رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

موسوعة شروح كتب السنة

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

تأليف
أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي
ت ٣٨٨ هجري

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق
سعد بن نجدت عمر

مؤسسة الرسالة ناشرون

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

١

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون

انتشار بألوان الطيف

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دمشق - سورية

هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان

تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers

Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

حقوق الطبع محفوظة © 2012م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

ISBN 978-9933-446-89-5

9 789933 446895

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

موسوعة شروح كتب السنة

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

تأليف
أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي
ت ٣٨٨ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق
سعد بن نجدت عمر

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فمن ثمارهم تعرفونهم.

لا يمكن تعلُّم اللغة دون المرور بدايةً على لفظ حروفها ورسمها، وكما أنَّ الطفل الصغير يرتحل بنفسه من الحَبْوِ إلى المشي تجده يترنم بما يصدر عن فِيهِ من مقاطع صوتية معتقداً أن سامعها قد فهم مراده ومقصده، وتمضي الأيام والسِّنون ويصبح هذا الطفل فتىً يافعاً، قد تعلَّم الأصول، ليمضي شاقًّا طريقه نحو ما خُلق من أجله. وهكذا هي البدايات جميعها....

فإنه لا يمكن لنا أن ننكر بدايات (مؤسسة الرسالة ناشرون)، فهي مما لا بد منه لنقف اليوم على مشروعنا الباكورة لـ(موسوعة شروح كتب السنة) وهو: كتاب: «معالم السنن».

وكثيرون الذين يتساءلون عن ماهية (مؤسسة الرسالة) و(مؤسسة الرسالة ناشرون) والحق أنهما متوازيتان في تطابق تام.

لم يكن ليتهيأ لـ(مؤسسة الرسالة ناشرون) أن تؤسس (مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث) لولا مجموعة الإصدارات الفريدة لـ(مؤسسة الرسالة)، لقد أحدث تأسيس هذا المركز قفزة في نوعية الأعمال وطرق إنجازها، والأدوات الدقيقة المستحدثة، ولقد ساعد هذا (المركز) على تدريب وتخريج مؤهلات علمية، لها دربة متميزة في تحقيق التراث، وكذا توجيه وتبني الدراسات العلمية.

إن مما يميز هذا المركز هو مواكبته للفضاءات التقنية على أنواعها، وتزاوجه مع التطور والمعاصرة، بحيث يستحيل العلم إلى معراج يطوي فيه أبعاد الزمن.

لقد تعودنا دائماً أن نكون سباقين في هذا الميدان، فكما كانت (مؤسسة الرسالة) متميزة فيما أصدرته من أعمال، شهد لها فيها القاصي والداني، فإن (مؤسسة الرسالة ناشرون) تعقد العزم اليوم على أن لا ينحصر إنتاجها في تقليد الأعمال السابقة لـ(مؤسسة الرسالة) بل لتكون امتداداً متطوراً ومتكاملاً في جميع الأعمال، السابقة واللاحقة، من خلال الإنتاج الذي يقدمه (مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث) وسيكون الطريق الجديد الذي يسير عليه جمهور هذا الميدان منارةً يستضيء بها كل مُبدِع ومتفانٍ، بإذن الله وتيسيره.

لقد آلى (مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث) على نفسه أن يستكمل عمل (مؤسسة الرسالة) في (الموسوعة الحديثية) والتي نبشر قراءنا الكرام أننا قد قاربنا على تمام إنجازها والحمد لله، وبذلك نكون أول من ابتكر الأدوات الدقيقة والمتكاملة، والتي تؤدي إلى إنتاج أعمال لا تتميز بالجودة والإتقان فحسب، بل لها الصدارة في بابها، بحيث لا يكاد يستغني عنها كل طالب حديث، إن شاء الله.

ويأتي مشروع (موسوعة شروح كتب السنة) أولى ثمرات (الموسوعة الحديثية)، لتكتمل الصورة وتتبيَّن أبعادها وتنكشف زواياها، فكما وضعنا للموسوعة الحديثية المنهج العلمي الرصين ووظفنا لها الكوادر العلمية المتقنة والإخراج الفني الأنيق؛ فإنه تم أيضاً اعتماد شاكلة الآليات موسَّعة منسجمة مع حجم هذا المشروع الكبير.

إن المطَّلع والمتتبع لأعمالنا ليلحظ البعد الذي يعمل عليه (مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث) وإصداراته العلمية، التي كانت وستكون محل تقدير، بإذن الله تعالى.

إننا نتوجه إلى الأخوة القراء عموماً وإلى طلاب العلم خصوصاً أن تكون

ملحوظاتهم وأحكامهم لا يقصد فيها إلا وجه الله عز وجل، وأن تكون علماً على علمٍ، متوخين في ذلك الإحاطة بمنهج العمل بجزئيته وصورته التامة، كما هو الحال في (موسوعة شروح كتب السنة) وتكاملها مع (الموسوعة الحديثية).

إنني أؤكد لقرائنا الكرام أن أعمال (مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث) ستكون المرجع الذي لا يُستغنَى عنه بإذن الله، وستبقى عند حسن الظن إن شاء الله، سائلين المولى الكريم المزيد من التوفيق والسداد.

ختاماً، أتوجه إلى الله عز وجل أن يشرح صدورنا ويلهمنا من علمه الذي لا ينتهي، وينور أبصارنا وبصائرنا للحق، ويكشف لنا حكمة خلقه، ويهدنا صراطه المستقيم.

أسأله تعالى أن يتقبل منا عملنا هذا، ويعيننا على تمامه على الشكل الذي يرتضيه، وأن يزيدنا به قرباً إليه، وأن يكون خالصاً له، وأن يبارك في جهودنا وسعينا إليه، وأن يستعملنا في خدمة دينه، وأن يذلل لهذا الكتاب الطريق لينتشر في أرجاء المعمورة، ويكون محل خير وفائدة ودعاء صالح في ظهر الغيب، وصدقة جارية إلى يوم الدين.

مروان كعبول

❁ ❁

❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمد، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثة بدعة وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، هذه هي المهمة النبوية الشريفة، وقد أداها سيد الخلق نبينا محمد ﷺ أحسن أداء، فبيَّن للناس ما نُزِّل إليه أتم بيان، ونصح لهم بأفصح لسان، ثم كان من أعظم نِعَمِ الله تعالى على هذه الأمة المحمدية أن حفظ لها دينها من التبديل والتحريف، فصان كتابَه الكريم عن ذلك بأنْ هَيَّأَ في هذه الأمة قُرَّاءً حفظوه كابراً عن كابر، فبلَّغوه بأمانة إلى من دونهم، ومثل ذلك السنةُ النبوية، وهي محفوظة أيضاً بحفظ الله لهذا

الدين القيم، فهي النور من الله والبرهان، وقد استعمل الله لحفظها رجالاً تلقوها كابراً عن كابر، فضبطوها وحفظوها ودونوها، ثم اهتموا بها شرحاً وتفسيراً، وهذا - والله - من تمام النِّعَمِ الإلهية علينا، فلا غَرْوَ إذ هو جزءٌ من الوحي الإلهي الذي أُنزل على نبي هذه الأمة ﷺ.

وحتى تبقى الأمة المحمدية سائرة على الصراط المستقيم، بنور وبصيرة وحق، وللأهمية الكبرى لإبقاء التراث الإسلامي منتشراً بين أبناء المسلمين، وحتى تبقى أجيالهم على صلة وثيقة بشرع الله المتين، ولتبقى حاملة مشاعل التنوير لترى طريقها إلى ربها، ولتهدي به الأممَ الأخرى التي لا تزال قابعة تحت ظلام الهوى والشهوات والشبهات، لهذا كله أرادت (مؤسسة الرسالة ناشرون) أن يكون لها نصيب من هذا الخير في نشر النور المبارك، وفي إخراجه وبثه بين أبناء الملة بكافة طبقاتها، فقامت بانتقاء كوادر علمية لهذا الأمر الجلل، وبدأت بإخراج كتب السنة، وهو (مشروع الكتب التسعة)، وهو من المشاريع الهامة والعظيمة، التي لا يزال العمل الحثيث جارياً مستمرًّا فيها، فقد صدر إلى الآن: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن ابن ماجة»، و«سنن الترمذي»، وقريباً جدًّا - إن شاء الله - «سنن أبي داود»، وقبل هذا كله صدر «مسند الإمام أحمد» و«موطأ الإمام مالك»، ويتم التحضير لـ «سنن النسائي»، ومن بعده لـ «سنن الدارمي»، والله الموفق.

ثم كان من تمام هذا المشروع العلمي الضخم، أن يُتَوَّجَ بإخراج شُروحٍ لهذه الكتب، وهو (**مشروع شروح كتب السنة**)، وهو لا يقل أهمية عن الأول، بل هو توءمه، ويَعرف كلُّ طالب علم قدر هذا المشروع وقدر العمل فيه، وأهميته العلمية الكبيرة، وخاصة بانتقاء أفضل الشروح وأنفعها، بل إن هذا المشروع قد يعتبر أضخم من الأول، فكتب الشروح كثيرة، وانتقاء ما هو أفضل لنشره أمر ليس بِالْهَيِّنِ، وإخراجها كلها أمر بالغ الصعوبة الآن، ونحن نسأل الله تعالى أن ييسر لنا ويلهمنا إخراجَ الأنفع والأصلح منها، وكل هذا إنما هو بتوفيق الله عز وجل، فمع

صدق النيات والحرص على العمل الصالح، نستجلب التوفيق الرباني والتسديد الإلهي.

وقد كانت خطة (المشروع) البدء بشروح «الصحيحين»[١]، ثم بشروح «السنن الأربعة»، بعد أن تتم دراسة وافية لانتقاء الشروح المناسبة لهذه السنن، ثم وقبل البدء بهذه الدراسة قدَّر الله تعالى - لحكمة هو أعلم بها - أنْ يسَّر البدء بكتاب «معالم السنن في شرح سنن أبي داود» للإمام الخطابي، حيث اقترحه للمؤسسة الأخ شعبان بن سليم العودة، جزاه الله خيراً، فنالت فكرة إخراجه القبولَ التَّامَّ، لِمَا لهذا الكتاب مِن أهميةٍ، ولندرة وجودِ طبعة علمية رصينة له في الأسواق، وكان الأخ شعبان قد قدم الكتاب بتحقيقه، مرفقاً بنسختين خطيتين هما النسخة (غ) و(ز) كما سيأتي بيانهما، وكان تحقيقه مطابقاً للمنهج الذي وضعه هو لتحقيق الكتاب، ثم ارتأت المؤسسة أن تخرجه بما يتناسب مع منهج إخراج (موسوعة شروح كتب السنة)، فبادرت على الفور العملَ على إخراج هذا السِّفر الهامِّ في أفضل وأبهى حُلَّة، كما هي عادة (مؤسسة الرسالة ناشرون)، فقمنا بالبحث عن مخطوطات أخرى نعتمدها لإخراج الكتاب إخراجاً علميًّا، فيسَّر الله ذلك بحمده وكرمه، وستجد بيانها في مكانه لاحقاً، وستجد أيضاً ما قمتُ به في: **عملي في الكتاب**.

وأبدأ أولاً هنا بالتعريف بالكتاب ومؤلفه.

---

(١) تم تجهيز كتاب «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، وهو في أواخر مراحله الإعدادية، وأما كتاب «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للإمام النووي، فكنا بدأنا بوضع خطة علمية للبدء به، ثم قدر الله الانتقال إلى العمل بكتاب (معالم السنن)، وبعده بكتاب (تحفة الأحوذي).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة الخطابي[١]

هو: أبو سليمان، حَمْدُ[٢] بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، بن طهمان بن عبد الرحمن بن أنبوي هزار بندة النيسابوري البُسْتي، الخطابي.

والخطابي نسبة إلى جده الخطاب، وقيل نسبة إلى زيد بن الخطاب رضي الله عنه.

ولد في مدينة بُسْت، في شهر رجب، في سنة بضعة عشر وثلاث مئة، وقيل سنة تسعة عشر وثلاثمئة.

كان الخطابي متصفاً بالزهد والورع والبعد عن السلاطين، طوَّف في البلاد وألف في فنون العلم، فرحل إلى مكة، وسمع فيها من أبي سعيد بن الأعرابي شيخ الحرم في زمانه، ثم رحل إلى بغداد فسمع من إسماعيل الصفار، ثم سافر إلى البصرة فسمع من أبي بكر بن داسه وعنه روى سنن أبي داود، ثم رحل إلى نيسابور

---

(١) انظر: يتيمة الدهر (٤/ ٣٨٣) للثعالبي، والوافي بالوفيات (٧/ ٢٠٧) للصفدي، والنجوم الزاهرة (٤/ ١٩٩) لابن تغري بدري، ومعجم الأدباء (٢/ ٤٨٦) للحموي، ووفيات الأعيان (٢/ ٢١٤) لابن خلكان، والأنساب (٥/ ١٥٩) للسمعاني، والمنتظم (١٤/ ١٢٩) لابن الجوزي، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣) للذهبي، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٢) لابن السبكي، والبداية النهاية (١٥/ ٤٧٩) لابن كثير، وشذرات الذهب (٤/ ٤٧١) لابن العماد، والرسالة الجامعية (الإمام الخطابي وآثاره الحديثية ومنهجه فيها) للدكتور أحمد عبد الله الباتلي، ومنه استفدت، جزاه الله خيراً.

(٢) وقيل: أحمد، سماه كذلك: أبو عبيد الهروي وأبو منصور الثعالبي والصفدي والقفطي وابن تغري بردي، لكن الراجح في اسمه هو: (حمد)، فقد نقل ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢/ ٢١٥) عن الإمام الحاكم قال: سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان الخطابي، أحمد أو حمد؟ فإن بعض الناس يقول أحمد؟ فقال: سمعته يقول: اسمي الذي سميت به: حمد، لكن الناس كتبوا أحمد، فتركته عليه.
أما ضبط اسمه (حمد) فهو بفتح الحاء وسكون الميم، ضبطه كذلك النووي والإسنوي وابن قاضي شهبة والمتبولي والكتاني وابن ماكولا وابن حجر.

فسمع من أبي العباس الأصم، كما رحل إلى فارس وإلى غزنة وإلى بلخ، ثم عاد إلى بُست وبقي فيها حتى توفي.

○ **من شيوخه:**

١- أبو سعيد، أحمد بن محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي[1]، إمام الحرم في زمانه، وأحد رواة سنن أبي داود، وعنه أخذ الخطابي روايته، (ت ٣٤٠ هـ).

٢- أبو بكر، محمد بن بكر بن محمد البصري التمار، المعروف بابن داسه، أحد رواة سنن أبي داود، وعنه روى الخطابي، (ت ٣٤٦هـ).

٣- أبو بكر الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، الإمام الحافظ، (ت ٣٧١هـ).

٤- أبو العباس الأصم، محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، (ت٣٤٦هـ).

٥- أبو بكر، مكرم بن أحمد بن محمد البزار، (ت ٣٤٥هـ).

٦- أبو بكر النجاد، أحمد بن سليمان بن الحسن، (ت ٣٤٨هـ).

٧- أبو علي، الحسن بن الحسين البغدادي، المعروف بابن أبي هريرة، (ت ٣٤٥هـ).

٨- الإمام القفال الشاشي الكبير، محمد بن إسماعيل، الفقيه الشافعي المعروف، (ت ٣٦٥هـ).

٩- أبو علي، إسماعيل بن محمد البغدادي الصفار، الأديب النحوي، (ت ٣٤١هـ).

١٠- أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري اللغوي، (ت ٣٠٧هـ).

○ **من تلاميذه:**

١- الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله ابن البيِّع، (ت ٤٠٥هـ).

---

(١) أما ابن الأعرابي الذي ينقل عنه الخطابي في كتابه من تفسير للمفردات والغريب فهو اللغوي أبو عبد الله محمد بن زياد، (ت ٢٣١هـ).

٢- أبو حامد الإسفراييني، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت ٤٠٦هـ).

٣- أبو عبيد الهروي، أحمد بن محمد اللغوي صاحب الغريبين، (ت ٤٠١هـ).

٤- أبو ذر الهروي، عبد بن أحمد بن محمد، صاحب المستخرج، (ت ٤٣٤هـ).

○ **من أقوال العلماء فيه:**

قال الحاكم (ت ٤٠٥): كما في «الأنساب»: الفقيه الأديب، أقام عندنا بنيسابور سنين، وحدث بها، وكثرت فوائده من علومه.

وقال الثعالبي (ت ٤٢٩): كان يشَبَّه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره، علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفاً، إلا أنه كان يقول شعراً حسناً، وكان أبو عبيد مفحماً.

وقال السمعاني (ت ٥٦٢): إمام فاضل، كبير الشأن جليل القدر، صاحب التصانيف الحسنة.

وقال أبو طاهر السلفي (ت ٥٧٦): أما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود، إذا وقف منصف على مصنفاته واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل في طلب الحديث، وقرأ العلوم وطوَّف، ثم ألَّف في فنون العلم وصنَّف.

وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٧): له فهم مليح وعلم غزير ومعرفة باللغة والمعاني والفقه، وله أشعار جيدة.

وقال النووي (ت ٦٧٦): الفقيه الأديب، صاحب التصانيف المتداولة، وقال: الإمام المجمع على إمامته، وتفننه في العلوم، وإتقانه، واطلاعه، وتحريه، وإنصافه.

وقال الذهبي (ت ٧٤١): كان ثقة متثبتاً، من أوعية العلم، وقال: كان علامة محققاً.

وقال ابن السبكي (ت ٧٧١): كان إماماً في الفقه والحديث واللغة.

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤): أحد المشاهير الأعيان والفقهاء المجتهدين من المكثرين، سمع الكثير وصنف التصانيف الحسان، وله فهم مليح وعلم غزير ومعرفة باللغة والمعاني والفقه.

وقال ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩): كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظاً فقيهاً مبرزاً على أقرانه، وقال ابن الأهدل: صاحب التصانيف النافعة الجامعة، منها (معالم السنن) و(غريب الحديث).

○ من مؤلفاته:

في العقيدة: (شرح أسماء الله الحسنى)، (الغنية عن الكلام وأهله)، (التوحيد)، (دلائل النبوة)، (شعار الدين وبراهين المسلمين)، (مسألة الفطرة).

في الحديث: (إصلاح غلط المحدثين)، (غريب الحديث)، (إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري)، (معالم السنن في شرح سنن أبي داود)، (شأن الدعاء)، (الأمالي)، (ابن الصياد)، (المنتخب من موطأ محمد بن الحسن)، (معرفة السنن والآثار).

في الفقه: (الجهاد)، (رسالة في الكلالة).

مؤلفات أخرى منها: (العزلة)، (الرسالة الواضحة)، (جمع القرآن)، (بيان إعجاز القرآن)، (مناقب الشافعي)، (تفسير اللغة في مختصر المزني).

وفاته

بعد عُمُرٍ أمضاه في العلم والتعليم والتصنيف، توفي يوم السبت، من ربيع الأول، وقيل الآخر، من سنة ست وثمانين وثلاثمئة، وقيل ثمان وثمانين وثلاث مئة. رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

التعريف بكتاب «معالم السنن» وأهميته

○ **عنوان الكتاب:**

المشهور في اسمه هو: «معالم السنن»، وهو العنوان الموجود على غالب النسخ الخطية، وهو العنوان الذي ذكره أكثر من ترجم له، وبعضهم يعبر عنه بـ«معالم الخطابي»، ولكن كتب العنوان في نسخة الطرطوشي: «معالم الحديث في شرح معاني كتاب جامع السنن لأبي داود وتفسير غريبه وإيضاح مشكله».

ونسبة الكتاب للخطابي معروفة ومتواترة، فقد نسبه له غير واحد من العلماء وأغلب من ترجم له، وقد ألفه في نيسابور وأملاه في بلخ.

○ **أهمية الكتاب:**

تأتي أهمية الكتاب أولاً من أهمية كتاب «سنن أبي داود»، الذي اعتُبر ثالث الكتب الستة بعد الصحيحين، وقد أشار المصنف في مقدمته إلى أهمية كتاب السنن، كما قال الحافظ أبو بكر الخطيب: (كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنَّف في علم الدين كتاب مثلُه وقد رُزق القبولَ من كافَّة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض).

وقال ابن الأعرابي: (لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبي داود، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم).

وقال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن أبي داود: (ينبغي للمتشاغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داود بمعرفته التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتجَّ بها فيه، مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنِّفه واعتنائه بتهذيبه).

وللمزيد يمكن مراجعة مقدمة طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون لـ«سنن أبي داود».

كما يعتبر كتاب «معالم السنن» من أقدم شروح «سنن أبي داود»، قال الأستاذ محمد منير الدمشقي في «نموذج من الأعمال الخيرية» ص٦٢٤: الذي يظهر لي من التتبع والاستقراء أن أول من تعرض لشرحه: أبو سليمان الخطابي، وهو أول من طرق هذا الباب، وأَظْهَرَ نُكتاً لطيفة وتحقيقات شريفة. اهـ

وتزداد أهمية الكتاب بأنه احتوى على مادة علمية غزيرة، مع فوائد في اللغة والنحو والصرف والفروق اللغوية، وفيه أيضاً أحكام حديثية على بعض الأحاديث، وإصلاح لبعض أغلاط المحدثين، وشرح للغريب، كما فيه كمٌّ لا بأس به من الآثار المسندة.

وكلُّ مَن شرح السنن بعده كان عالة عليه، فقد نقل عنه كثير من العلماء في شروحاتهم، كالمنذري في «مختصر سنن أبي داود»، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»، وابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»، والبغوي في «شرح السنة»، والنووي في «شرح صحيح مسلم»، وابن سيد الناس في «النفح الشذي شرح سنن الترمذي»، وابن الأثير أبو السعادات في «جامع الأصول»، والعراقي في «طرح التثريب شرح التقريب»، وابن حجر في «فتح الباري»، والعيني في «شرح السنن» وفي «شرح البخاري»، والرازي في «تفسيره»، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم»، والصنعاني والشوكاني، والعظيم أبادي، والسهارنفوري، وغيرهم.

○ **منهجه في الكتاب:**

حرص الخطابي أن يكون كتابه نافعاً للجميع، وحرص أن يكون همزة الوصل بين الفقهاء والمحدثين، فقال: (رجوت أن يكون الفقيه إذا نظر إلى ما أثبتُّه في هذا الكتاب من معاني الحديث، ونهجته من طرق الفقه المتشعبة عنه، دعاه ذلك إلى طلب الحديث وتتبع علمه، وإذا تأمله صاحب الحديث رغَّبَهُ في الفقه وتعلمه).

وحرص على إيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلق من معانيه،

وبيان وجوه أحكامه، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية ضمنها.

فكان شرحه ليس بالطويل المملِّ، ولا بالقصير المخلِّ، فانتقى من السنن كَمًّا من الأحاديث في كل باب، فشرح غريبها وبين الأحكام الفقهية فيها، وربما تطرق إلى الخلاف الفقهي في بعض المسائل، ويذكر أحياناً بعض الفوائد المستنبطة من الحديث.

عملي في الكتاب

١- بعد أن جمعت أكثر من مخطوطة للكتاب، قمت بمقابلة النص - وساهم بذلك أيضاً الأخ عمار بكور جزاه الله خيراً - على النسخة الأصل، وعلى النسخة الأحمدية (ح)، وعلى نسخة الطرطوشي (ط)، فأثبت فروق الأحمدية بين معقوفتين مميزة بحرف (حـ) هكذا: [ ]ح، وفروق الطرطوشي بين معقوفتين مع حرف (طـ) هكذا: [ ]ط، وفروق النسخة المغربية (غ) مع حرف (غـ) هكذا: [ ]غ، وأما ما عدا ذلك مما هو من النسخة الأزهرية (ز) أو السنن فبينته في الهامش.

كما أهملت التنبيه على الفروق التي من قبيل:

- قال الشيخ، قال أبو سليمان، قلت. وما أشبهها.

- قال أصحاب الرأي، قال أهل الرأي، قال أبو حنيفة وأصحابه.

- قال العلماء، قال الفقهاء، قال أهل العلم. وما أشبه ذلك.

- الحروف والكلمات التي لا يتغير بها المعنى، والتي لا كبير فائدة من ذكرها وتثقيل الهوامش بها.

- صيغ التحديث: حدثنا، أخبرنا . . .، والمثبت كما في النسخة الأصل، مع إعادة المختصر إلى أصله.

- الأخطاء التي وقعت في أسماء الرواة[1]، أو الأخطاء في الآيات، فتم تصحيحها دون التنبيه على ذلك.

- صيغ الثناء والصلاة والترضية، وما شابهها.

---

(١) وذلك لكثرتها، كما لا طائل من ذكرها، إذ هي خطأ بحت سببه - غالباً - قلة دراية النساخ بهذا الفن، والله أعلم.

- الأخطاء التي سببها يقيناً نقل نظر الناسخ من سطر إلى سطر.

٢- ثم قمت بعد ذلك بتحقيق النص وتخريج أحاديث الشرح وآثاره تخريجاً متوسطاً، فما كان منها في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، مع إضافة «مسند أحمد»، إن وجد فيه، لمن أراد الزيادة، علماً أن أرقام (صحيح مسلم) هي أرقام طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين عزوته إلى السنن أولاً، إن وُجد فيها، ثم إلى المصادر الأخرى التي اشترط مؤلفوها الصحة، كـ«المستدرك» و«صحيح ابن حبان» و«صحيح ابن خزيمة»، هذا إن وجد الحديث فيها، وإلا فمن أشهر المصادر المعروفة، مع إثبات أحكام الأئمة على الحديث ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

٣- قمت بالتعليق على بعض المواضع التي رأيت أنه لابد من التعليق عليها تتميماً للفائدة المرجوة من الكتاب.

٤- قمت بترقيم أحاديث سنن أبي داود المشروحة ترقيماً تسلسليًّا، **وأما تخريج هذه الأحاديث (أحاديث سنن أبي داود) فقام به الإخوة: عماد الطيار، وياسر حسن، وعمار بكور**، جزاهم الله خيراً.

٥- قمت بعمل فهرس للآيات والأحاديث والآثار.

النسخ المعتمدة في التحقيق

١- **النسخة (الأصل)**: وهي من مصورات جامعة الإمام في الرياض، وعائديتها لدشت مجموعة آل الشيخ، وهي كاملة بمجموعها، إلا نقصاً في أولها لا يتعدى عدة ورقات، ويبدو أنها ملفقة فمن أولها إلى آخر كتاب الجنائز بخط، ومن أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد بخط آخر، ثم إلى نهاية الكتاب بخط، وهي تقع في ٣٣٥ ورقة، وتاريخ نسخ الجزء الأخير منها في شهر محرم من سنة ٧٢٨هـ بخط مالكه علي بن محمد بن مقبل بن عبد الله النجاري الخزرجي الأنصاري، وعلى كل فهي نسخة مصححة ومقابلة على النسخة الأم، وعلى نسخة العلامة محمد بن عمر الحضرمي الشافعي المشهور ببحرق

(ت ٩٣٠هـ)، وعليها تعليقات ونقولات توضيحية وتصويبات من النسخة الأم، وفروق من نسخة بحرق، وقد تم اعتماد مثل هذه التصحيحات دون التنويه على أكثرها، كما فيها زيادات على غيرها من النسخ، زادت من قيمة هذه النسخة.

٢- **النسخة (ح)**: وهي تقع في جزأين، وهما مختلفا سنة النسخ، وقد رمزت لهما بالرمز (ح)، مع اختلافهما، لأنهما مكملتان لبعضهما تقريباً، ولعدم تكثير الرموز، وهما من عائدات المكتبة الأحمدية بحلب المحمية، وتم تصوير نسخة منهما من المكتبة الظاهرية بدمشق، وفي كلا الجزأين نقص.

الجزء الأول يقع في ٢٥١ ورقة، وتاريخ نسخه في شهر رجب من سنة ٧٣١هـ، وناسخه غير معروف سوى اسمه: محمد، كما في بعض التعليقات الهامشية.

والجزء الثاني يقع في ٢٤١ ورقة، وليس عليه تاريخ النسخ، بل فيه اسم ناسخه فحسب، وهو عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق، وترجمته في «ذيل تاريخ بغداد» (٢/ ١٩٥)، وقد توفي سنة ٥٧٥هـ

٣- **النسخة (ط)**: وعائديتها أيضاً للمكتبة الأحمدية بحلب، وناسخها هو أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٩٠)، نسخها في المدرسة النظامية في بغداد من شهر رمضان سنة ٤٧٨هـ، وهي في ٤٢٧ ورقة، وهي نسخة كاملة، كتب في أولها أسانيد أحاديث السنن، ثم تم اختصارها وكتابة الأحاديث فقط، وأما الشرح، ففي كثير من المواضع يلاحظ أن فيه نوعاً من الاختصار، وربما تغييراً للعبارة أحياناً، وهذا ما جعلني أحيد عن اعتمادها أصلاً، وإلا فناسخها مشهور وتاريخ نسخها متقدم، وهي كاملة من أولها إلى آخرها، وبخط واحد.

٤- **النسخة المغربية (غ)**: وهي من مصورات المكتبة العامة بالرباط، وهي أيضاً في جزأين، الأول ينتهي بالورقة ١٣٩، وتاريخ نسخها في شهر صفر من سنة ٤٨٧هـ، والجزء الثاني بخط مغاير لكنه عتيق أيضاً، ولكن هذه النسخة ناقصة جدًّا، وهي إحدى النسخ التي قدمها الأخ شعبان.

٥- **النسخة الأزهرية (ز)**: وهي من مصورات المكتبة الأزهرية بالقاهرة، وهي في ١٣٧ ورقة، وتاريخ نسخها غير معروف، وهي نسخة غير مرتبة، وفيها نقص واختصار شديد جدًّا، فلذلك لم يعول عليها إلا قليلاً، وهي ثاني النسختين التي قدمهما الأخ شعبان، جزاه الله خيراً.

هذا ما حصلته من مخطوطات لهذه الطبعة، وإلا فإن لكتاب المعالم نسخاً كثيرة في العالم، منها:

نسخة خدابخش في الهند، ونسخة في الجزائر، ونسخة في استنبول، وفي آيا صوفيا، وفي مكتبة فيض الله، والفاتح، ومراد ملا، وطبقبوسراي، وعاطف أفندي، وداماد زاده، وكلها في تركيا، ونسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، ونسخة في معهد المخطوطات في مصر، وغيرها من البلدان.

وليست كل النسخ التي اعتمدتها على نفس الترتيب في تسلسل الكتب، بل في بعضها تقديم وتأخير مقارنة بالأصل المعتمد، وهذان جدولان يوضحان ذلك:

الأول: يبين ترتيب وتسلسل الكتب حسب ورودها في كل نسخة

النسخة (الأصل)	النسخة (ح)	النسخة (ط)	النسخة (غ)	النسخة (ز)
الطهارة	الطهارة	الطهارة	الطهارة	الطهارة
الصلاة	الصلاة	الصلاة	الصلاة	الصلاة
الجنائز	الجنائز	الجنائز	الجنائز	الجنائز
الزكاة	الزكاة	الزكاة	الزكاة	الزكاة
اللقطة	اللقطة	الصيام	الصيام	الصيام
الصيام	الصيام	الاعتكاف	المناسك	الاعتكاف
الاعتكاف	الاعتكاف	المناسك	الضحايا	المناسك
المناسك	المناسك	الضحايا	الجهاد	الضحايا
الضحايا	الضحايا	اللقطة	الإمارة	الصيد
الجهاد	الجهاد	الجهاد	الفيء	الجهاد
الإمارة		الإمارة		الفيء
الفيء		البيوع		الحدود
البيوع		النكاح		الأيمان
النكاح		الطلاق		النذور

النسخة (الأصل)	النسخة (ح)	النسخة (ط)	النسخة (غ)	النسخة (ز)
الطلاق		الحدود		البيوع
الحدود	الحدود	الأيمان		النكاح
الأيمان	الديات	النذور		الطلاق
النذور	الأيمان	العتق		اللقطة
العتق	النذور	الوصايا		الوصايا
الوصايا	العتق	الفرائض		الفرائض
الفرائض	الوصايا	الأدب		الأدب
الأدب	الفرائض	القضاء		القضاء
القضاء	الأدب	العلم		العلم
العلم	اللباس	الديات		الأطعمة
الديات	الترجل	الأطعمة		الأشربة
الأطعمة	الطب	الأشربة		شرح السنة
الأشربة	الأطعمة	الذبائح		الحدود
الذبائح	الأشربة	الصيد		الديات
الصيد	شرح السنة	شرح السنة		العتق
شرح السنة	الفتن	اللباس		الفتن
اللباس		الترجل		اللباس
الترجل		الطب		الترجل
الطب		الفتن		الطب
الفتن				الفتن

الجدول الثاني: يبين النقص الموجود في كل نسخة مقارنة بالنسخة الأصل

النسخة (الأصل)	النسخة (ح)	النسخة (ط)	النسخة (غ)	النسخة (ز)
الطهارة	الطهارة	الطهارة	الطهارة	الطهارة
الصلاة	الصلاة	الصلاة	الصلاة	الصلاة
الجنائز	الجنائز	الجنائز	الجنائز	الجنائز
الزكاة	الزكاة	الزكاة	الزكاة	الزكاة
اللقطة	اللقطة	اللقطة		اللقطة
الصيام	الصيام	الصيام	الصيام	الصيام
الاعتكاف	الاعتكاف	الاعتكاف	الاعتكاف	الاعتكاف
المناسك	المناسك	المناسك	المناسك	المناسك

النسخة (الأصل)	النسخة (ح)	النسخة (ط)	النسخة (غ)	النسخة (ز)
الضحايا	الضحايا	الضحايا	الضحايا	الضحايا
الجهاد	الجهاد	الجهاد	الجهاد	الجهاد
الإمارة	الإمارة	الإمارة	الإمارة	
الفيء	الفيء	الفيء	الفيء	الفيء
البيوع		البيوع		البيوع
النكاح		النكاح		النكاح
الطلاق		الطلاق		الطلاق
الحدود	الحدود	الحدود		الحدود
الأيمان	الأيمان	الأيمان		الأيمان
النذور	النذور	النذور		النذور
العتق	العتق	العتق		العتق
الوصايا	الوصايا	الوصايا		الوصايا
الفرائض	الفرائض	الفرائض		
الأدب	الأدب	الأدب		الأدب
القضاء		القضاء		القضاء
العلم		العلم		العلم
الديات	الديات	الديات		الديات
الأطعمة	الأطعمة	الأطعمة		الأطعمة
الأشربة	الأشربة	الأشربة		الأشربة
الذبائح		الذبائح		
الصيد		الصيد		الصيد
شرح السنة	شرح السنة	شرح السنة		شرح السنة
اللباس	اللباس	اللباس		اللباس
الترجل	الترجل	الترجل		الترجل
الطب	الطب	الطب		الطب
الفتن	الفتن	الفتن		الفتن

نسخ الكتاب المطبوعة

١- طبعة المطبعة العلمية بحلب، بتحقيق الشيخ محمد راغب الطباخ، وهي طبعة قديمة من سنة ١٣٥١هـ

٢- طبعة القاهرة، بتحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، وهي أيضاً قديمة من سنة ١٣٦٧هـ

٣- طبعة بحاشية سنن أبي داود، بتحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد.

٤- طبعة دار الكتب العلمية بتخريج الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد.

هذا ما وقفت عليه، وقد يكون هناك غيرها، والله أعلم.

وأخيراً هذا ما سنح به جهد المقل، فما كان فيه من صواب ونفع، فإنما هو من الله الكريم المنان، وما كان فيه من خطأ، فهو مني ومن شيطاني، أعوذ بالله العظيم منه.

وختاماً أشكر الله تعالى على ما وفق ويسر من إتمام الكتاب، وأسأله أن يكون بادرة خير وبركة لشروح كتب السنة بعده، وأسأله تعالى أن يجزي خيراً كل من كان له يد في إخراج الكتاب على هذا الشكل، سواء من الماضين الأولين الذين أفدت من تخريجاتهم وتعليقاتهم وشروحاتهم، أو كان من المعاصرين، وكذلك كل من ساهم ولو بنصيحة، وكذلك من أخرجه بهذا الشكل الفني الأنيق.

رب اغفر لي ولوالدي، رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين

وعلى أزواجه وآله الطاهرين وعلى صحبه الغر الميامين

آمين

وكتب

سعد بن نجدت عمر

في دمشق الشام

٢٥ ذو القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافق ٢١ تشرين الثاني سنة ٢٠١١م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

معالم السنن للإمام الخطابي

على أن المسجد للقبلة إذا كانت الأرض التي يريد المسجد عليها لقوم ... أن يحدث ... فيها ... وسقوطها ... وسقوطها ... فلا يترك بوله عليه قال أبو سليمان ويشبه أن يكون الحديث الذي قضى النبي صلى الله عليه وسلم عليه بعلى المحدث أعاد بها قديماً غير مملوك لأحد من الناس فأما الذي يشتري من البناء ويواجه أساسه وهو على الله عليه وعلى آله لا يشغل ذلك إلا أن يحدث الأبا ذنه أو تكون قعوده متراخياً عن جدرته فلا تصيبه البول ... ومن باب ما يقول إذا دخل الخلاء قال أبو داود ثنا عمرو هو ابن مرزوق البصري قال شعبة عن قتادة عن أنس بن زيد أن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث الحشوش هي المكنف وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة ولا يراد بها حوائجهم التي يعملون بها ولكن هي البيوت وهي لغتان حش وحشش وجمعها حشوش أي محتضرة الشياطين وتنازلها والخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم وجماعاتها الحدث ذكور الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مفتوحة الباء قال الأصمعي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من المال فهو المكروه وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الخمار ومن باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة قال أبو داود ثنا مسدد قال أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم قال الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الألف هي التخلي والقعود عند الحاجة ولكثير الرواة يقولون الخراء بحذف الألف فيجعلونه اسماً ونهيه عن الاستنجاء باليمين على إكرام اليمنى وتنزيهها عن الأذى وتخصيصها في أبواب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء وعن مباشرة النساء والمباشرة الإفضاء الذي يحاذي الأثقال والمحاشات وامتهنت اليسرى وخدمة الثقل الذي لا يملكه تماماً لك من الدبر وسطه ما يصيب فخذ من الدم والنجس وقال أهل الظاهر إذا استنجى بيمينه لم يجزه كالأخرى إذا استنجى برجيع أو عظم وأجيب بأن الرجيع يشتمل على الأثر بعينه وحده فإذا كان أحد فصله على الغرض كان الفعل الآخر كذلك قال أبو سليمان والفرق بين الأثرين أن الرجيع يجتزئ فإذا لاقى نجاسة ثم رمى بها ولم يرمها وإذا رمى بها نجاسة ولم يجتزئ الطاهر الذي تساوى الأذى فيه من موضعه وسطه عن أصله وأما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث إنما هي التي تناول بها الطعام للنجاسة والمهان وهذا المعنى لا يمنع أن يكون جميعاً على الأخرى في الإمساك ولسنا نعني في ذلك والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا يبلغ مبلغه فصار بمنزلة عدم الإنقاء من الاستنجاء باليمين فهو تأديب ومن الاستنجاء باليمين فهو تحريم والمعاني في المرجع للاسم والمرتبة لها وخاصة المعنى أن المراد النجاسة الجزء باليمين وجب أن يكون باطلاً

الصفحة الأخيرة من الأصل

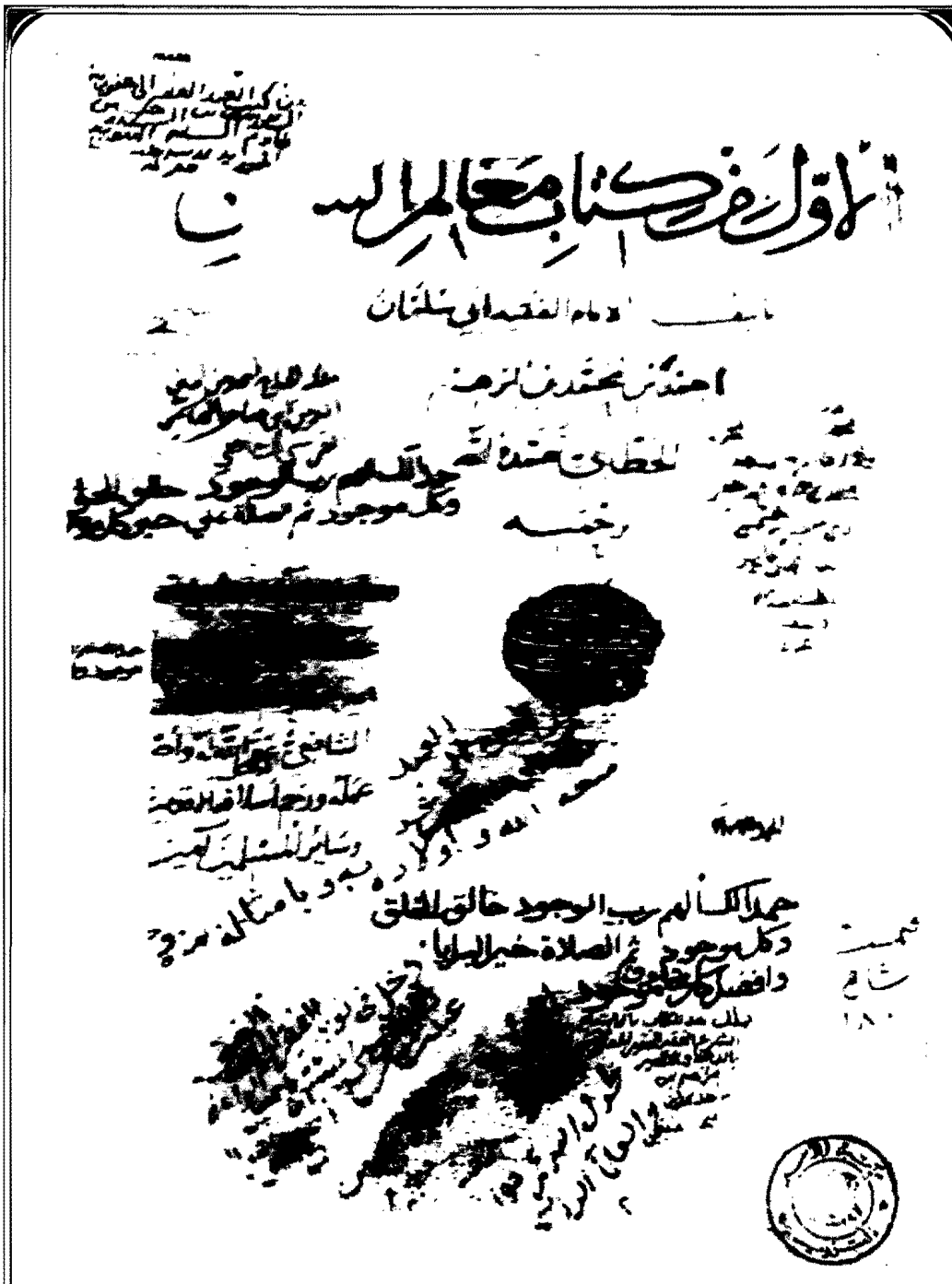

صفحة العنوان من النسخة (ح) ج١

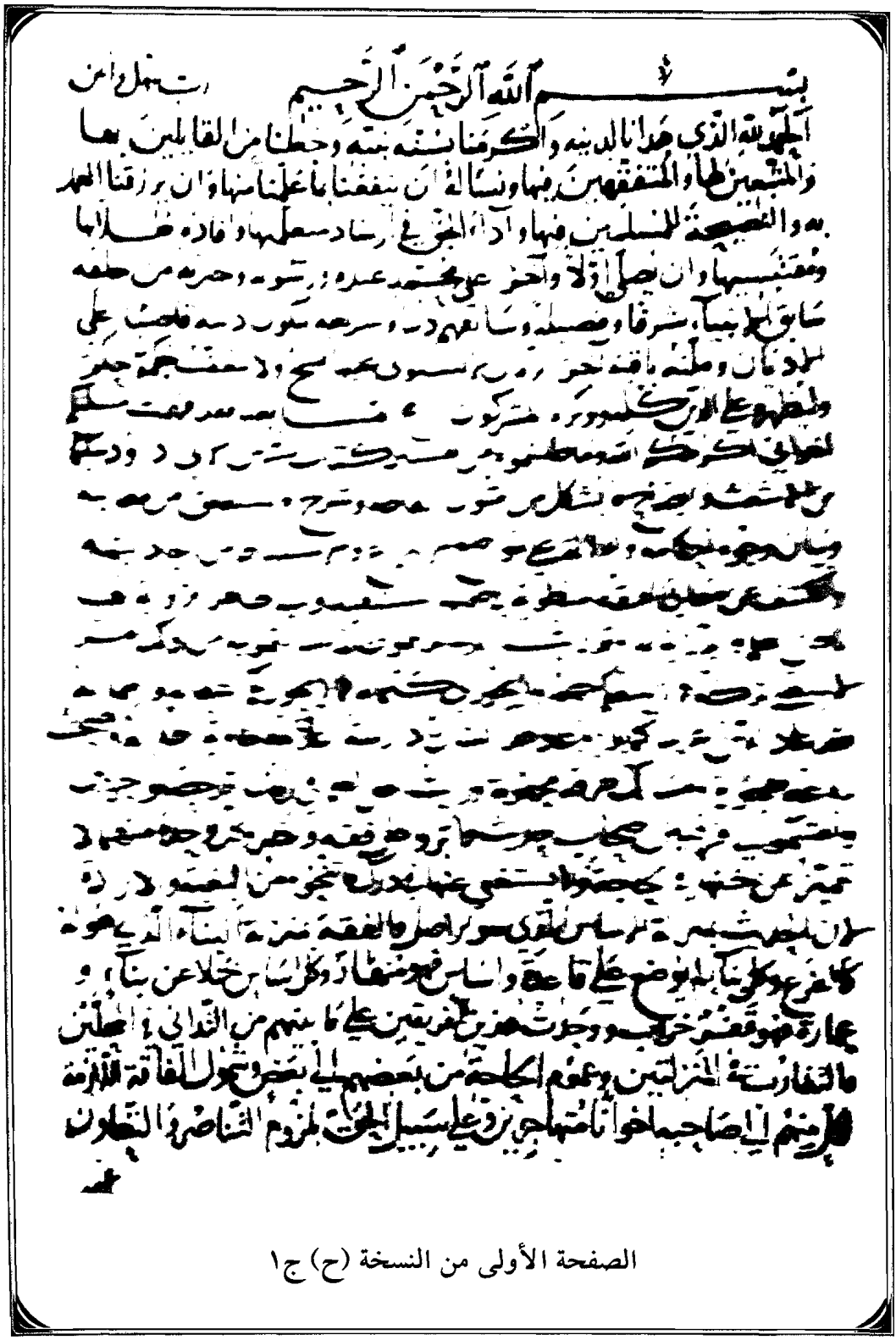

الصفحة الأولى من النسخة (ح) ج١

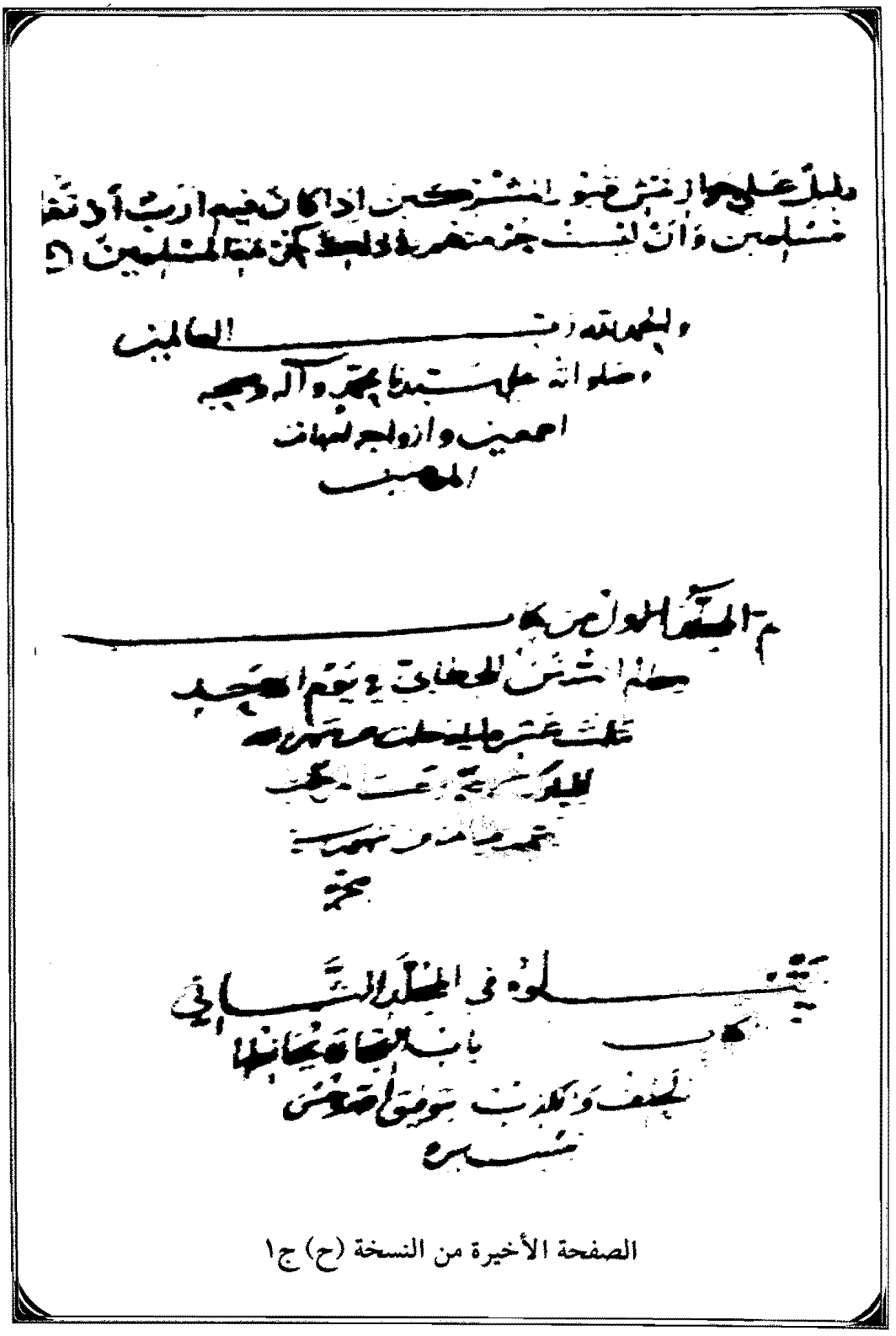

الصفحة الأخيرة من النسخة (ح) ج١

صفحة العنوان من النسخة (ح) ج٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا اسمعيل بن ابرهيم
ثنا ايوب عن عكرمة ان عليا كرم الله وجهه حرق ناسا ارتدوا
عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال لم اكن
لاحرقهم بالنار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا
بعذاب الله ولقتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام
ابن عباس قوله ويح ام ابن عباس لفظه لفظ الدعا
عليه ومعناه المدح له والاعجاب بقوله وهذا كقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ابي بصير ويل امه مسعر
حرب وكقول عمر رضي الله عنه حين اعجبه قول الوادعي
في بعض سهمان الخيل على المعاريف فهنكت الوادعي سامة
يريد ما اعلمه او ما اصوب رايه او ما اشبه ذلك من
الكلام وكقول الشاعر

الصفحة الأولى من النسخة (ح) ج٢

وحكى عن أبي عبيدة انه قال معنى يعذرون اي يكثر ذنوبهم وعيوبهم
قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد
قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال
ابو عبيد وقد يكون يعذرون ابغي جلبا يعني لمن لم يعلم العذر في
ذلك آخر الكتاب

والحمد لله صلى الله على سيدنا محمد النبي والهادي
وسلام على عباد الله الصالحين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق رحمهم الله

الصفحة الأخيرة من النسخة (ح) ج٢

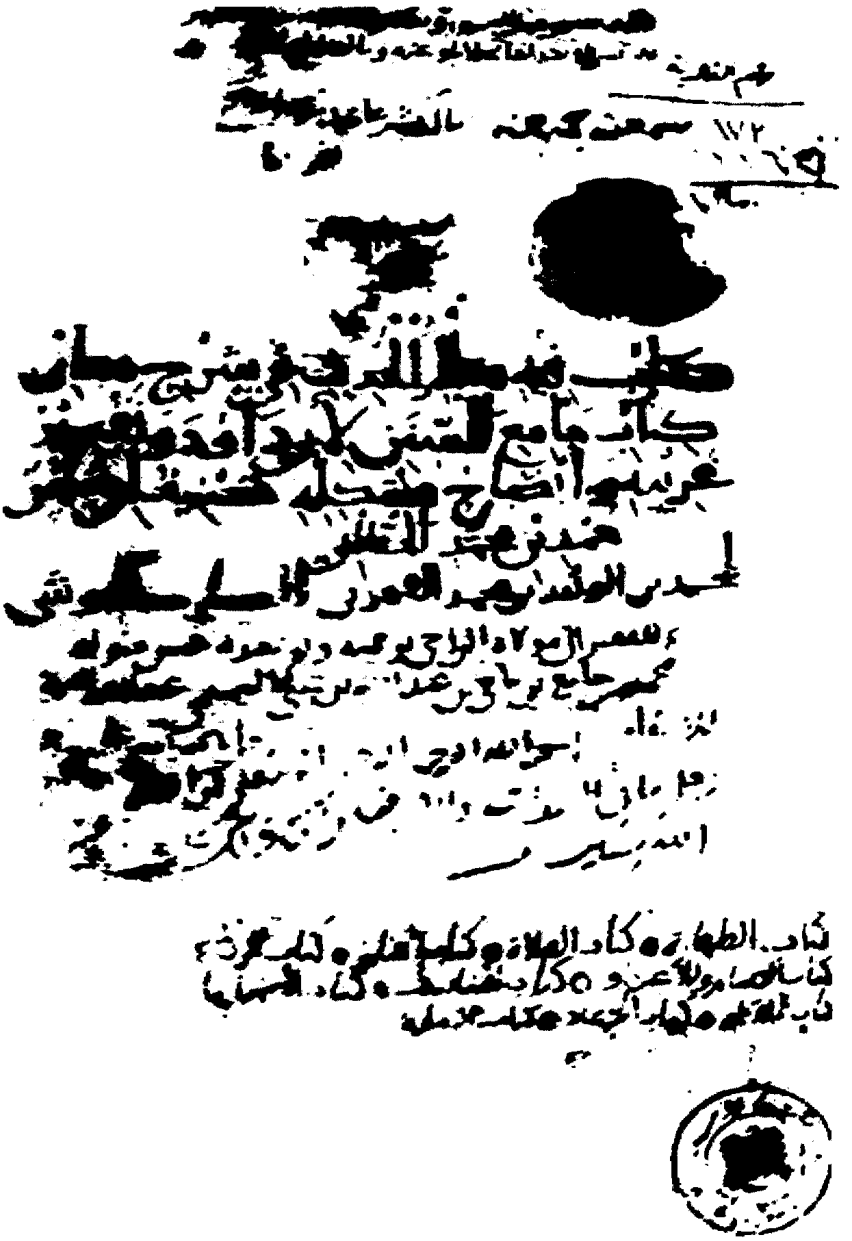

صفحة العنوان من النسخة (ط)

الصفحة الأولى من النسخة (ط)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ط)

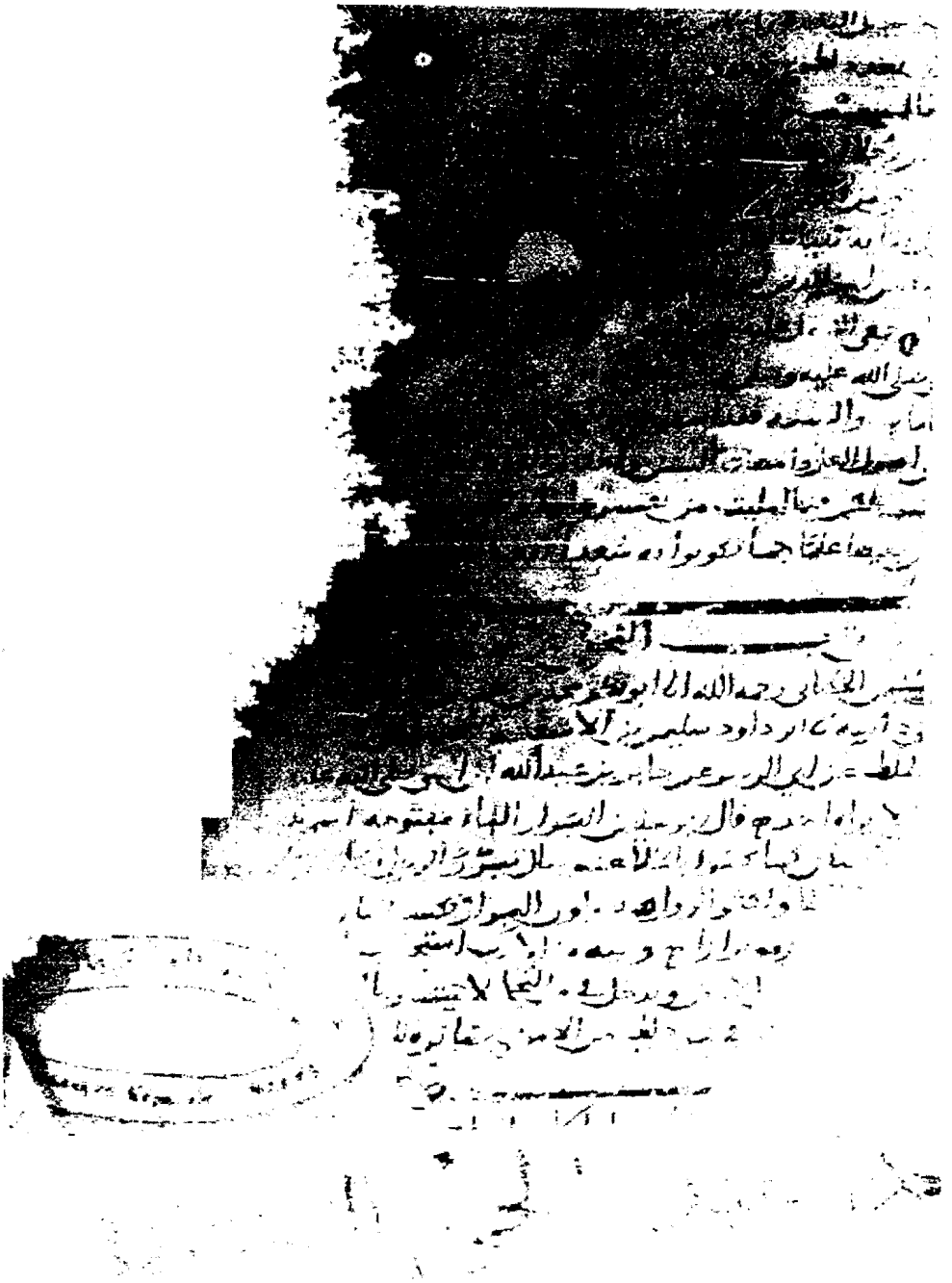

الصفحة الأولى من النسخة (غ)

حتى أخرج سبعة عشر درهماً. ثم أخرج صرة حمراء فيها دينار فكانت ثمانية عشر
ديناراً. فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ثم أخذه قال له خذ صدقتك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها. قوله هل أصبت للجعيد بدل
لواجدها من الجعل لكان ركازاً يجب فيه الخمس. وقوله بارك الله لك فيها لو بدل
جعلها له في الحال. ولكنه يحمل على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم
كانت لآخذها. نا أبو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي
سلمة أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس. نا أبو داود
يحيى بن أيوب نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي.
الركاز على وجهين فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز لأن صاحبه
ركزه في الأرض أي أثبته فيها. والوجه الثاني من الركاز عروق الذهب والفضة
فتخرج بالعلاج ركزها الله في الأرض ركزاً. والعرب تقول أركز المعدن
نال الركاز. والحديث إنما جاء في النوع الأول منها وهو الكنز الجاهلي على ما فسره
الحسن وإنما كان فيه الخمس لكثرة قيمته وسهولة نيله. والأصل أن ما عمت مؤنته
كثر مقدار الواجب فيه. وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه فالعشر فيما
بالأيدي ونصف العشر فيما يستقى بالدوالي. واختلفوا في مصرف الركاز فقال أبو
حنيفة يصرف مصرف الفيء. وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات. واحتج الأول
بأنه مال مأخوذ من أيدي المشركين. واحتج الشافعي بأنه مال مستفاد من الأرض
كالزرع وأن الفيء يكون أربعة أخماسه للمقاتلة وهذا المال يختص به الواجد له كحال
الصدقة. (ومن باب في نبش القبور العادية تكون في الملك) نا أبو داود نا يحيى
نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن حصين بن أمية عن بجير بن أبي بجير
قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا
بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج
أصابه

الصفحة الأخيرة من النسخة (غ)

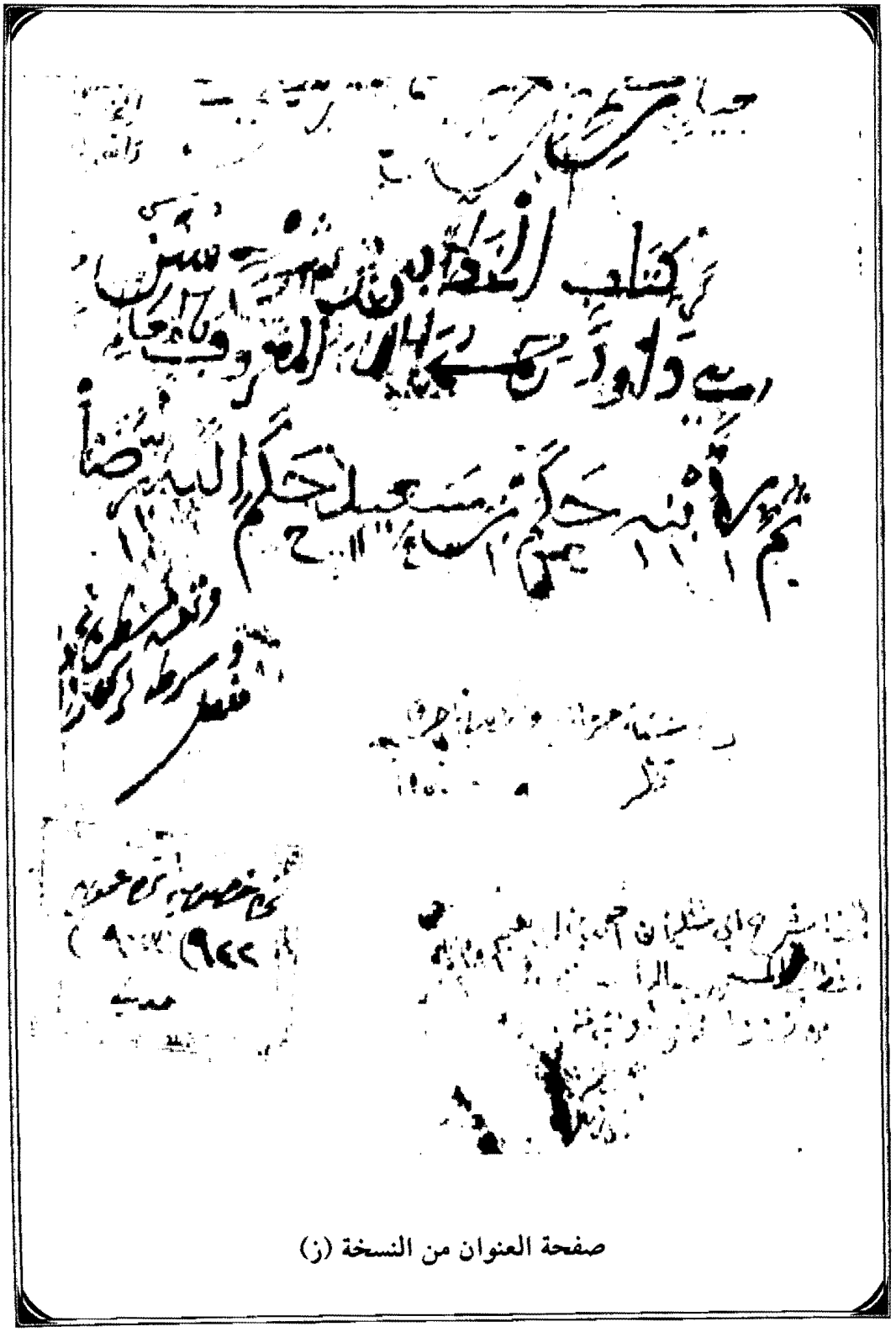

صفحة العنوان من النسخة (ز)

الصفحة الاولى من النسخة (ز)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ز)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ربِّ سهل وأعن[1]

[قال الشيخ الإمام أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي][ط]:

الحمد لله الذي هدانا لدينه، وأكرمنا بسنة نبيه، وجعلنا من القائلين[2] بها، والمتبعين لها، والمتفقهين فيها، ونسأله أن ينفعنا بما علمنا منها، وأن يرزقنا العمل بها، والنصيحة للمسلمين فيها، وأداء الحق في إرشاد متعلميها، وإفادة طلابها ومقتبسيها، وأن يصلي أولاً وآخراً على محمد عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، سابق الأنبياء شرفاً وفضيلة، وسابقهم ديناً وشريعة، ليكون دينه قاضياً على الأديان، وملته باقية آخر الزمان، لا يستولي عليها نسخ، ولا يتعقب حكمه حكم، وليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد: فقد فهمت مسألتكم[3] إخواني أكرمكم الله، وما طلبتموه من تفسير كتاب «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث، وإيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يَستغلق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها، لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها، وقد رأيت الذي ندبتموني له وسألتمونيه من ذلك، أمراً لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله، ولا يجوز لي كتمانه كما لا يجوز لكم إغفاله وإهماله، فقد عاد الدين غريباً كما بدأ، وعاد هذا الشأن دارِسَةً أعلامُه خاويةً أطلالُه، وأصبحت رباعُه مهجورةً ومسالكُ طرقه مجهولةً.

---

(١) في (ط): بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد، عونك يا رب.

(٢) في (ط): العاملين.

(٣) في (ط): مساءلتكم.

ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديثٍ وأثرٍ، وأهل فقهٍ ونظرٍ، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقهَ بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر خراب.

ووجدت هذين الفريقين ـ على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه ـ إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأما هذه الطبقة، الذين هم أهل الأثر والحديث، فإن الأكثرين منهم إنما وكْدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث، الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرَّها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أُوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلّا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعةٍ بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضَلَّةً من الرأي وغبناً فيه، وهؤلاء ـ وفقنا الله وإياهم ـ لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قولٌ يقوله باجتهادٍ من قِبَلِ نفسه، طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة.

فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلّا ما كان من رواية ابن القاسم والأشهب وضربائهم من تلاد أصحابه، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه، لم تكن عندهم طائلاً.

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلّا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها، ولم يعتدوا بها في أقاويله.

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذيهم.

فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون [بها][ط] في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلَّا بالوثيقة والثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة، الواجب حكمه، اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه، ولا في صدورنا غلًّا من شيء مما أبرمه وأمضاه؟!

أرأيتم إذا كان للرجل[1] أن يتساهل في أمر نفسه ويسامح غرماءه في حقه، فيأخذ منهم الزيف ويغضي لهم عن العيب، هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره إذا كان نائباً عنه؟ كوليّ الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب، وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد وإخفاراً للذمة؟ فهذا هو ذاك؛ إما عيانَ حسٍّ وإما عيان مثلٍ، ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق، واستطالوا المدة في درك الحظ، وأحبوا عجالة النيل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروف منتزعة

(١) في (ح): الرجل، والمثبت كما في (ط).

عن معاني أصول الفقه سموها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في التوسم برسم العلم، واتخذوها جُنّة عند لقاء خصومهم، ونصبوها دريئة للخوض والجدال، يتناظرون بها ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حُكم للغالب بالحذق والتبريز، فهو الفقيه المذكور في عصره، والرئيس المعظم في بلده ومصره، هذا وقد دسّ لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة، فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصِلُوه بمقطعاتٍ منه، واستظهروا بأصول المتكلمين، يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر، فصدَّق عليهم ظنه، وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلَّا فريقاً من المؤمنين.

فيا للرجال والعقول أنّى يَذهب بهم، وأنّى يختدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم! والله المستعان.

وقد انتهيت أكرمكم الله إلى ما دعوتم إليه بجهدي، وأتيت من مسألتكم بقدر ما تيسرت له، ورجوت أن يكون الفقيه إذا نظر إلى ما أثبته في هذا الكتاب من معاني الحديث ونهجته من طرق الفقه المتشعبة عنه دعاه ذلك إلى طلب الحديث وتتبع علمه، وإذا تأمله صاحب الحديث رغبه في الفقه وتعلمه، والله الموفق له، وإليه أرغب في أن يجعل ذلك لوجهه، وأن يعصمني من الزلل فيه برحمته.

واعلموا رحمكم الله أن كتاب «السنن» لأبي داود، كتاب شريف لم يُصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزق القبول من كافة الناس، فصار حَكَماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه وِرْد ومنه شِرب، وعليه معوَّل أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من مدن أقطار الأرض.

فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل [البخاري]ط ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلّا أن كتاب أبي داود أحسنُ رَصْفاً وأكثر فقهاً، وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن، والله يغفر لجماعتهم، ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته.

ثم اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم[١].

فالصحيح عندهم: «ما اتصل سنده وعُدِّلَت نقلته».

والحسن منه: «ما عُرف مخرجه واشتُهر رجاله»، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء.

وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث.

فأما السقيم منه، فعلى طبقات: شرُّها: الموضوع، ثم المقلوب، أعني ما قُلب إسناده، ثم المجهول.

وكتاب أبي داود خليٌّ منها بريء من جملة وجوهها، فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضربٍ من الحاجة تدعوه إلى ذكره، فإنه لا يألو أن يبين أمرَه ويذكر علَّته ويَخرج من عهدته.

وحكي لنا عَن أبي داود أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه[٢].

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود: الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمَعُ تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظَ وآداباً.

فأما السنن المحضة فلم يقصد واحدٌ منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على

---

(١) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص١٩: ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه إلى ذلك، وإن كان في كلام المتقدمين ذِكْر «الحسن»، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة. اهـ
وقال السيوطي في «تدريب الراوي» ص٧٧: والظاهر أن قوله: عند أهل الحديث، من العامّ الذي أريد به الخصوص، أي: الأكثر، أو الأعظم، أو الذي استقرّ اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدِّم. اهـ

(٢) قال أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة»: وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره.

حسب ما اتفق لأبي داود، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرِّحَل.

أخبرني أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب أبي العباس أحمد بن يحيى، قال: قال إبراهيم الحربي لما صنف أبو داود هذا الكتاب: «ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد».

وحدثني عبد الله بن محمد المسكي قال: حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود قال: كنت معه ببغداد فصلينا المغرب، إذ قرع الباب ففتحته، فإذا خادمٌ يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن، فدخلت إلى أبي داود فأخبرته بمكانه فأذن له، فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ فقال: خلال ثلاث. قال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتعمر بك، فإنها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنة الزنج. فقال: هذه واحدة، هات الثانية. قال: وتروي لأولادي كتاب «السنن». فقال: نعم، هات الثالثة. قال: وتفرد لهم مجلساً للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة. فقال: أما هذه فلا سبيل إليها لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء. قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كُمٍّ حيري، ويضرب بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة.

وسمعت ابن الأعرابي يقول، ونحن نسمع منه هذا الكتاب فأشار إلى النسخة وهي بين يديه وقال: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلَّا المصحف الذي فيه كتاب الله، ثم هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتة.

قال أبو سليمان: وهذا كما قال، لا شك فيه؛ لأن الله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكل شيء وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فأخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب، إلَّا أن البيان على ضربين: بيان جليٌّ تناوله الذكر نصًّا، وبيان خفيٌّ اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو معنى قوله سبحانه: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فمَن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان، وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه.

وقد كتبت لكم فيما أمليت من تفسيرها وأوضحته من وجوهها ومعانيها، وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها، علماً جمًّا، فكونوا به سعداء، نفعنا الله تعالى وإياكم برحمته.

❁ ❁
❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الطَّهارَةِ

مِنْ بابِ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضاءِ الحاجَةِ

١ ـ أَخْبَرَنا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ، أَخْبَرنا أَبُو سُلَيْمانَ حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ داسَه، **حدثنا أَبُو داوُدَ**، حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إِذا أَرادَ البَرازَ، انْطَلَقَ حَتَّى لا يَراهُ أَحَدٌ[1].

قال أبو سليمان: «البَراز» بالباء المفتوحة: اسم الفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن حاجة الإنسان، كما كنوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل: إذا تغوط، وهو أن يخرج إلى البَراز، كما قيل: تخلى، إذا صار إلى الخلاء، وأكثر الرواة يقولون: «البِراز» بكسر الباء، وهو غلط، وإنما «البِراز» مصدر: بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبِرازاً.

وفيه من الأدب: استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض، ويدخل في معناه: الاستتار بالأبنية، وضرب الحجب، وإرخاء الستور، وإعماق الآبار والحفائر، في نحو ذلك في الأمور الساترة للعورات.

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٢، وأخرجه ابن ماجه: ٣٣٥.

وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ

٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنا أَبُو التَّيَّاحِ قالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُه عَنْ أَشْياءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ **أَبُو مُوسَى**: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَأَرادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثاً فِي أَصْلِ جِدارٍ، فَبالَ ثُمَّ قالَ: «**إِذا أَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**»(١).

قال الشيخ: «الدمث»: المكان السهل الذي يُخد فيه البول فلا يرتد على البائل. يُقال للرجل إذا وُصف باللين والسهولة: إنه لدمث الخُلُق، وفيه دماثة.

وقوله: «فليرتد» أي: ليطلب وليتحرَّ، ومنه المثل: (إن الرائد لا يكذب أهله)، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادَهُمْ يَرُوْدَهُمْ رِياداً، وارْتادَ لهم ارْتِياداً.

وفيه: دليل(٢) على أن المستحب للبائل إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة أن يأخذ حجراً أو عوداً، فيعالجها به ويثير ترابها ليصير دمثاً سهلاً، فلا يرتد بوله عليه.

قال أبو سليمان: ويشبه أن يكون الجدار الذي قعد [إليه]ط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جداراً عاديًّا قديماً غير مملوك لأحد من الناس، فإن البول يضر بأصل البناء ويواهي أساسه، وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفعل ذلك في ملك أحد إلَّا بإذنه، أو يكون قعوده متراخياً عن جِذْمِه(٣)، فلا يصيبه البول فيضر به.

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣، وأخرجه أحمد: ١٩٥٣٧ مطولاً.

(٢) من هنا تبدأ النسخة الأصل، وما قبلها من النسخة (ح).

(٣) جِذْمُ الشجرة: أَصلُها وكذلك من كل شيء، وجِذْمُ القوم: أَصلُهم. «لسان العرب»: (ج ذ م).

وَمِنْ بابِ ما يَقُولُ إذا دَخَلَ الخَلاءَ

٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرٌو ـ هو ابنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ ـ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلاءَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ**»(١).

«الحشوش»: هي الكُنُف، وأصل الحُشّ جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت، وفيه لغتان: حُش وحَش.

ومعنى «محتضرة» أي: تحضرها الشياطين وتنتابها.

و«الخُبُث»: بضم الباء: جماعة الخبيث.

و«الخبائث»: جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وجماعة أصحاب الحديث يقولون: «الخُبْث» ساكنة الباء، وهو غلط(٢)، والصواب: «الخُبُث» مضمومة الباء.

وقال ابن الأعرابي: أصل (الخُبْث) في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

وَمِنْ بابِ كَراهَةِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ عِنْدَ الحاجَةِ

٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **سَلْمانَ** قالَ: قِيلَ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِراءَةَ، قالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهانا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٦، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٨٢٠، وابن ماجه: ٢٩٦، وانظر: «مسند أحمد»: ١٩٢٨٦.

(٢) قال النووي: وهذا الذي غلَّطهم فيه ليس بغلط... فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال: كُتْب ورُسْل وعُنْق وأُذْن ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف... وقد صرَّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنه، منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه. «شرح النووي على مسلم»: (٤/ ٧١).

نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، وَأَنْ لا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ، وأنْ نَسْتَنْجِيَ[١] بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ[٢].

قال: «الخِراءة»، مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف، فيفحش معناه[٣].

ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه، وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل في الأكل[٤] والشرب والأخذ والإعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن، وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات، وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن، لإماطة ما هنالك من القذارات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث.

وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يُجْزِه كما لا يجزيه إذا استنجى برجيع أو عظم، واحتج بأن النهي قد اشتمل على الأمرين معاً في حديث واحد، فإذا كان أحد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك.

قال أبو سليمان: والفرق بين الأمرين أن الرجيع نجس، وإذا لاقى نجاسة لم يُزِلْها ولكن ربما زادها وأمدها بنجاسة، وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن أصله، وأما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث، وإنما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة، والشمال في هذا المعنى كاليمين؛ إذ كل واحدة منهما تعمل مثل عمل الأخرى في الإمساك بالحجر واستعماله فيما هنالك، والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينظف تنظيفه، فصار نهيه عليه السلام عن الاستنجاء باليمين نهي تأديب، وعن الاستنجاء بالرجيع نهي تحريم، والمعاني هي المصرِّفة للأسماء والمرتِّبة لها.

---

(١) في بقية النسخ: (بغائط) (وأن نستنجي باليمين) (أو يستنجي برجيع . .).

(٢) أبو داود: ٧، وأخرجه أحمد: ٢٣٧١٩، ومسلم: ٦٠٦.

(٣) قال القرطبي في «المفهم»: أما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود، وتفتح خاؤه وتكسر، ويقال: بفتحها وسكون الراء والقصر من غير مدٍّ.

(٤) هكذا في الأصل، وفي باقي النسخ بدون: (في الأكل).

وحاصل المعنى أن المزيل للنجاسة الحجر لا اليد، ويجب أن يكون طاهراً، فأما اليدان فكلاهما سواء.

وفي قوله: «وأن لا يستنجي أحدكم[1] بأقل من ثلاثة أحجار»: البيان الواضح أن [الاستنجاء] بالحجارة أحد الطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بدّ من الحجارة، أو ما يقوم مقامهما، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وفي قوله: «أن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار»: البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإنْ وقع الإنقاء بما دونها. ولو كان القصد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة؛ إذ كان معلوماً أنّ الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة والمسحتين، وأقل وأكثر، فلمَّا اشترط العدد لفظاً، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمناً، دل على أنه إيجاب الأمرين معاً، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى؛ لأن الماء يزيل العين والأثر، فحلَّ محل الحس والعيان ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد شرعاً، فصار العدد من شرطه استظهاراً، كالعدة بالأقراء؛ لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط[2] فيها العدد، وإن كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد، ألا ترى أن الأمة تستبرأ بحيضة واحدة فتكفي، فأمَّا وضع الحمل الذي هو دلالة من باب اليقين والإحاطة فإنه لم يحتج فيه إلى شيء من العدد، فكذلك الماء والحجارة في معانيها.

وعند أصحاب الرأي: أن الإنقاء إذا وقع بالحجر الواحد كفى، غير أن مرجع جملة قولهم في ذلك إلى أنه استحباب لا إيجاب[3]، وعلى هذا تأولوا الحديث،

---

(١) هكذا في الأصل، وفي (ح): «أن يستنتجي أحدنا».

(٢) في الأصل: «وشرط» بإثبات الواو، والمثبت من (ز)، وهو الأصوب.

(٣) إنما مرجعهم هو حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج» والإيتار يقع على الواحد، وأما حديث الثلاثة أحجار فقالوا: متروك الظاهر، لأنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام. واستدلوا أيضاً =

وذلك أنهم يقولون: إن كانت النجاسة هناك أكثر من قدر الدرهم فإنه لا يطهره إلَّا الماء، وإن كان بقدر الدرهم فلم يزله بالحجارة أو بما يقوم مقامها وصلى أجزأه، فجاء من هذا أنه إذا أمرنا بالاستنجاء فإن ذلك منه على سبيل الاستحباب دون الإيجاب.

قلت: ولا ينكر من مذهبهم أن يكون المراد بالاستنجاء الإنقاء ويدخله مع ذلك التعبد بزيادة العدد، [وقد قالوا في غسل النجاسات]ح بإيجاب الثلاث، فإن لم تُزَل فإن الزيادة عليها واجبة حتى يقع الإنقاء، وقد أجاز الشافعي ثلاث امتساحات بحروف الحجر الواحد وأقامها مقام ثلاثة أحجار. ومذهبه في تأويل الخبر أن معنى الحجر أوفى من اسمه، وكل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى.

وكأنه قال: الحجر وحروفه وجوانبه، والاستنجاء غير واقع بكل الحجر، بل ببعضه، فأبعاض الحجر الواحد كأبعاض الأحجار.

وأما نهيه عليه السلام عن الاستنجاء بالعظم فقد دخل فيه كل عظم من ميتة أو

= بأثر ابن مسعود عندما أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: (أخذ الحجرين) دل ذلك على استعماله الحجرين، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما منه الاستجمار بالثلاث؛ لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين. اهـ

وردَّ عليه ابن حجر في «فتح الباري» بقوله: كذا قال، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: فألقى الروثة وقال: «إنها ركس، ائتني بحجر»، ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمراً أبو شعبة الواسطي، وهو ضعيف أخرجه الدارقطني، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين، وعندنا أيضاً إذا اعتضد، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك، لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد. اهـ

قلت: أما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه الشيخان إلى قوله: «فليوتر»، وأخرجه مع الزيادة: أحمد ٨٨٣٨، وأبو داود: ٣٥، وابن ماجه: ٣٣٧، وابن حبان: ١٤١٠.

ذكيّ؛ لأن الكلام على إطلاقه وعمومه، وقد قيل: إن المعنى في ذلك أن العظم لزج لا يكاد يتماسك فيَقلع النجاسة وينشف البِلة، وقد قيل: إن العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به. ونوع العظام قد يتأتى فيه الأكل لبني آدم؛ لأن الرخو الرقيق منه قد يتمشش[1] في حالة الوُجد والرفاهية، والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة وشدة الحاجة. وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم والرجيع والعذرة. وسُمي رجيعاً لرجوعه عن حالة الطهارة إلى الاستحالة والنجاسة.

٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ [بنُ مُحَمَّدٍ] ح النُّفَيليُّ، حَدَّثَنا ابْنُ المُبارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنِ القَعْقاعِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّما أَنا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذا أَتَى أَحَدُكُمُ الغائِطَ، فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْها، وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ**». وَكانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ والرِّمَّةِ[2].

قال أبو سليمان: معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد»: كلام بسط وتأنيس للمخاطبين، لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عنَّ وعرض له من أمر.

وفي هذا: بيان وجوب طاعة الآباء، وأن من الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ولا يستطب بيمينه»: أي: لا يستنجي

---

(١) المُشاشُ: كلُّ عظم لا مُخّ فيه يُمْكنك تتبعُه، ومَشّه مَشًّا وامْتَشَّه وتَمَشَّشَه ومَشْمَشَه: مصّه مَمْضُوغاً، ومَشَشْت المُشاشَ، أي: مصَصْتُه مَمْضوغاً، وتَمَشّشْتُ العظمَ: أكلْتُ مُشاشَه. «لسان العرب»: (م ش ش).

(٢) إسناده قوي، من أجل محمد بن عجلان، ففيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، وباقي رجاله ثقات. أبو داود: ٨، وأخرجه أحمد: ٧٣٦٨. وأخرجه مسلم: ٦١٠ مقتصراً على ذكر النهي عن استقبال القبلة واستدبارها.

بها، وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن، يقال: استطاب الرجل: إذا استنجى، فهو مستطيب، وأطاب فهو مطيب، ومعنى الطيب ههنا الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وسمى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة: «**طابة**»[١]، و«**طيبة**»[٢]، ومعناه: طاهرة التراب[٣]، وهي سبخة، فدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ، وقيل: معناه الطهارة من النفاق.

وأصل الاستنجاء في اللغة: الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة، والنجوة: المرتفعة من الأرض، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي، فقيل على هذا: قد استنجى الرجل أي: أزال النجو عن بدنه.

والنجو كناية عن الحدث، كما كني عنه بالغائط، وأصل الغائط: المطمئن من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه. ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها، واستعمال الكناية في كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع منه.

وقيل: أصل الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه، ومنه قولهم: نجوت الرطب واستنجيته: إذا جنيته، واستنجيت الوَتَرَ: إذا خلصته من أثناء اللحم والعظم، قال الشاعر:

فَتَبازَتْ فَتَبازَخْتُ لها ... قِعْدَةَ الجازِرِ يستنجي الوَتَرْ[٤]

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»: ١٤٨١، ومسلم: ٥٩٤٩.

(٢) انظر: «صحيح البخاري»: ٤٠٥٠، ومسلم: ٣٣٥٦.

(٣) في بقية النسخ: (طهارة التربة).

(٤) في الأصل يوجد تعليقات مدرجة مرمزة بحرف (ح) في أولها، وبكلمة (رجع) في آخرها، ومثل هذه التعليقات المدرجة في المتن جعلناها في الهامش لأنها ليست من كلام الخطابي، وهنا بعد هذا البيت تعليق من هذا النوع هو: تبازت، من البزاء، وهو انحناء الظهر، وتبازخت: جلست جلسة الأبزخ، أو مشت مشيته، وهو الذي تقاعس ظهره عن بطنه، وهذا الشعر لعبد الرحمن بن حسان، ذكره صاحب «المحكم». اهـ. وذكره أيضاً صاحب «الدلائل في غريب الحديث»: (٢/ ٦١٦) و«اللسان» و«التاج»: (بزخ). والبيت في المصادر: (جلسة)، بدل: (قعدة).

وفي قوله: «كان يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة»: دليل على أن أعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة، وذلك أنه لما أمر بالأحجار [ثم]ـ استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي، دل أن ما عدا الروث والرمة قد دخل في الإباحة، وأن الاستنجاء به جائز، ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك وكان كل ما عداها بخلاف ذلك، لم يكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصها بالذكر معنى، وإنما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ إليها؛ لأنها كانت أكثر الأشياء التي يُستنجى بها وجوداً وأقربها متناولاً.

والرمة: العظام البالية، ويقال: إنما سميت رمة لأن الإبل ترمها أي: تأكلها، قال لبيد:

والنِّيبُ إن تَعْرُ مني رِمَّةً خَلَقاً بعدَ المماتِ فإني كنتُ أَثْئِر[1]

٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رِوايَةً، قالَ: «**إِذا أَتَيْتُمُ الغائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، فَقَدِمْنا الشَّامَ فَوَجَدْنا مَراحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْها وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ[2].

قوله: «شرقوا أو غربوا»: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق[3].

و«المراحيض»: جمع المرحاض، وهو المغتسَل، يقال: رَحَضْتُ الثوب: إذا غسلته.

---

(١) قال ابن قتيبة في «المعاني الكبير»: النيب: المسن من النوق، أي: إن تلم مني بعظم بال فتأكله بعد مماتي فإني كنت أنحرها. وأثئر: أفتعل من الثأر، والإبل تأكل العظام أي: تملح بها بعد الخلة وهو نبت حلو. اهـ. والبيت في «ديوان لبيد»: ص٥٧ (دار صادر).

(٢) أبو داود: ٩، وأخرجه أحمد: ٢٣٥٧٩، والبخاري: ٣٩٤، ومسلم: ٦٠٩.

(٣) ولكن يستقبل الجنوب أو الشَّمال، أو يستدبرهما.

وقد اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة وتخريجها بالغائط[١]:

فذهب أبو أيوب إلى تعميم النهي، والتسوية في ذلك بين الصحاري والأبنية، وهو مذهب سفيان الثوري.

وذهب **عبد الله بن عمر بن الخطاب** إلى أن النهي عنه إنما جاء في الصحاري، فأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها، وكذلك قال الشعبي، وإليه ذهب مالك والشافعي، وقد قيل: إن المعنى في ذلك هو أن الفضاء من الأرض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والإنس والجن، والقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدفٌ للأبصار، وهذا المعنى مأمون في الأبنية.

قال أبو سليمان: الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة، واستعمالها على وجوهها كلها، وفي قول أبي أيوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط له.

٧ - **وَقَدْ رَوَى**[٢] **أَبُو داوُدَ**، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ قالَ: ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ البَيْتِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحاجَتِهِ.

قالَ: حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ واسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ **عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ**[٣].

٨ - **وَرَوى أَيْضاً**، عَنْ **جابِرٍ** قالَ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِبَوْلٍ أو غائِطٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعامٍ يَسْتَقْبِلُها.

[قالَ]ح: حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنا

---

(١) هكذا في الأصل، وفي بقية النسخ بدون: بالغائط.

(٢) هذا الحديث والذي بعده رواهما أبو داود تحت: باب الرخصة في ذلك، يعني استقبال أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة.

(٣) أبو داود: ١٢، وأخرجه أحمد: ٤٩٩١، والبخاري: ١٤٥، ومسلم: ٦١١.

أَبِي قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبانَ بنِ صالِحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ الله[١].

قال أبو سليمان: وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء، غير أن جابراً توهم أن النهي عنه كان على العموم، فحمل الأثر في ذلك على النسخ.

٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، قال: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ **مَعْقِلِ بنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ** قالَ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَتَيْنِ[٢] بِبَوْلٍ أَوْ غائِطٍ[٣].

قال أبو سليمان: أراد بـ «القبلتين»: الكعبة وبيت المقدس، وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس؛ إذ كان مرة قِبلة لنا.

ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة؛ لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.

وَمِنْ بابِ كَراهِيَةِ الكَلامِ على الخَلاءِ[٤]

١٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، قال: حَدَّثَنا ابنُ مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلالِ بنِ عِياضٍ قالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو سَعِيدٍ** قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**لا يَخْرُجُ مَعاً الرَّجُلانِ يَضْرِبانِ الغائِطَ كاشِفَيْنِ عَوْرَتَيْهِما**[٥] **يَتَحَدَّثانِ، فَإِنَّ الله عزَّ وجلَّ يَمْقُتُ مِنْ**[٦] **ذَلِكَ**»[٧].

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ١٣، وأخرجه أحمد: ١٤٨٧٢، والترمذي: ٩، وابن ماجه: ٣٢٥.

(٢) في (ح): تُسْتَقْبَلَ القِبْلَتانِ.

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٠، وأخرجه أحمد: ١٧٨٤٠، وابن ماجه: ٣١٩.

(٤) في «السنن»: باب كراهية الكلام عند الحاجة.

(٥) في (ح) و(ط): عورتهما.

(٦) في بقية النسخ و«السنن»: (على).

(٧) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٥، وأخرجه أحمد: ١١٣١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٣٧، وابن ماجه بنحوه: ٣٤٢. وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» وهو صحيح، أخرجه أحمد: ١١٦٠١، ومسلم: ٧٦٨.

قوله: «يضربان الغائط»: قال أبو عمر صاحب أبي العباس: يقال: ضربت الأرض: إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض: إذا سافرت[١].

وَمِنْ بابِ يَرُدُّ السَّلامَ وَهُوَ يَبُولُ

١١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنا أَبِي شَيْبَةَ قالا: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[٢].

قالَ أَبُو داوُدَ: ورُوي عَن ابنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ.

١٢ ـ **وَفِي رِوايَةِ المُهاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ**: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تعالى على غير[٣] طُهْرٍ**»[٤].

قال أبو سليمان: وفي هذا دلالة على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضاً اسم من أسماء الله تعالى.

وقد روي ذلك في حديث آخر: أخبرناه محمد بن هاشم، [حدثنا] الدّبري، عن عبد الرزاق، حدثنا بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عَن أبي سلمة، عَن

---

(١) قال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: فإن الله يمقت، بضم القاف، أي: يغضب على ذلك، أي: على ما ذكر، وهو المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة الآخر، ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة. اهـ.
وقال عبيد الله المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»: هو صريح في أن المقت على المجموع، لا على مجرد الكلام، ورواه ابن ماجه بلفظ: «لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك» قال السندهي: الحديث يدل على منع تحدث كل واحد من المتخليين بالآخر مع نظره إلى عورة الآخر، ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقاً. اهـ.

(٢) أبو داود: ١٦، وأخرجه مسلم: ٨٢٣.

(٣) في بقية النسخ و«السنن»: (إلا على).

(٤) إسناده صحيح، أبو داود: ١٧، وأخرجه أحمد: ١٩٠٣٤، والنسائي: ٣٨، وابن ماجه: ٣٥٠.

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن السلام اسم من أسماء الله تعالى فأفشوه بينكم**»[١].

وفي الحديث من الفقه: أنه قد تيمم في الحضر لغير مرض ولا جرح، وإلى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف إن اغتسل أن تطلع الشمس، قال: يتيمم ويصلي قبل فوات الوقت.

وقال أصحاب الرأي: إذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيدين تيمم وأجزأه.

وفيه: أيضاً حجة للشافعي [في]ـ من كان محبوساً في حش أو نحوه، فلم يقدر على الطهارة بالماء أنه يتيمم ويصلي على حسب الإمكان، إلَّا أنه يرى عليه الإعادة إذا قدر عليها، وكذلك قال في المصلوب، وفيمن لا يجد ماءً ولا تراباً أنه يصلي ويعيد، وزعم أن لأوقات العبادات أذمة تُرعى فلا تعطل[٢] حُرُماتها، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن ينادى في يوم عاشوراء أن: «**من لم يأكل فليصمه، ومن أكل فليمسك بقية النهار**»[٣]، ومعلوم أن صوم بعض النهار لا يصح؟ وقد[٤] يمضي في فاسد الحج وإن كان غير محسوب له عن فرضه.

وَمِنْ بابِ الاسْتِبْراءِ مِنَ البَوْلِ

١٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ مُجاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طاوُسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق: ٢٠١١٧، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء». (١/ ١٤٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ١٢)، والطبراني في «الأوسط»: ٣٠٠٨، والبيهقي في «الشعب»: ٨٧٨٤.
قال العقيلي: لا يتابع بشر بن رافع عليه إلا من هو قريب منه في الضعف، وقال الهيثمي في «المجمع»: فيه بشر بن رافع ضعيف. وقال ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٣): إسناده ضعيف.
وورد الحديث من رواية عبد الله بن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، بزيادة: «وضعه الله في الأرض»، حسَّن إسناد المرفوع ابنُ حجر في «التلخيص الحبير»، وقال الدارقطني في «العلل»: الموقوف أصح.

(٢) في الأصل بعدها ما رسمه: (أو جمع دما). ولم يتبين لي معناه، والمثبت كما في بقية النسخ.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٢٤، ومسلم: ٢٦٦٨، وأحمد: ١٦٥٠٧، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: ولا، والمثبت كما في بقية النسخ.

قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقالَ: «**إِنَّهُما يُعَذَّبانِ، وَما يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا هَذا فَكانَ لا يَسْتَبْرِئُ ـ أَوْ: لا يَسْتَنْزِهُ ـ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا هَذا فَكانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». ثُمَّ دَعا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذا واحِداً، وَعَلَى هَذا واحِداً، وَقالَ: «**لَعَلَّهُ [أَنْ] يُخَفِّف عَنْهُما العَذاب ما لَمْ يَيْبَسا**»(١).

قوله: «وما يعذبان في كبير»، معناه: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزه من البول وترك النميمة، ولم يُرِدْ أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل.

وفي قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أما هذا فكان لا يستنزه من البول» دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبة من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول.

وفيه: إثبات عذاب القبر.

وأما غرسه عليه السلام شق العسيب على القبر، وقوله عليه السلام: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل مدة بقاء النداوة [فيهما] حدًّا لِما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما(٢)، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس(٣)، والعامة في كثير من

(١) أبو داود: ٢٠، وأخرجه أحمد: ١٩٨٠، والبخاري: ٦٠٥٢، ومسلم: ٦٧٧.

(٢) وجاء هذا صريحاً في رواية مسلم: ٧٥١٨: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين».

(٣) جاء في «فتح الباري» (١/ ٣٤١): قال [يعني الخطابي]: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها؛ وكذلك فيما فيه بركة الذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى. اهـ فيبدو أن نسخة ابن حجر فيها هذه الزيادة، والله أعلم.

البلدان تفترش أصل الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، والله تعالى أعلم.

وَمِنْ بابِ البَوْلِ قائِماً

١٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: أَتَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُباطَةَ قَوْمٍ، فَبالَ قائِماً، ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قالَ: فَذَهَبْتُ أَتَباعَدُ، فَدَعانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ[(١)].

«السُّباطة»: مُلقى التراب والقُمام ونحوه تكون بفناء الدار مِرْفقاً للقوم، ويكون ذلك في الأغلب سهلاً دمثاً يخد فيه البول ولا يرتد على البائل.

وأما بوله قائماً فقد ذُكر فيه وجوه:

منها: أنه لم يجد للقعود مكاناً، فاضطر إلى القيام، إذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعاً عالياً.

وقيل: إنه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه، وقد روي ذلك في حديث حُدِّثت به عن محمد بن عقيل، قال: حدثني يحيى بن عبد الله الهمداني، قال: حَدَّثنا حماد بن غسان الجعفي، قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز، عن مالك بن أنس، عَن أبي الزناد، عن الأعرج، عَن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه[(٢)].

قال: وحدثونا عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب[(٣)] بالبول قائماً، فنرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب، والله أعلم.

---

(١) أبو داود: ٢٣، وأخرجه أحمد: ٢٣٢٤١، والبخاري: ٢٢٤، ومسلم: ٦٢٤.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: ٦٤٥، وقال: صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات. وتعقبه الذهبي بقوله: حماد ضعفه الدارقطني. وقال الدارقطني في «غرائب مالك»: تفرد به حماد، وهو ضعيف. وقال البيهقي: حديث لا يثبت مثله.
والمأبض: باطن الركبة.

(٣) يعني: الظهر.

قال: وروي عن **عمر** [**بن الخطاب** رضي الله عنه] أنه بال قائماً وقال: (**البول قائماً أحصن للدبر**)[1]. يريد به أنه إذا تفاج قاعداً استرخت مقعدته، وإذا كان قائماً كان أحصن لها.

والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمعتاد من فعله أنه كان يبول قاعداً، وهذا هو الاختيار، وهو المستحب في العادات، وإنما كان ذلك الفعل منه نادراً لسبب أو ضرورة دعته إلى ذلك.

وفي الخبر: دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة؛ لما فيه من الضرر والأذى.

وفيه: جواز المسح من الحدث على الخفين.

وأما قوله: «فدعاني حتى كنت عند عقبه»، فالمعنى في إدنائه إياه، مع إبعاده في الحاجة إذا أرادها: أن يكون ستراً له بينه وبين الناس، وذلك أن السباطة إنما تكون في الأفنية والمحال المسكونة أو قريبة منها، ولا تكاد تلك البقعة تخلو من المارة.

وَمِنْ بابِ المَواضِعِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ البَوْلِ فِيها

١٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**» قيل: وَما اللَّاعِنانِ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ**»[2].

١٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ـ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ ـ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي نافِعُ بنُ يَزِيدَ قالَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بنُ

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: ٢٥٣، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٠٢)، وذكر ابن حجر أن عبد الرزاق رواه أيضاً، ولم أجده.

(٢) أبو داود: ٢٥، وأخرجه أحمد: ٨٨٥٣، ومسلم: ٦١٨.

شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبا سَعِيدٍ الحِمْيَرِيَّ[١] حَدَّثَهُ عَنْ **مُعاذِ بنِ جَبَلٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ: البَرازَ فِي المَوارِدِ، وَقارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ يَأْوِي إليه النَّاسُ**»[٢].

قوله عليه السلام: «اتقوا اللاعنَين» يريد: الأمرين الجالبين للّعن، الحاملَين الناس عليه والداعِيَين إليه، وذلك أن مَن فعلهما لُعِن وشُتِم، فلما صارا سبباً لذلك أضيف الفعل إليهما، فكانا كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية؛ أي: مرضية.

و«الملاعن»: مواضع اللعن.

و«الموارد»: طرق الماء، واحدها: موردة.

و«الظل» ههنا يراد به مستَظَلُّ الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحاجته تحت حائش من النخل، وللحائش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون مقيلاً للناس ومنزلاً لهم، ويأوون إليه.

١٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**[٣]: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ **ابْنِ مُغَفَّلٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، فَإِنَّ عامَّةَ الوَسْواسِ تَكُونُ مِنْهُ**»[٤].

قال أبو سليمان: «المستحم»: المغتسل، وسمي مستحمًّا باسم الحميم، وهو

---

(١) في الأصل: (الخدري)، والمثبت من بقية النسخ و«السنن».

(٢) أبو داود: ٢٦، وأخرجه ابن ماجه: ٣٢٨.

(٣) رواه تحت باب البول في المستحم.

(٤) صحيح لغيره، دون قوله: «فإن عامة الوسواس تكون منه» فإنه موقوف. أبو داود: ٢٧، أحمد: ٢٠٥٦٩، والترمذي: ٢١، والنسائي: ٣٦، وابن ماجه: ٣٠٤.

الماء الحار الذي يغتسل به، وإنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جَدداً[١] صُلباً أو مبلطاً، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس.

وَمِنْ بابِ ما يَقُولُ إذا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ

١٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ، قال: حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إِذا خَرَجَ مِنَ الغائِطِ، قالَ: «**غُفْرانَكَ**»[٢].

«الغفران»: مصدر، كالمغفرة، وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة، كأنه يقول: اللهم إني أسألك غفرانك، كما تفعل تقول: اللهم عفوك ورحمتك، تريد: هب لي عفوك ورحمتك.

وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان:

أحدهما: أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يهجر ذكر الله سبحانه إلَّا عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، وعَدَّه على نفسه ذنباً، فتداركه بالاستغفار.

وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله عليه بها، فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى عنه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ [حق] هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه، والله أعلم.

---

(١) الجَدَدُ: كله وجه الأَرض، وفي الحديث: ما على جديد الأَرض، أَي: ما على وجهها، وقيل: الجَدَدُ: الأَرض الغليظة، وقيل: الأَرض الصُّلْبة، وقيل: المستوية . . ويقال للأَرض المستوية التي ليس فيها رمل ولا اختلاف: جَدَدٌ. «اللسان»: (ج د د).
وصورة الكلمة في نسخة (ط): حدراً، وعلى كلّ كأن في العبارة خللاً، وهو قوله: وإنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن . . ، والأَولى: إذا كان . . والله أعلم. والعبارة في «عمدة القاري» للعيني: قال الخطابي: إنما نهى عن مغتسل يكون جدداً صلباً . .

(٢) إسناده حسن، أبو داود: ٣٠، وأخرجه أحمد: ٢٥٢٢٠، والترمذي: ٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٢٤، وابن ماجه: ٣٠٠.

وَمِنْ بابِ كَراهَةِ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الاسْتِبْراءِ

١٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ قالا: حَدَّثَنا أَبانٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أبي قَتادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذا بالَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذا شَرِبَ، فَلا يَشْرَبْ نَفَساً واحِداً**»(١).

قال أبو سليمان: إنما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث، وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه، ويسراه لما عداها من مهنة البدن.

وقد تَعْرِض ههنا شبهة ويشكل فيه مسألة:

فيقال: قد نهى عن الاستنجاء باليمين، ونهى عن مس الذكر باليمين، فكيف يعمل إذا أراد الاستنجاء من البول؟ فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه، وإن أمسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله، فقد دخل في النهي.

فالجواب: أن الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه، أو بالجدار، أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض وبنحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة والنبل(٢) ونحوها فالوجه أن يتأتى لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض، ويمسك الممسوح بين عقبيه، ويتناول عضوه بشماله، فيمسحه به وينزه عنه يمينه(٣).

---

(١) أبو داود: ٣١، وأخرجه أحمد: ١٩٤١٩، والبخاري: ١٥٣، ومسلم: ٦١٣.

(٢) قال الأصمعي: أراها بضم النون وبفتح الباء، قال: ويقال: نَبِّلْنِي أحْجاراً للاستنجاء، أي: أعطنيها، ونَبِّلْنِي عَرَقاً، أي: أعطنيه، لم يعرف منه الأصمعي غير هذا، قال محمد بن الحسن يقول: النُّبل (النَّبل) حجارة الاستنجاء. قال أبو عبيد: والمحدّثون يقولون: هي النَّبل بالفتح، ونراها سميت نَبْلاً لصغرها. «غريب الحديث» لأبي عبيد.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٥٤): وهذه هيئة منكرة، بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات.. والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومَن بعده كالغزالي في «الوسيط» والبغوي في «التهذيب» أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة، فلا =

وسمعت ابن أبي هريرة[١] يقول: حضرت مجلس المحاملي، وقد حضر شيخ من أهل أصفهان نبيل الهيئة قدم أيام الموسم حاجًا، فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطهارة فتضجر وقال: مِثْلِي مَنْ يُسْأل عن مسائل الطهارة؟.

فقلت: لا والله، إن سألتك إلَّا عن الاستنجاء نفسه، فألقيت عليه هذه المسألة، فبقي متحيراً لا يحسن الخروج منها إلى أن فهمته.

وأما نهيه عن الشرب نفساً واحداً فنهي تأديب، وذلك أنه إذا جرعه جرعاً واستوفى منه رِيَّه نفساً واحداً، تكابس الماء في موارد حلقه وأثقل معدته.

وقد روي: «**إن الكُباد من العب**»[٢]، وهو إذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أنفع لريه وأخف لمعدته، وأحسن في الأدب وأبعد من فعل ذوي الشره.

وَمِنْ بابِ الاسْتِتارِ فِي الخَلاءِ

٢٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قال: حَدَّثَنا عِيسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الحُصَينِ الحُبْرانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٣]، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الغائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ[٤]، فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَلْعَبُ بِمَقاعِدِ ابْنِ آدَمَ**»[٥].

= يعد مستجمراً باليمين ولا ماسًّا بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء. اهـ

(١) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، أبو علي الشافعي، فقيه من أصحاب الوجوه، كان عظيم القدر مهيباً، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وصاحب أبي حامد المروزي، درّس بالبصرة وعنه أخذ فقهاؤها، له: «المسائل» في الفروع، و«شرح مختصر المُزَني» في الفروع. مات في شهر رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٩٥٩٤، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٨٤)، عن ابن أبي الحسين مرسلاً. وفي هامش الأصل: الكباد: وجع الكبد. والعب: جرع الماء جرعاً كباراً متواترة.

(٣) في هامش الأصل: صح سعد، قلت: وكلاهما صواب فقد قيل فيه أبو سعيد وأبو سعد.

(٤) في (ط) و(غ): (فليستتر).

(٥) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٥، وأخرجه أحمد: ٨٨٣٨، وابن ماجه: ٣٣٧.

قال: قوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر»: الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار، ومنه رمي الجمار في الحج، وهي الحصا التي يرمى بها في أيام منى.

وحدثني محمد بن الحسين بن عاصم وإبراهيم بن عبد الله القصار ومحمد بن الحباب، قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سئل ابن عيينة عن معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من استجمر فليوتر**»، قال: فسكت ابن عيينة، فقيل [له]ح: أترضى بما قال مالك؟ فقال: وما قال مالك؟ قيل: قال مالك: الاستجمار الاستطابة بالأحجار. فقال ابن عيينة: إنما مثلي ومثل مالك كما قال الأول[1]:

وابنُ اللَّبونِ إذا ما لُزّ في قَرَنٍ ... لَمْ يَسْتَطِعْ صَولةَ البُزْلِ القَناعِيسِ

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» معناه: التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة وبين الأحجار التي هي للترخيص والترفيه، يريد: أن الاستنجاء بالماء ليس بعزيمة لا يجوز تركها إلى غيره، لكنه إن استنجى بالحجارة فليجعلها وتراً ثلاثاً، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره، وليس معناه رفع الحرج في ترك التعبد أصلاً، بدليل حديث سلمان الذي رويناه متقدماً[2] وهو قوله: (**نهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار**).

وفيه وجه آخر، وهو: رفع الحرج في الزيادة على الثلاث، وذلك أن ما جاوز الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة، والزيادة في الأحجار ليست بعدوان وإن صارت شفعاً[3].

---

(١) هو: جرير بن الخطفى، الشاعر المشهور، والبيت في «ديوانه» ص٢٥٠ (دار بيروت). وابن اللبون: هو الإبل الذي دخل في سنته الثالثة، والقرن: الحبل الذي يقرن به الإبل بعضها ببعض، والبازل: الإبل التي دخلت في سنتها التاسعة، والقناعيس: القوية الضخمة.

(٢) تقدم برقم (٤).

(٣) قال العيني في شرحه للسنن: هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفَطِن، وأيضاً مجاوزة الثلاث في الماء، كيف يكون عدواناً إذا لم تحصل الطهارة بالثلاث؟ والزيادة في الأحجار وإن كانت شفعاً كيف لا تصير عدواناً، وقد نص على الإيتار؟ فافهم. اهـ.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم»، فمعناه: أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع يُهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات، وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن هذه الحشوش محتضرة»، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لانتهاك الستر، وتهب عليه الريح فيصيبه نشر البول والخلاء فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان بمقعدته، وقصده إياه بالأذى والفساد[1]، والله أعلم.

وفي قوله عليه السلام: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» دليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الوجوب واللزوم، ولولا أن ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه إلى بيان سقوط وجوبه وإزالة الإثم والحرج فيه.

وَمِنْ بابِ ما يُنْهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٢١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ الهَمْدانِيُّ، قال: حَدَّثَنا المُفَضَّلُ بنُ فَضالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ القِتْبانِيِّ، أَنَّ شِيَيْمَ بنَ بَيْتانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبانَ القِتْبانِيِّ، عَنْ **رُوَيْفِعِ بنِ ثابِتٍ** قالَ: إِنْ كانَ أَحَدُنا فِي زَمانِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنا النِّصْفُ، وَإِنْ كانَ أَحَدُنا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ والرِّيشُ، وَلِلآخَرِ القَدَحُ.

ثُمَّ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَياةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ**»[2].

---

(١) قال السندهي: لا بد من اعتبار قيد على الأول، أي: يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة فليستتر ما أمكن. اهـ. «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري.

(٢) صحيح، أبو داود: ٣٦، وأخرجه أحمد: ١٧٠٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٢٨٤ مقتصرين على المرفوع فقط.

«النضو» ههنا: البعير المهزول، يقال: بعير نضو، وناقة نضو ونضوة، وهو الذي أنضاه[١] العمل وهزله الجهد والكد.

وفي هذا: حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة، وقد أجازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل، ولم يجزه أكثر الفقهاء، وإنما رأوا في مثل هذا أجرة المثل.

وقوله: «وإن كان أحدنا ليطير له النصل» أي: يصيبه من القسمة، يقال: طار لفلان النصف ولفلان الثلث، إذا وقع له ذلك في القسمة.

و«القدح»: خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل.

وفي هذا: دليل على [أن]ـ الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة وطلب أحد الشركاء المقاسمة، كان له ذلك ما دام يَنتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل ونزر، وذلك لأن القدح قد ينتفع به عريًّا من الريش والنصل، وكذلك قد ينتفع بالنصل والريش وإن لم يكونا مركبين في قدح؛ فأما ما لا يَنتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال، كاللؤلؤة تكون بين الشركاء، ونحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته، فإن المقاسمة لا تجب فيه؛ لأنها حينئذ من باب إضاعة المال، ويبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه.

وأما **نهيه عليه السلام عن عقد اللحية**، فإن ذلك يفسَّر على **وجهين**:

أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب، كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم، وذلك من زي بعض الأعاجم يفتلونها ويعقدونها.

وقد قيل: معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث[٢].

---

(١) في الأصل: أنضله، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) وقيل: كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين. كذا ذكره الأبهري. «مرقاة المفاتيح» لملا القاري.

وأما نهيه عليه السلام عن تقليد الوتر:

فقد قيل: إن ذلك من أجل العوذ التي يعلقونها عليه، والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره، فأبطل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك من فعلهم ونهاهم عنه.

وقيل: إن ذلك من أجل الأجراس التي يعلقونها بها.

وقيل: إنه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض.

٢٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبانِيِّ، عَن عَبْدِ الله بنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَن **عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ** قالَ: قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالُوا: يا مُحَمَّدُ، إِنَّهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ الله تَعالى جَعَلَ لَنا فِيها رِزْقاً، قالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ ذلكَ[1].

قال أبو سليمان: «الحمم»: الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوهما، والاستنجاء به منهي عنه؛ لأنه جُعل رزقاً للجن، فلا يجوز إفساده عليهم.

وفيه أيضاً: أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته؛ لأنه رخو يتفتت عند الاستجمار، ويزيد الموضع لوثاً، وربما أصاب اليد من النجاسة عند انهشاشه فعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من تلك النجاسة، وفي معناه كذلك الاستنجاء بالتراب وفتات المدر ونحوهما.

وَمِنْ بابِ الاسْتِنْجاءِ بِالماءِ

٢٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خالِدٍ الواسِطِيِّ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَطاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه

(١) إسناده ضعيف، أبو داود: ٣٩، وأخرجه الدارقطني: ١٤٩، والبيهقي: (١/ ١٠)، والبغوي في «شرح السنة»: ١٨٠. وأخرجه مسلم: ١٠٠٧ بلفظ: «فلا تستنجوا بهما ـ أي: بالروث والعظام ـ فإنهما طعام إخوانكم».

وعلى آله وسلم دَخَلَ حائِطاً وَمَعَهُ غُلامٌ مَعَهُ مِيْضَأَةٌ، وَهُوَ أَصْغَرُنا، فَوَضَعَها عِنْدَ السِّدْرَةِ، فَقَضَى [حاجَتَهُ]ـ، فَخَرَجَ عَلَيْنا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالماءِ(١).

«الميضأة»: شِبْه المطهرة، تَسَعُ من الماء قدر ما يُتَوَضَّأُ به.

وفيه من العلم: أن حمل الخادم الماءَ إلى المغتسَل غيرُ مكروه، وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار.

وفيه: استحباب الاستنجاء بالماء، وإن كانت الحجارة مجزئة.

وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء، وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم، فكرهه ـ يزعم ـ لأجل ذلك، والسنة تقضي على قوله وتبطله، وكان بعض القراء يكره الوضوء في مَشارع المياه الجارية، وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة أو ميضأة، وزعم أنه من السنة؛ لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ على نهر أو شَرَعَ في ماء جار.

قال أبو سليمان: وهذا عندي من أجل أنه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار المطردة، فأما من كان في بلاد ريف، وبين ظهراني مياه جارية، فأراد أن يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنة إن شاء الله تعالى.

وَمِنْ بابِ السِّواكِ

٢٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** يَرْفَعُهُ، قالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشاءِ، وَبِالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»(٢).

قال: فيه من الفقه: أن السواك غير واجب، وذلك أنّ (لولا) كلمة يمتنع لها

---

(١) أبو داود: ٤٣، وأخرجه مسلم: ٦١٩، وأخرجه أحمد: ٦٢٠، والبخاري: ١٥٠ بنحوه.

(٢) أبو داود: ٤٦، وأخرجه أحمد: ٧٣٣٩، والبخاري: ٨٨٧، ومسلم: ٥٨٩، وليس عند البخاري ومسلم الأمر بتأخير العشاء.

الشيء لوقوع غيره، فصار الوجوب بها ممنوعاً، ولو كان السواك واجباً لأمرهم به شَقَّ أو لم يَشُقَّ.

وفيه: دليل أن أصل أوامره على الوجوب، ولولا أنه إذا أَمَرَنا بالشيء صار واجباً لم يكن لقوله عليه السلام: «لأمرتهم به» معنى، وكيف يُشفق عليهم من الأمر بالشيء وهو إذا أَمر به لم يجب ولم يلزم، فثبت أنه على الوجوب، ما لم يقم دليل على خلافه.

وأما تأخيره العشاء، فالأصل أن تعجيل الصلوات كلها أولى وأفضل[١]، وإنما اختار لهم تأخير العشاء لِيَقِلَّ حظُّ النوم، وتطول مدة انتظار الصلاة، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن أحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة**»[٢].

٢٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، قال: أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الله [بنِ عَبْدِ الله]ـ بنِ عُمَرَ قالَ: قُلْتُ: [أَرَأَيْتَ][٣] تَوَضُّأَ ابْنِ عُمَرَ [لِكُلِّ صَلاةٍ]ـ طاهِراً أَوْ غَيْرَ طاهِرٍ، عَمَّ ذَلِكَ؟ فَقالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْماءُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ حَنْظَلَةَ بنِ [أَبِي]ـ عامِرٍ** حَدَّثَها: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَ بِالوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاة طاهِراً أَوْ غَيْرَ طاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمَرَ بِالسِّواكِ لِكُلِّ صَلاةٍ[٤].

قال أبو سليمان: يَحتج بهذا الحديث من يرى أن المتيمم لا يجمع بين صلاتي فرضٍ بتيمم واحد، وأن عليه أن يتيمم لكل صلاةٍ فريضة.

قال: وذلك لأن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة، وكان معلوماً

---

(١) في هامش الأصل تعليق: لم لا يكون هذا مخصِّصاً لصلاة العشاء بأن الأفضل تأخيرها.

(٢) أخرجه البخاري: ١٧٦، ومسلم: ١٥٠٩، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث»، واللفظ للبخاري.

(٣) في الأصل: لثابت، والمثبت كما في «السنن»، والنسخ الأخرى. والسائل هنا هو محمد بن يحيى، والمجيب هو عبد الله بن عبد الله بن عمر.

(٤) حسن. أبو داود: ٤٨، وأخرجه أحمد: ٢١٩٦٠.

أن حكم التيمم الذي جُعل بدلاً عنها مثلها في الوجوب، فلما وقع التخفيف بالعفو عن الأصل ولم يَذكر سقوط التيمم، كان باقياً على حكمه الأول، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما، والنخعي وقتادة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

فإن سُئل على هذا فقيل: فهلَّا كان التيمم تبعاً له في السقوط كهو في الوجوب؟

قيل: الأصل أن الشيء إذا ثبت وصار شرعاً لم يُزَل عن محله إلا بيقين نسخٍ، وليس مع من أسقطه إلَّا معنى يحتمل ما ادعاه، ويحتمل غيره، والنسخ لا يقع بالقياس وبالأمور التي فيها احتمال.

وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَسْتاكُ بِسِواكِ غَيْرِهِ

٢٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الواحِدِ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلانِ أَحَدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّواكِ أَنْ كَبِّرْ، أَيْ: أَعْطِ السِّواكَ أَكْبَرَهُما[1].

قولها: «يَسْتَنُّ» معناه: يستاك، وأصله مأخوذ من السَّن، وهو إمرارك الشيء الذي فيه حزونة على شيء آخر، ومنه المِسَنُّ الذي يُشحذ به الحديد ونحوه، يريد أنه كان يدلك به أسنانه.

وفيه من الأدب: تقديم حق الأكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه، وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطِّيب، ونحوها من الأمور.

وفي معناه: تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست، وما أشبه ذلك من الإرفاق[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٥٠.

(٢) قال المهلب: تقديم ذي السن أولى فى كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم، على ما جاء في حديث شرب اللبن. اهـ وقال أيضاً =

وفيه: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقزز، إلَّا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله[(١)].

وَمِنْ بابِ غَسْلِ السِّواكِ[(٢)]

٢٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ، والاسْتِنْشاقُ بِالماءِ، وَقَصُّ الأَظْفارِ، وَغَسْلُ البَراجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العانَةِ، وانْتِقاصُ الماءِ**»، يَعْنِي الاسْتِنْجاءَ بِالماءِ[(٣)].

قال [مصعب بن شيبة]ح: ونسيتُ العاشرة، إلَّا أن تكون «**المَضْمَضَة**».

[وفي رواية عمار بن ياسر أن رسول الله قال: «**إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق**»]ح وذكر نحوه ولم يذكر: إعفاء اللحية، وزاد: «**والختان**»، قال: «**والانتضاح**» ولم يذكر: انتقاص الماء.

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عشر من الفطرة»، فسر أكثر العلماء (الفطرة) في هذا الحديث (بالسُّنة)، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أُمرنا أن نقتدي بهم، لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وأول من أُمر بهما إبراهيم صلوات الله عليه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

= تحت حديث شرب اللبن: التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن. اهـ «فتح الباري» لابن رجب.

(١) سنية غسله قبل الاستعمال مأخوذة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه. رواه أبو داود: ٥٢، قال النووي: إسناده جيد.

(٢) الحديث الذي تحت هذا الباب في «السنن» هو حديث عائشة المشار إليه في الهامش السابق، وأما هذا الحديث الذي هنا فهو تحت باب السواك من الفطرة.

(٣) الصحيح وقفه، وهذا إسناد ضعيف لضعف مصعب، وقد انفرد برفعه. أبو داود: ٥٣، وأخرجه أحمد: ٢٥٠٦٠، ومسلم: ٦٠٤ مرفوعاً. والنسائي: ٥٠٤٤، ٥٠٤٥ موقوفاً على طلق.

قال ابن عباس: (أمره بعشر خصال) ثم عددهن[١].

فلما فعلهن قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، أي: ليُقتدى بك ويُستن بسنتك، وقد أُمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، فأمرت هذه الأمة باتباعه، ويقال: إنها كانت عليه فرضاً، وهُنَّ لنا سنة.

وأما «إعفاء اللحية»: تركها من القص، فهو إرسالها وتوفيرها، كره[٢] لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم، وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب، فندب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [أمته] إلى مخالفتهم في الزي والهيئة.

ويقال: عفا الشعر والنبات، إذا وفا، وقد عفوته وأعفيته، لغتان، إذا كثرته، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كثروا.

وأما «غسل البراجم» فمعناه: تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم: العُقَد التي تكون في ظهور الأصابع، والرواجب: ما بين البراجم، وواحدة البراجم: بُرجمة.

وأما «الختان»: فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختتنين صُلِّيَ عليه ودفن في مقابر المسلمين.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٧)، ومن طريقه الطبري (٢/ ٩)، وابن أبي حاتم: ١١٦٥، والحاكم في «المستدرك»: ٣٠٥٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ومثله قال الذهبي، وصحح إسناده أيضاً ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٣٧).

(٢) المقصود بالكراهة هنا: التحريم، أي: تحريم حلقها مطلقاً، فقد نقل الإجماع على هذا غير واحد، كابن حزم، وأقره ابن القطان، وابن الهمام، وشيخ الإسلام، وغيرهم، وعبارات الأئمة والفقهاء على تحريمه متوافرة، يضيق هذا المكان عن عدها، ولا عبرة بمن قال من المتأخرين ونافح بأن إعفاءها مجرد سنة مستحبة، بل زاد بعضهم أنها من المباحات، بل شذ آخرون فقالوا: بل هي من العادات ولا علاقة لها بالعبادات، والله المستعان.

قال ابن سريج[١]: لا خلاف أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان فرض لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته.

و«انتضاح الماء»: الاستنجاء به، وأصله من النضح وهو الماء القليل.

و«انتقاص الماء» الاستنجاء به أيضاً، فيما فسروه.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء من الطهارات ويراهما سنه كنظائرهما المذكورة معهما، إلَّا أنه قد يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها، فيُحكم له بخلاف حكم صواحباتها.

وقد روي: (أنه كره من الشاة سبعاً: الدم، والمرارة، والحيا، والغدة، والذكر، والأنثيين، والمثانة)[٢].

والدم حرام بالإجماع، وعامة المذكورات معه مكروهه غير محرمة، وكقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالإيتاء واجب، والأكل غير واجب.

٢٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**[٣]: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ

---

(١) هو: أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، القاضي الشافعي، فقيه العراقيين، صاحب المزني، له من المصنفات الكثير، توفي سنة ٣٠٦هـ.
وفي بقية النسخ: وحكي عَن أبي العباس بن سريج أنه كان يقول: . .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٩٤٨٠، عن ابن عمر مرفوعاً، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٦): فيه يحيى الحماني وهو ضعيف.
وأخرجه أبو داود في «المراسيل»: ٤٦٥، وعبد الرزاق: ٨٧٧١، والبيهقي: (١٠/ ٧)، من طرق عن مجاهد مرسلاً، ثم فيه واصل بن أبي جميل مجهول.
وأخرجه من طريقه عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: ابن عدي «الكامل» (٥/ ١٦٧٢)، والبيهقي: (١٠/ ٨)، لكن فيه عمر بن موسى متروك.
ومقصود المصنف من إيراد هذا الأثر هو أن يبين أن بعض المفردات المجتمعة في نظم واحد تحت حكم يشملها، قد تخرج عن هذا الحكم لقرائن خارجية.
تنبيه: في الأصل: (البزازة)، بدل: (المرارة)، والمثبت من بقية النسخ والمصادر.

(٣) رواه تحت باب السواك لمن قام من الليل.

وَحُصَينٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إِذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فاهُ بِالسِّواكِ[١].

قوله: «يَشُوص» معناه: يغسل، يقال: شاصه يَشُوصه، وماصَه يَمُوصُه، بمعنى واحد، إذا غسله.

وَمِنْ بابِ فَرْضِ الوُضُوءِ

٢٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا يَقْبَلُ الله صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»[٢].

قال: فيه من الفقه: أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، وتدخل فيها: صلاة الجنازة، والعيدين، وغيرهما من النوافل كلها.

وفيه: دليل أن الطواف لا يجزئ بغير طهور؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سماه صلاة فقال: «**الطواف صلاة إلَّا أنه أبيح فيه الكلام**»[٣].

وفي قوله: «ولا صدقة من غلول» بيان أن من سرق مالاً أو خانه، ثم تصدق به لم يجز، وإن كان نواه عن صاحبه.

---

(١) أبو داود: ٥٥، وأخرجه أحمد: ٢٣٤١٥، والبخاري: ٨٨٩، ومسلم: ٥٩٥.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٥٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٠٨، والنسائي: ٢٥٢٥، وابن ماجه: ٢٧١.

(٣) أخرجه الترمذي: ٩٦٠، والدارمي: ١٨٤٧، وابن خزيمة: ٢٧٣٩، وابن حبان: ٣٨٣٦، والحاكم: ١٦٨٦، وغيرهم، من طرق عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه موقوفاً: الشافعي ص٣٦، وعبد الرزاق: ٩٧٩١، وغيرهم.

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. اهـ وقال الحاكم: صحيح الإسناد وقد وقفه جماعة. اهـ وصححه أيضاً ابن السكن وابن حجر، ورجح الموقوف البيهقي والمنذري والنووي.

وقد روي الحديث بمعناه عن غير رجل أدرك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرفوعاً، أخرجه النسائي: ٢٩٢٢، وأحمد: ١٥٤٢٣، وقال محققوه: صحيح.

وفيه: مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تَبِعَتُه، وإن كان طعاماً فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يُعْلِمه بذلك، وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة، ولغيرهم معروف، وليس من باب أداء الحقوق ورد الظُّلامات.

٣٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ **عَلِيِّ بن أبي طالبٍ** رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ**»(١).

فيه من الفقه: أن تكبيرة الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة، وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود، وإذا كان كذلك لم يجز أن تَعرى مبادئها عن النية، لكن تُضامُّها، كما لا يجزئه إلَّا بمضامة سائر شرائطها، من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما.

وفيه: دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها إلَّا بلفظ التكبير دون غيره من الأذكار، وذلك أنه قد عينه بالألف واللام اللتين هما للتعريف، والألف واللام [مع]ـ الإضافة يفيدان السلب والإيجاب، [وهو]ـ أَنْ يَسلبا الحكم فيما عدا المذكور ويوجبا ثبوت المذكور(٢)، كقوله: فلان مبيته المساجد، أي: لا مأوى له غيرها، وحيلة الهم الصبر، أي: لا مدفع له إلَّا الصبر، ومثله في الكلام كثير.

وفيه: دليل على أن التحليل لا يقع بغير التسليم، لما ذكرنا من المعنى، ولو وقع بغيره لكان ذلك خُلْفاً في الخبر.

---

(١) حسن لغيره. أبو داود: ٦١، وأخرجه أحمد: ١٠٠٦، والترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥٠.

(٢) هذا بمجرده لا يعني الوجوب، لوجود بعض الصور من مثله في الكلام، وهي لا تعطي النتيجة التي قررها هنا، ولكن ربما الذي يدل عليه أكثر هو قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، ويؤيده الفعل النبوي الذي لم يثبت ولا لمرة واحدة أنه افتتح صلاة أيًّا كانت، إلا بلفظ: (الله أكبر)، لذلك صار قوله: «التكبير» اللام هي لام العهد، يعني التكبير المعهود، تماماً مثل قوله أولاً: «الطهور»، هو الطهور المعهود من الوضوء المعروف، ولابن القيم كلام أكثر في حاشيته على «السنن» فانظره إن شئت.

وَمِنْ بابِ الماءِ يَكُونُ بالفَلاةِ[١]

٣١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قالُوا: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **أَبِيهِ** [قالَ]ـ: سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الماءِ وَما يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِّ والسِّباعِ، فَقالَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[٢]. هذا لفظ ابن العلاء.

وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر.

٣٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، قال: حَدَّثَنا يَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **أَبِيه** رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئِلَ عَنِ الماءِ يَكونُ في الفَلاةِ، فذكرَ معناه[٣].

٣٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: حَدَّثَنا عاصِمُ بنُ المُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنِي **أَبِي** أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إِذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، فإنه لا يَنْجُسُ**»[٤].

قال أبو سليمان: قد تكون القُلَّة: الإناء الصغير الذي تُقِلُّه الأيدي ويُتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها، و[قد]ـ تكون القُلَّة: الجرة الكبيرة التي يُقِلُّها القويُّ من الرجال، إلَّا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول؛ لأنه إنما سئل عن[٥] الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران

---

(١) في «السنن»: باب ما ينجس الماء.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٦٣، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٠، وانظر ما بعده.

(٣) إسناده حسن. أبو داود: ٦٤، وأخرجه أحمد: ٤٦٠٥، والترمذي: ٦٧، وابن ماجه: ٥١٧.

(٤) إسناده حسن. أبو داود: ٦٥، وأخرجه أحمد: ٤٧٥٣، وابن ماجه: ٥١٨، وانظر ما قبله.

(٥) في الأصل: (على) والمثبت كما في بقية النسخ.

ونحوها، ومثل هذه المياه لا تُحدُّ بالكوز والكوزين في العرف والعادة؛ لأن أدنى النجس إذا أصابه نجَّسه، فعلم أنه ليس معنى الحديث.

وقد روي من غير طريق أبي داود، من رواية ابن جريج: «**إذا كان الماء قلتين بقلال هجر**»[(١)].

أخبرناه محمد بن هاشم، حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، وذكر الحديث مرسلاً، وقال في حديثه: «**بقلال هجر**».

قال أبو سليمان: وقلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان، والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها؛ لأن الحد لا يقع بالمجهول، ولذلك قيل: قلتين على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال؛ لأن التثنية لا بد لها من فائدة، وليست فائدتها إلَّا ما ذكرناه، وقد قدر العلماء القلتين بخمس قِرب، ومنهم من قدرها بخمس مئة رطل[(٢)].

---

(١) أخرجه الشافعي: ٣٧، عن ابن جريج، قال الشافعي: بإسناد لا يحضرني ذِكْره.
قال الزيلعي في «نصب الراية»: وقال في الحديث: «بقلال هجر»، يوهم أن هذا من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وليس كذلك، فروى الدارقطني من حديث أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، عن أبي حميد، عن حجاج، عن ابن جريح، قال: أخبرني محمد بن يحيى، فذكره، قال محمد بن يحيى: قلت ليحيى بن عقيل: أيُّ قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تسع قرباً، قال: وإسناد الأول أحفظ، فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذا الكلمة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولو كان مرسلاً، فإن يحيى بن عقيل ليس بصحابي، . . وقد روى ابن عدي في «الكامل» . . من طريق المغيرة أيضاً عن محمد ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء»، قال ابن عدي: قوله في متنه: «من قلال هجر» غير محفوظ، لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا، عن محمد بن إسحاق، قال: ومغيرة بن سقلاب يكنى أبا بشر منكر الحديث، ثم أسند إلى أبي جعفر بن نفيل، قال: المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه اهـ.

(٢) هجر: هي التي قرب المدينة النبوية، وليست التي في البحرين، وأما الرطل، فهو البغدادي الذي =

ومعنى قوله: «لم يحمل الخبث» أي: يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه، فأما من قال: معناه أنه يضعف عن حمله فينجس، فقد أحال؛ لأنه لو كان كما قال لم يكن إذاً فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغهما، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فإنه لا ينجس»، من رواية عاصم بن المنذر.

وممن ذهب إلى هذا في تحديد الماء، الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور، وجملة من أهل العلم بالحديث، منهم محمد بن إسحاق بن خزيمة.

[وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قِبَلِ أنّ بعض رواته قال: عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم: عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه؛ لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً.

وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة: عن محمد بن عباد بن جعفر، وهذا اختلاف من قِبَل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير.

فالخطأ من إحدى روايتيه متروك، والصواب معمول به، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث، وكفى شاهداً على صحته، أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب]ح.

= اعتبره عامة الفقهاء أساساً، ويقارب اليوم بما يعرفه أكثر الناس من الموازين والمقاييس ٤٠٨ غرام، فالقلتان تساويان على هذا: ٢٠٤كغ، يعني: ٢٠٤ ليتر.

قلت: كان من المفترض أن يحافظ المسلمون على مقاييسهم وموازينهم ومكاييلهم، لارتباطها بكثير من الأمور الشرعية، بدلاً من اعتمادهم على المقاييس المستحدثة من الغرب، وليعود الأمر كما كان فبوَقْفَةٍ جادة صادقة تتبناها جهات دولية، تفرض في بلادها هذه الموازين الجديدة بعد تعليم الناس وتدريبهم عليها تدريجيًا. والله الموفق.

وقد يَستدل بهذا الحديث مَن يرى سؤر السباع نجساً لقوله: «وما ينوبه من الدواب والسباع»، قال: فلولا أن شرب السباع منه ينجسه، لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل [أن] السباع إذا وردت المياه خاضتها وبوَّلت فيها، وذلك كالمعتاد من أطباعها، وقلَّما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها، وقد ينتابها أيضاً في جملة السباع الكلاب، وأسْآرها نجسة ببيان السنة[١].

وَمِنْ باب فِي بِئْرِ بُضاعَةَ

٣٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، قال: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ قِيلَ: يا رَسُولَ الله، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيها الحِيَضُ[٢] وَلُحُومُ الكِلابِ والنَّتْنُ؟ [فَقالَ رَسُولُ] الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[٣].

قال: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يُظن بذمي، بل بوثني، فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ـ مسلمهم وكافرهم ـ تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعات المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له؟ وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارِعِه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رَصَداً للأنجاس ومُطَّرَحاً للأقذار؟ ولا يجوز فهم مثل هذا الظن

---

(١) هنا في الأصل كلام تقدم معناه فيما أثبتناه في الصفحة السابقة بين القوسين [ ] من النسخة (ح).

(٢) الحِيَض: جمع حيضة، وهي دم الحيض نفسه، وقيل: الخرقة التي تستثفر بها المرأة في حيضها. «اللسان» (ح ي ض).

(٣) صحيح بطرقه وشواهده. أبو داود: ٦٦، وأخرجه أحمد: ١١٢٥٧، والترمذي: ٦٦، والنسائي: ٣٢٧.

ولا يليق بهم ولا يجوز فيهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن شأنها، ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة، فكان من جوابه لهم: أن الماء لا ينجسه شيء، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه؛ لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين؛ إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبينه، ولا ينسخه ولا يبطله.

٣٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنا سِماكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْواجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي جَفْنَةٍ، فَجاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِيَتَوَضَّأَ مِنْها أَوْ لِيَغْتَسِلَ، فَقالَتْ لَهُ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقالَ رَسُولُ الله: «**إِنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ**»[(١)].

قال: قوله عليه السلام: «لا يجنب» معناه: لا ينجس، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل جنباً، أي: إلى حالٍ يُجتنب فلا يُستعمل، وأصل الجنابة البعد، ولذلك قيل للغريب: جنب، أي: بعيد، وسمي المُجامع ما لم يغتسل: جنباً، لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن، كما سمي الغريب: جنباً، لبعده عن أهله ووطنه.

وقد روي: «**أربع لا يجنبن: الثوب والإنسان والأرض والماء**»[(٢)]، وفسروه أن

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٦٨، وأخرجه أحمد: ٢١٠٢، والترمذي: ٦٥، والنسائي: ٣٢٦، وابن ماجه: ٣٧٠.

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار»: ١٠٤٢، والدارقطني: ٤٠١، والبيهقي: (١/ ٢٦٧)، عن ابن عباس موقوفاً. وأخرجه الدارقطني: ٤٠٠، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «ليس على الماء جنابة ولا على الأرض جنابة ولا على الثوب جنابة». قال الفرياني في حاشية مختصر الدارقطني: فيه أبو عمر حفص بن عمر المازني لم أجده، روى عن سليمان بن حبان. وقال في «لسان الميزان»: وحفص لا يعرف. وذكر له هذا الخبر.

الثوب إذا أصابه عَرَق الجنب والحائض لم ينجس، والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس، والماء إن أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس، والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس.

وَمِنْ بابِ البَوْلِ [فِي] الماءِ الرَّاكِدِ

٣٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي الماءِ الدَّائِمِ، وَلا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنابَةِ**»(١).

قال أبو سليمان: «الماء الدائم»: هو الراكد الذي لا يجري.

ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه، كالبول فيه يسلبه حكمه، إلَّا أن الاغتسال فيه لا ينجسه؛ لأن بدن المؤمن ليس بنجس، والبول ينجسه لنجاسته في نفسه.

وفيه: دليل على أن الوضوء بالماء المستعمل غير جائز، وإنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين، بدليل ما تقدم من الحديث.

وفيه: دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الراكد؛ لأن الشيء إذا ذُكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه. والمعنى فيه أن الماء الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه منه فيغلبه، فيصير في معنى المستهلك، ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس، والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه، لكن يداخله ويقارُّه، فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً، والماء في حدِّ القلة، فكان محرماً.

---

(١) أبو داود: ٧٠، وأخرجه أحمد: ٩٥٩٦، والبخاري: ٢٣٩، ومسلم: ٦٥٦.

وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ بِسُؤْرِ الكَلْبِ

٣٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا زائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**طُهُورُ إِناءِ أَحَدِكُمْ إِذا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَ سَبْعَ مِرارٍ، أُولاهُنَّ**[١] **بِالتُّرابِ**».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ قالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ: عَنْ مُحَمَّدٍ[٢].

في هذا الحديث من الفقه: أن الكلب نجس الذات، ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الإناء من ولوغه معنى.

و«الطهور»: يقع في الأصل إما لرفع حدث أو لإزالة نجس، والإناء لا يلحقه حكم الحدث، فعلم أنه قصد به إزالة النجس، وإذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الإناء منه، عُلم أن سائر أجزائه وأبعاضه في النجاسة بمثابة لسانه، فبأي جزء من أجزاء بدنه ماسَّه وجب تطهيره.

وفيه: البيان الواضح أنه لا يطهره أقل من عدد السبع، وأن تعفيره بالتراب واجب. وإذا كان معلوماً أن التراب إنما ضم إلى الماء استظهاراً في التطهير وتوكيداً له؛ لغلظ نجاسة الكلب، فقد عقل أن الأُشنان[٣] وما أشبهه من الأشياء

---

(١) روي هذا الخبر بألفاظ منها: «إحداهن بالتراب»، وبلفظ: «عفروه الثامنة» و«السابعة بالتراب»، و«آخرهن بالتراب».
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٥): فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: (إحداهن) مبهمة و(أولاهن) و(السابعة) معينة، و(أو) إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في «الأم» والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب، وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثاً، وهو منصوص كما ذكرناه، وإن كانت (أو) شكًّا من الراوي، فرواية من عيَّن ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية (أولاهن) ورواية (السابعة)، ورواية (أولاهن) أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأول أولى. والله أعلم.

(٢) أبو داود: ٧١، وأخرجه أحمد: ٩٥١١، والبخاري: ١٧٢، ومسلم: ٦٥١.

(٣) هو من النباتات التي تستخدم في الغسيل، لاحتوائها على كربونات البوتاسيوم، وهو نبات حامضي، ويسمى: الحرض أيضاً.

التي فيها قوة الجِلاء والتطهير بمنزلة التراب في الجواز، والله أعلم.

هذا إذا قلنا: إن المراد فيه قوة الجلاء، وأما إذا قلنا: إنه تعبد، أو لأن التراب بدل على الماء عوض عنه، وبه تباح الصلاة، فلا يقوم غيره مقامه، والله أعلم.

وفيه: دليل على أن [الماء]ح المولوغ فيه نجس؛ لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء لا الإناء، فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه.

ويؤيد ذلك قوله عليه السلام في رواية أخرى: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبعاً**» من طريق علي بن مُسهر، عن الأعمش، عَن أبي صالح، عَن **أبي هريرة**، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال أبو سليمان: حدثناه غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا إسماعيل بن خليل: حدثنا علي بن مسهر[(١)].

ولو كان المولوغ فيه باقياً على طهارته لم يأمر بإراقته، وقد يكون لبناً وزيتاً ونحو ذلك من المطعوم، وقد نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن إضاعة المال.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الماء طاهر[(٢)]، وأن غسل الإناء تعبد، وقد دل (حديث الإراقة) على فساد هذا القول وبطلانه.

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه إذا لم يجد ماءً غيره توضأ به.

وكان سفيان الثوري يقول: يتوضأ به إذا لم يجد ماء غيره، ثم يتيمم بعده.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة»: ٩٨، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى»: ٥١، وابن حبان: ١٢٩٦، والدارقطني: ١٨٢، وقال: صحيح إسناده حسن ورواته كلهم ثقات. وهو في مسلم: ٦٨٤، بلفظ: «فليرقه».

(٢) قال ابن حزم الظاهري في «المحلى»: الفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائناً ما كان، ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد، أُولاهن بالتراب مع الماء ولا بد، وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال. اهـ.

فدل هذا من قولهم على أن الماء المولوغ فيه ليس هو عندهم على النجاسة المحضة.

وخالفهم من سواهم من أهل العلم، ومنعوا عن التطهير به وحكموا بنجاسته.

وفي الخبر: دليل على أن الماء القليل إذا حلته نجاسة فسد.

وفيه: دليل على تحريم بيع الكلب، إذ كان نجس الذات، فصار كسائر النجاسات.

وَمِنْ باب فِي سُؤْرِ الهِرِّ

٣٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ ـ وَكانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتادَةَ ـ أَنَّ **أَبا قَتادَةَ** دَخَلَ [عليها] فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَها الإِناءَ [حَتَّى شَرِبَتْ منه]، قالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقالَ: أَتَعْجَبِينَ يا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّها مِنَ الطَّوافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوافاتِ**»(١).

قال أبو سليمان: فيه من الفقه: أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس، وأن الشرب والوضوء منه غير مكروه.

وفيه: دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير ـ وإن لم يكن مأكول اللحم ـ طاهر.

وفيه: دليل على جواز بيع الهر؛ إذ قد جمع الطهارة والنفع.

وقوله: «إنها من الطوافين والطوافات عليكم» **يتأول على وجهين**:

أحدهما: أن يكون شبَّهها بخدم البيت وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة

---

(١) صحيح. أبو داود: ٧٥، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٨٠، والترمذي: ٩٢، والنسائي: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧.

المهنة، كقوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، يَعني: المماليك والخدم، وقال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧]، وقال **ابن عمر**: **(إنما هذه ربيطة من ربائط البيت)**[١].

والوجه الآخر: أن يكون شبَّهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد: أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة.

وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

٣٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيانَ، قال: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ إِناءٍ واحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبانِ[٢].

قال: وفيه: دليل على أن الجنب ليس بنجس.

وأن فضل وضوء المرأة طاهر كفضل وضوء الرجل.

وروى أبو داود في هذا الباب حديثاً آخر في النهي عن فضل طهور المرأة.

٤٠ ـ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا أَبُو داوُدَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي حاجِبٍ، عَنِ **الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ الأَقْرَعُ** ـ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ[٣].

فكان **وجه الجمع بين الحديثين** ـ إن ثبت حديث الأقرع ـ أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير به، دون الفضل الذي يبقى في الإناء.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الطهور»: ١٩١، وابن المنذر في «الأوسط»: ٢٢٣.
وقوله: (ربيطة)، أي: مثل الدواب التي ترتبط في البيت، كالشاة والخيل.

(٢) أبو داود: ٧٧، وأخرجه أحمد: ٢٥٥٨٣، والبخاري: ٢٩٩، ومسلم: ٧٢٧.

(٣) رجاله ثقات، وقد أعل بالوقف. أبو داود: ٨٢، وأخرجه أحمد: ٢٠٦٥٧، والترمذي: ٦٤، والنسائي: ٣٤٤، وابن ماجه: ٣٧٣.

وفيه: حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به، ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر يذهب إلى أنَّ النهي عن فضل وضوء المرأة، إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهراً فلا بأس به.

قال أبو سليمان: وإسناد حديث **عائشة** في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي.

وقال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح. والصحيح في هذا الباب حديث **عبد الله بن سرجس**، وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ.

وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ بِماءِ البَحْرِ

٤١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ [القَعْنَبِيُّ]ح، عَنْ مالِكٍ، عَنْ صَفْوانَ بنِ سُلَيم، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ ـ مِنْ آلِ الأَزْرَقِ ـ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبا هُرَيرَةَ** يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَ[نَحْمِلُ]ح مَعَنا القَلِيلَ مِنَ الماءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنا بِهِ عَطِشْنا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِماءِ البَحْرِ؟ فَقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

قال: في هذا الحديث أنواع من العلم:

منها: أن المعقول على المخاطبين من الطهور والغسول المضمنين في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، إنما كان عند السامعين له والمخاطَبين به: الماء المفطور على خلقته، السليم في نفسه، الخلي من الأعراض المؤثرة فيه، ألا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم حتى استفتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن جواز التطهر به؟

وفيه: أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء فأجاب عنه وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته، كان

---

(١) صحيح، أبو داود: ٨٣، وأخرجه النسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦، وابن حبان: ١٢٤٣.

مستحبًّا له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام، وذلك أنهم إنما سألوه عن ماء البحر حسب، فأجابهم عن مائه وعن طعامه، لعلمه بأنهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم.

وأيضاً: فإن عِلْمَ طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في الأصل، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه، علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان، ونظير هذا قوله للرجل الذي أساء الصلاة بحضرته فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أعد صلاتك فإنك لم تصل**»، فأعاد الصلاة، فأساء، فأمره بإعادة الصلاة، إلى أن سأله الرجل أن يعلمه الصلاة، فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة[1].

وذلك ـ والله أعلم ـ أن الصلاة شيء ظاهر تشتهره الأبصار، والطهارة أمر يستخلي به الناس في ستر وخفاء، فلما رآه صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاهلاً بالصلاة، حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة، فبدأ بتعليمه إياها.

وفيه وجه آخر: وهو أنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر ـ وقد علم أن في البحر حيواناً [قد] يموت فيه، والميتة نجس ـ احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة حلال، خلاف حكم سائر الميتات، لئلا يتوهموا أن ماءه ينجس بحلولها إياه.

وفيه: دليل على أن السمك الطافي حلال، وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه.

وفيه: مستدل لمن ذهب إلى أن حكم جميع أنواع الحيوانات التي تسكن البحر إذا ماتت فيه: الطهارة، وذلك بقضية العموم؛ إذ لم يستثن نوعاً منها دون نوع.

[وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما كان له في البر مِثْلٌ ونَظير مما لا يُؤكل

---

(١) انظر: «صحيح» البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥، و«مسند» أحمد: ٩٦٣٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لحمه]ح، كالإنسان المائي والكلب والخنزير فإنه [محرم]ح، وما له مِثْلٌ في البَرِّ يُؤكل فإنه مأكول.

وذهب آخرون إلى أن هذه الحيوانات وإن اختلفت صورها فإنها كلها سُموك، والجِرِّيث يقال له: حية الماء، وشكله شكل الحيات، ثم أكله جائز، فعلم أن اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الإباحة، وقد استثنى هؤلاء من جملتها الضفدع؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن قتل الضفدع[1].

وَمِن باب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ حاقِنٌ

٤٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَرْزَةَ، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ أَخُو القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ **عائِشَةَ**، فَجِيءَ بِطَعامِها، فَقامَ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ يُصَلِّي، فَقالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**لا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعامِ وَلا هُوَ يُدافِعُ**[2] **الأَخْبَثانِ**»[3].

قال: إنما أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يُبدأ بالطعام لتأخذ النفْس حاجتها منه، فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيَعْجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها، وكذلك إذا دافعه البول والغائط، فإنه يصنع [به]ح نحواً من هذا الصنع، وهو إذا كان أعجله عن

(١) أخرجه أبو داود: ٣٨٧١، والنسائي: ٤٣٥٥، وأحمد: ١٥٧٥٧، والحاكم: ٨٢٦١، وغيرهم عن عبد الرحمن بن عثمان: أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قتلها.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، وقال البيهقي: أقوى ما ورد في النهي عن قتله.
وأخرجه ابن ماجه (٣٢٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد.

(٢) هكذا في الأصل وفي بقية النسخ: (يدافعه الأخبثان).

(٣) أبو داود: ٨٩، وأخرجه أحمد: ٢٤١٦٦، ومسلم: ١٢٤٦٠.

إتمام ركوعها وسجودها واستقرار النية، وهذا إذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك، فإذا لم يكن فيه متسع له ابتدأ بالصلاة ولم يُعَرِّج على شيء سواها.

٤٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، قال: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ، وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خانَهُمْ**»[(١)].

قال أبو سليمان: قوله عليه السلام: «لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلَّا بإذنهم» يريد: إذا لم يكن بأقرئهم ولا بأفقههم [لم يجز له الاستبداد عليهم]ح بالإمامة، قالوا: [فأما]ح إذا كان جامعاً لأوصاف الإمامة؛ بأن يكون أقرأ الجماعة وأفقههم، فإنه عند ذلك يأذنون له لا محالة في الإمامة، بل يسألونه ذلك ويرغبون إليه فيها، وهو إذ ذاك أحقهم بها؛ أذنوا له أو لم يأذنوا.

وإنما هذا كقوله عليه السلام: «**من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله**»[(٢)]، والمعنى أنه لا يجوز له أن يتولى غير مواليه، إلَّا أنه إذا أراد أن يوالي قوماً فاستأذن مواليه فلم يأذنوا له ومنعوه امتنع من ذلك، وبقي على أصل ولائه لم يُحْدِث عنه انتقالاً ولا له استبدالاً، وليس معناه أنهم لو أذنوا له في ذلك جازت موالاته إياهم، ولكن الإشارة وقعت بالإذن إلى المنع مما يقع الاستئذان له[(٣)].

وقد قيل: إن النهي عن الإمامة إلَّا بالاستئذان إنما هو إذا كان في بيت غيره، فأما إذا كان في سائر بقاع الأرض فلا حاجة به إلى الاستئذان، وأولاهم بالإمامة أقرؤهم وأفقههم، على ماجاء معناه في حديث **أبي مسعود البدري**[(٤)].

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: «ولا يخص نفسه بدعوة...» وهذا إسناد ضعيف. أبو داود: ٩١، وأخرجه البيهقي: (٣/١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٧٠، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه مسلم: ٣٧٩١، وأحمد: ٩٤٠٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وجه الشبه بين الحديثين، ـ والله أعلم ـ هو أن ظاهر الإذن فيهما غير معتبر.

(٤) أخرجه مسلم: ١٥٣٢، وأحمد: ١٧٠٩٧، عن أبي مسعود مرفوعاً: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، =

وَمِنْ بابِ إِسْباغِ الوُضُوءِ

٤٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيانَ، قال: حَدَّثَني مَنْصُورٌ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ **عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَأَى قَوْماً تَلُوحُ أَعْقابُهُمْ فَقالَ: «**وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**»(١).

قال: فيه من الفقه: أن المسح لا يجوز على النعلين، وأنه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء؛ قَلَّ ذلك أو كثر، وذلك لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يتوعد على ما ليس بواجب.

وَمِنْ بابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الوُضُوءِ

٤٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**(٢)، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ**»(٣).

قال أبو سليمان: قد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر الحديث، فأوجب إعادة الوضوء إذا ترك التسمية عامداً، وهو قول إسحاق بن راهويه.

قال بعضهم: معناه: نفي الفضيلة دون الفريضة، كما روي: «**لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد**»(٤) أي: في الأجر والفضيلة.

= فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، . .» وللعلماء مذاهب في تفسير: (الأقرأ).

(١) أبو داود: ٩٧، وأخرجه البخاري: ٦٠، ومسلم: ٥٧٠.

(٢) في هامش الأصل تعليق: قال البخاري: لا يعرف ليعقوب بن سلمة سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة.

(٣) إسناده ضعيف، أبو داود: ١٠١، وأخرجه أحمد: ٩٤١٨، وابن ماجه: ٣٩٩.

(٤) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: فيه عن أبي هريرة وجابر وعائشة. وضعفها كلها، وقال السخاوي في «المقاصد»: [أخرجه] الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه، ومن طريقه الديلمي عن أبي هريرة، والدارقطني أيضاً عن جابر وعن علي كلاهما به مرفوعاً، وابن حبان في =

وتأوله جماعة من العلماء على النية، وجعلوه ذكر القلب، وقالوا: وذلك أن الأشياء قد تعتبر بأضدادها، فلما كان النسيان محله القلب، كان محل ضده ـ الذي هو الذكر ـ بالقلب، وإنما ذِكْرُ القلب النية والعزيمة[١].

وَمِنْ بابِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِناءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَها

٤٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِناءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ**»[٢].

قال أبو سليمان: قد ذهب داود ومحمد بن جرير إلى إيجاب غسل اليد قبل غمسها في الإناء، ورأيا أن الماء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة.

وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار. قال وذلك لأن الحديث إنما جاء في ذِكْرِ نوم الليل وهو قوله: «إذا قام أحدكم من الليل»، [ولأجل أن الإنسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالباً لنوم الليل]=، فتطوف يده في أطراف بدنه، فربما أصابت موضع العورة، وهناك لوث من أثر النجاسة لم ينقه الاستنجاء بالحجارة، فإذا غمسها في الماء فَسَدَ الماء بمخالطة النجاسة إياه، وإذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب أو نحوه كان هذا المعنى مأموناً.

= «الضعفاء» عن عائشة، وأسانيدها ضعيفة، وليس له كما قال شيخنا في «تلخيص تخريج الرافعي» إسناد ثابت وإن كان مشهوراً بين الناس، وقد قال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي. اهـ

(١) إذا ثبت الحديث، فالأصل في النفي الحقيقة، ونفي الصحة أقرب إلى الذات، وأكثر لزوماً للحقيقة، فيستلزم عدمها عدم الذات، والحمل على نفي الكمال مجاز، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة، أو وجود قرائن خارجية على إرادة المجاز. وانظر «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/١٠٦).

(٢) أبو داود: ١٠٣، وأخرجه أحمد: ٧٤٣٨، ٧٤٣٩، والبخاري: ١٦٢، ومسلم: ٦٤٤.

وذهب عامة أهل العلم إلى أنه إن غمس يده في الإناء قبل غسلها فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسةً بيده، وذلك لقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فعلقه بشك وارتياب، والأمر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجباً، وأصل الماء الطهارة، وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك، وإذا ثبتت الطهارة يقيناً لم تَزُلْ بأمر مشكوك فيه.

وفي الخبر: دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وإن قَلَّتْ غيرت حكمه؛ لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية كالمخاضب والمراكن والركاء والأداوي[1] ونحوها من الآنية التي تقصر عن قدر القلتين.

وفيه من الفقه: أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها ولم يتنجس بها؛ لأن معقولاً أن الماء الذي أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذي أبقاه في الإناء، ثم قد حكم للأقل بالطهارة والتطهير، وللأكثر بالنجاسة لو غمس يده، فدل على الفرق بين الماء وارداً على النجاسة وموروداً عليه النجاسة.

وفيه: دليل على أن غَسْلَ النجاسة سبعاً مخصوص به بعض النجاسات دون بعض، وأن ما دونها من العدد كاف لإزالة سائر الأنجاس، والثلاث في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين؛ لأن الغالب أن الغسلات الثلاث إذا توالت على نجاسة عين أزالتها وأذهبتها، وموضع النجاسة ههنا غير مرئي العين، فاحتيج إلى الاستظهار بالعدد ليتيقن إزالتها، ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة.

---

(١) المخضب والمركن متقاربان، وقيل: هما واحد، يتخذان من النحاس، وهما شبه الجفنة الكبيرة، وكانوا يغسلون بها الثياب، وربما كان المركن أكبر فيمكن أن يجلس فيه إنسان، وكلاهما أكبر من التور (الطست)، والإداوة والركوة، متقاربتان تتخذان من الجلد، وهما كالمطهرة، وكلها تتخذ للخلاء وللوضوء. والله أعلم.

وفيه من الفقه: أن موضع الاستنجاء[١] مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، وأن ما عداه غير مقيس عليه.

وفي الحديث من العلم: أن الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى، والله أعلم

وَمِنْ بابِ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم

٤٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله الخَوْلانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: دَخَلَ **عَلَيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ** ﷺ وَقَدْ أَهْراقَ الماءَ، فَدَعا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْناه بِتَوْرٍ فِيهِ ماءٌ، فَقالَ: يا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلا أُرِيكَ كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَتَوَضَّأُ؟ قُلْتُ: بَلَى. فَأَصْغَى الإِناءَ عَلَى يَدِهِ وغَسَلَها، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فَأَفْرَغَ بِها عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِناءِ جَمِيعاً، فَأَخَذَ بِهِما حَفْنَةً مِنْ ماءٍ فَضَرَبَ بِها عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهامَيهِ ما أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ اليُمْنَى قَبْضَةً مِنْ ماءٍ، فَصَبَّها عَلَى ناصِيَتِهِ، فَتَرَكَها تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِراعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ ماءٍ، فَضَرَبَ بِها عَلَى رِجْلِهِ وَفِيها النَّعْلُ فَفَتَلَها بِها، ثُمَّ الأُخْرَى كذَلِكَ. [قالَ]ح: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قالَ: فِي النَّعْلَيْنِ، قالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قالَ: وفِي النَّعْلَيْنِ، قالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ[٢].

قوله: «استنثر»، معناه: استنشق الماء ثم أخرجه من أنفه، وأصله مأخوذ من النَّثْرَة، وهي الأنف، ويقال: نَثَرَ الرجل نَثْراً، إذا عطس.

---

(١) يعني: القبل والدبر، وهذا مقيد إذا كان الاستنجاء بالأحجار، أما إذا كان بالماء فحكمهما الطهارة. والله أعلم.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ١١٧، وأخرجه أحمد: ٦٢٥.

وقوله: «تَسْتَنُّ على وجهه»، معناه: تسيل وتنصب، يقال: سننت الماء، إذا صببته صبًّا سهلاً.

وفيه من الفقه: أن مسح باطن الأذنين من الوجه، وظاهرها من الرأس، وكان الشعبي يذهب إلى أن باطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس.

وأما مسحه على الرجلين وهما في النعلين، فإن الروافض ومن يذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين يحتجون به [في] إباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث، واحتج بذلك أيضاً بعض أهل الكلام وهو الجُبَّائي، زعم أن المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها.

وحكي ذلك أيضاً عن محمد بن جرير[1]، واحتجوا في ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: والقراءة بالخفض[2] في (أرجلِكم) مشهورة وموجبها المسح.

قال أبو سليمان: وهذا تأويل فاسد، وقولهم في ذلك مخالف لقول جماعة الأمة.

فأما احتجاجهم بالقراءة في الآية، فلا دَرَكَ لهم فيها؛ لأن العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور، ومرة على المعنى المجاور.

فالأول كقولهم: جحر ضبٍّ خربٍ، والخرب من نعت الجُحْر، وهو مرفوع، وكقول الشاعر[3]:

كأنَّ نَسْجَ العنكبوتِ المُرْمَلِ

---

(١) كيف وقد قال في «تفسيره» (٣/ ٥٣) ـ بعد أن أورد بعض الآثار الدالة على المسح ـ: فهذه آثار غريبة جدًّا، وهي محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف، لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين . . . وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضاً، لا بد منه. اهـ ولعل الذي نسب إليه هذا هو: محمد بن جرير بن رستم، أبو جعفر الطبري، وهو من الروافض، وله مصنفات. ثم وجدت مثل هذا الكلام للعراقي في «ذيل الميزان»، والحمد لله.

(٢) هي قراءة: ابن كثير وحمزة وأبي عمرو بن العلاء، وهي قراءة سبعية صحيحة.

(٣) هو عبد الله بن رؤبة، المعروف بالعجاج، نسب البيت له سيبويه في «الكتاب»: (١/ ٤٣٧) وابن سيده في «المحكم»: (٥/ ٤٤٤). والمرمل: معناه الترقيق، وهو نعت للنسج لا للعنكبوت، وإنما خفضه على الجوار للعنكبوت، وكان الوجه أن يقال: المرملا.

والآخر كقول الشاعر[١]:

مُعاويَ إنَّنا بَشَرٌ فأسْجِح فَلَسْنا بالجِبالِ ولا الحَديدا

وإذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللغة وحكم الإعراب سواء في الوجهين، وجب الرجوع إلى بيان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد ثبت عنه أنه قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[٢]، رواه أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة وغيرهم ﷺ.

فثبت أن استيعاب الرجلين غَسْلاً واجب.

وقد يكون (المسح) في كلام العرب بمعنى (الغسل).

أخبرني الأزهري، حدثنا أبو بكر بن عثمان، عَن أبي حاتم، عَن أبي زيد الأنصاري، قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسّح، ويقال: مسح الله ما بك، أي: أذهبه عنك وطهرك من الذنوب.

وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه:

قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا.

وقد يحتمل إن ثبت هذا الحديث، أن يكون تلك الحفنة من الماء وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه وإن كانت في النعل، ويدل على ذلك قوله: «**ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك**»، والحفنة من الماء ربما كفت مع الرفق في مثل هذا.

فأما من أراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة، وقد روي في غير هذه الرواية عن **علي** ﷺ أنه توضأ ومسح على نعليه، وقال: (**هذا وضوءُ مَنْ لم يُحْدِثْ**)[٣]. وإذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأمة فهو أولى من قولٍ يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم[٤].

---

(١) هو: عقيبة بن هبيرة الأسدي، والبيت في «الجمل في النحو» ص١٠٠، و«الكتاب»: (١/ ٦٧) و«سر صناعة الإعراب»: (١/ ١٤١). والمقصود: أنه عطف (الحديد) على موضع (بالجبال)، كأنه قال: فلسنا الجبال ولسنا الحديدا.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٠، ومسلم: ٥٧٠، وأحمد: ٦٩٧٦، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه النسائي: ١٣٠، وأحمد: ٥٨٣، وابن خزيمة: ١٦، وابن حبان: ١٠٥٧، وغيرهم. قال ابن حجر في «الفتح»: على شرط الصحيح.

(٤) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: حديث في مسح الرجلين في الوضوء، هذا يروى فيه: =

والعجب من الروافض تركوا المسح على الخفين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستفاضة علمه على لسان الأمة، وتعلقوا بمثل هذا التأويل من الكتاب وبمثل هذه الرواية من الحديث، ثم اتخذوه شعاراً، حتى إن الواحد من غلاتهم ربما تألى فقال: برئت من ولاية أمير المؤمنين ومسحتُ على خفي إن فعلت كذا!

وحدثني إبراهيم بن فراس: حدثنا أحمد بن علي المروزي: حدثنا ابن أبي الجوال، أن الحسن بن زيد عتب على كاتب له، فحبسه وأخذ ماله، فكتب إليه من الحبس:

أَشكو إلى اللهِ ما لَقِيتُ ... أَحْبَبتُ قوماً بهم بُليتُ
لا أشتمُ الصَّالحينَ جَهْلاً ... ولا تَشَيَّعتُ ما بَقيتُ
أَمسحُ خُفِّي بِبَطْنِ كَفِّي ... ولو على جِيفةٍ وَطِيْتُ

قال: فدعا به من الحبس وردَّ عليه ماله وأكرمه.

٤٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنانِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **أَبِي أُمامَةَ** وَذَكَرَ وُضُوءَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالَ: كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَمْسَحُ المأقَينِ، قالَ: وَقالَ: «**الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ**».

قال أبو داود: حدثنا قتيبة، قال حماد: ولا أدري هو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو من أبي أمامة؟ يَعني قصة الأذنين[1].

«الماق»: طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه ثلاث لغات: ماق، ومأق مهموز، ومُوق، فالماق يُجمع على الآماق، وموق يُجمع على المآقي.

= علي وعبد الله بن زيد وأوس . . . ليس في هذه الأحاديث ما يصح، أما الأول: ففيه عبد الرحمن بن مالك، قال أحمد: حرقت حديثه منذ دهر، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك. وأما الثاني: فإن ابن لهيعة ليس بشيء، وأما الثالث: فقال أحمد: هشيم يدلس، فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه. اهـ.

(١) ضعيف، أبو داود: ١٣٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٢٢٣، والترمذي: ٣٧، وابن ماجه: ٤٤٤.

وقوله: «الأذنان من الرأس»: **فيه**: بيان أنهما ليستا من الوجه كما ذهب إليه الزهري، وأنه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس كما ذهب إليه الشعبي.

وممن ذهب إلى أنهما من الرأس: ابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما، ليستا من الوجه ولا من الرأس. وتأول أصحابه الحديث على وجهين:

أحدهما: أنهما تمسحان مع الرأس تبعاً له.

والآخر: أنهما تمسحان كما يمسح الرأس، ولا تغسلان كما يغسل الوجه، وإضافتهما إلى الرأس إضافة تشبيه وتقريب، لا إضافة تحقيق، وإنما هو في معنى دون معنى، كقوله: «**مولى القوم منهم**»[1]، أي: في حكم النصرة والموالاة، دون حكم النسب في استحقاق الإرث، ولو أوصى رجل لبني هاشم لم يعطَ مواليهم، ومولى اليهودي لا يؤخذ بالجزية.

وفائدة الكلام ومعناه عندهم: إبانة الأذن عن الوجه في حكم الغسل، وقطع الشبهة فيما بينهما من الشبه في الصورة، وذلك أنهما وجدتا في أصل الخلقة بلا شعر، وجعلتا محلًّا لحاسة من الحواس، ومعظم الحواس محله الوجه، فقيل: «الأذنان من الرأس»، ليعلم أنهما ليستا من الوجه، ولو كانتا من الرأس لأجزأ المسح عليهما أو على أحدهما عن المسح على الرأس، ولو كانتا من الوجه لوجب غسلهما كهو معه.

وَمِنْ باب في الاسْتِنْشاقِ[2]

٤٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ فِي آخَرِينَ قالُوا: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سُلَيمٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ **لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ**

(١) أخرجه البخاري: ٦٧٦١، بلفظ: «من أنفسهم» بدل: «منهم»، وأخرجه النسائي: ٢٦١٢، وأحمد: ١٥٧٠٨، وغيرهم.

(٢) في «السنن»، وبقية النسخ: (الاستنثار).

قالَ: كُنْتُ وافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ ـ أَوْ: فِي وَفْدِ بَنِي المُنْتَفِقِ ـ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَلَمَّا قَدِمْنا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لَمْ نُصادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصادَفْنا عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قالَ: فَأَمَرَتْ لَنا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنا. قالَ: وَأُتِينا بِقِناعٍ ـ [قالَ]ـ: والقِناعُ طَبَقٌ فِيهِ تَمْرٌ ـ ثُمَّ جاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَ: «**هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً**» ـ أَوْ: «**أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ**» ـ قالَ: قُلْنا: نَعَمْ يا رَسُولَ الله. فَبَيْنَما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُراحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، قالَ: «**ما وَلَّدَتْ يا غُلامُ؟**» قالَ: بَهْمَةً، قالَ: «**فاذْبَحْ لَنا مَكانَها شاةً**»، ثُمَّ قالَ: «**لا تَحْسِبَنَّ**» ـ وَلَمْ يَقُلْ: لا تَحْسَبَنَّ ـ «**أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْناها، لَنا غَنَمٌ مِئَةٌ لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً، ذَبَحْنا مَكانَها شاةً**». قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي امْرَأَةً، [وَإِنَّ]ـ فِي لِسانِها شَيْئاً ـ يَعْنِي البَذاءَ ـ قالَ: «**فَطَلِّقْها إِذاً**»، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ لَها صُحْبَةً، وَلِي مِنْها وَلَدٌ، قالَ: «**فَمُرْها ـ يَقُولُ: عِظْها ـ فَإِنْ يَكُ فِيها خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ**». قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قالَ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصابِعِ، وَبالِغْ فِي الاسْتِنْشاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صائِماً**»(١).

قوله: «أمرت لنا بخزيرة»، فإن الخزيرة من الأطعمة ما اتُّخذ من دقيق ولحم، والخزيرة حساء من دقيق ودسم.

و«القناع»: الطبق، وسمي قناعاً لأن أطرافه أقنعت إلى داخل، أي: عطفت.

وقوله: «تيعر»: من اليُعار، وهو صوت الشاة.

وقوله: «ما ولَّدت»، هي مشددة اللام على معنى خطاب الشاهد.

وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون: «ولَدتْ» خفيفة اللام ساكنة التاء، أي: ما ولدت الشاة؟ وهو غلط ههنا، يقال: ولَّدتُ الشاة، إذا

---

(١) صحيح. أبو داود: ١٤٢، وأخرجه أحمد: ١٦٣٨٤، وأخرجه مقطعاً ومختصراً الترمذي: ٣٨، ٧٩٨، والنسائي في «المجتبى»: ٨٧، وفي «الكبرى»: ٩٩، ١١٦، وابن ماجه: ٤٠٧، ٤٤٨.

حضرتُ وِلادتها، فعالجتُها حتى يبين منها الولد. قال: أنشدني أبو عمر في ذكر قوم:

إذا ما وَلَّدُوا يَوماً تَنادوا: أَجَدْيٌ تحتَ شاتِكَ أَمْ غُلامُ؟[١]

و«البهمة»: ولد الشاة أول ما يولد، يقال للذكر والأنثى: بهمة[٢].

وقوله: «لا تحسِبن أنَّا من أجلك ذبحناها» معناه: ترك الاعتداد به على الضيف والتبرؤ من الرياء.

وقوله: «تحسِبن» مكسورة السين، إنما هو لغة عُليا مضر[٣]، و«تحسَبن» بفتحها، لغة سُفلاها، وهو القياس عند النحويين؛ لأن المستقبل من (فَعِلَ) مكسورة العين، (يَفْعَل) مفتوحتها، كقولهم: عَلِمَ يَعْلَمُ، وعَجِلَ يَعْجَلُ، إلَّا أن حروفاً شاذة قد جاءت نحو: نَعِم يَنْعِمُ، ويَئِسَ يَيْئِسُ، وحَسِبَ يَحْسِبُ، وهذا في الصحيح، فأما المعتل، فقد جاء فيه: ورِم يرِم، ووثِق يثِق، وورِع يرِع، ووَرِيَ يَرِي.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تضرب ظعينتك كضربك أُميتك»، فإن الظعينة هي: المرأة، وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله، وليس في هذا ما يمنع من ضربهن أو يحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه، فقد أباح الله تعالى ذلك في قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وإنما فيه: النهي عن تبريح الضرب، كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم، ويستعمل سوء الملكة فيهم، وتمثيله بضرب المماليك لا يوجب إباحة ضربهم، وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم، ونهاه عن الاقتداء بها.

وقد نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ضرب المماليك إلَّا في الحدود،

---

(١) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه، وهو في «ديوانه»: (١/ ١٨٨) وروايته: إذا ما شاتهم ولدت تنادوا.

(٢) لو كان الأمر كذلك، فما فائدة السؤال إذاً؟ وقال ابن الأثير في «النهاية»: فهذا يدل على أن البهمة اسم للأنثى؛ لأنه إنما سأله ليعلم أذكراً ولَّد أم أنثى، وإلا فقد كان يعلم أنه إنما ولَّد أحدهما. اهـ

(٣) يعني أعلاها، وهم: قريش وقيس، ومَن عداهم: سفلاها.

وأمر بالإحسان إليهم، وقال: «**من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله**»[١].

فأما ضرب الدواب فمباح؛ لأنها لا تتأدب بالكلام، ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الإنسان، وإنما يكون تقويمها غالباً بالضرب، وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو حرك بعيره بمحجنه، ونخس جمل جابر رضي الله عنه حين أبطأ عليه فسبق الركب حتى ما يملك رأسه[٢].

وفي الحديث من الفقه: أن الاستنشاق في الوضوء غير واجب، ولو كان فرضاً فيه لكان على الصائم كهو على المفطر[٣]، ونرى أن معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة، وبإزالة ما فيه من الثفل لتصح مجاري الحروف.

وقال ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه: إذا ترك الاستنشاق في الوضوء أعاد الصلاة، وكذلك إذا ترك المضمضة.

وفي الحديث: دليل على أن ما وصل إلى الدماغ من سَعُوط[٤] ونحوه فإنه يفطِّر الصائم كما يفطره ما يصل إلى معدته، إذا كان ذلك من فعله أو بإذنه.

وفيه: دليل على أنه إذا بالغ في الاستنشاق ذاكراً لصومه فوصل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه.

وقوله: «أخبرني عن الوضوء»، فإن ظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن

---

(١) أخرجه أبو داود: ٥١٥٧، وأحمد: ٢١٤٨٣، عن أبي ذر. قال العراقي: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «صحيح البخاري»: ٢٧١٨، ومسلم: ٤٠٩٨، وأحمد: ١٤١٩٦.

(٣) لكنه لم يسقط الاستنشاق عن الصائم حتى يصح هذا التعليل، بل أسقط عنه المبالغة فيه فحسب، فيبقى الاستنشاق المطلق مشتركاً بينهما، بل لو قيل: إن هذا من أدلة الإيجاب لكان أقرب، والأمر بالمبالغة في الاستنشاق ليس صريحاً في الأمر بالاستنشاق نفسه؛ لأنه قد يُؤمر بتطبيق صفة معينة في شيء، وأصل ذلك الشيء ليس مأموراً به، بل هو مستحب، مثل الذبح المستحب، أنت مأمور بإحسان الذبح فيه، والله أعلم. وقال بوجوبه: أحمد وأبو ثور وابن المنذر وأبو عبيد والظاهرية.

(٤) السعوط: اسم الدواء يُصبُّ في الأنف.

جملة الوضوء، إلَّا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اقتصر في الجواب على تخليل الأصابع والاستنشاق علم أن السائل لم يسأله عن حكم ظاهر الوضوء، وإنما سأله عما يخفى من حكم باطنه، وذلك لأن غسل باطن الأنف غير معقول من نص الكتاب في الآية، ثم أوصاه بتخليل الأصابع لأن آخذ الماء قد يأخذه بجميع الكف وضم الأصابع بعضها إلى بعض، يَسُدُّ خصاص ما بينها، فربما لم يصل الماء إلى باطن الأصابع، وكذلك هذا في باطن أصابع الرجل؛ لأنها ربما رَكِبَ بعضها بعضاً حتى تكاد تلتحم، فقدم له الوصاة بتخليلها، ووكّد القول فيها لئلا يغفلها.

وفيه: دليل لمن رأى وقال بغسل الرجلين.

وفيه: أن تأخير الحكم عن وقت الحاجة لا يجوز؛ لأن السائل جهله، فسأل عنه، ونبأه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له، والله أعلم.

وَمِنْ بابِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٥٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو المَلِيحِ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ زَرْوانَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مالِكٍ** أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إِذا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ يُخَلِّلُ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقالَ: «**هَكَذا أَمَرَنِي رَبِّي**»[1].

قال أبو سليمان: قد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية، وقال: إذا ترك عامداً أعاد الصلاة، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور.

وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب.

ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحية على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها فتراءى ما تحتها من البشرة.

---

(١) حسن لغيره دون قوله: «هكذا أمرني ربي». أبو داود: ١٤٥، وأخرجه ابن ماجه: ٤٣١ دون قوله «هكذا أمرني ربي»، والوليد بن زروان قيل فيه: ابن زوران، أيضاً.

ومِنْ بابِ المَسْحِ عَلى العِمامَةِ

٥١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ راشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبانَ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سَرِيَّةً، فَأَصابَهُمُ البَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصائِبِ والتَّساخِينِ[1].

قال: «العصائب»: العمائم، سميت عصائب لأن الرأس يُعْصَب بها.

و«التساخين»: الخفاف، ويقال: إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم، من خف وجورب ونحوه.

وقد اختلف أهل العلم في المسح على العمامة:

فذهب إلى جوازه جماعة من السلف، وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود.

وقال أحمد: قد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من خمسة أوجه.

وشرط مَن جوَّز المسح على العمامة أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة، كما يفعله من يريد المسح على الخفين[2].

وروي عن طاوس أنه: لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذقن.

وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء، وتأولوا الخبر في المسح على العمامة، على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره، ولا ينزع عمامته عن رأسه، ولا ينقضها، وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له، وهو أنه وصف وضوءه، ثم قال: ومسح بناصيته وعلى عمامته، فوصل مسح

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٤٦، وأخرجه أحمد: ٢٢٣٨٣.

(٢) وفي رواية عن أحمد بعدم الاشتراط، واختارها شيخ الإسلام.

الناصية بالعمامة. وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية إذ هي جزء من الرأس، وصارت العمامة تبعاً له، كما روي أنه مسح أسفل الخف وأعلاه، ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه، وصار مسح أسفله كالتبع له.

والأصل أن الله سبحانه وتعالى فرض مسح الرأس، وحديث ثوبان محتمل للتأويل، فلا يترك الأصل المتيقن وجوبُه بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد؛ لأن الخف يشق نزعه وخلعه، ونزع العمامة لا يشق.

٥٢ - **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مالِكٍ** قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ العِمامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ العِمامَةَ[١].

قال أبو سليمان: وهذا يشهد لما تأولوه في معنى الحديث الأول.

و«القِطْر»: نوع من البُرود فيه حمرة.

ومِنْ بابِ المَسْحِ عَلى الخُفَّينِ

٥٣ - **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَني أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ **أَبِيهِ** قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي غَزْوَةٍ وَمَعِي إِداوَةٌ، فَخَرَجَ لِحاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالإِداوَةِ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِراعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ، فَضاقَتا، فادَّرَعَهُما ادِّراعاً، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُما، فَقالَ: «**دَعِ الخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وَهُما طاهِرَتانِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِما[٢].

قوله: «ادرعهما» معناه: أنه نزع ذراعيه عن الكمين وأخرجهما من تحت الجبة، ووزنه: افتعل، من: ذرع، إذا مد ذراعه، كما يقال: ادكر، من: ذكر.

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٤٧، وأخرجه ابن ماجه: ٥٦٤.

(٢) أبو داود: ١٥١، وأخرجه أحمد: ١٨٢٤٢، والبخاري: ٥٧٩٩، ومسلم: ٦٣١.

وفي قوله عليه السلام: «فإني أدخلت القدمين [الخفين]ح وهما طاهرتان»، دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلَّا بأن يُلبسا على كمال الطهارة، وأنه إذا غسل إحدى رجليه فلبس عليها أحد الخفين ثم غسل رجله الأخرى ثم لبس الخف الآخر لم يجزئه، ذلك أنه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما وعلة لذلك، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلَّا بوجود شرطه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وفيه: جواز الاستعانة في الطهارة والوضوء بالخادم ونحوه.

٥٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُبَيدُ الله بنُ مُعاذٍ، قال: حَدَّثَنا أَبي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ـ يعني [ابنَ]ح حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ ـ، سَمِعَ أَبا عَبْدِ الله وَهُوَ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ **بِلالاً** سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالَ: كانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالماءِ، فَيَتَوَضَّأُ فَيَمْسَحُ عَلَى عِمامَتِهِ وَمُوقَيْهِ(١).

«الموق»: نوع من الخفاف معروف، وساقه إلى القِصَر.

٥٥ ـ قالَ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ داوُدَ، عَنْ بُكَيرِ بنِ عامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ أَنَّ **جَرِيراً** بالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وقالَ: ما يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَمْسَحُ؟ قالُوا: إِنَّما كانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ المائِدَةِ، قالَ: ما أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ المائِدَةِ(٢).

أراد القومُ بهذا القول: أن المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بقوله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ في سورة المائدة [المائدة: ٦].

---

(١) صحيح. أبو داود: ١٥٣، وأخرجه أحمد: ١٥٣. وأخرجه مسلم: ٦٣٧ عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على الخفين والخمار.

(٢) صحيح. والمحفوظ في قوله: «ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» أنه من كلام بعض الرواة لا من كلام جرير نفسه. أبو داود: ١٥٤، وأخرجه أحمد: ١٩١٦٨، ١٩٢٢١، والبخاري: ٣٨٧، ومسلم: ٦٢٢.

فقال جرير: **(ما أسلمت إلَّا بعد نزول المائدة)**، أي: ما صحبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلَّا بعد إسلامي.

«وقد رأيته يمسح على خفيه»: يريد به إثبات المسح على الخفين، وأنه غير منسوخ، وفي هذا من قول الصحابة دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن.

وقد روى قوم من الشيعة عن **علي** رضي الله عنه أنه قال: **(إنما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة، ثم نهى عنه)**[1]، فصارت الإباحة منسوخة، **هذا غير صحيح عن علي**.

وقد ثبت عنه أنه قال: **(لو كان الدين بالقياس، أو بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، إلا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح ظاهر خفه)**.

وقد ذكره أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا الأعمش، عَن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن **علي**، بمعناه[2].

وَمِنْ باب التَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ

٥٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، قال: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طارِقٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيادٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ بنِ قَطَنٍ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ عِمارَةَ** أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ الله، أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قالَ: «**نَعَمْ**» قالَ: يَوْماً؟ قالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**» قالَ: وَثَلاثَةً؟ قالَ: «**نَعَمْ وَما شِئْتَ**»[3][4].

---

(١) لم أجده.

(٢) «السنن»: ١٦٢، قال ابن حجر في «التلخيص»: إسناده صحيح.

(٣) هكذا في الأصل وفي (غ)، وفي (ح): «نعم يوماً»، قال: ويومين؟ قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت»، وفي «السنن»: قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً»، قال: ويومين؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت».

(٤) إسناده ضعيف جدًّا. أبو داود: ١٥٨، وأخرجه ابن ماجه: ٥٥٧.

قال أبو سليمان: والأصل في التوقيت أنه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، هكذا روي في خبر خزيمة بن ثابت وخبر **صفوان بن عسال**، وهو قول عامة الفقهاء، غير أن مالكاً قال: يمسح من غير توقيت، قولاً بظاهر هذا الحديث.

وتأويل الحديث عندنا: أنه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على مر الزمان، إلَّا أنه لا يعدو شرط التوقيت، والأصل وجوب غسل الرجلين، فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلَّا بيقين، والتوقيت في الأخبار الصحيحة إنما هو اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر.

فأما رواية منصور عن إبراهيم التيمي، عَن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت أنه قال: **(ولو استزدناه لزادنا)**[1]. فإن الحَكَمَ وحمَّاداً قد روياه عن إبراهيم فلم يذكروا فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حجة؛ لأنه ظن منه وحسبان، وإنما الحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي.

قال أبو سليمان: قال محمد بن إسماعيل البخاري: ليس في التوقيت في المسح على الخفين شيء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادي.

قال أبو سليمان: ورأيت أن أذكر حديث صفوان إذ كان المعول عليه، وفيه ألفاظ فيها معان تحتاج إلى شرح وتفسير، ونحن نذكر وجوهها إن شاء الله تعالى.

حدثنا ابن الأعرابي وإسماعيل بن محمد الصفار، قالا: حَدَّثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: أتيت **صفوان بن عسال**، فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم. قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب. قلت: حاك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنتَ امرءاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأتيتك أسألك هل سمعتَ منه في ذلك شيئاً؟ فقال: نعم، كان

---

(١) «السنن»: ١٥٧.

يأمرنا إذا كنا سفراً، أو مسافرين، لا ننزع خفافنا ثلاثةَ أيام ولياليهن، إلَّا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. قلت: هل سمعتَه يذكر الهوى؟ قال: نعم، بينما نحن في مسير إذ ناداه أعرابي بصوت له جَهوري: يا محمد. فأجابه على نحو ذلك: «**هاؤم**»، قلنا: ويحك، أو ويلك، اغضُض من صوتك، فإنك قد نُهيت عن ذلك. فقال: والله لا أغضض من صوتي. قال: أرأيتَ رجلاً أحبَّ قوماً ولمَّا يلحق بهم؟ قال: «**المرء مع من أحب**». قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال: «**إن من قِبَل المغرب باباً [للتوبة]ح مسيرة أربعين سنة أو سبعين سنة، فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض، فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه**»(١).

قوله: «إن الملائكة تضع أجنحتها»، فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون معنى وضع الجناح من الملائكة بسط أجنحتها وفرشها لطالب العلم، لتكون وطاءً له ومعونة إذا مشى في طلب العلم.

والوجه الثاني: أن يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة، تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه، فتضم أجنحتها له، وتخفضها عن الطيران، كقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

والوجه الثالث: [أن يكون]ح وضع الجناح يريد به النزول عند مجالس العلم والذكر وترك الطيران، كما روي أنه قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما من قوم يذكرون الله عزَّ وجلَّ إلَّا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**»(٢).

قال أبو سليمان: وهذه الكلمة لم يرفعها سفيان في هذه الرواية، ورفعها حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر عن صفوان بن عسال.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣٥٣٥، وأحمد: ١٨٠٩٥، وابن خزيمة: ١٩٣، وأخرج النسائي: ١٥٨، وابن خزيمة: ١٧، وابن حبان: ١١٠٠، والحاكم: ٣٤٠، بعضه.
قال الترمذي: حسن صحيح، وحسن إسناده الضياء في «المختارة».

(٢) أخرجه مسلم: ٦٨٥٥، وأحمد: ١١٨٧٥، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

وقد رواه أيضاً **أبو الدرداء** عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم[(١)(٢)].

وقوله: «سفْراً»: هو جمع سافر، كما يقال: تجر وتاجر، وركب وراكب.

وقوله: «لكن من غائط وبول ونوم»: كلمة (لكن) موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: «كان يأمرنا أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلَّا من جنابة» ثم قال: «لكن من غائط وبول ونوم» فاستدركه بـ(لكن) ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيداً لكن خالداً.

[ويشبه أن يكون رفع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صوته في جواب الأعرابي]ح، وقوله عليه السلام: «هاؤم» يمد به صوته، من طريق الشفقة عليه لئلا يحبط عمله، وذلك لِما جاء من الوعيد في قوله عز وجل: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، فعذره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لجهله وقلة علمه، ورفع صوته [حتى كان]ح فوق صوته أو مثله، لفرط رأفته وكمال شفقته على أمته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٦٤١، والترمذي: ٢٦٨٢، وابن ماجه: ٢٢٣، وأحمد: ٢١٧١٤، وابن حبان: ٨٨، وغيرهم.
قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح. اهـ وقال الزيلعي في «تخريج الكشاف»: له طرق خالية من الضعف والاضطراب.

(٢) في الأصل بعد هذا تعليق مدرج: «لطالب»، بمعنى على طالب العلم؛ لأن حروف الخفض تتعاقب، قال الله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أي: على جذوع النخل.

وفيه: دليل على استحباب احتمال دالة التلامذة[١]، والصبر على أذاهم؛ لما يُرجى في عاقبته من النفع لهم.

وفيه: أنه أقام المحبة والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بهما، وجعل المرء مع من أحب.

وَمِنْ بابِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ

٥٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَينِ والنَّعْلَيْنِ[٢].

قال أبو سليمان: معنى «والنعلين»: هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين.

وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار؛ منهم: سفيان الثوري وأحمد وإسحاق.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين، قال الشافعي: إلَّا إذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُمسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان.

وقد ضعف أبو داود هذا الحديث، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به.

وَمِنْ باب فِي الانْتِضاحِ

٥٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: أَخْبَرَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ **سُفْيانَ بنِ الحَكَمِ الثَّقَفِيِّ ـ أَو: الحَكَمِ بنِ سُفْيانَ ـ** قالَ:

---

(١) يعني من الدلال، وهو الانبساط والجرأة. «اللسان» (د ل ل).

(٢) صحيح. أبو داود: ١٥٩، وأخرجه أحمد: ١٨٢٠٦، والترمذي: ٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٣٠، وابن ماجه: ٥٥٩.

كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا بالَ، تَوَضَّأَ وَيَنْتَضِحُ[١].

«الانتضاح» ههنا: الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يُتأوّل الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به، ليدفع بذلك وسوسة الشيطان[٢].

وَمِن باب فِي تَفْرِيقِ الوُضُوءِ

٥٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ حازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتادَةَ قالَ: حَدَّثَنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَقد تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[٣].

قال: دلالة هذا الحديث: أنه لا يجوز تفريق الوضوء، وذلك لأنه عليه السلام قال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، فظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، فلو كان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإمساسه الماء في مقامه ذلك، وأن لا[٤] يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه.

وَمِنْ بابِ إذا شَكَّ فِي الحَدَثِ

٦٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّه: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرَّجُلُ الذي يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ، قالَ: «**لا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[٥].

---

(١) ضعيف. أبو داود: ١٦٦، وأخرجه أحمد: ١٥٣٨٦، والنسائي: ١٣٥، وابن ماجه: ٤٦١.

(٢) وقيل: إن الانتضاح المذكور هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع الوسواس أيضاً حتى إذا توهم نجاسة بلل في ثوبه أو بدنه أحال به على الماء الذي نضح به. «طرح التثريب» للعراقي.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ١٧٣، وأخرجه أحمد: ١٢٤٨٧، وابن ماجه: ٦٦٥.

(٤) في الأصل: (ولا أن) والمثبت كما في (ح).

(٥) أبو داود: ١٧٦، وأخرجه أحمد: ١٦٤٥٠، والبخاري: ١٣٧، ومسلم: ٨٠٤.

قال: قوله عليه السلام: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، معناه: حتى يتيقن الحدث، ولم يُرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حَسْب، وقد يكون ثقيل السمع أُطروشاً لا يسمع الصوت، وأخشم لا يجد الريح، ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه، وهذا كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الطفل: «**إذا استهل صارخاً صُلِّيَ عليه**»[1]، ومعناه: أن تعلم حياته يقيناً، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم.

وفي الحديث من الفقه: أن الشك لا يزحم اليقين.

وفيه: دليل على أنه إذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم إلى أن يتيقن الطلاق.

وقال مالك بن أنس: إذا شك في الحدث لم يُصَلِّ إلَّا مع تجديد الوضوء، إلَّا أنه قال: إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته.

وأحد قوليه حجة عليه في الآخر.

وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ[2] مِنَ القُبْلَةِ

٦١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَني يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

(١) أخرجه الترمذي: ١٠٣٢، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٧)، وابن ماجه: ١٥٠٨، وابن حبان: ٦٠٣٢، والحاكم: ٨٠٢٣، عن جابر مرفوعاً.
قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ومثله قال الذهبي، وقال الترمذي: اضطرب الناس فيه .. موقوفاً أصح، وقال ابن حجر في «الفتح»: ضعفه النووي في شرح المهذب والصواب أنه صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ وقفه، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك؛ لأن الحكم للرفع لزيادته.

(٢) قال ابن قتيبة في «غريب الحديث»: الوضوء للصلاة هو من الوضاءة، والوضاءة: النظافة والحسن .. وأما (الوضوء مما مست النار) فهو غسل اليد والفم بعد الفراغ من الطعام لينظفا ويطيب ريحهما، وكان أكثر الأعراب لا يغسلون أيديهم ويقولون: فقده أشد من ريحه، فأدَّبنا نبينا بغسل اليد مما مست النار، يريد الأطبخة والشواء، وقد جرى الناس بعد في كل مصر وكل ناحية على الوضوء من الزهم، وأن يقولوا إذا غسلوا أيديهم قبل أن يطعموا: توضأنا، يريدون نظفنا أيدينا من الزهم لنطعم بها، وإذا غسلوا أيديهم وأفواههم بعد الطعام: توضأنا، يريدون نظفناها من الزهم =

قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَبَّلَها وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١).

قال: يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها: الجماع

= وأمطناه عنها، ومن توضأ مما غيرت النار فغسل وجهه ورجليه، فإنما وقع غلطه في ذلك من جهة وضوئه للصلاة؛ لأنه لما رأى وضوء الصلاة على هيئته ظن أن كل وضوء أمر به على تلك الهيئة، والوضوء في اللغة على ما أعلمتك قد يكون للعضو الواحد، ويدلك على ذلك حديث حدثنيه محمد بن عبد العزيز، عن ابن الأصبهاني، عن أبي عبيدة الناجي، عن الحسن أنه قال: (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم). فسمى غسل اليد وضوءاً، وحدثني أبو حاتم، قال: أخبرنا الأصمعي، عن أبي هلال، عن قتادة أنه قال: (غسل اليد وضوء)، ويوضح هذا أيضاً حديث عكراش: أن رسول الله أكل ثم غسل يديه ومسح ببلل يديه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: «هكذا الوضوء مما مست النار»، وكذلك (الوضوء من مس الذكر والفرج والدبر)، هو غسل اليد؛ لأن هذه مخارج الحدث والبول والدم وطرق النجاسات، وكان أكثر المسلمين في صدر الإسلام يستنجون بالأحجار ولا يغسلون الفروج بالماء، ومن مس من هذه المواضع شيئاً لم يؤمن أن يعلق بيده منها أذى وإن قل، أو ريح خبيثة، فأدَّبنا بغسل أيدينا من مس الفروج، كما أدَّبنا بغسلها مما مست النار، ومَنْ أسوأ أدباً وأقلُّ توقياً ممن مس فرجه أو دبره أو مس غمراً ثم صافح بها، أو طاعَم أو أخذ وأعطى من غير غسل، ومثله (الوضوء من مس الإبط) إنما هو غسل اليد، ويَدُلُّك على ذلك أيضاً حديث حدثنيه أبو وائل قال: حدثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن بكر، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»، يقول: لعله في منامه مس بها فرجه أو دبره، وليس يؤمن أن يخرج منهما في نومه ندى أو قاطر بول أو بقية مَنِيّ، إن كان جامع قبل المنام، فيصيب اليدَ، فإن أدخلها في الإناء من غير غسل، أفسد الماء إن كان مما ينجس مثله، ومن مس فرجه وعلم يقيناً أنه لم يصب يده منه أذى، فالأحوط له أن يغسلها مستطهراً، أو أخذاً بأدب رسول الله، وإن لم يفعل فلا جناح عليه إن شاء الله؛ لأنه ما سلم من الأذى كعضو من أعضائه أو جارحة من جوارحه. اهـ

قلت: واختلاف الفقهاء في بعض الأشياء مما جاء الوضوء منها، وجعلها من النواقض، هو من هذا الباب، هل المراد به الوضوء الشرعي، الذي هو متبادر ومعهود من هذه اللفظة، أو هو المعنى اللغوي المقصود به الغسل والتنظيف؟ ومع ذلك قد تجد من يفسره بالغَسل في الوضوء من لحوم الإبل، ثم يفسره بالشرعي في الوضوء مما مست النار، وكلاهما مطعوم!.

(١) صحيح، وهذا إسناد منقطع، أبو داود: ١٧٨، وأخرجه أحمد: ٢٥٧٦٧، والترمذي: ٨٦، والنسائي: ١٧٠، وابن ماجه: ٥٠٢.

دون اللمس بسائر البدن، وهو قول ابن عباس في القراءة بالألف[١]، إلَّا أن أبا داود ضعف هذا الحديث، وقال: هو منقطع لأن التيمي لم يسمع من عائشة، وضعف حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة[٢]، وحكي عن يحيى بن سعيد أنه قال: هو شبه لا شيء، قال: وليس هذا [بعروة بن الزبير، إنما هو عروة المزني]ح.

وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٦٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوانَ، عَنْ **بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوانَ** أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٣].

فذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف، منهم: **عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة**[٤]، رضوان الله عليهم.

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقد قرأها بدون الألف: ﴿لمستم﴾: حمزة والكسائي وخلف.
وأخرجه عن ابن عباس: ابن أبي شيبة: ١٧٥٧، وابن المنذر في «الأوسط»: ٩، والطبري في «التفسير» (٨/ ٣٨٩)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٢) يقصد الحديث الذي أخرجه أبو داود: ١٧٩، والترمذي: ٨٦، وابن ماجه: ٥٠٢، وأحمد: ٢٥٧٦٦.
قال أحمد شاكر: عروة، في هذا الإسناد هو: عروة بن الزبير، ابن أخت عائشة، على اليقين، خلافاً لمن زعم أنه: عروة المزني، من أجل كلمة قالها الثوري: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني! فإنه إن لم يحدثه عن عروة بن الزبير، فقد حدث غيره عنه.
والحديث رواه أحمد وفيه صراحة: عن عروة بن الزبير. وكذلك جاء التصريح بأنه: عروة بن الزبير، في رواية ابن ماجه، فارتفع كل شك وكل إشكال.
وكلمة الثوري رواها أبو داود في سننه، عقب الحديث: ١٨٠، بصيغة التمريض، ثم نقضها هو نفسه، فقال: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً. اهـ.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ١٨١، وأخرجه أحمد: ٢٧٢٩٣، والترمذي: ٨٣، والنسائي: ١٦٣، وابن ماجه: ٤٧٩.

(٤) أخرجه عن عمر: عبد الرزاق: ٤١٦، وابن المنذر في «الأوسط»: ٨٣، والطحاوي في «شرح المعاني»: ٤٣٩.

=

وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، إلَّا أن الشافعي لا يرى نقض الطهارة إلَّا أن يمسه بباطن كفه.

وقال الأوزاعي وأحمد: إذا مسه بساعده أو بظهر كفه، انتقض طهره، كهو إذا مسه ببطن كفه سواء.

وكان **علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبو الدرداء وحذيفة**[1]، رضوان الله عليهم، لا يرون مسه ناقضاً للطهر، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول سفيان الثوري.

وكان مالك بن أنس يذهب إلى أن الأمر فيه على الاستحباب لا على الإيجاب[2].

= وعن سعد بن أبي وقاص: مالك في «الموطأ»: ١٢٨، وعبد الرزاق: ٤١٤، وابن أبي شيبة: ١٧٣١، وابن المنذر: ٨٦، والطحاوي: ٤٣٨.

وعن ابن عمر: مالك: ١٢٩، وعبد الرزاق: ٤٢١، وابن أبي شيبة: ١٧٣٣، وابن المنذر: ٨٥.

وعن ابن عباس: ابن أبي شيبة: ١٧٣٦، وابن المنذر: ٨٨، والطحاوي: ٤٣٩.

وعن أبي هريرة: ابن المنذر: ٨٧.

وقد روي عن ابن عباس أنه لا يرى الوضوء من مس الذكر، أخرجه عنه: عبد الرزاق: ٤٣٥، وابن أبي شيبة: ١٧٤٢، وابن المنذر: ٩٣، والطحاوي: ٤٤٧، وكذلك روي عن أبي هريرة، أخرجه عبد الرزاق: ٤٣٦.

(١) أخرجه عن علي: أبو يوسف في «الآثار»: ٢٠، ومحمد بن الحسن في «الآثار»: ٢١، وعبد الرزاق: ٤٢٨، وابن المنذر: ٩٠، والطحاوي: ٤٥٠.

وعن ابن مسعود: أبو يوسف: ١٩، ومحمد بن الحسن: ٢٢، وعبد الرزاق: ٤٣١، وابن أبي شيبة: ١٧٤١، وابن المنذر: ٩٢، والطحاوي: ٤٥١.

وعن عمار: ابن أبي شيبة: ١٧٤٣.

وعن أبي الدرداء: ابن المنذر: ٩٨.

وعن حذيفة: عبد الرزاق: ٤٢٩، وابن أبي شيبة: ١٧٤٠، وابن المنذر: ٩٦، والطحاوي: ٤٥٥.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: واضطرب مالك في إيجاب الوضوء منه واستقر قوله أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصداً ولم يتوضأ، إلا في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وعلى ذلك أكثر أصحابه. اهـ وقال أيضاً: الشرط في مس الذكر أن لا يكون دونه حائل ولا =

وروى أبو داود في الرخصة فيه حديث قيس بن طلق.

٦٣ ـ **قالَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو الحَنَفِيُّ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيْه، قالَ: قَدِمْنا على نبيِّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاءَ رجلٌ كأَنَّهُ بدويٌّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ما تَرى في مَسِّ الرَّجلِ ذَكَرَهُ بَعْدَما يَتَوَضَّأُ؟ فقالَ: «**وهلْ هُو إلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ**» أو «**بَضْعَةٌ مِنْهُ**»(١).

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه، وقال: (في الصلاة)(٢).

واحتج من رأى فيه الوضوء، بأن خبر بُسرة متأخر؛ لأن أبا هُرَيْرَة قد رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو متأخر الإسلام، وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بدء الإسلام، وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة أول زمن الهجرة، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين(٣). وتأولوا خبر طلق على أنه أراد به المس ودونه حائل. واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة، والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه.

= حجاب، وأن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، والمعلوم في القصد إلى المس أن يكون في الأغلب بباطن الكف. اهـ.

(١) «السنن»: ١٨٢، وأخرجه الترمذي: ٨٥، وابن حبان: ١١١٩.

(٢) «السنن»: ١٨٣، وفيه محمد بن جابر، قال الترمذي: تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن. اهـ يعني الحديث رقم: ١٨٢، السابق.

(٣) قال الألباني في «تحقيق السنن» (١/ ٣٣٤): لا ضرورة لادعاء للنسخ في أحدهما؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال: إن كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض؛ لأنه يكون كما لو مسّ بضعة أخرى من بدنه، وإن كان المس بشهوة؛ فالعمل على حديث بسرة، ولا يخالفه هذا؛ لأنه لا يكون المس حينئذ كما لو مس بضعة أخرى، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام. اهـ

قال أبو سليمان: وحدثني الحسن بن يحيى: حدثنا أبو بكر بن المنذر قال: بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر، وكان أحمد يرى [فيه]ح الوضوء، ويحيى لا يرى ذلك، وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً: خبر بسرة وخبر طلق، ثم صارا إلى الآثار التي رويت عن الصحابة في ذلك، فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر، فلم يمكن يحيى دفعه[1].

وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

٦٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، قال:

---

(١) أخرج القصة الدارقطني في «السنن» قال: حدثنا محمد بن الحسن النقاش: حدثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي: حدثنا رجاء بن مرجاء الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر.
فقال يحيى: يتوضأ منه.
وقال علي بن المديني بقول الكوفيين، وتقلد قولهم.
واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان.
واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطيًا حتى رد جوابها إليه؟
فقال يحيى: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه.
فقال أحمد بن حنبل: كِلا الأمرين على ما قلتما.
فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر.
فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك.
فقال يحيى: عن من؟
قال: سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع.
فقال له أحمد: نعم ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه.
فقال: حدثني أبو نعيم: حدثنا مسعر، عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي.
فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا. اهـ.

حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقالَ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْها**». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ، فَقالَ: «**لا تَتَوَضَّؤُوا مِنْها**». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبارِكِ الإِبِلِ، فَقالَ: «**لا تُصَلُّوا فِي مَبارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّها مِنَ الشَّياطِينِ**». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَرابِضِ الغَنَمِ، فَقالَ: «**صَلُّوا فِيها فَإِنَّها بَرَكَةٌ**»[(١)].

قال أبو سليمان: فذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل، أخذاً بظاهر هذا الحديث، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وأما عامة الفقهاء، فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزُّهومة، كما روي: «**توضؤوا من اللبن فإن له دسماً**»[(٢)].

ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم ولا في اللبن، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد، لوجود سببه، دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث الذي يعدم سببه، والوضوء مشتق من الوضاءة، وهي النظافة، فيحمل على تنظيف ما لاقاه دون غيره[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٨٤، وأخرجه أحمد: ١٨٥٣٨ بتمامه. وأخرجه الترمذي: ٨١ مقتصراً على السؤال عن الوضوء من لحوم الإبل والغنم، وابن ماجه: ٤٩٤ مقتصراً على السؤال عن لحوم الإبل فقط.

(٢) لم أجده بلفظ الأمر بالوضوء، وإنما ورد بلفظ الأمر: «مضمضوا من اللبن فإن له دسماً» أخرجه ابن ماجه: ٤٩٨، عن ابن عباس، و: ٥٠٠، عن سهل.
قال الملا في «فيض القدير»: قال الإمام ابن جرير: هذا صحيح عندنا.
وورد أيضاً في «الصحيحين» من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
وبوب كثير من الأئمة الحديث تحت: (باب الوضوء من اللبن).

(٣) قال العيني في «شرح السنن»: فيا ليت شِعْري! لماذا لم يأولوا هكذا الوضوء الذي في مس الذكر، فهل كان هناك حدث حتى يرفعه الوضوء؟ . . . قلت: قد علل النبي ـ عليه السلام ـ في نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل بقوله: «فإنها من الشياطين»، والتأويل في مقابلة التعليل غير مفيد. ثم =

وكما قال عليه السلام: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**»[1]، وليس ذلك من أجل أن بين الأمرين فرقاً في باب الطهارة والنجاسة؛ لأن الناس على أحد قولين:

إما قائل يرى نجاسة الأبوال كلها، أو قائل يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه، والغنم والإبل سواء عند الفريقين في القضيتين معاً.

وإنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها، أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم؛ لما فيها من السكون وقلة النفار.

وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النِّيْءِ

٦٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، قال: حَدَّثَنا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ، قال: حَدَّثَنا هِلالُ بنُ مَيْمُونٍ الجُهَنِيُّ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قالَ هِلالٌ: لا

= معنى قوله: «فإنها من الشياطين»: من مأوى الشياطين، والضمير يرجع إلى المبارك، لا إلى الإبل؛ لأن الإبل ليست من الشياطين، وإنما قلنا هكذا لأن الشياطين تأوي إلى المزابل، والمواضع التي فيها القذر، وللشياطين مآوٍ ومنازل، ومن جملتها مبارك الإبل، وكلمة (من) تدل على التبعيض.

فإن قلتَ: مرابض الغنم أيضاً فيها الزبل؟

قلتُ: قد عللها صاحب الشرع بقوله: «فإنها بركة»، والضمير ههنا يرجع إلى الغنم؛ لأن عين الغنم بركة، وقد سقط ههنا رعاية ذاك المعنى، لكون الغنم بركة، وكل موضع فيه بركة لا تأوي إليه الشياطين، وكيف وقد ورد: «ما من نبي إلا وقد رعى الغنم». اهـ

قلت: الحديث الأخير أصله عند البخاري: ٢٢٦٢، من حديث أبي هريرة. أما قوله: إن (الضمير) يرجع إلى المبارك لا إلى الإبل، فترده الرواية التي فيها: «فإنها خلقت من الشياطين» ورواية: «فإنها جن خلقت من جن». والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي: ٣٤٨، وأحمد: ١٧٣٥١، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه: ٧٦٩، وأحمد: ١٦٧٩٨، وابن حبان: ١٧٠٢، عن عبد الله بن مغفل، قال الترمذي: صحيح. وحسن النووي حديث ابن مغفل.

وأصل الحديث عند مسلم، عن جابر بن سمرة، جواباً من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن سأله عن ذلك.

أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَرَّ بِغُلامٍ يَسْلَخُ شاةً، فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ» فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الجِلْدِ واللَّحْمِ، فَدَحَسَ[١] بِها حَتَّى تَوارَتْ إِلَى الإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢].

قال: قوله عليه السلام: «حتى أريك» معناه: حتى أُعَلِّمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨].

وقوله: «فدَحَس بها إلى الإبط»، أي: أدخل [مِلْءَ]ـ يده بذراعها إلى الإبط، والدَّحس كالدَّس، ويقال للسنبلة إذا امتلأت واشتد حَبها: قد دَحَسَت.

ومعنى الوضوء في هذا الحديث: غسل اليد.

وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِمَّا مست النَّارُ[٣]

٦٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ الله، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِها مِنْهُ، قالَ: فَجاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، قالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقالَ: «**ما لَهُ؟ تَرِبَتْ يَداهُ**». وَقامَ يُصَلِّي[٤].

قوله: «تربت يداه»: كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم، وقد يطلقونها [في كلامهم]ـ وهم لا يريدون وقوع الأمر، كما قالوا: عَقْرى حَلْقى، وكقولهم: هبلته أمه، فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم، صار عندهم بمعنى اللغو، كقولهم: لا والله، وبلى

---

(١) في الأصل تعليق مدرج: الدحس: هو الدس بالقوة.

(٢) إسناده قوي. أبو داود: ١٨٥، وأخرجه ابن ماجه: ٣١٧٩.

(٣) في «السنن»: باب في ترك الوضوء مما مست النار.

(٤) إسناده حسن. أبو داود: ١٨٨، وأخرجه أحمد: ١٨٢١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٢١.

والله، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه، ويقال: ترب الرجل، إذا افتقر، وأترب ـ بالألف ـ: إذا استغنى، وقد يقولونها ولا يريدون بها سوءاً، ومثل هذا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**عليك بذات الدين تربت يداك**»[١].

قال أبو سليمان: وليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمخالف لقوله عليه السلام: «**إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء**»[٢]، وإنما هو للصائم الذي قد أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام، فأُمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته، لتطمئن نفسه في الصلاة ولا تنازعه شهوة الطعام، وهذا فيمن حضره الطعام، أو أن العادة غداء أو عشاء، وهو متماسك في نفسه، لا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها.

وفي الحديث: دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار[٣] أمر استحباب لا أمر إيجاب.

وفيه: جواز قطع اللحم بالسكين، وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث،

---

(١) في بقية النسخ: (فعليك). والحديث أخرجه البخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ٣٦٣٥، وأحمد: ٩٥٢١، من حديث أبي هريرة، بلفظ: (فاظفر).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٤٦٣، ومسلم: ١٢٤١، وأحمد: ١٣٦٠٠، عن أنس، وله طرق أخرى عن غير أنس.

فائدة: قال ابن حجر: ما يقع في بعض كتب الفقه: (إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء) لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل. اهـ

(٣) يقصد حديث: «توضؤوا مما مست النار» أخرجه مسلم: ٧٨٩، وأحمد: ٢٤٥٨٠، عن عائشة، وله طرق أخرى عن غيرها.

وقيل: إن الأمر بالوضوء منه منسوخ بحديث جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار). رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

ورويت الكراهة فيه وأمر بالنهس[١]، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك كراهية زي العجم واستعمال عاداتهم في الأكل بالأخلة والبراجين[٢]، على مذهب النخوة والترفع عن مس الأصابع والشفتين والفم، وليس يضيق قطعه بالسكين وإصلاحه بها والجز منه إذا كان اللحم طابقاً أو عضواً كبيراً كالجَنب ونحوه، فإذا كان عُراقاً ونحوه فنهْسه مستحب، على مذهب التواضع وطرح الكبر، وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة إليه غير ضيِّق، والله أعلم.

٦٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي كَرِيمَةَ، وكانَ مِنْ خِيارِ المُسْلِمِينَ: قالَ: حَدَّثَنا عُبَيدُ بنُ ثُمامَةَ المُرادِيُّ، قالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنا مِصْرَ عَبْدُ الله بنُ الحارِثِ بنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: مَرَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقالَ [لَهُ]ح: «أَطابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قالَ: نَعَمْ بِأَبِي [أَنْتَ]ح وَأُمِّي. فَتَناوَلَ مِنْها بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُها حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلاةِ[٣].

قوله: (يعلكها) معناه: يلوكها [في فمه]ط، و(العلك): مضغ ما لا يطاوع الأسنان.

---

(١) يقصد الحديث الذي أخرجه أبو داود: ٣٧٧٨، عن عائشة مرفوعاً: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ»، قال أبو داود: ليس بالقوي، وورد فيه أحاديث أخرى كلها لا تخلو من مقال، انظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٩٠) وما بعدها.
والنهس: انتزاع اللحم بمقدم الأسنان بالثنايا. والنهش: بالأسنان والأضراس.

(٢) في بقية النسخ: (البارجين)، وفي الأصل تعليق مدرج: البراجين: الملاعق، والأخلة: جمع خلال، يريد بها [كلمة غير مفهومة رسمها يشبه: الطباخ] تؤكل بالملاعق والأخلة.

(٣) ضعيف بهذا السياق. أبو داود: ١٩٣، وأخرجه الدولابي في «الأسماء والكنى»: ٢٠٥٨، والضياء المقدسي في «المختارة»: (٩/ ٢٠٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٨/ ٣٩٦).
وأخرجه أحمد ـ واللفظ له ـ: ١٧٧٠٢، وابن ماجه: ٣٣١١ عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شواء في المسجد، فأقيمت الصلاة، فأدخلنا أيدينا في الحصى، ثم قمنا نصلي، ولم نتوضأ.

وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

٦٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ المُبارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، قال: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بنُ يَسارٍ، عَنْ عَقِيلِ بنِ جابِرٍ، عَنْ **جابِرٍ** قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقاعِ، فَأَصابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ: لا أَنْتَهِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَماً فِي أَصْحابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَهُ، وَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَنْزِلاً، فَقالَ: «**مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنا؟**» فانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَقالَ: «**كُوْنا بِفَمِ الشِّعْبِ**» فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ، اضْطَجَعَ المُهاجِرِيُّ وَقامَ الأَنْصارِيُّ يُصَلِّي، فَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ[1] لِلْقَوْمِ، فَرَماهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، وَنَزَعَهُ، حَتَّى رَماهُ بِثَلاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْبَهَ صاحِبَهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ، هَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى المُهاجِرِيُّ ما بِالأَنْصارِيِّ مِنَ الدِّماءِ، قالَ: سُبْحانَ الله! أَلا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ ما رَمَى؟ قالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُها، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَها[2].

قال: «ربيئة القوم»: هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أيِّ وجه يأتي فينذر أصحابه.

وقوله: «نذروا به» أي: علموا بمكانه وشعروا به.

وقد يَحتج بهذا الحديث مَنْ لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة، ويقول: لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدِث، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء، وهذا أحوط المذهبين [وبه أقول].

---

(١) في الأصل: رتبة!!، والمثبت كما في بقية النسخ، و«السنن».

(٢) حسن، أبو داود: ١٩٨، وأخرجه أحمد: ١٤٧٠٤، وابن حبان: ١٠٩٦.

وقول الشافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى في الاتباع.

ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر؟ والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده، وربما أصاب ثيابه، ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي، إلَّا أن يقال: إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الدفق، حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه، ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب[١].

وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٦٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا شاذُّ بنُ فَيَّاضٍ، قال: حَدَّثَنا هِشامٌ الدَّسْتَوائِيُّ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ[٢].

قال: في هذا الحديث من الفقه: أن عين النوم ليس بحدث، ولو كان حدثاً لكان ـ على أي حال وُجِدَ ـ ناقضاً للطهارة، كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة الحدث، مُوْهِمٌ لوقوعه من النائم غالباً، وإذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه، كان محكوماً له بالسَّلامة، وبقاء الطهارة المتقدمة، وإذا زال عن مستوى الجلوس بأن يكون مضطجعاً أو راكعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً إلى أحد شقيه، أو على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر به، كان أمراً محمولاً على أنه قد أحدث؛ لأنه قد يكون [منه] الحدث في تلك الحالة غالباً، ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه ـ أن يصلوا محدثين بحضرته، فدل على أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهارة، والله أعلم.

وفي قوله: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينتظرون

---

(١) يستقيم الاستدلال بالقول بطهارة دم الجراحات.

(٢) صحيح، أبو داود: ٢٠٠، وأخرجه مسلم: ٨٣٥، وأحمد: ١٣٩٤١.

العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم»، دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم، وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم، وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال، وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث.

وقوله: «تخفق رؤوسهم» معناه: تسقط أذقانهم على صدورهم، وهذا لا يكون إلَّا عن نوم مُثْقل. قال ذو الرمة ـ يذكر سُرَى الليل وغلبة النوم ـ:

وخافِقِ الرَّأسِ فوقَ الكَوْرِ قلتُ له: زُعْ بِالزِّمامِ وجَوْزُ اللَّيلِ مَرْكُومُ[1]

٧٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ فِي آخَرِينَ قالُوا: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، عَنِ الوَضِينِ بنِ عَطاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عائِذٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ** كرم الله وجهه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**العَيْنانِ وِكاءُ السَّهِ، فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[2].

«السه»: اسم من أسماء الدبر.

و«الوكاء»: الرباط الذي يشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال: (حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء).

وفي الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عينه ليس بحدث، وإنما تنتقض به الطهارة إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالباً، فأما مع امتساكه بأن يكون واطِئاً بالأرض فلا، والله أعلم[3].

ومن أهل العلم من يذهب إلى أن النوم قليله وكثيره حدث، إلَّا أنه لا يسمي هذا النوع منه نوماً مطلقاً، إنما يسميه نعاساً.

---

(١) البيت مروي في «الديوان» ص١٤٩: مثل السيف، وفي بعض المصادر: فوق الرحل، بدل: فوق الكور. وزع بالزمام: أي حث راحلتك، وجوز الليل: معظمه ووسطه، ومركوم، أي: تراكمت ظلمته بعضها على بعض.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٠٣، وأخرجه أحمد: ٨٨٧، وابن ماجه: ٤٧٧.

(٣) في (ح): (واطداً)، قلت: قد يكون واطداً بالأرض، ولكن مع الاستغراق الشديد بالنوم، ينحل وكاء السه، وهذا واقع مشاهد.

قال: وذلك لأنه إذا وُجِدَ منه النوم عُدِم معه التماسك أصلاً، وأنشد في ذلك قول الشاعر[١]:

وَسْنانَ أَثْقَلَهُ النُّعاسُ فَرَنَّقَتْ ... في عَيْنِهِ سِنَةٌ وليسَ بِنائِمِ

وقال المفضّل الضبّي: السِّنَةُ في الرأس، والنومُ في القلب.

ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**»[٢].

وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَطَأُ الأَذَى بِرِجْلِهِ

٧١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ [أَبِي]ـ مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قالَ: قالَ **عَبْدُ الله**: كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ، وَلا نَكُفُّ شَعْراً وَلا ثَوْباً[٣].

«الموطئ»: ما يوطأ من الأذى في الطرق، وأصله الموطوء ـ بالواو ـ وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم؛ لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها[٤].

---

(١) هو: عدي بن الرِّقاع العاملي، معاصر لجرير، (ت ٩٥هـ)، وهو مروي في «ديوانه» ص١٠٠، وفيه: أقصدهُ، بدل: أثقله.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٦٩، ومسلم: ١٧٢٣، وأحمد: ٢٤٠٧٣، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٠٤، وأخرجه ابن ماجه: ١٠٤١.

(٤) قال العراقي: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها، ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة. انتهى. وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة، وأنهم كانوا لا يغسلون الأقدام إذا وطئوا على نجاسة يابسة، وإنما كانوا يغسلونها إذا كانت النجاسة رطبة، وهو الذي فهمه الترمذي، وحمل عليه الحديث. وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم. قلت: معنى حديث ابن مسعود هذا قريب من معنى حديث المرأة الأشهلية وحديث أم سلمة، فالظاهر أن يترك حديث ابن مسعود على إطلاقه، ولا يخصص بالنجاسة اليابسة لعدم وجود دليل على هذا التخصيص، فالقدم التي أصابتها الرطبة كالخف والنعل والذيل تطهر إذا مرت على الأرض اليابسة الطاهرة، وزالت النجاسة المتعلقة بالقدم بالتناثر والدلك والمسح، والله أعلم. «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري.

وقوله: «ولا نكف شعراً ولا ثوباً» أي: لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة [لهما عن] التتريب، ولكن نرسلهما حتى يقعا بالأرض فيسجدا مع الأعضاء.

وَمِنْ باب فِي المَذْيِ

٧٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عَنِ المِقْدادِ بنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طالِبٍ كرم الله وجهه أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الرَّجُلِ إِذا دَنا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ، ماذا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قالَ المِقْدادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقالَ: «**إِذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ**»(١).

٧٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا زُهَيرٌ، قال: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ **عَلِيًّا** ﷺ قالَ لِلْمِقْدادِ، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذا. قال: فَسَأَلَه المقدادُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ**»(٢).

قوله عليه السلام: «فلينضح فرجه»، معناه: ليغسله بالماء، وأمر بغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التطهير؛ لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غَرْبه، فلذلك أمره بغسلهما.

وفيه من الفقه: أن المذي نجس، فإنه لا يجب فيه غير الوضوء.

وَمِنْ باب في الإِكْسالِ

٧٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرانَ البَزَّازُ الرَّازِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا مُبَشِّرٌ

---

(١) صحيح، وهذا الإسناد منقطع، سليمان لم يسمع من المقداد ولا من علي، والصحيح أنه عن سليمان عن ابن عباس أن عليًا أرسل المقداد، أبو داود: ٢٠٧، وأخرجه أحمد: ٢٣٨١٩، والنسائي: ١٥٦، وأخرجه أحمد: ٨٢٣، ومسلم: ٦٩٧ عن ابن عباس قال: قال علي: أرسلنا المقداد...

(٢) صحيح. دون قوله: «وأنثييه» فحسن إن سلم من الوهم أو الشذوذ، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن رواية عروة بن الزبير عن علي مرسلة. أحمد: ١٠٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٤٧.

الحَلَبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حازِم، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي **أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ** أَنَّ الفُتْيا الَّتِي كانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الماءَ مِنَ الماءِ كانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَها رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي بَدْءِ الإِسْلامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسالِ بَعْدُ[١].

قال: معنى «الماء من الماء» إنما هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، وكان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال، فأحد الماءين المذكور[ين] في الخبر هو المني، والماء الآخر الغسول الذي يغتسل به، ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل، سواء كان هناك إنزال أو لم يكن، وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين. منهم: سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد، وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش، ومن المتأخرين: داود بن علي.

وروى شريك، عن داود، عن عكرمة، عن **ابن عباس**، في قوله عليه السلام: «الماء من الماء» قال: **(إنما ذلك في الاحتلام)**[٢].

وفي قوله عليه السلام: «الماء من الماء» مستدل لمن ذهب إلى طريق طهارة المني، وذلك أنه سماه ماءً، وهذا الاسم على إطلاقه لا يكون إلَّا في الطاهر، ألا ترى أنه قال: «**لا يقولن أحدكم: أرقت ماء، وليقل: بُلْتُ**»[٣]، فمنع إطلاق هذا الاسم على النجاسة؟

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢١٥، وأخرجه أحمد: ٢١١٠٠، والترمذي: ١١٠ ـ ١١١، وابن ماجه: ٦٠٩.

(٢) أخرجه الترمذي: ١١٢، والطحاوي في «المعاني» ٣٠٩، وعبد الله في «فضائل الصحابة» ١٧٣، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٨١٢).
قال ابن رجب في «الفتح»: فيه مقال. وقال ابن حجر في «التلخيص»: في إسناده لين.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٥٠)، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

=

وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يُؤَخِّرُ الغُسْلَ

٧٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَن عَبْدِ الله بنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قالَ: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ وَلا جُنُبٌ**»(١).

قوله عليه السلام: «**لا تدخل الملائكة**»، يريد: الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب.

وقد قيل: إنه لم يُرِد بالجنب ههنا الذي أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وقالت **عائشة**: (**كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء**)(٢).

= قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٠): فيه عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه.

وروي عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الدارقطني في «العلل»: موقوفاً هو الصواب.

(١) حسن لغيره دون قوله: «ولا جنب». أبو داود: ٢٢٧، وأخرجه أحمد: ٦٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٢٥٣، وابن ماجه: ٣٦٥٠، وليس عند ابن ماجه قوله: «ولا جنب».

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٢٨، والترمذي: ١١٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٠٣، وابن ماجه: ٥٨٣، وأحمد: ٢٥١٣٥.

نقل أبو داود أن يزيد بن هارون قال عنه: إنه وهم. وقال أبو داود ـ في رواية الحسن بن العبد ـ: ليس بصحيح. وقال الترمذي: روى عن أبي إسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أنه غلط من أبي إسحق. اهـ يعني: قوله: (من غير أن يمس ماء). وقال مسلم في «التمييز»: هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق. اهـ وقال ابن حجر في «البلوغ»: معلول. اهـ ونقل في «التلخيص» أن الإمام أحمد قال: ليس بصحيح. اهـ وجعله النووي في «خلاصة الأحكام» في القسم الضعيف. وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: والصواب أن هذه اللفظة غلط. اهـ.

وصححه الدارقطني في «العلل» كما نقل أحمد شاكر وصححه هو والشيخ ناصر أيضاً، وقال =

وأما «الكلب»: فهو أن يقتني كلباً ليس لزرع أو ضرع أو يُقتنص به صيد، فأما إذا كان يرتبط للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه، فلا حرج عليه إن شاء الله.

وأما «الصورة»: [فهي]= كل مُصَوَّرٍ من ذوات الأرواح؛ كانت لها أشخاص منتصبة أو كانت منقوشة في سقف أو جدار، أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان، فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب، وبالله التوفيق.

وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يَقْرَأُ [القرآن](١)

٧٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ

= البيهقي: وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده. اهـ وذكر البيهقي عن أبي العباس بن سريج والحاكم أنهما صححا الحديث، وقال ابن شاهين في «الناسخ»: هذا الحديث ليس طريقه طريق ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه يحتمل قول عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء للغسل وكان يتوضأ. اهـ وقال ابن حزم في «المحلى»: فإن قيل: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان؛ لأن زهير بن معاوية خالفه فيه. قلنا: بل أخطأ بلا شك من خطَّأ سفيان بالدعوى بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك. اهـ.
وقال السبكي في «طبقات الشافعية» (٣/ ٢٢٨): قال الحاكم: سمعت أبا الوليد [النيسابوري] يقول وسألته: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وكذا صح حديث نافع وعبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ. فقال لي أبو الوليد: سألت ابن سريج عن الحديثين فقال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمفسر فيه ذكر الوضوء وبه نأخذ. اهـ ولم يرتض ابن معوذ هذا الجمع كما في «تهذيب السنن» لابن القيم، حيث قال: وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يمس ماء للغسل. ولا يصح هذا. اهـ وقال ابن قتيبة في «مختلف الحديث»: ونحن نقول: إن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ. اهـ.

(١) زيادة من «السنن».

مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَلِمَةَ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ كرم الله وجهه أَنا وَرَجُلانِ، فَبَعَثَهُما عَلِيٌّ ﷺ وَجْهاً وَقالَ: إِنَّكُما عِلْجانِ فَعالِجا عَنْ دِينِكُما. ثُمَّ حدَّثَ عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّه كانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلاءِ فَيُقْرِئُنا القُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنا، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أَوْ قالَ: يَحْجُزُهُ ـ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الجَنابَةَ[1].

قوله: (إنكما عِلجان) يريد: الشدة والقوة على العمل، يقال: رجل عِلجٌ وعُلَجٌ، إذا كان قوي الخِلقة وثيق البنية.

وقوله: (عالجا عن دينكما) أي: جاهدا أو جالدا.

وقوله: (ليس الجنابة) يعني: غير الجنابة، وحرف: (ليس) لها ثلاثة مواضع:

أحدها: أن تكون بمعنى (الفعل)، ترفع الاسم وتنصب الخبر، كقولك: ليس عبد الله عاقلاً.

وتكون بمعنى: (لا)، كقوله: رأيت عبد الله ليس زيداً، تنصب به زيداً كما تنصب بـ (لا).

وتكون بمعنى: (غير)، كقولك: ما رأيت أكرم من زيد ليس عمرو، أي: غير عمرو، وهو يجر ما بعده.

وفي الحديث من الفقه: أن الجنب لا يقرأ القرآن[2]، وكذلك الحائض لا تقرأ؛ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة.

وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة.

وكذلك قال مالك في الجنب أنه يقرأ الآية ونحوها.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٢٢٩، وأخرجه أحمد: ٨٤٠، وأخرجه بدون قصة علي النسائي في «الكبرى»: ٢٥٧، وابن ماجه: ٥٩٤.

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: ليس فيه ما يدل على التحريم؛ لأن غايته أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك القرآن حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة، فكيف يستدل به على التحريم. اهـ.

وقد يحكى عنه أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن؛ لأن أيام الحيض تتطاول، ومدة الجنابة لا تطول.

وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه.

وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ

٧٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ، قال: حَدَّثَنا الأَفْلَتُ بنُ خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجاجَةَ، قالَتْ: سَمِعْتُ **عائِشَةَ** رضي الله عنها تَقُولُ: جاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحابِهِ شارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ، فَقالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ، فَإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحائِضٍ وَلا جُنُبٍ**»(١).

«وجوه البيوت»: أبوابها، ولذلك قيل لناحية البيت الذي فيه الباب: وجه الكعبة.

وقوله عليه السلام: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد» أي: احرفوا وجوهها، يقال: وجهت الرجل إلى ناحية كذا، أي: جعلت وجهه إليها، ووجهته عنها، أي: صرفته عن جهتها إلى جهة غيرها.

وفي الحديث: بيان أن الجنب لا يدخل المسجد، وظاهر قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، يأتي على مُقامه في المسجد ومروره فيه.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال أصحاب الرأي: لا يدخل الجنب المسجد إلَّا بأحد الطهرين، وهو قول سفيان الثوري، وإن كان مسافراً ومرَّ على مسجد فيه عين ماء تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد فاستقى.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٢٣٢، وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ٨٤٣، وابن خزيمة: ١٣٢٧، والبيهقي: (٢/ ٤٤٢).

وقال مالك والشافعي ليس له أن يقعد في المسجد وله أن يمر فيه عابر سبيل.

وتأول الشافعي قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ . . .﴾ الآية [النساء: ٤٣]. على أن المراد به المسجد، وهو موضع الصلاة، وعلى هذا تأوله أبو عبيدة معمر بن المثنى.

وكان أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الظاهر وإسحاق يجيزون للجنب دخول المسجد، إلَّا أن أحمد كان يستحب له أن يتوضأ إذا أراد دخوله، وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: (أفلتُ) راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه، والآية على مذهب [هؤلاء] الطائفة المتقدمة متأولة على أن (عابري السبيل) هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن **ابن عباس**[1].

وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يُصَلِّي بالقَوْمِ وَهُوَ ناسٍ

٧٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ زِيادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دَخَلَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: أَنْ مَكانَكُمْ. ثُمَّ جاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ماءً، فَصَلَّى بِهِمْ[2].

قال: في هذا الحديث: دليل على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهُم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم ماضية، ولا إعادة عليهم وإن علموا بعد، وعلى الإمام أن يعيد، وذلك أن [الظاهر] من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز سائر أجزائها، والاقتداء بالإمام طريقه الاجتهاد، وإنما كُلِّفَ المأموم الظاهِرَ من أمره وليس عليه الإحاطة؛ لأنه يتعذر عليه دركها؛ فإذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله، كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٦٦٥، والدارمي: ١١٧٠، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط»: ٥١٠.

(٢) رجاله ثقات، لكن الحسن البصري مدلس وقد عنعنه. أبو داود: ٢٣٣، وأخرجه أحمد: ٢٠٤٢٦.

الاجتهاد وإن أخطأ فيه، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام، ولا عتب عليه إن عزب عنه علمها، وهو قول **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه[١]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وإليه ذهب الشافعي.

وفي الحديث: دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام وإتمامه بعد لا تُبْطِلُ صلاته.

وفيه: حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة في الحدث.

وَمِنْ باب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البِلَّةَ فِي مَنامِهِ

٧٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ خالِدٍ الخَيَّاطُ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله العُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ الله، عَنِ القاسِمِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلاماً، قالَ: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ [البَلَلَ]، قالَ: «**لا غُسْلَ عَلَيْهِ**». فَقالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: والمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعَلَيْها الغُسْلُ؟ قالَ: «**نَعَمْ، إِنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ**»[٢].

قال أبو سليمان: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق.

وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي.

وقال أحمد بن حنبل: أعجب إليّ أن يغتسل، إلَّا الرجل به إبردة[٣].

وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٣٦٤٩، وابن الجعد في «مسنده»: ١٨٩، وابن أبي شيبة: ٤٥٦٩، وابن المنذر: ٢٠٥١، والدارقطني: ١٣٧١.

(٢) حسن لغيره. أبو داود: ٢٣٦، وأخرجه أحمد: ٢٦١٩٥، والترمذي: ١١٣، وابن ماجه: ٦١٢، وليس في رواية ابن ماجه قول أم سلمة.

(٣) في الأصل تعليق مدرج: الإبردة يعني: سلسل بوله. اهـ.

=

واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال.

وعبد الله بن عمر العمري ليس بالقوي عند أهل الحديث.

وقوله عليه السلام: «النساء شقائق الرجال» أي: نظائرهم وأمثالهم، معناه: أنهن نظراء الرجال وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال.

وفيه من الفقه: إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها.

وفيه: ما دل على فساد قول من زعم من أهل الظاهر أن من أعتق شركاً له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسراً، فإنه لا يقوَّم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية؛ لأن الحديث إنما ورد في العبد دون الأمة.

وَمِنْ بابِ الغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ

٨٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، دَعا بِشَيْءٍ نَحْوِ الحِلابِ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقالَ بِهِما عَلَى رَأْسِهِ[1].

قال: (الحلاب): إناء يسع قدر حلبة ناقة، وقد ذكره محمد بن إسماعيل في كتابه، وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي. وليس هذا من الطيب في شيء، وإنما هو على ما

= الإبِردةُ: بكسر الهمز والراء، علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة، تفتر عن الجماع. «الصحاح» للجوهري.

وهو تقطير البول، وعدم الانبساط للنساء. «اللسان» (ب ر د).

(١) أبو داود: ٢٤٠، وأخرجه البخاري: ٢٥٨، ومسلم: ٧٢٥.

فسرتُه لك، ومنه قول الشاعر[١]:

صاحِ هل رَيْتَ أو سمعتَ براعٍ ... ردَّ في الضَّرع ما قَرى في الحِلابِ؟

٨١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا الحارِثُ بنُ وَجِيهٍ، حَدَّثَنا مالِكُ بنُ دِينارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيرَةَ** قالَ: **قالَ رَسُولُ الله: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنابَةٌ، فاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ»**[٢].

ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة؛ لأنه لا يكون شعره كله شعرةً شعرةً مغسولاً إلَّا بنقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي.

وقال عامة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزئه.

والحديث ضعيف، والحارث بن وجيه مجهول.

وقد يَحتج بهذا الحديث مَن يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من البشر[٣].

واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله عليه السلام: «**وأنقوا البشر**»، وزعم أن داخل الأنف[٤] من البَشَر.

وهذا خلاف قول أهل اللغة؛ لأن البَشَر عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر إليه، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدَمَة، والعرب تقول: فلان

---

(١) البيت دون نسبة في أغلب المصادر، وذكره ابن دريد في «الجمهرة»: (١/ ٣٦٦) وقال: أحسبه للربيع بن ضبع الفزاري، وذكره الأصبهاني في «محاضرات الأدباء»: (٢/ ٧٥٩) قائلاً: وقال إسماعيل. ونسبه الزَّبيدي في «تاج العروس»: (حلب) لإسماعيل بن بشار. وقال الإستراباذي في «شرح شافية ابن الحاجب»: (٤/ ٣١٧): أنشده صاحب «العباب» لإسماعيل بن يسار النسائي، وقال ابن بري في أماليه على «الصحاح»: هذا البيت مجهول لا يعرف قائله. وقد أورده صاحب «الأغاني» في قصيدة لإسماعيل.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٤٨، وأخرجه الترمذي: ١٠٦، وابن ماجه: ٥٩٧.

(٣) في بقية النسخ: (الشعر).

(٤) في بقية النسخ: (الفم).

مؤدم مُبْشر، إذا كان حسن الظاهر مخبور الباطن[١]، كذلك أخبرني أبو عمر، عَن أبي العباس أحمد بن يحيى[٢].

وَمِنْ باب المَرْأَةِ تَنْقُضُ شَعْرَها عِنْدَ الغُسْلِ

٨٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ رافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ المُسْلِمِينَ قالَتْ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنابَةِ؟ قالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَياتٍ مِنْ ماءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سائِرِ جَسَدِكِ، فَإِذا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**»[٣].

قولها: (أشد ضفر رأسي) أي: فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض، يقال: ضفرت الشعر، إذا فعلت ذلك به، وضفرت شراك النعل، ونحوه، والعقائص يقال لها: الضفائر.

وفي قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فإذا أنت قد طهرت»، دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جَلَّلَ به بدنه من غير دلك باليد وإمرارهما عليه قد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء، إلَّا مالك بن أنس فإنه قال: إذا اغتسل من الجنابة فإنه لا يجزئه حتى يُمر يده على جسده، وكذلك قال في الوضوء: إذا غمس يده أو رجله في الماء لم يجزئه وإن نوى الطهارة، حتى يمر يديه على رجليه يتدلك بهما.

وفيه دليل على أن الفيضة الواحدة من الماء إذا عمت تجزئه، فإن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب وليست على الوجوب.

وَمِنْ باب فِي مُؤاكَلَةِ الحائِضِ وَمُجامَعَتِها

٨٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: حَدَّثَنا ثابِتٌ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ وَعَبَّادَ بنَ بِشْرٍ أَتَيا النَّبِيَّ صلى الله عليه

---

(١) هكذا في الأصل: وفي بقية النسخ: (فلان مؤدم مُبْشر، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن).

(٢) هو المعروف بثعلب.

(٣) أبو داود: ٢٥١، وأخرجه أحمد مختصراً: ٢٦٤٧٧، ومسلم: ٧٤٤.

وعلى آله وسلم، فَسَأَلاهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُما فِي وَطْءِ النِّساءِ فِي المَحِيضِ خِلافاً لِلْيَهُودِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِما. قالَ: فَخَرَجا واسْتَقْبَلَتْهُما هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَبَعَثَ فِي آثارِهِما فَسَقاهُما، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِما[١].

قوله: (تمعر وجهه): معناه: تغير، والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون، ومنه المكان الأمعر، وهو الجدب الذي ليس فيه خصب.

وقوله: (فظننا أنه لم يجد عليهما): يريد عَلِمْنا، فالظن الأول: حسبان، والظن الآخر: علم ويقين لا شك، والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً، وذلك لاتصال طرفيه بهما، فمبدأ العلم ظن وآخره يقين، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، أي: معناه: يعلمون ويوقنون، وقال تعالى: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَٰقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣]، أي: تحققوا.

٨٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ داوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ المِقْدامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ العَظْمَ وَأَنا حائِضٌ، فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ[٢].

قال: (العُراق): العظم بما عليه من اللحم، والعرقة، [تريد أني كنت] أنتهسه وآخذ ما عليه من اللحم.

وَمِنْ باب في الحائِضِ تُناوِلُ مِنَ المَسْجِدِ

٨٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ناوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي حائِضٌ، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[٣].

---

(١) أبو داود: ٢٥٨، وأخرجه أحمد: ١٢٣٥٤، ومسلم: ٦٩٤.

(٢) أبو داود: ٢٥٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٣٢٨، ومسلم: ٦٩٢.

(٣) أبو داود: ٢٦١، وأخرجه أحمد: ٢٤١٨٤، ومسلم: ٦٨٩.

قال: «الخمرة»: السجادة التي يَسجد عليها المصلي، ويقال: سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي من [الأرض]ح، أي: تستره.

وقوله عليه السلام: «ليست حيضتك في يدك» الحِيضة ـ بكسر الحاء ـ الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كما قالوا: القِعدة والجِلسة، يريدون [حال]ح القعود والجلوس.

وأما (الحَيضة) ـ مفتوحة الحاء ـ فهي الدفعة من دفعات الدم.

وفي الحديث من الفقه: أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً، فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يَدخله بجميع بدنه.

وَمِنْ باب فِي إِتْيانِ الحائِضِ

٨٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَني يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَم، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، قالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينارٍ**»(١).

قال أبو سليمان: قد ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، منهم: قتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم، وبه قال الشافعي قديماً، ثم قال في الجديد: لا شيء عليه.

قال أبو سليمان: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة؛ لأنه وطء محظور، كالوطء في رمضان، وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً، والذمم بريئة إلَّا أن تقوم الحجة بشغلها.

---

(١) رجاله ثقات، وقد روي موقوفاً، وهو أصح. أبو داود: ٢٦٤، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٢، والنسائي: ٢٩٠، وابن ماجه: ٦٤٠ مرفوعاً، والدارمي: ١١٠٦، وابن الجارود: ١١٠، والبيهقي: (١/ ٣١٤).

وكان ابن عباس يقول: (**إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار**)[١].

وقال قتادة: دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل.

وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار والنصف الدينار.

وروي عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع على أهله في رمضان.

وَمِنْ باب فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ ما دُونَ الجِماعِ

٨٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَأْمُرُنا فِي فَوْحِ حَيْضِنا أَنْ نَتَّزِرَ، ثُمَّ يُباشِرُنا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَما كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ[٢]؟

(فوح الحيض): معظمه وأوله، ومثله فَوعَة الدم، يقال: فاع الدم وفاح بمعنى واحد، وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته[٣]، يريد إقبال ظلمته، كما جاء النهي عن السير حتى يذهب فحمة العشاء[٤].

وقولها: (أيكم يملك إربه)، يروى على وجهين:

أحدهما: الإرب، مكسورة الألف.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي (١/ ٣١٨) موقوفاً: (إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار) وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٩٠٥٨، والطحاوي في «المشكل» (١٠/ ٤٣٤)، مرفوعاً بلفظ: «إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار».

(٢) أبو داود: ٢٧٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٤٦، والبخاري: ٣٠٢، ومسلم: ٦٨٠.

(٣) فوعة الليل: أول ظلمته.

(٤) لم أجد حديثاً صريحاً في النهي عن السير، والذي وجدته حديث جابر مرفوعاً: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء..»، أخرجه مسلم: ٥٢٥٣، وأحمد: ١٤٣٤٢، وفحمة العشاء: ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه.

والآخر: الأرَب، مفتوحة الألف والراء، وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها، يقال: لفلان عندي أَرَب وإِرْب وإِرْبَة، [أي: بُغية وحاجة]ح.

وَمِنْ باب المَرْأَةِ تُسْتَحاضُ
وَمَنْ قالَ: تَدَعُ الصَّلاةَ عَدَدَ الأَيَّامِ الَّتِي كانَتْ تَحِيضُ

٨٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ امْرَأَةً كانَتْ تُهَراقُ الدِّماءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فاسْتَفْتَتْ لَها أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالَ: «**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيالِي والأَيَّامِ الَّتِي كانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَها الَّذِي أَصابَها، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ**»(١).

قال أبو سليمان: هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان. أمرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة، وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها، إلَّا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة تصليها؛ لأن طهارتها طهارة ضرورة، فلا يجوز لها أن تصلي بها صلاتي فرض كالمتيمم، ولولا أنها كانت تحفظ عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة لم يكن لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» معنى؛ إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه.

---

(١) صحيح لغيره، وقد اختلف فيه على نافع، انظر التعليق على «مسند أحمد»: ٢٦٥١٠، أبو داود: ٢٧٤، وأخرجه أحمد: ٢٦٧١٦، والنسائي: ٢٠٩، وابن ماجه: ٦٢٣.

و«الاستثفار»: أن تشد ثوباً تحتجز به؛ يمسك موضع الدم ليمنع سيلان الدم، وهو مأخوذ من الثفر.

وفيه من الفقه: أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر، وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه، كما قال عليه السلام في حديث **حَمنة**: «**أنعت لك الكرسف تلجمي واستثفري**»[(١)].

وفيه: دليل على أنها إذا لم تعمل ذلك كان عليها إعادة الصلاة والوضوء إذا خرج منها دم، وأن الصلاة تصح وإن خرج الدم بعد الاستثفار.

وإنما جاء قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير**»[(٢)] فيمن تعالجت منه بالاستثفار ونحوه، فإذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى تقطر لم يكن عليها إعادة الوضوء، فأما إذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة، وإنما أُتِيَتْ مِنْ قِبَلِ تفريطها فلزمها الوضوء.

وهذا حكم من به سلس البول، يجب عليه أن يسد المجرى بقطن ونحوه، ثم يشده بالعصائب، فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء، والله أعلم.

وفي هذا الباب حروف:

منها: أن عائشة قالت: (رأيت مِركنها مَلآن دماً)، والمرْكنُ: يشبه الجفنة الكبيرة.

ومنها: قوله: «**إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**»، يريد بالقرء هنا الحيض، يقال: قُرء وقَرء، ويجمع على القروء، وحقيقة القرء: الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر، ولذلك قيل للطهر:

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٨٧، والترمذي: ١٢٨، وابن ماجه: ٦٢٢، وأحمد: ٢٧٤٧٤، والحاكم: ٦١٥، وغيرهم.

قال الترمذي: حسن صحيح.. وقال: سألت محمداً عنه فقال: حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حسن صحيح. اهـ

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٦٢٤، وأحمد: ٢٤١٤٥، وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها.

=

قرء، كما قيل للحيض: قرء، وقد ذهب إلى أن الأقراء في العدة الحيض: **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه[١]، وإلى أنها الأطهار: **عائشة**[٢]، وروي ذلك أيضاً عن **زيد بن ثابت**[٣].

ومنها: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنما ذلك عرق وليست بالحيضة**»، يريد عليه السلام: أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق واتصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لوقت معلوم، فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن، فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها عن ثفلها وأذاها.

وَمِنْ بابِ مَنْ قالَ: إذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ

٨٩ ـ **وقالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قالا: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذا عِرْقٌ، فاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[٤].

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة وعمرة: أن **عائشة** رضي الله عنها قالت: فأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي**»[٥].

= قال يحيى القطان: لا شيء، وضعفه الدارقطني، وجعله النووي في «خلاصة الأحكام» في القسم الضعيف. والحديث أصله في الصحيح دون هذه الجملة.

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٠٩٨٥، والطحاوي: ٤١٦٢، والطبري (٤/٥٠٦).

(٢) أخرجه مالك: ٢١٤٠، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١٢٣١، وابن أبي شيبة: ١٨٧٣٧، والطحاوي في «المعاني»: ٤١٥٢، والطبري (٤/٥٠٦)، والدارقطني: ٨٣٣، قال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك: ٢١٤٢، والشافعي: ١٩٥، وعبد الرزاق: ١١٠٠٣، والطحاوي: ٤١٥٥.

(٤) أبو داود: ٢٨٥، وأخرجه أحمد: ٢٥٠٩٥، والبخاري: ٣٢٧، ومسلم: ٧٥٦.

(٥) صحيح، أخرجه أحمد: ٢٤٥٣٨، والنسائي: ٢٠٤، وابن ماجه: ٦٢٦.

قال الشيخ: وهذا خلاف الأول، وهو حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زماناً أسود ثخيناً، فذلك إقبال حيضها، ثم تراه رقيقاً مشرقاً، فذلك حين إدبار الحيضة، ولا يقول لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا القول إلَّا وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين، ويبين ذلك حديثُه الآخر.

٩٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **فاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ** أَنَّها كانَتْ تُسْتَحاضُ، فَقالَ لَها النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إذا كانَ دَمُ الحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذا كانَ ذَلِكَ فأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّما هُوَ دَمُ عِرْقٍ»**[(١)].

قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين، عن **ابن عباس** في المستحاضة قال: **(إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة، فلتغتسل وتصلي)**[(٢)].

قال الشيخ: فهذا يبين لك أن الدم إذا تميز كان الحكم له.

قلت: وإن كانت لها أيام معلومة، واعتبار الشيء بذاته وبخاصِّ صفاته أولى باعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه، فأما إذا عدمت[(٣)] التمييز، فالاعتبار للأيام على معنى حديث أم سلمة.

وقول ابن عباس: **(إذا رأت الدم البحراني)** يريد: الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسب إلى البحر لكثرته وسعته، والتبحر: التوسع في الشيء والانبساط فيه.

٩١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو،

---

(١) صحيح، لكنه من حديث عائشة، وهو الحديث السابق. أبو داود: ٢٨٦، وأخرجه النسائي: ٢١٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٣٦٧، والدارمي: ٨٠٠، وقال ابن حزم: أصح إسناد يكون عن ابن عباس.

(٣) في الأصل: عرفت!!، والمثبت كما في بقية النسخ.

قال: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّه عِمْرانَ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فما تَرَى فِيها؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ والصَّوْمَ، قالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**»، قالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، [قالَ: «**فاتَّخِذِي ثَوْباً**»، فَقالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ][1]، إِنَّما أَثُجُّ ثَجًّا، قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُما فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِما فَأَنْتِ أَعْلَمُ**»، وَقالَ لَها: «**إِنَّها**[2] **رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيْطانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله تَعالى، ثُمَّ اغْتَسِلِي، [حَتَّى]ـ إِذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً [وَأَيَّامَها]ـ، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فافْعَلِي في كُلِّ شَهْرٍ كَما تَحِيضُ النِّساءُ وَكَما يَطْهُرْنَ مِيقاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِي فَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، فافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ، فافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ**». قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وَهَذا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**»[3].

قال أبو داود: روى هذا الحديث عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل، لم يجعل قوله: «وهذا أعجب الأمرين إليّ» كلامَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، جعله كلامَ حمنة.

قلت: وهذا خلاف الحكم الأول في حديث أم سلمة، وخلاف الحكم الثاني

---

(١) زيادة من «السنن» ليست في الأصل، ولا بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: «إنما هذه».

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٨٧، وأخرجه أحمد: ٢٧٤٧٤، والترمذي: ١٢٨، وابن ماجه: ٦٢٧.

في حديث **عائشة**، وإنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام أقراء، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن»، وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن، ويشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستًّا قعدت ستًّا، وإن سبعاً فسبعاً.

وفيه وجه آخر: وذلك أنه قد يحتمل أن تكون تلك المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلَّا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين.

ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله عليه السلام: «في علم الله»، أي: فيما عَلِمَ اللهُ مِنْ أمرك من ستة أو سبعة.

وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك[1].

وصار في المبتدأة التي لا تمييز للدم معها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين، فلا تترك الصلاة إلَّا أقل مدة الحيض عنده وهي يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر؛ لأن الصلاة لا تسقط بالشك، وإلى هذا مال الشافعي في أحد قوليه.

وقوله: «أنعت لك الكرسف»، يريد: القطن.

---

(١) ابن عقيل مختلف فيه، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. اهـ.

وقال الترمذي: قال محمد: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. اهـ.

وقولها: (أثج ثجًا)، فإن الثج: شدة السيلان.

وقوله عليه السلام: «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان»، فإن أصل الركض الضرب بالرِّجل والإصابة بما يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدابة وتصيب برجلها.

ومعناه ـ والله أعلم ـ: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته، وإضافة النسيان في هذا [الأمر] إلى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٤٢]، وكقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن نَسَّاني الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا**»[(١)] ـ أو كما قال ـ [أي: إن لبَّسَ عليَّ].

وَمِنْ بابِ مَنْ قالَ: إنَّ المُسْتَحاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ

٩٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا هَنَّادٌ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَأَمَرَها بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ[(٢)].

٩٣ ـ قالَ: حَدَّثَنا أبو مَعْمَرٍ هو عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: أَخْبَرَتْنِي **زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ** أَنَّ امْرَأَةً كانَتْ تُهَراقُ الدَّمَ، وَكانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢١٧٤، وأحمد: ١٠٩٧٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٧٥٢، والبيهقي: (٧/ ١٩٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وفيه: الطفاوي: مجهول.

(٢) إسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس ورواه بالعنعنة، وقد خالفه الرواة عن الزهري، فلم يذكروا قوله: «فأمرها بالغسل لكل صلاة»، بل صرح بعضهم كالليث بن سعد وابن عيينة بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما هو شيء فعلته هي.
أبو داود: ٢٩٢، وأخرجه أحمد: ٢٦٠٠٥، وعنده أن التي استحيضت هي زينب بنت جحش لا حمنة.

عَوْفٍ، وَأَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَها أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي[١].

قلت: هذا الحديث مختصر، وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها، وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هي فيمن تُبتلى وهي لا تميز دمها، أو كانت لها أيام فنسيتها، فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة، فإنها إذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة، وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمن انقطاع دمها، فالغسل عليها عند ذلك واجب، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات، لإمكان أن تكون حائضاً، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك، لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه، وإن كانت حاجَّة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً، لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة، وهذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً.

وَمِنْ بابِ مَنْ قالَ: تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُما غُسْلاً واحِداً

٩٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَأَمَرَها أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَها ذَلِكَ، أَمَرَها أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِغُسْلٍ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ[٢].

قلت: وهذه والأُولى سواء، وحالهما حال واحدة، إلَّا أن النبي صلى الله عليه

---

(١) ضعيف، وقد اضطرب فيه يحيى بن أبي كثير. أبو داود: ٢٩٣.

(٢) إسناده ضعيف، وقد اختلف فيه على عبد الرحمن، ينظر «مسند أحمد» في التعليق على الحديث: ٢٤٨٧٩، أبو داود: ٢٩٥.

وعلى آله وسلم لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، لِما يلحقه من مشقة السفر.

وفيه: حجة [لمن رأى]ح للمتيمم [أن]ح يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد؛ لأن علتهما واحدة وهي الضرورة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول سفيان الثوري، وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن والزهري.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يتيمم لكل فريضة، ولا يجمع به بين فريضتين، وقد روي ذلك عن **علي وابن عمر وابن عباس**[1]، وبه قال النخعي والشعبي وقتادة.

٩٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: جاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قالَ لَها: «**ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وصَلِّي**»[2].

ثم إن أبا داود ذكر طرق هذا الحديث وضعَّف أكثرها، يَعني الوضوء عند كل صلاة.

قال: ودل على ضعف حديث حبيب [بن أبي ثابت]ح هذا، ما رواه الزهري، عن عروة، عن **عائشة**، وذكر الحديث، قالت: **(وكانت تغتسل لكل صلاة)**.

قلت: أما قول أكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة، وعليه العمل في قول عامتهم، ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت؛ لأن

---

(١) أخرجه عن علي: ابن أبي شيبة: ١٦٩١، وابن المنذر: ٥٥٠، والدارقطني: ٧٠٧.
وعن ابن عمر: ابن المنذر: ٥٥١، والدارقطني: ٧٠٩.
وعن ابن عباس: عبد الرزاق: ٨٣٠، وابن المنذر: ٥٥٢، والطبراني (١١/ ١١٠٥٠)، والدارقطني: ٧١٠، وقال ابن حجر عن إسناد الدارقطني: ضعيف جدًّا.

(٢) صحيح. أبو داود: ٢٩٨، وأخرجه أحمد: ٢٤١٤٥، وابن ماجه: ٦٢٤.

الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها.

وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك.

٩٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**[١]: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ القَعْقاعَ وَزَيْدَ بنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاهُ إِلَى **سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ** فَسَأَلَهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ المُسْتَحاضَةُ؟ قالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِنْ غَلَبَها الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ[٢].

قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب: (من ظهر إلى ظهر) إنما هو: (من طهر إلى طهر)، ولكن دخل فيه الوهم، فقلبه الناس فقالوا: (من ظهر إلى ظهر).

قال الشيخ: قلت: ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك؛ لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما هو: «من طهر إلى طهر»، وهو وقت انقطاع دم الحيض.

وقد يحكى ما روي من الاغتسال من ظهر إلى ظهر، في بعض الأحوال لبعض النساء، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت أيضاً، إلَّا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر، فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر، وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني، فقد يحتمل أن يكون سعيدٌ إنما سئل عن امرأةٍ هذا حالها، فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل، والله أعلم.

---

(١) أورده في «السنن» تحت: باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٠١، وأخرجه مالك في «الموطأ»: ١٤٣، وعبد الرزاق: ١١٦٩، والدارمي: ٨١٠، ووقع عند مالك في الموضعين «الطهر» بالطاء بدل الظاء.

وَمِنْ بابِ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الحَدَثِ

٩٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا زِيادُ بنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنا هُشَيمٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَها النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرائِها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ(١).

قال أبو داود: وكان ربيعة لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة، إلَّا أن يصيبها حدث غير الدم وتتوضأ.

قلت: الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة، وذلك أن قوله عليه السلام: «فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت»، يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها، وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً إلَّا أن تنقطع عنها العلة، وقد يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «فإن رأت»، بمعنى: فإن علمت شيئاً من ذلك، ورؤية الدم لا تدوم أبداً، وقال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]: معناه: علّمنا.

وقول ربيعة شاذ، وليس العمل عليه، **وهذا الحديث منقطع**، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

وَمِنْ باب المَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ

٩٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً.

قلت: اختلف الناس في الكدرة والصفرة بعد الطهر والنقاء، فروي عن عليّ أنه قال: (**ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة، ولتتوضأ ولتصلي**)(٢)، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي.

---

(١) رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، عكرمة لم يسمع من أم حبيبة. أبو داود: ٣٠٥، وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٣٥٥، ويشهد له حديث عائشة عند أحمد: ٢٥٦٢٢، والبخاري: ٢٢٨، ومسلم: ٧٥٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١٦١، وابن أبي شيبة: ٩٩٤، عن علي رضي الله عنه موقوفاً: (إذا رأت =

وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشرة، فهو من حيضتها، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً.

واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا؛ فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض.

وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كان حيضاً، ولا تعتبرها فيما جاوزها، فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً، وهو قول عائشة وعطاء.

وقال بعض أصحاب الشافعي: حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض.

وَمِنْ باب وَقْتِ النُّفَساءِ

٩٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قالَتْ: كانَتِ النُّفَساءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تَقْعُدُ بَعْدَ نِفاسِها أَرْبَعِينَ يَوْماً، أو أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[١].

قلت: (النفاس) في قول أكثر العلماء أربعون يوماً، وقد روي ذلك عن **عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك**[٢]، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

= المرأة بعد ما تطهر من الحيض مثل غسالة اللحم أو قطرة الرعاف أو فوق ذلك أو دون ذلك، فلتنضح بالماء ثم لتتوضأ ولتصل ولا تغتسل إلا أن ترى دماً غليظاً، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم).

(١) حسن لغيره. أبو داود: ٣١١، وأخرجه أحمد: ٢٦٥٦١، والترمذي: ١٣٩، وابن ماجه: ٦٤٨.

(٢) أخرجه عن عمر: عبد الرزاق: ١١٩٧، وابن أبي شيبة: ١٧٤٥١، وابن المنذر: ٨٢٦، والدارقطني: ٨٦٠.

=

قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس.

وروي عن الشعبي وعطاء أنهما جعلا النفاس أقصاه شهرين، وإليه ذهب الشافعي، وحكي عن مالك أنه كان يقول به، ثم رجع عنه، وقال: يُسأل النساء عن ذلك، ولم يحد فيه حدًّا.

وعن الأوزاعي: تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد.

فأما أقل النفاس فساعة عند الشافعي، وكذلك قال مالك والأوزاعي، وإلى هذا مال محمد بن الحسن.

فأما أبو حنيفة فإنه قال: أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً.

وقال أبو يوسف: أدنى ما تقعد له النفساء[1] أحد عشر يوماً، فإن رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم.

وعن الأوزاعي في امرأة ولدت فلم تر دماً؟ قال: تغتسل وتصلي من وقتها.

قلت: حديث مُسّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مسة هذه أزدية، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

وَمِنْ باب في الاغْتِسالِ مِنَ الحَيْضِ

١٠٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قال: حَدَّثَنا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ ـ، قال: حَدَّثَني مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحاقَ ـ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ سُحَيمٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ **امْرَأَةٍ مِنْ بني غِفارٍ** ـ قد سَمَّاها ـ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَرْدَفَها عَلَى حَقِيبَةٍ فَحاضَتْ، قالَت: فَنَزَلْتُ وَإِذا بِها دَمٌ مِنِّي [وَكانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُها، قالَت: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ واسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى

= وعن ابن عباس: ابن أبي شيبة: ١٧٤٥٤، والدارمي: ٩٥٤، وابن المنذر: ٨٢٧، والبيهقي (١/ ٣٤١).

وعن أنس: عبد الرزاق: ١١٩٨، وابن المنذر: ٨٣٠.

(١) في الأصل: (النساء)، والمثبت من بقية النسخ.

رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما بِي وَرَأَى الدَّمَ] فقالَ لها: «**ما لَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «**فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِناءً مِنْ ماءٍ، فاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً، ثُمَّ اغْسِلِي ما أَصابَ الحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ [ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ**» قالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَيْبَرَ، رَضَخَ لَنا مِنَ الفَيْءِ] قالَ: وَكانَتْ لا تَطْهُرُ مِنْ حَيْضٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِها مِلْحاً [وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِها حِينَ ماتَتْ](١)(٢).

فيه من الفقه: أنه استعمل الملح في غسل الثوب وتنقيته من الدم، والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه، ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلّى.

قلت: والبطيخ في نحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجِلاء.

وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة.

وقوله عليه السلام: «نَفِسْتِ» معناها: حِضْتِ، يقال: نَفِست المرأة، مفتوحة النون مكسورة الفاء، إذا حاضت، ونُفِست بضم النون، إذا أصابها النفاس.

قلت: وفي هذا الباب من حديث **عائشة** أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَّمَ المرأة كيف تغتسل من الحيض، فقال لها: «**خُذِي فُرْصَةً مُمَسَّكَةً**».

«الفريصة الممسكة»: قطعة من قطن أو صوف، تفرص، أي: تقطع، وقد طيبت بالمسك أو بغيره من الطيب، فتتبع بها [المرأة] أثر الدم لتقطع عنها رائحة الأذى.

وقد تتأول أن (الممسكة) على معنى الإمساك دون الطيب، يقال: مسَّكت الشيء وأمسكته، يريد: أنها تمسكها بيدها فتستعملها.

---

(١) الزيادات كلها من «السنن».

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣١٣، وأخرجه أحمد: ٢٧١٣٦.

وقال هذا القائل[١]: متى كان المِسْكُ عندهم بالحال التى يمتهن في هذا فيتوسعوا في استعماله هذا التوسع؟.

وَمِنْ بابِ التَّيَمُّمِ

١٠١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ وَأُناساً مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلادَةٍ أَضَلَّتْها عائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ الله تعالى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقالَ لَها أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: يَرْحَمُكِ الله، ما أُنْزِلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ الله لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فيه فَرَجاً[٢].

قوله: (فصلوا بغير وضوء) حجة لقول الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً، أنه لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على حال، وذلك أن القوم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طلب العقد كانوا على غير ماء، ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب، وإنما نزلت آية التيمم بعد ذلك، فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماءً ولا تراباً، ولو كانوا ممنوعين من الصلاة وتلك حالهم لأنكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أعلموه ذلك، ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه؛ إذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته، إلَّا أن الشافعي يرى إعادة هذه الصلاة إذا زالت الضرورة وكان الإمكان[٣].

وقد احتج بعض من ذهب إلى أنه لا يصلي إذا لم يجد ماء ولا تراباً بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**». قال: وهذا لا يجد طهوراً، فلا صلاة عليه.

---

(١) هو ابن قتيبة الدينوري.

(٢) أبو داود: ٣١٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٩٩، والبخاري: ٣٣٦، ومسلم: ٨١٧.

(٣) في (ط): يرى إعادة هذه الصلاة إذا وجد الماء.

قلت: وهذا لا يسقط عنه الصلاة، ألا تراه يقول: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار**»[(١)]، وهي إذا لم تجد ثوباً صلت عريانة ولا تسقط عليها لعدمه، فكذلك هذا إذا لم يجد طهوراً صلى على حسب الإمكان[(٢)].

وقد يؤمر الطفل بالطهارة والصلاة ويحج به ولا يصح [في]ـ الحقيقة شيء منها، وتؤمر المستحاضة بالصلاة وطهرها غير صحيح.

١٠٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ عُبَيْدَ الله بنَ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ كانُوا تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه أبو داود: ٦٤١، والترمذي: ٣٧٧، وابن ماجه: ٦٥٥، وأحمد: ٢٥١٦٦، وابن خزيمة: ٧٧٥، وابن حبان: ١٧١١، والحاكم: ٩١٧، وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها.
قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٢) قال ابن رجب في «الفتح»: اختلف العلماء في حكم من لم يجد ماءً ولا تراباً، على أربعة أقوال:
أحدها: أنه يصلي بحسب حاله، ولا قضاء عليه، وهو قول مالك وأحمد في رواية عنهما، وأبي ثور والمزني وغيرهم، وحكي قولاً قديماً للشافعي.
وعليه بوب البخاري، واستدل بحديث عائشة الذي خرجه ههنا؛ فإنهم شكوا ذلك إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر أنه أمرهم بقضاء صلاتهم؛ ولأن الطهارة شرط، فإذا عجز عنها سقطت عنه، كاستقبال القبلة وستر العورة.
والثاني: يصلي ويعيد، وهو قول مالك في رواية، والشافعي، وأحمد في رواية عنه نقلها عنه أكثر أصحابه.
والثالث: لا يصلي ويعيد صلاته، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة، وهو قول قديم للشافعي. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». ويجاب عنه: بأن ذلك مع القدرة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، ولا خلاف أنه لو عدم الماء وصلى بالتيمم قبلت صلاته.
والرابع: أنه لا يصلي ولا إعادة عليه، وهو رواية عن مالك، وقول بعض الظاهرية، وحكاه بعضهم رواية عن أبي ثور.
وهو أردأ الأقوال وأضعفها، ويرده قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وليس هذا كالحائض؛ فإن الحائض ليست من أهل الطهارة، ولا يصح منها لو فعلتها، وهذا من أهلها وهو عاجز عنها. اهـ

وعلى آله وسلم بِالصَّعِيدِ لِصَلاةِ الفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً واحِدَةً، ثُمَّ عادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّها إِلَى المَناكِبِ والآباطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ[١].

١٠٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وابْنُ أَبِي خَلَفٍ قالا: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ، قال: حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارٍ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ[٢].

قلت: لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين، وإنما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ؛ لأن ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد.

وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب: اليدان والرجلان ورأسه وظهره وبطنه، وقد يفصل كل عضو منها فيقع تحته أسماء خاصة، كالعضد واليد والذراع والكف، واسم اليد يشتمل على هذه الأجزاء كلها.

وإنما يترك العموم في الأسماء ويصار إلى الخصوص بدليل يفهم أن المراد من الاسم بعضه لا كله، ومهما عُدِم دليل الخصوص كان الواجب إجراء الاسم على عمومه واستيفاء مقتضاه منه[٣].

وفي هذا الحديث: حجة لمن ذهب إلى إدخال الذراع والمرفقين في التيمم، وهو قول **ابن عمر**[٤]، وابنه سالم والحسن والشعبي، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري، وهو قول مالك والشافعي.

---

(١) صحيح، وهذا إسناد منقطع، عبيد الله لم يدرك عماراً. أبو داود: ٣١٨، وأخرجه أحمد: ١٨٨٩٣، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ٢٩٧، وابن ماجه: ٥٧١.

(٢) صحيح. أبو داود: ٣٢٠، وأخرجه أحمد: ١٨٣٢٢، والنسائي في «الكبرى»: ٢٩٦.

(٣) في بقية النسخ: بِرُمَّته.

(٤) أخرجه مالك: ١٧٦، وعبد الرزاق: ٨١٩، وابن أبي شيبة: ١٦٧٣، والبزار: ١٣٩٠، والطحاوي في «المعاني»: ٦٤١، والدارقطني: ٦٨٧.

ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار وأصحابه: أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم، فبلغوا بالتيمم إلى الآباط، وقام الإجماع دليلاً في إسقاط ما وراء المرفقين، فسقط وبقي ما دونهما على الأصل لاقتضاء الاسم إياه.

ويؤيد هذا المذهب أن التيمم بالتراب بدل من الطهارة بالماء، والبدل يسد مسد الأصل ويحل محله، وإدخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب، فليكن التيمم بالتراب كذلك.

وقد يقول من يخالف هذا: لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على أربعة أعضاء.

فيقال له: إن العضوين المحذوفين لا عبرة بهما؛ لأنهما إذا سقطا سقطت المقايسة عليهما، فأما العضوان الباقيان فالواجب أن يراعى فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه في أمرهما، كركعتي السفر، قد اعتبر فيهما حكم الأصل، وإن كان الشطر الآخر ساقطاً، وقد ذهب هؤلاء إلى حديث ابن عمر.

١٠٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ[١]: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إِبْراهِيمَ المَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ ثابِتٍ العَبْدِيُّ، قال: حَدَّثَنا نافِعٌ قالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى **ابْنُ عُمَرَ** حاجَتَهُ. وَكانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذا كادَ الرَّجُلُ يَتَوارَى فِي السِّكَّةِ، ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الحائِطِ وَمَسَحَ بِها وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً بها[٢] أُخْرَى فَمَسَحَ ذِراعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ[٣].

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو

---

(١) أورده في «السنن» تحت: باب التيمم في الحضر.

(٢) في (ح) والسنن: «ضربة».

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٣٠، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٨٥)، والطبراني في «الأوسط»: ٧٧٨٤، والدارقطني: ٦٧٦، والبيهقي: (١/ ٢١٥).

قول عطاء بن أبي رباح ومكحول، وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث.

وذكر أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبزى من طريق قتادة، وهو أصح الأحاديث وأوضحها.

١٠٥ ـ **قالَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ التَّيَمُّمِ، وأَمَرَنِي ضَرْبَةً واحِدَةً لِلْوَجْهِ والكَفَّيْنِ[1].

وروي من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن **عمار**. وذكر الحديث فقال: «**يا عمار إنما [كان]ح يكفيك هكذا**» ثم ضرب بيده إلى الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه، والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة.

١٠٦ ـ **قالَ أبو داود**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: حَدَّثَنا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ[2].

قال: والمعول في ذلك إنما هو على تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إياهم، لا على فعلهم الأول واجتهادهم من حيث سبق إلى أوهامهم في وجوب استيعاب اليد كلها.

قال: وحديث ابن عمر لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدًّا لا يحتج بحديثه.

قلت: وهذا المذهب أصح في الرواية، والمذهب الأول أشبه بالأصول وأصح في القياس.

واختلفوا في نفض الكفين أو النفخ فيهما:

فقال مالك: [ينفضهما]ح نفضاً خفيفاً.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٢٧، وأخرجه أحمد: ١٨٣١٩، وبنحوه البخاري: ٣٣٨، ومسلم: ٨٢٠.

(٢) صحيح دون قوله: «إلى نصف الساعدين» وانظر ما قبله.

وقال أصحاب الرأي: ينفضهما.

وقال الشافعي: إذا علقت الكفان غباراً كثيراً نفض.

وقال أحمد بن حنبل: لا يضرك نفضت أو لم تنفض.

١٠٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ، قال: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قالَ: كُنْتُ جالِساً بَيْنَ عَبْدِ الله وَأَبِي مُوسَى، فَقالَ أَبُو مُوسَى: يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الماءَ شَهْراً، أما كان يَتَيَمَّمُ؟ فقال: لا، وإنْ لم يَجِد الماءَ شَهْراً، قالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؟ فَقالَ عَبْدُ الله: لَوْ أُرْخِصَ لَهُمْ فِي هَذا، لَأَوْشَكُوا إِذا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الماءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقالَ [لَهُ] أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ **عَمَّارٍ** لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي حاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الماءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ [لَهُ]، فَقالَ: «**إِنَّما كانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذا**» فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَها، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ عَلَى الكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. فقالَ عبدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَولِ عَمَّارٍ[1]؟

قلت: في دلالة هذا الحديث أن مذهب عمر في تأويل آية الملامسة أن المراد بها غير الجماع، وأن اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة، وكذلك مذهب ابن مسعود، ولولا أنه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التيمم مع ورود النص فيه، والله أعلم.

وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يَتَيَمَّمُ

١٠٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا خالِدٌ الواسِطِيُّ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ بُجْدانَ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ**

(١) أبو داود: ٣٢١، وأحمد: ١٨٣٢٨، والبخاري: ٣٤٧، ومسلم: ٨١٨.

قالَ: كانَتْ تُصِيبُنِي الجَنابَةُ فَأَمْكُثُ الخَمْسَ والسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّك أَبا ذَرٍّ، لأُمِّكَ الوَيْلُ**» فَدَعا لي بِجارِيَةٍ سَوْداءَ، فجاءتْ بِعُسٍّ ماءٍ فَسَتَرَتْني بِثَوبٍ واسْتَترتُ بالرَّاحلةِ، فاغتَسلْتُ، فَكَأني ألقيتُ عني جَبَلاً، فقالَ: «**إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ المُسْلِمِ وَلَو إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذا وَجَدْتَ الماءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»(١).

قلت: يَحتج مِنْ هذا الحديث ـ بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين» ـ مَنْ يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد، وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة، ويحتجون أيضاً بقوله عليه السلام: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال؛ سواء كان في صلاة أو غيرها.

ويحتج به من يرى إذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة، أن يستعمله في بعض أعضائه ويتيمم للباقي، وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح فإنه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله ويتيمم للباقي منه، وهو قول الشافعي، ويحتج به أصحابه أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد؛ لأنه واجد للماء، فعليه أن يمسه جلده.

قلت: ومعنى قوله عليه السلام: «ولو إلى عشر سنين»، أي: إن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى، وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين، وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين، وكذلك قوله عليه السلام: «وما بدا لك» في المسح على الخفين، والله أعلم.

وَمِنْ باب إذا خافَ الجُنُبُ البَرْدَ لا يَغْتَسِل

١٠٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا ابْنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٣٢، وأخرجه أحمد: ٢١٣٧١، والترمذي: ١٢٤، والنسائي مختصراً: ٣٢٣.

عِمْرانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ قالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بارِدَةٍ فِي غَزاةِ ذاتِ السَّلاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ بِأَصْحابِي صَلاة [الصُّبْح]ـ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالَ: «**يا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**»، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَلَمْ يَقُلْ شَيئاً[١].

قلت: فيه من الفقه: أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه ليشربه، وليتيمم به خوف التلف.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فشدد عطاء بن أبي رباح، وقال: يغتسل وإن مات، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال الحسن نحواً من قول عطاء.

وقال سفيان ومالك: يتيمم وهو بمنزلة المريض.

وأجازه أبو حنيفة في الحضر.

وقال صاحباه: لا يجزيه في الحضر.

وقال الشافعي: إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى، وأعاد كل صلاة صلاها كذلك، ورأى أنه من العذر النادر، وإنما جاءت الرخص التامة في الأعذار العامة.

١١٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطاكِيُّ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ خُرَيقٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ **جابِرٍ** قالَ: خَرَجْنا فِي سَفَرٍ، فَأَصابَ رَجُلاً [مَعَنا]ـ حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، فاحْتَلَمَ، فَقالَ لِأَصْحابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ

(١) صحيح. أبو داود: ٣٣٤، وأخرجه أحمد: ١٧٨١٢، والبخاري تعليقاً قبل الحديث: ٣٤٥.

لِي رُخْصَةٌ فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقالُوا: لا نَجِدُ [لَكَ] رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الماءِ، فاغْتَسَلَ فَماتَ. فَلَمَّا قَدِمْنا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، أَلا سَأَلُوا إِذا**[1] **لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إِنَّما** [كانَ] **يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ: يَعْصِبَ**» ـ شَكَّ مُوسَى ـ «**عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْها، وَيَغْسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ**»[2].

قلت: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلةً له.

وفيه من الفقه: أنه أمر بالجمع بين التيمم وغَسل سائر بدنه بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر.

وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده.

وعلى قول الشافعي: لا يجزئه في الصحيح من بدنه ـ قَلَّ أو كَثُرَ ـ إلَّا الغسل.

وَمِنْ بابِ المُتَيَمِّمِ يَجِدُ الماءَ بَعْدَما صَلَّى فِي الوَقْتِ

١١١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ المُسَيَّبِيُّ، قال: [حَدَّثَنا] عَبْدُ الله بنُ نافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوادَةَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قالَ: خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُما ماءٌ، فَتَيَمَّما وَصَلَّيا، ثُمَّ وَجَدا الماءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعادَ أَحَدُهُما الصَّلاةَ والوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيا رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَذَكَرا ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ**» وَقالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعادَ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[3].

---

(١) في (ح) والسنن: «إِذْ».

(٢) إسناده ضعيف، والمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس. أبو داود: ٣٣٦، وأخرجه الدارقطني: ٧٢٩، والبيهقي: (١/ ٢٢٧)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣١٣.

(٣) رجاله ثقات، وقد اختلف على الليث في وصله وإرساله. أبو داود: ٣٣٨، وأخرجه النسائي: ٤٣٣ عن الليث بهذا الإسناد موصولاً. وأخرجه أيضاً النسائي: ٤٣٤ عن طريق الليث . . . عن عطاء مرسلاً.

قال أبو داود: ذِكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، إنما هو عن عطاء بن يسار.

قلت: في هذا الحديث من الفقه: أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة:

فروي عن **ابن عمر** أنه قال: **(يَتَلَوَّمُ[1] ما بينه وبين آخر الوقت)**[2]، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان، وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى نحو من ذلك ذهب مالك، إلَّا أنه قال: إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى في أول وقت الصلاة.

وعن الزهري: لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت.

واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت:

فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري: يعيد الصلاة، واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه.

وقالت طائفة: لا إعادة عليه، روي ذلك عن **ابن عمر**[3]، وبه قال الشعبي، وهو مذهب مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) التلوم: الانتظار والتمكث. «اللسان» (ل و م).

(٢) لم أجده عن ابن عمر ﷺ، بل هو عن علي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة: **١٦٩٩**، وابن المنذر في «الأوسط»: **٥٥٧**، والدارقطني في «السنن»: **٧٢٠**.
لكن فيه: الحارث الأعور ضعيف الحديث، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه، وشريك بن عبد الله القاضي في حفظه ضعف.

(٣) أخرجه الشافعي: **١٣٦**، وعبد الرزاق: **٨٨٤**، وابن أبي شيبة: **٨٠٣٥**، وابن المنذر: **٥٥٥**، والدارقطني: **٧١٧**، والحاكم: **٦٤٠**، وغيرهم، أنه تيمم بالمربد ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة.

وَمِنْ باب الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١١٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، قال: حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه بَيْنا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقالَ عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاةِ؟ فَقالَ الرَّجُلُ: ما هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّداءَ فَتَوَضَّأْتُ، فَقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: والوُضُوءَ أَيْضاً؟ أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**إِذا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(١).

قلت: فيه: دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب، ولو كان واجباً لأشبه أن يأمره عمر رضي الله عنه بأن ينصرف فيغتسل(٢)، فدل سكوت عمر رضي الله عنه ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب.

وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه أن الرجل الذي دخل المسجد هو عثمان بن عفان رضي الله عنه(٣)، وفي رواية أخرى: دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وليس يجوز عليهما وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب، والله أعلم.

١١٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٤).

---

(١) أبو داود: ٣٤٠، وأخرجه أحمد: ٩١، والبخاري: ٨٨٢، ومسلم: ١٩٥٦.

(٢) وربما دل ذلك على أن الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة، كما أن الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة عند من يرى الجماعة واجبة، قال العثيمين في «شرح رياض الصالحين»: ولكن لم يقل له: اذهب فاغتسل؛ لأنه لو ذهب واغتسل، فربما تفوته الجمعة التي من أجلها وجب الغسل، فيضيع الأصل إلى الفرع. اهـ

(٣) انظر: «صحيح مسلم»: ١٩٥٦.

(٤) أبو داود: ٣٤١، وأخرجه أحمد: ١١٥٧٨، والبخاري: ٨٩٥، ومسلم: ١٩٥٧.

قلت: قوله عليه السلام: «واجب» معناه: وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك عليَّ واجب، وأنا أُوْجِبُ حقك، وليس ذلك بمعنى اللزوم والذي لا يسع غيره، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره.

وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة:

فكان الحسن يراه واجباً، وقد حكي ذلك عن مالك بن أنس[(١)].

وقال **ابن عباس**: **(هو غير واجب محتوم)**[(٢)].

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة وليس بفرض.

ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزئة إذا لم يغتسل، فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل أنه استحباب، كالاغتسال للعيد وللإحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدماً لسببه، ولو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه، كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس.

١١٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانيُّ قالا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، [عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ]ح، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ** قالا: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَبِسَ [مِنْ]ح أَحْسَنِ ثِيابِهِ، وَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ إِنْ كانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ**

---

(١) قال العراقي في «طرح التثريب»: وحكى ابن المنذر الوجوب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابي عن الحسن البصري، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع وسفيان الثوري، ثم بسط ذلك وأوضحه ثم قال: ما نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة . . وحكي إيجابه أيضاً عن مالك والشافعي وأحمد، أما مالك فحكاه عنه ابن المنذر والخطابي، وأبى ذلك أصحابه وجزموا عنه الاستحباب، وقال القاضي عياض: إنه المعروف من قول مالك ومعظم أصحابه، وأما الشافعي فإنه نص عليه في القديم وفي الجديد أيضاً، فإنه نص عليه في الرسالة، وهي من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه. اهـ

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: ١٧٧٦، وابن المقير في «فوائده»: ٧٦.

وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْناقَ النَّاسِ[١]، ثُمَّ صَلَّى ما كَتَبَ الله تعالى لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إذا خَرَجَ إمامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ، كانَتْ كَفَّارَةً لِما بَيْنَها وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ [الَّتِي]ح قَبْلَها» قالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثالِها[٢].

قال الشيخ: وقِرانه بين غسل الجمعة وبين لبس أحسن ثيابه ومسه للطيب يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب[٣].

وقوله عليه السلام: «كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»، يريد بذلك: ما بين الساعة التي تُصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى؛ لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان ـ وهما يوما الجمعة ـ غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد المحسوب له أكثر من ستة أيام.

ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية، فإذا ضمت إليها الثلاثة [الأيام]ح المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر يوماً على أحد الوجهين، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر، فدل أن المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة.

وقد اختلف الفقهاء فيمن أقر لرجل بما بين درهم إلى عشرة دراهم:

فقال أبو حنيفة: يلزمه تسعة دراهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه عشرة دراهم، ويدخل فيه الطرفان والواسطة.

وقال أبو ثور: لا يلزمه أكثر من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان. وهو قول زفر، وهذا أغلب وجوه ما يذهب إليه أصحاب الشافعي.

---

(١) في (ح): الرجال.

(٢) إسناده حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد. أبو داود: ٣٤٣، وأخرجه أحمد: ١١٧٦٨. وأخرجه مسلم: ١٩٨٧ من حديث أبي هريرة مختصراً.

(٣) لكنه قال تحت الحديث رقم ٢٧: قد يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها، فيُحكم له بخلاف حكم صواحباتها. وقال في موضع آخر: قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها.

١١٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ الجَرْجَرائيُّ[١]، قال: حدثنا ابْنُ المُبارَكِ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، قال: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، قال: حَدَّثَني أبو الأَشْعَث الصَّنْعانِيُّ، قال: حَدَّثَني أَوْسُ بنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ واغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنا مِنَ الإِمامِ، واسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ [أَجْرُ]ح صِيامِها وَقِيامِها**»[٢].

قوله عليه السلام: «غسل واغتسل وبكر وابتكر»، اختلف الناس في معناهما:

فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين[٣]. وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: قال عليه السلام: «ومشى ولم يركب»، ومعناهما واحد؟ وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: قوله عليه السلام: «غَسَّل» معناه: غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لِمم وشعور، وفي غسلها مؤونة، فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك. وإلى هذا ذهب مكحول.

وقوله: «واغتسل» فمعناه: غسل سائر الجسد.

وزعم بعضهم أن قوله: «غَسَّل» أي: معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه، قال: ومن هذا قول العرب: (فَحْلٌ غُسَلَةٌ)، إذا كان كثير الضِّراب.

وقوله: «بكر وابتكر»، زعم بعضهم أن معنى «بَكَّرَ»: أدرك باكورة الخُطبة وهي أولها، ومعنى «وابتكر»: قَدِمَ في الوقت.

---

(١) في الأصول: الجرجاني، والمثبت كما في «السنن» ومصادر ترجمته.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٤٥، وأخرجه أحمد: ١٦١٧٣، والترمذي: ٥٠٢، والنسائي: ١٣٨٢، وابن ماجه: ١٠٨٧.

(٣) في الأصل و(ح): ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين. والمثبت كما في (ط) و(غ).

وقال ابن الأنباري: معنى «بَكَّرَ»: تصدق قبل خروجه، وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله عليه السلام: «**باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها**»(١).

١١٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ ثُمَّ راحَ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً، وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الخامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذا خَرَجَ الإِمامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»(٢).

قوله عليه السلام: «راح إلى الجمعة»، معناه: قصدها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال، وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقال: الرجل راح لكذا، ولأن يفعل كذا، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين إلى الحج: حجاج، ولمَّا يحجوا بعد، وللخارجين إلى الغزو: غزاة، ونحو ذلك من الكلام.

فأما حقيقة الرواح فإنما هو بعد الزوال، تقول: غدا الرجل في حاجته، إذا خرج فيها صدر النهار، وراح لها إذا كان ذلك منه في عجز النهار، أو في الشطر الآخر منه.

وأخبرني الحسن بن يحيى، عن أبي بكر بن المنذر، قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرواح إلَّا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٥٦٤٣، عن علي ﷺ مرفوعاً، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٠): فيه عيسى بن عبد الله ضعيف.
وأخرجه البيهقي في «الشعب»: ٣٠٨٢، عن أنس ﷺ، وزاد السخاوي في «المقاصد»: أبو الشيخ في «الثواب»، وابن أبي الدنيا، وقال ابن الجوزي: لا يصح، ورجح المنذري الموقوف.
(٢) أبو داود: ٣٥١، وأخرجه أحمد: ٩٩٢٦، والبخاري: ٨٨١، ومسلم: ١٩٦٤.

قلت: كأنه قسَّم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة، فسماها ساعات، على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل: قعدت ساعة، وتحدثت ساعة، ونحو ذلك، يريد جزءاً من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال.

١١٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، قال: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا، قال: حَدَّثَنا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ العَنَزِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ[(١)].

قلت: قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام، والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحباباً. ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى، وإنما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة، فأما الاغتسال من [غسل] الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب.

وقد روي عن **أبي هُرَيْرَة** عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**من غَسَّل ميتاً فليغتسل**»[(٢)]. وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك.

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٤٨، وأخرجه أحمد: ٢٥١٩٠.

(٢) أخرجه أبوداود: ٣١٦١، والترمذي: ٩٩٣، وابن ماجه: ١٤٦٣، وأحمد: ٧٧٧٠، وابن حبان: ١١٦١، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن. وقال ابن حجر في «التلخيص»: أقل أحواله أن يكون حسناً. وقال ابن القيم ـ بعد أن ذكر له أحد عشر طريقاً ـ: وهذه الطرق تدل على أنه محفوظ. أما النووي فقال في «المجموع»: ضعيف بالاتفاق، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: لا يصح.

وأخرجه أحمد: ١٨١٤٦، عن المغيرة، قال الهيثمي: في إسناده من لم يسم.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٢٧٦٠، والبيهقي: (١/ ٣٠١)، عن حذيفة رضي الله عنه، قال الدارقطني في «العلل»: لا يثبت، وقال ابن حجر: إسناده ساقط. =

وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت.

وروي عن **ابن عمر وابن عباس** أنهما قالا: **(ليس على غاسل الميت غسل)**[١].

وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث.

وقال أبو داود: حديث مصعب بن شيبة ضعيف، ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كانت على بدن الميت نجاسة. فأما إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه، والله أعلم.

وَمِنْ بابِ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١١٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالَتْ: كانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ، فَيَرُوحُونَ إِلَى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «**لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**»[٢].

قال: (المهان): جمع الماهن وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يخدمون لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق، سيما في البلد الحار، فربما تكون منه الرائحة الكريهة، فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة.

١١٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَبِها وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»[٣].

= وأخرجه البيهقي (١/ ٣٠١) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: ٢٩٦٨، والبيهقي: (١/ ٣٠٥) عن علي رضي الله عنه موقوفاً.

وأخرجه البيهقي: (١/ ٣٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً. والثابت عنه عكسه.

ومن صحح الحديث قال: إن الأمر فيه للندب ويؤيده أثر ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً: (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل)، قال ابن حجر: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١١١٤٠، وابن المنذر في «الأوسط»: ٢٩٦٦.

(٢) أبو داود: ٣٥٢، وأخرجه البخاري: ٩٠٣، ومسلم: ١٩٥٩، وأحمد: ٢٤٣٣٩.

(٣) حسن لغيره. أبو داود: ٣٥٤، وأخرجه أحمد: ٢٠٠٨٩، والترمذي: ٥٠٣، والنسائي: ١٣٨١.

قوله: «فبها»، قال الأصمعي: معناه: فبها: السنة، فبالسنة أخذ.

وقوله: «ونعمت» يريد: نعمت الخصلة، أو نعمت الفعلة، ونحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة.

وفيه: البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغُسل لها فضيلة لا فريضة.

وَمِنْ باب الرَّجُلِ يُسْلِمُ يُؤْمَرُ بِالغُسْلِ

١٢٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قال: أَخْبَرَنا سُفْيانُ: حَدَّثَنا الأَغَرُّ، عَنْ خَلِيفَةَ بنِ حُصَينٍ، عَنْ جَدِّهِ **قَيْسِ بنِ عاصِمٍ** قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُرِيدُ الإِسْلامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِماءٍ وَسِدْرٍ[1].

قلت: هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب.

وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي.

وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين، وهو لا يجزئه إلَّا بعد الإيمان، كالصلاة والزكاة ونحوها.

وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم.

واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم:

فقال بعض أصحاب الرأي: له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه، ولكنه لو تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الإسلام إن لم يكن واجداً للماء. والفرق بين الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٥٥، وأخرجه أحمد: ٢٠٦١١، والترمذي: ٦١١، والنسائي: ١٨٨.

النية، ونية العبادة لا تصح من مشرك، والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية، فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء.

وقال الشافعي: إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام، وكذلك التيمم، لا فرق بينهما.

ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك:

فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانياً، كالوضوء سواء، وهذا أشبه وأولى.

ومنهم من فرق بينهما، فرأى أنَّ عليه أنْ يتوضأ على كل حال، ولم ير عليه الاغتسال، فإن أسلم وقد علم أنه لم يكن أصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً.

وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى بالقياس، والله أعلم.

وَمِنْ بابِ المَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَها الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِها

١٢١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بنُ نافِعٍ، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ـ يَذْكُرُ عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: قالَتْ **عائِشَةُ**: ما كانَ لِإِحْدانا إِلَّا ثَوْبٌ واحِدٌ فِيهِ تَحِيضُ، فَإِنْ أَصابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، بَلَّتْهُ بِرِيقِها ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِهِ[1].

قولها: (قصعته) معناه: دلكته به، ومنه قصع القملة، إذا شدخها بين أظفاره، فأما فصع الرطبة فهو بالفاء، وهو أن يأخذها بين إصبعيه فيغمزها أدنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها.

١٢٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ النُّفَيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ **أَسْماءَ بِنْتِ**

(١) أبو داود: ٣٥٨، وأخرجه البخاري: ٣١٢.

أَبِي بَكْرٍ قالَت: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدانا بِثَوْبِها إِذا أَرادَتِ[١] الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قالَ: «**تَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ماءٍ، وَلْتَنْضَحْ ما لَمْ تَرَ وَتُصَلِّي فِيهِ**»[٢].

أصل (القرص) أن يقبض بأصبعيه على الشيء ثم يغمزه غمزاً جيداً.

و(النضح): الرش، وقد يكون أيضاً بمعنى الغَسل والصب.

١٢٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: [حَدَّثَنا] يَحْيَى، عَنْ سُفْيانَ، قال: حَدَّثَنِي ثابِتٌ الحَدَّادُ، قال: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بنُ دِينارٍ قالَ: سَمِعْتُ **أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ** سَأَلَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَقالَ: «**حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، واغْسِلِيهِ بِماءٍ وَسِدْرٍ**»[٣].

قوله عليه السلام: «بماء وسدر»، دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقياً لم يُمتثل، وإذا وجب عليه ذلك في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس، وإنما أمر عليه السلام بحكه بالضلع ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب، ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر.

وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ فِي شُعُرِ النِّساءِ

١٢٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعاذٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنا الأَشْعَثُ، [عَنْ مُحَمَّدٍ] بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنا، أَوْ فِي لُحُفِنا. قالَ عُبَيْدُ الله: شَكَّ أَبِي[٤].

---

(١) في البقية والسنن: رَأَت.

(٢) أبو داود: ٣٦٠، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٣٢، والبخاري: ٣٠٧، ومسلم: ٦٧٥.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٦٣، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٩٨، والنسائي: ٢٩٣، وابن ماجه: ٦٢٨.

(٤) صحيح. أبو داود: ٣٦٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٦٩٨، والترمذي: ٦٠٦، والنسائي: ٥٣٦٨.

(الشُّعُر): جمع الشِّعار، وهو الثوب الذي يستشعره الإنسان، أي: يجعله مما يلي بدنه، و(الدثار): ما يلبسه فوق الشعار[١].

وَمِنْ بابِ الرُّخْصَةِ فِيهِ

١٢٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، وَعَلَى بَعْضِ أَزْواجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ[٢].

قال: (المِرط): ثوب يلبسه الرجال والنساء، يكون إزاراً ويكون رداء، وقد يتخذ من صوف، ويتخذ من خزٍّ وغيره.

وَمِنْ بابِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١٢٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى [بنُ إِسْماعِيلَ]ح، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ[٣]، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَيُصَلِّي فِيهِ[٤].

قلت: في هذا دليل على أن المني طاهر، ولو كان عينه نجساً لكان لا يَطهر الثوب بفركه إذا يبس، كالعذرة إذا يبست لم تَطهر بالفرك.

وممن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله: **سعد بن أبي وقاص**[٥].

---

(١) ومنه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم مرفوعاً: «الأنصار شعار والناس دثار» أخرجه البخاري: ٤٣٣٠، ومسلم: ٢٤٤٦، وأحمد: ١٦٤٧٠، ومعناه: أن الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء وألصق الناس بي من سائر الناس.

(٢) أبو داود: ٣٦٩، وأخرجه أحمد: ٢٦٨٠٤، وبنحوه البخاري: ٣٧٩، ومسلم: ١١٤٦.

(٣) في هامش الأصل: الأول: حماد بن سلمة، والثاني: حماد بن [أبي] سليمان.

(٤) أبو داود: ٣٧٢، وأخرجه أحمد: ٢٤٩٣٦، ومسلم: ٦٦٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: ٩١٨، وابن المنذر: ٧٢٣، والطحاوي في «المعاني»: ٢٨٥، والبيهقي (٢/٤١٨).

وقال ابن عباس: **(امسحه عنك بإذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت، إنما هو كالبزاق أو المخاط)**[١]. وكذلك قال عطاء.

وقال الشافعي: المني طاهر، وقال أحمد: يجزئه أن يفركه.

١٢٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بن حِسابٍ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ، قال: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ **عائِشَةَ** تَقُولُ: إِنَّها كانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالَتْ: [ثُمَّ] أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً[٢].

قلت: هذا لا يخالف حديث الفرك، وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة، كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوهما، والحديثان إذا أمكن استعمالهما والجمع بينهما لم يجز أن يحملا على التناقض.

وقد ذهب إلى غسل المني من الثوب: **عمر بن الخطاب**[٣]، وسعيد بن المسيب. وقال مالك: غسله من الثوب أمر واجب، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: المني نجس، إلَّا أنه قال: يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر فيه، ويغسل الرطب.

وَمِنْ بابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١٢٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو تَوْبَةَ ـ المَعْنَى ـ قالا: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ قابُوسَ، عَنْ **لُبابَةَ بِنْتِ الحارِثِ** قالَتْ: كانَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٤٣٨، وابن أبي شيبة: ٩٢٤، وابن المنذر في «الأوسط»: ٧٢٢، والدارقطني: ٤٤٨.
وأخرجه عنه مرفوعاً: الطبراني: (١١/ ١١٣٢١)، والدارقطني: ٤٤٧.
قال الهيثمي: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مجمع على ضعفه. وقال البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤١٨): صحيح عن ابن عباس من قوله، ولا يصح رفعه.

(٢) أبو داود: ٣٧٣، وأخرجه أحمد: ٢٥٠٩٨، والبخاري: ٢٣٢، ومسلم: ٦٧٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ١٤٤٥، وابن أبي شيبة: ٩١٦، وابن المنذر: ٧١٦، والطحاوي: ٢٨٦.

الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَبالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْباً آخَرَ، وَأَعْطِنِي إِزارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قالَ: «**إِنَّما يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ**»(١).

قلت: معنى «النضح» في هذا الموضع: الغسل، إلَّا أنه غسل بلا مرس(٢) ولا دَلْكٍ، وأصل النضح: الصب، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه: الناضح؛ فأما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه، فيمرس باليد ويعصر بعده، وقد يكون النضح بمعنى الرش أيضاً.

وممن قال بظاهر هذا الحديث: أمير المؤمنين **علي بن أبي طالب** كرم الله وجهه في الجنة(٣)، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل بول الجارية، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته.

وقالت طائفة: يغسل بول الغلام والجارية معاً، وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال سفيان الثوري.

وَمِنْ بابِ الأَرْضِ يُصِيبُها البَوْلُ

١٢٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وابْنُ عَبْدَةَ فِي آخَرِينَ ـ وَهَذا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةَ ـ قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ أَعْرابِيًّا(٤) دَخَلَ المَسْجِدَ والنَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالِسٌ، فَصَلَّى

---

(١) صحيح، وهذا إسناد اختلفوا فيه على سماك كما هو مبين في التعليق «مسند أحمد»: ٢٦٨٧٥، أبو داود: ٣٧٥، وأخرجه أحمد: ٢٦٨٧٥، وابن ماجه: ٥٢٢.

(٢) المرْس والمغث هو الدلك. «اللسان» (م ر س).

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٧٧، وعبد الرزاق: ١٤٨٨، وابن أبي شيبة: ١٢٩٢، وابن المنذر: ٦٩٩، والبيهقي (٢/ ٤١٥).

(٤) في هامش الأصل: الرجل الذي بال في المسجد هو: ذو الخويصرة اليماني، ذكره الحافظ أبو موسى الأصفهاني، تمت من هامش تلخيص ابن حجر.

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلا تَرْحَمْ مَعَنا أَحَداً، فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ واسِعاً**». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بالَ فِي ناحِيَةِ المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَقالَ: «**إِنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً** ـ أَوْ قالَ: ـ **ذَنُوباً مِنْ ماءٍ**»(١).

قوله عليه السلام: «لقد تحجرت واسعاً» أصل الحجر: المنع، ومنه الحجر على السفيه، وهو منعه من التصرف في ماله وقبضُ يدِه عنه، يقول له: قد ضيقت من رحمة الله ما وسّعه، ومنعت منها ما أباحه.

و(السَّجْلُ): الدلو الكبيرة، وهي السجيلة أيضاً.

و(الذَّنُوب): الدلو الكبيرة أيضاً.

وفي هذا: دليل أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وأن غسالة النجاسات طاهرة ما لم يبن للنجاسة فيها لون أو ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه، فدل ذلك على طهارته. وليس في خبر أبي هُريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب.

فأما حدِيثُ عَبْدِ الله بنِ مَعْقِلِ بنِ مُقَرِّنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ لَهُمْ: «**خُذُوا ما بالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرابِ، فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكانِهِ ماءً**»(٢).

---

(١) أبو داود: ٣٨٠، وأخرجه أحمد: ٧٢٥٥، والبخاري مختصراً: ٢٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٨١، والدارقطني: ٤٧٩، والبيهقي: (٢/٤٢٨). وأعلوه بالإرسال.

وأخرجه أبو يعلى: ٣٦٢٦، والطحاوي في «المعاني» (١/١٤)، والدارقطني: ٤٧٧، عن ابن مسعود مرفوعاً بمعناه.

قال ابن حجر في «التلخيص»: فيه سمعان بن مالك، وليس بالقوي، قاله أبو زرعة. وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد. وقال أبو حاتم: لا أصل له. اهـ.

وأخرجه أبو يعلى: ٣٦٢٧، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً بمعناه. =

فإن أبا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه، وقال: هو مرسل، وابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الشيخ: وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطراً عامًّا كان ذلك مطهراً لها، وكانت في معنى صب الذنوب وأكثر.

وفي قوله عليه السلام: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» دليل على أن أمر الماء على اليسر والسعة في إزالة النجاسة، والله أعلم.

وَمِنْ بابِ طُهُورِ الأَرْضِ إذا يَبِسَتْ

١٣٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قال: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: قالَ **ابْنُ عُمَرَ:** كُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَكُنْتُ فَتًى شابًّا عَزَباً، وَكانَتِ الكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ[1].

قوله: (وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد) [يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد]= عابرةً؛ إذ لا يجوز أن تُترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة:

فروي عَن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها.

= قال ابن حجر: رجاله ثقات. وقال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أحدُهم الحفر، وإنما روى ابنُ عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «احفروا مكانه» مرسلاً واختلط على عبد الجبار المتنان. اهـ وتعقبه ابن حجر بقوله: إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة.

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٨٢، وأخرجه أحمد: ٥٣٨٩، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم: ١٧٤. وأخرجه مختصراً بنوم ابن عمر في المسجد: أحمد: ٦٣٣٠، والبخاري: ٤٤٠، ومسلم: ٦٣٧٠.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر.

وقال الشافعي وأحمد في الأرض إذا أصابتها النجاسة: لا يطهرها إلَّا الماء.

وَمِنْ بابِ الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ

١٣١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْراهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكانِ القَذِرِ، فَقالَتْ **أُمُّ سَلَمَةَ**: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ**»(١).

١٣٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالا: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ أَنَّ **امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ** قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، [إِنَّ] لَنا طَرِيقاً إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةٌ، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذا مُطِرْنا؟ قالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَها طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْها؟**» قالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، [قالَ]: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**»(٢).

قوله عليه السلام: «يطهره ما بعده»:

كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جُرَّ على ما كان يابساً(٣) لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جُرَّ على رطب فلا يطهر إلَّا بالغَسل.

وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك، ليس على أنه يصيبه منه شيء.

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. أبو داود: ٣٨٣، وأخرجه أحمد: ٢٦٤٨٨، والترمذي: ١٤٣، وابن ماجه: ٥٣١.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٨٤، وأخرجه أحمد: ٢٧٤٥٢، وابن ماجه: ٥٣٣.

(٣) في الأصل: راسباً، والمثبت كما في بقية النسخ.

وقال مالك فيما رُوي عنه: «**إن الأرض يطهر بعضها بعضاً**»[١]: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً، فإن النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلَّا الغَسل.

قال: وهذا إجماع الأمة.

قلت: وفي إسناد الحديثين معاً مقال؛ لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث[٢].

١٣٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أَبُو المُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ قالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِذا وَطِئَ بِنَعْلِهِ أَحَدُكُمُ الأَذَى فَإِنَّ التُّرابَ لَهُ طَهُورٌ**»[٣].

قلت: كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره، وقال: يجزئه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب، ويصلي فيه.

وذكر هذا الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد.

وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير.

وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون فيه السرجين[٤] عند باب المسجد ويصلي بالقوم.

---

(١) روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه: ٥٣٢، والبيهقي: (٢/ ٤٠٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: فيه ابن أبي حبيبة واسمه إبراهيم بن إسماعيل متفق على ضعفه والراوي مجهول. اهـ وقال البيهقي: إسناده ليس بالقوي. وقال ابن حجر في «التلخيص»: إسناده ضعيف.

(٢) قال المنذري: وما قاله في الحديث الأول ظاهر. وأما ما قاله في الحديث الثاني؛ ففيه نظر؛ فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. اهـ

(٣) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٨٥، وأخرجه ابن خزيمة: ٢٩٢، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٢٥٦)، وابن حبان: ١٤٠٣، والحاكم: (١/ ٢٧١)، والبيهقي: (٢/ ٤٣٠).

(٤) هو الزِّبْل والفرث، وهو السرقين.

وقال أبو ثور في الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً: رجوت أن يجزئه.

وقال الشافعي: لا تطهر النجاسات إلَّا بالماء، سواء كانت في ثوب أو في أرض أو حذاء.

وَمِنْ بابِ الإِعادَةِ مِنَ النَّجاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

١٣٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ، قال: حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، قال: حَدَّثَتْنا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قالَتْ: حَدَّثَتْنِي حَماتِي أُمُّ جَحْدَرٍ العامِرِيَّةُ، عَنْ **عائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَبِسَ كِساءً كانَ عَلَيْنا مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الغَداةَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَى ما يَلِيها، فَبَعَثَ بِها إِلَيَّ [مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلامِ، فَقالَ: «**اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيها، وَأَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ**». فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي]ـ فَغَسَلْتُها ثُمَّ أَجْفَفْتُها، فَأَحَرْتُها إِلَيْهِ، فَجاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نِصْفَ النَّهارِ وَهُوَ عَلَيْهِ[1].

قولها: (فأَحَرْتُها إليه)، معناه: رَدَدْتُها إليه، يقال: حار الشيء يحور، بمعنى: رجع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤]، أي: لا يبعث ولا يرجع إلينا في يوم القيامة للحساب.

❁ ❁
❁

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٨٨، وأخرجه البيهقي: (٢/ ٤٠٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الصَّلاةِ

١٣٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ ما يَقُولُ، حَتَّى دَنا، فَإِذا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**خَمْسُ صَلَواتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ**» قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قالَ: «**لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صِيامَ شَهْرِ رَمَضانَ، فَقالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قالَ: «**لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قالَ: وَذَكَرَ لَهُ الصَّدَقَةَ، فَقالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قالَ: «**لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: واللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذا وَلا أَنْقُصُ، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»(١).

١٣٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ، قال: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نافِعِ بنِ مالِكِ بنِ أَبِي عامِرٍ، بِهَذا الحَدِيثِ بِإِسْنادِهِ، وَقالَ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ**(٢) **إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»(٣).

قال الشيخ: قوله عند ذكر الصلاة: (هل علي غيرهن؟) فقال: «لا إلَّا أن

---

(١) أبو داود: ٣٩١، وأخرجه أحمد: ١٣٩٠، والبخاري: ٤٦، ومسلم: ١٠٠.

(٢) رسمها في الأصل: (والله)، حيث كلمة (وأبيه) الثانية منقوطة، والمثبت كما في بقية النسخ، والسنن.

(٣) أبو داود: ٣٩٢، وأخرجه البخاري: ١٨٩١، ومسلم: ١٠١، وانظر ما قبله.

تطوع»، دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم، ولو كان فرضاً لكانت الصلاة [المفروضة]ح ستًّا لا خمساً.

وفيه: بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ.

وقوله عليه السلام: «أفلح وأبيه»: هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيراً في خطابها، تريد بها التوكيد. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يحلف الرجل بأبيه[١] فيحتمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهي.

ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على ألسن العرب وهو لا يقصد به القسم، كلغو اليمين المعفو عنه، قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٥]. قالت **عائشة**: **(هو قول الرجل في كلامه: لا والله، وبلى والله ونحو ذلك)**[٢].

وفيه وجه آخر وهو: أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أضمر فيه اسمَ الله، كأنه قال: لا ورب أبيه، وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو: أن [يكون]ط النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير [له]ط والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه، والعرب قد تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين: أحدهما: على وجه التعظيم، والآخر: على سبيل التوكيد للكلام دون القسم، قال ابن مَيَّادة:

أَظَنَّتْ سَفاهاً من سَفاهَةِ رأيها ... لأَهْجُوَها لمَّا هَجَتْني مُحارِبُ؟
فَلا ـ وأبيها ـ إنَّني بِعَشيرتي ... وَنَفْسِيَ عنْ ذاكَ المَقامِ لراغِبُ[٣]

وليس يجوز أن يقسم بأبي من يهجوه على سبيل الإعظام لحقه.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٨٣٦، ومسلم: ٤٢٥٩، وأحمد: ٥٤٦٢، عن ابن عمر مرفوعاً: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله .. لا تحلفوا بآبائكم» لفظ البخاري.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٦١٣.

(٣) نسب البيت الأول لابن ميادة صاحب «التذكرة الحمدونية»: (٢/ ١٣٩) ونسبهما أبو تمام في «ديوان الحماسة» ص٢٨٦ لأرطاة بن سهية المري، والرواية فيه: معاذ الإله، بدل: فلا وأبيها. وهما في «زهر الآداب»: (١/ ١٢٤) كما ذكر المصنف منسوبَين لعبد الله بن الحسن، إما قولاً أو تمثلاً.

وقال آخر، وهو عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أحد الفقهاء السبعة:

لَعَمْرُ أَبي الواشِينَ أيامَ نَلْتَقي ... لَمَا لا يُلاقِيها من الدهرِ أكْثَرُ
يَعُدُّون يوماً واحداً إن لَقِيتُها ... ويَنْسونَ ما كانتْ على النَّأي تَهْجُرُ[1]

وقال آخر:

لعمر أبي الواشين لا عَمْر غيرهم ... لقد كَلَّفتْني خطةً لا أُريدُها[2]

وفيه: دليل على أن صلاة الجمعة فريضة.

وفيه: بيان أن صلاة العيد نافلة.

وكان أبو سعيد الإصطخري[3] يذهب إلى أن صلاة العيد من فرض الكفاية، وعامة أهل العلم على أنها نافلة.

وَمِنْ باب فِي المَواقِيتِ

١٣٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيانَ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ فُلانٍ[4] [بنِ أَبِي رَبِيعَةَ]ح، عَنْ حَكِيمِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ نافِعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«أَتانِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زالَتِ الشَّمْسُ، وَكانَتْ قَدْرَ الشِّراكِ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِيْنَ كانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثمَّ صَلَّى بِي العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ، ثمَّ صَلَّى [بِي]ح الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وحَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كانَ مِنَ الغَدِ، صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي العِشاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الفَجْرَ**

---

(١) البيت في المصادر: (نلاقيها) و(أبي المحصين) بدل: أبي الواشين، و(الدهر) بدل: النأي.

(٢) البيت في «الجيم» لأبي عمرو الشيباني: (٣/ ٢٩٢) و«النهاية» و«اللسان»: (أبو) دون نسبة.

(٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد، الشافعي، من فقهائهم وأئمتهم، قاضي قم، له كتاب «أدب القضاء»، توفي سنة ٣٢٨هـ.

(٤) في هامش الأصل: قال أبوداود: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة.

فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقالَ: يا مُحَمَّدُ، هَذا وَقْتُ الأَنْبِياءِ [مِنْ]ح قَبْلِكَ، والوَقْتُ ما بَيْنَ الوَقْتَيْنِ هَذَيْنِ»[١].

قلت: قوله عليه السلام: «وكانت قدر الشراك»، ليس قدر الشراك في هذا على معنى التحديد، ولكن الزوال لا يستبان إلَّا بأقل ما يُرى من الفيء، وأقله فيما يقدر هو على ما بلغ قدر الشراك أو نحوه، وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان، إنما يتبين ذلك ـ في مثل مكة ـ من البلدان التي ينتقل وينتعل[٢] فيها الظل، فإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل. وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر؛ وما كان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرفها كان الظل فيه أطول.

وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث، وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة، إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان أمر الصلاة في أول زمان الشرع.

وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره:

فقالت به طائفة، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخر، وإلى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة، قالوا: وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك، إن شاء الله تعالى.

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس، وتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها [به]ح: مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين.

وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر.

واحتج بعض من قاله [بأن]ح في بعض الروايات أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول إلى

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٣٩٣، وأخرجه أحمد: ٣٠٨١، والترمذي: ١٤٩.

(٢) في الأصل تعليق مدرج: قوله: ينتعل، يعني: يصير الظل تحت النعل عند الزوال.

محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضاً، وقال: لو أن مصليَيْن صلَّيا، أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد، صحت صلاة كل واحد منهما.

قلت: قال الشيخ: ومعنى هذا الكلام معقول، أنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها، دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول في آخره: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**»؟ فلو كان الأمر على ما قدره هو لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات، واحتيج من أجل ذلك إلى أن يُعلم مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لِيُعْلَمَ[1] الوقتُ بها، فيزداد بقدرها في الوقت، ويحتسب كميتها فيه. والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه؛ لأنها قد تطول في العادة وتقصر. وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه.

ومما يدل على صحة ما قلناه: حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**ووقت الظهر ما لم يحضر العصر**»[2]، وهو حديث حسن، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب.

واختلفوا في أول وقت العصر:

فقال بظاهر حديث ابن عباس: مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته، وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر:

فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة، على ظاهر هذا الحديث، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم

(١) في بقية النسخ: (لِتَعَلُّقِ).
(٢) يأتي تخريجه في الحديث التالي.

غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة، على حديث **أبي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**»[١].

وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس، وقال بعضهم: ما لم تتغير الشمس.

وعن الأوزاعي نحو من ذلك، ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**»[٢].

وأما المغرب فقد اجتمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس.

واختلفوا في آخر وقتها:

فقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا وقت للمغرب إلَّا وقت واحد، قولاً بظاهر حديث ابن عباس.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.

قال الشيخ: وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة، وهي خبر **أبي موسى الأشعري**[٣]، **وبريدة الأسلمي**[٤]، **وعبد الله بن عمرو**.

ولم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق.

إلَّا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو؟

فقالت طائفة: هو الحمرة، روي ذلك عن **ابن عمر وابن عباس**[٥]، وهو قول

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤، وأحمد: ٩٩٥٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٣) أخرجه مسلم: ١٣٩٣، وأبو داود: ٣٩٥، وفيه: «وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد . . وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق».

(٤) أخرجه مسلم: ١٣٩١، وأحمد: ٢٢٩٥٥. والشاهد فيه كسابقه.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: ٩٦٥، والبيهقي: (١/ ٣٧٣) عن ابن عباس، وقال: وروينا عن =

مكحول وطاوس، وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: (الشفق البياض)[1]، وعن عمر بن عبد العزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو قول الأوزاعي.

وقد حكي عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة.

وأخبرني أبو عمر الزاهد، عَن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: الشفق البياض، وأنشد لأبي النجم:

[حتَّى]ـ إذا الليلُ جَلاه المُجْتَلي ... بينَ سِماطَيْ شَفَقٍ مُهَوَّلِ

يريد: الصبح.

وقال بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معاً، إلَّا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني، وأبيض ليس بناصع، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم، كالقُرء الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معاً، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة:

فروي عن **عمر بن الخطاب وأبي هريرة**: أن آخر وقتها ثلث الليل[2]، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي قولاً بظاهر حديث ابن عباس.

= عمر وعلي وأبي هريرة أنهم قالوا: (الشفق الحمرة).

وقد أخرجه عن ابن عمر مرفوعاً: الدارقطني: ١٠٥٦، والبيهقي: (١/ ٣٧٣)، وأخرجاه موقوفاً أيضاً، وابن المنذر في «الأوسط»: ٩٦٤.

قال الدارقطني عن المرفوع: غريب ورواته ثقات. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء. اهـ وصحح ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وقفه. وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» عن الموقوف الذي رواه البيهقي: إسناده صحيح. وقال عن المرفوع: ليس بثابت.

علماً أن ابن المنذر أخرج في «الأوسط»: ٩٦٨، عن ابن عباس قال: (الشفق البياض).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٨، وعبد الرزاق: ٢٠٣٧، وابن أبي شيبة: ٣٣٣٩، والبيهقي في «المعرفة»، عن عمر أنه كتب إلى عماله، وفيه: (والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل). وهو =

وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال: **(ووقت العشاء إلى نصف الليل)**، وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: **(لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر)**[1]، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة.

واختلفوا في آخر وقت الفجر:

فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس، وهو الإسفار، وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح. وهذا في أصحاب العذر والضرورات.

وقال مالك وأحمد وإسحاق بن راهويه: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح. فجعلوه مدركاً للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة.

وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته. إلَّا أنهم قالوا فيمن صلى ركعة من العصر أو ركعتين فغربت عليه الشمس قبل أن يتمها إن صلاته تامة.

١٣٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعاذٍ، قال: حَدَّثَني أَبِي، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ سَمِعَ أَبا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ قالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ ما لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ**

= منقطع بين عروة وعمر رضي الله عنه.

وأخرجه مالك في «الموطأ»: ٩، وعبد الرزاق: ٢٠٤١، وابن أبي شيبة: ٣٣٣٨، وابن المنذر في «الأوسط»: ٩٦٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: (والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل). وقال الهلالي في «تحقيق الموطأ»: إسناده صحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٢٢٢٦، وابن المنذر في «الأوسط»: ٩٧٧، وفيه: (والعشاء حتى الفجر).

تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ ما لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[١].

قوله: «فور الشفق»: بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فوراً لفورانه وسطوعه.

وروي أيضاً: «ثور الشفق»[٢]، وهو ثوران حمرته.

وَمِنْ بابِ وَقْتِ صَلاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم

١٣٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو قالَ: سَأَلْنا جابِراً عَنْ وَقْتِ صَلاةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالَ: كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهاجِرَةِ، والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، [والمَغْرِبَ إِذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، والعِشاءَ إِذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذا قَلُّوا أَخَّرَ، والصُّبْحَ بِغَلَسٍ]ح[٣].

قوله: «والشمس حية» **يفسر على وجهين**:

أحدهما: أن حياتها: شدة وهجها وبقاء حرها، لم ينكسر منه شيء.

والوجه الآخر: صفاء لونها، لم يدخلها التغير؛ لأنهم شبهوا صفرتها بالموت.

وَمِنْ باب في وَقْتِ الظُّهْرِ

١٤٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحارِثِ الأَنْصارِيِّ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصْباءِ لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُها لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْها لِشِدَّةِ الحَرِّ[٤].

---

(١) أبو داود: ٣٩٦، وأخرجه أحمد: ٦٩٩٣، ومسلم: ١٣٨٦.

(٢) أخرجه مسلم: ١٣٨٦.

(٣) أبو داود: ٣٩٧، وأخرجه أحمد: ١٤٩٦٩، والبخاري: ٥٦٥، ومسلم: ١٤٦٠.

(٤) إسناده حسن. أبو داود: ٣٩٩، وأخرجه أحمد: ١٤٥٠٧، والنسائي: ١٠٠٨٢.

قال: فيه من الفقه: تعجيل صلاة الظهر.

وفيه: أنه لا يجوز السجود إلَّا على الجبهة، ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنع.

وفيه: أن العمل اليسير[١] لا يقطع الصلاة.

١٤١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بنِ طارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ** قالَ: كانَ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أَقْدامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدامٍ، وَفِي الشِّتاءِ خَمْسَةَ أَقْدامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدامٍ[٢][٣].

قلت: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في الصيف والشتاء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر. وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ترى ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان. وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة والمدينة وهما من

---

(١) قال ابن رجب في «الفتح»: اختلف النَّاس في حد العمل اليسير الذي يعفى عنه في الصلاة فلا يبطلها، فالصحيح عند أصحابنا أنه يرجع فيه إلى عرف النَّاس من غير تقدير له بمرة أو مرتين، ومنهم من قدره بالمرة والمرتين، وجعل الثلاث في حد الكثرة، وكلام أحمد مخالف لهذا مع مخالفته للسنن والآثار الكثيرة. وللشافعية في الخطوتين والضربتين وجهان، ومن الحنفية من قال: الكثير ما لم يمكن إقامته إلا باليدين كالإرضاع، واليسير: ما يمكن بإحداهما. ومنهم من قال: الكثير: ما لو رآه الناظر لاستيقن أنه ليس في صلاة. واليسير: بخلافه. ومنهم من قدر المشي المبطل بما جاوز محل السجود. والرجوع فيه إلى العرف أظهر؛ لأنه ليس له حد في الشرع. اهـ.

(٢) قال ابن الأثير: أقدام الظل التي تُعرف بها أوقات الصلاة هي قَدَمُ كل إنسان على قدر قامته. اهـ.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٠٠، وأخرجه النسائي: ٥٠٤.

الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن يكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام. وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين [الأول]ح خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود يُنزَّل على هذا التقدير في ذلك الإقليم، دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني، والله أعلم.

١٤٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الهمداني، وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثقفي، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(١).

معنى الإبراد في هذا الحديث: انكسار شدة [حر]ح الظهيرة.

قال محمد بن كعب القرظي: نحن نكون في السفر، فإذا فاءت الأفياء وهبت الريح والأرواح، قالوا: أبرد[تم فالرواح]ح.

قلت: ومن تأوله على بَرْدَي النهار(٢) فقد خرج عن جملة قول الأمة.

واختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والإبراد بها:

فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى تأخيرها والإبراد بها في الصيف، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: تعجيلها أولى، إلَّا أن يكون إمام جماعة ينتابه الناس من بُعْدٍ، فإنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر، فأما من صلاها وحده أو صلاها بجماعة قريبة بفناء بيته لا يحضره إلَّا من بحضرته فإنه يصليها في أول وقتها؛ لأنه لا أذى عليهم في حرها، ولا يؤخر في الشتاء بحال.

---

(١) أبو داود: ٤٠٢، وأخرجه أحمد: ٧٦١٣.

(٢) في الأصل: (برد)، والمثبت كما في بقية النسخ، وبردا النهار: طرفاه، وهما صلاتا الفجر والعصر؛ لأنهما يصليان في طرفي النهار.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فيح جهنم»، معناه: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم: السعة والانتشار، ومنه قولهم في الغارة: (فيحي فياح)[(١)]، ومكان أفيح، أي: واسع، وأرض فيحاء، أي: واسعة.

ومعنى الحديث يحتمل وجهين:

أحدهما: أن شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة، وروي: «إن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين، نفس في الصيف ونفس في الشتاء، [فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها، وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء]ح فهو منها»[(٢)].

والوجه الثاني: أن هذا [الكلام إنما]ح خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم، أي: كأن شدة الحر من نار جهنم، فاحذروها واجتنبوا ضررها، والله أعلم.

١٤٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جابِرِ بنِ سَمُرةَ أَنَّ بِلالاً كانَ يُؤَذِّنُ لِلظُّهْرِ إِذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ[(٣)].

قوله: «دحضت»، معناه: زالت، وأصل الدحض: الزلق، يقال: دحضت رجله، أي: زلت عن موضعها، وأَدْحضت حجة فلان، أي: أزلتها وأبطلتها.

وَمِنْ باب في وَقْتِ العَصْرِ

١٤٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ القَعْنَبِيُّ، قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مالِكٍ، [عَنِ]ح ابْنِ شِهابٍ: قالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله

---

(١) كلمة تقال عند الخصب، وقد اتسع في ذلك فاستعمل في الغارة، أي: انتشري واتسعي يا فياح، وهو اسم نوديت به الغارة المشعة المنتشرة، وقيل: هي من فاحت الطعنة بالدم، إذا انفجرت.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٢٦٠، ومسلم: ١٤٠١، وأحمد: ٧٧٢٢، بمعناه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أبو داود: ٤٠٣، وأخرجه أحمد: ٢١٠١٧، ومسلم: ١٣٧٠.

عليه وعلى آله وسلم كانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ فِي حُجْرَتِها قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[(١)].

قوله: «قبل أن تَظهر»، معنى الظهور ههنا: الصعود والعلو، يقال: ظهرت على الشيء، إذا عَلَوْتهُ، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣].

قلت: وحجرة عائشة ضيقة الرقعة، والشمس تقلص عنها سريعاً، فلا يكون مصلِّياً العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلَّا وقد بكر بها.

١٤٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [أَنَّهُ قالَ: دَخَلْنا عَلَى أَنَسِ بنِ مالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، ذَكَرْنا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ ـ أَوْ: ذَكَرَها ـ فَقالَ: سَمِعْتُ] رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِينَ، [تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِينَ]، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَكانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطانِ ـ أَوْ ـ: عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطانِ قامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لا يَذْكُرُ الله فِيها إِلَّا قَلِيلاً**»[(٢)].

قوله عليه السلام: «كانت بين قرني الشيطان» **اختلفوا في تأويله على وجوه**:

فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب، على معنى ما روي: «**أن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها**»[(٣)] فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل: معنى «قرن الشيطان»: قوَّته، من قولك: أنا مُقْرِنٌ لهذا الأمر، أي: مطيق له قوي عليه، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، أي: مطيقين، وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات؛ لأنه يُسوِّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة.

---

(١) أبو داود: ٤٠٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٩٥، والبخاري: ٥٢٢، ومسلم: ١٣٨١.

(٢) أبو داود: ٤١٣، وأخرجه أحمد: ١٢٥٠٩، ومسلم: ١٤١٢.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٥١٢، وعنه الشافعي: ١٦٣، والنسائي: ٥٥٩، وأخرجه ابن ماجه: ١٢٥٣، وأحمد: ١٩٠٦٣، وغيرهم، عن عبد الله الصنابحي مرفوعاً. قال البوصيري: مرسل رجاله ثقات، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: صحيح يجري مجرى المتصل.

وقيل: «قرنه»: حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قَرْنٌ، أي: شيوخاً[١] جاؤوا بعد قرن مضوا.

وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس، صار ذلك بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدفعه بأرواقها[٢]، والله أعلم.

وفيه وجه خامس، قاله بعض أهل العلم، وهو: أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له.

وقرنا الرأس: فوداه وجانباه، ومنه سمي (ذو القرنين)، وذلك أنه ضُرب على جانبي رأسه فلقب به.

١٤٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ**»[٣].

قلت: معنى «وُتِرَ» أي: نُقص أو سُلب، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

وَمِنْ بابِ وَقْتِ عِشاءِ الآخِرَةِ

١٤٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الحِمْصِيُّ، قال: حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا حَرِيزٌ، عَنْ راشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ **مُعاذَ بنَ جَبَلٍ** يَقُولُ: نَظَرْنا النَّبِيَّ[٤] صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي صَلاةِ العَتَمَةِ، فَتأَخَّرَ

---

(١) في بقية النسخ: (نَشْؤٌ).

(٢) الروق: القرن، والجمع أرواق. لسان العرب: «روق».

(٣) أبو داود: ٤١٤، وأخرجه أحمد: ٥٣١٣، والبخاري: ٥٥٢، ومسلم: ١٤١٧.

(٤) في بقية النسخ: (بقينا رسول الله)، وفي «السنن»: (ارتقبنا).

حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ خارِجاً[١]، والقائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى، وَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالُوا لَهُ كَما قالُوا، فَقالَ: «**أَعْتِمُوا هَذِهِ الصَّلاةَ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُم بِها عَلَى سائِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ**[٢]، **وَلَمْ تُصَلِّها أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**»[٣].

قوله: (بقينا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، معناه: انتظرنا، يقال: بَقَيْتُ الرجلَ أَبْقِيْهِ، إذا انتظرته.

وقوله عليه السلام: «أعتموا هذه الصلاة»، يريد: أخروها، يقال: فلان عاتم القِرى، إذا لم يُقَدِّم العُجالة لأضيافه.

وقد روى **ابن عمر**: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تسمى هذه الصلاة العتمة، وقال: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنهم يعتمون بحلاب الإبل**»[٤]، أي: يؤخرونه، يقال: أعتم: أظلم، والإعتام: الإظلام.

وكان **ابن عمر** إذا سمع رجلاً يقول: العتمة، صاح وغضب، وقال: (**إنما هو العشاء**)[٥].

وَمِنْ بابِ وَقْتِ الصُّبْحِ

١٤٨ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عائِشَةَ** أَنَّها قالَتْ: إِنْ كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[٦].

---

(١) في (غ): (بخارج).
(٢) في بقية النسخ و«السنن»: (سائر الأمم).
(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٢١، وأخرجه أحمد: ٢٢٠٦٦.
(٤) أخرجه مسلم: ١٤٥٥، وأحمد: ٤٥٧٢، عن ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه البخاري: ٥٦٣، عن عبد الله المزني.
(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: ١٠٤٥.
وبعد هذا في الأصل تعليق مدرج: قال في «ديوان الأدب» [هو لأبي إبراهيم الفارابي]: في قوله: (بقينا): بَقَيْتُهُ، إذا تعهَّدْتُه وتَرَقَّبْتُه، قال الشاعر:
فما زِلْتُ أَبْقى الظَّعْنَ حتّى كأَنَّها ... أَواقي سَدًى تَغْتالُهُنَّ الحَوائِكُ
(٦) أبو داود: ٤٢٣، وأخرجه أحمد: ٢٥٤٥٤، والبخاري: ٨٦٧، ومسلم: ١٤٥٩.

(الغلس): اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلَّا أنه دونه.

و(المروط): أكسية تلبس.

و(التلفع بالثوب): الاشتمال به.

وفيه: حجة لمن رأى التغليس بالفجر، وهو الثابت من فعل **أبي بكر وعمر وعثمان**[١]، وغيرهم من الصحابة[٢] رضوان الله عليهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: الإسفار بها أفضل.

١٤٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ بنِ النُّعْمانِ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ **رافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُم**» أَوْ: «**أَعْظَمُ لأَجْرِكُم**[٣]»[٤].

قلت: وإلى هذا ذهب الثوري وأصحاب الرأي، وقد احتج من رأى التغليس بفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

وقال يحيى بن آدم[٥]: لا يحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى قول، وإنما كان يقال: سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر، ليعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مات وهو عليها.

---

(١) عن أبي بكر، انظر: «الأوسط» لابن المنذر: ١٠٤٨، ١٠٦٥.
وعن عمر، انظر: «المصنف» لعبد الرزاق: ٢١٦٨، وابن أبي شيبة: ٣٢٣٦، انظر: «الأوسط»: ١٠٤٩.
وعن عثمان: ابن أبي شيبة: ٣٢٤١.

(٢) كعثمان وجابر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير، انظر: «المصنف» لعبد الرزاق: (١/ ٥٦٩) وما بعدها، ولابن أبي شيبة (١/ ٣٢٠) وما بعدها، و«الأوسط» (٢/ ٣٧٤) وما بعدها.

(٣) في بقية النسخ: (لأجركم أو أعظم للأجر).

(٤) صحيح. أبو داود: ٤٢٤، وأخرجه أحمد: ١٧٢٥٧، والترمذي: ١٥٤، والنسائي: ٥٤٩، وابن ماجه: ٦٧٢، ولفظ الترمذي والنسائي هو: «أسفروا بالفجر».

(٥) هو أبو زكريا، يحيى بن آدم بن سليمان، الأموي مولاهم، صاحب الثوري، مقرئ حافظ محدث، له كتاب «الخراج» و«الفرائض» و«الزوال»، توفي سنة ٢٠٣هـ.

واحتجوا أيضاً بخبر بشير بن أبي مسعود الأنصاري، عن أبيه: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم غَلَّسَ بالصُّبحِ ثُمَّ أَسْفَرَ مَرَّةً، ثمَّ لَمْ يَعُدْ إلى الإِسْفارِ حتى قَبَضَهُ اللهُ تعالى، وهذا حديث **صحيح الإسناد**. وقد ذكره أبو داود في باب قبل هذا.

١٥٠ ـ **قال**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرادِيُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسامَةَ بن زَيْدٍ اللَّيثيِّ، أنَّ ابنَ شِهابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بَشيرِ بنِ أَبي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبيهِ[(١)].

وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه إنما أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظِ [اللفظَ]، وزعموا أنه قد يحتمل أن أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها [ما] بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب، فقيل لهم: صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون [به] الأجر؛ فإن ذلك أعظم لأجوركم.

فإن قيل: وكيف يستقيم هذا ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر؟

قيل: أما الصلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نووه ثابت، كقوله عليه السلام: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر**»[(٢)]، ألا تراه أنه عليه السلام قد بطل حكمه ولم يبطل أجره؟

وقيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يتبين فيها جدًّا[(٣)]، فأمرهم بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٩٤، وابن خزيمة: ٣٥٢، وابن حبان: ١٤٤٩، وحسنه النووي، وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٣٥٢، ومسلم: ٤٤٨٧، وأحمد: ١٧٧٧٤، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) في (ط) و(غ): جيداً.

وِمِنْ باب في المُحافَظَةِ عَلَى الوَقْتِ

١٥١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، قال: حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ داوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ فَضالَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَكانَ فِيما عَلَّمَنِي: «**وَحافِظْ عَلَى الصَّلَواتِ الخَمْسِ**». قالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ ساعاتٌ لِي فِيها أَشْغالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جامِعٍ إِذا أَنا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقالَ: «**حافِظْ عَلَى العَصْرَيْنِ**» ـ وَما كانَتْ مِنْ لُغَتِنا ـ فَقُلْتُ: وَما العَصْرانِ؟ قالَ: «**صَلاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ[صَلاةٌ] قَبْلَ غُرُوبِها**»(١).

يريد بـ«العصرين»: صلاة العصر وصلاة الصبح، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر، فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف، كقولهم: سنة العمرين، لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والأسودين، يريدون: التمر والماء، فالأصل في العصرين عند العرب: الليل والنهار، قال حميد بن ثور(٢):

ولَنْ يَلْبَثَ العَصْرانِ يومٌ وليلةٌ ... إذا طَلَبا أنْ يُدرِكا ما تَيَمَّما

يشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين: (العصران)، لأنهما تقعان في طرفي العصرين، وهما الليل والنهار، والله أعلم.

١٥٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ الواسِطِيُّ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ عَبْدِ الله الصُّنابِحِيِّ قالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الوِتْرَ واجِبٌ، فَقالَ **عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ**: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَواتٍ افْتَرَضَهُنَّ الله تعالى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَجاءَ بِهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كانَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ. وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلكَ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ، إِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شاءَ عَذَّبَهُ**»(٣).

---

(١) إسناده ضعيف وقد اختلف فيه على داود بن أبي هند، ينظر التعليق على الحديث: ١٩٠٢٤ في «مسند أحمد». أبو داود: ٤٢٨.

(٢) البيت في «ديوانه» ص٨.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٢٥، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٠٤.

قوله: (كذب أبو محمد)، يريد: أخطأ أبو محمد، لم يُرِدْ به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق؛ لأن الكذب إنما يجري في الأخبار. وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الإخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي: زل ولم يدرك ما رأى وما سمع، ولم يحط به، قال الأخطل[(١)]:

كذَبَتْكَ عينُكَ أمْ رأيتَ بواسطٍ غَلَسَ الظَّلامِ مِنَ الرَّبابِ خَيالا

ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للرجل الذي وَصَفَ له العسل: «**صدق الله، وكذب بطن أخيك**»[(٢)].

وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس، دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

وَمِنْ باب [إذا] أَخَّرَ الإمامُ الصَّلاةَ عَنِ الوَقْتِ

١٥٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْراهِيمَ دُحَيْمٌ الدِّمشقيُّ، قال: حَدَّثَنا الوَلِيدُ، قال: حَدَّثَنا الأَوْزاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي حَسَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قالَ: قَدِمَ عَلَيْنا مُعاذُ بنُ جَبَلٍ اليَمَنَ رسولُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِلَيْنا، قالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ، قالَ: فَأُلقيتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَما فارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيتاً، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ **ابْنَ مَسْعُودٍ** فَما فارَقْتُهُ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى ماتَ، فَقالَ: قالَ لي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِغَيْرِ مِيقاتِها؟**»، قُلْتُ: فَما تَأْمُرُنِي يا رَسُولَ الله إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قالَ: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِمِيقاتِها، واجْعَلْ صَلاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً**»[(٣)].

---

(١) البيت في «ديوانه» ص٢٤٥ (دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٦٨٤، ومسلم: ٥٧٧١، وأحمد: ١٤٧٠١، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أبو داود: ٤٣٢، وأخرجه أحمد: ٢٢٠٢٠، ومختصراً بذكر المرفوع فقط النسائي: ٧٨٠، وابن ماجه: ١٢٥٥. وأخرجه مسلم: ١١٩١ موقوفاً على ابن مسعود.

قوله: «أجش الصوت» هو الذي في صوته جُشة، وهي شدة الصوت وفيها غنة.

و«السبحة»: ما يصليه المرء نافلة من الصلوات، ومن ذلك سبحة الضحى.

وفي الحديث من الفقه: أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل، وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز.

وفيه: أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد [إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء (النهي عن أن يصلي صلاة واحدة]ح مرتين في يوم واحد)[1]، إذا لم يكن لها سبب.

وفيه: أن فرضَه هو الأُولى منهما، وأن الأخرى نافلة، وإن صلى الأولى منفرداً والثانية بجماعة.

وفيه: أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجَور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الأمة.

وَمِنْ بابِ مَنْ نامَ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ نَسِيَها

١٥٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسارَ لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكنا الكَرَى عَرَّسَ وَقالَ لِبِلالٍ: «**اكْلَأْ لَنا**[2] **اللَّيْلَ**» قالَ: فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْناهُ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى راحِلَةٍ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَلا بِلال، وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَوَّلَهُمُ اسْتِيقاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَ: «**يا بِلالُ**»

---

(١) أخرجه أبوداود: ٥٧٩، والنسائي: ٨٦٠، وأحمد: ٤٦٨٩، وابن خزيمة: ١٦٤١، وابن حبان: ٢٣٩٦. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح.

(٢) في (ط) و(غ): «اكلأنا».

فَقالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ الله، قال: فاقْتادُوا رَواحِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقامَ لَهُمُ الصَّلاةَ، وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً، فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، فَإِنَّ الله تَعالَى قالَ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]»[(١)].

قال: (الكَرى): النوم.

وقوله: (عَرَّسَ)، معناه: نزل للنوم والاستراحة، والتعريس: النزول بغير إقامة.

وقوله: (فزع النبي)، معناه: انتبه من نومه، يقال: فزعت الرجل من نومه إذا استيقظ ففزع، أي: أنبهته فانتبه[(٢)].

وفي الحديث من الفقه: أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا، حتى اقتادوا رواحلهم، ثم توضؤوا، ثم أقام بلال وصلى بهم.

وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله:

فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون [صلاتهم] في وقت منهي عن الصلاة فيه، وذلك أول ما تبزغ الشمس[(٣)]، قالوا: والفوائت لا تُقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي.

وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق: تُقضى الفوائت في كل وقت نُهي عن الصلاة فيه أو لم يُنه عنها إذا كان لها سبب، وذلك إنما نُهي عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كانت تطوعاً وابتداء من قبل الاختيار، دون الواجبات، فأما الفوائت فإنها تُقضى فيها إذا ذُكرت في أيِّ وقت كان، بدليل الخبر. وروي معنى ذلك عن **علي بن أبي طالب**، كرم الله وجهه، **وابن عباس** رضي الله عنه[(٤)]، وهو قول

---

(١) أبو داود: ٤٣٥، وأخرجه أحمد مختصراً بنحوه: ٩٥٣٤، ومسلم: ١٥٦٠.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، ونقلها البغوي في (شرح السنة) بدون قوله: (إذا استيقظ).

(٣) قال ابن دقيق في «شرح العمدة»: رد ذلك بأنها كانت صبح اليوم، وأبو حنيفة يجيزها في هذا الوقت، وبأنه جاء في الحديث: «فما أيقظهم إلا حر الشمس»، وذلك يكون بالارتفاع اهـ.

(٤) أخرجه عن علي: ابن أبي شيبة: ٤٧٣٩، وابن المنذر: ١١٣٠.
وعن ابن عباس: ابن أبي شيبة: ٤٧٤١.

النخعي والشعبي وحماد، وتأولوا ـ أو من تأول منهم ـ القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا به على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان[١]. وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث من طريق أبان العطار:

١٥٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا أَبانٌ، قال: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** وَذَكَرَ القِصَّةَ قالَ: فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تَحَوَّلُوا عَنْ مَكانِكُمُ الَّذِي أَصابَتْكُمْ فِيهِ هَذِهِ الغَفْلَةُ**» وَقالَ: فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقامَ وَصَلَّى[٢].

قلت: وذِكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة، وليست في رواية يونس.

وقد اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذَّن لها أم لا؟

فقال أحمد: يؤذن للفوائت ويقام لها، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

واختلف قول الشافعي في ذلك، فأظهرُ أقواله: أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها.

وقال أبو داود: وروى هذا الخبر مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق، عن معمر وابن إسحاق، لم يذكر أحد منهم (الأذان) في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلَّا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

قلت: وروى هذا الحديث هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، وذكر فيه الأذان[٣]، ورواه **أبو قتادة الأنصاري** عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر

---

(١) قال ابن دقيق في «شرح العمدة»: وقد يعتقد مانع آخر، وهو ما دل عليه الحديث من أن الوادي به شيطان، وأخر ذلك للخروج عنه، ولا شك أن هذا علة للتأخير والخروج كما دل عليه الحديث. اهـ قلت: الحديث أخرجه مسلم: ١٥٦٠، وفيه: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٣٦، وأخرجه أبو عوانة: ٢٠٩٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٩٨٨، والبيهقي: (٢/٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد: ١٩٩٦٤، وابن خزيمة: ٩٩٤، وابن المنذر في «الأوسط»: ١١٣٦، وابن حبان: ١٤٦١، والدارقطني: ١٤٤١.

الأذان والإقامة[١]، والزيادات إذا صحت مقبولة، والعمل بها واجب.

وقد يُسأل عن هذا، فيقال: قد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**»[٢] فكيف ذهب عن الوقت، ولم يشعر به؟

وقد تأوله بعض أهل العلم على أن ذلك خاص في أمر الحَدَث، وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث [وهو]ح لا يشعر به، وليس كذلك رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن قلبه لا ينام حتى [لا]ح يشعر بالحدث [إذا كان منه]ح.

وقد قيل: إن ذلك من أجل أنه يُوحَى إليه في منامه، فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما معرفة الوقت وإثبات رؤية الشمس [طالعة]ح، فإن ذلك إنما يكون دَركه ببصر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر.

١٥٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ رَباحٍ الأَنْصارِيِّ، قال: حَدَّثَنا **أَبُو قَتادَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [كانَ]ح فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمالَ وَمِلْتُ مَعَهُ، فَقالَ: «**انْظُرْ**» فَقُلْتُ: هَذا راكِبٌ، هَذانِ راكِبانِ، هَؤُلاءِ ثَلاثَةٌ، حَتَّى صِرْنا سَبْعَةً، فَقالَ: «**احْفَظُوا عَلَيْنا صَلاتَنا**»، يَعْنِي الفَجْرَ، فَضُرِبَ عَلَى آذانِهِمْ، فَما أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقامُوا فَسارُوا هُنَيَّةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَّنَ بِلالٌ فَصَلَّوا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، [ثُمَّ صَلَّوا الفَجْرَ]ط وَرَكِبُوا، فَقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنا فِي صَلاتِنا، فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «[**إِنَّهُ**]ح **لا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّما التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذا سَها أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ**[٣]**، فَلْيُصَلِّها حِينَ يَذْكُرُها، وَمِنَ الغَدِ لِلْوَقْتِ**»[٤].

---

(١) أخرجه السراج في «مسنده»: ١٣٧٤، والطحاوي في «المشكل» (١٠/ ١٤٧)، وأصله في البخاري: ٥٩٥، ومسلم: ١٥٦٢، بدون ذكر الإقامة.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٦٩، ومسلم: ١٧٢٣، وأحمد: ٢٣٠٧٣، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في بقية النسخ والسنن: (صلاةٍ).

(٤) أبو داود: ٤٣٧، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٤٦، ومسلم: ١٥٦٢ مطولاً. وأخرجه البخاري: ٥٩٥ بنحوه.

قال الشيخ: قد ذُكر الأذان في هذا الحديث كما ترى، وإسناده جيد لم يختلف، فهو أولى.

فأما هذه اللفظة، وهي قوله عليه السلام: «ومن الغد للوقت»، فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً، ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت، والله أعلم.

وقوله: «ضرب على آذانهم»، كلمة فصيحة من كلام العرب، معناه: أنه حجب الصوت والحس عن أن يَلِجا آذانهم فينتبهوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١].

١٥٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ، قال: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبانَ، قال: حَدَّثَنا خالِدُ بنُ سُمَيْرٍ، قالَ: قَدِمَ عَلَيْنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَباحٍ الأَنْصارِيُّ مِنَ المدِينةِ، وكانتِ الأَنْصارُ تُفَقِّهُهُ، فَحَدَّثَنا قالَ: حَدَّثَني **أَبُو قَتادَةَ الأَنْصارِيُّ** قالَ: بَعَثَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم جَيْشَ الأُمَراءِ، ـ وَذَكَرَ القِصَّةَ ـ قالَ: فَلَمْ يُوقِظْنا إِلَّا الشَّمْسُ طالِعَةً، فَقُمْنا وَهِلِينَ لِصَلاتِنا، فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**رُوَيْداً رُوَيْداً**» حَتَّى[1] تَقالتِ الشَّمْسُ، أَوْ: تَعالَتْ، ـ الشَّكُّ مِنِّي ـ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ كانَ مِنْكُمْ لم يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُما**» فَرَكَعُوا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ يُنادي بِالصَّلاةِ، فَنادى بِها، فَقامَ فَصَلَّى بِنا، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَقالَ: «**أَلا إِنَّا بِحَمْدِ الله لَمْ نَكُنْ**[2] **فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيا يَشْغَلُنا عَنْ صَلاتِنا، وَلَكِنَّ أَرْواحَنا كانَتْ بِيَدِ الله، فَأَرْسَلَها أَنَّى شاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلاةَ الغَداةِ مِنْ غَدٍ صالِحاً، فَلْيَقْضِ مَعَها مِثْلَها**»[3].

---

(١) في الأصل تعليق مدرج: في السنن: (حتى إذا).

(٢) في الأصل تعليق مدرج: في السنن: (ألا إنا بحمد الله أنا لم نكن).

(٣) رجاله ثقات إلا أن في متنه وهمين: الأول في قوله: جيش الأمراء، والصحيح أن هذه القصة وقعت لهم أثناء رجوعهم من غزوة خيبر، فإن غزوة الأمراء ـ وهي غزوة مؤتة ـ لم يكن فيها صلى الله عليه وعلى آله وسلم. والثاني في قوله: «فليقض معها مثلها» فالصحيح أنه بلفظ: =

قوله: «وَهِلين»، يعني: فزعين، يقال: وَهِلَ الرجل يَوْهَلُ، إذا كان قد فزع لشيء يصيبه.

وقوله: «تقالت»، يريد: استقلالها في السماء وارتفاعها، إن كانت الرواية هكذا، وهو في سائر الروايات: «تعالت»، ووزنه (تفاعلت) من العلو.

وفي أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم إياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها»، ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يَعْدُوه بعينه، ولكنه على أن يأتي بها على حسب الإمكان، بشرط أن لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها.

١٥٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ [هو ابنُ يَحيى بنِ دِينارٍ]ح، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَها، لا كَفَّارَةَ لَها إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

قوله: «لا كفارة لها إلَّا ذلك»، يريد: أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة، وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم وإطعام أو صيام [ونحوه]ح.

وفيه: دليل على أن أحداً لا يصلي عن أحد، كما يحج عنه، وكما يؤدي عنه الديون ونحوها.

وفيه: دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال، كما يجبر الصوم ونحوه.

مِنْ باب في بِناءِ المَسْجِدِ

١٥٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيانَ، قال: أَخْبَرَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنِ **ابْنِ**

= «فليصلها من الغد للوقت» يعني صلاة الغد، فلا يدل على إعادة الفائتة مرتين.

أبو داود: ٤٣٨، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣٧٩٦٣، والبيهقي: (١/ ٢١٦).

(١) أبو داود: ٤٤٢، وأخرجه أحمد: ١٣٨٤٨، والبخاري: ٥٩٧، ومسلم: ١٥٦٦.

عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَساجِدِ**». [قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ]ـ: (لَتُزَخْرِفُنَّها كَما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى)[١].

قال: «التشييد»: رفع البناء وتطويله.

وقوله: (لتُزَخرفُنَّها)، يريد: لتزيننها، وأصل الزخرف الذهب، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: (زخرف الرجل كلامه)، إذا موهه وزينه بالباطل، والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

١٦٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ وَمُجاهِدُ بنُ مُوسَى ـ وَهُوَ أَتَمُّ ـ قالا: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهِيمَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا نافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ المَسْجِدَ كانَ مَبْنِيًّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعَمَدُهُ خُشُبُ النَّخْلِ، وَغَيَّرَهُ عُثْمانُ وَزادَ فِيهِ زِيادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدارَهُ بِالحِجارَةِ المَنْقُوشَةِ والقَصَّةِ[٢].

قال: (العَمَد): السواري، يقال: عَمَد وعُمُد ـ بفتح العين والميم وضمهما ـ.

و(القَصَّة): شيء يشبه الجص، وليس به.

١٦١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مالِكٍ** قالَ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَ بِبِناءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ قالَ: «**ثامِنُونِي بِحائِطِكُمْ**» فَقالُوا: والله لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله. قالَ أَنَسٌ: وَكانَت فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ بِها رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَنُبِشَتْ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ[٣].

---

(١) صحيح، أبو داود: ٤٤٨، وأخرجه ابن حبان: ١٦١٥.

(٢) أبو داود: ٤٥١، وأخرجه أحمد: ٦١٣٩، والبخاري: ٤٤٦ مطولاً.

(٣) أبو داود: ٤٥٣، وأخرجه أحمد: ١٣٢٠٨، والبخاري: ٤٢٨، ومسلم: ١١٧٣ مطولاً.

قال الشيخ: فيه من الفقه: أن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة، وإنما نهي عن الصلاة في المقبرة إذا كان قد خالط ترابَها صديدُ الموتى ودماؤهم، فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم، وعاد حكم الأرض إلى الطهارة.

وفيه من العلم: أنه أباح نبش قبور المشركين عند الحاجة إليه، وقد روي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر أصحابه بنبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطائف، وذكر لهم أنه دفن معه غصن من ذهب، فابتدروه فأخرجوه[1].

وفي أمره بنبش قبور المشركين بعدما جَعَلَ أربابها تلك البقعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل على أن الأرض التى يدفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه، وكذلك ثيابه التي يكفن فيها، وأن النباش سارق من حرز في ملْك مالك، ولو كان موضع القبر وكفن الميت مبقًّى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يجز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكها.

وفيه: دليل أن من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لكسر عظام المسلم ميتاً ككسره حيًّا**»[2]، فدلَّ على أن عظام الكافر بخلافه.

ومِنْ بابِ المَساجِدِ تُبْنى فِي الدُّورِ

١٦٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، قال: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زائِدَةَ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله

(١) أخرجه أبو داود: ٣٠٨٨، وابن حبان: ٦١٩٨، كلاهما عن بجير عن عبد الله بن عمرو، وبجير مجهول.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٢٠٧، وابن ماجه: ١٦١٦، وأحمد: ٢٤٣٠٨، وابن حبان: ٣١٦٧، وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها.
قال ابن حجر في «بلوغ المرام»: ٥٢٥: إسناده على شرط مسلم، وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص٩٨، وصحح النووي إسناده في «خلاصة الأحكام»: ٣٦٩٤ و٣٦٩٥، وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٤/ ٢١٢).

عليه وعلى آله وسلم بِبِناءِ المَساجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[١].

قلت: في هذا حجة لمن رأى أن المكان لا يكون مسجداً حتى يُسَبِّلَه صاحبه، وحتى يصلي الناس فيه جماعة، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط، لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم، فدل أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية.

وفيه وجه آخر: وهو أن الدور يراد بها المحال التي فيها الدور.

وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ

١٦٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَني القَعْنَبِيُّ، قال: حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ عامِرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْم، عَنْ أَبِي قَتادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِذا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[٢].

قلت: فيه من الفقه: أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها؛ كان الإمام على المنبر أو لم يكن؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَمَّ ولم يَخُصَّ.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال بظاهر الحديث: الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول.

وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلي. وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء [بن]ـ أبي رباح والنخعي وقتادة وأصحاب الرأي، وهو قول مالك والثوري.

---

(١) صحيح. أبو داود: ٤٥٥، وأخرجه أحمد: ٢٦٣٨٦، والترمذي: ٦٠٠، وابن ماجه: ٧٥٩.

(٢) أبوداود: ٤٦٧، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٢٣، والبخاري: ٤٤٤، ومسلم: ١٦٥٤.

وَمِنْ باب كَراهِيَةِ إِنْشادِ الضَّالَّةِ فِي المَسْجِدِ

١٦٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُبَيدُ الله بنُ عُمَرَ الجُشَمِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ، قال: حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا الأَسْوَدِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الله مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا أَدَّاها الله إِلَيْكَ، فَإِنَّ المَساجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذا**»(١).

قوله عليه السلام: «يَنْشُد»، معناه: يطلب، يقال: نَشَدت الضالة، إذا طلبتها، وأنشدتها ـ بالألف ـ إذا عَرَّفتها، وفيه رواية أخرى، أنه قال لرجل كان(٢) ينشد ضالة في المسجد: «**أيها الناشدُ غيرُك الواجدُ**»(٣).

قلت: وقد يدخل في هذا كل أمر لم يُبْنَ له المسجد، من البيع والشراء، ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد.

وَمِنْ بابِ كَراهِيَةِ البُزاقِ فِي المَسْجِدِ

١٦٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ الفَضْلِ السِّجِسْتانِيُّ وَهِشامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ بِهَذا الحَدِيثِ ـ وَهَذا لَفْظُ يَحْيَى بنِ الفَضْلِ ـ: حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ مُجاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ القاصُّ، عَنْ عُبادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: أَتَيْنا **جابِرَ بنَ عَبْدِ الله** وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ

---

(١) أبو داود: ٤٧٣، وأخرجه أحمد: ٨٥٨٨، ومسلم: ١٢٦١.

(٢) في الأصل: (كيف)، والمثبت كما في بقية النسخ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ١٧٢٢، عن أبي بكر بن محمد، وأخرجه: ١٧٢٣، وابن أبي شيبة: ٧٩٠٩، والفاكهي في «أخبار مكة»: ١٢٧١، عن ابن المنكدر، وهو منقطع.
وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: فائدة: في «المنشد» قولان:
أحدهما: قول أبي عبيد، أنه صاحبها الطالب، والناشد هو الواجد.
والثاني: قول الشافعي: إن المنشد الواجد، والناشد المالك.

فَقالَ: أَتانا رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي مَسْجِدِنا هَذا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طابٍ، فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْها فَحَتَّها بِالعُرْجُونِ، ثُمَّ قالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ الله عَنْهُ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا قامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ الله قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ على**[1] **يَسارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بادِرَةٌ، فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذا** ـ وَوَضَعَه عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ ـ **أَرُونِي عَبِيراً**» فَقامَ فَتًى مِنَ الأَنْصارِ[2] يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجاءَ بِخَلُوقٍ فِي راحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَجَعَلَهُ في رَأْسِ العُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخامَةِ، قالَ جابِرٌ رضي الله عنه: فَمِنْ هُناكَ جَعَلْتُمُ الخَلُوقَ فِي مَساجِدِكُمْ[3].

(العُرجون): عود كِباسة النخل[4]، وهو العذق، وسمي عُرجوناً لانعراجه، وهو انعطافه.

و(ابن طاب): وهو اسم لنوع من أنواع النخل، منسوب إلى ابن طاب، كما نسب [سائر]ـ ألوان التمر، فقيل: لون ابن حبيق، ولون كذا، ولون كذا.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن الله قِبَل وجهه»، تأويله: أن القِبْلَةَ التي أمره الله عز وجل بالتوجه إليها بالصلاة قِبَل وجهه، فليصنها عن النخامة.

وفيه: إضمار وحذف واختصار، كقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]، أي: حب العجل، وكقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، يريد: أهل القرية، ومثله في الكلام كثير، وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة، كما قيل: بيت الله، وكعبة الله، ونحو ذلك من الكلام.

وفيه من الفقه: أن النخامة طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي

---

(١) في بقية النسخ والسنن: (عن)، وكذلك في بقية النسخ والسنن: (يبسق) في الموضعين.

(٢) في بقية النسخ والسنن: (فتى من الحي).

(٣) أبو داود: ٤٨٥، وأخرجه مسلم: ٧٥١٤ مطولاً.

(٤) الكِباسة، بالكسر: العِذْق التَّام بشَماريخه وبُسْرِه، وهو من التمر بمنزلة العُنْقود من العِنب.

بأن يدلكها بثوبه، ولا أعلم خلافاً في أن البزاق طاهر، إلَّا أن أبا محمد الكُرَاني حدثني قال: سمعت الساجي يقول: كان إبراهيم النخعي يقول: البزاق نجس.

وَمِنْ بابِ المُشْرِكِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ

١٦٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عِيسى بنُ حَمَّادٍ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ**: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَناخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرانَيْهِمْ، فَقُلْنا لَهُ: هَذا الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقالَ لَهُ الرَّجُلُ: يا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قَدْ أَجَبْتُكَ**» فَقالَ: يا مُحَمَّدُ، إِنِّي سائِلُكَ، وَساقَ الحَدِيثَ[1].

قلت: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، والعامة لا تعرف المتكئ إلَّا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه.

وفي الحديث من الفقه: جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة، مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد، فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه، في نحو ذلك من الأمور.

وفي إدخاله المسجد جَمَلَه وعَقْله إياه فيه، ثم [لم] يُهج ولم يمنع منه: حجة لقول من زعم أن بول ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر.

وقد زعم بعضهم أنه إنما قال له: «قد أجبتك»، ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه، إذ كان جده عبد المطلب كافراً غير مسلم، فأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة.

قال: وهذا وجه، ولكن قد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار فانهزموا:

«**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**»[2]

---

(١) أبو داود: ٤٨٦، وأخرجه أحمد: ١٢٧١٩، والبخاري: ٦٣.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٦٤، ومسلم: ٤٦١٧، وأحمد: ١٨٤٧٥، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وقد قال بعض أهل العلم في هذا: إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم، ولكنه ذَكَّرهم بذلك لرؤيا كان رآها عبد المطلب له، أيام حياته، وكان ذلك إحدى دلائل نبوته، وكانت القصة مشهورة عندهم، فعرَّفهم شأنها وذكرهم بها، وخروج الأمر على الصدق فيها[١]، والله أعلم.

وَمِنْ بابِ المَواضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيها الصَّلاةُ

١٦٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً**»[٢].

قوله: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً» هذا فيه إجمال وإبهام.

وتفصيله في حديث **حذيفة بن اليمان** عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً**»[٣]، ولم يذكره أبو داود

---

(١) قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢/ ٢٤٣): الجواب من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه يصلح في الحرب ما لا يصلح في غيرها من الافتخار والخيلاء.
والثاني: أنه لم يُرِد بذلك الافتخار بالآباء إنما قصد الافتخار بنفسه، وإنما ذكر الأب للتعريف.
والثالث: أنه ذكَّرهم بهذا النسب أشياءَ كانوا يعرفونها في عبد المطلب، مشهورها أربعة أشياء:
أحدها: رؤيا رآها عبد المطلب فأخبر بها قريشاً فعبرت أنه سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم، فأذكرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تلك الرؤيا لتقوى نفوس المنهزمين من أصحابه ويوقنوا بأن العاقبة له. والثاني: أن عبد المطلب وفد على سيف بن ذي يزن فأخبره سيف أنه سيكون من أولاده نبي، وكان هذا الأمر مشهوراً بينهم. والثالث: أن عبد المطلب أتي في منامه فقيل له: احفر زمزم، قال: وما زمزم؟ قال: لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج العظم. فانتبه فحفرها، فقالت له قريش: أشركنا فيها. قال: لا هذا شيء خصصت به دونكم. فحاكموه إلى كاهنة بني سعد فلما خرجوا عطشوا في الطريق فانبعثت عين ماء من تحت خف راحلة عبد المطلب فقالوا: قد قضى لك الذي سقاك فلا نخاصمك أبداً. والرابع: أنهم أمروا في النوم بالاستسقاء بعبد المطلب اهـ.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٨٩، وأخرجه أحمد: ٢١٢٩٩.

(٣) أخرجه مسلم: ١١٦٥، وأحمد: ٢٣٢٥١، عن أبي مالك به.

في هذا الباب، **وإسناده جيد**، حدثونا به عن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عَن أبي مالك، عن رِبْعِيّ بنِ حِراش، عن حذيفة.

وقد يحتج بظاهر خبر أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع أجزاء [الأرض]ح، من جص ونورة وزرنيخ ونحوها، وإليه ذهب أهل العراق.

وقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلَّا بالتراب، قال: والمفسَّر من الحديث يقضي على المجمل.

وإنما جاء قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لها في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها. وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى. وبيانُ ما [يجوز أن]ح يتطهر به منها مما لا يجوز، إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه.

١٦٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ. [ح] قالَ: وَحدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: فِيما يَحْسَبُ عَمْرٌو، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إِلَّا الحَمَّامَ والمَقْبُرَةَ**»(١).

قلت: وفي هذا الحديث اختصار، وتفسيره في حديث أنس: «**وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**»(٢)، يريد بالطيبة: الطاهرة، رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، ولم يذكره أيضاً أبو داود، حدثونا به عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال، عن حماد.

---

(١) صحيح. وقد اختلف على عمرو بن يحيى في وصله وإرساله، والصحيح وصله كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد»: ١١٧٨٤. أبو داود: ٤٩٢، وأخرجه أحمد: ١١٧٨٨، ١١٩١٩، والترمذي: ٣١٧، وابن ماجه: ٧٤٥ موصولاً. وأخرجه ابن ماجه: ٧٤٥ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلاً.

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى»: ١٢٤، والسراج: ٥١٤، وابن المنذر في «الأوسط»: ٥٠٧، والضياء في «المختارة» وصحح إسناده، وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٣٨): إسناده صحيح.

واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث:

فقال الشافعي: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم، لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام، إذا صلى في مكان نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه.

ورخص **عبد الله بن عمر بن الخطاب** في الصلاة في المقبرة[(١)]، وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر، وعن مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة في المقبرة.

وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا في مقبرة. على ظاهر الحديث.

وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك، ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف.

واحتج بعض من لم يُجِز الصلاة في المقبرة، وإن كانت طاهرة التربة، بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر**»[(٢)]، قال: فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل الصلاة.

١٦٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ، قال: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَزْهَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ المُرادِيِّ، عَنْ أَبِي صالِحٍ الغِفارِيِّ، عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه قالَ: نَهانِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَقْبُرَةِ، وَنَهانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بابِلَ، فَإِنَّها مَلْعُونَةٌ[(٣)].

---

(١) أخرج عبد الرزاق: ١٥٩٣، وابن المنذر في «الأوسط»: ٧٦٣، عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر.
قال ابن المنذر: وممن روي عنه أنه كره: علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص وعطاء والنخعي.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٣٢، ومسلم: ١٨٢١، وأحمد: ٤٥١١، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) النهي عن الصلاة في المقبرة صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. أبو داود: ٤٩٠، وأخرجه البيهقي: (٢/ ٤٥١)، وأخرج الامتناع عن الصلاة في أرض بابل عن علي رضي الله عنه: عبد الرزاق: (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة: ٧٦٣٠.

قلت: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**».

ويشبه أن يكون معناه ـ إن ثبت ـ: أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني؟ ولعل ذلك منه إنذار منه له بما أصابه من المحنة بالكوفة، وهي أرض بابل، ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين [قبله] من المدينة.

وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ فِي مَبارِكِ الإِبِلِ

١٧٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، قال: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَراءِ بنِ عازِبٍ** قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبارِكِ الإِبِلِ، فَقالَ: «**لا تُصَلُّوا فِي مَبارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّها مِنَ الشَّياطِينِ**» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَرابِضِ الغَنَمِ، فَقالَ: «**صَلُّوا فِيها فَإِنَّها بَرَكَةٌ**»[1].

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث:

فذهب إلى إباحة الصلاة في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الإبل وأعطانها جماعة، منهم: مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.

وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاة في موضع فيها أبوال الإبل ما لم يكن معاطن؛ لأن النهي إنما جاء في المعاطن.

ولم يَرَ هؤلاء بالصلاة في مراح المعز[2] بأساً.

وكان الشافعي يقول: إذا صلى الرجل في أعطان الإبل في ناحية منها ليس فيها شيء من أبوالها وأبعارها أجزأه، وإن كنت أكره الصلاة في شيء منها اختياراً.

---

(١) إسناده صحيح، أبو داود: ٤٩٣، وسلف برقم: ٦٢.

(٢) في بقية النسخ: (البقر).

وكذلك حُكْم مرابض الغنم عنده؛ لأنه لا فرق في مذهبه بين شيء من الأبوال والأبعار والأرواث في أنها كلها نجسة، واستشهد لما تأول من ذلك بقوله عليه السلام: «فإنها من الشياطين» يريد: أنها لِما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطاناً، كأنه يقول: [إن]ـ المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن من نفارها وخبطها المصلي. وهذا المعنى مأمون من الغنم؛ لما فيها من السكون وضعف الحركة إذا هيجت.

وقال بعضهم: معنى الحديث: أنه كره الصلاة في السهول من الأرض؛ لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها، والغنم إنما تبوأُ وتُراح إلى الأرض الصلبة، قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الخوارة التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأما العزاز[1] الصلب من الأرض، فإنه ضاح بارز لا يَخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه.

وزعم بعضهم أنه إنما أراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار.

قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة، فقيل لهم: لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها، والله أعلم.

وَمِنْ باب مَتَى يُؤْمَرُ الغُلامُ بِالصَّلاةِ؟

١٧١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، قال: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إِذا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فاضْرِبُوهُ عَلَيْها**»[2].

---

(١) العَزازُ: المكان الصُّلْب السريع السيل، وقال ابن شميل: العَزازُ: ما غَلُظَ من الأَرض وأَسْرَعَ سَيْلُ مطره . . . العَزازُ ما صَلُبَ من الأَرض واشتدّ وخَشُنَ وإنما يكون في أَطرافها. «اللسان» (ع ز ز).

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٤٩٤، وأخرجه أحمد: ١٥٣٣٩، والترمذي: ٤٠٩.

قلت: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»، يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مدركاً، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ. ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ، فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة:

فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل. وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل، ولكن يضرب ويحبس.

وعن الزهري أنه قال: [إنما هو]ح فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن.

وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج عن وقتها لغير عذر كافر، هذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلَّا تارك الصلاة عمداً، واحتجوا بخبر جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ليس بين العبد والكفر إلَّا ترك الصلاة**»[1].

وقال بعض من احتج لهذه الطائفة: إن الصلاة لا تشبه شيئاً من العبادات، ولا يقاس عليها، وذلك أنها لم تزل مفتاح شرائع الأديان، وهي دين الملائكة والخلق أجمعين. ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة، وليس كذلك الزكاة والصيام والحج، فليس على الملائكة شيء منها، والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد، وهي عَلَمُ الإسلام الفاصل بين المسلم والكافر والمؤمن والمنافق، في كلام أكثر من هذا [قد ذكره]ح.

---

(١) أخرجه النسائي: ٤٦٤، وابن حبان: ١٤٥٣، وأصله في مسلم: ٢٤٦، بلفظ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وَمِنْ باب في بَدْءِ الأذانِ

١٧٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الخُتَّلِيُّ وَزِيادُ بنُ أَيُّوبَ ـ وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ ـ قالَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ **عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصارِ** قالوا: اهْتَمَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِلصَّلاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَها، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ، فَإِذا رَأَوْها آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ [ذَلِكَ. قالَ]ـ: فَذُكِرَ لَهُ القُنْعُ ـ يَعْنِي الشَّبُّورَ ـ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقالَ: «**هُوَ مِنْ أَمْرِ اليَهُودِ**». قالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، قالَ: «**هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصارَى**». فانْصَرَفَ عَبْدُ الله بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَرَأَى[1] الأَذانَ فِي مَنامِهِ، قالَ: فَغَدا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي لَبَيْنَ نائِمٍ وَيَقْظانَ إِذْ أَتانِي آتٍ فَأَرانِي الأَذانَ، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا بِلالُ، قُمْ فانْظُرْ ما أَمَرَكَ بِهِ عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ فافْعَلْهُ**»، فَأَذَّنَ بِلالٌ[2].

قوله: (القنع) هكذا قاله ابن داسة، وحدثناه ابن الأعرابي، عَن أبي داود مرتين، فقال مرة: (القنْع) بالنون ساكنة، ومرة: (القبَع) بالباء مفتوحة، وجاء تفسيره بالحديث أنه الشبور، وهو البوق، وقد سألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه [لي]ـ على واحد من الوجهين، فإن كانت رواية (القُنْع) صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه، يقال: أقنع الرجل صوته، وأقنع رأسه، إذا رفعه.

وأما (القبع) بالباء، فلا أحسبه سمي قبعاً إلَّا لأنه يقبع صاحبه، أي: يستره، يقال: قبع الرجل رأسه في جيبه، إذا أدخله فيه.

---

(١) في بقية النسخ والسنن: (فأري).

(٢) إسناده صحيح، هشيم صرح بالتحديث. أبو داود: ٤٩٨، وأخرجه البيهقي: (١/ ٣٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد: (٢٤/ ٢١).

وسمعت أبا عمر يقول: هو (القثع) بالثاء المثلثة، يَعني: البوق، ولم أسمع هذا الحرف من غيره.

وفي قوله: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله فافعله»، دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً.

وَمِنْ باب كَيْفَ الأذانُ؟

١٧٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، قال: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ، قال: حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، قال: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ إِبْراهِيمَ بنِ الحارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي **عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ** قالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيَضْرِبَ بِهِ يَجْمَعُ النَّاسَ للصَّلاةِ، طافَ بِي وَأَنا نائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ ناقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يا عَبْدَ الله، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقالَ: وَما تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ، قالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى ما هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قالَ: تَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله، قال: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَني غيرَ بَعيدٍ، قالَ: ثُمَّ تقولُ إذا أَقَمْتَ الصَّلاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَلَمَّا أَصبحتُ أَتيتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَخْبَرتُهُ بما رأيتُ فقال: «**إِنَّها لَرُؤْيا حَقٌّ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى، قُمْ معَ بِلالٍ فَأَلْقِ عليهِ ما رَأيتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فإِنَّهُ أَنْدى صوتاً مِنْكَ**»، فقمتُ معَ بلالٍ فَجعلتُ أُلْقِيهِ عَليهِ ويُؤَذِّنُ بِهِ قالَ: فسَمِعَ بذلكَ عُمَرُ بنُ الخَطابِ وهو في بيتِه فَخَرَجَ يَجُرُّ رِداءَهُ وهو يقولُ: يا رسولَ اللهِ والذي بعثكَ بالحقِّ نَبِيًّا لقدْ رَأيتُ مِثْلَ الذي رأى. فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَلِلَّهِ الحَمْدُ**»[1].

---

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث. أبو داود: ٤٩٩، وأخرجه أحمد: ١٦٤٧٨، والترمذي مختصراً. وابن ماجه: ٧٠٦.

قلت: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها.

وفيه: أنه ثَنَّى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام. وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وكذلك حكاه سعد القرظ، وقد كان أذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياته بقباء، ثم استخلفه بلال زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان يفرد الإقامة، ولم يزل ولد أبي محذورة ـ وهم الذين يلون الأذان بمكة ـ يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم، إلَّا أنه قد روي في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

وقد رواه أبو داود[1] في هذا الباب، إلَّا أنه قد روي من غير هذا الطريق أنه أفرد الإقامة، غير أن التثنية عنه أشهر، إلَّا أن فيه إثبات الترجيع، فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة، إمَّا لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامة فاتبعه، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال ويدخله الزيادة والنقصان، وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة، وقيل لأحمد بن حنبل ـ وكان يأخذ في هذا بأذان بلال ـ: أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال، فإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه؟

وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة [مثنى]ـ مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روي فيه تثنية الإقامة.

---

(١) «السنن»: ٥٠١.

وقوله: (طاف بي رجل) يريد: الطيف، وهو الخيال الذي يُلِم بالنائم، يقال منه: طاف يَطيف، ومن الطواف: طاف يَطُوف، ومن الإحاطة بالشيء: أطاف يُطيف.

وفي قوله عليه السلام: «ألقها على بلال فإنه أندى صوتاً منك»: دليل على أن من كان أرفع صوتاً[1] كان أولى بالأذان؛ لأن الأذان إعلام، فكل من كان الإعلامُ بصوته أوقعَ كان به أحقَّ وأجدرَ.

وقوله: «ثم استأخر غير بعيد»، يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان.

وَمِنْ باب فِي الإِقامَةِ

١٧٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذانَ وَيُوتِرَ الإِقامَةَ[2].

١٧٥ ـ **قال**: وَحَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ خالِدٍ الحذَّاءِ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مثلَ حديثِ وُهيبٍ، قال إسماعيلُ: فحدثتُ بهِ أيوبَ، فقال: إلَّا الإقامَةَ[3].

قلت: قوله: (أُمر بلال أن يوتر الإقامة)، يريد: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أمره بذلك، والأمر مضاف إليه دون غيره؛ لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلَّا إليه. وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر له بذلك أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما، وهذا تأويل فاسد؛ لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد. اهـ قلت: بوجود مكبرات الصوت اليوم، يكون القول بالأحسن والأعذب، أقرب، والله أعلم.

(٢) أبو داود: ٥٠٨، وأخرجه أحمد: ١٢٠٠١، والبخاري: ٦٠٥، ومسلم: ٨٤١.

(٣) أبو داود: ٥٠٩، وأخرجه أحمد: ١٢٩٧١، والبخاري: ٦٠٧، ومسلم: ٨٣٨.

قوله ـ في رواية إسماعيل عن أيوب ـ: (**إلَّا الإقامة**)، يريد: أنه كان يفرد ألفاظ الإقامة كلها إلَّا قوله: (قد قامت الصلاة)، فإنه كان يكرره مرتين، وعلى هذا مذهب عامة الناس في [عامة] البلدان، إلَّا في قول مالك، فإنه كان يرى أن لا يقال ذلك إلَّا مرة واحدة، وهكذا يروى في أذان سعد القرظ، وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك أيضاً.

وفي هذ الباب سنة أخرى، وهي: أن المؤذن يقعد قعدة بين الأذان والإقامة.

وقد ذكره أبو داود في حديث ابن أبي ليلى في قصة الصلاة، وأنها أحيلت ثلاثة أحوال.

١٧٦ ـ **قال**: وحَدَّثَنا **أَصحابُنا** أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجالاً يَقُومُونَ على الآطامِ يُنادُونَ النَّاسَ بِحِيْنِ الصَّلاةِ**» وذكر قصة رؤيا عبد الله بن زيد، إلى أن قال: رَأَيتُ رَجُلاً عليهِ ثوبَانِ أَخْضَران، فقامَ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قامَ، الحديث[1].

«الآطام»: جمع الأُطُم، وهي كالحصن المبني بالحجارة، وهي البيوت أيضاً.

وَمِنْ باب في رَفْعِ الصَّوْتِ

١٧٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيابِسٍ**»[2].

قلت: (مدى الشيء): غايته، والمعنى: أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٥٠٦، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٧)، وعبد الرزاق: ١٧٨٨، وابن أبي شيبة: ٢١٢٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٩٣٩، والبيهقي (١/ ٤٢١).
وقول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا، يريد به أصحاب النبي عليه السلام، وقال ابن حزم: إسنادها في غاية من الصحة. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رجالها رجال الصحيحين.

(٢) صحيح. أبو داود: ٥١٥، وأخرجه أحمد: ٩٥٤٢، والنسائي: ٦٤٦، وابن ماجه: ٧٢٤.

وقيل: فيه وجه آخر، وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو تَقَدّر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له.

١٧٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِذا نُودِيَ بِالصَّلاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطانُ ولَهُ ضُراطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذا قُضِيَ النِّداءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ**»[(١)].

(التثويب) ههنا: الإقامة، والعامة لا تعرف التثويب إلّا قول المؤذن في صلاة الفجر: (الصلاة خير من النوم) حسب، ومعنى التثويب: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وأصله أن يُلَوّح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره[(٢)] عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته، وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنها إعلام بإقامة الصلاة.

ويقال: ثاب الشيء، إذا رجع.

والأذان إعلام بوقت الصلاة.

وَمِنْ بابِ ما يَجِبُ عَلَى المُؤَذِّنِ مِنْ تَعَهُّدِ الوَقْتِ

١٧٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، قال: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الإِمامُ ضامِنٌ، والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[(٣)].

---

(١) أبو داود: ٥١٦، وأخرجه أحمد: ٩٩٣١، والبخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٨٥٩ مطولاً.

(٢) في بقية النسخ: (فيديره).

(٣) صحيح. أبو داود: ٥١٧، وأخرجه أحمد: ٧١٦٩، والترمذي: ٢٠٥.

قوله عليه السلام: «الإمام ضامن»، قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه: الراعي، والضمان [معناه]: الرعاية. قال الشاعر:

رَعـاكِ ضَـمـانُ اللهِ يـا أُمَّ مـالـكٍ ولَلَّهُ أنْ يُشْقِيكِ أَغْنى وأَوْسَعُ[1]

«والإمام ضامن»، بمعنى: أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه: ضمان الدعاء، يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء.

وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه راكعاً.

وفيه: دليل على استحباب التولي للأذان، وكراهية التولي للإمامة.

وَمِنْ بابِ أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى الأَذانِ

١٨٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: حَدَّثَنا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَن **عُثْمانَ بنِ أَبِي العاصِ** أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ الله، اجْعَلْنِي إِمامَ قَوْمِي، قالَ: «**أَنْتَ إِمامُهُمْ، واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذانِهِ أَجْراً**»[2].

قلت: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء.

وكان مالك بن أنس يقول: لا بأس به، ويرخص فيه.

وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجعل.

وكره ذلك أصحاب الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه.

وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله.

وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمامُ المؤذنَ إلَّا من خُمْس الخمس، سهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنه مرصد لمصالح الدين، ولا يرزقه من غيره.

---

(١) نسبه في «البيان والتبيين»: (٣/ ٢١٧) لأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٥٣١، وأخرجه أحمد: ١٦٢٧١، والنسائي: ٦٧٣.

وَمِنْ بابِ الأَذانِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ

١٨١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ وَداوُدُ بنُ شَبِيبٍ ـ المَعْنَى ـ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ يَرْجِعَ فَيُنادِيَ: «**أَلا إِنَّ العَبْدَ نامَ، أَلا إِنَّ العَبْدَ نامَ**» زاد [موسى]ح في حديثه: فرجع فنادى: أَلا إِنَّ العَبْدَ نامَ، [أَلا إِنَّ العَبْدَ نامَ]ح[1].

قال أبو داود: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلَّا حماد بن سلمة[2].

وقوله عليه السلام: «ألا إن العبد نام»، **يتأول على وجهين**:

[**أحدهما**]ح: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجتي، إذا غفل عنها ولم يقم بها.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: أنه قد عاد لنومه، إذا كان عليه بقية من الليل ليعلم الناس ذلك، لئلا ينزعجوا عن نومهم وسكونهم، ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر، وثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «[إن]ح **بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[3].

وممن ذهب إلى [أن]ح تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جائز: مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق بن راهويه.

وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز، ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر.

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن حماداً تفرد في رفعه كما قاله غير واحد، والظاهر أن هذه القصة وقعت لمؤذن عمر، وقد أخرجها أبو داود: ٥٣٣. أبو داود: ٥٣٢، وأخرجه عبد بن حميد: ٧٨٢، والدارقطني: ٩٥٤، والبيهقي: (١/ ٣٨٣).

(٢) يعني مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري: ٦١٧، ومسلم: ٢٥٣٦، وأحمد: ٤٥٥١، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذاك قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري.

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأما إذا لم يؤذن فيه إلَّا مؤذن واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلَّا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالاً إلَّا مؤذن واحد وهو بلال، ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً؛ لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر رضي الله عنه.

وَمِنْ باب تُقامُ الصَّلاةُ وَلَمْ يَأْتِ الإِمامُ

١٨٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ [بنُ عَلِيٍّ]ح السَّدُوسِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَوْنُ بنُ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قالَ: قُمْنا بِمِنًى إِلَى الصَّلاةِ والإِمامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ بَعْضُنا، فَقالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ: ما يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بُرَيْدَةَ، أُراهُ قالَ: هَذا السُّمُودُ، فَقالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ **البَراءِ بنِ عازِبٍ** قالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ[1].

قلت: «السمود» **يفسَّر على وجهين**:

أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال: رجل سامد [هامد]ح، أي: [لاهٍ]ح غافل، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] أي: لاهون ساهون، وقد يكون السامد أيضاً: الرافع رأسه.

قال أبو عبيد: ويقال منه: سَمَدَ يَسْمِدُ، ويَسْمُدُ سُمُوداً.

وروي عن **علي** رضي الله عنه أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال: **(ما لي أراكم سامدين؟)**[2].

---

(١) ضعيف بهذا السياق. أبو داود: ٥٤٣، وأخرجه البيهقي: (٢/ ٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٩٣٣، وابن أبي شيبة: ٤٠٩٤، والطحاوي في «المشكل» (١٠/ ٣٩٧).

وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً ويقولون: ذلك السمود.

١٨٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَجِيٌّ فِي جانِبِ المَسْجِدِ، فَما قامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نامَ القَوْمُ[(١)].

قال: قوله: (نجي) أي: مُناج رجلاً، كما قالوا: نديم بمعنى منادم، ووزير بمعنى موازر، وتَناجى القوم، إذا دخلوا في حديث سر، وهم نجوى، أي: متناجون.

وفيه من الفقه: أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحزبه.

ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره، وإلا لم يكن يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار [له]ـ، والله أعلم.

وَمِنْ بابِ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجَماعَةِ

١٨٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ** قالَ: حافِظُوا عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَواتِ الخَمْسِ حَيْثُ يُنادَى بِهِنَّ[(٢)]، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَإِنَّ اللهَ تَعالَى شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُنَنَ الهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنا وَما يَتَخَلَّفُ عَنْها إِلَّا مُنافِقٌ بَيِّنُ النِّفاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنا وَ[إِنَّ]ـ الرَّجُلَ لَيُهادَى بَيْنَ الرَجُلَيْنِ حَتَّى يُقامَ فِي الصَّفِّ، وَما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَساجِدَكُمْ، لتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ[(٣)].

---

(١) أبو داود: ٥٤٤، وأخرجه أحمد: ١١٩٨٧، والبخاري: ٦٤٢، ومسلم: ٨٣٣.

(٢) في الأصل: (حافظوا على حيث هؤلاء الصلوات الخمس حين ينادى بهن)، والمثبت كما في بقية النسخ والسنن.

(٣) صحيح بلفظ: «لضللتم» بدل: «لكفرتم». أبو داود: ٥٥٠، وأخرجه أحمد: ٤٣٥٥، ومسلم: ١٤٨٨.

قوله: (ليهادى بين الرجلين) أي: يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد.

وقوله: (لكفرتم) معناها: يؤول بكم إلى الكفر، بأن تتركوا أشياء منها حتى تخرجوا عن الملة.

١٨٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ عاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، شاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قائِدٌ لا يُلاوِمُنِي، فَهَلْ لي مِنْ رُخْصَةٍ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قالَ: «**فَهَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ؟**» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[(١)].

قوله: (لا يلاومني) هكذا يروى في الحديث، والصواب: (لا يلائمني) أي: لا يوافقني ولا يساعدني، وأما (الملاومة) فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه.

وفي هذا: دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر، والضعيف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم.

وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع صلاة الجماعة.

وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد[ين] في ترك الجمعة والجماعات، يسمع النداء أو لم يسمع.

وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة، واحتج هو وغيره ممن أوجبه بأن الله سبحانه أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يُصلي جماعة في صلاة[(٢)] الخوف ولم يعذر في تركها، فعقل أنها في حال الأمن أوجب.

---

(١) صحيح. أبو داود: ٥٥٢، وأخرجه أحمد: ١٥٤٩٠، وابن ماجه: ٧٩٢.

(٢) في بقية النسخ: (حال).

وأكثرُ أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان، وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة، وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال.

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[١].

١٨٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقاءِ، قال: حَدَّثَنا أَبِي، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوامِّ والسِّباعِ، فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، فَحَيَّ هَلا**»[٢].

قوله عليه السلام: «فحي هلا»، كلمة حثٍّ واستعجال. قال لبيد[٣]:

ولـقـدْ يَـسْـمَـعُ قَـولـي: حَـيَّ هَـلْ

وَمِنْ بابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ

١٨٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ، قال: حَدَّثَنا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحارِثِ، عَنِ القاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحاجِّ المُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ، وَصَلاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُما كِتابٌ فِي عِلِّيِّينَ**»[٤].

«تسبيح الضحى»، يريد به: صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسُبحة.

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٤٥، ومسلم: ١٤٧٧، وأحمد: ٥٣٣٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) إسناده منقطع. أبو داود: ٥٥٣، وأخرجه النسائي: ٨٥٢.

(٣) «ديوانه» ص١٤٢. وصدره: يتمارى في الذي قلت له.

(٤) صحيح. أبو داود: ٥٥٨، وأخرجه أحمد: ٢٢٣٠٤.

وقوله عليه السلام: «لا ينصبه» معناه: لا يتعبه ولا يزعجه إلَّا ذلك، وأصله من النصب، وهو معاناة المشقة، يقال: أنصبني هذا الأمر، وهو أمر منصب، ويقال: أمر ناصب، أي: ذو نصب، كقول النابغة[١]:

كِلِيْنِي لِهَمٍّ يا أُميمةَ ناصِبِ ولَيْلٍ أُقاسِيهِ بَطِيءِ الكَواكِبِ

١٨٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَأَتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاةَ، لا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِها دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِها خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ**»[٢].

قوله عليه السلام: «لا ينهزه»، معناه: لا يبعثه ولا يشخصه إلَّا ذلك، ومن هذا انتهاز الفرصة، وهو الانبعاث لها والمبادرة إليها.

وَمِنْ بابِ الهَدْيِ فِي المَشْيِ إِلَى المَساجِدِ

١٨٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ عَمْرو حَدَّثَهُمْ عَنْ داوُدَ بنِ قَيْسٍ، قال: حَدَّثَنِي سَعْدُ بنُ إِسْحاقَ، قال: حَدَّثَني أَبُو ثُمامَةَ الحَنَّاطُ أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ، قالَ: فَوَجَدَنِي [وَأَنا] مُشَبِّكٌ يَدَيَّ، فَنَهانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عامِداً إِلَى المَسْجِدِ، فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ**»[٣].

قلت: «تشبيك اليد» هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتساك بها، وقد يفعله بعض الناس عبثاً، ويفعله بعضهم ليفرقع أصابعه عند ما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة، وربما

---

(١) البيت في «ديوانه» ص٤٠ (دار المعارف).

(٢) أبو داود: ٥٥٩، وأخرجه أحمد: ٧٤٣، والبخاري: ٤٧٧، ومسلم: ١٥٠٦.

(٣) حسن. أبو داود: ٥٦٢، وأخرجه أحمد: ١٨١٠٣، والترمذي: ٣٨٧، وابن ماجه بنحوه: ٩٦٧.

استجلب به النوم، فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيءٌ منها الصلاة، ولا يشاكل حال المصلي.

وَمِنْ بابِ خُرُوجِ النِّساءِ إِلَى المَسْجِدِ

١٩٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا تَمْنَعُوا إِماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَّ وَهُنَّ تَفِلاتٌ**»(١).

«التفل»: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة، إذا لم تَطيَّب، ونساء تفلات.

وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج؛ لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة، فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه؛ لأن المساجد كلها دونه، وقصده واجب(٢).

وَمِنْ بابِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلاةِ

١٩١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**إِذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَأْتُوها تَسْعَوْنَ، وَأْتُوها تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٣).

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٥٦٥، وأخرجه أحمد: ٩٦٤٥.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧٧): وليس ذلك بجيد لكونه عامًّا في المساجد، فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي. اهـ يعني: حديث النهي عن سفر المرأة بغير محرم، وكلام ابن حجر أقرب إلى الأصول الشرعية؛ لأنه إذا كان حضور المسجد مستحبًّا للمرأة، فإن سفرها بدون مَحْرَمٍ، مُحَرَّمٌ، فكيف يقال بجواز ارتكابها المحرم لتحصيل المستحب؟.

(٣) أبو داود: ٥٧٢، وأخرجه أحمد: ١٠٨٩٣، والبخاري: ٦٣٦، ومسلم: ١٣٥٩، ووقع عند أحمد: «فاقضوا» بدل: «فأتموا».

قال أبو داود: كذا قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: «**وما فاتكم فأتموا**»، وكذلك روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبو قتادة، وأنس بن مالك، كلهم قالوا: «**فأتموا**».

قلت: قوله: «فأتموا»، دليل أن الذي يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته؛ لأن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدم سائره. وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وقد روي ذلك عن **علي بن أبي طالب**[1]، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين، واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله: «**وما فاتكم فاقضوا**» قالوا: والقضاء لا يكون إلَّا لفائت.

قلت: قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة اجتمعوا على قوله: «**وما فاتكم فأتموا**»، وإنما ذكر عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عَن أبي سلمة، عَن **أبي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم**»[2].

قال: وكذا قال ابن سيرين، عن أبي هريرة، وكذا قال أبو رافع، عن أبي هريرة.

قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ...﴾ الآية [الجمعة: ١٠]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وليس يُعنى من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «وما

---

(١) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق: ٣١٦٠، ولابن أبي شيبة: ٧١١٣، ٧١١٧، و«الأوسط» لابن المنذر: ٢٠٩٢، و«سنن الدارقطني»: ١٤٩٨.
وورد مثله عن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطيالسي: ٢٤٧١، وعنه أبو داود: ٥٧٣، وأخرجه البزار: ٨٦٤٤، والسراج: ٩٠٨.
قال في «صحيح سنن أبي داود»: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فاتكم فاقضوا» أي: أدُّوه في تمام، جمعاً بين قوله عليه السلام: «فأتموا»، وبين قوله عليه السلام: «فاقضوا»، ونفياً للاختلاف بينهما.

وَمِنْ باب يُصَلِّي مَعَهُمْ إذا كانَ فِي المَسْجِدِ

١٩٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنِي يَعلى بنُ عَطاءٍ، عَنْ جابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَهُوَ غُلامٌ شابٌّ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى إذا رَجُلانِ لَمْ يُصَلِّيا فِي ناحِيَةِ المَسْجِدِ، فَدَعا بِهِما، [فَجِيْءَ بِهِما] تُرْعَدُ فَرائِصُهُما، فَقالَ: «**ما مَنَعَكُما أَنْ تُصَلِّيا مَعَنا؟**». قالا: [قَدْ] صَلَّيْنا فِي رِحالِنا، قالَ: «**فَلا تَفْعَلُوا، إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمامَ ولَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّها نافِلَةٌ**»[1].

قوله: (ترعد فرائصهما)، هي جمع الفريصة، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب، تفترص عند الفزع، أي: ترتعد.

وفي الحديث من الفقه: أن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون، كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري.

وقال قوم: يعيد إلَّا المغرب والصبح، كذلك قال النخعي، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب.

وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعةِ مَنْ مَنَعَ عن شيءٍ من الصلوات كلها، ألا تراه عليه السلام يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه»، ولم يستثن صلاة دون صلاة[2]؟

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٥٧٥، وأخرجه أحمد: ١٧٤٧٧، والترمذي: ٢١٧، والنسائي: ٨٥٩.

(٢) وفيه رد خاص على من استثنى صلاة الفجر؛ لأنه في رواية أخرى للحديث، ذكرها أبو داود، أن ذلك كان بِمِنى في صلاة الصبح.

وقال أبو ثور: لا يعاد الفجر والعصر، إلَّا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها.

وقوله عليه السلام: «فإنها له نافلة»، يريد: الصلاة الآخرة منهما، والأُولى فريضة.

وأما نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، فقد **تأولوه على وجهين**:

أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب، فأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة، فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن الأسود متأخر؛ لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجة الوداع، ثم ذكر الحديث.

وفي قوله: «فإنها نافلة»، دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب.

وفيه: دليل على أن صلاته منفرداً مجزئة مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروهاً.

١٩٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بنَ عَمْرِو بنِ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ [بَنِي] أَسَدِ بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبا أَيُّوبَ الأَنْصارِيَّ، قالَ: يُصَلِّي أَحَدُنا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلاةَ، ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ وَتُقامُ الصَّلاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فأَجِدُ في نَفسي مِنْ ذلكَ شَيئاً فَقالَ **أَبُو أَيُّوبَ**: سَأَلْنا عَنْ ذَلِكَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالَ: «**ذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، أبو داود: ٥٧٨، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣٩٩٨، والبيهقي: (٢/ ٣٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ١٨٣).

قوله: «سهم جمع»، يريد: أنه سهم من الخير، جمع له فيه حظان.

وفيه وجه آخر، قال الأخفش: سهم جمع، يريد: سهم الجيش، وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة، قال: والجمع ههنا: الجيش، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]، وبقوله: ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٦]، وبقوله: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥].

وَمِنْ باب إِذا صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَماعَةً، هَلْ يُعِيدُ؟

١٩٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»[(١)].

قلت: هذه صلاة الإيثار والاختيار، دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة، توفيقاً بين الأخبار، ورفعاً للاختلاف بينها.

وَمِنْ باب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمامَةِ

١٩٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنِي إِسْماعِيلُ بنُ رَجاءٍ: سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِراءَةً، فَإِنْ كانُوا فِي القِراءَةِ سَواءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كانُوا فِي الهِجْرَةِ سَواءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلا فِي سُلْطانِهِ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه[(٢)]. **قال أبو داود**: وكذلك قال يحيى القطان عن شعبة: «**أقدمهم قراءة**».

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٥٧٩، وأخرجه أحمد: ٤٦٨٩، والنسائي: ٨٦١.

(٢) أبو داود: ٥٨٢، وأخرجه مسلم: ١٥٣٢.

قال الشيخ: هذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكره أبو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء.

حدثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن **أبي مسعود البدري**، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا سواء، فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًّا**».

قال: وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب، وذلك أنه جعل صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملاك أمر الإمامة القراءة، وجعلها مقدمة على سائر الخِصال المذكورة معها.

والمعنى في ذلك: أنهم كانوا قوماً أُميين لا يقرؤون، فمن يعلم منهم شيئاً من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه؛ لأنه لا صلاة إلَّا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركناً من أركانها، صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها. ثم تلا القراءة [العلم]ح بالسنة، وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنَّه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها، وبيَّنه من أمرها، وإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخدجها، فكان العالم بها والفقيه فيها مقدَّماً على من لم يَجْمَعْ عِلْمها ولم يعرف أحكامها، ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة.

وإنما قُدِّم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرتَ أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم.

وقال ابن مسعود: **(كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحْكِم عِلْمَها أو يعرف حلالها وحرامها)**[١] ـ أو كما قال ـ.

فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون، فقرَّاؤهم كثير والفقهاء منهم قليل.

وأما قوله عليه السلام: «فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة»، فإن الهجرة قد انقطعت اليوم، إلَّا أن فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم في الإسلام أو سابقة فيه، أو كان آباؤه أقدم إسلاماً، فهو مقدم على من لم يكن لآبائه سابقة أو كانوا قريبي العهد بالإسلام، فإذا كانوا متساوين في هذه الخلال[٢] الثلاث، فأكبرهم سنًّا مقدم على من هو أصغر سنًّا منه لفضيلة السن.

ولأنه إذا تقدم أصحابَه في السن فقد تقدمهم في الإسلام، فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب يوجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب.

قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم.

وقال مالك: يتقدم القومَ أعلمُهم. فقيل له: أقرؤهم؟ قال: قد يقرأ من لا يُرضى.

وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم.

وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٨٠١، بلفظ: (كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن)، هذا لفظ الطبري، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وأخرجه الحاكم بنحوه وصححه.

(٢) في الأصل: (الحال)، والمثبت كما في بقية النسخ.

وقال أبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله.

وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراءة قولاً بظاهر الحديث.

وأما قوله: «ولا يؤم الرجل في بيته»، فمعناه: أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القِراءة أو العلم بمحلٍّ يمكنه أن يقيم الصلاة.

وقد روى **مالك بن الحويرث**، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم**»[1].

وقوله: «ولا في سلطانه»، فهذا في الجُمعات والأعياد، لتعلق هذه الأمور بالسلاطين، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة في كل صلاة.

وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور، ولا يراها خلف أهل البدع.

وقد يتأول أيضاً قوله عليه السلام: «ولا في سلطانه»، على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته، أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته.

و«تكرمته»: فراشه وسريره وما يُعَدُّ لإكرامه من وطاء ونحوه.

١٩٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ **عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ** قالَ: كُنَّا بِحاضِرٍ يَمُرُّ بِنا النَّاسُ إِذا أَتَوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَكانُوا إِذا رَجَعُوا مَرُّوا بِنا فَأَخْبَرُونا أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ كَذا وَقالَ كَذا، وَكُنْتُ غُلاماً حافِظاً، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآناً كَثِيراً، فانْطَلَقَ أَبِي وافِداً إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاةَ، وَقالَ: «**يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ**». فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمانِي سِنِينَ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٥٩٦، والترمذي: ٣٥٦، وأحمد: ٢٠٥٣٢، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أبو داود: ٥٨٥، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٣٣، والبخاري: ٤٣٠٢، مطولاً بنحوه.

قوله: (كنا بحاضر)، الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به لا يرحلون عنه، ومعنى الحاضر: المحضور، فاعل بمعنى مفعول.

وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة:

فممن أجازها: الحسن وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي: يؤم الصبيُّ غيرُ المحتلم إذا عقل الصلاة، إلَّا في الجمعة.

وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم: عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه، ليس بشيء بَيِّن.

وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أَمَّهم.

قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن صلاة الصبي نافلة.

وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ القَوْمَ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ

١٩٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ غانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيادٍ، عَنْ عِمْرانَ بنِ عَبْدٍ المَعافِرِيِّ، عَنْ **عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يَقُولُ: «**ثَلاثَةٌ لا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلاةٌ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاةَ دِباراً** ـ والدِّبارُ: أَنْ يَأْتِيَها بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ ـ **وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ**»(١).

قلت: يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته. فأما إن كان مستحقًّا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه.

---

(١) في الأصل: «محرراً»، والمثبت كما في البقية، والحديث إسناده ضعيف. أبو داود: ٥٩٣، وأخرجه ابن ماجه: ٩٧٠.

وشُكي رجل إلى **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون، فقال له: **(إنك لخروط)**[1] يريد: **إنك** متعسف في فعلك، ولم يزده على ذلك.

وقوله عليه السلام: «يأتي الصلاة دباراً» فهو أن يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها.

و(اعتباد المحرر): **يكون من وجهين**:

أحدهما: أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره، وهذا شَرُّ الأمرين.

والوجه الآخر: أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً.

وَمِنْ بابِ إِمامَةِ مَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاةَ

١٩٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ قالَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم العِشاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ[2].

قلت: فيه من الفقه: جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هي الفريضة، وإذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة [له]ح.

وفيه: دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوات.

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل:

فقال مالك: إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يَعتد المأموم بما صلى معه، واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤١٠٧، وتمامه: (إنك لخرزط، تؤم قوماً وهم كارهون). والخروط: الذي يَتَهَوَّرُ في الأُمور ويركب رَأْسَه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالأُمور. «اللسان».

(٢) أبو داود: ٥٩٩، وأخرجه أحمد: ١٤٢٤١، والبخاري: ٧٠٠، ٧٠١، ومسلم: ١٠٤٢.

وقال أصحاب الرأي: إن كان الإمام متطوعاً لم يجزئ من خلفه الفريضة. وإن كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة، وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر، وفرض المسافر عندهم ركعتان[١].

وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل: صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة، وهو قول عطاء وطاوس[٢].

وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نافلة، وبقومه فريضة.

قال: وهذا فاسد؛ إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه، ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه، ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العشاء، والعشاء هي صلاة الفريضة، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة**»[٣]، فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت، وقد أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالفقه فقال عليه السلام: «**أفقهكم معاذ**»[٤].

---

(١) لعله يقصد أن الركعتين اللتين يصليهما المقيم لوحده ـ بعد تسليم الإمام المسافر ـ هي فرض في حقه، وهي في حق المسافر ـ لو أتمها ـ نافلة، فتكون هاتان الركعتان بمقام المفترض خلف المتنفل، والله أعلم.

(٢) قلت: ومن الأدلة على جواز ذلك، صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوات الخمس مدة يومين خلف جبريل عليه السلام، حين علمه مواقيت الصلاة، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم: ٧١٠، وأحمد: ٩٨٧٣، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) لم أجده هكذا، ولكن أخرج الترمذي: ٣٧٩١، وابن ماجه: ١٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٨٥، وأحمد: ١٣٩٩٠، وابن حبان: ٧١٣١، والحاكم: ٥٧٨٤، بلفظ: «وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، لفظ الترمذي.
قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ومثله قال الذهبي. وصحح إسناده الضياء، وحسنه ابن حجر.

وَمِنْ بابِ الإمامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ

١٩٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَواتِ وَهُوَ قاعِدٌ، وَصَلَّيْنا وَراءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «**إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِياماً، وَإِذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وَإِذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وَإِذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنا [وَ]ـ لَكَ الحَمْدُ، وَإِذا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ**»[(١)].

قلت: وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية **جابر وأبي هريرة وعائشة**[(٢)] ولم يَذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من [فعله]ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه، ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على أثره، ولم أجده في شيء من النُّسَخ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة، وهي من أمهات السنن، وإليه ذهب أكثر الفقهاء؟ ونحن نذكره لتحصل فائدته، وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته.

حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الزعفراني، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا علي بن عاصم، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن **عائشة**، قالت: ثقل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الإثنين [فلما]ـ ناداه بلال صلاة الغداة قال: «**قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس**» قال: فرجع إلى أبي بكر فقال له: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمرك أن تصلي بالناس. فتقدم أبو بكر فصلى بالناس، وكان أبو بكر إذا صلى بالناس لا يرفع رأسه ولا يلتفت، فوجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نفسه خفة، فخرج

---

(١) أبو داود: ٦٠١، وأخرجه أحمد: ١٢٠٧٤، والبخاري: ٦٨٩، ومسلم: ٩٢٤.

(٢) رواية جابر عنده برقم: ٦٠٢، وعن أبي هريرة برقم: ٦٠٣، وعن عائشة برقم: ٦٠٥.

يُهادى بين رجلين، أسامة ورجل آخر، فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فعلم أبو بكر أنه لا يتقدمُ ذلك المتقدَّم أحدٌ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه، وقعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكبر بالناس، فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره، وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر[١].

قلت: وفي إقامة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا بكر عن يمينه، وهو مقام المأموم، وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره، بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد صلى قاعداً، والناس من خلفه قيام، وهي آخر صلاة صلاها بالناس، فدل أن حديث أنس وجابر منسوخ.

ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن **عائشة** قالت: (لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ـ وذكر الحديث ـ قالت: (فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى جلس على يسار أبي بكر، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر)[٢].

حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية.

والقياس يشهد لهذا القول؛ لأن الإمام لا يُسْقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع القدرة عليه، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء؟ فكذلك لا يحيل القيام إلى القعود.

وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور. وقال مالك بن أنس: لا ينبغي لأحد أن يؤم بالناس قاعداً.

وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس، وأن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً.

---

(١) لم أجده من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٦٤، ومسلم: ٩٤١، وأحمد: ٢٥٧٦١.

وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا، فروى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إماماً، وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر، فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر. ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة.

وفي الحديث من الفقه: أنه تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول.

وفيه: دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم بعد بعض صلاة الإمام.

وفيه: دليل على قبول خبر الواحد.

وقوله: (فجُحش)، معناه: أنه انسحج جلده، والجحش كالخدش أو أكثر من ذلك.

وَمِنْ باب فِي الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُما صاحِبَهُ

٢٠٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنَ الليلِ فَأَطْلَقَ القِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَى القِرْبَةَ، ثُمَّ قامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَما تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدارَنِي مِنْ وَرائِهِ، فَأَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ[1].

قلت: فيه أنواع من الفقه:

منها: أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة.

ومنها: أن الاثنين جماعة.

ومنها: أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين[2].

---

(١) أبو داود: ٦١٠، وأخرجه أحمد: ٣٢٤٣، ومطولاً البخاري: ١٣٨، ومسلم: ١٨٠٠.

(٢) قلت: بقي الكلام عن موقف المأموم من الإمام إذا كانا اثنين، هل يقوم بحذائه تماماً، أو يتأخر عنه قليلاً؟

=

ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة.

ومنها: جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها.

وَمِنْ باب إذا كانُوا ثَلاثَةً، كَيْفَ يُصَلُّونَ؟[1]

٢٠١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، أُراهُ عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِطَعامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قالَ: «**قُومُوا فَلْأُصَلِّي بِكُمْ**[2]». قالَ أنسٌ: فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ فنضحتُه بماءٍ، فقامَ عليهِ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ مِنْ وَرائِنا، فَصَلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ[3].

قلت: فيه من الفقه: جواز صلاة الجماعة في التطوع.

وفيه: جواز صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما.

وفيه: دليل على أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة؛ لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد.

= بوب البخاري على هذا الحديث: باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين.
قال ابن رجب: أي لا يتقدم ولا يتأخر.
وجاء في «الموطأ»: ٣٦٠ ـ عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه.
وروى عبد الرزاق: في «المصنف» (٣٨٧٠)، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت الرجل يصلي معه الرجل قط، فأين يكون منه؟ قال: كذلك إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قال: قلت: أيجب أن يلصق به حتى لا يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم، ها الله إذاً.

(١) في بقية النسخ، والسنن: (يقومون).
(٢) في (ط) و(غ) والسنن: «لكم»، والمثبت كما في الأصل و(ح)، ومثله قوله في آخره: (بنا) و(لنا).
(٣) أبو داود: ٦١٢، وأخرجه أحمد: ١٢٣٤٠، والبخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩.

وفيه: دليل على وجوب الترتيب [في]ـ مواقف المأمومين، وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل. ولذلك قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ليليني ذوو الأحلام والنهى**»[(١)]. وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى، فإن الأفضلين منهم يلون الإمام، فيكون الرجل أقربهم منه، ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسوان.

فإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة، ثم يليه الذي هو أفضل، وتكون المرأة آخرهم، إلَّا أنه يكون بينها وبين الرجل حاجز من لَبِن أو نحوه.

وَمِنْ بابِ الإمامِ يُحْدِثُ بَعْدَما يَرْفَعُ رَأْسَهُ

٢٠٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيادِ بنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رافِعٍ وَبَكْرِ بنِ سَوادَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاص**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِذا قَضَى الإِمامُ الصَّلاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ، وَمَنْ كانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ ائْتَمَّ بِهِ في[(٢)] الصَّلاةَ**»[(٣)].

قلت: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم بعض الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٧٢، وأحمد: ١٧١٠٢، عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٢) في بقية النسخ، والسنن: «ممن أتمَّ الصلاة».

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٦١٧، وأخرجه الترمذي: ٤١٠.

(٤) أخرجه أبو داود: ٩٧٠، والطيالسي: ٢٧٣، وأحمد: ٤٠٠٦، وغيرهم، وفيه: (إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)، ولكن قال الدارقطني وابن حبان والبيهقي والخطيب وغيرهم: إن هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل من قول ابن مسعود، بل ورد في بعض الطرق كما عند الدارقطني والبيهقي التصريح =

ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود[١]، ثم لم يقودوا قولهم في ذلك؛ لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس، أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد: إن ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ، ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلَّا أن تكون في الصلاة.

والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بَيِّن.

٢٠٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ** ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ**»[٢].

قلت: في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة، كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام؛ لأنه قد عَرَّفه بالألف واللام، وعيَّنه كما عيَّن الطهور وعرفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص، كقولك: فلان مبيته المساجد، تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها.

وفيه: دليل أن افتتاح الصلاة لا يكون إلَّا بالتكبير دون غيره من الأذكار.

وَمِنْ بابِ ما يُؤمَرُ بِهِ المَأْمُومُ مِنِ اتِّباعِ الإِمامِ

٢٠٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، قال:

= بأن هذا من قول ابن مسعود، وقال السندي: قوله: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك...: استدل به من لا يقول بافتراض الخروج عن الصلاة بالسلام، والقائل بالافتراض تارة يمنع رفعه ويقول: إنه موقوف على ابن مسعود، وتارة يؤول قوله: فقد قضيت صلاتك، أي: قاربت الفراغ والتمام. وقوله: «إن شئت أن تقوم فقم، أي: بالوجه المعلوم شرعاً لا مطلقاً، والحق أن الحديث بظاهره ينافي افتراض السلام ووجوبه، فلا بد للكل من تأويله أو تضعيفه.

(١) حسن لغيره. أبو داود: ٦١٨، وأخرجه أحمد: ١٠٠٦، والترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥.

حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيانَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تُبادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلا سُجُودٍ، وإِنِّي[1] مَهْما أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي [بِهِ] إِذا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»[2].

قوله: «تدركوني إذا رفعت»، يريد: أنه لا يضركم رفع رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول.

وقوله عليه السلام: «إني قد بدنت»، **يروى على وجهين**:

أحدهما: [بَدَّنْتُ] ـ بتشديد الدال ـ ومعناه: كِبَرُ السِّنِّ، يقال: بَدَّن الرجل تبديناً، إذا أَسَنَّ.

والآخر: بَدُنْتُ ـ مضمومة الدال ـ غير مشددة، ومعناه: زياده الجسم واحتمال اللحم.

وروت **عائشة**: (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم)[3].

وكل واحد ـ مِنْ كِبَرِ السن، واحتمال اللحم ـ يُثْقِلُ البدنَ ويُثَبِّط عن الحركة.

ومِنْ بابِ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ

٢٠٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَما يَخْشَى ـ أَوْ: لا يَخْشَى ـ أَحَدُكُمْ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ والإِمامُ ساجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ؟»[4].

---

(١) في بقية النسخ والسنن: «فإنه».

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٦١٩، وأخرجه أحمد: ١٦٨٣٨، وابن ماجه: ٩٦٣.

(٣) أخرجه مسلم: ١٧٣٩، بلفظ: (فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخذه اللحم . .).

(٤) أبو داود: ٦٢٣، وأخرجه أحمد: ٩٨٨٤، والبخاري: ٦٩١، ومسلم: ٩٦٥.

قلت: واختلف الناس فيمن فعل ذلك:

فروي عن **ابن عمر** أنه قال: **(لا صلاة لمن فعل ذلك)**[١].

وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء، وصلاته مجزئة. غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود، وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك منه.

وَمِنْ بابِ جِماعِ أَبْوابِ ما يُصَلَّى فِيهِ

٢٠٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ، فَقالَ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبانِ؟**»[٢].

قلت: قوله عليه السلام: «أولكلكم ثوبان»، [لفْظُه]ح لفظ استفهام ومعناه الإخبار عما كان يَعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب، يقول: وإذا كنتُم بهذه الصفة وليس لكل واحد [منكم]ح ثوبان، والصلاة واجبة عليكم، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة.

٢٠٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[٣].

قال: يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقوه، ولكن يتزر به ويرفع طرفيه، فيخالف بينهما ويشده على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

وهذا إذا كان الثوب واسعاً، فإذا كان ضيقاً شده على حقوه؛ وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: ٢٠١٠، بلفظ: (لا صلاة لمن خالف الإمام).

(٢) أبو داود: ٦٢٥، وأخرجه أحمد: ٧٢٥١، والبخاري: ٣٥٨، ومسلم: ١١٤٨.

(٣) أبو داود: ٦٢٦، وأخرجه أحمد: ٧٣٠٧، والبخاري: ٣٥٩، ومسلم: ١١٥١.

وَمِنْ باب فِي الثَّوْبِ إذا كانَ ضَيِّقاً

٢٠٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ وَيَحْيَى بنُ الفَضْلِ السِّجِسْتانِيُّ ـ وَهَذا لَفْظُ يَحْيَى ـ قالُوا: حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ مُجاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: أَتَيْنا **جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** قالَ: سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي غَزاةٍ، فَقامَ يُصَلِّي، وَكانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، فَذَهَبْتُ أُخالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْها، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكانَتْ لَها ذَبادِبُ، فَنَكَسْتُها، [ثُمَّ] خالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْها، ثُمَّ تَواقَصْتُ عَلَيْها لِئَلَّا تَسْقُطَ، وَذَكَرَ صَلاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالَ: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**يا جابِرُ، إذا كانَ واسِعاً فَخالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإذا كانَ ضَيِّقاً فاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ**»(١).

قال: (ذباذب الثوب): أهدابه، وسميت ذباذب لتذبذبها، أي: تحركها.

وقوله: (تواقصت)، معناه: أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به، كأنه يحكي خِلْقَةَ الأوقص من الناس.

٢٠٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا كانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبانِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِما، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ، وَلا يَشْتَمِلِ اشْتِمالَ اليَهُودِ**»(٢).

قلت: «اشتمال اليهود» المنهي عنه: [هو] أن يُجَلِّل بدنه الثوبَ، ويُسْبِلَه من غير أن يَشِيْلَ طرفه(٣).

---

(١) أبو داود: ٦٣٤، وأخرجه مسلم: ٧٥١٦ مطولاً.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٦٣٥، وأخرجه أحمد: ٦٣٥٦.

(٣) يعني: يرفع طرفه.

فأما «اشتمال الصماء» الذي جاء في الحديث فهو: أن يُجَلِّل بدنه الثوبَ، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث[١].

وَمِنْ بابِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ

٢١٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ وَإِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ المُبارَكِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ ذَكْوانَ، عَنْ سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ إِبْراهِيمُ: عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلَ فاهُ**[٢].

«السدل»: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقد رخص بعض العلماء [في] السدل في الصلاة. روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين، وقال مالك: لا بأس به.

قلت: ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة؛ لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله، وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه.

وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة.

---

(١) قال ابن رجب في «الفتح»: وأما تفسير الفقهاء؛ فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه. قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام. انتهى. . . . وهذا الذي قاله أبو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء على تفسير أهل اللغة حسن جدًّا ؛ فإن النبي قد يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله في معنى هو أخص من استعمال العرب، أو أعم منه، ويتلقى ذلك عنه حملة شريعته من الصحابة، ثم يتلقاه عنهم التابعون، ويتلقاه عنهم أئمة العلماء، فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع إلا بما قاله هؤلاء، أئمة العلماء الذين تلقوا العلم عمن قبلهم، ولا يجوز الإعراض عن ذلك والاعتماد على تفسير من يفسر ذلك اللفظ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب؛ وهذا أمر مهم جدًّا، ومن أهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السنة، وحملها على غير محاملها، والله الموفق. اهـ

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٦٤٣، وأخرجه أحمد: ٧٩٣٤، والترمذي: ٣٧٩ مختصراً بذكر الشطر الأول. أخرجه ابن ماجه: ٩٦٦ مختصراً بذكر الشطر الثاني منه.

وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة.

وقوله: «وأن يغطي الرجل فاه»، فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة، إلَّا أن يعرض [للمصلي] الثوباء فيغطي فمه عند ذلك، للحديث الذي جاء فيه[١].

وَمِنْ باب فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ؟

٢١١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُجاهِدُ بنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ دِينارٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمارٍ لَيْسَ عَلَيْهِما إزارٌ؟ فَقالَ: «**إذا كانَ الدِّرْعُ سابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْها**»[٢].

قلت: اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت:

فقال الشافعي والأوزاعي: تغطي جميع بدنها إلَّا وجهها وكفيها، وروي ذلك عن **ابن عباس**[٣]، وعطاء.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها.

وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت.

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٤٩١، وأبو داود: ٥٠٢٦، وأحمد: ١١٣٢٣، وابن خزيمة: ٩١٩، وابن حبان: ٢٣٦٠، عن أبي سعيد الخدري: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل» لفظ مسلم، وأخرجه الترمذي: ٢٧٤٦، وابن ماجه: ٩٦٨، وأحمد: ٧٢٩٣، وابن حبان: ٢٣٥٨، «والتثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه . .» لفظ الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٢) ضعيف، أبو داود: ٦٤٠، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: ٢٤٠٥، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٥٠٣٠، وابن أبي شيبة: ٦١٧٤، وابن المنذر: ٢٤٠٨، قوله: (تصلي في درع وخمار).

وقال أصحاب الرأي: في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف، فإن صلاتها تنتقض، وإن انكشف أقل من ذلك، لم تنتقض، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنصف.

ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد.

وفي الخبر: دليل على صحة قول من لم يُجِزْ صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول: «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»؟ فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء.

وَمِنْ باب المَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمارٍ

٢١٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا ابْنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الحارِثِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ قالَ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ**[1] **صَلاةَ حائِضٍ إِلَّا بِخِمارٍ**»[2].

قلت: يريد بالـ«حائض»: المرأة التي قد بلغت سن المحيض، ولم يُرِد به المرأة التي هي في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا تصلي بوجه.

وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عاقِصاً شَعْرَهُ

٢١٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوانِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: حَدَّثَني عِمْرانُ بنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبا رافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَرَّ بِالحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي قائِماً، وَقَدْ غَرَزَ ضُفْرَهُ فِي قَفاهُ، فَحَلَّها أَبُو رافِعٍ، فالْتَفَتَ إِلَيْهِ الحَسَنُ مُغْضباً، فَقالَ أَبُو رافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا

(١) في بقية النسخ: «لا تُقْبَلُ».

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٦٤١، وأخرجه أحمد: ٢٥١٦٧، والترمذي: ٣٧٨، وابن ماجه: ٦٥٥.

تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطانِ**» يَعْنِي: مَقْعَدَ الشَّيْطانِ، يَعْنِي: مَغْرِزَ ضُفُرِهِ[١].

قلت: يريد بـ(الضفر): المضفور من شعره، وأصل الضَّفْرِ: الفتل، والضفير والضفائر: هي العقائص المضفورة.

قلت: وأما: (الكِفل)، فأصله: أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب.

قال الشاعر:

وراكب على البعيرِ مُكْتَفِلْ يَحْفى على آثارِها ويَنْتَعِلْ

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض، فيسجد معه.

وقد روي عنه أيضاً عليه السلام: «**أمرت أن أسجد على سبعة آراب، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً**»[٢].

وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ فِي النَّعْلِ

٢١٤ - قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي نَعامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قالَ: بَيْنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصَلِّي بِأَصْحابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُما عَلى يَسارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ، أَلْقَوا نِعالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [صَلاتَهُ]ح، قالَ: «**ما حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقاءِ**[٣] **نِعالِكُمْ؟**» قالُوا: رَأَيْناكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنا نِعالَنا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتانِي وأَخْبَرَنِي**[٤] **أَنَّ فِيهِما قَذَراً**»[٥].

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٦٤٦، وأخرجه أحمد: ٢٣٨٧٨، والترمذي: ٣٨٥، وابن ماجه: ١٠٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٨١٢، ومسلم: ١٠٩٨، وأحمد: ٢٦٥٨، عن ابن عباس مرفوعاً: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم .. ولا نكفت الثياب والشعر».

(٣) في (ح): «إلقائكم».

(٤) في بقية النسخ: «فأخبرني».

(٥) إسناده صحيح. أبو داود: ٦٥٠، وأخرجه أحمد: ١١١٥٣.

قلت: فيه من الفقه: أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه.

وفيه: أن الائتساء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنهم لَمَّا رأوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلع نعليه خلعوا نعالهم.

وفيه: من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره، وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره أناس، فإنه يضعها بين رجليه.

وفيه: أن العمل اليسير[1] لا يقطع الصلاة.

وَمِنْ بابِ المُصَلِّي إذا خَلَعَ نَعْلَيْهِ، أَيْنَ يَضَعُهُما؟

٢١٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا صالِحُ بنُ رُسْتُمَ أَبُو عامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلا عَنْ يَسارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لا يَكُونَ عَنْ يَسارِهِ أَحَدٌ، فَلْيَضَعْهُما بَيْنَ رِجْلَيْهِ**»[2].

قلت: فيه باب من الأدب، وهو أن يصان ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلًّا للأذى.

وفيه: أن الأدب أن يضع الإنسان نعله إذا أراد الصلاة بين يديه أو عن يساره إن كان وحده.

وفيه: دليل على أنه إن خلع نعله فتركها من ورائه أو عن يمينه أو متباعدة عنه

---

(١) سبق الكلام عن مقداره، تحت الحديث رقم: (١٤٠).

(٢) إسناده حسن في المتابعات والشواهد. أبو داود: ٦٥٤، وأخرجه ابن خزيمة: ١٠١٦، وابن حبان: ٢١٨٨، والحاكم: (١/ ٣٩٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٤٣٢).

من بين يديه، فتعثر بها إنسان فَتَلِف، إما بأن يَخِرَّ على وجهه أو تردى في بئر بقربه، أن عليه الضمان، وهو كواضع الحجر في غير ملكه، وناصب السكين ونحوه، لا فرق بينهما، والله أعلم.

وَمِنْ بابِ [الصَّلاةِ عَلَى] الخُمْرَةِ

٢١٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، قال: حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحارِثِ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ(١).

قلت: «الخمرة»: سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض، أي: تستره.

وفيه من الفقه: جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها، وقال بعض السلف: يكره أن يصلى إلَّا على جدد الأرض، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يُعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه(٢).

---

(١) أبو داود: ٦٥٦، وأخرجه أحمد: ٢٦٨٠٦، والبخاري: ٣٧٩، ومسلم: ١٥٠٤.

(٢) قال ابن رجب في «الفتح»: أصل هذه المسائل: أنه تجوز الصلاة على غير جنس ما ينبت من الأرض، كالصوف والجلود، ورخص في الصلاة على ذلك أكثر أهل العلم. وقد روي معناه عن عمر وعلي وأبي الدرداء وابن عباس وأنس، وروي عن ابن مسعود وضعف الرواية في ذلك عنه الإمام أحمد، وهو قول أكثر العلماء بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد.

وقال ابن المنذر: كرهت طائفة السجود إلا على الأرض، كان جابر بن زيد يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، وقال مالك في الصلاة على بساط الصوف والشعر: إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأساً. انتهى.

ومذهب مالك ـ فيما ذكره صاحب «تهذيب المدونة» ـ: أنه يكره السجود على الطنافس وثياب الصوف والكتان والقطن وبُسُط الشعر والأُدم وأحلاس الدواب، ولا يضع كفيه عليها، ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض، ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها. انتهى. =

وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

٢١٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حَدَّثَنا غالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مالِكٍ** قالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ[1] عَلَيْهِ[2].

قال: وقد اختلف الناس في هذا:

فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه، مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: لا يجزئه ذلك كما لا يجزئه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابسه.

وَمِنْ باب في تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٢١٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: حَدَّثَنا سِماكُ بنُ حَرْبٍ، قالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ** يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُسَوِّيْنا فِي الصُّفُوفِ كَما يُقَوَّمُ القِدْحُ[3].

= وقال مجاهد: لا بأس بالصلاة على الأرض وما أنبتت.

وقول مجاهد وجابر بن زيد الذي حكاه ابن المنذر قد يدخل فيه القطن والكتان؛ لأنهما مما ينبت من الأرض.

وقال المروذي: كان أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ لا يرى السجود على ثوب ولا خرقة، إلا من حر أو برد.

قال القاضي أبو يعلى: يحتمل أن يكون أراد بذلك ثوباً متصلاً به، ويحتمل أن يكون أراد به منفصلاً عنه؛ ليحصل تتريب وجهه في سجوده.

قلت: والأول أظهر؛ لأن نصوصه بجواز الصلاة على البسط ونحوه متكاثرة. اهـ

(١) في بقية النسخ والسنن: (فسجد).

(٢) أبو داود: ٦٦٠، وأخرجه أحمد: ١١٩٧٠، والبخاري: ١٢٠٨، ومسلم: ١٤٠٧.

(٣) أبو داود: ٦٦٣، وأخرجه أحمد: ١٨٤٢٧، ومسلم: ٩٧٩ مطولاً.

«القدح»: خشب السهم إذا بُري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش.

٢١٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا أَبانٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مالِكٍ**، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقارِبُوا بَيْنَها، وَحاذُوا بِالأَعْناقِ، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّياطِينَ تَدْخُلُ مِنْ[1] خَلَلِ الصُّفُوفِ كَأَنَّها الحَذَفُ**»[2].

قوله عليه السلام: «رصوا صفوفكم»، معناه: ضموا بعضها إلى بعض وقاربوا بينها[3]، ومنه رَصّ البناء، قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

و«الحذف»: غنم سود صغار، ويقال: إنها أكثر ما تكون باليمن.

٢٢٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، قال: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ ثَوْبانَ، قال: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمارَةُ بنُ ثَوْبانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**خِيارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَناكِبَ فِي الصَّلاةِ**»[4].

---

(١) في (ح): «الشيطان يدخل من» وفي (ط) و(غ): «بين»، وفي النسخ غير الأصل: «الصَّف».

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٦٦٧، وأخرجه أحمد: ١٣٧٣٥، والنسائي: ٨١٦. وأخرجه البخاري: ٧٢٣، ومسلم: ٩٧٥ بنحوه.

(٣) هذه سنة لا تكاد تجدها اليوم، وقد جاء في رواية للحديث: قال أنس: (فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، فلو ذهبت تفعل هذا اليوم، لنفر أحدكم كأنه بغل شموس). اهـ قلت: فكيف لو رأى الحال اليوم؟ وإلى الله المشتكى، ثم إنَّ على أئمة المساجد كِفل من هذا، فلا تكاد تجد إماماً يهتم بتسوية صفوف المأمومين خلفه، بل أكثر ما يفعله غالبهم، هو أن يقول لهم ـ وهو مستقبل القبلة لا يراهم ـ: استووا، استقيموا، اعتدلوا، تراصوا، دون أن يلتفت إليهم هل قاموا بما أمرهم أم لا؟ وقد صح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقيم الصف ويسويه بنفسه، كما في الحديث السابق. وهو الأسوة الحسنة بأبي وأمي هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٤) حسن لغيره. أبو داود: ٦٧٢، وأخرجه ابن خزيمة: ١٥٦٦، وابن حبان: ١٧٥٦، والبيهقي: (٣/ ١٠١).

قلت: (لين المنكب): لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يُحاكّ منكبه منكب صاحبه.

وقد يكون فيه وجه آخر، وهو: أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان، بل يمكّنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه؛ لتتراص الصفوف وتتكاتف الجموع[١].

وَمِنْ بابِ مَن يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمامَ فِي الصَّفِّ؟

٢٢١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ ذَوُو الأَحْلامِ**[٢] **والنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشاتِ الأَسْواقِ**»[٣].

قلت: إنما أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يليه ذوو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته، ولكي يَخلُفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو، وليربطوا على السهو، أو عرض في صلاته عارض من الأمور، في نحو ذلك.

---

(١) قال في «السلسلة الصحيحة» ٢٥٣٣: قلت: هذا المعنى الثاني هو المتبادر من الحديث، والمعنى الأول بعيد كل البعد عن سياقه لمن تأمله. وإن مما يؤيد ذلك لفظ حديث ابن عمر عند أبي داود: (٦٦٦) مرفوعاً: «أقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله» وإسناده صحيح كما قال النووي، فإنه يوضح أن الأمر باللين إنما هو لسد الفرج، ووصل الصفوف، ولذلك قال أبو داود عقبه: ومعنى: لينوا بأيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف. ولذلك استدل به النووي في «المجموع» (٤/ ٣٠١) على أنه يستحب أن يفسح لمن يريد الدخول إلى الصف. اهـ

(٢) في الأصل: «أولو الأرحام»!!، والمثبت كما في بقية النسخ والسنن.

(٣) أبو داود: ٦٧٥، وأخرجه أحمد: ٤٣٧٣، ومسلم: ٩٧٤.

و«هيشات الأسواق»: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن، وأصلها من الهَوْش، وهو الاختلاط، يقال: تهاوش القوم، إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوش، أي: اختلاط واختلاف.

وَمِنْ باب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٢٢٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسافٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ راشِدٍ، عَنْ وابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. قالَ سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: الصَّلاةَ[1].

واختلف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده:

فقالت طائفة: صلاته فاسدة على ظاهر الحديث. هذا قول النخعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وحكوا عن أحمد أو عن بعض أصحابه أنه إذا افتتح صلاته منفرداً خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع، فإنه لا صلاة له، ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مئة أو أكثر.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة، وهو قول أصحاب الرأي، وتأولوا أمره إياه بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب.

وَمِنْ بابِ يَرْكَعُ الرَّجُلُ دُونَ الصَّفِّ

٢٢٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيادٍ الأَعْلَمِ، قالَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ أَنَّ أَبا بَكْرَةَ حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم راكِعٌ، قالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**زادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ**»[2].

---

(١) صحيح. أبو داود: ٦٨٢، وأخرجه أحمد: ١٨٠٠٠، والترمذي: ٢٢٨، وابن ماجه: ١٠٠٤.

(٢) أبو داود: ٦٨٣، وأخرجه أحمد: ٢٠٤٠٥، والبخاري: ٧٨٣.

قلت: فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة؛ لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها.

وقوله عليه السلام: «ولا تعد»[1]، إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزئاً لأمره بالإعادة، ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بيت المرأة وقيامها منفردة. وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، وهذا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب، لكن على الاستحباب.

وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف: إن كان قريباً من الصفوف أجزأه، وإن كان بعيداً لم يجزئه.

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٦٩): قوله: «ولا تعد» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين، من العَوْدِ، وحكى بعض شراح «المصابيح» أنه روي بضم أوله وكسر العين، من الإعادة، ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني: «صل ما أدركت واقض ما سبقك» اهـ.

وقال الصنعاني في «سبل السلام»: «ولا تَعُدْ» بفتح المثناة الفوقية، من العَوْدِ . . . وروى الطبراني في «الأوسط» من رواية عطاء عن ابن الزبير ـ قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ـ أنه قال: (إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة). قال عطاء: قد رأيته يصنع ذلك. قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك.

قلت: وكأنه مبني على أن لفظ «ولا تعد»، بضم المثناة الفوقية، من الإعادة، أي: زادك الله حرصاً على طلب الخير، ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة.

وروي بسكون العين المهملة [ولا تَعْدُ]، من العَدْوِ، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة بلفظ: أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال: «من الساعي آنفاً؟» قال أبو بكرة: فقلت: أنا، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «زادك الله حرصاً ولا تَعْدُ».

والأقرب رواية أن «لا تَعُدْ» من العود، أي: لا تعد ساعياً إلى الدخول قبل وصولك الصف، فإنه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه لا يعيدها، بل قوله: «زادك الله حرصاً» يشعر بإجزائها. أو «لا تَعْدُ» من العدْو. اهـ.

وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ إِلَى المُتَحَدِّثِينَ والنِّيامِ

٢٢٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيْمَنَ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلا المُتَحَدِّثِ**»(١).

قلت: هذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يُسَمِّ من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيع، وعيسى بن ميمون. وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس. وعبد الكريم متروك الحديث. قال أحمد: ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين: ليس بثقة ولا يحمل عنه.

قلت: وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصري، وليس بالجزري، وعبد الكريم الجزري أيضاً ليس في الحديث بذلك، إلَّا أن البصري تالف جدًّا.

قلت: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة(٢).

وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. وكان **ابن عمر** لا يصلي خلف رجل يتكلم إلَّا يوم الجمعة(٣).

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا. أبو داود: ٦٩٤، وأخرجه ابن ماجه: ٩٥٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٨٣، ومسلم: ١١٤٠، وأحمد: ٢٤٠٨٨، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٦٤٧١، وابن المنذر في «الأوسط»: ٢٤٥٧.

وَمِنْ بابِ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٢٢٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا [عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ]ح حامِدُ بنُ يَحْيَى، وابْنُ السَّرْحِ قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالَ: «**إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْها، لا يَقْطَعُ الشَّيْطانُ عَلَيْهِ [صَلاتَهُ]**ح»(١).

قال عطاء: أدنى ما يكفيك أن يكون بينك وبين السترة ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي، وعن أحمد نحو هذا.

قال: وأخبرني الحسن بن يحيى بن صالح، قال: حدثنا ابن المنذر، أن مالك بن أنس كان يصلي يوماً متبايناً عن السترة، فمر به رجل وهو لا يعرفه، فقال: أيها المصلي ادن من سترتك. قال: فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [البقرة: ١١٣].

وَمِنْ باب الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى سارِيَةٍ أَوْ نَحْوِها، أَيْنَ يَجْعَلُها مِنْهُ؟

٢٢٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ الوَلِيدُ بنُ كامِلٍ، عَنِ المُهَلَّبِ بنِ حُجْرٍ البَهْرانِيِّ، عَنْ ضُباعَةَ بِنْتِ المِقْدادِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **أَبِيها** قالَ: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلا عَمُودٍ وَلا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَلا يَصْمُدُ بِهِ صَمْداً(٢).

قلت: «الصَّمْدُ»: القصد، يريد: أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصَّمَدُ: هو السيد الذي يُصْمَد في الحوائج، أي: يُقْصد فيها ويعتمد لها.

---

(١) صحيح، أبو داود: ٦٩٥، وأخرجه أحمد: ١٦٠٩، والنسائي: ٧٤٨، وابن حبان: ٢٣٧٣.

(٢) في بقية النسخ: «ولا يصمد له»، والحديث إسناده ضعيف. أبو داود: ٦٩٣، وأخرجه أحمد: ٢٣٨٢٠.

وَمِنْ بابِ ما يُؤْمَرُ بِهِ المُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ المارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢٢٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ [الخُدْرِيِّ]ح، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِذا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقاتِلْهُ، فَإِنَّما هُوَ شَيْطانٌ**»[٢].

قال: قوله عليه السلام: «وليدرأه»، معناه: يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة، وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع، فإن أَبَى [وَلَجَّ]ح «فليقاتله»، أي: يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه.

وقوله عليه السلام: «فإنما هو شيطان»، معناه: أن الشيطان يحمله على ذلك، فإن ذلك من فعل الشيطان وتسويله. وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر: «**فليقاتله فإن معه القرين**»[٣]، يريد: الشيطان.

قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فإن لم تكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه، فليس له درؤه ولا دفعه، ويدل على ذلك حديثه الآخر.

٢٢٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ هِلالٍ ـ عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَرادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقاتِلْهُ، فَإِنَّما هُوَ شَيْطانٌ**»[٤].

---

(١) في الأصل هنا: (عن عطاء)، ولكن رواية أبي داود ليست عن عطاء، وقد ورد الحديث من طريق زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن وهب في «جامعه» والطحاوي في «المشكل».

(٢) أبو داود: ٦٩٧، وأخرجه أحمد: ١١٢٩٩، ومسلم: ١١٢٨.

(٣) أخرجه مسلم: ١١٣٠، وأحمد: ٥٥٨٥.

(٤) أبو داود: ٧٠٠، وأخرجه أحمد: ١١٦٠٧، والبخاري: ٥٠٩، ومسلم: ١١٢٩.

وفي هذا: دليل على أن العمل القليل[١] لا يقطع الصلاة ما لم يتطاول.

وَمِنْ بابِ ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ

٢٢٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ إذا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، الحِمارُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ، والمَرْأَةُ**» قُلْتُ: ما بالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟ قالَ: يا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَما سَأَلْتَنِي، فَقالَ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطانٌ**»[٢].

٢٣٠ ـ ورواه من طريق ابنِ عباسٍ فقال: «**يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرأَةُ الحائِضُ**»[٣].

قوله عليه السلام: «قِيد آخرة الرحل»، أي: قدرها في الطول، يقال: هو قيد شبر، وقيس شبر، بمعنى واحد، وقَدَّروا آخرة الرحل ذراعاً.

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان:

فقالت طائفة بظاهر الخبر، وروي ذلك عن **ابن عمر وأنس**[٤]، والحسن البصري.

---

(١) تقييده بالقليل هنا، مع قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فليقاتله»، يحتاج إلى تأمل، وقال ابن بطال: والمقاتلة ههنا: المدافعة في لطف، وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطفه، ولا يخاطبه، ولا يبلغ به مبلغاً يفسد صلاته؛ لأنه إن فعل ذلك كان أضر على نفسه من المارِّ بين يديه. اهـ.

(٢) أبو داود: ٧٠٢، وأخرجه أحمد: ٢١٣٢٣، ومسلم: ١١٣٨.

(٣) «السنن»: ٧٠٣، وأخرجه النسائي: ٧٥١، وابن ماجه: ٩٤٩، وأحمد: ٣٢٤١، وابن خزيمة: ٨٣٢، وابن حبان: ٢٣٨٧، قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس. اهـ وقال محققو «المسند»: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه عن ابن عباس: ابن أبي شيبة: ٢٩٠٦، وابن المنذر: ٢٤٦٥، أنه أعاد صلاته من جرو مر بين يديه.

وعن أنس: ابن أبي شيبة: ٢٨٩٩، وابن المنذر: ٢٤٦٣.

ولكن أخرج مالك: ٥٣٤، وعبد الرزاق: ٢٣٦٦، وابن أبي شيبة: ٢٨٨٦، وابن المنذر: ٢٤٧٣، والطحاوي في «المعاني»: ٢٤٥٧، عن ابن عباس قوله: إن الصلاة لا يقطعها شيء.

وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض، وروي ذلك عن **ابن عباس**[١]، وعطاء بن أبي رباح.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة إلَّا الكلب الأسود، روي ذلك عن **عائشة**[٢]، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد: وفي قلبي من المرأة والحمار شيء.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، [روي] هذا القول عن **علي وعثمان**[٣]، وكذلك قال ابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك بن أنس والثوري وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي.

وزعم من لا يرى الصلاة يقطعها شيء أن حديث أبي ذر معارَض بخبر أبي سعيد الخدري، وبخبر ابن عباس وبخبر عائشة، وقد ذكرها أبو داود على أثر هذا الباب.

٢٣١ ـ قال أَبُو داوُدَ[٤]: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَبَيْنَ القِبْلَةِ، قالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُها قالَتْ: وَأَنا حائِضٌ[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٢٣٥٤، وابن أبي شيبة: ٢٩٠٩، وابن المنذر: ٢٤٦٩.
ولكن أخرج ابن المنذر: ٢٤٧٤، والطحاوي: ٢٤٣٧، عنه أنه يقول: لا يقطعها شيء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٢٣٦٥، وابن أبي شيبة: ٢٨٩٠.
وأخرج أبو يوسف في «الآثار»: ٢٣٨، ومحمد بن الحسن في «الآثار»: ١٣٩، قولها: إن الصلاة لا يقطعها شيء.
وأخرج ابن المنذر: ٢٤٦٧، قولها: (المرأة السوداء تقطع الصلاة).
وأخرج ابن المنذر: ٢٤٦٨، قولها: (إلا الكلب الأسود).

(٣) أخرجه عن علي: مالك: ٥٣٣، بلاغاً، وعبد الرزاق: ٢٣٦١، وابن أبي شيبة: ٢٨٨٤، وابن المنذر: ٢٤٧٢، والطحاوي: ٢٤٦١.
وعن عثمان: أخرجه عبد الرزاق: ٢٣٦٢، وابن أبي شيبة: ٢٨٨٤، وابن المنذر: ٢٤٧١، والطحاوي: ٢٤٦٠.

(٤) أورده في «السنن» تحت: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة.

(٥) إسناده صحيح، إلا أن جملة: «وأنا حائض» قد انفرد بها سعد بن إبراهيم وشك فيها، أبو داود: ٧١٠، وأخرجه بالزيادة المذكورة أحمد: ٢٤٦٦٤. وأخرجه بدونها أحمد أيضاً: ٢٤٦٢٩، والبخاري: ٣٨٣، ومسلم: ١١٤٠.

٢٣٢ ـ قال: وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ[١].

٢٣٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ[٢]: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْباءِ قالَ: تَذاكَرْنا ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ عِنْدَ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، قالَ: جِئْتُ أَنا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حِمارٍ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ، وَتَرَكْنا الحِمارَ أَمامَ الصَّفِّ، فَما بالَى بِذَلِكَ[٣].

٢٣٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ[٤]: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ** قالَ: أَتانا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَنَحْنُ فِي بادِيَةٍ، فَصَلَّى فِي صَحْراءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ[٥]، وَحِمارَةٌ لَنا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَما بالَى ذَلِكَ[٦].

قلت: زعم بعض أصحاب أحمد أن حديث أبي ذر قد عارضه حديث عائشة في المرأة، وحديث ابن عباس في الحمار، وأما حديث الفضل بن عباس ففي إسناده مقال، ثم إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود، فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض [له]ح، فالقول به واجب؛ لثبوته وصحة إسناده.

---

(١) أبو داود: ٧١١، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٣٦، والبخاري: ٥١٢، ومسلم: ١١٤١.

(٢) أورده في «السنن» تحت: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة.

(٣) إسناده حسن. أبو داود: ٧١٦، وأخرجه أحمد: ٣١٦٧، والنسائي: ٧٥٥.

(٤) أورده في «السنن» تحت: باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة.

(٥) في (ح): شيء يستره.

(٦) إسناده ضعيف. أبو داود: ٧١٨، وأخرجه أحمد: ١٧٩٧، والنسائي: ٧٥٤.

وَمِنْ باب مَنْ قال: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ

٢٣٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، قال: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ مُجالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وادْرَؤُوا ما اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّما هُوَ شَيْطانٌ**»(١).

قلت: وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر، فشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة، دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة، والله أعلم.

وَمِنْ باب فِي سُتْرَةِ الإِمامِ

٢٣٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ الغازِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلَّى إِلَى جِدارٍ، فَجاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَما زالَ يُدارِئُها حَتَّى لَصَقَ بَطْنُهُ بِالجِدارِ، فَمَرَّتْ مِنْ وَرائِهِ(٢).

«البهمة»: ولد الشاة أول ما يلد، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء(٣).

وقوله: «يدارئها»، أي: يدافعها، مهموز، وهو من الدرء والمدافعة، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز وذلك مهموز.

وَمِنْ بابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ [اسْتِفْتاحِ] الصَّلاةِ

٢٣٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذا افْتَتَحَ(٤)

---

(١) حديث قوي. أبو داود: ٧١٩، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٨٩٧، والدارقطني مختصراً: ١٣٨٢، والبيهقي: (٢/ ٢٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/ ١٩٠).

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٧٠٨، وأخرجه أحمد: ٦٨٥٢/م.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية»: البهمة اسم للأنثى اهـ.

(٤) في بقية النسخ: (استفتح).

الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَما يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(١).

٢٣٨ ـ وَذَكَرَ فِي هَذا البابِ حَدِيثَ **وائِلِ بنِ حُجْرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِأُذُنَيْهِ، وَكانَ يَرْفَعُهُما إِذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(٢).

٢٣٩ ـ وَذَكَرَ حَدِيثَ **مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ** قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذا كَبَّرَ، وَإِذا رَكَعَ، وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِما فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٣).

٢٤٠ ـ وَذَكَرَ حَدِيثَ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ** كرم الله وجهه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ كانَ إِذا قامَ إِلَى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذا قَضَى قِراءَتَهُ وَأَرادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذا قامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ(٤).

٢٤١ ـ وَذَكَرَ حَدِيثَ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إِذا قامَ إِلَى الصَّلاةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ [رَأْسَهُ فَيَرْفَعُ] يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ(٥).

٢٤٢ ـ ثم ذكر على أثر هذه الأحاديث حديث **ابن مسعودٍ**: أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ(٦).

---

(١) أبو داود: ٧٢١، وأخرجه أحمد: ٤٥٤٠، والبخاري: ٧٣٥، ومسلم: ٨٦١.

(٢) أبو داود: ٧٢٦، وأخرجه أحمد: ١٨٨٧١، ومسلم بنحوه: ٨٩٦.

(٣) أبو داود: ٧٤٥، وأخرجه أحمد: ٢٠٥٣١، والبخاري: ٧٣٧، ومسلم: ٨٦٦، وليس عند البخاري قوله: حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.

(٤) إسناده حسن. أبو داود: ٧٤٤، وأخرجه أحمد: ٧١٧، والترمذي مطولاً: ٣٧٢١، وابن ماجه: ٨٦٤.

(٥) إسناده صحيح. أبو داود: ٧٣٠، وأخرجه أحمد: ٢٣٥٩٩، والترمذي: ٣٠٤، وابن ماجه: ١١٦١، وأصل الحديث في «صحيح البخاري»: ٨٢٨.

(٦) رجاله ثقات. أبو داود: ٧٤٨، وأخرجه أحمد: ٣٦٨١، والترمذي: ٢٥٦، والنسائي: ١٠٢٧.

٢٤٣ ـ وَرَوَوا حَدِيثَ البَراءِ بنِ عازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إِذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لا يَعُودُ[1].

قلت: والاختلاف في هذه الأحاديث من وجهين:

أحدهما: في منتهى ما ترفع إليه اليد من المنكبين والأذنين:

فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، إلى رفعهما إلى المنكبين، على حديث ابن عمر وأبي حميد الساعدي، وهو مذهب مالك بن أنس.

وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، إلى رفعهما إلى الأذنين، على حديث البراء.

وحكي لنا عن أبي ثور أنه قال: كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان يقول: إنما اختلف الحديث في هذا من جهة الرواة، وذلك أنه كان إذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، واسم اليد يجمعهما، فروى هذا قوم وروى هذا آخرون، من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين.

والوجه الآخر من الاختلاف فيها: رفع اليدين عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه، وعند القيام من التشهد الأول:

فذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو قول **أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس**، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره، والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلى، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي.

قلت: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أَولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي.

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٧٥٠، وأخرجه أحمد: ١٨٦٧٤ دون قوله: ثم لا يعود.

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود، كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك.

وقد اختلف الناس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الكعبة، فأثبتها بلال ونفاها أسامة، فأخذ الناس بقول بلال، وحملوا قول أسامة على أنه سها عنه ولم يحفظه، وحديث البراء لم يقل أحد فيه: (ثم لا يعود) غير شَريك.

قال أبو داود: وقد رواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد، ولم يذكروا فيه: (ثم لا يعود)، وحكي عن سفيان بن عيينة أن يزيد حدثهم به قبل خروجه إلى الكوفة، فلم يذكروا فيه: (ثم لا يعود)، فلما انصرف زاد فيه: (لا يعود)، فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان.

وأما ما روي في حديث أبي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد الأول، فهو حديث صحيح، وقد شهد له [بذلك] عشرة من الصحابة، منهم: أبو قتادة الأنصاري، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعي، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات.

وأما ما روي في حديث **علي** رضي الله عنه: **(أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين)**[1]، فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسرده على وجهه، وفيه سنن لا يستغنى عن ذكرها، وألفاظ يحتاج إلى تفسيرها، فنذكره على وجهه.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٥/ ٣١)، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١١٠٥، من حديث أبي حميد وفيه: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة». وعلق العيني في «شرح سنن أبي داود» على كلام الخطابي التالي، فقال: قد غلط الخطابي في هذا لكونه لم يقف على طرق الحديث، فافهم. اهـ.

٢٤٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْهُمْ أَبُو قَتادَةَ، قالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالُوا: فَلِمَ؟ فَواللهِ ما كُنْتَ بِأَكْثَرِنا لَهُ تَبَعاً، وَلا أَقْدَمِنا لَهُ صُحْبَةً، قالَ: بَلَى، قالُوا: فاعْرِضْ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذا قامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَضَعُ راحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلا يَنْصِبُ رَأْسَهُ وَلا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ [بهما] مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ فَيُجافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْها، وَيَفْتَحُ أَصابِعَ رِجْلَيْهِ إِذا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْها حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ كَما يُكَبِّرُ عِنْدَ افْتِتاحِ الصَّلاةِ [ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاتِهِ] فَإِذا كانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيها التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. قالُوا: صَدَقْتَ [هَكَذا كانَ يُصَلِّي صلى الله عليه وعلى آله وسلم][(١)(٢)].

٢٤٥ ـ **قالَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو العامِرِيِّ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ، وَقالَ فِيهِ: فَإِذا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصابِعِهِ، وَهَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلا صافِحٍ بِخَدِّهِ[(٣)].

---

(١) الزيادتان الأخيرتان من «السنن».

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٧٣٠، وأخرجه أحمد: ٢٣٥٩٩، والترمذي: ٣٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١ن ٦٩٢، ١١٠٥، ١١٨٦، وابن ماجه: ١٠٦١، وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٧٣١، وأخرجه البخاري: ٨٢٨ بنحوه، وانظر ما قبله.

قلت: قوله: «لا ينصب رأسه»، هكذا جاء في هذه الرواية، ونصب الرأس معروف، ورواه ابن المبارك، عن فليح بن سليمان، عن عيسى بن عبد الله، سمعه من عباس هو ابن سهل، عَن **أبي حميد**، فقال فيه: «**كان لا يُصَبّي رأسه، ولا يقنعه**»[1]، يقال: صَبَّى الرجل رأسه يُصَبِّيه، إذا خفضه جدًّا، وقد فسرته في غريب الحديث.

وقوله: «لا يقنعه»، معناه: لا يرفعه، والإقناع رفع الرأس، ويقال أيضاً لمن خفض رأسه: قد أقنع رأسه، والحرف من الأضداد، قال الله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣].

وقوله: «يفتخ أصابع رجليه»، [أي: يلينها] حتى تنثني فيوجِّهها نحو القبلة، والفَتْخُ: لين واسترسال في جناح الطائر، والفتخاء: اللينة الجناح.

وقوله: «هصر ظهره»، معناه: ثنى ظهره وخفضه[2]، وأصل (الهصر) أن تأخذ بطرف الشيء ثم تجذبه إليك، كالغصن من الشجرة ونحوه فينهصر، أي: ينكسر من غير بينونة.

وقوله: «ولا صافح بخده»، أي: غير مبرز صفحة خده مائلاً في أحد الشقين.

وفيه: من السنة أن المصلي أربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى، ويقعد في الرابعة متوركاً، وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض، ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وكان مالك يذهب إلى أن القعود في التشهد الأول والآخر يجب أن يكون على وركه، ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى، وكذلك يقعد بين السجدتين.

---

(١) أخرجه المصنف في «غريب الحديث» (١/ ١٢٨)، وأخرجه الطحاوي في «المعاني»: ١٤٣٥، من طريق عباس به، بلفظ: (غير مقنع رأسه ولا مصوبه).

(٢) قال ابن رجب في «الفتح»: أي: ثناه ثنياً شديداً في استواءٍ، من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه ولا يتحادب فيه. اهـ

وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً، وهو قول أصحاب الرأي.

وفيه أيضاً: أنه قعد قعدة بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام.

وقد روي ذلك أيضاً في حديث **مالك بن الحويرث**[1]، وبه قال الشافعي.

وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: لا يقعدها، ورووا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

وَمِنْ بابِ ما يَفْتَتِحُ[2] بِهِ الصَّلاةَ مِنَ الدُّعاءِ

٢٤٦ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، قال: حَدَّثَنا أَبِي، قال: حَدَّثَنا

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٧٧، وفيه: «يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى». وتسمى (جلسة الاستراحة)، قال ابن رجب في «الفتح»: وقال بها أيضاً أحمد في رواية عنه، ذكر الخلال: أن قوله استقر عليها، واختارها الخلال وصاحبه أبو بكر بن جعفر، . . ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من قال: هي مستحبة لمن كبر وثقل بدنه؛ لأنه يشق عليه النهوض معتمداً على ركبته من غير جلسة، . . وحملوا حديث مالك بن الحويرث على مثل ذلك، وأن النبي كان يقعد أحياناً لمَّا كبر وثقل بدنه؛ فإن وفود العرب إنما وفدت على النبي في آخر عمره. ويشهد لذلك أن أكابر الصحابة المختصين بالنبي لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فدل على أنهم علموا أن ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقاً. اهـ

لكن قال السندي في «حاشيته على صحيح البخاري»: ويشكل عليهم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فهذا يدل على أن الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعاً، ولم تكن ضرورية، ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة كبر السن، ثم يقول بنسخ ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه فافهم. اهـ

وقال عن حديث المسيء صلاته: «حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» قال: لا يخفى أن هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة، بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة، ولا أقل من كونها سنة أو ندباً، فإنكار الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن خفاء، والله تعالى أعلم. اهـ

وقال ابن حجر في «الفتح»: وأما قول بعضهم: لو كانت سنة لذكرها كل مَنْ وصف صلاته فيقوى أنه فعلها للحاجة، ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم. اهـ.

(٢) في بقية النسخ والسنن: (يستفتح).

عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الماجِشُونِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رافِعٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ** رضي الله عنه قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قامَ إِلَى الصَّلاةِ، كَبَّرَ، ثُمَّ قالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ والأَرْضَ حَنِيفاً وَما أَنا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لله رَبِّ العالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ**». وَساقَهُ إِلَى أَنْ قالَ: «**لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»[(١)].

قوله: «والشر ليس إليك»، سئل الخليل عن تفسيره، فقال: معناه: والشر ليس مما يتقرب به إليك.

وقال غيره: هذا كقول القائل: فلان إلى بني فلان[(٢)]، إذا كان عداده فيهم، أو صَفْوُهُ معهم، وكما يقول الرجل لصاحبه: أنا بك[(٣)] وإليك، يريد أن التِجاءه إليه وانتِماءه إليه، ونحو هذا من الكلام[(٤)].

---

(١) أبو داود: ٧٦٠، وأحمد: ٨٠٣، ومسلم: ١٨١٣.

(٢) في بقية النسخ: (بني تميم).

(٣) في الأصل: إياك، والمثبت كما في النسخ الأخرى.

(٤) قال الطحاوي في «شرح العقيدة»: أي: فإنك لا تخلق شرًّا محضاً، بل كل ما تخلقه ففيه حكمة، هو باعتبارها خير، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس، فهذا شر جزئي إضافي، فأما شر كلي، أو شر مطلق، فالرب سبحانه وتعالى منزه عنه. وهذا هو الشر الذي ليس إليه، ولهذا لا يضاف الشر إليه مفرداً قط، بل إما أن يدخل في عموم المخلوقات، .. وإما أن يضاف إلى السبب، .. وإما أن يحذف فاعله، .. وليس إذا خلق ما يتأذى به بعض الحيوان لا يكون فيه حكمة، بل لله من الرحمة والحكمة ما لا يقدر قدره إلا الله تعالى، وليس إذا وقع في المخلوقات ما هو شر جزئي بالإضافة ـ يكون شرًّا كليًّا عامًّا، بل الأمور العامة الكلية لا تكون إلا خيراً أو مصلحة للعباد، كالمطر العام، وكإرسال رسول عام. اهـ

وقال النووي في «الأذكار»: اعلم أن مذهب أهل الحق من المحدّثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرَّها، نفعَها وضَرّها كلها من الله سبحانه وتعالى، وبإرادته وتقديره، وإذا ثبت هذا فلا بدّ من تأويل هذا الحديث، فذكر العلماء فيه أجوبة: =

٢٤٧ ـ **وَرَوَى أَبُو داوُدَ** فِي هَذا البابِ حَدِيثَ أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى الصَّلاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقالَ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ[(١)].

قوله: (حفزه النفس)، يريد: أنه قد جهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة، وأصل الحفز الدفع العنيف.

وَمِنْ بابِ مَنْ رَأى الاسْتِفْتاحَ بِـ«سُبْحانَكَ [اللَّهُمَّ]»

٢٤٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى، قال: حَدَّثَنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ المُلائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الجَوْزاءِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ، قالَ: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ، وَتَعالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[(٢)].

قوله عليه السلام: «وبحمدك»، ودخول الواو فيه، أخبرني ابن خلاد قال: سألت الزجاج عن ذلك، فقال: معناه: سبحانك اللهم، وبحمدك سبحتك.

ومعنى «الجَدّ» ههنا: العظمة.

وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة وفي الذكر بعد التكبير:

فذهب الشافعي إلى ما رواه عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب.

وذهب سفيان وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة هذا، وبه قال أحمد وإسحاق.

= أحدها: وهو أشهرها قاله النضر بن شُمَيْل والأئمة بعده، معناه: والشرّ لا يتقرّب به إليك.
والثاني: لا يصعد إليك، إنما يصعد الكَلِم الطيب.
والثالث: لا يضاف إليك أدباً، فلا يقال: يا خالق الخنازير وإن كان خالقها.
والرابع: ليس شرًّا بالنسبة إلى حكمتك، فإنك لا تخلق شيئاً عبثاً، والله أعلم. اهـ

(١) أبو داود: ٧٦٣، وأخرجه أحمد: ١٢٧١٣، ومسلم: ١٣٥٧.

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٧٧٦، وأخرجه الترمذي: ٢٤١، وابن ماجه: ٨٠٦.

وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك، إنما يكبر ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنواع من الذكر في استفتاح الصلاة. وقد روى أبو داود بعضها وترك بعضها، **وهو من الاختلاف المباح، فبأيها استفتح الصلاة كان جائزاً**، وإن استعمل رجل مذهب مالك ولم يقل شيئاً أجزأته صلاته، وكرهناه له.

وَمِنْ بابِ التَّكْبِيرِ[1] عِنْدَ الافْتِتاحِ

٢٤٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ، قال: حَدَّثَنا سَعِيدٌ، قال: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ وَعِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ تَذاكَرا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذا فَرَغَ مِنْ قِراءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرانُ، فَكَتَبا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فَكانَ فِي كِتابِهِ إِلَيْهِما أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ[2].

قلت: إنما كان يسكتهما ليقرأ مَن خلفه فيهما، فلا ينازعوه القراءة إذا قرأ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي ومالك بن أنس: السكتة مكروهة.

وَمِنْ بابِ مَنْ لَمْ يَرَ الجَهْرَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٢٥٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ، قال: حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَأَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ رضي الله عنهم كانُوا يَفْتَتِحُونَ القِراءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3].

---

(١) في (غ) والسنن: السكتة.

(٢) رجاله ثقات. أبو داود: ٢٧٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٠٨١، والترمذي: ٢٤٩، وابن ماجه: ٨٤٤.

(٣) أبو داود: ٧٨٢، وأخرجه أحمد: ١٢١٣٥، والبخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٨٩٢/م، ووقع في رواية مسلم زيادة: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

قلت قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب، وليس المعنى كما توهمه، إنما وجهه ترك الجهر بالتسمية، بدليل ما روى ثابت [البناني]ح، عن **أنس** أنه قال: (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)(١).

٢٥١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الجَوْزاءِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، والقِراءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكانَ إِذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكانَ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائِماً، وَكانَ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِداً، وَكانَ إِذا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَكانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ**». وَكانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطانِ، وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ، وَكانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ(٢).

قولها ﷺ: (كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين)، قد يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالتسمية، وقد يحتمل أن يكون أرادت به تعيين القراءة فذكرت اسم السورة وعرَّفتها بما يعرف عند الناس من غير حذف آية التسمية، كما يقال: قرأت البقرة، وقرأت آل عمران، أراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران.

وقولها: (لم يصوبه)، أي: لم يخفضه.

و(عقب الشيطان)، هو: أن يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة، لا يفترش رجله ولا يتورك، وأحسب أني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره.

---

(١) أخرجه أحمد: ١٢٨٤٥، وابن خزيمة: ٤٩٥، والدارقطني: ١٢٠٠، وورد مثله أيضاً عن عبد الله بن مغفل ﷺ.

(٢) أبو داود: ٧٨٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٣٠، ومسلم: ١١١٠.

و(فرشة السبع): أن يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الأرض كالسبع، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض، ويقل ذراعيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه.

وفي قولها: (كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم)، دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة لا تجزئ إلَّا بهما؛ لأن قولها: (كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم) إخبار عن أمر معهود مستدام، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1].

وَمِنْ باب [فِي] تَخْفِيفِ الصَّلاةِ

٢٥٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ **جابِرٍ**: كانَ مُعاذٌ يُصَلِّي مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَيْلَةً الصَّلاةَ ـ وَقالَ مَرَّةً: العِشاءَ ـ فَصَلَّى مُعاذٌ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثُمَّ جاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ لَهُ: نافَقْتَ [يا فُلانُ]، فَقالَ: ما نافَقْتُ. فَأَتَى الرَّجُلُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَ: إِنَّما نَحْنُ أَصْحابُ نَواضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينا، وَإِنَّهُ جاءَ يَؤُمُّنا، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَقالَ: «**يا مُعاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذا، اقْرَأْ بِكَذا**»، قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾. فَذَكَرْنا لِعَمْرٍو، فَقالَ: أُراهُ قَدْ ذَكَرَهُ[2].

(النواضح): الإبل التي يستقى عليها.

و(الفتان): هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه، وأصل الفتنة: الامتحان، يقال: فتنتُ الفضةَ في النار، إذا امتحنتها فأحميتها بالنار لتعرف جودتها.

وفي الحديث من الفقه: جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٣١.

(٢) أبو داود: ٧٩٠، وأخرجه أحمد: ١٤٣٠٧، والبخاري: ٦١٠٦، ومسلم: ١٠٤٠.

وفيه: أن المأموم إذا حزبه أمر يزعجه عن إتمام الصلاة مع الإمام كان له أن يخرج من إمامته ويتم لنفسه. وقد تأوله بعض الناس على خلاف ظاهره، وزعم أن صلاته كانت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نافلة، وليس هذا عندنا كما توهمه، وذلك أن العشاء اسم للفريضة دون النافلة. ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى فعل نفسه، هذا مع قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة»[1]، وكيف يجوز عليه أن يترك المكتوبة وقد أقيمت إلى النافلة التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها؟ وقد مضى الكلام عليه.

٢٥٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ، قال: حَدَّثَنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جابِرٍ، وَذَكَرَ قِصَّةَ مُعاذٍ، قالَ: وَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يا ابْنَ أَخِي إذا صَلَّيْتَ؟» قالَ: أَقْرَأُ بِفاتِحَةِ الكِتابِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لا أَدْرِي ما دَنْدَنَتُكَ وَدَنْدَنَةُ مُعاذٍ[2].

(الدندنة): قراءة مبهمة غير مفهومة، و(الهينمة) مثلها أو نحوها.

وَمِنْ بابِ تَخْفِيفِ الصَّلاةِ لِأَمْرٍ يَحْدُثُ

٢٥٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْراهِيمَ، قال: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الواحِدِ، وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَ[أَنا] أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيها، فَأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَراهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: ٧١٠، وأحمد: ٩٨٧٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٧٩٣، وأخرجه ابن خزيمة: ١٦٣٤، والبيهقي: (٣/ ١١٦) مطولاً، والبغوي في «شرح السنة»: ٦٠١.

(٣) أبو داود: ٧٨٩، وأخرجه أحمد: ٢٢٦٠٢، والبخاري: ٨٦٨.

قلت: فيه: دليل على أن الإمام ـ وهو راكع ـ إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هو أحق بذلك وأولى. وقد كرهه بعض العلماء، وشدد فيه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمد بن الحسن[١].

وَمِنْ باب قَدْرِ القِراءَةِ فِي الظُّهْرِ

٢٥٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ مُوسَى بنِ سالِمٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبابٍ مِنْ بَنِي هاشِمٍ، فَقُلْنا لِشابٍّ مِنَّا: سَلْهُ هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ فَقالَ: لا، قالَ: فَلَعَلَّهُ كانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟، قالَ: خَمْشاً! هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى[٢].

قوله: (خمشاً) دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده، كما يقال: جدعاً له، وصلباً وطعناً، ونحو ذلك من الدعاء بالسوء.

قلت: وهذا وهم من ابن عباس، قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه كان يقرأ في الظهر والعصر، من طرق كثيرة:

منها: حديث **أبي قتادة** قال: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأُ في الظُّهرِ والعَصرِ في الرَّكعتينِ الأُولتينِ بفاتِحةِ الكتابِ وسُورَتين، ويُسْمِعُنا الآيةَ أَحياناً»[٣].

---

(١) ربما يؤيد القول بجواز الانتظار الحديث الذي أخرجه أبو داود: ٧٩٩، ٨٠٠، عن أبي قتادة وفيه: (وكان يطول في الركعة الأولى . . فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى). والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٨٠٨، وأخرجه أحمد: ٢٢٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤٤٠٦ مطولاً.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٦٢، ومسلم: ١٠١٢ مطولاً، وأحمد: ٢٢٥٢٠.

ومنها: حديث خباب: «كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقرأُ في الظُّهرِ والعَصرِ، فقيلَ له: بِمَ كُنتمْ تَعرفُونَ؟ قالَ: باضْطِرابِ لِحْيَتِهِ»[١].

وَمِنْ بابِ قَدْرِ القِراءَةِ فِي المَغْرِبِ

٢٥٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَن بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ قالَ: قالَ لِي **زَيْدُ بنُ ثابِتٍ**: ما لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِطِوَلِ الطُّولَيَيْنِ[٢].

قلت: أصحاب الحديث هكذا يقولون: (بِطِوَلِ الطُّوليين)[٣]، وهو غلط، والطِّوَلُ: الحبل، وليس هذا بموضعه، إنما هو: (طُولى الطُّوليين)، يريد: أطول السورتين، و(طُولى) وزنه: فعلى، تأنيث أطول، و(الطوليين): تثنية الطولى، ويقال: إنه أراد سورة الأعراف، وهذا يدل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات.

وقد وردت فيه أخبار أكثرها صحيح: حديث عبد الله بن عمر، وحديث بريدة، وحديث [أبي]ـ موسى، وقد تقدم الكلام فيها في موضعها من الكتاب.

وَمِنْ بابِ مَنْ تَرَكَ القِراءَةَ فِي صَلاتِهِ

٢٥٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا السَّائِبِ مَوْلَى هِشامِ بنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قالَ

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٤٦، وأحمد: ٢١٠٥٦.

(٢) أبو داود: ٨١٢، وأخرجه أحمد: ٢١٦٤٦، والبخاري: ٧٦٤.

(٣) قال العيني في «عمدة القاري» (٦/ ٢٤): وفي رواية كريمة: (بطول الطوليين) بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط، وقال الكرماني: المراد بطول الطوليين، طول الطويلتين إطلاقاً للمصدر وإرادة للوصف، أي: كان يقرأ بمقدار طول الطوليين الذين هما البقرة والنساء والأعراف، قلت: لا يستقيم هذا لأنه يلزم منه أن يكون يقرأ بقدر السورتين وليس هذا بمراد. اهـ وانظر باقي كلامه ففيه نفع إن شاء الله.

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِداجٌ، فَهِيَ خِداجٌ، فَهِيَ خِداجٌ، غَيْرُ تَمامٍ**». قالَ: فَقُلْتُ: يا أَبا هُرَيْرَة، إِنِّي أَكُونُ أَحْياناً وَراءَ الإِمامِ، فَغَمَزَ[1] ذِراعِي وَقالَ: اقْرَأْ بِها يا فارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**قالَ اللهُ تَعالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُها لِي وَنِصْفُها لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ**». قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اقْرَؤُوا، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فيَقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللهُ تعالى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يَقُولُ اللهُ تعالى: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإذا قالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [يَقُولُ اللهُ][2]: فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ؛ يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ**»[3].

قوله عليه السلام: «فهي خداج»: يعني ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجَت الناقة، إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه، فهي مُخْدِج، والخداج اسم مبني منه.

وقوله عليه السلام: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»، فإنه يريد بالصلاة القراءة، يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل للمراد منه: إذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ يقول الله تعالى: حمدني عبدي، إلى آخر السورة، وقد تسمى القراءة صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءاً من أجزائها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، أي: قراءتك، وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي:

---

(١) في (ح): فقيض.

(٢) زيادة من «السنن».

(٣) أبو داود: ٨٢١، ومسلم: ٨٧٩.

صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرة: قرآناً، والقرآن [مرة]ح: صلاة، لانتظام أحدهما الآخر. يدل على صحة ما قلناه. **قوله عليه السلام**: «بيني وبين عبدي نصفين» والصلاة خالصة لله عزَّ وجلَّ، لا يشرك فيها لأحد، فعقل أن المراد به القراءة.

وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلو اللفظ، وذلك أن سورة الحمد من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء، والثناء لله والدعاء لعبده، وليس هذا انقسام ألفاظ وحروف.

وقِسْمُ الثناء [ينتهي]ح من جهة المعنى إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وهو تمام النصف الأول من السورة، وباقي الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ من قسم الدعاء والمسألة، ولذلك قال عليه السلام حاكياً عن ربه: «وهذه الآية بيني وبين عبدي»، ولو كان المراد به قسمة الألفاظ والحروف لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينة، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك، وهذا كما يقال: نصف السنة إقامة ونصفها سفر، يريد به انقسام [أيام]ح السنة مدة للسفر ومدة للإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد أحدهما على الآخر، وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليّ غضبان. يريد: أن الناس محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان عليّ لاستخراجي الحق منه وإكراهي إياه عليه. وكقول الشاعر[1]:

إذا متُّ كانَ الناسُ نصفين شامتٌ ... بموتي ومُثْنٍ بالذي كنتُ أفعلُ

وقد يَستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب، وقالوا: لو كانت آية منها لذكرت كما ذكر سائر الآي، فلما بدئ بالحمد [لله]ح دل أنه أول آية منها، وأن لا حظَّ للتسمية فيها.

---

(١) هو: العجير بن عبد الله بن عبيدة السلولي، من شعراء الدولة الأموية. كنيته أبو الفرزدق، وأبو الفيل. من الطبقة الخامسة، (ت ٩٠هـ). والبيت في «الكتاب»: (١/ ٧١) و«خزانة الأدب»: (٩/ ٧٢).

وقد اختلف الناس في ذلك[١]:

فقال قوم: هي آية من فاتحة الكتاب، وهو قول **ابن عباس وأبي هريرة**[٢]، وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد.

وقال آخرون: ليست التسمية من فاتحة الكتاب، روي ذاك عن **عبد الله بن مغفل**[٣]. وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي.

٢٥٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ [بنُ سَعِيدٍ] وابْنُ السَّرْحِ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ **عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ**، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ فَصاعِداً**» قالَ سُفْيانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ[٤].

قلت: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلَّا بدليل.

٢٥٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ **عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قالَ: كُنَّا خَلْفَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صَلاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِراءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ:

---

(١) أجمع القراء والفقهاء على أن الفاتحة سبع آيات، إلا أنهم اختلفوا في: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ هل هي آية من فاتحة الكتاب؟
فأهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة لم يعدُّوا البسملة آية، وعدُّوا: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية مستقلة.
وأما أهل مكة وأهل الكوفة فإنهم عدُّوا البسملة آية، ولم يعدُّوا: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية مستقلة.

(٢) عن ابن عباس: انظر «المصنف» لعبد الرزاق: ٢٦١٠، و«الأوسط» لابن المنذر: ١٣٥١.
وعن أبي هريرة: انظر عبد الرزاق: ٢٦١١، و«المصنف» لابن أبي شيبة: ٤١٥١، وابن المنذر: ١٣٥٣.

(٣) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق: ٢٦٠٠، وابن أبي شيبة: ٤١٢٨، وابن المنذر: ١٣٥٠.

(٤) أبو داود: ٨٢٢، وأخرجه أحمد: ٢٢٦٧٧، والبخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٨٧٤، دون قوله: «فصاعداً».

«لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمامِكُمْ؟» قُلْنا: نَعَمْ، هَذًّا يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفاتِحَةِ الكِتابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لا[1] يَقْرَأُ بِها»[2].

قلت: هذا الحديث صريح بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من [صلى] خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه.

و(الهذّ): سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهذ الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق.

[وقوله: «لا تفعلوا» يحتمل أن يكون المراد به الهذ من القراءة وهو الجهر بها]، ويحتمل أن يكون أراد النهي عن ما زاد على القراءة على فاتحة الكتاب[3].

٢٦٠ - **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيها بِالقِراءَةِ، فَقالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟» فَقالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليك، قالَ: «إِنِّي أَقُولُ: ما لِي أُنازَعُ القُرْآنَ؟» قالَ: فانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِراءَةِ [مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِيما جَهَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَواتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ[4].

---

(١) في بقية النسخ والسنن: «لم».

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٨٢٣، وأخرجه أحمد: ٢٢٦٧١، والترمذي: ٣١١، والنسائي بنحوه: ٩٢١.

(٣) يقوي الاحتمال الثاني ما أخرجه البخاري في: «القراءة خلف الإمام»، وابن حبان، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل ـ أو قائلون ـ: إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» هذا لفظ البخاري.

(٤) إسناده صحيح. أبو داود: ٨٢٦، وأخرجه أحمد: ٨٠٠٧، والترمذي: ٣١٢، والنسائي: ٩٢٠، وابن ماجه: ٨٤٨، ٨٤٩.

قلت: قوله: (فانتهى الناس عن القراءة)]ح: من كلام الزهري لا من كلام أبي هريرة.

قال أبو داود: وسمعت محمد بن يحيى يقول: فانتهى الناس، من كلام الزهري، وكذلك حكاه عن الأوزاعي.

وقوله عليه السلام: «ما لي أنازع القرآن»، معناه: أُداخَل في القرآن وأُغالَب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة، ومنه منازعة الكأس في النِّدام.

٢٦١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا ابْنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ زُرارَةَ، عَنْ **عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فَقالَ رَجُلٌ: أَنا، فَقالَ: «**عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خالَجَنِيها**»(١).

قوله عليه السلام: «خالجنيها»، أي: جاذبنيها، والخلج: الجذب. وهذا وقوله: نازعنيها في المعنى سواء، وإنما أنكر عليه مجاذبته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا.

وأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها في كل حال، إن أمكنه أن يقرأ في السكتتين فعل، وإلا قرأ معه لا محالة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام.

وقد روي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون.

وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل:

فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به وفيما لا يجهر به من الصلاة.

---

(١) أبو داود: ٨٢٩، وأخرجه أحمد: ١٩٨١٥، ومسلم: ٨٨٩.

وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة، ولا يقرأ فيما جهر به.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام، جهر الإمام أو أسر، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٢٧٩٧، وابن أبي شيبة: ٣٧٧٩، والطحاوي في «المعاني»: ١١٩٢، والدارقطني: ١٢٣٣، كلهم من طرق عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، مرسلاً.
وأخرجه ابن منيع كما في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٥٠)، من طريق موسى لكنه قال فيه: ابن شداد، عن جابر ﷺ، مرفوعاً.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٩٢) من طريقين: عن الحسن بن عمارة، عن ابن شداد، عن جابر، مرفوعاً.
قال ابن عدي: لم يوصله إلا الحسن بن عمارة وأبو حنيفة. اهـ
لكن رواية ابن منيع المرفوعة ليس فيها لا الحسن ولا أبو حنيفة. وقال عنها البوصيري في «الإتحاف»: إسناده صحيح على شرطهما. اهـ لكن قال الدارقطني عن الحديث: المرسل أشبه بالصواب. وقال ابن عبد البر: الصحيح فيه الإرسال.
وللحديث طرق أخرى عن جابر، كلها تدور على الحسن بن صالح.
فأخرجه عنه، عن أبي الزبير، عن جابر: ابن أبي شيبة: ٣٨٠٢، وأحمد: ١٤٦٤٣.
وأخرجه عنه، عن جابر الجعفي ـ وبعضهم عن جابر وليث ـ: ابن الأعرابي في «المعجم»، وابن ماجه: ٨٥٠، وعبد بن حميد: ١٠٥٠، والدارقطني: ١٢٥٣، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١١٩).
قال البوصيري عن إسناد عبد بن حميد: على شرط مسلم، وقال عن إسناد ابن ماجه: ضعيف، مع أنهما متفقان على إسناده عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر.
وقال ابن عبد البر عن حديث جابر: لا يصح إلا موقوفاً. اهـ.
أما جابر الجعفي، فقال ابن حجر: ضعيف، وقال الذهبي: وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ.
ولكن أخرجه الدارقطني: ١٥٠١، عن جابر ﷺ، من طريق ليس فيها الجعفي، ولكن فيها سهيل بن العباس متروك.
وروي الحديث عن أبي هريرة: أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم»، والدارقطني: ١٢٦٤، ١٥٠٤، ومدارها على محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وكلاهما ضعيف.
وروي عن ابن عمر: أخرجه الدارقطني: ١٢٣٨، ١٥٠٢، في الأول: محمد بن الفضل متروك، والثاني: قال الدارقطني: رفعه وهم. وقال: لا يصح رفعه. =

وَمِنْ بابِ ما يُجْزِئُ الأُمِّيَّ والأَعْجَمِيَّ مِنَ القِراءَةِ

٢٦٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي خالِدٍ الدَّالانِيِّ، عَنْ إِبْراهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي ما يُجْزِينِي مِنْهُ، قالَ: «**قُلْ: سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ**» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَذا للهِ، فَما لِي؟ قالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَعافِنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي**»(١).

قلت: الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب**»، ومعقول أن وجوب قراءة فاتحة الكتاب [إنما هو] على مَنْ أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منها قدر سبع آيات؛ لأن أولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مِثلاً لها من القرآن. فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عجمة لسان أو آفة تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

= وروي عن أبي سعيد الخدري: أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٧٥٧٩، وقال: تفرد به محمد بن النضر عن الحسن بن صالح. لكن أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٢٢) عن إسماعيل بن عمرو عن الحسن بن صالح. ولكن كلاهما متكلم فيه.

وروي عن أنس رواه عنه غنيم بن سالم كما قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٠٢)، لكن غنيم قال عنه ابن حبان: يروي العجائب عن أنس، لا يحتج به.

قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٥٦٨): له طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة.

وقال العيني في «شرح السنن»: له طرق وإن كانت مدخولة، يشد بعضها بعضاً.

(١) حسن بطرقه. أبو داود: ٨٣٢، وأخرجه أحمد: ١٩١١٠، والنسائي مقتصراً على القسم الأول: ٩٢٥.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**أفضل الذكر بعد كلام الله تعالى: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر**»(١).

وَمِنْ باب مَنْ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ

٢٦٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قالا: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، قال: حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنْ عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وائِلِ بنِ حُجْرٍ** قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ(٢).

قلت: وقد اختلف الناس في هذا:

فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل و[في] رأي العين.

وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك قال الأوزاعي.

وأظنهما ذهبا إلى الحديث الآخر، وقد رواه أبو داود في هذا الباب.

٢٦٤ ـ قالَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَبْرُكْ كَما يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»(٣).

قلت: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن **مصعب بن سعد** قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين)(٤).

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٠٢٢٣، قال الهيثمي: هو في الصحيح غير قوله: «بعد القرآن وهن من القرآن»، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ

(٢) حسن لغيره. أبو داود: ٨٣٨، وأخرجه الترمذي: ٢٦٧، والنسائي: ١٠٩٠، وابن ماجه: ٨٨٢.

(٣) إسناده قوي. أبو داود: ٨٤٠، وأخرجه أحمد: ٨٩٥٥، والنسائي: ١٠٩٢.

(٤) أخرجه ابن خزيمة: ٦٢٨، وابن المنذر في «الأوسط»: ١٤٣٣، والبيهقي في «المعرفة»: ٣٥٠١. =

وَمِنْ بابِ الإِقْعاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٦٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، قال: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طاوساً يَقُولُ: قُلْنا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقالَ: هِيَ السُّنَّةُ، قالَ: قُلْنا: إِنَّا لَنَراهُ جَفاءً بِالرَّجُلِ، فَقالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُم صلى الله عليه وعلى آله وسلم[1].

قلت: أكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة، وروي أنه عقب الشيطان، وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث أبي حميد الساعدي: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قعد بين السجدتين مفترشاً قدمه اليسرى[2].

ورويت الكراهية في الإقعاء عن جماعة من الصحابة، وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول أصحاب الرأي وعامة أهل العلم.

وتفسير (الإقعاء): أن يضع أليتيه على عقبيه، ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض، وكذلك إقعاء الكلاب والسباع، إنما هو أن تقعد على مآخيرها وتنصب أفخاذها.

قال أحمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الإقعاء.

وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلون ذاك: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير[3].

= قال ابن حجر: إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. اهـ
وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: إسناده ضعيف. اهـ
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٠٠) عن مصعب عن أبيه موقوفاً، لكن قال البيهقي: المشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق، والله أعلم. اهـ

(١) أبو داود: ٨٤٥، وأخرجه أحمد: ٢٨٥٣، ومسلم: ١١٩٨.

(٢) سبقت وسبق الكلام عليها.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: ١٤٨٧، والبيهقي (٢/ ١١٩).

قلت: وقد وروي عن **ابن عمر** أنه قال لبنيه: **(لا تقتدوا بي في الإقعاء، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت)**[١].

ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وَمِنْ بابِ ما يَقُولُ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٦٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

قلت: في هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر.

واختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع:

فقالت طائفة: يقتصر على: (ربنا لك الحمد) وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه، وهذا قول الشعبي، وإليه ذهب مالك وأحمد. وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقالت طائفة: يقول: (سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد) يجمع بينهما، هذا قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد.

قلت: وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصًّا[٣] فإنها مأمور بها الإمام، وقد جاء: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[٤]، فكان هذا في جميع أقواله

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: ١٤٩٠.

(٢) أبو داود: ٨٤٨، وأخرجه أحمد: ٩٩٢٣، والبخاري: ٧٩٦، ومسلم: ٩١٣.

(٣) في الأصل: أيضاً، والمثبت كما في بقية النسخ.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٧٨، ومسلم: ٩٢١، وأحمد: ١٣٠٧١، عن أنس رضي الله عنه.

وأفعاله، والإمام يجمع بينهما، وكذلك المأموم، وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب به دعاء الإمام وهو قوله: «سمع الله لمن حمده»، ليس بيان كيفية الدعاء والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام؛ إذ قد وقعت الغُنية بالبيان المتقدم فيه.

وَمِنْ بابِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

٢٦٧ - **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا ابْنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا [يَحْيَى بنُ]ح سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَما [كانَ]ح صَلَّى، ثُمَّ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالَ [لَهُ]ح: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقالَ الرَّجُلُ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا ما أُحْسِنُ غَيْرَ هَذا، عَلِّمْنِي، قالَ: «**إِذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعاً، ثُمَّ ارْجِعْ**[1] **حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّها**»[2].

قوله: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها، بدليل قوله: «**لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب**»، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم كان أقل ما يجزئ من الهدي معَيناً معلوم المقدار ببيان السنة، وهو الشاة.

---

(١) في بقية النسخ والسنن: «ارفع».

(٢) أبو داود: ٨٥٦، وأخرجه أحمد: ٩٦٣٥، والبخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥.

وفي قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»: دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة، كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة.

وقال أصحاب الرأي: إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ، وإن شاء أن يسبح سبح، وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأه.

ورووا فيه عن **علي بن أبي طالب** أنه قال: **(يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين)**[١]، من طريق الحارث عنه.

قلت: وقد تكلَّم الناس في الحارث قديماً، وممن طعن[٢] فيه الشعبي ورماه بالكذب، وتركه أصحاب الحديث، ولو صح ذلك عن علي ﷺ لم يكن حجة؛ لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك، منهم: **أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة** وغيرهم[٣]، وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولى ما اتبع، بل قد ثبت عن **علي** ﷺ من طريق عبيد الله بن أبي رافع: **(أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب)**[٤].

حدثنا محمد بن المكي، حدثنا الصايغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة، عن سفيان بن حسين، سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن **علي** ﷺ بذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٧٤٣، وابن المنذر في «الأوسط»: ١٣٣٥.

(٢) في الأصل: ضعف، والمثبت كما في بقية النسخ.

(٣) أخرجه عن أبي بكر: ابن أبي شيبة: ٣٧٢٧.
وعن عمر: ابن أبي شيبة: ٣٧٢٣.
وعن ابن مسعود: ابن أبي شيبة: ٣٧٢٢.
وعن عائشة: عبد الرزاق: ٢٦٦٣، وابن أبي شيبة: ٣٧٣٦.
وورد أيضاً عن أبي الدرداء وجابر وابن عمر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٧٢٦، وابن المنذر في «الأوسط»: ١٣٣١، والطحاوي في «المعاني»: ١١٤٥، والدارقطني: ١٢٢٩، والحاكم: ٨٧٤، والبيهقي في «القراءة» ١٦٢، وصححه الذهبي.

وفيه: دليل على أن صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة.

وفي قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»: دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة؛ لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يُمتثل.

٢٦٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ والحَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قالا: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ **رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالى، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ ما أُذِنَ لَهُ فِيهِ**» وَساقَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قالَ: «**ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ**». قال همام: وربما قال: «**جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ**»[(١)].

قلت: فيه من الفقه: أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب، وذلك معنى قوله عليه السلام: «يسبغ الوضوء كما أمره الله»، ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ.

وفيه: دليل على أن السجود لا يجزئ على غير الجبهة، وأن من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزئه صلاته[(٢)].

٢٦٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيِّ، عَنْ تَمِيمِ بنِ مَحْمُودٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ** قالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ**

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٨٥٨، وأخرجه أحمد بنحوه: ١٨٩٩٧، والنسائي: ١١٣٧، وابن ماجه مختصراً: ٤٦٠.

(٢) رخص فيه: ابن أبي أوفى، والحسن، ومكحول، وسعيد بن المسيب، والزهري، وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي. وقال مالك: أكرهه ويجوز. وقال ابن حبيب: هذا فيما خف من طاقاتها، فأما ما كثر فهو كمن لم يسجد. وكره علي، وابن عمر، وعبادةُ السجودَ عليها، وعن النخعي، وابن سيرين، وعبيدة مثله. وقال الشافعي: لا يجزئ السجود عليها، وقال أحمد: لا يعجبني إلا في الحر والبرد. «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٧) لابن بطال.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ نَقْرَةِ الغُرابِ، وافْتِراشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ المَكانَ فِي المَسْجِدِ كَما يُوطِنُ البَعِيرُ[(١)].

قوله: (نقرة الغراب)، هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه.

(وافتراش السبع): أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه.

وأما: (إيطان البعير)، **ففيه وجهان**:

أحدهما: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلَّا فيه، كالبعير، لا يأوي من عطنه إلَّا إلى مبرك دَمِث قد أوطنه واتخذه مناخاً لا يبرك إلَّا فيه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه ـ إذا أراد السجود ـ بَرْكَ البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل[(٢)].

وَمِنْ بابِ ما يَقُولُهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٢٧٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ المُبارَكِ، عَنْ مُوسَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ** قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قالَ [رَسُولُ اللهِ] صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اجْعَلُوها فِي رُكُوعِكُمْ**» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قالَ: «**اجْعَلُوها فِي سُجُودِكُمْ**»[(٣)].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٨٦٢، وأخرجه أحمد: ١٥٥٣٣، وابن ماجه: ١٤٢٩، والنسائي: ١١١٣.

(٢) قال ملا علي في «المرقاة» (٢/ ٥٧٢): والمعنى الثاني لا يصح هنا؛ لأنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد، فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول، قال ابن حجر: وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات، فتَعَيَّن البعد عما أدى إليها ما أمكن. اهـ

(٣) إسناده حسن. أبو داود: ٨٦٩، وأخرجه أحمد: ١٧٤١٤، وابن ماجه: ٨٨٧.

قلت: في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود؛ لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه، وبيان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وترتيبه في موضعه من الصلاة، فتركه غير جائز، وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه. ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه. وقد روي عن الحسن البصري نحوٌ من هذا.

فأما عامة الفقهاء: مالك وأصحاب الرأي والشافعي، فإنهم لم يرَوا تركه مفسداً للصلاة.

وَمِنْ باب الدُّعاء فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

٢٧١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ [بنِ مَعْبَدٍ]ح، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَشَفَ السِّتارَةَ والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقالَ: «**أَيُّها النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤيا الصَّالِحَةُ يَراها المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ راكِعاً أَوْ ساجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا في الدُّعاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجابَ [لَكُمْ]ح**»(١).

قلت: قوله: «نهيت عن القراءة راكعاً أو ساجداً»، يشد قول إسحاق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود، وذلك أنه إنما أُخلي موضعهما عن القراءة ليكون محلًّا للذكر والدعاء.

وقوله عليه السلام: «فقمن»، معناه: جدير وحري أن يستجاب.

٢٧٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ(٢).

---

(١) أبو داود: ٨٧٦، وأخرجه أحمد: ١٩٠٠، ومسلم: ١٠٧٤.

(٢) أبو داود: ٨٧٧، وأخرجه أحمد: ٢٤١٦٣، والبخاري: ٤٩٦٨، ومسلم: ١٠٨٥.

قلت: قولها: (يتأول القرآن)، تريد قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣].

٢٧٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَسْتُ المَسْجِدَ، فَإِذا هُوَ ساجِدٌ وَقَدَماهُ مَنْصُوبَتانِ وَيَقُولُ: «**أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ [بِكَ]ـ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»(١).

قلت: في هذا الكلام معنى لطيف، وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له، وهو الله سبحانه وتعالى، استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك: الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

وقوله: «لا أحصي ثناء عليك»، أي: لا أطيقه ولا أبلغه.

وفيه: إثبات إضافة الخير والشر معاً إليه سبحانه.

وَمِنْ باب في أَعْضاءِ السُّجُودِ

٢٧٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ ـ اسْمُهُ زائِدَةُ الَّذِي يُحَدِّثُ التَّفْسِيرَ ـ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قالَ: رَأَيْتُ(٢) رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَياضَ إِبْطِهِ(٣) وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ(٤) يَدَيْهِ(٥).

---

(١) أبو داود: ٨٧٩، وأخرجه أحمد: ٢٥٦٥٥، ومسلم: ١٠٩٠.

(٢) في بقية النسخ والسنن: «أَتَيْتُ».

(٣) في بقية النسخ والسنن: «إبطيه».

(٤) هذه اللفظة: «بين»، ليست في بقية النسخ ولا السنن.

(٥) صحيح لغيره. أبو داود: ٨٩٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٥.

قوله: (مجخ)، بتشديد الخاء، يريد: أنه قد رفع مؤخره ومال قليلاً، هكذا يفسر[١].

٢٧٥ - **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ، قال: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ راشِدٍ، قال: حَدَّثَنا الحَسَنُ، قال: حَدَّثَنا **أَحْمَرُ بنُ جَزْءٍ** صاحِبُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إِذا سَجَدَ جافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ[٢].

قوله: (نأوي له)، أي: حتى نرق له، يقال: أويت للرجل آوي له، إذا أصابه شيء فرثيت له.

وَمِنْ بابِ البُكاءِ فِي الصَّلاةِ

٢٧٦ - **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ، قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، قالَ: رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ[٣]، كَأَزِيزِ الرَّحى مِنَ البُكاءِ[٤].

(أزيز الرحى): صوتها وجرجرتها.

وفيه من الفقه: أن البكاء في الصلاة مباح لا يفسدها.

وَمِنْ باب في الفَتْحِ عَلَى الإمامِ

٢٧٧ - **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلاءِ بنِ زَبْرٍ، عَنْ سالِمِ بنِ

---

(١) قال في «النهاية في الغريب»، أي: فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض.

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٩٠٠، وأخرجه أحمد: ١٩٠١٢، وابن ماجه: ٨٨٦.

(٣) في الأصل كررت العبارة هنا بلفظ: «كَأَزِيزِ المِرْجَل مِنَ البُكاءِ»، وليست موجودة في النسخ الأخرى ولا السنن، ويبدو أنها أقحمت حيث كتب قبلها في الأصل: في.

(٤) إسناده صحيح. أبو داود: ٩٠٤، وأخرجه أحمد: ١٦٣١٢، والنسائي: ١٢١٥.

عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيها، فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ لِأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَما مَنَعَكَ؟»[1].

قلت: معقول أنه [إنما] أراد به: ما منعك أن تفتح عليَّ إذا رأيتني قد لُبِّسَ عليَّ.

وفيه: دليل على جواز تلقين الإمام.

٢٧٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الحارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا عَلِيُّ لا تَفْتَحْ عَلَى الإِمامِ فِي الصَّلاةِ**»[2].

قلت: إسناد حديث أُبيّ جيد، وحديث عليّ هذا راويه الحارث وفيه مقال، قال أبو داود: وأبو إسحاق سمع من الحارث أربعة أحاديث ليس هذا منها.

وقد روي عن **علي** رضي الله عنه نفسه أنه قال: (**إذا استطعمكم الإمام فأطعموه**)[3]، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، يريد: أنه إذا تعايا في القراءة فلقنوه.

---

(١) الصواب في متنه أنه مرسل عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم به.. وأخطأ هشام بن إسماعيل فيه فجعل حديث عبد الله بن العلاء عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى..» لمتن هذا الحديث قال أبو حاتم: «وهذا حديث مشهور برواية الناس عن هشام بن عروة» أي: مرسلاً. اهـ. لكن هذا المرسل يتأيد بحديث المسور بن يزيد، وهو عند أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٦٩٢، وأبي داود: ٩٠٧. ويتأيد كذلك بقول أنس: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وهو عند الحاكم: (١/ ٤١٠).
وحديث الباب في سنن أبي داود برقم: ٩٠٧/م، وأخرجه أيضاً ابن حبان: ٢٢٤٢، والطبراني في «الكبير»: ١٣٢١٦، والبيهقي: (٣/ ٢١٢)، والبغوي في «شرح السنة»: ٦٦٥.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٩٠٨، وأخرجه أحمد: ١٢٤٤ مطولاً.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث».

واختلف الناس في هذه المسألة:

فروي عن **عثمان بن عفان وابن عمر** رضي الله عنهما **(أنهما كانا لا يريان به بأساً)**[١]، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروي عن **ابن مسعود** الكراهية في ذلك[٢]، وكرهه الشعبي، وكان سفيان الثوري يكرهه.

وقال أبو حنيفة: إذا استفتحه الإمام ففتحه عليه، فإنَّ هذا كلام في الصلاة بغير شك[٣]، وهذا غير صحيح.

وَمِنْ بابِ النَّظَرِ فِي الصَّلاةِ

٢٧٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي خَمِيصَةٍ لَها أَعْلامٌ، فَقالَ: «**شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِها إِلَى أَبِي جَهْمٍ وائْتُونِي بِأَنْبِجانِيَّتِهِ**»[٤].

(الخميصة): [كساء] مربع من صوف.

و(الأنبجانية): أراها منسوبة، وهي إلى الغِلَظ لا عَلَمَ لها.

وفي هذا: دلالة على أنه إذا استثبت خطًّا مكتوباً وهو في الصلاة لم تفسد صلاته، وذلك أنه لا يشغله علم الخميصة عن صلاته حتى يتأمله بالنظر إليه.

---

(١) عن عثمان: انظر: «المصنف» لعبد الرزاق: ٢٨٢٥، وابن أبي شيبة: ٤٧٩٣، و«الأوسط» لابن المنذر: ٢٠٦٥.

وعن ابن عمر: انظر: «المصنف» لعبد الرزاق: ٢٨٢٦، وابن أبي شيبة: ٤٨٠٢، وابن المنذر: ٢٠٦٦.

(٢) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق: ٢٨٢٣، وابن أبي شيبة: ٤٧٨٨، وابن المنذر: ٢٠٦٨.

(٣) ذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابه كانوا يقولون: لا يفتح على الإمام، وقالوا: إن فتح عليه لم تفسد صلاته، وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام. «التمهيد» لابن عبد البر.

(٤) أبو داود: ٩١٤، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٨٧، والبخاري: ٧٥٢، ومسلم: ١٢٣٨.

وَمِنْ بابِ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ

٢٨٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ **أَبِي قَتادَةَ** أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يُصَلِّي وَهُوَ حامِلٌ أُمامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَإِذا سَجَدَ وَضَعَها، وَإِذا قامَ حَمَلَها[1].

قلت: يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا عن قصد وتعمد له في الصلاة، ولعل الصبية لطول ما أَلِفَتْه واعتادته من ملابسته في غير الصلاة حتى [كانت]ـ تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة، فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يَحُطّها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحال الأولى لم يدافعها ولم يمنعها، حتى إذا قام بقيت محمولة معه، هذا عندي وجه الحديث.

ولا يكاد يتوهم عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يتعمد لحملها ووضعها وإمساكها في الصلاة تارةً بعد أخرى؛ لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر، والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته، ثم ليس في شيء من ذلك أكثر من قضائها وطراً من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه.

فإذا كان عَلَمُ الخميصة يشغله عن صلاته [حتى]ـ يستبدل بها الأنبجانية، فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمر؟ وفي ذلك بيان ما تأولناه، والله أعلم.

وفي الحديث: دلالة على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة، وذلك أنها لا تلابسه هذه الملابسة إلّا وقد تمسه ببعض أعضائها.

وفيه: دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم نجاسة.

وفيه: أن العمل اليسير لا يبطل به الصلاة.

---

(١) أبو داود: ٩١٧، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٢٤، والبخاري: ٥١٦، ومسلم: ١٢١٢.

وفيه: أن الرجل إذا صلى وفي كمه متاع أو على رقبته كارة[١] ونحوها فإن صلاته مجزئة.

٢٨١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ، قال: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ المُبارَكِ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: **قالَ** رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ: الحَيَّةَ والعَقْرَبَ**»[٢].

قلت: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين، فأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة.

وفي معنى الحية والعقرب كل ضَرَّار مباح قتله، كالزنابير والشبثان[٣] ونحوهما، ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلَّا إبراهيم النخعي. والسُّنة أولى ما اتبع.

وَمِنْ بابِ إذا رَدَّ السَّلامَ في الصَّلاةِ

٢٨٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا أَبانٌ، قال: حَدَّثَنا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ في الصَّلاةِ ونَأْمُرُ

(١) الكارة: ما يحمل على الظهر من الثياب المكورة بعضها على بعض في ثوب واحد.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٩٢١، وأخرجه أحمد: ١٠١١٦، والترمذي: ٣٩١، والنسائي: ١٢٠٣، وابن ماجه: ١٢٤٠.

(٣) في بعض النسخ: النشبان، وهو خطأ، والشبثان: قال ابن قتيبة في «أدب الكاتب»: واحدها شبث وهي دابة كبيرة الأرجل صفراء، رأسها ثلثاها، وهي شبيهة بالعقربان تخرج في بعض الليل تدب. وفي الأصل تعليق مدرج: الشبثان جمع شبث، وهو دويبة ذات قوائم ست طوال، صفر الظهر وظهور القوائم، سود الرأس زرقاء، وقيل: هي دويبة كثيرة الأرجل، عظيمة الرأس، وقيل: هي دويبة واسعة الفم، مرتفعة المؤخر، تحرث الأرض، وتكون عند الندوة وتأكل العقارب، وهي التي تسمى شحمة الأرض، وقيل: هي العنكبوت الكثيرة الأرجل، وعن بعضهم أنها العنكبوت كلها، وتجمع: أشباث، وشبثان.

بِحاجَتِنا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَأَخَذَنِي ما قَدُمَ وَما حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصَّلاةَ، قالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعالى يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يشاءُ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ**»، وَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ[١].

قوله: (ما قدم وما حدث)، معناه: الحزن والكآبة، قديمها وحديثها، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها[٢].

واختلف الناس في المصلي يسلَّم عليه:

فرخصت طائفة في الرد، وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري وقتادة، وروي عَن **أبي هريرة: (أنه كان إذا سُلِّم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع)**[٣]، وروي عن **جابر**[٤] نحوٌ من ذلك.

وقال أكثر الفقهاء: لا يرد السلام، وروي عن **ابن عمر** أنه قال: **(يرد إشارة)**[٥].

وقال عطاء والشعبي والنخعي وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام.

وقال أبوحنيفة: لا يرد السلام ولا يشير.

قلت: رد السلام في الصلاة نطقاً وقولاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة

---

(١) صحيح. أبو داود: ٩٢٤، وأخرجه أحمد: ٣٥٧٥، والنسائي: ١٢٢٢.

(٢) وقيل: معناه: غلب عليَّ التفكر في أحوالي القديمة والحديثة، أيها كان سبباً لترك رده السلام عليَّ. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٨١٤، وابن المنذر في «الأوسط»: ١٥٩٤، لفظ ابن أبي شيبة: (إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٨١٥، وابن المنذر: ١٥٩٦، لفظ ابن أبي شيبة: (ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي، زاد أبو معاوية: ولو سلم عليَّ لرددت عليه).

(٥) أخرجه عبد الرزاق: ٣٥٩٥، وابن أبي شيبة: ٤٨١٦، وابن المنذر: ١٥٩٨، لفظ ابن أبي شيبة: (إذا سلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده).

سنة، وقد رد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والإشارة حسنة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أشار في الصلاة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب.

٢٨٣ ـ قالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نابِلٍ صاحِبِ العَباءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **صُهَيْبٍ** أَنَّهُ قالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشارَةً. قال قتيبة: ولا أعلمه إلَّا قال: إِشارَةً بأُصبعِهِ[1].

٢٨٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا غِرارَ فِي الصَّلاةِ**[2] **وَلا تَسْلِيمَ**»[3].

قال أحمد: يعني [في]ـ ما أرى أن لا تُسَلِّم ولا يُسَلَّم عليك، ويغرّر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاكّ.

قلت: أصل (الغرار) نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غِراراً فهي مُغار، إذا نقص لبنها، فمعنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا غرار»، أي: لا نقصان في التسليم. ومعناه: أن ترد كما يُسَلَّمُ عليك وافياً لا نقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فتقول: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ولا تقتصر على أن تقول: السلام عليكم، أو: عليكم، حسب، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبها، فتبخسه حقه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين:

أحدهما: أن لا يُتم ركوعه وسجوده.

---

(١) صحيح. أبو داود: ٩٢٥، وأخرجه أحمد: ١٨٩٣١، والترمذي: ٣٦٧، والنسائي: ١١٨٧، وابن ماجه: ١٠١٧.

(٢) في بقية النسخ والسنن: «صلاة».

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٩٢٨، وأخرجه أحمد: ٩٩٣٥، و٩٩٣٦.

والآخر: أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين، وينصرف بالشك، وقد جاءت السنة في رواية **أبي سعيد الخدري**: **(أنه يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة، حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً)**[١].

وَمِنْ باب في تَشْمِيتِ العاطِسِ

٢٨٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ **مُعاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ** قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمانِي القَوْمُ بِأَبْصارِهِمْ، فَقُلْتُ: واثُكْلَ أُمَّاه! ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَفْخاذِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بِأَبِي وَأُمِّي ـ ما ضَرَبَنِي وَلا كَهَرَنِي وَلا سَبَّنِي، ثُمَّ قالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيها مِنْ كَلامِ النَّاسِ شَيْءٌ، إِنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وَقِراءَةُ القُرْآنِ**» أَوْ كَما قالَ. قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جاءَنا اللهُ بِالإِسْلامِ، وَمِنَّا رِجالٌ يَأْتُونَ الكُهَّانَ، قالَ: «**فَلا تَأْتِهِمْ**». قالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قالَ: «**ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدُّهُمْ**». قُلْتُ: وَمِنَّا رِجالٌ يَخُطُّونَ، قالَ: «**كانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِياءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ**». قالَ: قُلْتُ: جارِيَةٌ لِي كانَتْ تَرْعَى غُنَيْماتٍ قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْها اطِّلاعَةً، فَإِذا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشاةٍ مِنْها، وَأَنا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَما يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُها صَكَّةً، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقُلْتُ: أَفَلا أُعْتِقُها؟ فَقالَ: «**ائْتِنِي بِها**»، قالَ: فَجِئْتُ بِها، فَقالَ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» فقالَتْ: فِي السَّماءِ، قالَ: «**فَمَنْ أَنا؟**» قالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قالَ: «**أَعْتِقْها فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ**»[٢].

---

(١) انظر: «صحيح مسلم»: ١٢٧٢، و«مسند أحمد»: ١١٧٨٢.

(٢) أبو داود: ٩٣٠، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٦٢، ومسلم: ١١٩٩.

قلت: في هذا الحديث من الفقه: أن الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه أحكام الصلاة وتحريم الكلام فيها، ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه وقد كان تكلم بما تكلم به، ولا فرق بين من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام عليه، وبين من تكلم ناسياً لصلاته، في أن كل واحد منهما قد تكلم والكلام مباح له عند نفسه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فممن قال: يبني على صلاته إذا تكلم ناسياً أو جاهلاً: الشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي.

وقال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي: إذا تكلم ناسياً أعاد الصلاة، وفرَّق أصحاب الرأي بين أن يتكلم ناسياً [وبين أن] يُسَلِّم ساهياً، فلم يوجبوا عليه الإعادة في السلام كما أوجبوها عليه في الكلام.

وقال الأوزاعي: من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريد إصلاح صلاته لم تبطل صلاته، وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن، فقال رجل من ورائه: إنها العصر: لم تبطل صلاته.

وفي الحديث: دليل على أن المصلي إذا عطس فشمته رجل أنه لا يجيبه.

واختلفوا إذا عطس وهو في الصلاة هل يحمد الله تعالى؟:

فقالت طائفة: يحمد الله، وروي ذلك عن **ابن عمر** أنه قال: (**العاطس في الصلاة يجهر بالحمد**)[1]، وكذلك قال النخعي وأحمد بن حنبل، وهو مذهب الشافعي، إلَّا أنه يستحب أن يكون ذلك في نفسه.

وقوله: (ما كهرني)، معناه: ما انتهرني ولا أغلظ لي، وقيل: الكَهْر: استقبالك الإنسان بالعبوس، وقرأ بعض الصحابة[2]: ﴿فأما اليتيم فلا تكهر﴾.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: ١٦٤٤.

(٢) هي قراءة ابن مسعود، ولكنها اليوم من القراءات الشاذة.

وقوله عليه السلام في الطيرة: «ذاك شيء يجدونه في نفوسهم فلا يضرهم»، يريد: أن ذاك شيء يوجد في النفوس البشرية، وما يعتري الإنسان من قِبَل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع، أو يكون فيه ضرر كما كان يزعمه أهل الجاهلية.

وأما قوله: (ومنا رجال يخطون)، فإن الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي قال: يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام، فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابني عيان أسرعا البيان. ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين، حتى ينظر آخر ما يبقى من تلك الخطوط، فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفلاح والظفر، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيبة واليأس.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فمن وافق خطه فذاك»: يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه وترك التعاطي له، إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي؛ لأن خطه كان عَلَماً لنبوته، وقد انقطعت نبوته وذهبت معالمها.

وقوله: (آسف كما يأسفون)، معناه: أغضب كما يغضبون، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، أي: أغضبونا.

وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أعتقها فإنها مؤمنة»، ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها حين سألها: «أين الله؟» قالت: في السماء، وسألها: «من أنا؟» فقالت: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فإن هذا سؤال عن أمارة الإيمان وسِمَة أهله، وليس بسؤال عن أصل الإيمان وحقيقته، ولو أن كافراً جاءنا يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام فوصَف من الإيمان هذا القدر الذي تكلَّمَت [به]ـ الجارية، لم يَصِرْ به مسلماً، حتى يشهد أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، ويتبرأ من دينه الذي كان يعتقده، وإنما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل: من هذه المرأة؟ فيقول: زوجتي، فتصدقه المرأة، فإنا نصدقهما، ولا نكشف عن أمرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية، حتى إذا جاءانا وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فإنا نطالبهما حينئذ بشرائط

عقد الزوجية من إحضار الولي والشهود وتسمية المهر، كذلك الكافر إذا عُرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول: إني مسلم، حتى يصف الإيمان بكماله وشرائطه، وإذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والإيمان فقال: إني مسلم، قبلناه، وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما، حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا منه خلاف ذلك.

وَمِنْ بابِ التَّأْمِينِ وَراءَ الإمامِ

٢٨٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُما أَخْبَراهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِذا أَمَّنَ الإِمامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». قالَ ابْنُ شِهابٍ: وكانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «آمِينَ»[1].

قلت: فيه: دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجهر بآمين، ولولا جهره به، لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته، فدل أنه كان يجهر به جهراً يسمعه مَن وراءه، وقد روى **وائل بن حجر**: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، ورفع بها صوته، وقد رواه أبو داود بإسناده في هذا الباب[2].

٢٨٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِذا قالَ الإِمامُ**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فَقُولُوا**: آمِينَ»[3].

---

(١) أبو داود: ٩٣٦، وأخرجه أحمد: ٩٩٢١، والبخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥.

(٢) أخرجه أبو داود: ٩٣٢، والترمذي: ٢٤٨، وأحمد: ١٨٨٤٢، والدارقطني: ١٢٦٧.
قال الترمذي: حسن، وقال الدارقطني: صحيح. وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٣) أبو داود: ٩٣٥، وأخرجه أحمد: ٩٩٢٢، والبخاري: ٧٨٢، ومسلم: ٩٢٠.

قلت: قد احتج به من ذهب إلى أنه لا يجهر بآمين، وقال: ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وقتاً لتأمين القوم، فلو كان الإمام يقوله جهراً لاستغني بسماع قوله عن التحين له بمراعاة وقته.

قلت: وهذا قد يجوز أن يستدل به لو لم يكن جاء ذلك مذكوراً في حديث وائل بن حجر الذي تقدم ذكره، وإذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل.

وقد يكون معناه: الأمر به والحث عليه إذا نسيه الإمام، يقول: لا تغفلوه إذا أغفله الإمام، ولا تتركوه إن نسيه، وأمِّنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر، وتنالوا المغفرة.

قلت: وقوله عليه السلام: «إذا قال الإمام: ولا الضالين قولوا: آمين»، فمعناه: قولوا مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً.

فأما قوله عليه السلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فإنه لا يخالفه، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يعني: إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر: «**إن الإمام يقول: آمين، والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»[1]، وأحبّ أن يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة.

وَمِنْ بابِ صَلاةِ القاعِدِ

٢٨٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قاعِداً، فَقالَ: «صَلاتُهُ قائِماً أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ قاعِداً،**

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٢٦٤٤، بلفظ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، وأخرجه البخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥، بلفظ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وَصَلاتُهُ قاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاتِهِ قائِماً، وَصَلاتُهُ نائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاتِهِ قاعِداً»[(١)].

قلت: قوله عليه السلام: «صلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً»، إنما هو في التطوع دون الفرض؛ لأن الفرض لا يجوز للمصلي قاعداً والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات.

وأما قوله عليه السلام: «وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً»، فإني لا أعلم أني سمعته إلَّا في هذا الحديث إلا من هذه الرواية، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإنْ صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائماً إذا لم يَقْدر على القعود، فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز [له]ح أن يصلي مضطجعاً كما يجوز له أن يصلي قاعداً؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة.

٢٨٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْراهِيمَ بنِ طَهْمانَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ** قالَ: كانَ بِي النَّاصُورُ[(٢)]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَن الصَّلاةِ، فَقالَ: «**صَلِّ قائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(٣)].

قال: وهذا في الفريضة دون النافلة، أقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه، وأقام صلاته نائماً عند العجز عن القعود مقام القعود.

---

(١) أبو داود: ٩٥١، وأخرجه أحمد: ١٩٨٩٩، والبخاري: ١١١٥.

(٢) في الأصل تعليق: أهل اللغة ذكروا (الناسور)، بالسين خاصة، كذا ذكره الإقليشي.

(٣) أبو داود: ٩٥٢، وأخرجه أحمد: ١٩٨١٩، والبخاري: ١١١٧.

واختلفوا فيه إذا صلى نائماً ـ أي: واقعاً ـ بالأرض كيف يصلي؟

فقال أصحاب الرأي: يصلي مستلقياً ورجله إلى القبلة.

وقال الشافعي: يصلي على جنبه متوجهاً إلى القبلة، على ما جاء في الحديث[١].

وَمِنْ باب كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ؟

٢٩٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بنِ حُجْرٍ وَذَكَرَ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَساقَ القِصَّةَ إِلَى أَنْ قالَ: ثُمَّ جَلَسَ فافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَ[حَدَّ] مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الأَيْمَنِ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذا. وَحَلَّقَ [بِشْرٌ] الإِبْهامَ والوُسْطَى وَأَشارَ بِالسَّبَّابَةِ[٢].

قال: في هذا الحديث: إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة.

وفيه: إثبات التحليق بالإبهام والوسطى، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق، وقال: يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة، وكان بعضهم يرى أن يُحَلّق فيضع أُنملته الوسطى بين عَقْدي الإبهام، وإنما السنة أن يُحلّق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة، لا يَفْضل من جوانبها شيء.

---

(١) أخرج الدارقطني عن علي ﷺ مرفوعاً: «فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»، إلا أن إسناده ضعيف كما قال ابن الملقن، وضعفه النووي في «الخلاصة»، وقال الذهبي: منكر.

(٢) إسناده قوي. أبو داود: ٩٥٧، وأخرجه أحمد: ١٨٨٧١، والنسائي: ١٢٦٦، وسلف برقم: ٢٣٢.

وَمِنْ باب التَّشَهُّدِ

٢٩١ - **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ، قال: حَدَّثَني شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: كُنَّا إذا جَلَسْنا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي الصَّلاةِ، قُلْنا: السَّلامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبادِهِ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ إذا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إذا قُلْتُمْ ذَلِكَ، أَصابَ كُلَّ عَبْدٍ صالِحٍ فِي السَّماءِ والأَرْضِ - أَوْ: بَيْنَ السَّماء والأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ**[1]، **وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ**»[2].

قال: قوله عليه السلام: «التحيات لله»، فيه إيجاب التشهد؛ لأن الأمر على الوجوب.

وفي قوله عند الفراغ من التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»، دليل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير واجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها [ويخيره] بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلما وَكَل الأمر في ذلك إلى ما أعجبه منها بطل التعيين، والله أعلم.

وعلى هذا قول جماعة الفقهاء، إلَّا الشافعي فإنه قال: الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد الأخير واجبة، فإن لم يصل فيه عليه بطلت صلاته، وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضاً، ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة، وأصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة وقد رواه أبو داود.

---

(١) عبارة: «وحده لا شريك له»، غير موجودة في بقية النسخ ولا السنن.

(٢) أبو داود: ٩٦٨، وأخرجه أحمد: ٤١٠١، والبخاري: ٨٣٥، ومسلم: ٩٠٠.

٢٩٢ - **قالَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قالَ: قُلْنا ـ أَوْ: قالُوا ـ: يا رَسُولَ اللهِ، أَمَرْتَنا أَنْ نُصَلِّيَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلامُ فَقَدْ عَرَفْناهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عليكَ؟ قالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ، وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَما بارَكْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١).

قال: قوله: «أمرتنا أن نصلي عليك» يدل على وجوبه؛ لأن أمره لازم وطاعته واجبة.

وقوله عليه السلام: «قولوا: اللهم صل على محمد» أمر ثان يجب ائتماره ولا يجوز تركه. قالوا: وقد أمر الله تعالى بالصلاة عليه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فكان ذلك منصرفاً إلى الصلاة؛ لأنه إذا صرف إلى غيرها كان ندباً، وإن صرف إليها كان فرضاً؛ إذ لا خلاف أن الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة، فدل على وجوبها في الصلاة، والله أعلم.

واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم لا؟

فروي عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه قال: (**من لم يتشهد فلا صلاة له**)(٢)، وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي، ومذهب مالك قريب منه.

وقال الزهري وقتادة وحماد: إنْ ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته.

وقال أصحاب الرأي: التشهد والصلاة على النبي وآله مستحب غير واجب، والقعود قدر التشهد واجب.

واختلفوا فيما يتشهد به:

فذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل، إلى تشهد عبد الله بن مسعود الذي رويناه في هذا الباب.

---

(١) أبو داود: ٩٧٦، وأخرجه أحمد: ١٨١٠٥، والبخاري: ٦٣٥٧، ومسلم: ٩٠٨.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»: ١٨٣، وعبد الرزاق: ٣٠٨٠، وابن أبي شيبة: ٨٧١٣، وابن المنذر في «الأوسط»: ١٥٣٨، والبيهقي (٢/ ١٣٩).
قال الألباني في «أصل صفة الصلاة»: إسناده صحيح.

وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس، وقد رواه أبو داود:

٢٩٣ ـ **قالَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَطاوُسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كَما يُعَلِّمُنا القُرْآنَ، فَكانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**»(١).

وذهب مالك إلى تشهد **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه وهو: «**التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله**»(٢).

قلت: وأصحها إسناداً وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود، وإنما ذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه، وهي قوله عليه السلام: «المباركات»، ولموافقة القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، ثم إن **إسناده أيضاً جيد ورجاله مرضيون**.

٢٩٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا [عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ] النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ الحُرِّ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ قالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ** أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، وقالَ: «**إِذا قُلْتَ هَذا ـ أَوْ: قَضَيْتَ هَذا ـ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ**»(٣).

---

(١) أبو داود: ٩٧٤، وأخرجه أحمد: ٢٦٦٥، ومسلم: ٩٠٢.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٣٠٠، والشافعي كما في «مسنده»: ٢٧٥، وعبد الرزاق: ٣٠٦٧، وابن أبي شيبة: ٢٩٩٢، والحاكم: ٩٨٠، وقال: على شرط مسلم، ومثله قال الذهبي. وقال النووي في «الخلاصة»: رواه مالك بإسناد صحيح.

(٣) إسناده صحيح. وقوله: «إذا قلت هذا» هو من كلام ابن مسعود، أدرج في الخبر كما قال ابن حبان والدارقطني والخطيب. أبو داود: ٩٧٠، وأخرجه أحمد: ٤٠٠٦.

قال رحمه الله: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد غير واجبة.

وقوله عليه السلام: «فقد قضيت صلاتك»، يريد: معظم الصلاة من القراءة والذكر والخفض والرفع، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام، وكنى عن التسليم بالقيام، إذ كان القيام إنما يقع عقيب السلام، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم؛ لأنه يبطل صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

٢٩٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتادَةَ [ح] حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشِيِّ قالَ: صَلَّى بِنا **أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**، فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلاتِهِ قالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بِالبِرِّ والزَّكاةِ[1]، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ فَقالَ: أَيُّكُمُ القائِلُ كَلِمَةَ كَذا وَكَذا؟ قالَ: فَأَرَمَّ القَوْمُ حَتَّى قالَها مَرَّتَيْنِ، قالَ: فَلَعَلَّكَ يا حِطَّانُ [أَنْتَ] قُلْتَها؟ قالَ: ما قُلْتُها، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِها ـ وَساقَ الحَدِيثَ ـ إِلَى أَنْ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَّمَنا صَلاتَنا فَقالَ: «**إِذا كَبَّرَ الإِمامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧]، **فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإِذا كَبَّرَ وَرَكَعَ[2] فَكَبِّرُوا وارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**» قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذا قالَ:**

---

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٨): قيل: معناه قرنت، أي: إنها توجب لصاحبها البر وهو الصدق وجماع الخير، والزكاة: التطهير والمكانة في الدنيا والآخرة، ويحتمل أن يكون مِن القرار، بمعنى أُثبتت معها، والباء هنا بمعنى: مع، وإليه كان يذهب شيخنا أبو الحسين رحمه الله، أي: ألزمت حكمها وسويت معها. اهـ

(٢) في الأصل: «رفع»، والمثبت كما في بقية النسخ والسنن.

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ قالَ عَلَى لِسانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا واسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»[١].

قال رحمه الله: [قوله]ح: (فأَرَمَّ القوم)، يريد: أنهم سكتوا مطرقين، يقال: أرمّ فلان حتى ما به نطق، ومنه قول الشاعر[٢]:

يَـرِدْنَ والـلـيـلُ مُـرِمٌّ طـائِـرُه

وقوله: (رهبت أن تبكعني بها)، أي: تجبهني أو تبكتني بها، أو نحو ذلك من الكلام. قال الأصمعي: يقال: بكعت الرجل بكعاً، إذا استقبلته بما يكره.

وأخبرني أحمد بن إبراهيم بن مالك، [عن الدغولي][٣]، عن محمد بنّ حاتم المظفري، قال: قال سليمان بن معبد: قلت للأصمعي: ما معنى قول الناس: الحق مغضَبة؟ فقال: يا بني، وهل يَسأل عن مثل هذا إلَّا رازم[٤] قَلَّ ما بُكِعَ أحد بالحق إلَّا اعْرَنْزَم[٥] له.

وقوله عليه السلام: «فتلك بتلك» فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله عليه السلام: «وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله عز وجل»، يريد: أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة أو الآية، كأنه عليه السلام قال: فتلك دعوة مضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها، أو ما أشبه ذلك من الكلام.

---

(١) أبو داود: ٩٧٢، وأخرجه أحمد: ١٩٦٦٥، ومسلم: ٩٠٤، ٩٠٥.

(٢) هو حميد الأرقط، والبيت في «الصحاح» و«اللسان»: (محل).

(٣) زيادة من «غريب الحديث» للمصنف.

(٤) الرازم: الذي أضعفه الهزال، فلا يقوى على القيام.

(٥) أي: تجمع وتقبض، وركب منه الرأس. «اللسان» (ع ر ز م).

والوجه الآخر: أن يكون معطوفاً على ما يليه من الكلام، وهو قوله: «وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا»، يريد عليه السلام: إن صلاتكم متعلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تختلفوا عليه، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك.

وكذلك الفصل الآخر وهو **قوله عليه السلام**: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد يسمع [الله] لكم» إلى أن قال: «فتلك بتلك»، يريد: ـ والله أعلم ـ أن الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها.

وقوله: «سمع الله لمن حمده»، معناه: استجاب الله دعاء من حمده، ولهذا قال: «تلك بتلك»، أي: قولكم: ربنا لك الحمد، معناه: استجاب الله دعاء من حمده، وهذا من الإمام دعاء للمأموم وإشارة إلى قوله: «ربنا لك الحمد»، فانضمت الدعوتان، إحداهما بالأخرى فكان ذلك بيان قوله عليه السلام: «فتلك بتلك»، والله أعلم.

ومعنى قوله: «يسمع الله لكم»، أي: يستجيب الله لكم، ومن هذا قوله عليه السلام: «**اللهم إني أعوذ بك من قول لا يسمع**»[1]، أي: لا يستجاب.

٢٩٦ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ **بِلالٍ أَنَّهُ قالَ**: يا رَسُولَ اللهِ، لا تَسْبِقْنِي بِـ«آمِينَ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد: ١٣٠٠٣، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٦٠٣، بهذا اللفظ عن أنس رضي الله عنه، والحديث ورد عن أبي هريرة وعن أنس، وهو عند أبي داود: ١٥٤٨، والترمذي: ٣٤٨٢، والنسائي: ٥٤٦٧، وابن ماجه: ٢٥٠، وابن حبان: ٨٣، والحاكم: ٣٥٤، وغيرهم، بلفظ «اللهم إني أعوذ بك من . . . ومن دعاء لا يسمع».
قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح، ومثله قال الذهبي. وصححه الضياء.

(٢) صحيح مرسلاً على ما رجحه غير واحد من أهل العلم كأبي حاتم الرازي والدارقطني وغيرهما، وذهب ابن التركماني في «الجوهر النقي»: (٢/ ٢٣) إلى أن رواية أبي عثمان عن بلال بلفظ: «عن» أو «قال» محمولة على الاتصال؛ لأنه أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسمع جمعاً كثيراً من الصحابة كعمر بن الخطاب وغيره.
أبو داود: ٩٣٧، وأخرجه أحمد: ٢٣٨٨٣.

قال: يشبه أن يكون معناه: أن بلالاً كان يقرأ فاتحة الكتاب في السكتة الأولى من السكتتين، فربما يبقى عليه الشيء منها وقد فرغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قراءة فاتحة الكتاب، فاستمهله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فينال بركته معه، والله أعلم.

وقد تأوله بعض أهل العلم على أن بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف، فإذا قال: (قد قامت الصلاة)، كبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فربما سبقه ببعض ما يقرؤه، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين.

وَمِنْ باب التَّصْفِيقِ فِي الصَّلاةِ

٢٩٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحانَتِ الصَّلاةُ، فَجاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ فَقالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم والنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَأَشارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنِ امْكُثْ مَكانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى ما أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «**يا أَبا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**» قالَ أَبُو بَكْرٍ: ما كانَ لِابْنِ أَبِي قُحافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما لِي أَراكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّما التَّصْفِيحُ لِلنِّساءِ**»(١).

---

(١) أبو داود: ٩٤٠، وأخرجه أحمد: ٢٢٨٥٢، والبخاري: ٦٨٤، ومسلم: ٩٤٩.

قال: في هذا الحديث أنواع من الفقه:

منها: تعجيل الصلاة في أول وقتها، ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله غائب لم يؤخروها انتظاراً له؟

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها: أنه عليه السلام لم يأمرهم بإعادة الصلاة لَمَّا صفقوا بأيديهم.

وفيه: أن التصفيق سنة النساء في الصلاة، وهو معنى التصفيح المذكور في آخر الحديث، وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى.

ومنها: أنَّ تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم يَطُل ذلك.

ومنها: إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله تعالى والثناء عليه في أضعاف القيام، عند ما يحدث للمرء من نعمة لله ويتجدد له من صنع الله تعالى.

ومنها: جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر.

ومنها: جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة.

وفيه: أن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح.

وفيه: أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً لصلاته.

وَمِنْ بابِ الاخْتِصارِ فِي الصَّلاةِ

٢٩٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطاكِيُّ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الاخْتِصارِ فِي الصَّلاةِ[1].

---

(١) أبو داود: ٩٤٧، وأخرجه أحمد: ٧١٧٥، والبخاري: ١٢٢٠، ومسلم: ١٢١٨.

قال أبو داود: هو أن يضع يديه على خاصرته في الصلاة.

ويقال: إن ذلك من فعل اليهود، وقد روي في بعض الأخبار أن إبليس أُهبط إلى الأرض كذلك[١].

وهو شكل من أشكال أهل المصائب، يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم.

وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة، أي: عصاً، يتوكأ عليها[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٥٥٩٥، عن حميد بن هلال موقوفاً.

(٢) أخرج ابن حبان في «صحيحه»: ٢٢٨٦، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» وقال: يعني: أنه فعل اليهود والنصارى، وهم أهل النار. كذا خرجه. وإنما رواه عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الأزور، عن هشام بهذا اللفظ. وكذا خرجه الطبراني والعقيلي من رواية عيسى بن يونس، عنه، وقال العقيلي: لا يتابع عبيد الله بن الأزور على لفظه.
و(الاختصار)، فسره الأكثرون بوضع اليد على الخاصرة في الصلاة، . . وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور.
وقد قيل: إنه إنما نهى عنه لأنه فعل المتكبرين، فلا يليق بالصلاة. . . .
وقد خرج البخاري . . عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله. وخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، ولفظه: أن عائشة كانت تكره الاختصار في الصلاة، وتقول: لا تشبهوا باليهود. وخرجه عبد الرزاق، ولفظه: إن عائشة نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة، كما تصنع اليهود. وروي عن عائشة أنها قالت: هكذا أهل النار. وعن ابن عباس قال: إن الشيطان يحضر ذلك.
. . . وعن أبي هريرة، قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يجعل يديه في خاصرته؛ فإن الشيطان يحضر ذَلِكَ.
. . . وحكى ابن المنذر كراهة الاختصار في الصلاة على هذا الوجه عن ابن عباس وعائشة ومجاهد والنخعي وأبي مجلز ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي. انتهى. وهو قول عطاء والشافعي وأحمد أيضاً.
. . . وفسره بعضهم باختصار السورة، فيقرأ بعضها. وفسره بعضهم باختصار أفعال الصلاة، فلا يتم قيامها ولا ركوعها ولا سجودها. اهـ «فتح الباري» لابن رجب.
وقال الترمذي: يروى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصراً، . . . وقيل: إنه فعل المختالين والمتكبرين، . . . وقيل: لأنها صفة الراجز حين ينشد، قال الحافظ بعد سرد هذه الأقوال والعزو =

وَمِنْ باب في مَسْحِ الحَصى

٢٩٩ - **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ **أَبا ذَرٍّ** يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِذا قامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ، فَلا يَمْسَحِ الحَصَى**»(١).

قال رحمه الله: يريد بـ (مسح الحصى): تسويته ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك. وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً ويسوي الحصى في صلاته غير مرة(٢).

وَمِنْ باب في تَخْفِيفِ القُعُودِ

٣٠٠ - **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قالَ: قُلْنا: حَتَّى يَقُومَ؟ قالَ: حَتَّى يَقُومَ(٣).

قال الشيخ: (الرضف): الحجارة المحماة، واحدتها: رضفة، ومنه المثل: (خذ من الرضفة ما عليها).

= إلى قائليها: وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك، ولا منافاة بين الجميع. اهـ «مرقاة المفاتيح» لملا علي قاري.

(١) أبو داود: ٩٤٥، وأخرجه أحمد: ٢١٣٣٠، والترمذي: ٣٨٠، والنسائي: ١١٩٢.

(٢) أخرج البخاري: ١٢٠٧، ومسلم: ١٢٢٢، عن معيقيب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»، وأخرج أحمد: ٢١٤٤٦، عن أبي ذر قال: سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: «واحدة أو دع». وأخرجه بنفس اللفظ: ٢٣٢٧٥، عن حذيفة. وصححه محققوه من حديث أبي ذر.

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٩٩٥، وأخرجه أحمد: ٣٦٥٦، والترمذي: ٣٦٦، والنسائي: ١١٧٧.

وَمِنْ باب في السَّهْوِ

٣٠١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ: الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ، قالَ: فَصَلَّى بِنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْها، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلاةُ، قَصُرَتِ الصَّلاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَهاباهُ أَنْ يُكَلِّماهُ، فَقامَ رَجُلٌ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُسَمِّيهِ ذَا[1] اليَدَيْنِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلاةُ**» قالَ: بَلَى نَسِيتَ يا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَى القَوْمِ فَقالَ: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**» فَأَوْمَؤُوا: أَيْ نَعَمْ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِلَى مَقامِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الباقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، قالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ قالَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ **عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ قالَ: ثُمَّ سَلَّمَ**[2].

قال: (سَرَعان الناس): مفتوحة السين والراء، وهم الذين ينفتلون[3] بسرعة، ويقال أيضاً: سِرْعان الناس، بكسر السين وسكون الراء، وهو جمع سريع، كقولهم: (رعيل ورِعْلان)، فأما قولهم: (سِرْعان ما فعلت) فالراء منه ساكنة.

وفي الحديث: دليل على أن من قال: لم أفعل كذا، وكان قد فعله ناسياً، أنه غير كاذب.

وفيه من الفقه: أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة، وذلك أن رسول الله كان عنده أنه قد أكمل الصلاة، فتكلم على أنه خارج من الصلاة.

---

(١) في الأصل: «ذو» والمثبت هو الجادة.

(٢) أبو داود: ١٠٠٨، وأخرجه أحمد: ٧٣٧٦، والبخاري: ١٢٢٨، ومسلم: ١٢٨٩.

(٣) في الأصل: (يقبلون)!!، والمثبت كما في النسخ الأخرى.

وأما ذو اليدين ومراجعته النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأمْره متأول على هذا المعنى أيضاً؛ لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة ونقصان في الصلاة، فجرى منه الكلام في حال قد يتوهم فيها أنه خارج عن الصلاة؛ لإمكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الإتمام، على معنى الاستفهام، وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا أنه منسوخ، وإنما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر [الصحابة] معهما ـ وقد علموا أن الصلاة لم تقصر ـ ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء.

قال الشيخ: أما النسخ فلا موضع له ههنا؛ لأن نسخ الكلام كان بمكة، وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة؛ لأن راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام. وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة.

فأما كلام أبي بكر وعمر ومن معهما، ففي رواية حماد بن زيد عن أيوب ـ وهو الذي رواه أبو داود ـ أنهم: (أومؤوا أي: نعم)، فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا: (نعم)، إنما هو على المجاز والتوسعة في الكلام، كما يقول الرجل: قلت بيدي، وقلت برأسي، وكقول الشاعر:

وقالتْ له العَينانِ: سَمْعاً وطاعة[1]

ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لم يكن ذلك ضائراً؛ لأنه لم ينسخ من الكلام من كان جواباً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقد مر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على **أبي بن كعب** وهو يصلي فدعاه فلم يجبه، ثم اعتذر إليه وقال: كنت في الصلاة، فقال: «**ألم تسمع قول الله تعالى**: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾؟»[2]، فدل على أن الكلام في الصلاة إذا كان استجابة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير منسوخ.

---

(١) عجزه: وحدَّرتا كالدُّر لمَّا يثقَّب. وهو في «الخصائص»: (١/ ٢٣) و«المحكم»: (٦/ ٥٦٢) و«النهاية» و«اللسان»: (قول) دون نسبة.

(٢) أخرجه الترمذي: ٢٨٧٥، وأحمد: ٩٣٤٥، وابن خزيمة: ٨٦١، والحاكم: ٢٠٥١، وغيرهم. قال الترمذي: حسن صحيح.

وممن قال: إن الكلام ناسياً في الصلاة لا يقطع الصلاة: مالك والأوزاعي والشافعي، وقد روي ذلك عن **ابن عباس وابن الزبير**[(١)]، وعطاء.

وقال النخعي وحماد وأصحاب الرأي: إن الكلام في الصلاة ناسياً يقطع الصلاة كالعمل سواء.

وفي الحديث: دليل أنه إذا سها في صلاة واحدة مرات أجزأه لجميعها سجدتان، وذلك أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سها فلم يصل ركعتين، وتكلم ناسياً، ثم اقتصر على سجدتين لم يزد عليهما، وهو قول عامة الفقهاء.

وحكي عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك أنهما قالا: يلزمه لكل سهو سجدتان.

وَمِنْ باب إذا صَلَّى خَمْساً

٣٠٢ - قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ - المَعْنَى - قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظُّهْرَ خَمْساً[(٢)]، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقالَ: «**وَما ذاكَ؟**» قالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَما سَلَّمَ[(٣)].

قال الشيخ: اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فقال بظاهر هذا الحديث جماعة، منهم: علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال سفيان الثوري: إن كان لم يجلس في الرابعة أحب إلي أن يعيد.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة: ٤٥٠٤ وأحمد: ٣٢٨٥، والبزار: ٥٢٠٠، والطبراني (١١/ ١١٤٨٤)، والبيهقي (٢/ ٣٦٠)، كلهم أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين، ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: «فصلى ما بقي، وسجد سجدتين»، قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: «ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم»، هذا لفظ أحمد. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) في الأصل كلمة مقحمة هنا هي: (فضحك)!!، ولم أجدها في شيء من المصادر.

(٣) أبو داود: ١٠١٩، وأخرجه أحمد: ٣٥٦٦، والبخاري: ٧٢٤٩، ومسلم: ١٢٨١.

وقال أبو حنيفة: إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة، وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر، والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته.

قلت: ومتابعة السنة أولى، وإسناد هذا الحديث لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة.

وقال [بعض]ح من صار إلى ظاهر الحديث: لا يخلو من أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قعد في الرابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة، وإن كان لم يقعد في الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة، ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو، فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على أهل الكوفة فيما قالوه، والله أعلم.

وَمِنْ أَبْوابِ السَّهْوِ

٣٠٣ - قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ [يُسَلِّمْ]ح وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»(١).

٣٠٤ - قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا أَبُو خالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ، فَإِذا اسْتَيْقَنَ التَّمامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كانَتْ صَلاتُهُ تامَّةً كانَتِ الرَّكْعَةُ نافِلَةً، وَإِنْ كانَتْ ناقِصَةً كانَتِ الرَّكْعَةُ تَماماً لِصَلاتِهِ، وَكانَتِ السَّجْدَتانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطانِ**»(٢).

---

(١) أبو داود: ١٠٢٠، وأخرجه أحمد: ٣٦٠٢، والبخاري: ٤٠١، ومسلم: ١٢٧٤ مطولاً.

(٢) أبو داود: ١٠٢٤، وأخرجه أحمد: ١١٦٨٩، ومسلم: ١٢٧٢ بنحوه.

٣٠٥ - **قالَ أَبُو داوُدَ**: وَحَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خامِسَةً، شَفَعَها بِهاتَيْنِ، وَإِنْ كانَتْ رابِعَةً، فالسَّجْدَتانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطانِ**»(١).

قالَ أبو داود: ورواه هشام بن سعد فبلغ به أبا سعيد الخدري.

٣٠٦ - **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا قامَ يُصَلِّي، جاءَهُ الشَّيْطانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ**»(٢).

٣٠٧ - **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ** [أَنَّهُ] قالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وانْتَظَرْنا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ(٣).

قال الشيخ: قد روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث في أكثر أسانيدها مقال، والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها.

فأما حديث أبي هريرة، مجمل [ليس فيه أكثر من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بسجدتين عند الشك في الصلاة، و] ليس فيه بيان ما يصنعه من

---

(١) أبو داود: ١٠٢٦، وأخرجه مالك في «الموطأ»: ٢١٨، وعبد الرزاق: ٣٤٦٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٣٣)، والبيهقي: (٢/ ٣٣١).

(٢) أبو داود: ١٠٣٠، وأخرجه أحمد: ٧٢٨٦، والبخاري: ١٢٣٢، ومسلم: ١٢٦٥.

(٣) أبو داود: ١٠٣٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٢٩، والبخاري: ١٢٢٤، ومسلم: ١٢٦٩.

شيء سوى ذلك، ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة، وحصل الأمر على حديث ابن مسعود [وأبي سعيد الخدري، وحديث ذي اليدين وابن بحينة، وعنها تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بُنيت]ح.

فأما حديث ابن مسعود، وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام، فهو مذهب أصحاب الرأي. ومعنى التحري عندهم غالب الظن وأكبر الرأي، كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا؟ فإن كان أكبر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سجدتين بعد السلام، وإن كان أكبر رأيه أنه في الرابعة أنه صلاها أتمها، ولم يضف إليها ركعة، وسجد سجدتي السهو بعد السلام، وهذا إذا كان الشك يعتريه في الصلاة مرة بعد أخرى، فإن كان ذلك أول ما سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم.

وأما حديث ابن بحينة وذي اليدين، فإن مالكاً اعتبرهما جميعاً، وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة، فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدتين بعد السلام؛ لأن في خبر ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلم عن ثنتين، وهو زيادة في الصلاة، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام؛ لأن في حديث ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام عن ثنتين ولم يتشهد، وهذا نقصان في الصلاة.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف، وكان يقول: ترك الشك على وجهين: أحدهما: إلى اليقين، والآخر: إلى التحري، فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود.

وأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منها على المفسر، والتفسير إنما جاء في حديث **أبي سعيد الخدري** وهو قوله: «فليلق الشك وليبن على اليقين». وقوله: «إذا لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدتين

وهو جالس قبل السلام». وقوله عليه السلام: «فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب، فكان المصير إلى حديثه أولى.

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي، هو: البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري.

وحقيقة التحري: هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من البناء على اليقين؛ لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها، ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤].

وأما حديث ذي اليدين وسجوده فيها بعد السلام، فإن ذلك محمول على التشهد[١] في مذهبهم؛ لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو في مذهبهم، فجرى حكم آخرها[٢] على مشاكلة حكم ما قد تقدم منها. وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر أبي سعيد الخدري.

وقد روي عن الزهري أنه قال: كلٌّ فعلَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلَّا أن تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين.

وقد ضعف حديثَ أبي سعيد الخدري قومٌ زعموا أن مالكاً أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري، وهذا مما لا يقدح في صحته، ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة، وذلك معروف من عادته، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم، وذكر أن هشام بن سعد أسنده فبلغ به أبا سعيد الخدري.

قال الشيخ: وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال، حدثنا حمزة بن الحارث

---

(١) في النسخ الأخرى: على السهو.

(٢) في الأصل: (أحدهما)، والمثبت كما في بقية النسخ.

ومحمد بن أحمد بن زيرك قالا: حَدَّثنا عباس الدوري، قال: حَدَّثنا موسى بن داود، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عَن **أبي سعيد الخدري** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كَمْ صلَّى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرحِ الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استيقنَ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالسٌ قبلَ أنْ يسلمَ، فإنْ كانَ صلَّى خمساً كانتا شفعاً، وإنْ كان صلَّى تمامَ الأربع كانتا ترغيماً للشيطانِ**»(١).

قال الشيخ: ورواه ابن عباس كذلك أيضاً.

حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصايغ، قال: حَدَّثنا ابن قعنب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن **ابن عباس** أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليقم فليصلِ ركعةً ثم ليسجد سجدتين وهو جالسٌ قبلَ السلامِ، فإنْ كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين، وإنْ كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان**»(٢).

قلت: وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب ـ فيمن صلى خمساً ـ إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد قعد [في الرابعة]ـ، واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة الرابعة تكون نافلة، ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها.

وَمِنْ باب مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ

٣٠٨ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ ثابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَأَصْحابَهُ كانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِس، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

(١) أخرجه مسلم: ١٢٧٢، من طريق موسى به.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: ١٦٩٦، والدارقطني: ١٤٠١.

[البقرة: ١٤٤] الآيَةَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَإِذا هُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ[١]، فَقالَ: أَلا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الكَعْبَةِ، مَرَّتَيْنِ، قالَ: فَمالُوا كَما هُمْ رُكُوعاً إِلَى الكَعْبَةِ[٢].

قال الشيخ: فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً، ولولا جوازه لم يجز البناء عليه.

وفيه: دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه [به] فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة، فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته.

وكذلك في المعاملات، فلو وكل وكيلاً فباع الوكيل واشترى، ثم عزله بعد أيام، فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إياه صحيحة.

وفيه: دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد.

ومِنْ أَبْوابِ تَفْرِيعِ أَبْوابِ الجُمُعَةِ

٣٠٩ - قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ**» وَساقَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قالَ: «**وَما مِنْ دابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَغْرُبَ[٣] الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الجِنَّ والإِنْسَ**»[٤].

---

(١) في الأصل هنا كلمة رسمها: (نفبا)!!، ولم أجدها في شيء من المصادر.

(٢) أبو داود: ١٠٤٥، وأخرجه أحمد: ١٤٠٣٤، ومسلم: ١١٨٠.

(٣) في بقية النسخ والسنن: «تطلع».

(٤) إسناده صحيح. أبو داود: ١٠٤٦، وأخرجه أحمد: ١٠٣٠٣، والترمذي مختصراً: ٤٩٧، والنسائي: ١٤٣١. وأخرج الشطر الأول مسلم: ١٩٧٧.

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «مُسيخة»، معناه: مصغية مستمعة، يقال: أصاخ، وأساخ، بمعنى واحد.

٣١٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنا حُسَينُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعانِيِّ، عَن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**[إنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يومُ الجُمُعةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفْخَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ]**ح، **فأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ [فيه]**ح، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسادَ الأَنْبِياءِ**»(١).

قال الشيخ: قوله: (أرَمت)، بفتح الراء، [معناه]ح: بليت، وأصله: أرممتَ، أي: صرت رميماً، فحذفوا إحدى الميمين تخفيفاً، وهي لغة لبعض العرب، كما قالوا: ظَلْتُ أفعل كذا، أي: ظللت، وكما قالوا: أحسْت، بمعنى: أحسست في نظائر لذلك.

قال: وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعبأ بقول أهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهله، فزعم أن قوله: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]، مِنْ: ظال يظال، وهذا شيء اختلقه من قِبَل نفسه، لم يُسبق إليه.

٣١١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنا عِيسَى، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جابِرٍ، قال: حَدَّثَنِي عَطاءٌ الخُراسانِيُّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمانَ قالَ: سَمِعْتُ **عَلِيًّا** رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ يَقُولُ: «**إِذا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، غَدَتِ الشَّياطِينُ بِراياتِها إِلَى الأَسْواقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالبَرائِثِ أَوِ الرَّبائِثِ**» وَذَكَرَ الحَدِيثَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٠٤٧، وأخرجه أحمد: ١٦١٦٢، والنسائي: ١٣٧٥، وابن ماجه: ١٦٣٦.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٠٥١، وأخرجه أحمد: ٧١٩.

قال: «البرائث» ليس بشيء، إنما هو: «الربائث»، وأصله من ربّثت الرجل عن حاجته، إذا حبسته عنها، واحدتها ربيثة، وهي تجري مجرى العلة والتسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه إليه.

وقوله عليه السلام: «يرمون الناس»، إنما هو: (يربثون الناس)، هكذا روي لنا في غير هذا الحديث.

وَمِنْ باب جُمُعَةِ المَمْلُوكِ والمَرْأَةِ

٣١٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، قال: حَدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَني هُرَيْمٌ، عَنْ إِبْراهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طارِقِ بنِ شِهابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَماعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»(١).

قلت: أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن، **فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم:**

فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً، وكذلك قال الأوزاعي، وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه.

وقد روي عن الزهري أنه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة، وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك.

وفي [الحديث]ح: دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ وقد علق القول فيه.

وقال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفاية.

وليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٠٦٧، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٨٢٠٦، والدارقطني: ١٥٧٧، والبيهقي: (٣/ ١٧٢).

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلَّا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[١].

وَمِنْ باب الجُمُعَةِ فِي القُرَى

٣١٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي أُمامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ ـ وَكانَ قائِدَ أَبِيهِ بَعْدَما ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ عَنْ أَبِيهِ **كَعْبِ بنِ مالِكٍ أَنَّهُ** كانَ إِذا سَمِعَ النِّداءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، تَرَحَّمَ عَلَى أَسْعَدَ بنِ زُرارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذا سَمِعْتَ النِّداءَ تَرَحَّمْتَ عَلَى أَسْعَدَ بنِ زُرارَةَ، قالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ[٢] مَنْ جَمَّعَ بِنا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَياضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضِماتِ، قُلْتُ لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: أَرْبَعُونَ[٣].

قال الشيخ: (النقيع): بطن الوادي من الأرض، يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: أنه حمى النقيع لخيل المسلمين[٤].

---

(١) إذا ثبتت صحبة طارق بن شهاب، فهو مرسل صحابي، وهو حجة عند الجميع، وقد ورد الحديث أيضاً عن أبي موسى الأشعري، أخرجه الحاكم: ١٠٦٢، والبيهقي في «المعرفة»: ٦٣٦٤، قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: صحيح. ولكن قال البيهقي: وصله غير محفوظ. اهـ لكن للحديث طرق أخرى بمعناه عن تميم الداري وابن عمر.

(٢) وفي هامش النسخة (ح): قال الإمام إسماعيل: قوله: (أول من جمع بنا)، أي: صلى صلاة الجمعة، وقوله: (في هزم)، أي: في شق من الأرض، يريد في مكان منخفض، وفعَل، بتحريك العين يأتي بمعنى مفعول، و(النقيع) بالنون، فعيل بمعنى فاعل، وهو الماء المستنقع، أي: الواقف، سمي المكان به لانتقاع الماء في ناحية من نواحيه، و(الخطمات): بالخاء، وكسر الضاد، من الخضم، وهو من أكل بجميع الأسنان، عن أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها أول يوم الجمعة قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى بهم. اهـ الهامش.
قلت: هذا الأثر أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل»، والطبراني (١٧/ ٧٣٣)، قال ابن حجر في «التلخيص»: في إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، ويجمع بينه وبين الأول، بأن أسعد كان آمراً وكان مصعب إماماً.

(٣) إسناده حسن. أبو داود: ١٠٦٩، وأخرجه ابن ماجه: ١٠٨٢ مطولاً.

(٤) لم أجده عن عمر، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث ابن عمر، أخرجه =

وقد يصحف أصحاب الحديث، فيروونه: (البقيع) ـ بالباء ـ والبقيع موضع القبور بالمدينة، وهو المعالي من الأرض.

وفي الحديث من الفقه: أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار؛ لأن حرة بني بياضة يقال: قرية على ميل من المدينة.

وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجوز بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها؛ لأن ذلك بيان لمجمل واجب، وبيان المجمل الواجب واجب.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، إلَّا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها الوالي.

[قال]ح: وليس الوالي من شرط الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها مسجد يجمع فيه وسوق، وجبت عليهم الجمعة، ولم يذكر عدداً محصوراً، ولم يشترط الوالي، ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلَّا في مصر جامع، وتنعقد عندهم بأربعة.

وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي.

قال أبو ثور: هي كسائر الصلوات في العدد.

٣١٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى، قال: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ قالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذا عِيدانِ، فَمَنْ شاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»**(١).

= أحمد: ٦٤٣٨، وابن حبان: ٤٦٨٣، وغيرهم. لكن في إسناد الأول عبد الله العمري ضعيف، وفي الثاني عاصم بن محمد ضعيف أيضاً.

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية، وقد رواه جماعة من الثقات عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح =

٣١٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: قالَ عَطاءٌ: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقالَ: عِيدانِ اجْتَمَعا فِي يَوْمٍ واحِدٍ، فَجَمَعَهُما جَمِيعاً، صَلَّاهُما رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِما حَتَّى صَلَّى العَصْرَ[(١)].

قلت: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه ـ لو صح ـ أن يكون المراد بقوله: «فمن شاء أجزأه من الجمعة»، أي: عن حضور الجمعة، ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلَّا على مذهب من يرى تقديم صلاة [الجمعة] قبل الزوال، وقد روي ذلك عن **ابن مسعود**[(٢)].

وروي عن **ابن عباس** أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: **(أصاب السنة)**[(٣)].

وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى، الجمعة والأضحى والفطر.

وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال؟ قال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه. وكذلك قال إسحاق.

فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة، وجعل العيد في معنى التَّبَعِ لها.

= مرسلاً، وهو الصواب على ما ذهب إليه أحمد بن حنبل والدارقطني. أبو داود: ١٠٧٣، وأخرجه ابن ماجه: ١٣١١/م. وأخرج المرسل عبد الرزاق: ٥٧٢٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١١٥٦.

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٠٧٢، وأخرجه عبد الرزاق: ٥٧٢٥. وأخرجه النسائي: ١٥٩٣ بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٥١٣٤، وابن المنذر في «الأوسط»: ٩٩٧، عن عبد الله بن سلمة، قال: كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى، ويقول: (إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم). وابن سلمة متكلم فيه، ولكن قيل: إن هذا أمر حضره وشاهده فيقوي هذا أنه حفظه.
وقد ورد مثل هذا من صلاة الجمعة قبل الزوال عن جابر ومعاوية وسعد وأبي بكر وعمر، وبعضها في إسناده مقال وبعضها حسن. وانظر: «إرواء الغليل» ٥٩٦.

(٣) أخرجه النسائي: ١٥٩٢، وابن أبي شيبة: ٥٨٣٦، وابن خزيمة: ١٤٦٥، والحاكم: ١٠٩٧، وعند بعضهم زيادة: فبلغ ابن الزبير فقال: شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت.
قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: على شرطهما.

وَمِنْ باب فِي اللُّبْسِ في الجُمُعَةِ

٣١٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، [عَنْ مالِكٍ]ح، عَنْ نافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةَ سِيَراءَ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ تُباعُ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَها يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ إِذا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّما يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»(١).

قلت: (الحلة السيراء): هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط، وهو الذي يسمونه المسير، وإنما سموه مسيراً للخطوط التي فيه كالسيور، وقيل: [حلة]ح سيراء، كما قالوا: ناقة عشراء.

قلت: [وفي معناه]ح: العتابي، وما أشبهه من الثياب، لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرجال.

وَمِنْ باب التَّحَلُّقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٣١٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى عَنِ البَيْعِ والشِّراءِ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ الحِلَقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(٢).

قلت: (الحِلَق): [مكسورة الحاء]ح مفتوحة اللام، جماعة الحَلقة، وكان بعض مشايخنا يرويه: أنه(٣) نهى عن الحَلْق، بسكون اللام، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه يوم الجمعة قبل الصلاة، فقلت له: إنما هو الحِلق، جمع الحلقة؛

---

(١) أبو داود: ١٠٧٦، وأخرجه أحمد: ٥٧٩٧، والبخاري: ٢٦١٢، ومسلم: ٢٤٠١.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ١٠٧٩، وأخرجه أحمد: ٦٦٧٦، والترمذي: ٣٢٢، والنسائي: ٧١٥، ٧١٦، وابن ماجه: ٧٦٦، ١١٣٣، وليس عند الترمذي والنسائي إنشاد الضالة، ولا عند ابن ماجه البيع والشراء، وإنشاد الشعر.

(٣) في الأصل: إنما، والمثبت كما في البقية.

وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك، فقال: قد فرجت عني وجزاني خيراً، وكان من الصالحين رحمه الله.

وَمِنْ باب اتِّخاذِ المِنْبَرِ

٣١٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمِ بنُ دِينارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** قالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِلَى فُلانَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاها سَهْلٌ ـ: «**أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْواداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذا كَلَّمْتُ النَّاسَ**» فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَها مِنْ طَرْفاءِ الغابَةِ، قالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَبَّرَ عَلَيْها، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْها، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقالَ: «**[يا]ـ أَيُّها النَّاسُ، إِنَّما صَنَعْتُ هَذا لِتَأْتَمُّوا بي وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي**»[(١)].

قلت: (الغابة): الغَيْضة، وجمعها غابات وغاب. ومنه قولهم: (ليثُ غابٍ)، قال الشاعر[(٢)]:

وكنّا كالحريق أصابَ غاباً ... فتخبو ساعةً وتَهُبُّ ساعا

وفيه من الفقه: جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم إذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به.

وفيه: أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة، وإنما كان المنبر مرقاتين، فصعوده ونزوله خطوتان، وذلك في حد القلة، وإنما نزل القهقرى لئلا يولي الكعبة ظهره، فأما إذا قرأ الإمام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة فإنه إذا أراد النزول لم يقهقر،

---

(١) أبو داود: ١٠٨٠، وأخرجه أحمد: ٢٢٨٧١، والبخاري: ٩١٧، ومسلم: ١٢١٧.

(٢) هو: عمير بن شييم بن عمرو، من بني جشم بن بكر، التغلبي الملقب بالقطامي، كان من نصارى تغلب في العراق، وأسلم. وجعله ابن سلام في الطبقة الثانية من الإسلاميين، توفي نحو سنة ١٣٠ هـ. والبيت في «ديوانه» ص٣٩ وصدره: وكنا كالحريق لدى كفاح.

ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد، وقد فعله **عمر بن الخطاب**[١].

وعند الشافعي: أنه إن أحب أن يفعله فعل، فإن لم يفعله أجزأه.

وقال أصحاب الرأي: ينزل ويسجد.

وقال مالك: لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته.

وَمِنْ بابِ الاحْتِباءِ[٢] والإمامُ يَخْطُبُ

٣١٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، قال: حَدَّثَنا المُقْرِئُ، قال: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعاذِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى عَنِ الحُبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ[٣].

قلت: إنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض[٤]، فنهى عن ذلك، وأمر بالاستيفاز في القعود لاستماع الخطبة والذكر.

وفيه: دليل على أن الاستناد يوم الجمعة في ذلك الوقت مكروه؛ لأنه كالاحتباء أو أكثر.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٠٧٧.

(٢) الاحتباء: أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بعمامته أو بثوب أو منديل، وقد يكون الاحتباء باليد عوض الثوب.

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ١١١٠، وأخرجه أحمد: ١٥٦٣٠، والترمذي: ٥٢١، ويشهد له حديث يعلى بن شداد عند أبي داود: ١١١١، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب. وإسناده حسن.

(٤) علماً أن المصنف رجح فيما سبق تحت الحديث رقم (٦٩) أن النوم نفسه غير ناقض بل هو مظنة الحدث، وقال: إذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة، فإذا زال عن مستوى القعود .. على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك، كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث؛ لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالباً. اهـ

وَمِنْ باب اسْتِئْذانِ المُحْدِثِ الإمامَ

٣٢٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بنُ الحَسَن المِصِّيصِيُّ، قال: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ، قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**»(١).

قلت: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً.

وفي هذا: بيان الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل في هذا باب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس، وإظهار ما هو أحسن.

وَمِنْ باب إذا دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ

٣٢١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ **جابِرٍ** أَنَّ رَجُلاً جاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والنَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَخْطُبُ، فَقالَ: «**أَصَلَّيْتَ يا فُلانُ؟**»، قالَ: لا، قالَ: «**قُمْ فارْكَعْ**»(٢).

قلت: فيه من الفقه: جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث، وأن ذلك لا يفسد الخطبة.

وفيه: أن الداخل المسجد والإمام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين.

وقال بعض الفقهاء: إذا تكلم أعاد الخطبة، ولا يصلي الداخل والإمام يخطب.

والسنة أولى ما اتبع.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١١١٤، وأخرجه ابن ماجه: ١٢٢٢.

(٢) أبو داود: ١١١٥، وأخرجه أحمد: ١٤٣٠٩، والبخاري: ٩٣٠، ومسلم: ٢٠١٨.

وَمِنْ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً

٣٢٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[١].

قلت: دلالته أنه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي أربعاً؛ لأنه إنما جعله مدركاً للجمعة بشرط إدراكه الركعة، فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقل من الركعة، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روي ذلك عن **عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس**[٢] وابن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والشعبي والزهري.

وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين.

وَمِنْ باب الصَّلاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٣٢٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بنُ الحَسَنِ، قال: حَدَّثَنا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَيَنْمازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى الجُمُعَةَ فِيهِ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، قالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ[٣].

قال: (فينماز)، معناه: يفارق مكانه الذي صلى فيه، وهو من قولك: مزت الشيء من الشيء، إذا فرقت بينهما.

---

(١) أبو داود: ١١٢١، وأخرجه أحمد: ٧٦٦٥، والبخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧١.

(٢) أخرجه عن ابن مسعود: عبد الرزاق: ٥٤٧٧، وابن أبي شيبة: ٥٣٣٢، وابن المنذر في «الأوسط»: ١٨٥٢.

وعن ابن عمر: عبد الرزاق: ٥٤٧٠، وابن أبي شيبة: ٥٣٣٤، وابن المنذر: ١٨٥١.

وعن أنس: محمد بن الحسن في «الآثار»: ١٢٨، وابن أبي شيبة: ٥٣٤٩، وابن المنذر: ١٨٥٣.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ١١٣٣، وأخرجه الترمذي: ٥٣١.

وقوله: (أنفس من ذلك)، أي: أبعد من ذلك قليلاً.

وقد **اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الصلاة بعد الجمعة**، وقد رواها أبو داود في هذا الباب على اختلافها، رَوى أربعاً، ورَوى ركعتين [في المسجد]، ورَوى أنه كان لا يصلي في المسجد حتى إذا صار إلى بيته صلى ركعتين.

فهذا والله أعلم من الاختلاف المباح، قال أحمد بن حنبل: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً.

وقال أصحاب الرأي: يصلي أربعاً، وهو قول إسحاق.

وقال سفيان الثوري: يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها أربعاً.

وَمِنْ بابِ كِتابِ العِيدَيْنِ

٣٢٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، قال: حَدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ عُثْمانَ، قالَ: حَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ **أُمِّ عَطِيَّةَ** أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، جَمَعَ نِساءَ الأَنْصارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنا **عُمَرَ بنَ الخَطَّابَ** ﷺ، فَقامَ عَلَى البابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنا، فَرَدَدْنا عَلَيْهِ السَّلامَ، ثُمَّ قالَ: أنا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِلَيْكُنَّ، وَأَمَرَنا بِالعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِما الحُيَّضَ والعُتَّقَ، وَلا جُمُعَةَ عَلَيْنا، وَنَهانا عَنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ[1].

قلت: (العُتَّق): جمع عاتق، يقال: جارية عاتق، وهي التي قاربت الإدْراك، ويقال: بل هي المدركة.

أخبرني أبو عمر، قال: أخبرني أبو العباس، عن ابن الأعرابي، قال: قالت جارية من الأعراب لأبيها: اشتر لي لَوْطاً أُغَطِّي به فُرْعُلي فإني قد عَتُقت.

تريد: أدركتُ، والفُرْعُل ههنا: الشعر، واللَّوْطُ: الإزار.

---

(١) صحيح دون ذكر قصة عمر فيه. أبو داود: ١١٣٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٩٧.

وَمِنْ باب الخُطْبَةِ فِي العِيدِ

٣٢٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ، عَنْ **جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قالَ: قامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَزَلَ، فَأَتَى النِّساءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ، وَبِلالٌ باسِطٌ ثَوْبَهُ، والنِّساءُ يُلْقِينَ فِيهِ صَدَقَةً، تُلْقِي المَرْأَةُ فَتْخَتَها[(١)(٢)].

(الفتخ): الخواتيم الكبار، واحدها فتخة.

و(الخواتيم): جمع خيتام، وهي لغة فصيحة.

وَمِنْ بابِ تَكْبِيرِ العِيدَيْنِ

٣٢٦ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ والأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيراتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيراتٍ[(٣)].

قلت: وعلى هذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن **أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري**[(٤)]، وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: ليس من السبع تكبيرةُ الافتتاح، ولا من الخمس تكبيرةُ القيام.

وقال أبو ثور: سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح، وخمس في الثانية.

---

(١) في (ح) و(ط): فَتَخَها.

(٢) أبو داود: ١١٤١، وأخرجه أحمد: ١٤١٦٣، والبخاري: ٩٧٨، ومسلم: ٢٠٤٧.

(٣) حسن لغيره. أبو داود: ١١٤٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٣٦٢، وابن ماجه: ١٢٨٠.

(٤) أخرجه عن أبي هريرة: عبد الرزاق: ٥٦٨٠.

وعن ابن عمر: ابن أبي شيبة: ٥٧٢١.

وعن ابن عباس: ابن المنذر في «الأوسط»: ٢١٥٦.

وعن أبي سعيد الخدري: ابن أبي شيبة: ٥٧٢٠، وابن المنذر: ٢١٥٥.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: (يكبر الإمام أربع تكبيرات [متواليات ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع ويسجد، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربع تكبيرات] يركع بآخرهن)[١]، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرتي الركوع والقيام.

وروى أَبُو داود في هذا الباب حديثاً ضعيفاً، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يُكَبِّرُ فِي العِيدِ أَرْبَعاً كَتَكْبِيرِهِ عَلَى الجَنائِزِ.

٣٢٧ ـ **قال أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، قال: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ ثَوبانَ، عنْ أَبيه، عنْ مَكْحُول، قالَ: أَخْبَرَني أبو عائِشَةَ جليسٌ لأبي هُرَيْرَةَ، عَن أبي مُوسى، بمثله[٢].

مِنْ بابِ إذا لَمْ يَخْرُجِ الإمامُ للعِيدِ مِنْ يَومِهِ يَخْرُجُ مِنَ الغَدِ

٣٢٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّ رَكْباً جاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ يُفْطِرُوا، فَإِذا أَصْبَحُوا فَلْيَغْدُوا[٣] إِلَى مُصَلَّاهُمْ[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٥٦٨٧، وابن المنذر: ٢١٥٨.

(٢) حسن موقوفاً من قول ابن مسعود، وقد كان حاضراً القصة، وفيها تصديق أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان لما قال ابن مسعود. أبو داود: ١١٥٣، وأخرجه أحمد: ١٩٧٣٤. وأخرجه موقوفاً ابن المنذر في «الأوسط»: (٤/ ٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣٤٨)، والطبراني في «الكبير»: ٩٥٢٢.

(٣) في بقية النسخ: «أن يغدوا»، وفي السنن بدون (أن).

(٤) إسناده صحيح. أبو داود: ١١٥٧، وأخرجه أحمد: ٢٠٥٧٩، والنسائي: ١٥٥٩، وابن ماجه: ١٦٥٣.

قلت: وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر إلَّا بعد الزوال.

وقال الشافعي: إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى بهم الإمام صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلَّا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد؛ لأنه عمل في وقت معين، فإذا جاز ذلك الوقت لم يُعمل في غيره، وكذلك قال مالك وأبو ثور.

قلت: سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولى، **وحديث أبي عُمير صحيح**، فالمصير إليه واجب.

وَمِنْ باب الصَّلاةِ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ

٣٢٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بنُ ثابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوْمَ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَها وَلا بَعْدَها، ثُمَّ أَتَى النِّساءَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَها وَسِخابَها[1].

قال: (الخُرْص): الحلقة.

و(السخاب): القلادة.

وفي الحديث من الفقه: أن عطية المرأة البالغ وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليأمرهن بالصدقة قبل أن يَسْتأْذِنَ[2] أزواجهن في ذلك[3].

وَمِنْ بابِ الاسْتِسْقاءِ

٣٣٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا [أَحْمَدُ بنُ] مُحَمَّدِ بنِ ثابِتٍ المَرْوَزِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ

(١) أبو داود: ١١٥٩، وأخرجه أحمد: ٢٥٣٣، والبخاري: ٩٦٤، ومسلم: ٢٠٥٧.

(٢) في (ح) و(ط): قبل أن يسأل أزواجهن الإذن لهن في ذلك.

(٣) وربما لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوق كل أمرٍ ونهي، فلذا لم يحتج إلى استئذان الأزواج، والله أعلم.

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِما بالقِراءَةِ، وَحَوَّلَ رِداءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعا واسْتَسْقَى واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[1].

قلت: في قوله: (خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالناس يستسقي)، دليل على أن السنة [في الاستسقاء] الخروج إلى المصلى.

وفيه: أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة.

وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا يصلى له، ولكن يدعو فقط.

وفيه: أنه يجهر بالقراءة فيها، وهو مذهب مالك بن أنس والشافعي وأحمد، وكذلك قال محمد بن الحسن.

وفيه: أنه يحول رداءه، وتأولوه على مذهب التفاؤل، أي: لينقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب.

وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء:

فقال الشافعي: ينكس أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، ويتوخّى أن يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر، ويحول الجانب الأيسر على الجانب الأيمن.

وقال أحمد بن حنبل: يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وقول مالك قريب من ذلك.

قلت: إذا كان الرداء مربعاً نكسه، وإذا كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه.

٣٣١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قالَ: قَرَأْتُ فِي كِتابِ عَمْرِو بنِ الحارِثِ الحِمْصِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَساقَ الحَدِيثَ، قالَ: وَحَوَّلَ رِداءَهُ، وَجَعَلَ عِطافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعا اللهَ[2].

أصل (العطاف): الرداء، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء ههنا لأنه أراد أحد شقي العطاف الذي عن يمينه وعن شماله.

---

(١) أبو داود: ١١٦١، وأخرجه أحمد: ١٦٤٣٧، والبخاري: ١٠٢٤، ومسلم: ٢٠٧٣.

(٢) أبو داود: ١١٦٣، وأخرجه أحمد إثر الحديث: ١٦٤٥١، والبخاري إثر الحديث: ١٠٢٧.

٣٣٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالا: حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كِنانَةَ، قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي الاسْتِسْقاءِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَما يُصَلِّي فِي العِيدِ[1].

قلت: في هذا دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين، وإليه ذهب الشافعي، وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول.

وقال مالك: يصلي ركعتين كسائر الصلوات، لا يكبر فيها تكبير العيد، غير أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كالعيد.

وَمِنْ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الاسْتِسْقاءِ

٣٣٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، قال: حَدَّثَنا مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الفَقِيرِ، عَنْ **جابِرٍ** رضي الله عنه قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُواكِي، فَقالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً مُرِيئاً مَرِيعاً، نافِعاً غَيْرَ ضارٍّ، عاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**» قالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ[2].

قوله: «يواكي»، معناه: التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومنه التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها.

وقوله: «مريعاً»، **يروى على وجهين**: ـ بالياء والباء ـ فمن رواه بالياء، جعله

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ١١٦٥، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٩، والترمذي: ٥٦٦، والنسائي: ١٥٢٢، وابن ماجه: ١٢٦٦.

(٢) إسناده صحيح، وقد أعل بالإرسال، لكن ورود هذا الدعاء من طرق أخرى يقوي وصل الحديث. أبو داود: ١١٦٩، وأخرجه عبد بن حميد: ١١٢٥، وأبو عوانة: ٢٥٢٧، وابن خزيمة: ١٤١٦، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل»: ٥٥٣٠. وأخرجه في «الدعاء»: ٢١٩٧. وأخرجه مرسلاً عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل»: ٥٣٣١ عن يزيد الفقير، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

من المراعة، وهو الخصب، يقال منه: أمرع المكان، إذا أخصب، ومن رواه «مَرْبِعاً» بالباء، كان معناه منبتاً للربيع[١].

واستَدل بَعْضٌ بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا من لا يرى الصلاة في الاستسقاء، وقال: ألا ترى أنه عليه السلام اقتصر على الدعاء ولم يُصَلِّ له؟

قلت: قد ثبت الاستسقاء بالصلاة بما ذكره أبو داود في الأخبار المتقدمة، وإنما [وجهه] وتأويله أنه كان بإزاء صلاة يريد أن يصليها، فدعا في أثناء خطبته بالسقيا، فاجتمعت له الصلاة والخطبة، فأجزأت عن استئناف الصلاة والخطبة، كما يطوف الرجل فيصادف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف، فيصليها فينوب عن ركعتي الطواف، وكما يقرأ السجدة في آخر الركعة فينوب الركوع عن السجود.

٣٣٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أَصابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ شَدِيْدٌ، فَقامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقالَ: هَلَكَ الكُراعُ والشَّاةُ، فَاسأَلِ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعا، فَهاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحاباً، ثُمَّ اجْتَمَعَ، فَأَرْسَلَتِ السَّماءُ عَزالِيها، فَخَرَجْنا نَخُوضُ في الماءِ حَتَّى أَتَيْنا مَنازِلَنا[٢].

(العَزالي): جمع العَزْلى[٣]، وهي فم المزادة.

وَمِنْ بابِ صَلاةِ الكُسُوفِ

٣٣٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَياةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَخَرَجَ إِلَى

---

(١) ويروى «مَرْتَعاً» بفتح الميم والتاء، أي: ينبت ما ترتع به الإبل، وكل مخصب مرتع، ومنه: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾. ذكره الطيبي في شرح المشكاة (٤/ ١٣٢٣).

(٢) أبو داود: ١١٧٤، وأخرجه أحمد: ١٣٧٠، والبخاري: ٣٥٨٢، ومسلم بنحوه: ٢٠٧٨ مطولاً.

(٣) في بقية النسخ: (العزلاء).

المَسْجِدِ، فَقامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَراءَهُ، فاقْتَرَأَ قِراءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ثُمَّ قامَ فاقْتَرَأَ قِراءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِراءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ**»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَداتٍ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ[1].

قلت: قوله: (فكبر وصف الناس وراءه) **فيه**: بيان أن السنة أن يصلي الكسوف جماعة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أهل العراق: يصلون منفردين.

وعند مالك يصلون لكسوف القمر وحداناً، ولكسوف الشمس جماعة.

وفيه: بيان أنه يركع في كل ركعة ركوعين، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد، كسائر الصلوات.

وقد اختلفت الروايات في هذا الباب:

فروي: أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات[2].

وروي: أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات[3].

---

(١) أبو داود: ١١٨٠، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٧٣، والبخاري: ١٠٤٦، ومسلم: ٢٠٩١.

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٦٥، ومسلم: ٢٠٩٣، عن عائشة، وأخرجه مسلم: ٢٠٩٤، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨٣٠٧، عن ابن عباس، والبزار: ٢٣٩٥، وابن المنذر في «الأوسط»: ٢٨٩٩، عن عبد الله بن عمرو، وأبو داود: ١١٨٤، عن سمرة بن جندب، وأخرجه النسائي: ١٤٦٠، عن عبد الرحمن بن سمرة، وابن المنذر في «الأوسط»: ٢٨٩٨، وابن حبان: ٢٨٣٥، عن أبي بكرة.

وروي: أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات[(١)].

وروي: أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات[(٢)].

وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها.

ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات، وكانت إذا طالت مدة الكسوف مَدّ في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قَصُرت نقص من ذلك، وحذا بالصلاة حذوها، وكل ذلك جائز، يُصَلّي على حَسَب الحال ومقدار الحاجة فيه.

٣٣٦ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنا عَمِّي، قال: حَدَّثَنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ، قال: حَدَّثَنِي هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقامَ فَحَزَرْتُ قِراءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَحَزَرْتُ قِراءَتَهُ ـ يَعْنِي فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى ـ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرانَ[(٣)].

قلت: قولها: (فحزرت قراءته)، يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم يحتج فيها إلى الحزر والتخمين.

وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها: مالك وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي.

٣٣٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنا

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٠٩٧، عن عائشة، وأخرجه مسلم: ٢١٠٢، وأحمد: ١٤٤١٧، عن جابر.

(٢) أخرجه أبو داود: ١١٨٢، وأحمد (زيادات عبد الله): ٢١٢٢٥، عن أبي بن كعب، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٨٦٧، عن عائشة، لكن في إسناد الأول أبو جعفر الرازي ضعيف، وفي إسناد الثاني انقطاع بين قتادة وعطاء.
وورد أيضاً بثمان ركعات وأربع سجدات، أخرجه مسلم: ٢١١١، عن ابن عباس.
وورد أيضاً بثلاث ركعات وأربع سجدات، أخرجه مسلم: ٢٠٩٦، عن عائشة.

(٣) إسناده حسن. أبو داود: ١١٨٧، وأخرجه الحاكم: (١/ ٤٨٢)، والبيهقي: (٣/ ٣٣٥).

الأَوْزاعِيُّ، قال: [أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ]ح: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَرَأَ قِراءَةً طَوِيلَةً يَجْهَرُ بِها فِي صَلاةِ الكُسُوفِ(١).

قلت: وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة؛ وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث قالوا: وقول المثبت أولى من قول النافي؛ لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي.

قلت: وقد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار، ويحتمل أن يكون قد جهر مرة وخفت مرة أخرى، وكل ذلك جائز.

٣٣٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنا الأَسْوَدُ بنُ قَيْسٍ، قال: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بنُ عِبادٍ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** قالَ: بَيْنَما أَنا وَغُلامٌ مِنَ الأَنْصارِ نَرْمِي غَرَضاً(٢) لَنا، حَتَّى إِذا كانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ، اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّها تَنُّومَةٌ، فَقالَ أَحَدُنا لِصاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنا إِلَى المَسْجِدِ، فَواللهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي أُمَّتِهِ حَدَثاً(٣)، قالَ: فَدفعنا [إِلَى المَسْجِدِ]ح، فَإِذا هُوَ بارِزٌ، وَذَكَرَ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَأَنَّهُ قامَ بِنا كَأَطْوَلِ ما قامَ بِنا فِي صَلاةٍ قَطُّ، لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً(٤).

قلت: (التنوم): نبت لونه إلى السواد، ويقال: بل هو شجر له ثمر كَمِهُ اللون.

وقوله: (فإذا هو بارز) تصحيف من الراوي، وإنما هو: (بأزز)، أي: بجمع كثير، تقول العرب: الفضاء [منهم]ح أزز(٥)، والبيت منهم أزز، إذا غص بهم لكثرتهم، وقد فسرناه في غريب الحديث.

---

(١) أبو داود: ١١٨٨، وأخرجه أحمد: ٢٤٣٦٥، والبخاري: ١٠٦٥، ومسلم: ٢٠٩٢.

(٢) في (غ) والسنن: (غرضين).

(٣) في (ح): (لنحدثن . . حديثاً).

(٤) إسناده ضعيف. أبو داود: ١١٨٤، وأخرجه أحمد: ٢٠١٧٨ مطولاً. وأخرجه مختصراً: الترمذي: ٥٧٠، والنسائي: ١٤٩٦، وابن ماجه: ١٢٦٤.

(٥) في الأصل: للفضاء بأزز!! والمثبت كما في بقية النسخ.

وفي قوله: (ولم نسمع له صوتاً) دليل على صحة إحدى الروايتين لعائشة أنه لم يجهر [فيها] بالقراءة.

٣٣٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ عَطاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقالَ: أُف، ثُمَّ قالَ: «**رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟**»، فَفَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ وَقَدِ انْمَحَصَتِ[1] الشَّمْسُ[2].

قوله: (انمحصت الشمس)، معناه: انجلت، وأصل المحص الخلوص، يقال: مَحَصْتُ الشيء مَحْصاً، إذا خَلَّصْتُهُ من الشَّوْب، وأمحص، إذا خَلص منه، قال الشاعر[3]:

مَنْ لَكَ بالمَحْصِ وليسَ مَحْصُ ... يَخْبُثُ بعضٌ ويَطِيبُ بعض

ومنه التَّمحيص من الذنوب وهو التطهير منها.

وفي الحديث: بيان أن السجود في صلاة [الكسوف] يطول كما يطول الركوع، وقال مالك: لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف [كما يطول الركوع].

ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه تطويل السجود كالركوع.

وفي الحديث: دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة.

---

(١) في بقية النسخ والسنن: (أمحصت).

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ١١٩٤، وأخرجه أحمد: ٦٤٨٣، والنسائي: ١٤٨٣ مطولاً.

(٣) ورد البيت في «الأغاني» و«محاضرات الأدباء» و«معاهد التنصيص»، كلها: (بالمحض وليس محض) بالضاد، ونسب البيت فيها إلى أبي العتاهية.

وقوله: «أف»، لا يكون كلاماً حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة أحرف، من التأفيف، كقولك: أف لكذا، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ لا يُخْرج الفاء في نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم الأسنان العليا، ولكنه يفشيها من غير إطباق السن على الشفة ولا تشديد، وما كان كذلك لم يكن كلاماً[1].

وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته [فقال: أف]ح، فسدت صلاته، إلَّا أبا يوسف فإنه قال: صلاته جائزة.

وَمِنْ باب صَلاةِ السَّفَرِ

٣٤٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ صالِحِ بنِ كَيْسانَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ[2].

---

(١) المثبت كما في (ح) و(غ)، والأصل فيه تقديم وتأخير في العبارات، والمثبت أدق.
قلت: قوله: (نفخ في آخر سجوده، فقال: أف)، المقصود بقوله: (أف) ـ والله أعلم ـ ليس هو نطقه بهذين الحرفين تماماً، بل هو تعبير عن فعل النفخ، فهو اسم للصوت الصادر عن النفخ، مثل قولهم: غاق، عن صوت الغراب، و: شيب، عن صوت مشافر الإبل، وبالتالي لا يدخل هذا في حد الكلام أصلاً، وأما تقييده بالحرفين والثلاثة، فيعكر عليه أن في اللغة أفعالاً من حرف واحد، وهي كلام، مثل: عِ، فعل أمر من الوعي، ومثل: فِ، فعل أمر من الوفاء، وغيرها من الأمثلة.
وقد بوب البخاري: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، قال ابن بطال في «شرحه» (٣/ ٢٠٤): وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، .. وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما. اهـ.
وقال ابن دقيق: ولقائل أن يقول: لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس، فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل، .. والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاماً، فما أجمع على إلحاقه بالكلام أُلْحِق به وما لا فلا، .. ومن ضعيف التعليل قولهم إبطالَ الصلاةِ بالنفخ بأنه يشبه الكلام، فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نفخ في الكسوف. اهـ.

(٢) أبو داود: ١١٩٨، وأخرجه أحمد: ٢٦٣٣٨، والبخاري: ٣٥٠، ومسلم: ١٥٧٠.

قلت: هذا قول عائشة عن نفسها، وليس برواية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا بحكاية لقوله.

وقد روي عن **ابن عباس** مثل ذلك من قوله[١]، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه لأنهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحباه، وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة، ولم تلق عائشة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلَّا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة، فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن أكثر الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تُتم في السفر وتصلي أربعاً[٢].

أخبرناه[٣] محمد بن هاشم، قال: حدثنا أخبرنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن **عائشة**: **(أنها كانت تصوم في السفر، وكانت تتم وتصلي أربعاً)**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٥٧٦، بلفظ: (إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً).

(٢) لعله يقصد بقوله: عن نفسها، يعني: مِن قِبَلِ نفسها، ولم ترفعه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن كان كذلك فقد قال ابن حجر في «الفتح»: في هذا الجواب نظر، أما أولاً: فهو مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، وأما ثانياً: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك. اهـ

(٣) في الأصل: قال أبو داود، حدثنا محمد . . ، وهو خطأ، فالأثر لم يروه أبو داود، والمثبت كما في بقية النسخ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ٤٤٦١، وابن المنذر: ٢٢٣٩، والدارقطني: ٢٢٩٨، وصحح إسناده.
قال ابن حجر: وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى، وخالفوا ذلك هنا، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت، والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن =

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فكان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول **علي وعمر وابن عمر وجابر وابن عباس**[(١)]، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة.

وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً.

وقال مالك بن أنس: يعيد ما دام في الوقت.

وقال أحمد بن حنبل: السنة ركعتان، وقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة.

وقال أصحاب الرأي: إن لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة؛ لأن فرضه ركعتان، فما زاد عليهما كان تطوعاً، فإن لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته.

وقال الشافعي: هو بالخيار؛ إن شاء أتم وإن شاء قصر، وإليه ذهب أبو ثور.

وقد روي الإتمام في السفر عن **عثمان وسعد بن أبي وقاص**[(٢)]، وقد أتمها **ابن مسعود** مع عثمان بمنى وهو مسافر[(٣)]، واحتج الشافعي في ذلك بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً، ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتم مسافر بمقيم.

= إتمامها في السفر: إنها تأولت كما تأول عثمان، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت.

(١) أخرجه عن علي: عبد الرزاق: ٤٢٨٠، وابن المنذر: ٢٢٣٢.
وعن عمر: النسائي: ١٥٦٦، وعبد الرزاق: ٤٢٧٨، وابن خزيمة: ١٤٢٥.
وعن ابن عمر: عبد الرزاق: ٤٢٧٩، ٤٢٨١، وابن المنذر: ٢٢٣٤، ٢٢٣٥.
وعن جابر: ابن المنذر: ٢٢٣٣.
وعن ابن عباس: ابن المنذر: ٢٢٣٤، وسبق أيضاً تخريج قوله في «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه عن عثمان: البخاري: ١٠٨٤، ومسلم: ١٥٩٦.
وعن سعد: عبد الرزاق: ٤٤٥٩، والطحاوي في «المعاني»: ٢٢٨٠.

(٣) البخاري: ١٠٨٤، ومسلم: ١٥٩٦.

وأما قول أصحاب الرأي: إن الركعتين الأخريين تطوع، فإنهم يوجبونها على المأموم والتطوع لا يجبر عليه أحد، فدل على أن ذلك من صلب صلاته.

قلت: والأولى أن يقصر المسافر الصلاة؛ لأنهم أجمعوا على جوازها إذا قصر، واختلفوا فيها إذا أتم، والإجماع مقدم على الاختلاف.

٣٤١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قالَ: قُلْتُ **لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** رضي الله عنه: قَصْرُ النَّاسِ الصَّلاةَ اليَوْمَ، وَإِنَّما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ اليَوْمُ؟، فَقالَ: لَقَدْ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِها عَلَيْكُمْ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

قلت: في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شروط الخوف؟ فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك، فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه وأبقى بعضه(٢).

---

(١) أبو داود: ١١٩٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٥، ومسلم: ١٥٧٣.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح»: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة، إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: (فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار)، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في «شرح المسند» أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ: بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً، فعلى هذا المراد بقول =

وفي قوله عليه السلام: «صدقة تصدق الله بها عليكم»، دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة، [والله أعلم بالصواب]ط.

وَمِنْ باب مَتَى يَقْصُرُ المُسافِرُ الصَّلاةَ؟

٣٤٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَزِيدَ الهُنائِيِّ قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ، فَقالَ أَنَسٌ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ ـ أَوْ: ثَلاثَةِ فَراسِخَ، شَكَّ شُعْبَةُ ـ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(١).

قلت: إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حدًّا فيما يقصر فيه الصلاة، إلَّا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به.

وقد روي عن أنس: **(أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ)**(٢).

وعن ابن عمر أنه قال: **(إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر)**(٣).

وعن علي رضي الله عنه: **(أنه خرج إلى النُخيلة، فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه)**(٤).

وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: **(اقْصُرْ بعرفة)**(٥).

وأما **مذاهب الفقهاء**:

فإن الأوزاعي قال: عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبهذا نأخذ.

وقال مالك: القصر من مكة إلى عُسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهو قول

= عائشة: (فأقرت صلاة السفر) أي: باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة. اهـ

(١) أبو داود: ١٢٠١، وأخرجه مسلم: ١٥٨٣.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨١٣٩، وابن المنذر: ٢٢٧٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨١١٤، وابن المنذر: ٢٢٦٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨١٤١، وابن المنذر: ٢٢٧١.

أحمد بن حنبل وإسحاق، وإلى نحو ذلك أشار الشافعي حين قال: ليلتين قاصدتين.

وروي عن الحسن والزهري قريب من ذلك، قالا: يقصر في مسيرة يومين.

واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له: يُقْصر إلى عرفة؟ قال: (**لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف**)[١]، وروي عن ابن عمر مثل ذلك[٢]، وهو أربعة بُرُد[٣]، وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقصر إلَّا في مسافة ثلاثة أيام.

ومِنْ بابِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

٣٤٣ - قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عامِرِ بنِ واثِلَةَ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ جَمِيعاً[٤].

---

(١) أخرجه الشافعي: ٥٢٦، وعبد الرزاق: ٤٢٩٧، وابن أبي شيبة: ٨١٤٠، وابن المنذر: ٢٢٦٢، وصحح النووي وابن حجر إسناده.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في باب في كم يقصر الصلاة، وأخرجه الشافعي: ٥٢٧، وعبد الرزاق: ٤٣٠٠، وصحح النووي إسناده.

(٣) البريد: أربع فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة. «اللباب» للمنبجي. والميل بالتقدير المعروف اليوم حوالي: ١٧٥٠ متراً، فيكون البريد حوالي: ٢١ كيلومتراً.

وقد نظم بعضهم:

مسافة القصر احفظوها واسمعوا ... هي أربع من قيس برد تذرع
ثم البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة ... منها إلى ظهر لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات كذا ... من شعر بغل ليس من ذا مدفع

(٤) أبو داود: ١٢٠٦، وأخرجه أحمد: ٢٢٠٧٠، ومسلم: ٥٩٤٧ مطولاً.

قلت: في هذا: بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وبغير المزدلفة جائز.

وفيه: أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غيرَ سائر جائز.

وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة وبالمزدلفة:

فقال قوم: لا يجمع بين صلاتين، فيصلي كل واحدة منهما في وقتها، روي ذلك عن إبراهيم النخعي، وحكاه عن أصحاب عبد الله، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين.

وقال أصحاب الرأي: إذا جمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها، فلا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، ورووا عن **سعد بن أبي وقاص**: (أنه كان يجمع بينهما كذلك)[1].

وقال كثير من أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء قدم العصر وإن شاء أخر الظهر، على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، هذا قول **ابن عباس**[2] وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد، وبه قال: الشافعي وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك لم يكن به بأس.

قلت: وقد دل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب.

٣٤٤ ـ قالَ: أَخْبَرَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ العَتَكِيُّ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إِذا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ، جَمَعَ بَيْنَ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ، فَسارَ حَتَّى غابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٤٤٠٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٤٤٠٨.

(٣) أبو داود: ١٢٠٧، وأخرجه أحمد: ٥١٢٠، والبخاري: ١٨٠٥، ومسلم: ١٦٢٢.

٣٤٥ ـ [قالَ: وحَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا المُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما[(١)]ح.

٣٤٦ ـ قالَ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بنُ إِسْماعِيلَ [ـ جابِرٌ هَذا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ]ح عَنْ عُقَيْلٍ بِهَذا الحَدِيثِ، قالَ: وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُما وَبَيْنَ العِشاءِ حَتَّى[(٢)] يَغِيبَ الشَّفَقُ[(٣)].

قلت: ظاهر اسم (الجمع) عُرفاً، لا يقع على من أخَّر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بعرفة والمزدلفة كذلك؟ ومعقول أن يجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه مما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة، على ما فيه من المشقة المُربية على تفريق الصلوات في أوقاتها المؤقتة.

٣٤٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً، والمَغْرِبَ والعِشاءَ جَمِيعاً، في غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ[(٤)].

---

(١) أبو داود: ١٢١٨، وأخرجه أحمد: ١٣٥٨٤، والبخاري: ١١١٢، ومسلم: ١٦٢٥.

(٢) في (ط) و(غ) والسنن: (حين).

(٣) أبو داود: ١٢١٩، وأخرجه أحمد: ١٢٥٢٥، والبخاري: ١١٠٨ بنحوه، ومسلم: ١٦٢٧.

(٤) أبو داود: ١٢١٠، وأخرجه أحمد: ٢٥٥٧، والبخاري: ٥٤٣، ومسلم: ١٦٢٨، وليس عند البخاري قوله: في غير خوف ولا سفر.

وقال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

قلت: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر:

فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن **ابن عمر**[١]، وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما.

وكان مالك يرى أن يجمع[٢] الممطور بينهما في الطين وفي حال الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطور كل صلاة في وقتها.

٣٤٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، قال: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاس** قالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ، بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ، قالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ما أَرادَ بذَلِكَ؟ قالَ: أَرادَ أَنْ لا تُحْرَجَ أُمَّتُهُ[٣].

قلت: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد، إلَّا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به، ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عَن أبي بكر المروزي.

وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة.

قلت: وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض، وذلك لما فيه من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٤٤٣٨، وابن المنذر: ١١٥٧.

(٢) في الأصل: الجمع، والمثبت كما في البقية.

(٣) أبو داود: ١٢١١، وأخرجه أحمد: ١٩٥٣، ومسلم: ١٦٣٣، وانظر ما قبله.

إرفاق المريض ودفع المشقة عنه، فحمله على ذلك أولى من صرفه إلى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر[١].

قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: (أراد أن لا تحرج أمته).

وقد اختلف الناس في ذلك:

فرخص فيه عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي: يجمع المريض بين الصلاتين، إلَّا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر إلَّا للممطور.

وَمِنْ باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ والوِتْرِ

٣٤٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْها، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْها المَكْتُوبَةَ[٢].

قلت: قوله: (يسبح)، معناه: يصلي النوافل، والسُّبحة: النافلة من الصلوات، ومنه: سبحة الضحى، ولا أعلم خلافاً في جواز النافلة على الرواحل في السفر.

إلَّا أنهم اختلفوا في الوتر:

فقال أصحاب الرأي: لا يوتر على الراحلة.

وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض.

---

(١) من قوله: فحمله .. إلى هنا، كان في الأصل في آخر الشرح، وأثبته هنا كما في بقية النسخ.

(٢) أبو داود: ١٢٢٤، وأخرجه أحمد: ٤٥١٨، والبخاري: ١٠٩٨ تعليقاً، و١١٠٥، ومسلم: ١٦١٨.

وقال سفيان الثوري: صلِّ الفرض والوتر بالأرض، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس.

وممن رخص في الوتر على الراحلة: عطاء ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن **علي وابن عباس وابن عمر**[(١)].

وكان مالك يقول: لا يصلى على الراحلة إلَّا في سفرٍ تُقصر فيه الصلاة.

وقال الأوزاعي والشافعي: قصير السفر وطويله في ذلك سواء، يصلي على راحلته.

وقال أصحاب الرأي: إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثاً، صلى على دابته تطوعاً.

وقال الأوزاعي: يصلي الماشي على رجله كذلك، يومئ إيماء، قال: وسواء كان مسافراً أو غير مسافر يصلي على دابته وعلى رحله إذا خرج من بلده لبعض حاجته.

قلت: والوجه في ذلك أن يفتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت به راحلته، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

وَمِنْ باب مَتَى يُتِمُّ المُسافِرُ؟

٣٥٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قال: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ** قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَشَهِدْتُ الفَتْحَ، فَأَقامَ بِمَكَّةَ ثَمانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: يا أَهْلَ البَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا [قَوْمٌ] سَفْرٌ[(٢)].

---

(١) أخرجه عن علي: عبد الرزاق: ٤٥٣٨، وابن أبي شيبة: ٦٩٢١.
وعن ابن عباس: ابن أبي شيبة: ٦٩٢٢، وابن المنذر: ٢٧٩٩.
وعن ابن عمر: البخاري: ١٠٩٥، ومسلم: ١٦١٦، وأحمد: ٤٦٢٠.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «يا أهل البلد صلوا أربعاً، فإنا سفر». أبو داود: ١٢٢٩، وأخرجه أحمد: ١٩٨٧٨.

قلت: هذا العدد جعله الشافعي حدًّا في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو. وكذلك كان حال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيام مقامه بمكة عام الفتح، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام، فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجه بمكة، وذلك أنه دخلها يوم الأحد وخرج منها يوم الخميس، كل ذلك يقصر الصلاة، فكان مقامه أربعة أيام، وقد روي عن **عثمان [بن عفان]** أنه قال: (**من أزمع مقام أربع فليتم**)[1]، وهو قول مالك بن أنس وأبي ثور.

واختلفت الروايات عن **ابن عباس** في مقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة عام الفتح، فروي عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة)[2]، وعنه: (أنه أقام تسع عشرة)[3]، وعنه: (أنه أقام خمس عشرة)[4]، وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه، فكان خبر عمران بن حصين أصحها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف، فاعتمده وصار إليه.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة، وسببه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس.

وقال الأوزاعي: إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة، وروي ذلك عن **ابن عمر**[5].

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة، وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك، وقد ذكره أبو داود.

---

(١) لم أجده مسنداً إليه.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٢٣٠، وأحمد: ٢٨٨٣. وصححه محققوه.

(٣) أخرجه البخاري: ١٠٨٠، وأحمد: ١٩٥٨.

(٤) أخرجه أبو داود: ١٢٣١، والنسائي في «الكبرى»: ١٩٢٤، وأشار أبو داود إلى ضعفه.

(٥) أخرجه ابن المنذر: ٢٢٧٨.

٣٥١ ـ **قالَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ ـ المَعْنَى ـ قالا: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنا إِلَى المَدِينَةِ، فَقُلْنا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِها شَيْئاً؟ قالوا: أَقَمْنا عَشْراً[1].

وأما أحمد بن حنبل فإنه لا يحدُّ ذلك بالأيام والليالي، ولكن بعدد[2] الصلوات، قال: إذا أجمع المسافر لإحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، فإن عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم، واحتج بحديث **جابر وابن عباس**: (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم مكة لصبح رابعة)[3]، قال: وأقام الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاة.

قلت: وهذا التحديد قريب من قول مالك والشافعي، إلَّا أنه رأى تحديده بالصلاة أحوط وأحصر، فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة أربعة أيام ولياليهن.

وقال ربيعة قولاً شاذًّا: إنَّ مَن أقام يوماً وليلة أتم الصلاة.

وَمِنْ أبوابِ صَلاةِ الخَوْفِ

٣٥٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ **أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ** قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِعُسْفانَ وَعَلَى المُشْرِكِينَ خالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَصَلَّيْنا الظُّهْرَ، فَقالَ المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنا غِرَّةً لَوْ حَمَلْنا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ القَصْرِ بَيْنَ

(١) أبو داود: ١٢٣٣، وأخرجه أحمد: ١٢٩٤٥، والبخاري: ١٠٨١، ومسلم: ١٥٨٦.
(٢) في الأصل: كان بعد، والمثبت كما في بقية النسخ.
(٣) أخرجه عن جابر: البخاري: ٧٣٦٧، ومسلم: ٢٩٤٣، وأحمد: ١٤٤٠٩.
وعن ابن عباس: البخاري: ١٠٨٥، ومسلم: ٣٠١٢، وأحمد: ٢٦٤١.

الظُّهْرِ والعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ، قامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ والمُشْرِكُونَ أَمامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيْهِ[1]، وَقامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقامُوا، سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الآخَرُ إِلَى مَقامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، فَصَلَّاها بِعُسْفانَ، وَصَلَّاها يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ[2].

قال أبو داود: رواه جابر وابن عباس وأبو موسى نحو هذا المعنى.

قلت: صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أيام مختلفة على أشكال متباينة، يتوخى في كلٍّ ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني، وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة. وإن كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب.

٣٥٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومانَ، عَنْ صالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَنْ **مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوْمَ** ذاتِ الرِّقاعِ صَلاةَ الخَوْفِ أَنَّ طائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطائِفَةً وُجاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قائِماً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وُجاهَ العَدُوِّ، وَجاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[3].

---

(١) في بقية النسخ والسنن: (يلونه).

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ١٢٣٦، وأخرجه أحمد: ١٦٥٨٠، والنسائي: ١٥٥٠ مطولاً.

(٣) أبو داود: ١٢٣٨، وأخرجه أحمد: ٢٣١٣٦، والبخاري: ٤١٢٩، ومسلم: ١٩٤٨.

قلت: وإلى هذا ذهب مالك والشافعي إذا كان العدو من ورائهم.

وأما أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر.

٣٥٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، والطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُواجِهَةُ العَدُوِّ، وانْصَرَفُوا فَقامُوا فِي مَقامِ أُولَئِكَ، فَجاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوا رَكْعَتَهُمْ، ثمَّ قامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوا رَكْعَتَهُمْ[(١)].

قلت: وهذا حديث **جيد الإسناد**، إلَّا أن حديث صالح بن خوات أشد موافقة لظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فجعل إقامة الصلاة لهم كلها لا بعضها، وعلى المذهب الذي صاروا إليه إنما يقيم لهم الإمام بعض الصلاة لا كلها.

ومعنى قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾، أي: إذا صلوا، كما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين**»[(٢)]، أي: فليركع ركعتين، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، فكان دليل مفهومه أن هؤلاء قد صلوا.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، مقتضاه: تمام الصلاة، وهي على قولهم لا يصلون معه إلَّا بعضها، وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر الله تعالى عليهما قضاء، فدل أن كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة، وهذا المذهب أحوط للصلاة؛ لأن الصلاة تحصل مؤداة على سننها في استقبال القبلة، وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة، ويكثر العمل في الصلاة، ومن الاحتياط في المذهب الأول أنهم إذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب إن كانت للعدو جولة، وإن كانوا

---

(١) أبو داود: ١٢٤٣، وأخرجه أحمد: ٦٣٥١، والبخاري: ٤١٣٣، ومسلم: ١٩٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٤٤، ومسلم: ١٦٥٤، وأحمد: ٢٢٥٢٣، بلفظ: «فليركع».

في الصلاة لم يقدروا على ذلك، فكان المصير إلى حديث صالح بن خوات أولى، والله أعلم.

٣٥٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، قال: حَدَّثَنا أَبِي، قال: حَدَّثَنا الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضَهُمْ بِإِزاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحابِهِمْ، ثُمَّ جاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَرْبَعاً، وَلِأَصْحابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[١].

قلت: وهذا النوع من الصلاة أيضاً جاءت به الرواية على قضية التعديل وعبرة التسوية بين الطائفتين، لا يفضل فيها طائفة على أخرى، بل كل يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة وحصته من بركة الأسوة.

وفيه: دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

٣٥٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيانَ، قال: حَدَّثَنِي الأَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ قالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بنِ العاصِ بِطَبَرِسْتانَ، فَقالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلاةَ الخَوْفِ؟ فَقالَ حُذَيْفَةُ: أَنا، صَلَّى[٢] بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا[٣].

قلت: وهذا قد تأوله قوم من أهل العلم على شدة الخوف.

وروي عن **جابر بن عبد الله** أنه كان يقول في الركعتين في السفر: **(ليستا بقصر، إنما القصر واحدة عند القتال)**[٤].

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ١٢٤٨، وأخرجه أحمد: ٢٠٤٩٧، والنسائي: ٨٣٧، ١٥٥٢.

(٢) في بقية النسخ والسنن: (فصلى).

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ١٢٤٦، وأخرجه أحمد: ٢٣٣٨٩، والنسائي: ١٥٣١.

(٤) أخرجه الطيالسي: ١٨٩٨، وابن أبي خزيمة: ١٣٦٤، وابن المنذر: ٢٢٣٣.

وقال بعض أهل العلم في قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١١٠]، إنما هو أن يقصر ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف، قال: وشرط الخوف ههنا معتبر باق، ليس كما ذهب إليه من ألغى الشرط فيه.

قلت: وهذا تأويل قد كان يجوز أن يتأول عليه الآية لولا خبر **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[١].

وقال إسحاق بن راهويه: أما عند المسابقة[٢] فتجزئك ركعة واحدة، تومئ بها [إيماء]ح، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة؛ لأنها ذكر الله.

وروي عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة في شدة الخوف ركعة واحدة يومئ بها إيماء.

فأما سائر أهل العلم فإن صلاة شدة الخوف عندهم لا ينقص من العدد شيئاً، ولكن يصلي على حسب الإمكان ركعتين، أي وجه يوجهون إليه، رجالاً وركباناً يومئون إيماء، روي ذلك عن **عبد الله بن عمر**[٣]، وبه قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول مالك والشافعي.

وأخبرني الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر، قال: قال أحمد بن حنبل: كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، قال: وقال أحمد: ستة أوجه أو سبعة [تروى]ح فيه كلها جائز.

٣٥٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ[٤]: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِلَى

(١) سبق تخريجه تحت رقم (٣٤١).

(٢) في بقية النسخ: (الشدة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٤٢٥٩، وابن المنذر: ٢٣٤٢.

(٤) رواه أبو داود في: بابِ صَلاة الطَّالِب.

خالِدِ بنِ سُفْيانَ الهُذَلِيِّ، وَكانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفة، قالَ: «**اذْهَبْ فاقْتُلْهُ**»، قال: فَرَأَيْتُه وَحَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ما يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ، فانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنا أُصَلِّي أُومِئُ إِيْماءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذاكَ، قالَ: إِنِّي لَفِي ذاكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ ساعَةً، حَتَّى إِذا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ[1].

قلت: واختلفوا في صلاة الطالب:

فقال عامة أهل العلم: إذا كان مطلوباً فله أن يصلي إيماء، وإذا كان طالباً نزل إن كان راكباً وصلى على الأرض راكعاً وساجداً، وكذلك قال الشافعي، إلَّا أنه شرط في ذلك شرطاً لم يشرطه غيره، قال: إذا قل الطالبون عن المطلوبين وانقطع الطالبون عن أصحابهم فخافوا عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان [هكذا، كان]ح لهم أن يُصلوا يومئون إيماء.

قلت: وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن أنيس.

وَمِنْ باب التَّطَوُّعِ

٣٥٨ ـ **قال أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا أَبُو المُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ العَلاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيادَةَ، عُبَيْدُ اللهِ بنُ زِيادٍ الكِنْدِيُّ، عَنْ **بِلالٍ** أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُؤْذِنُهُ بِصَلاةِ الغَداةِ، فَشَغَلَتْ عائِشَةُ بِلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، [وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ، فَقالَ: «**إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**» فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا]ح، وَساقَ الحَدِيثَ[2].

قوله: (فضحه الصبح)، معناه: دَهَمَتْه فَضْحَة الصبح، والفضحة: بياض في

---

(١) إسناده حسن. كما في «الفتح»: (٢/ ٤٣٧). أبو داود: ١٢٤٩، وأخرجه أحمد: ١٦٠٤٧ مطولاً.

(٢) رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عبيد الله وبلال، وما وقع في هذه الرواية من التصريح بالسماع بينهما، فهو وهم من أبي المغيرة، أو إنه كان يضطرب فيه، فمرة يذكر التصريح بالسماع، ومرة لا يذكره. أبو داود: ١٢٥٧، وأخرجه أحمد: ٢٣٩١٠.

غبرة، وقد يحتملُ أن يكون معناه: أنه لم يتبين الصبحُ حتى ظهرت غفلته عن الوقت، فصار كمن يُفْتَضَح بعيب يظهر منه، والله أعلم.

وقد رواه بعضهم: (فصحه الصبح) ـ بالصاد المهملة ـ، ومعناه: أنه بان له الصبح، ومنه الإفصاح بالكلام، وهو الإبانة باللسان عن الضمير.

وَمِنْ باب إدْراكِ الإمامِ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

٣٥٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ** قالَ: جاءَ رَجُلٌ والنَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «**يا فُلانُ، أَيَّتُهُما صَلاتُكَ: الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنا؟**»(١).

قال: في هذا: دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر، وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة.

وقوله عليه السلام: «أيتهما صلاتك» مسألة إنكار، يريد بذلك تبكيته على فعله.

وفيه: دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته؛ لأن قوله عليه السلام: «أو التي صليت معنا؟» يدلُّ على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد فراغه من الركعتين.

٣٦٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»(٢).

---

(١) أبو داود: ١٢٦٥، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٧٧، ومسلم: ١٦٥١.

(٢) أبو داود: ١٢٦٦، وأخرجه أحمد: ١٠٦٩٨، ومسلم: ١٦٤٧.

قلت: في هذا: بيان أنه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات [إلَّا المكتوبة]ح.

وقد اختلف الناس في هذا:

فروي عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: **(أنه كان يضرب الرجل إذا أراد أن يصلي الركعتين والإمام في الصلاة)**[1]. ورويت الكراهية في ذلك عن **ابن عمر وأبي هريرة**[2]، وكره ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وعطاء والنخعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل.

ورخصت طائفة في ذلك، منهم **ابن مسعود**[3]، ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان.

وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام الركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل، فإن خاف أن يفوته الركعة فليدخل مع الإمام فليصل معه.

وقال أبو حنيفة: إن خشي أن يفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة صلى عند باب المسجد، ثم يدخل فيصلي مع القوم، فإن خاف أن تفوته الركعات صلى مع القوم.

وَمِنْ باب مَنْ فاتَتْهُ، مَتَى يَقْضِيها؟

٣٦١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ **قَيْسِ بنِ عَمْرٍو** قالَ: رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صَلاةُ الصُّبحِ رَكْعَتانِ؟!**» فَقالَ الرَّجُلُ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٣٩٨٨.

(٢) أخرجه عن ابن عمر: عبد الرزاق: ٤٠٠٦.

وعن أبي هريرة: عبد الرزاق: ٣٩٨٧، بلفظ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٤٠٢١.

إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، فَصَلَّيْتُهُما الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[١].

قلت: فيه: بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعد الفرض قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس [إنما هو] فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب.

وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر:

فروي عن **ابن عمر** أنه قال: **(يقضيهما بعد صلاة الصبح)**[٢]، وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج.

وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: [إن] أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع.

وقال مالك: أحب أن يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيهما بعد الزوال.

٣٦٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُهاجِرٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ سالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ ما شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطانٍ، وَيُصَلِّي لَها الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ ما شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ**

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو داود: ١٢٦٧، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٦٠، والترمذي: ٤٢٤، وابن ماجه: ١١٥٤، وفي الترمذي أن الذي رآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي هو قيس بن عمرو نفسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٦٣٧٦، وابن المنذر: ٢٧٥٢، من فعله لا من قوله.

أَقْصِرْ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوابُها، فَإِذا زاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ [ما شِئْتَ]ح، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطانِ، وَيُصَلِّي لَها الكُفَّارُ» وَساقَ الحَدِيثَ[1].

قلت: قوله: (أيُّ الليل أسمع؟)، يريد: أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى بالاستجابة؟ وضع السمع موضع الإجابة، كما يقول المصلي: سمع الله لمن حمده، يريد: استجاب الله دعاء من حمده.

وقوله عليه السلام: «جوف الليل الآخر»، يريد: ثلث الليل الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل.

و«قِيْس رمح»، معناه: قَدْر رمح في رأي العين، يقال هو: قيس رمح، وقيد رمح، بمعنى واحد.

وقوله عليه السلام: «فإن الصلاة مشهودة مكتوبة»، معناه: أن تشهدها الملائكة وتكتب أجرها للمصلي.

ومعنى قوله: «حتى يعدل الرمح ظله»، هو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، فإذا تناهى قصر الظل[2] فهو وقت اعتداله، فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال.

قلت: وذكره تسجير جهنم، وكون الشمس بين قرني الشيطان، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تُذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهيٍ عن شيء، أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان [بها]ح والتصديق بمخبراتها والانتهاء إلى أحكامها التي عُلّقت بها، وقد ذَكرتُ فيما تقدم من الكتاب ما قيل في معنى قرني الشيطان، وحكيت في ذلك أقوالاً لأهل العلم، فأغنى عن إعادتها ههنا.

٣٦٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ،

---

(١) أبو داود: ١٢٧٧، وأخرجه أحمد: ١٧٠١٨، ومسلم مطولاً: ١٩٣٠.

(٢) في الأصل: الطول!!، والمثبت كما في بقية النسخ.

عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قالا: نَشْهَدُ عَلَى عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: ما مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِلَّا صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[١].

قلت: صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الوقت قيل: إنه مخصوص بها، وقيل: إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر، وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد.

٣٦٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ، لِمَنْ شاءَ**»[٢].

قلت: أراد بـ«الأذانين»: الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفعل ذلك كقولهم: (الأسودين) للتمر والماء، وإنما الأسود أحدهما، وكقولهم: (سيرة العمرين) يريدون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما فعلوا ذلك لأنه أخف على اللسان من أن يثبتوا كل اسم [منهما] على حِدَتِه وذِكْرِهِ بخاصِّ صفته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الأذانين حقيقة الاسم لكل واحد منهما؛ لأن الأذان في اللغة معناه الإعلام. ومنه قوله جل ذكره: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]، فالنداء بالصلاة أذان بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة.

٣٦٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عَنْ واصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ، فَتَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِماطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتان مِنَ[٣] الضُّحَى**»[٤].

---

(١) أبو داود: ١٢٧٩، وأخرجه أحمد: ٢٥٠٢٧، والبخاري: ٥٩٣، ومسلم: ١٩٣٧.

(٢) أبو داود: ١٢٨٣، وأخرجه أحمد: ٢٠٥٧٤، والبخاري: ٦٢٤، ومسلم: ١٩٤١.

(٣) في (ح) و(غ): «ركعتا الضحى».

(٤) أبو داود: ١٢٨٥، وأخرجه أحمد: ٢١٥٤٨، ومسلم: ١٦٧١.

قلت: «السُّلامى»: عظام أصابع اليد والرجل، ومعناه: عظام البدن كلها، يريد عليه السلام: أن في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة.

وَمِنْ باب فِي صَلاةِ النَّهارِ

٣٦٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ البارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»(١).

قلت: روى هذا عن [ابن عمر]ح: نافع وطاوس وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار، إنما هو: «صلاة الليل مثنى مثنى»، إلَّا أن سبيل الزيادات أن تقبل، وقد قال بهذا في النوافل: مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات يسلم عن كل ركعتين(٢). وصلاة العيد ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار.

٣٦٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا ابْنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَنْ تَشَهَّدَ(٣) فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبْأَسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدِكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِداجٌ»(٤).

---

(١) صحيح دون قوله: «والنهار»، فهي شاذة. أبو داود: ١٢٩٥، وأخرجه أحمد: ٤٧٩١، والترمذي: ٦٠٣، والنسائي: ١٦٦٧، وابن ماجه: ١٣٢٢ بذكر الزيادة المشار إليها. وأخرجه بدونها أحمد أيضاً: ٤٨٤٨، والبخاري: ٤٧٣، ومسلم: ١٧٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٢٩٠، وابن ماجه: ١٣٢٣، قال ابن الملقن: إسناده صحيح على شرط البخاري. ومثله قال ابن حجر.

(٣) في بقية النسخ: (تَشَّهَّدَ).

(٤) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٢٩٦، وأخرجه أحمد: ١٧٥٢٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦١٩، وابن ماجه: ١٣٢٥.

قلت: أصحاب الحديث يُغَلِّطون شعبة في رواية هذا الحديث.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع، قال: عن أنس بن أبي أنس، وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو: عن المطلب، والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل.

قلت: ورواه الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو الصحيح.

قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخَطّأ شعبة، وصوب الليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة.

وقوله عليه السلام: «تبأس»، معناه: إظهار البؤس والفاقة.

و«تمسكن»: من المسكنة، وقيل: معناه: السكون والوقار ـ والميم مزيدة فيها ـ.

و(إقناع اليدين): رفعهما في الدعاء والمسألة.

وقوله عليه السلام: «اللهم» نداء، معناه: يا الله، وزعم بعض النحويين أنهم لما أسقطوا من أوله (يا) عوضوا منها الميم في آخره.

وقال بعضهم: (اللهم) معناه: يا الله أُمَّنا بخير، أي: اقصدنا بخير، فحذف حرف الإضافة اختصاراً.

و«الخداج» ههنا: الناقص في الأجر والفضيلة.

وَمِنْ باب قِيامِ اللَّيْلِ

٣٦٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يَعْقِدُ الشَّيْطانُ عَلَى قافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذا هُوَ نامَ ثَلاثَ عُقَدٍ: يَضْرِبُ بِمَكانِ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ**» وَذَكَرَ الحَدِيثَ[1].

قوله عليه السلام: «قافية رأس»، يريد: مؤخر الرأس، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية.

وقلتُ لأعرابيٍّ وَرَد علينا: أين نزلت؟ فقال: في قافية ذلك المكان، وسمّى لي موضعاً عرفته.

وَمِنْ باب صَلاةِ اللَّيْلِ

٣٦٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عاصِمٍ الأَنْطاكِيُّ: حَدَّثَنا الوَلِيدُ، عَن الأَوْزاعِيِّ وابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ عُرْوَةَ]، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصَلِّي فِيما بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ العِشاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ[2] كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِواحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأَوَّلِ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ، قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ[3].

قلت: قولها: (سكت بالأول)[4]، معناه: الفراغ من الأذان الأول من ندائه،

---

(١) أبو داود: ١٣٠٦، وأخرجه أحمد: ٧٣٠٨، والبخاري: ١١٤٢، ومسلم: ١٨١٩.

(٢) في بقية النسخ والسنن: (من).

(٣) أبو داود: ١٣٣٦، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٦١ و٢٤٥٣٧، والبخاري: ٦٢٦ و٩٩٤، ومسلم: ١٧١٨.

(٤) في الأصل تعليق مدرج: المحدثون يروون: (فإذا سكت المؤذن) بالتاء، والصواب بالباء المنقوطة من تحت، كذا ذكر الهروي في الغريبين.

[يريد: أنه]ح لا يصلي ما دام يؤذن، فإذا فرغ من الأذان وسكت، قام فصلى ركعتي الفجر.

وقولها: (ينصدع): ينشق.

وَمِنْ باب ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ القَصْدِ

٣٧٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ذَلِكَ**» وَكانَ إِذا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ[(١)].

قوله عليه السلام: «إن الله لا يمل حَتَّى تملوا»، معناه: أن الله سبحانه لا يمل أبداً وإن مللتم، وهذا كقول الشاعر الشنفرى:

صَلِيَتْ مِنِّي هُذيلٌ بِحَرْقٍ ... لا يَمَلُّ الشرَّ حتى تَمَلُّوا[(٢)]

يريد: أنه لا يمل إذا ملوا، ولو كان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل.

وقيل: معناه: أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل[(٣)].

ومعنى «يمل»: يترك؛ لأن من ملَّ شيئاً تركه وأعرض عنه.

٣٧١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ، [حَدَّثَنا عَمِّي]ح، حَدَّثَنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَعَثَ إِلَى عُثْمانَ بنِ مَظْعُونٍ، [فَجاءَهُ]ح، فَقالَ: «**يا عُثْمانُ، أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي؟**» فَقالَ: لا واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، لَكِنِّي لسُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قالَ: «**فَإِنِّي أَنامُ وَأُصَلِّي،**

---

(١) أبو داود: ١٣٦٨، وأخرجه أحمد: ٢٤١٢٤، والبخاري: ٥٨٦١، ومسلم: ١٨٢٧.

(٢) البيت في «ديوانه» ص٨٨ (دار الكتاب العربي) وفيه: بخِرْق... يملوا.

(٣) وفيه وجه آخر وهو أن يكون المعنى: إن الله عز وجل لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة، حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك، فلا تكلفوا ما لا تطيقونه من العمل، كنى بالملال عنه؛ لأن من تناهت قوته في أمر وعجز عن فعله مله وتركه. «الأسماء والصفات» للبيهقي.

وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّساءَ، فاتَّقِ اللهَ يا عُثْمانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ»[1].

قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ لأهلك عليك حقًّا»، يريد: أنه إذا أدأب نفسه وجهدها ضعفت قوته فلم يتسع لقضاء [حق]ـ أهله.

وقوله عليه السلام: «وإنّ لضيفك عليك حقًّا»، دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ويأكل معه؛ ليبسط بذلك منه ويزيد في إيناسه لمؤاكلته إياه، وذلك نوع من إكرامه، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[2].

وَمِنْ باب قِيامِ شَهْرِ رَمَضانَ

٣٧٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو [بنِ عَلْقَمَةَ]ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضانَ أَوْزاعاً، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيراً، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِيهِ، وَصَلَّى بِصَلاتِهِ النَّاسُ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ[3].

قولها: (أوزاعاً)، يريد: متفرقين، ومن هذا قولهم: وزَّعت الشيء، إذا فرّقْته.

وفي هذا: إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان.

وفيه: إبطال قول من زعم أنها محدثة.

٣٧٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا داوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: صُمْنا مَعَ

---

(١) صحيح. أبو داود: ١٣٦٩، وأخرجه أحمد: ٢٦٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٠١٨، ومسلم: ١٧٤، وأحمد: ٩٩٦٧.

(٣) أبو داود: ١٣٧٤، وأخرجه أحمد مطولاً: ٢٦٣٠٧، وبنحوه البخاري: ١١٢٩، ومسلم: ١٧٨٣.

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [رَمَضانَ]ح، فَلَمْ يَقُمْ بِنا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقامَ بِنا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنا، فَلَمَّا كانَتِ الليلَةُ الخامِسَةُ قامَ [بِنا]ح حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، [فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنا قِيامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قالَ: فَقالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذا صَلَّى مَعَ الإِمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ**»]ح، قالَ: فَلَمَّا كانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنا، فَلَمَّا كانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِساءَهُ والنَّاسَ، فَقامَ بِنا حَتَّى خَشِينا أَنْ يَفُوتَنا الفَلاحُ، قالَ: قُلْتُ: وَما الفَلاحُ؟ قالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ(١).

قلت: أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه(٢).

٣٧٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَداوُدُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّ سُفْيانَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، وَقالَ داوُدُ بنُ أُمَيَّةَ: عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بنِ نِسْطاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إِذا دَخَلَ العَشْرُ، أَحْيا اللَّيْلَ، وَشَدَّ المِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ(٣).

قال: (شد المئزر) **يتأول على وجهين:**

أحدهما: هجران النساء وترك غشيانهن، ومنه قول الشاعر(٤):

قومٌ إذا حارَبوا شدُّوا مآزِرَهُم ... دونَ النِّساء ولو باتَتْ بأطهارِ

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٣٧٥، وأخرجه أحمد: ٢١٤٤٧، والترمذي: ٨١٧، والنسائي: ١٣٦٥، وابن ماجه: ١٣٢٧.

(٢) في الأصل تعليق مدرج: ومن ذلك: حي على الفلاح، أي: العمل الذي يخلدكم في الجنة، قال الشاعر:

أفلح بما شئت فقد يُدْرَكُ ... بالعجز ويُخدع الأريبُ

أي: اتق بما شئت. اهـ

قلت: الشاعر هو: عبيد بن الأبرص، الأسدي، جاهلي، توفي نحو ٢٥ ق هـ.

(٣) أبو داود: ١٣٧٦، وأخرجه أحمد: ٢٤١٣١، والبخاري: ٢٠٢٤، ومسلم: ٢٧٨٧.

(٤) هو الأخطل غياث بن غوث التغلبي. اشتهر في عهد بني أمية بالشام، نشأ على المسيحية في أطراف الحيرة بالعراق، (ت ٩٠هـ). والبيت في «ديوانه»: ص١٤٤.

وقيل: الجد والتشمير في العمل.

وَمِنْ باب تَجْزِئَةِ القُرْآنِ

٣٧٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا أَبُو خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْلَى، عَنْ عُثْمانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ [بنِ حُذَيْفَةَ]ح، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قَدِمْنا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَساقَ الحَدِيثَ، قالَ: فَكانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَأْتِينا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ العِشاءِ، فَيُحَدِّثُنا قائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُراوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ القِيامِ، وَأَكْثَرُ ما يُحَدِّثُنا ما لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، قالَ «**كانَتْ سِجالُ الحَرْبِ بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ، نُدالُ عَلَيْهِمْ وَيُدالُونَ عَلَيْنا**»، فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةٌ، أَبْطَأَ عَنِ الوَقْتِ الَّذِي كانَ يَأْتِينا فِيهِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ، قالَ: «**إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي**[1] **مِنَ القُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ**»[2].

قوله: (يراوح بين رجليه)، هو أن يطول قيام الإنسان حتى يعيا، فيعتمد على إحدى رجليه مرة، ثم يتكئ على رجله الأخرى مرة.

و«سجال الحرب»: [نُؤَبُها]ح، وهي جمع السجْل، وهو الدلو الكبيرة، وقد يكون [السجال]ح مصدر ساجَلْتُ الرجل مساجَلَةً وسِجالاً، وهو أن يستقي الرجلان من بئر أو بركة، فينزع هذا سَجلاً وهذا سَجلاً، يتناوبان السجل[3] بينهما.

وقوله عليه السلام: «ندال عليهم ويدالون علينا»، يريد عليه السلام: أن الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى.

وقوله عليه السلام: «طرأ علي حزبي من القرآن»، يريد: أنه كان قد أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه، وأصله من قولك: طرأ عليّ الرجل، إذا خرج عليك فجأة طروءاً، فهو طارئ.

---

(١) هامش في (خ): جزئي.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٣٩٣، وأخرجه أحمد: ١٦١٦٦، وابن ماجه: ١٣٤٥.

(٣) في بقية النسخ: (السقي).

٣٧٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ قالا: أَتَى **ابْنَ مَسْعُودٍ** رَجُلٌ فَقالَ: إِنِّي أَقْرَأُ المُفَصَّلَ فِي كلِّ رَكْعَةٍ، فَقالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَنَثْراً كَنَثْرِ الدَّقَلِ[1]؟

(الهذّ): سرعة القراءة، وإنما عاب عليه ذلك لأنه إذا أسرع القراءة ولم يرتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه.

وَمِنْ باب السُّجُودِ فِي ﴿صٓ﴾

٣٧٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ عِياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ قالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَها، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّما هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ**» فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا[2].

قلت: قوله: (تَشَزَّن الناس)، معناه: استوفزوا للسجود وتأهبوا له، وأصله من التشزن، وهو القلق، يقال: بات فلان على شزن، إذا بات قلقاً يتقلب من جَنْب إلى جَنْب.

واختلف الناس في سجدة ﴿صٓ﴾:

فقال الشافعي: سجود القرآن أربع عشرة سجدة، في الحج منها سجدتان، وفي المفصل ثلاثة، وليس في ﴿صٓ﴾ سجدة.

وقال أصحاب الرأي: في الحج سجدة واحدة، وأثبتوا السجود في ﴿صٓ﴾.

---

(١) أبو داود: ١٣٩٦، وأخرجه أحمد: ٣٩٦٨، والبخاري: ٧٧٥، ومسلم: ١٩٠٨ مطولاً.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ١٤١٠، وأخرجه الدارمي: ١٤٦٦، وابن خزيمة: ١٤٥٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣٦١)، وابن حبان: ٢٧٦٥، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٦٩).

وقال إسحاق بن راهويه: سجود القرآن خمس عشرة سجدة، وأثبت السجود في ﴿صٓ﴾ والسجدتين في الحج.

٣٧٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ الفُراتِ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنا القُرْآنَ، فَإِذا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنا مَعَهُ[(١)].

قلت: فيه من الفقه: أن المستمع للقرآن إذا قرئ بحضرته السجدة سجد مع القارئ.

وقال مالك والشافعي: إن لم يكن قعد لاستماع القرآن فإنه إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد.

وفيه: بيان أن السنة أن يكبر للسجدة، وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه[(٢)].

وكان الشافعي وأحمد بن حنبل يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

وعن عطاء وابن سيرين: إذا رفع رأسه من السجود سلم، وبه قال إسحاق بن راهويه، واحتج لهم في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**».

[وكان أحمد بن حنبل لا يعرف التسليم]ح في هذا.

ومِنْ بابِ الوِتْرِ

٣٧٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنا عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**»[(٣)].

---

(١) أبو داود: ١٤١٣، وأخرجه أحمد: ٦٤٦١، والبخاري: ١٠٧٥، ومسلم: ١٢٩٥.

(٢) ليس في الحديث ما يدل على هذه الجزئية.

(٣) صحيح لغيره. أبو داود: ١٤١٦، وأخرجه أحمد: ٨٧٧، والترمذي: ٤٥٦، والنسائي: ١٦٧٦، وابن ماجه: ١١٦٩.

قلت: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه، يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً لكان عامًّا، وأهل القرآن في عرف الناس هم القُرَّاء والحفاظ، دون العوام، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك».

٣٨٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِمَعْناهُ، فَقالَ أَعْرابِيٌّ: ما تَقُولُ؟ قالَ: «**لَيْسَ لَكَ وَلا لِأَصْحابِكَ**»(١).

٣٨١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا [أَبُو]ح الوَلِيدِ وَقُتَيْبَةُ ـ المَعْنَى ـ قالا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ راشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ **خارِجَةَ بنِ حُذافَةَ**، ـ قالَ أَبُو الوَلِيدِ: العَدَوِيُّ ـ خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الوِتْرُ، فَجَعَلَها لَكُمْ ما بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ إِلَى وَقْتِ(٢) طُلُوعِ الفَجْرِ**»(٣).

قوله: «أمدكم بصلاة»: يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام، فيقول: ألزمكم، أو فرض عليكم، أو نحو ذلك من الكلام.

وقد روي أيضاً في هذا الحديث: «**إن الله قد زادكم صلاة**»(٤)، ومعناه: الزيادة

---

(١) صحيح لغيره، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني المرسل في «العلل»: (٥/ ٢٩٣).
أبو داود: ١٤١٧، وأخرجه ابن ماجه: ١١٧٠ موصولاً، وعبد الرزاق: ٤٥٧١، وابن أبي شيبة: ٦٩٣٠ عن أبي عبيدة مرسلاً.

(٢) قوله: «وقت»، فقط في الأصل.

(٣) صحيح لغيره. أبو داود: ١٤١٨، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٠٩/٩، والترمذي: ٤٥٥، وابن ماجه: ١١٦٨.

(٤) أخرجه أحمد: ٦٦٩٣، والدراقطني: ١٦٥٨، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال محققو «المسند»: حسن لغيره.

=

في النوافل، وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك على تلك الصورة والهيئة، وهي الوتر.

وفيه: دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول عطاء.

و[قال]ح سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وهو قول الأوزاعي.

٣٨٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ الطَّالْقانِيُّ، قال: حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ العَتَكِيِّ، عَنِ [ابْنِ]ح بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

قلت: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليس منا»، معناه: من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا.

وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يُرِد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره.

منها خبر **عبادة بن الصامت** لما بلغه أن أبا محمد ـ [رجلاً]ح من الأنصار ـ يقول: الوتر حق، فقال: كذب أبو محمد. ثم روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عدد الصلوات الخمس(٢).

ومنها خبر **طلحة بن عبيد الله** في سؤال الأعرابي(٣).

= وأخرجه أحمد: ٢٣٨٥١، والطحاوي في «المشكل» (١١/ ٣٥٥)، والطبراني (٢/ ٢١٦٨) عن أبي بصرة رضي الله عنه.

(١) حسن لغيره. أبو داود: ١٤١٩، وأخرجه أحمد: ٢٣٠١٩.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٢٥، وتكلم عليه المصنف هنا برقم (١٥٢)، وسبق تخريجه هناك.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٦، ومسلم: ١٠٠، وأحمد: ١٣٩٠.

ومنها خبر **أنس بن مالك** في فرض الصلوات ليلة الإسراء[١].

وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة، إلَّا أنه يقال: إن في رواية الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة [أنه قال]ـ: هو فريضة. وأصحابه لا يقولون بذلك، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالإجماع فيه.

٣٨٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، والوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»[٢].

قلت: قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة، منهم: **عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير**[٣]، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، غير أن الاختيار عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أن يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة، فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه مالك.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٤٩، ومسلم: ٤١٥، من حديث أنس عن أبي ذر.

(٢) أبو داود: ١٤٢١، وأخرجه أحمد: ٥٧٥٩، ومسلم: ١٧٥١.

(٣) أخرجه عن عثمان: أخرجه الشافعي: ٥٤٦، وعبد الرزاق: ٤٦٥٣، وابن المنذر: ٢٦٣٧، والطحاوي في «المعاني»: ١٦١٩، والدارقطني: ١٦٧٣.
وعن سعد: أخرجه الشافعي: ٥٤٥، وعبد الرزاق: ٤٦٤٣، وابن أبي شيبة: ٦٨٠٩، وابن المنذر: ٢٦٣٨، والطحاوي في «المعاني»: ١٦٢٠، والدارقطني: ١٦٦٩، وعنده في آخره قول سعد: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة.
وعن زيد: أخرجه ابن المنذر: ٢٦٤٠.
وعن أبي موسى: أخرجه ابن المنذر: ٢٦٤٣، والبيهقي: (٣/ ٢٥).
وعن ابن عباس: أخرجه الشافعي: ٥٤٧، وعبد الرزاق: ٤٦٤١، وابن المنذر: ٢٦٤٢، والدارقطني: ١٦٧٤.
وعن عائشة: أخرجه: ابن ا لمنذر: ٢٦٤٥، وأخرجه الدارقطني: ١٦٧٢، مرفوعاً.
وعن ابن الزبير: أخرجه ابن المنذر: ٢٦٤٦.
والوتر بواحدة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً.

وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث، لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة.

وقال سفيان الثوري: الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ركعة[(١)].

وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن، وإن لم يفصل فحسن.

وقال مالك: يفصل بينهما، فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام إلى الثالثة سجد سجدتين، سجدتي السهو.

وَمِنْ بابِ القُنُوتِ فِي الصَّلاةِ

٣٨٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنا الوَلِيدُ: حَدَّثَنا الأَوْزاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي صَلاةِ العَتَمَةِ شَهْراً يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «**اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بنَ هِشامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤمِنِينَ، [اللَّهُمَّ]ـ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلَها عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [ذاتَ يَوْمٍ]ـ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ، فَقالَ: «**أَوَما تَراهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟**»[(٢)].

قلت: فيه من الفقه: إثبات القنوت في غير الوتر.

وفيه: دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آباءهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها.

ومعنى «الوطأة»: ههنا العقوبة لهم والإيقاع بهم.

ومعنى «سني كسني يوسف»: القحط [والجدب]ـ، وهي السبع الشداد التي أصابتهم.

---

(١) وأخرج عبد الرزاق: ٤٦٥٠، عنه أنه قال: الوتر ركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة، فأعجبهن إلي الثلاث.

(٢) أبو داود: ١٤٤٢، وأخرجه أحمد: ١٠٠٧٢، والبخاري: ٤٥٩٨، ومسلم: ١٥٤٢، وليس عند أحمد قول أبي هريرة في آخر الحديث، ولم يعين مسلم في روايته الصلاة التي قنت فيها.

٣٨٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعاوِيَةَ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنا ثابِتُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ ـ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم شَهْراً مُتَتابِعاً فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْياءٍ مِنْ بَني سُلَيْمٍ: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ [مَنْ]ـ خَلْفَهُ[1].

وفيه: بيان أن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله.

٣٨٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ[2].

ومعنى قوله: (ثم تركه)، أي: ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة في الحديث الأول، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح، ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي، وهو قوله: «**اللهم اهدنا فيمن هديت**»[3]، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى آخر أيام حياته.

وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها:

فقال أصحاب الرأي: لا قنوت فيها، إلَّا في الوتر، ويقنت قبل الركوع.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يقنت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الركوع، وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن **علي وأبي بكر وعثمان وعمر**[4].

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٤٤٣، وأخرجه أحمد: ٢٧٤٦.

(٢) أبو داود: ١٤٤٥، وأخرجه أحمد: ١٢٩١١، والبخاري: ١٠٠٣، ومسلم: ١٥٤٨، وليس عندهم قوله: ثم تركه.

(٣) أخرجه أبو داود: ١٤٢٥، والترمذي: ٤٦٤، والنسائي: ١٧٤٥، وابن ماجه: ١١٧٨، وأحمد: ١٧١٨، وابن خزيمة: ١٠٩٥، وابن حبان: ٩٤٥، والحاكم: ٤٨٠١.
حسنه الترمذي، وقال النووي والعراقي: إسناده صحيح. وقال ابن حجر: أصله حسن.

(٤) أخرجه عن أبي بكر وعمر وعثمان: عبد الرزاق: ٤٩٦٢، وابن المنذر: ٢٧٢٠، والدارقطني: ١٦٦٨. =

فأما القنوت في شهر رمضان:

فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره.

وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد: لا يقنت إلَّا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل **أبي بن كعب وابن عمر**[(١)]، ومعاذ القارئ.

وَمِنْ باب قِراءَةِ القُرْآنِ

٣٨٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عُلَيٍّ [بنِ رَباحٍ]ح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ** قالَ: خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحانَ أَوِ العَقِيقِ، فَيَأْخُذَ ناقَتَيْنِ كَوْماوَيْنِ زَهْراوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْمٍ وَلا قَطْعِ رَحِمٍ؟**» قالُوا: كُلُّنا يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «**فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى المَسْجِدِ، فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ناقَتَيْنِ**»[(٢)].

الكوماء من الإبل: العظيمة السَّنام.

وَمِنْ باب التَّرْتِيلِ فِي القُرْآنِ

٣٨٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيانَ، حَدَّثَنِي عاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله

= وأخرجه عن عمر: عبد الرزاق: ٤٩٦٨، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٤٩)، وابن المنذر: ٢٧٢١.

وأخرجه عن علي: ابن أبي شيبة: ٦٩٠١، والطبري في «التهذيب» (١/ ٣٦١)، وابن المنذر: ٢٧٢٢.

علماً أنه قد روي عنهم أيضاً عكس ذلك، وروي أيضاً أنهم لم يقنتوا في الفجر.

(١) أخرجه عن أبي: ابن أبي شيبة: ٦٩٣٥، وابن المنذر: ٢٧١١.

وعن ابن عمر: ابن أبي شيبة: ٦٩٣٢، وابن المنذر: ٢٧٠٩.

(٢) أبو داود: ١٤٥٦، وأخرجه أحمد: ١٧٤٠٨، ومسلم: ١٨٧٣.

وسلم: «**يُقالُ لِصاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ وارْقَ وَرَتِّلْ كَما كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُها**»(١).

قلت: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر دَرَج الجنة(٢)، يقال للقارئ: ارق في الدَّرَج على قَدْر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى على أقصى الدرج، درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رُقِيُّهُ [في الجنة] في الدَّرَج على عدد ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة.

٣٨٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْسَجَةَ، عَنِ **البَراءِ بنِ عازِبٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْواتِكُمْ**»(٣).

قلت: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه مِن باب المقلوب، كما قالوا: عرضت الناقة على الحوض، وإنما: عرضت الحوض على الناقة، وكقولهم: إذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء، أي: استوى الحرباء على العود، وكقول الشاعر(٤):

وتَرْكَبُ خَيْلاً لا هَوادَةَ بينَها ... وتَشْقى الرِّماحُ بالضَّياطِرَةِ الحُمْرِ

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ١٤٦٤، وأخرجه أحمد: ٦٧٩٩، والترمذي: ٣١٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٠٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٩٩٥٢، وابن مردويه في «تفسيره»، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، وضعف إسناده في «السلسلة الصحيحة» تحت حديث رقم: ٢٢٤٠.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ١٤٦٨، وأخرجه أحمد: ١٨٤٩٤، والبخاري تعليقاً قبل الحديث: ٧٥٤٤، والنسائي: ١٠١٦، وابن ماجه: ١٣٤٢.

(٤) هو: خداش بن زهير بن ربيعة بن صعصعة، شاعر جاهلي، من بني عامر، كان يلقب فارس الضحياء، يغلب على شعره الفخر والحماسة، جعله ابن سلام في الطبقة الخامسة، وقيل: إنه شهد حنيناً مشركاً، ثم أسلم بعد ذلك.
والبيت في «جمهرة أشعار العرب» ص٤١٦، و«الموازنة بين أبي تمام والبحتري»: (١/ ٢٩١) و«الصحاح» و«اللسان»: (ضطر). وقوله: الضياطرة، هو جمع ضيطار، وهو الرجل الجبان العظيم الخَلْق الذي لا يُحسن حملَ السِّلاح.

وإنما هو تشقى الضياطرة بالرماح.

وأخبرنا ابن الأعرابي: حدثنا عباس الدوري: حدثنا يحيى بن معين: حدثنا أبو قطن، عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث: «زينوا القرآن بأصواتكم».

قال: ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح.

حدثنا محمد بن هاشم: حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**»[(١)].

والمعنى: اشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهجوا بقراءته، واتخذوه شعاراً وزينة.

وفيه: دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن، وليس بحكاية للقرآن.

٣٩٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**»[(٢)].

قلت: هذا يتأول على وجوه:

أحدها: تحسين الصوت.

والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة،

---

(١) «المصنف»: ٤١٧٦، لعبد الرزاق، والحاكم: ٢٠٩٩، عن البراء، وأخرجه الطبراني: ١١١١٣، عن ابن عباس، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٨٥، عن أبي هريرة.
وقال ملا علي في «مرقاة المفاتيح»: روى الطبراني: «حسن الصوت زينة القرآن» وعبد الرزاق: «لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن» يعني كما أن الحلل والحلي يزيد الحسناء حسناً، وهو أمر مشاهد، فدل على أن رواية العكس محمولة على القلب، لا العكس، فتدبر ولا منع من الجمع. اهـ

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ١٤٧٠، وأخرجه أحمد: ١٥٤٩.

ويقال: تغنى الرجل، بمعنى استغنى، قال الأعشى[١]:

وكنتُ امْرأً زَمَناً بالعراقِ عَفِيفَ المُناخِ طَويلَ التَّغَنْ

أي: الاستغناء.

وفيه: وجه ثالث، قاله ابن الأعرابي صاحبنا، أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل وإذا جلست بالأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكون القرآن هِجِّيراهم مكان التغني بالركبان.

٣٩١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مالِكٍ وَحَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الهادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ بنِ الحارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**ما أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**»[٢].

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أذن»، معناه: استمع، يقال: أذنت للشيء آذن له أَذَناً، مفتوحة الألف والذال، قال الشاعر[٣]:

أَيُّها القَلْبُ تَعَلَّلْ بِدَدَنْ إنَّ هَمِّي في سَماعٍ وأَذَنْ

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يجهر به»، زعم بعضهم أنه تفسير لقوله: «يتغنى به»، قال: وكل من رفع صوته بشيء مُعْلناً به فقد تغنى به، وقال أبو عاصم: أخذ بيدي ابن جريج فوقفني على أشعب فقال: غَنِّ ابن أخي ما بلغ من طمعك؟ فقال: بلغ من طمعي أنه ما زُفّت بالمدينة جارية إلّا رَشَشت بابي، طمعاً أن تُهدى إليَّ. يريد: أخبره معلناً به غير مُسرّ، وهذا وجه رابع في تفسير قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

---

(١) البيت في «ديوانه» ص٢٥.

(٢) أبو داود: ١٤٧٣، وأخرجه أحمد: ٧٦٧٠، والبخاري: ٧٥٤٤، ومسلم: ١٨٤٨.

(٣) هو: عدي بن زيد، العِبادي ـ والعباد هم نصارى الحيرة ـ، شاعر جاهلي نصراني، كان مترجماً لكسرى وكاتباً له. جعله ابن سلام في الطبقة الرابعة. والبيت في «ديوانه» ص١٧٢.

٣٩٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ[١]: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: حَدَّثَنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيادٍ، عَنْ عِيسَى بنِ فائِدٍ، عن **سَعْدِ بنِ عُبادَةَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ القُرْآنَ ثُمَّ يَنْساهُ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيامَةِ أَجْذَمَ**»[٢].

قال أبوعبيد: «الأجذم»: المقطوع اليد.

وقال ابن قتيبة: «الأجذم» ههنا: المجذوم.

وقال ابن الأعرابي: معناه: أنه يلقى الله خالي اليدين عن الخير، كنى باليدين عما تحويه اليد.

وقال آخر: [معناه]ح: لقي الله لا حجة له، وقد رويناه عن سويد بن غَفْلة.

وَمِنْ باب أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٣٩٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ هَذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ**»[٣].

اختلف الناس في تفسير قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سبعة أحرف»:

فقال بعضهم: معنى (الحروف) اللغات، يريد: أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب هي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم، قالوا: وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد.

وقال القتبي: لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أحرف[٤].

---

(١) أورده في «السنن» تحت: باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٤٧٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٤٥٦ مطولاً.

(٣) أبو داود: ١٤٧٥، وأخرجه أحمد: ٢٧٧، والبخاري: ٢٤١٩، ومسلم: ١٨٩٩ مطولاً.

(٤) وانظر الأقوال الأخرى أيضاً في كتاب «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة، ص ٦٠، بتحقيقي.

وقال ابن الأنباري: هذا غلط، وقد جاء في القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف، منها: قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢]، وذكر وجوهها، كأنه يذهب في تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله.

وذكر بعضهم فيه وجهاً آخر، قال: وهو أن القرآن أنزل مرخّصاً للقارئ وموسعاً عليه أن يقرأه على سبعة أحرف، أي: يقرأه على أيِّ حرف شاء منها على البدل من صاحبه، ولو كان المعنى ما قاله ابن الأنباري لقيل: (أنزل القرآن بسبعة أحرف)، وإنما قيل: (على سبعة أحرف) ليعلم أنه أريد به هذا المعنى، أي: كأنه أنزل على هذا من الشرط، أو على هذا من الرخصة والتوسعة، وذلك لتسهل قراءته على الناس، ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم، ولكان ذلك داعيةً إلى الزهادةِ فيه وسبباً للنُّفور عنه.

وقيل فيه وجه آخر، وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد.

وَمِنْ باب الدُّعاءِ

٣٩٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ عَبدِ المَلِكِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، قال: حَدَّثَنِي **عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ نَظَرَ فِي كِتابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّما**[1] **يَنْظُرُ فِي النَّارِ**»[2].

قوله عليه السلام: «فإنما ينظر في النار»، إنما هو مثل، يقول: كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع؛ إذ كان معلوماً أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر.

وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار، الدنو منها والصُّليّ فيها؛ لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنو منه.

---

(١) في (ح): «فكأنما».

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٤٨٥، وأخرجه عبد بن حميد: ٦٧٥، والطبراني في «الكبير»: ١٠٧٨١، والشهاب في «مسنده»: ٤٦٤.

وفيه وجه آخر: وهو أن يكون معناه: كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار، فأضمره في الكلام.

وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد، دون الكتب التي فيها علم، فإنه لا يحل مَنْعه ولا يجوز كتمانه.

وقيل: إنه عام في كل كتاب؛ لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يُسأل عنه، فأما أن يأثم في منعه كتاباً عنده، وحبسه عن غيره، فلا وجه له، والله أعلم.

٣٩٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ **عائِشَةَ** أَنَّها سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَها، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَها، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**لا تُسَبِّخِي عَنْهُ**»(١).

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تسبخي عنه»، معناه: لا تخففي عنه بدعائك، وقال أعرابي: الحمد لله على تسبيخ العروق وإساغة الريق.

٣٩٦ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا داوُدُ بنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يَقُولُ: «**سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدادَ كَلِماتِهِ**»(٢).

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مداد كلماته»، أي: قدر ما يوازيها في العدد والكثرة، والمداد: بمعنى المدد، قال الشاعر:

رَأَوا بارِقاتٍ بالأَكُفِّ كأَنَّها ... مَصابِيحُ سُرْجٍ أُوقِدَتْ بِمِدادِ(٣)

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٤٩٧، وأخرجه أحمد: ٢٤١٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣١٨.

(٢) أبو داود: ١٥٠٣، وأخرجه أحمد: ٢٣٣٤، ومسلم: ٦٩١٣ مطولاً.

(٣) البيت للأخطل، وهو في «ديوانه» ص٨٤، وفيه: رأت بارقات.

أي: بمدد من الزيت، وحكى الفراء عن العرب أنهم يجمعون المدَّ: مداداً، قال: أنشدني الحارثي:

مايَرْن في البحرِ بِخَيرِ سِعْر وخَيرِ مُدٍّ مِنْ مِدادِ البَحْر

فيكون معناه على هذا: أنه يسبح الله على قدر كلماته، عِيار كيل بحر أو وزن أو ما أشبهها من وجوه الحصر والتقدير، وهذا كلام تمثيل، يراد به التقريب؛ لأن الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك، والله أعلم.

٣٩٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا الأَوْزاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عائِشَةَ، قال: حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ** قالَ: [قالَ أَبُو ذَرٍّ]ح: يا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَصْحابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ(١).

قال: «الدثور»: جمع الدَّثْر، وهو المال الكثير.

٣٩٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ، عَنْ طُلَيْقِ بنِ قَيْسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قالَ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ فِي دُعائِهِ: «**رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، واغْسِلْ حَوْبَتِي**»(٢).

«الحوبة»: الزَّلة والخطيئة، و(الحَوْب): الإثم.

٣٩٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ومُسَدَّدٌ، قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ **الأَغَرِّ المُزَنِيِّ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّهُ لَيُغانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ**»(٣).

---

(١) أبو داود: ١٥٠٤، وأخرجه أحمد: ٧٢٤٣، والبخاري: ٨٤٣، ومسلم: ١٣٤٧، وعند البخاري ومسلم أن فقراء المهاجرين هم الذين جاؤوا إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ١٥١٠، وأخرجه أحمد: ١٩٩٧، والترمذي: ٣٨٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٣٦٨، وابن ماجه: ٣٨٣٠ مطولاً.

(٣) أبو داود: ١٥١٥، وأخرجه أحمد: ١٧٨٤٨، ومسلم: ٦٨٥٨.

قوله عليه السلام: «يغان على قلبي»، معناه: يُغطّى ويلبّس على قلبي، وأصله من الغين، وهو الغطاء، وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين، ولذلك قيل للغيم: غين.

٤٠٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعاءٍ لا يُسْمَعُ**»(١).

قوله عليه السلام: «ومن دعاء لا يسمع»، معناه: لا يجاب، قال الشاعر(٢):

دَعَوتُ اللهَ حَتَّى خِفْتُ أَلَّا ... يَكونَ اللهُ يَسمَعُ ما أَقُولُ

يعني: لا يجيب ما دعوته.

ومن هذا قول المصلي: سمع الله لمن حمده، معناه: استجاب الله دعاء من حمده.

٤٠١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا مَكِّيُّ بنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ **أَبِي اليَسَرِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَمِنَ الغَرَقِ، والحَرَقِ، والهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ الشَّيْطانُ عِنْدَ المَوْتِ، [وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً]**»(٣).

قلت: استعاذته عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت، هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويَحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه

---

(١) أبو داود: ١٥٤٨، وأخرجه أحمد: ٨٤٨٨، والنسائي: ٥٤٦٩، وابن ماجه: ٣٨٣٧.

(٢) هو: شمير ـ أو شتير ـ بن الحارث بن ضرار بن عمرو الضبي، شاعر جاهلي. والبيت في «ربيع الأبرار»: (٢/ ٣٨٦) و«خزانة الأدب»: (٥/ ١٨٠).

(٣) ضعيف لاضطرابه. أبو داود: ١٥٥٢، وأخرجه أحمد: ١٥٥٢٣، والنسائي: ٥٥٣٣.

والخروج من مظلمة [تكون]ح قِبَله، أو يُؤيسه من رحمة الله تعالى، أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا ولا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنّقلة إلى دار الآخرة، فيختم له بسوء ويَلْقى الله وهو ساخط عليه.

وقد روي أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت، يقول لأعوانه: دونكم هذا؛ فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه.

نعوذ بالله من شره، ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصرع وأن يختم لنا بخير، ولكافة المسلمين، وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه.

٤٠٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، والجُنُونِ، والجُذامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقامِ**»(١).

قلت: يشبه أن يكون استعاذته عليه السلام من هذه الأسقام لأنها عاهات تفسد الخِلقة، وتبقي الشَّيْن، وبعضها يؤثر في العقل، وليست كسائر الأمراض التي إنما هي أعراض لا تدوم، كالحمى والصداع، وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات، وإنما هي كفارات وليست بعقوبات، والله أعلم.

❁ ❁
❁

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٥٥٤، وأخرجه أحمد: ١٣٠٠٤، والنسائي: ٥٤٩٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الجَنائِزِ(١)

٤٠٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ** قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، عَرَفَ فِيهِ المَوْتَ، فقالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَنْهاكَ عَنْ حُبِّ يَهُود**» قالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بنُ زُرارَةَ، فَمَهْ؟ فَلَمَّا ماتَ أَتاهُ ابْنُهُ، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قَدْ ماتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ، فَنَزَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَمِيصَهُ، فَأَعْطاهُ إِيَّاهُ(٢).

قلت: كان أبو سعيد بن الأعرابي يتأول ما كان من تكفين رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبدَ الله بن أبي في قميصه على **وجهين**:

أحدهما: أن يكون أراد به تألف ابنه وإكرامه، فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والوجه الآخر: أن عبد الله بن أبي كان قد كسا العباس بن عبد المطلب

---

(١) كتاب الجنائز في «السنن» ـ برواية اللؤلؤي ـ متأخر عن هذا الموضع بكثير، فقبله كتاب الزكاة والصيام والمناسك وغيرها، وعمدة المصنف رواية ابن داسة، فليتنبه، ثم إن النسخ التي عندنا ليست على ترتيب واحد والمعتمد هو ترتيب الأصل، دون التنبيه على ترتيب باقي النسخ، وبيان ترتيب كل نسخة تجده في المقدمة، فانظره إن شئت.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٠٩٤، وأخرجه أحمد: ٢١٧٥٨، مختصراً دون قوله: فلما مات أتاه ابنه... وقصة إلباس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قميصاً لعبد الله بن أبي أخرجها أحمد: ٤٦٨٠، والبخاري: ١٢٦٩، ومسلم: ٦٢٠٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قميصاً، فأراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكافئه عن ذلك؛ لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها.

وحدثنا بهذه القصة ابن الأعرابي: حدثنا سعدان بن نصر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: **(كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة، فطلب الأنصار له ثوباً يكسونه، فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلَّا قميص عبد الله بن أُبي فكسوه [إياه]ح)**[1].

وقال أيضاً: حدثنا بالحديث الأول الذي رواه أبو داود، زادنا شيئاً لم يذكره أبو داود.

قال: حدثنا سعدان بن نصر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع **جابر بن عبد الله** قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبر عبد الله بن أُبي بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه أو فخذيه، فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه)[2].

قلت: عبد الله بن أُبي منافق ظاهر النفاق أنزل [الله تعالى]ح في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما فعل ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓۚ﴾ [التوبة: ٨٤]، واحتمل أن يكون معناه ما ذهب إليه ابن الأعرابي من التأويل، والله أعلم.

وفي الحديث: دليل على جواز التكفين بالقميص.

وفيه: دليل على جواز إخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب.

وَمِنْ بابِ فَضْلِ العِيادَةِ

٤٠٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٠٨، وفيه: (فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قميصه الذي ألبسه).

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٧٠، ومسلم: ٧٠٢٥.

عَبْدِ اللهِ بنِ نافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: ما مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ، وَمَنْ أَتاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ[1].

قال أبو داود: أُسند هذا عن عليّ من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقوله: «خريف في الجنة»، أي: مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى مفعول، وهذا كحديثه الآخر: «**عائد المريض على مخارف الجنة**»[2]، والمعنى ـ والله سبحانه أعلم ـ أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها.

وَمِنْ بابِ الخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ

٤٠٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**إِذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِها، فَلا تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ**» يَعْنِي الطَّاعُونَ[3].

قلت: في قوله عليه السلام: «لا تقدموا عليه»، إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف.

---

(١) صحيح، وقد اختلف في وقفه ورفعه، فرجح الدارقطني وقفه في «العلل»: (٣/ ٢٦٧)، ورجح أبو داود رفعه إثر الحديث: ٣١٠٠. أبو داود: ٣٠٩٨، وأخرجه أحمد: ٩٧٦ موقوفاً. وأخرجه أيضاً: ٩٧٥، وأبو داود: ٣٠٩٩، والترمذي: ٩٩١، والنسائي في «الكبرى»: ٤٧٥٢، وابن ماجه: ١٤٤٢ مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم: ٦٥٥١، وأحمد: ٢٢٤٣٩، بلفظ: «مخرفة»، وأخرجه الطيالسي: ١٠٨١، بلفظ: «خرفة».

(٣) أبو داود: ٣١٠٣، وأخرجه أحمد: ١٦٨٣، والبخاري: ٥٧٢٩، ومسلم: ٥٧٨٤ مطولاً.

وفي قوله عليه السلام: «لا تخرجوا فراراً منه»، إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه، فأحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم.

وَمِنْ بابِ مَوْتِ الفَجْأَةِ

٤٠٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ ـ أَوْ: سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ ـ عَنْ **عُبَيْدِ بنِ خالِدٍ السُّلَمِيِّ** ـ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قالَ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَقالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ قالَ: «**مَوْتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ**»[1].

«الأَسِفُ»[2]: الغضبان، آسفونا: أغضبونا، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، ومعناه ـ والله أعلم ـ: أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم والانتقام منهم.

وَمِنْ [بابِ] فَضْلِ مَنْ ماتَ فِي الطَّاعُونِ

٤٠٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جابِرِ [بنِ عَتِيكٍ]، عَنْ عَتِيكِ بنِ الحارِثِ بنِ عَتِيكٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو أُمِّهِ ـ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ **جابِرَ بنَ عَتِيكٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ ثابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَلَمْ يُجِبْهُ، فاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَقالَ: «**غُلِبْنا عَلَيْكَ يا أَبا الرَّبِيعِ**» فَصاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**دَعْهُنَّ، فَإِذا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ**» قالُوا: وَما الوُجُوبُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «**المَوْتُ**»، فَقالَتِ ابْنَتُهُ: واللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهازَكَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣١١٠، وأخرجه أحمد: ١٧٩٢٤، من طريق يحيى بهذا الإسناد. وأخرجه موقوفاً أيضاً: ١٧٩٢٥.

(٢) قال القاري في «شرح الجامع الصغير»: بفتح السين أي: غضب، وبكسرها والمد، أي: غضبان.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ**»، قال: «**وَما تَعُدُّونَ الشَّهادَةَ؟**» قالُوا: القَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقالَ [رَسُولُ اللهِ] صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الشَّهادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصاحِبُ ذاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، والمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ، والَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**»(١).

قلت: أصل الوجوب في اللغة السقوط، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وهو أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها، ويقال للشمس إذا غابت: قد وجبت الشمس.

وقوله عليه السلام: «والمرأة تموت بجمع»، هو أن تموت وفي بطنها ولد(٢).

وَمِنْ بابِ ما يُستحبُّ مِن حُسْنِ الظَّنِّ باللَّهِ عزَّ وجلَّ

٤٠٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيانَ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ: «**لا يَمُوتَنَّ(٣) أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْسِنٌ(٤) الظَّنَّ بِاللهِ**»(٥).

قلت: إنما يُحسن بالله تعالى الظنَّ مَنْ حسن عملُه، فكأنه قال عليه السلام: أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله تعالى، فإنَّ من ساء عمله ساء ظنه.

وقد يكون أيضاً حُسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو والمغفرة، وفي

---

(١) صحيح. أبو داود: ٣١١١، وأخرجه أحمد مختصراً: ٢٣٧٥٣، والنسائي: ١٨٤٧، وابن ماجه مختصراً: ٢٨٠٣، ووقع عند ابن ماجه من طريق أبي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده. وقد أخطأ أبو عميس فيه، والصواب ما قاله مالك.

(٢) أما (المطعون)، فهو الذي يموت بالطاعون، و(ذات الجنب): هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر بقيحها إلى داخل. و(المبطون): الذي يموت بمرض البطن، كالاستسقاء والإسهال.

(٣) في البقية والسنن: «يموت».

(٤) في بقية النسخ والسنن: «يُحْسِنُ».

(٥) أبو داود: ٣١١٣، وأخرجه أحمد: ١٤١٢٥، ومسلم: ٧٢٣٠.

الحديث: «**أنا عند ظن عبدي**»[(١)]، والله تعالى جواد كريم، لا آخذنا الله بسوء أفعالنا، ولا وَكَلَنا إلى حسن أعمالنا، برحمته[(٢)].

وَمِنْ بابِ ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيابِ المَيِّتِ

٤٠٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: [حَدَّثَنا] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الهادِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ، دَعا بِثِيابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَها، ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**إِنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيها**»[(٣)].

أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث، وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال: معنى الثياب العمل، كنى بها عنه، يريد: أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيّئ.

قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، ودنسُ الثياب إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يحشر الناس عراة حفاة غرلاً بهماً**»[(٤)]، فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن.

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٤٠٥، ومسلم: ٦٨٠٥، وأحمد: ٧٤٢٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال النووي في «شرح المهذب»: معنى تحسين الظن بالله تعالى، أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه، وما وعد به أهل التوحيد، وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة، كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي»، هذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء، وشذ الخطابي فذكر تأويلاً آخر أن معناه: أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به. اهـ

(٣) إسناده حسن. أبو داود: ٣١١٤، وأخرجه ابن حبان: ٧٣١٦، والحاكم: (١/ ٤٩٠)، والبيهقي: (٣/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: ٣٤٤٧، ومسلم: ٧٢٠١، وأحمد: ٢٠٩٦، عن ابن عباس.

وقال بعضهم: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفا.

وَمِنْ باب فِي التَّعْزِيَةِ

٤١٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا المُفَضَّلُ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ المَعافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ** قالَ: قَبَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوْماً ـ يَعْنِي مَيِّتاً ـ فَلَمَّا فَرَغْنا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانْصَرَفْنا مَعَهُ، فَلَمَّا حاذَى بابَهُ وَقَفَ، فَإِذا [نَحْنُ]ح بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَها، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذا هِيَ فاطِمَةُ، فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما أَخْرَجَكِ يا فاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟**» قالَتْ: أَتَيْتُ يا رَسُولَ اللهَ أَهْلَ هَذا البَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ ـ أَوْ: عَزَّيْتُهُمْ بِهِ ـ قالَ لَها رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى؟**» قالَتْ: مَعاذَ اللهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيها ما تَذْكُرُ، قالَ: «**لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى لم تَلِجي الجَنَّةَ حتى يَلِجَها أبو أبِيكِ**»، يعني: عبد الله بن عبد المطلب[1]، وَذَكَرَ تَشْدِيداً فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنْ الكُدَى، قالَ: القُبُورُ فِيما أَحْسِبُ[2].

«الكُدى»: جمع الكدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار، والعرب تقول: ما هو إلَّا ضب كُدية، إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب، ويقال: أكدى الرجل، إذا حفر فأفضى إلى الصلابة، ويضرب به المثل فيمن أخفق فلم ينجح [في]ح طلبته.

وَمِنْ باب فِي النَّوْحِ

٤١١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ وَأَبِي مُعاوِيَةَ ـ المَعْنَى ـ

(١) من قوله: «لم تلجي . .» إلى هنا، فقط في الأصل.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣١٢٣، وأخرجه أحمد: ٦٥٧٤، والنسائي: ١٨٨١.

عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْه**» فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعائِشَةَ، فَقالَتْ: وَهَلَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّما مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ، فَقالَ: «**إِنَّ صاحِبَ هَذا**[1] **لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ**» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. [وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَةُ: يَهُودِي]ح[2].

قلت: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة؛ لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي، والخبر المفسر أولى من المجمل، ثم احتجت له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، وهو موجود في أشعارهم كقول الشاعر[3]:

إذا مِتُّ فانْعَيْنِي بِما أنا أَهْلُهُ ... وشُقِّي عَليَّ الجَيبَ يا بنتَ مَعْبَدِ

وكقول لبيد[4]:

فَقُوما وقُولا بالذي تَعْلَمانِهِ ... ولا تَخْمِشا وَجْهاً ولا تَحْلِقا الشَّعَر

وقُولا: هو المَرْءُ الذي لا صَدِيْقَهُ ... أَضاعَ ولا خانَ الأَمينَ ولا غَدَرْ

إلى الحَولِ ثمَّ اسمُ السَّلامِ عليكُما ... ومَنْ يَبْكِ حَولاً كامِلاً فَقَد اعْتَذَرْ

ومثل هذا كثير في أشعارهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته، وقد قال [رسول الله]ح صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ سنَّ سُنَّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَنْ عملَ بها، ومَنْ سنَّ سُنَّةً سيئةً فعليه وِزرُها وَوِزْرُ مَنْ عملَ بِها**»[5].

---

(١) في (ط) و(غ) والسنن: «صاحبه».

(٢) أبو داود: ٣١٢٩، وأخرجه أحمد: ٤٩٥٩، والبخاري: ٣٩٧٨، ومسلم: ٢١٥٣.

(٣) هو: طرفة بن العبد البكري الوائلي، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى. أحد أصحاب المعلقات، (ت نحو ٦٠ ق هـ). والبيت من معلقته، وهو في «ديوانه» ص٢٩.

(٤) الأبيات في «ديوانه» ص٧٩ (دار الكتب العلمية).

(٥) أخرجه مسلم: ٢٣٥١، وأحمد: ١٩١٧٤.

وقولها: (وَهَل ابن عمر)، معناه: ذهب وهَله إلى ذلك، يقال: وَهَل الرجل وَوَهَمَ، بمعنى واحد، كل ذلك بفتح الهاء، فإذا قلت: وهِل بكسر الهاء، كان معناه: فزِع.

وفيه وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، قال: تأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم: (مطرنا بنوء كذا)، أي: عند نوء كذا.

كذلك قوله عليه السلام: «إنَّ الميت يعذب ببكاء أهله»، أي: عند بكائهم عليه، لاستحقاقه ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالاً لا سبباً؛ لأنا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][(١)].

وَمِنْ باب الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ

٤١٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أَنَسَ بنَ مالِكٍ** حَدَّثَهُ أَنَّ شُهَداءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[(٢)].

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ليس إنكار عائشة بشيء، وقد وقف ابن عمر على مثل ما نزعت به عائشة فلم يرجع وثبت على ما سمع، وهو الواجب كان عليه، .. قال ابن عمر: إن المعول عليه يعذب، فقال رجل: إن الله أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى، قال: فقال ابن عمر: قد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
قال أبو عمر: فهذا يبين لك أن ابن عمر قد أثبت ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك ولم ينس، ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ، وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج ووجه صحيح، لأن السنة مبينة للقرآن قاضية عليه غير مدافعة له، .. [ثم ذكر أحاديث عن عمر والمغيرة وأبي موسى وعمران، بمعنى حديث ابن عمر] قال أبو عمر: فهؤلاء جماعة من الصحابة قد قالوا كما قال ابن عمر ورووا مثل ما روى ابن عمر، إلا أن في حديث عمر وحديث المغيرة بن شعبة النياح دون البكاء، وهو أصح عند كل من خالف عائشة في هذا الباب من العلماء.

(٢) صحيح لغيره، وحديث أسامة هذا عن الزهري عن أنس غير محفوظ كما قال البخاري فيما نقله عن الترمذي في «العلل الكبير»: (١/ ٤١١). أبو داود: ٣١٣٥، وانظر الحديث الآتي.

٤١٣ ـ قالَ: وَحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ (ح) قالَ: وَحَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: أَخْبَرَنا أَبُو صَفْوانَ، عَنْ أُسامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقالَ: «**لَوْلا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِها، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِها**»، وقَلَّتِ الثِّيابُ وكثرتِ القَتْلى، فكانَ الرَّجُلُ والرَّجُلانِ والثَّلاثَةُ يُكَفَّنونَ في الثَّوبِ الواحِدِ ـ زادَ قُتيبةُ ـ: يُدفَنونَ في قبرٍ واحدٍ، وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَسألُ: «**أيُّهم أكثرُ قرآناً؟**» فيُقَدِّمه إلى القبلَةِ[1].

«العافية»: السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها، وتُجمع على العوافي.

وفيه من الفقه: أن الشهيد لا يُغَسل، وهو قول عامة أهل العلم.

وفيه: أنه لا يصلى عليه، وإليه ذهب أكثر أهل العلم.

وقول أبي حنيفة: لا يغسل ولكن يصلى عليه.

ويقال: إن المعنى في ترك غَسله ما جاء أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمى، الريح ريح المسك، واللون لون الدم[2]. وقد يوجد الغَسل في الأحياء مقروناً بالصلاة، وكذلك الوضوء، فلا يجب التطهير على أحد إلَّا من أجل صلاة يصليها[3]؛ لأنَّ الميت لا فعل له، فأُمرنا أنْ نغسله ليُصلى عليه، فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة، والله أعلم.

والحديث مستقل مستغنٍ بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول.

وفيه: جواز أن تدفن الجماعة في القبر الواحد، وأن أفضلهم يُقَدّم في القبلة، وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفّن الجماعة منهم في الثوب الواحد.

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٣١٣٦، وأخرجه أحمد: ١٢٣٠٠، والترمذي: ١٠٣٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٠٣، ومسلم: ٤٨٦٢، وأحمد: ٧٣٠٢، عن أبي هريرة.

(٣) ويجب عند بعضهم لدخول الإسلام، وللطواف ولقراءة القرآن.

٤١٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، قال: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا أُسامَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَداءِ غَيْرِهِ[(١)].

قلت: وقد تأول قوم تركه الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم.

وليس هذا بتأويل صحيح؛ لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض، وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم.

وقد تأول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة، فحملها على الصلاة اللغوية وجعلها [بمعنى]ـ الدعاء له[(٢)]، زيادة خصوصية له وتفضيلاً له على سائر أصحابه.

وَمِنْ باب كَيْفَ غُسْلُ المَيِّتِ؟

٤١٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ [ح] قال: وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ـ المَعْنَى ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حِينَ تُوفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقالَ: «**اغْسِلْنَها ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ـ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ـ بِماءٍ وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً ـ أَوْ: شَيْئاً مِنْ كافُورٍ ـ فَإِذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» فَلَمَّا فَرَغْنا آذَنَّاهُ، فَأَعْطانا حَقْوَهُ، فَقالَ: «**أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ**». وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنا[(٣)].

(الحقو): الإزار.

وقوله: «أشعرنها إياه»، [يريد]ـ: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي جلدها.

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، فهو غير محفوظ. أبو داود: ٣١٣٧، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٩١٣، والدارقطني: ٤٢٠٥، والحاكم: (١/ ٥١٩)، والبيهقي: (٤/ ١٠).

(٢) لكن ورد في حديث عبد الله بن الزبير أخرجه الطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٩٠) وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني (٣/ ١٠٧) التصريح بأنه كبر عليه تسعاً، يعني تكبير صلاة الجنازة.

(٣) أبو داود: ٣١٤٢، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٩٠، والبخاري: ١٢٥٣ و١٢٥٨، ومسلم: ٢١٧٠.

وفيه: أن عدد الغسلات وتر، وأن من السنة أن يكون مع آخر الماء شيء من الكافور، وأن يغسل الميت بالسدر، أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه شيء من الدرن والوسخ.

٤١٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى، قال: حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قالَتْ: ضَفَرْنا رَأْسَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ[1].

و(الضفر) أصله الفتل.

وفيه: دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب.

وَمِنْ باب الكَفَنِ

٤١٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ، كُنَّا إِذا غَطَّيْنا بِها رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذا غَطَّيْنا رِجْلَيهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**غَطُّوا بِها رَأْسَهُ، واجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ**»[2].

(النمرة): ضرب من الأكسية.

وفيه من الفقه: أن الكفن من رأس المال، وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة.

وَمِنْ باب الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتَ

٤١٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ القاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

(١) أبو داود: ٣١٤٤، وأخرجه أحمد مطولاً: ٢٧٣٠٦، والبخاري: ١٢٦٢، ومسلم: ٢١٧٤.
(٢) أبو داود: ٣١٥٥، وأخرجه أحمد: ٢١٠٥٨، والبخاري: ٣٩١٣، ومسلم: ٢١٧٧ مطولاً.

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

قلت: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوءَ مِنْ حَمْلِهِ، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب.

وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه: إنّ غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسول، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضحٌ وهو لا يعلم مكانه، كان عليه غسل جميع البدن، ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه(٢).

وقد قيل في معنى قوله عليه السلام: «فليتوضأ»، أي: ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت، والله أعلم.

وفي إسناد الحديث مقال.

وَمِنْ باب الرُّكُوبِ فِي الجَنازَةِ

٤١٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، قال: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سِماكٍ أَنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ سَمُرَةَ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَى ابْنِ الدَّحْداحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ينظر تفصيل الكلام في ذلك في «مسند أحمد»: ٧٦٨٩. أبو داود: ٣١٦١، وأخرجه الترمذي: ١٠١٤، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الأول: ١٤٦٣.

(٢) لو كان كذلك لأمر بغسل ثيابه أيضاً، والله أعلم. ويقوي القول بالاستحباب أثر ابن عمر: (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل)، أخرجه الدارقطني: ١٨٢٠، وصحح إسناده ابن حجر والمناوي.

(٣) أبو داود: ٣١٧٨، وأخرجه أحمد: ٢٠٨٣٤، ومسلم: ٢٢٣٩.

قال: «التوقص»: أن ترفع يديها وتَثِبَ به وَثْباً متقارباً، وأصل الوقص: الكسر.

وَمِنْ باب المَشْيِ أَمامَ الجَنازَةِ

٤٢٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَأَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمامَ الجَنازَةِ[(١)].

قلت: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك، وقد روي عن **علي بن أبي طالب** كرم الله وجهه **وأبي هريرة**، **(أنهما كان يمشيان خلف الجنازة)**[(٢)].

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحب إلينا.

وقال الأوزاعي: هو سعة[(٣)]، وخلفها أفضل.

فأما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة.

٤٢١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيادِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **المُغِيرَةِ** قالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قالَ: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنازَةِ، والماشِي يَمْشِي خَلْفَها وَأَمامَها، وَعَنْ يَمِينِها وَعَنْ يَسارِها، قَرِيباً مِنْها، والسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ**»[(٤)].

---

(١) إسناده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله، ينظر تفصيل الكلام في ذلك في «مسند أحمد». أبو داود: ٣١٧٩، وأخرجه أحمد: ٤٥٣٩، والترمذي: ١٠٢٨، والنسائي: ١٩٤٦، وابن ماجه: ١٤٨٢.

(٢) أخرجه عن علي: الطحاوي في «المعاني»: ٢٥٥١.
وأما عن أبي هريرة فلم أجده، بل وجدت أكثر من أثر فيه أنه مشى أمام الجنازة، أخرجه ابن أبي شيبة: ١١٢٣٢، والطحاوي في «المعاني»: ٢٥٤٣.

(٣) في الأصل: (سنة)، والمثبت كما في بقية النسخ.

(٤) إسناده صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه. أبو داود: ٣١٨٠، وأخرجه أحمد: ١٨١٨١، =

قلت: اختلف الناس في الصلاة على السقط:

فروي عن ابن عمر أنه قال: **(يصلى عليه وإن لم يستهل)**[١]، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر، صُلّي عليه.

وقال إسحاق: وإنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يصلى عليه؛ لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاء والسعادة، فلأي شيء يترك الصلاة عليه؟.

وروي عن ابن عباس أنه قال: **(إذا استهل وَرِثَ وصُلِّيَ عليه)**[٢]،

وعن جابر: **(إذا استهل صُلِّيَ عليه، وإنْ لم يستهل لم يُصَلَّ عليه)**[٣]، وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.

وَمِنْ باب الإمامِ يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٤٢٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سِماكٌ: حَدَّثَنِي **جابِرُ بنُ سَمُرَةَ** قالَ: نَحَرَ رَجُلٌ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ، فَأُخْبِرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالَ: **«إِذاً لا أُصَلِّي عَلَيْهِ»**[٤].

«المشقص»: نصل عريض، وتَرْكُ [النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم] الصلاةَ عليه، معناه: العقوبة له والردع لغيره عن مثل فعله.

= موقوفاً مختصراً. وأحمد أيضاً: ١٨١٦٢، والترمذي: ١٠٥٢، والنسائي: ١٩٤٤ و١٩٤٥، وابن ماجه: ١٤٨١ و١٥٠٧ مرفوعاً مختصراً.

(١) لم أجده مسنداً من قوله، وأخرج عبد الرزاق: ٦٦٠٠، من فعله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣١٤٨٩، والدارمي: ٣١٢٧،

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ١١٦٠٣، والدارمي: ٣١٢٦، وأخرجه الترمذي: ١٠٣٢، عنه مرفوعاً، ورجح وقفه، وقال الدارقطني: لا يصح رفعه.

(٤) أبو داود: ٣١٨٥، وأخرجه أحمد: ٢٠٨٤٨، ومسلم: ٢٢٦٢.

وقد اختلف الناس في هذا:

فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي.

وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه.

وَمِنْ باب مَنْ قَتَلَتْهُ الحُدُودُ

٤٢٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمْ يُصَلِّ عَلَى ماعِزِ بنِ مالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ[1].

قلت: كان الزهري يقول: يصلى على الذي يقاد منه في حد، ولا يصلى على من قُتل في رجم.

وقد روي عن **علي بن أبي طالب** كرم الله وجهه: **(أنه أمر أن يصلى على شُراحة وقد رجمها)**[2]، وهو قول أكثر العلماء.

وقال الشافعي: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة، برًّا كان أو فاجراً.

وقال أصحاب الرأي والأوزاعي: يغسل المرجوم ويصلى عليه.

وقال مالك: من قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاؤوا، أو غيرهم.

وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على قاتل نفس ولا غالٍّ.

وقال أبو حنيفة: من قُتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣١٨٦، وأخرجه البيهقي: (٤/ ١١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٦٦٢٦، وابن المنذر: ٣٠٩٧، عن الشعبي قال: لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال لهم: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم، يعني غسلها، والصلاة عليها، وما أشبه ذلك.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تارك الصلاة إذا قتل، لا يصلى عليه، ويصلى على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص.

وَمِنْ باب الصَّلاةِ عَلَى المُسْلِمِ يَلِيْهِ أَهْلُ الشِّرْكِ

٤٢٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَعَى لِلنَّاسِ النَّجاشِيَّ لِلْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ[1].

قال[2]: إن النجاشي رجل مسلم آمن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصدقه على نبوته، إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلَّا أنه كان بين ظهراني [أهل]ـ الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يفعل ذلك؛ إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا والله أعلم [هو السبب]ـ الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي حقُّه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يُصلَّ عليه لعائق أو مانع عذر، كانت السنة أن يصلى عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولا يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مخصوصاً بهذا [الفعل]ـ؛ إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام

---

(١) أبو داود: ٣٢٠٤، وأخرجه أحمد: ٩٦٤٦، والبخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٢٢٠٤.

(٢) في هامش (ح): قال الخطابي في «الإعلام»: وإخباره عليه السلام عن موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وبين أرض الحبشة والمدينة من المسافة ما بينهما، إحدى معجزاته ودلائل نبوته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد ورد الخبر بعد أيام مؤقتاً باليوم الذي أخبر فيه ذلك.

الأرض حتى يبصر مكانه[١]، وهذا تأويل فاسد؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فعل شيئاً من الأفعال الشرعية كان علينا متابعته والائتساء به، والتخصيص لا يعلم إلَّا بدليل، ومما يبين ذلك أنه [صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ح خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم وصلوا معه، فعلمت أن هذا التأويل فاسد.

وَمِنْ باب الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٤٢٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارسٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: ماتَ إِبْراهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَهُوَ ابْنُ ثَمانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٢].

قلت: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى [ببنوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قربة الصلاة، كما استغنى]غ الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم.

٤٢٦ ـ وَقَدْ رَوَى **عَطاءٌ** مُرْسَلاً: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْراهِيمَ.

ورواه أَبُو داود في هذا الباب: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ يعقوبَ الطالقاني، عنِ ابنِ المباركِ، عنْ يعقوبَ بنِ القعقاعِ، عنْ عطاء[٣].

قلت: وهذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً.

وقد روي: **أن الشمس قد خسفت يوم وفاة إبراهيم**[٤]، فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الخسوف، فاشتغل بها عن الصلاة عليه.

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٥٣): إنه من الخيالات.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٣١٨٧، وأخرجه أحمد: ٢٦٣٠٥.

(٣) رجاله ثقات، لكنه مرسل. أبو داود: ٣١٨٨/ ٢، وأخرجه البيهقي: (٤/ ٩).

(٤) أخرجه البخاري: ١٠٤٣، ومسلم: ٢١٢٢، وأحمد: ١٨٢١٨، عن المغيرة بن شعبة.

وَمِنْ باب الصَّلاةِ عَلَى الميِّتِ فِي المَسْجِدِ

٤٢٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، عنْ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمانَ، عَنْ صالِحِ بنِ عَجْلانَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالَتْ: واللهِ ما صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضاءَ إِلَّا فِي المَسْجِدِ[١].

٤٢٨ ـ **قالَ**: وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قال: حَدَّثَنِي صالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنازَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَلا شَيْءَ لَهُ**»[٢].

قلت: الحديث الأول أصح، وصالح مولى التوأمة ضعفوه، وكان قد نسي حديثه في آخر أمره، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلِّي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه.

وقد يحتمل أن يكون معناه ـ إن ثبت الحديث ـ متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجبان فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه، فأحرز أجر القيراطين، وهو ما رواه **أبو هريرة** عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**من صلى على جنازة فله قيراط من الأجر، ومن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط مثل أحد**»[٣]، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها بَرًّا.

---

(١) أبو داود: ٣١٨٩، وأخرجه أحمد: ٢٥٠١٤، ومسلم: ٢٢٥٢.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣١٩١، وأخرجه أحمد: ٩٧٣٠، وابن ماجه: ١٥١٧.

(٣) أخرجه مسلم: ٢١٩٢، والبخاري: ٤٧، بمعناه، وأحمد: ٧٣٥٣.

وَمِنْ باب الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِها

٤٢٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عُلَيٍّ بنِ رَباحٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ **عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ** قالَ: ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَنْهانا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ مَوْتانا فِيهِنَّ: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ [حَتَّى تَمِيلَ]، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أَوْ كَما قالَ[1].

قوله: (تتضيف)، معناه: تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف الشيء يضيف، بمعنى: مال يميل، ومنه اشتق اسم الضيف، ويقال: ضفت الرجل، إذا ملت نحوه وكنت له ضيفاً، وأضفته، إذا أملتَه إلى رحلك فقربته.

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث الساعات:

فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن **ابن عمر**[2]، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار.

قال الشيخ: قول الجماعة أولى لموافقة الحديث.

وَمِنْ باب الإِمامِ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَيِّتِ إِذا صَلَّى [عَلَيْهِ]؟

٤٣٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا داوُدُ بنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ نافِعٍ أَبِي غالِبٍ قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ **أَنَسِ بنِ مالِكٍ** عَلَى جَنازَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَيْرٍ، فَقامَ عِنْدَ

(١) أبو داود: ٣١٩٢، وأخرجه أحمد: ١٧٣٧٧، ومسلم: ١٩٢٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٦٥٦٥، وابن أبي شيبة: ١١٣٢٤، وابن المنذر: ٣٠٧٤.

رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقامَ عِنْدَ عَجِيزَتِها، فَقِيلَ لَهُ: هَكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصَلِّي عَلَى الجَنائِزِ كَصَلاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْها أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ المَرْأَةِ؟ قالَ: نَعَمْ. وَذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّهُ شَهِدَ حُنَيْناً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَكانَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ يَحْمِلُ عَلَى المُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُمْ وَيُحَطِّمُهُمْ، ثُمَّ هَزَمَهُمُ اللهُ تَعالَى، وَجَعَلَ يُجاءُ بِهِمْ فَيُبايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَقالَ رَجُلٌ ـ يَعْنِي مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْراً إِنْ جاءَ اللهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كانَ يَحْطِمُنا مُنْذُ اليَوْمِ، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ تُبْتُ إِلَى اللهِ. فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُبايِعُهُ لِيَفِيَ الرَّجُلُ بِنَذْرِهِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهابُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [أَنْ يَقْتُلَهُ]ح، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ لا يَصْنَعُ شَيْئاً، بايَعَهُ، فَقالَ الرَّجُلُ: يا رَسُولَ اللهِ، نَذْرِي؟ فَقالَ: «**إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ اليَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ**» فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ يُوْمِضُ**»(١).

قال: إنما (الإيماض): الرمز بالعين والإيماء بها، ومنه: وميض البرق، وهو لمعانه.

وأما قوله عليه السلام: «ليس لنبي يومض»، فإن معناه: أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضمر شيئاً ويظهر خلافه؛ لأن الله عزَّ وجلَّ إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق، فلا يجوز له ستره وكتمانه؛ لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلاً في الظاهر ويُخفِره في الباطن.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣١٩٤، وأخرجه مختصراً بذكر الصلاة على الجنازة. أحمد: ١٢١٨٠، والترمذي: ١٠٥٥، وابن ماجه: ١٤٩٤. وأخرج الشطر الثاني منه مطولاً أحمد: ١٢٥٢٩.

وفي الحديث: دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة:

فقال أحمد بن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره.

وقال أصحاب الرأي: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر.

فأما التكبير:

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس وأربع، فكان آخر ما كان يكبر أربعاً[(١)]، [وكان] **علي بن أبي طالب** يكبر على أهل بدر ست تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً[(٢)]، وكان **عبد الله بن عباس** يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً[(٣)].

وَمِنْ باب الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ

٤٣١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَبِي رافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ امْرَأَةً سَوْداءَ أَوْ رَجُلاً كانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: ماتَ، فَقالَ: «**أَفلا آذَنْتُمُونِي بِهِ؟**» فَقالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) أخرج مسلم: ٢٢١٦، وأحمد: ١٩٣٢٠، عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمساً وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبرها، وورد أن الذي جمعهم على أربع تكبيرات هو عمر بن الخطاب، كما في «الآثار» لمحمد بن الحسن، و«الآثار» لأبي يوسف، و«المصنف» لعبد الرزاق، و«المصنف» لابن أبي شيبة، و«الكبرى» للبيهقي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١١٤٥٤، وابن المنذر: ٣١٤٥، والطحاوي في «المعاني»: ٢٦٢٣، والدارقطني: ١٨٢٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ١١٤٥٥.

(٤) أبو داود: ٣٢٠٣، وأخرجه أحمد: ٨٦٣٤، والبخاري: ٤٥٨، ومسلم: ٢٢١٥.

قوله: (يقمُّ)، معناه: يكنس، والقمامة: الكُناسة.

وفيه: بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن[١].

وَمِنْ باب كَراهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الميِّتِ

٤٣٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا عَقْرَ فِي الإِسْلامِ**»[٢].

قلت: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته.

قال الشاعر[٣]:

عَقَرْتُ على قبرِ النَّجاشيِّ ناقَتِي ... بأبيضَ عَضْبٍ أَخْلَصَتْهُ صَياقِلُهْ

على قبرِ مَنْ لو أنَّني مُتُّ قَبْلَهُ ... لهانَتْ عليه عندَ قبرِي رَواحِلُهْ

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقرت راحلته عند قبره حُشر في القيامة راكباً، ومن لم يُعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت.

وَمِنْ باب فِي البِناءِ عَلَى القَبْرِ

٤٣٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ**: سَمِعْتُ

---

(١) في الأصل تعليق مدرج: وفي الصلاة اختلاف: فمن العلماء من قال: يصلى على القبر ما لم يبل صاحبه، ومنهم من قال: إلى شهر، ومنهم من قال: أبداً.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٢٢٢، وأخرجه أحمد: ١٣٠٣٢ مطولاً.

(٣) النجاشي هنا هو قيس بن عمرو بن مالك الحارثي الشاعر، مخضرم، توفي نحو ٤٠هـ. انظر «الكامل»: (٣/ ٤٠٧) و«التذكرة الحمدونية»: (٤/ ٢٠٧).

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَنْهى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى القَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ[١].

قلت: نهيه عليه السلام عن القعود على القبر يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك في القعود عليه للحدث.

والوجه الآخر: كراهية أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال له: «**لا تؤذ صاحب القبر**»[٢].

و«التقصيص»: التجصيص، والقَصّة: شيء يشبه الجص.

وَمِنْ باب المَشْيِ بَيْنَ القُبُورِ فِي النَّعْلِ

٤٣٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ: قالَ: حَدَّثَنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبانَ، عَنْ خالِدِ بنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ **بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قالَ: بَيْنما أَنا أُماشِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذْ حانَتْ مِنِّي التِفاتَةٌ، فَإِذا رَجُلٌ يَمْشِي فِي القُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلانِ، فَقالَ: «**وَيْحَكَ، يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**» فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَلَعَهُما فَرَمَى بِهِما[٣].

٤٣٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ**»[٤].

---

(١) أبو داود: ٣٢٢٥، وأخرجه أحمد: ١٤١٤٨، ومسلم: ٢٢٤٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في «المعاني»: ٢٧١١، والحاكم: ٦٥٠٢، عن عمارة بن حزم. وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٢٣٠، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٨٧، والنسائي: ٢٠٥٠، وابن ماجه: ١٥٦٨.

(٤) أبو داود: ٣٢٣١، وأخرجه أحمد: ١٣٤٤٦، ١٥٦٨، والبخاري: ١٣٣٨، ومسلم: ٧٢١٨ مطولاً.

قال الأصمعي: السبتية من النعال: ما كان مدبوغاً بالقرظ.

قلت: وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها، فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل التنعم والترفه، قال الشاعر[1] يمدح رجلاً:

يُحذَى نِعالَ السِّبتِ لَيْسَ بِتَوْأَمِ

وقال النابغة:

رِقاقُ النِّعال طَيِّبٌ حُجُزاتُهُمْ يُحَيَّونَ بالرَّيحانِ يوم السَّباسِب

[يقول: هم أعفاء الفروج لا يحلون أزرهم لريبة، والسباسب: عيد كان لهم في الجاهلية]ح.

فأحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع[2].

---

(١) هو: عنترة بن شداد العبسي، من شعراء الجاهلية من الطبقة الأولى. (ت نحو ٢٢ ق هـ). والبيت في «ديوانه» ص٢١٢، وصدره:

بَطَلٍ كأنّ ثِيابَهُ في سَرْحَةٍ

(٢) وبقي في الحديث: دليل على أن الميت يسمع في قبره قرع النعال، ومسألة سماع الموتى بين العموم والخصوص، مختلف فيها، قال الطحاوي في «شرح العقيدة»: الصواب التفصيل، وهو أنَّ الميّت يسمع بعض الأشياء التي ورد الدليل بأنه يسمعها، والأصل أنَّ الميت لا يُسَمَّع لقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾، وأنه أيضاً لا يَسمع، فما خَرَجَ عن الأصل احتاج إلى دليل، وكذلك التبليغ ـ تبليغ الأخبار ـ أيضاً خلاف الأصل، ولهذا كان من خصائص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنَّ الله جعل له ملائكة سيَّاحين في الأرض يُبَلِّغُونَهُ من أمته السلام، وهذا هو الأقرب للدليل، وهو الأظهر من حيث أصول الشريعة، . . فينحصر إذاً سماعه فيما دل الدليل عليه، وهو أنه يسمع قرع النعال، وأنَّ أهل بدر سمعوا ـ يعني أنَّ المشركين من صناديد قريش ـ سمعوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ

بابُ ما يَقُولُ الرَّجُلُ إذا مَرَّ بِالقُبُورِ

٤٣٦ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَرَجَ إِلَى المَقْبَرَةِ فَقالَ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ**»(١).

قلت: فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة، وكذلك هو في كل دعاء الخير كقوله سبحانه: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وكقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]، وقال تعالى في خلاف ذلك: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]، فقدم الاسم على الدعاء.

وفيه: أنه سمى المقابر داراً، فدل على أن اسم الدار قد يقع من جهة اللغة على الرّبع العامر المسكون، وعلى الخراب غير المأهول، كقول الشاعر النابغة(٢):

يا دارَ مَيَّةَ بالعَلياءِ فالسَّنَدِ

ثم قال:

أَقْوَتْ وطالَ عليها سالِفُ الأَبَدِ

وأما قوله عليه السلام: «وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»، فقد قيل: إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب، ولكنه عادة المتكلم يُحسِّن بذلك كلامه ويزينه به، كما يقول الرجل لصاحبه: إنك إن أحسنت إليّ شكرتك إن شاء الله، وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله، في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه.

وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]، وقد علم دخولهم إياه، ووعدهم به، ووعده الحق وهو أصدق القائلين.

---

(١) أبو داود: ٣٢٣٧، وأخرجه أحمد: ٨٨٧٨، ومسلم: ٥٨٥.

(٢) هو: الذبياني، زياد بن معاوية المضري، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، (ت ١٨ ق هـ). والبيت في «ديوانه» ص١٤.

وقد قيل: إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق، فكان استثناؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين، فمعناه: اللحوق بهم في الإيمان.

وقيل: إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت، لا في نفس الموت، والله أعلم.

وَمِنْ باب كَيْفَ يُصْنَعُ بِالمُحْرِمِ إذا ماتَ؟

٤٣٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ ناقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالَ: «**اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيباً**»(١).

قوله: (وقصت به ناقته)، يريد به: أنها صرعته فدقت عنقه، وأصل (الوقص): الدق أو الكسر.

وفيه من الفقه: أن حرم الرجل في رأسه، وأن المحرم إذا مات سُنَّ به سنة الأحياء في اجتناب الطيب(٢).

❁ ❁
❁

(١) أبو داود: ٣٢٤١، وأخرجه أحمد: ٢٣٩٤، والبخاري: ١٨٣٩، ومسلم: ٢٨٩٧.

(٢) في الأصل: تم الجزء الأول من أربعة، من «معالم السنن»، بمن الله وتوفيقه.
وفي (غ): آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم، يتلوه في الثاني كتاب الزكاة، وكتب بمدينة السلام في المدرسة النظامية، في الجانب الشرقي، وتم في شهر صفر من سنة سبع وثمانين وأربع مئة.
ثم كتب في الهامش: بلغت المقابلة والحمد لله تعالى.
علماً أنه في الأصل المعتمد يختلف الخط في كتاب الزكاة واللقطة والقيام والاعتكاف والمناسك والضحايا والجهاد، ثم بعدها يرجع الخط يشبه الأول.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الزَّكاةِ

٤٣٨ ـ حَدَّثَنا ابنُ داسَةَ: حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم واسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسابُهُ عَلَى اللهِ**». قالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: واللهِ لَأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقالاً كانُوا يُؤَدُّونَه إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لَقاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: فَواللهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتالِ، قالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ[1].

قال أبو داود: رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده، وشعيب بن أبي حمزة والزبيدي عن الزهري، وعنبسة عن يونس عن الزهري، فقالوا: (عناقاً).

قال أبو سليمان: هذا الحديث أصل كبير في الدين، وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه، وقد تعلق الروافض وغيرهم من أهل البدع بمواضع شبه منه، ونحن نكشفها بإذن الله تعالى ونبين معانيها، والله المعين عليه والموفق له.

ومما يجب تقديمه في هذا أن تعلم أنَّ أهل الردة كانوا صنفين:

---

(١) أبو داود: ١٥٥٦، وأخرجه أحمد: ١١٧، والبخاري: ٧٢٨٤ و٧٢٨٥، ومسلم: ١٢٤، ووقع عند أحمد: عَناقاً، بدل: عقالاً.

صنف منهم: ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: (وكفر من كفر من العرب).

وهذه الفرقة طائفتان:

أحدهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله تعالى مسيلمة باليمامة، والعنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جِماع أمر الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يُسجد لله تعالى على بسط الأرض إلَّا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها: جَواثا، ففي ذلك يقول الأعور الشني يفتخر بذلك:

والمسجدُ الثالثُ الشرقيُّ كانَ لنا ... والمِنبرانِ وفَصْلُ القولِ في الخُطَبِ
أيامَ لا مِنبر في الأرضِ نَعْرِفُهُ ... إلَّا بِطَيْبَةَ والمَحْجُوجِ ذي الحُجُبِ

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا، إلى أن فتح الله تعالى على المسلمين اليمامة، فقال بعضهم، وهو رجل من بني بكر بن كلاب[1] يستنجد أبا بكر:

ألا أَبْلِغْ أبا بكرٍ رَسولاً ... وفِتْيانَ المدينةِ أجمعينا:
فَهَلْ لكمُ إلى قومٍ كِرامٍ ... قُعودٍ في جُواثا مُحْصَرِينا؟
كأنَّ دِماءَهم في كُلِّ فَجٍّ ... دماءُ البُدْنِ يُغشي النَّاظِرينا
تَوَكَّلْنا على الرحمنِ إنا ... وَجدنا النَّصْرَ للمُتوكِّلينا

(١) هو عبد الله بن حذف، أو عوف؛ انظر «كتاب الردة» ص١٥٣، و«فتوح البلدان» ص٩٠، و«تاريخ الطبري»: (٣/ ٣٠٤) و«معجم البلدان»: (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) و«الكامل»: (٢/ ٢٢٢).

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، وأضيف الاسم في الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك، وفي ذلك دليل على تصويب رأي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في قتال أهل البغي، وأنه إجماع من الصحابة كلهم، وقد كان في بعض هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلّا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبني يربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم مالك بن نويرة عن ذلك وفرقها فيهم، وقال في شعر له:

ققُلْتُ لِقَومِي: هذه صَدقاتُكُمْ ... مُصَرَّرَةً أَخْلافُها لم تُجَرَّدِ
سأجعلُ نفسي دونَ ما تَتَّقُونَه ... وأَرْهَنُكُمْ يوماً بِما قُلْتُهُ يَدِي

وقال بعض شعرائهم ممن سلك هذه الطريقة في منع الزكاة يحرض قومه ويأمرهم على قتال من طالبهم بها[1]:

أَطعنا رسولَ اللهِ ما دامَ بيننا ... فيا عَجباً ما بالُ مُلْكِ أبي بكرِ؟!
وإنَّ الذي سالوكُمُ فَمَنَعْتُمُ ... لَكالتَّمرِ أو أحلى لديهمْ من التَّمرِ
سَنَمْنَعُهُمْ ما دامَ فينا بَقِيَّةٌ ... كِراماً على العَراءِ في ساعةِ العُسْرِ

قلت: وفي أمر هؤلاء عَرَضَ الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره، واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلّه إلّا الله فمن قال لا إلّه إلّا الله فقد عصم نفسه وماله**». وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل

---

(١) هو الحطيئة، أو عبد الله الليثي؛ انظر «ديوان الحطيئة» ص٣٦، و«الشعر والشعراء»: (١/ ٣١٠) و«الكامل»: (٢/ ٢٢ ـ ٢٣) و«تاريخ الطبري»: (٣/ ٢٤٦) و«الأمثال المولدة» ص٧٧، و«تاريخ دمشق»: (٢٥/ ١٦٠).

شرائطه، فقال له أبو بكر: (**إن الزكاة حق المال**)، يريد: أن القضية [التي]ـ قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما يتضمنه الخِطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به، فلما استقر عند عمر ﷺ صحة رأي أبي بكر ﷺ وبان له صوابه، تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: (**فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر عرفت أنه الحق**)، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقام نصًّا ودلالة.

وزعم قوم من الروافض أن عمر ﷺ إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر ﷺ وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ، وليس ذلك كما زعموا، وإنما وجهه ما أوضحته لك وبينته.

وزعم زاعمون منهم أن أبا بكر ﷺ أول من سمى المسلمين كفاراً، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم، فكان ما جرى من أبي بكر عليهم عسفاً وسوء سيرة.

وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على أموالهم، إلى ما يشبه هذا الكلام الذي لا حاصل له ولا طائل فيه.

قلت: هؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البَهتُ والتكذُّب

والوقيعة في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً، منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب ﷺ جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمد بن علي الذي يُدعى ابن الحنفية، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى.

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً إليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح، لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقًّا، ولزوم الاسم إياهم صدقاً.

وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصًّا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن **خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه:**

خطاب عام: كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآية [المائدة: ٦]، وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، في نحو ذلك من أوامر الشريعة.

وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يشركه في ذلك غيره: وهو ما أبين به عن غيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِسِمَةِ التخصيص وقطع التشريك، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وكقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو وجميع أمته في المراد به سواء: كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وكقوله:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٢٠] في نحو ذلك من خطاب المواجهة، فكل من دلكت له الشمس كان عليه إقامة الصلاة واجبة، وكل من أراد قراءة القرآن كانت الاستعاذة معتصماً له، وكل من حضره العدو وخاف فوت الصلاة أقامها على الوجه الذي فعلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسنها لأمته.

ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم، وإنما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله سبحانه والمبين عنه معنى ما أراد، فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم.

وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصاً، ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره، كقوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ . . . إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]، ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد شك في شيء قط مما أنزل عليه، وكقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وهذا [خطاب] لم يتوجه عليه، ولم يلزمه حكمه، لأمرين: أحدهما: أنه لم يدرك والديه، ولا كان واجباً عليه لو أدركهما أن يحسن إليهما أو يشكرهما إحسان الآباء المسلمين وشكرهم.

فأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها، وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه باق غير منقطع بوفاته، وقد يستحب للإمام ولعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله، ويرجى أن الله يستجيب له ذلك ولا يخيب مسألته فيه.

قلت: ومن لواحق بيان ما تقدم في الفصل الأول، من ذكر وجوب إيتاء الزكاة وأدائها إلى القائم بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل آخر كلامه عند وفاته قوله: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**»[1]، ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: (**والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة**)، استدلالاً بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها، والله أعلم.

فإن قيل: كيف تأولتَ أمر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ أرأيتَ إن أنكرتْ طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها إلى الإمام، هل يكون عليهم حكم أهل البغي؟

قيل: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم أنهم إنما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام، ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان القوم جهالاً بأمور الدين، وكان عهدهم حديثاً بالإسلام فدخلتهم الشبهة، فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ. . .﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، فقالوا: نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقي ونحسن. فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها. وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٠٦٣، وابن ماجه: ١٦٢٥، وأحمد: ٢٦٧٢٧، عن أم سلمة. وأخرجه أحمد: ١٢١٦٩، عن أنس. وقال الضياء: إسناده صحيح. وقال البوصيري عن إسناد ابن ماجه: صحيح على شرط الشيخين.

الدين إذا كان علمه منتشراً، كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم، في نحوها من الأحكام، إلَّا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئاً منه جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تَبْقية اسم الدين عليه.

فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأنّ قاتل العمد لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها؛ لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها.

قلت: وإنما عرض الوهم في تأويل الحديث من رواية أبي هريرة ووقعت الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنهم؛ لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار، وذلك لأن القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه وذِكر القصة في كيفية الردة منهم، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يُعْنَ بِذِكر القصة وسَوقها على وجهها كلها اعتماداً على معرفة المخاطبين بها؛ إذ كانوا قد علموا وجه الأمر وكيفية القصة في ذلك، فلم يضر ترك إشباع البيان مع حصول العلم عندهم به، والله أعلم.

ويُبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر غير متقصى: أن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك قد روياه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بزياة شروط ومعاني لم يذكرها أبو هريرة.

فأما حديث أنس فقد رواه أبو داود في كتاب الجهاد من «السنن».

قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ يعقوبَ الطالقانيُّ: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ المبارك، عنْ حميد، عنْ أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا**

دماؤهم وأموالهم إلَّا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»، حَدَّثناهُ ابنُ داسةَ عنه.

وأما حديث ابن عمر ففيه زيادة شرط الزكاة، وقد رواه محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح[1]، قال: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّد: حَدَّثَنا حَرَميُّ بنُ عِمارة: حدَّثَنا شعبةُ، عن واقدِ بنِ محمد، قال: سمعتُ أبي يحدث عن ابنِ عمرَ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**». حَدَّثنيهُ خلفُ بنُ محمد: حَدَّثَنا إبراهيم بن معقل عنه.

قلت: وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات، وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها.

وأما معنى الحديث وما فيه من الفقه، فمعلوم أن المراد بقوله: «**يقولوا: لا إله إلَّا الله**»، إنما هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلَّا الله، ثم إنهم يُقاتَلون ولا يرفع عنهم السيف.

وقوله: «وحسابهم على الله»، معناه: فيما يستسرون به، دون ما يُخِلُّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر.

وفيه: دليل أن الكافر المُستَسِرّ بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام، وتقبل توبته إذا أظهر[2] الإنابة من كفر عُلِم بإقراره أنه كان يستَسِرّ به، وهو قول أكثر العلماء.

وذهب مالك بن أنس إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل.

---

(١) «صحيح البخاري»: ٢٥.

(٢) في الأصل: أكثر!!، والمثبت كما في بقية النسخ.

وفي قوله: «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم»، دليل على وجوب الصدقة في السخال والفِصلان والعَجاجيل، وأن واحدة منها تجزئ عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صغاراً، ولا يكلف صاحبها مسنة.

وفيه: دليل على أن حول النتاج حول الأمهات، ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق.

وقد اختلف الناس فيما يجب في السخال:

فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا شيء فيها، وقد اختلف فيه عَن أبي حنيفة، وهذا أظهر أقاويله، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، وحكي ذلك عن سفيان الثوري، وقد روي عن سفيان أيضاً أنه قال: يأخذ المصدق مسنة ثم يرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته، وقال مالك: فيها مسنة.

وقال الشافعي: يؤخذ من أربعين سخلة واحدة منها، وهو قول الأوزاعي وأبي يوسف وإسحاق بن راهويه.

وأما «العقال» فقد اختلفوا في تفسيره:

فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: العقال: صدقة عام[1].

وقال غيره: العقال: الحبل الذي يُعقل به البعير، وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع قبضها برباطها.

وقال ابن عائشة: كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن،

---

(١) قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد التميمي الأصبهاني الشافعي فى كتابه «التحرير في شرح صحيح مسلم»: قول من قال: المراد صدقة عام، تعسف وذهاب عن طريقة العرب؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة، فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى. قال النووي: وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره. انظر: «المنهاج» (١/ ٢٠٩) للنووي.

في الحبل فيقرن به بين بعيرين، أي: يشده في أعناقهما لئلا تشرد الإبل، فتسمى عند ذلك القرائن، وكل قرينين منها عقال.

وقال أبو العباس محمد بن يزيد النحوي: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل، قيل: أخذ عقالاً، وإذا أخذ أثمانها، قيل: أخذ نقداً، وأنشد لبعضهم:

أتانا أبو الخطاب يضربُ طبلَه فَرُدَّ ولم يأخذ عِقالاً ولا نَقْدا[1]

وتأول بعض أهل العلم قوله: «لو منعوني عقالاً»، على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب[2].

وفيه: دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وقد زعم داود أن لا زكاة في شيء من أموال التجارات.

وفي الحديث: دليل على أن الواحد من الصحابة إذا خالف سائر الصحابة لم يكن شاذًّا، وأن خلافه يعد خلافاً.

وفيه: دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار إجماعاً، أن الذي مضى من الخلاف ساقط كأن لم يكن.

وفيه: دليل على أن الردة لا تُسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله.

وَمِنْ بابِ ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ

٤٣٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا ابْنُ مَسْلَمَةَ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ **أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[3].

قلت: هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب

---

(١) البيت في «الكامل»: (٢/ ٢٢) و«الخزانة»: (٧/ ٥٨٢) دون نسبة.

(٢) وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/ ٢٧): العقال: اسم مشترك يقع على الذي يشد به البعير، فإن أراد ذلك فهو للمبالغة.

(٣) أبو داود: ١٥٥٨، وأخرجه أحمد: ١١٥٧٦، والبخاري: ١٤٤٧، ومسلم: ٢٢٦٣.

الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم، وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق.

و«الذود»: اسم لعدد من الإبل غير كثير، ويقال: إنه ما بين الثلاث والعشر، ولا واحد للذود من لفظه؛ وإنما يقال للواحد منها: بعير، كما قيل للواحدة من النساء: امرأة، والعرب تقول: الذود إلى الذود إبل.

وأما «الوَسْق»: فهو ستون صاعاً[1].

قال الشاعر يصف مطيته، وهو لأبي وجزة:

راحَتْ بِسِتِّينَ وَسْقاً في حَقِيْبَتِها ... ما حَمَلَتْ مِثْلَها أُنثى ولا ذَكَرُ[2]

وهذا لم يُرِدْ أنها حملت هذه الأوساق بأعيانها، فإن شيئاً من المطايا لا تحتمل هذا القدر، وإنما مدح بعض الملوك فأجازه ستين وسقاً إلى عامله وصك له بها، فحمل الكتاب في حقيبته، فهذا تفسير الوسق.

وأما (الكُرُّ): فهو اثنا عشر وسقاً.

و(القفيز): ثمانية مكاكيك، و(المكوك): صاع ونصف، و(الصاع): خمسة أرطال وثلث، فهذا صاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المشهور عند أهل الحجاز، والصاع في مذهب أهل العراق: ثمانية أرطال.

و(الأواقي): جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، يقال: أوقية، وأواقيّ مشددة الياء، وقد تخفف الياء أيضاً، فيقال: أواقٍ، كما يقال: أضحية وأضاحي وأضاحٍ، ولا يقال: آواق، كما ترويه العامة ممدودة الألف؛ لأنها جمع أوق.

وقد يَستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات؛ لأنه يزعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما

---

(١) الصاع يساوي بالمقاييس المعروفة اليوم، حوالي: ٢،١ كيلوغراماً، ويساوي حوالي: ٣،١ ليتراً. انظر بحث: «الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة» لعبدالله بن منصور الغفيلي.

(٢) الشطر الثاني في «غريب الحديث» لابن قتيبة: (٢/ ٢١٠): ما كلفت مثله الأدنى ولا البعدا. وفي «الحيوان»: (١/ ٦٥) و«الكامل»: (١/ ٣٣٣) و«التذكرة الحمدونية»: (٢/ ٢٠٣): ما حملت حملها الأدنى ولا السددا.

يوسق ويكال من الحبوب والثمار، دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها، وعليه عامة أهل العلم، إلَّا أن أبا حنيفة رأى الصدقة فيها وفي كل ما أخرجته الأرض، إلَّا أنه استثنى الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش [وما في معناه]ط.

وفيه: بيان أن النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى يبلغ خمسة أوسق.

وفي قوله: «ليس فيما دون خمس أواق»، بيان أن مئتي درهم إذا نقصت شيئاً في القدر وإن قلَّ، أو كانت تجوز جواز مئتي درهم، أو كانت ناقصة تساوي عشرين ديناراً، أنه لا شيء فيها.

وفيه: دليل على أن الزكاة لا تجب على الفضة بقيمتها لكن بوزنها.

وفيه: مستدل لمن ذهب إلى أن نيل المعدن إذا كان دون خمس أواق لم يجب فيه شيء، وإليه ذهب الشافعي.

وفيه: دليل على أن ما زاد على المئتين فإن الزكاة تجب فيه بحسابه؛ لأن في دلالة قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» إيجاباً في الخمس أواقي وفيما زاد عليه، وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم.

ولا خلاف في أن فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة، قَلَّت الزيادة أو كثرت.

وقد أسقط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الزكاة عما نقص عن الخمسة الأوسق كما أسقطها عما نقص من الخمس الأواقي، فوجب أن يكون حكم ما زاد على [الخمس]ح الأواقي من الورق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق؛ لأن مخرجهما في اللفظ مخرج واحد.

وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مئتي درهم:

فقال أكثر أهل العلم: يخرج عما زاد على المئتي درهم بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أو كثرت، وروي ذلك عن **علي بن أبي طالب** كرم الله وجهه **وابن**

عمر[١]، وبه قال النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد.

وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، وبه قال أبو حنيفة.

وفيه: دليل على أن الفضة لا تضم إلى الذهب، وإنما يعتبر نصابها بنفسها، ولم يختلفوا في أن الغنم لا يضم إلى الإبل ولا إلى البقر، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب.

واختلفوا في البُر والشعير:

فقال أكثر العلماء: لا يضم واحد منهما إلى الآخر، وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: يضاف القمح إلى الشعير، ولا يضاف القطاني إلى القمح والشعير.

واختلفوا في الذهب والفضة:

فقال مالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي: يضم أحد الصنفين منهما إلى الآخر.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا يضم أحدهما إلى الآخر، ويعتبر كل واحد منهما بنفسه، وإليه ذهب ابن أبي ليلى وأبو عبيد.

ولم يختلفوا في أن الضأن يضم إلى المعز؛ لأن اسم الغنم يلزمهما لزوماً واحداً.

ولا أعلم عامتهم اختلفوا في أن من كانت عنده مئة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مئة درهم، وحال الحول عليهما، أن أحدهما يضم إلى الآخر وتجب الزكاة فيهما.

---

(١) أخرجه عن علي: ابن أبي شيبة: ٩٨٦٨. وعن ابن عمر: عبد الرزاق: ٧٠٠٧.

وَمِنْ بابِ زَكاةِ الحُلِيِّ

٤٤٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ـ المَعْنَى ـ أَنَّ خالِدَ بنَ الحارِثَ حَدَّثَهُمْ، قالَ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَمَعَها ابْنَةٌ لَها، وَفِي يَدِ ابْنَتِها مُسْكَتانِ غَلِيظَتانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقالَ لَها: «**أَتُعْطِينَ زَكاةَ هَذا؟**» قالَتْ: لا، قالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِما يَوْمَ القِيامَةِ بِسِوارَيْنِ مِنْ نارٍ؟**»، قال: فَخَلَعَتْهُما فَأَلْقَتْهُما إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت: هُما للّهِ ولِرَسُولِهِ[(١)].

قلت: قوله: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة ناراً؟» إنما هو تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥].

٤٤١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طارِقٍ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهادِ أَنَّهُ قالَ: دَخَلْنا عَلَى **عائِشَةَ** فَقالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقالَ: «**ما هَذا يا عائِشَةُ؟**» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكاتَهُنَّ؟**» قُلْتُ: لا، أَوْ: ما شاءَ اللهُ، قالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»[(٢)].

(الفتخات): خواتيم كبار، كان النساء يتختمن بها، والواحدة: فتخة، وأنشدنا أبو عمر، قال: أنشدنا أبو العباس، عن ابن الأعرابي:

إِلَّا بِـزَعْـزاعٍ يُـسَـلِّـي هَـمَّـي ... يَسْقُطُ مِنْهُ فَتَخي في كُمِّي[(٣)]

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ١٥٦٣، وأخرجه أحمد: ٦٦٦٧، والترمذي: ٦٤٢، والنسائي: ٢٤٨١.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ١٥٦٥، وأخرجه الدارقطني: ١٩٥١، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٤٧)، والبيهقي: (٤/ ١٣٩).

(٣) الرجز للدهناء بنت مسحل، من بني مالك بن سعد بن زيد مناة، ونسبه لها الجاحظ في «المحاسن والأضداد» ص٣١٠، وابن منظور في «اللسان»: (فتخ) و(زعع) والزعزاع هنا: التحريك الشديد.

قلت: والغالب أن الفتخات لا تبلغ نصاباً تجب فيها بمفردها الزكاة، وإنما معناه: أن تضم إلى سائر ما عندها من الحلي فتؤدي زكاتها منه.

وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي:

فروي عن **عمر بن الخطاب** ﷺ **وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابن عباس**[1]، أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي.

وروي عن **ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة**[2]، وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي.

قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها.

وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يلبسه الإنسان من الخاتم ونحوه من زي الرجال أنه إذا[3] اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها أن عليه زكاتها، وإنما يسقط عنه فيما كان منها على مجرى العادة.

وَمِنْ بابِ زَكاةِ السَّائِمَةِ

٤٤٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ قالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ كِتاباً زَعَمَ أَنَّ **أَبا بَكْرٍ** كَتَبَهُ لِأَنَسٍ ﷺ، وَعَلَيْهِ خاتِمُ

(١) أخرجه عن ابن مسعود: عبد الرزاق: ٧٠٥٥، والدارقطني: ١٩٥٩.
وعن عبد الله بن عمرو: عبد الرزاق: ٧٠٥٧.
وعن عمر وابن عباس لم أجده.

(٢) أخرجه عن ابن عمر: عبد الرزاق: ٧٠٤٧، وابن أبي شيبة: ١٠١٧٣، والدارقطني: ١٩٦٧.
وعن جابر: عبد الرزاق: ٧٠٤٦، وابن أبي شيبة: ١٠١٧٧، والدارقطني: ١٩٥٥.
وعن عائشة: عبد الرزاق: ٧٠٥١، وابن أبي شيبة: ١٠١٧٤، والدارقطني: ١٩٥٦.

(٣) في الأصل: (إنما)، والمثبت كما في بقية النسخ.

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً وَكَتَبَهُ لَهُ، فَإِذا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَها رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَى المُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تعالى بِها نَبِيَّهُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِها، فَلْيُعْطِها، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَها، فَلا يُعْطِهِ: فِيما دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: الغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شاةٌ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيها بِنْتُ مَخاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيها ابْنَةُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيها ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيها جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيها ابْنَتا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذا زادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذا تَبايَنَ أَسْنانُ الإِبِلِ فِي فَرائِضِ الصَّدَقاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ [وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ] وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ مَخاضٍ، فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَشاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ، فَلَيْسَ عَلَيهِ[1] شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها. وَفي سائِمَةِ الغَنَمِ إِذا كانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيْها شاةٌ إِلى عِشْرِينَ ومئةٍ، فإذا زادَتْ على [عِشْرِينَ ومِئةٍ فَفِيها شاتانِ إلى أنْ تَبْلُغَ مِئَتَينِ، فإذا زادَتْ على المِئَتَينِ ففيها ثلاثُ شِياهٍ إلى أنْ تَبْلُغَ ثلاث مئةٍ، فإذا

(١) في البقية والسنن: «فيها».

زادَتْ على]ح ثلاث مئةٍ ففي كلِّ مِئَةِ شاةٍ شاةٌ. ولا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عُوارٍ مِنَ الغَنَمِ، ولا تَيْسُ الغَنَمِ إلَّا أنْ يَشاءَ المُصَدِّقُ. ولا يُجْمَعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بينهُما بالسَّوِيَّةِ، فإنْ لَمْ تَبْلُغْ سائِمَةُ الرَّجُلِ أربعينَ فليسَ فيها شيءٌ إلا أنْ يَشاءَ رَبُّها. وفي الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ، فإنْ لَمْ يَكُنِ المالُ إلَّا تِسعينَ ومئةً فليسَ فيها شيءٌ إلَّا أنْ يَشاءَ رَبُّها(١).

قوله: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) **يحتمل وجهين من التأويل**:

أحدهما: أن يكون معنى الفرض الإيجاب، وذلك أن يكون الله تعالى قد أوجبها وأحكم فرضها في كتابه، ثم أمر رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتبليغ، فأضيف الفرض إليه بمعنى الدعاء إليه وحمل الناس عليه، وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق، فجاز أن يسمى أمره وتبليغه عن الله سبحانه فرضاً على هذا المعنى. وكان ابن الأعرابي يقول: معنى الفرض ههنا: السنة.

وحكى أبو عمر، عَن أبي العباس أحمد بن يحيى عنه قال: الفرض: (الواجب)، والفرض: (القراءة)، يقال: فرضت جزئي، أي: قرأته، والفرض: (السنة)، قال: ومنه ما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرض كذا، أي: سنَّه.

والوجه الآخر: أن يكون معنى الفرض ههنا: (بيان التقدير)، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ومن هذا: فرض نفقة الأزواج، وفرض أرزاق الجند، ومعناه [راجع]ح إلى قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقوله: «فمن سئلها على وجهها»، أي: على حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من [فرض]ح مقاديرها، «فليعطها».

---

(١) أبو داود: ١٥٦٧، وأخرجه أحمد: ٧٢، والبخاري مقطعاً: ١٤٤٨ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥.

وقوله: «ومن سئل فوقها فلا يعطه»، **يتأول على وجهين**:

أحدهما: أن لا يعطى الزيادة على الواجب.

والوجه الآخر: أن لا يعطى شيئاً منها؛ لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً، فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته.

وفي ذلك: دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما.

وفيه: دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام.

وفي الحديث: بيان أنه لا شيء في الأوقاص، وهو ما بين الفريضتين.

وفيه: دليل [على]ح أن الإبل إذا زادت على عشرين ومئة، لم يستأنف لها الفريضة؛ لأنه علق تغير الفرض [بوجود الزيادة، وهو قوله: «فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة»، وقد يحصل وجود الزيادة بالواحدة كحصولها بأكثر منها. وعلى هذا وجد الأمر في أكثر الفرائض، فإن زيادة الواحدة بعد منتهى الوقص توجب تغير الفريضة]ح كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين، وبعد الخمسة والأربعين، وبعد كمال الستين.

وقد اختلف الناس في هذا:

فذهب الشافعي إلى أنها إذا زادت واحدة على مئة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون، وبه قال إسحاق.

وقال أحمد بن حنبل: ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ [ثلاثين]ح، وجعلها من الأوقاص التي تكون [بين]ح الفرائض، وهو قول أبي عبيد، وحكي ذلك عن مالك بن أنس.

واستدل بعضهم في ذلك بأنه لما قال: «فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة»، فاقتضى ذلك أن يكون تغير الفرض في عدد يجب فيه السنَّان معاً.

قلت: وهذا غير لازم، وذلك أنه إنما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المئة والعشرين، وجعل بعدها في أربعين ابنة لبون وفي خمسين حقة، وقد وجدت

الأربعونات الثلاث في هذا النصاب، فلا يجوز أن يسقط الفرض ويتعطل الحكم، وإنما اشترط وجود السنين في مجلسين مختلفين لا في محل واحد، فاشتراطهم وجودهما معاً في محل واحد [غلط]ح.

وقال إبراهيم النخعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومئة ففي كل خمسة منها شاة، وفي كل عشر شاتان، وفي كل خمسة عشر ثلاث شياة، فإذا بلغ مئة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه، فإذا بلغت مئة وخمساً وأربعين ففيها حقتان وابنة مخاض حتى تبلغ خمسين ومئة ففيها ثلاث حقاق، فإذا زادت استأنف الفرض كما استؤنفت الفريضة، وهو قول أبي حنيفة.

وقد روي عن **علي** رضي الله عنه أنه قال: **(إذا زادت الإبل على مئة وعشرين [استؤنفت الفريضة)**[1].

قال ابن المنذر: وليس بثابت عنه.

وقال محمد بن جرير الطبري: هو مخير؛ إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مئة وعشرين]ح، وإن شاء أخرج الفرائض؛ لأن الخبرين جميعاً قد رُويا.

قلت: وهذا قول لا يصح؛ لأن الأُمة قد فرقت بين المذهبين، واشتهر الخلاف فيه بين العلماء، فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض، ومن رأى إخراج الفرائض لم يجز استئناف الفريضة، فهما قولان متنافيان، على أن رواية عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، لا تقاوم لضعفها رواية حديث أنس، وهو حديث صحيح ذكره البخاري في «جامعه» عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس، عَن أبي بكر [الصديق]ح رضي الله عنه.

وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالإجماع غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء، وهو أنه قال: (في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه).

وروى أبو داود الحديثين معاً في هذا الكتاب، وذكر أن شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة، ووقفاه على علي عليه السلام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٩٩١١، وأبو عبيد في «الأموال»: ٧٦٤، وابن زنجلة في «الأموال»: ١١٠٨.

وفيه من الفقه: أن كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه ليست ببدل، وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف (أو).

وقد اختلف الناس في ذلك:

فذهب إلى ظاهر الحديث إبراهيم النخعي والشافعي وإسحاق بن راهويه.

وقال الثوري: عشرة دراهم أو شاتان، وإليه ذهب أبو عبيد.

وقال مالك: يجب على رب المال أن يبتاع للمصدق السن الذي يجب له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يأخذ قيمة الذي وجب عليه، فإن شاء [تقاصًا]ح بالفضل دراهم.

قلت: وأصح هذه الأقاويل قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه، وأنه ليس له أن يعدل عنها إلى القيمة. ولو كان للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة إلى سن فوقها أو أسفل منها، فلا يجبران النقصان فيهما بالعشرين أو بالشاتين معنى، والله أعلم.

وعند الشافعي أنه إذا ارتفع إلى السن الذي يلي ما فوق السن الواجب عليه كان فيها أربع شياه أو أربعون درهماً، وبه قال إسحاق بن راهويه.

[وقال]ح بعض أهل الحديث: ولا يُجاوزُ ما في الحديث من السن الواحد، إلَّا أن الشافعي رحمه الله تعالى قال: إذا وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده إلَّا حق، فإنه لا يأخذ الحق كما يأخذ ابن اللبون عند عدم ابنة المخاض، وجعله خاصًّا في موضعه، ولم يجعل سبيله في القياس سبيل ما يؤخذ من الجبران إذا زاد أو نقص عند تباين الأسنان.

قلت: ويشبه أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما جعل الشاتين أو العشرين الدرهم تقديراً في جبران النقصان والزيادة بين السنين، ولم يَكِل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وإلى تقديره؛ لأن الساعي إنما يحضر الأموال على المياه وليس بحضرته حاكم ولا مقوم يحمله، ورب المال عند اختلافهما على قيمة يرتفع بها الخلاف وتنقطع معها مادة النزاع، فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المُصَراة

والجنين؛ حسماً لمادة الخلاف مع تعذر الوصول إلى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل، والله أعلم.

قلت: وإذا كان معلوماً أن القصد بالمسامحة الواقعة في الطرفين إنما كان بها لأجل الضرورة، فقد يحدث مثل ذلك عند وجوب الحقة وإعوازها مع وجود الجذع، وكان ما بينهما من زيادة المنفعة من وجه ونقصانها من وجه شبيهاً[1] بما بين [ابن اللبون وابنة المخاض، فلو قال قائل: إنه مأخوذ مكانها كما كان]ح ابن اللبون مأخوذاً مكان ابنة المخاض لكان مذهباً، [وهو قول الشافعي]ط، والله أعلم.

وفي قوله: «ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلَّا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه [شيء]ح»، دليل على أن ابنة المخاض ما دامت موجودة فإن ابن اللبون لا يجزئ عنها، وموجب هذا الظاهر أنه يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض [أو لم يكن، ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها]ح دون أن يؤخذ الذكران من الإبل، فإن سنة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلَّا الإناث، إلَّا ما جاء [في البقر]ح من التبيع.

وزعم بعض أهل العلم أنه إذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يقبل منه ابنة لبون؛ لأن واجد قيمتها كواجد عينها، ألا ترى أن من وجد قيمة الرقبة في الظهار لم ينتقل إلى الصيام؟

قلت: وهذا خلاف النص، وخلاف القياس الذي قاله وتمثل به، وذلك أنه قال في الآية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، فعلق الحكم بالوجود، ووجود القيمة وجود لما يتقوم بها، وإنما قال في الحديث: «ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلَّا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه»، فعلق الحكم بكونه عنده لا بقدرته عليه، فالأمران مختلفان.

وأما قوله: «ابن لبون ذكر»، وتقييده إياه بهذا الوصف، وقد علم لا محالة أن ابن اللبون لا يكون إلَّا ذكراً، فقد **يحتمل ذلك وجهين من التأويل:**

أحدهما: أن يكون توكيداً للتعريف[2] وزيادة في البيان، وقد جرت عادة

---

(١) في الأصل: (سنها)، والمثبت كما في بقية النسخ.

(٢) في الأصل: بالتعريف، والمثبت كما في البقية.

العرب بأن يكون خطابها مرة على سبيل الإيجاز والاختصار، ومرة على العدل والكفاف، ومرة على الإشباع والزيادة في البيان.

وهذا النوع كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكان معلوماً أن سبعة إلى ثلاثة بمجموعها عشرة، وكقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حين ذكر تحريم الأشهر الحرم فقال: «**ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**»(١).

والوجه الآخر: أن يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق، فقال: هو ابن لبون ذكر، ليطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه إذا تأمله فعلم أنه قد سوغ له من الحق وأسقط [عنه] ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا الموضع، وهو أمر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات، ولا ينكر تكرار البيان والزيادة فيه مع الغرابة والندور لتقرير معرفته في النفوس، والله أعلم.

وقوله: «**إن استيسرتا له**»، معناه: إن كانتا موجودتين في ماشيته.

وفيه: دليل على أن الخيار في ذلك إلى رب المال أيهما شاء أعطى.

وفي قوله: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة شاة»، دليل على أن لا زكاة في المعلوفة منها؛ لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان، فعلق الحكم بأحد وصفيه، كان ما عداه بخلافه، وكذلك هذا في عوامل البقر والإبل، وهو قول عامة أهل العلم إلَّا مالكاً، فإنه أوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضح الإبل.

وقوله: «فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة شاة»، وإنما معناه: أن يزيد مئة أخرى فيصير أربع مئة، وذلك لأن المئتين لما توالت أعدادها حتى بلغت ثلاث مئة وعلقت الصدقة الواجبة فيها بمئة مئة، ثم قيل: «فإذا زادت» عقل أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي مئة لا ما دونها، وهو قول عامة الفقهاء: الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وقول الحجازيين: مالك والشافعي وغيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣١٩٧، ومسلم: ٤٣٨٣، وأحمد: ٢٠٣٨٦.

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا زادت على ثلاث مئة واحدة ففيها أربع شياه.

وقوله: «لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلَّا أن يشاء المصدق»، فإن حق الفقراء إنما هو في النمط الأوسط من المال؛ لا يأخذ المصدق خياره فيجحف بأرباب الأموال، ولا شراره فيزري بحقوق الفقراء.

وقوله: «إلَّا أن يشاء المصدق»، **فيه**: دلالة على أن له الاجتهاد؛ لأن يده كَيَدِ المساكين، وهو بمنزلة الوكيل لهم، ألا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم؟ وإنما لا يأخذ ذات العوار ما دام في المال شيء سليم لا عيب فيه، فإن كان المال كله معيباً فإنه يأخذ واحداً من أوسطه، وهو قول الشافعي، وقال: إذا وجب في خمس من إبله شاة وكلها معيبة، فطلب أن يؤخذ منه واحد منها أخذ، وإن لم يبلغ قيمته قيمة شاة.

وقال مالك: يكلف أن يأتي بصحيحة ولا يؤخذ منه مريض.

و«تيس الغنم»، يريد به: فحل الغنم.

وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم إنما لا يؤخذ من قبل الفضيلة، وليس الأمر كذلك، وإنما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه.

وكان أبو عبيد يرويه: «إلا أن يشاء المصدَّق»، بفتح الدال، يريد: صاحب الماشية، وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا: «إلَّا أن يشاء المصدِّق» مكسورة الدال، أي: العامل.

وقوله: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، فإن هذا إنما يقع في زكاة الخلطاء، وفيه إثبات الخلطة في المواشي.

وقد اختلف في تأويله:

فقال مالك: هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلَّا شاة واحدة، ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مئة شاة وشاة، فيكون عليهما فيه ثلاث شياه، فإذا أظلهم المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلَّا شاة.

وقال الشافعي: الخطاب في هذا خطاب للمصدق ولرب المال معاً، وقال: الخشية خشيتان، خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة.

وقوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، فمعناه: أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم، فيوجد الإبل في أيدي أحدهما، فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية.

وفيه: دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله: «بالسوية».

وقد يكون تراجعهما أيضاً من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته.

وفيه: دليل أن الخلطة تصح مع تميز[1] أعيان الأموال. وقد روي عن عطاء وطاوس أنهما قالا: إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالهما فليسا بخليطين.

وقد اختلف مالك والشافعي في **شرط الخلطة**:

فقال مالك: إذا كان الراعي والفحل والمراح واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي.

وقال مالك: فإن فرقهما المبيت؛ هذه في قرية وهذه في قرية فهما خلطاء.

وقال الشافعي: إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطين، واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة، وقال: إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين.

---

(١) في الأصل: (تعين)، والمثبت كما في البقية.

إلَّا أن مالكاً قال: لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب، وعند الشافعي: إذا تم مَا لَهُمَا نصاب فهما خليطان، وإن كان لأحدهما شاة واحدة.

وقوله: «في الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلَّا تسعون ومئة فليس فيها شيء إلَّا أن يشاء ربها»، فإن الرقة: الدراهم المضروبة، وليس في هذا دلالة على أنه إذا كانت تسعة وتسعين ومئة أو كانت مئتين ناقصة كانت فيها الزكاة، وإنما ذكر الفصول والعشرات لأنها قد تتضمن الآحاد، فدل بذلك على أنه أراد بالزيادة التي يتعلق الوجوب بها عشرة كاملة.

وبيان ذلك في قوله: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة».

وفيه: دليل على أن الدراهم إذا بلغت خمس أواق بما فيها من غش وحملان، فإنه لا شيء فيها حتى يكون كلها فضة خالصة.

وفي قوله: «إلَّا أن يشاء ربها»، دليل على أن رب المال إذا سمح بما لا يلزمه من زيادة السن، وأعطى المخاض مكان الحائل[1]، أو أعطى ذات الدر بطيبة نفس، كان ذلك مقبولاً منه.

ويحكى عن داود وأهل الظاهر أنهم قالوا: لا يقبل منه أو لا يجزئه، والحديث حجة عليه؛ لأنه إذا أعطى عن مئة وتسعين درهماً خمسة دراهم لكانت مقبولة منه وهو لا يجب عليه فيها شيء لعدم النصاب، فلأن تقبل زيادة السن مع كمال النصاب أولى.

وأما تفسير أسنان الفرائض المذكورة في هذا الحديث:

فإن «ابنة المخاض»، هي: التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحملت أمها، فصارت من المخاض وهي حامل، والمخاض اسم جماعة للنوق الحوامل.

---

(١) في الأصل: (الحامل)، والمثبت كما في البقية.

وأما «ابنة اللبون»، فهي: التي أتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة فصارت أمها لبوناً بوضع الحمل، أي: ذات لبن.

وأما «الحقة»، فهي: التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة، فاستحقت الحمل والضراب.

«والجذعة»، هي: التي تمت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

وقد ذكر أبو داود عن الرياشي وأبي حاتم عن الأصمعي وغيره، أسنان الإبل، وأشبع بيانها في الكتاب، فلا حاجة بنا إلى ذكرها .

وقوله: «طَروقة الفحل»، فهي: التي طرقها الفحل، أي: نزا عليها، وهي فعولة بمعنى مفعولة، كما قيل: ركوبة وحلوبة، بمعنى: محلوبة ومركوبة.

٤٤٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الحارِثِ، عَنْ **عَلِيٍّ** ﷺ، قالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ قالَ: «**هاتُوا رُبُعَ العُشُورِ**[1]، **مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، فَما زادَ فَعَلَى حِسابِ**[2] **ذَلِكَ**». قالَ: «**وَفِي البَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ في**[3] **العَوامِلِ شَيْءٌ**» قالَ: «**وَفِي النَّباتِ ما سَقَتْهُ الأَنْهارُ، أَوْ سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وَما سُقِيَ بِالغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ**»[4].

قوله: «في كل أربعين درهماً درهم»، تفصيل لجملة قد تقدم بيانها في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو قوله: «ليس فيما دون خمس أواق شيء»، وتفصيل الجملة لا يناقض الجملة.

وقوله: «فما زاد فعلى حساب ذلك»، فيه دليل على أن القليل والكثير من

---

(١) في الأصل: «العشر»، والمثبت كما في البقية والسنن.

(٢) في الأصل: «فعلى ما زاد حساب»، والمثبت كما في البقية.

(٣) في بقية النسخ والسنن: «على».

(٤) إسناده حسن. أبو داود: ١٥٧٢، وأخرجه بتمامه ابن خزيمة: ٢٢٧٠، والضياء المقدسي في «المختارة»: ٥٢٧، وانظر الحديث الآتي برقم: ٤٤٥.

الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه، ومأخوذ منه الزكاة بحصته، وقد ذكرنا اختلاف أقاويل العلماء في هذا فيما مضى.

وقوله في البقر: «في كل ثلاثين تبيع» فإن العجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة، ثم هو جذع ثم ثني ثم رَباع ثم سَدَس وسديس ثم صالغ وهو المسن.

وفي قوله: «وليس في العوامل شيء»، بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة، وقد ذكرناه فيما مضى.

وفي الحديث: دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن **معاذ**: **(أنه أتي بوقص البقر فلم يأخذه)**[1]. ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين فبحسابه.

وقوله: «فيما سقته الأنهار أو سقته السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر»، فإن الغَرْب الدلو الكبير، يريد: ما سقي بالسواني وما في معناها مما سقي بالدواليب والنواعير [ونحوها.

وإنما كان وجوب الصدقة مختلف المقادير في النوعين]ح لأن ما عمت منفعته وخفت مؤونته كان أحمل للمواساة، فوجب فيه العشر توسعة على الفقراء، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقاً بأهل الأموال.

٤٤٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ المَهْرِيُّ: [أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ]ح: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ والحارِثِ الأَعْوَرِ، [عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه]ح، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: **«فَإِذا كانَتْ لَكَ مِئَتا دِرْهَمٍ وَحالَ عَلَيْها الحَوْلُ، فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ ـ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ ـ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً، [فَإِذا كانَ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً]ح وَحالَ**

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٨٩١، والشافعي: ٦٤٩، وأحمد: ٢٢٠١٠، والدارقطني: ١٩٢٧. كلهم عن طاوس عن معاذ.
قال ابن الملقن: هو مرسل كما ترى، طاوس لم يدرك معاذاً لكنه مرسل جيد؛ لأنه وإن لم يدركه فإنه أعرف بقضاياه وأحكامه كما أشار إليه الشافعي. اهـ

عَلَيْها الحَوْلُ، فَفِيها نِصْفُ دِينارٍ، وَما زادَ فَبِحِسابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[1].

قلت: وفي هذا دليل على أن المال إذا نقص وزنه عن تمام النصاب وإن كان شيئاً يسيراً [أو كان] مع نقصه يجوز جواز الوازن، لم تجب فيه الزكاة.

وقوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود؛ لأن نماءها لا يظهر إلَّا بمضي مدة الحول عليها.

فأما الزرع والثمار فإنها لا يراعى فيها الحول، وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه.

وفيه: حجة لمن ذهب إلى أن القول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا تبنى على حول الأصل.

وقد اختلف الناس في ذلك:

فقال الشافعي: يستقبل بالفائدة حولها من يوم إفادتها. وروي ذلك عَن **أبي بكر وعلي وابن عمر وعائشة**[2] رضي الله عنهم. وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز.

وقال أحمد بن حنبل: ما استفاده الإنسان من صلة وميراث استأنف به الحول، وما كان من نماء ماله فإنه يزكيه مع الأصل.

وقال أبو حنيفة: تضم الفوائد إلى الأصول ويزكيان معاً. وإليه ذهب **ابن عباس**[3]، وهو قول الحسن البصري والزهري.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ١٥٧٣، وأخرجه البيهقي: (٤/١٣٧)، والضياء المقدسي في «المختارة»: ٥٢٨.

(٢) أخرجه عن أبي بكر: عبد الرزاق: ٧٠٢٤، والبيهقي (٤/١٠٣).
وعن علي: عبد الرزاق: ٧٠٢٣، وابن أبي شيبة: ١٠٢١٥، وأحمد (زيادات عبد الله): ١٢٦٥.
وعن ابن عمر: الترمذي: ٦٣٢، وعبد الرزاق: ٧٠٣٠، وابن أبي شيبة: ١٠٢١٦.
وعن عائشة: ابن أبي شيبة: ١٠٢٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٠٢٢٦.

واتفق عامة أهل العلم في النتاج أنه يُعَدّ مع الأمهات إذا كان الأصل نصاباً تامًّا وكان الولادة قبل الحول، ولا يستأنف له الحول، وذلك لأن النتاج يتعذر تميزه وضبط أوائل أوقات كونه، فحُمل على حكم الأصل، والولد تبع للأم في عامة الأحكام.

وفي الحديث: دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة، وإلى هذا ذهب الشافعي. وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملاً في طرفي الحول ـ وإن نقص في خلاله ـ لم تسقط عنه الزكاة.

ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو بطرفي[1] الحول، وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة.

وفيه: دليل على أنه إذا بادل إبلاً بإبلٍ قبل تمام الحول بيوم لم يكن عليه فيها زكاة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. إلّا أن الشافعي يسقط بالمبادلة الزكاة عن النقود كما أسقطناها عن الماشية، وأباه أبو حنيفة في النقود، وهو أحوط؛ لئلا يتذرع بذلك إلى إبطال الزكاة ومنع الفقراء حقوقهم منها، وهي أصل الأموال وأعظمها قدراً وغنى.

٤٤٥ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: أَخبَرَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ **عَلِيٍّ** ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ، فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ، فَإِذا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ**»[2].

قلت: إنما أسقط الزكاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها.

---

(١) في الأصل: (لنظر في)، والمثبت كما في (ح).

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ١٥٧٤، وأخرجه أحمد: ٧١١، والترمذي: ٦٢٥، والنسائي: ٢٤٧٩ و٢٤٨٠، وابن ماجه مختصراً: ١٧٩٠.

وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل:

فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة فيها.

وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة.

وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار، وإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مئتي درهم خمسة دراهم.

وقد روي عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **(أنه أخذ من كل فرس ديناراً)**[1].

قلت: وإنما هو شيء تطوعوا به، لم يلزمهم عمر إياه، وروى مالك، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى، ثم كلموه فأبى، ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك فكتب إليه: **(إنْ أَحَبُّوا فخُذْها منهم وارْدُدها عليهم وارزُق رقيقَهم)**[2].

٤٤٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**، حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنا بَهْزُ بنُ حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**فِي كُلِّ سائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَلَى حِسابِها، مَنْ أَعْطاها مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُها، وَمَنْ مَنَعَها فَإِنَّا آخِذُوها وَشَطْرَ مالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْها شَيْءٌ**»[3].

قلت: اختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث:

فذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٦٨٨٩، والطبري في «تهذيب الآثار»: ١٣٣١، والدارقطني: ٢٠٦٤، والبيهقي: (٤/١١٩).
قال ابن عبد البر: الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري. اهـ
وروي عن جابر مرفوعاً: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»، لكنه ضعيف: كما قال الدارقطني وابن حجر وابن الملقن، وقال: ضعيف باتفاق الحفاظ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٩٦٣، ومن طريقه أبو عبيد في «الأموال»: ٩٩٤، وابن زنجلة في «الأموال»: ١٤٩٠.

(٣) إسناده حسن. أبو داود: ١٥٧٥، وأخرجه أحمد: ٢٠٠١٦، والنسائي: ٢٤٥١.

وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب الشافعي. وكان الأوزاعي يقول [في الغال]ح في الغنيمة: إن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها: فيه القيمة مرتين وضرب النكال، وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم، واحتج في هذا بعضهم بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال**»[1]. وغرم **عمرُ بن الخطاب** حاطبَ بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه[2].

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلثاً[3]، وهو مذهب أحمد بن حنبل.

وكان إبراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه خيار ماله مثل السن الواجب عليه، لا يزاد على السن والعدد، ولكن ينتقي خيار ماله فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة.

وفي الحديث: تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو أن يكون معناه: أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلَّا شطره، كرجل كان [له]ح ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلَّا عشرون [شاة]ح فإنه يؤخذ منه عشر شياه، وهو شطر ماله الباقي، أي: نصفه، وهذا محتمل، وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه.

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٧١٨، وعبد الرزاق: ١٨٥٩٩، والطحاوي في «المعاني»: ٤٥٠٩، قال المنذري: لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة، فهو مرسل. اهـ وقواه الألباني بالشواهد كما في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه مالك: ٢٧٦٧، ومن طريقه الشافعي: ٢٦٧، وأخرجه عبد الرزاق: ٢٦٧، وابن المنذر: ٦٤٤٧.

(٣) أخرجه عن عمر: عبد الرزاق: ١٧٢٩٤.
وعن عثمان: عبد الرزاق: ١٧٢٨٢، وابن أبي شيبة: ٢٧٦٠٩.
وعن ابن عمر: الفاكهي في «أخبار مكة»: ٢١٨٨.

وفي قوله: «ومن منعها فإنا آخذوها»، دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يؤدها حتى هلك المال، أن عليه الغرامة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [لم يفرق بين منع ومنع.

٤٤٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مُعاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ح لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حالِمٍ دِيناراً، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعافِرِ، ثِيابٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ(١).

قلت: ليس في أصول الزكاة مدخل للذكران من المواشي، إلَّا في صدقة البقر، فإن التبيع مقبول فيها، فيشبه أن يكون ذلك ـ والله أعلم ـ لقلة هذا النصاب وانحطاط قيمة هذا النوع من الحيوان، فسوغ لهم إخراج الذكران منه ما دام قليلاً إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون.

فأما ابن اللبون: فإنه يؤخذ بدلاً عن ابنة المخاض لا أصلاً في نفسه، ومعه زيادة السن التي يوازي بها فضيلة الأنوثة التي هي لابنة المخاض.

فأما الدينار فإنما أخذه جزية عن رؤوسهم وهم نصارى نجران، وصدقة البقر إنما أخذها من المسلمين، إلَّا أنه أدرج ذلك في الخبر ونسق أحدهما على الآخر والمعنى مفهوم عند أهل العلم.

وفيه: دليل على أن الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء أو مياسير؛ لأنه عم ولم يخص.

وفيه: بيان أنه لا جزية على غير البالغ، وأنها لا تلزم إلَّا الرجال؛ لأن الحالم سمة الذكران، وهو كالإجماع من أهل العلم.

واختلفوا في الفقراء منهم، أيؤخذ منهم أو لا؟

فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٥٧٦، وأخرجه أحمد: ٢٢٠٣٧، والترمذي: ٦٢٨، والنسائي: ٢٤٥٢، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الأول: ١٨٠٣.

واختلف فيه قول الشافعي، فأحد قوليه أنه لا شيء [عليه]ح، وأوجبها في قوله الثاني؛ لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار وأجرة السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكراء يلزم الفقير والغني.

وقوله: «أو عدله»، أي: ما يعادل قيمته من الثياب، قال الفراء: يقال: هذا عِدل الشيء، بكسر العين، أي: مثله في الصورة، وهذا عَدله، بفتح العين، إذا كان مثله في القيمة.

٤٤٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: [حَدَّثَنا]ح أَبُو عَوانَةَ، عَنْ هِلالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صالِحٍ، عَنْ **سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ** قالَ: سِرْتُ ـ أَوْ: أَخْبَرَنِي **مَنْ سارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَإِذا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَنْ لا تَأْخُذْ مِنْ راضِعِ لَبَنٍ**» قالَ: وَكانَ يَأْتِي المِياهَ حِينَ تَرِدُ الغَنَمُ، فَيَقُولُ: «**أَدُّوا صَدَقاتِ أَمْوالِكُمْ**» قالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى ناقَةٍ كَوْماءَ، [قالَ]ح: وَهِيَ عَظِيمَةُ السَّنامِ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَها، قالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَها، وَذَكَرَ الحَدِيثَ[1].

قوله: «لا تأخذ من راضع»، الراضع: ذات الدر، **فنهيه عنها يحتمل وجهين**:

أحدهما: أن لا يأخذه المصدق عن الواجب في الصدقة؛ لأنها خيار المال، ويأخذ دونها، وتقديره: لا تأخذ راضع لبن[2]، و(من) زيادة وَصِلَة في الكلام، كما تقول: لا تأكل من حرام، ولا تنفق من سحت، أي: لا تأكل حراماً.

والوجه الآخر: أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء، وقد جاء في بعض الحديث: «**لا تُعَدُّ فارِدَتُكُمْ**»[3].

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ١٥٧٩، وأخرجه أحمد: ١٨٨٣٧، والنسائي: ٢٤٥٩، وابن ماجه: ١٨٠١، ووقع عندهم: عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٢) في الأصل و(ح): (غنم)، والمثبت كما في (ط) و(غ).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٣٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٣٩٨).

و«الكوماء»: هي التي ارتفع سنامها فكان كالكومة فوقها، يقال: كومت كومة من التراب، إذا جمعت بعضه فوق بعض حتى ارتفع وعلا.

قال أبو النجم، يصف الإبل:

كُومَ الذُّرَى مِن خَوَلِ المُخَوَّلِ[1]

وقوله: «فخطم له أخرى»، أي: قادها إليه بخطامها، والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها خُطُم، وإنما تخطم إذا أريد قودها.

٤٤٩ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحاقَ المَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي سُفْيانَ الجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ ثَفِنَةَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ سَعْرِ بنِ دَيْسَمٍ قالَ: كُنْتُ فِي غَنَمٍ لِي، فَجاءَنِي رَجُلانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقالا: إِنَّا [رَسُولا] رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: وَما عَلَيَّ فِيها؟ فَقالا: شاةٌ، فَأَعْمَدُ[2] إِلَى شاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكانَها مُمْتَلِئَةٍ مَخضاً وَشَحْماً، فَأَخْرَجْتُها إِلَيْهِما، فَقالا: هَذِهِ شاةٌ شافِعٌ، وَقَدْ نَهانا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ نَأْخُذَ شاةً شافِعاً، قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذانِ؟ قالا: عَناقاً: جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً، قالَ: فَأَعْمَدُ إِلَى عَناقٍ مُعْتاطٍ، والمُعْتاطُ: الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَقَدْ حانَ وِلادُها، فَأَخْرَجْتُها إِلَيْهِما، فَجَعَلاها عَلَى بَعِيرِهِما ثُمَّ انْطَلَقا[3].

«المخْض»: اللبن.

و«الشافع»: الحامل، وسميت شافعاً؛ لأن ولدها قد شفعها فصارا زوجاً.

و«المعتاط من الغنم»، هي: التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها، يقال: اعتاطت الشاة، وشاة معتاط، ويقال: ناقة عائط، ونوق عيط.

قلت: وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة، ولو كانت ضائنة لم يجزه العناق، ولا يكون العناق إلَّا الأنثى من المعز.

وقال مالك: الجذع يؤخذ من الماعز والضأن.

---

(١) الرجز في «العين»: (٤/ ٣٠٥) و«أساس البلاغة»: (خول) و«خزانة الأدب»: (٢/ ٣٩٠).

(٢) في بقية النسخ في الموضعين مكانها: «فَعَمَدْتُ».

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٥٨١، وأخرجه أحمد: ١٥٤٢٦، والنسائي: ٢٤٦٤.

وقال الشافعي: يؤخذ من الضأن، ولا يؤخذ من المعز إلَّا الثني.

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ الجذعة من الماعز ولا من الضأن.

٤٥٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: قَرَأْتُ كِتابَ عَبْدِ اللهِ بنِ سالِمٍ الحِمْصِيِّ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بنِ الحارِثِ الحِمْصِيِّ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ جابِرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُعاوِيَةَ الغاضِرِيِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكاةَ مالِهِ طَيِّبَةً بِها نَفْسُهُ، رافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الهَرِمَةَ، وَلا الدَّرِنَةَ، وَلا المَرِيضَةَ، وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّه**»[1].

قوله: «رافدة عليه»، أي: معينة، وأصل الرفد الإعانة، والرفد: المعونة.

و«الدرنة»: الجرباء، وأصل الدرن: الوسخ.

و«الشرط»: رذالة المال، قال الشاعر[2]:

وفي شَرَطِ المِعْزى[3] لَهُنَّ مُهُورُ

٤٥١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحاقَ المَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَعَثَ مُعاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتابٍ، فادْعُهُمْ إِلَى شَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوكَ [لِذَلِكَ]، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ[4] عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ**

---

(١) صحيح. أبو داود: ١٥٨٢، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/ ٣١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ١١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٠٦٢، والطبراني في «مسند الشاميين»: ١٨٧٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٩٥).

(٢) هو: جرير بن الخطفى، الشاعر المعروف، وصدر البيت:

ترى شَرَطَ المِعْزَى مُهورَ نسائِهِمْ

(٣) في «ديوان جرير» ص٢٠٣: قزم المعزى.

(٤) في بقية النسخ والسنن: «افْتَرَضَ».

وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوكَ [لِذَلِكَ]ح، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّها لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللهِ حِجابٌ»(١).

قلت: في هذا الحديث مستدل لمن ذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين، وإنما خوطبوا بالشهادة، فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة.

وفيه: دليل على أنه لا يجوز دفع شيء من صدقات أموال المسلمين إلى غير أهل دينهم، وهو قول عامة الفقهاء.

وفيه: دليل على أن [سنة الصدقة أن]ح تدفع إلى جيرانها، وأن لا تنقل من بلد إلى بلد. وكره أكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال إلى بلد آخر، إلَّا أنهم مع الكراهة له قالوا: إن فعل ذلك أجزأه، إلَّا عمر بن عبد العزيز فإنه يروى عنه أنه رد صدقة حملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان.

وفيه: مستدل لمن ذهب إلى إسقاط الزكاة عمن في يده مئتا درهم وعليه من الدين مثلها؛ لأن له أخذ الصدقة وذلك من حكم الفقراء. وقد قسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس قسمين: آخذاً ومأخوذاً منه، فإذا جعلناه معطياً مأخوذاً منه كان خارجاً [عن]ح هذا التقسيم. ولكن قد جوز أبو حنيفة أن يأخذ من عشر الأرض من يعطي العشر، وذلك أن العشر في القليل والكثير واجب عنده.

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الأيتام، وذلك أنه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة كان معدوداً في جملة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة؛ إذ كان آخر الكلام معطوفاً على أوله.

---

(١) أبو داود: ١٥٨٤، وأخرجه أحمد: ٢٠٧١، والبخاري: ٢٤٤٨، ومسلم: ١٢٢.

وقد اختلف الناس في ذلك:

فأوجبها في ماله: مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي ذلك عن **عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر [وجابر]ح وعائشة**[١]، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين.

وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: عليه الزكاة، ولكن يحصيها الولي، فإذا بلغ الطفل أعلمه ليزكي على نفسه[٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا زكاة عليه في ماله إلَّا فيما أخرجت أرضه، ويلزمه زكاة الفطر[٣].

٤٥٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مَهْدِيُّ بنُ حَفْصٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ ـ المَعْنَى ـ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ يُقالُ لَهُ: دَيْسَمٌ، عَنْ **بَشِيرِ ابْنِ الخَصاصِيَةِ** قالَ: قُلْنا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوالِنا بِقَدْرِ ما يَعْتَدُونَ عَلَيْنا؟ فَقالَ: «**لا**»[٤].

قلت: يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن للمصدق [أن]ح يستحلف رب المال إذا اتهمه، فلو كتموه شيئاً منها واتهمهم المصدق لم يجز لهم أن يحلفوا على ذلك، فقيل لهم: احتملوا لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال.

قال: وقد روي: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[٥].

---

(١) أخرجه عن عمر: الشافعي: ٦١٥، وعبد الرزاق: ٦٩٩١، وابن أبي شيبة: ١٠١١٧.
وعن علي: عبد الرزاق: ٦٩٨٦، وابن أبي شيبة: ١٠١١٣.
وعن ابن عمر: الشافعي: ٦١٨، وعبد الرزاق: ٦٩٩٢، وابن أبي شيبة: ١٠١١٦.
وعن جابر: ابن أبي شيبة: ١٠١١٥.
وعن عائشة: الشافعي: ٦١٦، وعبد الرزاق: ٦٩٨٥، وابن أبي شيبة: ١٠١١٤.

(٢) روي أيضاً عن ابن مسعود: أخرجه أبو يوسف في «الآثار»: ٤٥٢، وعبد الرزاق: ٦٩٩٧.

(٣) أخرج الدارقطني: ١٩٨١، عن ابن عباس قوله: (لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة)، قال الدراقطني: وابن لهيعة لا يحتج به.

(٤) حسن لغيره. أبو داود: ١٥٨٦، وأخرجه عبد الرزاق: ٦٨١٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ١٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود: ٣٥٣٥، والترمذي: ١٢٦٤، والدارمي: ٢٥٩٧، والبزار: ٩٠٠٢، والدراقطني: =

وفي هذا تحريض على طاعة السلطان وإن كان ظالماً، وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه لكن يخرجها إلى السلطان.

٤٥٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، وَأَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ ـ المَعْنَى ـ قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى** قالَ: كانَ أَبِي مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ، وَكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ**» قالَ: فَأَتاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»(١).

قلت: [الصلاة]ح في هذا الموضع معناه: الدعاء والتبريك، وهو معنى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومن هذا قول الأعشى(٢):

وقابَلَها الرِّيحُ في دَنِّها ... وصَلَّى على دَنِّها وارْتَسَمْ

قال أبو العباس [أحمد بن يحيى بن يزيد]ح: ودعا لها بأن لا تحْمُض ولا تفسد.

وفيه: دليل على أن الصلاة التي هي بمعنى الدعاء والتبريك، يجوز أن يصلى [على]ح غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

= ٢٩٣٦، والحاكم: ٢٢٩٦، عن أبي هريرة، قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ومثله قال الذهبي.

وروي أيضاً من حديث أنس، أخرجه: الطبراني في «الكبير»: (١/ ٧٦٠)، والدارقطني: ٢٩٣٧، والحاكم: ٢٢٩٧.

وروي أيضاً عن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/ ٧٥٨٠) وضعفه البيهقي.

وروي أيضاً عن رجل من قريش سمعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أخرجه: أبو داود: ٣٥٣٤، وأحمد: ١٥٤٢٤.

وروي عن أبي بن كعب: أخرجه الدارقطني: ٢٩٣٥.

(١) أبو داود: ١٥٩٠، وأخرجه أحمد: ١٩١١١، والبخاري: ١٤٩٧، ومسلم: ٢٤٩٢.

(٢) البيت في «ديوانه» ص٣٥.

فأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنها بمعنى التعظيم والتكريم تخصيصاً[1] وهي خصِّيصى له لا يشركه فيها إلا آله، وإنما يستحق المزكي الصلاة والدعاء إذا أعطى الصدقة طوعاً، ولا يستحقها من استخرجت منه الصدقة كرهاً وقهراً.

٤٥٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالا: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الغُصْنِ، عَنْ صَخْرِ بنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِذا جاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ما يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْها، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمامَ زَكاتِكُمْ رِضاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ**»[2].

قوله: «ركيب»، تصغير ركب، وهو جمع راكب، كما قيل: صحب، في جمع صاحب، وتجر، في جمع تاجر، وإنما عنى به السعاة إذا أقبلوا يطلبون صدقات الأموال، فجعلهم مبَغَّضين؛ لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال بغضهم والتكره لهم، لما جبلت عليه القلوب من حب المال وشدة حلاوته في الصدر، إلَّا من عصمه الله ممن أخلص النية واحتسب فيها الأجر والمثوبة.

وفيه من العلم: أن السلطان الظالم لا يغالَب باليد ولا ينازَع بالسلاح.

وَمِنْ باب أَيْنَ تُصَدَّقُ الأَمْوالُ؟

٤٥٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا جَلَبَ، وَلا جَنَبَ، وَلا تُؤْخَذُ صَدَقاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**»[3].

قلت: «الجَلَب»، يفسر تفسيرين، يقال: إنه في رهان الخيل، وهو أن يجلب

---

(١) في بقية النسخ: (خِصِّيْصَى).

(٢) حسن لغيره. أبو داود: ١٥٨٨، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٩٩٢٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ١١٤).

(٣) صحيح لغيره. أبو داود: ١٥٩١، وأخرجه أحمد: ٦٦٩٢.

عليها عند الركض، ويقال: هو [في]ـ الماشية. يقول: لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا [إليه]ـ مواشيهم فيصدقها، ولكن ليأتيهم على مياههم حتى يصدقها هناك.

وأما «الجَنَب»: **فتفسيره أيضاً على وجهين:**

أحدهما: أن يكون في الصدقة، وهو أن أصحاب [الأموال]ـ لا يجنبون عن مواضعهم، أي: لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ويمضي في طلبهم.

وقيل: إن الجنب في الرهان، وهو أن يركب فرساً فيركضه، وقد أجنب معه فرساً آخر، فإذا [قارب]ـ الغاية ركبه وهو حام فيسبق صاحبه.

وَمِنْ بابِ صَدَقَةِ الزَّرْعِ

٤٥٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ سَعِيدِ بنِ الهَيْثَمِ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فِيما سَقَتِ السَّماءُ والأَنْهارُ والعُيُونُ أَوْ كانَ بَعْلاً العُشْرُ، وَفِيما سَقَتِ السَّواني**[1] **والنَّضْحُ نِصْفُ العُشْرِ**»[2].

قال أبو داود: «البعل»: ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه. وكذلك قال أبو عبيد.

و«السواني»: جمع السانية، وهي البعير الذي يسنى عليه أي: يسقى.

و«النضح[3]»: مثله وهو السقي بالرشاء، وهذا مما تقدم بيانه، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل صدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء، وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقاً بأرباب الأموال.

---

(١) في بقية النسخ والسنن: «سُقِيَ بِالسَّوانِي أو النَّضْحِ».

(٢) أبو داود: ١٥٩٦، وأخرجه البخاري: ١٤٨٣.

(٣) في الأصل: الناضح، والمثبت كما في البقية.

قلت: وأما الزرع الذي يسقى بالقنى، فالقياس على هذا أن ينظر؛ فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب[1] العشر [فيها]ح، فإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تَزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج إلى استحداث حفر، فسبيلها سبيل ماء الآبار التي تنزح منها بالسواني، والله أعلم.

٤٥٧ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمانَ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ ـ عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ **مُعاذِ بنِ جَبَلٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ فَقالَ: «**خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، والبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، والبَقَرَةِ مِنَ البَقَرِ**»[2].

قلت: فيه من الفقه: أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها، ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القيم.

وفيه: دليل على أن من وجبت عليه شاة في [خمس]ح من الإبل فأعطى بعيراً منها فإنه يقبل منه ذلك.

وقال داود: لا يقبل منه ذلك ويكلف الشاة؛ لأنه خلاف المفروض عليه، وحكي ذلك عن مالك أيضاً.

قلت: الأصل أن الواجب عليه في كل جنس من أجناس الأموال جزء منه، إلَّا أن الضرورة دعت في هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره، وذلك لأمرين:

أحدهما: أن الزكاة أمرها مبني على أخذ القليل من الكثير، فلو كان البعير مأخوذاً من الخمس لكان خمس المال مأخوذاً وهو كثير، وفي ذلك إجحاف بأرباب الأموال.

والمعنى الآخر: أنه لو جعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك إلى سوء المشاركة

---

(١) في الأصل: (جميع) والمثبت كما في بقية النسخ.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٥٩٩، وأخرجه ابن ماجه: ١٨١٤.

باختلاف الأيدي على الشخص الواحد، فعدل عليه إلى الشاة إرفاقاً للمعطي والآخذ، والله أعلم، فإذا أعطى رب المال بعيراً منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب وكان عليه مأجوراً، إن شاء الله.

وَمِنْ بابِ زَكاةِ العَسَلِ

٤٥٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: جاءَ هِلالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وادِياً يُقالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذَلِكَ الوادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه، كَتَبَ سُفْيانُ بنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُه عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ [عُمَرُ] إِلَيْهِ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ ما كانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّما هُوَ ذُبابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شاءَ[1].

قلت: في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أخذ العشر من هلال المُتعي إذ كان قد جاءه بها متطوعاً، وحمى له الوادي إرفاقاً ومعونة له بدل ما أخذ منه، وعقل عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعنى في ذلك فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر وإلا فلا، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك، وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة؟

وممن لم ير فيه الصدقة: مالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأبو ثور. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وأوجبها: مكحول والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: في العسل العشر.

وقوله: «حمى له الوادي»، معناه: أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ١٦٠٠، وأخرجه النسائي: ٢٥٠١.

وأنوارها وما رخُص ونعُم منها، فإذا حميت مراعيها أقامت فيها وأقبلت تعسِل في الخلايا، فكثرت منافع أصحابها، وإذا شوركت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع وأمعنت في طلب المرعى، فيكون ريعها حينئذٍ أقل.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر: وهو أن يكون ذلك بأن يحمى لهم الوادي الذي يُعسَّل فيه فلا يترك أحد أن يعرض للعسل فيشتاره، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود وليس لأحد عليها ملك، وإنما تملك باليد لمن سبق إليها، فإذا حمى له الوادي ومنع الناس منه حتى يجتازه هؤلاء القوم وجب [عليهم]ح بحق الحماية إخراج العشر منه، ويدل على صحة هذا التأويل قوله: **(فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء)**.

ومعنى هذا الكلام: أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعى، وذلك شأن الذباب؛ لأنها تألف الغياض والمكان المعشب.

وَمِنْ بابِ الخَرْصِ

٤٥٩ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالَ: «**إِذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**»(١).

قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للخُرْفة، وكذا قال يحيى بن القطان.

قال: في هذا الحديث: إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم.

إلَّا ما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة، وأنكر أبو حنيفة وأصحابه الخرص.

وقال بعضهم: إنما كان ذلك تخويفاً [للأكَرَة]ح، لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار.

---

(١) صحيح. أبو داود: ١٦٠٥، وأخرجه أحمد: ١٥٧١٣، والترمذي: ٦٤٨، والنسائي: ٢٤٩٣.

قلت: العمل بالخرص ثابت، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف.

فأما قولهم: إنه ظن وتخمين، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض، وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضاً للخطأ، وفي معناه تقويم المتعلقات من طريق الاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم.

قلت: وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله: «دعوا الثلث أو الربع»، إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم، ولو أخذوا [باستيفاء]ح الحق كله لأضر ذلك بهم، وقد يكون منها السقاطة وينتابها الطير ويخترفها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة [عليهم، وكان **عمر بن الخطاب** يأمر الخراص بذلك[1].

وبقول عمر قال أحمد وإسحاق]ح، وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل، بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص.

وَمِنْ بابِ خَرْصِ العِنَبِ

٤٦٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ** قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ نخرِصَ العِنَبَ كَما نخرِصُ النَّخْلَ، وَتُؤْخَذُ زَكاتُهُ زَبِيباً كَما تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْراً[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٧٢٢١، وابن أبي شيبة: ١٠٥٦٠، أنه كان يقول للخراص: (دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون).

(٢) صحيح. أبو داود: ١٦٠٣، وأخرجه الترمذي: ٦٥٠، والنسائي: ٢٦١٩، وابن ماجه بنحوه: ١٨١٩.

قلت: إنما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزاً لا يحول حوله حائل ولا يخفى موضعه في خلال ورق الشجر، والعنب في هذا المعنى [كثمر النخل.

فأما سائر الثمار فإنها لا يجري فيها الخرص؛ لأن هذا المعنى]ح فيها معدوم، وفائدة الخرص ومعناه أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها؛ إذ ليس مع كل أحدٍ من التقية ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم، وإنما يُفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها قبل أن يؤكل ويستهلك ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً وزبيباً.

وفيه: دليل على صحة القسمة في الثمار بين الشركاء بالخرص؛ لأنه إذا صح أن يكون عياراً في إفراز حصة الفقراء من حصة أرباب الأموال، كان كذلك عياراً في إفراز حصص الشركاء.

قلت: ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب الصدقة في التمر والزبيب.

واختلفوا في وجوب الصدقة في الزيتون:

فقال ابن أبي ليلى: لا زكاة فيه؛ لأنه أُدْم غير مأكول بنفسه، وهو آخر قولي الشافعي.

وأوجبها أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري.

إلَّا أنهم اختلفوا في كيفية ما يؤخذ من الواجب فيه:

فقال أبو حنيفة وأصحابه: [يؤخذ من ثمرته العشر أو نصف العشر.

وقال الأوزاعي: يؤخذ العشر منه بعد أن يعصر زيتاً صافياً.

وأما الحبوب فقد اختلف العلماء فيها:

فقال أصحاب الرأي]ح: تجب الصدقة في الحبوب ما كان مقتاتاً [منها أو غير مقتات]ح.

وقال الشافعي: كل ما جمع من الحبوب التي يزرعها الآدميون وتيبس وتدخر وتقتات ففيه الصدقة، فأما [ما]ح يُتفكه به أو يؤتدم به ويتداوى به فلا شيء فيه.

وَمِنْ بابِ زَكاةِ الفِطْرِ

٤٦١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قالا: حَدَّثَنا مَرْوانُ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ قالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنا أَبُو يَزِيدَ الخَوْلانِيُّ ـ وَكانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ ـ: حَدَّثَنا سَيَّارُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ الصَّدَفِيُّ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وَطُعْمَةً [لِلْمَساكِينِ، مَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ]ح فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ(١).

قوله: (فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر):

فيه: بيان أن صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكوات الواجبة في الأموال.

وفيه: أن ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو كما فرضه الله تعالى في كتابه؛ لأن طاعته صادرة عن طاعته.

وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة أهل العلم، غير أن بعضهم تعلق فيها بخبر مروي عن **قيس بن سعد** أنه قال: (أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا، فنحن نفعله)(٢).

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ١٦٠٩، وأخرجه ابن ماجه: ١٨٢٧. وفي باب تأدية زكاة الفطر قبل الصلاة حديث ابن عمر الآتي، وهو في «الصحيحين».

(٢) أخرجه النسائي: ٢٥٠٧، وابن ماجه: ١٨٢٨، وأحمد: ٢٣٨٤٠، وابن خزيمة: ٢٣٩٤، والحاكم: ١٤٩١.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقال ابن حجر: إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، إلا =

قلت: هذا لا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب، وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو، فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة ويسر، أو فقير يجدها فضلاً من قوته، إذ كان وجوبها علينا بعلة التطهير، وكل من الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب بها.

ويشبه أن يكون إنما ذهب من رأى إسقاطها عن الأطفال إلى هذا؛ لأنهم [إذا] كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام، فأما أكثر أهل العلم فقد أوجبوها على الأطفال إيجابها على البالغين.

وأما وقت إخراجها: فالمذهب[1] أن تخرج قبل الصلاة، وهو قول عامة أهل العلم، وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.

وقال بعض أهل العلم: تأخير إخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير إخراج زكاة الأموال عن ميقاتها، فمن أخرها كان آثماً إلَّا عن عذر.

وَمِنْ باب: كَمْ يُؤدَّى فِي زَكاةِ الفِطْرِ

٤٦٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ[2].

٤٦٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ

= أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عَريب ـ بالمهملة المفتوحة ـ ابن حميد، وقد وثقه أحمد وابن معين.

(١) في بقية النسخ: (فالسنة).

(٢) أبو داود: ١٦١١، وأخرجه أحمد: ٥٣٠٣، والبخاري: ١٥٠٤، ومسلم: ٢٢٧٨.

جَهْضَمٍ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ نافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بِمَعْناهُ، وَزادُوا: الصَّغِيرَ والكَبِيرَ[1].

قلت: فيه من الفقه: أن وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب.

وفيه: بيان أنها واجبة على الصغير والكبير.

وفيه: دليل على أنها واجبة على من ملك مئتي درهم أو لم يملكها.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال أبو حنيفة وأصحابه: من حلت له الصدقة فلا تجب عليه صدقة الفطر، والحد في ذلك عندهم ملك المئتين.

وقال مالك بن أنس: صدقة الفطر على الغني والفقير، وهو قول ابن سيرين والشعبي وعطاء والزهري.

وقال الشافعي: إذا فضل عن قوت المرء وقوت أهله مقدار ما يؤدي زكاة الفطر وجبت عليه، وكذلك قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل.

واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل:

فقال أكثر الفقهاء: هي واجبة على الصغير وجوبها على الكبير.

وقال محمد بن الحسن: لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير، يتيماً كان أو غير يتيم، وروي عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه أنه قال: **(صدقة الفطر إنما هي على من أطاق الصوم)**[2].

وقوله: «على كل حر أو عبد»، ظاهره إلزام العبد نفسه، إلَّا أنه لا ملك له، فيلزم السيد إخراجه عنه، وقال داود: هو لازم للعبد، وعلى السيد أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه.

وفيه: دليل على أنه يزكي عن عبيده المسلمين؛ كانوا للتجارة أو للخدمة؛ لأن

---

(١) أبو داود: ١٦١٢، وأخرجه أحمد: ٤٤٨٦، والبخاري: ١٥٠٣، ومسلم: ٢٢٧٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٠٣٦٤.

عموم اللفظ يشملهم كلهم، وفي دلالته وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب، وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب وفي عبيد عبيده وفي كل من أضيف إلى ملكه.

وفيه: دليل على أنه لا يزكي عن عبيده الكفار، لقوله: «من المسلمين» فقيَّده بشرط الإسلام، فدل أن عبده الذمي لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وروي ذلك عن الحسن البصري.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يؤدي عن عبده الذمي، وهو قول عطاء والنخعي.

وفيه: دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجزئ، وذلك أنه ذكر في هذا الخبر التمر والشعير، وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان، فقياس ما تقتاتونه من البر وغيره من الأقوات أنه لا يجزئ منه أقل من صاع.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا يجزئه من البر أقل من صاع، وروي ذلك عن الحسن وجابر بن زيد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يجزئه [نصف صاع من بر، فأما سائر الحبوب فلا يجزئه أقل من صاع، غير أن أبا حنيفة قال: يجزئه]ح من الزبيب نصف صاع كالقمح.

وروي عن جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع من البر[1].

٤٦٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا داوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ عِياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه قالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كانَ فِينا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٠٣٣٥، عن عثمان قوله، وأخرجه عبد الرزاق: ٥٧٧٣، عن علي قوله، وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٠٣٤٢، عن ابن مسعود قوله، وأخرجه أبو داود: ١٦٢٢، والنسائي: ١٥٨٠، وأحمد: ٣٢٩١، عن ابن عباس مرفوعاً، لكنه منقطع، وأخرجه: ٧٧٢٤، عن أبي هريرة، قوله. وأخرجه أبو داود: ١٦١٦، والترمذي: ٦٧٣، عن معاوية.

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم زَكاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صاعاً مِنْ طَعامٍ، [أَوْ] صاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعاوِيَةُ حاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكانَ فِيما كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ [أَنْ] قالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّانِ مِنْ سَمْراءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ زَبِيْبٍ[1]، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنا فَلا أَزالُ أُخْرِجُهُ أَبَداً ما عِشْتُ[2].

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمانَ بنِ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ، عَنْ عِياضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقالَ: أَوْ صاعاً مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

قلت: قوله: «صاعاً من طعام»، زعم بعض أهل العلم أن الطعام عندهم اسم خاص للبر، قال: ويدل على صحة ما تأولناه من ذلك، أنه قد ذكر في الخبر الأقط والشعير والتمر والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يذكر الحنطة كانت أعلاها وأفضلها كلها، فلولا أنه أرادها بذلك لكان يجري ذكرها عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات.

وزعم غيره أن هذا جملة قد فصلت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث: صاعاً من طعام، ثم فصله فقال: صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو كذا أو كذا، واسم الطعام شامل جميع ذلك، وإنما كان يجوز ما قاله مَن تأول الطعام على البر خاصة لو كان قال: صاعاً من طعام أو صاعاً من كذا بحرف (الواو) الفاصلة بين الشيئين، ثم نسق عليه ما بعده شيئاً شيئاً.

قلت: قد رواه غير أبي داود بحرف (أو) الفاصلة من أول الحديث إلى آخره.

حدثنا الأصم: حدثنا الربيع: أخبرنا الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض، عن داود بن قيس، أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح يقول: إن أبا سعيد

---

(١) قوله: (أو صاعاً من زبيب) فقط في الأصل.

(٢) أبو داود: ١٦١٦، وأخرجه أحمد مختصراً: ١١٩٣٢، والبخاري: ١٥٠٨، ومسلم: ٢٢٨٤.

الخدري قال: (كنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير [أو صاعاً من تمر)]ح، وذكر الحديث[١].

قلت: إن صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر أن يخرج صاعاً من قمح فأخرج عنه نصف صاع على طريق البدل، كما رواه معاوية، فإنه لا يجزئ، [لما]ح فيه من الربا؛ لأن حقيقته بيع صاع قمح بنصف صاع منه، ولكنه إذا أخرج نصف صاع منه أجزأ عن نصف الحق وعليه أن يخرج النصف الآخر.

وفي الحديث: دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز، وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم، فدل أن المراد بها الأعيان لا قيمتها[٢].

وفيه: دليل على أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ونحوهما؛ [لأن هذه الحبوب كلها أموال كاملة المنفعة، لم يذهب من منافعها شيء، وهذا المعنى غير موجود في الدقيق والسويق ونحوهما]ح.

٤٦٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ [وَسُلَيْمانُ بنُ داوُدَ العَتَكِيُّ قالا]ح: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمانِ بنِ راشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ: صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطى**»[٣].

قلت: في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف الصاع من البر.

وفيه: دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٥٠٦، ومسلم: ٢٢٨٣، وأحمد: ١١٩٣٢.

(٢) من قال بإخراج القيمة، اعتمد على حديث ابن عمر مرفوعاً: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»، لكن مداره على أبي معشر، نجيح السندي، قال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف أسن واختلط.

(٣) إسناده ضعيف. وقد اختلف في إسناده على الزهري، ينظر تفصيل الكلام في ذلك في «مسند أحمد» عند التعليق على الحديث: ٢٣٦٦٤. أبو داود: ١٦١٩.

وفيه: بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول: «وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»؟ فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره.

وفي قوله: «ذكر أو أنثى»، دليل لمن أسقط صدقة الزوجة عن الزوج؛ لأنه في الظاهر إيجاب على المرأة، فلا يزول الفرض عنها إلَّا بدليل، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري.

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يخرج الزوج عن زوجته لأنه يمونها، وقد يروى فيه عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**عمن تمونون**»(١).

قلت: إن صح قوله: «عمن تمونون»، وإلا فلا يلزمه ذلك عن زوجته، ولو كان لها عبيد كان عليها إخراج الصدقة عنهم، فلأن يلزمها إخراجها عن نفسها أولى.

وَمِنْ بابِ تَعْجِيلِ الزَّكاةِ

٤٦٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخالِدُ بنُ الوَلِيدِ والعَبَّاسُ، [فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ح: «**ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كانَ فَقِيراً فَأَغْناهُ اللهُ. وَأَمَّا خالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِداً، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْراعَهُ وَأَعتادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا العَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُها**» ثُمَّ [قالَ]ح: «**أَما شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ، أَوْ صِنْوُ الأَبِ؟**»(٢).

---

(١) أخرجه: الشافعي: ٦٧٦، والبيهقي: (٤/ ١٦١)، وهو منقطع، وأخرجه البيهقي عن علي مرفوعاً، لكنه قال: مرسل، وأخرجه عن ابن عمر مرفوعاً، لكنه قال: إسناده غير قوي، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف.

(٢) أبو داود: ١٦٢٣، وأخرجه أحمد: ٨٢٨٤، والبخاري: ١٤٦٨، ومسلم: ٢٢٧٧.

قوله: «ما ينقم ابن جميل إلَّا أن كان فقيراً فأغناه الله» **فيه**: دليل على أن مانع الصدقة إذا لم يكن ممتنعاً بقتال وقوة وسلاح فإنها تستخرج منه ولا يعاقب عليه، وإنما كان قتال أبي بكر ﷺ مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا من أدائها واعترضوا دونها بالسلاح.

وقوله: «إن خالداً أحبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»، فإن العتاد: كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد، يقال: اعتدت الشيء: إذا هيأته، ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة، **وتأويل هذا الكلام على وجهين**:

أحدهما: أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله.

وفيه: دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة، وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، وإنه مسبوق بالإجماع.

وفي الحديث: دليل على جواز إحباس آلات الحرب من الدروع والسيوف والحجف[1]، وقيل: يدخل فيها الخيل والإبل؛ لأنها كلها عتاد للجهاد، وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها.

وفيه: دليل على أن الوقف والحبس قد يصح من غير إخراج من يد الواقف والمحبس، وذلك أن الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه، يقول: إذا كان خالد قد أحبس أدراعه وعتاده في سبيل الله تبرُّراً وتقرباً إليه سبحانه، وذلك غير واجب عليه، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه؟!

وقوله: «في صدقة العباس هي عليَّ ومثلها»، فإنه **يتأول على وجهين**:

أحدهما: أنه كان تسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه.

وفي ذلك: دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها.

---

(١) الحجف، جمع حَجَفَة، يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب: حجفة. «لسان العرب» (ح ج ف).

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها، وذهب إليه الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها، ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً، فمن صلى قبل الوقت أعاد، ومن زكى قبل الوقت أعاد.

قلت: قول الحسن البصري ظاهر، والمعنى بخلافه؛ لأن الأجل[1] إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان فإنه أن يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به، كمن عجل حقًّا مؤجلاً لآدمي، وكمن أدى زكاة مال غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت.

والوجه الآخر: هو أن يكون قد قبض صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل، وتعجل صدقة عام ثان.

فقال: «هي عليّ ومثلها»، أي: الصدقة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد [لم تحل، وذلك أن بعض من أجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها أكثر من صدقة عام واحد]ح.

وقد يحتمل معنى الحديث أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد تحمل بالصدقة وضمن أداءها عنه لسنتين، ولذلك قال: «**إن عم الرجل صنو أبيه**»، يريد: أن حقه في الوجوب كحق أبيه عليه؛ إذ هما شقيقان خرجا من أصل واحد، فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها وأؤديها عنه، والأول أصوب؛ لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول، وضمان المجهول غير جائز، وقد روي أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يأذن له في تعجيل صدقته، فرخص له في ذلك. وقد رواه أبو داود.

---

(١) في الأصل: المعنى، والمثبت من البقية.

٤٦٧ ـ **قالَ**: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ دِينارٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ صَدَقَتُهُ أنْ يُعَجِّلَها[1]، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَقالَ مَرَّةً: فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ[2].

وقوله: «صنو أبيه»، معناه: أن العم شقيق الأب، وأصل ذلك في النخلتين تخرجان من أصل واحد، يقال: صنو وصنوان، وقنو وقنوان، وقَلَّ ما جاء من الجمع على هذا البناء.

وقد رُوي حديث العباس ﷺ على خلاف هذا الوجه، وهو أنه قال في صدقته: «**هي عليه ومثلها معها**»[3]، وقد رواه أبو عبيد، وقال: أرى ـ والله أعلم ـ أنه كان أخر عنه الصدقة عامين، وليس وجه ذلك إلَّا أن يكون من حاجة بالعباس إليها، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها منه بعدُ.

حدثنيه عبد الله بن محمد المكي، حدثنا علي بن عبد العزيز، عَن أبي عبيد.

وَمِنْ بابِ مَنْ يُعْطَى الزَّكاةَ، وَحَدِّ الغِنَى

٤٦٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ ما يُغْنِيهِ، جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ**» فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وَما الغِنَى؟ قالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُها مِنَ الذَّهَبِ**». قالَ يَحْيَى: فَقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ لِسُفْيانَ: حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بنِ

---

(١) في بقية النسخ والسنن: (في تعجيل صدقته قبل أن تحل).

(٢) حسن. أبو داود: ١٦٢٤، وأخرجه أحمد: ٨٢٢، والترمذي: ٦٨٥، وابن ماجه: ١٧٩٥.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: ١٢٥٧، ونسبه ابن حجر في «تغليق التعليق» إلى الدارقطني، ولم أجده بلفظه.

جُبَيْرٍ، فَقالَ سُفْيانُ: فَقَدْ حَدَّثَنا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ[(١)].

قلت: (الخموش)، هي الخدوش، يقال: خمشت المرأة وجهها، إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها.

و(الكدوح): الآثار من الخدوش والعض ونحوه، وإنما قيل للحمار: مكدّح لما به من آثار العضاض.

وأما تحديده الغنى الذي تحرم معه الصدقة بخمسين درهماً، فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم، ورأوه حدًّا في غنى من تحرم عليه الصدقة، منهم: سفيان بن سعيد الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وأبى القول به آخرون، وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم.

قالوا: وأما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب.

قالوا: وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة.

وقال مالك والشافعي: لا حدَّ للغنى معلوم، وإنما [يعتبر]ـ حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له.

قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وجعل أبو حنيفة وأصحابه الحد فيه مئتي درهم، وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة، [وإنما أمرنا أن نأخذ الزكاة من الأغنياء وأن ندفعها إلى الفقراء، وهذا إذا ثبت أنه غني بملك النصاب الذي تجب عليه فيه الزكاة]ـ فقد خرج به من حد الفقر الذي يستحق به أخذ الزكاة.

---

(١) حسن. أبو داود: ١٦٢٦، وأخرجه أحمد: ٣٦٧٥، والترمذي: ٦٥٧، والنسائي: ٢٥٩٣، وابن ماجه: ١٨٤٠.

٤٦٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ** قالَ: [نَزَلْتُ أَنا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَقالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَسَلْهُ لَنا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حاجَتِهِمْ]ح، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، [وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**لا أَجِدُ ما أُعْطِيكَ**» فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقالَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدُ ما أُعْطِيهِ**]ح، **مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُها، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحافاً**» قالَ الأَسَدِيُّ: [فَقُلْتُ]ح: لَقْحَةٌ لَنا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. قالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، [فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنا مِنْهُ ـ أَوْ كَما قالَ ـ حَتَّى أَغْنانا اللهُ]ح(١).

«اللقحة»: الناقة المَرِيَّةُ، وهي التي تُمَرى، أي: [التي]ح تحلب، وجمعها لقاح.

و«الأوقية»: عند أهل الحجاز أربعون درهماً، وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغني إلى هذا الحديث، وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة.

وقوله: «أو عدلها»، يريد به: أو قيمتها، يقال: هذا عَدل الشيء، أي: ما يساويه في القيمة، وهذا عِدله بكسر العين، أي: نظيره ومثاله في الصورة والهيئة.

٤٧٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مِسْكِينٌ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُهاجِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: حَدَّثَنا **سَهْلُ بْنُ الحَنْظَلِيَّةِ** قالَ: قَدِمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ والأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ فَسَأَلاهُ، فَأَمَرَ لَهُما بِما سَأَلاهُ، وَأَمَرَ مُعاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُما بِما سَأَلاهُ، فَأَمَّا الأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ فَأَخَذَ كِتابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمامَتِهِ وانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ [فَأَخَذَ

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٦٢٧، وأخرجه أحمد: ١٦٤١١ مختصراً، والنسائي: ٢٥٩٧.

كِتابَهُ]ح فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [مَكانَهُ]ح، فَقالَ: أَتَرانِي يا مُحَمَّدُ حامِلاً إِلَى قَوْمِي كِتاباً لا أَدْرِي ما فِيهِ كَصَحِيفَةِ المُتَلَمِّسِ؟ فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ ما يُغْنِيهِ، فَإِنَّما يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**» فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَما يُغْنِيهِ؟ قالَ: «**قَدْرُ ما يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**»(١).

(صحيفة المتلمس) لها قصة مشهورة عند العرب، وهو المتلمس الشاعر، وكان هجا عمرو بن عبد الملك فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له [فيه]ح بعطية، وقد كان كتب له يأمره بقتله، فارتاب المتلمس به ففكَّه وقُرئ له، فلما علم ما فيه رمى به ونجا، فضربت العرب المثل بصحيفته بعد.

قوله: «ما يغديه ويعشيه»، فقد **اختلف الناس في تأويله**:

فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث.

وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان [عنده]ح ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة.

وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها.

قلت: وإنما أعطاهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من سهم المؤلفة قلوبهم، فإن الظاهر مِن حالهما أنهما ليسا بفقيرين، وهما سيدا قومهما ورئيسا قبائلهما.

٤٧١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بنِ غانِمٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيادٍ [أَنَّهُ سَمِعَ]ح زِيادَ بنَ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ **زِيادَ بنَ الحارِثِ الصُّدائِيَّ** قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَبايَعْتُهُ، قالَ: فَأَتاهُ رَجُلٌ فَقالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقالَ [لَهُ]ح رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقاتِ حَتَّى**

(١) صحيح. أبو داود: ١٦٢٩، وأخرجه أحمد: ١٧٦٢٥ مطولاً.

حَكَمَ فِيها هُوَ، فَجَزَّأَها ثَمانِيَةَ أَجْزاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزاءِ، أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»[(١)].

قلت: في قوله: «فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»، دليل على أنه لا يجوز دفع الصدقة كلها في صنف واحد، وأن الواجب تفرقتها على أهل السُّهمان بحصصهم، ولو كان في الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى، ويدل على صحة ذلك قوله: «أعطيتك حقك»، فبين أن لأهل كل جزء على حدته حقًّا، وإلى هذا ذهب عكرمة، وهو قول الشافعي.

وقال النخعي: إذا كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد.

وقال أحمد بن حنبل: تفريقه أولى، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد.

وقال أبو ثور: إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف، وإن تولى قسمه رب المال فوضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه.

وقال مالك بن أنس: يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخَلة والفاقة، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم، وإن رآى في أبناء السبيل في عام آخر حولها لهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو مخير يضعه في أيِّ الأصناف شاء. وكذلك قال سفيان الثوري، وقد روي ذلك عن **ابن عباس** رضي الله عنهما[(٢)]، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح.

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٦٣٠، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ١٧)، والطبراني في «الكبير»: ٥٢٨٥، والدارقطني: ٢٠٦٣، والبيهقي: (٤/ ١٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٧١٣٧، قوله: (إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله: إنما الصدقات للفقراء وكذا وكذا لأن لا تجعلها في غير هذه الأصناف) وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٠٥٣١، قوله: (لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك).

وقوله: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو»، دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من **وجهين**:

أحدهما: ما تولى الله بيانه في الكتاب وأحكم فرضه فيه، فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبيان شهادات الأصول.

والوجه الآخر: ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً ووكل بيانه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو يفسره قولاً وفعلاً أو يتركه على إجماله ليتنبه فقهاء الأمة ويدركوه استنباطاً واعتباراً بدلائل الأصول، وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولم يختلفوا أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها، وإنما **اختلفوا في سهم المؤلفة**:

فقالت طائفة من أهل العلم: [سهمهم]ح ثابت يجب أن يعطوه، هكذا قال الحسن البصري.

وقال أحمد بن حنبل: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك.

وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، روي ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك: سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهام الباقية.

وقال الشافعي: لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام.

فأما العاملون ـ وهم السعاة وجباة الصدقة ـ فإنهم يعطَون عمالة قدر أجرة مثلهم.

وأما إذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين حق.

٤٧٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قالا: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ والأُكْلَةُ**

والأُكْلَتانِ، وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً، وَلا يَفْطَنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ»[١].

قلت: «الأُكلة» ـ مضمومة ـ: اللقمة، والأُكلتان: [اللقمتان]ح، فإما (الأَكلة) ـ مفتوحة ـ: فهي الوجبة[٢] والمرة من الأكل.

وفي الحديث: دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف، وإنما نفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه اسم المسكنة لأنه بمسألته تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته وتسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل[٣] ولا [يُفطن]ح له فيعطى.

وقد اختلف الناس في المسكين والفقير والفرق بينهما:

فروي عن **ابن عباس** أنه قال: **(المساكين هم الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين)**[٤].

وعن مجاهد وعكرمة والزهري: أن المسكين الذي يسأل، والفقير الذي لا يسأل.

وعن قتادة: أن الفقير هو الذي به زَمانة، والمسكين الصحيح المحتاج.

وقال الشافعي: الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً، زَمِناً كان أو غير زَمِنٍ، والمسكين: من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه، سائلاً كان أو غير سائل.

وقال بعض أهل اللغة: المسكين الذي لا شيء له، والفقير من له البلغة من العيش، واحتج بقول الراعي[٥]:

---

(١) أبو داود: ١٦٣١، وأخرجه أحمد: ٩١١١، والبخاري: ١٤٧٩، ومسلم: ٢٣٩٣.

(٢) في بقية النسخ: (الواحدة).

(٣) في الأصل: (سبيل)، والمثبت كما في البقية.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: ١٢٨٤، وابن جرير في «تفسيره»: (١٤/ ٣٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ١٠٣٦٤. كلهم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقيل: إنه لم يسمع منه.

(٥) في الأصل: (الأعرابي)، والمثبت من بقية النسخ، والبيت له ـ الراعي النميري ـ وهو في «ديوانه» ص٥٥، يمدح فيه عبد الملك بن مروان.

أَمَّا الفَقيرُ الذي كانتْ حَلُوبَتُه وَفْقَ العِيالِ فَلَمْ يُتْرَكْ له سَبَدُ

قال: فجعل للفقير حلوبة.

وقال غيره من أهل اللغة: إنما اشترط له الحلوبة قبل الفقر فلما انتزعت منه ولم يترك له سبد صار فقيراً لا شيء له، قال: والمسكين أحسن حالاً من الفقير، واحتج بقول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأثبت لهم مع المسكنة ملكاً وكسباً، وهي السفينة والعمل بها [في البحر].

وقال بعض من ينصر القول الأول: إنما سماهم مساكين مجازاً وعلى سبيل الترحم وعلى سبيل الشفقة عليهم إذ كانوا مظلومين.

وقيل: إن المسكنة مشتقة من السكون والخشوع اللازمين لأهل الحاجة والخصاصة، والميم زيادة في الاسم.

وقيل: إن الفقير مشبه بمن أصيب فِقاره فانقصف ظهره، من قولهم: (فقرت الرجل): إذا أصبت فقاره، كما يقال: بطنته، إذا أصبت بطنه، ورأسته إذا أصبت رأسه، إلى ما أشبه ذلك من نظائر هذا الباب.

ويشبه أن يكون الفقير أشدهما حاجة، ولذلك [بُدِئ] بذكره في الآية على سائر أصناف أهل الفاقة والخلة، والفقير هو الذي يقابل الغني، إذا قيل: فقير وغني، فصار أصلاً للفاقة، وعنه يتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة.

٤٧٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ، أَخْبَرَنِي **رَجُلانِ أَنَّهُما** أَتَيا النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي حَجَّةِ الوَداعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلاهُ مِنْها، فَرَفَعَ فِينا النَّظَرَ وَخَفَّضَهُ، فَرَآنا جَلْدَيْنِ، فَقالَ: «**إِنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما، وَلا حَظَّ فِيها لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(١).

قلت: هذا الحديث أصل فيمن لم يُعلم له مال فأمره محمول على العدم.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٦٣٣، وأخرجه أحمد: ١٧٩٧٢، والنسائي: ٢٥٩٩.

وفيه: أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن يضم إليه الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل، فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث، فقد استظهر صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا مع أمرهما بالإنذار، وقلدهما الأمانة فيما يظن[1] من أمرهما.

٤٧٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الخُتَّلِيُّ: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رَيْحانَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[2].

قلت: «المِرَّة»: القوة، وأصلها من شدة فتل الحبل؛ يقال: أمررت الحبل، إذا أحكمت فتله، فمعنى المرة في الحديث: شدة أسر الخلق وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب.

وقد اختلف الناس في جواز [أخذ]ح الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب:

فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه [وأبو عبيد]ح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مئتي درهم فصاعداً.

وَمِنْ بابِ مَنْ تَجُوزُ لهُ الصَّدَقَةُ مِمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ

٤٧٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ **عَطاءِ بنِ يَسارٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعامِلٍ عَلَيْها، أَوْ لِغارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَراها بِمالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كانَ لَهُ جارٌ مِسْكِينٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَى المِسْكِينِ، وَأَهْدَى المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»[3].

---

(١) في (ح) و(ط): بطن.

(٢) إسناده قوي. أبو داود: ١٦٣٤، وأخرجه أحمد: ٦٥٣٠، والترمذي: ٦٥٨.

(٣) صحيح، وقد وصله معمر وغيره عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري كما في الحديث الآتي، =

٤٧٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِمَعْناهُ[1].

قلت: فيه: بيان أن للغازي وإن كان غنيًّا أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه، وهو من سهم السبيل، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلَّا أن يكون منقطعاً به.

قلت: سهم السبيل غير سهم ابن السبيل، وقد فرق الله بينهما بالتسمية، وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق أحدهما على الآخر، فقال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمنقطع به هو ابن السبيل، وأما سهم ابن السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب، وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه.

وفي قوله: «أو رجل اشتراها بماله»، دليل على أن المتصدق إذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز، وقد كرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك، وقال مالك بن أنس: إن اشتراه فالبيع مفسوخ.

وأما «الغارم الغني»، فهو: الرجل يتحمل الحمالة ويدَّان في المعروف وإصلاح ذات البين وله مال إن بيع فيها افتقر، فيوفر عليه ماله ويُعطى من الصدقة ما يقضي به دينه. فأما الغارم الذي يدَّان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى؛ لأنه من جملة الفقراء.

وأما «العامل»: فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله، فسواء كان

= ومالك ومعمر ثقتان، فيكون عطاء أرسله مرة ووصله أخرى. أبو داود: ١٦٣٥، وأخرجه مالك في «الموطأ»: ٦١٨.

(١) صحيح. أبو داود: ١٦٣٦، وأخرجه أحمد: ١١٥٣٨، وابن ماجه: ١٨٤١.

غنيًّا أو فقيراً فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله متطوعاً، فأما المُهدى له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت عن أن تكون صدقة، وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه.

وقد روي أن بريرة أهدت لعائشة رضي الله عنها لحماً تصدق به عليها، فقربته لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخبرته بشأنها فقال: «**هذا أوان بلغت حلها**»[(١)]، وكان [رسول الله]ح صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تحل له الصدقة.

وَمِنْ باب كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الواحِدُ مِنَ الزَّكاةِ؟

٤٧٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ، وَزَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ يُقالُ لَهُ: **سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَداهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، يَعْنِي [دِيَةَ]ح الأَنْصارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ[(٢)].

قلت: يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في إصلاح ذات البين؛ إذ كان قد[(٣)] شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم، فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات.

وقد يَحتج بهذا مَن يرى جمع الصدقة في صنف واحد من أهل السهام الثمانية، وهذا محتمل، ولكن في وسع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسوي بين الأصناف من صدقات مختلفة، ولعله قد كان يجتمع عنده من سهم الغارمين مِئون وألوف، وليس فيما يحتج به من ذلك كبير [درك]ح.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٤٩٤، ومسلم: ٢٤٩٠، وأحمد: ٢٧٣٠١، بلفظ: «إنها قد بلغت محلها».

(٢) أبو داود: ١٦٣٨، وأخرجه أحمد: ١٦٠٩١ بنحوه مطولاً، والبخاري: ٦٨٩٨، ومسلم: ٤٣٤٨ مطولاً.

(٣) في الأصل: (وأنه شجر)، والمثبت من البقية.

وقد اختلف الناس في قدر ما يعطاه الفقير من الصدقة:

فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ به مئتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال.

وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وعلى مذهب الشافعي يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط.

وَمِنْ بابِ ما يَجُوزُ لَهُ فِيهِ المَسْأَلَةُ

٤٧٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ الفَزارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [قالَ]ـ: «**المَسائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شاءَ [تَرَكَ]ـ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذا سُلْطانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا**»(١).

قلت: قوله: «إلَّا أن يسأل الرجل ذا سلطان»، هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غصب أملاك المسلمين.

٤٧٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هارُونَ بنِ رِئابٍ: حَدَّثَنِي كِنانَةُ بنُ نُعَيمٍ العَدَوِيُّ، عَنْ **قَبِيصَةَ بنِ مُخارِقٍ الهِلالِيِّ** قالَ: تَحَمَّلْتُ حَمالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالَ: «**أَقِمْ يا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينا صَدَقَةٌ فَنَأْمُرَ لَكَ بِها**، ثُمَّ قالَ: **يا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ**

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٦٣٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٢٦٥، والترمذي: ٦٨٨، والنسائي: ٢٦٠٠.

أَصابَتْهُ جائِحَةٌ فاجْتاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قالَ: سَداداً مِنْ عَيْشٍ ـ. وَرَجُلٍ أَصابَتْهُ فاقَةٌ ثُمَّ[1] يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصابَتْ فُلاناً الفاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قالَ: سَداداً مِنْ عَيْشٍ ـ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَما سِواهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُها صاحِبُها سُحْتاً»[2].

قلت: في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم، وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنيًّا وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً وفقراً باطناً.

فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة، وهي الكفالة، والحميل: الكفيل والضمين، وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويحدث بسببهما العداوة والشحناء، ويخاف منها [الفتق]ـ العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن [مالاً لأصحاب الطوائل]ـ يترضَّاهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الألفة، فهذا الرجل صنع معروفاً وابتغى بما أتاه صلاحاً، فليس من المعروف أن [تورّك]ـ الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على [أداء]ـ ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه.

وأما **النوع الأول من نوعي أهل الحاجة فهو**: رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته، والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر أمره من الآفات، كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الأمور، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها، فإذا أصاب رجلاً شيءٌ[3] منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها.

---

(١) في بقية النسخ والسنن: «حَتَّى».

(٢) أبو داود: ١٦٤٠، وأخرجه أحمد: ١٥٩١٦، ومسلم: ٢٤٠٤.

(٣) في الأصل: (رجل شيئاً)، والمثبت هو الموافق للسياق.

وأما **النوع الآخر**: فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعُرِف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله بِلِصٍّ طَرَقَهُ أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر المشاهدة والعيان، فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس، لم يعط شيئاً من الصدقة إلَّا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة»، واشتراطه الحجى تأكيد لهذا المعنى، أي: لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ممن تخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبيين والتعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه ومن ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه، أعطي الصدقة.

وفيه من الفقه: [أن]ـ من ثبت عليه حق عند حاكم من الحكام ثم طلب المحكوم له به حبسه وادعى المطلوب الإفلاس والعدم، فإن الواجب في ذلك أن ينظر؛ فإن كان الطالب إنما استحقه عليه بسبب فيه تمليك، مثل أن يقرضه مالاً أو يبيعه متاعاً فيقبضه إياه، فإنه يحبس ولا يقبل منه قوله في العدم؛ لأنه قد ثبت له ملك ما صار إليه وحصل في يده من ذلك، فالظاهر من حاله الوجد واليسار حتى تقوم دلالة على إفلاس حادث بعده، فإن أقام البينة على ذلك لم يحبس وخلي عنه، وإن كان ذلك مستحقًّا عليه بجناية من إتلاف مال أو أرش جراحة جرحه بها في بدنه أو من قبل مهر امرأة أو ضمان أو ما أشبههما مما لم يتقدم فيه تمليك ولا إقباض، فإنه لا يحبس له، وينظر؛ فإن كان له ملك ظاهر انتزع له منه أو بيع عليه، وإلا أنظر إلى الميسرة.

وأصل الناس العُدْم والفقر، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**إن أحدكم يسقط من بطن أمه [ليس]ـ عليه قشرة، ثم يرزقه الله تعالى ويغنيه**»[1]، أو كما قال، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) أخرجه ابن ماجه: ٤١٦٥، والبخاري في «الأدب»: ٤٥٣، وأحمد: ١٥٨٥٥، وهناد في =

قال: «**مطل الغني ظلم**»[(١)]، وقال: «**ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[(٢)]، فإنما جعله ظالماً مع الوجد والغنى، فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم.

وفي قوله: «حتى تأتينا صدقة فنأمر لك بها»، دليل على جواز [نقل]ح الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر.

وفيه: أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون [بها]ح قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، ليس [فيه]ح حد معلوم يحمل [عليه]ح عامة الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم.

٤٨٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَن الأَخْضَرِ بنِ عَجْلانَ، عَن أبي بَكرٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ **أنسِ بنَ مالكٍ** أنَّ رجلاً مِنَ الأنصارِ أَتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ له: «**أَمَا في بيتكَ شيءٌ؟**» قالَ: بلى حِلس، نَلْبَسُ بَعضَهُ ونَبْسُطُ بَعضَهُ، وقِعْبٌ نَشْرَبُ فيه. فقالَ: «**ائْتِني بهما**» فأتاهُ بهما، فأَخَذَهُما رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [بيدِه]ح فقالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذينِ؟**» فقالَ رجلٌ: أنا آخذهما بِدِرهمٍ قال: «**مَنْ يَزِيدُ على دِرهَمٍ؟**» مرتين أو ثلاثاً، قالَ رجلٌ: أنا آخذهما بِدِرْهَمَينِ، فأعطاهُما إيّاهُ وأَخَذَ الدِّرهمين فأعطاهُما الأنصاريَّ فقالَ: «**اشْتَرِ بأَحَدِهِما طَعاماً فَأَنْفِذْهُ إلى أَهلِكَ، واشْتَرِ بالآخَرِ**

= «الزهد»: ٧٨٩، ووكيع في «الزهد»: ٤٨٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٤٦٦، وابن حبان: ٣٢٤٢، والطبراني (٤/ ٣٤٧٩)، كلهم من طريق سلام بن شرحبيل، لم يرو عنه غير الأعمش، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» حيث قال عن إسناده: صحيح رجاله ثقات!!، وقال ابن حجر: مقبول!. وضعف إسناده محققو «المسند». وقال ابن حجر في «الأمالي المطلقة»: هذا حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ٤٠٠٢، وأحمد: ٨٩٣٨، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بعد حديث: ٢٤٠٠، وأخرجه موصولاً أبو داود: ٣٦٢٨، والنسائي: ٤٦٨٩، وابن ماجه: ٢٤٢٧، وأحمد: ١٧٩٤٦، وابن حبان: ٥٠٨٩، والحاكم: ٧٠٦٥، من حديث الشريد.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح. وقال العراقي: إسناده صحيح، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير»، وقال ابن حجر في «التغليق»: إسناده حسن.

قُدُّوماً فَائْتِنِي بِه» فأتاه به، فَشَدَّ فيه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عُوداً بِيَدِهِ، ثمَّ قالَ: «**اذْهَبْ فاحْتَطِبْ، وَبِعْ ولا أَرَيَنَّكَ خمسةَ عَشَرَ يَوماً**»، فَذَهَبَ الرَّجلُ يَحْتَطِبُ ويَبِيعُ فجاءَهُ وقدْ أصابَ عشرةَ دراهمَ، فاشترى ببعضِها ثوباً وببعضها طعاماً، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هذا خَيْرٌ لكَ مِنْ أنْ تَجِيءَ المسألةُ نُكْتَةً في وَجْهِكَ يومَ القِيامَةِ، إنَّ المسألةَ لا تَصْلُحُ إلَّا لثلاثٍ: لِذِي فقرٍ مُدْقِعٍ، أو لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**»(١).

في هذا الحديث من الفقه: جواز بيع المزايدة، وأنه ليس بمخالف لنهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه؛ لأن ذلك إنما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وقبل التفرق من المجلس، وهذا إنما هو في حال المراودة والمساومة وقبل تمام المبايعة.

وفيه: إثبات الكسب والأمر به.

وفيه: أنه لم ير الصدقة تحل له مع القوة على الكسب.

قوله: «فقر مدقع»، فهو الفقر الشديد، وأصله من الدقعاء، وهو التراب، ومعناه: الفقر الذي يفضي به إلى التراب ولا يكون عنده ما يقي به التراب.

و«الغرم المفظع»: هو أن تلزمه الديون الفظيعة [القادحة] حتى ينقطع به، فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين.

و«الدم الموجع»: هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين، فتحل له المسألة فيها، وقد فسرناه فيما مضى.

وَمِنْ بابِ الاسْتِعْفافِ

٤٨١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، [عَنْ مالِكٍ]، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ عَلَى المِنْبَرِ

(١) المرفوع منه دون القصة صحيح لغيره. أبو داود: ١٦٤١، وأخرجه أحمد: ١٢١٣٤، والترمذي: ١٢٦١، والنسائي: ٤٥١٢ مختصراً، وابن ماجه: ٢١٩٨.

وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ مِنْها والمَسْأَلَةَ: «**اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، واليَدُ العُلْيا المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى السَّائِلَةُ**»(١).

قال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث: «**اليد العليا المتعففة**»، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: «**المنفقة**»، وقال واحد عن حماد: «**المتعففة**».

قلت: رواية من قال: «المتعففة» أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن [ابن]ح عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها، فعطفُ الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى.

وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا، هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من: علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها.

وأنشدني أبو عمر، قال: أنشدنا أبو العباس، قال: أنشدنا ابن الأعرابي في معناه:

إذا كانَ بابُ الذُّلِّ مِنْ جانِبِ الغِنى ... سَمَوْتُ إلى العَلْياءِ مِنْ جانِبِ الفَقْرِ

يريد به: التعزز بترك المسألة والتنزه عنها.

وَمِنْ بابِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هاشِمٍ

٤٨٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، [عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رافِعٍ]ح، عَنْ أبي رافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقالَ لِأَبِي رافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْها، فَقالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَسْأَلَهُ، فَأَتاهُ فَسَأَلَهُ، فَقالَ: «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقَةُ**»(٢).

---

(١) أبو داود: ١٦٤٨، وأخرجه أحمد: ٥٣٤٤، والبخاري: ١٤٢٩/م، ومسلم: ٢٣٨٥.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ١٦٥٠، وأخرجه أحمد: ٢٣٨٧٢، والترمذي: ٦٦٣، والنسائي: ٢٦١٣.

قلت: أما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء.

وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني عبد المطلب؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطاهم من سهم ذي القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض، عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة.

فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذي القربى، فلا يجوز أن يحرموا الصدقة، ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له.

وقال: «مولى القوم [من أنفُسهم]ح» على سبيل التشبيه في الاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس، ويشبه أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد كان يكفيه المؤنة [ويزيح له]ح العلة، إذ كان أبو رافع مولى له، وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة، فقال له على هذا المعنى: إذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس، فإنك مولانا ومنا.

قلت: (وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه)، وكان المعنى في ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا، فكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فلم يجز أن يكون يد أعلى من يده في ذات الله تعالى وفي أمر الآخرة.

٤٨٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، وَمُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ ـ المَعْنَى ـ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ العائِرَةِ[1]، فَما يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِها إِلَّا مَخافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً[2].

---

(١) في الأصل: «الغابرة»، والمثبت كما في بقية النسخ والسنن، ولم أجد لها أصلاً.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ١٦٥١، وأخرجه أحمد: ١٢٩١٣.

«العائرة»: هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف مَن صاحبها، ومِن هذا قيل: (عار الفرس)، إذا انفلت على صاحبه وذهب على وجهه ولم يرتع[١].

وهذا أصل في الورع، وفي أن كل ما لا يستبينه الإنسان من شيء طلقاً[٢] لنفسه، [يقال: هذا لك طلقاً، أي: حلالاً]ح مباحاً له، فإنه يتركه ويجتنبه.

وفيه: دليل على أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها أن له أخذها وأكلها إن شاء، وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها الاستيناء بها والتعريف لها.

٤٨٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحارِبِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، [عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**]ح قالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي إِبِلٍ أَعْطاها إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ[٣].

قلت: وهذا لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة ـ إن ثبت الحديث ـ قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة، فقد روي أنه شُكي إليه العباس رضي الله عنه في منع الصدقة فقال: «هي عليَّ ومثلها»، كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها، أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة، فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه، والله أعلم.

---

(١) رسمها في النسخ الأخرى: يرجع، يدفع.

(٢) في الأصل: (ظلماً)، والمثبت كما في بقية النسخ.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ١٦٥٣، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٣٤١.

وَمِنْ بابِ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَها

٤٨٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَطاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، [عَنْ أَبِيهِ **بُرَيْدَةَ**]ح أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّها ماتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ، قالَ: «**قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيراثِ**»(١).

قلت: الصدقة في الوليدة، معناها: التمليك، فإذا ملكتها في حياتها بالإقباض ثم ماتت كان سبيلها سائر أملاكها.

و(الوليدة): الجارية الحديثة السن، والولائد: الوصائف.

وَمِنْ بابِ حُقُوقِ المالِ

٤٨٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ عاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قالَ: كُنَّا نَعُدُّ الماعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عارِيَّةَ الدَّلْوِ والقِدْرِ(٢).

قلت: يقال في تفسير الماعون: إنه الشيء الذي لا يجوز منعه من الأرفاق التي للناس فيها منافع، وزعم بعض أهل اللغة أن الماعون مشتق من المعن، وهو الشيء القليل ـ وزنه فاعول ـ منه، والعرب تقول: ما له سَعْنة ولا مَعْنة، أي: قليل ولا كثير، وقال النمر بن [تولب]ح:

فإنَّ هَلاكَ مالِكَ غَيْرُ مَعْنِ(٣)

وإنما اشتق للصدقة والمعونة هذا الاسم لأن الواجب من حق الزكاة

---

(١) أبو داود: ١٦٥٦، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٧١، ومسلم: ٢٦٩٧.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ١٦٥٧، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١١٦٣٧.

(٣) صدره: ولا ضيعته فألام فيه. وهو في «ديوانه» ص١٣٤ (دار صادر).

والصدقات إنما هو قليل من كثير، وقد جاء الماعون بمعنى الزكاة، قال الراعي:

قومٌ على الإسلامِ لمَّا يَمْنَعُوا ... ماعُوْنَهُم ويُضَيِّعُوا التَّهلِيلا[1]

يريد: الصلاة والزكاة.

٤٨٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «[ما مِنْ صاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ يَوْمَ القِيامَةِ يُحْمَى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِها جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ]ح، وَما مِنْ صاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها إِلَّا جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ أَوْفَرَ ما كانَتْ، فَيُبْطَحُ لَها بِقاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِها، لَيْسَ فِيها عَقْصاءُ وَلا جَلْحاءُ، [كُلَّما مَضَتْ أُخْراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ هِيَ سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَما مِنْ صاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها إِلَّا جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ أَوْفَرَ ما كانَتْ، فَيُبْطَحُ لَها بِقاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَطَؤُهُ بِأَخْفافِها، كُلَّما مَضَتْ أُخْراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ هِيَ سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ]ح»[2].

«القرقر»: المستوي الأملس من الأرض.

و«العقصاء»: الملتوية القرن.

و«الجلحاء»: التي لا قرن لها.

وإنما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تمور في المنطوح، والله أعلم.

---

(١) البيت في «الديوان» ص٢٣٠.

(٢) أبو داود: ١٦٥٨، وأخرجه أحمد: ٧٥٦٣، ومسلم: ٢٢٩٢ مطولاً، والبخاري: ١٤٠٢ مختصراً دون ذكر الكنز.

٤٨٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الغُدَانِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَذَكَرَ الحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قالَ: وَما حَقُّ الإِبِلِ؟ قالَ: «**تُعْطِي الكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ**»(١).

«الغزيرة»: الكثيرة اللبن، و(المنيحة): الشاة اللبون أو الناقة ذات الدر، تعار لدرها، فإذا حلبت ردت إلى أهلها.

و«إفقار الظهر»: إعارته للركوب، يقال: أفقرت الرجل بعيري، إذا أعرته ظهره يركبه ويبلغ عليه حاجته.

و«إطراق الفحل»: عاريته للضراب، لا يمنعه إذا طلبه ولا يأخذ عليه عسباً، ويقال: طرق الفحل الناقة، فهي مطروقة، وهي طروقة الفحل، إذا حان لها أن تطرق.

٤٨٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ واسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ **جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَ مِنْ كُلِّ جادٍّ عَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي المَسْجِدِ لِلْمَساكِينِ(٢).

قوله: «جاد عشرة أوسق»، قال إبراهيم بن أبي يزيد [الحربي: يريد] قدراً من النخل يُجَذُّ منه عشرة أوسق، وتقديره تقدير مجذوذ، فاعل بمعنى مفعول، وأراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر، يعلق للمساكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب.

وَمِنْ بابِ حَقِّ السَّائِلِ

٤٩٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ: حَدَّثَنا مُصْعَبُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شُرَحْبِيلٍ: حَدَّثَنا يَعْلَى بنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، عَنْ

---

(١) صحيح. أبو داود: ١٦٦٠، وأخرجه أحمد: ١٠٣٥١، والنسائي: ٢٤٤٤.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ١٦٦٢، وأخرجه أحمد: ١٤٨٦٧.

حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ رضوان الله عليهم قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جاءَ عَلَى فَرَسٍ**»(١).

قلت: معنى هذا الكلام الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك، وأن لا تجبهه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق في أمره، يقول: لا تخيب السائل إذا سألك وإن رابك منظره، فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة ودين يجوز له معهما أخذ الصدقة، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل، فيباح له أخذها مع الغنى عنها، وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديون ادَّانها في معروف وإصلاح ذات البين ونحو ذلك، فلا يرد ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق.

واختلفوا فيمن أُعطي من الصدقة على أنه فقير فتبين غنيًّا:

قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: يجزئه، وروي ذلك عن الحسن البصري.

وقال الثوري: لا يجزئه، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وهو قول أبي يوسف.

وَمِنْ بابِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٤٩١ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَسْماءَ** قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي راغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ راغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ راغِمَةٌ [مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُها؟ قالَ: «**نَعَمْ، فَصِلِي أُمَّكِ**»(٢).

قولها: (راغبة في عهد قريش)، أي: طالبة بري وصلتي.

وقولها]ح: (راغمة)، معناه: كارهة للإسلام ساخطة عليّ.

تريد: أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ١٦٦٥، وأخرجه أحمد: ١٧٣٠.

(٢) أبو داود: ١٦٦٨، وأخرجه أحمد: ٢٦٩١٣، والبخاري: ٣١٨٣، ومسلم: ٢٣٢٥.

للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم.

فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز، وإنما هو حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم، ولو كانت أمها مسلمة لم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة، فإن خلَّتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها، إلَّا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين، فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازياً، جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل.

وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مالِهِ

٤٩٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنْ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيِّ قالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذْ جاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخُذْها فَهِيَ صَدَقَةٌ ما أَمْلِكُ غَيْرَها، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، [ثُمَّ أَتاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، فَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ح، ثُمَّ أَتاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَها رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَحَذَفَهُ بِها، فَلَو أَصابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ ـ أَوْ: لَعَقَرَتْهُ ـ وَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِما يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»(١).

---

(١) رجاله ثقات، محمد بن إسحاق ذكر ابن حجر في «هدي الساري»: ص٤٢ أنه وقع عند أبي يعلى تصريح ابن إسحاق بسماعه من عاصم. لكن مطبوع مسند أبي يعلى ليس فيه تصريح بالسماع. أبو داود: ١٦٧٣، وأخرجه الدارمي: ١٦٥٩، وأبو يعلى: ٢٠٨٤، وابن خزيمة: ٢٤٤١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٧٧١، والحاكم: (١/ ٥٧٣)، والبيهقي: (٤/ ١٥٤).

قوله: «يستكف الناس»، معناه: يتعرض للصدقة، وهو أن يأخذها ببطن كفه، يقال: تكفف الرجل واستكف، إذا فعل ذلك.

ومن هذا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسعد رضي الله عنه: «**إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»(١).

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، أي: عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، كقوله في حديث آخر: «**خير الصدقة ما أبقت غنى**»(٢).

وفي الحديث من العلم: أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة؛ لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم، فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلًّا على الناس.

قلت: ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع، لِما علمه من صحة نيته وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب.

٤٩٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «[إِنَّ] **خَيْرَ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٤٢، ومسلم: ٤٢١١، وأحمد: ١٤٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٠٦٩٣، وابن خزيمة: ٢٤٣٦، والطبراني في «الأوسط»: ٩٢٥١، من حديث أبي هريرة. وهو الحديث التالي لكن بلفظ: ترك، بدل: أبقت.
وأخرجه أحمد: ١٥٥٧٧، عن حكيم بن حزام. وصحح محققوه إسناده.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/١٢٧٢٦) عن ابن عباس. قال الهيثمي: فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري وفيه كلام.
وأصله في «صحيح مسلم» بمعناه.

(٣) أبو داود: ١٦٧٦، وأخرجه أحمد: ٧٤٢٩ مقتصراً على الشطر الأول، والبخاري: ٥٣٥٥.

قوله: «ما ترك غنى»: **يتأول على وجهين**:

أحدهما: أن يترك غنى للمتصدَّق عليه، بأن تجزل له العطية.

والآخر: أن يترك غنى للمتصدِّق، وهو أظهرهما، ألا تراه يقول: «وابدأ بمن تعول» أي: لا تضيِّع عيالك وتُفْضِل على غيرك.

وَمِنْ بابِ المَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها

٤٩٤ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: [حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ]ح حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لَها أَجْرٌ بِما أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِها أَجْرٌ بِما اكْتَسَبَ، وَلِخازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ**»(١).

قلت: هذا الكلام خارج على مذاهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في أن رب البيت قد يأذن لأهله وعياله وللخادم في الإنفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه، ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف، فحضهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على لزوم هذه العادة واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأفرد كل واحد منهم باسمه ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدوا عنه.

و(الخازن): هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل في نحو ذلك من أمر الناس وعاداتهم في كل أرض وبلد، وليس ذلك بأن تفتات(٢) المرأة أو الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه، ولم يطلق لهما الإنفاق منه، بل يخاف أن يكونا آثمين إن فعلا ذلك، والله أعلم.

٤٩٥ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَوَّارٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عَن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيادِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **سَعْدٍ** قالَ: لَمَّا بايَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم النِّساءَ، قامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّها مِنْ نِساءِ مُضَرَ

---

(١) أبو داود: ١٦٨٥، وأخرجه أحمد: ٢٦٣٧٠، والبخاري: ١٤٢٥، ومسلم: ٢٣٦٤.

(٢) في الأصل: (تقتات)، والمثبت هو الموافق للسياق.

فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبائِنا وَأَبْنائِنا، فَما يَحِلُّ لَنا مِنْ أَمْوالِهِمْ؟ قالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ»(١).

قوله: «امرأة جليلة»: الجليلة تكون **لمعنيين**:

أحدهما: أن تكون خليقة جسيمة، يقال: امرأة خليقة وخلِّيقاء كذلك.

والآخر: أن تكون بمعنى المسنة، يقال: جل الرجل إذا كبر وأسن، وجلت المرأة إذا عجزت.

وإنما خص «الرطب» من الطعام لأن خطبه أيسر والفساد إليه أسرع إذا ترك فلم يؤكل، وربما عفن ولم ينتفع به، [فيصير إلى أن يلقى ويرمى به، وليس كذلك اليابس منه؛ لأنه يبقى على الخزن وينتفع به]ح إذا رفع وادخر، ولم يأذن لهم في استهلاكه، وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا رطب الفاكهة والبقول، وأن يغرفوا لهم من الطبيخ وأن يُتْحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها، فوقعت المسامحة في هذا الباب بأن يترك الاستئذان له وأن يجري على العادة المستحبة في مثله، وإنما جاء هذا فيمن يتسلط إليه في ماله من الآباء والأبناء دون الأزواج والزوجات، فإن الحال بين الوالد والولد ألطف من أن يحتاج معها إلى زيادة استقصاء في الاستئمار للشركة النسبية بينهما والبعضية الموجودة فيهما.

وأما نفقة الزوج على الزوجة فإنها معاوضة على الاستمتاع، وهي مقدرة بكمية ومتناهية إلى غاية، فلا يقاس أحد الأمرين بالآخر، وليس لأحدهما أن يفعل شيئاً من ذلك إلَّا بإذن صاحبه، وقد وضعه أبو داود في باب المرأة تصدق من بيت زوجها.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٦٨٦، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٢٣٩٨، وعبد بن حميد: ١٤٧، والبزار: ١٢٤١، والحاكم: (٤/ ١٤٩)، والبيهقي: (٤/ ١٩٢).

وَمِنْ بابِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٤٩٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قالَ أَبُو طَلْحَةَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَى رَبَّنا يَسْأَلُنا مِنْ أَمْوالِنا، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي [بيرحاء[1] لَهُ]ح، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اجْعَلْها فِي قَرابَتِكَ**» فَقَسَمَها بَيْنَ حَسَّانَ بنِ ثابِتٍ وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ[2].

قلت: فيه: أن الحبس إذا وقع أصله مبهماً ولم يذكر [سبله وقع صحيحاً.

وفيه: دلالة على أن من أحبس عقاراً على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يذكر]ح المحبس مصرفها بعد موته، فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس [بالواقف.

وذلك أن هذه الأرض التي هي باريحاء لما أحبسها أبو طلحة بأن جعلها لله سبحانه ولم يذكر سبلها، صرفها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أقرب الناس به]ح من قبيلته، فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقي الشيء محبس الأصل غير مبين السبل أن يوضع في أقاربه، وأن يتوخى في ذلك الأقرب فالأقرب، ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له، وهذا يشبه معنى قول الشافعي.

وقال المزني: يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً.

وقصة أبي بن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء.

وقال الشافعي: كان أبيّ يعد من مياسير الأنصار.

وفيه: دليل على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء، وأن للقسم مدخلاً فيما ليس بمملوك الرقبة، وقد يحتمل أيضاً أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها

---

(١) هكذا في (ح)، وفي (ط) و(غ): (باريحاء).

(٢) أبو داود: ١٦٨٩، وأخرجه أحمد: ١٤٠٣٦، والبخاري: ١٤٦١، ومسلم: ٢٣١٦.

دون رقبتها، وقد امتنع **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه عن قسمة أحباس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين علي والعباس رضي الله عنهما لما جاءاه يلتمسان ذلك[١].

٤٩٧ - **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِالصَّدَقَةِ، فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينارٌ، فَقالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**» قالَ: عِنْدِي آخَرُ، قالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**» قالَ: عِنْدِي آخَرُ، قالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ**» قالَ: عِنْدِي آخَرُ، قالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خادِمِكَ**» قالَ: عِنْدِي آخَرُ، قالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**»[٢].

قلت: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب، وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده؛ لأن ولده كبعضه، فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثَلَّث بالزوجة وأخَّرها عن درجة[٣]؛ الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته، فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه، ثم قال له فيما بعد: «أنت أبصر»، أي: إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت، وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولم يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة؛ لأن الولد مقدم الحق على الزوجة، ونفقة الأولاد إنما تجب بحق البعضية النسبية، ونفقة الزوجة إنما تجب بحق المتعة العوضية، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبداً.

ومعنى الصدقة في هذا الحديث: النفقة.

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٣٠٥، ومسلم: ٤٥٧٧، وأحمد: ١٧٨٢.

(٢) إسناده قوي. أبو داود: ١٦٩١، وأخرجه أحمد: ٧٤١٩، والنسائي: ٢٥٣٦، ووقع عندهما تقديم الزوج على الولد.

(٣) في الأصل: (زوجة)، والمثبت كما في البقية.

٤٩٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ وَهْبِ بنِ جابِرٍ الخَيْوانِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١).

[**قوله**: «من يقوت»]ح، يريد: من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم.

٤٩٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ وَيَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ ـ وَهَذا حَدِيثُهُ ـ قالا: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ أَنَسٍ]ح قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ اللهُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَيَنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٢).

قوله: «ينسأ في أثره»، معناه: يؤخر في أجله، يقال للرجل: نسأ الله في عمرك، وأنسأ عمرك، و(الأثر) ههنا: آخر العمر.

قال كعب بن زهير(٣):

والمَرءُ ما عاشَ مَمْدودٌ له أَمَلٌ ... لا تَنْتَهِي العَينُ حتى يَنْتَهي الأَثَرُ

٥٠٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ** رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَها مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَها وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَها بَتَتُّهُ**»(٤).

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ١٦٩٢، وأخرجه أحمد: ٦٤٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٣٢. وأخرجه مسلم: ٢٣١٢ بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

(٢) أبو داود: ١٦٩٣، وأخرجه أحمد: ١٣٥٨٥، والبخاري: ٢٠٦٧، ومسلم: ٦٥٢٣.

(٣) البيت في «ديوانه» ص٥٥ (المكتبة العصرية).

(٤) صحيح. أبو داود: ١٦٩٤، وأخرجه أحمد: ١٦٨٦، والترمذي: ٢٠١٩.

قلت: في هذا: بيان صحة القول بالاشتقاق [في الأسماء اللغوية، وذلك أن قوماً أنكروا الاشتقاق]ح وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة، وهذا يبين لك فساد قولهم.

وفيه: دليل على أن اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة، وقد زعم بعض المفسرين أنه عبراني.

قلت: و(الرحمن) بناؤه فعلان، وهو بناء نعوت المبالغة، كقولهم: غضبان وسكران، وإنما يقال لمن يشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب: ضجر، وحرد، ونحو ذلك، حتى إذا امتلأ غضباً قيل: غضبان، وقولهم: سكران، وإنما هو قبل ذلك طَرِب ثم ثمِل، فإذا غلا وطفِح قيل: سكران، ولا يجوز أن يسمى بالرحمن أحد غير الله سبحانه وتعالى، ولذلك لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع، كما ثنَّوا وجمعوا (الرحيم) فقيل: رحيمان ورحماء.

وقوله: «بتته»، معناه: قطعته، والبت: القطع.

وَمِنْ أبوابِ الشُّحِّ

٥٠١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِيَّاكُمْ والشُّحَّ، وَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالفُجُورِ فَفَجَرُوا**»(١).

قلت: «الشح»: أبلغ في المنع من البخل، وإنما الشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال البخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام، وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلة.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٦٩٨، وأخرجه أحمد: ٦٤٨٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥١٩ مطولاً.

وقال بعضهم: (البخل): أن يضن بماله، و(الشح): أن يبخل بماله وبمعروفه.

و«الفجور»: ههنا الكذب، وأصل الفجور: الميل والانحراف عن الصدق، ويقال للكاذب: قد فجر، أي: انحرف عن الصدق.

٥٠٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قالَ: حَدَّثَتْنِي **أَسْماءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما قالَتْ: قُلْتُ: [يا رَسُولَ اللهِ]ﷺ، ما لِي شَيْءٌ إِلَّا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، أَفَأُعْطِي مِنْهُ؟ قالَ: «**أَعْطِي وَلا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ**»(١).

قلت: معناه: أَعطي من نصيبكِ منه ولا توكي، أي: لا تدخري.

و(الإيكاء): شَدّ رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به، يقول: لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك.

وفيه وجه آخر وهو: أن صاحب البيت إذا أَدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت، وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان، فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوضاً إليكِ موكولاً إلى تدبيركِ فاقتصري على قدر الحاجة في النفقة، وتصدقي بالباقي منه ولا تدخريه، والله أعلم.

❁ ❁
❁

(١) أبو داود: ١٦٩٩، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٨٧، والبخاري: ١٤٣٣، ومسلم: ٢٣٧٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب اللُّقَطَةِ

٥٠٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، [قالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحانَ وَسَلْمانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقالَ لِي: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قالَ: فَحَجَجْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى المَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ] ـ **أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ**، فَقالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيها مِئَةُ دِينارٍ، فَأَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالَ: «**عَرِّفْها حَوْلاً**» فَعَرَّفْتُها حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقالَ: «**عَرِّفْها حَوْلاً**» فَعَرَّفْتُها حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقالَ: «**عَرِّفْها حَوْلاً**» فَعَرَّفْتُها، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، قالَ: «**احْفَظْ عَدَدَها وَوِكاءَها وَوِعاءَها، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها وَإِلَّا فاسْتَمْتِعْ بِها**». وَقالَ: لا أَدْرِي ثَلاثاً قالَ: «**عَرِّفْها**» أَوْ مَرَّةً واحِدَةً[(١)]؟

٥٠٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ، قالَ فِي التَّعْرِيفِ: «**عامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً**»، وَقالَ: «**اعْرِفْ عَدَدَها وَوِعاءَها وَوِكاءَها**» زادَ: «**فَإِنْ جاءَ صاحِبُها، فَعَرَفَ عَدَدَها وَوِكاءَها، فادْفَعْها إِلَيْهِ**»[(٢)].

قالَ أَبُو داوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ ذا الكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هَذا الحَدِيثِ، يَعْنِي: «**فَعَرَفَ عَدَدَها**».

---

(١) أبو داود: ١٧٠١، وأخرجه أحمد: ٢١١٦٧، والبخاري: ٢٤٣٧، ومسلم: ٤٥٠٦.

(٢) أبو داود: ١٧٠٣، وأخرجه أحمد: ٢١١٧٠، ومسلم: ٤٥٠٨.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن أخذ اللقطة جائز، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على أُبيّ أخذها والتقاطها، وممن روي ذلك عنه: **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما[1]، وجابر بن زيد وعطاء ابن أبي رباح ومجاهد، وكره أخذها أحمد بن حنبل.

[قلت: وفيه]ح: أن اللقطة إذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع إليها [الفساد]ح فيتلف قبل مضي السنة، فإنها تعرف سنة كاملة.

وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة، فقال [فيها]ح: لا أدري، قاله مرة أو ثلاثاً، وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**عرفها حولاً واحداً**» [من غير شك فيه]ح من غير الرواية في تحديد المدة، وهو مذهب عامة الفقهاء.

وفي قوله: «فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»، دليل على أن له أن يتملكها بعد السنة ويأكلها بعد السنة إن شاء، غنيًّا كان الملتقط لها أو فقيراً، وكان أبي بن كعب من مياسير الأنصار، ولو كان لا يجوز للغني أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع بها إلَّا بالقدر الذي لا يخرجه عن حد الفقر إلى حد الغنى، فلما أباح له الاستمتاع بها كلها، دل أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقد روي عن **عمر بن الخطاب**[2] **وعائشة** رضي الله عنهما إباحة التملك والاستمتاع بعد السنة.

وقالت طائفة: إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها، روي ذلك عن **علي وابن عباس**[3] رضي الله عنهما، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وإليه ذهب مالك.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة: ٢١٦٤١، عنه قوله: (عرفها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها)، وورد عنه كراهة أخذها.

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى»: ٥٧٨٧، وعبد الرزاق: ١٨٦٢١، وابن أبي شيبة: ٢١٦٦٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن علي: ١٨٦٢٨، وعن ابن عباس: ١٨٦٣٢.

وفي قوله من رواية حماد: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه» دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجلُ العفاصَ والوكاءَ والعددَ والوزنَ دفعها إليه إن شاء، ولا أُجْبِرُهُ على ذلك إلَّا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة بأن يستمع الملتقط يصفها، وكذلك قال أصحاب الرأي.

قلت: ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة، وهو فائدة قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها»، فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله: «فعرف عددها فادفعها [إليه]ح» كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه، وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلَّا بالبينة؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى فيه»[1].

ويتأول على هذا المذهب قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها»، على **وجهين**:

أحدهما: أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه.

والوجه الآخر: لتكون الدعوى فيها معلومة، وإن الدعوى المبهمة لا تقبل.

قلت: وأمره بإمساك اللقطة وتعريفها، أصل في أبواب من الفقه إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها، وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل، مثل أن يطلق إحدى نسائه من غير تعيين ومات، فإن اليمين[2] يوقف بينهن حتى تتبين المطلقة منهن، أو يصطلحن على شيء، في نظائر لها من الأحكام.

---

(١) أخرجه الترمذي: ١٣٤١، والدارقطني: ٤٣١١، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: في إسناده مقال.
وأخرجه الشافعي: ٦٤١، عن ابن عباس. قال البيهقي: غريب بهذا الإسناد، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، وقال النووي: حسن.
وأخرجه الدارقطني: ٤٥١٠، عن عمر.

(٢) في بقية النسخ: (الثمن).

٥٠٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقالَ: «**عَرِّفْها سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِها، فَإِنْ جاءَ رَبُّها فَأَدِّها إِلَيْهِ**» فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، فَضالَّةُ الغَنَمِ؟ فَقالَ: «**خُذْها، فَإِنَّما هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، فَضالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتاهُ ـ أَو: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ وَقالَ: «**ما لَكَ وَلَها؟ مَعَها حِذاؤُها وَسِقاؤُها حَتَّى يَأْتِيَها رَبُّها**»[1].

قلت: (الوكاء): الخيط الذي يشد به الصرة.

و(العفاص): الوعاء الذي يكون فيه النفقة، وأصل العفاص: الجلد الذي يلبس رأس القارورة.

وفي الحديث: دليل على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول؛ [لأنه عم اللفظ]ح ولم يخص، وقال قوم: ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف، كالنعل والسوط والجراب ونحوها مما يرتفق به ولا يتمول.

وعن بعضهم أنه قال: ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار، واستدل بحديث **علي** رضي الله عنه: (أنه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأمره أن يشتري به دقيقاً ولحماً، فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار)[2]. قال: فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده، فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها، وقد ذكر أبو داود حديث [عليّ]ح في موضع من هذا الكتاب.

---

(١) أبو داود: ١٧٠٤، وأخرجه أحمد: ١٧٠٥٠، والبخاري: ٢٤٣٦، ومسلم: ٤٤٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٧١٤، من حديث أبي سعيد الخدري عن علي، وأخرجه: ١٧١٥، من حديث بلال ابن يحيى عن علي، وأخرجه: ١٧١٦، والطبراني (٦/ ٥٧٥٩) من حديث سهل بن سعد عن علي.
قال ابن الملقن: رواه أبو داود من رواية أبي سعيد عنه، وفي إسناده مجهول، ومن رواية بلال بن يحيى العبسي عنه، وفي سماعه منه نظر، ومن رواية سهل بن سعد عنه، بإسناد جيد.

وقوله: في ضالة الغنم: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» فيه: دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئاب فيها. فإذا وجدت في قرية وبين ظهراني عمارة فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف؛ إذ كان معلوماً أن الذئاب لا تأوي إلى الأمصار والقرى.

فأما ضالة الإبل: فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها؛ لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع، وتمتنع من أكثر السباع، فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربها، وفي معنى الإبل الخيل والبغال والظباء وما أشبهها من كبار الدواب التي تمعن في الأرض وتذهب فيها.

وقوله في الإبل: «**معها حذاؤها وسقاؤها**»، فإنه يريد بالحذاء أخفافها، يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد، وأراد بالسقاء أنها تقوى على ورود المياه فتحمل ريها في أكراشها.

قلت: فإن كانت الإبل مهازيل لا تنبعث، فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**».

وفي قوله: «**ثم استنفق بها**»، وقوله: «**هي لك أو لأخيك**»: دليل على أنه لا ينقض [عليه] البيع فيها إذا كان قد باعها ولكن يغرم له القيمة؛ لأنه أذن له في أن يستنفقها، فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستنفاق بها من بيع ونحوه.

٥٠٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ وَهارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ المَعْنَى ـ قالا: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمانَ ـ [عَنْ سالمِ بنِ أَبي النَّضْرِ][1] عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقالَ: «**عَرِّفْها سَنَةً، فَإِنْ جاءَ باغِيها فَأَدِّها إِلَيْهِ، وَإِلَّا فاعْرِفْ عِفاصَها وَوِكاءَها ثُمَّ كُلْها، فَإِنْ جاءَ باغِيها فَأَدِّها إِلَيْهِ**»[2].

قلت: **قوله**: «ثم كلها»: يصرح بإباحتها له بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها، فدل أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها. وقال مالك بن أنس: إذا أكل الشاة

---

(١) زيادة من السنن.

(٢) أبو داود: ١٧٠٦، وأخرجه أحمد: ٢١٦٨٦، ومسلم: ٤٥٠٤.

التي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء ربها لم يغرمها، وقال: لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعلها له ملكاً بقوله: «هي لك أو لأخيك»، وكذلك قال داود، والحديث حجة عليهما، وهو قوله بعد إباحة الأكل: «فإن جاء باغيها فأدها إليه».

وقال الشافعي: يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء.

٥٠٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْراهِيمُ بنُ طَهْمانَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّهُ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ، قالَ: «**تُعَرِّفُها حَوْلاً، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها دَفَعْتَها إِلَيْهِ، [وَإِلَّا عَرَفْتَ وِكاءَها وَعِفاصَها، ثُمَّ أَفِضْها فِي مالِكَ، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها دَفَعْتَها إِلَيْهِ]**»[1].

قلت: قوله: «ثم أفضها في مالك»، معناه: ألقها في مالك واخلطها به، من قولك: فاض الأمر والحديث، إذا شاع وانتشر، فيقال: مُلْكُ فلان فائض، إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها، وهذا يبين لك أن المراد بقوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» إنما هو ليمكنه تمييزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها، لا أنه جعله شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها أكثر من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها.

٥٠٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خالِدٌ ـ يَعْنِي الطَّحَّانَ ـ قالَ: [ح] وَحَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ ـ المَعْنَى ـ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي العَلاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ **عِياضِ بنِ حِمارٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذا عَدْلٍ ـ أَوْ: ذَوِي عَدْلٍ ـ وَلا يَكْتُمْ، وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صاحِبَها فَلْيَرُدَّها عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ**»[2].

---

(١) صحيح. أبو داود: ١٧٠٧، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٧٨٦، وانظر ما سلف من أحاديث الباب.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ١٧٠٩، وأخرجه أحمد: ١٧٤٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٧٦، وابن ماجه: ٢٥٠٥.

قوله: «فليشهد»، أمر تأديب وإرشاد، وذلك **لمعنيين**:

أحدهما: ما يتخوفه في العاجل من تسويل الشيطان[١] وانبعاث الرغبة فيها، فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة.

والآخر: ما لا يؤمن من حدوث المنية به، فيدعيها ورثته ويحوزونها في [جملة]ح تركته.

٥٠٩ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو [بن العاص]ح**، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَقالَ: «**مَنْ أَصابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حاجَةٍ [غَيْرَ مُتَّخِذٍ]ح خُبْنَةً، فَلا شَيْءَ [عَلَيْهِ]ح، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيئاً بَعْدَ أَنْ يُؤوِيهِ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ[٢] والعُقُوبَةُ**». قالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقالَ: «**ما كانَ فِي الطَّرِيقِ المِيتاءِ والقَرْيَةِ الجامِعَةِ، فَعَرِّفْها سَنَةً، وَما كانَ مِنَ الخَرابِ، فَفِيها ما في الرِّكازِ[٣]، [وَفِي الرِّكازِ الخُمُسُ]ح**»[٤].

قلت: (الخبنة) ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي: قد رفع خبنته.

وقوله: «فعليه غرامة مثليه»، يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعيد، لينتهي فاعل ذلك عنه. والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله، وقد قيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال[٥] ثم نسخ، والله أعلم.

---

(١) في (ح): الناس، وفي (غ): النفس.

(٢) في الأصل: «مثله دون العقوبة»، وهو خطأ كما يتضح من الشرح، والمثبت كما في بقية النسخ والسنن.

(٣) قوله: «ما في الزكاة»، فقط في الأصل.

(٤) إسناده حسن. أبو داود: ١٧١٠، وأخرجه أحمد: ٦٦٨٣ مطولاً، والترمذي بذكر الثمر المعلق مختصراً: ١٣٣٤، والنسائي: ٤٩٦١، وابن ماجه: ٢٥٩٦ مختصراً.

(٥) في الأصل: في الأفعال، والمثبت من البقية.

وإنما سقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان، وليس سقوطها عنه من أجل أن لا قطع في عين الثمر، فإنه مال كسائر الأموال، ألست ترى أنه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه [إذا كان أواه الجرين]؟ فإنما كان الفرق بين الأمرين الحرز.

و«الطريق الميتاء»: هي المسلوكة التي يأتيها الناس.

وقوله: «وما كان من الخراب» فإنه يريد بالخراب العادي الذي لا يعرف له مالك، وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس، وسائره لواجده.

فأما الخراب الذي كان [مرة] عامراً مُلكاً لمالك ثم خرب، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب، ليس لواجده منه شيء، فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة.

٥١٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: [حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ]: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ـ أَحْسَبُهُ ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**[فِي] ضالَّةِ الإِبِلِ المَكْتُومَةِ غَرامَتُها وَمِثْلُها مَعَها**»(١).

قلت: سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل، وإنما هو زجر وردع.

وكان **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه يحكم به، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه.

٥١١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، قال: حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ المُنْذِرِ ابْنِ جَرِيرٍ [قالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالبَوازِيجِ، فَجاءَ الرَّاعِي بِالبَقَرِ، وَفِيها بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْها، فَقالَ لَهُ جَرِيرٌ: ما هَذِهِ؟ قالَ: لَحِقَتْ بِالبَقَرِ، لا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فقالَ **جَرِيرٌ**: أَخْرِجُوها]، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضالٌّ**»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٧١٨، وأخرجه عبد الرزاق: ١٨٥٩٩، والعقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٢٥٩)، والبيهقي: (٦/ ١٩١).

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ١٧٢٠، وأخرجه أحمد: ١٩٢٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٦٧، وابن ماجه: ٢٥٠٣.

قلت: هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها، وإنما (الضالة) اسم للحيوان التي تضل عن أهلها، كالإبل والبقر والطير وما في معناها، فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها.

❁ ❁
❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

مقدمة الناشر ٥
مقدمة ٧
ترجمة الخطابي ١١
وفاته ١٤
التعريف بكتاب «معالم السنن» وأهميته ١٥
عملي في الكتاب ١٩
النسخ المعتمدة في التحقيق ٢٠
نسخ الكتاب المطبوعة ٢٥
صور من المخطوطات ٢٧
كتابُ الطَّهارَةِ ٥١
مِنْ بابِ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضاءِ الحاجَةِ ٥١
وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ ٥٢
وَمِنْ بابِ ما يَقُولُ إِذا دَخَلَ الخَلاءَ ٥٣
وَمِنْ بابِ كَراهَةِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ عِنْدَ الحاجَةِ ٥٣
وَمِنْ بابِ كَراهِيَةِ الكَلامِ على الخَلاءِ ٦١
وَمِنْ بابِ يَرُدُّ السَّلامَ وَهُوَ يَبُولُ ٦٢
وَمِنْ بابِ الاسْتِبْراءِ مِنَ البَوْلِ ٦٣
وَمِنْ بابِ البَوْلِ قائِماً ٦٥
وَمِنْ بابِ المَواضِعِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ البَوْلِ فِيها ٦٦
وَمِنْ بابِ ما يَقُولُ إِذا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ ٦٨
وَمِنْ بابِ كَراهَةِ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الاسْتِبْراءِ ٦٩
وَمِنْ بابِ الاسْتِتارِ فِي الخَلاءِ ٧٠
وَمِنْ بابِ ما يُنْهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ ٧٢
وَمِنْ بابِ الاسْتِنْجاءِ بِالماءِ ٧٤
وَمِنْ بابِ السِّواكِ ٧٥

وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَسْتاكُ بِسِواكِ غَيْرِهِ ٧٧
وَمِنْ بابِ غَسْلِ السِّواكِ ٧٨
وَمِنْ بابِ فَرْضِ الوُضُوءِ ٨١
وَمِنْ بابِ الماءِ يَكُونُ بالفَلاةِ ٨٣
وَمِنْ باب فِي بِئْرِ بُضاعَةَ ٨٦
وَمِنْ بابِ البَوْلِ [فِي] الماءِ الرَّاكِدِ ٨٨
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ بِسُؤْرِ الكَلْبِ ٨٩
وَمِنْ باب فِي سُؤْرِ الهِرِّ ٩١
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ ٩٢
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ بِماءِ البَحْرِ ٩٣
وَمِن باب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ حاقِنٌ ٩٥
وَمِنْ بابِ إِسْباغِ الوُضُوءِ ٩٧
وَمِنْ بابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الوُضُوءِ ٩٧
وَمِنْ بابِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِناءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَها ٩٨
وَمِنْ بابِ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٠٠
وَمِنْ باب في الاسْتِنْشاقِ ١٠٤
وَمِنْ بابِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ ١٠٨
ومِنْ بابِ المَسْحِ عَلى العِمامَةِ ١٠٩
ومِنْ بابِ المَسْحِ عَلى الخُفَّينِ ١١٠
وَمِنْ باب التَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ ١١٢
وَمِنْ بابِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ١١٦
وَمِنْ باب فِي الانْتِضاحِ ١١٦
وَمِن باب فِي تَفْرِيقِ الوُضُوءِ ١١٧
وَمِنْ بابِ إِذا شَكَّ فِي الحَدَثِ ١١٧
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ ١١٨
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ١٢٠
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ١٢٣
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النِّيْءِ ١٢٥
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِمَّا مست النَّارُ ١٢٦

وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ ١٢٩
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ١٣٠
وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَطَأُ الأَذَى بِرِجْلِهِ ١٣٢
وَمِنْ باب فِي المَذْيِ ١٣٣
وَمِنْ باب في الإِكْسالِ ١٣٣
وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يُؤَخِّرُ الغُسْلَ ١٣٥
وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يَقْرَأُ [القرآن] ١٣٦
وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ ١٣٨
وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يُصَلِّي بالقَوْمِ وَهُوَ ناسٍ ١٣٩
وَمِنْ باب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البِلَّةَ فِي مَنامِهِ ١٤٠
وَمِنْ بابِ الغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ ١٤١
وَمِنْ باب المَرْأَةِ تَنْقُضُ شَعْرَها عِنْدَ الغُسْلِ ١٤٣
وَمِنْ باب فِي مُؤاكَلَةِ الحائِضِ وَمُجامَعَتِها ١٤٣
وَمِنْ باب في الحائِضِ تُناوِلُ مِنَ المَسْجِدِ ١٤٤
وَمِنْ باب فِي إِتْيانِ الحائِضِ ١٤٥
وَمِنْ باب فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ ما دُونَ الجِماعِ ١٤٦
وَمِنْ باب المَرْأَةِ تُسْتَحاضُ وَمَنْ قالَ: تَدَعُ الصَّلاةَ عَدَدَ الأَيَّامِ الَّتِي كانَتْ تَحِيضُ ١٤٧
وَمِنْ بابِ مَنْ قالَ: إِذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ١٤٩
وَمِنْ بابِ مَنْ قالَ: إِنَّ المُسْتَحاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ ١٥٣
وَمِنْ بابِ مَنْ قالَ: تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُما غُسْلاً واحِداً ١٥٤
وَمِنْ بابِ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الحَدَثِ ١٥٧
وَمِنْ باب المَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ ١٥٧
وَمِنْ باب وَقْتِ النُّفَساءِ ١٥٨
وَمِنْ باب في الاغْتِسالِ مِنَ الحَيْضِ ١٥٩
وَمِنْ بابِ التَّيَمُّمِ ١٦١
وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ١٦٦
وَمِنْ باب إِذا خافَ الجُنُبُ البَرْدَ لا يَغْتَسِل ١٦٧
وَمِنْ بابِ المُتَيَمِّمِ يَجِدُ الماءَ بَعْدَما صَلَّى فِي الوَقْتِ ١٦٩
وَمِنْ باب الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٧١

وَمِنْ بابِ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٧٧
وَمِنْ باب الرَّجُلِ يُسْلِمُ يُؤْمَرُ بِالغُسْلِ ١٧٨
وَمِنْ بابِ المَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَها الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِها ١٧٩
وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ فِي شُعُرِ النِّساءِ ١٨٠
وَمِنْ بابِ الرُّخْصَةِ فِيهِ ١٨١
وَمِنْ بابِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ١٨١
وَمِنْ بابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ١٨٢
وَمِنْ بابِ الأَرْضِ يُصِيبُها البَوْلُ ١٨٣
وَمِنْ بابِ طُهُورِ الأَرْضِ إِذا يَبِسَتْ ١٨٥
وَمِنْ بابِ الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ ١٨٦
وَمِنْ بابِ الإِعادَةِ مِنَ النَّجاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ ١٨٨
كتابُ الصَّلاةِ ١٨٩
وَمِنْ باب فِي المَواقِيتِ ١٩١
وَمِنْ بابِ وَقْتِ صَلاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٩٧
وَمِنْ باب في وَقْتِ الظُّهْرِ ١٩٧
وَمِنْ باب في وَقْتِ العَصْرِ ٢٠٠
وَمِنْ بابِ وَقْتِ عِشاءِ الآخِرَةِ ٢٠٢
وَمِنْ بابِ وَقْتِ الصُّبْحِ ٢٠٣
وِمِنْ باب في المُحافَظَةِ عَلَى الوَقْتِ ٢٠٦
وَمِنْ باب [إِذا] أَخَّرَ الإِمامُ الصَّلاةَ عَنِ الوَقْتِ ٢٠٧
وَمِنْ بابِ مَنْ نامَ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ نَسِيَها ٢٠٨
مِنْ باب في بِناءِ المَسْجِدِ ٢١٣
ومِنْ بابِ المَساجِدِ تُبْنى فِي الدُّورِ ٢١٥
وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ ٢١٦
وَمِنْ باب كَراهِيَةِ إِنْشادِ الضَّالَّةِ فِي المَسْجِدِ ٢١٧
وَمِنْ بابِ كَراهِيَةِ البُزاقِ فِي المَسْجِدِ ٢١٧
وَمِنْ بابِ المُشْرِكِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ ٢١٩
وَمِنْ بابِ المَواضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيها الصَّلاةُ ٢٢٠
وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ فِي مَبارِكِ الإِبِلِ ٢٢٣

وَمِنْ باب مَتَى يُؤْمَرُ الغُلامُ بِالصَّلاةِ؟ ٢٢٤
وَمِنْ باب في بَدْءِ الأَذانِ ٢٢٦
وَمِنْ باب كَيْفَ الأَذانُ؟ ٢٢٧
وَمِنْ باب فِي الإِقامَةِ ٢٢٩
وَمِنْ باب في رَفْعِ الصَّوْتِ ٢٣٠
وَمِنْ بابِ ما يَجِبُ عَلَى المُؤَذِّنِ مِنْ تَعَهُّدِ الوَقْتِ ٢٣١
وَمِنْ بابِ أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى الأَذانِ ٢٣٢
وَمِنْ بابِ الأَذانِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ ٢٣٣
وَمِنْ باب تُقامُ الصَّلاةُ وَلَمْ يَأْتِ الإِمامُ ٢٣٤
وَمِنْ بابِ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجَماعَةِ ٢٣٥
وَمِنْ بابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ ٢٣٧
وَمِنْ بابِ الهَدْيِ فِي المَشْيِ إِلَى المَساجِدِ ٢٣٨
وَمِنْ بابِ خُرُوجِ النِّساءِ إِلَى المَسْجِدِ ٢٣٩
وَمِنْ بابِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلاةِ ٢٣٩
وَمِنْ باب يُصَلِّي مَعَهُمْ إِذا كانَ فِي المَسْجِدِ ٢٤١
وَمِنْ باب إِذا صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَماعَةً، هَلْ يُعِيدُ؟ ٢٤٣
وَمِنْ باب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمامَةِ ٢٤٣
وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ القَوْمَ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ ٢٤٧
وَمِنْ بابِ إِمامَةِ مَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاةَ ٢٤٨
وَمِنْ بابِ الإِمامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ ٢٥٠
وَمِنْ باب فِي الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُما صاحِبَهُ ٢٥٢
وَمِنْ باب إِذا كانُوا ثَلاثَةً، كَيْفَ يُصَلُّونَ؟ ٢٥٣
وَمِنْ بابِ الإِمامِ يُحْدِثُ بَعْدَما يَرْفَعُ رَأْسَهُ ٢٥٤
وَمِنْ بابِ ما يُؤْمَرُ بِهِ المَأْمُومُ مِنِ اتِّباعِ الإِمامِ ٢٥٥
وَمِنْ بابِ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ ٢٥٦
وَمِنْ بابِ جِماعِ أَبْوابِ ما يُصَلَّى فِيهِ ٢٥٧
وَمِنْ باب فِي الثَّوْبِ إِذا كانَ ضَيِّقاً ٢٥٨
وَمِنْ بابِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ ٢٥٩
وَمِنْ باب فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ؟ ٢٦٠

وَمِنْ باب المَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمارٍ ٢٦١
وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عاقِصاً شَعْرَهُ ٢٦١
وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ فِي النَّعْلِ ٢٦٢
وَمِنْ بابِ المُصَلِّي إذا خَلَعَ نَعْلَيْهِ، أَيْنَ يَضَعُهُما؟ ٢٦٣
وَمِنْ بابِ [الصَّلاةِ عَلَى] الخُمْرَةِ ٢٦٤
وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ ٢٦٥
وَمِنْ باب في تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٢٦٥
وَمِنْ بابِ مَن يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإمامَ فِي الصَّفِّ؟ ٢٦٧
وَمِنْ باب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ ٢٦٨
وَمِنْ بابِ يَرْكَعُ الرَّجُلُ دُونَ الصَّفِّ ٢٦٨
وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ إِلَى المُتَحَدِّثِينَ والنِّيامِ ٢٧٠
وَمِنْ بابِ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ ٢٧١
وَمِنْ باب الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى سارِيَةٍ أَوْ نَحْوِها، أَيْنَ يَجْعَلُها مِنْهُ؟ ٢٧١
وَمِنْ بابِ ما يُؤْمَرُ بِهِ المُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ المارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٢٧٢
وَمِنْ بابِ ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ ٢٧٣
وَمِنْ باب مَنْ قال: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ ٢٧٦
وَمِنْ باب فِي سُتْرَةِ الإمامِ ٢٧٦
وَمِنْ بابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ [اسْتِفْتاحِ] الصَّلاةِ ٢٧٦
وَمِنْ بابِ ما يَفْتَتِحُ بِهِ الصَّلاةَ مِنَ الدُّعاءِ ٢٨٢
وَمِنْ بابِ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتاحَ بِـ«سُبْحانَكَ [اللَّهُمَّ]» ٢٨٤
وَمِنْ بابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الافْتِتاحِ ٢٨٥
وَمِنْ بابِ مَنْ لَمْ يَرَ الجَهْرَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ٢٨٥
وَمِنْ باب [فِي] تَخْفِيفِ الصَّلاةِ ٢٨٧
وَمِنْ بابِ تَخْفِيفِ الصَّلاةِ لِأَمْرٍ يَحْدُثُ ٢٨٨
وَمِنْ باب قَدْرِ القِراءَةِ فِي الظُّهْرِ ٢٨٩
وَمِنْ بابِ قَدْرِ القِراءَةِ فِي المَغْرِبِ ٢٩٠
وَمِنْ بابِ مَنْ تَرَكَ القِراءَةَ فِي صَلاتِهِ ٢٩٠
وَمِنْ بابِ ما يُجْزِئُ الأُمِّيَّ والأَعْجَمِيَّ مِنَ القِراءَةِ ٢٩٧
وَمِنْ باب مَنْ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ٢٩٨
وَمِنْ بابِ الإِقْعاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٢٩٩

وَمِنْ بابِ ما يَقُولُ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٣٠٠
وَمِنْ بابِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ٣٠١
وَمِنْ بابِ ما يَقُولُهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ٣٠٤
وَمِنْ باب الدُّعاء فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ٣٠٥
وَمِنْ باب في أَعْضاءِ السُّجُودِ ٣٠٦
وَمِنْ بابِ البُكاءِ فِي الصَّلاةِ ٣٠٧
وَمِنْ باب في الفَتْحِ عَلَى الإمامِ ٣٠٧
وَمِنْ بابِ النَّظَرِ فِي الصَّلاةِ ٣٠٩
وَمِنْ بابِ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ ٣١٠
وَمِنْ بابِ إذا رَدَّ السَّلامَ في الصَّلاةِ ٣١١
وَمِنْ باب في تَشْمِيتِ العاطِسِ ٣١٤
وَمِنْ بابِ التَّأْمِينِ وَراءَ الإمامِ ٣١٧
وَمِنْ بابِ صَلاةِ القاعِدِ ٣١٨
وَمِنْ باب كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ؟ ٣٢٠
وَمِنْ باب التَّشَهُّدِ ٣٢١
وَمِنْ باب التَّصْفِيقِ فِي الصَّلاةِ ٣٢٧
وَمِنْ بابِ الاخْتِصارِ فِي الصَّلاةِ ٣٢٨
وَمِنْ باب في مَسْحِ الحَصى ٣٣٠
وَمِنْ باب في تَخْفِيفِ القُعُودِ ٣٣٠
وَمِنْ باب في السَّهْوِ ٣٣١
وَمِنْ باب إذا صَلَّى خَمْساً ٣٣٣
وَمِنْ أَبْوابِ السَّهْوِ ٣٣٤
وَمِنْ باب مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ ٣٣٨
ومِنْ أَبْوابِ تَفْرِيعِ أَبْوابِ الجُمُعَةِ ٣٣٩
وَمِنْ باب جُمُعَةِ المَمْلُوكِ والمَرْأَةِ ٣٤١
وَمِنْ باب الجُمُعَةِ فِي القُرَى ٣٤٢
وَمِنْ باب فِي اللُّبْسِ في الجُمُعَةِ ٣٤٥
وَمِنْ باب التَّحَلُّقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٣٤٥
وَمِنْ باب اتِّخاذِ المِنْبَرِ ٣٤٦
وَمِنْ بابِ الاحْتِباءِ والإمامُ يَخْطُبُ ٣٤٧

وَمِنْ باب اسْتِئْذانِ المُحْدِثِ الإمامَ ٣٤٨
وَمِنْ باب إذا دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ ٣٤٨
وَمِنْ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً ٣٤٩
وَمِنْ باب الصَّلاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ ٣٤٩
وَمِنْ بابِ كِتابِ العِيدَيْنِ ٣٥٠
وَمِنْ باب الخُطْبَةِ فِي العِيدِ ٣٥١
وَمِنْ بابِ تَكْبِيرِ العِيدَيْنِ ٣٥١
مِنْ بابِ إذا لَمْ يَخْرُجِ الإمامُ للعِيدِ مِنْ يَومِهِ يَخْرُجُ مِنَ الغَدِ ٣٥٢
وَمِنْ باب الصَّلاةِ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ ٣٥٣
وَمِنْ بابِ الاسْتِسْقاءِ ٣٥٣
وَمِنْ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الاسْتِسْقاءِ ٣٥٥
وَمِنْ بابِ صَلاةِ الكُسُوفِ ٣٥٦
وَمِنْ باب صَلاةِ السَّفَرِ ٣٦١
وَمِنْ باب مَتَى يَقْصُرُ المُسافِرُ الصَّلاةَ؟ ٣٦٥
ومِنْ بابِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ٣٦٦
وَمِنْ باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ والوِتْرِ ٣٧٠
وَمِنْ باب مَتَى يُتِمُّ المُسافِرُ؟ ٣٧١
وَمِنْ أبوابِ صَلاةِ الخَوْفِ ٣٧٣
وَمِنْ باب التَّطَوُّعِ ٣٧٨
وَمِنْ باب إدْراكِ الإمامِ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٣٧٩
وَمِنْ باب مَنْ فاتَتْهُ، مَتَى يَقْضِيها؟ ٣٨٠
وَمِنْ باب فِي صَلاةِ النَّهارِ ٣٨٤
وَمِنْ باب قِيامِ اللَّيْلِ ٣٨٦
وَمِنْ باب صَلاةِ اللَّيْلِ ٣٨٦
وَمِنْ باب ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ القَصْدِ ٣٨٧
وَمِنْ باب قِيامِ شَهْرِ رَمَضانَ ٣٨٨
وَمِنْ باب تَجْزِئَةِ القُرْآنِ ٣٩٠
وَمِنْ باب السُّجُودِ فِي ﴿صٓ﴾ ٣٩١
ومِنْ بابِ الوِتْرِ ٣٩٢
وَمِنْ بابِ القُنُوتِ فِي الصَّلاةِ ٣٩٦

وَمِنْ باب قِراءَةِ القُرْآنِ ٣٩٨
وَمِنْ باب التَّرْتِيلِ فِي القُرْآنِ ٣٩٨
وَمِنْ باب أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ٤٠٢
وَمِنْ باب الدُّعاءِ ٤٠٣
كتابُ الجَنائِزِ ٤٠٩
وَمِنْ بابِ فَضْلِ العِيادَةِ ٤١٠
وَمِنْ بابِ الخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ ٤١١
وَمِنْ بابِ مَوْتِ الفَجْأَةِ ٤١٢
وَمِنْ [بابِ] فَضْلِ مَنْ ماتَ فِي الطَّاعُونِ ٤١٢
وَمِنْ بابِ ما يُستحبُّ مِن حُسْنِ الظَّنِّ باللَّهِ عزَّ وجلَّ ٤١٣
وَمِنْ بابِ ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيابِ المَيِّتِ ٤١٤
وَمِنْ باب فِي التَّعْزِيَةِ ٤١٥
وَمِنْ باب فِي النَّوْحِ ٤١٥
وَمِنْ باب الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ ٤١٧
وَمِنْ باب كَيْفَ غُسْلُ المَيِّتِ؟ ٤١٩
وَمِنْ باب الكَفَنِ ٤٢٠
وَمِنْ باب الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتَ ٤٢٠
وَمِنْ باب الرُّكُوبِ فِي الجَنازَةِ ٤٢١
وَمِنْ باب المَشْيِ أَمامَ الجَنازَةِ ٤٢٢
وَمِنْ باب الإِمامِ يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ٤٢٣
وَمِنْ باب مَنْ قَتَلَتْهُ الحُدُودُ ٤٢٤
وَمِنْ باب الصَّلاةِ عَلَى المُسْلِمِ يَلِيهِ أَهْلُ الشِّرْكِ ٤٢٥
وَمِنْ باب الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ ٤٢٦
وَمِنْ باب الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ ٤٢٧
وَمِنْ باب الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِها ٤٢٨
وَمِنْ باب الإِمامِ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَيِّتِ إِذا صَلَّى [عَلَيْهِ]؟ ٤٢٨
وَمِنْ باب الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ ٤٣٠
وَمِنْ باب كَراهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ المَيِّتِ ٤٣١
وَمِنْ باب فِي البِناءِ عَلَى القَبْرِ ٤٣١
وَمِنْ باب المَشْيِ بَيْنَ القُبُورِ فِي النَّعْلِ ٤٣٢

بابُ ما يَقُولُ الرَّجُلُ إذا مَرَّ بِالقُبُورِ ٤٣٤
وَمِنْ باب كَيْفَ يُصْنَعُ بِالمُحْرِمِ إذا ماتَ؟ ٤٣٥
كتابُ الزَّكاةِ ٤٣٧
وَمِنْ بابِ ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ ٤٤٧
وَمِنْ بابِ زَكاةِ الحُلِيِّ ٤٥١
وَمِنْ بابِ زَكاةِ السَّائِمَةِ ٤٥٢
وَمِنْ باب أَيْنَ تُصَدَّقُ الأَمْوالُ؟ ٤٧٦
وَمِنْ بابِ صَدَقَةِ الزَّرْعِ ٤٧٧
وَمِنْ بابِ زَكاةِ العَسَلِ ٤٧٩
وَمِنْ بابِ الخَرْصِ ٤٨٠
وَمِنْ بابِ خَرْصِ العِنَبِ ٤٨١
وَمِنْ بابِ زَكاةِ الفِطْرِ ٤٨٣
وَمِنْ باب: كَمْ يُؤَدَّى فِي زَكاةِ الفِطْرِ ٤٨٤
وَمِنْ بابِ تَعْجِيلِ الزَّكاةِ ٤٨٩
وَمِنْ بابِ مَنْ يُعْطَى الزَّكاةَ، وَحَدِّ الغِنَى ٤٩٢
وَمِنْ بابِ مَنْ تَجُوزُ لهُ الصَّدَقَةُ مِمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ ٥٠٠
وَمِنْ باب كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الواحِدُ مِنَ الزَّكاةِ؟ ٥٠٢
وَمِنْ بابِ ما يَجُوزُ لَهُ فِيهِ المَسْأَلَةُ ٥٠٣
وَمِنْ بابِ الاسْتِعْفافِ ٥٠٧
وَمِنْ بابِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هاشِمٍ ٥٠٨
وَمِنْ بابِ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَها ٥١١
وَمِنْ بابِ حُقُوقِ المالِ ٥١١
وَمِنْ بابِ حَقِّ السَّائِلِ ٥١٣
وَمِنْ بابِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ٥١٤
وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مالِهِ ٥١٥
وَمِنْ بابِ المَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها ٥١٧
وَمِنْ بابِ صِلَةِ الرَّحِمِ ٥١٩
وَمِنْ أبوابِ الشُّحِّ ٥٢٢
كتاب اللُّقَطَةِ ٥٢٥
فهرس الموضوعات ٥٣٥

موسوعة شروح كتب السنة

المنهاج

في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

تأليف
الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
٦٣١ - ٦٧٦ هـ

موسوعة شروح كتب السنة

تحفة الأحوذي

شرح سنن الترمذي

تأليف
أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري
١٢٨٣هـ - ١٣٥٣هـ

موسوعة شروح كتب السنة

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

تأليف

أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

ت ٣٨٨ هجري

موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

شرح سنن أبي داود

تأليف
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

موسوعة شروح كتب السنة

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

تأليف
أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي
ت ٣٨٨ هجري

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق
سعد بن نجدت عمر

مؤسسة الرسالة ناشرون

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون

انتشار بألوان الطيف

دمشق - سوريا

هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ ١ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ ١ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

حقوق الطبع محفوظة © 2012م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

ISBN 978-9933-446-89-5
9 789933 446895

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

موسوعة شروح كتب السنة

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

تأليف
أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي
ت ٣٨٨ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق
سعد بن نجدت عمر

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الصِّيامِ

٥١٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قالَ: كانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ والمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُما يُطِيقانِ الصِّيامَ أَنْ يُفْطِرا وَيُطْعِما مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، والحُبْلَى والمُرْضِعُ إِذا خافَتا عَلَى أَوْلادِهِما أَفْطَرَتا وَأَطْعَمَتا[1].

قلت: مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع، وقد نسخت في الشيخ الذي يطيق الصوم، فليس له أن يفطر ويفدي، إلَّا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣١٨، وقوله: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. من كلام أبي داود، وقد اختصره المصنف هنا، وتمامه: ثم نُسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً.

أخرجه بتمامه ابن الجارود في «المنتقى»: ٣٨١ واللفظ له، والطبري في «تفسيره» (٢/ ١٣٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

وهذا يخالف روايات أخرى من غير طريق سعيد بن جبير نص فيها ابن عباس رضي الله عنهما على أن الآية محكمة، منها ما أخرجه البخاري: ٤٥٠٥، من طريق عطاء بن أبي رباح سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً.

قال ابن حجر في «الفتح»: (٨/ ١٨٠): هذا مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر. اهـ.

عليه، وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام وهو إنما رخص له في الإفطار من أجل نفسه، فقد عقل أن من ترخص فيه من أجل غيره أولى بالإطعام، وهذا على مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وقد روي ذلك أيضاً عن مجاهد.

وأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه، وقد روي ذلك عن أنس، وكان يفعل ذلك بعدما أسن وكبر[1]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب الشافعي والأوزاعي.

[وقال الأوزاعي]ح وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، في الحبلى والمرضع: تقضيان ولا تطعمان كالمريض، كذلك روي عن الحسن وعطاء والنخعي والزهري، وقال مالك بن أنس [في]ح الحبلى: هي كالمريض تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم.

وَمِنْ بابِ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعةً وَعِشْرِينَ

٥١٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بنِ العاصِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا**» وَخَنَسَ سُلَيْمانُ إِصْبُعَهُ فِي الثَّالِثَةِ، يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ[2].

قوله: «أمة أمية»، إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ: (أُمِّيٌّ)؛ لأنه منسوب إلى أمة العرب، وكانوا لا يقرؤون ولا يكتبون، وقيل: إنما قيل له: أُمي، بمعنى أنه باق على الحال التي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتاباً.

وقوله: «خنس إصبعه»، أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال: للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم: قد خنس عن أصحابه.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً، وأخرجه موصولاً عبد الرزاق: ٧٥٧٠، والطبراني (١/ ٦٧٥)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن عبد البر في «التمهيد».

(٢) أبو داود: ٢٣١٩، وأخرجه أحمد: ٥٠١٧، والبخاري: ١٩١٣، ومسلم: ٢٥١١.

وقوله: «الشهر هكذا»، يريد: أن الشهر قد يكون [هكذا، أي]ح: تسعاً وعشرين، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون، وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه. فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصام فكان تسعاً وعشرين كان بارًّا في يمينه ونذره، ولو حلف ليصومن شهراً لا يعينه فعليه إتمام العدة ثلاثين يوماً.

وفي الحديث: مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء، كمن قال: امرأتي طالق، وأشار بأصابعه الثلاث، فإنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال.

٥١٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلا تَصُومُوا [حَتَّى تَرَوْهُ]ح، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ**». فكانَ ابنُ عمرَ إذا كانَ شعبانُ تسعاً وعشرينَ نُظِرَ له؛ فإنْ رُئِيَ فَذاكَ، وإنْ لم يُرَ ولم يَحُلْ دونَ مَنْظَرِهِ سحابٌ أو قَتَرَةٌ أصبحَ مُفطِراً، وإنْ حالَ دونَ مَنْظَرِهِ سحابٌ أو قَتَرَةٌ أصبحَ صائِماً. قالَ: وكانَ ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ معَ الناسِ ولا يأخذُ بهذا الحِسابِ[(١)].

قوله: «غم عليكم»، من قوله: غممت الشيء، إذا غطيته، فهو مغموم[(٢)].

وقوله: «فاقدروا له»، معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدراً بمعنى قدرته تقديراً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].

وكان بعض أهل العلم[(٣)] يذهب في ذلك غير هذا المذهب، وتأوله على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل.

---

(١) أبو داود: ٢٣٢٠، وأخرجه أحمد: ٤٤٨٨، وأخرج المرفوع منه فقط البخاري: ١٩٠٦، ومسلم: ٢٥٠٢.

(٢) في (ط) تعليق مدرج: كأنه يقول: إذا غم عليكم فاقدروا له، وعدوا له ثلاثين يوماً ثم صوموا.

(٣) في الأصل: المذهب، والمثبت كما في البقية.

والقول الأول أشبه، ألا تراه يقول في رواية أخرى: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»؟

حدثناه جعفر بن نصير الخالدي: حدثنا الحارث بن أبي أسامة: حدثنا سليمان بن داود: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عَن **أبي هريرة** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: [«**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً**»(١).

وقد روي ذلك أيضاً من طريق ابن عمر.

أخبرنا محمد بن هاشم: حدثنا الدبَري، عن عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن **ابن عمر** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ح: «**إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوماً**»(٢).

[قلت]ح: وعلى هذا قول عامة أهل العلم، ويؤكد ذلك نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الشك، وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا لم يُرَ الهلالُ لتسع وعشرين من شعبان، لعلة في السماء صام الناس، وإنْ كان صحواً لم يصوموا، اتباعاً لمذهب ابن عمر.

وقوله: (وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب)، يريد: أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلَّا مع الناس.

و(القتَرة): الغبرة في الهواء الحائل بين الأبصار وبين رؤية الهلال.

٥١٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُ، [قالَ]ح: حَدَّثَنا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ **أَبِيهِ**، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٥١٤، وأحمد: ٧٥٨١، من طريق إبراهيم به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٧٣٠٦، وابن خزيمة: ١٩٠٦، والحاكم: ١٥٣٩، والبيهقي (٤/ ٢٠٥).
قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرطهما.

وعلى آله وسلم قالَ: «**شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصانِ: رَمَضانُ، وَذُو الحِجَّةِ**»(١).

قلت: اختلف الناس في تأويله على وجوه:

فقال بعضهم: معناه: أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم، وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب.

وقال بعضهم: معناه: أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان، إذا كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال(٢).

قلت: وهذا القول لا يعتمد لأن دلالته تخلف، إلَّا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثر.

وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة، وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان(٣).

وَمِنْ باب إِذا أَخْطَأَ القَوْمُ الهِلالَ

٥١٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ فِيهِ: «**وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(٤).

معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلَّا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض، ولا شيء عليهم من وزر أو عتب.

---

(١) أبو داود: ٢٣٢٣، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٩٩، والبخاري: ١٩١٢، ومسلم: ٢٥٣١.

(٢) في الأصل: (كان الأصلين ثلاثين على الإكمال)، والمثبت كما في البقية.

(٣) وقال الطحاوي في «المشكل»: لا ينقصان في الأحكام، وإن نقصا في العدد؛ لأن في أحدهما الصيام، وفي الآخر الحج، وأحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة.

(٤) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه. أبو داود: ٢٣٢٤، وأخرجه الترمذي: ٧٠٦، وابن ماجه: ١٦٦٠.

وكذلك هذا في الحج، إذا أخطؤوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزئهم أضحاهم كذلك؛ وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كُلِّفوا إذا أخطؤوا العدد ثم يُعيدوا لم يأمنوا أن يخطؤوا ثانياً، وأن لا يَسْلَمُوا من الخطأ ثالثاً ورابعاً، فإنَّ ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه.

وَمِنْ بابِ تَقَدُّمِ الشَّهْرِ

٥١٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ **عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ**. وَسَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ**[1] **شَعْبانَ شَيْئاً؟**» قالَ: لا، قالَ: «**فَإِذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً**»، وَقالَ أَحَدُهُما: «**يَوْمَيْنِ**»[2].

٥١٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ، عَنْ زائِدَةَ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»[3].

قلت: هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن يكون الأول إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر، فاستحب له صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقضيه.

---

(١) في الأصل: «شهر»، والمثبت كما في بقية النسخ والسنن.

(٢) أبو داود: ٢٣٢٨، وأخرجه أحمد: ١٩٩٧٨ و١٩٩٧٩، والبخاري: ١٩٨٣، ومسلم: ٢٧٥١ و٢٧٥٢.

(٣) حديث صحيح. سماك بن حَرْب الذُّهلي وإن كان في روايته عن عكرمة كلام فقد توبع. أبو داود: ٢٣٢٧، وأخرجه من غير طريق سماك أحمد: ١٩٣١، ومسلم مختصراً في سياق قصة: ١٥٢٩ و٢٥٣٠، ومن طريق سماك الترمذي: ٦٩٦، والنسائي في «الكبرى»: ٢٤٥٠ و٢٤٥١.

وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس، فهو أن يبتدئه المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى، والله أعلم.

و«سرر الشهر»: آخره، وفيه لغتان، يقال: سَرَر الشهر وسِراره.

٥١٩ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بنُ العَلاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتابِهِ: حَدَّثَنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلاءِ، عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ المُغِيرَةِ بنِ فَرْوَةَ [قالَ: قامَ مُعاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بابِ حِمْصَ، فَقالَ: يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّا قَدْ رَأَيْنا الهِلالَ يَوْمَ كَذا وَكَذا، وَأَنا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ. قالَ: فَقامَ إِلَيْهِ مالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ فَقالَ: يا **مُعاوِيَة**، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟][1] قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**صُومُوا الشَّهْرَ وسِرَّه**»[2].

حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ قالَ: قالَ الوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبا عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأَوْزاعِيَّ ـ: يَقُولُ: سِرُّهُ: أَوَّلُهُ.

قلت: أنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل، ولا أعرف له وجهاً في اللغة، والصحيح أن سِرَّهُ آخره، هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي قال: سِرُّه آخِرُهُ، وهذا هو الصواب.

وفيه: لغات: يقال: سِرُّ الشهر، وسَرَرُ الشهر، [وسِراره]ـ، وسمي آخر الشهر سِرًّا لاسترار القمر فيه.

وأما قوله: «صوموا الشهر»، فإن العرب تسمي الهلال الشهر، تقول: رأيت الشهر، أي: الهلال، وأنشد ابن الأعرابي:

إِبْدَأْنَ مِنْ نَجْدٍ على مَهَلِ ... والشَّهرُ مثل قُلامَةِ الظُّفْرِ[3]

---

(١) في الأصل مكان هذا: (أنَّ معاوية قال)، والمثبت كما في البقية.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٢٣٢٩، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٩/ (٩٠١))، و«مسند الشاميين»: ٧٩٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢١٠).

(٣) لم أهتد إلى قائله.

أي: الهلال، ولذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه في قوله: «صوموا الشهر»، فقد علم أن الأمر بصيام سره هو غير أوله.

ومِنْ بابِ إذا رُئِيَ الهِلالُ بِبَلَدٍ قَبْلَ آخَرَ بِلَيْلَةٍ

٥٢٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ [أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ، قالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حاجَتَها، فاسْتَهَلَّ رَمَضانُ وَأَنا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ]ح قَدِمْتُ المَدِينَةَ مِنَ الشَّامِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي **ابْنُ عَبَّاسٍ** فَقالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، قالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ فَصامُوا وَصامَ مُعاوِيَةُ، فَقالَ: لَكِنَّا رَأَيْناهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أَوْ نَراهُ، فَقُلْتُ: أَفَلا نَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيامِهِ؟ قالَ: لا، هَكَذا أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[(١)].

قلت: اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها، أو بعدها:

فذهب إلى ظاهر حديث ابن عباس: القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، وقالوا: لكل قوم رؤيتهم.

[وقال ابن المنذر]ط: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل[(٢)].

---

(١) أبو داود: ٢٣٣٢، وأخرجه أحمد: ٢٧٨٩، ومسلم: ٢٥٢٨.

(٢) فائدة: قال أبو الحسن المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»: واختلف القائلون باعتبار اختلاف المطالع في تحديد المسافة التي يعتبر فيها اختلاف المطالع، وأكثر الفقهاء على أنها مسيرة شهر، وفي تحديد هذه المسافة بالميل إشكال لا يخفى، وينبغي أن يرجع لذلك إلى علم الهيئة الجديدة ويعتمد على الجغرافيا الحديثة. وقد قالوا: إن كان الهلال في بلد على ارتفاع ثمان درجات من الأفق عند غروب الشمس، يعني إن كان ارتفاعه من الأفق عند غروبها بحيث إنه لا يغرب إلا في =

ومِنْ بابِ كَراهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٥٢١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ صِلَةَ قالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشاةٍ[1]، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقالَ **عَمَّارٌ**: مَنْ صامَ هَذا اليَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبا القاسِمِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[2].

= اثنتين وثلاثين دقيقة، فلا بد أن يكون فوق الأفق في جميع البلاد الشرقية إلى خمس مئة ميل وستين ميلاً من ذلك البلد، ويرى في جميع هذه البلاد الشرقية الكائنة في هذه المسافة الطويلة لولا المانع من الغيم والقتر ونحوهما، قالوا: يزيد أو ينقص درجة واحدة على كل سبعين ميلاً، فيكون الهلال على ارتفاع سبع درجات في موضع هو على سبعين ميلاً في المشرق من بلد الرؤية، وعلى تسع درجات في موضع هو على سبعين ميلاً في المغرب من بلد الرؤية، فإذا حصلت رؤية الهلال في بلد وثبتت يكون تحقق الرؤية في البلاد الواقعة في المغرب من ذلك البلد من مسلمات علم الهيئة.
وقد ظهر بهذا أن الهلال إذا رؤي في بلد عربي ينبغي أن تعتبر هذه الرؤية إلى خمس مئة ميل وستين ميلاً في جهة المشرق من ذلك البلد، وأما في البلاد الغربية منه فتعتبر مطلقاً، أي: من غير تقييد بمسافة معينة، والله تعالى أعلم. اهـ
قلت: يبدو أن سبب اختلاف الفقهاء في ثبوت الصوم، هو اختلافهم بماذا يرتبط هذا الصوم:
هل بولادة الشهر حقيقة؟ كأن يُرى في بلدٍ، ثم لا يراه البلد الغربي عنه.
أم برؤية الهلال بعينه، لا بولادة الشهر نفسه؟ يعني حتى ولو كان الشهر قد ولد حقيقة بثبوت رؤية هلاله في بلد، ثم لم يُرَ هذا الهلال في البلد الغربي عنه، فإنهم لا يصومون لأن الصوم مربوط برؤيتهم بأعينهم هم، لا برؤية غيرهم.
فإن كان الأمر كذلك، فإن الإشكال على هذا المذهب الثاني هو في تحديد مفهوم (البلد)، فالسائر اليوم في مفهوم البلد هو مفهوم (الدولة) بحدودها المصطنعة المعروفة على الخرائط الجغرافية، فما إنْ يُرَى الهلال في أي جزء من الدولة مهما كان اتساعها وامتدادها شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، حتى يتم إذاعة خبر ثبوت الشهر فتصوم الدولة بأسرها، وربما دولة جارتها لا يفصل بين قريتين من قرى تلك الدولتين سوى بضعة مئات من الأمتار، وترى هذه صائمة والأخرى مفطرة، والله الموفق للصواب.

(١) في الأصل: شيئاً، والمثبت كما في البقية.

(٢) قال الترمذي: حسن صحيح. أبو داود: ٢٣٣٤، وأخرجه الترمذي: ٦٩٤، والنسائي في «الكبرى»: ٢٥٠٩، وابن ماجه: ١٦٤٥.

قلت: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك:

فقال قوم: إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز، هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع، للنهي فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، هكذا قال عكرمة، وروي معناه عن **أبي هريرة وابن عباس** رضي الله عنهما[(١)].

وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر رضي الله عنهما تصومان ذلك اليوم، وقالت **عائشة**: **(لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)**[(٢)]. وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان من ليلة في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس[(٣)]، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه، وإلا لم يصمه، وهو أن يكون من عادته أن يصوم [صوم] داود؛ فإن وافق يوم صومه صامه، وإن وافق يوم فطره لم يصمه.

٥٢٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة: عبد الرزاق: ٧٣١٣، وابن أبي شيبة: ٩٠٢٥.
وعن ابن عباس: عبد الرزاق: ٧٣١١، وابن أبي شيبة: ٩٠٢٢.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٩٤٥، والبيهقي (٤/ ٢١١)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ وأما الشيخ شعيب فضعفه.
وأخرجه الشافعي: ٧٢١، عن علي موقوفاً.

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٣٢٠، وأحمد: ٤٤٨٨، والدارقطني: ٢١٦٨، وصححه محققو «المسند»، وهو في «صحيح أبي داود».

قالَ: «**لا يَتَقَدَّمْ [أَحَدُكُمْ]ح صَوْمَ رَمَضانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»(١).

قلت: معناه أن يكون قد اعتاد صوم الإثنين والخميس، فيوافق صوم [اليوم]ح المعتاد فيصومه، ولا يتعمد صومه إن لم تكن له عادة، وهذا قريب من معنى الحديث الأول.

٥٢٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذا انْتَصَفَ شَعْبانُ، فَلا تَصُومُوا**»(٢).

قلت: هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء، وروت **أم سلمة**: (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصوم شعبان كله ويَصِلُهُ برمضان، ولم يكن [يصوم]ح من السنة شهراً تامًّا غيره)(٣).

[حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ المَدِينَةَ، فَمالَ إِلَى مَجْلِسِ العَلاءِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقامَهُ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِذا انْتَصَفَ شَعْبانُ فَلا تَصُومُوا**»، فَقالَ العَلاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]ح.

ويشبه أن يكون حديث العلاء إن ثبت على معنى كراهة صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطراً، أو يكون استحب إجمام الصيام في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء.

---

(١) أبو داود: ٢٣٣٥، وأخرجه أحمد: ٧٢٠٠، والبخاري: ١٩١٤، ومسلم: ٢٥١٩.

(٢) حديث صحيح. أبو داود: ٢٣٣٧، وأخرجه أحمد: ٩٧٠٧، والترمذي: ٧٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٢٩٢٣، وابن ماجه: ١٦٥١.

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٣٣٦، والنسائي: ٢٣٥٣، وأحمد: ٢٦٦٥٣. وصححه محققو «المسند». وأخرجه النسائي: ٢١٨٠، وأحمد: ٢٤٥٤٢، وابن خزيمة: ٢٠٧٨، من حديث عائشة.

ومِنْ بابِ الشَّهادَةِ عَلَى هِلالِ [شَهْرِ] شَوَّالٍ

٥٢٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ [أَبُو يَحْيَى] البَزَّازُ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ أَبِي مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: حَدَّثَنا الحُسَيْنُ بنُ الحارِثِ الجَدَلِيُّ جَدِيلَةِ قَيْسٍ ـ أَنَّ **أَمِيرَ مَكَّةَ** خَطَبَ ثُمَّ قالَ: عَهِدَ إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ نَنْسُكَ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شاهِدا عَدْلٍ، نَسَكْنا بِشَهادَتِهِما، قالَ: فَسَأَلْتُ الحُسَيْنَ بنَ الحارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقالَ: **الحارِثُ بنُ حاطِبٍ** أَخُو مُحَمَّدِ بنِ حاطِبٍ، [ثُمَّ قالَ الأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قالَ الحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قالَ: هَذا **عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ**، وَصَدَقَ، كانَ أَعْلَمَ بِاللهِ مِنْهُ، فَقالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم](١).

قلت: لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد:

فقال أكثر العلماء: لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين.

وقد روي عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: (**أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر**)(٢)، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث، وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار، فلا يجري مجرى الشهادات، ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان؟ وكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٢٣٣٨، وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة»: ١٩٢، والدارقطني في «سننه»: ٢١٩١ و٢١٩٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٧٣٤٣، وابن أبي شيبة: ٩٤٦٥، والطبري في «تهذيب الآثار»: ١١٢١، والدارقطني: ٢١٩٥، وقال: وعبد الأعلى ضعيف، وابن أبي ليلى لم يدرك عمر، وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة، فرواه عن عمر أنه قال: (لا تفطروا حتى يشهد شاهدان).

قلت: لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول: أخبرني فلان أنه رأى الهلال، فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره، علم أنه ليس من باب الإخبار، والدليل على صحة ذلك أنه يقول: أشهد أني رأيت [الهلال، كما يقول ذلك في سائر الشهادات، ولكن بعض الفقهاء ذهب في أن رؤية] هلال رمضان خصوصاً من باب الإخبار، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام.

قلت: ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد.

٥٢٥ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ ـ وَأَنا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ ـ قالا: حَدَّثَنا مَرْوانُ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ نافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه قالَ: تَراءَى النَّاسُ الهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ، [فَصامَ] وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ[1].

قلت: فيه: بيان أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه، وهو قول أحمد بن حنبل.

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبداً، وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر [إلَّا رجلين] أو رجلاً وامرأتين.

وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء.

وكان مالك والأوزاعي وإسحاق يقولون: لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٤٢، وأخرجه الدارمي في «سننه»: ١٦٩١، وابن حبان في «صحيحه»: ٣٤٤٧، والطبراني في «الأوسط»: ٣٨٧٧، والدارقطني في «سننه»: ٢١٤٦.

وفي قول ابن عمر: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [أني رأيته]ح)، وقبوله في ذلك قوله وحده، دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده، وبين أن يكون مع جماعة من الناس فلا يشاركه أصحابه في ذلك.

وقال بعض أهل العراق: إذا تراءى الناس الهلال وكان صحواً فقال واحد منهم: قد رأيته، لم أقبله، قال: وهذا مثل أن يكون جماعة قد حضروا الإمام يوم الجمعة فأخبر واحد منهم أنه خطب مولياً وجهه عن القبلة، ولم يصدقه على ذلك الجماعة الحضور، فإنه لا يقبل.

قلت: وهذا مخالف لما شبهوه به؛ لأن مثل تلك الحال لا يخفى على ذي بصر، والحاد البصر والكليل يستويان في ذلك، فأما الهلال فقد يزل عن بعض أبصار الناس لدقته وضؤولة شخصه، ويتجلى لمن كان أحدّ بصراً وأجود استدراكاً، ولو أن جماعة حضروا في محفل فشهد عدلان منهم على رجل من جماعتهم أنه قام فيهم فطلق امرأته وأنكره الباقون كان القول قولهما دون قول من أنكر، وإن كانوا كلهم ذوي آذان سميعة وأحساس سليم، فكذلك هذا لا فرق بين الأمرين.

٥٢٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنا الوَلِيدُ، ـ يَعْنِي ابْنَ أَبي ثَوْرٍ ـ [ح] قالَ: وَحَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ، عَنْ زائِدَةَ ـ المَعْنَى ـ عَنْ سِماكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما [قالَ: جاءَ أَعْرابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ ـ قالَ الحَسَنُ: يَعْنِي هِلالَ رَمَضانَ ـ فَقالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**»، قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟**» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**يا بِلالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً**»[1].

---

(١) حديث حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن سماكاً في روايته عن عكرمة اضطرابٌ، وقد اختلفوا عليه في الحديث، فروي عنه مرسلاً، ورجحه غير واحد من الأئمة.
أبو داود: ٢٣٤٠، وأخرجه الترمذي: ٧٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ٢٤٣٣، وابن ماجه: ١٦٥٢.

قلت: وهذا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر]ح، وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الإخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات.

وفيه أيضاً: حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته.

ومِنْ بابِ السُّحُورِ

٥٢٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا ابْنُ المُبارَكِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ بنِ رَباحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العاصِ، [عَنْ **عَمْرِو بنِ العاصِ**]ح قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ فَصْلَ ما بَيْنَ صِيامِنا وَصِيامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»(١).

قلت: معنى هذا الكلام الحث على التسحر.

وفيه: الإعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه.

وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب، [وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام، ثم نسخ الله عزَّ وجلَّ ذلك ورخص في الطعام والشراب]ح إلى وقت الفجر بقوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٥٢٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ خالِدٍ الخَيَّاطُ، حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ سَيْفٍ، عَنِ الحارِثِ بنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ **العِرْباضِ بنِ سارِيَةَ** قالَ: دَعانِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضانَ، فَقالَ: «**هَلُمَّ إِلَى الغَداءِ المُبارَكِ**»(٢).

---

(١) أبو داود: ٢٣٤٣، وأخرجه أحمد: ١٧٨٠١، ومسلم: ٢٥٥٠.

(٢) حديث حسن بشواهده، أبو داود: ٢٣٤٤، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الحارث بن زياد الشامين، وباقي رجاله ثقات.

أبو داود: ٢٣٤٤، وأخرجه أحمد: ١٧١٤٣، والنسائي في «الكبرى»: ٢٤٨٤.

قلت: إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكان كأنه قد تغدى، والعرب تقول: غَدَا فلان لحاجته، إذا بَكَّرَ فيها، وذلك من لدن وقت السحر إلى طلوع الشمس، قال عمر بن أبي ربيعة:

أَمِنْ آلِ نُعْمٍ[(١)] أَنْتَ غَادٍ فَمُبْكِرُ؟

٥٢٩ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَوادَةَ القُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ **سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ** يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذانُ بِلالٍ وَلا بَياضُ الأُفُقِ الَّذِي هَكَذا حَتَّى يَسْتَطِيرَ**»[(٢)].

قوله: «حتى يستطير»، معناه: يعترض في الأفق وينشر ضوءه هناك، قال الشاعر[(٣)]:

فَهانَ عَلى سَراةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

٥٣٠ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالَ: حَدَّثَنا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ النُّعْمانِ، قال: حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ طَلْقٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كُلُوا واشْرَبُوا، وَلا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ [لَكُمُ]ـ الأَحْمَرُ**»[(٤)].

قوله: «لا يهيدنكم»، معناه: لا يمنعنكم الأكل، وأصل الهيد الزجر، يقال: [هِدْتُ]ـ الرجل أهيده هيداً، إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب: هِيْد هِيْد.

و«الساطع»: المرتفع، وسطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض.

ومعنى «الأحمر» ههنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن

---

(١) في الأصل بكر، والمثبت كما في البقية و«ديوانه» ص١٢٢ (دار الكتاب العربي). وعجزه: غداة غد أم رائح فمهجِّر؟

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سوادة القشيري، أبو داود: ٢٣٤٦، وأخرجه أحمد: ٢٠١٤٩، ومسلم: ٢٥٤٦.

(٣) هو حسان بن ثابت ﷺ. والبيت في «ديوانه» (١/ ٢١٠ دار صادر).

(٤) إسناده حسن، أبو داود: ٢٣٤٨، وأخرجه أحمد: ١٦٢٩١، والترمذي: ٧١٤.

البياض إذا [تَتامّ]ح طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلَق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة.

وقد جعله عمر بن أبي ربيعة شُقْرَةً فقال[١]:

فَلَمَّا تَقَضَّى الليلُ إلَّا أَقَلَّهُ ... وكادَتْ تَوالي نَجْمِه تَتَغَوَّرُ

فَما راعَنِي إلَّا مُنادٍ تَحَمَّلُوا ... وقد لاحَ مَعْرُوفٌ مِنَ الصُّبْحِ أَشْقَرُ

٥٣١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حُصَينُ بنُ نُمَيرٍ. (ح) قالَ: وَحَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أبي شَيبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ ـ المعنى ـ عَنْ حُصَينٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ**، قالَ: لما نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قالَ: أَخَذْتُ عقالاً أبيضَ وعقالاً أسودَ ووَضَعْتُهُما تَحْتَ وِسادةٍ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَضَحِكَ وقالَ: «**إنَّ وِسادَكَ إذاً لَعَرِيضٌ طَويلٌ، إنَّما هُوَ اللَّيلُ والنَّهارُ**». وقال عثمان: «**إنَّما هُوَ سَوادُ اللَّيلِ وبياضُ النَّهارِ**»[٢].

قوله: «إن وسادك إذاً لعريض» **فيه قولان**:

أحدهما: يريد أن نومك إذاً لكثير، وكنى بالوساد عن النوم إذا كان النائم يتوسده، أو يكون أراد أن ليلك إذاً لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه.

والقول الآخر: أنه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا، إذا كانت فيه غباوة وغفلة.

وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال: «**إنك عريض القفا**»[٣]، والعرب تسمي [بياض]ح الصبح أول ما يبدو: خيطاً، قال النابغة[٤]:

فَلَمَّا تَبَدَتْ لَنا سُدْفَةٌ ... ولاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنارا

---

(١) البيتان في «ديوانه» ص١٢٦.

(٢) أبو داود: ٢٣٤٩، وأخرجه أحمد: ١٩٣٧٠، والبخاري: ١٩١٦، ومسلم: ٢٥٣٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٥١٠.

(٤) البيت لأبي دواد الإيادي، وقد نسبه له المصنف في «غريب الحديث»: (١/ ٢٣٣) وكذلك هو في =

ومِنْ بابِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّداءَ والإِناءُ في يَدِهِ

٥٣٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّداءَ والإِناءُ عَلَى يَدِهِ، فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ مِنْهُ**»(١).

قلت: هذا على قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، أو يكون معناه: أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء متغيمة [فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع؛ لعلمه أن دلائل الفجر معدومة]ح ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ(٢) لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

ومِنْ بابِ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ

٥٣٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ، قال: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: [حَدَّثَنا وَكِيعٌ]ح. (ح) قالَ: وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ داوُدَ ـ المَعْنَى ـ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذا جاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنا، وَذَهَبَ النَّهارُ مِنْ هَهُنا ـ قالَ مُسَدَّدٌ: وَغابَتِ الشَّمْسُ ـ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٣).

قوله: «فقد أفطر الصائم»، معناه: أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل.

وقيل معناه: أنه دخل في وقت الفطر وجاز له أن يفطر، كما قيل: أصبح الرجل، إذا دخل في وقت الصبح، وأمسى وأظهر كذلك.

= «الأصمعيات» ص١٩٠، و«غريب الحديث» لابن قتيبة: (١/ ١٧٥) و«تهذيب اللغة»: (٧/ ٢٠٩) وغيرها.

(١) حديث صحيح. أبو داود: ٢٣٥٠، وأخرجه أحمد: ٩٤٧٤.

(٢) في الأصل: أوان الصباح، والمثبت كما في البقية.

(٣) أبو داود: ٢٣٥١، وأخرجه أحمد: ١٩٢، والبخاري: ١٩٥٤، ومسلم: ٢٥٥٨.

وفيه: دليل على بطلان الوصال.

٥٣٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ: [حَدَّثَنا]ح سُلَيْمانُ الشَّيْبانِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى**، يَقُولُ: سِرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَهُوَ صائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قالَ: «**يا بِلالُ، انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا**» فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، [لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قالَ: «**انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا**» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ]ح، إِنَّ عَلَيْكَ نَهاراً، قالَ: «**انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا**» فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثُمَّ قالَ: «**إِذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» وَأَشارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ[1].

قوله: «اجدح لنا»، الجدح: أن يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه.

والمجدح: العود [المجنح]ح الرأس الذي يخاض به الأشربة [ليرق]ح ويستوي.

ومِنْ بابِ الوِصالِ

٥٣٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى عَنِ الوِصالِ، قالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ، قالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»[2].

قلت: (الوصال) من خصائص ما أبيح لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون سبباً لترك الفريضة.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى» يحتمل معنيين:

---

(١) أبو داود: ٢٣٥٢، وأخرجه أحمد: ١٩٣٩٥، والبخاري: ١٩٥٦، ومسلم: ٢٥٦١.

(٢) أبو داود: ٢٣٦٠، وأخرجه أحمد: ٦١٢٥، والبخاري: ١٩٦٢، ومسلم: ٢٥٦٣.

أحدهما: أني أُعان على الصيام وأُقَوَّى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم.

ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما، فيكون ذلك خِصّيصى، كرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه، والله أعلم.

ومِنْ بابِ الغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

٥٣٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إذا كانَ أَحَدُكُمْ صائِماً، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أَوْ شاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائِمٌ، [إِنِّي صائِمٌ]**»(١).

قوله: «لا يرفث»، يريد: لا يفحش، والرفث: الخنا والفحش.

وقوله: «فليقل: إني صائم»، **يتأول على وجهين**:

أحدهما: فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان، يرده بذلك عن نفسه.

والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسه، أي: ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه؛ لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله.

ومِنْ بابِ الاسْتِنْشاقِ لِلصَّائِمِ

٥٣٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، [عَنْ أَبِيهِ **لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ**] قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**بالِغْ فِي الاسْتِنْشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صائِماً**»(٢).

قلت: **فيه من الفقه**: أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان

---

(١) أبو داود: ٢٣٦٣، وأخرجه أحمد: ٩٩٩٨، والبخاري: ١٨٩٤، ومسلم: ٢٧٠٣.

(٢) حديث صحيح. أبو داود: ٢٣٦٦، وقد سلف ضمن حديث مطول برقم: ١٤٢.

بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة، قالوا: ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلاً احتياطاً على صومه، فلمَّا لم يفعل دلَّ ذلك على أنه واجب لا يجوز تركه، وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه.

ومِنْ بابِ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٣٨ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ ـ المَعْنَى ـ قالا: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ: قالَ: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ **أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** قالَتْ: أَفْطَرْنا يَوْماً فِي رَمَضانَ فِي غَيْم فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَقالَ أَبُو أُسامَةَ: قُلْتُ لِهِشامٍ: أُمِرُوا بِالقَضاءِ؟ قالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ[1].

قلت: اختلف الناس في وجوب القضاء في مثل هذا:

فقال أكثر العلماء: القضاء واجب عليه.

وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر: لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري، وشبهوه بمن أكل ناسياً في الصوم.

قلت: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً، وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرز [منه] ممكن.

ومِنْ بابِ السِّواكِ لِلصَّائِمِ

٥٣٩ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ، (ح) قالَ:

---

(١) أبو داود: ٢٣٥٩، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٢٧، والبخاري: ١٩٥٩.

وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَسْتاكُ وَهُوَ صائِمٌ. زادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: ما لا أَعُدُّ وَلا أُحْصِي[(١)].

قلت: السواك مستحب للصائم والمفطر، إلَّا أن قوماً من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاء لِخَلوُف [فمه]ح، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو قول الأوزاعي، وروي ذلك عن **ابن عمر** رضي الله عنه[(٢)]، وإليه ذهب عطاء ومجاهد.

ومِنْ بابِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

٥٤٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ هِشامٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْماءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبانَ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ**»[(٣)].

قلت: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث:

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق وقالا: عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة.

وعن عطاء قال: من احتجم وهو صائم في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة.

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً، منهم: **ابن عمر**

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٣٦٤، وأخرجه أحمد: ١٥٦٧٨، والترمذي: ٧٣٤، وعلقه البخاري في صحيحه قبل الرقم: ١٩٣٤ عن عامر بن ربيعة بصيغة التمريض.

(٢) لم أجده كذلك، بل المروي عنه إباحة الاستياك.

(٣) إسناده صحيح. وقد صححه غير واحد من الأئمة، لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نسخه، أبو داود: ٢٣٦٧، وأخرجه أحمد: ٢٢٣٨٢، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٢٥، وابن ماجه: ١٦٨٠.

وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك[١]. وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان الأوزاعي يكره ذلك، وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف.

وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم: سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وتأول بعضهم الحديث فقال: معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: تعرَّضا للإفطار، أما (المحجوم) فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم، وأما (الحاجم) فلا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجزائه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك: قد هلك فلان، وإن كان باقياً سالماً، وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك، وكقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين**»[٢]، يريد: أنه قد تعرض للذبح.

وقيل: فيه وجه آخر وهو أنه مَرَّ بهما مساءً فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، كأنه عذرهما بهذا القول، إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى وأظهر، إذا دخل في هذه الأوقات، وأحسبه قد روي في بعض الحديث.

وقال بعضهم: هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما، كقوله فيمن صام الدهر: «**لا صام ولا أفطر**»[٣]. فمعنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» على هذا التأويل، أي: بطل أجر صيامهما، فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين.

---

(١) أخرجه عن ابن عمر: البخاري معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة: ٩٣٢٠.
وعن أبي موسى: البخاري معلقاً، وأخرجه البزار: ٣٠٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٩٥.
وعن أنس: لم أجده، والوارد عنه كراهيته من أجل الضعف فحسب.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٥٧٢، والترمذي: ١٣٢٥، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٩٢، وابن ماجه: ٢٣٠٨، وأحمد: ٧١٤٥، والحاكم: ٧٠١٨. من حديث أبي هريرة.
قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح. وقال العراقي: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٧٤٦، عن أبي قتادة.

وقيل أيضاً: معناه: حان لهما أن يفطرا، كقولك: أحصد الزرع، إذا حان أن يُحصد، وأركب المهر، إذا حان أن يُركب.

٥٤١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيادٍ، عَنْ مِقْسَم، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم احْتَجَمَ صائِماً مُحْرِماً(١).

قلت: وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم، ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم.

وفيه: دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم ما لم يقطع شعراً، وقد تأول حديث ابن عباس رضي الله عنه من ذهب إلى أن الحجامة تفطر الصائم، فقال: إنما احتجم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صائماً محرماً وهو مسافر؛ لأنا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم، وللمسافر أن يفطر [على]ـ ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها.

قلت: وهذا التأويل غير صحيح؛ لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر وما أشبههما، ولا يقال: شرب ماءً صائماً، ولا أكل تمراً وهو صائم.

ومِنْ بابِ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عامِداً

٥٤٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَهُوَ صائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، وَإِنِ اسْتَقاءَ فَلْيَقْضِ**».

قالَ أَبُو داوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قالَ: لَيْسَ مِنْ ذا شَيْءٌ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٣٧٣، وأخرجه أحمد: ٢٥٨٩، والترمذي: ٧٨٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢١٣، وابن ماجه: ١٦٨٢ و٣٠٨١.
والحديث صحيح بغير هذا السياق، أخرجه البخاري: ١٩٣٨، من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٨٠، وأخرجه أحمد: ١٠٤٦٣، والترمذي: ٧٢٩، والنسائي في «الكبرى»: ٣١١٧، وابن ماجه: ١٦٧٦.

قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ.

قال محمد بن عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلَّا من طريق عيسى بن يونس، وقال: ما أراه محفوظاً.

قال: وروى يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن الحكم، أن **أبا هريرة (كان لا يرى القيء يفطر الصائم)**[1].

قلت: وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس.

قلت: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ولكن **اختلفوا في الكفارة**:

فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء.

وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور.

[**قلت:** وفي إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامداً دليل على أن لا كفارة على من أكل عامداً في نهار شهر رمضان، إلَّا أن المستقيء عامداً مشبه بالآكل متعمداً، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسياً]ح.

قلت: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب [عليه]ح الإنسان من دخول الذباب [حلقه]ح ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غَمْر وما أشبه ذلك، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك.

ومِنْ بابِ الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهاراً

٥٤٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِهِ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يُفْطِرُ مَنْ قاءَ، وَلا مَنِ احْتَلَمَ، وَلا مَنِ احْتَجَمَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٣٧/م.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام شيخ زيد بن أسلم. أبو داود: ٢٣٧٦، وأخرجه الترمذي: ٧٠٨.

قلت: إن ثبت هذا فمعناه: من قاء غير عامد، ولكن في إسناده رجل لا يعرف، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عَن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلَّا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث.

وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبد الرحمن، ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وعبد الرحمن ذاهب الحديث.

قلت: حدثني محمد بن الحسين الزعفراني، قال: حدثنا ابن أبي خيثمة، قال: سمعت يحيى ابن معين يقول: حديث بني زيد بن أسلم ثلاثتهم ليس بشيء.

ومِنْ بابِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٥٤٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صائِمٌ، وَيُباشِرُ وَهُوَ صائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ[1].

هذا يروى على وجهين: «أَرَب» مفتوحة الألف والراء، [و«إِرْب» مكسورة الألف ساكنة الراء]ـ، ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها، يقال: لفلان عند فلان أرَب وإرب وإربة ومأربة، أي: حاجة، والأرب أيضاً: العضو.

واختلف الناس في جواز القبلة للصائم:

فكرهتها طائفة، نهى عنها **ابن عمر**[2]، ويروى عن **ابن مسعود** أنه قال: **(من فعل ذلك قضى يوماً مكانه)**[3]، وعن ابن المسيب مثل ذلك.

وقال **ابن عباس**: **(يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ)**[4]، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس.

---

(١) أبو داود: ٢٣٨٢، وأخرجه أحمد: ٢٤١٥٤، والبخاري: ١٩٢٧، ومسلم: ٢٥٧٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٧٤٢٣، وابن أبي شيبة: ٩٤١٣، والطحاوي في «المعاني»: ٣١١٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٧٤٢٦، وابن أبي شيبة: ٩٤١٢، والطحاوي في «المعاني»: ٣١١٢.

(٤) أخرجه الشافعي: ٦٩٠، وعبد الرزاق: ٧٤١٨، والطحاوي في «المعاني»: ٣١٥١.

ورخص فيه **عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة**[١] رضي الله عنهم، وعطاء والشعبي والحسن. وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم يحرك منه شهوة، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق، وقال الثوري: لا تفطره والتنزه أحب إليّ.

٥٤٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ (ح) قالَ: وَحَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** رضي الله عنه: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنا صائِمٌ، [قالَ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنا صائِمٌ]ح، ثُمَّ قالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ وَأَنْتَ صائِمٌ؟!**». قالَ عِيسَى بنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: لا بَأْسَ بِهِ، قالَ: «**فَمَهْ؟**»[٢].

قلت: في هذا: إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون به فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه. يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته.

ومِنْ بابِ مِنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي [شَهْرِ]ح رَمَضانَ

٥٤٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ (ح) قالَ: وَحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ [مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ]ح الأَذْرَمِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، عَنْ **عائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُما قالَتا: كانَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصْبِحُ جُنُباً[٣].

---

(١) أخرجه عن عمر: الطحاوي في «المعاني»: ٣١١٥، وورد عنه عكسه.
وعن أبي هريرة: عبد الرزاق: ٧٤٢١، وابن أبي شيبة: ٩٣٩٨.
وعن عائشة: عبد الرزاق: ٧٤١١.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٨٥، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٧٤، والبخاري: ١٩٣١، ومسلم: ٢٥٩٢.

(٣) أبو داود: ٢٣٨٨، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٧٤، والبخاري: ١٩٣١، ومسلم: ٢٥٩٢.

قال: عبد الله الأذرمي في حديثه: (في رمضان من جماع غير احتلام، ثم يصوم).

قال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة، يَعني: (يصبح جنباً في رمضان)[1]، وإنما الحديث: (أنه كان يصبح جنباً وهو صائم).

[**قلت:** قد أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنباً في شهر رمضان]ح فإنه يتم صومه ويجزئه، غير أن إبراهيم النخعي فرق بين أن يكون ذلك منه في الفرض وبين أن يكون في التطوع، قال: يجزئه في التطوع ويقضي في الفريضة. وهذه اللفظة التي زادها الأذرمي إن ثبتت فهي حجة عليه من جهة النص، وإلا فسائر الأخبار حجة عليه من جهة العموم، وكان أبو هريرة يفتي بأن من أصبح جنباً فلا صوم له، [وكان]ح يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة قال: هما أعلم بذلك، إنما أخبرنيه **الفضل بن العباس**، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[2]، فتكلم الناس في معنى ذلك، فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا: أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم.

فيكون تأويل قوله: «من أصبح جنباً فلا يصوم» أي: من جماع في ليل الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده؛ لأنه لا يصبح جنباً إلَّا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما صار إليه. وقد روي عن ابن المسيب أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنباً أنه لا يصوم.

قلت: وقد يتأول ذلك أيضاً على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ، وهو أن

---

(١) أخرجه مالك: ١٠١٦، وأحمد: ٢٦٦٦٥، وابن حبان: ٣٤٨٩.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٢٥، ومسلم: ٢٥٨٩، وأحمد: ٢٥٦٧٣.

يكون معناه: من أصبح مجامعاً فلا صوم له، والشيء قد يسمى باسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه.

ومِنْ بابِ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَه فِي شَهْرِ رَمَضانَ

٥٤٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ المَعْنَى ـ حَدَّثَنا سُفْيانُ، وقالَ مُسَدَّدٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَ: هَلَكْتُ، قالَ: «**ما شَأْنُكَ؟**» قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضانَ، قالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قالَ: لا، قالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟**» قالَ: لا، قالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**» قالَ: لا، قالَ: «**اجْلِسْ**» فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ما بَيْنَ لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قالَ: فَضَحِكَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَتَّى بَدَتْ ثَناياهُ، قالَ: «**فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ**»(١).

٥٤٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذا الحَدِيثِ، وَقالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ قَدْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ صاعاً، وَقالَ فِيهِ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْماً، واسْتَغْفِرِ اللهَ**»(٢).

قلت: في هذا الحديث من الفقه: أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان

---

(١) أبو داود: ٢٣٩٠، وأخرجه أحمد: ٧٢٩٠، والبخاري: ٦٧٠٩، ومسلم: ٢٥٩٥.

(٢) حديث صحيح. وهذا الإسناد خالف فيه هشام بن سعد من فوقه في الحفظ والضبط من أصحاب الزهري الذين اتفقوا على روايته عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وليس هو من حديث أخيه أبي سلمة بن عبد الرحمن.
أبو داود: ٢٣٩٣، وأخرجه ابن خزيمة: ١٩٥٤، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٥٦٧)، والدارقطني في «سننه»: ٢٣٠٥ و٢٤٠٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القضاء والكفارة، وهو قول عامة أهل العلم، غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة، فإنهم قالوا: عليه القضاء ولا كفارة. ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم، والله أعلم.

وفيه: أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج فيه مرتباً، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رأيت ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام.

وحكي عنه أنه قال: الإطعام أحب إلي من العتق.

وفيه: دلالة من جهة الظاهر أن كفارة الإطعام مد واحد لكل مسكين؛ لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم كل مسكين نصف صاع.

وفي قوله: «وصم يوماً واستغفر الله»، بيان أن صوم ذلك اليوم [الذي]ح هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين [الذي هو الكفارة، وهو مذهب عامة أهل العلم، غير الأوزاعي فإنه قال: يدخل صوم ذلك اليوم في صيام الشهرين]ح، قال: فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام يوماً مكانه.

قلت: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها؛ لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام، إلَّا [في]ح موضع قام عليه دليل التخصيص، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء.

وقال الشافعي: يجزئهما كفارة واحدة، وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي، إلَّا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين.

واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل: أصبت أهلي سؤال عن حكمه وحكمها؛ لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً ثم أجاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر، دل أنه لا شيء عليها، وأنها مجزئة في الأمرين معاً، ألا ترى أنه بعث أُنيساً إلى المرأة التي رميت بالزنا وقال: «إن اعترفت فارجمها»[1] فلم يهمل حكمها لِغَيْبتها عن حضرته؟ فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها.

قلت: وهذا غير لازم، وذلك لأن هذا حكاية حال لا عموم لها، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر، أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها.

واحتجوا في هذا بحرفٍ لا أزال أسمعهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله: (هلكت وأهلكت)[2]، قالوا: فدل قوله: (وأهلكت) على مشاركة المرأة إياه [في الجناية]؛ لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة، كما القطع يقتضي الانقطاع.

قلت: وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله: (هلكت) حَسْب، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان، وفي هذه القصة من رواية عائشة رضي الله عنها لفظة تدل على صحة ما ذهبنا إليه، وقد ذكرها أبو داود في هذا الباب.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٢٤، ومسلم: ٤٤٣٥، وأحمد: ١٧٠٣٨.

(٢) أخرجه الدارقطني: ٢٣٩٨، وقال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: «وأهلكت» وهم ثقات. وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٢٧) من طريق آخر عن أبي هريرة، لكن قال البيهقي: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة «وأهلكت» وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني.

٥٤٩ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَّادَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ **عائِشَةَ** رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي المَسْجِدِ فِي شَهرِ رَمَضانَ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما شَأْنُكَ؟**» قالَ: واقَعتُ أَهْلِي، [قالَ: «**تَصَدَّقْ**»، قالَ: واللهِ ما لِي شَيْءٌ، وَما أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قالَ: «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ]ح، فَبَيْنَما هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِماراً عَلَيْهِ طَعامٌ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَيْنَ المُحْتَرِقُ آنِفاً؟**» [فَقامَ الرَّجُلُ، فَقالَ رَسُولُ اللهُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تَصَدَّقْ بِهَذا**» فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى غَيْرِنا؟ فَواللهِ إِنَّا لَجِياعٌ ما لَنا شَيْءٌ، قالَ: «**كُلُوهُ**]ح(١)»(٢).

قوله: (احترقت)، يدل على أنه المحترق بالجناية دون غيره، وهذا تأويل قوله: (هلكت) في حديث أبي هريرة.

وقد اختلف الناس في تأويل قوله: «كله وأطعمه أهلك»:

فقال الزهري: هذا خاص لذلك الرجل، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

قلت: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً.

وقال غيره: هذا منسوخ. ولم يذكر في نسخه خبراً يُعلم به صحة قوله.

وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال: هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة، فقيل له: صم فلم يطق الصوم، فقيل له: أطعم ستين مسكيناً، فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي صلى الله عليه وعلى

---

(١) مكان هذه الزيادة الأخيرة في الأصل: وساق الحديث.

(٢) أبو داود: ٢٣٩٤، وأخرجه أحمد: ٢٥٠٩٢، والبخاري: ١٩٣٥، ومسلم: ٢٦٠٣.

آله وسلم بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال [النبي] صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»[١]، فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم، صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت، وكانت في ذمته إلى أن يجدها، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل، وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير، واحتج بظاهر هذا الحديث.

وأما (العَرَق): فهو المكتل، وأصله السفيفة تنسج من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل، فسمي الزنبيل عرقاً لذلك، قاله أبو عبيد وغيره.

وقوله: (ما بين لابتيها) يريد: حرتي المدينة، واحدتها لابة، وجمعها لُوب.

قلت: وظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة عن شخص واحد، لكل مسكين مد، وقد جعله الشافعي أصلاً لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام، إلَّا أنه قد روي في خبر **سلمة بن صخر**[٢]، **وأوس بن الصامت**[٣]، في كفارة الظهار أنه قال في أحدهما: «**أطعم ستين مسكيناً وسقاً**»، والوسق ستون صاعاً، وفي الخبر الآخر: (أنه أُتي بعرق). وفسره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته: ثلاثين صاعاً، وإسناد الحديثين لا بأس به، وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالاً، فالاحتياط أن لا يقتصر على المد الواحد؛ لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتي به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه، مع أمره إياه أن يتصدق به، ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده، كمن

---

(١) أخرجه البخاري: ١٤٢٦، وأحمد: ٩٢٢٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٢١٣، والترمذي: ٣٢٩٩، وأحمد: ١٦٤٢١، والحاكم: ٢٨١٥.
قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ومثله قال الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٢١٤. وابن حبان: ٤٢٧٩.

يكون عليه لرجل ستون درهماً فيأتيه بخمسة عشر درهماً، فيقال لصاحب الحق: خذه، ولا يكون في ذلك إسقاط ما وراءه من حقه، ولا براءة ذمته منه.

ومِنْ بابِ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ ناسِياً

٥٥٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهِشامٍ، عَنْ [مُحَمَّدِ]ـ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ ناسِياً وَأَنا صائِمٌ، قالَ: «**اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقاكَ**»(١).

قوله: «[الله]ـ أطعمك وسقاك»، فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورة، والضرورات من فعل الله سبحانه وتعالى ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى.

وإلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناسي ذهب عامة أهل العلم، غير مالك بن أنس وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

فأما إذا وطئ زوجته ناسياً في نهار الصوم فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه [مثل قولهم]ـ فيمن أكل أو شرب ناسياً، وإليه ذهب الحسن ومجاهد.

وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد: عليه القضاء.

وقال أحمد بن حنبل: عليه القضاء والكفارة، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسأل الذي وقع على أهله: أنسيت أم عمدت؟.

قلت: معناه في هذا النوع اقتضاء العموم من الفعل، والعموم إنما يُقتضى من القول دون الفعل، وإنما جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل ولا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً، فبطل أن يكون له عموم. ومن مذهب أبي عبد الله أنه إذا

---

(١) أبو داود: ٢٣٩٨، وأخرجه من طريق هشام وحده أحمد: ٩٤٨٩، والبخاري: ١٩٣٣، ومسلم: ٢٧١٦.

أكل ناسياً [لم يفسد صومه؛ لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية، فكذلك إذا جامع ناسياً]ح.

فأما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية، فلذلك وجبت عليه الكفارة.

ومِنْ بابِ تَأْخِيرِ قَضاءِ رَمَضانَ

٥٥١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ **عائِشَةَ** رضي الله عنها تَقُولُ: إِنْ كانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ ـ تَعْنِي صَوْمَ رَمضانَ ـ فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبانُ[1].

قولها: (فما أستطيع أن أقضيه) إنما هو [لاشتغالها بقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتوفير الحظ في عشرته.

وفيه: دلالة]ح على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان مِنْ قابل وهو مستطيع له غير عاجز عنه فإن عليه الكفارة، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور.

وممن ذهب إلى إيجاب الكفارة على من أخر القضاء إلى أن يدركه شهر رمضان من قابل: **أبو هريرة وابن عباس**[2]، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد والزهري، وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الحسن والنخعي: يقضي وليس عليه فدية، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي.

---

(١) أبو داود: ٢٣٩٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٩٢٨، والبخاري: ١٩٥٠، ومسلم: ٢٦٨٧.

(٢) ذكره البخاري عنهما تعليقاً بصيغة التمريض، وأخرجه عن أبي هريرة: الدارقطني: ٢٣٤٣، وقال: إسناده صحيح. والبيهقي (٤/ ٢٥٣)، وأخرجه عن ابن عباس الدارقطني: ٢٣٤٧.

ومِنْ بابِ مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ [صِيامُ]ح رَمَضانَ

٥٥٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ، صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١).

قلت: هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذراً وإما قضاء عن [رمضان عن]ح فائتٍ، مثل أن يكون مسافراً فَيَقْدم وأمكنه القضاء فَفَرَّط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي.

وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا: يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر.

وتأوله بعض أهل العلم فقال: معناه: أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل عنه [ذلك فكأنه]ح قد صام، وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع، إذ كان الطعام قد ينوب عنه، ومنه قول الله سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فدل على أنهما يتناوبان في الحكم.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها.

واتفق [عامة]ح أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه، وقد حكي ذلك أيضاً عن طاوس.

---

(١) أبو داود: ٢٤٠٠، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٠١، والبخاري: ١٩٥٢، ومسلم: ٢٦٩٢.

ومِنْ بابِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٥٥٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ أَتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ، [وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ]**»[١].

قلت: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار. وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم، إلَّا ما روي عن **ابن عمر** رضي الله عنه أنه قال: (**إن صام في السفر قضى في الحضر**)[٢]. وقد روي عن **ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال: (**لا يجزئه**)[٣]، وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي.

ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما:

فقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال **أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص**: (**أفضل الأمرين الصوم في السفر**)[٤]، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه.

وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء[٥]؛ لقوله سبحانه:

---

(١) أبو داود: ٢٤٠٢، وأخرجه أحمد: ٢٤١٩٦، والبخاري: ١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٦.

(٢) لم أجده عنه، وورد عن عمر رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق: ٤٤٨٣، وابن أبي شيبة: ٨٩٩٨، والطحاوي في «المعاني»: ٢٩٧٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨٩٩٥.

(٤) أخرجه عن أنس: ابن أبي شيبة: ٨٩٧٤، والطحاوي في «المعاني»: ٢٩٩٤، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٤٦٦).

وأخرجه عن عثمان: ابن أبي شيبة: ٨٩٨٣، وورد مثله عن محمد بن عثمان بن العاص، أخرجه عنه: ابن جرير (٣/ ٤٦٧).

(٥) ورد معناه عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق: ٤٤٩٢، وابن أبي شيبة: ٨٩٦٣.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن كان الصيام أيسر عليه صام، وإن كان الفطر أيسر [عليه]ح فليفطر، وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة.

٥٥٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيانٍ ـ المَعْنَى ـ قالا: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: قالَ: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ [بنُ صالِحٍ]ح، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزَعَةَ [قالَ: أَتَيْتُ]ح **أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** [وَهُوَ يفتي الناس وهو مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيامِ رَمَضانَ فِي السَّفَرِ]ح، فَقالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي رَمَضانَ عامَ الفَتْحِ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلاً مِنَ المَنازِلِ، فَقالَ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ والفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**» [فَأَصْبَحْنا]ح فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، [قالَ: ثُمَّ سِرْنا فَنَزَلْنا مَنْزِلاً، فَقالَ: «**إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**» فَكانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ]ح(١)(٢).

قلت: قد زعم بعض أهل العلم(٣)، أنه اذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر، واحتج بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قلت: وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل، ومعنى الآية شهود الشهر كله. ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فإنه لم يشهد الشهر.

ومِنْ بابِ اخْتِيارِ الفِطْرِ

٥٥٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بنِ زُرارَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَسَنِ،

---

(١) مكان هذا في الأصل: وذكر الحديث.

(٢) أبو داود: ٢٤٠٦، وأخرجه أحمد: ١١٣٠٧، ومسلم: ٢٦٢٤.

(٣) ورد هذا عن علي رضي الله عنه، أخرجه: ابن أبي شيبة: ٩٠٠١، وابن جرير (٣/ ٤٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ١٦٥٦. وذكر السيوطي في «الدر المنثور» أن سعيد بن منصور رواه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه. ولكن ابن المنذر ضعف الرواية عن علي، كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٠).

عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَأَى رَجلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ [والزِّحامُ عَلَيْهِ]ح، قالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ فِي السَّفَرِ»(١).

قلت: هذا كلام خرج على سبب، فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره إياه بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم بِرًّا لم يخيره فيه، والله أعلم.

٥٥٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخٍ: حَدَّثَنا أَبُو هِلالٍ الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنا ابْنُ سَوادَةَ القُشَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ ـ قالَ: أَغارَتْ عَلَينا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالَ: [فانْتَهَيْتُ ـ أَوْ قالَ: فانْطَلَقْتُ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ح وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقالَ: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعامِنا هَذا» قُلْتُ: إِنِّي صائِمٌ، [فَقالَ: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعامِنا هَذا» قُلْتُ: إِنِّي صائِمٌ]ح، فَقالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلاةِ وَعَنِ الصِّيامِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاةِ ـ أَوْ: نِصْفَ الصَّلاةِ ـ والصَّوْمَ عَنِ المُسافِرِ، وَعَنِ المُرْضِعِ والحُبْلَى» واللهِ لَقَدْ قالَهُما جَمِيعاً أَوْ أَحَدَهُما، فيا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعامِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم(٢).

قلت: قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع تفطران إبقاء على الولد ثم تقضيان وتطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما.

---

(١) أبو داود: ٢٤٠٧، وأخرجه أحمد: ١٤١٩٣، والبخاري: ١٩٤٦، ومسلم: ٢٦١٢.

(٢) حديث حسن. أبو داود: ٢٤٠٨، وأخرجه أحمد: ١٩٠٤٧، والترمذي: ٧٢٤، والنسائي في «الكبرى»: ٢٦٣٦.

وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام: مجاهد والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: الحبلى تقضي ولا تكفر؛ لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر.

وقال الحسن وعطاء: تقضيان ولا تطعمان كالمريض، وهو قول الأوزاعي والثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

ومِنْ بابِ مَتَى يُفْطِرُ الصَّائِمُ [المُسافِرُ] إذا خَرَجَ؟

٥٥٧ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسافِرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي سعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ واللَّيْثُ [بنُ سَعْدٍ]: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ كُلَيْبَ بنَ ذُهْلٍ الحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ جَبْرٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ **أَبِي بَصْرَةَ الغِفارِيِّ** [صاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم] فِي سَفِينَةٍ مِنَ الفُسْطاطِ فِي شَهْرِ رَمَضانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَداؤُهُ، فَلَمْ يُجاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعا بِالسُّفْرَةِ، قالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ؟ قالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فَأَكَلَ[(١)].

قلت: فيه حجة لمن رأى للمقيم ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وعن الحسن أنه قال: يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج.

وقال إسحاق بن راهويه: إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن **أنس بن مالك**[(٢)]، وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه، فإن له أن يفطر من أجل المرض، قالوا: وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر؛ لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مضي شيء من النهار.

---

(١) حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة كليب بن ذُهل. أبو داود: ٢٤١٢، وأخرجه من طريق سعيد ابن أبي أيوب وحده به: أحمد: ٢٧٣٢٣، والدارمي: ١٧١٣، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٠٤٠.

(٢) أخرجه الترمذي: ٧٩٩، والدارقطني: ٢٢٩١، وقال الترمذي: حسن. وحسن إسناده الضياء. وصححه ابن القطان في «بيان الوهم».

قلت: والسفر لا يشبه المرض؛ لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره، والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه، ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً، ولو سافر وهو مصل لم يكن له أن يقصر.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا يفطر إذا سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري.

قلت: وهذا أحوط الأمرين، والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام.

ومِنْ بابِ مَسِيرَةٍ ما يُفْطِرُ فِيهِ

٥٥٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنا اللَّيْثُ ـ [يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ]ح ـ عَنْ [يَزِيدَ]ح بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ الكَلْبِيِّ، أَنَّ دِحْيَةَ بنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ [مِنْ قَرْيَتِهِ]ح مِنْ دِمَشْقَ إِلَى قَدْرِ [قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الفُسْطاطِ، وَذَلِكَ]ح ثَلاثَةُ أَمْيالٍ فِي رَمَضانَ، فَأَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ مَعَهُ أُناسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، قالَ: واللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ اليَوْمَ أَمْراً ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَراهُ، إِنَّ قَوْماً رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَأَصْحابِهِ! يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صامُوا، ثُمَّ قالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ[1].

قلت: في هذا: حجة لمن لم يحد السفر الذي يترخص فيه الإفطار بحد معلوم، ولكن يراعي الاسم ويعتمد الظاهر، وأحسبه قول داود وأهل الظاهر.

فأما سائر الفقهاء فإنهم لا يرون الإفطار إلّا في سفر يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق: ثلاثة أيام، وعند أهل الحجاز: ليلتان أو نحوهما.

وليس الحديث بالقوي، وفيه رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفطر في قصير السفر، إنما قال: إن قوماً

(١) حسن لغيره. أبو داود: ٢٤١٣، وأخرجه أحمد: ٢٧٢٣١.

رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً.

وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، فكان **ابن عمر وابن عباس** رضي الله عنهما **لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد**[1]، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنن.

ومِنْ بابِ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ والنَّحْرِ

٥٥٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَهَذا حَدِيثُهُ ـ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى عَنْ صِيامِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ[2].

قوله: «أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم»، يدل على أنه من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه؛ لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه، وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر والفطر مضاد للصوم، وفي إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه.

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصيام لا يجوز في هذين اليومين، غير أن أهل العراق ذهبوا إلى أنه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه، والنذر إنما يلزم في الطاعة دون المعصية، وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه، فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصح كما لا يصح من الحائض لو نذرت أن تصوم يوم حيضها.

---

(١) انظر شرحَ المصنِّفِ للحديث رقم (٣٤٢)، وتخريج الآثار هناك.

(٢) أبو داود: ٢٤١٦، وأخرجه أحمد: ١٦٣، والبخاري: ١٩٩٠، ومسلم: ٢٦٧١.

ومِنْ بابِ صِيامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٥٦٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا وَهْبٌ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عُلَيٍّ (ح) وَقال: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ ـ والإِخْبارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ ـ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(١).

قلت: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها، وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر، وهو قول **علي بن أبي طالب**(٢) رضي الله عنه، والحسن وعطاء، وغالب مذهب الشافعي.

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر، وروي ذلك عن **ابن عمر وعائشة**(٣) وعروة بن الزبير رضي الله عنهم.

ومِنْ بابِ صَوْمِ تَطَوُّعِ الدَّهْرِ

٥٦١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه، قالَ: رَضِينا

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٤١٩، من طريق وكيع وحده، وأخرجه أحمد: ١٧٣٧٩، والترمذي: ٧٨٣. ومن طريق موسى بن علي وحده النسائي في «الكبرى»: ٢٨٤٢.

(٢) لم أجده، بل أخرج ابن أبي شيبة: ١٢٩٩٢، وابن جرير (٣/ ٩٨) عنه موقوفاً: (من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق) لفظ الطبري.

(٣) أخرجه عن ابن عمر: عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٧٦)، وابن أبي شيبة: ١٢٩٩٣، والدارقطني: ٢٢٨١، وابن جرير (٣/ ٩٨) وعنها أيضاً.

وعن عائشة: ابن أبي شيبة: ١٢٩٩٤، والدارقطني: ٢٢٨٤، وقال: إسناده صحيح.

بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُها حَتَّى سَكَنَ [مِنْ]ح غَضَبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالَ: [يا رَسُولَ اللهِ]ح، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قالَ: «**لا صامَ وَلا أَفْطَرَ**»، قالَ: [يا رَسُولَ اللهِ]ح، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قالَ: «**أَوَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟**»، [قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوماً؟ قالَ: «**ذاكَ صِيامُ داوُدَ**»]ح، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّي أَطَقْتُ ذَلِكَ**» ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضانُ إِلَى رَمَضانَ، فَهَذا صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»(١).

قلت: [يشبه]ح أن يكون تأذى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مسألته إياه عن صومه كراهة أن يقتدي به السائل في صومه، فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلاً أو يسأمه ويمله بقلبه، فيكون صياماً عن [غير]ح نية وإخلاص، [وقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يواصل وهو محرَّم على أمته]ح، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يترك بعض النوافل خوفاً من أن يفرض على أمته إذا فعلوه اقتداء به، كما ترك القيام في شهر رمضان بعد أن قام بهم ليلة أو ليلتين ثم لم يخرج إليهم وقال لهم: «**إنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خفت أن يكتب عليكم ثم لا تقومون به**»(٢) أو كما قال.

وقوله: «لا صام ولا أفطر»، معناه: لم يصم ولم يفطر؛ وقد يوضع (لا) بمعنى (لم) كقوله سبحانه: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، أي: لم يَصَّدَّق ولم يصلِّ.

وقد يحتمل أن يكون معناه: الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر فيها الأيام المنهي عن صيامها، وقد سرد الصوم دهره **أبو طلحة**

---

(١) أبو داود: ٢٤٢٥، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٨٢، ومسلم: ٢٧٤٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٩٢٤، ومسلم: ١٧٨٤، وأحمد: ٢٥٣٦٢، عن عائشة رضي الله عنها.

الأنصاري، وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا نهاه عن ذلك(١).

وقوله: «وددت أني أطقت ذلك»، يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه؛ لأن ذلك يخل بحظوظهن منه، [لا]ح لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة، والله أعلم.

ومِنْ بابِ صَوْمِ أَشْهُرِ الحُرُمِ

٥٦٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الباهِلِيَّةِ، عَنْ **أَبِيها** أَوْ **عَمِّها** [أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثُمَّ انْطَلَقَ، فَأَتاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَما تَعْرِفُنِي؟ قالَ: «**وَمَنْ أَنْتَ؟**» قالَ: أَنا الباهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عامَ الأَوَّلِ، قالَ: «**فَما غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ؟**»، قالَ: ما أَكَلْتُ طَعاماً مُنْذُ فارَقْتُكَ إِلَّا بِلَيْلٍ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟**»، ثُمَّ قالَ]ح(٢): «**صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»، قالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ**»، قالَ: زِدْنِي، قالَ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**»، قالَ: زِدْنِي، قالَ: «**صُمْ مِنَ الحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ واتْرُكْ**». [وَقالَ بِأَصابِعِهِ الثَّلاثَةِ، فَضَمَّها ثُمَّ أَرْسَلَها]ح(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨٩٠٤، عن أنس رضي الله عنه بلفظ: (إن أبا طلحة كان يكثر الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان لا يفطر إلا من وجع).
ولكن الصواب: (لا يكثر)، كما هي رواية البخاري: ٢٨٢٨، وأحمد: ١٢٠١٥: (كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أجل الغزو، فلما قبض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى) ولفظ أحمد: (لا يكثر).

(٢) مكان هذا في الأصل: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة مجيبة الباهلية، أبو داود: ٢٤٢٨، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٢٣، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٥٦، وابن ماجه: ١٧٤١.

قلت: «شهر الصبر»، هو شهر رمضان، وأصل الصبر: الحبس، فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار [الشهر].

وقوله: «صم من الحرم»، فإن الحرم أربعة أشهر، وهي التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي: شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم.

وقيل لأعرابي يتفقه: كم الأشهر الحرم؟ قال: أربعة؛ ثلاثة سرد وواحد فرد.

ومِنْ بابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٥٦٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ حَربٍ: حَدَّثَنا حَوْشَبُ بنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الهَجَرِيِّ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[(١)].

قلت: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب، فإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له ـ إن شاء الله ـ وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صيام يوم عرفة يكفر سنتين، سنة قبلها وسنة بعدها**»[(٢)].

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة:

فروي عن **عثمان بن أبي العاص وابن الزبير: (أنهما كانا يصومانه)**[(٣)].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة مهدي الهَجَري. أبو داود: ٢٤٤٠، وأخرجه أحمد: ٨٠٣١، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٤٣، وابن ماجه: ١٧٣٢.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٧٤٦، عن أبي قتادة مرفوعاً بلفظ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

(٣) أخرجه عن عثمان: عبد الرزاق: ٧٥٠٥، وابن أبي شيبة: ٩٧٢٢، والطبراني (٩/ ٨٣٣٣).
وعن ابن الزبير لم أجده.

وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة.

وكان إسحاق يستحب صومه للحاج، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف.

وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الإفطار للحاج، وكذلك الشافعي، وروي عن **ابن عمر** رضي الله عنهما أنه قال: (لم يصمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، **ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا أصومه أنا**)[1].

ومِنْ بابِ صَوْمِ عاشُوراءَ، وَمَنْ قالَ: هُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ

٥٦٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْماعِيلَ بنَ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا غَطَفانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: حِينَ صامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوْمَ عاشُوراءَ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ والنَّصارَى، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَإِذا كانَ العامُ المُقْبِلُ، صُمْنا يَوْمَ التَّاسِعِ**»، فَلَمْ يَأْتِ العامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[2].

قلت: هذا من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **يحتمل وجهين**:

أحدهما: أن يكون أراد بذلك مخالفة اليهود، وقد روي ذلك في بعض الحديث[3].

---

(١) أخرجه الترمذي: ٧٥١، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٤٠، وأحمد: ٥٠٨٠، وابن حبان: ٣٦٠٤. وقال الترمذي: حسن.

(٢) أبو داود: ٢٤٤٥، وأخرجه أحمد: ١٩٧١، ومسلم: ٢٦٦٧.

(٣) أخرجه أحمد: ٢١٥٤، والبزار: ٥٢٣٨، والطبري في «التهذيب»: ٦٥١، وابن خزيمة: ٢٠٩٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن في إسناده ابن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وخالفه غيره فرواه موقوفاً.

والوجه الآخر: أن يكون قد أثبت عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله، كأنه كره أن يصوم يوماً فرداً لا يوصل بصيام قبله ولا بعده، كما نهى أن يصام يوم الجمعة لا يوصل بالخميس ولا بالسبت[١].

وفيه وجه آخر: وهو أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم عاشوراء مأخوذ من أعشار أوراد الإبل، والعشر عندهم تسعة أيام، وذلك أنهم كانوا يحسبون في الإظماء يوم الورود، فإذا وردوا يوماً وأقاموا في الرعي يومين ثم أوردوا اليوم الثالث قالوا: وردنا أربعاً، وإنما هو اليوم الثالث في الإظماء في الإبل، وإذا أقاموا في الرعي ثلاثاً ووردوا اليوم الرابع قالوا: وردنا خمساً، وعلى هذا الحساب، فعاشوراء على هذا القياس إنما هو اليوم التاسع.

وكان **ابن عباس** رضي الله عنه يقول: **(يوم عاشوراء هو اليوم التاسع)**[٢].

حدثناه ابن السماك: حدثنا إبراهيم بن الوليد الحشاش: حدثنا أبو سلمة: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومِنْ بابِ فَضْلِ صِيامِهِ

٥٦٥ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالَ: «**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ؟**» قالُوا: لا، قالَ: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ واقْضُوهُ**»[٣].

قلت: هذا منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم استحباب وليس بإيجاب، وذلك أن لأوقات الطاعة أذمة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٨٥، ومسلم: ٢٦٨٣، وأحمد: ١٠٤٢٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٦٦٤، وأحمد: ٣٢١٢.

(٣) حديث صحيح لغيره دون قوله: «واقضوه»، فإنها زيادة تفرد بها عبد الرحمن بن مسلمة ـ ويقال: ابن سلمة ـ الخزاعي، وهو مجهول، أبو داود: ٢٤٤٧، وأخرجه أحمد: ٢٣٤٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٦٤.

وسلم أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ، لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلاً في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة.

قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه.

وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً أو كان محبوساً في حش أو مصلوباً على خشبة: إنه يصلي على حسب ما يمكنه، مراعاة لحرمة الوقت، وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة.

قلت: وقد يحتج أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته، إلَّا أن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «واقضوه»، يفسد هذا الاستدلال.

ومِنْ بابِ النِّيَّةِ فِي الصِّيامِ

٥٦٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **حَفْصَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلا صِيامَ لَهُ**»(١).

قلت: معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت، بمعنى واحد.

وفيه: بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد.

وفيه: دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر

---

(١) صحيح، رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قوية، ثم هو متابع، أبو داود: ٢٤٥٤، وأخرجه أحمد: ٢٦٤٥٧ من طريق ابن لهيعة وحده، والترمذي: ٧٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ٢٦٥٣، من طريق يحيى بن أيوب وحده.

كله؛ لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه متميز عن غيره، فإذا لم ينوه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك، حَصَلَ صيامُ ذلك اليوم صياماً لم يُجْمع له قبل فجره فبطل، وهو قول **عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر**[(١)] رضي الله عنهما، وإليه ذهب الحسن البصري، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى الفرض قبل زوال الشمس أجزأه، وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء: إن عليه تقديم النية قبل الفجر.

وقال إسحاق: إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزأه للشهر كله وإن لم يجدد النية كل ليلة.

وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند؛ لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة.

قلت: وهذا لا يضر؛ لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة.

٥٦٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا سُفْيانُ (ح) قال: وَحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دَخَلَ عَلَيَّ، قالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ طَعامٌ؟**»، فَإِذا قُلْنا: لا، قال: «**فإنِّي صائِمٌ**». زادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ فَحَبَسْناهُ[(٢)] لَكَ، قالَ: «**أَدْنِيهِ**» قالَ طَلْحَةُ: فَأَصْبَحَ صائِماً فَأَفْطَرَ[(٣)].

قلت: فيه نوعان من الفقه:

أحدهما: جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً.

---

(١) لم أجده عن عمر، وأخرجه عن ابن عمر: النسائي في «الكبرى»: ٢٦٦٣، والطحاوي في «المعاني»: ٢٩٣٥.

(٢) في الأصل: (فحسيناه) والمثبت كما في البقية.

(٣) أبو داود: ٢٤٥٥، وأخرجه من طريق وكيع وحده أحمد: ٢٥٧٣١، ومسلم: ٢٧١٥.

والآخر: جواز إفطار الصائم قبل الليل إن كان متطوعاً به.

ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء، وكان غير واحد من الصحابة يذكر ذلك، منهم: **ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري**[1] رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

وكان **ابن عمر (لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل)**[2].

وقال جابر بن زيد: لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية.

وقال مالك بن أنس في صوم النافلة: لا أحب أن يصوم أحد إلَّا أن يكون قد نوى الصيام من الليل.

٥٦٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ، عَنْ **أُمِّ هانِئٍ** قالَتْ: لَمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، جاءَتْ فاطِمَةُ رضي الله عنها فَجَلَسَتْ عَلى يَسارِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَأُمُّ هانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قالَتْ: فَجاءَتِ الوَلِيدَةُ بِإِناءٍ فِيهِ شَرابٌ، فَناوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ ناوَلَهُ أُمَّ هانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صائِمَةً، فَقالَ لَها: «**كُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟**» فَقالَتْ: لا، قالَ: «**لا يَضُرُّكِ إِنْ كانَ تَطَوُّعاً**»[3].

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود: ابن أبي شيبة: ٩٠٨٤، والطحاوي في «المعاني»: ٢٩٣٨.
وعن حذيفة: البخاري معلقاً، وعبد الرزاق: ٧٧٨٠، وابن أبي شيبة: ٩٠٩١، والطحاوي: ٢٩٤١، والدارقطني: ٤٢٧٢.
وعن أبي الدرداء: البخاري معلقاً، وعبد الرزاق: ٧٧٧٤، وابن أبي شيبة: ٩١٠٦.
وعن أبي أيوب: ابن المنذر، كما قال الحافظ في «الفتح».

(٢) لم أجده مسنداً.

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. أبو داود: ٢٤٥٦، وأخرجه أحمد ٢٦٨٩٣، والترمذي: ٧٤٠ و٧٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٨٨.
قال التركماني في «الجوهر النقي»: (٤/ ٢٧٨): هذا الحديث مضطرب متناً وسنداً، أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه، وأما اضطراب سنده: فاختلف على سماك فيه، فتارة رواه عن أبي صالح باذام مولى أم هانئ وهو ضعيف، وتارة عن جعدة، وتارة عن هارون، وكلاهما مجهول.

قلت: في هذا: بيان أن القضاء غير واجب عليه إذا أفطر في تطوع، وهو قول **ابن عباس**[(١)] رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه القضاء إذا أفطر.

وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء.

٥٦٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الهادِ، عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعامٌ، وَكُنَّا صائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، [إِنَّا]ح أُهْدِيَتْ لَنا هَدِيَّةٌ فاشْتَهَيْناها فَأَفْطَرْنا، فَقالَ [رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ح: «**لا عَلَيْكُما، صُوما مَكانَهُ يَوْماً آخَرَ**»[(٢)].

قلت: قد جاء في هذا الحديث [إيجاب القضاء، إلَّا أن الحديث **إسناده ضعيف** وزميل مجهول، والمشهور من هذا الحديث]ح رواية ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، قال ابن جريج: قلت للزهري: أسمعته من عروة؟ قال: لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان.

فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زُميل هذا.

ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً؛ لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل.

ومِنْ بابِ المَرْأَةِ تَصومُ بِغَيرِ إِذْنِ زَوجِها

٥٧٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٧٧٧٠، وأخرج ابن أبي شيبة: ٩٠٩٤، قال: (يقضي مكانه).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة زُميل بن عباس مولى عروة بن الزبير، أبو داود: ٢٤٥٧، وأخرجه أحمد: ٢٥٠٩٤، والترمذي: ٧٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٧٧.

وعلى آله وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوانَ بنَ المُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قالَ: وَصَفْوانُ عِنْدَهُ، قالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قالَتْ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا قَوْلُها: يَضْرِبُنِي إِذا صَلَّيْتُ، فَإِنَّها تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُها، قالَ: فَقالَ: «**لَوْ كانَتْ سُورَةً واحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ**». وَأَمَّا قَوْلُها: يُفَطِّرُنِي إِذا صُمْتُ، فَإِنَّها [تَنْطَلِقُ] تَصُومُ وَأَنا رَجُلٌ شابٌّ وَلا أَصْبِرُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوْمَئِذٍ: «**لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِها**». وَأَمَّا قَوْلُها: إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنا ذَلِكَ، وَلا نَكادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قالَ: «**فَإِذا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**»[1].

قلت: في هذا الحديث من الفقه: أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت.

وفيه: أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة.

وفيه: دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها؛ لأن حقه عليها معجل وحق الحج[2] متراخ. وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع.

وقوله: «فإذا استيقظت فصل»، ثم تركه التعنيف له في ذلك، أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ومن لطف نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يؤنّب عليه، ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام، فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٤٥٩، وأخرجه أحمد: ١١٧٥٩، ومختصراً ابن ماجه: ١٧٦٢.

(٢) في الأصل: الزوج، والمثبت كما في (ح).

أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال، فإنه قد يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده، والله أعلم.

❁ ❁
❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الاعْتِكافِ

٥٧١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: [أَخْبَرَنا حَمَّادٌ]ح: حَدَّثَنا ثابِتٌ، عَنْ أَبِي رافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ، وَلَمْ يَعْتَكِفْ عاماً، فَلَمَّا كانَ العامُ المُقْبِلُ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً[(١)].

قلت: فيه من الفقه: أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض، ومن هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهم[(٢)].

وفيه: مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر؛ لأن الوقت مستحق له.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي.

وروي عن **علي وابن مسعود** أنهما قالا: **(إن شاء صام وإن شاء أفطر)**[(٣)].

وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلَّا بصوم، وهو مذهب أبي حنيفة

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٤٦٣، وأخرجه أحمد: ٢١٢٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٣٠، وابن ماجه: ١٧٧٠.

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٣٣، ومسلم: ١٩٣٣، وأحمد: ٢٦٥١٥، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٩٦٢٤.

وأصحابه، وروي ذلك عن **ابن عمر وابن عباس وعائشة**[١] ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري.

٥٧٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، [عَنْ]ح يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عائشة** ﷺ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذا أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، قالَتْ: وَإِنَّهُ أَرادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، قالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنائِي فَضُرِبَ، [قالَتْ]ح: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْواجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِبِنائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ فَقالَ: «ما هَذا؟ [آلْبِرَّ تُرِدْنَ، آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟]ح» قالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنائِهِ فَقُوِّضَ، وَأَمَرَ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الاعْتِكافَ إِلَى العَشْرِ الأُوَلِ، يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ[٢].

قلت: فيه من الفقه: أن المعتكف يبتدئ اعتكافه أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي [الفجر]ح، وإليه ذهب الأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: [يدخل]ط[٣] في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد الاعتكاف شهراً بعينه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وفيه: دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء.

[**وفيه**: إباحة ترك عمل البر إذا كان نافلة لآفة يخاف معها حبوط الأجر]ح.

قلت: **وفي الحديث**: دليل على جواز اعتكاف النساء، وعليه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلَّا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه.

---

(١) أخرجه عن ابن عمر: عبد الرزاق: ٨٠٣٣.
وعن ابن عباس: عبد الرزاق: ٨٠٣٦، وابن أبي شيبة: ٩٦٢٥.
وعن عائشة: عبد الرزاق: ٨٠٣٧، وابن أبي شيبة: ٩٦٢٣.
(٢) أبو داود: ٢٤٦٤، وأخرجه أحمد: ٢٥٨٩٧، والبخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ٢٧٨٥.
(٣) في الأصل: (عليه القضاء).

[وقال مالك: ليس له ذلك.

وقال الشافعي: له أن يمنعها من ذلك بعد الإذن]ح.

وفيه: دلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز، وقد حكي جوازه عَن أبي حنيفة.

وأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز، وإنما شرع الاعتكاف في المساجد.

وكان **حذيفة بن اليمان** يقول: **(لا يكون الاعتكاف إلَّا في المساجد الثلاثة: مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس)**[1].

وقال عطاء: لا يعتكف إلَّا في مسجد مكة والمدينة، وروي عن **علي** رضي الله عنه أنه قال: **(لا يجوز أن يعتكف إلَّا في الجامع)**[2]، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد.

وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي: يعتكف في مساجد القبائل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وَمِنْ بابِ المُعْتَكِفِ يَدْخُلُ البَيْتَ لحاجَةٍ

٥٧٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عائشة** رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِغائِطٍ أو لِحاجَةِ الإِنْسانِ[3].

قلت: فيه: بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلَّا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٨٠١٤، وابن أبي شيبة: ٩٦٦٩، والطحاوي في «المشكل» (٧/ ٢٠٥)، والطبراني: (٩/ ٩٥١٠).
قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وهو في «الصحيحة»: ٢٧٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٥١٧٦، وابن أبي شيبة: ٩٦٧٠.

(٣) أبو داود: ٢٤٦٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٧٣١، والبخاري: ٢٠٢٩، ومسلم: ٦٨٤.

وقد اختلف الناس في ذلك:

فقال أبو ثور: لا يخرج إلَّا لحاجة [الإنسان من] الوضوء الذي لا بد له منه.

وقال إسحاق بن راهويه: لا يخرج إلَّا لغائط أو بول. غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع، فقال في الواجب: لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، وفي التطوع: يشترط ذلك حين يبتدئ.

وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة، ما خلا الجمعة والغائط والبول، فأما ما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له.

وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة، وهو قول عطاء ومجاهد.

وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروي ذلك عن **علي** رضي الله عنه[1]، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي.

٥٧٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائشة** قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَكُونُ مُعْتَكِفاً فِي المَسْجِدِ، وَيُناوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الحُجْرَةِ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ. قالَ مُسَدَّدٌ: فَأُرَجِّلُهُ وَأَنا حائِضٌ[2].

قلت: فيه من الفقه: أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلَّا لغائط أو بول.

وفيه: أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن.

وفيه: أن بدن الحائض طاهر غير نجس.

وفيه: أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارجٌ لم يحنث.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٨٠٤٩، وابن أبي شيبة: ٩٦٣١، والدارقطني: ٢٣٥٨، و٢٣٥٩.

(٢) أبو داود: ٢٤٦٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٣٨، والبخاري: ٢٩٦، ومسلم: ٦٨٧.

٥٧٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ [بنِ شَبُّويَهْ]ح المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فانْقَلَبْتُ، فَقامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكانَ مَسْكَنُها فِي دارِ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ، فَلَمَّا رَأَيا النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَسْرَعا، فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**عَلَى رِسْلِكُما، [إِنَّها صَفِيَّةُ]ح بِنْتُ حُيَيٍّ**» قالا: سُبْحانَ اللهِ يا رَسُولَ اللهِ! قالَ: «**إِنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئاً أَوْ شَرًّا**»(١).

قلت: حكي لنا عن الشافعي أنه قال: كان ذلك منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم شفقة عليهما؛ لأنهما لو ظنا به ظن سوء كَفَرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا.

قلت: وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف.

٥٧٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنا لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها ـ قالَ النُّفَيْلِيُّ: قالَتْ ـ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَعُودُ المَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَما هُوَ، فَلا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ(٢).

---

(١) أبو داود: ٢٤٧٠، وأخرجه أحمد: ٢٦٨٦٣، والبخاري: ٣٢٨١، ومسلم: ٥٦٧٩.

(٢) صحيح من فعل عائشة. وهذا إسناد ضعيف لضعف الليث بن أبي سُليم. أبو داود: ٢٤٧٢، وأخرجه من طريق المصنف البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٣٢١).
وأخرجه من فعل عائشة أحمد: ٢٤٥٢١، والبخاري: ٢٠٢٩، ومسلم: ٦٨٥ من طرقٍ عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة عن عرمة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليُدخلُ عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً. وهذا لفظ مسلم، وأحمد.

٥٧٧ ـ **قالَ:** وَحَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنا خالِدٌ، عنْ عَبدِ الرَّحمنِ ـ يَعني ابنَ إِسْحاقَ ـ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ **عائِشَةَ** ﵂، أنَّها قالت: السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ أنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً ولا يَشْهَدَ جَنازَةً ولا يَمَسَّ امْرَأَةً ولا يُباشِرَها، ولا يَخْرُجَ [لِحاجَةٍ]ـ إلَّا لما لا بُدَّ مِنه، ولا اعْتِكافَ إلَّا بصومٍ، ولا اعْتِكافَ إلَّا في مَسْجِدٍ جامِعٍ[1].

قلت: قولها: (السنة)، إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولاً وفعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقَلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها: إنها قالت: (السنة)، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويشبه أن تكون أرادت بقولها: (لا يعود مريضاً) أي: لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه، كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث القاسم بن محمد.

وقولها: (لا يمس امرأة)، تريد: الجماع، وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه.

فأما المباشرة فقد اختلف الناس فيها:

فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبَّل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل.

وقال مالك: يفسد، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

[**وقولها**: (لا اعتكاف إلَّا بصوم)، قد ذكرنا الاختلاف في ذلك]ـ.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٢٤٧٣، وأخرجه الدارقطني: ٢٣٦٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٣١٥، ٣٢٠).

وقولها: (لا اعتكاف إلَّا في مسجد جامع)، فقد يحتمل أن يكون معناه: نفي الفضيلة والكمال، وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك، والله أعلم.

٥٧٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُدَيْلٍ ـ يَعْنِي ابْنَ وَرْقاءَ اللَّيْثِيَّ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الجاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْماً عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقالَ: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**»[1].

قلت: فيه من الفقه: أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به.

وفيه: دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفارة؛ لأن الإسلام قد جب ما قبله.

قلت: إذا جاز إيلاؤه في حال الكفر وكان مأخوذاً بحكمه في الإسلام، فكذلك سائر أيمانه.

وفيه أيضاً: دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها، والله أعلم.

❁ ❁
❁

(١) حديث صحيح بغير هذا السياق، ورواية كل من روى: يوماً، شاذة.
أبو داود: ٢٤٧٤. وقد رواه أحمد: ٢٥٥ و٤٧٠٥، والبخاري: ٢٠٣٢، ومسلم: ٤٢٩٢، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوفِ بنذرك».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ المناسِكِ

٥٧٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ قالا: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، عَنْ سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، الحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً واحِدَةً؟ قالَ: «**بَلْ مَرَّةً واحِدَةً، فَمَنْ زادَ فَتَطَوُّعٌ**»(١).

قلت: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه، إلَّا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً التكرار، ومن أجله عرض هذا السؤال، وذلك أن الحج في اللغة: قصدٌ فيه تكرار، ومن ذلك قول الشاعر(٢):

يحجُّون سِبَّ الزِّبرقانِ المُزَعْفَرا

---

(١) أبو داود: ١٧٢١، وأخرجه أحمد: ٣٣٠٣، والنسائي: ٢٦٢١، وابن ماجه: ٢٨٨٦، وليس في رواية النسائي قوله: «فمن زاد فتطوَّع».

(٢) هو: المخبَّل، ربيعة بن عوف السعدي القريعي، قال أبو الفرج في «الأغاني»: عمّر في الجاهلية والإسلام عمراً طويلاً وأحسبه مات في خلافة عمر أو عثمان وهو شيخ كبير.
وصدر البيت: فَهمْ أَهَلاتٌ حولَ قيس بن عاصمٍ
وروي صدره في بعض المصادر:
وأشهدُ من عوفٍ حُلولاً كثيرة
انظر «إصلاح المنطق» ص٢٦٢، و«جمهرة اللغة»: (١/ ٧٠) و«جمهرة الأمثال»: (١/ ٤٢٧). وفي الأصل: (بيت) بدل (سب)، والتصويب من النسخ الأخرى ومن المصادر، والسِّبُّ: العمامة.

يريد: أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى إذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم، وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة، وقالوا: إذا كان الحج قصداً فيه تكرار، فإن معناه لا يتحقق إلَّا بوجوب العمرة؛ لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر.

وفي الحديث: دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه للحج.

وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد من قِبَل الشارع هل يوجب التكرار أم لا؟ على وجهين:

فقال بعضهم: نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه.

وقال آخرون: لا يوجبه، ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة؛ لأنه إذا قيل له: أفعلت ما أُمرت به؟ فقال: نعم، كان صادقاً، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

ومِنْ بابِ المَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

٥٨٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ**[1] **إِلَّا وَمَعَها رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْها**»[2].

قلت: في هذا: بيان أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج

(١) في الأصل: (ثلاثة) بدل: (ليلة)، والمثبت كما في النسخ الأخرى والسنن، وقد جاءت رواية الثلاث من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم»، أخرجه البخاري: ١٠٨٧، ومسلم: ٣٢٥٨، وأحمد: ٤٦١٥.

(٢) أبو داود: ١٧٢٣، وأخرجه أحمد: ٨٤٨٩، والبخاري: ١٠٨٨، ومسلم: ٣٢٦٦.

معها، وإلى هذا ذهب النخعي والحسن البصري، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك: تخرج مع الجماعة من النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء.

قلت: المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تسافر إلَّا ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشرطية التي أثبتها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم [معصية] لم يجز إلزامها الحج ـ وهو طاعة ـ بأمر يؤدي إلى معصية.

وعامة أصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عن الاستطاعة فقال: «**الزاد والراحلة**»[1]. قالوا: فوجب

---

(١) أخرجه الترمذي: ٨١٣، وابن ماجه: ٢٨٩٦، والشافعي: ٧٤٤، والطبري (٦/ ٣٩) وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، ومداره على إبراهيم الخوزي، قال أحمد والنسائي: متروك الحديث.
قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.
وقال ابن حجر في «التلخيص»: [أخرجه] الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . . قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً، يعني الذي خرجه الدارقطني، وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهماً، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف أيضاً، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس. ورواه الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة. وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. اهـ
وقال الطبري (٦/ ٤٥): الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك بأنه: «الزاد والراحلة»، فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين. اهـ

إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج، ويتأولون خبر النهي على الأسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب.

قلت: وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر. وإبراهيم الخوزي متروك الحديث، وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلاً.

والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل.

وشبهها أصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب في أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، قالوا: والمعنى في ذلك أنه سفر واجب عليها، فكذلك الحج.

قلت: ولو كانا سواء لكان يجوز لها أن تحج وحدها ليس معها أحد من رجل ذي محرم أو امرأة ثقة، فلمَّا لم يُبح لها في الحج أن تخرج [وحدها]ح إلَّا مع امرأة حرة [ثقة]ح مسلمة، دل على الفرق بين الأمرين[١].

ومِنْ بابِ لا صَرُورَةَ [فِي الإِسْلامِ][٢]

٥٨١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو خالِدٍ ـ يَعْنِي [سُلَيْمانَ بنَ حِبَّانَ]ح الأَحْمَرَ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَطاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا صَرُورَةَ فِي الإِسْلامِ**»[٣].

قلت: (الصرورة) **تفسر تفسيرين**:

أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، ومنه قول النابغة[٤]:

لَوْ أَنَّها عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ راهِبٍ ... عَبَدَ الإِلَهَ صَرُورَةٍ مُتَعَبِّدِ

---

(١) ثم إن سفر المرأة من دار الكفر أو الأسيرة من أيدي الكفار، إنما هو سفر ضرورة، فلا يقاس عليه سفرها للحج أو غيره، ثم إن الأحاديث الأخرى تدل على حرمته، والله أعلم.

(٢) زيادة من النسخة (ز).

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٧٢٩، وأخرجه أحمد: ٢٨٤٤.

(٤) البيت في «ديوانه» ص٩٥.

والوجه الآخر: أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام.

وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده: أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي، فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك والثوري: حجه على ما نواه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقد روي ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي.

ومِنْ بابِ الصَّبِيِّ يُحَجُّ [بِهِ]

٥٨٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِالرَّوْحاءِ، فَلَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقالَ: «**مَنِ القَوْمُ؟**» قالُوا: المُسْلِمُونَ، قالُوا: وَمَنْ أَنْتُمْ؟ قالَ: «**رَسُولُ اللهِ**»، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِها، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِهَذا حَجٌّ؟ قالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(١).

قلت: إنما كان له من ناحية الفضيلة دون أن يكون ذلك محسوباً عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض، ولكن يكتب له أجرها تفضُّلاً من الله، ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر، فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به في المواقف ويطاف به حول البيت محمولاً إن لم يطق المشي، وكذلك السعي بين الصفا والمروة في نحوها من أعمال الحج. وفي معناه المجنون إذا كان مأيوساً من إفاقته.

---

(١) أبو داود: ١٧٣٦، وأخرجه أحمد: ١٨٩٨، ومسلم: ٣٢٥٣.

وفي ذلك: دليل على أن حجه إذا فسد أو دخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير.

وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله ـ كما يلزمه لو أتلف مالاً لإنسان، فيكون غرمه في ماله، أو وجوبها على وليه، إذ كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه في ذلك ـ نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء.

وقال بعض أهل العراق: لا يحج بالصبي الصغير[١].

والسنة أولى ما اتُّبِعَ.

ومِنْ بابِ المَواقِيتِ

٥٨٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ طاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه، وَعَنِ ابْنِ طاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالا: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَقالَ أَحَدُهُما: وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ، قالَ: «**فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ**[٢] **كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَمَنْ كانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ**». قالَ ابْنُ طاوُوسٍ: «**مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**». قالَ: «**وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها**»[٣].

قلت: معنى التحديد في هذه المواقيت أن لا تُتَعدى ولا تُتَجاوز إلا باستصحاب الإحرام، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة، فإنها إنما ضربت حدًّا لئلا تُقدَّم الصلاة عليها.

---

(١) لعله يقصد الأحناف، ولكن قال أبو الحسن المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»: الذي يظهر من كتب الفقه الحنفي المعتبرة أن قول أبي حنيفة مثل قول الجمهور، يعني أن الصبي ينعقد نفلاً، وإنما خلافه في وجوب الفدية والكفارات . . . وقد صرح بانعقاد حجه نفلاً: صاحب «الهداية» و«الغنية»، وابن نجيم، وابن عابدين، وغيرهم أيضاً. اهـ

(٢) في بقية النسخ والسنن: (ممن).

(٣) أبو داود: ١٧٣٨، وأخرجه أحمد: ٢١٢٨ و٢٢٧٢، والبخاري: ١٥٢٤ و١٥٢٦، ومسلم: ٢٨٠٣ و٢٨٠٤.

وفي الحديث: بيان أن المدني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة فإنه يُحرم من الجحفة ويصير كأنه شامي، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منه وصار كأنه إنما جاء من المدينة.

وفيه: أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة[١] فإنه يُحرم من منزله الذي هو وطنه.

وفيه: أنَّ ميقاتَ أهلِ مكةَ في الحجِّ خاصةً مكةُ، والمستحب للمكي أن يُحرم قبل أن يخرج إلى الصحراء إذا بلغ طرف البلد أحرم قبل أن يصحر، فأما إذا أراد العمرة فإنه لا يحرم لها من جوف مكة، لكنه يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة رضي الله عنهما فيعمرها من التنعيم[٢]؟

وفي قوله: «ممن كان يريد الحج والعمرة»، بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان عند مروره بها قاصداً حجًّا أو عمرة دون من لم يرد شيئاً منهما، فلو أن مدنيًّا مر بذي الحليفة وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم فأراد الحج أو العمرة، فإنه يحرم من حيث حضرته النية، ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة فطوى الميقات وأحرم بعدما جاوزه.

وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن عليه دماً إن لم يرجع إلى الميقات، ودلالة الحديث توجب أن لا دم عليه.

٥٨٤ ـ **[قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا هِشامُ بنُ بَهْرامَ المَدائِنِيُّ: حَدَّثَنا المُعافَى بنُ عِمْرانَ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ]ح[٣].

---

(١) في الأصل: (مكانه)، والمثبت كما في البقية.

(٢) أخرجه البخاري: ٣١٦، ومسلم: ٢٩١٠، وأحمد: ٢٦٠٨٦. عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رجاله ثقات. أبو داود: ١٨٣٩، والنسائي: ٢٦٥٤.

وقد أنكر أحمد على أفلح بن حميد هذا الحديث في «الكامل» لابن عدي: (١/ ٤١٧)، وقال ابن =

٥٨٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ** قالَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ [بنِ عَلِيٍّ]ـ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ[١].

قلت: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق، والصحيح [منه]ـ **(أن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق)**[٢]، وكان ذلك في التقدير على موازاة قرن لأهل نجد.

وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق، فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم، وقد تابع الناسُ في ذلك عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا.

٥٨٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يُحَنِّسَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي سُفْيانَ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الحَرامِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ**» أَوْ: «**وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**». شَكَّ عَبْدُ اللهِ أَيَّتَهُما قالَ[٣].

قلت: في [هذا]ـ: جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع

= خزيمة: في «صحيحه»: (٤/ ١٥٩): لا يثبت في «ذات عرق» عند أهل الحديث شيء منها، وقال ابن المنذر ـ كما في «الفتح»: (٣/ ٣٩٠) ـ: لم نجد في «ذات عرق» حديثاً ثابتاً. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى.

وقال السندي في حاشيته على النسائي (٥/ ١٢٣) تعليقاً على حديث عائشة في أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقَّت ذات عرق: المشهور أنَّ عمر هو الذي عيَّن لهم ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث، فإن صحَّ هذا الخبر، فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد، والله تعالى أعلم. وانظر التعليق على «مسند أحمد» عند الحديث: ٥٤٩٢.

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٧٤٠، وأخرجه أحمد: ٣٢٠٥، والترمذي: ٨٤٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٤٠٧٢.

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٧٤١، وأخرجه أحمد: ٢٦٥٥٨، وابن ماجه: ٣٠٠٢.

الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة، وكره[١] ذلك جماعة، أنكر **عمر بن الخطاب** على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة[٢]، وكرهه الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس.

وقال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت، وكذلك قال إسحاق.

قلت: يشبه أن يكون عمر ﷺ إنما كره ذلك شفقاً أن يَعْرُض للمحرم إذا بعدت مسافته آفةٌ تفسد إحرامه، ورأى أن ذلك في أقصر المسافة أسلم، والله أعلم.

ومِنْ بابِ الحائِضِ تُهِلُّ بِالحَجِّ

٥٨٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ إِبْراهِيمَ [أَبُو]ح مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجاهِدٍ وَعَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ[٣]: «**النُّفَساءُ والحائِضُ إِذا أَتَتا عَلَى الوَقْتِ تَغْتَسِلانِ وَتُحْرِمانِ وَتَقْضِيانِ المَناسِكَ كُلَّها غَيْرَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ**»[٤].

قلت: فيه **من العلم**: استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال والاقتداء بأفعالهم طمعاً في إدراك مراتبهم، ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت.

ومن هذا الباب أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأسلميين أن يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام، وكذلك القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره، في مذاهب بعض الفقهاء. والعادم الماء والتراب والمصلوب على الخشبة والمحبوس في الحش والمكان القذر، يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم ولا يجزئهم وعليهم الإعادة عند الإمكان، وهذا باب غريب من العلم.

---

(١) في الأصل: (ذكر)، والمثبت كما في البقية.

(٢) أخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك»: ١٠٠، وابن أبي شيبة: ١٢٦٩٧، والطبراني (١٨/ ٢٠٤)، قال البوصيري في «الإتحاف»: رواه مسدد موقوفاً بسند الصحيح.

(٣) في الأصل: أن النبي أمر النفساء . . ، والمثبت كما في بقية النسخ والسنن.

(٤) صحيح لغيره. أبو داود: ١٧٤٤، وأخرجه أحمد: ٣٤٣٥، والترمذي: ٩٦٦.

وفي أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك[١].

وفيه: دليل على أن المحدث إذا أحرم أجزأه إحرامه.

وفيه: بيان أن الطواف لا يجوز إلَّا طاهراً، وهو قول عامة أهل العلم، إلَّا أنه قد حكي عَن أبي حنيفة أنه قال: إذا طاف جنباً وانصرف من مكة لم يلزمه الإعادة ويجبره بدم.

وعند الشافعي [أن الطواف]ح لا يجزئه إلَّا بما يجزئ به الصلاة، من الطهارة وستر العورة، فإن ترك شيئاً منهما أعاد.

ومِنْ بابِ [اسْتِحْبابِ][٢] الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرامِ

٥٨٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ[٣].

قلت: (وبيص المسك) بَرِيْقُهُ، يقال: وَبَصَ الشيء، و: بَصَّ بصيصاً، إذا برق.

وفيه من الفقه: أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام، وأنّ بقاءه بعد الإحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية، وهو مذهب أكثر الصحابة.

وروي عن **سعد بن أبي وقاص** أنه كان يفعل ذلك[٤]، و(**أن ابن عباس رئي**

---

(١) لو كان القياس هكذا، لقيل: إن الطاهر أولى أن يتوضأ قبل الأكل والشرب؛ لأن هذا مستحب للجنب، ولكن استحباب الاغتسال للإحرام جاء في روايات أخرى للطاهر، فهي الدليل وليس القياس، والله أعلم.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) أبو داود: ١٧٤٦، وأخرجه أحمد: ٢٤١٠٧، والبخاري: ٢٧١، ومسلم: ٢٨٣٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٣٤٨٢، والطحاوي في «المعاني»: ٣٣٤٣.

محرماً وعلى رأسه مثل الرُّب من الغالية)[١]. وقال مسلم بن صُبيح: **(رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال)**[٢]، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: يكره الطيب للمحرم.

وقال أبو حنيفة: إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام كانت عليه الفدية، وشبهوه باللباس يستصحب الإحرام.

والحديث حجة على من كره ذلك.

ومما يفرق به بين الطيب واللباس، أن سبيل الطيب الاستهلاك، وسبيل الثياب الاستبقاء، ولذلك صار إذا حلف أن لا يتطيب وعلى بدنه طيب لا يحنث مع ترك إزالته، ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعه عن نفسه وإلا حنث.

وَمِنْ باب فِي التَّلْبِيدِ

٥٨٩ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُهِلُّ مُلَبِّداً[٣].

قلت: تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ، وقد يكون بالعسل، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد، فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدَّبيب[٤].

---

(١) أخرجه الشافعي: ٧٨٢، وابن قتيبة في «عيون الأخبار». وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٣٤٩٢، بمعناه.
والرب: بالضم، ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضاً، والغالية: بالغين المعجمة، نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٣٤٨٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٥٧٦، وابن قتيبة في «عيون الأخبار».

(٣) أبو داود: ١٧٤٧، وأخرجه أحمد: ٦٠٢١، والبخاري: ١٥٤٠، ومسلم: ٢٨١٤.

(٤) الدبيب: هوام الأرض، وحشراته.

ومِنْ بابِ الهَدْيِ

٥٩٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي مُجاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَهْدَى عامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي هَدايا رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جَمَلاً كانَ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، يَغِيظُ بِذَلِكَ المُشْرِكِينَ[(١)].

قلت: فيه من الفقه: أن الذكران في الهدي جائزة، وقد روي [عن] **عبد الله بن عمر بن الخطاب** ﵄ أنه كان يكره ذلك في الإبل، ويرى أن يهدي الإناث منها[(٢)].

وفيه: دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها، وفى معناه لو كُثِبَتْ بغلة بحلقة فضة أو نحوها جاز.

«والبرة»: حلقة تجعل في أنف البعير، وتجمع على البُرين.

وقوله: (يغيظ بذلك المشركين) معناه: أن هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل، فحازه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سلبه، فكان يغيظهم أن يروه في يده وصاحبه قتيل سليب.

ومِنْ بابِ هَدْيِ البَقَرِ

٥٩١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، ومُحَمَّدُ بنُ مِهْرانَ الرَّازِيُّ، قالا: حَدَّثَنا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ[(٣)].

---

(١) حسن لغيره. أبو داود: ١٧٤٩، وأخرجه أحمد: ٢٣٦٢، وابن ماجه: ٣١٠٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٣٨١٨: سأل رجلٌ ابنَ عمر ما ترى في بدنة أنحر مكانها جملاً؟ قال: ما رأيت أحداً فعل ذلك، ولأن أنحر أنثى أحب إلي.
لكنه أخرج أيضاً: ١٣٧٢٧، عن نافع، عن ابن عمر أنه أهدى جملاً.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ١٧٥١، وأخرجه ابن ماجه: ٣١٣٣.

قلت: البقرة تجزئ عن سبعة كالبدنة من الإبل.

وفيه: بيان [جواز]ح شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة.

وممن أجاز ذلك عطاء وطاوس وسفيان الثوري والشافعي.

وقال مالك بن أنس: لا يشتركون في شيء من الهدي والبدن والنسك.

وعن أبي حنيفة أنه قال: إن كانوا كلهم يريدون النسك فجائز، وإن كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز.

وعند الشافعي يجوز على الوجهين جميعاً.

وفيه: دليل على أن القارن لا يلزمه أكثر من شاة، وذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن قارنات، بدليل قوله لعائشة: «طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك»، ولقولها: (**إن نساءك ينصرفن بحج وعمرة وأنصرف بحج**). وحكي عن الشعبي أنه قال: على القارن بدنة.

وزعم داود أنه لا شيء على القارن، وإنما فر بذلك من القياس، وذلك أن أكثر أهل العلم قاسوا دم القران على دم المتعة إذ هو منصوص عليه، ولم يكن عنده في القارن نص فأبطله.

٥٩٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، وَأَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، قالَ أَبُو الوَلِيدِ: [قالَ]ح: سَمِعْتُ أَبا حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعا بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَها في صَفْحَةِ سَنامِها الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْها، وَقَلَّدَها بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِراحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْها واسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْداءِ، أَهَلَّ بِالحَجِّ[1].

قلت: (الإشعار)، أن يطعن في سنامها بمبضع أو نحو ذلك حتى يسيل دمها، فيكون ذلك علَماً أنها بدنة، ومنه الشعار في الحروب، وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بذلك بينه وبين عدوه.

---

(١) أبو داود: ١٧٥٢، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٦، ومسلم: ٣٠١٦، ووقع عندهم: أبا حسان، بدل: أبا حيَّان، وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري: ١٥٤٥.

وفيه: بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المثلة، ولا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة، وخالفاه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وإنما المثلة أن يقطع عضو من البهيمة يراد بذلك التعذيب، أو تبان قطعة منها للأكل، كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل وأليات الشاء، يبينونها والبهيمة حية فتعذب بذلك.

وإنما سبيل الإشعار سبيل ما أبيح من الكي والتبزيغ والتوديج[1] في البهائم، سبيل الختان والفصاد والحجامة في الآدميين؛ فإذا جاز الكي واللدغ بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه، جاز الإشعار ليعلم أنه بدنة نسك فتتميز من سائر الإبل، وتصان فلا يعرض لها حتى تبلغ المحل، وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المثلة متقدماً، وأشعر بدنة عام حَجَّ وهو متأخر؟

وفيه أيضاً: من السنة التقليد، وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم.

وفيه: أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة، وقد اختلفوا في ذلك:

فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن الإشعار في الشق الأيمن.

وقال مالك: يشعر في الشق الأيسر، وروي ذلك عن **ابن عمر** رضي الله عنه[2].

قلت: ويشبه أن يكون هذا من المباح؛ لأن المراد به التشهير والإعلام، فبأيهما حصل هذا المعنى جاز، والله أعلم.

---

(١) التبزيغ: التشريط، . . يقال: بزغ البيطار الحافر، إذا عمد إلى أشاعره بمبضع فوخزه به وخزاً خفيًّا لا يبلغ العصب فيكون دواء له.

والتوديج: فصد عروق الدابة وإخراج الدم منها. . . يقال: ودج فرسك. «اللسان».

(٢) أخرجه مالك: ١٤٠٥، وابن وهب في «الجامع»: ١٦٧، وابن أبي شيبة: ١٣٨٤٧.

وأخرج الشافعي: ٧٩٩، عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر، في الأيسر أو في الأيمن.

وأخرج علي بن عفان في «الأمالي والقراءة»: ١٣: كان ابن عمر إذا ساق البدنة الواحدة أشعرها من شقها الأيمن والأخرى من شقها الأيسر.

وأخرج البخاري معلقاً عنه: يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة.

وقال الشافعي: يشعر البقر كالإبل. وقال مالك: تشعر إن كانت لها أسنمة وإلا فلا.

وقوله: (سلت [الدم] بيده) أي: أماطه بأصبعه، وأصل السلت: القطع، ويقال: سلت الله أنف فلان، أي: جدعه.

وقوله: (استوت على البيداء) أي: علت فوق البيداء.

وقال الخليل: أتينا أبا ربيعة الأعرابي وهو فوق سطح، فلما رآنا قال: استووا. يريد: اصعدوا.

٥٩٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مَنْصُورٍ والأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَهْدَى غَنَماً مُقَلَّدَةً[1].

فيه من الفقه: أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي، وزعم بعضهم أن الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدي.

وفيه: أن الغنم يقلد، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: لا يقلد الغنم، وكذلك قال مالك.

ومِنْ بابِ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقامَ

٥٩٤ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ إِبْراهِيمَ ـ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُما، وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذا مِنْ حَدِيثِ هَذا [وَلا حَدِيثَ هَذا مِنْ حَدِيثِ هَذا] ـ قالا: قالَتْ **أُمُّ المُؤْمِنِينَ**: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِالهَدْيِ، وَأَنا فَتَلْتُ قَلائِدَها بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ كانَ عِنْدَنا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينا حَلالاً يَأْتِي ما يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ[2].

---

(١) أبو داود: ١٧٥٥، وأخرجه أحمد: ٢٤١٣٦ و٢٤٦٠٣، والبخاري: ١٧٠١ و١٧٠٣، ومسلم: ٣٢٠١ و٣٢٠٣.

(٢) أبو داود: ١٧٥٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٩٢، والبخاري: ١٦٩٦، ومسلم: ٣٢٠٠ من طريق القاسم وحده، وانظر تخريج الحديث من طريق إبراهيم في الحديث السابق.

قلت: وممن قال بظاهر هذا الحديث فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدي محرماً حتى يحرم: مالك والشافعي.

وقال الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق: إذا أراد الحج وقلد فقد وجب عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ساق الهدي ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام، فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة أو عمرة، وروي عن **ابن عمر** رضي الله عنهما أنه كان يقول: (**إذا قلد هديه فقد أحرم**)[1]، وكذلك قال عطاء.

و(العهن): الصوف المصبوغ ألواناً.

ومِنْ بابِ رُكُوبِ البُدْنِ

٥٩٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقالَ: «**ارْكَبْها**»، [فَقالَ]ح: إِنَّها بَدَنَةٌ، قالَ: «**ارْكَبْها وَيْلَكَ!**» فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ[2].

٥٩٦ ـ **(ح) قالَ:** وَحَدَّثَنا أَحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يحيى بنُ سَعِيدٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَني أَبُو الزُّبَيرِ، قالَ: سألتُ **جابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ** عنْ رُكُوبِ الهَدْيِ؟ فقالَ: سألتُ[3] رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: «**ارْكَبْها بالمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إليها حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً**»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٢٧١١.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: وقد روى أبو العالية . . قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. . . قال أيوب: فذكرته لنافع فأنكره.

(٢) أبو داود: ١٧٦٠، وأخرجه أحمد: ١٠٣١٥، والبخاري: ١٦٨٩، ومسلم: ٣٢٠٨.

(٣) في بقية النسخ والسنن: (سمعت).

(٤) أبو داود: ١٧٦١، وأخرجه مسلم: ٣٢١٤، وأحمد: ١٤٤١٣.

قلت: اختلف الناس في ركوب البدن:

فقال أحمد بن حنبل وإسحاق: له أن يركبها، ولم يشترطا منه حاجة إليها.

وقال مالك: لا بأس أن يركبها ركوباً غير فادح.

وقال الشافعي: يركبها إذا اضطر إليها، وله أن يحمل المُعْيي والمضطر على هديه.

وكأنه ذهب إلى حديث جابر، ومن تقدم ذكره ذهبوا إلى حديث أبي هريرة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يركبها، وإن فعل لضرورة ونقصها الركوب شيئاً ضمن ما نقصها وتصدق به، وكذلك قال الثوري.

ومِنْ بابِ الهَدْيِ إذا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ

٥٩٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ناجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ، فَقالَ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْها شَيْءٌ فانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**»(١).

قلت: إنما أمره بأن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي، فيجتنبه إذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله.

وفي قوله: «خَلِّ بينه وبين الناس»، دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه، وإنما حظر على سائقه أن يأكل دونهم.

وقال مالك بن أنس: فإن أكل منها شيئاً كان عليه البدل.

٥٩٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قالَ: بَعَثَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فُلاناً الأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٧٦٢، وأخرجه أحمد: ١٨٩٤٣، والترمذي: ٩٢٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٢٣، وابن ماجه: ٣١٠٦.

مِنْها شَيْءٌ؟ قالَ: «**تَنْحَرُها، ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَها فِي دَمِها، ثُمَّ اضْرِبْها عَلَى صَفْحَتِها، وَلا تَأْكُلْ مِنْها أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِكَ**» أَوْ قالَ: «**أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»(١).

قوله: «أزحف»، معناه: أَعْيَى وكَلَّ، يقال: زحف البعير، إذا جَرَّ فِرسِنه على الأرض من الإعياء، وأزحفه السير، إذا جهده فبلغ به هذه الحال.

وقوله: «لا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك»، يشبه أن يكون إنما [حظر]ط عليه ذلك وعلى أصحابه ليحسم عليهم باب التهمة، فلا يعتَلُّوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إذا قَرِمُوا إلى اللحم فيأكلوه، والله أعلم.

٥٩٩ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنا عِيسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ راشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ لُحَيٍّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ قُرْطٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ القَرِّ**». قالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَدَناتٌ خَمْسٌ، [أَوْ سِتٌّ]ح، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، قالَ: فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُها ـ قالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْها، قالَ: قُلْتُ: ما قالَ؟ ـ قالَ: «**مَنْ شاءَ اقْتَطَعَ**»(٢).

قلت: «يوم القر»، اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر لأن الناس يقرون فيه بمنى؛ وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، فاستراحوا وقروا.

وقوله: (يزدلفن)، معناه: يقتربن، من قولك: زلف الشيء، إذا قرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]، ومعناه ـ والله أعلم ـ: الدنو والقرب من الهلاك، وإنما سميت: المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات.

وقوله: (وجبت جنوبها) معناه: ذهبت أنفسها فسقطت على جنوبها، وأصل الوجوب السقوط.

وفي قوله: «من شاء اقتطع»، دليل على جواز هبة المشاع.

---

(١) أبو داود: ١٧٦٣، وأخرجه أحمد: ١٨٦٩، ومسلم: ٣٢١٦.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ١٧٦٥، وأخرجه أحمد: ١٩٠٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٨٣.

وفيه: دلالة على جواز أخذ النثار في عقد الإملاك، وأنه ليس من باب النهبى، وإنما هو من باب الإباحة، وقد كره بعض العلماء ذلك خوفاً أن يدخل فيما نهي عنه من النهبى.

وَمِنْ باب: كَيْفَ تُنْحَرُ البُدْنُ؟

٦٠٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَقْسِمَ جُلُودَها وَجِلالَها، وَأَمَرَنِي أَنْ لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْها شَيْئاً، وَقالَ: «[**نَحْنُ**] **نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا**»[1].

قلت: قوله: (أمرني أن لا أعطي الجزار منها [شيئاً]) أي: لا يعطي على معنى الأَجر شيئاً منها، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: «نعطيه من عندنا» أي: أَجر عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس أن يعطي الجازر الجلد.

وأما الأكل من لحوم الهدي فما كان منه واجباً لم يحل أكل شيء منه، وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ودم المتعة والقران، وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرء على نفسه.

وما كان تطوعاً، كالضحايا والهدايا، فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا كله على مذهب الشافعي.

وقال مالك: يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج، ومن هدي المتمتع ومن الهدي كله، إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يؤكل من النذر[2] ولا من جزاء الصيد، ويؤكل ما سوى ذلك، وروي ذلك عن **ابن عمر** رضي الله عنهما[3].

---

(١) أبو داود: ١٧٦٩، وأخرجه أحمد: ٥٩٣، والبخاري: ١٧١٦، ومسلم: ٣١٨١.

(٢) في الأصل: (البدن)، والمثبت كما في بقية النسخ.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً، وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة: ١٣١٩٦، والطبري (٣/ ٨٤).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يأكل من هدي المتعة وهدي القران وهدي التطوع، لا يأكل مما سواهما.

ومِنْ بابِ الاشْتِراطِ فِي الحَجِّ

٦٠١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ هِلالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ ضُباعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَتَتْ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، أَشتَرِطُ؟ قالَ: «**نَعَمْ**»، قالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قالَ: «**قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[(١)].

قلت: قد اختلف الناس في هذا المعنى، وفي إثبات الاشتراط في الحج:

فذهب بعضهم إلى أنه خاص لها، وقال: يشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنها تعوقها عن إتمام الحج، فقدمت الاشتراط فيه وأذن لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك، كما أذن لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم، قال هذا القائل: وسواء قدم المحرم الشرط أو لم يشترط فإنه لا يحل إلا بما يحل به عامة المحرمين.

وأثبت بعضهم معنى هذا الشرط، واستدلوا بهذا الحديث على أن الإحصار لا يقع إلَّا بعدوٍّ مانع، وأما المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الإحلال، قال: ولو كان يقع به الإحلال لما احتاجت إلى هذا الشرط.

وممن قال: لا حصر إلَّا حصر العدوِّ: **ابن عباس**[(٢)]، وروي معناه عن **ابن عمر**[(٣)]، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) أبو داود: ١٧٧٦، وأخرجه أحمد: ٣١١٧، ومسلم: ٢٩٠٥.

(٢) «تفسير مجاهد» (١/ ١٠٠)، والطبري (٣/ ٤٧)، وابن أبي حاتم: ١٧٦٨، والشافعي: ٩٨٣، وصححه ابن الملقن في «الخلاصة». وابن حجر في «الفتح».

(٣) أخرجه الطحاوي في «المعاني»: ٣٨٢٩.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا فرق بين العدو والمرض في أن الإحصار بهما واقع.

وقال سفيان الثوري: الإحصار بالكسر والخوف والمرض.

قلت: و[في] قوله: «ومحلي من الأرض حيث حبستني»، دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك، حرماً كان أو حلًّا، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية حين أحصر، نحر هديه وحلَّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: دم الإحصار لا يراق إلَّا في الحرم، يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوماً يقدِّر فيه بلوغ الهدي المنسك، فإذا كان ذلك الوقت حلَّ.

ومِنْ بابِ إِفْرادِ الحَجِّ

٦٠٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَفْرَدَ الحَجَّ[1].

قلت: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها:

فقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: القران أفضل.

وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل.

وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث، وقد ذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملاً ومفسراً، وعلى حسب ما وقع له من الرواية، وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

---

(١) أبو داود: ١٧٧٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٧٧، ومسلم: ٢٩٢١.

غير أن جماعة من الجهال ونفراً من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث، وقالوا: لم يحج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد قيام الإسلام إلَّا حجة واحدة، فكيف يجوز أن يكون [في] تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً، وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدها كلها عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف؟

يريدون بذلك توهين الحديث والإزراء به وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته.

قلت: لو يُسِّروا للتوفيق وأُعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه، وقد أنعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب «اختلاف الحديث»، وجَوّد الكلام فيه وفي اقتصاصه على كماله، والوجيز المختصر من جوامع ما قالوا فيه: أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به، كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقولك: بنى فلان داراً، إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلاناً، إذا أمر بضربه، وروي: «**رجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماعزاً**»[1]، و«**قطع سارق رداء صفوان**»[2]، وإنما أمر برجمه ولم يشهده، وأمر بقطع يد السارق، ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم المفرد ومنهم القارن والمتمتع، وكل منهم يَأخذ عنه أمر نسكه ويَصدر عن تعليمه، فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، وكلٌّ قال صدقاً وروى حقًّا لا ينكره إلَّا من جهل وعاند، والله الموفق.

قلت: وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو: أن يكون بعضهم سمعه يقول: (لبيك

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «مسنده»: ١٥٥، والطيالسي: ٨٠٥، وأحمد: ٢٠٨٦٧، وابن حبان: ٤٤٠١. وأصله في «الصحيحين».

(٢) لم أجده هكذا، وأصل القصة في «السنن» بلفظ: أمر بقطع، ويغني عنه الحديث الذي أخرجه البخاري: ٦٧٩٥، ومسلم: ٤٤٠٦، وأحمد: ٥٣١٠، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

بحج) فحكى أنه أفرد، وخفي عليه قوله: (وعمرة)، فلم يحك إلَّا ما سمع وهي: عائشة، ووعى غيره الزيادة فرواها، وهو: **أنس**، حين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لبيك بحج وعمرة**»[(١)]، ولا تنكر الزيادات في الأخبار، كما لا تنكر في الشهادات، وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع.

وقد يحتمل أيضاً: أن يكون الراوي سمع ذلك منه يقوله على سبيل التعليم لغيره، فيقول له: لبيك بحجة وعمرة يلقنه ذلك.

وأما من روى أنه تمتع بالعمرة إلى الحج، فإنه قد أثبت ما حكت عائشة رضي الله عنها من إحرامه بالحج، وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج، إلَّا أنه أفاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين بإيقاعهما في زمانين، وهو ما روته **حفصة**، فروى عنها عبد الله بن عمر أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر**»[(٢)]، فثبت أنه كان هناك عمرة إلَّا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضي شيئاً من عمل العمرة، فصار في حكم القارن.

وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر، والتوفيق بينهما ممكن، وهو سهل الخروج غير متعذر، والحمد لله.

وقد روي في هذا عن **جابر بن عبد الله**: (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً وخرج ينتظر القضاء، فنزل عليه الوحي وهو على الصفا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة، وأمر من كان معه هدي أن يحج).

٦٠٣ - حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله

(١) أخرجه مسلم: ٢٩٩٥، وأحمد: ٤٩٩٦.

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٦٦، ومسلم: ٢٩٨٤، وأحمد: ٢٦٤٣٢.

عليه وعلى آله وسلم مُوافِينَ هِلالَ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا كانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، قالَ: «**مَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ، وَمَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**». قالَتْ: فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَلَمَّا كانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَأَنا أَبْكِي، فَقالَ: «ما يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ العامَ، قالَ: «**ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وانْقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ**». فَلَمَّا كانَ لَيْلَةُ الصَّدْرِ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَذَهَبَ بِها إِلَى التَّنْعِيمِ، أَيْ: فَأَهَلَّتْ[1] بِعُمْرَةٍ[2].

قلت: احتج من رأى التمتع أفضل بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لولا أني أهديت لأهللت بعمرة»، قال: فالأفضل ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما تمناه أن يفعله لو كان صادف وقته وزمانه.

قلت: وقد يحتمل أن يكون معنى قوله: «لأهللت بعمرة» أي: لتفردت بعمرة أكون بها متمتعاً، يُطيب بذلك نفوس أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج، فيكون دلالته حينئذ على معنى الجواز لا على معنى الاختيار، والله أعلم.

وقوله: «ارفضي عمرتك» **اختلف الناس في معناه:**

فقال بعضهم: اتركيها وأخريها على القضاء. وقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي، لا أنها تترك العمرة أصلاً، وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة.

قلت: وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن واجب، ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها، وكانت قد سألته ذلك، وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر.

---

(١) في (ط) و(غ): (فذهب بي .. فأهللتُ).

(٢) أبو داود: ١٧٧٨، وأخرجه أحمد: ٢٥٥٨٧، والبخاري: ٣١٧، ومسلم: ٢٩١٤.

٦٠٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ أبي الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ، قالَ: أَقبَلنا مُهِلِّينَ مع رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحَجِّ مُفْرِداً، وأَقْبَلَتْ عائِشةُ رضي الله عنها مُهِلَّةً بِعُمرةٍ حَتَّى إذا كانتْ بِسَرِفٍ عَرَكَتْ [حَتَّى إذا قَدِمنا طُفْنا بالكَعبَةِ وبالصَّفا والمَرْوَةِ، فَأَمَرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ يَحِلَّ مِنا مَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قالَ: فقُلنا: حِلُّ ماذا؟ قالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**» فَواقَعْنا النِّساءَ وتَطَيَّبْنا بالطِّيبِ ولَبِسْنا ثِيابَنا وليسَ بَيْنَنا وبينَ عَرَفَةَ إلَّا أَرْبَعُ لَيالٍ، ثُمَّ أَهْلَلنا يومَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ]ح دَخَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليها فَوَجَدَها تَبْكِي فقالَ: «**ما شَأْنُكِ؟**» فقالتْ: شَأْني أَني قَدْ حِضْتُ، وقَدْ حَلَّ الناسُ ولم أَحْلُلْ ولم أَطُفْ بالبيتِ، والناسُ يَذهبونَ إلى الحَجِّ الآنَ. فقالَ: «**إنَّ هَذا أمرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَناتِ آدمَ فاغتَسِلِي ثمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ**» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المواقِفَ حَتَّى إذا طَهُرَتْ طافَتْ بالبيتِ وبالصَّفا وبالمَرْوَةِ ثمَّ قالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتَكِ وعُمْرَتِكِ جَميعاً**» فقالتْ: يا رَسولَ اللهِ إني أَجِدُ في نَفْسِي أني لم أَطُفْ بالبيتِ حَتَّى حَجَجْتُ، [قالَ]ح: «**فاذهبْ بها يا عَبْدَ الرحمنِ فأَعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيمِ**»، [وذلكَ ليلَةَ الحَصَبَةِ]ح[1].

قلت: هذه القصة كلها تدل على صواب ما تأوله الشافعي من قوله: «ارفضي عمرتك»، وعلى أن عمرتها من التنعيم إنما هي تطوع أراد بذلك تطييب نفسها.

وفيه: دليل على أن الطواف الواحد والسعي الواحد يجزئان القارن عن حجه وعمرته.

وقوله: (عركت)، معناه: حاضت، يقال: عَرَكَتِ المرأةُ تَعْرُكُ، إذا حاضت، وامرأة عارِك، أي: حائض، ونساء عوارك.

٦٠٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها، وذكرتِ القِصَّةَ في حَجِّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وخُرُوجِها معَه، وساقتِ الحديثَ إلى أنْ قالت: فطافَ الذِينَ أهلُّوا بالعُمرَةِ

(١) أبو داود: ١٧٨٥، وأخرجه أحمد: ١٥٢٤٤، ومسلم: ٢٩٣٧.

بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ثمَّ حَلُّوا ثمَّ طافوا طوافاً آخَرَ بعدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنى لحَجِّهِمْ، فأمّا الذينَ كانُوا جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فإنَّهم طافوا طوافاً واحداً[١].

قلت: هذا يؤكد معنى ما قلنا من إجزاء الطواف الواحد للقارن، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاوس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وعن الشعبي: أن القارن يطوف طوافين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال سفيان الثوري.

٦٠٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا حَبِيبٌ ـ يَعني المُعَلِّمَ ـ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: حَدَّثَنِي **جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَهَلَّ [هُو] وأَصْحابُه بالحَجِّ وليسَ معَ أَحَدٍ مِنهم هَدْيٌ يَومَئِذٍ إلَّا النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وطَلْحَةَ، وكانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَدِمَ مِنَ اليَمنِ ومعَهُ الهَدْيُ فقالَ: أَهْلَلْتُ بما أَهَلَّ به رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَ أصحابَهُ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ويَطُوفوا ثمَّ يُقَصِّرُوا ويَحُلُّوا، إلَّا مَنْ كانَ معَهُ هَدْيٌ، فقالوا: أَنَنْطَلِقُ إلى مِنى وذَكَرُنا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذلكَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: «**لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، ولَولا أنَّ مَعِي الهَدْيُ لأَحْلَلْتُ**»[٢].

قلت: إنما أراد بهذا القول ـ والله أعلم ـ استطابة نفوسهم، وذلك أنه [كان] يشق عليهم أن يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاتساء به والكون معه على كل حال من أحواله، فقال عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا [في أنفسهم] من ذلك، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه وأمرهم به، ولولا أن سنة من ساق الهدي أن لا يحل

(١) أبو داود: ١٧٨١، وأخرجه أحمد: ٢٥٤٤١، والبخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ٢٩١٠.
(٢) أبو داود: ١٧٨٩، وأخرجه أحمد: ١٤٢٧٩، والبخاري: ١٦٥١، ومسلم: ٢٩٤٣.

حتى يبلغ الهدي محله لكان أسوتهم في الإحلال، يطيب بذلك نفوسهم ويحمد به صنيعهم وفعلهم.

وقد يَستدل بهذا مَن يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل.

٦٠٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُم، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ قالَ: «**هَذِه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنا بِها، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّه، وقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَومِ القِيامَةِ**»(١).

قلت: قوله: «هذه عمرة استمتعنا بها» يحتج به من يذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان متمتعاً، وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع من أصحابه، فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد، وهذا كما يقول الرجل الرئيس في قومه: فعلنا كذا وصنعنا كذا، وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك، وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفة إلى إذنه.

وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، مختلف في تأويله، يتنازعه الفريقان: موجبوها ونافوها فرضاً.

فممن قال: إنها واجبة كوجوب الحج: **عمر وابن عمر وابن عباس**(٢) رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

وقال الثوري في العمرة: سمعنا أنها واجبة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليست العمرة واجبة.

---

(١) أبو داود: ١٧٩٠، وأخرجه أحمد: ٢١١٥، ومسلم: ٣٠١٤.

(٢) أخرجه عن عمر: ابن أبي عروبة في «المناسك»: ٦٩.

وعن ابن عمر: ابن أبي شيبة: ١٣٦٥٥، وابن أبي حاتم: ١٧٦٣، والحاكم: ١٧٣٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وعن ابن عباس: ابن أبي شيبة: ١٣٦٥٩، وابن أبي حاتم: ١٧٦٢، والدارقطني: ٢٧٢١، والحاكم: ١٧٢٩، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: فوجه الاستدلال من قوله: «دخلت العمرة في الحج» لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج، وهو معنى دخولها فيه، **ومن أوجبها يتأولُ على وجهين:**

أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد، كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد.

والوجه الآخر: أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك بهذا القول.

٦٠٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَني حَيْوَةُ: أَخْبَرَني أَبُو عِيسَى الخُراسانيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ القاسِمِ، عَنْ سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ أنَّ رَجُلاً مِنْ **أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أَتى عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه فَشَهِدَ عِنْدَهُ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مَرَضِهِ الذي قُبِضَ فيه يَنْهى عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ[1].

قلت: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف.

وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور. والعمرة ليس لها وقت مؤقت، وأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٦٠٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَن أبي شَيْخٍ الهُنائِيِّ اسْمُهُ خَيْوانُ بنُ خالِدٍ[2] [ممن قَرَأَ على أبي مُوسَى الأشعريِّ مِنْ أَهلِ البَصْرَةِ] أنَّ **مُعاوِيَةَ بنَ أبي سُفيانَ** قالَ لأصحابِ النبيِّ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ

(١) ضعيف. أبو داود: ١٧٩٣، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٩).

(٢) في بقية النسخ والسنن: (خلدة)، وهو مختلف فيه بينهما.

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عَنْ كَذا وعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قالُوا: نَعَمْ. قالَ: أَفَلا تَعْلَمُونَ أنَّه نَهى أنْ يُقْرَنَ بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ؟ فَقالُوا: أَمَّا هذا فَلا. فَقالَ: إنَّها مَعَهُنَّ ولَكِنَّكُمْ نَسِيْتُم[١].

قلت: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي [عنه]ح، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين [أمر]ح أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»، وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة، فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي[٢]، والله أعلم.

وفيه وجه آخر وهو: أنه قد روي عن **عمر** رضي الله عنه أنه قال: **(افصلوا بين الحج والعمرة؛ فإنه أتم لحجكم وعمرتكم)**[٣].

ويشبه أن يكون ذلك على معنى الإرشاد، وتحري الأجر، ليكثر السعي والعمل ويتكرر القصد إلى البيت، كما روي عن **عثمان** رضي الله عنه أنه سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: **(إن أتم الحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أفردتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل)**[٤].

بابُ القِرانِ

٦١٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنا يَحْيَى بنُ أبي إِسحاقَ وعَبْدُ العَزيزِ بنُ صُهَيْبٍ وحُمَيْدٌ الطَّويلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، أَنَّهم سمِعُوهُ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُلَبِّي بالحَجِّ والعُمْرَةِ جميعاً يقولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا**»[٥].

---

(١) حديث صحيح لغيره. أبو داود: ١٧٩٤، وأخرجه أحمد: ١٦٨٣٣.

(٢) في الأصل: (الهدي)، والمثبت كما في البقية.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٩٤٨، وأحمد: ٣٦٩.

(٤) أخرجه أحمد: ٧٠٧، وقال محققوه: إسناده حسن.

(٥) أبو داود: ١٧٩٥، وأخرجه أحمد: ١١٩٥٨، ومسلم: ٣٠٢٨.

قلت: في هذا بيان أنه قرن بينهما في وقت واحد وحرم واحد، وأنه لم يكن على معنى الإحرام بإحداهما وإدخال الأخرى عليها.

٦١١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنا يُونُسُ، عَن أبي إسحاقَ، عَن البَراءِ بنِ عازِبٍ قالَ: كنتُ مع عَلِيٍّ ﷺ حِينَ أَمَّرَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اليمنِ، قالَ: [فَأَصَبْتُ معه أَواقيَّ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: وَجَدْتُ فاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِياباً صُبْغاً وقَدْ نَضَحَتِ البيْتَ بِنَضُوحٍ فقالتْ: ما لَكَ؟ فإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدْ أَمَرَ أصحابَهُ فأَحَلُّوا، قالَ: فقلت لها: إني أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قالَ]ح: فأَتَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ لي: «**كيفَ صَنَعْتَ؟**»، قالَ: قلتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**فإني قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ**» قالَ: فقالَ لي: «**انْحَرْ مِنَ البُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أو سِتًّا وَسِتِّينَ، وأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلاثاً وثَلاثينَ أو أربَعاً وثلاثينَ، وأَمْسِكْ لي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْها بِبُضْعَةٍ**»(١).

قلت: وفي هذا صريح البيان أنه كان قارناً؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك.

وفيه: دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز، وأن صاحبه بالخيار، إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معاً، وإن شاء صرفه إلى أحدهما دون الآخر، وأنه ليس كالصلاة التي لا تجزئ إلَّا بأن يعين مع العقد والإحرام. وقد استدل بعضهم بقوله: «وأمسك لي من كل بدنة منها ببضعة» على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه. وهو غير دال على ما قاله؛ لأن سُبع بدنة يجزئه عن نسكه ويكون فيه جبران لنقصه، فيحصل الأكل من حصة التطوع دون الواجب.

٦١٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا شُعَيْبُ بنُ

---

(١) أبو داود: ١٧٩٧، وأخرجه البخاري: ٤٣٤٩.

إسحاقَ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَني الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ **مُعاوِيَةَ بنَ أبي سُفيانَ** أَخْبَرَهُ قالَ: قَصَّرْتُ عَنِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِمِشْقَصٍ على المَروَةِ، أو رَأَيْتُه يُقَصِّرُ عنه على المَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ[1].

قلت: هذا صنيع من كان متمتعاً، وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلَّا يوم النحر، والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعي، وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلَّا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي أولى. ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون الحجة المشهورة له، والله أعلم، والمشقص: نصل عريض.

٦١٣ ـ قال: **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَن مالِكٍ، عَن نافِعٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن **حَفْصَةَ** زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنَّها قالتْ لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ما شَأْنُ النّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فقالَ: «**إِني لَبَّدْتُ رَأسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ [الهَدْيَ]**»[2].

قلت: هذا يبين لك أنه قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة فصار بذلك قارناً، وهذه الأخبار كلها مؤتلفة غير مختلفة على الوجه التي ذكرناها ورتبناها، والله أعلم.

ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفتتح الطواف بالبيت للعمرة.

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج:

[فقال مالك والشافعي: لا يدخل عمرة على الحج.

وقال أصحاب الرأي: إذا أدخل العمرة على الحج] صار قارناً.

---

(١) أبو داود: ١٨٠٢، وأخرجه أحمد: ١٦٨٧٠، والبخاري: ١٧٣٠، ومسلم: ٣٠٢٢.

(٢) أبو داود: ١٨٠٦، وأخرجه أحمد: ٢٦٤٣٢، والبخاري: ١٥٦٦، ومسلم: ٢٩٨٤.

[بابُ الرَّجُلِ يُهِلُّ بالحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُها عُمْرَة][1]

٦١٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَني رَبِيعَةُ بنُ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن الحارِثِ بنِ بِلال بنِ الحارِثِ، عَن أَبِيهِ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ فَسْخُ الحَجِّ لنا خاصَّة أو لِمَنْ بَعْدَنا؟ قالَ: «**لَكُمْ خاصَّة**»[2].

قلت: قد قيل: إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ولا يستبيحونها فيها، ففسخ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج، ليزولوا عن سنة الجاهلية وليتمسكوا بما تبين لهم في الإسلام.

وقد بين صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه، وقد اتفق عوام أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد.

واختلفوا فيمن أهلَّ بحجتين:

فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه إلَّا حجة واحدة. ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيهما لا يلزم، ولو فعله لم يصح بالإجماع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرفض إحداهما إلى قابل [ويمضي في الأخرى وعليه دم.

قلت: لو ألزمناه لم يكن له رفض إحداهما إلى قابل]؛ لأنه لا يكون في معنى الفسخ، وقد أخبر صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن فسخ الحج كان لهم خاصًا دون مَن بعدهم.

وقال سفيان الثوري: يلزمه حجة وعمرة من عامه، ويهريق دماً ويحج من قابل.

وحكي عن مالك أنه قال: يصير قارناً وعليه دم.

ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل.

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ١٨٠٨، وأخرجه أحمد: ١٥٨٥٣، والنسائي: ٢٨١٠، وابن ماجه: ٢٩٨٤.

ومِنْ بابِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

٦١٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَن مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كانَ الفَضْلُ بنُ العَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاءَتْهُ امرأةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليها وتَنْظُرُ إليه، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ على عِبادِه في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أبي شَيْخاً كبيراً لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ على الرّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ»، وذَلِكَ في حَجَّةِ الوَداعِ[1].

قلت: في هذا الحديث: بيان [جواز] حج الإنسان عن غيره حيًّا وميتاً، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجزئ فيها النيابة، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وكان مالك بن أنس لا يرى ذلك، وقال: لا يجزئه إن فعل، وهو الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكان يقول في الحج عن الميت: إن لم يوص به الميت إن تصدق عنه وأعتق، أحب إلي من أن يحج عنه.

وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد.

والحديث حجة على جماعتهم.

قلت: وفيه: دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره وزمانته إذا كان قادراً على أن يأمر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه، وقد تأول بعضهم قولها: (إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً)، فقال: معناه: أسلم وهو شيخ كبير.

وفيه: دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز، وقد منع ذلك بعض أهل العلم، وزعم أن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلَّا رجل مثله.

---

(١) أبو داود: ١٨٠٩، وأخرجه أحمد: ٣٣٧٥، والبخاري: ١٥١٣، ومسلم: ٣٢٥١.

وحكي عن مالك وعن أبي حنيفة أنهما قالا: الزَّمن لا يلزمه فرض الحج. إلَّا أن أبا حنيفة قال: إن لزمه الفرض في حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانة، وقال مالك: يسقط عنه.

واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزَّمِن إذا وجد من يبذل له طاعته من ولدٍ وولدِ ولدٍ.

ووجه المستدل به من هذا الحديث: أنها ذكرت وجوب فرض الحج على أبيها في حال الزمانة وهو قولها: (إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة) ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور، إما بمال أو بقوة بدن أو وجوب طاعة مِن ذي قوة، وقد علمنا عجزه ببدنه، ولم يجر للمال ذِكر، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه، فدل أن الوجود تعلق به، ومعلوم في اللسان أن يقال: فلان مستطيع لأن يبني داره، إذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها، كما إذا وجد مالاً ينفقه في بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه.

٦١٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إِسحاقُ بنُ إِسْماعِيلَ الطَّالْقانيُّ، وهَنّادُ بنُ السَّرِيِّ ـ المعنى واحدٌ ـ قالَ إِسحاق: حَدَّثَنا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ، عَنِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سَمِعَ رَجُلاً يقولُ: لبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قالَ: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟» قالَ: أَخٌ لي، أو قَريبٌ لي. فقال: «أَفَحَجَجْتَ[1] عَنْ نَفْسِكَ؟» قالَ: لا. قالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَن شُبْرُمَةَ»[2].

قلت: فيه من الفقه: أن الصَّرُورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه.

وفيه: أن حج المرء عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه جائز.

---

(١) في النسخ الأخرى: (أحججت) (حججت).

(٢) إسناده صحيح. وقد اختلف في رفعه ووقفه. أبو داود: ١٨١١، وأخرجه ابن ماجه: ٢٩٠٣، وابن حبان في «صحيحه»: ٣٩٨٨.

وفيه: أن من أهل بحجتين لم يلزمه إلَّا واحدة، ولو كان لاجتماع وجوبهما مساغ في وقت واحد لأشبه أن يجمع عليه الأمران، فدل على أن الإحرام لا ينعقد إلَّا بواحدة.

قلت: وقد روي في حديث شبرمة هذا أنه قال له: «فاجعل هذه عن نفسك [ثم احجج عن شبرمة]»، هكذا حدثناه الأصمُّ: حدثنا الربيعُ: أخبرنا الشافعيُّ: أخبرنا عبدُ الوهّاب الثقفيُّ، عن أيوبَ، عَن أبي قلابةَ، عن **ابن عباسٍ**[1]، وذكر القصة، وقال فيها: «**فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة**»[2]، هكذا قال: عن ابن عباس، لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذا يوجب أن يكون إحرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه، **وقد اختلف الناس في هذا**:

فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وهو قول الأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه. وقال الثوري نحواً من ذلك، وهو قول مالك بن أنس.

ومِنْ بابِ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ

٦١٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ تَلْبِيَةَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَبَّيْكَ اللهمُ لَبَّيْكَ**،

---

(١) في الأصل هنا: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وليست في بقية النسخ، وآخر كلام المصنف يدل على صواب عدم ذكرها هنا.

(٢) مرفوعاً: «مسند الشافعي»: ١٠٠١، والطحاوي في «المشكل» (٨/ ٣٨١)، وأخرجه ابن ماجه: ٢٩٠٣، وابن حبان: ٣٩٨٨، والدارقطني: ٢٦٦٢، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
قال ابن حجر عن إسناد ابن ماجه: صحيح. ورجح ابن عبد البر رفعه. وذكره الحافظ في «التلخيص» وقال بعد ذكر كلام البيهقي في تصحيحه: وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه.. ثم قال: فيجتمع من هذا صحة الحديث.

[لَبَّيْكَ]ـ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». قالَ: وكانَ ابنُ عُمَرَ يَزِيدُ فيها: لَبَّيكَ لَبَّيكَ لَبَّيكَ وَسَعْدَيْكَ والخَيرُ بِيَدَيْكَ والرَّغْباءُ إلَيْكَ[١] والعَمَلُ[٢].

قلت: قوله: «إن الحمد والنعمة لك»: فيه وجهان: كسر (إن) وفتحها، وأجودهما الكسر.

أخبرني أبو عمر قال: قال أبو العباس أحمد بن يحيى: من قال: إن ـ بكسر الألف ـ فقد عَمَّ، ومن قال: أن ـ بفتحها ـ فقد خَصَّ.

و«الرغباء»: الرغبة والمسألة، وفيه لغتان: يقال: (الرَّغباء): مفتوحة الراء ممدودة، و(الرُّغبى): مضمومة الراء مقصورة.

٦١٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ هو ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ خَلَّادِ بنِ السّائِبِ الأنصاريِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**أَتاني جِبرِيلُ عليه السلام فَأَمَرَني أنْ آمُرَ أَصْحابي وَمَنْ مَعِيَ أنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالإهْلالِ**» أو قالَ: «**بالتَّلْبِيَةِ**»[٣].

قلت: يحتج به من يرى التلبية واجبة، وهو قول أبي حنيفة، وقال: من لم يلب لزمه دم.

ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب[٤].

---

(١) في الأصل: (لديك)، والمثبت كما في البقية والسنن.

(٢) أبو داود: ١٨١٢، وأخرجه أحمد: ٤٨٩٦، والبخاري: ١٥٤٩، ومسلم: ٢٨١١.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ١٨١٤، وأخرجه أحمد: ١/١٦٥٥٧، والترمذي: ٨٤٤، والنسائي: ٢٧٥٤. وابن ماجه: ٢٩٢٢.

(٤) ومذهب مالك كأبي حنيفة، ومذهب أحمد كالشافعي. وفي الحديث أيضاً مسألة رفع الصوت، فالجمهور على استحبابه، وورد فيه آثار من فعل الصحابة، وقال بوجوبه داود والشوكاني.

ومن بابِ مَتى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

٦١٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيع: أَخْبَرَنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن **الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَبَّى حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[1].

٦٢٠ ـ **قالَ**: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا يحيى، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: غَدَوْنا معَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ مِنى إلى عَرَفاتٍ، مِنَّا المُلَبِّي ومِنَّا المُكَبِّرُ[2].

قلت: ذهب عامة أهل الحديث في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر، وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، إلَّا أنهم اختلفوا:

فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي.

وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها.

وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، فإذا راح إلى المسجد قطعها.

وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة، فإذا صلى الغداة أمسك عنها.

وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره.

ومِنْ بابِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ في ثِيابِهِ

٦٢١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا هَمَّامٌ قالَ: سَمِعتُ عَطاءً: أَخْبَرَنا صَفْوانُ بنُ يَعلى بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبيهِ، أنَّ رَجُلاً أَتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله

(١) أبو داود: ١٨١٥، وأخرجه أحمد: ١٧٩١، والبخاري: ١٦٨٥، ومسلم: ٣٠٨٨.
(٢) أبو داود: ١٨١٦، وأخرجه أحمد: ٤٧٣٣، ومسلم: ٣٠٩٥.

وسلم وهو بالجِعرّانَةِ وعَلَيهِ أَثَرُ خَلُوقٍ، أو قالَ: صُفْرَةٍ وعليهِ جُبَّةٌ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ كيفَ تَأْمُرُني أنْ أَصنَعَ في عُمْرَتي؟ فَأَنزَلَ [اللهُ] عليهِ الوَحْيَ، فَلَّما سُرِّيَ عنهُ قالَ: «أينَ السّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟» [قالَ]: «**اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الخَلُوقِ**» أو قالَ: «[أَثَرَ] **الصُّفْرَةِ واخْلَعِ الجُبَّةَ عَنكَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما صَنَعْتَ في حَجَّتِكَ**»(١).

٦٢٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أبي بِشْرٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ **يَعلى بنِ أُمَيَّةَ** بالقصةِ، قالَ فيها: «**اخْلَعْ جُبَّتَكَ**»، فَخَلَعَها مِنْ رَأْسِهِ(٢).

قلت: فيه من الفقه: أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه، وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم.

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه. وعن الشعبي قال: يمزق ثيابه.

قلت: وهذا خلاف السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره بخلع الجبة، وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة، وقد نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن إضاعة المال. وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز.

وقد يتوهم من لا ينعم النظر أنَّ أمْرَه إياه بغسل أثر الخلوق والصفرة لهما عمَّا كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام.

وليس هذا من أجل ذلك، ولكن من قِبَلِ أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حال حُرْمه وحِلِّه.

حدثنا ابن الأعرابي: حدثنا موسى بن سهل الوشا: حدثنا إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن **أنس** قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتزعفر الرجل)(٣).

---

(١) أبو داود: ١٨١٩، وأخرجه أحمد: ١٧٩٤٨، والبخاري: ١٧٨٩، ومسلم: ٢٧٩٨.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ١٨٢٠، وأخرجه أحمد: ١٧٩٦٤، والترمذي: ٨٥١.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٨٤٦، ومسلم: ٥٥٠٧، وأحمد: ١١٩٧٨.

وفي الحديث: دليل أن المحرم إذا لبس ناسياً، فلا شيء عليه؛ لأن الناسي في معنى الجاهل، وذلك أن هذا الرجل كان حديث عهد بالإسلام جاهلاً بأحكامه، فعذره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يلزمه غرامة.

ومِنْ بابِ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ

٦٢٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سالمٍ، عَن أبيهِ، أنَّه سألَ رَجُلٌ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يَتْرُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ قالَ: «**لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ولا البُرْنُسَ ولا السَّراويلَ ولا العِمامَةَ ولا ثَوباً مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرانٌ، ولا الخُفَّيْنِ إلَّا أنْ لا يَجِدَ النَّعلينِ، فَمَنْ لم يَجِدْ النَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ وليَقْطَعْهُما حَتَّى يَكُونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ**»[(١)].

٦٢٤ ـ **قالَ**: وحَدَّثَنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمعنى هذا الحديث، وزادَ: «**ولا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ الحَرامُ ولا تَلْبَسُ القُفّازَيْنِ**»[(٢)].

قلت: في قوله: «لا يلبس البرنس»: دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس، كالعمامة والقلانس ونحوها، ومن نادره، كالبرنس، أو كالحِمل يحمله على رأسه، والمكتل يضعه فوقه[(٣)]، فكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية.

وفيه: أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه، وفي معناه الطيب في طعامه؛ لأن بغية الناس في تطييب الطعام كبغيتهم في تطييب اللباس[(٤)].

---

(١) أبو داود: ١٨٢٣، وأخرجه أحمد: ٤٥٣٨، والبخاري: ٥٨٠٦، ومسلم: ٢٧٩٢.

(٢) أبو داود: ١٨٢٥، وأخرجه أحمد: ٦٠٠٣، والبخاري: ١٨٣٨، وانظر الحديث: ٦١٣.

(٣) قال الحافظ: إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر.

(٤) وقال الحنفية: لا يحرم؛ لأن المراد اللبس والتطيب، والآكل لا يعد متطيباً، وقال الولي العراقي: مورد النص في اللبس، فلو أكل ما فيه من زعفران أو غيره من أنواع الطيب، قال أصحابنا [الشافعية]: إن استهلك الطيب فلم يبق له طعم ولا لون ولا ريح لم يحرم بلا خلاف، وإن ظهرت =

وفيه: أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه.

وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع. وليس في أمر الشريعة إلَّا الاتباع.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال عطاء: لا يقطعهما؛ لأن في قطعهما فساداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وممن قال: يقطع كما جاء في الحديث: مالك وسفيان الثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه.

قلت: أنا أتعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ـ وقَلّت سنة لم تبلغه ـ ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وليست هذه الزيادة فيه، إنما رواها ابن عمر رضي الله عنه إلَّا أن الزيادات مقبولة. وقول عطاء: إن قطعهما فساد، يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر، وإنما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة، فأما ما أذن فيه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليس بفساد، وهذا في الرجال دون النساء، فأما النساء فإن حرمهن في الوجه والكفين.

وإذا لبست المرأة القفازين، فقد اختلفوا في ذلك هل يجب عليها شيء أم لا؟

فَمالَ أكثر أهل العلم إلى أنَّ لا شيء عليها، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

= هذه الأوصاف حرم بلا خلاف، وإن بقيت الرائحة وحدها حرم أيضاً؛ لأنه يعد طيباً، وإن بقي الطعم وحده فالأظهر التحريم، وإن بقي اللون وحده فالأظهر عدم التحريم، وقال المالكية: لا شيء عليه في أكل الخبيص بالزعفران، وقيل: إن صَبَغ الفم فعليه الفدية. وما خلط بالطيب من غير طبخ ففي إيجاب الفدية به روايتان. وقال الحنفية: إن أكل الطيب في طعام قد طبخ وتغير فلا شيء عليه، وإن لم يطبخ وريحه موجود كره له ذلك، وقد يقال: إن تحريم الأكل حيث حرم مأخوذ من طريق الأولى؛ لأن الأكل أبلغ في مخالطة الجسد من اللبس. اهـ «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري.

وعلق الشافعي القول في ذلك، وقد قال في المرأة إذا اختضبت: إنه لا شيء عليها، فإن لفَّت على يديها خرقة لزمتها الفدية.

واختلفوا فيه إذا قطع الخفين هل يلزمه دم أم لا؟

فقال بعضهم: لا شيء عليه؛ لأنه صار بذلك في معنى النعل.

وقال آخرون: يلزمه الدم؛ لأنه لم يأذن له فيه إلَّا عند عدم النعل.

٦٢٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ جابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**السَّراويلُ لِمَنْ لا يَجِدُ الإِزارَ، والخُفُّ لِمَنْ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ**»(١).

قلت: وفيه: دليل على أنه إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لم يكن عليه شيء، وإلى هذا ذهب عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وحكي ذلك عن الثوري.

وقال مالك بن أنس: ليس له أن يلبس السراويل، وكذلك قال أبو حنيفة، ويحكى عنه أنه قال: يفتق السراويل ويتزر به، وقالوا: هذا كما جاء في الخف أنه يقطع.

قلت: والأصل في المال أن تضييعه محرم، والرخصة إذا جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد، وستر العورة واجب، وإذا فتق السراويل واتزر به لم يستر العورة، وأما الخف فإنه لا يغطي عورة، وإنما هو لباس رِفق وزينة، فلا يشتبهان، ومرسل الإذن في لبس السراويل إباحة لا تقتضي غرامة.

ومِنْ بابِ المُحْرِمِ يَحْمِلُ السِّلاحَ(٢)

٦٢٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرَ هو غُنْدَر: حَدَّثَنا شُعْبَة، عَن أبي إِسحاقَ، قالَ: سمعتُ البَراءَ يقولُ: لمَّا صالحَ

(١) أبو داود: ١٨٢٩، وأخرجه أحمد: ١٨٤٨، والبخاري: ١٨٤١، ومسلم: ٢٧٩٤.

(٢) في الأصل: (السراويل)!! والمثبت كما في البقية والسنن.

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ صالَحَهُمْ على أَنْ لا يَدخُلُوها إلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ، فَسَأَلْتُهُ: ما جُلُبَّان السِّلاحِ؟ قالَ: القِرابُ بِما فِيْهِ[١].

هكذا جاء تفسير (الجلبان) في هذا الحديث، ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً، وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلباناً لجفائه وارتفاع شخصه، من قولهم: رجل جلبان، وامرأة جلبانة، إذا كانت جسيمة جافية الخلق.

قلت: ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم على أن لا يدخلوها [إلَّا] بالسيوف في القرب أنهم لم [يكونوا] يأمنون أهل مكة أن يخفروا الذمة، فاشترط حمل السلاح في القرب معهم، ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصلح وأمارة له.

ومِنْ بابِ المُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَها

٦٢٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ **عائِشَةَ** أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالتْ: كانَ الرُّكبانُ يَمُرُّونَ بِنا وَنَحْنُ معَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُحْرِماتٌ، فَإِذا حاذَوا بِنا سَدَلَتْ إِحْدانا جِلْبابَها مِنْ رَأْسِها على وَجْهِها، فَإِذا جاوَزُونا كَشَفْناه[٢].

قلت: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قد نهى [المحرمة] عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء، ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها، أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع[٣].

---

(١) أبو داود: ١٨٣٢، وأحمد: ١٨٥٦٧، والبخاري: ٢٦٩٨، ومسلم: ٤٦٣٠.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. أبو داود: ١٨٣٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٢١، وابن ماجه: ٢٩٣٥ و٢٩٣٥م.

(٣) قال ابن القيم في حاشيته: وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سوى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب، =

وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها: عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه.

ومِنْ بابِ المُحْرِمِ يُظَلَّلُ

٦٢٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحُصَينِ، عَنْ **أمِّ الحُصَينِ** جَدَّتِهِ، قالتْ: حَجَجْتُ معَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَجَّةَ الوداعِ فرأيتُ أُسامَةَ وبِلالاً وأَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ ناقَةِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[١].

قلت: فيه من الفقه: أن للمحرم أن يستظل بالمظال نازلاً بالأرض وراكباً على ظهور الدواب، ورخص فيه أكثر أهل العلم، إلَّا أن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم أن يستظل راكباً. وروى أحمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً قد جعل على رحله عوداً له شعبتان وجعل عليه ثوباً يستظل به وهو محرم، فقال له **ابن عمر**: **(اِضْحَ[٢] للذي أحرمت له)**[٣] أي: ابرز[٤] للشمس.

= ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله. اهـ

(١) أبو داود: ١٨٣٤، وأخرجه أحمد: ٢٧٢٥٩، ومسلم: ٣١٣٩.

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: المحدثون يقولونه بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت؛ وقال الأصمعي: وإنما هو: (اِضْحَ) بكسر الألف وفتح الحاء، من ضَحِيتُ فأنا أضحى؛ وهو عندي على ما قال الأصمعي؛ لأنه إنما أمره بالبروز للشمس وكره له الظلال؛ وأما (أَضْحِ) مِنْ أضحيت، فإنما يكون هذا من الضحاء، يقال: أقمتُ بالمكان حتى أَضْحَيتُ. اهـ

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٤٢٥٣، من طريق أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، والبيهقي (٥/ ٧٠)، من طريق شجاع بن الوليد عن عبيد الله به، قال في «الإرواء»: إسناد صحيح على شرط الشيخين، وفي شجاع بن الوليد وهو السكوني كلام يسير لا يضر.

(٤) رسمها في الأصل: (أنور)، والمثبت كما في البقية.

وحدثنا ابن الأعرابي: حدثنا إبراهيم بن حميد القاضي: حدثنا الرياشي، قال: رأيت أحمد بن المعدل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس، فقلت له: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة. فأنشأ يقول شعراً:

ضحيتُ له كي أستظلَّ بظلِّه ... إذا الظِّلُّ أَمسى في القيامةِ قالِصا

فَوا أَسفا إن كانَ سعيُكَ باطلاً ... ويا حَسرتا إنْ كانَ حَجُّكَ ناقِصا

قلت: أحمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها، وأخوه عبد الصمد بن المعدل الشاعر.

وفي الحديث: دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض ريثما تقضى، وقوله: «لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد»[1]، إنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب في ذلك ولا حاجة إليه.

ومِنْ بابِ المُحْرِمِ يَحْتَجِمُ

٦٢٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَن عَمْرِو [بنِ دِينارٍ]ح، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ طاوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ[2].

قلت: لم يكره أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلَّا من أجل قطع الشعر، فإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعراً افتدى.

وممن رخص في الحجامة للمحرم: سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وروي بلفظ: «إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر» أخرجه أبو داود: ٢٥٦٧، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٣١). والطبراني في «مسند الشاميين»: ٨٦٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح.
وبلفظ: «لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي»، أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٥٩٦٥، عن عطاء بن دينار مرسلاً.

(٢) أبو داود: ١٨٣٥، وأخرجه أحمد: ١٩٢٣، والبخاري: ٥٦٩٥، ومسلم: ٢٨٨٥.

وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلَّا من ضرورة لا بد منها.

وكان الحسن يرى في الحجامة دماً يهريقه.

ومِنْ بابِ هَلْ يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ؟

٦٣٠ - **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسى، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، قالَ: اشْتَكى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنَ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إلى أَبانِ بنِ عُثمانَ، [قالَ سفيانُ: وهو أميرٌ: ما يصنع بهما؟]ح فقالَ: أَضْمِدْهُما بالصَّبْرِ، فإني سَمِعْتُ عُثمانَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ ذلكَ عَنْ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم(١).

قلت: (الصبر) ليس بطيب، ولذلك رخص له أن يتعالج به، فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به للرجال.

قال الشافعي: وأنا له في النساء أشد كراهية مني له في الرجال، ولا أعلم على واحد منهما الفدية.

ورخص في الكحل للمحرم: سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق.

وكره الإثمد للمحرمة: سفيان وأحمد وإسحاق.

ومِنْ بابِ الاغْتِسالِ للمُحْرِمِ

٦٣١ - **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا [عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ]ح القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْراهِيمَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اختَلفا بالأبواءِ، فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسَهُ، وقالَ المِسْوَرُ [بنُ مخرمة]ح: لا يَغْسِلُ. فأرسَلَني ابنُ عَبَّاسٍ إلى أَبِي أَيُّوبَ الأنصاريِّ فوجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بينَ القَرْنَينِ وهوَ يُسْتَرُ بثوبٍ، [قالَ: فَسَلَّمْتُ عَليهِ، فقالَ:

(١) أبو داود: ١٨٣٨، وأخرجه أحمد: ٤٩٤، ومسلم: ٢٨٨٧.

مَنْ هَذا؟ قلتُ: أنا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَني إليكَ عَبْدُ اللهِ بنُ عباسٍ أَسْأَلُكَ]ح كيفَ كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهوَ مُحْرِمٌ؟ [قالَ: فَوَضَعَ أَبُو أيوبَ يَدَهُ على الثَّوبِ وطَأْطَأَ حَتَّى بَدا إليَّ رَأْسُهُ، ثمَّ]ح قالَ لإنسانٍ يَصُبُّ عليهِ: اصْبُبْ. قالَ: فَصَبَّ على رَأْسِهِ، ثمَّ حَرَّكَ أَبُو أيوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ، ثمَّ قالَ: هَكَذا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم(١).

قلت: قد رخص للمحرم في غسل رأسه أكثر أهل العلم.

وكرهه مالك بن أنس وقال: لا يغيب رأسه في الماء.

ولست أعلم فيه معنى إلَّا أن يكون قد خاف أنه إذا دلك رأسه بيديه انحص شيء من شعره، فكره له ذلك من أجله.

وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عامًّا في جميع بدنه.

فأما كراهته تغييب الرأس في الماء، فلعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها، ومن شبه الماء وما يفعله من مواراة بدن المنغمس فيه وتغطيته بالثياب لزمه أن يجيز للعريان إذا انغمس في الماء فغمر عورته أن يصلي وهو في الماء بلا ثياب؛ لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار، وما أرى أن أحداً من الفقهاء يقول ذلك، إلَّا أن بعض من لا يعبأ بقوله قد قال: إن ذلك يجزئه.

وقد استحب بعض أهل العلم للعريان إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه أن يطلي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي.

وقوله: (بين القرنين)، يريد: بين العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

ومِنْ بابِ المُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ

٦٣٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ نُبَيهِ بنِ وَهْبٍ أَخِي بني عَبْدِ الدّارِ، أنَّ عُمَرَ بنَ عُبيدِ اللهِ أَرْسَلَ إلى أَبانِ بنِ عُثمانَ [بنِ

(١) أبو داود: ١٨٤٠، وأخرجه أحمد: ٢٣٥٤٨، والبخاري: ١٨٤٠، ومسلم: ٢٨٨٩.

عَفّانَ]ح يَسأَلُهُ، وأَبانٌ يومئذٍ أميرُ الحاجِّ، وهُما مُحْرِمانِ: إني أَرَدْتُ أنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيبةَ بنِ جُبَيرٍ، وأَرَدْتُ أنْ تَحْضُرَ ذلكَ، فَأَنْكَرَ ذلكَ عليهِ أَبانٌ، وقالَ: سَمعتُ أبي **عُثمانَ [بنَ عفانَ]** رضي الله عنه يقولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَنْكِحِ المحرمُ ولا يُنْكِحْ**»(١).

قلت: وقد ذهب إلى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي، ورأيا النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً [سواء]ح عقده المرء لنفسه، أو كان وليًّا فعقده لغيره.

[وقال أصحاب الرأي: نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره]ح جائز، واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.

وتأول بعضهم خبر عثمان رضي الله عنه على معنى أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه باشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له.

وقال بعضهم: معنى «لا ينكح» أي: لا يطأ، ليس أنه لا يعقد.

قلت: الرواية الصحيحة: «لا يَنكِح المحرم»، بكسر الحاء، على معنى النهي لا على حكاية الحال، وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك عليه وهو راوي الخبر دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم. والخبر الخاص إنما يساق لعلم خاص ومعنى مستفاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر، فلا معنى لقصره على ما لا فائدة له. وعلم أن الظاهر من لفظ النكاح العقد [في عرف الناس، ولا شك أن قوله: «ولا يُنكح» عبارة عن التزويج بلا إشكال، فكذلك: «لا يَنكح» عبارة عن العقد]ح؛ لأن المعطوف به لا يخالف معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر.

---

(١) في الأصل: (المرأة) بدل (المحرم)، والتصويب من البقية، أبو داود: ١٨٤١، وأخرجه أحمد: ٤٠١، ومسلم: ٣٤٤٦.

٦٣٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ(١).

٦٣٤ ـ **[قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا سُفيانُ الثوريُّ، عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ في تَزويجِ مَيمونَةَ وهوَ مُحْرِمٌ]ح(٢).

قلت: وقد ذَكر سعيد بن المسيب أنَّ ما حكاه ابنُ عباسٍ من ذلك وَهْم، وحديث يزيد بن الأصم ـ وهو ابن أخي ميمونة ـ يؤكد ذلك.

٦٣٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيل: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا حَبِيبُ بنُ الشَّهيدِ، عَنْ مَيْمونِ بنِ مِهْرانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قالتْ: تَزَوَّجَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحنُ حَلالانِ بِسَرِفٍ(٣).

قلت: وميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو من أدل الدليل على وهم [ابن عباس.

وذهب]ح الشافعي إلى أن المحرم إذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقة.

وقال مالك: يفسخ بطلقة؛ لأن هذا نكاح مختلف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفَرْج.

ومِنْ بابِ ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ

٦٣٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سالمٍ، عَنْ أَبيهِ: سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَمّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ

(١) أبو داود: ١٨٤٤، وأخرجه أحمد: ٢٥٦٥، والبخاري: ٤٢٥٨، ومسلم: ٣٤٥١.

(٢) أثر ضعيف لإبهام الراوي عن سعيد بن المسيب. أبو داود: ١٨٤٥، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢١٢).

(٣) أبو داود: ١٨٤٣، وأخرجه أحمد: ٢٦٨١٥، ومسلم: ٣٤٥٣.

الدَّوابِّ؟ فقالَ: «**خَمْسٌ لا جُناحَ في قَتْلِهِنَّ على مَنْ قَتَلَهُنَّ في الحِلِّ والحَرَمِ، العَقْرَبُ والفَأْرَةُ والغُرابُ والحِدَأَةُ والكَلْبُ العَقُورُ**»(١).

٦٣٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إِسْماعِيل: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ، عَن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ، عَنْ أبي صالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فذكر: «**الحَيَّةَ والعَقْرَبَ والحِدأَةَ والفَأْرَةَ والكَلْبَ العَقُورَ**»(٢).

٦٣٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنا يَزِيْدُ بنُ أبي زِيادٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أبي نُعْمٍ البَجَلِيُّ، عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئِلَ عمّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ؟ قالَ: «**الحَيَّةُ والعَقْرَبُ والفُوَيْسِقَةُ ويَرْمِي الغُرابَ ولا يَقْتُلُهُ، والكَلْبُ العَقُورُ والحِدَأَةُ والسَّبُعُ الضَّارِي**(٣)»(٤).

قلت: اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب:

فقال الشافعي: إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه، وقاس عليها كل سبع ضار، وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه؛ لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة، وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام، وإنما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الأكل، وتحريم الأكل يجمعهن، كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم.

وقال مالك نحواً من قول الشافعي، إلّا أنه قال: لا يقتل المحرم الغراب الصغير.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر. وقاسوا عليها

---

(١) أبو داود: ١٨٤٦، وأخرجه أحمد: ٤٥٤٣، والبخاري: ١٨٢٦، ومسلم: ٢٨٦٨.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، محمد بن عجلان صدوق لا بأس به. أبو داود: ١٨٤٧، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٦٦٧، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥/ ١٧٠).

(٣) في بقية النسخ والسنن: «العادي».

(٤) صحيح لغيره دون قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله» استنكرها ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ٢٧٤)، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.
أبو داود: ١٨٤٨، وأخرجه أحمد: ١٠٩٩٠، والترمذي: ٨٥٤، وابن ماجه: ٣٠٨٩.

الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية، وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير: عليه الجزاء إن قتلها، إلَّا أن يكون قد ابتدأه [شيء منها فدفعه عن نفسه فقتله، فلا شيء عليه. وقالوا في السبع إذا ابتدأه]ح المحرم: فعليه قيمته إلَّا أن تكون قيمته أكثر من دم، فيكون عليه دم ولا يجاوزه.

وكان سفيان بن عيينة يقول: الكلب العقور هو كل سبع يعقر، وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عتبة بن أبي لهب فقال: «**اللهم سلط عليه كلباً من كلابك**»(١) فافترسه الأسد.

قلت: وفي خبر أبي سعيد الخدري ما يدل على صحة ذلك، وهو قوله: «والسبع العادي»، فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم.

فأما (الفويسقة): فهي الفأرة، و[قيل]ح: سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس واغتيالها إياهم في أموالهم بالفساد. وأصل (الفسق): الخروج، ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها، إذا خرجت عنه.

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «ويرمي الغراب ولا يقتله»، يشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان، وكان عطاء يرى فيه الفدية، ولم يتابعه على قوله أحد.

وأخبرني أبو محمد الكراني، عن الساجي قال: قال النخعي: لا يقتل المحرم الفأرة، وأراه قال: فإن قتلها ففيها فدية.

وأخبرني الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر في كتاب الاختلاف بنحو منه، إلَّا أنه لم يذكر الفدية.

قلت: وهذا القول مخالف للنص خارج عن أقاويل أهل العلم.

---

(١) أخرجه الدولابي في «الذرية الطاهرة»: ٧٤، وأبو نعيم في «الدلائل»: ٣٨٠، وابن قانع في «معجم الصحابة»: ١٩٠١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٠٢)، والحاكم: ٣٩٨٤، وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح. وحسنه ابن حجر في «الفتح».

ومِنْ بابِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٦٣٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيْرٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ كَثِيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عَنْ إِسحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ، عَن أَبِيهِ قالَ: وكانَ الحارِثُ خَلِيفَةَ عُثمانَ ﷺ على الطّائِفِ، فَصَنَعَ لِعُثمانَ طَعاماً وَضَعَ فيه الحَجَلَ واليَعاقِيبَ ولُحُومَ الوَحْشِ، فَبَعَثَ إلى عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، فجاءَهُ الرَّسُولُ وهوَ يَخْبِطُ لأَباعِرَ لَهُ، فجاءَ وهوَ يَنْفُضُ مِنْ يَدَيهِ، فقالوا له: كُلْ. قالَ: [أَطْعِمُوهُ] قَوماً حَلالاً فَأَنا حُرُمٌ. ثمَّ قالَ **عَلِيٌّ** ﷺ: أُنْشِدُ اللهَ مَنْ كانَ هَهُنا مِنْ أَشْجَعٍ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُهْدِيَ إليهِ رِجْلُ حِمارِ وَحْشٍ وهو مُحْرِمٌ فَأَبى أنْ يَأْكُلَهُ؟ قالوا: نَعَمْ[1].

قلت: يشبه أن يكون علي ﷺ قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان ﷺ ولم يحضر معه من أصحابه، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته.

فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله، ويدل على ذلك حديث جابر، وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب.

٦٤٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ الإِسْكَنْدَرانيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ **جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ** ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ ما لم تَصِيْدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[2].

وممن هذا مذهبه: عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ١٨٤٩، وأخرجه أحمد: ٧٨٣، ومختصراً ابن ماجه: ٣٠٩١.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي من جابر بن عبد الله ﷺ.
أبو داود: ١٨٥١، وأخرجه أحمد: ١٤٨٩٤، والترمذي: ٨٦٢، والنسائي: ٢٨٣٠.

وقال مجاهد وسعيد بن جبير: يأكل المحرم ما لم يصد، إذا كان قد ذَبَحَهُ حلالٌ.

وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، قالوا: لأنه الآن ليس بصيد.

وكان **ابن عباس** رضي الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال، ويتلو قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ويقول: **(الآية مبهمة)**[١].

وإلى نحو من ذلك ذهب طاوس، وكرهه سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه.

و(اليعاقيب): ذكر الحجل.

و(الخَبْطُ): أن يضرب ورق الشجر بعصاً ونحوها ليتحات، فيعلفه الإبل، واسمه: الخَبَطُ.

ومِنْ بابِ الفِدْيَةِ

٦٤١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَن خالِدٍ الواسِطِيِّ، [هو ابنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحانِ]ح، عَنْ خالِدٍ الحَذّاءِ، عَنْ أبي قِلابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أبي لَيْلى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَرَّ عَلَيهِ زَمَنَ الحُدَيبيةِ فقالَ: «قَدْ آذاكَ هَوامُّ رأسِكَ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**احْلِقْ ثمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أو صُمْ ثَلاثَةَ أيامٍ، أو أَطْعِمْ ثَلاثَةَ أَصْواعٍ مِنْ تَمْرٍ على سِتَّةِ مَساكِينَ**»[٢].

قلت: هذا إنما هو حكم من حلق رأسه لعذر من أذى يكون به، [وهو رخصة له]ح، فإذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام.

فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر فإن عليه دماً، وهو قول الشافعي، وإليه ذهب أبو حنيفة.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره»: ٧٩٠، وعبد الرزاق: ٨٣٣٠، وابن أبي شيبة: ١٤٤٧٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٦٨٤٨، بلفظ: (هي صيده وأكله، حرام على المحرم).

(٢) أبو داود: ١٨٥٦، وأخرجه أحمد: ١٨١١٧، والبخاري: ١٨١٤، ومسلم: ٢٨٨٢.

وقال مالك: هو مخير إذا حلق لغير علة، كهو إذا حلقه لعذر.

وقال سفيان الثوري: إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أصوع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع، فإن أطعم تمراً أو زبيباً أطعم صاعاً صاعاً.

قلت: هذا خلاف السنة، وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدراً بنصف صاع كما ترى، فلا معنى لخلافه، وقد ذكر الزبيب أيضاً من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير، وذكره أبو داود.

٦٤٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنا أَبي، عَنِ ابنِ إِسحاقَ: حَدَّثَنِي أَبانٌ ـ يَعني ابنَ صالحٍ ـ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أبي لَيلى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، وذَكَرَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**احْلِقْ رَأْسَكَ وصُمْ ثَلاثَةَ أيام، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ، أو انْسُكْ شاةً**» قالَ: فَحَلَقْتُ رأسي ثمَّ نَسَكْتُ[1].

و«الفرَق»: ستة عشر رطلاً، وهو ثلاثة أصوع. أمَره أن يقسمه بين ستة مساكين، فهذا في الزبيب نص كما هو نص في التمر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه نحواً من قول سفيان، والحجة عليه وعليهم نص الحديث.

قلت: فإن حلقه ناسياً:

فإن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري، ولم يفرقوا بين عمده وخطأه؛ لأنه إتلاف شيء له حُرْمَةٌ، كالصيد.

وقال الشافعي: إن تطيب ناسياً فلا شيء عليه.

وسَوّى أبو حنيفة وأصحابه والثوري [في الطيب] ولم يفرقوا بين عمده وخطئه، ورأوا فيه الفدية، كالحلق والصيد.

وقال إسحاق بن راهويه: لا شيء على من حلق رأسه ناسياً.

---

(١) أبو داود: ١٨٦٠، وأخرجه أحمد: ١٨١٠٨، والبخاري: ١٨١٥، ومسلم: ٢٨٨٠.

ومِنْ بابِ هَدْيِ المُحْصَرِ

٦٤٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ حَجّاجٍ الصَّوّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قالَ: سمعتُ **الحَجَّاجَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصارِيَّ**، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فقدْ حَلَّ، وعليهِ الحَجُّ مِنْ قابِلٍ**». قالَ عِكْرِمَةُ: فسألتُ ابنَ عَبَّاسٍ وأبا هُرَيْرَةَ عن ذلكَ فَقالا: صَدَقَ[(١)].

قلت: وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلَّا حصر العدو، وروي ذلك عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، وروي معناه أيضاً عن **ابن عمر**[(٢)].

وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن **ابن عباس** أنه قال: (**لا حصر إلَّا حصر العدو**) فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر؟

وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث **ضباعة بنت الزبير**[(٣)]. قالوا: ولو كان الكسر عذراً لم يكن لاشتراطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

فأما قوله: «وعليه الحج من قابل»، فإنما [كان] هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة وعمرة، وهو قول النخعي.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٨٦٢، وأخرجه أحمد: ١٥٧٣١، والترمذي: ٩٥٨ و٩٥٩، والنسائي: ٢٨٦٤، وابن ماجه: ٣٠٧٧.

(٢) سبق تخريج الأثرين تحت الحديث رقم: (٦٠١).

(٣) سبق برقم: (٦٠١).

وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل.

٦٤٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: [حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ]ح، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاق، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيمُونٍ، قالَ: سمعتُ أبا حاضرٍ الحِمْيَرِيَّ يُحدِّثُ [أبي]ح: مَيْمونَ بنَ مِهرانَ[1]، قالَ: خرجتُ مُعْتَمِراً عامَ حاصَرَ أهلُ الشّامِ ابنَ الزُّبيرِ بِمَكَّةَ، وبَعَثَ معي رِجالٌ مِنْ قَومِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انتَهَينا إلى أهلِ الشَّامِ مَنَعُونا أنْ نَدْخُلَ الحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الهَدْيَ بِمكاني ثمَّ أَحْلَلْتُ ثمَّ رَجَعْتُ، فلمَّا كانَ العامُ المقبلُ خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتي، فأتيتُ ابنَ عَبَّاسٍ فسألتُهُ فقالَ: (أبْدِلِ الهَدْيَ)، فإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَ أَصحابَهُ أنْ يُبْدِلوا الهَدْيَ الذي نَحَرُوا عامَ الحُدَيبيةِ في عُمْرَةِ القَضاءِ[2].

قلت: أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدي، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، ومن نحر الهدي في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة، فيلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة. وفي الحديث حجة لهذا القول.

ومِنْ باب في دُخُولِ مَكَّةَ

٦٤٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ[3]: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، أنَّ **ابنَ عُمَرَ** كانَ إذا قَدِمَ مَكَّةَ باتَ بِذِي طُوى حَتَّى يُصْبِحَ ويَغْتَسِلَ ثمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نهاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنَّهُ فَعَلَهُ[4].

---

(١) في الأصل و(ح): سمعت أبا حاضر الحميري يحدث عن ميمون بن مهران، والمثبت كما في نسخة «السنن» وتحفة الأشراف، والمصادر.

(٢) إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن إسحاق موصوف بالتدليس ولم يصرح بالسماع. أبو داود: ١٨٦٤، وأخرجه الحاكم: (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥/ ٢٠٧).

(٣) هكذا في الأصل و(ح)، وفي السنن: محمد بن عبيد، والذي وجدته في رواية مسدد، هي عن يحيى عن عبيد الله عن نافع به، أخرجها البخاري: ١٥٧٤، وغيره، والله أعلم بالصواب.

(٤) أبو داود: ١٨٦٥، وأخرجه أحمد: ٤٦٢٨، والبخاري: ١٥٧٣، ومسلم: ٣٠٤٥.

قلت: دخول مكة ليلاً جائز، ودخولها نهاراً أفضل استناناً بفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجعرانة، فدل ذلك على جوازه.

٦٤٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالتْ: دَخَلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [عامَ الفَتْحِ] مِنْ كُدَي مِنْ أَعْلى مَكَّةَ، ودَخَلَ في العُمْرَةِ مِنْ كَداء(١).

[كُدَي] وكداء: ثنيتان، و(كداء) ممدودة. قال الشاعر(٢):

أنتَ ابنُ مُعتَلَجِ البِطاحِ كُدَيِّها وكَدائِها

باب رَفْعِ اليَدِ إذا رَأى البَيتَ

٦٤٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قالَ: سمعتُ أَبا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ المُهاجِرِ المَكِّيِّ، قالَ: سُئِلَ **جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ** عَنِ الرَّجُلِ يَرى البَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فقالَ: ما كُنْتُ أَرى أَحَداً يَفْعَلُ هَذا إلَّا اليَهُودَ، قَدْ حَجَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ(٣)(٤).

قلت: قد اختلف الناس في هذا:

فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت: سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

---

(١) أبو داود: ١٨٦٨، وأخرجه أحمد: ٢٤٣١١، والبخاري: ١٥٧٨، ومسلم: ٣٠٤٣.

(٢) هو: ابن الرقيات، عبيد الله بن قيس، من بني عامر بن لؤي، وقال هذا في عبد الملك بن مروان. وهو في «ديوانه» ص١١٧ (دار صادر). ومعتلج البطاح: بطن مكة.

(٣) هكذا في الأصل و(ح)، وفي السنن: (نكن نفعله).

(٤) إسناده ضعيف، المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي ـ وإن روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ ضعَّف حديثه هذا الثوريُّ وابن المبارك وأحمد وإسحاق؛ لأن المهاجر عندهم مجهول.
أبو داود: ١٨٧٠، وأخرجه الترمذي: ٨٧١، والنسائي: ٢٨٩٨.

فضعف هؤلاء حديث جابر؛ لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن، افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين»[١]. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت)، وعن ابن عباس مثل ذلك[٢].

ومِنْ بابِ تَقْبِيلِ الحَجَرِ

٦٤٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عابِسِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جاءَ إلى الحَجَرِ فَقَبَّلَهُ، فقالَ: إني لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أني رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ[٣].

قلت: فيه من الفقه: أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلَّا أن معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجرَ إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضل بعض البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم، وهو أمر سائغ في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر.

---

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة»، وابن خزيمة: ٢٧٠٣، وقال: إسناده مختلف فيه. والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٥٦)، والطحاوي في «المعاني»: ٣٥٣٨، والطبراني (١١/ ١٢٠٧٢)، قال الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق. اهـ والطوسي في «مستخرجه».
وروي أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه البزار، وابن خزيمة، والطحاوي في «المعاني».
كما ورد أيضاً موقوفاً عليهما. قال ابن القيم في «المنار المنيف»: لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. اهـ

(٢) لم أجده من فعلهما، وورد عن ابن عباس من قوله، مثل المرفوع.

(٣) أبو داود: ١٨٧٣، وأخرجه أحمد: ٩٩، والبخاري: ١٥٩٧، ومسلم: ٣٠٧٠.

وقد روي في بعض الحديث: «**إن الحجر يمين الله في الأرض**»[١]، والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله تعالى عهد، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته[٢] والاختصاص به، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء، فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به، والله أعلم.

ومِنْ بابِ الطَّوافِ الواجِبِ[٣]

٦٤٩ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم طافَ في حَجَّةِ الوَداعِ على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[٤].

قلت: معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم، وقد روي في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله.

وفيه من الفقه: جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقاً للمشي.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه [طاهراً]؛ لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضى فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول فيه، فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه، والله أعلم.

و«المحجن»: العود المعقف الرأس، يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

---

(١) أخرجه ابن بشران في «الأمالي»: ١٢، عن جابر رضي الله عنه، وابن الجوزي في «تنوير الغبش»: ١٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي «العلل» عن جابر رضي الله عنه، وقال: لا يصح. والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٢٨) عن جابر.

وورد موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما. وورد بلفظ: (الركن) بدل: (الحجر) وانظر تخريجه في «الأسماء والصفات»: ٧٩٩، بتحقيقي.

(٢) في الأصل: (من الأمة)، والمثبت من البقية.

(٣) في الأصل: (بالبيت)، والمثبت كما في البقية والسنن.

(٤) أبو داود: ١٨٧٧، وأخرجه أحمد: ١٨٤١، والبخاري: ١٦٠٧، ومسلم: ٣٠٧٣.

ومِنْ بابِ الاضطباعِ والرَّمَلِ

٦٥٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ يَعْلى، عَنْ **يَعْلى** قالَ: طافَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُضْطَبِعاً بُرْداً[١] أَخْضَرَ[٢].

قلت: «الاضطباع»: أن يدخل طرف ردائه تحت ضبعه، والضبع: العضد، فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [وأصحابه] جعلوا أطراف أرديتهم تحت آباطهم ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم[٣].

ومِنْ باب الرَّمَلِ

٦٥١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا [أَبُو سَلَمَةَ] مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنا أَبُو عاصِمٍ الغَنَوِيُّ، عَنْ أبي الطُّفَيلِ قالَ: قلتُ **لابنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: يَزْعُمُ قَومُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَدْ رَمَلَ بالبَيتِ وأَنَّ ذلكَ سُنَّةٌ، قالَ: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قلتُ: ما صَدَقُوا وما كَذَبُوا؟ قالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَكَذَبُوا ليسَ سُنَّةً، إنَّ قُرَيشاً قالتْ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّداً وأصحابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صالَحُوهُ على أنْ يَجِيئوا مِنَ العامِ المقبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاثَةَ أيامٍ، فَقَدِمَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [والمشركونَ] مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعانَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأَصحابِهِ: «**ارْمُلُوا بالبيتِ ثَلاثاً**»، ولَيْسِ بِسُنَّةٍ[٤].

---

(١) في بقية النسخ والسنن: (ببرد).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، ابن جريج لم يسمعه من ابن يعلى، وقد دلَّسه عنه، والواسطة بينهما عبد الحميد بن جبير وهو ثقة من رجال الشيخين.
أبو داود: ١٨٨٣، وأخرجه أحمد: ١٧٩٥٦، ومن طريق سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى به. الترمذي: ٨٧٥، وابن ماجه: ٢٩٥٤.

(٣) وفيه: جواز الإحرام بغير البياض، وهو اليوم نادر جدًّا.

(٤) أبو داود: ١٨٨٥، وأخرجه أحمد: ٢٧٠٧، والبخاري: ١٦٤٩ مختصراً، ومسلم: ٣٠٥٥.

(النغف): دود يسقط من أنوف الدواب، واحدتها: نغفة، يقال للرجل إذا استُحقر واستُضعف: ما هو إلَّا نغفة.

وقوله: (ليس بسنة)، معناه: أنه أمْرٌ لم يُسن فِعْلُهُ لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسبب خاص، وهو أنه أراد أن يُري للمشركين قوة أصحابه، وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب ووقذتهم فلم يبق فيهم طِرْقٌ.

٦٥٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنْ أبيهِ قالَ: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخَطابِ رضي الله عنه يقولُ: فِيْمَ الرَّمَلانُ اليومَ والكَشْفُ عَنِ المناكِبِ وقَدْ أَطَّأَ اللهُ الإِسلامَ ونَفى الكُفْرَ وأَهْلَهُ؟ ومع ذلكَ لا نَدَعُ شيئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[1].

قوله: (أَطَّأَ الله الإسلام)، إنما هو: وطأ [الله]ـ، أي: ثبته وأرساه، والواو قد تبدل [همزة]ـ.

وفيه: دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد يسن الشيء لمعنى، فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها.

وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً: سفيان الثوري.

وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء.

ومِنْ بابِ الدُّعاءِ في الطَّوافِ

٦٥٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**[2]: حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ والفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ ـ وهذا لفظه ـ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ أبي الزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ باباهُ، عَنْ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالَ الفَضْلُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله

(١) أبو داود: ١٨٨٧، وأخرجه أحمد: ٣١٧، والبخاري: ١٦٠٥.

(٢) أورده في السنن تحت: باب الطواف بعد العصر.

عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**يا بَني عَبْدِ مَنافٍ لا تَمْنَعوا أحداً يَطوفُ بهذا البيتِ ويُصَلِّي أيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيلٍ أو نهارٍ**»(١).

واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان. واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر وقوله: «إلا بمكة»(٢) فاستثناها من بين البقاع.

وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات، وقالوا: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده، فقد عقل أن هذا النوع من الصلوات غير منهي عنه.

وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث بمعنى الدعاء، ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود، ويدل على ذلك ترجمته الباب بالدعاء في الطواف(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود: ١٨٩٤، وأخرجه أحمد: ١٦٧٣٦، والترمذي: ٨٨٣، والنسائي: ٥٨٦، وابن ماجه: ١٢٥٤.

(٢) الحديث أخرجه أحمد: ٢١٤٦٢، وابن خزيمة: ٢٧٤٨، والطبراني في «الأوسط»: ٨٤٧، وابن عدي في «الكامل»، والدارقطني: ١٥٧١، والبيهقي: (٢/ ٤٦١)، كلهم من طرق عن مجاهد عن أبي ذر مرفوعاً: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة».

قال ابن خزيمة: أشك في سماع مجاهد من أبي ذر. وقال البيهقي: لم يدركه. اهـ وأعل أيضاً بضعف عبد الله بن مؤمل.

أما الانقطاع، فإن مجاهد بن جبر ولد ما بين ١٨ إلى ٢١هـ وأبو ذر توفي سنة ٣٢هـ، فعمر مجاهد عند وفاة أبي ذر كان بين ١٤ إلى ١٨ سنة، وهو مكي أيضاً، فإمكان اللقاء وارد وبقوة، وخاصة أن في رواية البيهقي: (جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب). وأما ضعف ابن مؤمل، فإنه لم ينفرد به، بل تابعه إبراهيم بن طهمان.

(٣) لكن هذا الحديث في نسخ «السنن» التي رأيتها تحت: باب الطواف بعد العصر.

ومِنْ باب الطَّوافِ بينَ الصَّفا والمَرْوَة

٦٥٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالكٍ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ أَنَّهُ قالَ: قلتُ **لعائِشَةَ** رضي الله عنها [زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنِّ]ـ: أَرَأَيْتِ قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَما أَرى على أَحَدٍ شيئاً أَلَّا يَطُوفَ بِهِما. قالتْ عائِشَةُ: كَلا، لو كانَ كَما تَقولُ كانتْ: (فَلا جُناحَ عليهِ أنْ لا يَطُوفَ بِهِما)، إنَّما أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ في الأَنْصارِ[1]، كانُوا يُهِلُّونَ لِمَناةَ، وكانتْ مَناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وكانُوا يَتَحَرَّجُونَ أنْ يَطُوفُوا بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا جاءَ الإسلامُ سأَلُوا رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ[2].

[قال أبو سليمان]ـ: قد أعلمَتْ عائشةُ رضي الله عنها السبب في نزول هذه الآية بنفي الحرج، وأن المعنى في ذلك لم ينصرف إلى نفس الفعل لكن إلى محل الفعل، وذلك أنهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام، فتحرجوا أن يتخذوها متعبداً لله سبحانه وتعالى.

و(الأنصاب) ـ إن كان هذا اللفظ محفوظاً ـ: جمع النصب، وهو ما ينصب من الأصنام فيعبد من دون الله تعالى؛ لأنه في أكثر الروايات: (الأنصار)، وكانت عائشة ترى أن السعي بين الصفا والمروة فرض، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق.

وروي عن **ابن عباس** أنه قال: **(السعي بين الصفا والمروة تطوع)**[3]، وكذلك قال ابن سيرين، وإليه ذهب سفيان وأبو حنيفة وأصحابه.

---

(١) في (ط) و(غ): الأنصاب.

(٢) أبو داود: ١٩٠١، وأخرجه أحمد: ٢٥١١٢، والبخاري: ١٧٩٠، ومسلم: ٣٠٧٩.

(٣) لم أجده عن ابن عباس هكذا، وإنما أخرج الطبري (٣/ ٢٤٢) أنه كان يقرأ: ﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. أما بهذا اللفظ فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم: ١٤٣٢.

وقال سفيان: من تركه فعليه دم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن تركه ناسياً جبر بدم.

٦٥٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، وهِشامُ بنُ عَمَّارٍ، وسُلَيمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الدِّمشقيَّان ـ وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة ونقص ـ قالُوا: حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ، عَنْ **جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**، وساقَ الحديثَ الطَّويلَ في قِصَّةِ حَجِّ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالتقطتُ منه مواضع الحاجة إلى التفسير والتأويل، وتركت سائره اختصاراً وكراهة للتطويل.

قالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنينَ لَمْ يَحُجَّ ثمَّ أَذَّنَ في العاشِرَةِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاجٌّ، فَخَرَجَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَخَرَجْنا مَعَهُ حَتى أَتَيْنا ذا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ مَحَمَّدَ بنَ أبي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قالَ: «**اغْتَسِلي واسْتَثْفِري بِثَوبٍ وأَحْرِمِي**» فَصَلَّى رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجِدِ، ثمَّ رَكِبَ القَصْواءَ حَتى إذا اسْتَوتْ بِهِ ناقَتُهُ على البَيداءِ أَهَلَّ بالتَّوحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيكَ**» قالَ جابِرٌ: لَسْنا نَنْوي إلَّا الحَجَّ لَسْنا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتى إذا أَتَيْنا البَيتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشى أَرْبَعاً ثمَّ تَقَدَّمَ إلى مَقامِ إبراهيمَ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ ثمَّ رَجَعَ إلى البَيتِ فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثمَّ خَرَجَ مِنَ البابِ إلى الصَّفا فلمَّا دَنا مِنه قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، **نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ**» [فَبَدَأَ بالصَّفا فَرَقِيَ عليها حَتى رَأى البيتَ وكَبَّرَ اللهَ وَوَحَّدَهُ، وقالَ: «**لا إِلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملكُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لا إِلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ**» ثمَّ دَعا بينَ ذلكَ. وقالَ مِثلَ هَذا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثمَّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ]، فَذَكَرَ سَعْيَهُ بَيْنَهُما حَتى إذا كانَ آخِرُ طَوافٍ على المَرْوَةِ قالَ: «**إني لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي**

ما اسْتَدبَرْتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُها عُمْرَةً، [فَمَنْ كانَ مِنْكُم ليسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلُلْ وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً»، فَحَلَّ النّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إلَّا النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقامَ سُراقَةُ بنُ جُعْشُم فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ أَلِعامِنا هَذا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَصابِعَهُ في الأُخْرى ثمَّ قالَ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ** ـ هكذا مرتين ـ **لا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ، لا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**»، قالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ اليَمنِ بِبُدْنِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ماذا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟**»، قالَ: قُلْتُ: اللهمَّ إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالَ: «**فإنَّ معي الهَدْيَ فلا تَحْلُلْ**» وساقَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: فَأَتى رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَرَفَةَ فَنَزَلَ بها حَتى إذا زاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْواءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ حَتى أَتى بَطْنَ الوادِي فَخَطَبَ النّاسَ فقالَ: «**إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا في شَهْرِكُمْ هَذا في بَلَدِكُمْ هَذا، ألا إنَّ كُلَّ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيةِ تحتَ قَدَمَيَّ مَوضوعٌ، ودِماءُ الجاهليةِ مَوضُوعَةٌ وأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِماؤُنا**» قالَ عُثمانُ: دَمُ رَبيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ، «**وَرِبا الجاهليةِ مَوضُوعٌ وأَوَّلُ رِباً أَضَعُهُ رِبا العَباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، اتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمانَةِ اللهِ واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وإنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ**» ـ وساقَ الحديثَ إلى أنْ قالَ ـ: ثمَّ أَذَّنَ بلالٌ ثمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثمَّ أَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ، لَمْ يُصَلِّ بَينَهما شيئاً، ثمَّ رَكِبَ القَصواءَ حَتى أَتى الموقِفَ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَليلاً، فَدَفَعَ وقَدْ شَنَّقَ للقَصواءِ الزِّمامَ حَتى إنَّ رَأْسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رِجْلِهِ، ويقولُ بِيَدِهِ اليُمنى: «**السَّكِينَةَ أَيُّها النّاسُ السَّكِينَةَ**»، كُلَّما أَتى حَبْلاً مِنَ الحِبالِ أَرْخى لها قَلِيلاً حَتى يَصْعَدَ، حَتى أَتى المُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بينَ المغرِبِ والعِشاءِ بِأَذانٍ واحدٍ وإقامَتَينِ، قالَ عُثمانُ: ولم يُسَبِّحْ بَينَهُما شَيئاً. قالوا: ثمَّ اضْطَجَعَ حَتى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حينَ تَبَيَّنَ لهُ الصُّبْحُ، ثمَّ رَكِبَ القَصواءَ حَتى أَتى المَشْعَرَ الحَرامَ فَرَقِيَ عليهِ،

فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتى أَسْفَرَ جِدًّا ثمَّ دَفَعَ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتى إذا أَتى مُحَسَّراً حَرَّكَ قَليلاً ثمَّ سَلَكَ الطَّريقَ حَتى أَتى الجَمْرَةَ ورَماها بِسَبْعِ حَصياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ثمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاثاً وسِتِّينَ، وأَمَرَ عَليًّا فَنَحَرَ ما غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِها وشَرِبا مِنْ مَرَقِها ثمَّ أَفاضَ، وذكر بقية الحديث[١].

قوله: (مكث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسع سنين ثم أذّن في العاشرة)، **فيه**: دليل على أن فرض الحج ليس على الفور والتعجيل، وأنه أمْر يدخله المهلة ويجوز تأخيره عن أول وقت وجوبه، ولو كان الأمر به على الفور لم يجز له صلى الله عليه وعلى آله وسلم تركه للحج طول هذه المدة وقد كان ظاهراً بالمدينة يمكنه الخروج غير مصدود عنه إلَّا في بعض الأوقات، فلم يفعل ذلك إلَّا في السنة العاشرة.

وفي قوله لأسماء وهي نفساء لم تتعل من نفاسها: «اغتسلي واستثفري»، دليل على أن مِن سُنة المحرم الاغتسال، وأن الحائض إذا أرادت الإحرام اغتسلت له كالطاهر. ومعلوم أن الاغتسال لا يصح من النفساء، ولكن أمرها أن تفعل ذلك اقتداء بالطواهر أو تشبهاً بهن[٢]. والتشكل بأشكال العبادات ممن لا تصح منه

---

(١) أبو داود: ١٩٠٥، وأخرجه أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠، وأخرجه البخاري: ١٥١٥ من طريق عن جابر ﷺ وذكر إهلال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ذي الحليفة فقط.

(٢) قول المصنف: إن أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها بالاغتسال دليل على سنية اغتسال الطاهر، ينافي قوله هنا إنه أمرها بذلك تشبهاً واقتداء بالطواهر، وإلا فهو دور، إلا إنْ كان مراده أن الاغتسال يخفف ما بها من حدث فتصبح بذلك مشابهة للطاهرين من حيث هم طاهرون مطلقاً، لا من حيث هم طاهرون مغتسلون للإحرام.

وأما قياس الطاهر عليها فهو بعيد؛ لأن من به حدث أكبر قد يؤمر بفعل ولا يكون سنة في حق الطاهر، مثل أمره بالوضوء للأكل والشرب أو للنوم، فهل يقال: إن الطاهر من باب أولى أن يتوضأ إذا أراد الأكل أو الشرب؟

ولكن سنية الاغتسال للإحرام للطاهر لها دليل غير هذا، وهو أثر ابن عمر قال: (إن من السنة أن =

العبادة موجود في مواضع من الأصول، وقد أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأسلميين بصوم بقية النهار من يوم عاشوراء وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم، والصبي مأمور بالصلاة وهي غير لازمة، وقد يصلي المصلوب على الخشبة والمحبوس في الحش أو نحوه وإذا قدر على الصلاة أعادها.

و(الاستثفار): أن تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم ليمنع السيلان، وهو مشبه بثفر الدابة.

و(القصواء): اسم ناقته، وسميت قصواء لما قطع من أذنها، يقال: قَصَوْتُ الناقةَ فهي مَقْصُوَّةٌ وقصواء، وكان القياس أن يقال في الذكر: أقصى، فلم يقولوه، وإنما جاء في نعت المؤنث خاصًّا.

وفي قوله لما قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفا والْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]: «نبدأ بما بدأ الله به»، دليل على أنه قد اعتبر تقديم المبدأ بذكره في التلاوة فقدمه، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء بذكره مقدم في الحكم على ما بعده.

وفيه: دليل على أن الطائف إذا بدأ بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به.

وقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة»]=، إنما هو استطابة لنفوس أصحابه لئلا يجدوا في نفوسهم أنه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه.

وفيه: بيان جواز الأمرين جميعاً، وأنه لولا ما سبق من سوقه الهدي لحل معهم، إلَّا أن السنة فيمن ساق الهدي أن لا ينحره إلَّا بمنى.

وقد تقدم الكلام في هذا الباب، وهل كان ذلك فسخاً لإحرامهم في الحج، أو

= يغتسل إذا أراد أن يحرم) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٥٦٠٤، والبزار: ٦١٥٨، والدارقطني: ٢٤٣٣، والحاكم: ١٦٣٩، وقال: صحيح على شرطهما.

وفيه أيضاً حديث زيد بن ثابت: أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي ٨٣٠، وقال: حسن غريب. وضعفه بعضهم كالعقيلي وابن القطان.

كان الإحرام وقع مبهماً على انتظار القضاء ونزول الوحي فيه؟ فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وقول سراقة في العمرة: (ألعامنا هذا أم للأبد؟)، يدل على وجوب العمرة، ولولا وجوب أصله لما توهموا أنه يتكرر، ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه.

وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، قد تقدم ذكره، وقلنا: إن المراد به دخولها في وقت الحج، [وكانت قريش لا تعتمر إلَّا[1] في أشهر الحج، وقيل: دخل أفعالها في أجزاء أفعال الحج]ط فاتَّحدتا في العمل، فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لهما، وكذلك السعي، كما لا يحرم لهما إلَّا إحراماً واحداً.

وقوله في وضع دماء الجاهلية ورباهم، فإنما بدأ في ذلك بأهل بيته ليعلم أنه حكم عام في جميع جماعة أهل الدين، ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص.

وفيه: دليل على أن الإسلام يلقى الماضي من أحكام الكفر بالعفو والباقي بالرد، وهو باب كبير من العلم، وقد أشبعت بيانه في كتاب البيوع.

وقوله: «استحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى»، قيل فيه وجوه، أحسنها أن المراد به قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله: «فإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»، فإن معناه: أن لا يأْذَنَّ لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن.

وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه رِيبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات، نُهي عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس المراد بوطء الفراش ههنا نفس الزنا؛ لأن ذلك محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه، ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم، دون الضرب الذي ليس بمبرح.

وفيه: دليل أن صلاتي الظهر والعصر تجمعان بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وكذلك المغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك.

---

(١) «إلا» هنا مقحمة؛ فإن قريشاً كانت ترى العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، كما في «صحيح البخاري»: ١٥٦٤، ومسلم: ٣٠٠٩، و«مسند أحمد»: ٢٢٧٤.

وفيه: دليل أن السنة أن يقف الإمام بالموقف إلى أن تغرب الشمس ثم يفيض.

وقوله: (شنق لها)، معناه: كفها بزمامها.

و(الحبال): ما كان دون الجبال في الارتفاع، واحدها: حبل.

وفيه: أن الدفع من المزدلفة إنما هو قبل طلوع الشمس، وكان أهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع الشمس ويقولون: (أشرق ثبير كيما نغير).

وفيه: أن التكبير عند رمي الجمار سنة، وذلك أن التلبية تقطع عند رميها فيكون التكبير بدلاً عنها.

وفيه: أن ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب، وقد قيل في نحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيده ثلاثاً وستين [بدنة: إنه إنما بلغ بها هذا العدد لأنَّ سِنَّهُ كان بلغ عامئذٍ ثلاثاً وستين]ح؛ لتكون لكل سَنَةٍ بدنة، والله أعلم.

ومِنْ باب مَوْضِعِ الوُقوفِ [بِعَرَفَةَ]ح

٦٥٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شَيبانَ، قالَ: أَتانا **ابنُ مِرْبَعٍ الأَنْصارِيُّ** ونحنُ بِعَرَفَةَ في مَكانٍ يُباعِدُهُ عَمْرٌو عَنِ الإِمامِ، فقالَ: إِني [رَسولُ]ح رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِليكمْ، فقالَ: يَقولُ لَكُمْ: «**قِفُوا على مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ على إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْراهيمَ عليه السلام**»(١).

«المشاعر»: المعالم، وأصله من قولك: شعرت بالشيء، أي: علِمته، وليت شعري ما فعل فلان؟ أي: ليت علمي بَلَغَهُ وأحاط به، يريد: قفوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكان قريش من بينها تقف داخل الحرم، وهم الذين [كانوا]ح يسمون أنفسهم (الحمس) وهم أهل الصلابة والشدة والدين والتمسك به.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٩١٩، وأخرجه أحمد: ١٧٢٣٣، والترمذي: ٨٩٨، والنسائي: ٣٠١٧، وابن ماجه: ٣٠١١.

والحماسة: الشدة، يقال: رجل أحمس، وقوم حمس. وكانوا يزعمون: إنا لا نخرج من الحرم ولا نخليه، فرد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [ذلك] من فعلهم، وأعلَمهم أنه شيء اتخذوه من قِبل أنفسهم، وأن الذي أورث إبراهيمُ من سنته هو الوقوف بعرفة.

واختلفوا فيمن وقف من عرفة ببطن عُرَنَة(١):

فقال الشافعي: لا يجزئه حجه.

وقال مالك: حجه صحيح وعليه دم.

ومِنْ باب الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

٦٥٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بيانٍ: حَدَّثَنا عَبِيْدَةُ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ الأَعمشُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَفاضَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ عَرَفَةَ وعليهِ السَّكِيْنَةُ ثمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ وقالَ: «**أَيُّها النّاسُ إنَّ البِرَّ ليسَ بِإِيجافِ الخَيْلِ والإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بالسَّكِيْنَةِ**»، قالَ: فما رَأَيْتُها رافِعَةً يَدَيْها حَتَّى أَتى مِنى(٢).

قوله: (أفاض)، معناه: صدر راجعاً إلى منى، وأصل الفيض السيلان، يقال: فاض الماء، إذا سال، وأفضته: إذا أسلته.

و(الإيجاف): الإسراع في السير، يقال: وجف الفرس وجيفاً، وأوجفه الفارس إيجافاً، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

٦٥٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشامِ بنِ

---

(١) بطن عرنة: هو بطن وادي عرفة الذي فيه مسجدها، يقال: إن حائط مسجد عرفة القبلي على حَدِّه، لو سقط، ما سقط إلا فيه، وهو من الحرم.
وقد أخرج ابن ماجه: ٣٠١٢، وأحمد: ١٦٧٥١، وابن خزيمة: ٢٨١٦، والحاكم: ١٦٩٧، أحاديث فيها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة».
وأخرج ابن أبي شيبة: ١٤٥٨٥، عن ابن عباس قوله: (من أفاض من عرنة فلا حج له).

(٢) أبو داود: ١٩٢٠، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٧، والبخاري: ١٦٧١، ومسلم: ٣٠٨٩.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ قالَ: سُئِلَ **أُسامَةُ بنُ زيدٍ** وأنا جالِسٌ: كيفَ كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَسِيرُ في حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دَفَعَ؟ قالَ: [كان] يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[١].

(العنق): السير الوسيع.

و(النص): أرفع السير، وهو من قولهم: نصصت الحديث، إذا رفعته إلى قائله ونسبته إليه، ونصصت العروس، إذا رفعتها فوق المنصة.

و(الفجوة): الفرجة بين المكانين.

وفي هذا: بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بهما إنما هي من أجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا، فإذا لم يكن زحام وكان في الموضع سعة سار كيف شاء.

ومِنْ باب الصَّلاةِ بِجَمْعٍ[٢]

٦٥٩ - حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالكِ بنِ أَنسٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ سالمٍ، عَنْ **أبيهِ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلَّى المغربَ والعِشاءَ بالمزْدَلِفَةِ جَمِيْعاً[٣].

قلت: هذا سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما، كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الأولى منهما، ومعناه: الرخصة والترفيه دون العزيمة، إلَّا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها.

واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتها أو صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة:

فقال أكثر الفقهاء: إن ذلك يجزئه على الكراهة لفعله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً كان عليه الإعادة،

---

(١) أبو داود: ١٩٢٣، وأخرجه أحمد: ٢١٧٦٠، والبخاري: ١٦٦٦، ومسلم: ٣١٠٦.

(٢) في الأصل: الجمع في الصلاة، والمثبت كما في البقية والسنن.

(٣) أبو داود: ١٩٢٦، وأخرجه أحمد: ٥٢٨٧، والبخاري: ١٦٦٨، ومسلم: ٣١١٠.

وحكي نحو من هذا عن سفيان الثوري. غير أنهم قالوا: إن فرق بين الظهر والعصر أجزأه على الكراهة لفعله، ولم يروا عليه الإعادة.

٦٦٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**[١]: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنا مالكٌ، عَنْ مُوسى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ** [أَنَّه] سمعَهُ يقولُ: دَفَعَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبالَ وتَوضَّأَ ولم يُسْبِغِ الوُضُوءَ. فقلتُ له: الصَّلاةَ. فقالَ: «**الصَّلاةُ أَمامَكَ**» فَرَكِبَ، فلمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثمَّ أُقيمتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى المغرِبَ، ثمَّ أَناخَ كُلُّ إنسانٍ بَعِيْرَهُ في مَنْزِلِهِ ثمَّ أُقِيمَتِ العِشاءُ فَصَلَّاها ولم يُصَلِّ بينهُما شَيئاً[٢].

قلت: قوله: «الصلاة أمامك»، يحتج به أبو حنيفة وأصحابه فيما ذهبوا إليه من إيجاب الإعادة على من صلاها قبل أن يأتي المزدلفة.

ومعناه عند من ذهب إلى خلاف مذهبهم: الترخيص والترفيه دون العزيمة والإيجاب[٣].

٦٦١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ خالدٍ، عَنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالمٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قالَ: وَجَمَعَ بينهُما بِإِقامَةٍ[٤].

٦٦٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا شَبَابَةُ، عَنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ في هَذا الحديثِ وقالَ: بِإِقامَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ، ولم يُنادِ في الأُولى ولم يُسَبِّحْ على إِثْرِ واحِدَةٍ مِنهُما[٥].

---

(١) هذا الحديث في «السنن» تحت: باب الدفعة من عرفة.

(٢) أبو داود: ١٩٢٥، وأخرجه أحمد: ٢١٨١٤، والبخاري: ١٣٩، ومسلم: ٣٠٩٩.

(٣) الشِّعب: بالكسر، هو ما انفرج بين الجبلين.
وأما قوله: (ولم يسبغ الوضوء)، فتفسيره في رواية مسلم: (فتوضأ وضوءاً خفيفاً)، قال النووي: يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ

(٤) أبو داود: ١٩٢٧، وأخرجه أحمد: ٦٤٧٣، ومسلم: ٣١١٢، وانظر الحديث: ١٩٢٨.

(٥) أبو داود: ١٩٢٨، وأخرجه أحمد: ٥١٨٦، والبخاري: ١٦٧٣، وانظر الحديث السابق: ١٩٢٧.

٦٦٣ ـ **قالَ:** وحَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ أبي إسحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مالكٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: صَلَّيْتُهُما مَعَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِإقامَةٍ واحِدَةٍ(١).

قلت: اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الشافعي: لا يؤذن ويصليهما بإقامتين، وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت، وصلاة المغرب لم تصل في وقتها، فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يؤذن للأولى ويقام لها، ثم يقام للأخرى بلا أذان، وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن **جابر** [**بن عبد الله**]ـ، في قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين(٢).

وقال مالك: يؤذن لكل صلاة ويقام لها فيصلي بأذانين وإقامتين.

وقال سفيان الثوري: يجمعان بإقامة واحدة، على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق.

وقال أحمد: أيهما فعلت أجزأك.

باب مَنْ يَتَعَجَّلُ مِنْ جَمْعٍ

٦٦٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا سُفيانُ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: قَدَّمَنا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلةَ المُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المطَّلِبِ على جَمَراتٍ، وجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخاذَنا ويقولُ: «**أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(٣).

---

(١) حديث صحيح. أبو داود: ١٩٢٩، وأخرجه أحمد: ٤٦٧٦، والترمذي: ٩٠٢.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٩٥٠، وأحمد: ١٤٤٤٠.

(٣) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، الحسن بن عبد الله العرني لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما، وهو يرسل عنه، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم.
أبو داود: ١٩٤٠، وأخرجه أحمد: ٢٠٨٢، والنسائي: ٣٠٦٦، وابن ماجه: ٣٠٢٥. =

(اللطخ): الضرب الخفيف باليد، يقال: لطخه بيده لطخاً[(١)]. وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِضَعَفَةِ أهلِهِ لئلا تصيبهم الحطمة، وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء، وعلى الناس عامة أن يبيتوا بالمزدلفة وأن يقفوا بها حتى يدفعوا مع الإمام قبل أن تطلع الشمس من الغد.

وفيه: بيان أن الجمرة لا ترمى إلَّا بعد طلوع الشمس. وهذا في رمي الجمرة يوم النحر، أما في سائر الأيام فإنه لا يرميها حتى تزول الشمس.

٦٦٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، عَنِ الضَّحاكِ بنِ عُثمان، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَن **عائشةَ** رضي الله عنها أنها قالتْ: أَرْسَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِأُمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثمَّ مَضَتْ فأَفاضَتْ وكانَ ذلكَ اليومُ الذي يكونُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يعني عِندَها ـ[(٢)].

واختلفوا في رمي الجمرة قبل الفجر:

[فأجازه الشافعي ما دام بعد نصف الليل الأول، واحتج بحديث أم سلمة.

وقال غيره: إنما هذا رخصة خاصة لها، فلا يجوز أن يُرمى قبل الفجر]ح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد بن حنبل: يجوز أن يُرمى بعد الفجر قبل طلوع الشمس، [ولا يجوز قبل ذلك.

قلت: والأفضل أن لا يرمى إلَّا بعد طلوع الشمس]ح، كما جاء في حديث ابن عباس.

= ووصله ابن أبي شيبة ص٣٥٦ (الجزء الذي حققه عمر العمري) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن سعيد بن جبير أو عن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) قد يستدل من هذا على أن الفخذ من العورة المخففة، والله أعلم.

(٢) حديث صحيح. أبو داود: ١٩٤٢، وأخرجه الدارقطني: ٢٦٨٩، والحاكم: (١/ ٤٦٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٣٣، وابن عبد البر في «الاستذكار»: ١٨٠٧٥.

ومِنْ باب يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ

٦٦٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَطَبَ في حَجَّتِهِ، فقالَ: «**إنَّ الزَّمانَ قد اسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يومَ خَلَقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ، [السَّنَةُ] اثْنا عَشَرَ شَهْراً مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوالياتٌ ذُو القِعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بينَ جُمادى وشَعبان**»(١).

قوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته»، معنى هذا الكلام: أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه، وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا...﴾ الآية [التوبة: ٣٧]، ومعنى ﴿ٱلنَّسِيٓءُ﴾: تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر، وأصله مأخوذ من نسأت الشيء، إذا أخرته، ومنه النسيئة في البيع، وكانوا من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم، فكانوا يتحرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء ويأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك ولا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها، فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل ويقولون: نسأنا الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره، إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليوم التاسع منه ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر النسيء(٢) قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله

---

(١) حديث صحيح. أبو داود: ١٩٤٧، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٨٦.

(٢) في الأصل: (الحج)، والمثبت كما في البقية.

حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا تتبدل أو تتغير فيما يستأنف من الأيام، فهذا تفسيره ومعناه.

وقوله: «رجب مضر»، إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها كانت تشدد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر قبائل العرب، فأضيف الشهر إليهم لهذا المعنى.

وأما قوله: «الذي بين جمادى وشعبان»، فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في أسنان الصدقة: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر»، ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلَّا ذكراً.

ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسؤوا رجباً وحوَّلوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأُخرى، فنحلوه اسمه، فبين لهم أن رجباً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه على حساب النسيء، والله أعلم.

ومِنْ باب مَنْ لم يُدْرِكْ عَرَفَةَ

٦٦٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَن إِسْماعِيلَ: [حَدَّثَنا عامرٌ]ح: أَخْبَرَني **عُرْوَةُ بنُ مُضرِّسٍ الطائيُّ**، قالَ: أَتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالموقِفِ، ـ يَعني بجَمْع ـ فقلتُ: جِئْتُ يا رَسولَ اللهِ مِنْ جَبَلَيْ طَيءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتي وأَتْعَبْتُ نَفْسِي، واللهِ ما تَرَكْتُ جَبَلاً[1] إلَّا وَقَفْتُ عليهِ، فَهَلْ لي مِنْ حَجٍّ؟ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنا هذهِ الصَّلاةَ وأَتى عَرَفاتٍ قَبْلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضى تَفَثَهُ**»[2].

قلت: في هذا الحديث من الفقه: أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج.

---

(١) في النسخ الأخرى: (من حبل)، وبعضها: (من جبل).

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ١٩٥٠، وأخرجه أحمد: ١٦٢٠٨، والترمذي: ٩٠٦، والنسائي: ٣٠٤٢، وابن ماجه: ٣٠١٦.

وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل.

وروي عن الحسن أنه قال: عليه هدي من الإبل وحجه تام.

وقال أكثر الفقهاء: من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام، وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال مالك والشافعي: فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر، فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم.

وظاهر قوله: «من أدرك معنا هذه الصلاة» شرط لا يصح الحج إلَّا بشهوده جمعاً، وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم، قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة. وممن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعي، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأحسب محمد بن جرير الطبري أيضاً، واحتجوا ـ أو من احتج منهم ـ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهذا نص، والأمر على الوجوب، فتركه لا يجوز بوجه.

وقال أكثر الفقهاء: إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم.

وقوله: «فقد تم حجه»، يريد به: معظم الحج، وهو الوقوف [بعرفة]؛ لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته، وهذا كقوله: «الحج عرفة»[1]، أي: معظم الحج هو الوقوف بعرفة.

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٨٨٩، والنسائي: ٣٠١٦، وابن ماجه: ٣٠١٥، وأحمد: ١٨٧٧٤، وابن خزيمة: ٢٨٢٢، والحاكم: ٣١٠٠، وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن الملقن وغيره.

وقوله: «وقضى تفثه»، فإن (التفث)، زعم الزجاج أن أهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير، قال: وهو الأخذ من الشارب وتقليم الظفر والخروج من الإحرام إلى الإحلال.

وقال ابن الأعرابي: في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، أي: قضاء حوائجهم من الحلق والتنظف[١].

ومِنْ باب مَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ ليالي مِنى

٦٦٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَني حُرَيز أو أَبُو حُرَيز ـ الشك من يَحْيَى ـ أنَّه سَمِعَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ فَرُّوخٍ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: إنَّا نَتَبايَعُ بِأَمْوالِ النّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنا مَكَّةَ فَيَبِيتُ على المالِ؟ فقالَ: أَمَّا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَدْ باتَ بِمِنى وظَلَّ[٢].

قلت: اختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ مال ونحوه:

وكان **ابن عباس** يقول: **(لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى)**[٣].

---

(١) قال أبو عبيد في التفث: لم يجئ فيه شعر يحتج به.
لكن ورد من شعر أمية بن أبي الصلت قوله:
شاحينَ آباطَهُمْ لم ينزِعُوا تَفَثاً ... ولمْ يسَلُّوا لهم قملاً وصِئبانَا
وقد أخرج ابن أبي شيبة: ١٥٦٧٣، والطبري (١٨/ ٦١٣)، وابن أبي حاتم: ١٤٧٣٤، والمحاملي في «أماليه»: ١٣٠، عن ابن عباس قال: (التفث حلق الرأس، وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة ومزدلفة). لفظ المحاملي.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة حريز أو أبي حريز. أبو داود: ١٩٥٨، وأخرجه البيهقي (٥/ ١٥٣).

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة»: ١١٦٠، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قوله: (إذا رميت الجمار فبت حيث شئت)، وروى عنه أيضاً قوله: (لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة وقد أساء.

وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلَّا لأهل السقاية. ومن مذهبه أن في ليلة درهماً وفي ليلتين درهمين وفي ثلاث ليال دم.

وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دماً.

ومِنْ باب الصَّلاةِ بِمِنى

٦٦٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أنَّ أَبا مُعاوِيَةَ وَحَفْصَ بنَ غَيّاثٍ حَدَّثاه ـ وحديثُ أَبي مُعاوِيَةَ أَتمُّ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، [عَنْ إِبْراهِيمَ]ح، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيْدَ قالَ: صَلَّى عُثمانُ بِمِنى أَرْبَعاً، فقالَ **عَبْدُ اللهِ**: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَكْعَتَينِ ومعَ أبي بَكْرٍ رَكْعَتَينِ ومعَ عُمَرَ رَكْعَتَينِ، زادَ حفصٌ: ومَعَ عُثمانَ صَدْراً مِنْ إِمارَتِهِ [رَكْعَتَينِ]ح ثمَّ أَتَمَّها ـ زادَ مِنْ هُنا عَنْ أبي مُعاوية ـ: ثمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، وقالَ الأَعمشُ: وحَدَّثَني مُعاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ، عَنْ أشياخِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أَرْبَعاً. فقيلَ له: عِبْتَ على عُثمانَ ثمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً؟ فقالَ: الخِلافُ شَرٌّ(١).

قلت: لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان [عليه]ح؛ إذ لا يجوز على الملأ من الصحابة متابعته على الباطل، فدل ذلك على أن مِنْ رأيهم جواز الإتمام وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر، ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله: الخلاف شر؟ فلو كان الإتمام لا جواز له لكان الخلاف له خيراً لا شرًّا.

وفي هذا: دلالة على ما قلناه، إلَّا أنه قد روي عن إبراهيم أنه قال: إنما صلى عثمان أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً، وعن الزهري أنه قال: إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها.

---

(١) أبو داود: ١٩٦٠، وأخرجه أحمد: ٣٥٩٣، والبخاري: ١٠٨٤، ومسلم: ١٥٩٧.

قلت: وكان من مذهب **ابن عباس** أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة[١]، وقال أحمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس.

ومِنْ باب القَصْرِ لأَهْلِ مَكَّةَ

٦٧٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ: حَدَّثَنا أَبُو إِسحاقَ: حَدَّثَنا **حارِثَةُ بنُ وَهْبٍ الخُزاعِيُّ**، قالَ: صَلَّيْتُ معَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِمِنى والنَّاسُ أكثرُ ما كانوا، فَصَلَّى بِنا رَكْعَتَينِ في حَجَّةِ الوَداعِ[٢].

قال أبو داود: حارثة من خزاعة دارهم بمكة، حارثة بن وهب أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه.

قلت: ليس في قوله: (فصلى بنا ركعتين)، دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق، خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام، وكان **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه يصلي بهم فيقصر، فإذا سلم التفت فقال: **(أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سَفر)**[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي: ٥٢٥، وعبد الرزاق: ٤٢٩٧، وابن أبي شيبة: ٨١٤٠، وابن المنذر في «الأوسط»: ٢٢٩٤، قال في «إرواء الغليل»: إسناده صحيح.

(٢) أبو داود: ١٩٦٥، وأخرجه أحمد: ١٨٧٢٧، والبخاري: ١٠٨٣، ومسلم: ١٥٩٩.

(٣) أخرجه مالك: ٥٠٤، وعبد الرزاق: ٤٣٦٩، وابن الجعد في «مسنده»: ١٨٠، وابن أبي شيبة: ٣٨٦١، والطبري في «تهذيب الآثار»: ٤٠٧، وابن المنذر: ٢٢٩٦، والطحاوي في «المعاني»: ٢٢٤٠، والبيهقي (٣/ ١٢٦).

وأخرجه أبو داود: ١٢٢٩، والطيالسي: ٨٧٩، وابن أبي شيبة: ٣٨٦٠، وابن المنذر: ٢٢٩٥، والطبراني (١٨/ ٥١٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٥)، من حديث عمران بن حصين مرفوعاً وفيه: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ولكن مداره على علي بن زيد بن جدعان. ضعفه أحمد ويحيى وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن حجر وغيرهم.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال الشافعي: يقصر الإمام والمسافرون معه ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري.

وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصروا معه، وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم.

وحدثني إسماعيل بن محمد: حدثنا محمد بن خشَك بن محرز: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: قال الوليد بن مسلم: وافيت مكة وعليها محمد بن إبراهيم وقد كتب إليه أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة فقصر، [فرأيت]ح سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة، وقام ابن جريج فبنى على صلاته فأتمها، قال الوليد: ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن أنس فذكرت ذلك له وأخبرته بفعل الأمير وفعل سفيان وابن جريج، فقال: [أصاب الأمير وأخطأ سفيان وأخطأ ابن جريج، ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي فذكرت له ذلك، فقال]ح: أصاب الأمير وأصاب مالك وأخطأ سفيان وابن جريج. قال: ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي فذكرت ذلك له، فقال: أخطأ الأمير وأخطأ مالك وأخطأ الأوزاعي، وأصاب سفيان وأصاب ابن جريج.

قلت: أما ابن جريج فإنما بنى على صلاته لأن من مذهبه أن للمفترض أن يصلي خلف المتنفل، وأعاد سفيان الصلاة لأنه لا يرى للمفترض أن يصلي خلف المتنفل. وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة والياً[1] عليها، واستأنف سفيان صلاته. وكذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذا.

ومِنْ باب رَمْيِ الجِمارِ

٦٧١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا ابنُ السَّرحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي البَدَّاحِ بنِ عاصِمٍ،

(١) في الأصل: (وبنى)، والمثبت كما في البقية.

عَنْ أبيهِ، وهو عاصِمُ بنُ عَدِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَخَّصَ لِرِعاءِ الإِبِلِ في البَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يومَ النَّحرِ ثمَّ يَرْمُونَ الغَدَ، أو مِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثمَّ يَرْمُونَ يومَ النَّفْرِ(١).

قلت: أراد بيوم النفر هاهنا النفر الكبير، وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم، فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم، وليس حكم غيرهم [في هذا] كحكمهم.

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه:

فقال مالك: يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذاك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه.

وقال الشافعي نحواً من قول مالك.

وقال بعضهم: هم بالخيار؛ إن شاؤوا قدَّموا وإن شاؤوا أخروا(٢).

[ومِنْ باب الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ]

٦٧٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ: عَن مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**اللهمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**» قالوا: يا رَسولَ اللهِ والمُقَصِّرِينَ. [قالَ: «**اللهمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**» قالوا: يا رَسولَ اللهِ والمُقَصِّرِينَ]. قالَ: «**والمُقَصِّرِينَ**»(٣).

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ١٩٧٥، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٧٥، والترمذي: ٩٧٦، والنسائي: ٣٠٧١، وابن ماجه: ٣٠٣٧.

(٢) قال في «مرعاة المفاتيح»: يؤيد ذلك رواية النسائي بلفظ: «رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما»، ورواية أحمد وابن ماجه بلفظ: «ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما»، ورواية مالك في «الموطأ» (على ما في طبعات الهند) وفي «مسند أحمد» و«المستدرك» للحاكم بلفظ: «ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر الآخر». اهـ

(٣) أبو داود: ١٩٧٩، وأخرجه أحمد: ٥٥٠٧، والبخاري: ١٧٢٧، ومسلم: ٣١٤٥.

قلت: كان أكثر من أحرم مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصحابة ليس معهم هدي، وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ساق الهدي، ومن كان معه هدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه، فلما أمر من ليس معه هدي أن يحل وجدوا من ذلك في أنفسهم، فأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولى بهم، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان القصر في نفوسهم أحب من الحلق فمالوا إلى القصر، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم أخَّرهم في الدعاء وقدَّم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة وقصر عن نهيه وحاد عنه، ثم جمعهم في الدعوة وعمَّهم بالرحمة.

٦٧٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: حَدَّثَنا حَفْصٌ، عَنْ هِشامٍ، عَنِ ابنِ سِيرينَ، عَن **أَنَسِ بنِ مالكٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَمى جَمْرَةَ العَقَبةِ يومَ النَّحرِ ثمَّ رَجَعَ إلى مَنزِلِهِ بِمِنى، فَدَعا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ ثمَّ دَعا الحَلاقَ فَأَخَذَ شِقَّ رأسِهِ الأيمنَ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يقسمهُ بينَ مَنْ يَلِيهِ الشعْرَةَ والشعْرَتَينِ ثمَّ أَخَذَ شِقَّ رأسِهِ الأيسرَ فَحَلَقَهُ ثمَّ قالَ: «**هَهُنا أَبُو طَلْحَةَ؟**» فَدَفَعَهُ إليهِ[1].

قلت: فيه من السنة أن يبدأ الحلقَ بالشق الأيمن من الرأس ثم بالشق الأيسر، وهو [من باب]ح ما كان يستحبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التيمن في كل شيء من طهوره ولباسه ونعله في نحو ذلك من الأمور.

وفيه: أن شعر بني آدم طاهر، ولا معنى لقول من زعم أن هذا خاص برسول الله، ولو لزم هذا في شعره للزم في منيه مثل ذلك فيقال: إن مني سائر الناس نجس، فلما لم يفرق الأمر في ذلك عنده وجب أن لا يفترق ذلك في الشعر.

و(الذِّبح)، مكسورة الذال: ما يذبح من الغنم، و(الذَّبح): الفعل.

قلت: وفي قوله: [«اللهم ارحم المحلقين» وجه آخر: وهو أن السنة فيمن لبد

(١) أبو داود: ١٩٨١، وأخرجه أحمد: ١٢٠٩٢، والبخاري بنحوه: ١٧١، ومسلم: ٣١٥٢.

رأسه الحلق، وإنما] يجزئ القصر من لم يلبد، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد لبد رأسه.

فروي عنه أنه قال: «**من لبد رأسه فليحلق**»[(١)]، من طريق عبد الله العمري عن نافع عن **ابن عمر**، وروي ذلك أيضاً عن **عمر بن الخطاب**[(٢)]، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قصر ولم يحلق أجزأه.

ومِنْ باب العُمْرَةِ

٦٧٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أبي زائِدَةَ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ، ومُحَمَّدُ بنُ إِسحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طاوسٍ، [عَن أبيه]، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قالَ: واللهِ ما أَعْمَرَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عائشةَ في ذِي الحِجَّةِ إلَّا لِيَقْطَعَ بِذلكَ أَمْرَ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ، فإنَّ هذا الحَيَّ مِنْ قُرَيشٍ ومَنْ دانَ دِينَهُمْ كانُوا يقولُونَ: إذا عَفا الوَبَرُ وبَرَأَ الدَّبَرُ ودَخَلَ صَفَرُ فَقَدْ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَر[(٣)].

قوله: (عفا الوبر)، معناه: كثر وأَثَّ[(٤)] نباته، يقال: عفا القوم، إذا كثر عددهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥]، وكانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ.

٦٧٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ بنِ مُهاجِرٍ، عَنْ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ قالَ: أَخْبَرَني **رَسولُ مروانَ** الذي أُرسلَ إلى أُمِّ مَعْقِلٍ قالَ: جاءَ أَبُو مَعْقِلٍ حاجًّا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلمَّا قَدِمَ قالتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ علمتَ أنَّ عليَّ حَجَّةً، فانْطَلَقا يَمشِيانِ حَتَّى دَخَلا على

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٢٩)، والبيهقي (٥/ ١٣٥) وقال: عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوي، والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن الجعد في «مسنده»: ٢٦٣٣، والبيهقي (٣/ ١٣٥).

(٣) أبو داود: ١٩٨٧، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٤، والبخاري: ١٥٦٤، ومسلم: ٣٠٠٩.

(٤) يعني: عظم وكثر. «لسان العرب» (أ ث ث).

رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ عليَّ حَجَّةً وإنَّ لأبي مَعْقِلٍ بَكْراً، فقالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ في سَبيلِ اللهِ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَعْطِها فَلْتَحُجَّ عليهِ فإنَّهُ في سبيلِ اللهِ**» فأَعطاها البَكْرَ، فقالتْ: يا رَسولَ اللهِ إني امرأةٌ قدْ كَبِرْتُ وسَقِمْتُ فهلْ [مِنْ] عَمَلٍ يُجْزِئُ عني مِنْ حَجَّتي؟ فقالَ: «**عُمْرَةٌ في رَمضانَ تَعْدِلُ**[1] **حَجَّةً**»[2].

قلت: فيه من الفقه: جواز إحباس الحيوان.

وفيه: أنه جعل الحج من السبيل، **وقد اختلف الناس في ذلك**:

فكان **ابن عباس** رضي الله عنهما لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وروي مثل ذلك عن **ابن عمر** رضي الله عنهما[3]، وكان أحمد وإسحاق يقولان: يعطي من ذلك في الحج.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان والشافعي: لا تصرف الزكاة إلى الحج. وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون.

ومِنْ باب الحائِضِ تَخْرُجُ مِنْ بَعْدِ الإفاضَةِ

٦٧٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالكٍ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذَكَرَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ فقيلَ: إنَّها قدْ حاضَتْ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لعلَّها حابِسَتُنا؟**» فقالُوا: يا رَسولَ اللهِ إنَّها قدْ أَفاضَتْ. قالَ: «**فَلا إذاً**»[4].

---

(١) في بقية النسخ والسنن: «تجزئ».

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر، وقد تفرد بهذا السياق، واضطرب في إسناده الحديث أيضاً كما بُيِّن في «المسند»: ٢٧١٠٦ و٢٧١٠٧ فينظر ثمة.
أبو داود: ١٩٨٨، وأخرجه أحمد: ٢٧١٠٦، والترمذي: ٩٥٧، وابن ماجه: ٢٩٩٣ مختصراً، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢١٤.

(٣) أخرجه عن ابن عباس: البخاري معلقاً، وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة: ١٠٤٢٤، وأبو عبيد في «الأموال» ١١٩١.
وعن ابن عمر: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة»: ٨٩٠، بلفظ: (أن رجلاً توفي وأوصى بماله في سبيل الله تعالى، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: آمرهم أن ينفقوه على قوم صالحين وعلى حجاج بيت الله العتيق أولئك وفد الرحمن).

(٤) أبو داود: ٢٠٠٣، وأخرجه أحمد: ٢٤١٠١، والبخاري: ٤٤٠١، ومسلم: ٣٢٢٢.

قلت: طواف الإفاضة هو الذي يدعى طواف الزيارة، وهو الواجب الذي لا يتم الحج إلَّا به.

وفيه: دليل على أن [طواف الوداع ليس بواجب، وأوجبوا على من تركه دماً، إلَّا الحائض فإنها إذا تركته لم يلزمها شيء.

وفيه: دليل على أن] الطواف لا يصح من الحائض، وأنها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت.

٦٧٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ يَعلى بنِ عَطاءٍ، عَنِ الوَليدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنِ **الحارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أوسٍ**، قالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، فَسألتُهُ عَنِ المرأةِ تَطوفُ بالبيتِ يَومَ النَّحرِ ثمَّ تَحِيضُ، قالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِها بالبيتِ، قالَ: فقالَ الحارِثُ: كذلكَ أَفْتَاني رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالَ عُمَرُ: أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ، تَسألُني عَنْ شيءٍ سألتَ عنهُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِكَيْما أُخالِفَ[1].

قوله: (أربت) دعاء عليه، كأنه يقول: سقطت آرابه، وهي جمع أرب، وهو العضو.

قلت: وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزمان نفَس وفي الوقت مهلة، فأما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع، بدليل خبر صفية.

وممن قال: إنه لا وداع على الحائض: مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال سفيان.

ومِنْ باب المُحَصَّبِ[2]

٦٧٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، عَنْ

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٠٠٤، وأخرجه أحمد: ١٥٤٤٠، والترمذي: ٩٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٧١.

(٢) في بقية النسخ والسنن: (التحصيب).

هِشامٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ **عائشةَ** رضي الله عنها أنَّها قالتْ: ما نزلت،[١] إنَّما نَزَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم المُحَصَّبَ ليكونَ أَسْمَحَ لخُرُوجِهِ[٢][٣].

قلت: (التحصيب)[٤]: إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أن يقيم بالشعب الذي هو يُخرجه إلى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة، وكان هذا بقابل ثم تركه.

ومِنْ باب مَنْ قَدَّمَ شَيئاً قَبْلَ شيءٍ في الحَجِّ

٦٧٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عِيسى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ**، أنَّه قالَ: وَقَفَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حَجَّةِ الوَداعِ بِمنى يَسأَلُونَهُ، فجاءَ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ [إني]ـ لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أَذْبَحَ. فقالَ [رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اذْبَحْ ولا حَرَجَ**»، وجاءَ آخَرُ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أَرْمِيَ. قالَ]ـ: «**ارْمِ ولا حَرَجَ**»، قالَ: فَما سُئِلَ يومئذٍ عَنْ شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلَّا قالَ: «**اصْنَعْ ولا حَرَجَ**»[٥].

٦٨٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيبانيِّ، عَنْ زِيادِ بنِ عِلاقَةَ، عَنْ **أُسامَةَ بنِ شَرِيكٍ**، قالَ: خَرَجْتُ معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاجًّا فكانَ النّاسُ يَأْتُونَهُ فمِنْ قائِلٍ: يا رَسولَ اللهِ سَعَيْتُ، يَعني قَبْلَ أنْ أَطُوفَ، أو أَخَّرْتُ شيئاً أو قَدَّمتُ [شيئاً]ـ، فكانَ يقولُ: «**لا**

---

(١) هذا فقط في الأصل.

(٢) وتمام الحديث في «السنن»: (وليس بسنة، فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله)، وفي رواية البخاري: ١٧٦٦، ومسلم: ٣١٧٢، وأحمد: ١٩٢٥، عن ابن عباس قال: (ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم).

(٣) أبو داود: ٢٠٠٨، وأخرجه أحمد: ٢٤١٤٣، والخاري: ١٧٦٥، ومسلم: ٣١٦٩.

(٤) في الأصل: المحصب، والمثبت من البقية، وهو المناسب للتفسير بعده.

(٥) أبو داود: ٢٠١٤، وأخرجه أحمد: ٦٨٠٠، والبخاري: ٨٣، ومسلم: ٣١٥٦.

حَرَجَ [لا حَرَجَ]ح إلَّا على رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وهو ظالِمٌ، فذَلِكَ الذي حَرِجَ وهَلَكَ»(١).

قلت: ظاهر هذا الحديث أنه إذا حلق [رأسه]ح قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، فلا شيء عليه، [وإلى هذا ذهب مجاهد وطاوس، وهو قول الشافعي، وسواء عندهم فعله ناسياً أو متعمداً.

وقال أحمد وإسحاق فيمن فعل ذلك ساهياً: فلا شيء عليه]ح، كأنه يرى أن حكم العامد خلاف ذلك، ويدل على صحة ما ذهب إليه أحمد قوله في هذا الحديث: (إني لم أشعر فحلقت).

وذهب قوم إلى أنه إذا قدَّم شيئاً أو أخره كان عليه دم، وروي ذلك عن **ابن عباس** رضي الله عنهما(٢)، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة، وإليه ذهب مالك بن أنس.

وتأول بعض من ذهب إلى هذا القول من أبي حنيفة وأصحابه قوله: «ارم ولا حرج»، على أنه أراد رفع الحرج في الإثم دون الفدية، قال: وقد يجوز أن يكون هذا السائل مُفْرِداً فلا يلزمه دم، وإذا كان متطوعاً بالدم لم يلزمه في تقديمه وتأخيره شيء.

قلت: قوله: «لا حرج» ينتظم الأمرين جميعاً: الإثم والفدية؛ لأنه كلام عام، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إما متمتعين وإما قارنين، على ما دلت عليه الأخبار، والدم على القارن والمتمتع واجب، على أن السائل عن هذا الحكم لم يكن رجلاً واحداً فقط إنما كانوا جماعة، ألا تراه يقول: فمن قائل أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً؟ وهؤلاء لا يتفق أن يكونوا كلهم مفردين، فكان هذا الاعتراض غير لازم، والله أعلم.

وأما قوله: (سعيت قبل أن أطوف) فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٠١٥، وأخرجه بغير هذا السياق أحمد: ١٨٤٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥١٢، وابن ماجه: ٣٤٣٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٤٩٥٨، والطحاوي في «المشكل»: ٣٧٨٠.

القدوم قرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يُعِد السعي، فأفتاه بأن لا حرج؛ لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه.

فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف، لا يجزئه غير ذلك في قول [عامة أهل العلم، إلَّا في قول عطاء وحده، فإنه قال: يجزئه، وهو قول]ح كالشاذ لا اعتبار له.

وقوله: «اقترض»، معناه: اغتاب، وأصله من القرض، وهو القطع.

ومِنْ باب حَرَمِ مَكَّةَ

٦٨١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا الأَوْزاعيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيى [بنُ أبي كَثِيرٍ]ح، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: لما فَتَحَ اللهُ على رَسولِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَكَّةَ قامَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِيهِمْ فَحَمِدَ اللهَ وأَثنى عليهِ ثمَّ قالَ: «**إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ والمؤمنينَ، وإنَّما أُحِلَّت لي ساعَةً من نهارٍ، ثمَّ هي حَرامٌ إلى يومِ القيامَةِ، لا يُعْضَدُ شَجَرُها ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلَّا لِمُنْشِدٍ**» فقال العَبَّاس رضي الله عنه: يا رَسولَ اللهِ إلَّا الإِذْخِرَ فإنَّهُ لِقُبُورِنا ولِبُيُوتِنا، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إلَّا الإِذْخِرَ**». قالَ: وزادنا فيه ابنُ المُصفَّى عَنِ الوليدِ: فقامَ أَبُو شاهٍ رَجُلٌ مِنْ أهلِ اليمنِ فقالَ: اكْتُبوا لي يا رَسولَ اللهِ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اكْتُبوا لأبي شاهٍ**». قلتُ للأوزاعيِّ: ما قولُهُ: «**اكْتُبوا لأبي شاه**»؟ قالَ: هذه الخُطْبَةَ[1].

قوله: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين»، **ثم قوله**: «وإنما أحلت لي ساعة من النهار»، يَستدل بهما من يذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً، وتأول غيرهم قوله: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار» على معنى دخوله

(١) أبو داود: ٣٠١٧، وأخرجه أحمد: ٧٢٤٢، والبخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥.

إياها من غير إحرام؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخلها وعليه عمامة سوداء.

وقيل: إنما أحلت له في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس فيه.

وقد سأل بعض الملحدين عن هذا فقال: لِمَ كان حَبَسَ الفيل في زمان الجاهلية عنها [ومَنَعَهُ منها ومن الإفساد والإلحاد فيها، ولم يمنع الحجاج بن يوسف في زمان الإسلام عنها]ح، وقد نصب المنجنيق على الكعبة وأضرمها بالنار وسفك فيها الدم الحرام، وقتل عبد الله بن الزبير وأصحابه في المسجد؟ وكيف لَمْ يحبس عنها القرامطة وقد سلبوا الكعبة ونزعوا حليتها وقلعوا الحجر [وقتلوا العالَم]ح مِنَ الحاجِّ وخيار المسلمين بحضرة الكعبة؟؟.

فأجاب عن مسألته بعض العلماء بأن حبس الفيل عنها في الجاهلية كان عَلَماً لنبوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتنويهاً بذكر آبائه إذ كانوا عمار البيت وسكان الوادي، وكان ذلك الصنيع [إرهاصاً]ح للنبوة وحُجة عليهم في إثباتها، فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان في ذلك أمران:

أحدهما: فناء أهل الحرم وهم الآباء والأسلاف لعامة المسلمين ولكافة من قام به الدين.

والآخر: أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يقيم به الحجة عليهم في إثبات نبوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأن يجعله مقدمة لكونها وظهورها فيهم، فكان مولد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عامئذ، وكانوا قوماً عرباً أهل جاهلية ليست لهم بصيرة في العلم ولا تقدمة في الحكمة، وإنما كانوا يعرفون من الأمور ما كان دركه من جهة الحس والمشاهدة، فلو لم يجر الأمر في ذلك على الوجه الذي جرى لم يكن يبقى في أيديهم شيء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم في ذلك الزمان، فأما وقد أظهر الله الدين ورفع أعلامه وشرح أدلته وأكثر أنصاره فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع أمراً يضر بالدين أو يقدح في

بصائر المسلمين، وإنما كان ما حدث منه امتحاناً من الله سبحانه لعباده ليبلوا في ذلك صبرهم واجتهادهم، ولينيلهم من كرامته ومغفرته ما هو أهل التفضيل به، والله يفعل ما يشاء، وله الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين.

قوله: «لا يعضد شجرها» معناه: لا يقطع، والعضد: القطع.

قلت: وسواء في ذلك ما غرسه الآدميون وما نبت من غير غرس وتنبيت؛ لأن العموم يسترسل على ذلك كله، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وسمعت أصحاب أبي حنيفة يفرقون بين ما نبت من الشجر في الحرم وبين ما نبته الآدميون، ويجعلون النهي مصروفاً إلى ما أنبته الله عز وجل دون غيره.

ويحكى عن مالك أنه قال: لا شيء على من قطع شيئاً من شجر الحرم، وهو قول داود وأهل الظاهر.

وأما الشافعي فإنه يرى فيه الفدية.

وقوله: «لا ينفر صيدها» معناه: لا يتعرض له بالاصطياد ولا يهاج فينفر.

وحكي عن سفيان بن عيينة أنه قال: معناه أن يكون الصيد رابضاً في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد فيستظل مكانه.

وقوله: «لا تحل لقطتها إلَّا لمنشد» فإن المنشد هو المعرّف، يقال: نشدت الضالة، إذا طلبتها، وأنشدتها: إذا عرَّفتها.

وقد اختلف الناس في حكم ضالة الحرم:

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا فرق بينها وبين ضالة الحل.

وكان عبد الرحمن بن مهدي يذهب إلى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع، ويقول: ليس لواجدها منها غير التعريف أبداً، ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها، وكان يحتج بقوله: «لا تحل لقطتها إلَّا لمنشد»، ويحكى عن الشافعي نحو من هذا القول.

وفي الحديث: دليل على أن كتابة العلم وتدوين أحاديث رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم وتجليدها في الصحف جائز، وقد رويت الكراهة في ذلك عن بعض السلف.

٦٨٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ طاوسٍ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **في هذه القصة، قالَ: «ولا يُخْتَلى خَلاها»**[1].

قلت: «الخَلاء»: الحشيش، ومنه سميت المِخْلاة، وكان الشافعي يقول: لا يحتش في الحرم، فأما الرعي فلا بأس به. وتفصيل ذلك على مذهبه أن ينظر إلى الحشيش؛ فإن كان يستخلف إذا قطع كان جائزاً قطعه، وكذلك القضيب من أغصان الشجر، وإن كان لا يستخلف لم يجز وفيه ما ينقصه، ويكره على مذهبه إخراج شيء من حجارة مكة ومن جميع أجزاء أرضها وتربتها، لتعلق حرمة الحرم بها، إلَّا إخراج ماء زمزم، فإنه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يحتش ولا يرعى، وقول أبي يوسف قريب من قول الشافعي.

قلت: فأما الشوك فلا بأس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع، ولا بأس بأن ينتفع بحطام الشجر وما بلي منه، والله أعلم.

٦٨٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ: حَدَّثَنا إسرائيلُ، عَنْ إِبْراهِيمَ بنِ مُهاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ ماهَكٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَن **عائِشَةَ** رضي الله عنها قلت: يا رَسُولَ اللهِ ألا نَبْني لكَ بَيتاً أو بِناءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فقالَ: **«لا، إنَّما هُوَ مُناخُ مَنْ سَبَقَ إليهِ»**[2].

---

(١) أبو داود: ٢٠١٨، وأخرجه أحمد: ٢٣٥٣، والبخاري: ١٨٣٤، ومسلم: ٣٣٠٢.

(٢) إسناده ضعيف. إبراهيم بن مُهاجر ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد تفرد بهذا الحديث، وأم يوسف بن ماهَك، واسمها مُسَيْكة المكية، مجهولة.
أبو داود: ٢٠١٩، وأخرجه أحمد: ٢٥٥٤١، والترمذي: ٨٩٦، وابن ماجه: ٣٠٠٦.

قلت: قد يحتج بهذا من لا يرى دُور مكة مملوكة لأهلها، ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائز، وقد قيل: إن هذا خاص للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وللمهاجرين من أهل مكة فإنها دار تركوها لله عز وجل، فلم يروا أن يعودوا فيها فيتخذوها وطناً أو يبنوا بها بناء، والله أعلم.

ومِنْ باب إِتْيانِ المَدِينَةِ

٦٨٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ، مَسْجِدِي هَذا والمَسْجِدِ الحَرامِ والمَسْجِدِ الأَقْصى**»(١).

قلت: هذا في النذر ينذره الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفى به وإن شاء صلى في غيره، إلَّا أن يكون نذر الصلاة في أحد هذه المساجد، فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم [أجمعين]ـ، وقد أُمرنا بالاقتداء بهم.

وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلَّا في واحد من هذه المساجد الثلاثة(٢)، وعليه تأولوا الخبر.

ومِنْ باب في تَحْرِيمِ المَدِينَةِ

٦٨٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ التَّيمِيِّ، [عَن أبيهِ]ـ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: ما كَتَبْنا عَنْ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلَّا القُرآنَ وما في هَذهِ الصَّحِيفَةِ، قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**المَدِينَةُ حَرامٌ ما بينَ عائِرٍ إلى ثَوْرٍ، فمنْ أَحْدَثَ**

(١) أبو داود: ٢٠٣٣، وأخرجه أحمد: ٧٢٤٩، والبخاري: ١١٨٩، ومسلم: ٣٣٨٤.

(٢) وهو مروي عن حذيفة بن اليمان ﷺ، كما في «المصنف» لعبد الرزاق: ٨٠١٤، وابن أبي شيبة: ٩٦٦٩.

حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فعلَيهِ لَعنَةُ اللهِ والملائِكةِ والنّاسِ أَجمعينَ، لا يُقْبَلُ مِنهُ عَدْلاً ولا صَرْفاً. ذِمَّةُ المُسلِمينَ واحِدَةٌ يَسعى بها أَدْناهُم، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائِكَةِ والنّاسِ أَجمعينَ [لا يُقْبَلُ منهُ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ]»[١].

(عائر وثور): جبلان، وزعم بعض العلماء أن أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له: ثور، وإنما ثور بمكة، فيرون أن الحديث إنما أصله: (**ما بين عائر إلى أحد**)[٢]، وأما تحريمه المدينة فإنما هو في تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها.

وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها:

فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء: لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً، واحتجوا بحديث أنس وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»[٣]، والنغير: صيد، فلو كان صيد المدينة حراماً لم يجز اصطياده ولا إمساكه في المدينة كهو بمكة[٤].

---

(١) أبو داود: ٢٠٣٤، وأخرجه أحمد: ١٠٣٧، والبخاري: ٣١٧٩، ومسلم: ٣٣٢٩.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٨٢): وقال المحب الطبري في «الأحكام» بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حِذاء أُحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب، أي: العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال: وهذه فائدة جليلة. انتهى. وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه: حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولاً إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال قال: فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال: هذا يسمى ثوراً قال: فعلمت صحة الرواية، قلت: وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك. وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خَلْفَ أُحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً قال: وقد تحققته بالمشاهدة. اهـ

قلت (سعد): وأنا أيضاً رأيته أيام دراستي فيها، وهو كما وصفه تماماً، إلى الشمال من أحد، صغير مائل إلى الحمرة مدور، يمكن تشبيهه بثور عظيم جالس على الأرض.

(٣) أخرجه البخاري: ٦١٢٩، ومسلم: ٥٦٢٢، وأحمد: ١٣٢٠٩، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) ولكن ليس في الحديث أنه صاده من نفس حرم المدينة.

وكان ابن أبي ذئب يرى الجزاء على من قتل صيداً من صيد المدينة أو قطع شجرة من شجرها.

وروي أن **سعداً وزيد بن ثابت وأبا هريرة** كانوا يرون صيد المدينة حراماً[(١)].

فأما إيجاب الجزاء فلم يصح عن أحد منهم.

وكان الشافعي يذهب في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً أُخذ سلبه، وروى فيه أثراً عن سعيد، وقال في الجديد بخلافه.

وقال ابن نافع: سئل مالك عن قطع السدر وما جاء فيه من النهي فقال: إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش، وليبقى فيها شجرها فيستأنس بذلك وليستظل بها من هاجر إليها.

وقوله: «من آوى محدثاً» فإنه [يروى]ح على وجهين: «مُحْدِثاً» مكسورة الدال، [وهو صاحب الحدث وجانيه، و«مُحْدَثاً» مفتوحة الدال]ح، وهو الأمر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة، ولم يتقدم به عمل.

وقوله: «لا يقبل منه عدل ولا صرف»، فإنه يقال في تفسير العدل: إنه الفريضة، والصرف: النافلة، ومعنى العدل: هو الواجب الذي لا بد منه، ومعنى الصرف: الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير، والنوافل الزيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً.

---

(١) أخرجه عن سعد: عبد الرزاق: ١٧١٥١، والطحاوي في «المعاني»: ٥٨٣٠، أن سعد بن أبي وقاص وجد إنساناً يعضد فيخبط عضاهاً بالعقيق فأخذ فأسه ونطعه وما سوى ذلك . . فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «من وجدتموه يعضد أو يحتطب عضاه المدينة بريداً في بريد فلكم سلبه» فلم أكن أرد شيئاً أعطانيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وعن زيد: عبد الرزاق: ١٧١٤٨، قوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرم ما بين لابتي المدينة من الصيد والعضاه)، وابن أبي شيبة: ٣٦٢٢٥، عن شرحبيل أبي سعد أنه دخل الأسواف فصاد بها نهساً يعني طائراً فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه فعرك أذنه وقال: خل سبيله لا أم لك.

وعن أبي هريرة: عبد الرزاق: ١٧١٤٥، وابن أبي شيبة: ٣٦٢٢٣، قال: (لو وجدت الظباء ساكنة ما ذعرتها).

وقوله: «يسعى بها أدناهم»، فمعناه: أن يحاصر الإمامُ قوماً من أهل الكفر، فيعطي بعضُ عسكره المسلمين أماناً لبعض الكفار، فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم وأقلهم، وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم، ولا يجوز لمسلم أن يعطي أماناً عامًّا لجماعة الكفار، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلاً، وذلك غير جائز.

وقوله: «فمن أخفر مسلماً»، يريد: نقض العهد، يقال: خفرت الرجل، إذا أمنته، وأخفرته بالألف: إذا نقضت عهده.

وقوله: «من والى قوماً بغير إذن مواليه»، فإن ظاهره يوهم أنه شرط، وليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له أن يوالي غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والإرشاد إلى السبب فيه، وذلك أنه إذا استأذن أولياءه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك، وإذا استبد به دونهم خفي أمره عليهم، فربما ساغ له ما تعاطاه من ذلك، فإذا تطاول الأمد وامتد به الزمان عرف بولاء من انتقل إليهم، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه، فهذا وجه ما ذكر من إذنهم.

[باب في مالِ الكَعْبَةِ][1]

٦٨٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حامِدُ بنُ يَحْيى: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ إنسانٍ الطائفيِّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عنِ **الزُّبَيْرِ** رضي الله عنه قالَ: أَقْبَلْنا معَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ لِيَّةٍ حَتَّى إذا كُنَّا عِندَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طَرَفِ القَرْنِ الأَسْودِ حَذْوَها، فاسْتَقْبَلَ نَخَباً بِبَصَرِهِ ووَقَفَ حَتَّى اتَّفَقَ النّاسُ كُلُّهُمْ ثمَّ قالَ: «**إنَّ صَيْدَ وَجٍّ وعِضاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لله عز وجل**» وذلكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطائِفَ وحِصارِهِ ثَقِيف[2].

---

(١) هذه الزيادة من (ز).

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن إنسان سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في «تاريخه»: (١/ ١٤٠) وذكر له هذا الحديث وقال: لم يتابع عليه، =

قلت: (القرن): جبيل صغير ورابية تشرف على وهدة.

و(وَجّ): ذكروا أنه من ناحية الطائف.

و(نخب): أراه جبلاً أو موضعاً، ولست أحققه[1].

و(العضاه) من الشجر: ما كان له شوك، ويقال للواحدة منه: عِضَة، على وزن عِدَة، ويقال: عِضَة وعِضاه، كما قالوا: شفة وشفاه.

ولست أعلم لتحريمه وجًا معنى إلَّا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ. ويدل على ذلك قوله: (وذلك قبل نزول الطائف وحصاره ثقيف)، ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل. ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح، وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته إلَّا شيء يروى عن كعب الأحبار لا يعجبني أن أحكيه، وأعظم أن أقوله، وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر، والله أعلم.

❁ ❁
❁

= وذكر أباه: (٥/ ٤٥) وأشار إلى هذا الحديث وقال: لم يصح حديثه.
أبو داود: ٢٠٣٢، وأخرجه أحمد: ١٤١٦، والحميدي في «مسنده»: ٦٣، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٩٣)، والدارقطني في «العلل»: (٤/ ٢٣٩).

(١) في «السنن»: (فاستقبل نخباً ببصره، وقال مرة: واديه)، وفي رواية أحمد: (فاستقبل نخباً ببصره، يعني وادياً).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الضَّحايا

٦٨٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، عَنْ عامِرٍ أبي رَمْلَةَ[1]، قالَ: أَنْبَأَنا مِخْنَفُ بنُ سُلَيْمٍ قالَ: نَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِعَرَفاتٍ، فَقالَ: «**يا أَيُّها النّاسُ إنَّ عَلى كُلِّ أَهْلِ بَيتٍ في كُلِّ عامٍ أُضْحِيَّةً وعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ؟ هَذِهِ التي تَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ**»[2]. **قالَ أَبُو داوُدَ**: العتيرة منسوخة.

قلت: «العتيرة» تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين، فأما العتيرة التي كان يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسها، و(العتر) بمعنى الذبح، ومنه قول الحارث بن حلزة:

عَنَناً باطلاً وظُلماً كما تُعْـ ... ـتَرُ عَنْ حَجْرَةِ الرَّبِيْضِ الظِّباءُ[3]

أي: تذبح.

واختلفوا في وجوب الأضحية:

فقال أكثر أهل العلم: إنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها.

---

(١) في الأصل: عن عامر بن أبي رملة، قال الشيخ: أحسبه عن أبيه. والمثبت كما في (ح) والسنن، والمصادر.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي رملة. أبو داود: ٢٧٨٨، وأخرجه أحمد: ١٧٨٨٩، والترمذي: ١٥٩٦، والنسائي: ٤٢٢٩، وابن ماجه: ٣١٢٥.

(٣) البيت في «ديوانه» ص٤٦ (دار صادر). والعنن: الاعتراض في الأمور.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة، وحكاه عن إبراهيم.

وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المياسير.

قلت: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وهُوَ يُرِيْدُ أنْ يُضَحِّيَ

٦٨٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ الليثيُّ، قالَ: سمعتُ سعيدَ بنَ المُسيِّبِ يقولُ: سمعتُ أُمَّ سَلَمَةَ تقولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ كانَ لهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّةِ، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ أَظْفارِهِ**[1] **شَيئاً حَتَّى يُضَحِّيَ**»[2].

قلت: «الذِّبح» بكسر الذال: الضحية التي يذبحها المضحي.

واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر:

فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحي من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب.

ورخص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك.

قلت: وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أن ذلك على الندب وليس على الوجوب، وهو قولها: (فتلْتُ قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدي، ثم قلدتها ثم بعث بها، ثم لم يحرم عليه شيء كان أحله الله له حتى نحر الهدي)[3].

وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم، فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب.

---

(١) في (ح): «ظفره».

(٢) أبو داود: ٢٧٩١، وأخرجه أحمد: ٢٦٦٥٥، ومسلم: ٥١٢١.

(٣) أخرجه البخاري: ١٧٠٠، ومسلم: ٣٢٠٥، وأحمد: ٢٥٤٦٥.

ومِنْ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحايا

٦٨٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عائشةَ** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ في سَوادٍ ويَنْظُرُ في سَوادٍ ويَبْرُكُ في سَوادٍ، فأُتي بِهِ فَضَحَّى بهِ، قالَ: فقالَ: «**يا عائِشَةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ**» ثمَّ قالَ: «**اشْحَثِيها بِحَجَرٍ**»، فَفَعَلَتْ، فَأَخَذَها وَأَخَذَ الكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وقالَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللهمَّ**[1] **تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ومِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» ثمَّ ضَحَّى بهِ[2].

قوله: (يطأ في سواد) يريد: أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض.

وقوله: «اشحثيها»، إنما هو: (اشحذيها)، والثاء والذال قريبتا المخرج.

وقوله: «تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»، دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا، وروي عَن **أبي هريرة وابن عمر** رضي الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك[3]، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وكره ذلك: أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى.

٦٩٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ مُوسى الرّازِيُّ: حَدَّثَنا عِيسى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسحاقَ، عَنْ يَزِيْدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ أبي عَيّاشٍ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: ذَبَحَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومَ الذِّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

---

(١) في الأصل: (الذي)!!، والمثبت كما في البقية، والسنن.

(٢) أبو داود: ٢٧٩٢، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٩١، ومسلم: ٥٠٩١.

(٣) أخرجه عن أبي هريرة: عبد الرزاق: ٨١٥١.
وعن ابن عمر: عبد الرزاق: ٨١٣٦.

أَمْلَحَيْنِ مُوْجَأَيْنِ، [فلمَّا وَجَّهَهُما قالَ: «إني وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فَطَرَ السَّمواتِ والأَرضَ على مِلَّةِ إبراهيمَ حَنِيفاً وما أَنا مِنَ المُشرِكينَ، إنَّ صَلاتي ونُسُكِي وَمَحْيايَ ومَماتي لله ربِّ العالمينَ، لا شَرِيكَ لهُ، وبِذلكَ أُمِرتُ وأَنا مِنَ المُسلمينَ، اللهمَّ مِنْكَ ولكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ» ثمَّ ذَبَحَ]حـ(١).

(الأملح) من الكباش: هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود.

وقوله: (موجأين) يريد: منزوعي الأنثيين، والوِجاء: الخصاء، يقال: وجأت الدابة، فهي موجوءة، إذا خصيتها(٢).

وفي هذا: دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، وهذا نقص ليس بعيب؛ لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي منه الزهومة وسوء الرائحة.

٦٩١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عنْ أبيهِ، عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيْلٍ، يَنْظُرُ في سَوادٍ ويَأْكُلُ في سَوادٍ ويَمْشِي في سَوادٍ(٣).

قلت: (الفحيل): الكريم المختار للفحلة، وأما (الفحل) فهو عام في الذكور منها، وقالوا في ذكورة النخل: فِحال، فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٢٧٩٥، وأخرجه أحمد: ١٥٠٢٢، وابن ماجه: ٣١٢١.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: (بكبشين مَوْجُوءَيْنِ)، أي: خصيين. ومنهم من يرويه: (مُوْجَأَيْنِ) بوزن: مُكْرَمَيْنِ وهو خطأ. ومنهم من يرويه: (مُوْجَيَيْنِ) بغير همز على التخفيف، ويكون من وجيته وجياً فهو موجيّ. اهـ

وقال في «جامع الأصول» (٤/ ٣٩٣): الوجاء نحو الخصاء، وهو أن يؤخذ الكبش فترض خصيتاه ولا تقطعا، وقيل: هو أن يقطع عروقهما وتتركا بحالهما. وفي «القاموس»: وجئ هو بالضم فهو موجوء ووجئ، دق عروق خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما، أو هو رضاضهما حتى ينفضخا، أي: ينكسرا. اهـ

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٧٩٦، وأخرجه الترمذي: ١٥٧٠، والنسائي: ٤٣٩٥، وابن ماجه: ٣١٢٨.

ومِنْ باب ما يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ في الضَّحايا

٦٩٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنا مَنْصُورٌ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنِ البَراءِ قالَ: خَطَبَنا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنا وَنَسَكَ نَسيكَتنا**[1] **فَقَدْ أَصابَ النُّسُكَ، ومَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَتِلكَ شاةُ لَحْمٍ**» [فقامَ] أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ لقدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أنْ أَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ وعَرَفْتُ أنَّ اليومَ يومُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وأَطْعَمْتُ أَهْلِي وجِيراني؟ فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تِلكَ شاةُ لَحْمٍ**» قالَ: فإنَّ عِندي عَناقاً جَذَعَةً وهيَ خَيْرٌ مِنْ شاتِي فهلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قالَ: «**نَعَمْ، ولَنْ تُجْزِئَ عَنْ أحدٍ غَيرَكَ بَعْدَكَ**»[2].

قلت: في هذا: بيان أن الجذع من المعز لا تجزئ عن أحد، ولا خلاف أن الثني من المعز جائز.

وقال أكثر أهل العلم: إن الجذع من الضأن يجزئ، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً.

وحكي عن الزهري أنه قال: لا يجزئ من الضأن إلَّا الثَّنِيُّ فصاعداً كالإبل والبقر[3].

وفيه من الفقه: أن من ذبح قبل الصلاة لم يُجْزِهِ عن الأضحية.

---

(١) في بقية النسخ والسنن: «نسكنا».

(٢) أبو داود: ٢٨٠٠، وأخرجه أحمد: ١٨٤٨١، والبخاري: ٩٥٥، ومسلم: ٥٠٧٥.

(٣) ومثله مروي عن ابن عمر رضي الله عنه.

قال النووي: الجذع من الضأن ما له سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: ابن عشرة، حكاه القاضي وهو غريب. اهـ

وقال ابن عبد البر: والجذع من الضأن ابن سبعة أشهر، قيل: إذا دخل فيها، وقيل: إذا أكملها، . . وثني المعز: إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، وثني البقر: إذا أكمل له سنتان ودخل في الثالثة، والثني من الإبل: إنما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة. اهـ.

واختلفوا في وقت الذبح:

فقال كثير من أهل العلم: لا يذبح حتى يصلي الإمام، ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة، ومنهم من قال: حتى ينحر الإمام.

وقال الشافعي: وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة، وذلك إذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح.

وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس.

وقد استدل بعض من يوجب الأضحية بقوله: «تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك».

قلت: وهذا لا يدل على ما قاله؛ لأن أحكام الأصول مراعاة في أبدالها، فرضاً كانت أو نفلاً، وإنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب، ومعناه: أنها تجزئ عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها.

ومن باب ما يُكْرَهُ مِنَ الضَّحايا

٦٩٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ [النَّمَرِيُّ]ح: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سُليمانَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عُبَيدِ بنِ فَيْرُوزَ وسألتُ البراءَ بنَ عازِبٍ، ما لا يَجُوزُ في الأَضاحي؟ فقالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ**[1] **في الأَضاحي، العَوْراءُ بَيِّنٌ عَوَرُها، والمَرِيْضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُها، والكَبِيرُ**[2] **التي لا تُنْقِي**»[3].

قوله: «لا تنقي» أي: لا نِقيَ لها، وهو المخ.

---

(١) في بقية النسخ والسنن: «تجزئ».

(٢) في بقية النسخ، ونسخة السنن: «الكسير».

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٨٠٢، وأخرجه أحمد: ١٨٥١٠، والترمذي: ١٥٧١، والنسائي: ٤٣٧٥، وابن ماجه: ٣١٤٤.

وفيه: دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بَيِّنٌ عورها، وبَيِّنٌ مرضها، وبَيِّنٌ ظلعها؟ فالقليل منه غير بَيِّنٍ، فكان معفوًّا عنه.

٦٩٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسى: أَخْبَرَنا عِيسى، عَنْ ثَوْرٍ: حَدَّثَنا أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَينيُّ: أَخْبَرَني يَزِيدُ ذُو مِصْرَ قالَ: لقيتُ عُتْبَةَ بنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فسألتُهُ، فقالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ المُصْفَرَةِ والمُسْتَأْصَلَةِ والبَخْقاءِ والمُشَيِّعَةِ والكَسْراءِ. والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها. والمستأصلة قرنها من أصله. والبخقاء التي تبخق عينها. والمشيِّعة التي لا [تزال] تتبع الغنم عجفاً وضعفاً. والكسراء الكَسِير[1].

قلت: إنما سميت الشاة التي استؤصلت أذنها (مصفرة) لأن الأذن إذا زالت صَفِر مكانها، أي: خلا.

و(المشيعة): هي التي لا تتبع الغنم لضعفها وهزالها، فهي تشيعها من ورائها.

و(بَخْق) العين: فقؤها.

٦٩٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو إسحاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ النُّعمانِ ـ وكانَ رَجُلَ صِدْقٍ ـ عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه قالَ: أَمَرَنا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ نَسْتَشْرِفَ العينَ والأُذنَ ولا نُضَحِّي بِعَوراءَ ولا مُقابَلَةٍ ولا مُدابَرَةٍ ولا خَرْقاءَ ولا شَرْقاءَ. قالَ زُهيرٌ: فقلتُ لأبي إسحاقَ: أَذَكَرَ عَضْباءَ؟ قالَ: لا. قلتُ: فما المُقابَلَةُ؟ قالَ: قَطْعُ طَرَفِ الأُذُنِ. قلتُ: فما المُدابَرَةُ؟ قالَ: قَطْعُ مُؤَخَّرِ الأُذُنِ. قلتُ: فما الشَّرْقاءُ؟ قالَ: [شَقُّ الأُذُنِ. قلتُ: فما الخَرْقاءُ؟ قالَ]: تَخْرِقُ أُذُنَها السِّمَةُ[2][3].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو حُميد الرُّعَيني ويزيد ذو مِصْر مجهولان.
أبو داود: ٢٨٠٣، وأخرجه أحمد: ١٧٦٥٢، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٣٠).

(٢) في الأصل: (السهم)، والمثبت كما في بقية النسخ والسنن، والمقصود به الوسم.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ لأن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع هذا الحديث من شريح بن النعمان.

=

قلت: تفسير هذه الحروف عند أهل اللغة كنحو مما ذكر في الحديث.

و(العضب): كسر القرن، وكبش أعضب ونعجة عضباء.

وقوله: (نستشرف العين والأذن) معناه: الصحة والعظم، ويقال: أذن شُرافية.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الشرقاء من الغنم المشقوقة الأذنين، والخرقاء أن يكون في الأذن ثقب مستدير، والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زنمة، والمدابرة أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة.

واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز:

فقال مالك: إذا كان القطع قليلاً والشق لم يضر، فإن كثر لم يجز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا بقي أكثر من النصف من الأذن ومن الذنب ومن العين أجزأ.

وقال إسحاق بن راهويه: إذا كان الثلث فما دونه أجزأ، وإن كان أكثر من الثلث لم يجزئ.

واختلفوا في المكسورة القرن:

فأجازها مالك والشافعي، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال إبراهيم النخعي: إن كان قرنها الداخل صحيحاً فلا بأس ـ يعني المشاش ـ.

ومِنْ باب حَبْسِ لحومِ الأَضاحِي

٦٩٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قالتْ: سمعتُ **عائشةَ** رضي الله عنها تقولُ: دَفَّ ناسٌ مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضحى في زَمانِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ادَّخِرُوا الثُّلُثَ**[1] **وتَصَدَّقُوا بِما**

= أبو داود: ٢٨٠٤، وأخرجه أحمد: ٦٠٩، والترمذي: ١٥٧٣، والنسائي: ٤٣٧٧، وابن ماجه: ٣١٤٢.

(١) في (ط) و(غ): «الثلاث»، وهي كذلك في بعض روايات الحديث في مصادر أخرى كـ«صحيح مسلم» =

بَقِيَ» قالتْ: فلَمَّا كانَ بَعْدَ ذلكَ قِيلَ: يا رَسولَ اللهِ لَقَدْ كانَ النّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحاياهُمْ ويَجْمِلُونَ [مِنها]ح الوَدَكَ ويَتَّخِذُونَ مِنها الأَسْقِيَةَ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وَما ذَاكَ؟**» أو كَما قالَ، قالُوا: يا رَسولَ اللهِ نَهَيْتَ عَنْ إمْساكِ لُحُومِ الضَّحايا بَعْدَ ثلاثٍ، فقالَ: «**إنَّما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدّافَّةِ التي دَفَّتْ، فَكُلُوا وتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا**»(١).

٦٩٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَني يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عَنْ أبي المُلَيْحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّا كُنَّا نَهَيناكُمْ عَنْ لُحُومِها أنْ تَأْكُلُوها فوقَ ثلاثٍ، جاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وادَّخِرُوا واتَّجِرُوا، ألا وإنَّ هَذِهِ الأيامُ أيامَ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله عز وجل**»(٢).

قوله: (دفَّ ناسٌ) معناه: أقبلوا من البادية، و(الدَّف): سير سريع يقارب فيه بين الخُطا، يقال: دف الرجل دفيفاً، وهم دافة، أي: جماعة يدفون، وإنما أراد قوماً أقحمتهم السَّنَةُ وأقدمتهم المجاعة، يقول: إنما حَرمت عليكم الادخار فوق ثلاث لتواسوهم وتتصدقوا عليهم، فأما وقد جاء الله بالسعة فادخروا وما بدا لكم.

وقوله: «واتجروا» أصله: (ايْتَجِرُوا) على وزن: افْتَعِلُوا، يريد: الصدقة التي يُبتغى أجرُها وثوابها، ثم [قيل]ح: (اتجروا)، كما قيل: اتَّخَذْتُ الشيء، وأصله: ايْتَخَذْتُ الشيء، وهو من الأخذ، كهو من الأجر، وليس من باب التجارة؛ لأن البيع في الضحايا فاسد، إنما تؤكل ويتصدق منها.

= و«مسند أحمد»، وقوله هنا: (الثلث)، يناسب قوله: (ادخروا) ويناسب أيضاً تمام قوله: (وتصدقوا بما بقي)، ولكن آخر الحديث وهو قولهم: (بعد ثلاث)، يناسبه رواية (لثلاث)، ولعله أمرهم بالاثنين معاً، ثم جاء سؤالهم عن الأمر الآخر فقط، والله أعلم بالصواب.

(١) أبو داود: ٢٨١٢، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٤٩، والبخاري: ٥٥٧٠، ومسلم: ٥١٠٣.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٨١٣، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٢٣، والنسائي: ٤٢٣٥، وابن ماجه: ٣١٦٠.

والقطعة الأخيرة من الحديث وهي: «إن هذه الأيام أيامُ أكل وشرب وذكر لله عز وجل» أخرجها مسلم: ٢٦٧٧ و٢٦٧٨.

وقوله: «هذه الأيام أيام أكل وشرب» **فيه**: دليل على أن الصوم في أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وسمها بالأكل والشرب، كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه، فكذلك أيام التشريق، وسواء كان ذلك تطوعاً من الصائم، أو نذراً، أو صامها الحاج عن التمتع.

وقوله: (يجملون الودك) معناه: يذيبونه، قال لبيد:

فاشْتَوى ليلةَ رِيْحٍ واجْتَمَل[1]

ومن هذا قيل: فلان جميل الوجه، يريدون به الحسن والنضارة كأنه دهين صقيل.

❁ ❁
❁

(١) صدره: أو نهته فأتاه رزقه. وهو في «ديوانه» ص١٤٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الجِهادِ

ومن باب سُكْنى البَدْوِ

٦٩٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا المُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنا الوَليدُ، عَنِ الأَوْزاعيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيثيِّ، عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أنَّ أَعْرابيًّا سألَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الهِجْرَةِ فقالَ: «**وَيْحَكَ إنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «**فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَها؟**» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «**فاعْمَلْ مِنْ وَراءِ البِحارِ، فإنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئاً**»(١).

قوله: «لن يَتِرك» معناه: لن ينقصك، ومن هذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، والمعنى: أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر، وإن أقمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض.

وفيه: دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لم يقدر عليها.

٦٩٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ وعُثْمانُ ابنا أبي شَيْبَةَ قالا: حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنِ المِقْدامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: سألتُ عائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ البَداوَةِ؟ فقالتْ: كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَبْدُو إلى هَذِهِ التِّلاعِ، وإنَّه أَرادَ البَداوةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إليَّ ناقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فقالَ لي: «**يا عائِشَةُ ارْفِقِي،**

---

(١) أبو داود: ٢٤٧٧، وأخرجه أحمد: ١١١٠٥، والبخاري: ١٤٥٢، ومسلم: ٤٨٣٢.

فإنَّ الرِّفْقَ لم يَكنْ في شيءٍ [قطُّ] إلَّا زانَهُ، وما[١] نُزِعَ مِنْ شَيءٍ قطُّ إلَّا شانَهُ»[٢].

(البداوة): الخروج إلى البدو والمقام به، وفيه لغتان: البِداوة بكسر الباء، والبَداوة بفتحها.

و(الناقة المحرمة): التي لم تركب ولم تذلل، فهي غير وطيئة، ويقال: أعرابي مُحرَّم، إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر.

و(التلاع): جمع تَلعة[٣]، وهي ما ارتفع من الأرض وغلظ، وكان ما سفل منها مسيلاً لمائها.

ومِنْ باب هَل انْقَطَعَت الهِجْرَةُ؟

٧٠٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومَ فتحِ مَكَّةَ: «**لا هِجْرَةَ، ولكنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ، وإنِ اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا**»[٤].

٧٠١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرّازِيُّ: حَدَّثَنا عِيسى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عَوْفٍ، عَنْ أبي هِنْدٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوبَةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها**»[٥].

قلت: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً، ثم صارت مندوباً إليها غير

---

(١) في بقية النسخ والسنن: (ولا).

(٢) أبو داود: ٢٤٧٨، وأخرجه أحمد: ٢٤٣٠٧، ومسلم: ٦٦٠٢.

(٣) في الأصل: في متن الحديث وفي الشرح: (القلاع)، (جمع قلعة)، والمثبت كما في بقية النسخ والسنن.

(٤) أبو داود: ٢٤٨٠، وأخرجه أحمد: ١٩٩١، والبخاري: ١٨٣٤، ومسلم: ٣٣٠٢.

(٥) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي هند.
أبو داود: ٢٤٧٩، وأخرجه أحمد: ١٦٩٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٥٨.

مفروضة، وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة، وأُمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حَزَبَهُم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه، وكان عَظُمَ الخوفُ في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة، فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى، وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب؛ فهما هجرتان: فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين، على أن بين الإسنادين ما بينهما، **إسناد حديث ابن عباس** رضي الله عنهما متصل صحيح، **وإسناد حديث معاوية فيه مقال.**

وقوله: «إذا استنفرتم فانفروا» فيه: إيجاب النفير والخروج إلى العدو إذا وقعت الدعوة، وهذا إذا كان فيمن بإزاء العدو كفاية، فإن لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيقين للجهاد، والاختيار للمطيق له مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].

وقد روي عن **ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال: (﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] **نسخه قوله**: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً...﴾ الآية [التوبة: ١٢٢])[1].

ومن باب سُكْنى الشّامِ

٧٠٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ: حَدَّثَني أبي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم: ١٠٠٦٢، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٤١٣، والبيهقي (٩/ ٤٧)، وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود [يعني في «الناسخ والمنسوخ»] من وجه حسن.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهاجَرَ إِبراهيمَ، ويَبْقى في الأَرضِ شِرارُ أَهلِها، تَلْفُظُهُمْ أَرضُهُمْ**[1]، **تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ، وتَحْشُرُهُمُ النّارُ معَ القِرَدَةِ والخَنازِيرِ**»[2].

قوله: «ستكون هجرة بعد هجرة» معنى الهجرة الثانية: الهجرة إلى الشام، يُرَغِّب في المقام بها، وهي مهاجر إبراهيم صلى الله على نبينا وعلى آلهما وسلم.

وقوله: «تقذرهم نفس الله» تأويله: أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها، فلا يوفقهم لذلك، فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الإنسان [فلا تقبله].

وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام، وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦].

ومِنْ باب دَوامِ الجِهادِ

٧٠٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: عَنْ قَتادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي يُقاتِلونَ على الحَقِّ ظاهِرينَ على مَنْ ناوَأَهُمْ حَتَّى يُقاتِلَ آخِرُهم المَسيحَ الدَّجالَ**»[3].

قلت: فيه: بيان أن الجهاد لا ينقطع أبداً، وإذا كان معقولاً أن الأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدولاً، فقد دل هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب كهو مع أهل العدل، وأنَّ جورهم لا يُسْقِط طاعتهم في الجهاد وما أشبه ذلك من المعروف.

---

(١) في (ح): «أرضوهم».

(٢) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ثم إنه اضطرب فيه ومع ذلك قال الحافظ في «الفتح»: (١١/ ٣٨٠): سنده لا بأس به.
أبو داود: ٢٤٨٢، وأخرجه أحمد: ٦٨٧١، والطيالسي: ٢٢٩٣، وعبد الرزاق: ٢٠٧٩، والحاكم: (٤/ ٤٨٦).

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٤٨٤، وأخرجه أحمد: ١٩٨٥١، والبزار: ٣٥٢٤، والحاكم: (٢/ ٧١).

وقوله: «ناوأهم» يريد: ناهضهم للقتال، وأصله من ناء ينوء، إذا نهض، و(المناوأة) مهموزة: مفاعلة منه.

ومِنْ باب القَفْلِ[١] في سبيلِ اللهِ

٧٠٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عيَّاشٍ، عَنِ الليثِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنا حَيْوَةُ، عَنِ ابنِ شُفَيٍّ، [عَنْ شُفَيٍّ][٢]، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ**»[٣].

قلت: هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن، يقول: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله، وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعود.

والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب، وهو رجوع الإنسان ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وإن لم يلق عدوًّا ولم يشهد قتالاً.

وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لأحد أمرين:

أحدهما: أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عن ساحتهم[٤] أمِنوهم فخرجوا من مكامنهم، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم.

والوجه الآخر: أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقفو العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غادون، فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم يتقصون الطريق، فإذا كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم، وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة.

---

(١) في الأصل: القتل والمثبت كما في البقية والسنن.

(٢) زيادة من السنن.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن المصفى. أبو داود: ٢٤٨٧، وأخرجه أحمد: ٦٦٢٥، وابن الجارود: ١٠٣٩، والحاكم: (٢/ ٧٣).

(٤) في الأصل: (صاحبهم)، والمثبت كما في البقية.

ومِنْ باب رُكُوبِ البَحْرِ في الغَزْوِ

٧٠٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ زَكَرِيّا، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بِشْرٍ أبي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَشيرِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تَرْكَبِ البَحْرَ إلَّا حاجًّا أو مُعْتَمِراً أو غازِياً في سبيلِ اللهِ، فإنَّ تحتَ البَحرِ ناراً وتحتَ النَّارِ بَحراً**»(١).

قلت: في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر فإن عليه أن يركبه، وقال غير واحد من الفقهاء: إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق غيره.

وقال الشافعي: لا يتبين لي أن ذلك يلزمه، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.

وقوله: «إن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً»، تأويله: تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك لأن الآفة تسرع إلى راكبه، ولا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها، والله أعلم.

٧٠٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنا مَروانُ: حَدَّثَنا هِلالُ بنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَعْلى بنِ شَدّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**المائِدُ في البَحْرِ الذي يُصيبُهُ القَيءُ له أَجْرُ شَهِيدٍ، وللغَرِيْقِ أَجْرُ شَهِيدَينِ**»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/ ٢٤٠): مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجهولون لا يعرفون.
أبو داود: ٢٤٨٩، وأخرجه سعيد بن منصور: ٢٣٩٣، ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٣٣٤)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف»: ١٢٠٠.
وأخرجه البيهقي: (٤/ ٣٣٤) موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من طريق شعبة وهمام، عن قتادة بن دعامة، عن أبي أيوب المراغي الأزدي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً، حتى عدَّ سبعة أبحر وسبعة أنيار.

(٢) إسناده حسن من أجل هلال بن ميمون. أبو داود: ٢٤٩٣، وأخرجه الحميدي: ٣٤٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٣١٥، والبيهقي: (٤/ ٣٣٥).

«المائد»: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر[(١)]، يقال: ماد الرجل يميد، إذا مال، وغصن مياد، إذا كان يتثنى ويتأود من لينه، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥].

٧٠٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَتِيقٍ الدِّمشقيُّ: حَدَّثَنا أَبُو مِسْهَرٍ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنا الأَوزاعِيُّ: حَدَّثَني سُليمانُ بنُ حَبيبٍ، عَنْ أَبي أُمامَةَ الباهليِّ، عَنْ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضامِنٌ على اللهِ عز وجل، رَجُلٌ خَرَجَ غازِياً في سَبيلِ اللهِ فهو ضامِنٌ على اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أو يَرُدَّهُ بما نالَ مِنْ أَجْرٍ أو غَنِيمةٍ، ورَجُلٌ راحَ إلى المَسْجِدِ فهو ضامِنٌ على اللهِ عز وجل، ورَجُلٌ دَخَلَ بيتَهُ بِسلامٍ فهو ضامِنٌ على اللهِ عز وجل**»[(٢)].

قوله: «ضامن على الله عز وجل»، معناه: مضمون، فاعل بمعنى مفعول، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]، أي: مرضية، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، أي: مدفوق، ومثله في الكلام كثير.

وقوله: «ثلاثة كلهم ضامن على الله» يريد: كل واحد منهم، وأنشدني أبو عمر، عَن أبي العباس في كل بمعنى الواحد:

فكُلُّهُمْ لا بارَكَ اللهُ فِيهِمْ ... إذا جاءَ أَلْقَى خَدَّهُ فَتَسَمَّعا

يريد: كل واحد منهم.

وقوله: «ورجل دخل بيته بسلام» **يحتمل وجهين**:

أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

والوجه الآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام، أي: لزم البيت طلب السلامة من الفتن، يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من المخالطة.

---

(١) في الأصل بعد هذا ما رسمه: (ضمره وسهل ريحه)!، وفي (ط) ما رسمه: (ضمره)، وفي (غ): (صيده).

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٤٩٤، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ١٠٩٤، وابن حبان: ٤٩٩، وابن أبي عاصم في «الجهاد»: ٥١، والطبراني: ٧٤٩١، والحاكم: (٢/ ٧٣).

ومِنْ باب مَنْ ماتَ غازِياً

٧٠٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الحُوطِيُّ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ بنُ الوَليدِ، عَنِ ابنِ ثوبانَ، عَنْ أبيهِ، يَرُدُّهُ إلى مَكْحُولٍ إلى عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ الأَشعَرِيِّ أنَّ **أبا مالكٍ الأَشعَرِيَّ** قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**مَنْ فَصَلَ في سَبيلِ اللهِ فماتَ أو قُتِلَ فهو شَهيدٌ، أو وَقَصَهُ فَرَسُهُ أو بَعِيْرُهُ أو لَدَغَتْهُ هامَّةٌ، أو ماتَ على فِراشِهِ بأيِّ حَتْفٍ شاءَ اللهُ، فإنَّ لهُ أَجْرَ شهيدٍ**[1]، **وإنَّ له الجَنَّةَ**»[2].

قوله: «فصل» معناه: خرج.

وقوله: «وقصه فرسه» معناه: صرعه فدق عنقه، و(الوقْص): الدق والكسر ونحوهما.

و(الهامة): إحدى الهوامِّ، وهي ذوات السموم القاتلة، كالحية والعقرب ونحوهما.

ومِنْ باب الحَرَسِ في سَبيلِ الله

٧٠٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو تَوبَةَ: حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ، ـ يَعني ابنَ سلَّام ـ، [عَنْ زَيْدٍ، ـ يَعني ابنَ سلَّام]ح ـ أنَّه سمعَ أَبا سَلَّامٍ قالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ، أنَّه حَدَّثَهُ **سَهْلُ بنُ الحَنْظَلِيَّةِ**: أنَّهمْ سارُوا معَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [يومَ حُنَينٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كانَ عَشِيَّةٌ فَحَضَرَتْ صَلاةُ الظُّهرِ عِندَ رَسولِ اللهِ صلى الله

---

(١) في بقية النسخ والسنن: «فإنه شهيد».

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وهو يدلس تدليس التسوية، وفي إدراك مكحول لعبد الرحمن ابن غنم نظر.
أبو داود: ٢٤٩٩، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد»: ٥٤ و٢٣٥، والطبراني: ٣٤١٨، والحاكم: (٢/ ٧٨)، والبيهقي: (٩/ ١٦٦).
ويغني عنه حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: ٤٩٤١ بلفظ: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد».

عليه وعلى آله وسلم]ح فَجاءَ [رَجُلٌ]ح فارِسٌ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إني انْطَلَقْتُ بينَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ بجَبَلِ كَذا، فَإِذا أنا بِهَوازِنٍ على بَكْرَةِ أَبيهم بِظَعْنِهِمْ ونَعَمِهِمْ وشاتِهِم[1] [اجْتَمَعُوا إلى حُنَينٍ. فتَبَسَّمَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالَ: «**تِلكَ غَنِيمةُ المسلمينَ غَداً إنْ شاءَ اللهُ**» ثمَّ قالَ: «**مَنْ يَحْرُسُنا الليلةَ؟**» قالَ أَنَسُ بنُ أبي مِرْثَدٍ الغَنَويُّ: أنا يا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قالَ: «**ارْكَبْ**» فَرَكِبَ فَرَساً له وجاءَ إلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ له رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اسْتَقْبِلْ هَذا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ في أَعلاه ولا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ الليلةَ**» فلمَّا أَصْبَحْنا خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى مُصلَّاه فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثمَّ قالَ: «**هَلْ أَحْسَسْتُمْ فارِسَكُمْ؟**» قالُوا: يا رسولَ اللهِ ما أَحْسَسْناهُ، فثَوَّبَ بالصَّلاةِ فجَعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصَلِّي وهوَ يَلْتَفِتُ إلى الشِّعبِ، حَتَّى إذا قَضى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلاتَهُ قالَ: «**أَبْشِرُوا فقدْ جاءَكُمْ فارِسُكُمْ**» فجَعَلنا نَنْظُرُ إلى خِلالِ الشَّجَرِ في الشِّعبِ، فَإِذا هو قدْ جاءَ حَتَّى وَقَفَ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَسَلَّمَ فقالَ: إني انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ في أَعْلى هذا الشِّعْبِ حيثُ أَمَرَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلَمّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلاهُما فنَظَرتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً. فقالَ له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هَلْ نَزَلْتَ الليلةَ؟**» قالَ: لا، إلَّا مُصَلِّياً أو قاضِياً حاجَةً، فقالَ له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلا عَليكَ أنْ لا تَعْمَلَ بَعْدَها**]ح»[2][3].

قوله: (على بكرة أبيهم) كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد.

و(الظعن): النِّساء، واحدتها ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي تظعن وترتحل، فقيل للمرأة: ظعينة إذ كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل

---

(١) في (ح): (آبائهم .. ونسائهم).

(٢) في الأصل مكان هذه الزيادة: وساق الحديث.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٥٠١، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٨١٩، والطبراني: ٥٦١٩، والحاكم: (١/ ٢٣٧)، والبيهقي: (٢/ ١٣).

على الراحلة إذا ظعنت، وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه، كما سموا المطر سماء إذ كان نزوله من السماء، وكما سموا حافر الدابة أرضاً لوقوعه على الأرض، ومثل هذا كثير.

ومِنْ باب الجُرْأَةِ والجُبْنِ

٧١٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسى بنِ عُلَيِّ بنِ رَباحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَبْدِ العزيزِ بنِ مَروانَ، قالَ: سمعتُ أبا هُرَيرَةَ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**شَرُّ ما في رَجُلٍ شُحٌّ هالِعٌ وجُبْنٌ خالِعٌ**»(١).

أصل (الهلع): الجزع، والهالع ههنا ذو الهلع، كقول النابغة:

كِلِيني لِهَمٍّ يا أُميمةَ ناصِبِ(٢)

أي: ذو نصب.

ويقال: إن (الشح) أشد من البخل، ومعناه: البخل يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع منه.

و«الجبن الخالع»: هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته.

زومِنْ باب الرَّمْيِ

٧١١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ مَنصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ المباركِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جابِرٍ، يقولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ، عَنْ خالِدِ بنِ زَيدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**إنَّ اللهَ تعالى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الواحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ في الجَنَّةِ، صانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، والرّامِي بِهِ، ومُنَبِّلَهُ، فارْمُوا وارْكَبُوا، وأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ تَرْكَبُوا،**

---

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن الجراح. أبو داود: ٢٥١١، وأخرجه أحمد: ٨٠١٠، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد»: ١١١، وابن أبي شيبة: (٩/ ٩٨)، وعبد بن حميد: ١٤٢٨، وابن حبان: ٣٢٥٠.

(٢) عجزه: وليل أقاسيه بطيء الكواكب. وهو في «ديوانه» ص٤٠.

ليسَ مِنَ اللهوِ إلَّا ثلاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، ورَمْيُهُ بِقَوْسِهِ ونَبْلِهِ، ومَنْ تَرَكَ الرَّميَ بَعْدَما عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فإنَّها نِعْمَةٌ تَرَكَها» أو قالَ: **«كَفَرَها»**[1].

قوله: «منبله»: هو الذي يناول الرامي النبل.

وقد يكون ذلك على وجهين:

أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل، فيناوله واحداً بعد واحد.

والوجه الآخر: أن يَرُدَّ عليه النبل المرمي به.

وقد روي من طريق آخر: «**والمُمِدَّ بِهِ**»[2]، وأيَّ الأمرين فعل فهو ممد به، و(النبل): السهام العربية، وهي لطاف ليست بطوال كسهام النشاب، و(الحسبان) أصغر من النبل، وهي التي ترمي بها على القسي الكبار في مجاري من خشب، واحدتها: حُسبانة.

ويقال: أنبلت الرَّجُل، إذا أعطيته نبلاً، ورجل نابل، إذا كان سلاحه النبل، كما يقال: رامح، إذا كان ذا رمح.

وقوله: «ليس من اللهو إلَّا ثلاث» يريد: ليس المباح من اللهو إلَّا ثلاث، وقد جاء معنى ذلك مفسراً في هذا الحديث من رواية أخرى.

حدثناه الأصم: حدثنا يحيى بن أبي طالب: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عَن أبي سلام، عن ابن زيد، أن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كُلُّ شيءٍ يَلْهُو بِهِ**

---

(١) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن زيد، وقد تفرد بالرواية عنه أبو سلام ممطور الحبشي.
أبو داود: ٢٥١٣، وأخرجه أحمد: ١٧٣٢١، والترمذي: ١٧٣٢.
وأخرج القطعة الأخيرة بنحوها مسلم: ٤٩٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي: ١٦٣٧، وابن ماجه: ٢٨١١، وأحمد: ١٧٣٠٠، وابن خزيمة: ٢٤٧٨، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
قال الترمذي: حسن صحيح.

الرَّجُلُ باطِلٌ، إلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتَهُ امرَأَتَهُ، فإنَّهنَّ مِنَ الحَقِّ»[١].

قلت: وفي هذا: بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها؛ لأن كل واحدة منها إذا تأملتها [وجدتها]ح معينة على حق أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح[٢]، والشد على الأقدام، ونحوهما مما يرتاض به الإنسان فيتوقح[٣] بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو.

فأما سائر ما يتلهى به البطَّالون من أنواع اللهو، كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به [في]ح حق ولا يستخمر به لدرَك واجب فمحظور كله.

وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج، وزعم أنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو، فأما من قامر به فهو فاسق، ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع به على تأخير الصلاة عن وقتها، وجرى على لسانه الخنا والفحش إذا عالج شيئاً منه، فهو ساقط المروءة مردود الشهادة.

ومِنْ باب فيمن يَغْزُو يَلْتَمِسُ الدُّنيا

٧١٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ الحَضْرَميُّ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بُحَيْرٌ، عَن خالِدِ بنِ مَعْدانٍ، عَنْ أبي بَحْرِيَةَ، عَنْ **مُعاذِ بنِ جَبَلٍ**، عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنَّهُ قال: «**الغَزْوُ غَزْوانِ، فأمّا مَنِ ابْتَغى وَجْهَ اللهِ تعالى وأَطاعَ الإمامَ وأَنْفَقَ الكَرِيمةَ ويَاسَرَ الشَّرِيكَ واجْتَنَبَ الفَسادَ، فإنَّ نَبَهَهُ ونَوْمَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وأمَّا مَنْ غَزا فَخْراً ورِياءً وسُمْعَةً وعَصى الإمامَ وأَفْسَدَ في الأرضِ، فإنَّهُ لنْ يَرْجِعَ بالكَفافِ**»[٤].

---

(١) هو نفس السابق.

(٢) يعني: اللعب والاستعراض بالسلاح.

(٣) يعني: يتصلب ويشتد.

(٤) حسن موقوفاً. وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وهو يدلس تدليس التسوية. =

قوله: «ياسر الشريك» معناه: الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما، يقال: رجل يَسِرٌ، إذا كان سهل الخلق، وقوم أيسار[(١)].

ومِنْ باب فَضْلِ الشَّهادَةِ

٧١٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزْيدُ بنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنا عَوفٌ: حَدَّثَتْنا حَسْناءُ بنتُ مُعاوِيَةَ الصُّرَيْمِيَّةُ قالتْ: حَدَّثَنا عَمِّي قالَ: قلتُ للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: مَنْ في الجَنَّةِ؟ قالَ: «**النبيُّ في الجَنَّةِ، والشَّهِيدُ في الجَنَّةِ، والمولُودُ في الجَنَّةِ، والوَئِيدُ في الجَنَّةِ**»[(٢)].

قلت: «المولود»: هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يُدْرِك الحنث.

«والوئيد»: هو الموؤود، أي: المدفون في الأرض حيًّا، وكانوا يئدون البنات، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم، ومن هذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

= أبو داود: ٢٥١٥، وأخرجه أحمد: ٢٢٠٤٢، والنسائي ٣١٩٠.
وأخرجه موقوفاً على معاذ رضي الله عنه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) بسند فيه انقطاع، وسعيد ابن منصور: ٢٣٢٣ بسند حسن.

(١) وقوله: «وأنفق الكريمة»، فهو النفيسة الجيدة من كل شيء مما يكرم عليك من مال أو إبل أو غيرها، مما يقيك الله فيه شح نفسك.
وقوله: «لن يرجع بالكفاف» أي: لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها، بل يرجع وقد لزمه الإثم؛ لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسناء بنت معاوية فإنها لا تعرف.
أبو داود: ٢٥٢١، وأخرجه أحمد: ٢٠٥٨٣، وابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ٨٤)، وابن أبي شيبة: (٥/ ٣٣٩).
وله شاهد من حديث الأسود بن سريع، وأنس بن مالك، وكعب بن عجرة رضي الله عنهم، انظر تخريجها في «المسند»: ٢٠٥٨٣.

ومِنْ باب الجَعائِلِ في الغَزْوِ

٧١٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرّازِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ، [ح]، قالَ: وحَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثمانَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ ـ المعنى وأنا لحديثه أتقن ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ سُليمانَ بنِ سُلَيم، عَنْ يَحْيَى بنِ جابِرٍ الطائِيِّ، عَنِ ابنِ أخي أَبِي أَيُّوبَ الأنصاريِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**سَتُفْتَحُ عَليكُمُ الأَمْصارُ وسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تُقطَعُ عَليكُمْ فيها بُعُوثٌ، يَتَكَرَّهُ الرَّجُلُ مِنكُمُ البَعْثَ فِيها فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَومِهِ ثمَّ يَتَصَفَّحُ القَبائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَليهم، يقولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذا، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذا؟ أَلا وذلكَ الأَجيرُ إلى آخِرِ قطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ**»[1].

قلت: فيه: دلالة على كراهة الجعائل.

وفيه: دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز.

وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الوقعة هل يسهم له؟

فقال الأوزاعي: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وقال سفيان الثوري: يسهم له إذا غزا وقاتل.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال.

قلت: يشبه أن يكون معناهم في ذلك: أن الإجارة إذا عقدت على أن يجاهد عن المستأجِر، فإنه إذا صار جهاده لحضور الوقعة فرضاً عن نفسه بطل معنى الإجارة، وصار الأجير واحداً من جملة من حضر الوقعة، فإنه يعطى سهمه، إلَّا أن حصة الأجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أخي أبي أيوب، وهو أبو سورة، قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

أبو داود: ٢٥٢٥، وأخرجه أحمد: ٢٣٥٠٠، والهيثم الشاشي في «مسنده»: ١١٣٠، والطبراني في «مسند الشاميين»: ١٣٨٠، والبيهقي: (٩/ ٢٧) من طريق محمد بن حرب بهذا الإسناد.

(٢) وقوله: «إلى آخر قطرة من دمه»، يعني: أن هذا الذي هرب من الغزو بلا أجرة، وذهب يبحث بين =

ومِنْ باب الرُّخْصَةِ في أَخْذِ الجَعائِلِ

٧١٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ، يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ، عَن الليثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيحٍ، عَنِ ابنِ شُفَيٍّ، عَن أبيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**للغازِي أَجْرُهُ، وللجاعِلِ أَجْرُهُ وأَجْرُ الغازِي**»[(١)].

قلت: في هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له.

واختلف العلماء في ذلك:

فرخص فيه الزهري ومالك بن أنس، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس به.

وكرهه قوم، وروي عن **ابن عمر** أنه قال: (**أرى الغازي يبيع غزوه، وأرى هذا يفر من عدوه**)[(٢)]. وكرهه علقمة.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل، فإن أخذه فعليه رده.

وعن النخعي أنه قال: لا بأس بإعطائه، وأكره أخذه للأجر.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَغْزُو وأَبَواهُ كارِهانِ

٧١٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ: أَخْبَرَنا سُفيانُ: حَدَّثَنا عَطاءُ بنُ السّائبِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﵄ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: جِئْتُ أُبايِعُكَ على الهِجرةِ وتَرَكْتُ أَبَوايَ يَبْكِيانِ. فقالَ: «**ارْجِعْ إليهما فَأَضْحِكْهُما كَما أَبْكَيْتَهُما**»[(٣)].

= القبائل من يستأجره للقتال، فإنه سيبقى أجيراً ليس له أجر وثواب حتى لو قاتل إلى آخر قطرة من دمه.

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٥٢٦، وأخرجه أحمد: ٦٦٢٤، وابن الجارود: ١٠٣٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٢٦٤، والبيهقي: (٩/ ٢٨).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: ٦٥٥٧.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٥٢٨، وأخرجه أحمد: ٦٨٦٩، والنسائي: ٤١٦٨، وابن ماجه: ٢٧٨٢.

قلت: الجهاد إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلَّا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى إذنهما، فإن منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد. وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى [منعه من الجهاد]ح فرضاً كان أو نفلاً، وطاعتهما حينئذ معصية لله ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية.

قلت: ولا يخرج إلى الغزو إلَّا بإذن الغرماء إذا كان لهم عليه دين عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلَّا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد [لم]ح يعرج على الإذن.

ومِنْ باب النِّساءِ يَغْزُونَ

٧١٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سَليمانَ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَغْزُو بأمِّ سُلَيمٍ ونِسْوَةٍ مِنَ الأنصارِ، فَيَسْقِينَ الماءَ ويُداوِينَ الجَرْحى[1].

قلت: في هذا الحديث: دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غير هذا الحديث أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن.

قلت: يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين:

إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو، فخاف عليهن فردهن.

أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن.

---

(١) أبو داود: ٢٥٣١، وأخرجه مسلم: ٤٦٨٢.

وقد اختلف الناس في النساء هل يسهم لهن من الغنيمة؟

فقال عامة أهل العلم: لا يسهم لهن كسهم الرجال.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (يرضخ لهن)[1]، وإليه ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي.

وقال مالك: لا يسهم لهن ولا يرضخن بشيء.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَغْزُو يَرْجُو الأَجْرَ والغَنِيمَةَ

٧١٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا أَسَدُ بنُ مُوسى: حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ، أنَّ ابنَ زُغْبٍ الإِيادِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ حَوالَةَ الأَزْدِيِّ** قالَ: [بَعَثَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِنَغْنَمَ على أَقْدامِنا فَرَجَعْنا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيئاً، وَعَرَفَ الجُهْدَ في وُجُوهِنا فقامَ فِينا فقالَ: «**اللهمَّ لا تَكِلْهُمْ إليَّ فَأَضْعُفَ عَنهم، ولا تَكِلْهُمْ إلى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجَزُوا عَنها، ولا تَكِلْهُمْ إلى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَليهم**» ثمَّ وَضَعَ يَدَهُ على رَأْسِي أو على هامَتي ثمَّ قالَ: «**يا ابنَ حَوالَةَ**]ح **إذا رَأَيْتَ الخِلافَةَ قَدْ نَزَلَتِ الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ فقدْ دَنَتِ الزَّلازِلُ والبَلابِلُ والأُمُورُ العِظامُ، [والسَّاعَةُ يومئذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِيْ هَذهِ مِنْ رَأْسِكَ]ح**»[2].

«البلابل»: الهموم والأحزان، وبلبلة الصدر: وسواس الهموم واضطرابها [فيه]ح، وإنما أنذر [به صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ح أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٧٢٨، وأحمد: ١٩٦٧، والحاكم: ٣١٨٣. وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح.
وأصله في مسلم: ٤٦٨٤، بلفظ: (يحذين من الغنيمة).

(٢) ضعيف، تفرد به معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي بهذا السياق ـ وإن كان ثقة ـ يقع في حديثه إفرادات يهم فيها، وفي حديثه نكارة، وعبد الله بن زغب مختلف في صحبته، والصواب أنه تابعي من أهل حمص، وقد تفرد بالرواية عنه ضمرة بن حبيب فهو في عداد المجهولين.
أبو داود: ٢٥٣٥، وأخرجه أحمد: ٢٢٤٨٧، والبخاري في «تاريخه»: (٨/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، =

ومِنْ باب الدُّعاءِ عندَ اللقاءِ

٧١٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ أبي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ثِنْتانِ ما**[1] **تُرَدّانِ أو قَلَّما تُرَدَّانِ، الدُّعاءُ عندَ النِّداءِ، وعندَ البَأْسِ حينَ يَلْحَمُ بَعضُهم بَعضاً**»[2].

قوله: «يلحم بعضهم بعضاً» معناه: حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضاً، ويقال: لحمت الرجل، إذا قتلته، ومن هذا قولهم: كانت بين القوم ملحمة، أي: مقتلة[3].

= ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، والحاكم: (٤/ ٤٢٥)، والبيهقي: (٩/ ١٦٩).

(١) في بقية النسخ: (لا)، والثانية في الأصل: «أو قال: لا تردان» والمثبت كما في البقية.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، موسى بن يعقوب ضعيف يعتبر به، وقد توبع، أبو داود: ٢٥٤٠.
أخرجه الدارمي: ١٢٠٠، وابن أبي عاصم في «الجهاد»: ١٨، وابن خزيمة: ٤١٩، والطبراني: ٥٧٥٦، والحاكم: (١/ ١٩٨ و٢/ ١١٣)، والبيهقي: (١/ ٤١٠ و٣/ ٣٦٠) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم به.
وأخرجه الطبراني: ٥٨٤٧، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٤/ ١٤٢) من طريق عبد الحميد بن سليمان، والدولابي في «الكنى»: (٢/ ٢٤) من طريق دَبَّاب بن محمد أبي العباس المديني، كلاهما عن أبي حازم به.
وأخرجه مالك: (١/ ٧٠)، ومن طريقه: أخرجه ابن أبي شيبة: (١٠/ ٢٢٤)، وعبد الرزاق في «المصنف»: ١٩١٠، والبخاري في «الأدب المفرد»: ٦٦١، والبيهقي: (١/ ٤١١)، عن أبي حازم به موقوفاً على سهل رضي الله عنه، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١/ ١٣٨): ومثله لا يقال من جهة الرأي.

(٣) أما قوله: «أو قلَّما تردان»، فهي رواية أخرى للحديث، وليس من باب الشك، ولا من باب التردد من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وقال السيوطي: إن (قَلَّ) ههنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها، صرح به ابن مالك في «التسهيل» وغيره. وقال في «المغني»: (ما) زائدة كافة عن العمل.

ومِنْ باب فيمَنْ سَأَلَ اللَّه تعالى الشَّهادَةَ

٧٢٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ خالِدٍ، وابنُ المُصَفَّى قالا: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، عَنِ ابنِ ثَوبانَ، عَنْ أبيهِ يَرُدُّ إلى مَكْحُولٍ، إلى مالكِ بنِ يَخامِرَ، أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ: أنَّه سَمِعَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**مَنْ قاتَلَ في سَبيلِ اللهِ فَواقَ ناقَةٍ فقدْ وَجَبَتْ له الجَنَّةُ، [ومَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صادِقاً ثمَّ ماتَ أو قُتِلَ، فإنَّ له أَجْرَ شَهيدٍ]**»[1].

«الفَواق»: ما بين الحلبتين، وقيل: ما هو بين الشُّخبين، [الشخبان: ما يخرج من اللبن].

ومِنْ باب ما يُكْرَهُ مِنْ أَلوانِ الخَيْلِ

٧٢١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ سَلْمٍ هو ابنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَكْرَهُ الشِّكالَ في الخَيْلِ، والشِّكالُ أنْ يَكونَ الفَرَسُ في رِجْلِهِ اليُمنى بَياضٌ وفي يَدِهِ اليُسرى، أو في يَدِهِ اليُمنى وفي رِجْلِهِ اليُسرى[2].

قلت: هكذا جاء التفسير من هذا الوجه، وقد يفسر (الشِّكال) بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة والرجل الأخرى مطلقة، ولعله سقط من الحديث حرف[3]، والله أعلم.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية بن الوليد.
أبو داود: ٢٥٤١، وأخرجه أحمد: ٢٢٠١٤، والترمذي: ١٧٥١، والنسائي: ٣١٤٣، وابن ماجه: ٢٧٩٢.

(٢) أبو داود: ٢٥٤٧، وأخرجه أحمد: ٧٤٠٨، ومسلم: ٤٨٥٦.

(٣) قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: الشكال يعني: أن تكون ثلاث قوائم منه محجّلة وواحدة مطلقة، .. لأن الشكال إنما يكون في ثلاث قوائم؛ أو أن تكون الثلاث مطلقة ورِجل محجّلة، وليس يكون الشكال إلا في الرِّجل ولا يكون في اليد. اهـ وقال الأصمعي: إذا ابيضت رجل الفرس واليد التي من شقها قيل له: شكال، وإن ابيضت رجله من شقه الأيمن ويده من شقه الأيسر =

ومِنْ باب ما يُؤْمَرُ مِنَ القِيامِ على الدَّوابِّ والبَهائِمِ

٧٢٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي يَعْقُوبَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَولى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ** قالَ: أَرْدَفَني رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَلْفَهُ ذاتَ يومٍ فَأَسَرَّ إليَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّثُ بهِ أَحداً مِنَ النَّاسِ، وكانَ أَحَبُّ ما اسْتَتَرَ بهِ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِحاجَتِهِ هَدَفاً أو حائِشَ نَخْلٍ، قالَ: فَدَخَلَ حائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ، فَإِذا جَمَلٌ، فلمَّا رَأى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حنَّ وذَرَفَتْ عَيْناهُ، [فأَتاهُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم] فَمَسَحَ ذِفْراه فَسَكَتَ، وقالَ: «**مَنْ رَبُّ هذا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هذا الجَمَلُ؟**» فَجاءَ فَتى مِنَ الأَنصارِ فَقالَ: لي يا رَسولَ اللهِ. قالَ: «**أَفَلا تَتَّقِي اللهَ في هذه البَهيمَةِ التي مَلَّكَكَ اللهُ إيَّاها؟ فإِنَّهُ شَكا إليَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ**»(١).

قلت: (الهدف): كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره، وقد استهدف لك الشيءُ، إذا قام وانتصب لك.

و(الحائش): جماعة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه.

و(الذفرى) من البعير: مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرق من قفاه.

وقوله: «تدئبه» يريد: تُكِدُّه وتتعبه(٢).

= قيل له: شكال مخالف. اهـ وقال القاضي في «المشارق» (٢/ ٢٥٢): وقال المطرزي: قيل: الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة. اهـ
وقد أخرج الإمام أحمد: ٢٢٥٦١، وابن حبان: ٤٦٧٦، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قوله: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل ثلاث طلق اليد اليمين». والتحجيل كما سبق هو البياض.

(١) أبو داود: ٢٥٤٩، وأخرجه أحمد: ١٧٤٥، ومختصراً مسلم: ٧٧٤.

(٢) والحديث عَلَمٌ من أعلام نبوته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفيه بيان كمال رأفته ورحمته.

٧٢٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**[١]: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمْزَةَ الضَّبيِّ، قالَ: سمعتُ **أَنَسَ بنَ مالكٍ** قالَ: كُنَّا إذا نَزَلْنا مَنْزِلاً لا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحالَ[٢].

يريد: لا نصلي سبحة الضحى حتى تحط الرحال ويجم المطي، وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة[٣].

وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

حقُّ المطيةِ أنْ يُبدا بحاجتِها ... لا أُطعمُ الضيفَ حتى أَعلفَ الفَرسا

ومِنْ باب تَقْلِيدِ الخَيلِ الأَوتارَ

٧٢٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مالكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، أنَّ **أبا بَشيرٍ الأَنصارِيَّ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كانَ معَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بَعْضِ أَسْفارِهِ، قالَ: فَأَرْسَلَ [رَسولُ اللهِ] صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَسُولاً، [قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: والنَّاسُ في مَبِيْتِهِمْ]، «**لا تُبْقِيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيْرٍ قِلادَةً مِنْ وَتَرٍ ولا قِلادَةً إلَّا قُطِعَتْ**»[٤].

٧٢٥ ـ **قالَ**: وأَخْبَرَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ سَعيدٍ الطالقانيُّ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ المُهاجِرِ: حَدَّثَنِي عَقْيلُ بنُ شَبِيبٍ، عَنْ **أبي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ**، وكانتْ له صُحبةٌ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ارْتَبِطُوا**

---

(١) رواه في «السنن» تحت: باب في نزول المنازل.

(٢) إسناده صحيح. أبوداود: ٢٥٥١، وأخرجه عبد الرزاق: ٩٢٦٣، والطبراني في «الأوسط»: ١٣٧٦.

(٣) هذه أخلاقهم مع دوابهم، فكيف هي مع إخوانهم؟ ولو عدنا لهذه الأخلاق والآداب فنحن يومئذٍ أمة منصورة.

(٤) أبو داود: ٢٥٥٢، وأخرجه أحمد: ٢١٨٨٧، والبخاري: ٣٠٠٥، ومسلم: ٥٥٤٩.

الخَيْلَ [وامْسَحُوا بِنَواصِيْها وأَعْجازِها] وقَلِّدُوها ولا تُقَلِّدُوها الأَوْتارَ»[١].

قلت: أمْره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقطع قلائد الخيل يتأول على وجوه:

قال مالك بن أنس: أرى أن ذلك من أجل العين.

وقال غيره: إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس.

وقال بعضهم: إنما نهى عن تقليدها الأوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض.

وقوله: «لا تقلدوها الأوتار»، يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها.

وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذُّحول[٢]، ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عاداتهم في الجاهلية.

ومِنْ باب رُكُوبِ الجَلَّالَةِ

٧٢٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: نُهي عَنْ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ[٣].

«الجلالة»: الإبل التي تأكل العذرة، و(الجَلَّة): البعر.

كره صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركوبها، كما نهى عن أكل لحومها[٤]، ويقال: إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما تنتن لحومها.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.
أبو داود: ٢٥٥٣، وأخرجه أحمد: ١٩٠٣٢، والنسائي: ٣٥٩٥.

(٢) الذحول: الأحقاد. أي: لا تطلبوا عليها الثارات والأحقاد التي وُتِرْتُم بها في الجاهلية. اهـ
فالأوتار هنا جمع وِتْر بكسر فسكون، وهو الجناية وطلب الثأر.
لكن قال القرطبي في «المفهم»: لا معنى لهذا القول لبعده لفظاً ومعنى. اهـ
وأما الوَتَر بفتحتين، فهو وتر القوس، ويكون من جلد الحيوان أو عصبه.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٥٥٧، وأخرجه الحاكم: (٢/ ٣٤ ـ ٣٥)، والبيهقي: (٥/ ٢٥٤ و٩/ ٣٣٣).

(٤) سيأتي بيانه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجلالة.

ومن باب الرَّجُلِ يُسَمِّي دابَّتَهُ

٧٢٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أبي الأَحْوَصِ، عَنْ أبي إِسحاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، [عَنْ مُعاذٍ ﷺ] قالَ: كُنتُ رِدْفَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على حِمارٍ يُقالُ له: عُفَيْرٌ[(١)].

قلت: «عفير» تصغير أعفر، يحذفون الألف في تصغيره كما حذفوه في تصغير أسود فقالوا: سويد، وكما قالوا: عوير من أعور، وكان القياس أن يقال في تصغير أعفر: أعيفر، كما قالوا: أحيمر من أحمر، وأصيفر من أصفر.

وفيه: أن الإرداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك ولا يضر بها الضرر البَيِّن.

وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمى ذا الفقار[(٢)]، ورايته العُقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته دُلدُل، وبعض أفراسه السكب، وبعضها البحر[(٣)].

ومِنْ باب النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ البَهِيمَةِ

٧٢٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أبي قِلابَةَ، عَنْ أبي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ في سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فقالَ: «ما هذه؟» قالوا: هذه فُلانَةٌ لَعَنَتْ

---

(١) أبو داود: ٢٥٥٩، وأخرجه البخاري: ٢٨٥٦، ومسلم: ١٤٤ مطولاً.

(٢) في «إمتاع الأسماع»: سيوفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسعة: مأثور والعضب وذو الفقار والقلعي والبتّار والحتف والرسوب والمخدم والقضيب، وأشهرها ذو الفقار ويقال: إن أصله من حديدة وجدت مدفونة عند الكعبة فصُنع منها، وكان طوله سبعة أشبار وعرضه شبراً. اهـ

(٣) في «إمتاع الأسماع»: أجمعوا على أنه كان له صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبعة أفراس، ويروى أن له عشرة أفراس ـ في بعضها خلاف ـ وهي: المرتجز واللّحيف واللّزاز والظّرب والسّكب وسبحة والورد. اهـ

راحِلَتَها. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ضَعُوا عَنْها فَإِنَّها مَلْعُونَةٌ**»، فَوَضَعُوا عَنْها. قالَ عِمْرانُ: فَكَأَني أَنْظُرُ إليها ناقَةً وَرْقاءَ[١].

قلت: زعم بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقول: «فإنها ملعونة».

وقد يحتمل أن يكون إنما فعل [ذلك]ـ عقوبة لصاحبها لئلا تعود إلى مثل قولها.

ومعنى «ضعوا عنها»، أي: ضعوا رحلها وأعروها لئلا تُركب.

ومِنْ باب وَسْمِ الدَّوابِّ

٧٢٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَن هِشامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، قالَ: أَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِأَخٍ لي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ، فَإِذا هُو [في]ـ مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً، أَحْسِبُهُ قالَ: في آذانِها[٢].

قلت: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه؛ لأنه قد نهى [صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ـ عن وسم الوجه وضربه[٣].

ومِنْ باب كَراهِيةِ الحُمُرِ تُنْزى على الخَيْلِ

٧٣٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا الليثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عَنْ أبي الخَيْرِ، عَنِ ابنِ زُرَيْرٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ** رضي الله عنه، قال: أُهْدِيتْ لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَغْلَةٌ فَرَكِبَها فقالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلنا الحُمُرَ على الخَيْلِ لَكانَتْ لَنا مِثْلُ هَذِهِ. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّما يَفْعَلُ ذَلِكَ الذينَ لا يَعْلَمُونَ**»[٤].

---

(١) أبو داود: ٢٥٦١، وأخرجه أحمد: ١٩٨٥٩، ومسلم: ٦٦٠٤.

(٢) أبو داود: ٢٥٦٣، وأخرجه أحمد: ١٢٧٢٥، والبخاري: ٥٥٤٢، ومسلم: ٥٥٥٥.

(٣) هو من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه مسلم: ٥٥٥٢، وأخرجه أبو داود: ٢٥٦٤، تحت: باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه.

(٤) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٥٦٥، وأخرجه أحمد: ٧٨٥، والنسائي: ٣٥٨٠.

قلت: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقلَّ عددها وانقطع نماؤها، والخيل يُحتاج إليها للركوب والقنص والركض والطلب، وعليها يجاهد العدو، وبها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول، ويسهم للفرس كما يسهم للفارس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها؛ لما فيها من النفع والصلاح.

ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً؛ لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل لئلا تشغل أرحامها بنجل الحمر، فيقطعها ذلك عن نسل الخيل، وإذا كانت الفحول خيلاً والأمهات حمُراً فقد يحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي، إلَّا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر، وكراهة اختلاط مائها بمائها؛ لئلا يضيع طرقها، ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين، فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أخبث طبعاً من أصولها التي تتولد منها وأشد شراسة، كالسِّمْع والعِسبار[1] ونحوها، وكذلك البغل لِما يعتريه من الشِّماس والحِران[2] والعضاض ونحوها من العيوب والآفات، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء، ولا يُذكى ولا يزكَّى.

قلت: وما أرى هذا الرأي طائلاً، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فذَكر البغال وامتنَّ علينا بها كامتنانه بالخيل والحمير، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها، ونبه [على] ما فيها من الأرب والمنفعة، والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع به الامتنان، وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم البغل واقتناه وركبه

---

(١) السِّمع: ولد الذئب من الضبع، ويزعمون أن السِّمع كالحية لا تعرف العِلَل، ولا تموتُ حَتْفَ أنفِها، ولا تموت إلّا بِعَرَض يَعْرِض لها، ويَزْعمون أنّه لا يَعدو شيء كعدو السِّمع.
والعسبار: ولد الضبع من الذئب. انظر «الحيوان» للجاحظ.

(٢) الشماس: النفور، والحران: توقف الدابة عن السير مهما حثثتها.

حضراً وسفراً، وكان يوم حنين على بغلة حين رمى المشركين بالحصباء وقال: «شاهت الوجوه»[١]، فانهزموا، ولو كان مكروهاً لم يقتنه ولم يستعمله.

ومِنْ باب الوُقُوفِ على الدّابَّةِ

٧٣١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَة: حَدَّثَنا ابنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيى بنِ أبي عَمْرٍو الشَّيبانيِّ، عَنْ أبي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوابِّكُمْ مَنابِرَ، فإنَّ اللهَ سُبحانَهُ إنَّما سَخَّرَها لَكُمْ لِتَبْلُغوا**[٢] **إلى بَلَدٍ لم تَكُونُوا بالِغِيْهِ إلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُم الأَرضَ، فَعَلَيْها فاقْضُوا حاجاتِكُمْ**»[٣].

قلت: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع الزوال[٤] إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً، فيُتعب الدابة وَيُضِرَّ بها من غير طائل.

ومِنْ باب الدَّابَّةِ تُعَرْقَبُ في الحَرْبِ

٧٣٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا [عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ]ح النُّفَيلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ: حَدَّثَنِي ابنُ عَبَّادٍ، عَنْ أبيهِ [عَبَّادِ]ح بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، قالَ أَبُو داوُدَ: وهو يَحْيَى بنُ عبَّادٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أبي الذي أَرْضَعَني، وهوَ

---

(١) أخرجه مسلم: ٤٦١٩، من حديث سلمة رضي الله عنه، وكان يومها على بغلته الشهباء.

(٢) في بقية النسخ والسنن: «لتبلغكم».

(٣) إسناده حسن، إسماعيل بن عياش الحمصي روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها؛ لأن السيباني حمصي.
أبو داود: ٢٥٦٧، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»: ٨٦٧، والبيهقي: (٥/ ٢٥٥)، وفي «شعب الإيمان»: ١١٠٨٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٢٧/ ٢١٢.

(٤) في بقية النسخ: (النزول).

أَحَدُ بني مُرَّةَ بنِ عَوْفٍ، وكانَ في تِلكَ الغَزاةِ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ قالَ: واللهِ لَكَأَني أَنْظُرُ إلى جَعْفَرٍ حينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ له شَقْراءَ فَعَقَرَها ثمَّ قاتَلَ القَومَ حَتَّى قُتِلَ[١].

قلت: هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أُزهق وأيقن أنه مغلوب، فينزل ويجالد العدو راجلاً، وإنما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو ويقوى به على قتال المسلمين.

وقد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه فيعقره لئلا يظفر به العدو:

فرخص في ذلك مالك بن أنس، وعن أبي حنيفة أنه قال: إذا ظفر المسلمون بدواب ومواشٍ فعجزوا عن حملها ذبحوها وحرقوا لحمها.

وكره ذلك الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، واحتج الشافعي بحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من قتل عصفوراً فما فوقه بغير حقه سأله الله تعالى عن ذلك**»[٢]، واحتج بنهيه عن قتل الحيوان إلا لمأكلة[٣]، قال: وأما أن يعقر بالفارس من المشركين فله ذلك؛ [لأن ذلك]ح أمر يجد به السبيل إلى قتل من أُمر بقتله. وضعف أبو داود إسناد حديث جعفر، وكره أيضاً عقر الدابة.

---

(١) أثر: إسناده حسن كما قال الحافظ في «فتح الباري»: (٧/ ٥١١)، أبو داود: ٢٥٧٣، وهذا الأثر في «السيرة النبوية» لابن هشام: (٤/ ٢٠)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٤/ ٣٧)، وابن أبي شيبة: (٥/ ٣١٦)، والطبري في «تاريخه»: (٢/ ١٥١)، والطبراني: ١٤٦٢، والحاكم: (٣/ ٢٠٩)، والبيهقي: (١/ ٣٤٣).

(٢) في النسخ الأخرى: «عن قتله»، والحديث أخرجه النسائي: ٤٤٤٥، وأحمد: ٦٥٥١، وابن حبان: ٥٨٩٤، والحاكم: ٧٥٧٤، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
ومداره على صهيب مولى ابن عامر، قال ابن القطان: لا يعرف له حال. اهـ تفرد بالرواية عنه عمرو بن دينار ولم يوثقه أحد سوى ذكر ابن حبان له. وأفاض الحويني بيانه في «فتاويه الحديثية» فانظره إن شئت.

(٣) لم أجد حديثاً فيه هذا النهي، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٧١): أقرب ما رأيت فيه ما رواه أبو داود في «مراسيله» . . عن القاسم مولى عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة». اهـ وقال ابن القطان: لا يصح.

ومِنْ باب السَّبْقِ

٧٣٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يُضْمِرُ الخَيْلَ ويُسابِقُ بِها[١].

قلت: (تضمير الخيل) أن تعلف الحب والقضيم[٢] حتى تسمن وتقوى، ثم تغشى بالجِلال وتترك حتى تحمى فتعرق، ولا تعلف إلَّا قوتاً حتى تضمر ويذهب رهلها فيخف، فإذا فعل ذلك بها فهي مضمرة، ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في أيام التضمير.

٧٣٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سابَقَ بينَ الخَيْلِ التي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْياءِ، وكانَ أَمَدُها ثَنِيَّةَ الوَداعِ، وسابَقَ بينَ الخَيْلِ التي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيقٍ، [وأن عَبْدَ الله ممن سابقَ بها][٣].

(الأمد): الغاية، قال النابغة:

سَبْقَ الجوادِ إذا استولى على الأَمَدِ[٤]

يريد: أنه جَعَل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يضمر منها.

٧٣٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحمدُ [بنُ يُونُسَ]ح: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عَنْ نافِعِ بنِ أبي نافِعٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا سَبَقَ إلَّا في خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصْلٍ**»[٥].

---

(١) أبو داود: ٢٥٧٦، وأخرجه أحمد: ٥٣٤٨، والبخاري: ٢٨٦٨، ومسلم: ٤٨٤٤.

(٢) القضيم: الشعير.

(٣) أبو داود: ٢٥٧٥، وأخرجه أحمد: ٤٤٨٧، والبخاري: ٤٢٠، ومسلم: ٤٨٤٣.

(٤) صدره: إلا لمثلك أو من أنت سابقه. وهو في «ديوانه» ص٢١.

(٥) صحيح، أبو داود: ٢٥٧٤، وأخرجه أحمد: ٧٤٨٢، والترمذي: ١٧٩٥، والنسائي: ٣٥٨٥، وابن ماجه: ٢٨٧٨.

«السَّبَق» بفتح الباء: هو ما يُجعل للسابق على سبقه من جُعْل أو نَوال.

فأما (السَّبْق) بسكون الباء: فهو مصدر: سبقت الرجل أسبقه سبقاً.

والرواية الصحيحة في هذا الحديث (السَّبَق) مفتوحة الباء، يريد: أن الجعل والعطاء لا يُستحق إلَّا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي (النصل) وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عُدَّة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.

ويدخل في معنى الخيل: البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي.

فأما السباق بالطير والزجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز.

ومِنْ باب المُحَلِّلِ

٧٣٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ، قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ [ح] قالَ: وَحَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ العَوّامِ: حَدَّثَنا سُفيانُ بنُ حُسَينٍ ـ المعنى ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بينَ فَرَسَيْنِ** [ـ يَعني ـ] وهو **لا يُؤمَن أنْ يُسبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمارٍ، ومَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بينَ فَرَسَينِ وقَدْ أَمِنَ أنْ يُسْبَقَ فَهُو قِمارٌ**»(١).

قلت: الفرس الثالث الذي يُدخل بينهما يسمى (المحلِّل)، ومعناه: أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبَق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان

(١) إسناده ضعيف؛ لأن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ثقة في غيره.
أبو داود: ٢٥٧٩، وأخرجه أحمد: ١٠٥٥٧، وابن ماجه: ٢٨٧٦.

فرس المحلِّل كفئاً [لفرسيهما] يخافان [أن] يَسبقهما فيحرز السبَق اجتهدا في الركض وارتاضا به ومَرِنا عليه، وإذا كان المحلل بليداً أو كؤداً[١] مأموناً أن يُسبق غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبَق، لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما، وهو عين القمار المحرم.

وصورة الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمدا إلى فرس ثالث كفء لفرسيهما يدخلانه بينهما، ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما، فمن سبق أحرز سبَقه وأخذ سبَق صاحبه، ولم يكن على المحلِّل شيء. فإن سبقهما المحلل أحرز السبَقين معاً. وإنما يُحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين. فأما إذا سبَّق الأمير بين الخيل وجعل للسابق منهما جعلاً، أو قال الرجل لصاحبه: إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم. فهذا جائز من غير محلِّل، والله أعلم.

وفي الحديث: دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع[٢] جائز، وأن ذلك ليس من باب الحيلة والتلجئة المكروهتين.

ومِنْ باب الجَلَبِ على الخَيْلِ في السِّباقِ

٧٣٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ**»[٣].

هذا فُسِّر على أن الفرس لا يجلب عليه في السباق، ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه في شأوه، وإنما يجب أن يُركِضا فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما[٤] العنان

---

(١) في الأصل: مأكوداً، والمثبت كما في البقية.

(٢) يعني الذرائع المباحة، لا أي ذريعة، وتعرف إباحتها بالشرع، لا بمجرد العقل. والله أعلم.

(٣) صحيح لغيره، الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنهما.
أبو داود: ٢٥٨١، وأخرجه أحمد: ١٩٨٥٥، والترمذي: ١١٥١، والنسائي: ٣٦٢٠.

(٤) في الأصل: وتفريطهما!.

والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناهما من غير إجلاب بالصوت، وقد قيل: إن معناه أن يجمع قوم فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ويجلِّبوا، فنهوا عن ذلك.

[ذكر ابن المنذر عن **ابن عباس** أنه قال: **(ومن أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا)**[1]][2].

وأما «الجنب»: فيقال: إنهم كانوا يجنبون الفرس[3] حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كده الركوب إلى الفرس الذي لم يركب، فنهي عن ذلك.

ومِنْ باب في السَّيفِ يُحَلَّى

٧٣٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهيمَ: حَدَّثَنا جَرِيْرُ بنُ حازِمٍ: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَس قالَ: كانتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِضَّةً[4].

(قبيعة السيف): هي التُّومة التي فوق المقبض، ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة، وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلي.

وقد قيل: إنه لا يجوز ذلك لأنه من زينة الدابة، وإنما جاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته، فيقاس عليه المنطقة ونحوها من أداة الفارس دون أداة الفرس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو يعلى: ٢٤١٣، والطبراني (١١/١١٥٥٨)، مرفوعاً، قال الهيثمي: رجال أبي يعلى ثقات، وقال ابن الملقن: إسناد الطبراني ضعيف. وقال ابن حجر في «التلخيص»: رواه ابن أبي عاصم بإسناد لا بأس به.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) يعني يجعلون بجانب الفرس المركوب فرساً آخر غير مركوب.

(٤) حديث صحيح. أبو داود: ٢٥٨٣، وأخرجه الترمذي: ١٧٨٦، والنسائي: ٥٣٧٦.

ومِنْ باب [النَّهيِ عَنِ] السَّيفِ يُتعاطى مَسْلُولاً

٧٣٩ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ[١]: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ[٢] بينَ إِصْبَعَينِ[٣].

قلت: إنما نهى عن ذلك لئلا يعقر يدَه الحديدُ الذي يُقدُّ السير به، وهو شبيه بمعنى نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يُنادِي بالشِّعارِ

٧٤٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ أبي إِسحاق، عَنِ المُهَلَّبِ بنِ أبي صُفْرَةَ، قالَ: أَخْبَرَني **مَنْ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يقولُ: «**إِنْ بُيِّتُّمْ**[٤] **فَلْيَكُنْ شِعارُكُمْ: حم لا يُنْصَرُونَ**»[٥].

قلت: بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً. أي: لا ينصروا، وإنما هو إخبار، كأنه قال: والله لا ينصرون. وقد روي عن **ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال: (**﴿حم﴾ اسم من أسماء الله**)[٦]، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

---

(١) هذا الحديث في بعض نسخ «السنن» تحت: باب في النهي أن يقد السير بين أصبعين.

(٢) القدُّ: القطع والشق طولاً. والسَّيْر: ما يقطع من الجلد.

(٣) ضعيف، وهذا سند رجاله ثقات غير أن الحسن البصري مختلف في سماعه من سمرة بن جندب رضي الله عنه. أبو داود: ٢٥٨٩، وأخرجه الروياني في «مسنده»: ٨١٩، وابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٢٢٠)، والطبراني: ٦٩٣٥، والحاكم: (٤/ ٣٨١).

(٤) من البيات، والمقصود: إن هجم العدو عليكم ليلاً، ويكون المقصود أيضاً ـ والله أعلم ـ أن يعرفوا بعضهم بالظلام حتى لا يقتلوا بعضهم، إضافة إلى أنه شعار فيه تفاؤل حسن بالظفر على العدو.

(٥) إسناده صحيح، وإبهام الصحابي لا يضر. أبو داود: ٢٥٩٧، وأخرجه أحمد: ١٦٦١٥، والترمذي: ١٧٧٧، والنسائي في «الكبرى»: (٨٨١٠).

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٠٧).

ومِنْ باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إذا سافَرَ

٧٤١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ: حَدَّثَنِي سَعيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سافَرَ قالَ: «**اللهمَّ أَنتَ الصّاحِبُ في السَّفَرِ والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللهمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ وسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ والمالِ، [اللهمَّ اطْوِ لنا الأَرْضَ وهَوِّنْ عَلينا السَّفَرَ]**»(١).

قوله: «وعثاء السفر» معناه: المشقة والشدة، وأصله من الوعث، وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل.

ومعنى «كآبة المنقلب»: أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة، أو منكوباً ذهب ماله، أو أصابته آفة في سفره، أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم، وما أشبه ذلك من المكروه(٢).

ومِنْ باب الدُّعاءِ عِنْدَ الوَداعِ

٧٤٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ داوُدَ، عَنْ عَبْدِ العزيزِ بنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ قالَ: قالَ [لي] ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَما وَدَّعَني رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأَمانَتَكَ وخَواتِيمَ عَمَلِكَ**»(٣).

---

(١) حديث صحيح. أبو داود: ٢٥٩٨، وأخرجه أحمد: ٩٥٩٩، والترمذي: ٣٧٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٦١.

(٢) قوله: «اللهم أنت الصاحب في السفر»، أي: الحافظ والمعين، والصاحب في الأصل الملازم، والمراد مصاحبة الله إياه بالعناية والحفظ والرعاية، فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتفاء به عن كل مصاحب سواه.
«والخليفة في الأهل»، الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره. قال التوربشتي: المعنى أنت الذي أرجوه وأعتمد عليه في سفري بأن يكون معيني وحافظي، وفي غيبتي عن أهلي، أن تلم شعثهم وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وأمانتهم. انظر «تحفة الأحوذي».

(٣) حديث صحيح، والصحيح في اسم شيخ عبد العزيز بن عمر الأموي هو يحيى بن إسماعيل بن =

قلت: (الأمانة) ههنا: أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه، ووكيله، ومن في معناهما، وجرى ذكر الدِّين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين، فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما، والله أعلم[١].

ومِنْ باب ما يَقُولُ إذا نَزَلَ المَنْزِلَ

٧٤٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنا صَفْوانُ: حَدَّثَنِي شُرَيحُ بنُ عُبَيدٍ، عَنِ الزُّبَيرِ بنِ الوَليدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سافَرَ فَأَقْبَلَ الليلُ قالَ: «**يا أَرْضُ رَبي ورَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ وشَرِّ ما فِيكِ، ومِنْ شَرِّ ما خُلِقَ فيكِ وشَرِّ ما يَدِبُّ عليكِ، وأَعُوذُ باللهِ مِنْ أَسَدٍ وأَسْوَدٍ، ومِنَ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ، ومِنْ ساكِنِ البَلَدِ، ومِنْ والِدٍ وما وَلَدَ**»[٢].

قوله: «ساكن البلد» يريد: الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل.

ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين[٣].

= جرير، رجحه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم، انظر الكلام على الحديث في «المسند» عند الحديث: ٤٥٢٤ و٦١٩٩.

أبو داود: ٢٦٠٠، وأخرجه أحمد: ٤٩٥٧، والنسائي في «الكبرى»: (١٠٦٩/٣)، والترمذي: ٣٧٤٣.

(١) وقوله: «أستودع» يعني أستحفظ وأجعله كالوديعة التي لا تضيع، و«خواتيم عملك» أي: عملك الصالح الذي جعلته آخر عملك في الإقامة. وقيل: ما يختم به عملك، أي: أخيره.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الزبير بن الوليد، أبو داود: ٢٦٠٣، وأخرجه أحمد: ٦١٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٨١٣.

(٣) (الأسود): الحية الكبيرة التي فيها سواد، خصها بالذكر وجعلها جنساً آخر برأسها ثم عطف عليها الحية لأنها أخبث الحيات، وذُكر أنها تعارض الركب وتتبع الصوت إلى أن تظفر بصاحبه، وقيل: المراد به اللص لملابسته الليل أو لملابسته السواد من اللباس، أو لأن غالب قطاع الطريق في بلاد العرب هم السودان. «مرقاة المفاتيح».

ومِنْ باب كَراهِيَةِ سَيْرِ أَوَّلِ الليْلِ

٧٤٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ [عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ يُعْرَفُ بِابْنِ]ح أبي شُعَيْبٍ [الحَرّانيُّ]ح: حَدَّثَنا زُهَيرٌ: حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تُرْسِلُوا فَواشِيَكُمْ إذا غابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشاءِ، [فإنَّ الشَّيطانَ يَعِيثُ إذا غابَتِ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشاءِ]ح**»(١).

قال أَبُو داوُدَ: (الفَواشِي): ما يَفشُو مِنْ كُلِّ شيءٍ.

قلت: «الفواشي» جمع الفاشية، وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه، فينتشر ويفشو.

و«فحْمة العشاء»: إقبال ظلمته، شبه سواده بالفحم.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يُسافِرُ وَحْدَهُ

٧٤٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الرّاكِبُ شَيطانٌ، والرّاكِبانِ شَيطانانِ، والثَّلاثَةُ رَكْبٌ**»(٢).

قلت: معناه ـ والله أعلم ـ أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، فقيل على هذا: إن فاعله شيطان، ويقال: إن اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والنزوح، يقال: بئر شطون، إذا كانت بعيدة المهوى، ويحتمل على هذا أن يكون المراد أن الممعن في الأرض وحده مضاه للشيطان في فعله وفي نسبة اسمه، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب، أي: جماعة وصحب، وروي عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه قال في رجل سافر وحده: **(أرأيتم إن مات من أسأل عنه؟)**(٣).

---

(١) أبو داود: ٢٦٠٤، وأخرجه أحمد: ١٤٣٤٢، والبخاري: ٣٢٨٠، ومسلم: ٥٢٥٣.

(٢) إسناده حسن، من أجل شعيب بن محمد والد عمرو. أبو داود: ٢٦٠٧، وأخرجه أحمد: ٦٧٤٨، والترمذي: ١٧٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٩٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ١٩٦٠٦.

قلت: المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره عليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة، وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها.

ومِنْ باب القَوْمِ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ إذا كانُوا مُسافِرِينَ

٧٤٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحْرِ بنِ بَرِّيٍّ: حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا خَرَجَ ثَلاثَةٌ في سَفَرِهم**[1] **فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[2].

قلت: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم الاختلاف [فيعنتوا].

وفيه: دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه.

ومِنْ باب دُعاءِ المُشْرِكِينَ

٧٤٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُليمانَ الأَنبارِيُّ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُليمانَ بنِ بُرَيدَةَ، عَنْ **أبيهِ**، قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا بَعَثَ أَمِيراً على سَرِيَّةٍ أو جَيْشٍ أَوْصاهُ بِتَقْوى اللهِ

---

(١) في بقية النسخ والسنن: «سفر».

(٢) رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، رجح المرسل أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في «العلل»: (١/ ٨٤)، والدارقطني في «العلل»: (٩/ ٣٢٦)، قال أبو زرعة: روى أصحاب ابن عجلان هذا الحديث عن أبي سلمة مرسلاً.
أبو داود: ٢٦٠٨، وأخرجه أبو يعلى: ١٠٥٤ و٣٥٩، وأبو عوانة: ٧٥٣٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٦٢٠، والطبراني في «الأوسط»: ٨٠٩٣، والبيهقي: (٥/ ٢٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ٧).

تعالى في خاصَّةِ نَفْسِهِ وبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيراً. وقالَ: «إذا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى إحْدى ثَلاثِ خِصالٍ أو خِلالٍ؛ فأيَّتُهُنَّ ما أَجابُوكَ إليها فَاقْبَلْ مِنْهُم وكُفَّ عَنْهُم. [ادْعُهُمْ إلى الإسلامِ، فإنْ أَجابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وكُفَّ عَنْهُم]ح، ثمَّ ادْعُهُم إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دارِهِمْ إلى دارِ المُهاجِرِينَ، وأَعْلِمْهُم أنَّهم إنْ فَعَلُوا ذلكَ أنَّ لهمْ ما للمُهاجِرينَ وأنَّ عَلَيهِم ما على المُهاجِرِينَ، فإنْ أَبَوا واخْتارُوا دارَهَم فَأَخْبِرْهُم[1] أنَّهم يَكُونُونَ مِثْلَ أَعْرابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِم حُكْمُ اللهِ الذي كانَ يَجْرِي على المُؤْمِنينَ، ولا يَكُونُ لهم في الفَيءِ والغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إلَّا أنْ يُجاهِدُوا في المُسْلِمينَ، فإنْ هُمْ أَبَوا فَادْعُهُمْ إلى إعطاءِ الجِزْيَةِ، فإنْ أَجابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُم وكُفَّ عَنْهُم، فإنْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وقاتِلهُم، وإذا حاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَإنْ أَرادُوكَ[2] أنْ تُنْزِلهم على حُكْمِ اللهِ، فَلا تُنْزِلهم؛ فإنَّكَ لا تَدْري ما يَحْكُمُ اللهُ فِيهم، ولكنْ أَنْزِلهمْ على حُكْمِكُم ثمَّ اقْضِ فِيهم بَعْدُ ما شئتَ[3]»[4].

قلت: في هذا الحديث عدة أحكام:

منها: دعاء المشركين قبل القتال، وظاهر الحديث يدل على أن لا يقاتَلوا إلَّا بعد الدعاء، وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال مالك بن أنس: لا يقاتَلون حتى يُدْعَوا أو يُؤْذَنوا.

وقال الحسن البصري: يجوز أن يقاتَلوا قبل أن يدعوا، قد بلغتهم الدعوة، وكذلك قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحقيق.

قلت: فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله، فإنه لا يقاتَل حتى يُدْعى، فإن قُتِلَ منهم أحد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية، وفي وجوب الدية اختلاف بين أهل العلم.

---

(١) في بقية النسخ: «فأعلمهم».

(٢) في بقية النسخ: «فأرادوك».

(٣) في بقية النسخ: «فإنكم لا تدرون .. أنزلوهم .. اقضوا .. شئتم».

(٤) أبو داود: ٢٦١٢، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٧٨، ومسلم: ٤٥٢١.

وأما قوله: «وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين [من الفضل][ط]» فإن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله عز وجل، واختاروا المدينة داراً ووطناً، ولم يكن [لهم أو][ح] لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلَّا من قاتل منهم، فإن شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم.

وقوله: «وعليهم ما على المهاجرين»، أي: من الجهاد والنفير، أي: وقت دعوا إليه لا يتخلفون، والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء، ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية.

وقوله: «فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية» فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان إذا أذعنوا لها وأعطوها، وإلى هذا ذهب الأوزاعي. ومذهب مالك قريب منه، وحكي عنه أنه كان يقبل مِن كل مشرك إلَّا المرتد.

وقال الشافعي: لا تقبل الجزية إلَّا من أهل الكتاب؛ وسواء كانوا عرباً أو عجماً، وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم.

وقال أبو حنيفة: تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب.

قلت: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه حارب عجماً قط، ولا بعث إليهم جيشاً، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعوثه وسراياه، فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم.

٧٤٨ - **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ آدَمَ وعُبيدُ اللهِ بنُ مُوسى، عَنْ حَسَنِ بنِ صالحٍ، عَنْ خالِدِ بنِ الفِزْرِ: حَدَّثَنِي **أَنَسُ بنُ مالكٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**انْطَلِقُوا باسْمِ اللهِ وباللهِ**

وعلى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ، لا تَقْتُلُوا شَيْخاً فانِياً ولا طِفْلاً ولا صَغِيراً ولا امْرَأَةً ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غَنائِمَكُمْ وأَصْلِحُوا وأَحْسِنُوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنينَ»[١].

قلت: نهيه عن قتل النساء والصبيان يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك بعد الإسار، نهى عن قتلهم لأنهم غنيمة للمسلمين.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك عامًّا قبل الإسار وبعده، نهى أن يُقْصَدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة، فأما وهم مختلطون بهم لا يوصل إليهم إلَّا بقتلهم فإنهم لا يحاشون[٢].

والمرأة إنما لا تقتل إذا لم [تكن] تقاتل، فإن قاتلت قُتلت، وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء.

وقال الشافعي: الصبي الذي يقاتل يجوز قتله، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل.

واختلفوا في الرهبان:

فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز قتلهم.

وقال الشافعي: يقتلون إلَّا أن يسلموا، أو يؤدُّوا الجزية.

قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقتل شيخ ولا زَمِنٌ ولا أعمى.

وقال الشافعي: هؤلاء كلهم يقتلون.

ومِنْ باب الحَرْقِ في بِلادِ العَدُوِّ

٧٤٩ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنا الليثُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَرَقَ نَخْلَ بني النَّضِيرِ وقَطَعَ،

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن الفزر.
أبو داود: ٢٦١٤، وأخرجه البيهقي: (٩/ ٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ٢٣٣).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٢/ ٣٨٢)، وتمام في «فوائده»: ٨٧٢، من طريق يحيى بن آدم وحده به.

(٢) في الأصل: (يحاسبون).

وهي البُوَيْرَةُ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ...﴾ [الحشر: ٥] الآية[١].

واختلف العلماء في تأويل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ذلك:

فقال بعضهم: إنما أمر بقطع النخيل لأنه كان مقابل القوم، فأمر [بقطعها]ح ليتسع له المكان، وكره هذا القائل قطع الشجر واحتج بنهي أبي بكر رضي الله عنه عن ذلك[٢]، وإلى هذا المعنى ذهب الأوزاعي، وقال الأوزاعي: لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين وبهدم دورهم. وكذلك قال مالك.

و[قال]ح أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس به. وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وكره أحمد بن حنبل تخريب العامر إلَّا من حاجة إلى ذلك.

قال الشافعي: ولعل أبا بكر رضي الله عنه إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً؛ لأنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين [فأراد بقاءها عليهم]ح.

ومِنْ باب ابنِ السَّبيلِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ ويَشْرَبُ مِنَ اللبنِ إذا مَرَّ بِهِ

٧٥٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَيّاشُ بنُ الوَلِيدِ الرَّقَّامُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعلى: حَدَّثَنا سَعيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** أنَ نبيَّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إذا أَتى أَحَدُكُمْ على ماشِيَةٍ، فإنْ كانَ فيها صاحِبُها فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فإنْ أَذِنَ لهُ فَلْيَحْلِبْ ولْيَشْرَبْ، [وإنْ لم يَكُنْ فِيها فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثاً، فإنْ أَجابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وإلَّا فَلْيَحْلِبْ ويَشْرَبْ]ح ولا يَحْمِلْ**»[٣].

---

(١) أبو داود: ٢٦١٥، وأخرجه أحمد: ٦٠٥٤، والبخاري: ٤٨٨٤، ومسلم: ٤٥٥٢.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: ١٦٢٧، وعبد الرزاق: ٩٣٧٥، وابن أبي شيبة: ٣٣١٢١، والبيهقي (٩/ ٩٠).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، واختلف في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه. أبو داود: ٢٦١٩، والترمذي: ١٣٤٢.

قلت: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع.

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملَّكه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إياه، فهو له مباح لا يلزمه له قيمة.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيبة نفس منه**»(١).

٧٥١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي بِشْرٍ، عَنْ **عَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ** قالَ: أَصابَتْني سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حائِطاً مِنْ حِيطانِ المَدِينةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً فَأَكَلْتُ وحَمَلْتُ في ثَوبي، فَجاءَ صاحِبُهُ فَضَرَبني وأَخَذَ ثَوبي، فَأَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ له: «**ما عَلَّمْتَ إذْ كانَ جاهِلاً، ولا أَطْعَمْتَ إذْ كانَ جائِعاً**»، أو قالَ: «**ساغِباً**» وأَمَرَهُ فَرَدَّ عليَّ ثَوبي، [وأَعطاني وَسْقاً أو نِصفَ وَسْقٍ مِنْ طَعامٍ]ح(٢).

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٠٦٩٥، وأبو يعلى: ١٥٧٠، والدارقطني: ٢٨٨٦، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعاً.
وأشار البيهقي في «خلافياته» أنه يتقوى بغيره.
وأخرجه الدارقطني: ٢٨٨١، والحاكم: ٣١٨، من حديث ابن عباس. وفي إسناده العزرمي ضعيف.
وأخرجه أحمد: ٢١٠٨٣، والطحاوي في «المعاني»: ٦١٤٩، والدارقطني: ٢٨٨٣، والبيهقي في «الصغير»: ١٦٣٦، من حديث عمرو بن يثربي.
وأخرجه أحمد: ٢٣٦٠٥، والبزار: ٣٧١٧، والروياني في «مسنده»: ١٤٥٨، والطحاوي في «المعاني»: ٦١٤٨، وابن حبان: ٥٩٧٨، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، من حديث أبي حميد الساعدي.
قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح.
وأخرجه الدارقطني: ٢٨٨٢، من حديث أنس. وإسناده ضعيف.
قال البيهقي في «المعرفة»: إذا ضم بعضه إلى بعض صار قويًا، وأصح ما روي فيه حديث أبي حميد.
ومن أراد الاستزادة فعليه بـ «البدر المنير» (٦/ ٦٩٣) لابن الملقن.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٦٢٠، وأخرجه أحمد: ١٧٥٢١، وابن ماجه: ٢٢٩٨.

«السَّنَة»: المجاعة تصيب الناس.

و(الساغب): الجائع.

وفيه: أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عذره بالجهل حين حمل الطعام، ولام صاحب الحائط إذ لم يطعمه إذ كان جائعاً.

ومِنْ باب مَنْ قالَ: لا يَحْلِب

٧٥٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا يَحْلبنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتى مَشْرُبَتُه فتُكسَرَ خِزانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ طَعامُهُ؟ فإنَّما تَخْزِنُ لهم ضُرُوعُ مَواشِيهم أَطْعِمَتَهُمْ، فَلا يَحْلبنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إلَّا بِإِذْنِهِ**»[1].

«المَشْرُبَة»: كالغرفة، يرفع فيها المتاع والشيء.

وقوله: «ينتثل» معناه: يستخرج، ويقال لما يخرج من تراب البئر إذا حفرت: نثيل، ومن هذا قولهم: نثل الرجل كنانته، إذا صبها على الأرض فأخرج ما فيها من النبل.

وفي هذا: إثبات القياس والحكم للشيء بحكم نظيره.

وفيه: دليل على أن الشاة المبيعة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه فإن للبن حصة من الثمن، وهذا يؤيد خبر المصراة ويُثْبِت حكمها في تقويم اللبن.

وفيه: دليل على أن السارق إذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع. واللبن وغيره من رطب الطعام ويابسه في ذلك سواء إذا أخذه من حرز.

ومِنْ باب في الطّاعَةِ

٧٥٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَن زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَعَثَ جَيْشاً وأَمَّرَ عَليهم رَجُلاً وأَمَرهُم أَنْ يَسْمَعُوا له

(١) أبو داود: ٢٦٢٣، وأخرجه أحمد: ٤٤٧١، والبخاري: ٢٤٣٥، ومسلم: ٤٥١١.

ويُطِيعُوا، فَأَجَّجَ ناراً وأَمَرَهُم أنْ يَقْتَحِمُوا فِيها، فَأَبى قَوْمٌ أنْ يَدْخُلُوها، [وقالُوا: إنَّما فَرَرْنا مِنَ النّارِ، وأَراد قومٌ أنْ يَدْخُلُوها]ح فَبَلَغَ ذلكَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: «**لو دَخَلُوها لم يَزالوا فيها**»، وقالَ: «**لا طاعَةَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، إنَّما الطّاعَةُ في المَعْرُوفِ**»(١).

قلت: هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها يدل على أن المراد به طاعة الولاة وأنها لا تجب إلّا في المعروف، كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم، فأما ما كان فيها معصية ـ كقتل النفس المحرمة وما أشبهه ـ فلا طاعة لهم في ذلك.

وقد يفسَّر قوله: «لا طاعة في معصية [الله]ح»، تفسيراً آخر، وهو: أن الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية، وإنما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي.

ومِنْ باب كَراهِيَةِ تَمَنِّي لِقاءِ العَدُوِّ

٧٥٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسى أَبُو صالحٍ: حَدَّثَنا أَبُو إِسحاقَ الفَزارِيُّ، عَنْ مُوسى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سالِمٍ أبي النَّضرِ مولى عُمَرَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ، وكانَ كاتِباً له، قالَ: كَتَبَ إليه **عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أَوفى** [حينَ خَرَجَ إلى الحَرُورِيَّةِ]ح: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [في بَعضِ أيّامِهِ التي لَقِيَ فيها العَدُوَّ، قالَ: «**يا أَيُّها النّاسُ**]ح **لا تَتَمَنَّوا لِقاءَ العَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ العافِيَةَ، فَإِذا لَقِيْتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيوفِ**»، [ثمَّ قالَ: «**اللهمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ وهازِمَ الأَحْزابِ اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنا عَلَيْهِمْ**]ح»(٢).

قلت: معنى: «ظلال السيوف» الدنو من العدو(٣) حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه، وكل شيء دنا منك فقد أظلك، كقول الشاعر(٤):

---

(١) أبو داود: ٢٦٢٥، وأخرجه أحمد: ٧٢٤، والبخاري: ٧٢٥٧، ومسلم: ٤٧٦٥.

(٢) أبو داود: ٢٦٣١، وأخرجه أحمد: ١٩١١٤، والبخاري: ٢٩٦٥ و٢٩٦٦، ومسلم: ٤٥٤٢.

(٣) في الأصل: (القرن)، والمثبت كما في (ح).

(٤) هو: أبو صخر الهذلي. والبيت في «شرح أشعار الهذليين» ص١٣٣١ (زيادات).

ورنَّقت المنية فهي ظِلٌّ على الأقرانِ دانيةُ الجَناح

ومِنْ باب ما يُدْعى عِندَ اللقاءِ

٧٥٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَني أَبي: حَدَّثَنا المُثَنى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا غَزا قالَ: «**اللهمَّ أَنْتَ عَضُدِي ونَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ وبِكَ أَصُولُ وبِكَ أُقاتِلُ**»(١).

قوله: «أحول» معناه: أحتال. قال ابن الأنباري: [الحَوْل]ـ معناه في كلام العرب: الحيلة، يقال: [ما للرجل]ـ حَوْلٌ وما لَه مَحالة، ومنه قولك: لا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم، أي: لا حيلة في دفع سوء ولا قوة في درك خير إلَّا بالله.

وفيه وجه آخر وهو: أن يكون معناه: المنع والدفع، من قولك: حال بين الشيئين، إذا منع أحدهما عن الآخر، يقول: لا أمنع ولا أدفع إلاّ بك(٢).

ومِنْ باب دُعاءِ المُشرِكينَ

٧٥٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنا ثابتٌ، عَنْ أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يُغِيْرُ عندَ صلاةِ الصُّبْحِ، وكانَ يَسْتَمِعُ، فَإِذا سَمِعَ أَذاناً أَمْسَكَ وإِلا أَغارَ(٣).

قلت: فيه من الفقه: أن إظهار شعار الإسلام في القتال وعند شن الغارة يُحقن به الدم، وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها لمعرفة الأمور على حقيقتها واستيفاء الشروط اللازمة فيها.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٦٣٢، وأخرجه أحمد: ١٢٩٠٩/ ٢، والترمذي: ٣٩٠١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٧٦.

(٢) وقوله: «وبك أصول»: الصولة: الحملة والوثبة، قال الأزهري: بك أتحرك وبك أحمل على العدو.

(٣) أبو داود: ٢٦٣٤، وأخرجه أحمد: ١٢٣٥١، والبخاري: ٢٩٤٣ مختصراً، ومسلم: ٨٤٧.

وفيه: دليل على أن قتال الكفار من غير إحداث الدعوة جائز، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في ذلك في باب قبل هذا.

وقال الشافعي في هذا الحديث: إنما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يغير حتى يصبح ليس لتحريم الغارة ليلاً أو نهاراً ولا غارِّين[١] وفي كل حالة، ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً أن يؤتوا من كمين ومن حيث لا يشعرون، وقد يختلط [أهل]ـ الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً.

قلت: وقد أغار النبي على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم على الماء تسقى[٢]، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب. وقال لأسامة: «**أغر على أُبْنا صباحاً وحرِّق**»[٣]، فدل على إباحة البيات والإيقاع بهم وهم غارُّون.

وقال **سلمة بن الأكوع**: (أمّر علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة: أمِتْ أمت)[٤].

ومِنْ باب المَكْرِ في الحَرْبِ

٧٥٧ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيدٍ: حَدَّثَنا ابنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

---

(١) أي: غافلين لا يشعرون.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٥٤١، ومسلم: ٤٥١٩، وأحمد: ٤٨٥٧، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٦١٦، وابن ماجه: ٢٨٤٣، وأحمد: ٢١٧٨٥، وغيرهم من طرق مدارها على صالح بن أبي الأخضر، ضعيف، ولكن تابعه عبد الله بن جعفر الزهري، أخرجه الشافعي: ٤٠٠، قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر . . . ففيه مجهول، وأخرجه أيضاً الواقدي في «مغازيه» (٣/ ١١١٨) عن عبد الله بن جعفر به. ولكن الواقدي فيه كلام.
وأُبْنا: موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان.

(٤) أخرجه أبو داود: ٢٦٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨١١، وابن ماجه: ٢٨٤٠، وأحمد: ١٦٤٩٨، وابن حبان: ٤٧٤٧، والحاكم: ٢٥١٦.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرطهما.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عَنْ أبيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إذا أَرادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِها، وكانَ يقولُ: «**الحَرْبُ خُدعَةٌ**»(١).

قوله: (ورّى بغيرها)، معنى التورية: أن يريد الإنسان الشيء فيظهر غيره.

وقوله: «الحرب خدعة» معناه: إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه:

خَدْعة: بفتح الخاء وسكون الدال.

وخُدْعة: بضم الخاء وسكون الدال.

وخُدَعة: الخاء مضمومة والدال منصوبة.

وأصوبها: (خَدْعة) بفتح الخاء وسكون الدال.

أخبرني أبو رجاء الغنوي، عَن أبي العباس أحمد بن يحيى، قال: (خَدعة) [بفتح الخاء]ح، بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قلت: خَدْعة، معناها أنها مرة واحدة، أي: إذا خُدع المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة، ومن قال: خُدْعة أراد الاسم، كما يقال: لُعْبة، ومن قال: خُدَعة بفتح الدال، كان معناه: أنها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم، كما يقال: رجل لُعَبَة إذا كان كثير التلعب بالأشياء.

ومِنْ باب لُزُومِ السَّاقَةِ

٧٥٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنا الحَجَّاجُ بنُ أبي عُثمانَ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَتَخَلَّفُ في المَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعيفَ ويُرْدِفُ ويَدْعُو لهم(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٦٣٧، وأخرجه أحمد: ٢٧١٧٥، وعبد الرزاق: ٩٧٤٤، وأبو عوانة: ٦٥٤٨.

وأخرجه دون قوله: «الحرب خدعة» أحمد: ١٥٧٨٩، والبخاري: ٢٩٤٧، ومسلم: ٧٠١٨.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الحسن بن شوكر. أبو داود: ٢٦٣٩، وأخرجه الحاكم: (٢/ ١١٥)، والبيهقي: (٥/ ٢٥٧).

قوله: (يزجي) أي: يسوق بهم، يقال: أزجيت المطية إذا حثثتها في السَّوْق.

ومِنْ باب على ما يُقاتَلُ المشرِكُونَ

٧٥٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وعُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ـ المعنى ـ قالا: حَدَّثَنا يَعْلى بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أبي ظَبيانَ: حَدَّثَنا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ قالَ: بَعَثَنا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سَرِيَّةً إلى الحُرَقاتِ فَنَذَرُوا بِنا فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنا رَجُلاً، فَلمَّا غَشِيْناهُ قالَ: لا إله إلَّا الله، فَضَرَبْناهُ حَتَّى قَتَلْناهُ، فَذَكَرْتُهُ للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: «**مَنْ لَكَ بِلا إلَه إلَّا الله يَومَ القِيامَةِ؟**» فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنَّما قالها مَخافَةَ السِّلاحِ. قالَ: «**أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلكَ قالها أَمْ لا؟ مَنْ لكَ بِلا إلَه إلَّا الله يَومَ القِيامَةِ؟**» فما زالَ يَقُولُها حَتَّى وَدِدْتُ أني لَمْ أُسْلِمْ إلَّا يومَئِذٍ[1].

فيه من الفقه: [أن الكافر] إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها.

وفي قوله: «هلا شققت عن قلبه»، دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى.

وفيه: أنه لم يُلزمه مع إنكاره عليه الديةَ، ويشبه أن يكون المعنى فيه: أن أصل دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل لا مصدقاً به، فقتله على أنه كافر مباح الدم، ولم تلزمه الدية، إذ كان في الأصل مأموراً بقتاله والخطأ عن المجتهد موضوع، والله أعلم.

[ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، وقوله في قصة فرعون: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]، فلم يخلصهم إظهار الإيمان عند الضرورة والإرهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم].

---

(١) أبو داود: ٢٦٤٣، وأخرجه أحمد: ٢١٨٠٢، والبخاري: ٤٢٦٩، ومسلم: ٢٧٧.

٧٦٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنا الليثُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عَطاءِ بنِ زَيْدٍ الليثيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ، عَنِ **المِقْدادِ بنِ الأَسْوَدِ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: يا رَسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ يُقاتِلُني فَضَرَبَ إِحْدى يَدَيَّ بالسَّيفِ ثمَّ لاذَ [مِني] بِشَجَرَةٍ فقالَ: أَسْلَمْتُ للهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يا رَسولَ اللهِ بَعْدَ أنْ قالها؟ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تَقْتُلْهُ**». [فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنَّهُ قَطَعَ يَدِي. قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تَقْتُلْهُ**] فإنْ قَتَلْتَهُ فإنَّه بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وأنتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قالَ»[(١)].

الخوارج ومن يذهب مذاهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر، وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه أنه جعله بمنزلته في إباحة الدم؛ لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين، فإذا أسلم فقتله قاتِلٌ فإن قاتِلَه مباح الدم بحق القصاص[(٢)].

٧٦١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ **جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قالَ: بَعَثَ النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) أبو داود: ٢٦٤٤، وأخرجه أحمد: ٢٣٨١١، والبخاري: ٤٠١٩، ومسلم: ٢٧٤.

(٢) قال الطحاوي في «المشكل» (٢/ ٣٩٩): أي: إنك تعود قاتلاً لمن قد صار مسلماً، فتكون بذلك من أهل النار. اهـ

قال القرطبي في «المفهم»: تأويل ثالث: أنه بمنزلته في إخفاء الإيمان، أي: لعله ممن كان يخفي إيمانه بين الكفار فأخرج مكرهاً، كما كنت أنت بمكة إذ كنت تخفي إيمانك. ويعتضد هذا التأويل بما زاده البخاري في هذا الحديث من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمقداد: «إذا كان مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته؟ كذلك كنت تخفي إيمانك بمكة!!». اهـ

قلت: وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعنفه على إيراد مسائل لم تقع، ويبدو لأن مثل هذا وارد الوقوع جدًّا، ثم ليس في الجواب حكم لم ينزل بعد، بل الحكم معروف فبينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له، والمكروه من المسائل ـ والله أعلم ـ هو ما لم يكن لها حكم أصلاً، وربما كان هذا السؤال منه قبيل خروجهم للقتال، فلذلك كان مناسباً تبيين الجواب وإن لم تقع المسألة بعد، والله أعلم.

وسلم سَرِيَّةً إلى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ ناسٌ مِنْهُم بالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فيهم القَتْلُ، قالَ: فَبَلَغَ ذلكَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَمَرَ لهم [بنصفِ]ح العَقْلِ، وقالَ: «**أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بينَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ**» قالُوا: يا رَسولَ اللهِ لِمَ؟ قالَ: «**لا تَراءا نارَاهما**»(١).

قلت: إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقط حصة جنايته من الدية.

[وأما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يمحص الدلالة على قبول الدين؛ لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء، فعذروا لوجود الشُّبَه]ح.

وفيه: دليل على أنه إذا كان أسيراً في أيديهم فأمكنه الخلاص والانقلاب منهم لم يحل له المقام معهم، وإن حلَّفوه فحلف لهم أن لا يخرج كان الواجب أن يخرج، إلَّا أنه إن كان مكرهاً على اليمين لم تلزمه كفارة، وإن كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه. وعلى الوجهين جميعاً فعليه الاحتيال للخلاص، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»(٢).

وقوله: «لا تراءا ناراهما» **فيه وجوه:**

---

(١) إسناده صحيح، وقد اختُلف في وصله وإرساله، وصحح الوصل ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٤٢١)، وابن دقيق فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٩/ ١٦٤).
وصحح الإرسال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي: (٢/ ٦٨٦)، والترمذي عقب الرواية: ١٦٩٧ من «جامعه»، وأبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه: (١/ ٣١٤).
أبو داود: ٢٦٤٥، وأخرجه الترمذي: ١٦٩٦، وفي «العلل الكبير»: (٢/ ٦٨٦)، والطبراني: ٢٢٦٤، والبيهقي: (٨/ ١٣١ و٩/ ١٤٢).
وأخرجه مرسلاً الترمذي: ١٦٧٩، والنسائي: ٤٧٨٤، والشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٠٢)، وسعيد بن منصور في «سننه»: ٢٦٦٣، وابن أبي شيبة: (١٤/ ٣٤٠)، والبيهقي: (٨/ ١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: ٤٢٧٣، عن أبي هريرة.

أحدها: معناه: لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم.

وقال بعضهم: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها.

وفيه: دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام.

وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة قال: معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول: (ما نار بعيرك؟) أي: ما سِمَتُه؟ ومن هذا قولهم: (نارها نجارها) يريدون: أن ميسمها يدل على كومها وعتقها، ومنه قول النابغة[1]:

حتى سَقَوا آبالَهم بالنَّارِ والنَّارُ قد تَشفي من الأُوارِ

والأوار: حر العطش، يريد: أنهم يعرفون الكرام منها بسماتها فيقدمونها في السقي على اللئام.

ومِنْ باب التَّوَلي يَومَ الزَّحْفِ

٧٦٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا يَزِيْدُ بنُ أبي زِيادٍ أنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ أبي ليلى حَدَّثَهُ: أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كانَ في سَرِيَّةٍ مِنْ سَرايا رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: فَجاضَ الناسُ جَيْضَةً فَكُنْتُ فيمن جاضَ[2]، [فلمَّا فَرَرْنا قُلنا: كَيْفَ نَصْنَعُ وقدْ فَرَرْنا مِنَ الزَّحْفِ وبُؤْنا بالغَضَبِ؟ فقُلنا: نَدْخُلُ المدينةَ فَنَتَثَبَّتُ فيها فَلا يَرانا أَحَدٌ. قالَ: فَدَخَلْنا فَقُلنا: لو عَرَضْنا أَنْفُسَنا على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنْ كانَ لنا تَوْبَةٌ أَقَمْنا وإنْ كانَ غير ذلكَ ذَهَبْنا. قالَ][3]: فَجَلَسْنا لِرَسولِ اللهِ صلى الله

(١) هكذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (الشاعر)، والرجز غير منسوب في المصادر؛ انظر «الكامل»: (٢/ ١٤١) و«الصحاح»: (أور) و«جمهرة الأمثال»: (١/ ٨١).

(٢) في النسخ الأخرى: (حاص . . حيصة)، وهما روايتان.

(٣) مكانها في الأصل: (وساق الحديث إلى أن ذكر قدوم المدينة).

عليه وعلى آله وسلم قَبْلَ صلاةِ الفَجْرِ، فلمَّا خَرَجَ قُمْنا إليهِ فَقُلنا: نَحْنُ الفَرّارُونَ. فَأَقْبَلَ إلينا فقالَ: «**لا بَلْ أَنتمُ العَكَّارُونَ**» قالَ: فَدَنَوْنا فَقَبَّلْنا يَدَهُ، فقالَ: «**أَنا فِئَةُ المُسْلِمينَ**»(١).

يقال: جاض الرجل، إذا حاد عن طريقه، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

وقوله: «أنتم العكارون» يريد: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال: عَكَرت على الشيء، إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه.

وأخبرني ابن الزيبقي: حدثنا الكديمي، عن الأصمعي، قال: رأيت أعرابيًّا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل. فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجَّالة.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنا فئة المسلمين»، يمهد بذلك عذرهم، وهو تأويل قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

ومِنْ باب حُكْمِ الجاسُوسِ إذا كانَ مُسْلِماً

٧٦٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَحَدَّثَهُ حَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عُبيدُ اللهِ بنُ أبي رافعٍ، وكانَ كاتِباً لِعَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، قالَ: سمعتُ عليًّا يقولُ: بَعَثَني رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنا والزُّبيرُ والمِقدادُ فقالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فإنَّ بها ظَعِينَةً مَعها كِتابٌ فَخُذُوهُ مِنْها**» فانْطَلَقْنا تَتَعادى بِنا خَيْلُنا حَتَّى أَتَيْنا الرَّوْضَةَ، فَإِذا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ فَقُلْنا: هَلُمِّي الكِتابَ. فقالتْ: ما عِندِي مِنْ كتابٍ. قُلْتُ: لَتُخْرِجِنَّ الكِتابَ أو لَتُلْقِيَنَّ الثِيابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقاصِها فَأَتَيْنا بِهِ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَإِذا هُوَ مِنْ حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ إلى ناسٍ مِنَ المُشْرِكينَ يُخْبِرُهم بِبَعْضِ أَمْرِ

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد. أبو داود: ٢٦٤٧، وأخرجه أحمد: ٥٣٨٤، والترمذي: ١٨١٣ ولم يذكر قصة تقبيل اليد.

رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: «**ما هَذا يا حاطِبُ؟!**» فقالَ: يا رَسولَ اللهِ لا تَعْجَلْ عَلَيَّ فإني كُنْتُ امْرءاً مُلصَقاً في قُريشٍ ولم أَكُنْ مِنْ أَنْفُسها، وإنَّ قُريشاً لهم [بها]ح قَراباتٌ يَحْمُونَ [بها]ح أَهْلِيْهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إذْ فاتَني ذلكَ أنْ أَتَّخِذَ فِيهم يَداً يَحْمُونَ قَرابتي بها، واللهِ ما كانَ بي كُفْرٌ ولا ارْتِدادٌ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صَدَقَكُمْ**» فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْني أَضْرِبُ عُنُقَ هَذا المُنافِقِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وما يُدْرِيكَ لعلَ اللهَ اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ فقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُم فقدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟**»[1].

قلت: في هذا الحديث من الفقه: أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد؛ لاستحلاله من غير تأويل.

وفيه: أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظور وادعى أمراً مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك، وإن كان غالب الظن بخلافه، ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب وأمكن أن يكون كما قاله عمر رضي الله عنه، استعمل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حسن الظن في أمره وقَبِل ما ادعاه في قوله؟

وفيه: دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل.

واختلفوا فيما يُفعل به من العقوبة:

فقال أبو حنيفة وأصحابه في المسلم إذا كتب إلى العدو ودلَّه على عورات المسلمين: يوجع عقوبة ويطال حبسه.

وقال الأوزاعي: إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة منكلة وغربه إلى بعض الآفاق في وثاق، وإن كان ذميًّا فقد نقض عهده.

وقال مالك: لم أسمع فيه شيئاً، وأرى فيه اجتهاد الإمام.

وقال الشافعي: إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب

---

(١) أبو داود: ٢٦٥٠، وأخرجه أحمد: ٦٠٠، والبخاري: ٣٠٠٧، ومسلم: ٦٤٠١.

بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه، وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره، والله أعلم.

وفي الحديث من الفقه أيضاً: جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حد أو إقامة شهادة في إثبات حق، إلى ما أشبه ذلك من الأمور.

وفيه: دليل على أن من كفَّر مسلماً أو نفَّقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، وهو مؤمن قد صدقه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما ادعاه من ذلك، ثم لم يعنف عمر فيما قاله، وذلك أن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين؛ إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين، إلَّا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه، فزال عنه اسم النفاق[1].

---

(١) (روضة خاخ): موضع قريب من حمراء الأسد قرب المدينة. «معجم البلدان».

وقوله: «لعل» ظن بعضهم أن معناها ههنا من جهة الظن والحسبان، وليس كذلك، وإنما هي بمعنى (عسى) وعسى ولعل من الله تحقيق. «النهاية في غريب الحديث».

وقوله: «اعملوا ما شئتم . .»: قال ابن الجوزي : ليس قوله: «اعملوا ما شئتم» للاستقبال؛ وإنما هي للماضي، وتقديره: أي عمل كان لكم فقد غفرته، قال: ويدل على ذلك شيئان:

أحدهما: أنه لو كان للمستقبل كان جوابه سأغفر.

والثاني: أنه كان يكون إطلاقاً في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويوضح هذا أن القوم خافوا من العقوبة مما بعد، فقال عمر: يا حذيفة هل أنا منهم؟. اهـ

قال القرطبي: وهذا التأويل وإن كان حسناً غير أن فيه بعداً؛ يبينه أن (اعملوا) صيغته صيغة الأمر، وهي موضوعة للاستقبال . . . فتعين حمله على الإباحة والإطلاق . . . وقد ظهر لي وجه آخر، وأنا أستخير الله فيه وهو: أن الخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمن أن هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غُفرت لهم بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا بها لأن يغفر لهم ذنوب مستأنفة إن وقعت منهم، لا أنهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة، بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء؛ . . وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له أهلية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه أن يقع منه من الذنوب، وعلى هذا يخرج =

ومِنْ باب الحُكْمِ في الجاسُوسِ المُسْتَأْمَنِ

٧٦٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أنَّ هاشِمَ بنَ القاسِمِ حَدَّثَهم، حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ: أَخْبَرَنا إِياسُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أبي قالَ: غَزَوْتُ معَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم هوازِنَ قالَ: فَبَيْنا نَحْنُ نَتَضَحَّى وعامَّتُنا مُشاةٌ وفِينا ضَعَفَةٌ، إذْ جاءَ رَجُلٌ على جَمَلٍ أَحْمَرَ فانْتَزَعَ طَلْقاً مِنْ حَقْوِ البَعِيرِ فَقَيَّدَ به جَمَلَهُ، ثمَّ جاءَ يَتَغَدَّى معَ القَوْمِ فلمَّا رَأى ضَعْفَهُم ورِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إلى جَمَلِهِ فَأطلَقَهُ [ثمَّ أناخَهُ] ثمَّ قَعَدَ عليهِ ثمَّ خَرَجَ يُرْكِضُه، [واتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ على ناقَةٍ وَرْقاءَ هي أَمْثَلُ ظَهْرِ القَومِ، قالَ: فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ ورَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وِرْكِ الجَمَلِ، وكُنْتُ عِنْدَ وِرْكِ النَّاقَةِ، ثمَّ تَقَدَّمْتُ حتى كُنْتُ عِنْدَ وِرْكِ الجَمَلِ ثمَّ تَقَدَّمْتُ حتى أَخَذْتُ بِخِطامِ الجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فلمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالأَرْضِ] اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ رَأْسَهَ فَنَذَرَ وَجِئْتُ بِراحِلَتِهِ وما عَلَيها [أَقُودُهُ]، فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» فقالوا: سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ، قالَ: «**له سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»(١).

قوله: (نتضحى) معناه: نتغدى، والضحاء ممدود: الغداء.

و(الطلْق): سَيْرٌ يقيَّد به البعير.

و(حقوه): مؤخره.

= حالُ كلّ مَنْ بَشَّره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه مغفور له، وأنه من أهل الجنة، فيتضمن ذلك مغفرة ما مضى، وثبوت الصلاحية للمغفرة والجنة بالنسبة لما يستقبل، ولذلك لم يزل عن أحد ممن بشر بالمغفرة أو بالجنة خوف التبديل والتغيير من المؤاخذة على الذنوب، ولا ملازمة التوبة منها، والاستنفار دائماً، ثم إن الله تعالى أظهر صدق رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعيان في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة من أمور الدين، ومراعاة أحواله، والتمسك بأعمال البر والخير إلى أن توفوا على ذلك، ومن وقع منهم في معصية، أو مخالفة لجأ إلى التوبة، ولازمها حتى لقي الله تعالى عليها، يعلم ذلك قطعاً من أحوالهم من طالع سيرهم وأخبارهم. اهـ

(١) أبو داود: ٢٦٥٤، وأخرجه أحمد: ١٦٥٢٣، والبخاري: ٣٠٥١ مختصراً، ومسلم: ٤٥٧٢.

وقوله: (نَذَرَ) معناه: بان منه وسقط.

وفيه: إثبات السلب للقاتل، وأنه لم يخمسه.

ومِنْ باب الخُيَلاءِ في الحَرْبِ

٧٦٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ ومُوسى بنُ إِسْماعِيلَ ـ المعنى واحدٌ ـ قالا: [حَدَّثَنا أَبانٌ]ح حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبراهيمَ، عَنِ ابنِ جابِرِ بنِ عَتِيكٍ، [عَنْ جابِرِ بنِ عَتِيكٍ]ح: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، [ومِنْها ما يُبْغِضُ اللهُ، فأمّا التي يُحِبُّها اللهُ فالغَيْرَةُ في الرِّيْبَةِ، وأمّا التي يُبْغِضُها اللهُ فالغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيْبَةٍ، وإنَّ مِنَ الخُيَلاءِ ما يُبْغِضُ اللهُ، ومِنْها ما يُحِبُّ اللهُ]ح، فأمَّا الخُيَلاءُ التي يُحِبُّ اللهُ فاخْتِيالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِندَ القِتالِ واخْتِيالُهُ عِندَ الصَّدَقَةِ، وأمَّا التي يُبْغِضُ اللهُ فاخْتِيالُهُ في البَغْيِ**» قالَ مُوسَى: «**والفَخْرِ**»[1].

قلت: معنى (الاختيال في الصدقة): أن يهزه أريحية السخاء فيعطيها بطيبة من نفسه من غير مَنٍّ ولا تصريد[2].

و(اختيال الحرب): أن يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان ولا يكيع ولا يجبن.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يُسْتأسَرُ

٧٦٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنا ابنُ شِهابٍ، أَخْبَرَنا عَمْرُو بنُ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيْفُ بني زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَشَرَةَ عَيْناً وأَمَّرَ عَليهم عاصِمَ بنَ ثابتٍ، فَنَفَرُوا لهم هُذَيْلٌ بقَريبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ [رام]ح؛ فلمَّا أَحَسَّ بهم [عاصِمٌ]ح لجؤوا إلى قَرْدَدٍ، فقالوا لهم: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ ولَكُم العَهْدُ والمِيثاقُ أنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَداً، فقالَ عاصِمٌ: أمَّا أنا فَلا أَنْزِلُ في ذِمَّةِ كافِرٍ. فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِماً في سَبْعَةِ نَفَرٍ، ونَزَلَ إليهم

---

(١) حسن لغيره. أبو داود: ٢٦٥٩، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٤٧، والنسائي: ٢٥٥٩.

(٢) التصريد: التقليل والتقطيع، وهو الطعن النافذ أيضاً.

خُبَيْبٌ [وزَيْدُ بنُ الدَّثِنَةِ ورَجُلٌ آخر، فلمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُما أَطْلَقُوا أَوْتارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهم بها، قالَ الرَّجُلُ الثالثُ: هذا أَوَّلُ الغَدْرِ واللهِ لا أَصْحَبُكُم، فَأَبى أنْ يَصْحَبَهُم فَقَتَلُوهُ][1]، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فاسْتَعارَ مُوسى يَسْتَحِدُّ بها، [فلمَّا أَخْرَجُوه لِيَقْتُلُوه قالَ لهم خُبَيْبٌ: دَعُوني أَرْكَعُ رَكْعَتَينِ، ثمَّ قالَ: واللهِ لولا أنْ يَحْسِبُوا ما بي جَزَعاً لَزِدْتُ][2][3].

(القَرْدَدُ): رابية مشرفة على وهدة، قال الشاعر:

متى ما تَزُرْنا آخرَ الدَّهرِ تَلْقَنا ... بِقَرْقَرَةٍ مَلساءَ ليستْ بِقَرْدَدِ[4]

وقوله: (يستحد بها) أي: يحلق شعر عانته، والاستحداد مأخوذ من الحديد.

وفيه من العلم: أن المسلم يجالد العدو إذا أزهق ولا يَستأسر له ما قدر على الامتناع منه.

وإنما استحد خبيب رضي الله عنه خوفاً أن تظهر عورته إذا صلبوه، ثم إنه سنة، فاستعمله متجهزاً للموت رحمه الله تعالى.

ومِنْ باب الكَمِينِ

٧٦٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ: حَدَّثَنا أَبُو إِسحاقَ قالَ: سمعتُ البَراءَ يُحَدِّثُ قالَ: فجَعَلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الرُّماةِ يومَ أُحُدٍ ـ وكانوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ اللهِ بنَ جُبَيرٍ وقالَ: «**إنْ رَأَيْتُمُونا تَخْطَفُنا الطَّيْرُ فَلا تَبْرَحُوا مِنْ مَكانِكُمْ هذا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُم، وإنْ رَأَيْتُمُونا هَزَمْنا القَومَ وَأَوْطَأْناهُم فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُم**»، قالَ: فَهَزَمَهُمُ [اللهُ]. قالَ: فَأَنا واللهِ رَأَيْتُ النِّساءَ يُسْنِدْنَ على الجَبَلِ. فقالَ أَصحابُ عَبْدِ اللهِ بنِ جُبَيرٍ: الغَنِيْمَةَ، [أيْ قَومُ، الغَنِيْمَةَ، [ظَهَرَ أَصْحابُكُمْ]. فقالَ: عَبْدُ اللهِ بنُ جُبَيرٍ: أَنَسِيْتُمْ

---

(١) مكانها في الأصل: (في ثلاثة نفر، وساق الحديث).

(٢) مكانها في الأصل: (وذكر الحديث).

(٣) أبو داود: ٢٦٦٠، وأخرجه أحمد: ٧٩٢٨، والبخاري: ٣٩٨٩.

(٤) البيت في «الدلائل في غريب الحديث»: (٣/ ١٠٥٧) و«تهذيب اللغة»: (٩/ ٤٣) و«سمط اللآلي»: (١/ ٥٨) و«اللسان»: (قرد) دون نسبة.

ما قالَ لَكُمْ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قالوا: واللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ. فَأَتَوهُمْ فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ]ح(١)(٢).

قوله: «تخطفنا الطير» معناه: الهزيمة، يقول: إن رأيتمونا وقد أسرعنا مولين فاثبتوا أنتم ولا تبرحوا، والعرب تقول: فلان ساكنُ الطير، إذا كان ركيناً ثابت الجأش، وقد طار طير فلان، إذا طاش وخف، قال لقيط الإيادي(٣):

هو الجلاءُ الذي يَجْتَثُّ أصلكمُ ... إنْ طارَ طَيرُكُم يوماً وإنْ وَقَعا

وقوله: (يسندن على الجبل) معناه: يصعدن فيه، يقال: سند الرجل في الجبل، إذا صعد فيه، والسند: ما ارتفع من الأرض، والسناد: الطويلة من النوق.

ومِنْ باب الصُّفُوفِ

٧٦٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سِنانٍ: حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: [حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ سُلَيمانَ بنِ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ أبي أُسَيدٍ، عَنْ أبيهِ]ح قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حِينَ اصْطَفَفْنا يَومَ بَدْرٍ: «**إذا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ واسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ**»(٤).

قوله: «أكثبوكم» معناه: غشوكم، وأصله من (الكثب)، وهو القرب، يقول: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد.

ومِنْ باب المُبارَزَةِ

٧٦٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنا إِسرائيلُ، عَنْ أبي إِسحاقَ، عَنْ حارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** ﷺ، قالَ: تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بنُ رَبِيعَةَ ومَعَهُ ابْنُهُ وأَخُوهُ، فَنادى: مَنْ يُبارِزُ؟ فانْتَدَبَ له شَبابٌ مِنَ الأَنصارِ، فقالَ: مَنْ

---

(١) مكانها في الأصل: (وساق الحديث).

(٢) أبو داود: ٣٦٦٢، وأخرجه أحمد: ١٨٥٩٣، والبخاري: ٣٠٣٩.

(٣) هو: لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي، شاعر جاهلي، (ت نحو ٢٥٠ ق هـ). وصدر البيت في «الديوان» ص٤٧: هو البلاء الذي يبغي مذلتكم.

(٤) أبو داود: ٢٦٦٣، وأخرجه أحمد: ١٦٠٦٠، والبخاري: ٢٩٠٠.

أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ. فقالَ: لا حاجَةَ لنا فِيْكُمْ، إنَّما أَرَدْنا بَني عَمِّنا، فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قُمْ يا حَمْزَةُ، قُمْ يا عَلِيُّ، قُمْ يا عُبَيدَةُ بنُ الحارِثِ**» فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إلى عُتْبَةَ، وأَقْبَلْتُ إلى شَيْبَةَ، واخْتَلَفَ بينَ عُبَيْدَةَ والوليدِ ضَرْبَتانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ واحِدٍ منهما صاحِبَهُ، ثمَّ مِلْنا على الوَلِيدِ فَقَتَلْناهُ واحْتَمَلْنا عُبَيْدَةَ[1].

قلت: وفيه من الفقه: إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولا أعلم اختلافاً في جوازها إذا أذن الإمام فيها.

وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذنٍ من الإمام:

فكره سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أن يفعل ذلك إلَّا بإذن الإمام. وحكي ذلك أيضاً عن الأوزاعي.

[وقال مالك والشافعي: لا بأس بها؛ كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي]ح.

قلت: قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي رضي الله عنهما كانت بإذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يذكر فيه إذن من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للأنصاريين الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل علي وحمزة، ولا إنكار من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [عليهم]ح في ذلك.

وفي الحديث من الفقه أيضاً: أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه، ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه علي وحمزة في قتل الوليد؟

واختلفوا في ذلك:

فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الأوزاعي: لا يعينونه عليه؛ لأن المبارزة إنما تكون هكذا.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٦٦٥، وأخرجه أحمد: ٩٤٨، وابن أبي شيبة: (١٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤)، والبزار في «مسنده»: ٧١٩، والحاكم: (٣/ ١٩٤)، والبيهقي: (٣/ ٢٧٦ و٩/ ١٣١).

ومِنْ باب النَّهيِ عَنِ المُثْلَةِ

٧٧٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ: حَدَّثَنا أَبي، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الهيَّاجِ بنِ عِمْرانَ، أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ [أَبَقَ لَهُ غُلامٌ، فَجَعَلَ للهِ عليهِ لَئِنْ قَدِرَ عَليهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَني لأَسْأَلَ، فَأَتَيْتُ]ـ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ، فقالَ[1]: كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَحُثُّنا على الصَّدَقَةِ، ويَنْهانا عَنِ المُثْلَةِ[2].

قلت: (المثلة): تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خَلْقِه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه.

قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فإنه يعاقب بمثله، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ومِنْ باب قَتْلِ النِّساءِ

٧٧١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ المُرَقِّعِ بنِ صَيْفِيِّ بنِ رَباحٍ: حَدَّثَنِي أَبي، عَنْ جَدِّهِ رَباحِ بنِ الرَّبيعِ، قالَ: كُنَّا معَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غَزْوَةٍ فَرأى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ على شيءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فقالَ: «انْظُرْ عَلامَ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ؟» فجاءَ وقالَ: على امْرَأَةٍ قَتيلٍ، فقالَ: «ما

(١) في الأصل: (أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالا).

(٢) إسناده حسن، والمرفوع منه صحيح. أبو داود: ٢٦٦٧، وأخرجه أحمد: ١٩٨٤٦، وعبد الرزاق: ١٥٨١٩، وابن أبي شيبة: (٩/ ٤٢٣)، والطبراني: ٦٩٦٦ و١٨/ (٥٤١)، والبيهقي: (٩/ ٦٩ و١٠/ ٧١)، انظر الحديث في «المسند»: ١٩٨٤٤.

كانتْ هَذهِ لِتُقاتِلَ» قالَ: وعلى المُقَدِّمَةِ خالِدُ بنُ الوليدِ، فَبَعثَ رَجُلاً فقالَ: **«قُلْ لِخالدٍ: لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ولا عَسِيفاً»**(١).

قلت: فيه: دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها أنها لا تقاتل؟ فإذا قاتلت دل على جواز قتلها.

و(العسيف): الأجير والتابع.

واختلفوا في جواز قتله:

فقال الثوري: لا يقتل العسيف وهو التابع.

وقال الأوزاعي نحواً منه، وقال: لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة، قال: وكذلك لا يقتل صاحب الصومعة ولا شيخاً فانياً ولا صغيراً، قال: ويقتل الشاب المريض ويكف عن الأعمى.

وقال الشافعي: يقتل الفلاحون والشيوخ والأجراء حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية.

٧٧٢ - حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكينَ واسْتَبْقُوا شَرْخَهُم»**(٢).

قلت: (الشرخ) ههنا: جمع الشارخ، وهو الحديث السن، يقال: شارخ وشَرْخ، كما قالوا: راكب وركب، وصاحب وصحب، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال.

و(الشيوخ) ههنا: المَسانُّ، فإذا قيل: شرخ الشباب، كان معناه أول الشباب، قال حسان(٣):

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٦٦٩، وأخرجه أحمد: ١٥٩٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٧٢، وابن ماجه: ٢٨٤٢/م.

(٢) إسناده ضعيف، لم يصرح الحسن بسماعه من سمرة. أبو داود: ٢٦٧٠، وأخرجه أحمد: ٢٠١٤٥، والترمذي: ١٦٧٤.

(٣) البيت في «ديوانه»: (١/ ٢٣٦).

إنَّ شَرْخَ الشَّبابِ والشَّعَرَ الأَسْـ ـوَدَ ما لَمْ يُعاصَ كانَ جُنُونا

٧٧٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيليُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبيرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِساءِ بني قُرَيْظَةَ إلَّا امْرَأَةٌ، إنَّها لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ بَطْناً وظَهْراً ورَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقْتُلُ [رِجالهم] بالسُّيُوفِ، إذْ هَتَفَ بها هاتِفٌ باسْمِها: أينَ فلانة؟ قالتْ: أنا. قلتُ: وما شَأْنُكِ؟ قالَتْ: حَدَثاً أَحْدَثْتُهُ. قالَتْ: فانْطُلِقَ بها فَضُرِبَتْ عُنُقُها، فما أَنْسى عَجَباً مِنْها أَنَّها تَضْحَكُ ظَهْراً وبَطْناً وقَدْ عَلِمَتْ أَنَّها تُقْتَلُ[1].

قلت: يقال: إنها كانت شتمت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الحدث الذي أحدثته، وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك. وحكي عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توبة، ويقبل توبة من ذكر الله تعالى بسب أو شتم ويكف عنه.

وأخبرني بعض أهل العلم من أهل الأندلس أن هذه القضية جارية فيما بينهم، وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك، وربما بقي أسراء الروم في أيديهم فيطول مقامهم بينهم، فيطلبون الخلاص بالموت فيجاهرون بشتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فعند ذلك لا ينهنهون[2] أن يقتلوا، والغالب على بلاد الأندلس ونواحي المغرب رأي مالك.

٧٧٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبيدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ **الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ**: أَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الدَّارِ مِنَ المُشرِكينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصابُ مِنْ ذَرارِيهم ونِسائِهم، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هُمْ مِنْهُم**»[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق. أبو داود: ٢٦٧١، وأخرجه أحمد: ٢٦٣٦٤، والطبراني في «تفسيره»: (٢١/ ١٥٣)، والحاكم: (٣/ ٣٥ ـ ٣٦)، والبيهقي: (٩/ ٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٢) نَهْنَهَهُ عن الأمر فتَنَهْنَهَ: كَفَّه، وزجره فكَفَّ. «القاموس»: (نهنه).

(٣) أبو داود: ٢٦٧٢، وأخرجه أحمد: ١٦٤٢٢، والبخاري: ٣٠١٢، ومسلم: ٤٥٤٩.

يريد: أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم.

وفيه: بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصلوا إلى الكبار إلَّا بالإتيان عليهم جائز، وأن النهي عن قتلهم منصرف إلى حال التمييز والتفرق، وأن الإبقاء عليهم [إنما هو] من أجل أنهم فيء للمسلمين لا من جهة أنهم على حكم الإسلام.

ومِنْ باب كَراهِيَةِ تَحْرِيقِ العدُوِّ[1] بالنَّارِ

٧٧٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا مُغيرةُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الحِزامِيُّ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَّرَهُ على سَرِيَّةٍ، قالَ: فَخَرَجْتُ فيها، فقالَ: «**إنْ وَجَدْتُم فُلاناً فَأَحْرِقُوهُ بالنَّارِ**» فَوَلَّيتُ فَناداني فَرَجَعْتُ إليه، فقالَ: «**إنْ وَجَدْتُمُوهُ فاقْتُلُوهُ ولا تُحْرِقُوه، فإنَّه لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ**»[2].

قلت: هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل في الكف، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تضرم النار على الكفار في الحرب، وقال لأسامة: «**اغز على أُبنا صباحاً وحرق**»[3].

ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يُرمى أهل الحصون بالنيران، إلَّا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون، إلَّا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة، فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار.

---

(١) في الأصل: (الدور)، والمثبت كما في البقية والسنن.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن حمزة الأسلمي والمغيرة بن عبد الرحمن الحزاميين فهما صدوقان حسنا الحديث.
أبو داود: ٢٦٧٣، وأخرجه أحمد: ١٦٠٣٤، والبخاري في «تاريخه»: (١/ ٥٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٣٧٦، وأبو يعلى: ١٥٣٦، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ١٦٧)، والطبراني: ٢٩٩٠، والبيهقي: (٩/ ٧٢).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

٧٧٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو صالحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسى: أَخْبَرَنا أَبُو إِسحاقَ الفَزارِيُّ، عَنْ أَبي إِسحاقَ الشَّيبانيِّ، عَنِ ابنِ سَعْدٍ، قالَ غَيرُ أَبي صالحٍ: الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أبيهِ، قالَ: كُنَّا معَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سَفَرٍ فانْطَلَقَ لحاجَتِهِ فَرَأَيْنا حُمَّرَةً مَعها فَرخانِ، فَأَخَذْنا فَرْخَيْها، فَجاءتِ الحُمَّرةُ [إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ط فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، أو تَعْرِشُ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوَلَدِها؟ رُدُّوا وَلَدَها إِلَيْها**» ورَأى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ أَحْرَقْناها، فقالَ: «**مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟**» قُلنا: نَحْنُ، قالَ: «**إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»(١).

(الحُمَّرة): طائر.

قوله: (تفرش أو تعرش) معناه: ترفرف. والتفريش: مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش: أن يرتفع فوقهما ويظلل عليهما، ومنه أخذ العريش، يقال: عرشت عريشاً أَعْرِشُه وأَعْرُشُه.

وفيه: دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروهة. وأما النمل فالعذر فيه أقل، وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**إن نبيًّا من الأنبياء نزل على قرية نمل فقرصته نملة فأمر بالنمل فأحرقت، فأوحي إليه إلَّا نملة واحدة**»(٢).

قلت: والنمل على ضربين:

أحدهما: مؤذ ضرار، فدفع عاديته جائز.

والضرب الآخر: لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٦٧٥، وأخرج من الحديث القطعة الأولى وهي قصة الحمرة أبو داود الطيالسي: ٣٣٦، والبخاري في «الأدب المفرد»: ٣٨٢، والبزار: ٢٠١٠، والطبراني: ١٠٣٧٥، والحاكم: (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي في «الدلائل»: (٦/ ٣٢).
وأخرج القطعة الثانية وهي قصة حرق النمل أحمد: ٤٠١٨، وعبد الرزاق: ٩٤١٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٦٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣١٩، ومسلم: ٥٨٥٠، وأحمد: ٩٨٠١.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يُكْرِي دابَّتَهُ على النِّصْفِ أو بِالسَّهْمِ أو بِبَعْضِ القِسْمَةِ[1]

٧٧٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إِسحاقُ بنُ إِبراهيمَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيبٍ: أَخْبَرَني أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بنُ أبي عَمْرٍو السَّيبانيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ **واثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ** قالَ: نادى رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكٍ. [فَخَرَجْتُ في أَهلي. فَأَقْبَلْتُ وقدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحابَةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَطَفِقْتُ في المَدِينةِ أُنادِي]ح.

قلتُ: سقط من كتابي شيئاً أحسبه: قال: مَنْ يَحْمِلُ رَجُلاً له سَهْمُهُ؟ فَنادى شَيْخٌ مِنَ الأَنْصارِ قالَ: لنا سَهْمُهُ على أنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً وطَعامُهُ مَعَنا؟ قلتُ: نَعَمْ. قالَ: فَسِرْ على بَرَكَةِ اللهِ. قالَ: فَخَرَجْتُ مع خَيْرِ صاحبٍ حَتَّى أَفاءَ اللهُ عَلَينا فَأَصابَني قَلائِصُ فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ، [فَخَرَجَ فَقَعَدَ على حَقِيبَةٍ مِنْ حَقائِبِ إِبِلِهِ ثمَّ قالَ: سُقْهُنَّ مُدْبِراتٍ، ثمَّ قالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلاتٍ. فقالَ: ما أَرى قَلائِصَكَ إِلَّا كِراماً]ح، فقلتُ: إِنَّما هيَ غَنِيمَتُكَ التي شَرَطْتُ لكَ. قالَ: خُذْ قَلائِصَكَ ابنَ أَخي، فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنا[2].

قلت: اختلف الناس في هذا:

فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي: ما أراه إلَّا جائزاً.

وكان مالك بن أنس يكرهه.

وفي مذهب الشافعي: لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه.

---

(١) في (ح) و(غ): الغنيمة.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٢٦٧٦، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٩٢١، والطبراني: (٢٢/١٩٦)، والبيهقي: (٩/٢٨).

وقوله: (فغير سهمك أردنا) يشبه أن يكون معناه: إني لم أرد سهمك من الغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم.

ومِنْ باب الأَسِيرِ يُوْثَقُ

٧٧٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أبي الحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسحاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جُنْدُبِ بنِ مَكِيْثٍ قالَ: بَعَثَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَبْدَ اللهِ بنَ غالِبٍ الليثيَّ في سَرِيَّةٍ، وَكُنْتُ فيها وأَمَرَهُم أنْ يَشُنُّوا الغارَةَ على بَني المُلَوّحِ بالكَدِيدِ، فَخَرَجْنا حَتَّى إذا كُنَّا بالكَدِيدِ لَقِينا الحارِثَ بنَ البَرصاءِ الليثيَّ فَأَخَذْناهُ، فقالَ: إِنَّما جِئْتُ أُرِيدُ الإِسلامَ وإِنَّما خَرَجْتُ إلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فَقُلنا: إِنْ تَكُ مُسْلِماً لم يَضُرَّكَ رِباطُنا يَوماً ولَيلةً، وإِنْ تَكُ غيرَ ذلكَ نَسْتَوْثِقْ مِنْكَ فَشَدَدْناهُ وَثاقاً[1].

قوله: (فشنوا الغارة) معناه: بيتوها[2] من كل وجه؛ وأصل الشن الصب، يقال: شننت الماء، إذا صببته صبًّا متفرقاً، والشنان: ما تفرق من الماء.

وفيه: دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغل، وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقاً.

ومِنْ باب الأَسيرِ يُنالُ ضَرباً

٧٧٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ ثابتٍ، عَنْ أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَدَبَ أَصْحابَهُ فانْطَلَقَ إلى بَدْرٍ، فإذا هم بِرَوايا قُريشٍ فيها عَبْدٌ أسودُ لبني الحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصحابُ رَسولِ اللهِ

(١) إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن عبد الله الجهني، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
أبو داود: ٢٦٧٨، وأخرجه أحمد: ١٥٨٤٤، والبخاري في «تاريخه»: (٢/ ٢٢١)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (٣/ ٢٠٨)، والطبراني: ١٧٢٦، والحاكم: (٢/ ١٢٤)، والبيهقي: (٩/ ٨٨).

(٢) في بقية النسخ: (بثوها).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفيانَ؟ فيقولُ: واللهِ ما لي بِشَيءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ ولكنْ هَذِهِ قُريشٌ قدْ جاءَتْ فِيهم أَبُو جَهْلٍ وعُتْبَةُ وشَيْبَةُ ابنا رَبيعةَ وأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ، فَإِذا قالَ لهم ذلكَ ضَرَبُوهُ، [فيقولُ: دَعُوني أُخْبِرْكُم. فَإِذا تَرَكُوهُ قالَ: واللهِ ما لي بأبي سفيانَ عِلْمٌ ولكنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قدْ أَقْبَلَتْ فِيهم أَبُو جَهْلٍ وعُتْبَةُ وشَيْبَةُ ابنا رَبيعةَ وأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ قدْ أَقْبَلُوا. والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصَلِّي وهُوَ يَسْمَعُ ذلكَ فلمَّا انْصَرَفَ قالَ: «**والذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إذا صَدَقَكُمْ وتَدَعُونَهُ إذا كَذَبَكُمْ، هَذِهِ قُريشٌ قدْ أَقبلتْ [لِتَمْنَعَ أَبا سفيانَ]**[ط]»، قالَ أنسٌ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هَذا مَصْرَعُ فُلانٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ على الأَرْضِ، وهَذا مَصْرَعُ فُلانٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ على الأَرْضِ، [وهَذا مَصْرَعُ فُلانٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ على الأَرْضِ]**[ط]»، فقالَ: والذي نَفْسِي بِيَدِهِ ما جاوَزَ أَحَدٌ مِنْهم عَنْ مَوضِعِ يَدِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم][حـ](١)، فَأَمَرَ بِهم رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهِمْ فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا في قَلِيْبِ بَدْرٍ(٢).

(السحب): الجر العنيف.

و(القليب): البئر التي لم تُطْوَ، وإنما هي حفيرة قُلِبَ ترابها فسميت قليباً.

و(الروايا): الإبل التي يستقى عليها، واحدتها راوية، وأصل الراوية: المزادة، فقيل للبعير: راوية لحمله المزادة.

وفيه: دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل(٣).

---

(١) مكانها في الأصل: (وذكر الحديث في مقتل المشركين، إلى أن قال).

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٦٨١، وأخرجه أحمد: ١٣٢٩٦، وأبو عوانة: ٦٧٦٧، وابن حبان: ٤٧٢٢، والبيهقي: (٩/ ١٤٧).

(٣) وفي الحديث عَلَمٌ من أعلام نبوته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومِنْ باب الأَسيرِ يُكْرَهُ على الإِسلامِ

٧٨٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشارٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أبي بِشْرٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄، قالَ: كانت المَرْأَةُ تكونُ مِقْلاتاً فَتَجْعَلُ على نَفْسِها إنْ عاشَ لها وَلَدٌ أنْ تُهَوِّدَهُ، فلمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كانَ فِيهم مِنْ أَبناءِ الأَنْصارِ فقالُوا: لا نَدَعُ أَبْناءَنا، فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ . . .﴾ [البقرة: ٢٥٦] الآيَةَ[(١)].

قلت: (المِقْلات): هي المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من (القَلْت) وهو الهلاك، قال الشاعر[(٢)]:

بغاثُ الطيرِ أكثَرُها فِراخاً ... وأمُّ البازِ مِقْلاتٌ نَزُورُ

وفيه: دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته؛ فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم.

ومِنْ باب قَتْلِ الأَسِيرِ ولا يُعْرَضُ عليهِ الإِسلامُ

٧٨١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا أَسباطُ بنُ نَصْرٍ، قالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قالَ:

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٦٨٢، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٩٨٢، وابن حبان: ١٤٠.

(٢) نسب البيت لكثير عزة، وهو في «ديوانه» ص٥٣٠، ونسب للعباس بن مرداس السلمي، وهو في «ديوانه» ص١٧٣.

أَمَّنَ رَسولُ اللهِ الناسَ يومَ الفَتْحِ إلَّا أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ [وامْرَأَتَينِ]ح، فَذَكَرَ مِنْهم ابنَ أَبي السَّرْحِ، قالَ: وكانَ قدِ اخْتَبَأَ عندَ عثمانَ رضي الله عنه، فلمَّا دَعا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناسَ إلى البَيعةِ جاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ على النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: يا نَبيَّ اللهِ بايعْ عَبْدَ اللهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إليهِ ثَلاثاً كُلُّ ذلكَ يَأْبى. ثمَّ بايَعَهُ بعدَ ثَلاثٍ، ثمَّ أَقْبَلَ على أَصحابِهِ، فقالَ: «**أما كانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إلى هَذا حِينَ رَآني كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ؟**»، فقالوا: ما نَدْرِي يا رَسولَ اللهِ ما في نَفْسِكَ، ألا أَوْمَأْتَ إلينا بِعَيْنِكَ. قالَ: «**إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ له خائِنَةُ الأَعْيُنِ**»(١).

معنى (خائنة الأعين): أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف بلسانه وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان، وكان ظهور تلك الخيانة من قِبَل عينيه، فسميت خائنة الأعين.

ومعنى (الرشد) ههنا: الفطنة لصواب الحكم في قتله.

وفيه: دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضا به والتقرير له.

قلت: عبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فارتد عن الدين، فلذلك غلّظ عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر مما غلظ على غيره من المشركين.

٧٨٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ، فقالَ: «**اقْتُلُوهُ**»(٢).

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٢٦٨٣، وأخرجه النسائي: ٤٠٧٢، وابن أبي شيبة: (١٤/ ٤٩١)، والبزار: ١١٥١، والدارقطني: ٤٣٤٥، والحاكم: (٢/ ٥٤)، والبيهقي: (٧/ ٤٠).

(٢) أبو داود: ٢٦٨٥، وأخرجه أحمد: ١٢٠٦٨، والبخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٠٨.

قلت: في كون المغفر على رأسه دليل على جواز ترك الإحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة، وعلى أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول الحرم لم يلزمه الإحرام إذا لم يرد حجًّا أو عمرة.

وكان ابن خطل بعثه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وجه مع رجل من الأنصار وأمَّر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله، فلم ينفذ له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأمان، وقتله بحق ما جناه في الإسلام.

وفيه: دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب، ولا يؤخره عن وقته.

ومِنْ باب المَنِّ على الأَسيرِ بِغَيرِ فِداءٍ

٧٨٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنا ثابتٌ، عَنْ **أنسٍ**: أنَّ ثمانينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا على النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأَصْحابِهِ مِنْ جِبالِ التَّنْعِيم عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سَلَماً فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] إلى آخر الآية[١].

قوله: (سلماً)، يعني: أسراء [سلم، يقال: رجل سَلَم]ح، أي: أسير، وقوم سَلَم، الواحد والجماعة سواء، قال الشاعر[٢]:

... فاتَّقِيَنْ مروانُ في القَومِ السَّلَمْ

٧٨٤ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى بنِ فارسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم، عَنْ **أَبِيهِ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ لأُسارى بَدْرٍ: «**لو كانَ مُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثمَّ كَلَّمَني في هَؤلاءِ النَّتْنى لأَطْلَقْتُهُمْ [لهُ]**ح»[٣].

---

(١) أبو داود: ٢٦٨٨، وأخرجه أحمد: ١٢٢٢٧، ومسلم: ٤٦٧٩.

(٢) هو: العجاج، عبد الله بن رؤبة التميمي، مات في أيام الوليد بن عبد الملك نحو ٩٠هـ. والرجز في «المعاني الكبير»: (٢/ ١١١٢).

(٣) أبو داود: ٢٦٨٩، وأخرجه أحمد: ١٦٧٣٣، والبخاري: ٣١٣٩.

«النتنى»: جمع النتن، وهو المنتن، يقال: نتن الشيء ينتن، إذا أنتن، فهو نتن، ويجمع على النتنى، كما يقال: زَمِنَ الرَّجل يزمن فهو زمن، ويجمع على الزمنى.

وفيه: [دليل على جواز]ح إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء.

[باب في فِداءِ الأَسيرِ بالمالِ](١)

٧٨٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ المُبارَكِ العَيْشِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ حَبيبٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أبي العَنْبَسِ، عَنْ أبي الشَّعْثاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم جَعَلَ فِداءَ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ يومَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِئَةٍ(٢).

٧٨٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: أَخْبَرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أَرادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بنِ أَبي مُعَيطٍ قالَ: مَنْ للصِّبْيَةِ؟ قالَ: «**النَّارُ**»(٣).

قلت: ففي هذه الأحاديث الثلاثة: حديث جبير بن مطعم وحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن مسعود، دليل على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين؛ إن شاء مَنَّ عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمال معلوم، وإن شاء قتلهم، أيّ ذلك كان أصلح من أمر الدين وإعزاز الإسلام أوقع. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري.

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي العنبس، وهو الأكبر. أبو داود: ٢٦٩١، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٦٠٧، والحاكم: (٢/ ١٢٥)، والبيهقي: (٦/ ٣٢١).

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٦٨٦، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٥٦٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، والشاشي في «مسنده»: ٤٠٩، والطبراني في «الأوسط»: ٢٩٤٩، والحاكم: (٢/ ١٢٤)، والبيهقي: (٩/ ٦٥).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء استرقهم، ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم.

وزعم بعضهم أن المنَّ [كان] خاصًّا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون غيره.

قلت: التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلَّا بدليل، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الأزمان، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ الآية [محمد: ٤]. وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما كان فعله امتثالاً للآية.

وأما الذين عللوا به من تقوية الكفر فإن الإمام إذا رأى أن يعطي كافراً عطية يستميله بها إلى الإسلام كان ذلك جائزاً وإن كان في ذلك تقوية لهم، فكذلك هذا. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً من الكفار غنماً بين جبلين.

حدثنا ابن الأعرابي: حدثنا عبد الرحمن بن منصور الحارثي: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري، عن مالك بن أنس، عَن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: (جاء رجل من العرب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسأل شيئاً بين جبلين، فكتب له بها، فأسلم ثم أتى قومه فقال لهم: أسلموا، فقد جئتكم من عند رجل يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة)[1].

قلت: وفي أخذه في الفداء المال دليل على فساد قول من زعم أنه يفادي بالرجال ولا يفادي بالمال، ويحكى نحو هذا القول عن مالك بن أنس.

٧٨٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ في قِصَّةِ سَبي هَوازنَ قالَ: قالَ

(١) أخرجه مسلم: ٦٠٢٠، وأحمد: ١٢٠٥١.

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**رُدُّوا علَيهِم نِساءَهُمْ وأَبناءَهُمْ، فَمَنْ مَسَّكَ بِشيءٍ مِنْ هَذا الفَيءِ فإنَّ لهُ علينا به سِتَّ فَرائِضَ مِنْ أَوَّلِ شيءٍ يُفِيْئُهُ اللهُ عَلينا**» ثمَّ دَنا مِنْ بَعيرٍ فَأَخَذَ وَبْرَةً مِنْ سَنامِهِ فقالَ: «**يا أَيُّها النّاسُ إنَّه لَيْسَ [لي]ح مِنْ هَذا الفَيءِ شيءٌ ولا هَذا** ـ ورَفَعَ أُصبعيهِ ـ **إلَّا الخُمْسَ، والخُمْسُ مَرْدُودٌ عَليكم، فَأَدُّوا الخِياطَ والمَخِيطَ**» [فقامَ رَجُلٌ في يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ فقالَ: أَخَذْتُ هَذهِ لأُصْلِحَ بها بَرْذَعَةً لي، فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَمَّا ما كانَ لي وَلِبَنِي عَبدِ المطَّلبِ فهو لكَ**»، فقالَ: أما إذا بلَغتْ ما أَرى فَلا أَرَبَ لي فِيها، ونَبَذَها]ح(١)(٢).

قوله: «من مسَّك» يريد: أمسك، مسّكت بالشيء وأمسكته بمعنى واحد، وفيه إضمار وهو الرد كأنه قال: من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده.

وقوله «من أول شيء يفيئه الله علينا» فإنه يريد الخمس [الذي جعله الله له من الفيء، وكان الخمس]ح من الفيء لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين وسد حاجة المسلمين، وذلك معنى قوله: «إلَّا الخمس والخمس مردود عليكم».

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا على أن سهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساقط بعد موته ومردود على شركائه المذكورين معه في الآية، وكذلك سهم ذي القربى، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

وقال بعضهم: هو للخليفة بعده يصرفه [فيما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصرفه فيه]ح أيام حياته.

وقال الشافعي: هو موضوع في كل أمر حصن به الإسلام وأهله، من سد ثغر وإعداد كراع وسلاح وما دعا إلى مصلحة فيه.

---

(١) مكانها في الأصل: (وساق الحديث).

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٢٦٩٤، وأخرجه أحمد: ٦٧٢٩، والنسائي: ٣٧١٨.

وفي قوله: «أدوا الخياط والمخيط»[١] دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة، ليس لأحد أن يستبد منه بشيء وإن قلَّ، إلَّا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة، وهذا قول الشافعي.

وقال مالك: إذا كان شيئاً خفيفاً فلا أرى به بأساً أن يرتفق به آخذه دون أصحابه.

ومِنْ باب التَّفْريقِ بينَ السَّبْيِ

٧٨٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا [عُثْمانُ] بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا إِسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبي شَبيبٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه أَنَّهُ فَرَّقَ بينَ جارِيَةٍ وَوَلَدِها، فَنَهاهُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ ذَلكَ فَرَدَّ البَيْعَ[٢]. **قال أبو داود**: ميمون لم يدرك عليًّا.

قلت: لم يختلف أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز، إلَّا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه:

فقال أبو حنيفة وأصحابه: الحدُّ في ذلك الاحتلام.

وقال الشافعي: إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً.

وقال الأوزاعي: إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر.

وقال مالك: إذا أَشعر.

---

(١) الخياط هنا: الخيط، والمخيط: الإبرة.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن ميمون بن شبيب لم يدرك عليًّا كما قال المصنف.
أبو داود: ٢٦٩٦، وأخرجه الدارقطني: ٣٠٤٢، والحاكم: (٢/ ٥٥)، والبيهقي: (٩/ ١٢٦).
وأخرجه أحمد: ٨٠٠، والترمذي: ١٣٣٠، وابن ماجه: ٢٢٤٩، وفيه أن عليًّا رضي الله عنه فرق بين غلامين أخوين.
وانظر الكلام على الحديث في «المسند» عند الرقم: ٧٦٠ و١٠٤٥.

وقال أحمد بن حنبل: لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم.

قلت: ويشبه أن يكون المعنى في التفريق عند أحمد قطيعة الرحم. وصلة الرحم واجبة مع الصغير والكبير.

ولا يجوز عند أبي حنيفة التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً، فإن كانا صغيرين جاز.

وأما الشافعي: فإنه يرى التفريق بين ذوي الأرحام في البيع، ويجعل المنع في ذلك مقصوراً على الولد.

ولا يختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير، سواء كانت مسبية من بلاد الكفر أو كان الولد من زناً أو كان زوّجها أهلها في الإسلام فجاءت بولد، ولا أعلمهم يختلفون في أن التفرقة بينهما في العتق جائز، وذلك أن العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع. والرهن في ذلك بمعنى البيع، والله أعلم.

واختلفوا في البيع إذا وقع على التفريق:

فقال أبو حنيفة: هو ماض وإن كرهناه.

وغالب مذهب الشافعي: أن البيع مردود، وقال أبو يوسف: البيع مردود.

واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا، إلّا أن **إسناده غير متصل** كما ذكره أبو داود.

ومِنْ باب الرُّخْصَةِ في المُدْرِكاتِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُنَّ

٧٨٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي إِياسُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: خَرَجْنا مع أبي بَكْرٍ رضي الله عنه وأَمَّرَهُ علينا رَسولُ اللهِ، فَغَزَونا فَزارَةَ، فَشَنَنا الغارَةَ ثمَّ نَظَرْتُ إلى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فيهم الذُّرِّيَّةُ والنِّساءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بينَهُم وبينَ الجَبَلِ[1]، فقامُوا فَجِئْتُ بهم إلى أبي بَكْرٍ رضي الله عنه فِيهِم امْرَأَةٌ مِنْ فَزارَةَ عليها قِشْعٌ مِنْ أُدُمٍ مَعها ابْنَةٌ لها مِنْ أَحْسَنِ

(١) في (ح): (الخيل)، وفي (غ) والسنن: (الجبل)، وفي الأصل غير منقوطة.

العَرَبِ، فَنَفَّلَني أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ابْنَتَها، فَقَدِمْتُ المَدِينةَ فَلَقِيَني رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ لي: [«**يا سَلَمَةُ هَبْ لي المَرأةَ**»، فقلتُ: واللهِ لَقدْ أَعْجَبَتْني وما كَشَفْتُ لها ثَوباً، فَسَكَتَ حَتَّى إذا كانَ مِنَ الغَدِ لَقِيني رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السُّوقِ فقالَ]ح: «**يا سَلَمَةُ هَبْ لي المَرأةَ للهِ أَبُوكَ**» فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ واللهِ ما كَشَفْتُ لها ثَوباً وهي لكَ. فَبَعَثَ بها إلى أَهْلِ مَكَّةَ وفي أَيْدِيهم أُسارى فَفَداهُمْ بِتِلكَ المرأةِ[1].

قوله: (عنق من الناس) يريد: جماعة منهم، ومن هذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤]، أي: جماعاتهم، فلو كان المراد به الرقاب لقيل: خاضعات، والله أعلم.

و(القشع): الجلد، وفيه لغتان: يقال: قَشْع وقِشْع، ومنه قولك: قشعت الشيء، إذا أخذت قشره، والقشاعة: ما أخذته من جلدة وجه الأرض.

وفي قوله: (نفلني أبو بكر ابنتها) دليل على أن النفل قبل الخمس.

وفيه: دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل.

[**وفي قوله**: (ما كشفت لها ثوباً) وسكوت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتركه الإنكار عليه دليل على أنهم كانوا يستبيحون إذ ذاك وطء الوثنيات، وذلك قبل نزوله من الحديبية، ولولا إقامة هذه الجارية على كفرها لما ردت إلى أهل مكة وهم كفار إذ ذاك]ح.

---

(١) أبو داود: ٢٦٩٧، وأخرجه أحمد: ١٦٥٠٢، ومسلم: ٤٥٧٣.

ومِنْ باب المالِ يُصِيْبُهُ العَدُوُّ مِنَ المُسلمينَ ثمَّ[1] يُدْرِكُهُ صاحِبُهُ [في الغَنِيمةِ]ح

٧٩٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا صالحُ بنُ سُهَيلٍ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ أَبي زائِدَةَ، عَنْ عُبيدِ اللهِ، عَنْ نافعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: أنَّ غُلاماً لابنِ عُمَرَ أَبَقَ إلى العَدُوِّ، فَظَهَرَ عليهِ المُسلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى ابنِ عُمَرَ ولم يَقْسِمْ[2].

[في هذا: دليل على أن المشركين لا يحرزون على مسلم مالاً بوجه.

وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئاً كان للمسلم، وكان عليهم رده عليه ولا يغنمونه.

واختلفوا في هذا:

فقال الشافعي: صاحب الشيء أحق به قسم أو لم يقسم]ح.

وقال الأوزاعي والثوري: إن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو له، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به بالثمن، وكذلك قال أبو حنيفة، إلَّا أنه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يأبق فيأسره العدو، فقال في المال مثل قول الأوزاعي، وقال في العبد مثل قول الشافعي.

ومِنْ باب عَبِيدِ المُشْرِكينَ يَلْحَقُونَ بِالمُسْلِمينَ فَيُسْلِمُونَ

٧٩١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيى الحَرَّانيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ ـ يَعني ابنَ سَلَمَةَ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ أَبانِ بنِ صالحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ** رضي الله عنه قالَ: خَرَجَ عَبْدانِ إلى

(١) في الأصل: (ولم)، والمثبت كما في البقية والسنن.

(٢) أبو داود: ٢٦٩٨، وأخرجه البخاري: ٣٠٦٨ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فردَّه على عبد الله، وأن فرساً لابن عمر عار فلحق بالروم، فظهر عليه فردُّوه على عبد الله.

رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ـ يَعني يومَ الحُدَيبيةِ قَبْلَ الصُّلْحِ ـ فَكَتَبَ إليهِ مَوالِيهِمْ فقالُوا: يا مُحَمَّدُ واللهِ ما خَرَجُوا إليكَ رَغْبَةً في دِينِكَ، وإنَّما خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ. فقالَ ناسٌ: صَدَقُوا يا رَسولَ اللهِ، رُدَّهُمْ إلَيهِمْ. فَغَضِبَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالَ: «**ما أَراكُمْ تَنْتَهُونَ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقابَكُمْ على هَذا**» وأَبى أَنْ يَرُدَّهُمْ وقالَ: «**هُمْ عُتَقاءُ اللهِ**»(١).

قلت: هذا أصل في أن من خرج من دار الكفر مسلماً فليس لأحد عليه يدُ قدرة فإنه حرّ، وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام. فأما الحال المتقدمة فلا عبرة بها وحكمها مهدوم بما تجدد له من الملكة في الإسلام. فلو أن رجلاً من الكفار خرج إلينا وفي يده عبد له فأسلما جميعاً قبل أن يقدر عليهما، كان الحر منهما حرًّا والعبد عبداً وملك السيد مستقر عليه كما كان، فلو أن العبد غلب على سيده في دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلمين ويد العبد ثابتة على السيد، كان السيد مملوكاً والمملوك مالكاً وعلى هذا القياس.

ومِنْ باب إباحَةِ الطَّعامِ في أَرْضِ العَدُوِّ

٧٩٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إبْراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: أنَّ جَيشاً غَنِمُوا في زَمانِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم طَعاماً وعَسَلاً فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُم الخُمْسُ(٢).

قلت: لا أعلم خلافاً بين العلماء أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وأن لواجده أكله ما دام الطعام في حدِّ القلة وعلى قدر الحاجة، وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب، وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما خص منها السلب وسهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصفي.

---

(١) أبو داود: ٢٧٠٠، وأخرجه بنحوه أحمد: ١٣٣٦، والترمذي: ٤٠٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٣٦٢.

(٢) أبو داود: ٢٧٠١، وأخرجه البخاري: ٣١٥٤.

ورخص أكثر العلماء في علف الدواب، فرأوه في معنى الطعام للحاجة إليه.

وقال الشافعي: فإن أكل فوق الحاجة أدى ثمنه في المغنم.

وكذلك إن شرب شيئاً من الأشربة والأدوية التي لا تجري مجرى الأقوات، أو أطعم صقورته وبزاته لحماً منه، أدى قيمته في المغنم، وإنما يحل له قدر الحاجة حسب، وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة، وإنما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة، وهذا على أحد قولي الشافعي.

ومِنْ باب النَّهْيِ عَنِ النُّهْبى

٧٩٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، ـ يَعني ابنَ حازِمٍ ـ، عَنْ يَعْلى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبي لَبِيدٍ، قالَ: كُنَّا معَ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرَةَ بِكابُلَ[1] فَأَصابَ النَّاسُ غَنيمَةً فانْتَهَبُوها، فَقامَ خَطِيباً فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَنْهى عَنِ النُّهْبى. فَرَدُّوا ما أَخَذُوهُ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ[2].

قلت: (النهبى): اسم مبني على فُعلى، من النَّهْب، كالرُّغْبى من الرَّغْبة، وإنما نهي عن النهب؛ لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه، وأن يبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة، للفرس سهمان وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية.

ومِنْ باب حَمْلِ الطَّعامِ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ

٧٩٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، أَنَّ ابنَ حَرْشَفٍ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنِ القاسِمِ مولى

---

(١) (كابُل): بين الهند وغزنة من سجستان، وقال ابن الفقيه: هي من ثغور طخارستان. «معجم البلدان». وهي اليوم في دولة أفغانستان.

(٢) المرفوع صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي لبيد، واسمه لمازة بن زبَّار الأزدي.
أبو داود: ٢٧٠٣، وأخرجه أحمد: ٢٠٦١٩، والدارمي: ١٩٩٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٣١١، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ١٦٧).

عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ بعضِ أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الجَزَرَ في الغَزْوِ ولا نَقْسِمُهُ حَتَّى إنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحالِنا وأَخْرِجَتُنا مِنْهُ مُمْلأةٌ[١].

واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب:

فقال سفيان الثوري: يَرُدُّ ما أخذ منه إلى الإمام، وكذلك قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال في موضع آخر: له أن يحمله؛ لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج به. وإلى هذا ذهب الأوزاعي، إلَّا أنه قال: لا يجوز له أن يبيعه، إنما له الأكل فقط، فإن باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين.

وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه، كاللحم والخبز ونحوهما، قال: لا بأس أن يأكله في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

ومِنْ باب بَيْعِ الطَّعامِ إذا فَضَلَ عنِ النَّاسِ في أَرْضِ العَدُوِّ

٧٩٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُبارَكِ، عَنْ يَحْيى بنِ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ العَزِيزِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الأُرْدُنِّ، عَنْ عُبادَةَ بنِ نُسيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ [قالَ: رابَطْنا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ[٢] مَع شُرَحْبِيلَ بنِ السَّمْطِ فلمَّا فَتَحَها أَصابَ فيها غَنَماً وبَقَراً، فَقَسَمَ فِينا طائِفَةً مِنها، وجَعَلَ بَقِيَّتَها في المَغْنَمِ. فَلَقِيتُ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فقالَ]ح[٣] **مُعاذُ بنُ جَبَلٍ**: غَزَونا مع رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخَيْبَرَ فَأَصَبْنا فِيها غَنَماً، فَقَسَمَ فِينا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم طائِفَةً وجَعَلَ بَقِيَّتَها في المَغْنَمِ[٤].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن حرشف. أبو داود: ٢٧٠٦، وأخرجه سعيد بن منصور: ٢٧٣٩، وسحنون في «المدونة الكبرى»: (٣/ ٣٨)، والبيهقي: (٩/ ٦١).

(٢) (قِنَّسرين): من قرى حلب في سوريا، تبعد عن حلب عشرين ميلاً.

(٣) مكانها في الأصل: (عن).

(٤) إسناده حسن من أجل محمد بن المصفى وأبي عبد العزيز ـ وهو يحيى بن عبد العزيز ـ فهما صدوقان حسنا الحديث.

أبو داود: ٢٧٠٧، وأخرجه الطبراني: (٢٠/ (١٧٠))، وفي «الأوسط»: ٦٧٣٧، والبيهقي: (٩/ ٦٠).

قوله: (قسم فينا طائفة) أي: قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام. والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم، إلَّا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم، صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم لا يجوز بيعه لآخذه والاستئثار بثمنه.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الغَنِيمَةِ بِشَيءٍ

٧٩٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ وعُثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ ـ المعنى، وأنا لحديثه أتقن ـ قالا: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عَنْ أَبي مَرْزُوقٍ مَولى تُجِيبٍ، عَنْ حَنْشٍ الصَّنْعانيِّ، عَنْ **رُوَيْفِعِ بنِ ثابتٍ الأَنصاريِّ**، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دابَّةً مِنْ فَيءِ المُسلمينَ حَتَّى إِذا أَعْجَفَها رَدَّها فيهِ. [ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوباً مِنْ فَيءِ المُسلمينَ حَتَّى إِذا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيهِ]**»[1].

قلت: أما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم، فأما إذا انقضت الحرب، فإن الواجب ردها في المغنم.

فأما الثياب والخُرثيّ[2] والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيء منها، إلَّا أن يقول قائل: إنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله، مثل أن يشتد البرد فيستدفئ بثوب، فيتوقى ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم.

وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال: لا يلبس الثوب للبرد إلَّا أن يخاف الموت.

---

(١) صحيح بشواهده، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد.
أبو داود: ٢١٥٨ و٢٧٠٨، وأخرجه أحمد: ١٦٩٩٧، وابن أبي شيبة: (١٢/ ٢٢٢)، وابن حبان: ٤٨٥، وانظر شواهده عند أحمد: ١٦٩٩٠.

(٢) الخرثي: أثاث البيت ومتاعه.

ومِنْ باب الرُّخْصَةِ في السِّلاحِ يُقاتِلُ بهِ في المَعرَكَةِ

٧٩٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ ـ يعني ابنَ يُوسُفَ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: وهو إبراهيمُ بنُ يُوسُفَ بنِ أَبي إسحاقَ [السَّبِيعِيُّ]ح، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي إسحاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيدَةَ، عَنْ أَبيهِ قالَ: مَرَرْتُ فَإِذا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ، فقلتُ: يا عَدُوَّ اللهِ، يا أَبا جَهْلٍ، قَدْ أَخْزى اللهُ الآخِرَ. قالَ: ولا أَهابُه عِندَ ذلكَ. فقالَ: أَبْعَدَ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ. [فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيئاً حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ]ح، فَضَرَبْتُهُ حَتَّى بَرَدَ[1].

قوله: (أبعد من رجل) هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، إنما هو: (أعمد) بالميم بعد العين، [وهي]ح كلمة للعرب معناها كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه[2]؟ يهون على نفسه ما حل به من هلاك، حكاها أبو عبيد، عَن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأنشد لابن ميَّادة:

وأَعْمَدُ مِنْ قومٍ كَفاهُمْ أَخُوهم ... صِدامَ الأَعادِي حينَ فُلَّتْ نُيُوبُها[3]

يقول: هل زادنا على أن كفينا إخواننا؟

وقوله: (برد)، يريد: مات، وأصل الكلمة من الثبوت، يريد: سكون الموت وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم: برد لي على فلان حقٌّ، أي: ثبت.

وقوله: (غير طائل) أي: غير ماض، وأصل الطائل النفع والعائدة، يقال: أتيت فلاناً فلم أر عنده طائلاً.

وفيه: أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم.

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يسمع من أبيه.
أبو داود: ٢٧٠٩، وأخرجه أحمد: ٣٨٢٤ و٤٢٤٦، وأبو يعلى: ٥٢٣٢، والشاشي: ٩٣٢، والطبراني: ٨٤٦٨، والبيهقي: (٩/ ٦٢).
وأخرج ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٢٨٨) القصة عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن.

(٢) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: معناه: هل زاد أمري على عميد قوم قتله قومه؟ أي: لا عار عليَّ في هذا.

(٣) البيت في «غريب الحديث»: (٤/ ٥٥) و«تهذيب اللغة»: (٢/ ١٥٠) و«مقاييس اللغة»: (٤/ ١٤٠) و«اللسان»: (عمد).

ومِنْ باب عُقُوبَةِ الغالِّ

٧٩٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا النُّفَيليُّ وسَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالا: حَدَّثَنا عبدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صالحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زائِدَةَ قالَ: دَخَلْتُ مع مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سالماً عنهُ فقالَ: سَمعتُ أَبي يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إذا وَجَدْتُم الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فاحْرِقُوا مَتاعَهُ واضْرِبُوهُ**»، [قالَ: فَوَجَدْنا في مَتاعِهِ مُصْحَفاً. فَسَأَلَ سالماً عنهُ فقالَ: بِعْهُ وتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ]حـ(١).

قلت: أما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً.

وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: يحرق من ماله إلَّا أن يكون حيواناً أو مصحفاً.

وقال الأوزاعي: يحرق متاعه. وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قالوا: ولا يحرق ما غل؛ لأنه حق الغانمين يُرَدُّ عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته.

وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه، ولا يحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه، ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه.

وقال الشافعي: لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه، جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال، وإلى هذا ذهب مالك، ولا أراه إلَّا قول أبي حنيفة وأصحابه، ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الإيجاب، والله أعلم.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة. أبو داود: ٢٧١٣، وأخرجه أحمد: ١٤٤، والترمذي: ١٥٢٨.

ومِنْ باب السَّلَبِ يُعطى القاتِلَ

٧٩٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مالكٍ، عَن يَحْيى بنِ سَعيدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ كَثيرِ بنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبي مُحَمَّدٍ مَولى أَبي قَتادَةَ، عَنْ أَبي قَتادَةَ أَنَّه قالَ: خَرَجْنا مع رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [في]ح عام حُنينٍ قالَ: فلمَّا التَقَيْنا كانتْ للمسلمينَ جَولةٌ، قالَ: فَرَأيتُ رَجُلاً مِنَ المُشركينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ المُسلمينَ، قالَ: فاسْتَدَرْتُ له حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرائِهِ فَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ على حَبْلِ عاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَليَّ فَضَمَّني ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنها رِيحَ الموتِ ثمَّ أَدْرَكَهُ الموتُ، ثمَّ أَرسلني، فَلَحِقْتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه فقلتُ له: ما بالُ النَّاسِ؟ قالَ: أَمْرُ اللهِ عزَّ وجلَّ. ثمَّ إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وجَلَسَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً** [له]ح **عليه بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، قالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لي؟ ثمَّ جَلَسْتُ، ثمَّ قالَ [الثانِيةَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً له عليه بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، قالَ: فَقُمْتُ ثمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لي؟ ثمَّ جَلَسْتُ، ثمَّ قالَ]ح ذلكَ الثالثةَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما لَكَ يا أَبا قَتادَةَ؟**» فَاقْتَصَصْتُ عليه القِصَّةَ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: صَدَقَ يا رَسولَ اللهِ، وَسَلَبُ ذلكَ القَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فقالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لا ها اللهِ إذاً، يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللهِ عز وجل يُقاتِلُ عَنِ اللهِ و[عن]ح رَسولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيّاهُ**»، قالَ أَبُو قَتادَةَ: فَأَعْطانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ وَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفاً في بَني سَلَمَةَ، فإنَّه لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإِسلامِ[1].

(حبل العاتق): وَصْلَةُ ما بين العنق والكاهل.

وقوله: (لا ها الله إذاً) هكذا يروى، والصواب: (لا ها الله ذا) بغير ألف قبل الذال[2]، ومعناه [في كلامهم]ح: لا والله، .....

---

(١) في الأصل: (عام خيبر) وهو خطأ، أبو داود: ٢٧١٧، وأخرجه أحمد: ٢٢٦٠٧، والبخاري: ٣١٤٢، ومسلم: ٤٥٦٨.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٣٨): ثبتت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من «الصحيحين» وغيرهما، بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة. اهـ

ووقعت مثل هذه الجملة في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم في قصة بريرة، وقال القرطبي في =

يجعلون الهاء مكان[١] الواو، ومعناه: لا والله لا يكون ذا.

و(المَخرف)، بفتح الميم: البستان، يريد حائط نخل يخترف منه الثمر، فأما (المِخرف)، بكسر الميم: فالوعاء الذي يخترف فيه الثمر.

وقوله: (تأثلته) معناه: تملكته فجعلته أصل مال، وأَثَلَةُ كلِّ شيء أصله، ويقال: تأثل ملك فلان، إذا كثر.

وفيه من الفقه: أن السلب لا يخمس، وأنه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة، وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الوقعة أو لم يفعل ذلك، وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه؛ لأن هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم شرع[٢]، كقوله: «**للفارس سهمان وللراجل سهم**»، فسواء قاله الإمام يوم الحرب أو لم يقله فإن الحكم به ماض والعمل به واجب.

= «المفهم»: الرواية المشهورة في هذا اللفظ: (هاء) بالمد والهمز، و(إذاً) بالهمز والتنوين، التي هي حرف جواب. وقد قيّده العذري والهوزني بقصرها، وبإسقاط الألف من (إذاً)، فيكون: (ذا). واستصوب ذلك جماعة من العلماء، منهم: القاضي إسماعيل، والمازري، وغيرهما. قالوا: وغيره خطأ. قالوا: ومعناه: ذا يميني. وصوَّب أبو زيد وغيره المدّ والقصر. قال: و(ذا) صلة في الكلام. وليس في كلامهم: (لا ها الله إذاً). وفي «البارع»: قال أبو حاتم: يقال: (لا ها الله) جاء في القسم، والعرب تقوله بالهمز، والقياس تَرْكُه. والمعنى: لا والله، هذا ما أُقسم به. فأدخل اسم الله بين (ها) و(ذا). انتهى كلامهم.

قلت: ويظهر لي أن الرواية المشهورة صوابٌ، وليست بخطأ. ووجه ذلك: أن هذا الكلام قسم على جواب إحداهما للأخرى على ما قررناه آنفاً. والهاء هنا هي التي يعوَّض بها عن تاء القسم، فإن العرب تقول: الله لأفعلنَّ ـ ممدودة الهمزة، ومقصورتها ـ، ثم إنهم عوَّضوا من الهمزة (هاء) فقالوا: ها الله؛ لتقارب مخرجيهما.. وأما (إذ) فهي بلا شك حرف جواب، وتعليل. وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، فقالوا: نعم. قال: «فلا إذاً». فلو قال: فلا والله إذاً، لكان مساوياً لهذه من كل وجهٍ، لكنَّه لم يحتج إلى القسم، فلم يذكره.. فالصحيح رواية المحدثين، والله خير معين. والله أعلم. اهـ

(١) في الأصل: (مع)، والمثبت كما في بقية النسخ.

(٢) في الأصل: (يسوغ)، والمثبت كما في بقية النسخ.

وقد اختلف الناس في السلب:

فقال قوم: السلب للقاتل سواء قتل القتيل مقبلاً أو مدبراً، بارزه أو لم يبارزه، نادى به الإمام أو لم يناد، كانت الحرب قائمة أو لا، وعلى أي جهة قتل فالسلب لقاتله، على ظاهر الحديث، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث، وإليه ذهب أبو ثور.

وقال الشافعي: إنما يكون السلب لمن قَتَلَ [إذا قَتَلَ] والحرب قائمة والمشرك مقبل غير مدبر؛ لأنه عطية أعطاها إياه لإبلائه في الحرب. فأما من أجهز على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير إبلاء كان منه، وسواء عنده بارز أو لم يبارز، نادى الإمام به أو لم يناد.

وقال أحمد بن حنبل: إنما يعطى السلب من بارز فقتل قِرنه دون من لم يبارز.

وقال مالك: لا يكون السلب له إلَّا بإذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلَّا على وجه الاجتهاد.

وعن أبي حنيفة أنه قال: إذا قتل الرجل وأخذ سلبه فإنه لا ينبغي للإمام أن ينفله إياه؛ لأنه صار في الغنيمة.

وعن يعقوب أنه قال: إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن أسر أسيراً فله سلبه، فهو جائز وهذا هو النفل، فأما إذا لم ينفله الإمام فلا نفل.

واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب:

فقال الأوزاعي: له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه وما كان في سرجه وسلاحه من حلية، ولا يكون له الهميان، فإن كان مع العلج دراهم أو دنانير وليس مما يتزين به لحربه فلا شيء له من ذلك وهو مغنم للجيش.

وقال الشافعي: للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ومنطقة وفرسه الذي هو راكبه أو ممسكه، فأما التاج والأسوار من الذهب والفضة ومما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها، وقال: إن ذهب ذاهب إلى أنها من سلبه كان مذهباً، وإن ذهب إلى خلافه كان وجهاً.

وقال أحمد بن حنبل، في المنطقة فيها الذهب والفضة: هي من السلب، وقال في الفرس: ليس من سلبه، وسئل عن السيف فقال: لا أدري.

وقيل للأوزاعي: يسلبون حتى يتركوا عراة؟ فقال: أبعد الله عورتهم.

وكره الثوري أن يتركوا عراة.

ومِنْ باب الإمامِ يَمْنَعُ القاتِلَ السَّلَبَ [إنْ رَأى]

٨٠٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني صَفوانُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **عَوفِ بنِ مالكٍ الأَشجعيِّ** قالَ: خَرَجْتُ مع زَيْدِ بنِ حارِثَةَ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، ورافَقَني مَدَدِي مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ [لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمينَ جَزُوراً فَسَأَلَهُ المَدَدِيُّ طائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطاهُ إِيّاهُ، فاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ ومَضَيْنا] فَلَقِينا جُمُوعَ الرُّومِ وفِيهم رَجُلٌ على فَرَسٍ أَشْقَرَ عليه سَرْجٌ مُذَهَّبٌ وسِلاحٌ مُذَهَّب، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بالمُسلمينَ، وَقَعَدَ له المَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ به الرُّوميُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وعَلاهُ فَقَتَلَهُ وحازَ فَرَسَهُ وسِلاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ على المُسلمينَ بَعَثَ إليه خالِدُ بنُ الوَليدِ فَأَخَذَ السَّلَبَ، قالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلتُ: يا خالِدُ أما عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَضى بالسَّلَبِ للقاتِلِ؟ قالَ: بلى، ولكني اسْتَكْثَرْتُهُ. قلتُ: لَتَرُدَّنَّهُ عليه أو لأُعَرِّفَنَّكَها عندَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَأَبى أَنْ يَرُدَّ عليه. قالَ عوفٌ: فاجْتَمَعْنا عندَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَصَصْتُ عليهِ قِصَّةَ المَدَدِيِّ وما فَعَلَ خالدٌ، [فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا خالِدُ ما حَمَلكَ عَلى ما صَنَعْتَ؟**» قالَ: يا رَسولَ اللهِ اسْتَكْثَرْتُهُ][1]، فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا خالِدُ رُدَّ عليهِ ما أَخَذْتَ مِنهُ**»، قالَ عَوفٌ: فقلتُ: دُونَكَ يا خالِدُ، أَلَمْ أَفِ لكَ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فما ذلكَ؟**[2]»، [قالَ]: فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ [رَسولُ اللهِ صلى الله

---

(١) زيادة من «السنن».

(٢) في النسخ الأخرى: «وما ذاك؟».

عليه وعلى آله وسلم]ـ فقالَ: «**يا خالِدُ لا تَرُدَّ عليه، هلْ أَنتم تارِكونَ لي أُمرائي؟ لَكُمْ صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ وعَلَيهِمْ كَدَرُهُ**»(١).

قوله: (يفري بالمسلمين) معناه: شدة النكاية فيهم، يقال: فلان يفري الفري، إذا كان [يبالغ]ـ في الأمر، وأصل الفري: القطع.

وقوله: (لأعرفنكها) يريد: لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنعك، قال الفراء: العرب تقول للرجل إذا أساء إليه رجل: لأعرفن لك غِبَّ هذا، أي: لأجازينك عليه، تقول هذا لمن تتوعده قد علمتُ ما عملتَ وعرفتُ ما صنعتَ، ومعناه: سأجازيك عليه، لا أنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد علمت فقط، قال: ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣]، قراءة الكسائي بالتخفيف، وقد روي ذلك أيضاً عن عاصم في إحدى الروايتين، قال: ومعنى عرف: جازى، قال: ومثله قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧] وتأويله: يعلمه الله فيجازي عليه.

وفي الحديث من الفقه: أن الفرس من السلب.

وأن السلب ما كان قليلاً أو كثيراً فإنه لا يخمس وأنه للقاتل، ألا ترى أنه أمر خالداً برده عليه مع استكثاره إياه؟ وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من النكير على عوف وردعاً له وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، ولئلا يتسرعوا إلى الوقيعة فيهم، وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك [إذ كان]ـ قد استكثر السلب، فأمضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطَّأه في رأيه الأول، والأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح، ويشبه أن يكون النبي قد عوض المددي من الخمس الذي هو له وترضى خالداً بالنصح عنه، وتسليم الحكم له في السلب.

---

(١) أبو داود: ٢٧١٩، وأخرجه أحمد: ٢٣٩٩٧، ومسلم: ٤٥٧١.

وفيه: دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره برد السلب ثم أمره بإمساكه قبل أن يرده؟ فكان في ذاك نسخ لحكمه الأول.

و(الصِّفوة)، مكسورة الصاد: خلاصة الشيء وما صفا منه. إذا أثبت الهاء قلت: صِفوة ـ بكسر الصاد ـ وإذا حذفتها قلت: صَفو ـ بفتحها ـ.

ومِنْ باب مَنْ جاءَ بَعْدَ الغَنِيمَةِ لا يُسْهَمُ لَهُ

٨٠١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ مَنصورٍ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ عيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الوَليدِ الزُّبَيديِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أنَّ عَنْبَسَةَ بنَ سَعيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعيدَ بنَ العاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَ أَبانَ بنَ سَعيدِ بنِ العاصِ على سَرِيَّةٍ مِنَ المَدينةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبان وأَصحابُهُ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِخَيْبرَ بَعْدَ أنْ فَتَحَها، وإِنَّ حُزُمَ خَيلِهم لِيفٌ؛ فقالَ أبان: اقْسِمْ لنا يا رَسولَ اللهِ. قالَ أبو هُرَيْرَةَ: فقلتُ: لا تَقْسِمْ لهم يا رَسولَ اللهِ. فقالَ أبانٌ: أَنتَ بها يا وَبْرُ تَحَدَّرُ عَلينا مِنْ رَأْسِ ضالٍّ. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اجْلِسْ يا أَبان**» ولم يَقْسِمْ لهم[1].

قلت: قوله: (أنت بها) فيه: اختصار وإضمار، ومعناه: أنت المتكلم بهذه الكلمة. وكان **ابن عمر** رضي الله عنهما يرمي فإذا أصاب الخصل[2] قال: (**أنا بها**)[3]، أي: أنا الفائز بالإصابة.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش.
أبو داود: ٢٧٢٣، وأخرجه سعيد بن منصور: ٢٧٩٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٥٣٢، وابن الجارود: ١٠٨٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٩٠٦، والطبراني في «الأوسط»: ٣٢٤٢.
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٩٠٧، وابن حبان: ٤٨١٤، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٧٣، والبيهقي: (٦/ ٣٣٤) من طريق الوليد بن مسلم قال: فذكرته لسعيد بن عبد العزيز قال: سمعت الزهري يذكر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(٢) في الأصل: (الخطل)، والمثبت كما في النسخ الأخرى، و«الأدب» لابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٣٥٦٤، وفي «الأدب»، وقال ابن حجر في «التلخيص»: إسناده حسن.

و(الوبر): دويبة في قد السنور أو نحوه.

و(ضال): يقال: إنه جبل أو موضع، يريد بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره.

وفيه من الفقه: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها.

وقال أبو حنيفة: من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها [في دار الحرب]ح فهو شريك الغانمين.

وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الوقعة، أو كان رِدْءاً لهم، فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: إن مات قبل القتال فلا شيء له [ولا لورثته]ح، وإن مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته.

وكان الأوزاعي يقول: إذا أدرب قاصداً في سبيل الله أسهم له؛ شهد القتال أو لم يشهد.

وقوله: (أدرب)، يعني: دخل الدرب.

٨٠٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: أَخْبَرَنا أَبُو أُسامَةَ: حَدَّثَنا بُرَيدٌ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبي مُوسى** قالَ: قَدِمْنا فَوافَقْنا رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لنا، أو قالَ: فَأَعْطانا مِنْها، وما قَسَمَ لأَحَدٍ غابَ عَنْ فَتْحِ خَيبرَ منها شيئاً إلَّا لمنْ شَهِدَ مَعَهُ، إلَّا أَصحابَ سَفِينَتِنا، جَعْفَرٌ وأَصحابُهُ أَسْهَمَ له مَعَهُمْ[1].

قلت: يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة ـ والله أعلم ـ وقد روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطى أبا موسى وأصحابه بإذن أهل الحديبية[2]، ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية.

---

(١) أبو داود: ٢٧٢٥، وأخرجه أحمد: ١٩٦٣٥، والبخاري: ٣١٣٦، ومسلم: ٦٤١٠.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٠٨): وفيه: «فكلم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسلمين أن يدخلوهم في سهمانهم ففعلوا».

٨٠٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسى الأَنْطاكِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو إِسحاقَ الفَزارِيُّ، عَنْ كُلَيبِ بنِ وائِلٍ، عَنْ هانِئِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبيبِ بنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قامَ ـ يَعني يومَ بَدْرٍ ـ فقالَ: «**إنَّ عُثمانَ انْطَلَقَ في حاجَةِ اللهِ وحاجَةِ رَسولِهِ، وإني أُبايِعُ لَهُ**» فَضَرَبَ لهُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِسَهْمٍ ولم يَضْرِبْ لأَحَدٍ غابَ غيره[1].

قلت: هذا خاص لعثمان رضي الله عنه؛ لأنه كان يُمَرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو معنى قوله: «حاجة الله وحاجة رسوله» يريد بذلك: حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله، وهذا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧]، وإنما هو رسول الله إليهم.

ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب، وذلك أن عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة، وهذا القائل لا يقسم لمن كان في المصر، فلا موضع لاستدلاله فيه.

ومِنْ باب المَرأةِ والعبدِ يُحْذَيانِ مِنَ الغَنِيمَةِ

٨٠٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ مَنْصورٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي سُفيانَ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصحابي الماءَ يَومَ بَدْرٍ[2].

(المائح): هو الذي ينزل إلى أسفل البئر فيرفع الدلو بعد مَلئِهِ إلى (الماتح)، وهو الذي ينزع الدلو.

[وذكر أبو عبيد في غريبه عن جابرٍ قال: (**كنت منيح أصحابي يوم بدر**)[3]،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. أبو داود: ٢٧٢٦، وأخرجه ابن أبي شيبة: (١٢/ ٤٦ ـ ٤٧)، وابن حبان: ٦٩٠٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥٧٧٤، والطبراني في «الأوسط»: ٨٤٩٤، والحاكم: (٣/ ٩٨)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (٢/ ٥).

(٢) إسناده قوي، وقد صححه الحافظ في «الفتح»: (٧/ ٢٩٢). أبو داود: ٢٧٣١، وأخرجه سعيد بن منصور: ٢٤٦٦، وابن أبي شيبة: (١٤/ ٣٥٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٠٧)، وأبو يعلى: ٢٣١٥، والبيهقي: (٩/ ٣١).

(٣) أخرجه أحمد في «العلل» (٢/ ٤١١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥٣٠).

وفسره قال: أراد أنه لم يأخذ سهماً من الغنيمة يومئذٍ لصغره، و(المنيح): السهم[١] الذي لا نصيب له، وحمله أصحاب الحديث على استيفاء الماء، وليس منه في شيء][٢].

٨٠٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ: حَدَّثَنا رافِعُ بنُ سَلَمَةَ بنِ زِيادٍ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بنُ زِيادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبيهِ أَنَّها خَرَجَتْ مع رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غَزْوَةِ خَيبرَ [سادِسَ سِتِّ نِسوةٍ، فَبَلَغَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَبَعَثَ إلينا فَجِئْنا، فَرَأَيْنا فيهِ الغَضَبَ فقالَ: «**مع مَنْ خَرَجْتُنَّ وبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟**» فقُلنا: يا رَسولَ اللهِ خَرَجْنا نَغْزِلُ الشَّعْرَ ونُعِينُ في سَبيلِ اللهِ ومَعنا دَواءٌ للجَرْحَى ونُناوِلُ السِّهامَ ونَسْقِي السَّويقَ، فقالَ: «**قُمْنَ بِهِ**». حَتَّى إذا][٣] فَتَحَ [اللهُ عَليه]ح خَيْبَرَ أَسْهَمَ لنا [كَما أَسْهَمَ للرِّجالِ، قالَ: فقُلتُ لها: يا جَدَّةُ وما كانَ ذلكَ؟ قالتْ: تَمراً]ح[٤].

قلت: قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد [والصبيان]ح لا يسهم لهم. وإنما يرضخ لهم، إلَّا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن. وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله، وقد قيل أيضاً: إن المرأة إذا كانت تقاتل أسهم لها، وكذلك المراهق إذا قوي على القتال أسهم له.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة، وإنما يرضخ لهن من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد روي في هذا الحديث أنها قالت: أسهم لنا تمراً، والتمر طعام، [وليس الطعام]ح كسائر الأموال.

وقال مالك بن أنس: لا يسهم للنساء ولا يرضخ لهن شيئاً.

---

(١) يعني: من سهام الميسر الثلاثة.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) مكانها في الأصل: (وساق الحديث، فلما).

(٤) إسناده ضعيف كما قال الخطابي في شرحه، لجهالة حشرج بن زياد.
أبو داود: ٢٧٢٩، وأخرجه أحمد: ٢٢٣٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٢٨، وابن أبي شيبة: (١٢/ ٥٢٥)، والبيهقي: (٦/ ٣٣٢).

ومِنْ باب سُهمانِ الخَيْلِ

٨٠٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَسْهَمَ للرَّجُلِ ولِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً له وسَهمَينِ لِفَرَسِهِ[(١)].

قوله: (سهماً له) اللام في هذه الإضافة لام التمليك.

وقوله: (سهمين لفرسه) عطف على الكلام الأول، إلَّا أن اللام فيه لام المتسبب.

وتحرير الكلام أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لأجل فرسه، أي: لغنائه في الحرب ولما يلزمه من مؤونته؛ إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه، فضوعف له العوض من أجله، وهذا قول عامة العلماء، إلَّا أن أبا حنيفة قال: للفارس سهمان، [وحكي أنه قال: لا أُفَضِّلُ بهيمة على مسلم، وخالفه صاحباه فكانا مع جماعة العلماء.

قلت: وقد روي هذا الحديث من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن **ابن عمر**، فقال فيه: «**للفارس سهمان وللراجل سهم**»[(٢)]]ح، وعبيد الله أحفظ من عبد الله وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم.

٨٠٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ عِيسى: حَدَّثَنا مُجَمِّعُ بنُ يَعقوبَ بنِ مُجَمِّعِ بنِ يَزيدَ الأَنصاريُّ قالَ: سمعتُ أَبي يَعقوبَ بنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ الأنصاريِّ، عَنْ عَمِّهِ **مُجَمِّعِ بنِ جارِيَةَ الأنصاريِّ** [قالَ: وكانَ أَحَدَ القُرَّاءِ الذينَ قَرَؤوا القُرآنَ]ح، قالَ: شَهِدْنا الحُدَيْبِيَةَ مع رَسولِ اللهِ صلى الله عليه

---

(١) أبو داود: ٢٧٣٣، وأخرجه أحمد: ٤٤٤٨، والبخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ٤٥٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٦٠٥٩، ومن طريقه الدارقطني: ٤١٨٠، وأخرجه من طرق أخرى أيضاً لكن مدارها كلها على عبيد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣٦٠٦١، عن مكحول مرسلاً.

وعلى آله وسلم فلمَّا انْصَرَفْنا عنها إذا النَّاسُ يَهُزُّونَ بالأَباعِرِ، فقالَ بعضُ النَّاسِ لِبعضٍ: ما للنَّاسِ[1]؟ قالوا: أُوحِيَ إلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فَخَرَجْنا نُوجِفُ، فَوَجَدْنا النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم واقِفاً على راحِلَتِهِ [عِنْدَ كُراعِ الغَمِيمِ، فلمَّا اجْتَمَعَ عليهِ النّاسُ قَرَأَ عَليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ [الفتح: ١]، فقالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ أَفَتْحٌ هُوَ؟، قالَ: «**نَعَمْ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدِهِ إنَّهُ لَفَتْحٌ**» فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ على أَهْلِ الحُدَيبيةِ قَسَمَها رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ح[2] على ثَمانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وكانَ الجَيشُ أَلفاً وخَمْس مئةٍ، فيهم ثلاث مئةِ فارسٍ، فَأَعْطى الفارِسَ سَهمينِ وأَعطى الرّاجِلَ سَهماً.

قالَ أبو داودَ: وحديثُ أبي مُعاويةَ أصحُّ والعملُ عليه. قالَ: والوهمُ في حديثِ مُجمع أنه قال: (كانَ الجيشُ ألفاً وخمس مئة فيهم ثلاث مئة فارس)، وإنما كانوا مئتي فارس[3].

قوله: (يهزون) أي: يحركون رواحلهم، و(الوهز): كالضغط للشيء وشدة الاعتماد عليه. و(الإيجاف): الركض والإسراع، يقال: وجف البعير وجيفاً فأوجفه راكبه إيجافاً.

ومِنْ باب النَّفْلِ

٨٠٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنا خالدٌ، عَنْ داوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومَ بَدرٍ: «**مَنْ فَعَلَ كَذا وكَذا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذا وكَذا**»، قالَ فتَقَدَّمَ الفِتيانُ ولَزِمَ المَشْيَخَةُ الرّاياتِ فَلَمْ يَبْرَحُوها، فلمَّا فَتَحَ اللهُ عليهم قالتِ المَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءاً لَكُمْ لو انْهَزَمْتُم

---

(١) في (ح): (ما بال الناس؟).

(٢) مكانها في الأصل: (وساق الحديث في فتح خيبر وأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قسمها).

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٧٣٦، وأخرجه أحمد: ١٥٤٧٠، وابن أبي شيبة: (١٤/ ٤٣٧)، والدارقطني: ٤١٧٩، والحاكم: (٢/ ١٣١)، والبيهقي: (٦/ ٣٢٥).

[منهم]ـ جِئْتُم[1] إلينا، فَلا تَذْهَبُوا بالمَغْنَمِ ونَبْقى، فَأَبى الفِتيانُ وقالوا: جَعَلَهُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لنا. فَأَنْزَلَ اللهُ سبحانَه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ . . . إلى قوله ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ١ ـ ٥]، يقولُ: فَكانَ ذَلكَ خَيراً لهم، فَكَذَلكَ أَيضاً فَأَطِيعوني [فَإِني]ـ أَعْلَمُ بِعاقِبَةِ هَذا مِنْكُمْ[2].

قلت: (النفل): ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة، ومنه (النافلة) وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضاً على القتال وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة، ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة، فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة، ولا يفعل ذلك إلَّا بأهل الغناء في الحروب وأصحاب البلاء في الجهاد.

وقد اختلف مذاهب العلماء في هذا الباب، وفي تأويل ما روي فيه من الأخبار:

فكان مالك بن أنس لا يرى النفل ويكره أن يقول الإمام: من قاتل في موضع كذا، أو قتل من العدو عدداً فله كذا، أو يبعث سرية في وجه من الوجوه فيقول: ما غنمتم من شيء فلكم نصفه، ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا.

وأثبت الشافعي النفل، وقال به الأوزاعي وأحمد بن حنبل.

وقال الثوري: إذا قال الإمام: من جاء برأسٍ فله كذا، ومن أخذ شيئاً فهو له، ومن جاء بأسير فله كذا جاز.

---

(١) في (ح) و(غ): «فِئْتُمْ».

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٧٣٧، وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (٩/ ١٧٢)، والحاكم: (٢/ ١٣١)، والبيهقي: (٦/ ٢٩١).

ومِنْ باب نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ العَسْكَرِ

٨٠٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسْلِم، عنْ شُعيبِ بنِ أَبي حَمْزَةَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قالَ: بَعَثَنا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ والبَعْثُ سَرِيَّةٌ مِنَ الجَيشِ، فكانَ سُهمانُ الجَيشِ اثني عَشَرَ بَعيراً، [اثني عَشَرَ بَعيراً، ونَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعيراً بَعيراً، فكانتْ سُهمانُهم ثَلاثَةَ عَشَرَ] [بَعيراً](١).

قلت: في هذا من الفقه: أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش؛ لأنهم رِدءٌ لهم.

واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها؟

فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس، يَعني سهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو خُمس الخُمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد، وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يضعه حيث أراه الله عزَّ وجلَّ في مصالح أمر الدين ومعاون المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقلَّ مَنْ بإزائهم من المسلمين نفل منه الإمام اتباعاً للسنة، وإذا لم يكن ذلك لم ينفل.

وقال أبو عبيد: الخُمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلَّا الخمس، والخمس مردود عليكم».

---

(١) إسناده صحيح، إلا أن شعيباً خالف مالكاً، والليث بن سعد وعبيد الله، إذ جعل السرية منبعثة من الجيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين الجيش والسرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيراً بعيراً، وحديث مالك والليث وعبيد الله بن عمر وأيوب يدل على أن الاثني عشر بعيراً كان سهمان السرية، وأنهم هم الذين نُفلوا مع ذلك بعيراً بعيراً. . . أفاده ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٣٩ ـ ٤٠).
أبو داود: ٢٧٤١، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٣٧ ـ ٣٩).
وأخرجه من طريق مالك عن نافع البخاري: ٣١٣٤، ومسلم: ٤٥٥٨. وانظر: «المسند» عند الرقم: ٥٢٨٨.

وقال غيرهم: إنما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها، كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة.

قلت: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب.

٨١٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، عَن نافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** ﷺ قالَ: بَعَثَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ مَعها فَأَصَبْنا نَعَماً كَثيراً، فَنَفَّلَنا أَمِيرُنا بَعيراً بَعيراً لِكُلِّ إنسانٍ، ثمَّ قَدِمنا على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَسَمَ بَيْنَنا غَنِيْمَتَنا، فَأَصابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثني عَشَرَ بَعيراً بَعْدَ الخُمْسِ، وما حاسَبَنا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالذي أَعطانا [صاحِبُنا] ولا عابَ عليه ما صَنَعَ، فكانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلاثَةَ عَشَرَ بَعيراً بِنَفَلِهِ(١).

قلت: في هذا بيان واضح أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه ، وظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور.

ومِنْ باب مَنْ قالَ: الخُمْسُ قَبْلَ النَّفْلِ

٨١١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ يَزيدَ بنِ يَزيدَ بنِ جابِرٍ الشَّاميِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيادِ بنِ جارِيَةَ التَّميميِّ، عَنْ **حَبيبِ بنِ مَسْلَمَةَ الفِهريِّ**، أَنَّهُ قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمْسِ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إنه خالف من هو أوثق منه كمالك والليث وعبيد الله وغيرهم.
أبو داود: ٢٧٤٣، وأخرجه البيهقي: (٦/ ٣١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٤٥ و٤٦)، وانظر الحديث قبله برقم ٧٩٨.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٧٤٨، وأخرجه أحمد: ١٧٤٦٢، وابن ماجه: ٢٨٥١.

قلت: وفي هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة، فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الأمران معاً جائزين.

وفيه: أنه قد بلغ بالنفل الثلث.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث.

وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام.

٨١٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ بَشيرِ بنِ ذَكوانَ الدِّمشقيُّ، ومَحْمُودُ بنُ خالِدٍ ـ المعنى ـ قالا: حَدَّثَنا مَروانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ حَمْزَةَ قالَ: سمعتُ أبا وَهْبٍ يقولُ: سمعتُ مَكْحُولاً يقولُ: [كنتُ عَبْداً بِمِصْرَ لامرأَةٍ مِنْ بني هُذَيلٍ فَأَعْتَقَتْني، فما خَرَجْتُ مِنْ مِصرَ وبها عِلْمٌ إلَّا حَوَيْتُ عليهِ فيما أَرى، ثمَّ أَتيتُ الحِجازَ فما خَرَجْتُ منها وبها عِلْمٌ إلَّا حَوَيْتُ عليهِ فيما أَرى، ثمَّ أَتيتُ العِراقَ فما خَرَجْتُ منها وبها عِلْمٌ إلَّا حَوَيْتُ عليهِ [فيما أَرى]ط، ثمَّ أَتيتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُها، كلُّ ذلكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُني فيهِ بِشيءٍ حتى]ح لَقِيتُ شَيخاً يقالُ له: زِيادُ بنُ جارِيَةَ التَّميميُّ [فقلتُ له: هل سمعتَ في النَّفْلِ شَيئاً؟، قالَ: نَعم]ح، سمعتُ حَبيبَ بنَ مَسْلَمَةَ الفِهريَّ يقولُ: شَهِدْتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَفَلَ الرُّبُعَ في البَدَأَةِ والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ(١).

قلت: أخبرني الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر ـ وروى هذا الحديث ـ ثم قال: قد قيل: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما فرق بين البدأة والقفول حين فضَّل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم؛ لأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم، وهم عند القفول تضعف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع إليهم، فنرى أنه زادهم في القفول لهذه العلل، والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٧٥٠، وانظر الحديث قبله برقم: ٨٠٠.

قلت: كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين؛ لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبدأة إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه. فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم.

ومِنْ باب السَّرِيَّةِ تَرُدُّ على [أَهْلِ] العَسْكَرِ

٨١٣ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي هُشَيمٌ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**المُسْلِمُونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهُمْ، يَسْعى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ، ويُجِيرُ عليهم أَقْصاهُمْ، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ؛ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ، ومُتَسَرِّيْهِمْ على قاعِدِهِمْ، لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ**»(١).

قلت: قوله: «تتكافأ دماؤهم» معناه: أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض، لا يفضل منهم شريف على وضيع. فإذا كان المقتول وضيعاً وجب القصاص على قاتله، وإن كان شريفاً لم يسقط القود عنه شرفه، وإن كان القتيل شريفاً لم يقتص له إلَّا من قاتله حسب.

وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم [الرجل] الشريف بالاستقادة من قاتله، ولا يرونه سواء به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل، فأبطل الإسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم، وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معاني أُخر.

وقوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» يريد: أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. أبو داود: ٢٧٥١، وأخرجه أحمد: ٧٠١٢، والترمذي: ١٤٧١، وابن ماجه: ٢٦٥٩ و٢٦٨٥، وابن الجارود: ١٠٧٣.

الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كفاراً مضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم.

وقوله: «ويجير عليهم أقصاهم» معناه: أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له.

قلت: وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم، فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة [فيه] دون غيره. ولو جعل لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاؤوا، صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد، وذلك غير جائز، والله أعلم.

وقوله: «وهم يد على من سواهم» فإن معنى اليد المظاهرة والمعاقدة[1]، إذا استنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا.

و(المُشِد): المقوي. و(المضعف): من كانت دوابه ضعافاً، وجاء في بعض الحديث: «**المضعف أمير**[2] **الرفقة**»، يريد: أن الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة.

و(المتسري): هو الذي يخرج في السرية، ومعناه: أن يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا، فإنهم يردون ما غنموه على الجيش الذين هم ردء لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئاً.

وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» فإنه قد دخل فيه كل كافر؛ له عهد وذمة أو لا عهد له ولا ذمة.

---

(١) في النسخ الأخرى: (المعاونة).

(٢) في الأصل: (آخر)، والمثبت ما في النسخ الأخرى، والحديث لم أجده، ونسبه الزمخشري في «الفائق» لعمر رضي الله عنه، من كلامه.

وقوله: «ولا ذو عهد في عهده» فإن العهد للكفار على ضربين:

[**أحدهما**]ـ: عهد متأبد، كمن حقن دمه بالجزية.

والآخر: من كان له عهد إلى مدة، فإذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان.

وقد تأوله من ذهب من الفقهاء إلى أن المسلم يُقتل بالذمي، على أن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» معطوف على قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير، فيصير كأنه قال: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار، على ظاهر الحديث وعمومه، قال: وقوله: «لا يقتل مسلم بكافر»، كلام تام بنفسه، ثم قال على أثره: «ولا ذو عهد في عهده»، أي: لا يقتل معاهد ما دام في عهده، قال: وإنما احتيج إلى أن يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه ههنا لأن قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر»، قد يوهم ضعفاً وتوهيناً لشأنه ويوقع شبهة في دمه، فلا يؤمن أن يستباح إذا علم أن لا قود على قاتله، فوكد تحريمه بإعادة البيان لئلا يعرض الإشكال في ذلك، والله أعلم.

٨١٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي إِياسُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ **أَبيهِ** قالَ: أَغارَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عُيَيْنَةَ على إِبلِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَتَلَ راعِيها وخَرَجَ يَطْرُدُها هُوَ وأُناسٌ معه في خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ المَدينةِ ثمَّ نادَيتُ [ثلاثَ مراتٍ]ـ: يا صَباحاه، ثمَّ اتَّبَعْتُ القومَ فَجَعَلْتُ أَرْمِي وأَعْقِرُهُمْ، وساقَ الحديثَ والقِصَّةَ إلى أنْ قالَ: ثمَّ جِئْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهُوَ على الماءِ الذي حَلأْتُهُمْ عنهُ: ذُو قَرَدٍ، قالَ: ونبيُّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خَمْس مئة، فَأَعْطاني سَهْمَ الفارِسِ والرَّاجِلِ[1].

---

(١) أبو داود: ٢٧٥٢، وأخرجه أحمد: ١٦٥٣٩، ومسلم: ٤٦٧٨.

قوله: (حلأتهم عنه)، معناه: طردتهم عنه، وأصله الهمز، يقال: حلأت الرجل عن الماء، إذا منعته الورود؛ ورجل مُحَلَّأ، أي: مذود عن الماء مصدود عن وروده، ومنه قول الشاعر[1]:

لِحائِمٍ حامَ حتى لا حَراكَ به ... مُحَلَّأٍ عن سبيلِ الماءِ مَطْرُودُ

وقوله: (أعطاني سهم الفارس والراجل)، فإنه يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب؛ لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم، وأعطاه الزيادة نفلاً لِما كان مِنْ حسن بلاءه، والله أعلم.

ومِنْ باب يُسْتَجَنُّ بِالإمامِ في العَهْدِ

٨١٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أَبي الزِّنادِ، [عَنْ أَبي الزِّنادِ]ح، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّما الإِمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ بِهِ**»[2].

قلت: معناه: أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم وأن لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس أو مال، ومعنى (الجُنَّة): العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل الأمة بأسرها من الكفار أماناً، وإنما معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يسعى بذمتهم أدناهم» أن يكون ذلك في [الأفراد والآحاد، أو في أهل حصن أو قلعة ونحوها. فأما أن يكون ذلك في جيل]ح وأمة منهم فلا يجوز. وقد ذكرنا هذا فيما مضى.

٨١٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَني عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي رافِعٍ، أَنَّ **أبا رافِعٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: بَعَثَتْني قُرَيشٌ إلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلمَّا رَأَيْتُهُ

---

(١) هز: إسحاق بن إبراهيم الموصلي. والبيت في «التاج» للجاحظ: ص٤٢، و«الموشح» للمرزباني: ص٣٧٣، و«اللسان»: (حلأ).

(٢) أبو داود: ٢٧٥٧، وأخرجه أحمد: ١٠٧٧٧، والبخاري: ٢٩٥٧.

أُلْقِيَ في قَلبي الإسلامُ، فقلتُ: يا رَسولُ اللهِ إني واللهِ لا أَرْجِعُ إليهم أبداً، فقالَ: «**إني لا أَخِيسُ بِالعَهْدِ ولا أَحْبِسُ البُرْدَ، ولكنِ ارْجِعْ، فإنْ كانَ في نَفْسِكَ الذي في نَفْسِكَ الآنَ فارْجِعْ**» قالَ: فَذَهَبْتُ ثمَّ أَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَسْلَمْتُ(١).

قوله: «لا أخيس بالعهد»، معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده، وأصله من قولك: خاس الشيء في الوعاء، إذا فسد.

وفيه من الفقه: أن العهد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة.

وقوله: «لا أحبس البُرْد(٢)»، فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسِل إلَّا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه قد عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم.

ومن باب يَسيرُ في العَهْدِ نَحو عَدُوِّهِ لِيَقْرُبَ مِنهم فَيُغِيْرُ بَعْدَ المُدَّةِ عَليهم

٨١٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَريُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي الفَيْضِ، عَنْ سُليمِ بنِ عامرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ، قالَ: كانَ بينَ مُعاوِيَةَ وبينَ الرُّومِ عَهْدٌ، وكانَ يَسيرُ نحو بِلادِهم حَتَّى إذا انْقضى [العهدُ] غَزاهُم، فجاءَ رَجُلٌ على فَرَسٍ أو بِرْذَونٍ وهو يقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ وفاءٌ لا غدرٌ، فَنَظَروا، [فَإذا هو] **عَمْرُو بنُ عَنْبَسَةَ**، فَأَرْسَلَ إليه مُعاويةُ فَسَأَلَهُ، فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**مَنْ كانَ بَيْنَهُ وبينَ قومٍ عَهْدٌ فَلا يَشُدَّ عُقْدَةً ولا يَحُلَّها حَتَّى يَنْقَضِي أَمَدُها أو يَنْبِذَ إليهم عَهْدَهُمْ على سواءٍ**» فَرَجَعَ مُعاويةُ(٣).

---

(١) حديث صحيح. أبو داود: ٢٧٥٨، وأخرجه أحمد: ٢٣٨٥٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٢١، وابن حبان: ٤٨٧٧.

(٢) جمع بريد، وهو الرسول الذي يحمل الرسالة.

(٣) في الأصل: «محرم» بدل: «قوم»، والمثبت كما في البقية، حديث صحيح. أبو داود: ٢٧٥٩، وأخرجه أحمد: ١٧٠١٥، والترمذي: ١٦٧١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٧٩.

(الأمد): الغاية، قال النابغة:

سَبْقَ الجوادِ إذا استولى على الأمَدِ[1]

ومعنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ينبذ إليهم على سواء»، أي: يُعْلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في ذلك على سواء.

وفيه: دليل على أن العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلَّا بعد الإعلام به والإنذار فيه، ويشبه أن يكون عمرو إنما كره مسير معاوية إلى ما يتاخم بلاد العدو والإقامة بقرب دارهم [من]ـ أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها، فيأمنونه على أنفسهم. فإذا كان مسيره إليهم في أيام الهدنة حتى ينيخ بقرب دارهم كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه، فكان ذلك داخلاً عند عمرو في معنى الغدر، والله أعلم.

ومِنْ باب الرُّسُلِ

٨١٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ أَبي إِسحاقَ، عَنْ حارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ أَنَّه أَتى **عَبْدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ** رضي الله عنه فقالَ: ما بَيْني وبينَ أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ حِنَةٌ، وإِني مَرَرْتُ بِمَسجدٍ لبني حَنِيفَةَ فَإِذا هُم يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ. فَأَرْسَلَ إِليهم عَبْدُ اللهِ، فَجِيءَ بهم فاسْتَتابَهم غيرَ ابنَ النَّواحةِ، فقالَ له: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**لولا أَنَّكَ رَسولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ**» وَأَنْتَ اليومَ لستَ بِرَسولٍ، فَأَمَرَ قُرَظَةَ بنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ بالسُّوقِ، ثمَّ قالَ: مَنْ أَرادَ أَنْ يَنْظُرَ إلى ابنِ النَّواحَةِ قَتيلاً في السُّوقِ[2].

---

(١) تقدم ص٢٠٠.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٧٦٢، وأخرجه أحمد: ٣٦٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٢٢.

قوله: «حنة» يريد: الوَتْر والضغن، واللغة الفصيحة: (إحنة) بالهمز، قال الشاعر[١]:

إذا كانَ في صدرِ ابنِ عمكَ إِحْنَةٌ فلا تَسْتَثِرْها سوفَ يَبدُو دَفِينُها

ويقال: فلان مواحن لفلان، إذا كان مضمراً له على عداوة.

ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة، فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين.

وفيه: حجة لمذهب مالك في قتل المستسر بالكفر وترك استتابته، ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الإسلام[٢] بمسيلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة فرفعهم إلى عبد الله رضي الله عنه وهو وال فيهم، فاستتاب قوماً منهم وحقن بالتوبة دماءهم، ولعلهم قد كانت [داخلتهم]ـ شبهة في أمر مسيلمة ثم تبينوا الحق فراجعوا الدين، فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة، فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح في قتله.

وإلى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في أمر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية.

[**وأما قوله**: «لولا أنك رسول لضربت عنقك»، فالمعنى في الكف عن دمه أن الله سبحانه قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، فحقن له دمه حتى يبلغ مأمنه ويعود بجواب ما أُرسل به، فتقوم به الحجة على مرسله]ـ.

---

(١) نسب البيت في «جمهرة اللغة»: (١/ ٤٢٤) و«إسفار الفصيح»: (٢/ ٦٣٩) لأبي الطمحان القيني، وفي «سمط اللآلي»: (١/ ٩٠٤) و«اللسان» و«التاج»: (أحن) للأقبيل بن شهاب القيني.

(٢) في بقية النسخ: الإيمان ولعله الأولى، والله أعلم.

ومِنْ باب أَمانِ المرأَةِ

٨١٩ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَني عِياضُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُليمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: حَدَّثَتني **أُمُّ هانئ بنتُ أبي طالبٍ** أَنَّها أَجارَتْ رَجُلاً مِنَ المُشرِكينَ يومَ الفتحِ، فَأَتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَذَكَرَتْ ذلكَ له فقالَ: «**قدْ أَجَرْنا مَنْ أَجَرْتِ وأَمَّنا مَنْ أَمَّنْتِ**»(١).

قلت: في هذا حجة لمن ذهب [إلى]ـ أن مكة فتحت عنوة؛ لأنه لو كان صلحاً لوقع به الأمان العام فلم يحتجْ إلى إجارة أم هانئ، ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد؛ غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل، فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل، ولم يجيزوا أمانه إن [كان]ـ لم يقاتل، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه.

ومِنْ باب صُلْحِ العَدُوِّ

٨٢٠ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَورٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ [بنِ الزُّبيرِ]ـ، عَنِ **المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ**، وذكرَ قِصَّةَ الحُديبيةِ ومُصالحَةَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قُريشاً(٢).

قلت: اختصر أبو داود هذا الحديث اختصاراً ذكر فيه شطر من فوائد هذا

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عياض بن عبد الله الفهري حسن الحديث في المتابعات والشواهد وقد توبع.
أبو داود: ٢٧٦٣، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٦٨٣٢.
وأخرجه بنحوه أحمد: ٢٦٨٩٢، والبخاري: ٣٥٧، ومسلم: ١٦٦٩.

(٢) أبو داود: ٢٧٦٥، وأخرجه أحمد: ١٨٩٢٨، والبخاري: ٢٧٣١.

الحديث، فرأيت أن أذكر الحديث والقصة على وجهها، وأبين ما فيها من السنن والمعاني، ليستفاد علمه ويحصر نفعه، والله الموفق.

أخبرنا محمد بن هاشم: حدثنا الدَّبري، عن عبد الرزاق، عن معمر: أخبرني الزهري، عن عروة، عن **المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد** منهما صاحبه قالا: خرجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [زَمنَ الحُديبيةِ]ح في بِضعَ عَشرة مئة مِنْ أصحابِهِ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلَّدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الهديَ وأشعرَهُ وأَحرمَ بالعمرةِ وبعثَ بين يديهِ عَيناً له مِنْ خُزاعَةَ يُخْبِرُه عنْ قُريشٍ، وسارَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى إذا كانَ بِغديرِ الأَشطاطِ قَريباً مِنْ عُسفانَ أَتاه عَينُهُ الخُزاعيُّ فقالَ: إنَّ كعبَ بنَ لؤيٍّ وعامرَ بنَ لؤيٍّ قد جَمعوا لكَ الأَحابيشَ، وجمعوا لكَ جُموعاً كثيرةً وهم مُقاتِلُوكَ وصادُّوكَ عن البيتِ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرونَ أنْ نَميلَ إلى ذَراري هَؤلاءِ الذينَ أَعانُوهُم فَنُصيبَهم، فإنْ قَعدوا قَعدوا مَوْتُورِينَ محزونينَ**[1]**، وإنْ نَجوا يكن عُنُقاً قَطَعَها اللهُ، أمْ تَرونَ أنْ نَؤُمَّ البيتَ فمنْ صدَّنا عنه قاتَلناهُ؟**»، فقالَ أبو بَكرٍ ﷺ: [يا نبيَّ اللهِ]ح إنَّما جِئنا مُعْتَمِرِينَ ولم نَجِئ لِقتالِ أَحَدٍ، ولكنْ مَنْ حالَ بَيننا وبينَ البيتِ قاتَلناه. قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَرُوحُوا إذاً**».

[قالَ معمرٌ: قالَ الزُّهريُّ: وكانَ أبو هُريرةَ يقولُ: ما رأيتُ أَحداً قطُّ كانَ أكثرَ مَشورةً لأَصحابِهِ مِنْ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ح.

قالَ الزُّهريُّ: في حديثِ المِسورِ ومروانَ [بنِ الحكمِ]ح: «**فَراحُوا**» وساق الحديث، قالَ: وسارَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى إذا كانُوا بالثَّنيَّةِ التي يَهْبِطُ عليهم مِنها بَرَكَتْ بِهِ راحِلَتُهُ، فقالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فألحت فقال: [خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ح: «**ما خَلَأَتِ القَصواءُ وما كانَ لها بِخُلُقٍ، ولكنْ حَبَسَها حابِسُ الفِيلِ**» ثمَّ قالَ:

---

(١) في (ح) و(غ): محروبين، وفي (ط): (محرنين).

«والذي نفسي بِيدِهِ لا يَسألوني خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرماتِ اللهِ إلا أَعْطَيتُهمْ إيّاها» ثمَّ زَجَرَها فوثَبتْ بهِ، [قالَ]ح: فعدلَ عنهم حتى نَزلَ بأقصى الحُديبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ إنَّما يَتَبَرَّضُهُ الناسُ تَبَرُّضاً، فلمْ يَلْبَث الناسُ أنْ نَزَحُوهُ فشُكيَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم العَطَشُ فانتزَعَ سهماً مِن كِنانَتِهِ ثمَّ أمرهم أنْ يَجعلُوهُ فيه، فواللهِ ما زالَ يَجِيْشُ لهم بالرِّيِّ حتى صَدَرُوا عنه، فبينا هُم كذلكَ إذْ جاءَ بُديلُ بنُ ورقاءَ الخُزاعيُّ في نَفرٍ مِنْ قومِهِ مِنْ خُزاعَةَ، وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ أَهلِ تُهامَةَ فقالَ: إني تَرَكتُ كعبَ بنَ لؤيٍّ وعامرَ بنَ لؤيٍّ [نزلوا]ح إعداد مياهِ الحُديبيةِ معهم العُوذُ المَطافيلُ، وهُم مُقاتِلُوكَ وصادُّوكَ عنِ البيتِ. فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنَّا لم نَجِئْ لِقتالِ أَحدٍ، ولكنْ جِئنا مُعتمرينَ، وإنَّ قُريشاً قد نَهَكَتْهُمُ الحربُ وأَضَرَّتْ بهم، فإنْ شاؤوا هادَنتُهم مدةً [طويلةً]ح ويُخَلُّوا بيني وبينَ البيتِ، فإنْ أَظهَرْ فإنْ شاؤوا أنْ يَدْخُلُوا فيما دَخَلَ فيه الناسُ فَعَلُوا وإلا قد جَمُّوا، وإنْ أَبوا فوالذي نفسي بيدِهِ لأُقاتِلَنَّهم على أَمري هذا حتى تَنْفَرِدَ سالِفتي، أو لَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ»، فقالَ بُديلُ بنُ ورقاءَ: سأُبَلِّغُهم ما تقولُ، فانطلقَ حتى أَتى قريشاً، وساقَ الحديثَ إلى أنْ ذَكرَ مجيءَ عُروةَ بنِ مسعودٍ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: فَجَعَلَ يُكلِّمُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أنْ قالَ له: قد واللهِ أَرى وُجُوهاً و[أرى]ح أَوشاباً منَ الناسِ خَليقاً أنْ يَفِرُّوا ويَدَعُوكَ، فقالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه: امْصُصْ بِبَظْرِ اللاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ مِنه [ونَدَعُهُ]ح؟ فقالَ: مَنْ ذا؟ فقالوا: أبو بكرٍ. فقالَ: أما والذي نفسي بيدِه لولا يَدٌ لكَ عندي لم أَجْزِكَ بها لأَجَبْتُكَ. قالَ: فجَعَلَ يُكَلِّمُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكلما كلَّمَهُ أَخذَ بِلحيتِهِ والمغيرةُ بنُ شعبةَ قائمٌ على رأسِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومعه السيفُ وعليه المِغْفَرُ، فكلما أَهوى [عُرْوَةُ]ح بيدِه إلى لِحيةِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيفِ، وقالَ: أَخِّرْ يدَكَ عنْ لِحيةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فرفعَ عُروةُ رأسَهُ فقالَ: مَنْ هَذا؟ قالوا: المغيرةُ بنُ شُعبةَ. فقالَ: أيْ غُدَر، أَوَلَسْتُ

أَسعى في غَدْرَتِكَ؟! وكانَ المغيرةُ [قد]ح صَحبَ قوماً في الجاهليةِ فقتَلهم وأخذَ أموالهم ثمَّ جاءَ فأسلمَ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أمَّا الإسلامُ فَأَقْبَلُ، وأمَّا المالُ فلستُ منه في شيءٍ**»، ثمَّ إنَّ عُروةَ جعلَ يرمُقُ صحابَةَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِعينيهِ قالَ: فواللهِ ما تَنَخَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نُخامةً إلَّا وقعتْ في يدِ رجلٍ منهم فَدَلَكَ بها وَجهَه وجلدَه، وإذا أَمرهم ابْتَدَرُوا إلى أَمْرِه؛ وإذا تَوضَّأَ كادُوا يقتَتِلُونَ على وضوئِهِ، وإذا تكلَّمَ خفضُوا أصواتهم عنده، وما يَحُدُّونَ النّظرَ إليه تعظيماً له، قالَ: فرجعَ عُروةُ إلى أصحابِهِ [فقالَ: أيْ قومِ]ح، وذكر القصة إلى أن قالَ لهم: إنَّه، ـ يَعني النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قدْ عرضَ عليكم خُطَّةَ رُشدٍ فاقْبَلُوها منه، وساق الحديث إلى أن قالَ: فبينا مِكرزُ بنُ حفصٍ يكلِّمُه إذ جاءَ سهيلُ بنُ عمرٍو، وقالَ معمرٌ: [قال أيوبُ، عن عكرمةَ: إنه لما جاء سهيلٌ قالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قدْ سَهُلَ لكم مِنْ أَمْرِكُم**»، قالَ معمر]ح: قال الزهريُّ في حديثه: فجاءَ سهيلُ بنُ عَمرٍو فقالَ: هاتِ اكْتُبْ بيننا وبينكُم كتاباً، فدعا الكاتبَ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اكْتُبْ: بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ**» فقالَ سهيلٌ: أما الرَّحمنُ فواللهِ ما أَدري ما هو، ولكنِ اكْتُبْ: باسمكَ اللهمَّ [كما كنتَ تكتبُ، فقالَ المسلمونَ: واللهِ لا نكتبها إلَّا: بسم الله الرحمن الرحيم]ح، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «[**اكتبْ**]ح: **باسمكَ اللهمَّ**» ثمَّ قالَ: «**هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ اللهِ**» فقالَ سهيلٌ: واللهِ لو كنا نعلمُ أنكَ رسولُ اللهِ ما صددناكَ عنِ البيتِ ولا قاتلناكَ، ولكنِ اكتبْ: محمدُ بنُ عبدِ اللهِ. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أنْ تُخَلُّوا بيننا وبينَ البيتِ فنطوفَ به**» فقالَ سهيلٌ: واللهِ لا تَتَحَدَّثُ العربُ أنَّا أُخِذنا ضَغْطَةً، ولكنْ لكَ من العامِ المقبلِ، فكتبَ، قال سهيلٌ: وعلى أنْ لا يأتيكَ منَّا رجلٌ وإنْ كانَ على دينكَ إلا رَدَدْتَهُ إلينا. فقالَ المسلمونَ: سبحانَ اللهِ! كيفَ يُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جاءَ مُسلماً؟! فبينا هو إذْ جاءَ أبو جَندلِ بنُ سهيلِ بنِ عَمرٍو يَرْسُفُ في قُيودِهِ قد خرجَ من أسفلِ مكةَ حتى رمى بنفسهِ بينِ أظهرِ

المسلمينَ. فقالَ سهيلٌ: هذا أوَّلُ ما أُقاضيكَ[1] عليه أنْ تَرُدَّهُ إليَّ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّا لم نقضِ الكتابَ بعدُ**» قال: فواللهِ إذاً لا أُصالحكَ على شيءٍ أبداً. قالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَأَجِرْهُ لي**» قالَ: ما أنا بمجيرٍ لكَ. قالَ: «**بلى**» قال: «**فافْعَلْ**» قال: ما أنا بفاعلٍ. فقالَ مكرزٌ: بلى قد أجرناه لكَ. فقال [أبو جندلٍ]ح: أيْ معاشِرَ المسلمينَ أُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جئتُ مسلماً ألا ترون ما لقيتُ؟ وكانَ قد عُذِّبَ عذاباً شديداً في اللهِ، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: واللهِ ما شَكَكْتُ منذُ أسلمتُ إلَّا يومئذٍ، فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلتُ له: ألستَ نبيَّ اللهِ حقًّا؟ قالَ: «**بلى**» قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدُوُّنا على الباطلِ؟ قالَ: «**بلى**» قلتُ: فَلِمَ نعطي الدَّنيَّة في دِيننا إذاً؟ قالَ: «**إني رسولُ اللهِ ولستُ أَعصيهِ وهو ناصِري**» قلتُ: أَوَلَسْتَ كنتَ تُحدِّثُنا أنَّا سنأتي البيتَ فنطوفَ به؟ قالَ: «**بلى**» قال: «**أَفأخبرتُكَ أنكَ تأتيه العامَ؟**» قلتُ: لا، قالَ: «**فإنكَ آتيه ومطوفٌ به**» قالَ: فأتيتُ أبا بكرٍ، ـ يَعني ـ فقلتُ له مثلَ مقالتي لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: أيها الرجلُ إنه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليسَ يعصي ربَّهُ وهو ناصِرُه فاستمسكْ بَغَرْزِهِ حتى تموتَ فواللهِ إنه لعلى الحقِّ، وساقَ الحديثَ إلى أن قالَ: فلما فرغَ من قَضيةِ الكتابِ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قُومُوا فانْحَرُوا ثمَّ احْلِقُوا**» قالَ: فواللهِ ما قامَ منهم رجلٌ حتى قالَ ذلك ثلاثَ مراتٍ، فلمَّا لم يَقُمْ أحدٌ منهم قامَ فدخلَ على أمِّ سلمةَ فَذكرَ لها ما لقيَ من الناسِ. فقالتْ [أمُّ سلمةَ]ح: يا نبيَّ اللهِ أتحبُّ ذلكَ؟ اخرجْ ثمَّ لا تُكَلِّمْ أحداً منهم [كلمةً]ح حتى تنحرَ بدنكَ وتدعو بحالِقكَ فيحلقكَ. فقامَ فخرجَ فلم يُكَلِّمْ أحداً منهم حتى فعلَ ذلكَ؛ نَحَرَ بدنه ودَعا حَالِقَهُ، فلما رأوا ذلكَ قاموا فنحروا وجعلَ بعضُهم يحلقُ بعضاً حتى كادَ بعضُهم يقتلُ بعضاً غمًّا، ثمَّ جاءَه نِسوةٌ مؤمناتٌ فأنزلَ الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ حتى بلغ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فطلَّقَ عُمَرُ يومئذٍ

(١) في (ح) و(ط): (نُقايِضُكَ)

امرأتينِ كانتا له في الشركِ فتزوَّجَ إحداهما معاويةُ بنُ أبي سفيانَ والأُخرى صفوانُ ابنُ أُميةَ، ثمَّ رجعَ النبيُّ إلى المدينةِ فجاءَه أبو بصيرٍ رجلٌ من قريشٍ وهو مسلمٌ، فأرسلوا في طلبهِ رجلينِ فقالوا: العهدُ الذي فعلتَ[1] لنا، فدَفَعَهُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الرَّجلينِ فخَرَجا به حتى بَلَغا ذا الحليفةِ [فنزلوا] يأكلونَ مِنْ تَمرٍ لهم، فأخذَ أبو بصيرٍ سيفَ أحدِهما فضربَهُ حتى بَرَدَ، وفرَّ الآخرُ حتى أَتى المدينةَ فدَخَلَ المسجدَ يعدو فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين رآه: «**لقد رأى هذا ذُعْراً**»، فلمَّا انتهى إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: قَتلَ واللهِ صاحبي وإني لمقتولٌ، فجاءَ أبو بصيرٍ فقالَ: يا نبيَّ اللهِ قد واللهِ أوفى اللهُ ذمَّتَكَ، قد رَدَدْتَني إليهمْ ثمَّ أَنجاني اللهُ منهم، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ويلَ أمِّهِ مِسْعَرَ حربٍ لو كانَ له أحدٌ**» فلما سمعَ ذلكَ عَرَفَ أنَّه سيرُدُّهُ إليهم، فخرجَ حتى أتى سِيفَ البحرِ، قالَ: وينفلتُ منهم أبو جندلٍ، بنُ سهيلٍ فلحقَ بأبي بصيرٍ، فجعلَ لا يخرجُ رجلٌ من قريشٍ قد أسلمَ إلَّا لحق بأبي بصيرٍ حتى اجتمعتْ معه عِصابة، قالَ: فواللهِ ما سمعوا بِعِيْرٍ لقريشٍ إلى الشامِ إلَّا اعترضوا لها فقتلُوهم وأَخذُوا أموالهم، فأرسلتْ قريشٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُناشِدُونَهُ اللهَ والرَّحِمَ إلَّا أرسلَ إليهم فمنْ أتاه فهو آمنٌ، فأرسلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليهم فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ حتى بلغ: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦]، وكانتْ حميَّتُهم أنهم لم يُقِرُّوا بأنه نبيُّ اللهِ ولم يُقِرُّوا ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وحالُوا[2] بينه وبين البيتِ.

قلت: جمع هذا الحديث أنواعاً من السنن والآداب وضروباً من الفقه والأحكام، وقد تكلم عليها بعض أهل العلم، ففسر بعضها وترك بعضها، ونحن نقول في ذلك بمبلغ علمنا، ومن الله التوفيق.

قوله: (حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة).

فيه: بيان أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة لمن أراد أن يحج أو يعتمر.

---

(١) في النسخ الأخرى: (جعلت).

(٢) في الأصل: خلوا، والمثبت كما في البقية.

وفيه: بيان أن تقليد الهدي سنة، سواء كان عن واجب أو عن نفل.

وفيه: أن الإشعار سنة وأنه ليس من باب ما نهي عنه من المثلة، وقد تكلم في هذا في كتاب المناسك.

وقوله: (وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة).

فيه: استحباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدو، لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين في حال غرة وأوان غفلة.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسل الخزاعي وبعثه عيناً ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر، وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مؤمنهم وكافرهم لِحلفٍ كانت بينهم في الجاهلية، ولعلّه أيضاً لم يجد في المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو. ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سرهم، وهذا المعنى متعذر وجوده غالباً في المسلمين.

وفيه: دليل على جواز [قبول]ح قول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة في ذلك.

وقوله: (وجمعوا لك الأحابيش)، فإن الأحابيش يقال: إنهم أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشاً، والتحبش: التجمع.

وفي قوله لأصحابه: «أشيروا عليّ»، [دليل على]ح استحباب استشارة ذوي الرأي والنصح في الأمور المهمة، وقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستعملها كثيراً فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وقد يحتمل أن يكون ذلك ليستن به من بعده في حوادث الأمر، فينالوا بركتها وينكشف لهم وجه الرأي الملتبس فيها.

وفي قوله: «أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم»، دليل على جواز سبي ذراري المشركين قبل قتال الرجال.

وفي قوله: «أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه» دليل على جواز قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه عن بلوغ المناسك.

وفي الحديث: دليل على أن العدو الذي يريد أن يصدك عن الحج إذا كان كافراً فإنه يجوز ترك الاشتغال بقتاله وطلب الخلاص من يده.

قلت: فأما إذا كان الصاد لك مسلماً فقد قال بعض العلماء: يجوز قتاله، وتركه أولى، والله أعلم.

قوله: (بركت به راحلته فقال الناس: حَلْ حَلْ) فإنه كلمة معناها الزجر، يقال في زجر البعير: حَلْ بالتخفيف؛ ويقال: حَلْحَلتُ بالإبل، إذا زجرتها لتنبعث.

وفي قوله: (فألحت) يريد: أنها لزمت المكان فلم تنبعث، ويقال: تلحلح الرجل بالمكان، إذا لزمه فلم يبرح، وتحلحل عنه، إذا زال وفارقه.

وأما قوله: «ما خلأت القصواء»، فإن الخلاء في الإبل كالحران في الخيل.

ومنه قول زهير[1]:

بآرزةِ الفقارة لم يخنها ... قطاف في الركاب ولا خِلاء

و(القصواء): اسم ناقته، [وكانت] مقصوة الأذن، وهو أن يقطع طرفاً من الأذن، يقال: ناقة قصواء ولم يقولوا: جمل أقصى، ومعناه المقصوة، جاء بلفظ فاعل ومعناه مفعول.

وقوله: «ما خلأت ولكن حبسها حابس الفيل»، يريد: أن الخِلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى، ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك وفي التمثيل بحبس الفيل أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه دماء وكان منه الفساد والفناء، ولعل الله سبحانه وتعالى قد سبق في علمه وقضى[2] في قضائه أنه سيسلم جماعة من أولئك الكفار في غابر الزمان

---

(١) البيت في «ديوانه» ص١٢٧ (صنعة الأعلم الشنتمري).

(٢) في بقية النسخ: (ومضى).

وسيخرج من أصلابهم قوم مؤمنون يعبدون الله ويوحدونه، فلو استبيحت مكة وأتى القتل عليهم انقطع ذلك النسل ولبطلت تلك العواقب.

وقوله: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»، يريد ـ والله أعلم ـ: المصالحة والجنوح إلى المسالمة وترك القتال في الحرم والكف عن إراقة الدم فيه، وهو معنى تعظيم حرمات الله.

وقوله: (حتى نزل على ثمد)، والثَمَد: الماء القليل، ويقال: ماء مثمود، إذا كثر عليه الشفاه حتى يفنى وينزف.

وقوله: (نتبرضه تبرضاً)، معناه: نأخذه قليلاً قليلاً، والبرْض: اليسير من العطاء.

وقوله: (ما زال يجيش لهم بالري)، معناه: يفور ماؤه ويرتفع كما يجيش المرجل بما فيه.

قوله: (وكان عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، يريد: أنه موضع سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثقة الذي يستنصحه ويأتمنه على أمره، وذلك أن الرجل إنما يودع عيبته خير المتاع ومصون الثياب ونحو ذلك، فوقع التشبيه له بالعيبة من أجل ذلك.

وقوله: (العُوذ المطافيل)، فإن معنى العوذ الحديثات النتاج، يقال لواحدتها: عائذ، والمطافيل: الأمهات التي معها أطفالها، يريد: أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك ومقارعتك فساقت أموالها مع أنفسها.

وقوله: (نهكتهم الحرب)، أي: أمعنت فيهم وأضرَّت بهم، ومن ذلك قولهم: نهكته الحمى، إذا هزلته وأنحلته.

وقوله: «جَمُّوا»، يريد: الجمام والاستراحة.

وقوله: «حتى تنفرد سالفتي»، معناه: حتى تبين رقبتي، والسالفة: مقدمة العنق، وسالف كل شيء أوله، ومنه سلافة الخمر وهي منها ما يعصر أولاً منها.

وقوله: (إني أرى وجوهاً وأوشاباً من الناس)، فإن الأوشاب: الأخلاط من الناس، يقال: هم أوشاب وإشابات، إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين.

وفي قول أبي بكر رضي الله عنه حين ذكر اللات وسبها ما يدل على أن التصريح باسم الأعضاء التي هي عورات وذكرها عند الحاجة إليه ليس من الفحش ولا قائله خارج عن حد العدالة والمروءة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا**»(١).

وأما مس عروة بن مسعود لحية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أثناء مخاطبته وتناوله إياها بيده، فإن ذلك شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتهم، يفعل الرجل ذلك بصاحبه إذا حدثه ويجري ذلك مجرى الملاطفة من بعضهم، وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدفعه عن ذلك استمالة لقلبه ولما كان يرجوه من إسلامه، ثم هداه الله بعد فحسن إسلامه وكان رئيساً في ثقيف، وكان المغيرة بن شعبة يمنعه من ذلك الفعل تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتوقيراً له وإجلالاً لقدره، وإنما يفعل الرجل ذلك لنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة.

[قال أبو سليمان]ح: وفي قيام المغيرة على [رأس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على]ح رأسه في مواقع الخوف ومواطن الحروب جائز، وأن الذي نهي عنه وتوعد فيه من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من أراد أن يَمْثُل له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار**»(٢). إنما هو فيمن يفعل ذلك قاصداً به الكبر وذاهباً فيه مذاهب النخوة والجبرية.

وقوله: (أي غدر)، هو [نعت]ح ينعت به الرجل عند المبالغة في الغدر.

وفي قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمغيرة: «أما الإسلام فأقبل، وأما

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٨١٣، وأحمد: ٢١٢٣٤، والبخاري في «الأدب»: ٩٦٣، وابن حبان: ٣١٥٣، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.
قال الهيثمي: رجاله ثقات. وقال محققو «المسند»: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود: ٥٢٢٩، وأحمد: ١٦٩١٨، والبخاري في «الأدب»: ٩٧٧، والطبري في «تهذيب الآثار»: ٨٣٨، من حديث معاوية رضي الله عنه.
قال محققو «المسند»: إسناده صحيح. وهو في «الصحيحة»: ٣٥٧.

المال فلست منه في شيء» دليل على أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهراً فإنها ممنوعة بالأمان لهم مردودة إلى أربابها إذا أخذت في حال المسالمة والأمان، وذلك أن المغيرة إنما صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار، والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله، فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدراً منه، والغدر محظور غير جائز، والأمانة مؤداة إلى البر والفاجر.

وفي قوله: (ما يتنخم نخامة إلَّا وقعت في يد رجل)، دليل على طهارة النخامة والبزاق.

وفيه: دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به، وهو الماء المستعمل.

وقوله حين جاء سهيل: «قد سهل لكم من أموركم»، دليل على استحباب الفأل بالاسم الحسن، وإنما المكروه من ذلك الطيرة وهو التشاؤم.

وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يُصدِّر كتاب الصلح بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ومطالبته إياه أن يكتب: (باسمك اللهم)، ومساعدة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إياه على ذلك باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرورة ولا يبطل معه لله سبحانه وتعالى حق، وذلك أن معنى: (باسمك اللهم) هو معنى: (بسم الله الرحمن الرحيم) وإن كان فيها زيادة ثناء.

قال النحويون: (اللهم) يَجْمع نداءً أو دعاءً، كأنه يقول: يا الله أُمَّ بنا خيراً، أو أمنا بخير، وما أشبه ذلك، فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله في كلامهم إرادة التخفف واختصاراً للكلام.

وكذلك المعنى في تركه أن يكتب: (محمد رسول الله) واقتصاره على أن يكتب: (محمد بن عبد الله) لأن انتسابه إلى أبيه عبد الله لا ينفي نبوته ولا يسقط رسالته.

وفي إجابته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إياهم إلى أن يرد إلى الكفار من جاءه [منهم]ح مسلماً، دليل على جواز أن يقر الإمام فيما يصالح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين إذا كانوا يرجون لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة، سيما إذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم.

وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل إليهم على وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية وإضمار الإيمان، فلم يكن في رده إليهم إسلاماً له للهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية.

والوجه الآخر: أنه إنما رده إلى أبيه، ومعلوم أن أباه لا يقتله ولكن يستبقيه وينتظر به الرُّجعى، وفي ذلك أمان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه، وكذلك الأمر في رد أبي بصير إليهم، وذلك أنه كان يأوي إلى عشيرة يذبون عنه وموالي يحامون عليه، فأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلي الله تعالى به صبر عباده ليثيب المجتهدين ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين، وهو عز وجل أعلم بالسرائر، ولله عاقبة الأمور.

وفي مراجعة عمر بن الخطاب ﷺ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومحاجته إياه في رد أبي جندل بن سهيل وقد جاء مسلماً وتعجبه من ذلك الصنيع وضيق صدره بما خفي عليه من حكمته ولم يدركه من علم مغيبه، وفيما كان من جواب أبي بكر ﷺ [إياه، وخروج قوله في ذلك مطابقاً لجواب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل واضح على أن أبا بكر]ح أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأعرفهم بمعالي أموره وأشدهم اطلاعاً على ما في نفسه، وإنما كانت تلك المجادلة والمساءلة من عمر ﷺ على وجه الكشف عن الشبهة، وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع، ولم يكن ذلك منه اعتراضاً على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا اتهاماً له في شيء كان

منه، وإنما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة أمر الدين، وغلبة محبته أن يكون الظهور والغلبة للمسلمين.

وفي قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمر: «أفأخبرتك أنك آتيه العام؟» وجوابه عنه: بـ (لا)، وقوله: «فإنك آتيه ومطوف به»، دليل على أن من حلف بالله ليفعلن كذا، وليطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم، أنه لا يحنث مدى عمره ما عاش.

وفي قوله: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله»، دليل على إغفال من زعم أنه لا يصح أن يكتب في كتب الشروط: هذا ما اشترى فلان بن فلان، وهذا ما شهد عليه الشهود؛ لزعمه أن (ما) ههنا بمعنى الجحد، وهو يبطل العقد.

قلت: وهذا شيء قاله بعض الفقهاء من المتأخرين، وليس الأمر كما توهمه، وجُلُّ ما في هذا [الموضع]ـ محل الإخبار لا محل الجحد.

ومعنى قوله: «قاضى»، أي: فصل الأمر بالقضاء والإحكام له، ووزنه فاعَل، من قضيت الشيء.

وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه بعد فراغه من الكتاب أن ينحروا ويحلقوا رؤوسهم، دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة فأحصر بعدو فإنه ينحر الهدي مكانه ويحل، وإن لم يكن بلغ هديه الحرم، والموضعُ الذي نحر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هديه فيه بالحديبية حِلّ، إذ كان مصدوداً عن دخول الحرم، ودليله على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقال الشافعي: الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحل وبني المسجد في موضعها وموضعها باق، وكان سبب البيعة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث عثمان رضي الله عنه إلى أهل مكة، فجاء الخبر بأنهم قتلوه، فعزم حينئذ على قتالهم، وبايعه أصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة، وهي بيعة الرضوان، وهم أصحاب الشجرة، وكانوا ألفاً وأربع مئة.

وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إشارة أم سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه وحلق رأسه، دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات فيما يشرن به.

وإنما كان توقف الصحابة ﷺ عن أوَّل أمره الأول فلم ينفذوا له انتظاراً أن يحدِث اللهُ سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمراً خلاف أمره الأول، فيتم لهم حرمتهم وقضاء نسكهم؛ إذ كان لا ينكر في زمانهم أن يؤمروا بالشيء ثم يتعقبه النسخ، فلما رأوه قد فعل الحلق والنحر في أمر نفسه علموا أنه ليس وراء ذلك عاقبة تنتظر، فبادروا إلى الائتمار لقوله والائتساء بفعله.

وقوله في قصة أبي بصير: (فضربه بالسيف [حتى برد]ح) معناه: حتى مات فسكنت منه حركة[1] الحياة، وأصل البرد السكون والثبوت.

وقوله: «ويل أمه مسعر حرب» كلمة تعجب، يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها، يقال: فلان مسعر حرب، إذا كان أول من يوقد نارها ويصلي حرها، من قولك: سعرت النار، إذا أوقدتها، ومنه: السعير، وهو: النار الموقدة.

وفي ترك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رد أبي بصير إليهم [وهو بناحية]ح سِيف البحر دليل على أن من جاء منهم إلى غير بلد الإمام فليس عليه رده إليهم وإنما عقدوا الصلح على أن من جاءه منهم رده إليهم وكان [في]ح ذلك [دليل]ح على الموضع الذي هو فيه مقيم.

وأما قوله: (ثم جاءت نسوة مؤمنات فأنزل الله سبحانه وتعالى فيهن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ...﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية)، **فقد اختلف العلماء في هذا على قولين**:

أحدهما: أن النساء لم يدخلن في الصلح، وإنما وقع الصلح بينهم على رد

(١) في بقية النسخ: (حرارة).

الرجال، وهذا أشبه القولين بالصواب، ويدل على صحة ذلك قوله في هذه الرواية: (وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلَّا رددته).

والقول الآخر: أن الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء معاً؛ لأن في بعض الروايات: (ولا يأتيك منا أحد إلَّا رددته)[1] فاشتمل عمومه على الرجال والنساء، إلَّا أن الله سبحانه وتعالى نسخ ذلك بالآية، ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز نسخ السنة بالكتاب.

وفيه: دليل على أن الإمام إذا اشترط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فإن ذلك الشرط باطل، فقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل**»[2].

وفيه: على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض الأمور، ولكن لا يجوز تقريره عليه.

واختلف في تأويل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فقال أكثر أهل التفسير: معنى النفقة: الصداق.

واختلفوا هل يجب العمل به اليوم إذا شرط الإمام في معاهدة المشركين؟

فقال قوم: لا يجب شيء من ذلك، وزعموا أن الآية منسوخة، وإذا سقط هذا الحكم من أصله سقط ما تعلق به من العوض.

قال الزهري: انقطع ذلك يوم الفتح، لا يعاوض زوجها منها شيئاً، وكذلك قال عطاء وقتادة.

وقال الثوري: لا يعمل به اليوم، وقال قوم: الآية غير منسوخة، وروي ذلك عن مجاهد ويعوضون.

وقال الشافعي: فيها قولان: أحدهما: سقوط العوض كقول من تقدم، والقول الآخر: أن المرأة الحرة من أهل الهدنة إذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٧١١.

(٢) انظر: «صحيح البخاري»: ٢١٥٥، ومسلم: ٣٧٧٧، وأحمد: ٢٤٥٢٢.

إلى موضع الإمام من دار الإسلام أو دار الحرب، فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض، وإذا طلبها زوجها منعها وأعطي العوض وهو الصداق، وذلك إذا كان الزوج قد دفع إليها صداقها، ولا يعطى شيئاً إن كان لم يدفعه إليها.

واختلفوا في مقدار المدة التي يجوز أن يهادن إليها الكفار:

فقال الشافعي: أقصاها عشر سنين لا يزاد عليها وما وراءها محظور؛ لأن الله سبحانه أمر بقتال الكفار، فاستثنينا ما أباحه رسول الله في قصة الحديبية، وما وراء ذلك محظور.

وقال قوم: لا يجوز ذلك أكثر من أربع سنين.

وقال قوم: ثلاث سنين؛ لأن الصلح لم يبق فيما بينهم أكثر من ثلاث سنين، ثم إن المشركين نقضوا العهد فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى مكة وكان الفتح.

وقال بعضهم: ليس لذلك حد معلوم، وهو إلى الإمام يفعل ذلك على حسب ما يرى من المصلحة فيه.

قلت: كان سبب نقض العهد أن خزاعة كانت حلفاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقاتلهم بنو بكر فأعانت قريش بني بكر [على خزاعة]ح فنقضوا بذلك العهد.

٨٢١ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العلاءِ: أَخْبَرَنا ابنُ إدريسَ قالَ: سمعتُ ابنَ إسحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ، عَنِ **المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَروانَ بنِ الحَكَمِ**: أنَّهم اصْطَلَحُوا على [وَضْعِ]ح الحَرْبِ عَشْرَ سِنينَ، يَأْمَنُ فِيهنَّ الناسُ، وعلى أنَّ بَيْنَنا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وأنَّه لا إِسلالَ ولا إِغلالَ[1].

---

(١) إسناده حسن صرح محمد بن إسحاق بالسماع عند أحمد والبيهقي، أبو داود: ٢٧٦٦، وأخرجه أحمد: ١٨٩١٠، والطبري في «تفسيره»: (٢٦/ ١٠١)، وابن خزيمة: ٢٩٠٦، والحاكم: (٢/ ٤٥٩)، والبيهقي: (٩/ ٢٢١ و٢٢٧)، وانظر الحديث قبله.

قوله: «عيبة مكفوفة»، المكفوفة: المشرجة، وهي المشدودة بشرجها، والعيبة ههنا: مَثل، والمعنى: أن بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبّه صدر الإنسان الذي هو مستودع وموضع مكنون [أمره]ح بالعيبة التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه، قال الشاعر(١):

وكادتْ عِيابُ الوُدِّ منا ومنكم وإنْ قيلَ: أبناءُ العُمومَةِ تَصْفَرُ

وقوله: «لا إسلال ولا إغلال»، فإن (الإسلال): من السلة وهي السرقة، و(الإغلال): الخيانة، يقال: أغل الرجل، إذا خان، إغلالاً، وغلَّ في الغنيمة غلولاً.

يقول: إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله، فلا يتعرض لدمه ولا لماله سرًّا ولا جهراً، ولا يخونه في شيء من ذلك.

وقال بعضهم: معنى (الإغلال) لبس الدرع للحرب، و(الإسلال) من سل السيف، وزيَّف أبو عبيد هذا القول ولم يرتضه.

ومِنْ باب العَدُوّ يُؤْتى على غِرَّةٍ

٨٢٢ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ **جابِرٍ** رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ فإنَّهُ قَدْ آذى اللهَ ورَسولَهُ؟**»، فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ: أنا يا رَسولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ: «**نَعم**»، قالَ: فَأْذَنْ لي أنْ أَقولَ شَيئاً. قالَ: «**نَعم**»، [قالَ]ح: فَأَتاهُ فقالَ: [إنَّ]ح هذا الرَّجُلَ قدْ سَأَلنا الصَّدَقَةَ وقَدْ عَنَّانا. قالَ: وأَيضاً لَتَمُلُّنَّهُ. قالَ: فإنَّا اتَّبَعْناهُ فَنَحنُ نَكْرَهُ أنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إلى أيِّ شَيءٍ يَصيرُ أَمْرُهُ، [وقدْ أَرَدْنا أنْ تُسْلِفَنا وَسْقاً أو وَسْقَينِ. قالَ كعبٌ](٢): أيَّ شيءٍ تَرْهَنُوني؟

---

(١) نسب البيت لبشر بن أبي خازم، وهو في «ديوانه» ص١٥٦، ونسب للكميت، وهو في «ديوانه»: (١/ ١٨٤). وقوله: عياب الود، يعني: صدورهم، وتصفر يعني: تصبح صفراً خالية.

(٢) زيادة من «السنن».

قالوا: وما تُريدُ مِنّا؟ قالَ: نِساءَكُمْ. قالوا: سبحانَ اللهِ أنتَ أَجْمَلُ العَرَبِ نَرْهَنُكَ نِساءَنا فيكونُ ذلكَ عاراً علينا! قالَ: فَتَرْهَنُوني أَوْلادَكُمْ. قالوا: سبحانَ اللهِ يُسَبُّ [ابنُ]ـ أَحَدِنا فيقالُ: رُهِنْتَ بَوَسْقٍ أو وَسْقَينِ! قالوا: نَرْهَنُكَ اللأمَةَ. يريدُ: السِّلاحَ، قالَ: نَعم. فلمَّا أَتاه ناداه فَخَرَجَ إليهِ وهو مُتَطَيِّبٌ يَنْضَحُ رأسُهُ، فلمَّا [أنْ]ـ جَلَسَ إليهِ وقدْ كانَ جاءَ معه بِثلاثَةِ نَفَرٍ أو أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا له، فقالَ: عِنْدِي فُلانَةٌ وهي أَعْطَرُ نِساءِ العربِ[1]، فقالَ: تَأْذَنُ لي فَأَشُمَّ؟ قالَ: نَعم. فَأَدْخَلَ يَدَهُ في رأسِهِ فَشَمَّهُ، فقالَ: أَعودُ؟ قالَ: نَعم، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في رأسِهِ، فلمَّا اسْتَمْكَنَ منهُ قالَ: دُونَكُمْ، فَضَرَبُوه حَتَّى قَتَلُوهُ[2].

قلت: في هذا من الفقه: إسقاط الحرج عمن تأول الكلام فأَخبر عن الشيء بما لم يكن إذا كان يريد بذلك إصلاح أمر دينه أو الذب عن نفسه وذويه. ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له، كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة وأوان الغفلة.

وكان كعب هذا لهج بسب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهجائه، فاستحق القتل مع كفره بسب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد ذهب معنى ذلك على قوم، فتوهموا أن ذلك الصنيع مِنْ قتله كان غدراً أو فتكاً، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفتك.

٨٢٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حُزابَةَ: حَدَّثَنا إِسحاقُ ـ يَعني ابنَ مَنْصُورٍ ـ حَدَّثَنا أَسباطٌ، ـ يَعني الهَمَدانيَّ ـ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**»[3].

---

(١) في بقية النسخ: (الناس).

(٢) أبو داود: ٢٧٦٨، وأخرجه البخاري: ٢٥١٠، ومسلم: ٤٦٦٤.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والد السدي.
أبو داود: ٢٧٦٩، وأخرجه ابن أبي شيبة: (١٥/ ١٢٢)، والبخاري في «تاريخه الكبير»: (١/ ٤٠٣)، وابن أبي عاصم في «الديات»: ص٥٢ ـ ٥٣، والحاكم: (٤/ ٣٥٢).
وأخرجه من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه: أحمد: ١٤٢٦، وعبد الرزاق: ٩٦٧٦.

قلت: «الفتك» إنما هو فجأة قتل من له أمان.

وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد، وقد رويناه في أمر قصة عن بعض مَن داخلته الشبهة فتوهم أن مقتله كان غدراً.

حدثنا الأصم: [حدثنا بحر]ح بن نصر الخولاني: حدثنا ابن وهب أخبرني سفيان بن عيينة، عن محمد بن سعيد أخي سفيان بن سعيد الثوري، عن أبيه، عن عباية، قال: ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية، فقال ابن يامين: كان قتله غدراً، فقالَ **محمد بن مسلمة: (يا معاوية، أيُغدَّرُ عندك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم لا تنكر؟ والله لا يُظلني وإياك سقف بيت أبداً، ولا يخلو إليَّ دم هذا إلَّا قتلته)**[1].

قلت: أبْعد الله ابن يامين وقبح رأيه هذا. كان كعب بن الأشرف [لعنه الله]ح يهجو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويحرض عليه، فعاهده أن لا يعين عليه، ولحق بمكة ثم نقض العهد وجاء معلناً بمعاداة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فاستحق القتل لغدره ولنقضه العهد مع كفره.

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك: حدثنا الحسن بن علي بن زياد السري: حدثنا ابن أبي أويس: حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود، عن أبيه، عن **جابر بن عبد الله**: أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن لا يعين عليه ولا يقاتله، ولحق بمكة، ثم قدم المدينة معلناً بمعاداة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكان أول ما خزع عنه قوله:

أذاهبٌ أنتَ لَمْ تَحْلل بمرقبَة ... وتاركٌ أنتَ أمَّ الفضلِ بالحَرَمِ؟

في أبيات يهجوه بها، فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى قتله.

قوله: (خزع)، معناه: قطع عهده، وقد فسرته في كتاب «غريب الحديث»[2].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/ ١٩١)، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٢٧٥) وفيه: مروان بن الحكم، بدل معاوية.

(٢) (١/ ٥٧٦).

ومِنْ باب الطُّرُوقِ

٨٢٤ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَكْرَهُ أنْ يَأْتي الرَّجُلُ أهلَهُ طُرُوقاً[(١)].

«طُروقاً»، أي: ليلاً[(٢)]، يقال لكل ما أتاك ليلاً: طارق، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، أي: النجم؛ لأنه يطرق بطلوعه ليلاً.

٨٢٥ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيمٌ: حَدَّثَنا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنّا معَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سَفَرٍ فلمَّا تَهيَّأْنا لِنَدْخُلَ قالَ: «**أَمْهِلُوا لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ولتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**»[(٣)].

قوله: «تستحد»، أي: تصلح من شأن نفسها، و(الاستحداد) مشتق من الحديد، ومعناه: الاحتلاق [بالموسى]ح، يقال: استحد الرجل، إذا احتلق بالحديدة، واستعان بمعناه، إذا حلق عانته[(٤)].

ومِنْ باب كِراءِ المَقاسِمِ

٨٢٦ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسافِرٍ التِّنِّيسيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيكٍ: أَخْبَرَنا الزَّمْعيُّ، عَنِ الزُّبيرِ بنِ عُثمانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سُراقَةَ، أنَّ مُحَمَّدَ بنَ

---

(١) أبو داود: ٢٧٧٦، وأخرجه أحمد: ١٤١٩١، والبخاري: ١٨٠١، ومسلم: ٤٩٧١.

(٢) جاءت علة ذلك في حديث جابر وفيه: «يتخونهم ويطلب عثراتهم»، ومعناه: أن طروقه إياهم ليلاً وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضاً، فكان ذلك سبباً لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلاً ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم. فنهى عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير. اهـ انظر «شرح صحيح البخاري» (٧/ ٣٦٩) لابن بطال.

(٣) أبو داود: ٢٧٧٨، وأخرجه أحمد: ١٤٢٤٨، والبخاري: ٥٠٧٩، ومسلم: ٤٩٦٤.

(٤) ومعناه: أن الرجل إذا فجأ أهله من سفره ربما وجدها على حالة يستقذرها من الشعث والتفل ورثاثة الهيئة، فيكون ذلك سبباً لفقد الألفة وعدم الصحبة. وهذا منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إرشاد إلى أمر مصلحة ينبغي للأزواج أن يراعوه. اهـ انظر «المفهم» للقرطبي.

عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ثَوبانَ، أَخْبَرَهُ أنَّ **أبا سعيدٍ الخُدريَّ** ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِيّاكُمْ والقُسامَةَ**» قالوا: وما القُسامة؟ قالَ: «**الشيءُ يَكُونُ بينَ الناسِ فَيَنْتَقِصُ مِنهُ**»(١).

قلت: «القُسامة» مضمومة القاف: اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة، كالنُّشارة لما ينشر، والفُصالة لما يفصل، والعُجالة لما يعجل للضيف من الطعام، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم؛ وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفاً عليهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم، وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر:

٨٢٧ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنبيُّ: حَدَّثَنا عَبدُ العزيزِ ـ يعني بنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ شَرِيكٍ ـ يعني: ابنَ أَبي نَمِرٍ ـ عنْ **عَطاءِ بنِ يَسارٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحوه، قالَ فيه: «**الرَّجُلُ يَكُونُ على الفِئامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذا وحَظِّ هَذا**»(٢).

قلت: «الفئام»: الجماعات.

قال الفرزدق:

فِئامٌ يَنهضون إلى فِئامِ(٣)

ومِنْ باب مَنْ حَمَلَ السِّلاحَ إلى أَرْضِ العَدُوِّ

٨٢٨ ـ **حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسى بن يُونُسَ: حَدَّثَنا أَبي، عَنْ أَبي إِسحاقَ [هو السَّبيعيُّ]ح، عَنْ **ذِي الجَوْشَنِ** رَجُلٍ مِنَ الضِّبابِ، قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ

---

(١) حديث محتمل للتحسين بشاهده المرسل بعده، وهذا إسناد ضعيف لضعف الزَّمعي وهو موسى بن يعقوب، وجهالة الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة.
أبو داود: ٢٧٨٣، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٨٢٨١، والبيهقي: (٦/ ٣٥٦)، وانظر ما بعده.

(٢) حديث محتمل للتحسين، وهذا مرسل رجاله ثقات. أبو داود: ٢٧٨٤، وأخرجه البيهقي: (٦/ ٣٥٦)، وانظر ما قبله.

(٣) لم ينسبه أحد للفرزدق، وليس هو في «ديوانه» وقد نسب ليهودي ضمن حادثة وقعت في زمن عمر ﷺ، وصدره: كأن مجامع الرَّبَلات منها. انظر «عيون الأخبار»: (٤/ ١١٣) و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (١/ ٤١٩) و«أسد الغابة»: (١/ ٢٤٠).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَعْدَ أنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِفَرَسٍ لي يُقالُ لها: القَرحاء، فقلتُ: يا مُحَمَّد إني قدْ جِئْتُكَ بابنِ القَرحاء لِتَتَّخِذَهُ. فقالَ: «**لا حاجَةَ لي فيه، فإنْ شِئتَ أنْ أُقَيِّضَكَ به المُختارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ**»؛ قلتُ: ما كُنْتُ لأُقَيِّضَهُ اليومَ بِغُرَّةٍ. قالَ: «**فلا حاجَةَ لي فيهِ**»[1].

قلت: «أقيضك به» معناه: أبدلك به وأعوضك منه، و(المقايضة) في البيوع: المعاوضة، أن يعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه.

وفيه: أنه يسمى الفرس غرة، وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها النسمة من أولاد آدم، عبد أو أمة، وعلى ذلك تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه: بـ«**غرة عبد أو أمة**»[2]، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: لا تكون الغرة إلَّا عبداً أبيض أو جارية بيضاء.

أخبرني به أبو محمد الكراني: حدثنا عبد الله بن شبيب: حدثنا زكريا المنقري، حدثنا الأصمعي، عَن أبي عمرو.

وقد روى حديثَ الجنين: عيسى بن يونس، فجاء بزيادة تفرد بها لم يذكرها غيره من رواة الحديث، فقال: «**عبد أو أمة أو فرس أو بغل**»[3]، فجعل الفرس والبغل غرة[4].

---

(١) في الأصل: (بعشرة) بدل: (بغرة)، والمثبت من البقية، إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من ذي الجوشن، وإنما سمعه من ابنه شمر نص على ذلك سفيان الثوري. أخرجه عنه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»: ١٥٩٦٦/ ٢، وابن أبي حاتم في «المراسيل»: ص١٤٦.
أبو داود: ٢٧٨٦، وأخرجه أحمد: ١٥٩٦٥، وابن أبي شيبة: (١٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وابن سعد: (٦/ ٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٥٠٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٧٥٨، ومسلم: ٤٣٩١، وأحمد: ٧٧٠٣. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود: ٤٥٧٩، وابن حبان: ٦٠٢٢، والطبراني في «الأوسط»: ٢٩٤٦، والدارقطني: ٣٢٠٦، والبيهقي (٨/ ١١٥).
قال الطبراني: لم يقل أحد من رواة هذا الحديث عن محمد بن عمرو: «أو فرس أو بغل»، إلا عيسى بن يونس. وقال البيهقي: غير محفوظ. وقال الذهبي في «السير» (٨/ ٤٨٩): غريب جدًّا.

(٤) في الأصل: تم كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الإمارَةِ

٨٢٩ ـ **قالَ أبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**أَلا كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالأَميرُ الذي على النَّاسِ راعٍ عَليهم وهُو مَسؤُولٌ عَنهم، والرَّجُلُ راعٍ على أَهْلِ بَيتِهِ وهُو مَسؤُولٌ عَنهم، والمرأَةُ راعِيةٌ على بَيتِ بَعْلِها ووَلَدِهِ وهي مَسؤُولةٌ عَنهم، والعبدُ راعٍ على مالِ سَيِّدِهِ وهُو مَسؤُولٌ عنه، فَكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ**»[(١)].

قال الشيخ: معنى (الراعي) ههنا: الحافظ[(٢)] المؤتمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا، فأخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به.

وفي قوله عليه السلام: «المرأة راعية على بيت بعلها»، دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها.

وفي قوله عليه السلام: «والرجل راع على أهل بيته»، دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده وإمائه، وقد جاء: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**»[(٣)].

---

(١) أبو داود: ٢٩٢٨، وأخرجه أحمد: ٥٩٠٢، والبخاري: ٧١٣٨، ومسلم: ٤٧٢٧.

(٢) في هامش الأصل: (الإمام).

(٣) أخرجه أبو داود: ٤٤٧٣، والنسائي في «الكبرى» ٧٢٠١، ٧٢٢٩، وأحمد: ٧٣٦، وغيرهم، كلهم من حديث علي ﷺ. لكن مدارها كلها على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعفه الأئمة، =

ومِنْ باب الضَّرِيرِ يُوَلَّى

٨٣٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّد بن عَبْد الله المُخَرِّميُّ: قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ: قالَ: حَدَّثَنا عِمرانُ القَطّانُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ على المَدِينَةِ مَرَّتَينِ(١).

= وقال النسائي: عبد الرحمن ليس بذلك القوي.

وأخرجه علي بن الجعد في «مسنده»: ٢٢٣٧، عن شريك عن عبد الأعلى وعبد الله بن أبي جميلة عن علي مرفوعاً. ولكنه منقطع. فكلهم رواه عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي.

ورواه الطبراني في «الأوسط»: ٥٣٧٦، من طريق آخر ـ ليس فيها الثعلبي ـ عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي جميلة عن علي مرفوعاً. لكنه قال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شريك، تفرد به: أبو الجواب، فإن كان أبو الجواب حفظه، فهو حديث غريب من حديث عطاء بن السائب؛ لأن الناس رووه عن شريك، عن عبد الأعلى الثعلبي، وعن ابن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه. اهـ قلت: هي رواية ابن الجعد السابقة.

وأخرج البيهقي في «السنن» (٨/ ٢٤٢): من طريق آخر عن السدي [إسماعيل بن عبد الرحمن] عن عبد خير عن علي مرفوعاً: «إذا زنت إماؤكم فأقيموا عليهن الحدود أحصن أو لم يحصن».

وفي مسلم: ٤٤٥٠، عن علي رضي الله عنه قال: (أقيموا الحدود على أرقائكم . .).

وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: تفرد به علي بن الحسن، وهو متروك، ومن دونه ضعفاء.

وعلى كل هناك أحاديث أخرى في «الصحيحين» عن أبي هريرة فيها الأمر بإقامة الحد على الرقيق.

(١) صحيح لغيره دون قوله: «مرتين»، وهذا إسناد ضعيف، عمران بن داور القطان ضعيف يعتبر به، وقد انفرد بروايته عن قتادة بن دعامة عن أنس، وقد خالفه همام بن يحيى، وهو ثقة، فرواه عن قتادة مرسلاً، وهذا أشبه بالصواب.

أبو داود: ٢٩٣١، وأخرجه أحمد: ١٢٣٤٤، والبخاري في «التاريخ الأوسط»: (١/ ٥٤)، وابن الجارود: ٣١٠، وأبو يعلى: ٣١١٠.

وأخرجه ابن سعد: (٤/ ٢٠٥) عن عمرو بن عاصم الكلابي عن همام بن يحيى العوذي عن قتادة مرسلاً. وذكر ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان: ٢١٣٤ و٢١٣٥ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استخلف ابن أمِّ مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

قال الشيخ: إنما ولاه عليه السلامُ الصلاةَ بالمدينة دون القضايا والأحكام، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس؛ لأنه لا يدرك الأشخاص ولا يثبت الأعيان ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز(١).

وقيل: إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله تعالى عليه من أمره في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢]، وروي أن الآية نزلت فيه، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقوم له كلما أقبل ويقول: «**مرحباً بمن عاتبني فيه ربي عز وجل**»(٢).

وفيه: دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة.

ومِنْ باب العِرافَةِ

٨٣١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: قالَ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حَدَّثَنا غالِبٌ القَطَّانُ، عَن رَجُلٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهم كانُوا على مَنْهَلٍ مِنَ المناهِلِ فلمَّا بَلَغَهُمُ الإِسلامُ جَعَلَ صاحِبُ الماءِ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ على أنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُم، وبَدا له أنْ يَرْتَجِعَها مِنْهم، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ لَهُ: ائْتِ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقُلْ لَهُ: إنَّ أَبي شَيْخٌ كبيرٌ وهو عَرِيفُ الماءِ، وإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَ لي العِرافَةَ بَعدَهُ. فَأَتاه فقالَ: إنَّ أَبي يُقْرِئُكَ السَّلامَ، فقالَ: «**وعَليكَ وعلى أَبيكَ السَّلامُ**» فقالَ: إنَّ أَبي جَعَلَ لِقَومِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ على أنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وحَسُنَ إِسلامُهُمْ، ثمَّ بَدا له أنْ يَرْتَجِعَها مِنهم فهو أَحَقُّ بها أمْ هُمْ؟ قالَ: «**إنْ بَدا له أنْ يُسْلِمَها إليهم فَلْيُسْلِمْها، وإنْ بَدا له أنْ يَرْتَجِعَها مِنهم فَهو أَحَقُّ بها مِنْهم، فإنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسلامُهم، وإنْ لم يُسْلِمُوا**

---

(١) جاء في «السنن»: ٥٩٥، لأبي داود: عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى).

(٢) أورده الديلمي في «الفردوس»: ٦٨٠٥، معلقاً عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه أبو يعلى: ٣١٢٣ وفيه: (فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك يكرمه).

قُوتِلُوا على الإِسلامِ»، وقالَ: إنَّ أَبي شيخٌ كبيرٌ وهو عَرِيفُ الماءِ وإنه يَسأَلُكَ أنْ تَجْعَلَ لي العِرافَةَ بعدَهُ. فقالَ: «**إنَّ العِرافَةَ حَقٌّ ولا بُدَّ للناسِ مِنْ عُرفاءَ، ولكنَّ العُرفاءَ في النّارِ**»(١).

قال الشيخ: (العَريف): القيِّمُ بأمرِ القبيلةِ والمحلَّةِ، يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، قال الشاعر(٢):

أَوَكُلَّما وَرَدَتْ عكاظَ قبيلةٌ بَعثوا إليَّ عَريفَهم يتوسَّمُ

وقوله عليه السلام: «العرافة حق»، يريد: أن فيها مصلحة للناس ورفقاً في الأمور، ألا تراه يقول عليه السلام: «ولابد للناس من عرفاء»؟

وقوله عليه السلام: «العرفاء في النار»، معناه: التحذير من التعرض للرئاسة والتأمر على الناس لما في ذلك من الفتنة، وأنه إذا لم يقم بحقه ولم يؤد الأمانة فيه أثم واستحق من الله تعالى العقوبة على ذلك وخيف عليه دخول النار.

وفيه من الفقه: أن من أعطى رجلاً مالاً على أن يفعل أمراً هو لازم الأخذ له مفروضاً عليه فِعْلُه فإن للمعطي إرجاعَه منه، وذلك أن الإسلام كان فرضاً واجباً عليهم فلم يجز لهم أن يأخذوا عليه جعلاً، وهذا مخالف لما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المؤلفة قلوبهم، وذلك أنه لم يشارطهم على أن يسلموا فيعطيهم جعلاً على الإسلام، وإنما أعطاهم عطايا باتّة وإن كان في ضمنها استمالة قلوبهم وتألفهم على الدين، وترغيب مَنْ وراءَهم [مِنْ قبائلهم] في الدخول فيه.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل وأبيه وجده، وقد قال المنذري في «مختصر السنن»: في إسناده مجاهيل.
أبو داود: ٢٩٣٤، وأخرجه البيهقي: (٦/ ٣٦١).

(٢) هو: طريف بن تميم العنبري. شاعر جاهلي. والبيت في «البيان والتبيين»: (٣/ ٦٩) و«العقد الفريد»: (٦/ ٩٥) و«شرح أدب الكاتب» ص٢٨٤.

ومِنْ باب السِّعايَةِ على الصَّدَقَةِ

٨٣٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ شِماسَةَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عامرٍ** قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ** صاحبُ مَكْسٍ»[(١)].

قال الشيخ: «صاحب المكس»: هو الذي يُعَشِّر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العُشْر، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات، فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعده.

وأصل (المكس): النقص، ومنه أخذ المِكاس في البيع والشراء، وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ويستنقصه منه، قال الشاعر[(٢)]:

وفي كُلِّ أسواقِ العراقِ إِتاوَةٌ ... وفي كُلِّ ما باعَ امرؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ

فأما (العُشر) الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس، ولا آخذه بمستحق للوعيد، إلَّا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة.

ومِنْ باب الخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ

٨٣٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ داوُدَ بنِ سُفيانَ، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: قالَ **عُمَرُ**: [إني]

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.
أبو داود: ٢٩٣٧، وأخرجه أحمد: ١٧٢٩٤، والدارمي: ١٦٦٦، وابن خزيمة: ٢٣٣٣، والحاكم: (١/ ٤٠٤)، والبيهقي: (٧/ ١٦).
وفي الباب ما يشده عن رويفع بن ثابت عند أحمد: ١٧٠٠١ وإسناده حسن.

(٢) هو: جابر بن حُنَيّ بن حارثة التغلبي، شاعر جاهلي. والبيت في «المفضليات» ص٢١١، و«الحيوان»: (١/ ٢١٥) و«أساس البلاغة»: (أتي).

إنْ لا أَسْتَخْلِفْ فإنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يَسْتَخْلِفْ، وإنْ أَسْتَخْلِفْ فإنَّ أبا بَكْرٍ قدِ اسْتَخْلَفَ. قالَ: فواللهِ ما هو إلَّا أنْ ذَكَرَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أنَّه لا يَعْدِلُ بِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَحَداً وأَنَّه غَيرُ مُسْتَخْلِفٍ[1].

قال الشيخ: معنى قول عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يستخلف)، أي: لم يسم رجلاً بعينه للخلافة فيقوم بأمر الناس باستخلافه إياه، فأما أن يكون أراد به أنه لم يأمر بذلك ولم يرشد إليه وأهمل الناس بلا راع يرعاهم أو قيّم يقوم بأمورهم ويُمضي أحكام الله فيهم فلا. وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الأئمة من قريش**»[2]، فكان معناه: الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش، ولذلك رأيت الصحابة يوم مات عليه الصلاة والسلام لم يقضوا شيئاً من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصّبوا أبا بكر إماماً وخليفة، وكانوا يسمونه: خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طول عمره، إذ كان الذي فعلوه من ذلك صادراً عنه ومضافاً إليه، وذلك من أدل الدلائل على وجوب الخلافة، وأنه لا بد للناس من إمام يقوم بأمر الناس ويمضي فيهم أحكام الله تعالى ويردعهم عن الشر ويمنعهم من التظالم والتفاسد، وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الراية يوم مؤتة زيد ابن حارثة، وقال: «**إن قتل فأميركم جعفر بن أبي طالب، فإن قتل [جعفر]ح فأميركم عبد الله بن رواحة**»، فأخذها زيد فاستشهد، ثم أخذها جعفر فاستشهد، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد، ثم أخذها خالد بن

---

(١) أبو داود: ٢٩٣٩، وأخرجه أحمد: ٣٣٢، والبخاري: ٧٢١٨، ومسلم: ٤٧١٤.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٩٠٩، وأحمد: ١٢٣٠٧، وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه. قال محققو «المسند»: صحيح لطرقه وشواهده.

وأخرجه الطيالسي: ٩٦٨، وأحمد: ١٩٧٧٧، وغيرهما من حديث أبي برزة رضي الله عنه. قال ابن حجر: إسناده حسن.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه»: ٢٢٥٩، والطبراني في «الدعاء»: ٢١١٦، والحاكم: ٦٩٦٢، والضياء في «المختارة»: ٤٤٩، وصحح إسناده. من حديث علي رضي الله عنه.

قال ابن حجر في «التلخيص»: جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًا.

الوليد، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تقدم في ذلك إليه، ففتح الله عز وجل عليه، وحمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أثره وأثنى عليه خيراً[(١)]. وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام.

ثم إن عمر رضي الله عنه لم يهمل الأمر ولم يبطل الاستخلاف، ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم، فكل من قام بها منهم كان رضاً ولها أهلاً، فاختاروا عثمان رضي الله عنه وعقدوا له البيعة.

فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة، وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة.

ومِنْ باب في البَيْعَةِ

٨٣٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: كُنَّا نُبايعُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السَّمْعِ والطّاعَةِ، ويُلَقِّنُنا: «**فِيما اسْتَطَعْتُ**[(٢)]»[(٣)].

قال الشيخ: فيه: دليل على أن حكم الإكراه ساقط غير لازم؛ لأنه ليس مما يستطاع دفعه.

ومِنْ باب في أَرْزاقِ العُمَّالِ

٨٣٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَبُو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ، قال: حَدَّثَنا الليثُ، عَنْ بُكَيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعيدٍ، عَنِ ابنِ السَّاعِدِيِّ قالَ: اسْتَعْمَلَني **عُمَرُ** رضي الله عنه على الصَّدَقَةِ فلمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لي بِعُمالَةٍ، فقلتُ: إنَّما عَمِلْتُ للهِ. قالَ: خُذْ ما أُعْطِيتَ، فإني قدْ عَمِلْتُ على عَهْدِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَعَمَّلَني[(٤)].

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»: ١٢٤٦، و: ٤٢٦١. (٢) في (ح): «استطعنا».
(٣) أبو داود: ٢٩٤٠، وأخرجه أحمد: ٤٥٦٥ و٥٢٨٢، والبخاري: ٧٢٠٢، ومسلم: ٤٨٣٦.
(٤) أبو داود: ٢٩٤٤، وأخرجه أحمد: ٣٧١، والبخاري: ٧١٦٣، ومسلم: ٢٤٠٨.

قال الشيخ: قوله: «عملني» معناه: أعطاني العُمالة.

وفيه: بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر، وقد سمى الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فرأى العلماء أن يُعْطوا على قدر عنائهم وسعيهم.

٨٣٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسى بنُ مَروانَ الرَّقيُّ، قال: حَدَّثَنا المُعافَى، قال: حَدَّثَنا الأَوزاعيُّ، عَنِ الحارِثِ بنِ يَزيدَ، عَنْ جُبيرِ بنِ نُفَيرٍ، عَنِ **المُستورِدِ بنِ شَدادٍ** قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**مَنْ كانَ لنا عامِلاً [فَلْيَكْتَسِبْ زَوجَةً، فإنْ لم يَكُنْ له خادِمٌ]ـ فَلْيَكْتَسِبْ خادِماً، فإنْ لم يَكُنْ له مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً**»، قالَ: وقالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبِرتُ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذلكَ فَهُو غالٌّ أو سارِقٌ**»(١).

قال الشيخ: وهذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها.

والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله، والله أعلم.

ومِنْ باب في هَدايا العُمَّالِ

٨٣٧ ـ **قالَ أَبُو داود**: حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ وابنُ أَبي خَلَفٍ ـ وهذا لفظه ـ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **أَبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ على الصَّدَقَةِ يُقالُ له: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ، فَجاءَ فَقالَ: هَذا لَكُمْ وهَذا إليَّ. فقامَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي، وهو متابع.
أبو داود: ٢٩٤٥، وأخرجه ابن خزيمة: ٢٣٧٠، والحاكم: (١/٤٠٦).

على المنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وأَثنى عليه، وقالَ: «**ما بالُ العامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذا لَكُمْ وهَذا أُهْدِيَ إلي؟ أَلَّا جَلَسَ في بيتِ أُمِّهِ أو أَبيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدى إليه أم لا؟ لا يَأْتي أَحَدٌ مِنكُمْ بشيءٍ مِنْ ذلكَ إلَّا جاءَ به يومَ القِيامَةِ، إنْ كانَ بَعيراً له رُغاءٌ أو بَقرةً لَها خُوارٌ أو شَاةً تَيْعَرُ**» ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنا عَفْرَةَ إبطيهِ، ثمَّ قالَ: «**اللهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**»(١).

قال الشيخ في هذا: بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى إليه للمحاباة وليخفِّف عن المُهدِي ويسوِّغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.

وفي قوله عليه السلام: «ألَّا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا؟»، دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض، وفي معناه: من باع درهماً ورغيفاً بدرهمين؛ لأن معلوماً أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد، وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله عليه السلام: «هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟»، فينظر في الشيء وقرينه إذا انفرد أحدهما عن الآخر وفرق بينهما قرانَهما، هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ والله سبحانه أعلم.

ومِنْ باب ما يَلْزَمُ الإمامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعيَّةِ

٨٣٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الدِّمشقيُّ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ حَمْزَةَ: قالَ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ، أنَّ القاسِمَ بنَ مُخَيمِرَةَ أَخْبَرَهُ، أنَّ أبا مَريمَ الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، قالَ: دَخَلْتُ على مُعاويَةَ فقالَ: ما أَنْعَمَنا بكَ يا أبا فُلانٍ؟ وهي كلمة تقولها العربُ. فقلتُ: حديثٌ سمعتُهُ أُخْبِرُكَ بهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

(١) أبو داود: ٢٩٤٦، وأخرجه أحمد: ٢٣٥٩٨، والبخاري: ٢٥٩٧، ومسلم: ٤٧٣٨.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شيئاً مِنْ أَمْرِ المُسلمينَ واحْتَجَبَ**[1] **دُونَ حاجَتِهِمْ وخَلَّتِهِمْ وفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عنه دونَ حاجَتِهِ وخَلَّتِهِ وفَقْرِهِ**» قالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً على حَوائِجِ النَّاسِ[2].

قال الشيخ: قوله: «ما أنعمنا بك؟»، يريد: ما جاءنا بك، أو ما أعملك إلينا؟ وأحسبه مأخوذاً من قولهم: (نَعِم ونَعِمة عين) أي: قرة عين؛ وإنما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه، كأنه يقول: ما الذي أبلغك إلينا[3] وحيانا بلقائك؟ ومن ذلك قولهم في التحية: أنعم صباحاً، هذا أو ما أشبهه من الكلام، والله أعلم.

ومِنْ كِتابِ قَسْمِ الفَيءِ

٨٣٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنا أبي: قالَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بن سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** دَخَلَ على مُعَاوِيَةَ فقالَ: ما حَاجَتُكَ يا أَبَا عبدِ الرَّحمنِ؟ فقالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَوَّلَ ما جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ[4].

قال الشيخ: يريد بالمحررين المعتَقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليهم، وكان الديوان موضوعاً على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة، وكانوا هؤلاء مؤخرين في الذكر، فأذكرهم عبد الله بن عمر وتشفع فيهم في تقديم أعطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم.

ووجدنا الفيء مقسوماً لكافة المسلمين على ما دلت عليه الأخبار، إلَّا من استثني منهم من أعراب الصدقة، وقال **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: (**لم يبق أحد من**

---

(١) في بقية النسخ: «فاحتجب».

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٩٤٨، وأخرجه أحمد: ١٥٦٥١، والترمذي: ١٣٨٢.

(٣) في بقية النسخ: (أطلعك علينا).

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد قد اختلف فيه عن هشام بن سعد وهو ضعيف يعتبر به، وهو متابع.
أبو داود: ٢٩٥١، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى»: ١١١٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» من عدة طرق: ٤٢٧٤ و٤٢٧٥ و٧٢٧٦.

المسلمين إلَّا له فيه حق إلَّا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت إن شاء الله ليأتين كلَّ مسلم حقُّه، حتى يأتي الراعي بِسَرو حِمْير لم يعرق فيه جبينه، واحتج عمر رضي الله عنه **في ذلك بقوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا...﴾ [الحشر: ١٠] **الآية)**(١).

وقال أحمد وإسحاق: الفيء للغني والفقير إلَّا العبيد، واحتج أحمد في ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطى العباس من مال البحرين، والعباس رضي الله عنه غني.

والمشهور عَن **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه أنه سوى بين الناس ولم يفضل بالسابقة وأعطى الأحرار والعبيد، وعن **عمر** رضي الله عنه أنه فضل على السابقة والقدم وأسقط العبيد، ثم رد **علي بن أبي طالب** كرم الله وجهه الأمر إلى التسوية بعد.

ومال الشافعي إلى التسوية، وشبهه بقسم المواريث.

ومِنْ باب أَرزاقِ الذُّرِّيَّةِ

٨٤٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبيهِ، عنْ **جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ** قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**أنا أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أو ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»(٢).

قال الشيخ: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله، فإنه يقضي دينه من الفيء، فأما من ترك وفاء فإن دينه يقضى عنه، ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته.

و(الضَّياع): اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع إن لم يُتَعهد، كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم، وسائر من يدخل في معناهم.

---

(١) أخرجه النسائي: ٤١٤٨، والشافعي: ٤١٧، ٤١٨، وعبد الرزاق: ٢٠٠٤٠، وأبو عبيد في «الأموال»: ٤٥٠، وابن زنجويه في «الأموال»: ٥٨١، وابن جرير في «تفسيره» (٢٣/ ٢٧٦)، والبيهقي (٦/ ٣٥١). وعند بعضهم: (يسير حميره)، وبعضهم مختصراً. قال في «الإرواء» عن إسناد البيهقي: صحيح.

(٢) أبو داود: ٢٩٥٤، وأخرجه أحمد: ١٤٣٣٤، ومسلم: ٢٠٠٧.

وكان الشافعي يقول: ينبغي للإمام أن يحصي جميع مَن في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال، ويحصي الذرية وهي من دون المحتلم ودون البالغ، والنساء صغيرتهن وكبيرتهن، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم. والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلَّا لبالغ يطيق مثله الجهاد، ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسَنَتهم وكسوتهم ونفقتهم. قال: ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة، قال: فإنْ فضَل مِن المال فضل بعد ما وصفتُ وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في الكراع، وكل ما قوي به المسلمون. فإن استقوى[1] [المسلمون]ح وكملت كل مصلحة لهم فرق فيما يبقى [منه]ح بينهم كلهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال. قال: ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الأحداث والصلاة بأهل الفيء، وكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله.

ومِنْ باب كَراهِيَةِ الاقْتِراضِ في آخِرِ الزَّمانِ

٨٤١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنا سُلَيْمُ بن مُطَيْرٍ، من أَهْلِ وَادِي القُرَى، عَنِ أَبيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قالَ: سمعتُ رَجُلاً يقولُ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حَجَّةِ الوَدَاعِ [أَمَرَ الناس وَنَهَاهُمْ ثُمَّ قال: «**هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: اللهمَّ نَعم، ثُمَّ قال]ح: «**إذا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ على المُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ العَطَاءُ رُشاً فَدَعُوهُ**» فَقِيلَ: مَنْ هَذا؟ قالوا: [هذا]ح ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رسول اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[2].

---

(١) في النسخ الأخرى وهامش الأصل: (استغنى).

(٢) إسناده ضعيف لضعف سُلَيم بن مطير، وجهالة حال أبيه.

أبو داود: ٢٩٥٩، وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير»: (١/ ٢٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٦٥٧، والطبراني: ٤٢٣٩، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة مطير، والبيهقي: (٦/ ٣٥٩).

قال: «تجاحفت» يريد: تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه، وأجحف بعضها ببعض.

وقوله: «وعاد العطاء رُشاً» هو أن يصرف عن المستحقين ويُعطى مَن له الجاه والمنزلة.

ومِنْ باب تَدْوينِ العَطاءِ

٨٤٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بن إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ شِهابٍ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ جَيْشاً من الأَنْصارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مع أَمِيرِهِمْ، وكان عُمَرُ رضي الله عنه يُعْقِبُ الجُيُوشَ في كلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فلمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذلك الثَّغْرِ فَاشْتَدَّ عليهم وَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ **أَصْحَابُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم** فَقَالُوا: يا عُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الذي أَمَرَ بِهِ رسول اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إِعْقَابِ بَعْضِ السَّرِيَّةِ[1] بَعْضاً[2].

قال الشيخ: (الإعقاب): أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم، وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والعزبة تضرروا به وأضر ذلك بأهليهم، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه: **(لا تُجَمِّروا الجيوش فتفتِنوهم)**[3]، يريد: لا تطيلوا حبسهم في الثغور.

ومِنْ باب صَفايا رَسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنَ الأَموالِ

٨٤٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ يَحْيى بنِ فارِسٍ ـ المعنى ـ قالا: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهرانيُّ قالَ: حَدَّثَنِي مالكُ بنُ أَنسٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ،

---

(١) في بقية النسخ والسنن: (الغَزِيَّةِ).

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٩٦٠، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى»: ١٠٩٥، والبيهقي: (٩/ ٢٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى: ١٩٦، والحاكم: ٨٣٥٦، والبيهقي في «السنن الصغير»: ٢٧٧٤، والضياء في «المختارة»: ١١٦.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ومثله قال الذهبي.

عَنْ مالِكِ بنِ أَوْسٍ ابنِ الحَدَثانِ قالَ: أَرْسَلَ إليَّ عُمَرُ حينَ تَعالى النَّهارُ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً على سَرِيرٍ مُفْضِياً إلى رِمَالِهِ، فقالَ حينَ دَخَلْتُ عليه: يا مَالِ إنَّه قدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ من قَوْمِكَ وَقدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَاقْسِمْ فِيهِمْ. قلتُ: لو أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ. فقالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ فقال: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هل لكَ في عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ وَسَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ؟ قال: نعم، فَأَذِنَ لهم فَدَخَلُوا، ثُمَّ جاءَ يَرْفَأُ فقال: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هل لك في العَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قال: نعم، فَأَذِنَ لهما فَدَخَلا، فقال العَبَّاسُ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هذا، ـ يَعْنِي عَلِيًّا ـ فقال بَعْضُهُمْ: أَجَلْ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وأَرِحْهُمَا[1]، قال مَالِكُ بن أَوْسٍ: خُيِّلَ إليَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أُولَئِكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ، فقال عُمَرُ: اتَّئِدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ على أُولَئِكَ الرَّهْطِ فقال: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ قالوا: نعم، ثُمَّ أَقْبَلَ على عَلِيٍّ وَالعَبَّاسِ رضي الله عنهما فقال: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هل تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ قَالَا: نعم، قال: فإنَّ اللهَ خَصَّ لرَسولِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِخَاصَّةٍ لم يَخُصَّ بها أَحَداً من الناس، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكانَ اللهُ عز وجل أَفَاءَ على رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ ما اسْتَأْثَرَ بها عَلَيْكُمْ ولا اتَّخَذَهَا[2] دُونَكُمْ، وَكَانَ رسول اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَأْخُذُ منها نَفَقَةَ أهلِهِ سَنَةً [أو نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً] وَيَجْعَلُ ما بَقِيَ أُسْوَةَ المَالِ، ثُمَّ أَقْبَلَ على أُولَئِكَ الرَّهْطِ فقال: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هل تَعْلَمُونَ ذلك؟ قالوا: نعم، ثُمَّ أَقْبَلَ على العَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما فقال: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هل تَعْلَمَانِ ذلك؟ قالا: نعم، فلمَّا تُوُفِّيَ رسول اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال أبو بَكْرٍ: أنا وَلِيُّ رسول اللهِ

---

(١) في (غ) والسنن: (وارحمهما).

(٢) في (ح) و(ط): أخذها.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَجِئْتَ أنت وَهَذَا إلى أبي بَكْرٍ تَطْلُبُ أنت مِيرَاثَكَ من ابن أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هذا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ من أَبِيهَا، فقال أبو بَكْرٍ: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، وَاللهُ يَعْلَمُ إنه صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَهَا أبو بَكْرٍ فلما تُوُفِّيَ [أبو بَكْرٍ] قلتُ: أنا وَلِيُّ رسول اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَوَلِيُّ أبي بَكْرٍ، فَوَلِيتُهَا ما شَاءَ الله أَنْ أَلِيَهَا، فَجِئْتَ أنتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا فقلتُ: إنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا على أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كان رسول اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَلِيهَا، فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي على ذلكَ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذلك، واللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذلك حتى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عنها فَرُدَّاهَا عليَّ[1] أَكْفِيكُماها.

قال أبو دَاوُدَ: إنما سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُها بَيْنَهُم نِصْفَيْنِ.

قال عُمَرُ: (لَا أُوقِعُ عليها اسْمَ القَسْمِ)[2].

قال الشيخ: ما أحسنَ ما قالَ أبو داود وما أشبهه بما تأوله، والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال أبو داود:

قولُ عمر لهما: (فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد)، فهذا يبين أنهما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به دون صاحبه، ولا يجوز عليهما أن يكونا طالباه بأن يجعله ميراثاً ويرده ملكاً بعد أن كانا سلماه في أيام أبي بكر وتخليا عن الدعوى فيه، وكيف يجوز ذلك وعمر رضي الله عنه يناشدهما الله تعالى: هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»، فيعترفان به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمثل ذلك؟ وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود وتصحح ما تأوله من أنهما إنما طلبا القسمة.

ويشبه أن يكون عمر إنما منعهما القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة عليها، فإن

---

(١) في بقية النسخ والسنن: (فرداها إلي).

(٢) أبو داود: ٢٩٦٣، وأخرجه أحمد: ١٧٨١، والبخاري: ٣٠٩٤، ومسلم: ٤٥٧٧.

القسمة إنما تجري في الأموال المملوكة، وكانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعى فيها الملك والوراثة، إلى أن قامت البينة من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تركته صدقة غير موروثة، فلم يسمح لهما عمر بالقسمة، ولو سمح عمر [لهما]ح بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يمتلكها بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا تقيتهما في الدين، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها، ومنع أن تجول عليها السهام فيتوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة، والله أعلم.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو: أن الأمر المفوض إلى الاثنين الموكول إلى أمانتهما وكفايتهما ليمضياه بمشاركة منهما أقوى في الرأي وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به دون مقام الآخر، ولو أوصى رجل بوصية إلى عمرو وزيد أو وكل رجل زيداً وعمراً لم يكن لواحد منهما أن يستبد بأمر منهما دون صاحبه، فنظر عمر رضي الله عنه لتلك الأموال واحتاط فيها بأن فوضها إليهما معاً، فلما تنازعاها قال لهما: إما أن تلياها جميعاً على الشرط الذي عقدتُه لكما في أصل التولية، وإما أن ترداها إلي فأتولاها بنفسي وأجريها على سبلها الذي كانت تجري أيام أبي بكر رضي الله عنه.

قال الشيخ: فروي أن **عليًّا** رضي الله عنه غلب عليها العباس بعد ذلك، فكان يليها أيام حياته[1].

ويدل على صحة التأويل الذي ذهب إليه أبو داود ـ أن منازعة علي رضي الله عنه عباساً لم تكن من قِبَل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً ـ أن الأخبار لم تختلف عن علي رضي الله عنه أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها على الصدقة ولم يغير شيئاً من سبلها.

وحدثني أبو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي، قال: أخبرنا أبو العباس

(١) أخرجه البخاري: ٤٠٣٤.

أحمد بن يحيى، عن ابن الأعرابي قال: كان أول خطبة خطبها أبو العباس السفاح في قرية يقال لها: العباسية بالأنبار، فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة، قام رجل من آل أبي طالب في عنقه مصحف فقال: أذكرك الله الذي ذكَرْته إلا أنصفتني من خصمي وحكمت بيني وبينه بما في هذا المصحف. فقال له: ومن ظالمك؟ قال: أبو بكر الذي منع فاطمة فدك. قال: فقال له: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم. [قال: من؟ قال: عمر. قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: نعم. قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم]ح. قال: من؟ قال: عثمان. قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: نعم. قال: فهل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال: من؟ قال: أمير المؤمنين علي. قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: فأسكت الرجل وجعل يلتفت إلى ما وراءه يطلب مخلصاً، فقال له: والله الذي لا إله إلَّا هو لولا أنه أول مقام قمته ثم أني لم أكن تقدمت إليك في هذا قبل لأخذت الذي فيه عيناك، اقْعُدْ، وأقبل على الخطبة.

وقوله: (مفضياً إلى رماله) يريد: أنه كان قاعداً عليه من غير فراش، و(رمالة) ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه.

وقوله: (دفَّ أهل أبيات من قومك) معناه: أقبلوا ولهم دفيف، وهو مشي سريع في مقاربة خطو، يريد: أنهم وردوا المدينة لضر أصابهم في بلادهم.

وفي قول عمر رضي الله عنه: (إن الله خص رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس)، وتلا على أثرها الآية، دليل على أن أربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة في حياته.

واختلفوا فيمن هي له بعده، وأين تصرف وفيمن توضع؟

فقال الشافعي: فيها قولان:

أحدهما: أن سبيلها سبيل المصالح، فتصرف إلى الأهم فالأهم من مصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة أولاً فيعطون قدر كفايتهم ثم يبدأ بالأهم فالأهم من المصالح؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأخذه بفضيلته وليس لأحد من الأئمة بعده تلك الفضيلة، فليس لهم أن يتملكوها.

والقول الآخر: أن ذلك للمقاتلة كله يقسم فيهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما كان يأخذه لما له من الرعب والهيبة في قلب العدو، والمقاتلة هم القائمون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم.

وكان مالك يرى أن الفيء للمصالح، قال: وكذلك كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

[وحكي عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ح لا يملك فيه مالاً، [أو كان]ح لا يصح منه الملك.

قال الشيخ: وهذا القول إن صح عنه فهو خطأ.

وقال بعض أهل العلم: الفيء للأئمة بعده.

٨٤٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ إِبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا أيوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: قالَ **عُمَرُ** رضي الله عنه: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قالَ عُمَرُ: هذهِ لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصَّةً قُرى عُرَيْنَة[1] فَدَكُ وكَذا وكَذا، ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ... لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ... وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ... وَٱلَّذِينَ

(١) هكذا في الأصل مشكولة أيضاً، وفي النسخ الأخرى: (عربية).
قال أبو عبيد في «الأموال»: وهي في العربية: قرى عربية، بتنوين، إلا أن يكون كما قالوا: دار الآخرة، وصلاة الأولى، والمحدثون يقولون: قرى عربية، بغير تنوين. اهـ
وجاء في «تفسير الطبري» (٦/ ٥٠٧): (وكان أحبار قرى عربية اثني عشر حبراً)، قال محققه شاكر رحمه الله: في المطبوعة: (قرى عرينة)، وهي قراءة فاسدة للمخطوطة، إذ كانت غير منقوطة، وجاءت على الصواب في «الدر المنثور» (٢/ ٤٢)، وانظر «معجم ما استعجم»: ٩٢٩، فهو اسم مكان. اهـ
قلت: وفي «معجم ما استعجم»: (قُرى عَرَبية) على الإضافة لا تنصرف، وعربية: منسوبة إلى العرب، من حديث الزهري قال: قال عمر في قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. قال: هذه لرسول خاصة، قرى عربية وفدك وكذا وكذا. وهي قرى بالحجاز معروفة. اهـ

جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ٧-١٠] فاستَوْعَبَتْ هذهِ الآياتُ الناسَ، فَلَمْ يَبْقَ أحدٌ مِنَ المسلمينَ إلَّا له فيه حقٌّ، أو قالَ: حَظٌّ، إلَّا بعضَ مَنْ تَملِكُونَ مِنْ أَرِقائِكُمْ(١).

قال الشيخ: مذهب عمر رضي الله عنه في تأويل هذه الآيات الثلاث في سورة الحشر أن تكون منسوقة على الآية الأولى منها، وكان رأيه في الفيء أن لا يخمس كما تخمس الغنيمة، لكن تكون جملته لجملة المسلمين مرصدة لمصالحهم، على تقديم كان يراه وتأخير فيها وترتيب لها، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى، غير الشافعي، فإنه كان يرى أن يخمس الفيء فيكون أربعة أخماسه لأرزاق المقاتلة والذرية وفي الكراع والسلاح وتقوية أمر الدين ومصالح المسلمين، ويقسم خمسه على خمسة أقسام كما قسم خمس الغنيمة، واحتج بقوله سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾. وكان يذهب إلى أن ذكر الله تعالى إنما وقع في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه، وإنما هو سهم الرسول عليه السلام في الحقيقة.

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل التفسير.

قال الشعبي وعطاء بن أبي رباح: خمس الله وخمس رسوله عليه السلام واحد.

وقال قتادة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: هو لله، ثم بين قسم الخمس خمسة أخماس.

وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية: هذا مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة.

قال الشيخ: والذي ذهب إليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة، وقد اعتبره بآية

---

(١) رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فإن الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن قول عمر في آخره: لم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حق... إلخ صحيح سمعه الزهري من مالك بن أوس.
أبو داود: ٢٩٦٦، وأخرجه النسائي: ٤١٥٢.
وأخرج قول عمر آخر الحديث: لم يبق أحدٌ.. إلخ. الشافعي في «مسنده»: (٢/ ١٢٧)، ومن طريقه البيهقي: (٦/ ٣٤٧) من طريق الزهري، وعبد الرزاق في «تفسيره»: (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال»: ٤١، والطبري في «تفسيره»: (٢٨/ ٣٧) من طريق عكرمة ابن خالد، كلاهما عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر، وانظر ما سلف في الحديث قبله.

الغنيمة وهو قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فحمل حكم الفيء عليها في إخراج الخمس منه، ويشهد له على ذلك أمران:

أحدهما: أن العطف الآخر على الأول لا يكون إلَّا ببعض حروف النسق، وحرف النسق معدوم في ابتداء الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]، وإنما هو ابتداء كلام.

والمعنى الآخر: أن المسمين في الآية الآخرة: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، لو كانوا داخلين في أهل الفيء لوجب أن تعزل حقوقهم وتترك إلى أن يلحقوا، كما يفعل ذلك بالوارث الغائب والشريك الظاعن ويحفظ عليه حتى يحضر، ولم يكن يجوز أن يستأثر الحاضرون بحقوق الغُيَّب، إلَّا أن عمر بن الخطاب أعلم بحكم الآية وبالمراد بها، والله أعلم.

وقد تابعه عامة الفقهاء، ولم يتابَع الشافعيُّ على ما قاله، فالمصير إلى قول الصحابي ـ وهو الإمام العدل المأمور بالاقتداء به في قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[(١)] ـ أولى وأصوب، والله أعلم.

وما أحسب الشافعي عاقه عن متابعة عمر في ذلك إلَّا ما غلبه من ظاهر الآية وأعوزه من دلالة حرف النسق فيما يعتبر من حق النظم، والله أعلم.

وقوله: (إلَّا بعض من تملكون من أرقائكم) يتأول على وجهين:

أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد، فإنه روى حديثاً عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد [بن علي]ـ، عن مخلد الغفاري: أن مملوكين أو ثلاثة لبني غفار شهدوا بدراً، فكان **عمر** يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣٦٦٢، وابن ماجه: ٩٧، وأحمد: ٢٣٢٤٥، وابن حبان: ٦٩٠٢، والحاكم: ٤٤٥١. وغيرهم من حديث حذيفة ﷺ.
قال الترمذي: حسن، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) «الأموال»: ٥٢٤، لأبي عبيد، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: ٢٧٨٠، وابن زنجويه في =

قال أبو عبيد: فأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدريين بمشهدهم بدراً، ألا ترى أنه خص ولم يعم؟

وقال غيره: بل أراد به جميع المماليك، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك، وقد يوضع البعض في موضع الكل، كقول لبيد:

أَوْ يَعْتَلِقْ بعضَ النُّفوسِ حِمامُها[1]

يريد: النفوس كلها.

٨٤٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أَبي يَعقوبَ، قال: حَدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حَدَّثَنا أَبي، عَنْ صالحٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَني عُرْوَةُ، أنَّ **عائِشَةَ** رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ بهذا الحديث، وذكرَ قصةَ فاطمةَ وطلبِها مِنْ أبي بكرٍ مِيراثَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالتْ: فَأَبى أَبُو بَكْرٍ عَليها، وقالَ: لستُ تارِكاً شيئاً كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَعْمَلُ به إلَّا عَمِلْتُ به، إني أَخشى إنْ تَركتُ شيئاً مِنْ أَمْرِهِ أنْ أَزِيغَ، قالَ: فأمَّا صدقَتُهُ بالمدينةِ فَدَفَعَها عمرُ إلى عَليٍّ والعباسِ رضي الله عنهما، فَغَلَبَ عليٌّ عليها، وأما خيبرُ وفدكٌ فأمسكهما عمرُ، وقالَ: هما صدقةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانتا لحقوقِهِ التي تَعْرُوهُ ونَوائِبِهِ، وأمْرُهما إلى مَنْ وَلي الأمرَ، قالَ: فهُما على ذلكَ إلى اليومِ[2].

وقوله: (تعروه) أي: تغشاه وتنتابه، يقال: عراني ضيف، وعراني هَمٌّ، أي: نزل بي.

٨٤٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجرَّاحِ، قال: حَدَّثَنا جَريرٌ، عَنِ المغيرةِ، قالَ: جَمَعَ **عُمَرُ بنُ عَبْدِ العزيزِ** بني مروانَ حينَ استُخلِفَ، فقالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانتْ له فَدَكٌ فكانَ يُنفقُ منها ويعودُ منها

= «الأموال»: ٦٧٨، وابن أبي شيبة: ٣٢٨٨٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٠٠٩، والطبراني: (٢٠/ ٨٥٣)، والبيهقي (٦/ ٣٤٧)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥/ ٢٦٣٩).

(١) صدره: ترّاك أمكنة إذا لم أرضها. وهو في «ديوانه» ص١٧٥.

(٢) أبو داود: ٢٩٧٠، وأخرجه أحمد: ٢٥، والبخاري: ٣٠٩٢ و٣٠٩٣، ومسلم: ٤٥٨٢.

على صَغيرِ بني هاشمٍ ويُزَوِّجُ منه أَيِّمَهم، وإنَّ فاطمةَ سألتهُ أنْ يَجعلَها لها فأبى، فكانتْ كذلكَ في حياةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَتَّى مَضى لسبيلِهِ، فلمَّا [أنْ] وَلي أبو بكرٍ عَمِلَ فيها كما عَمِلَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياتِهِ حتى مَضى لسبيلِهِ، فلمَّا أنْ وَلي عُمَرُ عَمِلَ فيها بمثل ما عَمِلا حَتَّى مَضى لسبيلِهِ، ثمَّ أَقطعها مَروانُ ثمَّ صارَتْ لِعمرَ بنِ عَبْدِ العزيزِ، قالَ عُمَرُ: رأيتُ أمراً مَنَعَهُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاطمَةَ ليسَ لي بِحَقٍّ، وإني أُشْهِدُكُمْ أني قدْ رَدَدْتُها على ما كانتْ[1].

قال الشيخ: إنما أقطعها مروان في أيام عثمان بن عفان، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك ـ والله أعلم ـ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله: «إذا أطعم الله نبيًّا طعمة فهي للذي يقوم من بعده»، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء، فاستغنى عثمان عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها أرحامهم، وقد روى أبو داود هذا الحديث.

٨٤٧ ـ **قالَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الفُضيلِ، عَنِ الوليدِ بنِ جُميعٍ، عنْ أَبي الطُّفيلِ قالَ: جاءتْ فاطمةُ إلى أَبي بكرٍ رضي الله عنه تَطْلُبُ مِيراثَها مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: فقالَ **أَبُو بكرٍ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**إنَّ اللهَ تعالى إذا أَطْعَمَ نبيًّا طُعْمَةً فهي للذي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**»[2].

---

(١) أثر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن الجراح، فهو صدوق حسن الحديث ولكنه متابع.
أبو داود: ٢٩٧٢، وأخرجه البيهقي: (٦/ ٣٠١)، والبلاذري في «فتوح البلدان»: ص٤٥، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٢٩٧٣، وأخرجه أحمد: ١٤، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة»: (١/ ١٩٨)، والبزار: ٥٤، وأبو يعلى: ٣٧، والبيهقي: (٦/ ٣٠٣).

قال الشيخ: وفيه: حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للأئمة بعده.

ومِنْ باب بيانِ مواضِعِ قَسْمِ الخُمْسِ وسَهْمِ القُرْبى

٨٤٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ [بنُ مَهْدِيٍّ]ح، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المبارَكِ، عَنْ يُونُسَ [بنِ يزيدَ]ح، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرني سَعيدُ بنُ المُسيبِ، قال: أَخْبَرني **جُبَيرُ بنُ مُطعِمٍ**: أَنَّهُ جاءَ هو وعُثمانُ بنُ عفانَ يُكَلِّمانِ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما قَسَمَ مِنَ الخُمْسِ في بني هاشمٍ وبني المطلبِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ قَسَمْتَ لإِخواننا بني المطلبِ ولم تُعْطِنا شيئاً، يَعني بني عَبْدِ شمسٍ وبني نَوفَلٍ، وقَرابتنا [وقَرابَتُهم مِنكَ]ح واحدةٌ. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ**»، [قالَ جُبيرٌ: ولم يَقْسِمْ لبني عَبْدِ شمسٍ ولا لبني نوفلٍ مِنْ ذلكَ الخُمْسِ كما قَسَمَ لبني هاشمٍ وبني المطلبِ]ح، قالَ: وكانَ أَبُو بكرٍ يَقْسِمُ الخُمْسَ نحو قَسْمِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم غيرَ أنَّه لم يكنْ يُعطي قُربى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كانَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُعطيهم، قالَ: وكانَ عمرُ بنُ الخطابِ يُعطيهم منه ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعطيهم منه، وعثمانُ بعدَه[1].

قال الشيخ: قوله: «بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، يريد: الحلف الذي كان بين بني هاشم وبين بني المطلب في الجاهلية، وفي غير هذه الرواية أنه قال: «**إنا لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام**»[2]، وكان يحيى بن معين يرويه: «إنما بنو هاشم وبن المطلب سِيٌّ واحد»، بالسين غير المعجمة، أي: مثل سواء، يقال: هذا سيّ هذا، أي: مثله ونظيره.

---

(١) أبو داود: ٢٩٧٨، وأحمد: ١٦٧٨٢، والبخاري: ٤٢٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٩٨٠، والنسائي: ٤١٣٧، وأحمد: ١٦٧٤١.

وفي الحديث: دليل على ثبوت سهم ذي القربى؛ لأن عثمان وجبيراً إنما طالباه بالقرابة، وقد عمل به الخلفاء بعد عمر وعثمان رضي الله عنهما، وجاء في هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم، وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي أن أبا بكر قسم لهم، وقد رواه أبو داود.

٨٤٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنا هاشِمُ بنُ البَرِيدِ، قال: حَدَّثَنا حُسَينُ بنُ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ]ـ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى قالَ: سمعتُ **عليًّا** رضي الله عنه يقولُ: اجْتَمَعْتُ أنا والعبَّاسُ وفاطِمَةُ وزَيْدُ بنُ حارِثَةَ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنْ رَأَيتَ أنْ تُوَلِّينا حَقَّنا مِنْ هذا الخُمْسِ في كتابِ اللهِ تعالى فأَقْسِمَهُ في حَياتِكَ كيْ لا يُنازِعنا[1] أَحَدٌ بعدَكَ فافْعَلْ. [قالَ]ـ: فَفَعَلَ ذلكَ، فَقَسَمْتُهُ حياةَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كانَ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ فإنَّهُ أَتاهُ مالٌ كثيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنا، ثمَّ أَرسَلَ إليَّ، فقلتُ: بِنا عَنْهُ العامَ غِنى وبالمُسلمينَ إليه حاجَةٌ فارْدُدْهُ عَليهم. فَرَدَّهُ إليهم، ثمَّ لم يَدْعُني إليه أَحَدٌ بَعدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ العبَّاسَ بَعدَما خَرَجْنا مِنْ عِندِ عُمَرَ، فقالَ: يا عَلِيُّ حَرَمْتَنا الغَداةَ شيئاً لا يُرَدُّ عَلينا أَبداً، وكانَ رَجُلاً داهِياً[2].

قال الشيخ: فقد روي عن علي رضي الله عنه أن أبا بكر كان يقسمه فيهم، وكذلك عمر، إلى أن تركوا حقهم منه، فدل ذلك على ثبوت حقهم.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال الشافعي: حقهم ثابت. وكذلك مالك بن أنس.

وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى، وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف.

وقال بعضهم: إنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بني المطلب

---

(١) في بقية النسخ والسنن: (توليني . . ينازعني).

(٢) إسناده ضعيف، الحسين بن ميمون الخِنْدِفي قال عنه ابن المديني: ليس بمعروف، قلَّ مَن روى عنه. أبو داود: ٢٩٨٤، وأخرجه أحمد: ٦٤٦، وابن أبي شيبة: (٢/ ٤٧٠)، والبزار: ٦٢٦.

للنصرة لا في القرابة، ألا تراه يقول: «إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام»؟ فنبه على أن سبب الاستحقاق النصرة، والنصرة قد انقطعت فوجب أن تنقطع العطية.

قال الشيخ: هذا المعنى بمفرده لا يصح على الاعتبار، ولو كان ذلك من أجل النصرة فحسب لكان بنو هاشم أولى الناس بأن لا يعطوا شيئاً، فقد كانوا إِلْباً واحِداً عليه، وإنما هو عطية باسم القَرابَةِ كالميراثِ.

وقد قيل: إنما أُعطوه عِوضاً من الصدقة المحرمة عليهم، وتحريم الصدقة باق فليكن سهمهم باقياً.

٨٥٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ، قال: حَدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بنُ الحارِثِ بنِ نوفَلٍ الهاشِميُّ، أنَّ عَبْدَ المطلبِ بنَ رَبيعةَ بنِ الحارِثِ بنِ عَبْدِ المطلبِ أَخْبَرَهُ، أنَّ أَباه رَبيعةَ بنَ الحارِثِ وعبَّاسَ بنَ عَبْدِ المطلبِ قالا لعبدِ المطلبِ بنِ رَبيعةَ والفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيا رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقولا له: يا رَسولَ اللهِ قدْ بَلَغْنا مِنَ السِّنِّ ما تَرى وأَحْبَبْنا أنْ نَتَزَوَّجَ، وأنتَ يا رسولَ اللهِ أَبَرُّ النَّاسِ وأَوْصَلُهُمْ، وليسَ عندَ أَبَوينا ما يَصْدُقانِ عنَّا، فاسْتَعْمِلنا يا رسولَ اللهِ على الصَّدقاتِ فَلْنُؤَدِّ إليكَ ما يُؤَدِّي العُمالُ ولنُصِبْ ما كانَ فيها مِنْ مَرْفَقٍ. قالَ: فَأَتى عليٌّ بنُ أبي طالبٍ ونحنُ على تلكَ الحالِ فقالَ [لنا]ح: إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا واللهِ لا يَسْتَعْمِلُ مِنكم أَحَداً على الصَّدقةِ**»، فقالَ له ربيعةُ: هذا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَلَمْ نَحْسُدْكَ عليه. فَأَلْقى عليٌّ كرم الله وجهه وعفى عنه رِداءَهُ ثمَّ اضْطَجَعَ عليهِ، فقالَ: أنا أَبُو الحَسَنِ القَرْمُ، واللهِ لا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إليكُما ابْناكُما بِحَوْرِ ما بَعَثْتُما بِهِ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قالَ عَبْدُ المطلبِ: فانْطَلَقْتُ أنا والفَضْلُ [حَتَّى نُوافِقَ صَلاةَ الظُّهْرِ قد قامتْ فَصَلَّينا معَ الناسِ، ثمَّ أَسرعتُ أنا والفَضْلُ]ح إلى بابِ حُجْرَةِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [وهو يَومَئِذٍ عندَ زَينبَ بنتِ جَحْشٍ]ح، فَقُمْنا [بالبابِ]ح حَتَّى أَتى رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَخَذَ بِأُذُني وأُذُنِ الفَضْلِ وقالَ: «أَخْرِجا

ما تُصَرِّرانِ» [ثمَّ دخلَ، فَأَذِنَ لي وللفَضْلِ][1] فَدَخَلْنا، فَتَواكَلْنا الكَلامَ قَليلاً ثمَّ كَلَّمْتُه أو كَلَّمَهُ الفَضْلُ ـ [قدْ شَكَّ في ذلكَ عَبْدُ اللهِ ـ فقالَ: كَلَّمَهُ بالذي أَمَرَنا بهِ أَبَوانا، فَسَكَتَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساعَةً ورَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ البيتِ حَتَّى طالَ عَلينا أنَّه لا يَرْجِعُ إلينا شيئاً، حَتَّى رَأَينا زَينبَ تَلْمَعُ مِنْ وَراءِ الحِجابِ بِيَدِها تُرِيدُ أنْ لا نَعْجَلَ وأنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أَمْرِنا، ثمَّ خَفَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَأْسَهُ] فقالَ لنا: «**إنَّ هذهِ الصَّدَقَةَ أَوساخُ النّاسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لي نَوفَلَ بنَ الحارِثِ**» فدُعي له نوفلٌ، فقالَ: «**يا نوفلُ أَنْكِحْ عَبْدَ المطلبِ**» فَأَنْكَحَني نوفلٌ، ثمَّ قالَ [النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم]: «**ادْعُوا لي مَحْمِيَةَ بنَ جَزْءٍ**» وهو رَجُلٌ مِنْ بني زُبَيدٍ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم استعمَلَهُ على الأخماسِ، فقالَ [رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم] لِمَحْمِيَةَ: «**أَنْكِحِ الفَضْلَ**» فَأَنْكَحَهُ، ثمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قُمْ فَأَصْدِقْ عَنهما مِنَ الخُمْسِ كَذا وكَذا**»[2].

قال الشيخ: قوله: (أنا أبو الحسن القرم) هو في أكثر الروايات: (القوم) بالواو، وكذلك رواه لنا ابن داسة، وهذا لا معنى له، وإنما هو: (القرم) بالراء، وأصل القرم في الكلام: فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قرم، يريد بذلك أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل.

وقوله: (بحور ما بعثتما به) أي: بجواب المسألة التي بعثتما فيها وبرجوعها؛ وأصل الحور: الرجوع، يقال: كلمته فما أحار إليَّ جواباً، أي: ما رد إلي جواباً.

وقوله: «أخرجا ما تصرران» يريد: ما تكتمان، أو ما تضمران من الكلام، وأصله من الصرِّ وهو: الشد والإحكام.

وقوله: (فتواكلنا الكلام) معناه: أن كل واحد منا قد وكل الكلام إلى صاحبه، يريد أن يبتدئ الكلام صاحبُه دونه.

---

(١) هذه الزيادة من السنن.

(٢) أبو داود: ٢٩٨٥، وأخرجه أحمد: ١٧٥١٨، و١٧٥١٩، ومسلم: ٢٤٨٢.

وقوله: «قم فأصدق عنهما من الخمس» أي: من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان يأخذ لطعامه ونفقة أهله منه قدر الكفاية للسنة ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وأَيَامَاهم[١]، ويضعه حيث أراه الله تعالى من وجوه المصلحة.

وهو معنى قوله: «فما لي مما أفاء الله عليّ إلَّا الخمس وهو مردود عليكم»، وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يسوق المهر عنهما من سهم ذي القربى، وهو من جملة الخمس، والله أعلم.

٨٥١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بنُ خالِدٍ، قال: حَدَّثَنا يُونُسُ، عَن ابنِ شِهابٍ، قال: أَخْبَرَني عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ أنَّ حُسينَ بنَ عليٍّ، أَخْبَرَهُ أنَّ **عليًّا** رضي الله عنه قالَ: كانتْ لي شارِفٌ مِنْ نَصيبي مِنَ المَغْنَمِ يومَ بَدْرٍ، وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فلمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رسول اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً من بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ من الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ في وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أنا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً من الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إلى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ من الأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حين جَمَعْتُ ما جَمَعْتُ فإذا الشَّارِفانِ[٢] قد اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ من أَكْبَادِهِمَا، فلم أَمْلِكْ عَيْنَيَّ[٣] حينَ رَأيتُ ذلكَ المَنْظَرَ، فقلتُ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ قالوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ وهو في هذا البَيْتِ في شَرْبٍ من الأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَينةٌ وَأَصْحَابَهُ فقالت في غِنَائِهَا: ألا يا حمزُ للشُّرُفِ النِّواء[٤]، فَوَثَبَ إلى السَّيْفِ

---

(١) جمع (أيِّم).

(٢) في بقية النسخ: (شَارِفايَ).

(٣) قال النووي في «المنهاج» (١٣/ ١٤٦): هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بأمرها وتقصيره أيضاً بذلك في حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا والله أعلم. اهـ

(٤) في الأصل أكملت الأبيات كالتالي: =

فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذَ من أَكْبَادِهِمَا، قال عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حتى أَدْخُلَ على رسول اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بن حَارِثَةَ، قال: فَعَرَفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي لَقِيتُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما لك؟**»، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ ما رأيتُ كَاليَوْمِ قطُّ، عَدَا حَمْزَةُ على نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هو ذَا في بَيْتٍ معه شَرْبٌ، فَدَعَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِرِدَائِهِ فَارْتَدى [به]ح، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أنا وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ حتى جاءَ إِلى البَيْتِ الذي فيه حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ له فإذا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رسول اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فإذا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إلى سُرَّتِهِ [ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إلى ركبته ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ]ح وَنَظَرَ إلى وَجْهِهِ ثُمَّ قال حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إلا عَبِيدٌ لِأَبِي[1]؟ فَعَرَفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عَقِبِهِ القهقرى [فَخَرَجَ]ح وَخَرَجْنَا مَعَهُ[2].

قال الشيخ: (الشارف): المسنة من النوق.

وقولها: (ألا يا حمز للشرف النواء)، فإن الشُّرُف جمع الشارف، والنواء: السِّمان، يقال: نوت الناقة تنوي فهي ناوية، وهي نواء، قال الشاعر:

لطالَ ما جَرَرْتُكُنَّ جرًّا ... حتى نَوى الأعجفُ واستمرَّا[3]

وتمام البيت:

ألا يا حمزُ للشُّرفِ النِّواء ... وهنَّ معقَّلات بالفِناءِ

= ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء
ضع السِّكين فى اللَّبَّاتِ قصراً ... وضَرِّجْهُنَّ حمزةُ بالدِّماء

ولكن يبدو من كلام المصنف في الشرح أنه ليس من ضمن روايته للحديث.

(١) في بقية النسخ: (لآبائي).

(٢) أبو داود: ٢٩٨٦، وأخرجه أحمد: ١٢٠١، والبخاري: ٢٠٨٩، ومسلم: ٥١٢٩.

(٣) الرجز في «الفاخر» ص٣٣، و«الزاهر»: (١/ ٣٧١) و«جمهرة الأمثال»: (٢/ ٣٥٥) دون نسبة.

في أبيات تستدعيه فيها نحرهن وأنْ يُطعم لحومَهن أصحابَه وأضيافَه، فهزته أريحيةُ الشراب والسماعُ فكان منه ذلك الصنيع.

و(الثمل): السكران.

وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى إبطال طلاق السكران، وزعم أن أقواله التي تكون منه في حال السكر لا حكم لها، قال: ولو كان يلزمه أقواله لكان حمزة حين خاطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما خاطبه به من القول خارجاً من الدين.

قال الشيخ: وقد ذهب على هذا القائل أن هذا القول إنما كان من حمزة قبل تحريم الخمر؛ لأن حمزة قتل يوم أحد وكان تحريم الخمر بعد غزوة أحد، فكان معذوراً في قوله غير مؤاخذ به، وكان الحرج عنه زائلاً إذ كان سببه الذي دعاه إليه مباحاً كالنائم والمغمى عليه يجري على لسانه الطلاق والقذف فلا يؤاخذ بهما، فأما وقد حرمت الخمر حتى صار شاربها مؤاخذاً بشربها محدوداً فيها فقد صار ذلك مؤاخذاً بما يجري على لسانه من قول يلزمه به حكم، كالطلاق والقذف وسائر جنايات اللسان، وقد أجمعت الصحابة [على] أن حد السكران حد المفتري، قال: وذلك لأنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى[1]، فألزموه حدَّ المفترين.

وفي ذلك: بيان أنهم جعلوه مؤاخذاً بقوله معاقباً بجناياته، وإنما توقفوا في قتله إذا ارتد في حال السكر استيناء به ليتوب في صحوه في حال يعقل ما يقوله ويصح منه ما يعتقده من التوبة، وهو لو ارتد صاحياً لاستتيب ولم يقتل في فوره، وكذلك إذا ارتد وهو سكران.

وقد اختلف العلماء في أقوال السكران:

فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي: طلاق السكران لازم. وهو قول

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٢٧٠، وأخرجه مالك: ٣١١٧، والشافعي: ٢٩٣، كلاهما بإسناد منقطع، وعبد الرزاق: ١٣٥٤٢، والحاكم: ٨١٣١، كلهم من طرق عن علي رضي الله عنه، من قوله، وصححه الحاكم والذهبي.

أصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن: سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني: طلاقه غير لازم. وقد روي ذلك عن: **عثمان بن عفان وابن عباس**[1]، وهو قول القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وطاوس.

ووقف أحمد بن حنبل عن الجواب في هذه المسألة فقال: لا أدري.

٨٥٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعلى، عَنْ سعيدٍ الجَرِيريِّ، عَنْ أَبي الوَرْدِ، عَنِ ابنِ أَعْبُدَ قالَ: قالَ لي **عليٌّ**: ألا أُحَدِّثُكَ عَني وعنْ فاطِمةَ بنتِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ وكانتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إليه، قلتُ: بلى. قالَ: إنَّها جَرَّتْ بِالرَّحى حَتَّى أَثَّرَتْ في يَدِها، واسْتَقَتْ بِالقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ في نَحْرِها، وكَنَسَتِ البيتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثيابُها، فَأَتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَدَمٌ، فقلتُ: لو أَتيتِ أباكِ فَسألتِيهِ خادِماً، فَأَتَتْهُ فَوجَدَتْ عِندهُ حُدَّاثاً فَرَجَعَتْ فَأَتاها مِنَ الغَدِ فقالَ: «**ما كانَ حاجَتُكِ؟**» فَسَكَتَتْ. فقلتُ: أنا أُحَدِّثُكَ يا رسولَ اللهِ، جَرَّتْ بِالرَّحى حَتَّى أَثَّرَتْ في يَدِها، وحَمَلَتِ القِربَةَ حَتَّى أَثَّرَتْ في نَحْرِها، وكَنَسَتِ البيتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثيابُها، فلمَّا أنْ جاءَكَ الخَدَمُ أَمَرْتُها أنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خادِماً يَقِيها حَرَّ ما هيَ فيهِ، قالَ: «**اتَّقي اللهَ يا فاطِمَةَ وأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ واعْمَلِي عَمَلَ أهلكِ، فإذا أَخَذْتِ مَضْجعَكِ فسبِّحي ثَلاثاً وثلاثينَ مرةً،**

---

(١) أخرجه عن عثمان: البخاري معلقاً، وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة: ١٧٩٠٨، والطحاوي في «المشكل» (١٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩).
وأخرجه عن ابن عباس: البخاري معلقاً، وذكر ابن حجر في «التغليق» أن ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور أخرجاه عنه بلفظ: (ليس لسكران طلاق)، ولكن الذي وجدته في «المصنف»: ١٨٠٢٧، وفي «سنن سعيد»: ١١٤٣، بلفظ: (ليس لمكره طلاق).
علماً أن عبد الرزاق أخرج في «المصنف»: ١٢٣٠٥، عن ابن عباس قال: (ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه).

واحْمَدي ثَلاثاً وثلاثينَ مرةً، وكَبِّري أَربعاً وثلاثينَ، فتلكَ مِئةٌ، فهي خيرٌ لكِ مِنْ خادمٍ»، فقالتْ: رَضيتُ عَنِ اللهِ وعنْ رسولِهِ[1].

قال الشيخ: فيه من الفقه: أن المرأة ليس لها أن تطلب زوجَها خادماً كما لها أن تطالبه بالنفقة والكسوة، وإنما لها عليه أن يكفيها الخدمة فحسب، ولو كان ذلك واجباً لها عليه لأشبه أن يلزمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليًّا أو يخبره بوجه الحكم في ذلك، وإن كانت الحال بين علي وفاطمة ﵄ ألطف من أن يجري بينهما المناقشة في الحقوق الواجبة على الزوجين، والله أعلم[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن أعبُد واسمه علي، ولكن صح الحديث بنحوه من طريق آخر أخرجه أحمد: ٧٤٠، والبخاري: ٣١١٣، ومسلم: ٦٩١٥.
أبو داود: ٢٩٨٨، وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على «المسند»: ١٣١٣، وزوائده على «فضائل الصحابة»: ١٢٠٧، والطبراني في «الدعاء»: ٢٣٥، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٧٠).

(٢) قال ابن حبيب: إن الزوج إذا كان معسراً وإن كانت الزوجة ذات قدر وشرف فإن عليها الخدمة الباطنة كالعجن والطبخ والكنس وما شاكله، وهكذا أوضح لي ابن الماجشون وأصبغ. قال ابن حبيب: وكذلك حكم النبي عليه السلام على فاطمة بالخدمة الباطنة من خدمة البيت، وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة، [قال ابن بطال]: قال بعض شيوخي: لا نعرف في شيء من الأخبار الثابتة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما كان نكاحهم على المتعارف بينهم من الإجمال وحسن العشرة، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة، فليس لها أصل في السنة، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤونة الزوجة كلها . . وقال الطبري: يؤخذ منه أنَّ كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى عليٍّ لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك: أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسراً. قال: ولذلك ألزم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليًّا بالخدمة الظاهرة. ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه. وقال الشافعي والكوفيون: يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تُخْدَم. وقال مالك والليث ومحمد بن حسن: يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة. وشذ أهل الظاهر فقالوا: ليس على الزوج أن =

٨٥٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسى، قال: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الواحِدِ القُرشيُّ، قال: حَدَّثَنا الدَّخيلُ بنُ إياسِ بنِ نُوحِ بنِ مُجَّاعَةَ، عَنْ هلالِ بنِ سِراجِ بنِ مُجَّاعَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُجَّاعَةَ: أَنَّه أَتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَطْلُبُ دِيَةَ أَخيهِ، قَتَلَتْهُ بنو سَدُوسٍ منْ بني ذُهْلٍ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لو كُنْتُ جاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُها لأَخِيكَ، ولكنْ سَأُعْطِيكَ مِنها عُقبى**» فَكَتَبَ له النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمئةٍ مِنِ الإِبِلِ، مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكي بني ذُهْلٍ[1].

قال الشيخ: معنى (العقبى): العوض، ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك تألفاً له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام، والله أعلم.

ومِنْ باب سَهْمِ الصَّفِيِّ

٨٥٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا قُرَّةُ قالَ: سمعتُ يَزيدَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ: كُنَّا بالمِرْبَدِ فجاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأسِ بِيدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فقلنا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ؛ قالَ: أَجَلْ. قلنا: ناوِلنا هذهِ القِطْعَةَ الأَدِيمَ التي في

= يخدمها ولو كانت بنت الخليفة، وحجة الجماعة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف. وقال المهلب: من الفقه أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الامتهان في المشاق من خدمة زوجها مثل الطحن وشبهه؛ لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترفهون عن خدمتهم احتساباً لله وتواضعاً في عبادته. انظر «شرح ابن بطال» و«فتح الباري» لابن حجر.

وقال ابن القيم في «الزاد»: وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً، يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحابي في الحكم أحداً.

وقال شيخه في «الفتاوى»: وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. اهـ

(١) إسناده ضعيف لجهالة سراج بن مُجَّاعة والدخيل بن إياس.

أبو داود: ٢٩٩٠، وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة»: (٣/ ١١٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٥/ ٦٢)، وعلقه البخاري في «التاريخ»: (٨/ ٤٤).

يَدِكَ. فناوَلَناها فَقَرَأْنا ما فِيها، فَإِذا فِيها: «**مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ إلى بني زُهَيرِ بنِ أُقيشٍ، إِنَّكُمْ إنْ شَهِدْتُمْ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ وأَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وآتَيْتُمُ الزَّكاةَ وأَدَّيتُمُ الخُمْسَ مِنَ المَغْنَمِ وَسَهْمَ النبيِّ وسَهْمَ الصَّفِيِّ، أَنتم آمِنونَ بأمانِ اللهِ ورسولِهِ**»، فقلنا: مَنْ كَتَبَ لكَ هذا الكِتابَ؟ قالَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[1].

قال الشيخ: أما (سهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فإنه كان يسهم له كسهم رجل ممن يشهد الوقعة؛ حضرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو غاب عنها.

وأما (الصفي) فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس؛ عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة.

ومِنْ باب خَبَرِ النَّضيرِ

٨٥٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ داوُدَ بنِ سُفيانَ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ، عنْ رَجُلٍ مِنْ **أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم** مِنَ الأَنصارِ: أنَّ كُفَّارَ قُريشٍ كَتَبُوا إلى اليَهودِ: إنَّكُم أَهْلُ الحَلْقَةِ والحُصُونِ وإنَّكُم لَتُقاتِلُنَّ صاحِبَنا أو لَنَفْعَلَنَّ كَذا، ولا يَحُولُ بَيْنَنا وبينَ خَدَمِ نِسائِكُمْ شيءٌ، فلمَّا بَلَغَ كِتابُهم إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَجْمَعَتْ بنو النَّضيرِ بالغَدْرِ، فأَرْسَلُوا إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: اخْرُجْ إلينا في ثلاثينَ رَجُلاً مِنْ أَصحابِكَ وليَخْرُجْ منَّا ثلاثونَ حَبراً حتى نَلتَقيَ بمكانِ النِّصْفِ[2] فَيَسْمَعُوا مِنكَ، فإنْ صَدَّقُوكَ وآمَنُوا بِكَ آمنا بكَ، فلمَّا كانَ

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٩٩٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٣٧، والنسائي: ٤١٥١، وجاء أن اسم الصحابي النمر بن تولب كما ذكره ابن قانع في «معجم الصحابة»: (٣/ ١٦٥) والطبراني في «الأوسط»: ٢٩٤٠، والخطيب في «الأسماء المبهمة»: ص٣١٥.

(٢) في (ح): (المنتصف)، وفي (غ) والسنن: (المنصف)، ومعناها كلها منتصف الطريق.

الغدُ غَدا عَليهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالكتائِبِ فَحَصَرَهُمْ، وذكرَ القصةَ[1].

قال الشيخ: قوله: (إنكم أهل الحلقة والحصون)، يريد بالحلقة: السلاح، وقيل: أراد بها الدرع، لأنها حَلق مسلسلة.

و(خَدَم النساء): خلاخيلهنّ، واحدتها خَدَمة، و(المخدم) موضع الخلخال من الرِّجل.

و(الكتائب): الجيوش المجتمعة، واحدتها كتيبة، ومنها: الكتاب [المكتوب]ح، ومعناه: الحروف المضمومة بعضها إلى بعض.

ومِنْ باب حُكْمِ أَرْضِ خَيبرَ

٨٥٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ زَيدِ بنِ أَبي الزَّرقاءِ: [حَدَّثَنا أَبي]ح، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ: أَحْسِبُهُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاتَلَ أَهلَ خَيبرَ فَغَلَبَ على الأَرضِ والنَّخلِ وأَلْجَأَهُمْ إلى قَصْرِهِمْ، فَصالَحُوهُ على أَنَّ لِرسولِ اللهِ الصَّفراءَ والبيضاءَ والحَلْقَةَ، ولهم ما حَمَلَتْ رِكابُهم على أَنْ لا يَكْتُموا ولا يُغَيِّبُوا شيئاً، فإنْ فَعَلُوا فَلا ذِمَّةَ لهم ولا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً لحُيي بنِ أَخطبَ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِسَعيَةَ[2]: «**أينَ مَسْكُ حُيي بنِ أَخطبَ؟**» قالَ: أَذْهَبَتْهُ الحُرُوبُ والنَّفقاتُ، فوجَدُوا المَسْكَ، فَقُتِلَ ابنُ أَبي الحُقيقِ، وسَبى نِساءَهُمْ وذَرارِيهِمْ [وأَرادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فقالُوا: يا مُحَمَّد دَعْنا نَعْمَلْ في هذهِ الأَرضِ ولنا الشَّطرُ ما بَدا لكَ ولكم

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٠٠٤، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٧٣٣، والبيهقي: (٩/ ٢٣٢)، وعلقه البخاري في «تاريخه الكبير»: (٥/ ٣١٣).

(٢) هو: سعية بن عمرو، عم حيي، وفي رواية في هذا الخبر: قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»، فقد كان حيي قتل قبل ذلك، فدفع رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سعيةَ بن عمرو إلى الزبير فمسه بعذاب، فقال: رأيت حييًّا يطوف في خربة ههنا. فذهبوا إلى الخربة ففتشوها فوجدوا المسك.

الشَّطْرُ، وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُعْطِي كلَّ امرأةٍ مِنْ نِسائِهِ ثَمانينَ وَسْقاً مِنْ تَمرٍ وعِشرينَ وَسْقاً مِنْ شَعيرٍ]ح(١)(٢).

قال الشيخ: (مسك حيي بن أخطب)، ذخيرة من صامت وحليّ، كانت [له]ح، وكانت تدعى مسك الحمل، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار، فكانت لا تزف امرأة إلَّا استعاروا لها ذلك الحلي، وكان شارطهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أن لا يكتموه شيئاً من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد، وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان من أمره فيهم ما كان(٣).

٨٥٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ المُؤذِّنُ، قال: حَدَّثَنا أَسَدُ بنُ مُوسى، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ زَكرياء، قال: حَدَّثَنِي سُفيانُ، عَنْ يَحْيى بنِ سعيدٍ، عَنْ بُشيرِ بنِ يسارٍ، عنْ **سَهلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ** قالَ: قَسَمَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَيبرَ نِصفينِ، نِصفاً لِنَوائِبِهِ ولحاجَتِهِ، ونِصفاً لسائِرِ(٤) المسلمينَ، قَسَمَها بينَهم على ثمانيةَ عَشَرَ سَهْماً(٥).

قال الشيخ: فيه من الفقه: أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخُرثي، لا فرق بينهما وبين غيرهما من الأموال.

والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتحها عنوة، وإذا كانت عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى له في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن

---

(١) مكانها في الأصل: (وذكر القصة).

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٠٠٦، وأخرجه البلاذري في «فتوح البلدان»: ص٣٦ـ٣٧، وابن حبان: ٥١٩٩، والبيهقي: (٦/ ١١٤)، وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم إثر الحديث: ٢٧٠.
وأخرج القصة متفرقة من عدة طرق البخاري: ٢٢٨٥ و٢٣٢٨، ٢٤٩٩، و٢٧٢٠ و٤٢٤٨، ومسلم: ٣٩٦٢ و٣٩٦٣ و٣٩٦٤ و٣٩٦٥ و٣٩٦٦ و٣٩٦٧.

(٣) الصفراء والبيضاء: الذهب والفضة. والمسْك: هو الجلد، والصامت: الذهب والفضة أيضاً.

(٤) في بقية النسخ: (بين).

(٥) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٠١٠، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٣٥١)، والطبراني: ٥٦٣٤، والبيهقي: (٦/ ٣١٢).

شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في هذا الحديث؟

قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك تبين [أمر] صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه، وبيان ذلك: أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها، منها: الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم، وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان سبيلها القسم، وكان بعضها فيئاً[1] لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان خاصًّا لرسول الله يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين[2]، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهري.

قالَ أَبُو داوُدَ: قُرِئَ على الحارِثِ بنِ مِسكينٍ وأنا شاهِدٌ: أَخْبَرَكُم ابنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنِي مالكٌ، عَنِ ابنِ شِهابٍ: أنَّ خيبرَ كانَ بعضُها عَنْوَةً وبعضُها صُلْحاً، والكَتِيبَةُ أَكْثَرُها عَنْوَةً وفيها صُلْحٌ، قلتُ لمالكٍ: وما الكَتِيبَةُ؟ قالَ: أرضُ خيبرَ، وهي أَربعونَ ألفَ عَذْقٍ[3].

قال الشيخ: (العَذق): النخلة، مفتوحة العين، و(العِذق) بكسرها: الكباسة[4].

---

(١) في الأصل: (باقياً)، والمثبت كما في البقية.

(٢) قال موسى بن عقبة: كان مما أفاء الله على المسلمين من خيبر نصفها، فكان النصف لله ولرسوله، والنصف الآخر للمسلمين، فكان الذي لله ولرسوله النصف وهي الكتيبة والوطيحة وسلالم ووحدة، وكان النصف الثاني للمسلمين نطاة والشق. «الاستذكار» (٧/ ٣٨) لابن عبد البر.

(٣) ضعيف لأن الزهري أرسله، وهذا إسناد رجاله ثقات.
أبو داود إثر الحديث: ٣٠١٧، وأخرجه البيهقي: (٦/ ٣١٧).

(٤) يعني شمروخ التمر برطبه، أو تمره، وهو يقابل العنقود في العنب.

ومِنْ باب خَبَرِ مَكَّةَ

٨٥٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ آدَمَ، قال: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عامَ الفَتْحِ جاءَهُ العبَّاسُ بنُ عَبْدِ المطلبِ بِأَبي سُفيانَ بنِ حربٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرانِ، فقالَ له العبَّاسُ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هذا الفَخْرَ فَلَو جَعَلْتَ له شَيئاً، فقالَ: «**نَعم، مَنْ دَخَلَ دارَ أَبي سُفيانَ فهو آمِنٌ، ومَنْ أَغْلَقَ بابَهُ فهو آمنٌ**»[(١)].

قال الشيخ: فيه من الفقه: أن المشرك إذا خرج من دار الكفر وأسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم، فإن الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن ظهر على مكة بعد وأسلم أبو سفيان بمرّ الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد، ثم اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما.

واحتج بقوله عليه السلام: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، مَنْ زعم أن فتح مكة كان عنوة لا صلحاً، في أن للإمام[(٢)] إذا ظهر على قوم كفار أن يؤمن من شاء منهم فيمنَّ عليه ويقتل من شاء منهم، وله أن يترك الأرض في أيدي أهلها لا يقسمها بين الغانمين، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك أرض مكة ودورها في أيدي أهلها ولم يُغْنِمْها[(٣)].

وممن قال: إنه فتحها عنوة: الأوزاعي وأبو يوسف وأبو عبيد القاسم بن سلام، إلَّا أن أبا عبيد زعم أنه منّ على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في رواية الطبراني.
أبو داود: ٣٠٢١، وأخرجه ابن أبي شيبة: (١٤/ ٤٩٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٤٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٣١٩)، والطبراني: ٧٢٦٤، والبزار في «مسنده»: ١٢٩٢، والبيهقي: (٩/ ١١٨).

(٢) في الأصل: الإمام، والمثبت كما في البقية.

(٣) في (ح): يقسمها.

فيئاً، وكان هذا خاصًّا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها، وذلك أنها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق. وأجور بيوتها لا تطيب ولا تباع رباعها، وليس هذا لغيرها من البلدان.

وقال الشافعي: فتحت مكة صلحاً، وقد سبق لهم أمان؛ فمنهم من أسلم قبل أن يظهر لهم على شيء، ومنهم من لم يسلم، وصار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره، فكيف يغنم مال مسلم أو مال من بذل له الأمان؟

٨٥٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهيمَ: حَدَّثَنا سَلَّامُ بنُ مِسكينٍ، قال: حَدَّثَنا ثابِتٌ البُنانيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَباحٍ الأنصاريِّ، عنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبيرَ بنَ العوّامِ وأبا عُبيدةَ الجرّاح وخالدَ بنَ الوليدِ على الخيلِ، فقالَ: «**يا أَبا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالأَنْصارِ: اسْلُكُوا هَذا الطَّريقَ فَلا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَمْتُمُوهُ**[1]»، فَنادى مُنادٍ: لا قُريشَ بعدَ اليومِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ دَخَلَ داراً**[2] **فَهو آمِنٌ، ومَنْ أَلْقى السِّلاحَ فهو آمِنٌ**»، فَعَمَدَ صَنادِيدُ قُريشٍ فَدَخَلُوا الكَعْبَةَ فَغَصَّ بهم، فَطافَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصَلَّى خَلْفَ المَقامِ، ثمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَي البابِ فَخَرَجُوا فَبايَعُوا النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الإِسلامِ[3].

قال الشيخ: قوله: «لا يشرفن لكم أحد إلَّا أنمتموه»، دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحلت دماؤهم له.

وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل لهم الأمان، ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح، وبين أن يحاربوا، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهبة القتال ودخل

---

(١) أي: قتلتموه، وفي (ط): (أمنتموه).
(٢) في (ح): «دار أبي سفيان».
(٣) أبو داود: ٣٠٢٤، وأخرجه أحمد: ١٠٩٤٨، ومسلم: ٤٦٢٢.

مكة وعلى رأسه المغفر، إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة، فلذلك عرض الالتباس في أمرها، والله أعلم.

وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها:

فروي عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه **(ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم)**[١].

وأباح طاوس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها، وإليه ذهب الشافعي، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟**»[٢]، وذلك أن عقيلاً قد كان باع منازل آبائه، فرأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيعها ماضياً.

وقالت طائفة: لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها، وروي ذلك عن **عبد الله بن عمرو بن العاص**[٣]، وروي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز النهي عن كراء بيوتها.

وقال أحمد بن حنبل: إني لأتوقى الكراء، يَعني أجور بيوت مكة، فأما الشراء فقد اشترى عمر رضي الله عنه دار السجن.

وقال إسحاق: كل شيء من دور مكة فإن بيعها وشراءها وإجارتها مكروهة، ولكن الشراء أهون.

ومِنْ باب خَبَرِ الطائِفِ

٨٦٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُويدٍ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عنْ **عُثمانَ بنِ أَبي العاصِ**: أنَّ وَفْدَ ثَقيفٍ لما قَدِمُوا على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْزَلَهُم المسجدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهم، فاشْتَرَطُوا أنْ لا يُحْشَرُوا وأنْ لا يُعَشَّرُوا ولا يُجَبُّوا، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لكُمْ أنْ لا تُحْشَرُوا ولا تُعَشَّروا،**

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٩٢١٣، وابن أبي شيبة: ٢٣٦٦٢، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٥٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٢٥٤)، والبيهقي (٦/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٠٥٨، ومسلم: ٣٢٩٥، وأحمد: ٢١٧٦٦. من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٩٢١٤، والأزرقي (٢/ ١٥٦)، والفاكهي (٣/ ٢٤٦).

ولا خَيرَ في دِينٍ لا رُكُوعَ فيه[١]»[٢].

قال الشيخ: قوله: «لا تحشروا» معناه: الحشر في الجهاد والنفير له.

وقوله: «وأن لا تعشروا» معناه: الصدقات، أي: لا يؤخذ عشر أموالهم.

وقوله: «أن لا يجبوا» معناه: لا يُصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدّمه ويرفع مؤخره.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل؛ لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب لحضور العدو، فأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة، فلم يجز أن يشترطوا تركها.

وقد سئل **جابر بن عبد الله** عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال: **(علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا)**[٣].

وفي الحديث من العلم: أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه، أو لحاجة المسلم إليه.

ومِنْ باب أَرْضِ السَّوادِ وأَرْضِ العَنْوَةِ

٨٦١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ، قال: حَدَّثَنا سُهيلُ بنُ أَبي صالحٍ، عَنْ أَبيهِ، عنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنَعَتِ العِراقُ قَفِيزَها ودِرْهَمَها، ومَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَها ودِينارَها، ومَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّها ودِينارَها، ثمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيثُ بَدَأْتُم**» ـ قالها زهيرٌ ثلاثَ مراتٍ ـ شهدَ على ذلكَ لحمُ أبي هُريرةَ ودَمُهُ[٤].

---

(١) في بقية النسخ والسنن: «ليس فيه ركوع».

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن في سماع الحسن البصري من عثمان بن أبي العاص اختلافاً.

أبو داود: ٣٠٢٦، وأخرجه أحمد: ١٧٩١٣، والطيالسي: ٩٣٩، وابن أبي شيبة: (٣/ ١٩٧)، وابن الجارود: ٣٧٣، وابن خزيمة: ١٣٢٨.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٠٢٥. وهو في «صحيح أبي داود».

(٤) أبو داود: ٣٠٣٥، وأخرجه أحمد: ٧٥٦٥، ومسلم: ٧٢٧٧.

قال الشيخ: (المُدي): مكيال لأهل الشام، يقال: إنه يسع خمسة عشر، أو أربعة عشر مكوكاً[١].

و(الإردب): مكيال أهل مصر، ويقال: إنه يسع أربعة وعشرين صاعاً.

ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ أن ذلك كائن، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان، وأنه سيمنع في آخر الزمان.

وخرج الأمر في ذلك على ما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبيان ذلك ما فعله **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه بأرض السواد، فوضع على كل جريبٍ عامرٍ أو غامرٍ درهماً وقفيزاً[٢]؛ وقد روي فيه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها.

وفيها: مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر، وذلك لأن العشر إنما يؤخذ بالقفزان، والخراج نقداً، إما دراهم وإما دنانير.

٨٦٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، قالَ: هذا ما حَدَّثَنا بهِ **أَبُو هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «[**أَيُّما قَريةٍ أَتَيْتُمُوها وأَقَمْتُمْ فِيها فَسَهْمُكُمْ فِيها، و**]ـ **أَيُّما قَريةٍ عَصَتِ اللهَ ورَسولَهُ فإنَّ خُمْسَها للهِ ولِرَسُولِهِ وهي**[٣] **لَكُمْ**»[٤].

قال الشيخ: فيه: دليل على أن أراضي العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، فإن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين.

---

(١) والمكوك: صاع ونصف. و(القفيز): مكيال لأهل العراق، قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٠٧٢٢، وأبو عبيد في «الأموال»: ١٥٨، وابن زنجويه في «الأموال»: ٢١٣، وابن المنذر في «الأوسط»: ٦٤٣٥.

(٣) في بقية النسخ: «ثم هي».

(٤) أبو داود: ٣٠٣٦، وأخرجه أحمد: ٨٢١٦، ومسلم: ٤٥٧٤.

ومِنْ باب أَخْذِ الجِزْيَةِ

٨٦٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العظيمِ، قال: حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ أَبي زائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ عاصِمِ بنِ عُمَرَ، عنْ **أَنسِ بنِ مالكٍ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَعَثَ خالِدَ بنَ الوليدِ إلى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ، فَأَخَذُوه وَأَتوا به، فَحَقَنَ له دَمَهُ وصالَحَهُ على الجِزْيَةِ[1].

قال الشيخ: (أكيدر دومة) رجل من العرب، يقال: إنه من غسان، ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم.

وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: العربي والعجمي في ذلك سواء.

وكان الشافعي يقول: إنما الجزية على الأديان لا على الأنساب، ولولا أن نأثم بتمني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال، وأن لا يجري على عربيٍّ صَغارٌ، ولكن الله عز وجل أجلُّ في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به.

٨٦٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبي وائلٍ، عنْ **مُعاذِ بنِ جَبَلٍ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما وَجَّهَهُ إلى اليمنِ أَمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حالِمٍ ـ يَعني مُحْتَلِماً ـ دِيناراً أو عَدْلَهُ مِنَ المعافِرِ، ثيابٌ تكونُ باليمنِ[2].

قال الشيخ: قوله: «من كل حالم»، دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم دون الإناث؛ لأن الحالم عبارة عن الرجل، فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان.

---

(١) حديث حسن، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٩/ ١٨٥) لأنه جاء في «سيرة ابن إسحاق» من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم. أبو داود: ٣٠٣٧.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ١٥٧٦ و٣٠٣٨، وأخرجه أحمد: ٢٢٠٣٧، والترمذي: ٦٢٨، والنسائي: ٢٤٥٥، وابن ماجه: ١٨٠٣.

وفيه: بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم: أغنياؤهم وأوساطهم سواء في ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثه إلى اليمن وأمره بقتالهم، ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم، فكل من أعطاه فقد حقن دمه، وإلى هذا ذهب الشافعي، قال: وإنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد.

وقال أصحاب الرأي وأحمد: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر.

وقال أحمد: على قدر ما يطيقون، قيل له: فيزاد في هذا اليوم وينقص؟، قال: نعم، على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام.

وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية.

٨٦٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو اليامِيُّ، قال: حَدَّثَنا يُونُسُ ـ يعني ابنَ بُكَيْرٍ ـ قال: حَدَّثَنا أَسْباطُ بنُ نَصْرٍ الهمدانيُّ، عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ القُرَشيِّ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قالَ: صالَحَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَهْلَ نَجرانَ على أَلفي حُلَّةٍ، النِّصفُ في صَفَرٍ والنِّصفُ في رَجَبٍ، يُؤَدُّونَها إلى المسلمينَ، وعارِيَّةُ ثلاثينَ دِرْعاً وثلاثينَ فَرَساً وثلاثينَ بَعِيراً وثلاثينَ مِنْ كلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصنافِ السِّلاحِ، يَغزُونَ [فيها]ح، والمسلمونَ ضامِنُونَ لها حَتَّى يَرُدُّوها عليهم إنْ كانَ باليمنِ كيدٌ ذاتُ تغدر.

قال الشيخ: هكذا وقع في كتابي، وفي رواية غيرها: (كيد ذات غدر)[1]، وهذا أصوب.

على أنْ لا تُهْدَمَ لهم بِيعَةٌ، ولا يُخْرَجَ لهم قَسٌّ، ولا يُفْتَنُوا عنْ دِينِهِمْ ما لم يُحْدِثُوا حَدَثاً أو يَأْكُلُوا الرِّبا[2].

---

(١) في «السنن»: (كيد أو غدرة).

(٢) إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، وأسباط بن نصر ويونس بن بكير.
أبو داود: ٣٠٤١، وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصفهان»: (١/ ٣٣٤)، والبيهقي: (٩/ ١٨٧ و١٩٥ و٢٠٢)، والضياء المقدسي في «مختاراته»: (٩/ ٤٩٢).

قال الشيخ: في هذا: دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار وأكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم [به]ح.

وفيه: دليل على أن العارية مضمونة.

قوله: «كيد ذات غدر» يريد: الحرب.

أخبرني أبو عمر قال: قال ابن الأعرابي: (الكيد): الحرب، ومنه ما جاء في بعض الحديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيداً)[١]. أي: حرباً.

ومِنْ باب أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ

٨٦٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، سَمِعَ بَجالَةَ يُحَدِّثُ عَمرَو بنَ أَوسٍ وأبا الشَّعثاءِ: كنتُ كاتباً لجَزْءِ بنِ مُعاويَةَ عَمِّ الأَحنَفِ بنِ قيسٍ إذْ جاءنا كتابُ عُمَرَ قبلَ مَوتِهِ بسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ ساحِرٍ وفَرِّقُوا بينَ كُلِّ ذي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ وانْهَوهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ[٢]، فَقَتَلْنا في يومٍ ثلاثَ سَواحِرَ، وفَرَّقْنا بينَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ المَجُوسِ وحَرِيمِهِ في كتابِ اللهِ تعالى، وصَنَعَ طَعاماً كَثيراً فَدَعاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ على فَخِذِهِ فَأَكَلُوا ولم يُزَمْزِمُوا، وأَلْقَوا وِقْرَ بَغْلٍ أو بَغْلَينِ مِنَ الوَرِقِ، ولم يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَخَذَها مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[٣].

قال الشيخ: قوله: «ألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق»، يريد: أخِلة[٤] من الوَرِق يأكلون بها.

---

(١) ورد هذا في عدة غزوات، منها غزوة الأبواء، وهي ودان أيضاً، وبواط وحمراء الأسد وذات الرقاع وذو قرد، وغيرها.

(٢) الزمزمة: صوت مردد داخل الفم لا يكاد يفهم يدار من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان ولا الشفتان، وكانوا يفعلونه عند الأكل، وهو من شعارهم، وإنما نهوا عنها لأنها ربما تضمنت الكفر أو عيب ديننا.

(٣) أبو داود: ٣٠٤٣، وأخرجه أحمد: ١٦٥٧، والبخاري: ٣١٥٦ و٣١٥٧.

(٤) كالشوكة والملعقة.

قال الشيخ: ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا، وإنما منعهم من إظهار ذلك للمسلمين، وأهل الكتاب لا يكشفون عن أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم إلَّا أن يترافعوا إلينا في الأحكام، فإذا فعلوا ذلك، فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المنزل، فإن كان ذلك في الأنكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين.

وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذها من مجوس هجر، دليل على أن رأي الصحابة أنه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي، وإنما تقبل من أهل الكتاب.

وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم:

فذهب الشافعي في أغلب قوليه إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب، وروي ذلك عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه[(١)].

وقال أكثر أهل العلم: إنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة.

واتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وحظر ذبائحهم، وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن إبراهيم الحربي أنه قال: لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوسيات، حتى جاءنا خلاف من الكرخ، يَعني أبا ثور[(٢)].

---

(١) أخرجه الشافعي: ٤٣٢، وعبد الرزاق: ١٠٠٢٩، والطحاوي في «المشكل» (٥/ ٢٦٠)، والبيهقي (٩/ ١٨٨).

(٢) قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه. قلت [ابن حجر]: وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبحها، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسري بالمجوسية. «فتح الباري» (٦/ ٢٥٩).

قلت: الإجماع المنقول هو تحريم نكاحهن كزوجات، وتحريم ذبائحهم التي يذبحونها من قِبَل أنفسهم لأنفسهم. والله أعلم.

ومِنْ باب تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذا اخْتَلَفُوا إلينا بالتِّجاراتِ

٨٦٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو الأَحوصِ، قال: حَدَّثَنا عَطاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بنِ عُبيدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبي أُمِّهِ، عنْ **أَبيهِ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّما العُشُورُ على اليهودِ والنَّصارى، وليسَ على المسلمينَ عُشُورٌ**»(١).

قال الشيخ: قوله: «ليس على المسلمين عشور»، يريد: عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات.

والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أرضهم فلا تؤخذ منها، وهذا كله على مذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذنا منهم، وإلا فلا.

ومِنْ باب الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ [في بَعْضِ السَّنَةِ] هَلْ عَليه الجِزْيَةُ؟

٨٦٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ جَريرٍ، عَنْ قابُوسَ، [عَنْ أبيهِ](٢) عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ليسَ على مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ**»(٣).

قال الشيخ: هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أن معنى الجزية الخراج، فلو أن يهوديًّا أسلم فكان في يده أرض

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، انظر تفصيل ذلك في «المسند». أبو داود: ٣٠٤٦، وأخرجه أحمد: ١٥٨٩٥ و١٥٨٩٦ و١٥٨٩٧، وابن أبي شيبة: (٣/ ١٩٧)، والبخاري في «تاريخه الكبير»: (٣/ ٦٠)، والبيهقي: (٩/ ٢١١).

(٢) زيادة من «السنن»، والمصادر.

(٣) إسناده ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان، وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٨١). أبو داود: ٣٠٥٣، وأخرجه أحمد: ١٩٤٩، والترمذي: ٦٣٨ و٦٣٩.

صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج، وهو قول سفيان الثوري والشافعي، قال سفيان: وإن كانت الأرض مما أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية، وأقر على أرضه الخراج.

والوجه الآخر: أن الذمي إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة، كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي الحول؛ لأنها حق يجب باستكمال الحول.

واختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحول:

فقال أبو عبيد: لا يستأدي الجزية لما مضى، واحتج فيه بالأثر عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه[1].

وقال أبو حنيفة: إذا مات أحد منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ورثته ولم يؤخذ [ذلك] من تركته؛ لأن ذلك ليس بدين عليه، فإن أسلم أحد منهم وقد بقي عليه شيء منها سقط عنه ولم يؤخذ منه.

وعند الشافعي: يطالب به ورثته، [ويراه] كالدين لا يسقط عنه إلّا بالأداء؛ وقد علق القول فيه أيضاً، وقوله مع الجماعة أولى.

ومِنْ باب الإمامِ يَقْبَلُ هَدايا المُشْرِكينَ

٨٦٩ ـ قالَ أبو داوُدَ: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: [حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ]، قال: حَدَّثَنا عِمرانُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عنْ **عِياضِ بنِ حمارٍ**، قالَ: أَهْدَيْتُ للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناقةً فقالَ: «**هَلْ أَسْلَمْتَ؟**» قلتُ: لا. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِني نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ المُشْرِكينَ**»[2].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: ١٠٧، وابن زنجويه في «الأموال»: ١٥٥، والخطيب في «تالي تلخيص المشتبه»: ١٠٧، والبيهقي (٩/ ١٩٩). وفي «إرواء الغليل»: رجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.
أبو داود: ٣٠٥٧، وأخرجه أحمد: ١٧٤٨٢، والترمذي: ١٦٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد»: ٤٢٨ م.

قال الشيخ: (الزبد): العطاء، وفي رده هديته وجهان:

أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام.

والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي: «**تهادوا تحابوا**»[١]، ولا يجوز عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل، والله أعلم.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل هدية النجاشي، وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيت عن زبد المشركين»؛ لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك.

ومِنْ باب إِقْطاعِ الأَرَضين

٨٧٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا العبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حاتِمٍ، قال: حَدَّثَنا الحُسَينُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنا أَبُو أُويسٍ، قال: حَدَّثَنِي كَثيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنيُّ، عَنْ أَبيهِ، عنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَقْطَعَ بِلالَ بنَ الحارِثِ المزنيَّ معادِنَ القَبَلِيَّةِ[٢]، جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها، وحيثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ[٣]، ولم يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وكَتَبَ له [النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم] كِتاباً بذلكَ.

٨٧١ ـ **قالَ أَبُو أويس:** وحَدَّثَني ثَوْرُ بنُ زَيدٍ مَولى بني الدّيلِ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مثله[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ٥٩٤، وأبو يعلى: ٦١٤٨، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث»: ٢٤٥، وتمام في «فوائده» (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي (٦/ ١٦٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن حجر في «بلوغ المرام»: إسناده حسن. اهـ وله طرق أخرى عن عائشة وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) في هامش الأصل: القبلية، منسوبة إلى (قَبَل) بفتح القاف والباء، وهي ناحية في ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وهي ناحية الفُرع، وهي موضع [بين] نخلة والمدينة، هذا هو المحفوظ في الحديث.

(٣) في «القاموس»: جبل عظيم بنجد. وفي «النهاية»: الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي ضعيف يعتبر به.

=

قال: يقال: إن معادن القبلية من ناحية الفُرُع.

قوله: (جَلْسِيها) يريد: نجديها، ويقال لنجد: جَلْس. قال الأصمعي: وكل مرتفع جَلْس.

و(الغور): ما انخفض[1] من الأرض. يريد: أنه أقطعه وِهادها ورُباها.

قال الشيخ: إنما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يحزه ملك مسلم، فإذا أقطع رجلاً بياض أرض فإنه يملكها بالعمارة والإحياء، وإذا ثبت ملكه عليها فلا تنزع من يده أبداً. فإذا أقطعه معدناً نظر؛ فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً كالنفط والقير ونحوهما فإنه مردود؛ لأن هذه الأشياء منافع خالصة وللناس فيها مرفق، وهي لمن سبق إليها ليس لأحد أن يتملكها فيستأثر بها على الناس، وإن كان المعدن من معادن الذهب والفضة و النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تستخرج إلَّا بمعاناة ومؤنة، فإن العطية ماضية، إلَّا أنه لا يملك رقبتها حتى يحظرها على غيره إذا عطلها وترك العمل فيها، إنما له أن يعمل فيها ما بدا له أن يعمل، فإذا ترك العمل خلي بينه وبين الناس ـ والله أعلم ـ، وهذا كله على معاني الشافعي.

وفي قوله: (ولم يعطه حق مسلم)، دليل على أن من ملك أرضاً مرة ثم عطلها أو غاب عنها فإنها لا تملك [عليه]ح بإقطاع أو إحياء، وهي باقية على ملك الأول.

٨٧٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ومُحَمَّدُ بنُ المُتَوكِّلِ العَسْقَلانيُّ ـ المعنى واحدٌ ـ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيى بنِ قَيسٍ المأربيَّ حَدَّثَهم قالَ: أَخْبَرَني أَبي، عَنْ ثُمامَةَ بنِ شُراحِيلَ، عَنْ سُميِّ بنِ قيسٍ، عَنْ شُمَيرٍ، ـ قالَ ابنُ المتوكلِ: ابنِ عبدِ المَدان ـ، عنْ **أبيضَ بنِ حَمَّالٍ**: أنَّه وَفَدَ إلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ الذي بِمأرِبَ فَقَطَعَهُ له، فلمَّا أنْ وَلَّى قالَ رَجُلٌ مِنَ

= أبو داود: ٣٠٦٢، وأخرجه أحمد: ٢٧٨٥، والطبراني: ١١٤١، والقاضي المحاملي في «أماليه»: ٣٤٤، والبيهقي: (٦/ ١٤٥)، والحاكم: (٣/ ٥١٧).

(١) في هامش الأصل: في الأصل: (انحفر)، يعني الأصل المقابل عليه هذه النسخة.

المَجْلِسِ: أَتَدْرِي ما أَقْطَعْتَ له؟ إنَّما أَقْطَعْتَ له الماءَ العِدَّ. قالَ: فانْتُزِعَ مِنهُ، قالَ: وسَأَلَ عمَّا يُحْمى مِنَ الأَراكِ، فقالَ: «**ما لم تَنَلْهُ أَخفافُ الإِبِلِ**»[(١)].

قال الشيخ: هذا يبين ما قلنا من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ومنفعته لا يقطعه أحد.

و(الماء العِدّ): هو الماء الدائم الذي لا ينقطع.

وفيه من الفقه: أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكمه نقضه وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني.

وقوله عليه السلام: «ما لم تنله أخفاف الإبل»، ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي أنه قال: معناه أن الإبل تأكل [منتهى] رؤوسها ويحمى ما فوقه.

وفيه وجه آخر: وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

وفي هذا: دليل على أن الكلأ والرعي لا يمنع من السارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس، والله أعلم.

٨٧٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ القُرشيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ: حَدَّثَنا فَرَجُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي ثابتُ بنُ سعيدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ[(٢)] **أبيضَ بنِ حمَّالٍ**: أنَّه سَأَلَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ حِمى الأَراكِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا حِمى في الأَراكِ**»، قالَ: أَراكَةٌ في حِظارِي؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا حِمى في الأَراكِ**»، قالَ فرجٌ: يَعني بِـ(حظاري): الأرضَ التي فيها الزَّرعُ المُحاطُ عَليها[(٣)].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سمي بن قيس وشمير بن عبد المدان، وقد توبعا.
أبو داود: ٣٠٦٤، وأخرجه الترمذي: ١٤٣٥ و١٤٣٦، والنسائي في «الكبرى»: (٥٧٣٦)، وابن ماجه: ٢٤٧٥، وابن حبان: ٤٤٩٩.

(٢) في الأصل و(ح): عن جده عن أبيض . . .، والصواب كما أثبت، كما في «السنن» والمصادر، وثابت هو: ابن سعيد بن أبيض بن جمال.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ثابت بن سعيد بن أبيض بن جمال، وجهالة أبيه سعيد بن أبيض. =

قال الشيخ: يشبه أن يكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالإحياء ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعى السارحة، فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم، والله أعلم.

٨٧٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، قال: حَدَّثَنا الفِرْيابيُّ، قال: حَدَّثَنا أبانٌ ـ قالَ عُمَرُ: وهو ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي حازِمٍ ـ قالَ: حَدَّثَنِي عُثمانُ بنُ أَبي حازِمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ **صَخْرٍ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم غَزا ثَقِيفاً، فلمَّا [أَنْ]ـ سَمِعَ ذلكَ صَخْرٌ رَكِبَ في خَيلٍ يُمِدُّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَوَجَدَ نبيَّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد انْصَرَفَ ولم يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ عليهِ يَومَئذٍ عَهْدَ اللهِ وذِمَّتَهُ أَنْ لا يُفارِقَ هذا القَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا على عَهْدِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَلَمْ يُفارِقْهُم حَتَّى نَزَلُوا على حُكْمِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَكَتَبَ إليه صَخْرٌ: أما بَعدُ؛ فإنَّ ثَقِيفاً قد نَزَلَتْ على حُكْمِكَ يا رَسولَ اللهِ، فأنا مُقْبِلٌ إليهم وهمْ في خَيْلٍ. فَأَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصَّلاةِ جامِعةً فَدعا لأَحْمَسَ عَشْرَ دَعواتٍ، «**اللهمَّ بارِكْ لأَحْمَسَ في خَيْلِها ورِجالها**»، فأتاهُ القومُ فَتَكَلَّمَ المُغيرةُ بنُ شُعْبَةَ، قالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ صَخراً [قد]ـ أَخَذَ عَمَّتي [وقدْ أَسْلَمَتْ]ـ ودَخَلَتْ فيما دَخَلَ فيه المسلمونَ، [فَدَعاهُ]ـ فقالَ: «**يا صَخْرُ إنَّ القومَ إذا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِماءَهُمْ وأَمْوالهم، فادْفَعْ إلى المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ عَمَّتَهُ**» فَدَفَعَها إليهِ، وسَأَلَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما لبني سُلَيْمٍ قدْ هَرَبُوا عَنِ الإِسلامِ وتَرَكُوا ذلكَ الماءَ؟**»، فقالَ: يا نبيَّ اللهِ أَنْزِلْنِيهِ أنا وقَومِي، قالَ: «**نعم**»، فَأَنْزَلَهُ وأَسْلَمَ السُّلَمِيُّونَ، فأَتَوا صَخراً فَسَأَلُوه أنْ يَدْفَعَ إِليهم الماءَ فَأَبى، فَأَتوا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله

= أبو داود: ٣٠٦٦، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٤٧٢، والطبراني: ٨٠٨، وانظر ما قبله.

وسلم فقالُوا: يا نبيَّ اللهِ أَسْلَمْنا وأَتَينا صَخراً لِيَدْفَعَ إِلينا ماءَنا فَأَبى عَلينا، فَدَعاه فقالَ: «**يا صَخرُ إنَّ القومَ إذا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوالهم ودِماءَهُم، فادْفَعْ إلى القومِ ماءَهُم**»، قالَ: نَعم يا نبيَّ اللهِ. فرأيتُ وَجْهَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَتَغَيَّرُ عندَ ذلكَ حُمْرَةً حياءً مِنْ أَخذِه الجاريَةَ وأَخذِه الماءَ[1].

قال الشيخ: يشبه أن يكون أمْره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن مال له فإنه يكون فيئاً، فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين، والله أعلم.

وأما رد المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك؛ لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم، فرأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تُرد المرأة وأن لا تسبى، والله أعلم.

٨٧٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حُسَينُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ آدَمَ، قال: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ عيَّاش، عَنْ هِشامِ بنِ عُروةَ، عَنْ أبيهِ، عنْ **أسماءَ بنتِ أَبي بَكْرٍ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَقْطَعَ الزُّبيرَ نخلاً[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن أبي حازم وأبيه، ثم لانفراد أبان بن عبد الله البجلي بروايته، وقال فيه ابن حبان في «المجروحين»: وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، وضعف الحديث ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٢٦٠).

أبو داود: ٣٠٦٧، وأخرجه أحمد: ١٨٧٧٨، وابن سعد في «الطبقات»: (٦/ ٣١)، وابن أبي شيبة: (١٢/ ٤٦٦)، والدارمي: ١٦٧٤، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٣١٠).

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٠٦٩، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ١٠٣)، والترمذي في «علله الكبير»: (١/ ٥٧٤)، والطبراني: (٢٤/ ٢١٥).

=

قال الشيخ: النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه ـ والله أعلم ـ، وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية.

٨٧٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ومُوسى بنُ إِسْماعِيلَ ـ المعنى واحدٌ ـ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَّانٍ العَنْبَرِيُّ قالَ: حَدَّثَتْني جَدَّتايَ صَفيةُ ودُحَيْبَةُ ابنتا عُلَيبَةَ وكانتا رَبِيبَتَي **قَيْلَةَ بنتِ مَخْرَمَةَ** وكانت جَدَّةَ أَبيهما، أَنَّها أَخْبَرَتْهُما، قالتْ: قَدِمْنا على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالتْ: وتَقَدَّمَ صاحِبِيّ ـ تعني حُرِيث بنَ حسَّانَ وافِدَ بَكْرِ بنِ وائِلٍ ـ فبايَعَهُ على الإسلامِ عليه وعلى قومِهِ، ثمَّ قالَ: يا رسولَ اللهِ اكْتُبْ بَيننا وبينَ بني تَميم بالدَّهناءِ أنْ لا يُجاوِزَها إلينا مِنهم إلَّا مُسافرٌ أو مُجاورٌ، قالَ: «**اكْتُبْ له يا غُلامُ بالدَّهناءِ**»، فلمَّا رأَيتُه قدْ أَمَرَ له بها شُخِصَ بي[1] وهي وَطَني ودارِي ووكْرِي، فقلتُ له: يا رسولَ اللهِ إنَّه لم يَسْأَلْكَ السَّويَّةَ مِنَ الأَرضِ إذْ سَأَلَكَ، إنَّما هو هذه الدَّهناءُ مُقَيَّدُ الجَمَلِ ومَرْعى الغَنَم، ونِساءُ بني تميم وأبناؤُها وراءَ ذلكَ، فقالَ: «**أَمْسِكْ يا غُلامُ، صدقتِ المِسْكِينَةُ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ يَسَعُهُما الماءُ والشَّجَرُ ويَتَعاوَنانِ على الفَتَّانِ**»[2].

= وأخرجه أبو عبيد في «الأموال»: ٦٧٨، والبيهقي: (٦/ ١٤٥)، وعلقه البخاري في «صحيحه» إثر الحديث: ٣١٥١، عن هشام عن أبيه مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأخرج أحمد: ٢٦٩٣٧، والبخاري: ٣١٥١، ومسلم: ٥٦٩٢ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر ﵂ قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.

(١) يعني: أتى إليها أمر يقلقها. «اللسان» (ش خ ص).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة صفية ودُحيبة ابنتي عُليبة، ومع ذلك حسن الحافظ إسناد هذا الحديث في «الفتح»: (٣/ ١٥٥).

أبو داود: ٣٠٧٠، وأخرجه الترمذي: ٣٠٢٣، وابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٣١٧ ـ ٣١٩)، وأبو عبيد في «الأموال»: ٧٣٠، والطبراني: (٢٥/(١))، والبيهقي: (٦/ ١٥٠).

قال الشيخ: قولها: (مقيد الجمل) أي: مرعى الجمل ومسرحه، فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك، كقول الشاعر[١]:

خليليَّ بالبَوْباة عُوجَا فلا أَرى ... بها مَنزلاً إلا جَديبَ المُقَيَّدِ

وفيه من الفقه: أن المرعى لا يجوز إقطاعه، وأن الكلأ بمنزلة الماء لا يمنع.

وقوله عليه السلام: «يسعهما الماء والشجر»، يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة.

وقوله عليه السلام: «ويتعاونان على الفتان»، يقال: معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم. ويروى «الفُتَّان» بضم الفاء، وهو جماعة الفاتن، كما قالوا: كاهن وكهان.

ومِنْ باب إحياءِ المَواتِ

٨٧٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ، قال: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عنْ **سعيدِ بنِ زَيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ أَحيا أَرْضاً مَيتَةً فهي له، وليسَ لِعِرْقٍ**[٢] **ظالمٍ حَقٌّ**»[٣].

قال الشيخ: إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وبإجراء الماء إليه وبنحوها من وجوه العمارة، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض، سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين، ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

---

(١) هو رجل من مزينة، كما في «الكامل»: (١/ ٣٥١) و«غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤٦٣) و«اللسان»: (حمم).

(٢) ويروى بدون تنوين، مضافاً إلى (ظالم).

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٠٧٣، وأخرجه الترمذي: ١٤٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٢٩، والبزار في «مسنده»: ١٢٥٦، وأبو يعلى: ٩٥٧، والبيهقي: (٦/ ٩٩ و١٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٢٨١).

وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك. وخالفه صاحباه فقالا كقول عامة العلماء.

وقوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق»، هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها، أو يبني في أرض غيره بغير إذنه، فإنه يؤمر بقلعه إلَّا أن يرضى صاحب الأرض بتركه.

٨٧٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّريِّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، عَنْ يَحْيى بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبيهِ قالَ: ولقدْ خَبَّرَني **الذي حَدَّثَني** بهذا الحديث: أنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَما إلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم غَرَسَ أَحَدُهما نَخلاً في أَرْضِ الآخَرِ، فَقَضى لصاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ وأَمَرَ صاحِبَ النَّخْلِ أنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنها، قالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُها وإنَّها لَتُضْرَبُ أُصُولها بالفُؤوسِ وإنَّها لَنَخْلٌ عَمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنها[1].

قال الشيخ: قوله: (نخل عم) أي: طوال، واحدها عميم، ورجل عميم، إذا كان تام الخلق.

٨٧٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ الواحدِ بنُ غيَّاثٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، قال: حَدَّثَنا الأَعمشُ، عَنْ جامعِ بنِ شدّادٍ، عَنْ كُلثومٍ، عنْ زينبَ: أنَّها كانتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعِنْدَهُ امْرأَةُ عثمانَ بنِ عفانَ ونِساءٌ مِنَ المهاجراتِ وهنَّ يَشْتَكِينَ مَنازِلَهُنَّ أنَّها تَضِيقُ عليهنَّ ويُخْرَجْنَ مِنها، فَأَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ تُورَّثَ دورُ المهاجِرينَ النساءَ، فماتَ عَبْدُ اللهِ بنُ مسعودٍ فَوَرِثَتْهُ امرأتُهُ داراً بالمدينةِ[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وعنعنته هنا محتملة لأنه متابع، وقد حسن إسناده، الحافظ في «بلوغ المرام»: ٨٩٧.
أبو داود: ٣٠٧٤، وأخرجه أبو يوسف في «الخراج»: ص٦٤ ـ ٦٥، ويحيى بن آدم في «الخراج»: ٢٧٤، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال»: ٧٠٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ١١٨)، والدارقطني: ٢٩٣٨، والبيهقي: (٦/ ٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٢٨٢).

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٣٠٨٠، وأخرجه أحمد: ٢٧٠٥٠، والبيهقي: (٦/ ١٥٦).

قال الشيخ: قد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة، فتأولوها علي وجهين:

أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العَرصة ليبتنوا فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.

والوجه الآخر: أنهم إنما أُقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلَّا فيما كان الموروث مالكاً له، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات، فقد يحتمل أن يكونوا إنما أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل، والله أعلم.

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار، فإنما يرتفق بها ولا تملك.

فأما توريثه الدور لنساء المهاجرين خصوصاً؛ فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصَّهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك.

وفيه وجه آخر: وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك، كما كانت دور النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث؛ فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**نحن لا نورث، ما تركناه صدقة**».

ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في معنى المعتدات لأنهن لا ينكحن، وللمعتدة السكنى، فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها.

ومِنْ باب الدُّخولِ في أَرْضِ الخَراجِ

٨٨٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرميُّ [الحِمْصيُّ]، قال: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، قال: أَخْبَرَني عُمارَةُ بنُ أَبي الشَّعثاءَ، قالَ: حَدَّثَني سِنانُ بنُ قيسٍ، قال: حَدَّثَني شَبيبُ بنُ نُعيمٍ، قال: حَدَّثَني يَزيدُ بنُ خُميرٍ، قال: حَدَّثَني **أَبُو الدَّرداءِ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِها فقدِ اسْتَقالَ هِجْرَتَهُ، ومَنْ نَزَعَ صَغارَ كافرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ في عُنُقِهِ فقدْ ولَّى الإسلامَ ظَهْرَهُ**»(١).

قال الشيخ: معنى (الجزية) ههنا: الخراج، ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي، إلَّا أنهم لم يروا فيما أخرجت الأرض من الحب عشراً، وقالوا: لا يجتمع الخراج مع العشر.

وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب إذا بلغ خمسة أوساق.

والخراج عند الشافعي على وجهين:

أحدهما: جزية

والآخر: كراء أو أجرة.

فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه، وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً، فالأرض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه أداء ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل؛ لأنه باع ما لا يملك، وهذا سبيل أرض السواد عنده(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وجهالة شيخه عمارة. أبو داود: ٣٠٨٢، وأخرجه البيهقي: (٩/ ١٣٩).

(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: «ومن نزع صغار كافر . .»، يعني أن يتكفل جزية كافر، ويتحمل عنه =

ومِنْ باب الأَرضِ يَحمِيها الرَّجُلُ

٨٨١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا حِمى إلَّا للهِ ولِرَسُولِهِ**» قالَ ابنُ شِهابٍ: وبَلَغَني أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَمى النَّقِيعَ(١).

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «لا حمى إلَّا لله ولرسوله» يريد: لا حمى إلا على معنى ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى الوجه الذي حماه.

وفيه: إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك، وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل أو على نشز من الأرض، ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه.

فأما ما حماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمهازيل إبل الصدقة ولضعفى الخيل كالنقيع ـ وهو مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلأ، وقد يقال: إنه مكان ليس بحد واسع يضيق بمثله على المسلمين [المرعى]= ـ فهو مباح، وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر ما لم يضق منه على العامة الرعي، ـ والله أعلم ـ، وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه.

= صغاره، يعني ذله، وذلك لأن الكافر ذليل بأداء الخراج، وإذا أخذ المسلم تلك الأرض منه رجع الذل إليه فيكون كما لو نزع الذل من عنقه ثم جعله في عنق نفسه، والإسلام عزيز والكفر ذليل وإذا اختار المسلم الذل فقد ولى ظهره الإسلام. انظر «مرقاة المفاتيح» و«عون المعبود».

(١) أبو داود: ٣٠٨٣، وأخرجه أحمد: ١٦٤٢٢، والبخاري: ٢٣٧٠.

ومِنْ باب في الرِّكازِ

٨٨٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسافِرٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أَبي فُدَيكٍ، قال: حَدَّثَنا الزَّمْعيُّ، عَنْ عَمَّتِهِ قُريبةَ بنتِ عَبْدِ اللهِ بنِ وهبٍ، عَنْ أُمِّها كَريمةَ بنتِ المِقدادِ، عنْ **ضُباعَةَ بنتِ الزُّبيرِ بنِ عَبْدِ المطلبِ** أَنَّها أَخْبَرَتْها؛ قالتْ: ذَهَبَ المِقدادُ لحاجَتِهِ بِبَقِيعِ الخَبْخَبَةِ[1]، فَإِذا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِيناراً ثمْ لم يَزَلْ يُخْرِجُ دِيناراً [دِيناراً] حَتَّى أَخْرَجَ سَبعةَ عَشَرَ دِيناراً ثمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمراءَ، يَعني فيها دِينارٌ، فكانتْ ثمانيةَ عَشَرَ دِيناراً، فَذَهَبَ بها إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَخْبَرَه وقالَ له: خُذْ صَدَقَتَها، فقالَ له النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هَلْ أَهويتَ للجُحْرِ؟**»، فقالَ: لا. فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**بارَكَ اللهُ لكَ فِيها**»[2].

قوله: «هل أهويت للجحر؟»، يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس.

وقوله: «بارك الله لك فيها»، لا يدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها.

٨٨٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ [وأَبي سَلَمَةَ] سمعا **أَبا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**في الرِّكازِ الخُمُسُ**»[3].

---

(١) في هامش الأصل: (الخنخنة)، وأما الخبجبة: بخاء معجمة وجيم وباءين كل واحدة منهما معجمة بنقطة واحدة، بقيع بالمدينة بناحية بئر أبي أيوب، والخبجبة: شجرة كانت تنبت هنالك. «معجم ما استعجم». اهـ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزَّمعي، وجهالة عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب.
أبو داود: ٣٠٨٧، وأخرجه ابن ماجه: ٢٥٠٨.

(٣) أبو داود: ٣٠٨٥، وأخرجه أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٥.

قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أيوبَ، قال: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشام، عَنِ الحَسَنِ قالَ: الرِّكازُ: الكَنزُ العادِيُّ[(١)(٢)].

قال الشيخ: «الركاز» **على وجهين:**

فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز؛ لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض، أي: أثبته فيها.

والوجه الثاني: أن الركاز عروق الذهب والفضة، فتستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض ركزاً، والعرب تقول: أركز المعدن، إذا أنال الركاز.

والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما، وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله، والأصل أن ما خفَّت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما سقي بالأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالدواليب.

واختلفوا في مصرف الركاز:

فقال أبو حنيفة: يصرف مصرف الفيء.

وقال الشافعي: يصرف مصرف الصدقات.

واحتجوا لأبي حنيفة بأنه مال مأخوذ من أيدي المشركين، واحتجوا للشافعي بأنه مال مستفاد من الأرض كالزرع، وبأن الفيء يكون أربعة أخماسه للمقاتلة، وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة.

ومِنْ باب نَبْشِ القُبورِ العَادِيَّةِ يكونُ فيها المالُ

٨٨٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَحْيى بنُ مَعِينٍ، قال: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَريرٍ، قال: حَدَّثَنا أَبي قالَ: سمعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسحاقَ يُحدِّثُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجيرِ بنِ أَبي بُجيرٍ، قالَ: سمعتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو** يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

(١) نسبة إلى (عاد)، وهي تعني القديم.

(٢) رجاله ثقات. أبو داود: ٣٠٨٦، وأخرجه ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٢٥).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم حِينَ خَرَجْنا مَعَهُ إلى الطائِفِ، فَمَرَرْنا بِقَبْرٍ فقالَ [رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ح: «**هذا قَبْرُ أَبي رِغالٍ، وكانَ بِهذا الحَرَمِ يُدْفَعُ عنه، فلمَّا خَرَجَ أَصابَتْهُ النَّقْمَةُ التي أَصابَتْ قَوْمَهُ بهذا المكانِ فَدُفِنَ فيهِ. وآيةُ ذلكَ أنَّه دُفِنَ معه غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إنْ أنتم نَبَشْتُمْ عنه أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ**» فابتدرَهُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوا[1] الغُصْنَ[2].

قال الشيخ: هذا سبيله سبيل الركاز؛ لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه، وكان أبو رغال من بقية قوم عاد أهلكهم الله عز وجل، فلم يَبق لهم نسل ولا عقب، فصار حكم ذلك المال حكم الركاز.

وفيه: [دليل على]ح جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع لمسلم، وأن ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين، والله أعلم[3].

❁ ❁
❁

(١) في هامش الأصل، وبقية النسخ: (فاستخرجوا).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير. أبو داود: ٣٠٨٨، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٧٥٤، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣/ ١٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة بجير بن أبي بجير، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٤٤٥).

(٣) في النسخة (ح)، وهي نسخة المدرسة الأحمدية بحلب: والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وأزواجه أمهات المؤمنين، تم المجلد الأول من كتاب «معالم السنن» للخطابي، في يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر الله المبارك الأصم رجب المرجب، عمت ميامنه من شهور سنة ٧٣١ هجرية، يتلوه في المجلد الثاني كتاب البيوع، باب التجارة يخالطها الحلف والكذب، بتوفيق الله وحسن تيسيره.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ البُيُوعِ

ومِنْ باب التِّجارَةِ يُخالِطُها الحَلِفُ والكَذِبُ

٨٨٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي وائِلٍ، عَنْ **قَيْسِ بنِ أَبي غَرَزَةَ** قالَ: كُنَّا في عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نُسَمَّى السَّماسِرَةَ، فَمَرَّ بنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَسَمَّانا باسْمٍ هو أَحْسَنُ منه فقالَ: «**يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إنَّ البيعَ يَحْضُرُه اللغْوُ والحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَةِ**»(١).

قال أبو سليمان: (السمسار) أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً فتلقبوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: (فسمانا باسم هو أحسن منه). وقد تدعو العرب التاجر أيضاً (الرُّقاحي) والترقيح في كلامهم: إصلاح المعيشة.

وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة، وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة كما تجب في سائر الأموال الظاهرة

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٣٢٦، وأخرجه أحمد: ١٦١٣٤، والترمذي: ١٢٥٠، والنسائي: ٣٨٢٨، وابن ماجه: ٢١٤٥.

لأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بها ولم يقتصر على قوله: «فشوبوه بالصدقة أو بشيء من الصدقة».

وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه؛ لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام ومر الأوقات ليكون كفارة عن اللغو والحلف.

فأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى **سمرة بن جندب**: (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع**)[1]، وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة. ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم، فلا يعد قول هؤلاء معهم خلافاً.

ومِنْ باب اسْتِخراجِ المعادِنِ

٨٨٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القعنبي، قال: حَدَّثَنا عَبْد العزيز بن مُحَمَّد، عَن عَمْرٍو ـ يَعني ابنَ أَبي عَمْرٍو ـ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ**: أنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَريماً له بِعَشَرَةِ دَنانيرَ فقالَ: واللهِ ما أُفارِقُكَ حَتَّى تَقْضيني أو تأتيني بِحَمِيلٍ[2]. قالَ: فَتَحَمَّلَ بها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأتاه بِقَدْرِ ما وَعَدَهُ، فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مِنْ أَينَ أَصَبْتَ هذا الذَّهَبَ؟**» قالَ: مِنْ مَعْدَنٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٥٦٢، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٤٦)، وأخرجه الطبراني: (٧/ ٧٠٢٩، ٧٠٤٧)، والدارقطني: ٢٠٢٧، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٣١).
ومدار الحديث على جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه.
والأول: ضعيف، والثاني: مجهول، والثالث: لم يرو عنه غير ابنه وعلي بن ربيعة، ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال الذهبي عن هذا الإسناد: مظلم لا ينهض بحكم، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٩): إسناده ضعيف. وقال ابن حجر في «البلوغ»: إسناده لين. وأما ابن عبد البر فحسن إسناده مع أنه في موضع آخر ضعف جعفر بن سعد. وقال ابن الملقن: إسناده جيد!!

(٢) يعني: يحمل عنه الدين.

قالَ: «**لا حاجَةَ لنا فِيه، ليسَ لنا فيه خيرٌ**» فَقَضاها عنهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[١].

في هذا الحديث: إثبات الحمالة والضمان.

وفيه: إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه.

وأما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله: «لا حاجة لنا فيه ليس لنا فيه خير»، فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرج [من المعدن]ط لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن.

وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية، وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم.

وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة، وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أم لا؟

وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم: عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله عليه السلام: «لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير»، أي: ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الدَّين الذي كان تحَمَّله عنه دنانير مضروبة، والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، فأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان، فهي تدعى المروانية إلى هذا الزمان.

وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر وهو: أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من

---

(١) إسناده جيد من أجل عمرو بن عمرو، وهو مولى المطلب، صدوق لا بأس به.
أبو داود: ٣٣٢٨، وأخرجه ابن ماجه: ٢٤٠٦.

الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه، وهو غرر لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد؛ لأنه لا يدرى هل يظفر بهما أم لا؟

وفيه أيضاً: نوع آخر من الخطر والتغرير بالأنفس؛ لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه، فكره من أجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه.

وكانت الدنانير تحمل إليهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بلاد الروم، وكان أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان فهي تدعى بالمروانية إلى هذا الزمان[١].

ومِنْ باب اجْتِنابِ الشُّبُهاتِ

٨٨٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا أَبُو شِهابٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ عَونٍ، عَنِ الشَّعبيِّ قالَ: سمعتُ **النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ** يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ والحرامَ بَيِّنٌ، وبينهما أُمُورٌ مُشْتَبِهاتٌ**» ـ أحياناً يقولُ ـ: «**مُشْتَبِهَةٌ، وَسَأَضْرِبُ في ذَلكَ مَثَلاً، إنَّ اللهَ تعالى حَمى حِمًى وإنَّ حِمى اللهِ محارِمُهُ، وإنَّه مَنْ يَرْعَ[٢] حولَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يُخالِطَهُ، وإنَّه مَنْ يُخالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أنْ يَجْسُرَ**»[٣].

٨٨٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيُّ، قال: حَدَّثَنا عِيسى، قال: حَدَّثَنا زَكَرِيّا، عَنْ عامِرٍ، قالَ: سمعتُ **النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ** يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ في هذا الحديث قالَ: «**وبَينهُما مُشْتَبِهاتٌ ولا يَعْلَمُها كثيرٌ مِنَ النّاسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبهاتِ اسْتَبْرَأَ دِيْنَهُ وعِرْضَهُ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبهاتِ وَقَعَ في الحَرامِ**»[٤].

---

(١) هكذا في الأصل، مكررة عما سبق. (٢) في (ط) والسنن: يرعى.

(٣) أبو داود: ٣٣٢٩، وأخرجه أحمد: ١٨٣٤٧، والبخاري: ٢٠٥١، ومسلم: ٤٠٩٧.

(٤) أبو داود: ٣٣٣٠، وأخرجه أحمد: ١٨٣٧٤، والبخاري: ٥٢، ومسلم: ٤٠٩٥.

قال: هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب.

ومعنى قوله: «وبينهما أمور مشتبهة» أي: إنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيها حكم إلَّا وقد جعل فيه بياناً ونصب عليه دليلاً.

ولكن **البيان ضربان**:

بيان جلي: يعرفه عامة الناس كافة.

وبيان خفي: لا يعرفه إلَّا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير.

ودليل صحة ما قلناه وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة، قوله عليه السلام: «لا يعرفها كثير من الناس»، وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه.

ولكن الواجب على كل من اشتبه عليه شيء أن يتوقف ويستبرئ الشك، ولا يُقْدِم إلَّا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى: «الحمى» وضربه المثل به.

وقوله: «الحلال بين والحرام بين»، أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة أو عرض فيها الشك، ومهما كان ذلك فإن الواجب أن ينظر، فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم.

فالمثال في الحلال: الزوجة تكون للرجل والجارية [تكون] عنده يتسراها ويطأها، فيشك هل طلق تلك أو أعتق هذه؟ فهما عنده على أصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتاق.

وكذلك: الماء يكون عنده وأصله الطهارة فيشك هل وقعت فيه نجاسة أم لا؟ فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلته نجاسة.

وكالرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث، فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً، وعلى هذا المثال.

فأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة، كالفروج لا تحل إلَّا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة، فإنه مهما شك في وجوه[1] تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت عَلَماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم.

وعلى هذا المثال فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات، أو اختلطت مذكاة بميتات، ولم يميزها بعينها، وجب عليه اجتنابها كلها ولا يقربها، وهذان القسمان حكمهما الوجوب واللزوم.

وها هنا قسم ثالث: وهو أن يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم في التحليل ولا في التحريم، وقد استوى وجه الإمكان فيه حِلًّا وحُرْمَةً، فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول.

وهذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه مرّ بتمرة ملقاة في الطريق؛ فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها**»[2].

وقُدِّم له الضب فلم يأكله، وقال: «**إن أُمه مسخت فلا أدري لعله منها**»[3]، أو كما قال، ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره.

ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه رِباً، فإن الاختيار تركها إلى غيرها، وليس بمحرم عليه ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام أو مخرجه من حرام.

---

(١) في (ط): وجود.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٥٥، ومسلم: ٢٤٧٨، وأحمد: ١٢١٩٠، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي: ٤٣٢١، وأحمد: ١٧٩٢٨، عن ثابت بن وديعة، وأصله في مسلم: ٥٠٤١، وأحمد: ١٤٤٦٠، عن جابر.

وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم درعه من يهودي على آصع من شعير أخذها لقوت أهله، ومعلوم أنهم يربون في تجاراتهم ويستحلون أثمان الخمور، ووصفهم الله تعالى بأنهم سماعون للكذب أكالون للسحت، فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك.

وقوله عليه السلام: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»، أصل في باب الجرح والتعديل.

وفيه: دلالة على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن وأهدفهما للقول.

وقوله: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام»، يريد: أنه إذا اعتادها واستمر عليها، أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه، بقول، فليتق الشبهة [ليسلم][ط] من الوقوع في المحرم.

ومِنْ باب وَضْعِ الرِّبا

٨٨٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو الأَحوصِ، قال: حَدَّثَنا شَبيبُ بنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُليمانَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ في حجَّةِ الوداعِ: «**ألا إنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبا الجاهليَّةِ مَوضُوعٌ، لَكُمْ رُؤوسُ أَموالِكُمْ لا تُظْلَمُونَ ولا تَظْلِمُونَ، ألا وإنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الجاهليَّةِ مَوضُوعٌ، وأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنها دَمَ الحارِثِ بنِ عَبْدِ المطلبِ، كانَ مُسْتَرْضَعاً في بني ليثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذيلٌ، اللهمَّ قدْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعم ـ ثلاثاً، قالَ: «**اللهمَّ اشْهَدْ**» ثلاثَ مراتٍ[(١)].

قال: في هذا الحديث من الفقه: أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا.

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٣٣٤، وأخرجه الترمذي: ٢٢٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٨٥، وابن ماجه: ٣٠٥٥.

فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو، فلا يعترض لهم في ذلك ولا يتبع أفعالهم في شيء منه، فلو قتل في حال كفره وهو في دار الحرب ثم أسلم فإنه لا يتبع بما كان فيه في حال الكفر.

ولو أسلم زوجان من الكفار وتحاكما إلينا في مهر من خمر أو خنزير أو ما أشبههما من المحرم، فإنه ينظر؛ فإن كانت لم تقبضه منه كله فإنا نوجب لها عليه مهر المثل ولو قبضت نصفه وبقي النصف فإنا نوجب عليه الباقي منه ـ نصف المهر ـ ونجعل الفائت من [النصف الآخر]ط كأن لم يكن، وإن قبضته كاملاً لم يوجب عليه شيء.

وعلى هذا إذا كان نكاحاً يريدون أن يستأنفوا عقده فإنا لا نجيز من ذلك إلَّا ما أباح حكم الإسلام، فإن كان أمراً ماضياً فإنا لا نفسخه ولا نعرض له، وعلى هذا القياس جميع هذا الباب.

وقوله: «دم الحارث بن عبد المطلب» فإن أبا داود هكذا روى، وإنما هو في سائر الروايات: «دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب».

وحدثني عبد الله بن محمد المكي، قال: حَدَّثنا علي بن عبد العزيز، عَن أبي عبيدة قال: أخبرني ابن الكلبي: أن ربيعة بن الحارث لم يُقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى زمن عمر، وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية، فأهدر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دمه فيما أهدر، ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم[1].

---

(١) في هامش الأصل تعليق: وهو الصواب، وقد تقدم في باب سهم ذوي القربى، ربيعة بن الحارث والعباس أنهما أرسلا ابنيهما إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأنكحهما. اهـ
قلت: هو في الحديث رقم (٨٥٠).
قلت: وقد جاءت روايات أخرى للحديث: «دم ابن ربيعة بن الحارث»، «دم لربيعة بن الحارث»، «دم إياس بن ربيعة بن الحارث»، «دم آدم بن ربيعة بن الحارث»، وهذا الأخير قال العسكري: إنه تصحيف.
قلت: وليست هذه الروايات متضاربة، فقوله: «دم ربيعة بن الحارث»، يعني الدم التابع لربيعة، لا دم ربيعة نفسه وأنه هو المقتول، والله أعلم.

ومِنْ باب الرُّجْحانِ في الوَزْنِ

٨٩٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبي قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ سِماكِ بنِ حَرْبٍ، قالَ: حَدَّثَنِي **سُويدُ بنُ قَيسٍ** قالَ: جَلَبْتُ أنا ومَخْرَمَةُ العَبديُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنا به مَكَّةَ فَجاءَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَمْشِي فَساوَمَنا بِسراوِيلَ، فَبِعْناهُ وثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأَجْرِ، فقالَ له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**زِنْ وأَرْجِحْ**»(١).

قوله: «زن وأرجح» **فيه**: دليل على جواز هبة المشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من جملة الثمن.

وفيه: دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام، وكرهها أحمد بن حنبل.

قال: في مخاطبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزان عليه، وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن تكون على البائع(٢).

ومِنْ باب قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: المكْيالُ مكيالُ أَهْلِ المدينةِ

٨٩١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا ابنُ دُكينٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، والمِكْيالُ مِكْيالُ أَهْلِ المَدِينَةِ**»(٣).

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. أبو داود: ٣٣٣٦، وأخرجه أحمد: ١٩٠٩٨، والترمذي: ١٣٥٣، والنسائي: ٤٥٩٦، وابن ماجه: ٢٢٢٠.

(٢) في الأصل بعد هذا: ويدخل في معنى ذلك: الزكاة، وثبوت أجرة الكيال والوازن، إذا قلنا: تجب الزكاة في الذمة، فأما إذا قلنا: تجب في العين فهم كالشركاء يتقاسمون، والله أعلم. اهـ وفي الهامش كتب: قال في الإمام: ما بين العلمين ليس من الأصل. اهـ ويقصد به هذا الكلام فإنه في الأصل بين علامتين.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٣٤٠، وأخرجه النسائي: ٢٥٢١، وابن حبان: ٣٢٨٣.

قال: هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخبط في تأويله، فزعم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمكاييل، وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة، ليكون عند التنازع حَكَماً بين الناس يُحملون عليها إذا تداعوا فادعى بعضهم وزناً أَوفَى أو مكيالاً أكبر، وادعى الخصم أن الذي يلزمه هو الأصغر منها دون الأكبر.

وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء، وذلك أن من أقر لرجل مكيلة بُرّ أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره، واختلفا في قدر المكيلة والرطل، فإنهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذي هو به، ولا يكلف أن يعطي برطل مكة ولا بمكيال المدينة.

وكذلك إذا أسلفه في عشرة مكاييل قمح أو شعير وليس هناك إلَّا مكيلة واحدة معروفة فإنهما يحملان عليها، فإن كان هناك مكاييل مختلفة فأسلفه في عشرة مكاييل ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره، فالسلم فاسد وعليه رد الثمن.

وإنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم.

فقوله عليه السلام: «الوزن وزن أهل مكة»، يريد: وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان، ومعناه: أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل.

فإذا ملك رجل منها مئتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن، فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها، فالبغلي ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق، وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم[1].

---

(١) الدانق يساوي بالوزن ثمان حبات وخُمُسا حبة شعير، ويساوي الدرهم الوزان اليوم تقريباً: ٣,١٧ غرام.

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليها.

والدليل على صحة ذلك أن **عائشة** رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصة بريرة: (**إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت**)[1]، تريد: الدراهم التي هي ثمنها، فأرشدهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الوزن فيها، وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان.

وقد تكلم الناس في هذا الباب وهل كانت هذه الدراهم لم تزل في الجاهلية على هذا العيار والوزن؟

فذهب بعضهم إلى أن الوزن فيها لم يزل على هذا العيار، وإنما غيروا الشكل منها ونقشوا فيها اسم الله عزَّ وجلَّ وإقام[2] الإسلام.

و(الأوقية) وزنها أربعون درهماً منها، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة**»[3]، وهي مئتا درهم.

وهذا المعنى بلغني عَن أبي العباس بن شريح أنه كان يقوله ويذهب إليه ـ وحكوا ـ عَن أبي عبيد القاسم بن سلَّام أنه كان يخالف هذا.

قال أبو عبيد: حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يُعنى بهذا الشأن: إن الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين (البغلية السوداء)[4] التي في كل واحد منها ثمانية دوانيق، و(الطبرية) التي في كل واحد منها أربعة دوانيق، فكانوا يستعملونها على النصف، والنصف مئة بغلية، ومئة طبرية، فكان في المئتين منها من الزكاة خمسة دراهم، فلما كان زمان بني أمية قالوا: إن ضربنا البغلية ظن الناس

---

(١) أخرجه البخاري: ٢١٦٨، ومسلم: ٣٧٧٩، وهذا لفظه.

(٢) هكذا في الأصل، وفي (ط) رسمها: مام، وفي (ز): قام.

(٣) أخرجه البخاري: ١٤٠٥، ومسلم: ٢٢٦٣، وأحمد: ١١٠٣٠، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) سميت بذلك؛ لأنها كانت بقدر الدائرة السوداء في باطن ذراع البغل، وقيل: لأن من ضربها رجل يهودي اسمه: بغل، وقيل: نسبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، والله أعلم.

أن هذه هي التي تجب فيها الزكاة المشروعة فيضر ذلك بالفقراء، وإن ضربنا الطبرية أضر ذلك بأرباب الأموال فجمع بين الدراهم البغلية والطبرية فكان في أحدهما ثمانية دوانيق وفي الآخر أربعة دوانيق، وجملتها اثنا عشر دانقاً، فقسموها نصفين وضربوا الدراهم على ستة دوانيق.

وأما (الدنانير): فمشهور من أمرها أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم، وكانت العرب تسميها: (الهرقلية)، وقد ذكره كثير في شعره فقال[1]:

يروقُ العيونَ الناظرات كأنه ... هرقليٌّ وزنٍ أحمرُ التِّبر راجح

ثم ضَرب الدنانير في عهد الإسلام عبدُ الملك بن مروان.

فحدثني أحمد بن عبد العزيز بن شابور، قال: حَدَّثنا علي بن عبد العزيز، قال: حَدَّثنا الزبير بن بكار، قال: حَدَّثني عمر بن عثمان، عن إسحاق بن عبد الله، عن ابن كعب بن مالك قال: لما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلَّا حبة بالشامي، وأن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فضربها على ذلك.

وأما أوزان الأرطال[2] والأَمْناء[3] فهي بمعزل عن هذا، وللناس في هذا عادات مختلفة في البلدان قد أُقروا عليها مع تباينها واختلافها، كالشامي والحجازي والعراقي، وأرطال أهل أذربيجان مضاعفة، وأرطال أهل الري وأصبهان دون الأردبيلي وفوق الحجازي، والعراقي منه زيادة كثيرة.

---

(١) هو لكثير بن عبد الرحمن الخزاعي المعروف بكثير عزة. (ت ١٠٥هـ). والبيت في «ديوانه» ص١٨٣.

(٢) الرطل: معيار للوزن والكيل، وهو يختلف باختلاف البلدان، فهناك الرطل الشامي والقدسي والحلبي والمصري والبغدادي، وغيرها، والبغدادي هو الذي اعتبره جمهور الفقهاء أساساً تقاس به الموزونات والمكيلات في المعاملات الشرعية، وقد اختلف أيضاً في تقديره، وأشهرها أنه (١٢٨) درهماً، فهو يعادل تقريباً: ٤٠٨ غرام.

(٣) الأمناء جمع مناً، ويقال فيه أيضاً: منّ، وجمعه أمنان، وهو مكيال للسمن وغيره، وهو يعادل رطلين.

وكل من أهل هذه البلدان محمول على عرف بلده وعادة قومه لا ينقل عنها ولا يحمل على ما سواها، وليست هي كالدراهم والدنانير التي حمل الناس فيها على عيار واحد وحكم سواء، إلَّا أن الدراهم قد يختلف أمرها في شيء واحد، وهو أن رجلاً لو باع ثوباً بعشرة دراهم في بلد يتعاملون فيها بالدراهم الطبرية أو الخوارزمية، لم يلزم المشتري أن يدفع في ثمنه الوازنة، وإنما يلزمه نقد البلد، ولكن إن كان أقر له بعشرة دراهم لزمته الوازنة؛ لأنه ليس في الإقرار عرف يتغير به الحكم في بلد دون بلد، ألا ترى أن رجلاً من أهل خوارزم لو أقر عند حاكم بغداد بمئة درهم لرجل بخوارزم أنه يلزمه الدراهم الوازنة إن ادعاها المقر له بها؟ فباب الإقرار خلاف باب المعاملات، والله أعلم.

وأما قوله عليه السلام: «والمكيال مكيال أهل المدينة»، فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره، والله أعلم.

وللناس صيعان مختلفة، فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وصاع أهل البيت عليهم السلام فيما يذكره زعماء الشيعة سبعة[1] أرطال وثلث، ينسبونه إلى جعفر بن محمد، وصاع أهل العراق ثمانية أرطال، وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق[2].

ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلاً، فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده، والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز.

وكذلك كل [أهل]ط بلد على عرف أهله، وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة، وهو معنى الحديث ووجهه عندي، والله أعلم.

---

(١) في (ط): تسعة.

(٢) الصاع: مقدار لكيل الحبوب وغيرها، وهو أربعة أمداد، والمد: ملء كفي رجل معتدل، وعلى قول الجمهور يساوي رطلاً وثلثاً بالبغدادي، وهو يساوي اليوم ما يقارب (٢٦٠٠) غرام.

ومِنْ باب التَّشديدِ في الدَّينِ

٨٩٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُتوكِّلِ العَسقلانيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُصَلِّي على رَجُلٍ ماتَ وعليه دَينٌ، فأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فقالَ: «**أَعَلَيْهِ دَينٌ؟**» قالوا: نعم دِيناران. فقالَ: «**صَلُّوا على صاحِبِكُمْ**»، فقالَ أَبُو قتادَةَ الأنصاريُّ: هُما عليَّ يا رسولَ اللهِ، فصلّى عليه، فلمَّا فتحَ اللهُ على رسولِهِ صلى الله عليه وعلى آله قالَ: «**أنا أَوْلى بِكُلِّ مؤمنٍ مِنْ نَفسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيناً فعليَّ قَضاؤُهُ، ومَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ**»(١).

قال: فيه من الفقه: جواز الضمان عن الميت، ترك وفاءً بقدر الدين أو لم يترك، وهذا قول الشافعي وإليه ذهب ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة: إذا ضمن عن الميت شيئاً لم يَترك له وفاءً لم يلزم الضامن لأن الميت منه بريء، وإن ترك وفاءً لزمه ذلك، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك.

ويشبه أن يكون هذا الحديث لم يبلغه، وقد روي في هذه القصة من غير هذا الطريق أنه لم يترك لهما وفاء.

وروى محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: أُتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال: «**عليه دين؟**»، قالوا: نعم ديناران، قال: «**فهل ترك لهما وفاء؟**»، قالوا: لا، قال: «**فصلوا على صاحبكم**»(٢)، وذكر حديث الضمان.

حدثناه الحسن بن يحيى، قال: حَدَّثنا ابن المنذر، قال: حَدَّثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حَدَّثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو.

---

(١) أبو داود: ٣٣٤٣، وأخرجه أحمد: ٧٨٩٩، والبخاري: ٢٢٩٨، ومسلم: ٤١٥٧.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٢٥٤٣، وعبد بن حميد: ١٩٠، وابن حبان: ٣٠٥٨، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٠)، وقال محققو «المسند»: صحيح بطرقه وشواهده.

ومِنْ باب في المَطْلِ

٨٩٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالكٍ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، فَإِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»(١).

قال: قوله عليه السلام: «مطل الغني ظلم»، دلالته أنه إذا لم يكن غنيًّا لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه؛ لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير الظالم.

وقوله: «أتبع» يريد: إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون: «إذا اتّبع» ـ بتشديد التاء ـ وهو غلط وصوابه: «أُتْبع» ـ ساكنة التاء ـ على وزن: أُفْعل، ومعناه: إذا أحيل أحدكم على مليّ فليحتل، يقال: تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة، إذا طالبته، وأنا تبيعه، ومنه قول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩].

وفيه من الفقه: إثبات الحوالة.

وفيه: دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملأة، والحوالة قد تصح حكماً على غير المليّ، فكانت فائدة الشرط ما قلناه، والله أعلم.

وقد يَستدل بهذا الحديث مَن يذهب إلى أنّ له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحال عليه، ويتأوله على غير وجه الأول بأن يقول: إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مليًّا، والمفلس غير مليّ فليكن غير متبع به.

قال الشيخ: والدلالة على الوجه الأول هي الصحيحة؛ لأنه إنما اشترط له الملأة وقت الحوالة لا فيما بعدها؛ لأن «إذا» كلمة شرط مؤقت، فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها، والله أعلم.

---

(١) أبو داود: ٣٣٤٥، وأخرجه أحمد: ٨٩٣٧، والبخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ٤٠٠٢.

وقوله: «فليتبع» معناه: فليحتل، وهذا ليس على الوجوب، وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه.

وزعم داود أن المحال عليه إن كان مليًّا كان واجباً على الطالب أن يحول ما له عليه ويكره على ذلك إن أباه.

وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس:

فقال أصحاب الرأي: إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حيًّا فإن المحتال يرجع به على الغريم.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: لا يرجع، واحتجوا كلهم بهذا الحديث.

وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم لا أحفظه[1]: أنه لا يرجع [عليه]ط ما دام حيًّا، فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حيًّا، فإذا مات ولم يترك وفاء رجع عليه، والله أعلم.

ومِنْ باب في حُسْنِ القَضاءِ

٨٩٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالكٍ، عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ **أَبي رافِعٍ** قالَ: اسْتَسْلَفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَكْراً، فَجاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَني أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فقلتُ: لم أَجِدْ [في الإبِلِ]ط إلا جَمَلاً خِياراً رَباعياً. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَعْطِهِ إِيَّاه، فإنَّ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضاءً**»[2].

(البكر) في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور، و(القَلوص) بمنزلة الجارية من الإناث، و(الرباعي) من الإبل هو الذي أتت عليه ستة سنين ودخل في السنة السابعة، فإذا طلعت رَباعيته قيل للذكر: رباع، وللأنثى: رباعية، خفيفة الياء.

---

(١) هو عن الحكم بن عتيبة بن النهاس (ت ١١٥هـ).

(٢) أبو داود: ٣٣٤٦، وأخرجه أحمد: ٢٧١٨١، ومسلم: ٤١٠٨.

وفيه من الفقه: جواز تقديم الصدقة قبل محلها، وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحل له الصدقة، فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئاً كان استسلفه لنفسه، فدل أنه إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال، وهو استدلال الشافعي.

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها:

فأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: يجوز أن يعجّل صدقة سنة واحدة.

وقال مالك: لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول، وكرهه سفيان الثوري.

ومِنْ باب في الصَّرْفِ

٨٩٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ [عَنْ مالكٍ][(١)]، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ مالكِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخطابِ** ﷺ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِباً إلَّا هاء وهاء، [والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هاء وهاء]ط، والتَّمرُ بالتَّمرِ رِباً إلَّا هاء وهاء، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلَّا هاء وهاء**»[(٢)].

قوله: «هاء وهاء» معناه: التقابض، وأصحاب الحديث يقولون: «ها وها» مقصورين، والصواب: مدهما ونصب الألف منهما.

وقوله: «هاء» إنما هو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء: هاك، أي: خذ، فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلاً من الكاف، يقال للواحد: هاء، وللاثنين: هاؤما، [بزيادة الميم]ط، وللجماعة: هاؤم؛ قال الله تعالى: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩]، وهذا قول الليث بن المظفر.

٨٩٦ ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبي الخَليلِ، عَنْ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، عَنْ أَبي الأَشعثِ الصَّنعانيِّ، عَنْ **عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**الذَّهَبُ**

---

(١) زيادة من السنن.

(٢) أبو داود: ٣٣٤٨، وأخرجه أحمد: ٣١٤، والبخاري: ٢١٧٤، ومسلم: ٤٠٥٩.

بالذَّهَبِ تِبْرُها وعَيْنُها، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ تِبْرُها وعَيْنُها، والبُرُّ بالبُرِّ مُديٌ بِمُدي، والمِلْحُ بالمِلْحِ مُديٌ بِمُدي، فَمَنْ زادَ أو ازْدادَ فقد أَربى، ولا بأسَ ببيعِ الذَّهبِ بالفِضَّةِ والفِضَّةُ أَكثرُهما يداً بيدٍ، وأما النَّسيئةُ فلا، ولا بأسَ ببيعِ البُرِّ بالشَّعيرِ والشَّعيرُ أكثرُهما يداً بيدٍ، وأما النَّسيئةُ فلا»(١).

قال أبو داود: ورواه ابنُ أَبي عَرُوبَةَ وهِشامٌ الدَّستوائيُّ عنْ قتادَةَ عنْ مُسْلِمِ بنِ يَسارٍ.

قوله عليه السلام: «تبرها وعينها»:

(التبر): قِطع الذهب والفضة قبل أن تُضرب وتُطبع دراهم أو دنانير، واحدتها تبرة، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٩]، والله أعلم.

و(العين): المضروب من الدراهم والدنانير.

و(المدي): مكيال يعرف ببلاد الشام وبلاد مصر، به يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف.

وحرَّم رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يباع مثقالُ ذهبٍ عيناً، بمثقالٍ وشيءٍ من تِبرٍ غير مضروب، وكذلك حرَّم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب، وذلك معنى قوله: «تبرها وعينها»، أي: كلاهما سواء، وهذا من باب معقول الفحوى، ثم زاده بياناً بما نسق عليه من قوله عليه السلام: «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد». فكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه، وكلا الوجهين بيان وأهل اللغة يتفاهمون بهما، ثم هو قول عامة المسلمين إلَّا ما روي عن **أسامة بن زيد وابن عباس** في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روي عن **ابن عباس** أنه رجع عنه(٢).

---

(١) أبو داود: ٣٣٤٩، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٢٧، ومسلم: ٤٠٦٣.

(٢) انظر: «المصنف»: ١٤٥٤٦، ١٤٥٤٨، لعبد الرزاق، و«سنن ابن ماجه»: ٢٢٥٧، و«صحيح ابن حبان»: ٥٠٢٣، و«المعجم الكبير» (١/ ٤٥٥) للطبراني، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٢) للبيهقي.

وقد روى غير أبي داود هذا الحديث فقال: «**إلَّا سواء بسواء، مِثلاً بمثل**».

حدثنا محمد بن المكي قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني مسلم بن يسار، عن **عبادة بن الصامت** قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الذهب بالذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير إلا سواء بسواء، مِثلاً بمثل)[1].

وفيه: دليل على أن الدراهم والدنانير إذا بيع بعض جنسها ببعض منه فلم يكونا معاً ذهباً محضاً أو فضة محضة حتى يتعادلا في الوزن، أو كان في أحدهما شوب أو حُمْلان، أن البيع فاسد والصرف منتقض، وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي.

وفيه: بيان أن التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان، ألا تراه يقول: «ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا»؟ فنصَّ عليه كما ترى.

وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه، وقد جمعت بينهما السنة، فلا معنى للتفريق بينهما.

جملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ولا نقداً، وأن الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسيئاً ويجوز نقداً.

وفيه: دليل على أن خيار الثلاث لا يدخل في بيع الصرف ولا في بيع المطعوم، كما يدخل في سائر البيوع، وذلك لأنه عليه السلام قد اشترط فيه التقابض لئلا تبقى بينهما علاقة، فلو جاز أن يكون هناك علاقة باقية لجاز أن يبقى علاقة القبض كما جاز في سائر العقود.

وفيه: أن البُرَّ جنس، والشعير جنس غيره، ولولا أنهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل بينهما يداً بيد، كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد.

---

(١) أخرجه مسلم: ٤٠٦١.

وقال مالك: البر والشعير جنس واحد، وزعم أن البر لا يكاد يخلص من الشعير، فلولا أنهما جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر وفيه شيء من الشعير؛ لأنه لا بد من تفاوتهما.

وهذا خلاف النص والحديث حجة عليه، وقد أباحه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع علمه بما يخالطه من يسير الشعير، وجعله كالتَّبع له ولم يعتد به، ثم فرق بين جنس البر والشعير وأباح التفاضل بينهما يداً بيد، فثبت جوازه وفساد قول من ذهب إلى الجمع بينهما.

وفيه: دليل على أنه لا يجوز بيع البر بالبر وزناً بوزن مثلاً بمثل، وذلك لأنه قال: «والبر بالبر مدي بمدي»، وفي غير هذه الرواية: «**كيلاً بكيل**»[1]، فعلق المماثلة بالمكيال دون غيره من أنواع العيار، وباب الربا غير معقول المعنى فيجري فيه القياس كما يجري في سائر الأحكام، فلا يجوز مفارقة أمثلته إلى غيره، والله أعلم.

وفي الخبر: دليل على أن القوت ليس بعلة الربا؛ لأنه ذكر الملح مع البر ومعلوم أنه لا يقتات، وإنما يصلح به القوت، ولو جاز أن يكون الربا فيما يصلح به القوت لجاز أن يكون في الماء الربا على مذهب أصحاب مالك؛ وقد يصلح القوت أيضاً بالحطب والوقود ثم لا ربا فيه بالإجماع.

وقد استدل أصحاب الشافعي بذكره الملح مع البر على أن العلة في الربا الطعم؛ لأنه لما ضم جنس أدنى ما يطعم إلى جنس أعلى ما يؤكل دل على أن ما بين النوعين لاحق بهما وداخل في حكمهما.

ومِنْ باب السَّيفِ المُحَلَّى والقِلادَةِ فيها الذَّهَبُ والفِضَّةُ

٨٩٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسى، وأَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ، وأَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ قالُوا: حَدَّثَنا ابنُ المباركِ، عَن سَعيدِ بنِ زَيدٍ قالَ: حَدَّثَنا خالِدُ بنُ أَبي عِمرانَ،

(١) أخرجه أحمد: ٧١٧١، وأبو يعلى: ٩٩٩، والطحاوي في «المعاني»: ٥٠٧٣، والبيهقي (٥/ ٢٩١)، وصححه ابن الملقن، وقال ابن حجر: إسناده جيد.

عَنْ حَنَشٍ، عَنْ **فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ** قالَ: أُتِي النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عامَ خيبرَ بِقِلادَةٍ فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ، قالَ أَبُو بكرٍ وابنُ منيعٍ: فيها خَرَزٌ مُغَلَّفَةٌ[1] بِذَهَبٍ ابْتاعَها رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنانيرَ أو بِسَبْعَةِ دَنانيرَ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ**»، فقالَ: إِنَّما أَرَدْتُ الحِجارَةَ ـ وقالَ ابنُ عِيسى: التِّجارَةَ ـ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُما**» قالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُما[2].

قال: في هذا الحديث: أنه قد نهى عن بيع الذهب بالذهب ومع أحدهما شيء غير الذهب.

وممن قال: هذا البيع فاسد: شريح ومحمد بن سيرين والنخعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة أو أقل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز، وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز.

وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة، إلَّا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس بأن تشتريه بالذهب كان الثمن أقل أو أكثر.

قال الشيخ: قول حماد منكر لمخالفته الحديث وأقاويل عامة العلماء، وفساده غير مشكل، لما فيه من صريح الربا.

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج على القياس؛ لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري؛ ألا تراه يقول: (إنما أردت الحجارة أو التجارة) فقال: «لا، حتى تميز

---

(١) في هامش الأصل: بالغين المعجمة والفاء. اهـ وفي (ط) والسنن: (معلقة).

(٢) أبو داود: ٣٣٥١، وأخرجه أحمد: ٢٣٩٦٢، ومسلم: ٤٠٧٧.

بينهما» فنفى صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة، وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعاً وتجارة، حتى يميز بينهما، فتكون حِصة المصارفة متميزة [بينهما][ط] عن حصة المتاجرة، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد.

وبيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجوه:

أحدها: أنه عقدٌ تضمن بيعاً وصرفاً، ومتى جهل التماثل في الذهب بالذهب وقت العقد بطل الصرف، ولا سبيل إلى معرفة التماثل إلَّا بعد التمييز والتفضيل، فتكون التسوية بينهما حينئذ بالوزن.

وروى أصحاب أبي حنيفة عنه أنه قال: إذا باع صبرة من الطعام بصبرة من جنسه جزافاً لم يجز وإن خرجا عند الكيل متساويين، وفي هذا اعتبار التماثل حال العقد وهو نظير مسألة الصرف.

والوجه الثاني: أن الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفي الجنس كان الثمن مفضوضاً عليهما بالقيمة، وإذا كان كذلك وأردنا أن نسقط الثمن عليها بالقيمة وأسقطنا قيمة الخرز من جملة الثمن، لم ندر كم مقدار ما يبقى منه وهل يكون مثل الذهب المشترى مع الخرز أو أقل منه أو أكثر؟ فبطل العقد للجهالة.

والوجه الثالث: أن أحكام عقد الصرف لا تلائم أحكام سائر العقود؛ لأن من شرطه التقابض قبل التفرق وانقطاع شرط الخيار، وسائر العقود تصح من غير تقابض ويدخلها شرط الخيار، فلم نجِز الجمع بينهما في صفقة واحدة لتنافي معانيهما، ولأن حكم أحدهما لا يبتني على حكم الآخر.

وهذا معنى قوله عليه السلام: «لا، حتى تميز» وتأويله: تميز العَقْدَين، لا تميز المبيع، وعلى هذا التعليل لا يجوز بيع فضة وسلعة معها بدينار، وقد ذهب إليه بعض الفقهاء.

وأما الشافعي فقد أجاز ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم، إلَّا أن مالكاً قال: لا يجوز دراهم وسلعة بدينار، إلَّا أن تكون الدراهم يسيرة، وإن كانت أكثر من قيمة السلعة لم يجز.

وهذا قول لا وجه له، ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا؛ لأن أحداً لم يجوّز الحبة من الذهب بالحبتين لأنهما يسيرة كما لا يجوز الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين.

ومِنْ باب اقْتِضاءِ الذَّهبِ مِنَ الوَرِقِ

٨٩٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، ومُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ ـ المعنى واحدٌ ـ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** قالَ: كُنْتُ أَبيعُ الإِبِلَ بالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ، وأَبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ، آخُذُ هذه مِنْ هذه وأُعطي هذه من هذه، فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يَعني فَذَكَرْتُ له، فقالَ: «**لا بأسَ أنْ تَأْخُذَها بِسِعْرِ يَومِها ما لم تَفْتَرِقا وبَيْنَكُما شيءٌ**»(١).

قال الشيخ: اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغى ببيعها وبالتصرف فيها الربح كما روي: (أنه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن)(٢)، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترابح.

ويبين لك صحة هذا المعنى قوله عليه السلام: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»، أي: لا تطلب فيها الربح فيكون ذلك ربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلّا بالتقابض.

---

(١) ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً. أبو داود: ٣٣٥٤، وأخرجه أحمد: ٦٢٣٩، والترمذي: ١٢٨٦، والنسائي: ٤٥٨٦، وابن ماجه: ٢٢٦٢ و٢٢٦٢م.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٥٠٤، والترمذي: ١٢٣٤، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي: ٤٦٢٩، وابن ماجه: ٢١٨٨، وأحمد: ٦٦٢٨، والحاكم: ٢١٨٥، وصححه ووافقه الذهبي.

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير:

فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه.

ومنع من ذلك: أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة.

وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلَّا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يتأولوا كان ذلك بأغلى أو بأرخص من سعر اليوم.

والصواب ما ذهبتُ إليه وهو منصوص في الحديث، ومعناه ما بينته لك، فلا تذهب عنه فإنه لا يجوز غير ذلك، والله أعلم.

ومِنْ باب الحَيوانِ بالحَيوانِ نَسِيئَةً

٨٩٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسماعيلَ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عَنْ بَيعِ الحَيوانِ بالحيوانِ نَسيْئَةً[1].

قال الشيخ: وجهه عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكالئ بالكالئ، بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي يليه.

ومِنْ بابِ الرُّخْصَةِ

٩٠٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ يَزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ جُبيرٍ، عَنْ أَبي سُفيانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيشاً، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ على قَلائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكانَ يَأْخُذُ البَعيرَ بالبَعيرينِ إلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ[2].

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٣٥٦، وأخرجه أحمد: ٢٠١٤٣، والترمذي: ١٢٨١، والنسائي: ٤٦٢٤، وابن ماجه: ٢٢٧٠.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب، عمرو بن حريش مجهول.
أبو داود: ٣٣٥٧، وأخرجه أحمد: ٦٥٩٣، والدارقطني: ٣٠٥٢ و٣٠٥٤، والحاكم: (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، والبيهقي: (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

هذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نسيئاً في الطرفين، جمعاً بين الحديثين وتوفيقاً بينهما، وحديث سمرة يقال: إنه صحيفة، وحديث الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث.

أخبرنا ابن الأعرابي، قال: حَدَّثنا عباس الدوري، عن يحيى بن معين قال: حديث الحسن عن سمرة صحيفة.

وقال محمد بن إسماعيل البخاري: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، أو عكرمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسل.

قال: وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر، إنما هو زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسل، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية، وتأويله إذا ثبت على ما قلنا، والله أعلم.

وفي الحديث: دليل على جواز السّلم في الحيوان؛ لأنه إذا باع بعيراً ببعيرين فقد صار ذلك حيواناً مضموناً عليه في ذمته.

واختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

فكره ذلك عطاء بن أبي رباح، ومنع منه سفيان الثوري، وهو مذهب أصحاب الرأي، ومنع منه أحمد واحتج بحديث سمرة.

وقال مالك: إذا اختلف أجناسها جاز بيعها نسيئة، وإن شابهت لم يجز.

وجوز الشافعي بيعها نسيئة، سواء كانت جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة، إذا كان أحد الحيوانين نقداً.

قال: في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال، وقد أثبت أحمد حديث سمرة.

ومِنْ باب بَيْعِ التَّمرِ بالتَّمرِ

٩٠١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَن مالكٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيْدَ: أنَّ زَيداً أبا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّه سَأَلَ **سَعدَ بنَ أَبي وَقاصٍ** عَنِ البَيضاءِ بالسَّلْتِ، فقالَ له سعدٌ: أَيُّهما أَفضلُ؟ قالَ: البيضاءُ. قالَ: فنَهاه عَن ذلكَ، وقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُسْأَلُ عَنْ شِراءِ التَّمرِ بالرُّطَبِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟**» قالوا: نعم. فنهى عَنْ ذلكَ[1].

قال الشيخ: (البيضاء): نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر.

و(السلت): نوع غير البر وهو أدق حبًّا منه.

وقال بعضهم: البيضاء هو الرَّطب من السلت، والأول أعرف، إلَّا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعلتُه تبيين موضع التشبيه من الرطب بالتمر، وإذا كان الرطب منها جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه.

وقوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته، ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الرطب إذا يبس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام، وإنما هو على الوجه الذي ذكرته، وهذا كقول جرير[2]:

ألستم خيرَ مَنْ ركبَ المَطايا ... وأَنْدى العالمينَ بُطونَ راحِ

ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح، وإنما معناه: أنتم خير من ركب المطايا.

وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه بيابسه، كالعنب بالزبيب

---

(١) إسناده قوي. أبو داود: ٣٣٥٩، وأخرجه أحمد: ١٥١٥، والترمذي: ١٢٦٨، وابن ماجه: ٢٢٦٤.

(٢) البيت في «ديوانه» ص٧٧.

واللحم النيء بالقديد ونحوهما، وكذلك لا يجوز على هذا المعنى: الرَّطب منه بالرَّطب كالعنب بالعنب والرُّطَب بالرُّطب؛ لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيها عند أوان الجفاف، وهما إذا تناهى جفافهما كانا مختلفين؛ لأن أحدهما يكون أرق رقة وأكثر مائية من الآخر، والجفاف ينال منه أكثر ويتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المماثلة.

وفي معنى ما ذكرنا المطبوخ بالنيء، كالعصير الذي أغلي بالنار بما لم يطبخ منه، وكاللبن الذي عقد بالنار واللبن الحليب ونحوهما.

ولا يجوز على هذا القياس بيع حنطة بدقيق ولا حنطة بسويق ولا بيع خبز بخبز، وهذا كله على مذهب الشافعي، فأما العصير النيء بالعصير النيء والشيرج بالشيرج[1] واللبن الحليب باللبن الحليب فجائز عند الشافعي، وكذلك خل العنب بخل العنب، فإن كان في أحد النوعين ماء لم يجز، ولا يجوز عنده بيع أصل شيء فيه الربا بفرعه، كبيع الزبد باللبن وبيع الزيت بالزيتون والشيرج بالسمسم، وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحيوان.

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد [بن الحسن]ط.

وعن أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقداً، ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده على النسيئة دون النقد.

قال ابن المنذر: وأحسب أن أبا ثور وافقه على ذلك.

ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيئة من نقد.

والمعنى الذي نبه عليه في قوله عليه السلام: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، يمنع من تخصيصه، وذلك كأنه قال: إذا علمتم أنه ينقص في المتعقب فلا تبيعوه، وهذا المعنى قائم في النقد والنسيئة معاً.

---

(١) الشِّيرَج: دهن السمسم.

وأجاز أبو حنيفة بيع العنب بالزبيب واللحم النيء بالقديد والعصير المطبوخ بالنيء منه نقداً.

وقال مالك بن أنس: لا بأس ببيع الدقيق بالبر مِثلاً بمثل؛ لأن الدقيق إنما هو حنطة فرقت أجزاؤها وبيع الحنطة بالحنطة جائز متساويين، وقال مثل ذلك في الحنطة بالسويق والسويق بالدقيق، وقال في الخبز بالخبز: لا بأس به إذا تحرى أن يكون مِثلاً بمثل وإن لم يوزن.

وقال أحمد وإسحاق: لا بأس ببيع الدقيق بالقمح وزناً بوزن.

وقال الأوزاعي: الخبز بالخبز جائز، وهو قول أبي ثور، وحكى أبو ثور عَن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس به قرصاً بقرصين، وروى حرملة عن الشافعي أنه أباح بيع الخبز اليابس مِثلاً بمثل، وأصحاب الشافعي ينكرون ذلك ولا يعدونه قولاً صحيحاً له، وهو خلاف قياس أصله، والخبز يدخله الماء والملح وفيهما عنده الربا، ومبلغهما يتفاوت في الخبز، وليس هذا كاللحوم يجوز بيع بعضها ببعض يابسين؛ لأن اللحم نوع واحد لا يدخله غيره.

قال الشيخ: قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به.

وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في «الموطأ» وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم.

وقد روى أبو داود في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر.

٩٠٢ ـ **قالَ:** حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي زائِدَةَ، عَنْ عُبيدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عَنْ بَيْعِ التَّمرِ بالتَّمرِ، وعنْ بَيعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ كَيلاً، وعَنِ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ كَيْلاً[١].

ومِنْ باب في العَرايا

٩٠٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، قال: أَخْبَرَني خارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثابتٍ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَخَّصَ في بَيْعِ العَرايا بالتَّمْرِ والرُّطَبِ[٢].

قال الشيخ: (العرية) فسرها محمد بن إسحاق بن يسار، فقال: هي النخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها، وقد ذكر أبو داود هذا التفسير عنه.

وروى الشافعي خبراً فيه: قلت لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ فقال وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا خرصاً من التمر في أيديهم يأكلونها رطباً[٣].

وأما أصلها في اللغة فإنهم ذكروا في معنى اشتقاقها قولين:

أحدهما: أنها مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخلة، أي: أطعمته ثمرها يعروها متى شاء، أي: يأتيها فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل، إذا أتيته

---

(١) أبو داود: ٣٣٦١، وأخرجه أحمد: ٤٦٤٧، والبخاري: ٢٢٠٥، ومسلم: ٣٨٩٥.

(٢) أبو داود: ٣٣٦٢، وأخرجه أحمد: ٤٤٩٠، والبخاري: ٢١٧٣، ومسلم: ٣٨٧٩.

(٣) قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: فتَّشتُ عليه في كتب كثيرة فلم أر له سنداً، وقد ذكره الشافعيُّ في كتاب البيوع، في باب العرايا، بلا إسناد.

تطلب معروفه، كما يقال: طلب إلي فأطلبته، وسألني فأسألته، وشكى إليَّ فأشكيته.

والقول الآخر: إنما سميت عرية لأن الرجل يعريها من جملة نخله، أي: يستثنيها لا يبيعها مع النخل، فربما أكلها، وربما وهبها لغيره، أو فعل بها ما شاء[١].

قال الشيخ: (العرايا) ما كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهي عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر، ألا تراه يقول: «رخص في بيع العرايا» والرخصة إنما تقع بعد الحظر؟ وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين، وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت أقضية العلماء في كثير من الحديث، ألا ترى أنه لما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السلم، كان السلم عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله؟ وذلك أن أحدهما ـ وهو السلم ـ من بيوع الصفات والآخر من بيوع الأعيان، فكذلك سبيل ما يختلف من الحديث إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به، وإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض، وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يزاد عليها، وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة، فليس أحدهما مناقضاً للآخر أو مبطلاً له.

وقد قال بهذه الجملة في معناها أكثر الفقهاء: مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

وامتنع من القول به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث، وصورتها عندهم: أن يعري الرجل من حائطه نخلات ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمراً، فسمى هذا بيعاً في التقدير على المجازِ وحقيقةِ الهبة عندهم.

---

(١) في الأصل بعد هذا: (ومنه يقال: عار الفرس، إذا شرد، ورجل عريان)، وهذان مختلفان عن موضوع العرية، فلعلها مقحمة والله أعلم، نبهني عليه الأخ نسيم جزاه الله خيراً.

والحديث إنما جاء بالرخصة في البيع كما ذكرناه من رواية زيد بن ثابت، ويزيده بياناً حديث سهل بن أبي حثمة ذكره أبو داود في هذا الباب.

٩٠٤ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بنِ يَسارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ، ورَخَّصَ في العَرِيَّةِ أنْ تُباعَ بِخَرْصِها فَيَأْكُلُها أَهْلُها رُطَباً[1].

فهذا يبين لك أنه قد استثنى العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهي عن بيع التمر بالتمر، والظاهر أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه، والرخصة إنما تلقى المحظور؛ والمحظور ههنا البيع المنهي عنه، ولو كان الأمر على ما تأولوه من الهبة ما كان للخرص معنى ولا لقوله: رخص معنى، ولا وجه لبيع ملكه في نفسه؛ لأن الهبة يتعلق صحتها بالإقباض، والإقباض لم يقع فلم يزل الملك.

والاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز.

وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية أبي داود مقروناً ذكرها بتحريم المزابنة باسمها الخاص، وإن كان معناه معنى أبي داود لا فرق بينهما.

حدثناه محمد بن عبد الواحد، قال: حَدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حَدَّثنا يزيد بن هارون، قال: حَدَّثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن **زيد بن ثابت** قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا)[2].

---

(١) أبو داود: ٣٣٦٣، وأخرجه أحمد: ١٦٠٩٢، والبخاري: ٢١٩١ مطولاً، ومسلم: ٣٨٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي: ١٣٠٠، وأحمد: ٢١٦٥٧، وفيه عنعنة ابن إسحاق، قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٨٥): أشار الترمذي إلى أنه وهم فيه، والصواب التفصيل، . . . ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة. اهـ

فدل أن الرخصة إنما وقعت في نوع من المزابنة، وإلا لم يكن لذكرها معنى، والله أعلم.

ومِنْ باب مِقدارِ العَرِيَّةِ

٩٠٥ ـ قالَ: حَدَّثَني القَعْنَبيُّ، قال: حَدَّثَنا مالكٌ، عَنْ داوُدَ بنِ الحُصينِ، عَنْ أَبي سُفيانَ مَولى ابنِ أَبي أَحْمَدَ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا اسمه قُزْمانُ ـ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَخَّصَ في بَيعِ العَرايا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، **شَكَّ داوُدُ**[1].

وقال أبو داوُدَ: حديثُ جابرٍ: إلى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

قال الشيخ: هذا يبين لك أن معنى الرخصة في العرية هو البيع المعروف، ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدها بأربعة أوسق أو خمسة أوسق لا يجاوزها معنى؛ إذ لا حظر في شيء مما ذهبوا إليه في تفسيرها فيحتاج إلى الرخصة في رفعه.

وأما جواز البيع في خمسة أوسق منها فقد أباحه مالك على الإطلاق في هذا القدر.

وقال الشافعي: لا أفسخ البيع في مقدار خمسة أوسق، وأفسخه فيما وراءه.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها، والنهي عن المزابنة ثابت، فالواجب أن لا يباح منها إلَّا القدر المتيقن إباحته، وقد شك الراوي وهو داود بن الحصين، وقد رواه جابر فانتهى به إلى أربعة أوساق، فهو مباح وما زاد عليه محظور.

هذا القول صحيح، وقد ألزمه المزني الشافعي، وهو لازم على أصله ومعناه.

---

(١) أبو داود: ٣٣٦٤، وأخرجه أحمد: ٧٢٣٦، والبخاري: ٢١٩٠، ومسلم: ٣٨٩٢.

ومِنْ باب بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ

٩٠٦ ـ حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالكٍ، عَنْ نافعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، نَهى البائِعَ والمُشْتَري[1].

قال الشيخ: الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالباً، وما دامت وهي رخوة رخصة [أي: رَطِبَة]ط قبل أن يشتد حبها أو يبدو صلاحها فإنها بعرض الآفات.

فكان **نهيُه البائعَ عن ذلك لأحد وجهين:**

أحدهما: احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها وتزداد قيمتها ويكثر نفعه منها، وهو إذا تعجل ثمنها لم يكن له فيها طائل لقلته، فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم واحتياطاً لمال المشتري لئلا ينالها الآفة فيبور ماله، أو يطالبه برد الثمن من أجل الجائحة فيكون بينهما في ذلك الشر والخلاف، وقد لا يطيب للبائع مال أخيه [أخذه]ط منه في الورع إن كان لا قيمة له في الحال إذ لا نفع له فيه، فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل.

وأما نهيه عليه السلام المشتري، فمن أجل المخاطرة والتغرير بماله؛ لأنها ربما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله، فنهى عن هذا البيع تحصيناً للأموال وكراهة للتغرير، والله أعلم.

ولم يختلف العلماء أنه إذا باعها واشترط عليه القطع جاز بيعها وإن لم يبد صلاحها.

وإنما انصرف النهي إلى البيع قبل بدو الصلاح مع التبقية، إلَّا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو الصلاح:

قال أبو حنيفة: البيع جائز على الإطلاق وعليه القطع، فيكون في معنى من شرط القطع.

---

(١) أبو داود: ٣٣٦٧، وأخرجه أحمد: ٤٥٢٥ مطولاً، والبخاري: ٢١٩٤، ومسلم: ٣٨٦٢.

وقال الشافعي: البيع جائز وعلى البائع تركها على الشجر حتى تبلغ إناها، وجعل العرف فيها كالشرط، واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من طريق حميد، عن أنس: أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقال: «**أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**»[١].

قال: فدل ذلك على أن حكم الثمرة التبقية، ولو كان حكمها القطع لم يكن يقع معه منع الثمرة.

٩٠٧ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيليُّ، قالَ: حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافعٍ، عن **ابنِ عُمَرَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخلِ حَتَّى تَزْهُو، وعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ ويَأْمَنَ العاهَةَ، نَهى البائِعَ والمُشْتَرِي[٢].

كذا يُروى، قوله: «حتى تزهو»، هكذا يروى، والصواب في العربية: (حتى تُزهى)، والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك أمارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة.

وقوله: «وعن السنبل حتى يبيض». فإن ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله إذا اشتد وابيض؛ لأنه حرّمه إلى غاية فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها، وإليه ذهب أصحاب الرأي ومالك بن أنس، وشبهوه بالجوز واللوز يباعان في قشرهما.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الحب في السنبل لأنه غرر، وقد نهي عن بيع الغرر، والمقصود من السنبل حبه، وهو مجهول[٣] بينك وبينه لا يدرى هل هو سليم في باطنه أم لا؟ فيفسد البيع من أجل الجهالة والغرر، كبيع لحم المسلوخة في جلدها، واحتج بأن النهي عن بيع الحب في السنبل معلول بعلتين:

---

(١) انظر: «صحيح» البخاري: ٢١٩٨، ومسلم: ٣٩٧٨.

(٢) أبو داود: ٣٣٦٨، وأخرجه أحمد: ٤٤٩٣، ومسلم: ٣٨٦٣.

(٣) رسمها في الأصل: (محود)، والمثبت كما في (ط).

أما قبل أن يبيض ويشد فلأجل الآفات والجوائح، وأما بعد ذلك فلأجل الجهالة وعدم المعرفة، وقد يتوالى على الشيء علتان وموجبهما واحد، فترتفع إحداهما وهو بحاله غير منفك عنه، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وكان معلوماً أن تحليلها للزوج الأول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني وبعقده عليها حتى يدخل بها ويصيبها ثم يطلقها ثم تنقضي عدتها، وكقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فكان ظاهره أن انقطاع الدم رافع للحظر، ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع إلَّا بوجود شرط ثانٍ وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، يريد ـ والله أعلم ـ: طهارة الاغتسال بالماء.

وأما بيع الجوز واللوز في قشره فإنه غرر معفو عنه لما فيه من الضرورة، وذلك أنه لو نزع لبه عن قشره أسرع إليه الفساد والعفن، وليس كذلك البر والشعير وما في معناهما؛ لأن هذه الحبوب تبقى بعد التذرية والتنقية المدة الطويلة من الأيام والسنين، فأما ما لا ضرورة فيه من بقاء قشره الأعلى فإن البيع غير جائز معه حتى ينزع، وكذلك قياس الحب في السنبل، والله أعلم.

٩٠٨ ـ حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ الباهِلِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ، عَنْ سَليمِ بنِ حَيَّانَ، قالَ: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ مِيناءَ قالَ: سمعتُ **جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** يقولُ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تشقح[1]. قيل: وما تشقح؟ قالَ: تَحمارّ وتَصفارّ ويُؤْكَلُ مِنها[2].

(التَّشْقِيحُ): تغير لونها إلى الحمرة والصفرة، والشقحة: لون غير خالص في الحمرة والصفرة، وإنما هي تغير لونه في كموده، ومنه قيل: قبيح شقيح، أي: متغير اللون إلى السماجة والقبح.

---

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٧): (تُشَقِّحَ) بضم التاء وفتح الشين وآخره حاء مهملة، . . وضبطه أبو ذر بفتح القاف، فإذا كان هذا فيجب أن تكون مشددة والتاء مفتوحة، تفعل منه، وقد جاء في حديث آخر بالهاء مكان الحاء، وهو صحيح بمعناه. اهـ

(٢) أبو داود: ٣٣٧٠، وأخرجه أحمد: ١٤٤٣٨، والبخاري: ٢١٩٦، ومسلم مطولاً: ٣٩١٢.

وإنما قال: (يحمار ويصفار)، لأنه لم يرد به اللون الخالص، وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل، يقال: ما زال يحمار وجهه ويصفار، إذا كان يضرب مرة إلى صفرة ومرة إلى حمرة، فإذا أرادوا به أنه قد تمكن واستقر قالوا: تحمّر وتصفّر.

وفي قوله عليه السلام: (حتى تشقح)، دليل على أن الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون إثبات الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالباً. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره بالزمان، واحتج بما روي في بعض الحديث: أنه قيل: متى يبدو صلاحها؟ قال: «**إذا طلع النجم**»[(١)]، يَعني: الثريا، والذي في حديث جابر أولى؛ لأن اعتباره بنفسه أولى من اعتباره بغيره.

وفي هذا الحديث حرف غريب من جهة اللغة في حديث **زيد بن ثابت** قال: (كان الناس يبتاعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس قال المبتاع: أصاب الثمر الذُّمار وأصابه قُشَام)[(٢)]. هكذا هو في رواية ابن داسة.

وقال ابن الأعرابي في روايته، عن أبي داود: (الدّمَان) بالنون.

قال الأصمعي: (القشام) أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً.

و(الدَّمَان): ـ مفتوحة الدال ـ أن تنشق النخلة أوّل ما يبدو قلبها عن عفن وسواد[(٣)].

فأما: (الذمار): فليس بشيء.

---

(١) لم أجده هكذا، وروي بلفظ: «إذا طلع النجم ذا صباح، رفعت العاهة»، أخرجه أحمد: ٨٤٩٥، ٩٠٣٩، والطحاوي في «المشكل» (٦/ ٥٣)، والطبراني في «الأوسط»: ١٣٠٥، وغيرهم من طرق عن عِسْل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً. إلا أن عند الطبراني بين عسل وعطاء: السليل!!، وعسل: ضعيف.
ولكن له متابعة فقد أخرجه أبو يوسف في «الآثار»: ٩١٧، وتمام في «فوائده»: ٧٢١، والطحاوي في «المشكل» (٦/ ٥٣)، والطبراني في «الصغير»: ١٠٤، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣١٩)، وغيرهم من طرق عن أبي حنيفة عن عطاء به.
وله طريق آخر عن أبي سعيد الخدري، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٥/ ٢٥٦)، لكن في إسناده أبو طيبة ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري: ٢١٩٣، معلقاً، وأخرجه موصولاً: أبو داود: ٣٣٧٢، وأحمد: ٢١٦٦٢، وصححه محققوه. وكلهم بلفظ: (الدمان).

(٣) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٨): (الدُّمَان) بضم الدال وتخفيف الميم، =

ومِنْ باب بَيعِ السِّنينَ

٩٠٩ ـ **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ويَحْيى بنُ مَعينٍ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ حُميدٍ، عَنِ الأَعرجِ، عَنْ سُليمانَ بنِ عَتيقٍ، عن **جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ بَيعِ السِّنينَ، وَوَضَعَ الجَوائِحَ[1].

قال الشيخ: (بيع السنين) هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها، وهذا غرر؛ لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا؟ وهل يثمر النخل أم لا؟ وهذا في بيوع الأعيان.

فأما في بيوع الصفات فهو جائز، مثل أن يسلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة[2]، إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف.

وأما قوله: (وضَع الجوائح)، هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال: (وأَمَرَ بِوَضْعِ الجَوائِحِ)[3].

و(الجوائح) هي: الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر يجوحهم، واجتاحهم الزمان، إذا أصابهم بمكروه عظيم.

= وضبطها السرخسي بفتح الدال، ورواها بعضهم بالكسر، .. والضم والفتح فيه صحيحان، .. وقال ابن أبي الزناد فيه: الأدمان على وزن الغليان، .. وهو فساد الطلع وتعفنه وسواده، .. وقال الأصمعي: الدمال، باللام الثمر العفن. اهـ

(١) أبو داود: ٣٣٧٤، وأخرجه أحمد: ١٤٣٢٠، ومسلم: ٣٩٣٠ شطره الأول، و٣٩٨٠ شطره الثاني.

(٢) في الأصل هنا: كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب، ووضع عليه علامة: من، إلى، الدالة على أنها غير موجودة في الأصل المقابل عليه، والله أعلم.

(٣) «مسند الشافعي»: ٥٢١، وأخرجه مسلم: ٣٩٨٠.

قال الشيخ: وأمْرُه عليه السلام بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب، من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازم للبيع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت.

وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعداً ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث، قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل مَنْ تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمرٌ حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، ولو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ربح ما لم يضمن، فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، والله أعلم.

ومِنْ باب بَيْعِ المُضْطَرِّ

٩١٠ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسى، قالَ: حَدَّثَنا هُشيمٌ قالَ، أَخْبَرَنا صالحُ بنُ عامرٍ، ـ قالَ أَبُو داوُدَ: [كذا][1] قالَ مُحَمَّدٌ ـ: حَدَّثَنا شيخٌ مِنْ بَني تَميمٍ قالَ: خَطَبنا عَليُّ بنُ أَبي طالبٍ رضي الله عنه، أو قالَ: قالَ عليٌّ ـ قال مُحَمَّدٌ: هكذا حَدَّثَنا هُشيمٌ ـ قال: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ بيعِ المُضْطَرِّ وبَيعِ الغَرَرِ وبَيعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أنْ تُدْرِكَ[2].

قال: (بيع المضطر) **يكون من وجهين:**

أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد.

---

(١) زيادة من «السنن» لا بد منها.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: **٣٣٨٢** مطولاً، وأخرجه أحمد: **٩٣٧** مطولاً.

والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس والخسران من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بماله، ولكن يُعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ، وإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز وصحَّ في الحكم ولم يفسخ.

وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو، إلَّا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه[1].

ومِنْ باب في بَيعِ الغَرَرِ

٩١١ ـ حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ وعُثمانُ ابنا أَبي شَيبةَ قالا: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبيدِ اللهِ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرجِ، عن **أَبِي هُرَيْرَةَ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ بَيعِ الغَرَرِ. زادَ عُثمانُ: والحَصاةِ[2].

قال: أصل (الغرر) هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولهم: طويت الثوب على غَرِّه، أي: على كَسْرِه الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء أو لؤلؤة في البحر أو عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره أو طعاماً في بيت لم يفتحه أو ولد بهيمة لم تولد أو ثمر شجرة لم تثمر، في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدرى هل تكون أم لا، فإن البيع فيها مفسوخ، وإنما نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها.

---

(١) الحديث عن علي ﷺ، مداره على الرجل التميمي المجهول، وورد النهي عن بيع المضطر من حديث آخر عن مكحول عن حذيفة بن اليمان ﷺ، لكن في إسناده راوٍ متروك، ثم هو منقطع بين محكول وحذيفة، وله طريق آخر عن ابن عمر ﷺ، لكنه من رواية عبيد الله الوصافي متروك.

(٢) أبو داود: ٣٣٧٦، وأخرجه أحمد: ٧٤١١، ومسلم: ٣٨٠٨.

وأبواب الغرر كثيرة، وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل.

وأما (بيع الحصاة) **فإنه يفسر على وجهين:**

أحدهما: أن يرمي بالحصاة ويجعل رميها أمارة للعقد، فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار.

والوجه الآخر: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فأية شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع، وهذا من جملة الغرر المنهي عنه.

٩١٢ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرحِ ـ وهذا لفظه ـ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَزيدَ الليثيِّ، عن **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وعنْ لِبْسَتَينِ، أما البيعتانِ: فالمُلامَسَةُ والمُنابَذَةُ، وأما اللِّبْسَتانِ: فاشْتِمالُ الصَّمَّاءِ وأنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوبٍ واحدٍ كاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ، أو ليسَ على فَرْجِهِ مِنهُ شَيءٌ[(١)].

قال: (الملامسة) أن تلمس الثوب الذي تريد شراءه، أي: يمسّه بيده ولا ينشره ولا يتأمله، ويقول: إذا لمسْته بيدي فقد وجب البيع، ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيباً.

وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه؛ لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان وحس النظر[(٢)].

و(المنابذة): أن يقول: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع، وقد جاء هذا التفسير في الحديث، وقال أبو عبيد: المنابذة أن ينبذ الحجر، ويقول: إذا وقع الحجر فهو لك، وهذا نظير بيع الحصاة.

وأما: (اشتمال الصماء)، فهو أن يشتمل في ثوب واحد ويضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويسدل شقه الأيمن، هكذا جاء تفسيره في الحديث.

---

(١) أبو داود: ٣٣٧٧، وأخرجه أحمد: ١١٠٢٢، والبخاري: ٦٢٨٤، ومسلم بنحوه مطولاً: ٣٨٠٦.

(٢) ولكن إذا اشترى الأعمى بالملامسة ثبت له خيار العيب، وبهذا يخرج من كونه مشابهاً لبيع الملامسة المنهي عنه، والله أعلم.

وأما: (الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء) فهو أن يقعد على أليتيه، وقد نصب ساقيه وهو غير متزر، ثم يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه، وإذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته.

٩١٣ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالكٍ، عَنْ نافعٍ، عن **ابنِ عُمَرَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[١].

قال: (حبَل الحبلة) هو نتاج النتاج، وجاء تفسيره في الحديث هو أن تُنْتجَ الناقةُ بطنَها، ثم تحملُ التي نَتَجَتْ، وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية، وهي كلها يدخلها الجهل والغرر، فنهوا عنها وأُرشدوا إلى صواب حكم الإسلام فيها.

ومِنْ باب المُضارِبِ إذا خالَفَ

٩١٤ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عَنْ شَبيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، قالَ: حَدَّثَنِي الحَيُّ، عن **عُرْوَةَ البارِقيِّ** قالَ: أَعْطاهُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم دِيناراً يَشْتَرِي به أُضْحِيَّةً أو شاةً، فاشْتَرى بها اثْنَتَينِ فَباعَ إحداهُما بِدِينارٍ، فَأَتى بِشاةٍ ودِينارٍ، فَدَعا له النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبَرَكةِ في بَيعِهِ، فكانَ لو اشْتَرى تُراباً لَرَبِحَ فيهِ[٢].

٩١٥ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ العَبْديُّ، قالَ: أَخْبَرَنا سُفيانُ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَينٍ، عَنْ شَيخٍ مِنْ أَهلِ المَدينةِ، عن **حَكيمِ بنِ حِزامٍ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَعَثَ مَعهُ بِدينارٍ لِيَشْتَرِيَ له أُضحيةً، فاشْتَراها بِدينارٍ وباعَها بدينارَينِ، فَرَجَعَ فاشْتَرى أُضحيةً بِدينارٍ وجاءَ بِدينارٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَتَصَدَّقَ به النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودَعا له أنْ يُبارَكَ له في تِجارَتِهِ[٣].

---

(١) أبو داود: ٣٣٨٠، وأخرجه أحمد: ٣٩٤، والبخاري مطولاً: ٢١٤٣، ومسلم مطولاً: ٣٨١٠.

(٢) أبو داود: ٣٣٨٤، وأخرجه أحمد: ١٩٣٥٦، والبخاري: ٣٦٤٢.

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٣٨٦، وأخرجه الترمذي: ١٣٠٢ بنحوه.

قال الشيخ: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي؛ لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به، ويتوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازه صح، إلَّا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه.

وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً.

وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر لا يدري هل يجيزه أم لا؟ وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحة أو إجازة الولي.

غير أن **الخبرين معاً غير متصلين**؛ لأن في أحدهما ـ وهو خبر حكيم بن حزام ـ رجلاً مجهولاً لا يُدرى من هو، وفي خبر عروة: أن الحيَّ حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة.

وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق، وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن.

قال الشيخ: وهذا لا يستقيم؛ لأن في خبر حكيم أنه تصدق بالدينار، فلو كانت الوكالة مطلقة كانت الزيادة له، والله أعلم.

وقد جعل غير واحد من أهل العلم هذا أصلاً في أن من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقًّا فإنه يتصدق به.

واختلف الفقهاء في المضارِب إذا خالف ربَّ المال:

فروي عن **ابن عمر** أنه قال: **(الربح لصاحب المال)**[1].

وعن أبي قلابة ونافع: أنه ضامن والربح لرب المال، وبه قال أحمد وإسحاق، وكذلك الحكم عند أحمد فيمن استودع مالاً فاتجر فيه بغير إذن صاحبه، أن الربح لرب المال.

وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارِب ويتصدق به، والوضيعة عليه، وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٠٩٧٤، والبيهقي (٦/ ١١٣).

وقال الأوزاعي: إن خالف وربح فالربح له في القضاء، ويتصدق به في الورع والفتيا، ولا يصلح لواحد منهما.

وقال الشافعي: إذا خالف المضاربُ نُظِرَ؛ فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بغير المال فالبيع باطل، وإن اشتراها بغير العين، فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَتَّجِرُ في مالِ الرَّجُلِ بِغَيرِ إِذْنِهِ

٩١٦ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، قالَ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ، قالَ: أَخْبَرَنا سالمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن أَبيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**مَنِ اسْتطاعَ مِنْكُمْ أنْ يَكونَ مِثْلَ صاحِبِ فَرَقِ الأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ**»، قالُوا: ومَنْ صاحِبُ الأَرُزِّ يا رَسولَ اللهِ؟ فَذَكَرَ حديثَ الغارِ حينَ سَقَطَ عليهم الجَبَلُ، فقالَ كُلُّ واحدٍ منهم: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُم، إلى أن قالَ: «**فقالَ الثالثُ منهم: اللهمَّ إنكَ تَعلَمُ أني اسْتَأْجَرْتُ أَجيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فلمَّا أَمسيتُ عَرَضْتُ عليهِ حَقَّهُ فَأَبى أنْ يَأْخُذَه وذهبَ، فثَمَّرتُهُ [له]ط حَتَّى جَمَعْتُ [له]ط مِنْهُ بَقَراً ورِعاءَها، وَلَقِيَني فقالَ: أَعْطِني حَقِّي. فقلتُ: اذْهَبْ إلى تِلكَ البَقَرِ ورِعائِها فَخُذْها، فَذَهَبَ فاسْتاقَها**»(١).

قال الشيخ: قد احتج به أحمد بن حنبل لقوله الذي حكيناه عنه في الباب الأول، ويشبه على مذهبه أن يكون هذا الرجل إنما استأجره على فرق أرز معلوم بعينه حتى تكون التجارة وقعت بمال الأجير، فأما إذا كانت الأجرة [في الذمة]ط غير معينة فإنما وقعت التجارة في مال المستأجِر؛ لأنه من ضمانه، والربح له لأنه المالكُ والعاملُ المتصرفُ فيه، إلَّا أنه لا حجة له في واحد من الأمرين أيهما كان؛ لأن هذا قول ثناء ومدح استحقه هذا الرجل في أمر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم فحمد عليه(٢)، وإنما هو الترغيب في الإحسان والندب إليه، وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء.

---

(١) أبو داود: ٣٣٨٧، وأخرجه أحمد: ٥٩٧٣، والبخاري بنحوه: ٢٢٧٢، ومسلم بنحوه: ٦٩٥١.

(٢) الاستدلال بهذا الحديث على أنه تبرع غير كاف، فليس فيه أي دلالة على أنه كذلك، ومجرد =

ومِنْ باب الشَّرِكَةِ على غَيرِ [رأس][ط] مالٍ

٩١٧ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبي إِسحاقَ، عَنْ أَبي عُبيدَةَ، عن **عبدِ اللهِ** قالَ: اشْتَرَكْتُ أنا وعمَّارٌ وسَعْدٌ فيما نُصيبُ يومَ بَدْرٍ، قالَ: فَجاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرٍ(١)، ولم أَجِئْ أنا وعمارٌ بِشَيءٍ(٢).

قال الشيخ: (**شركة الأبدان**) شركة صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتج به أحمد بن حنبل وأثبت شركة الأبدان.

وهو أن يكونا خياطين أو قصارين أو صواغين فيعملان أو يعمل كل واحد منهما منفرداً، أو يكون أحدهما خياطاً والآخر خزَّازاً أو حداداً، سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت، فكل ما أصاب أحدهما من أجرة عن عمله كان صاحبه شريكه فيها، أو يشتركان على أن ما يكتسبه كل واحد منهما كان بينهما إن لم يكن العمل معلوماً، إلَّا أن بعضهم قال: لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش، وحكي عن أحمد أنه قال: يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما، وقاسوها على المضاربة قالوا: إذا كان العمل فيها أحد رأسي المال جاز أن يكون في الشقين مثل ذلك.

وأبطلها الشافعي وأبو ثور.

وأما (**شركة المفاوضة**) فهي عند الشافعي فاسدة، ووافقه على ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وجوزها الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى.

= المدح لا يعني ذلك، فقد مدح سابقه بترك الزنا، ولا شك أن الشارع يمدح على فعل الواجب، بل ربما أكثر من فعل التبرعات، والله أعلم.

(١) في السنن: (بأسيرين)، وعبد الله الراوي للحديث هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٣٨٨، وأخرجه النسائي: ٣٩٦٩، وابن ماجه: ٢٢٨٨.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو يوسف: لا يكون شركة مفاوضة حتى يكون رأس أموالهما سواء.

ومِنْ باب في المُزارَعَةِ

٩١٨ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قالَ: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، قالَ: سمعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: ما كُنَّا نَرى بالمزارَعَةِ بأساً حتى سمعتُ **رافِعَ بنَ خَدِيجٍ** يقولُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عنها. فَذَكَرْتُه لطاوسٍ فقالَ: قالَ ابنُ عَبَّاس: إنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يَنْهَ عَنها، ولكنْ قالَ: «**لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَراجاً مَعْلُوماً**»(١).

قال الشيخ: خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أُخَر.

وقد عقل ابن عباس معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما أراد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً.

وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها نهي عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب.

٩١٩ ـ حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسى، قالَ: أَخْبَرَنا عِيسى، عَنِ الأَوزاعِيِّ، عَنْ رَبيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ قالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الأَنصاريُّ، قالَ: سألتُ **رافِعَ بنَ خَديجٍ** عَنْ كِراءِ الأَرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ، فقالَ: لا بأسَ بها، إنما كانَ الناسُ يُؤاجِرُونَ على عَهْدِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما على الماذِياناتِ وأَقْبالِ الجَداولِ وأَشياءَ مِنَ الزَّرْعِ، فيهلَكُ هذا ويَسلَمُ هذا، أو يَسلَمُ هذا ويَهلَكُ هذا، ولم يكنْ للناسِ كِراء إلَّا هذا، فلذلكَ زَجَرَ عَنه، فأما شيءٌ مَضمونٌ معلومٌ فَلا بأسَ بِهِ(٢).

---

(١) أبو داود: ٣٣٨٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٨٧ و٣٢٦٣، والبخاري: ٢٣٣٠ و٢٣٤٢، ومسلم: ٣٩٥٨.

(٢) أبو داود: ٣٣٩٢، وأخرجه أحمد: ١٥٨٠٩، والبخاري بنحوه: ٢٣٢٧، ومسلم: ٣٩٥٢.

فقد أعلمكَ رافعٌ في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصًّا لرب المال، والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر، وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة، وهذا وذلك سواء، وأصل المضاربة في السنة المزارعة والمساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل ويفسد؟

و(الماذيانات): الأنهار، وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم.

قال الشيخ: وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي، ورواه أبو داود في هذا الباب.

٩٢٠ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثَنا بِشْرٌ ـ المعنى ـ عنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ إسحاقَ، عَنْ أَبي عُبيدةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارٍ، عَنِ الوليدِ بنِ أَبي الوليدِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ قالَ: قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرافِعِ بنِ خَديجٍ، أنا واللهِ أعلمُ بالحديثِ منه، إنما أتاهُ رَجُلانِ مِنَ الأنصارِ قدِ اقْتَتَلا، فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنْ كانَ هذا شَأْنَكُمْ فَلا تُكْرُوا المَزارِعَ**»، فسمع قولَه: «**لا تُكْرُوا المزارِعَ**»[1].

وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال: هو كثير الألوان. يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه، فمرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومرة يقول: حدثني عمومتي عنه.

وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة، وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٣٣٩٠، وأخرجه أحمد: ٢١٥٨٨، والنسائي: ٣٩٥٩، وابن ماجه: ٢٤٦١.

وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي.

قال الشيخ: إنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج، ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد، وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوّده، وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها.

فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها.

ثم ذكر أبو داود على أثر هذه الأحاديث باباً في تشديد النهي عن المزارعة، وذكر فيه طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة كرهنا ذكرها لئلا يطول الكتاب، وسبيلها كلها أن يُرَدَّ المجمل منها إلى المفسر من الأحاديث التي تقدم ذكرها، وقد بينا عللها.

وفي هذا الباب ألفاظ تحتاج إلى تفسير وشرح.

منها: **قوله عليه السلام**: «أَفْقِرْ أخاكَ أو أَكْرِهِ بالدراهم»، ومعنى: «أفقر أخاك»، أي: أعِرْهُ إياها، وأصل الإفقار في إعارة الظهر، يقال: أفقرت الرجل بعيري، إذا أعرته ظهره للركوب.

ومنها: (الحقل)، وهو الزرع الأخضر، و(الحقل) أيضاً: القراح الذي يُعَد للمزارعة، وفي بعض الأمثال: (لا تنبت البقلة إلَّا الحقلة)، ومنه أخذت المحاقلة.

ومنها: (المخابرة)، وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما. و(الخُبْرَة): النصيب. و(الخَبير): الأَكَّار.

ومِنْ باب إذا زَرَعَ الرَّجلُ الأَرضَ بِغيرِ إِذْنِ صاحِبِها

٩٢١ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: قالَ: حَدَّثَنا شَريكٌ، عَنْ أَبي إِسحاقَ، عَنْ عَطاءٍ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ زَرَعَ في أَرضِ قومٍ بِغيرِ إِذْنِهم فليسَ له مِنَ الزَّرعِ شيءٌ، وله نَفَقَتُهُ**»(١).

قال الشيخ: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عَن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال: تفرد بذلك شريك، عَن أبي إسحاق، وشريك يَهِمُ كثيراً أو أحياناً.

ويشبه أن يكون معناه ـ لو صح وثبت ـ: على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من غير ماله وتكوَّن منه، وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة، وحكى ابن المنذر، عَن أبي داود: قال سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث رافع بن خديج فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: زرع بغير إذنه، وليس غيره يذكر هذا الحرف.

ومِنْ باب المُخابَرَةِ

٩٢٢ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ حمَّاداً وعبدَ الوارِثِ حَدَّثاهُمْ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عن **جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ والمُخابَرَةِ والمُعاوَمَةِ، وعنِ الثُّنيا، ورَخَّصَ في العَرايا(٢).

---

(١) صحيح. أبو داود: ٣٤٠٣، وأخرجه أحمد: ١٥٨٢١، والترمذي: ١٤١٨، وابن ماجه: ٢٤٦٦.

(٢) أبو داود: ٣٤٠٤، وأخرجه أحمد: ١٤٩٢١، ومسلم: ٣٩١٣ مطولاً.

قال الشيخ:

[(المحاقلة)][ط]: قد مر تفسيرها فيما مضى، وأنها بيع الزرع بالحب.

و(المخابرة): هي المزارعة، والخبير: الأكَّار.

و(المزابنة): بيع الرطب بالتمر.

وأما (المعاومة) فهي بيع السنين، ومعناه: أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر، إما ثمرة نخلة بعينها أو نخلات، وهو بيع فاسد؛ لأنه بيع ما لم يوجد ولم يخلق ولا يدرى هل يثمر أو لا يثمر؟

و(بيع الثنيا) المنهي عنه أن يبيعه ثمر حائطه ويستثني منه جزءاً غير معلوم فيبطل؛ لأن المبيع حينئذ يكون مجهولاً، فإذا كان ما يستثنيه شيئاً معلوماً كالثلث والربع كان جائزاً، وكذلك إذا باعه صبرة طعام جزافاً واستثنى منها قفيزاً أو قفيزين كان البيع باطلاً، فإن باعه كراء الطعام واستثنى منه قفيزاً كان جائزاً؛ لأنه استثنى معلوماً من معلوم.

وقد تقدم ذكر تفسير (العرايا).

ومِنْ باب المُساقاةِ

٩٢٣ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ عُبيدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عن **ابنِ عُمَرَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عامَلَ أَهْلَ خَيبرَ بِشَطرِ ما يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أو زَرْعٍ[(١)].

قال: في هذا إثبات المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض.

وفيه: دلالة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة [بشطر ما تخرجه الأرض][ط]، وإنما صار إليه ابن عمر تورعاً واحتياطاً وهو راوي خبر أهل خيبر، وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقرهم عليها أيام حياته ثم أبا بكر، ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها.

---

(١) أبو داود: ٣٤٠٨، وأخرجه أحمد: ٤٦٦٣، والبخاري: ٢٣٢٩، ومسلم: ٣٩٦٢.

وفيه: إثبات (المساقاة) وهي التي تسميها أهل العراق (المعاملة)، وهي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر، فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل، كالمزارعة يكون فيها من قبل رب الأرض أرضه، ومن قبل الداخل العمل، وكالمضاربة يكون من قبل رب المال الدراهم والدنانير، ومن العامل التصرف فيها، وهذه كلها في القياس سواء، والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء، ولا أعلم أحداً منهم أبطلها غير أبي حنيفة، وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة من أهل العلم.

واختلفوا فيما يصح فيه المساقاة من الشجر والثمر:

فكان الشافعي يقول: إنما تصح المساقاة في النخل والكرم لأنهما يخرصان وثمرهما بارز يدركه البصر. وعلق القول فيما يتفرق ثمره في الشجر ويغيب عن البصر تحت الورق كالتين والزيتون والتفاح ونحوها من الفواكه.

وكان مالك وأبو يوسف ومحمد يجيزونها في كل شجر له أصل قائم.

وقال مالك: لا بأس بالمساقاة في القثاء والبطيخ، وشرط فيها شروطاً لا يكاد يتبين صحة معناه فيها.

وقال أبو ثور: تجوز المساقاة في النخل والكرم والرطاب والباذنجان وما يكون له ثمرة قائمة إذا كان دفع إليه أرضاً، وفيها النخل والرطاب.

واحتج في ذلك بخبر أرض خيبر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاملهم وفي أرضهم النخل والزرع ونحوه.

ومِنْ باب كَسْبِ المُعَلِّمِ

٩٢٤ ـ حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيبةَ، قالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ وحُميدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الرُّؤاسيُّ، عَنْ مُغيرَةَ بنِ زِيادٍ، عَنْ عُبادَةَ بَنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسودِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عن عُبادَةَ بنِ الصامِتِ قالَ: عَلَّمْتُ ناساً مِنْ أَهلِ الصُّفَّةِ الكتابَ والقُرآنَ فَأَهْدى إليَّ

رَجُلٌ منهم قَوساً فقلتُ: ليستْ بِمالٍ وأَرْمي عليها في سبيلِ اللهِ، [لآتِينَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَلأَسْأَلَنَّه]ط فَأَتَيْتُه فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ رَجُلٌ أَهدى إليَّ قَوساً مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الكِتابَ والقُرآنَ، ولَيستْ بِمالٍ، فَأَرْمي عَليها في سبيلِ اللهِ. فقالَ: «**إنْ كُنْتَ تُحِبُّ أنْ تُطَوَّقَ طَوقاً مِنْ نارٍ فاقْبَلْها**»(١).

اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله:

فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره، فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي.

وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً: «**زوجتكها على ما معك من القرآن**»(٢)، وقد ذكره أبو داود في موضعه من هذا الكتاب، وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إبطال أجره وتوعده عليه.

وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة، فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً.

وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأَخْذ الرجلِ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في

---

(١) حسن. أبو داود: ٣٤١٦، وأخرجه أحمد: ٢٢٦٨٩، وابن ماجه: ٢١٥٧.

(٢) انظر برقم: ١٠٤٩، من هذا الكتاب.

المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه؛ لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة، وعلى هذا تُأَوَّلُ اختلافُ الأخبارِ فيه.

ومِنْ باب كَسْبِ المُعالِجينَ مِنَ الطِّبِّ

٩٢٥ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبي بِشْرٍ، عَنْ أَبي المُتَوَكِّلِ، عن **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**: أنَّ رَهطاً مِنْ أَصحابِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سافَرُوها، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحياءِ العَرَبِ فاسْتَضافُوهُم فَأَبَوا أنْ يُضَيِّفُوهُم، قالَ: فَلُدِغَ سَيدُ ذلكَ الحَيِّ، فَشَفَوا له بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنْفَعُهُ شيءٌ، فقالَ بَعضُهم: لو أَتَيْتُم هؤلاءِ الرَّهط الذينَ نَزلُوا بِكم لعلَّ أنْ يَكونَ عندَ بَعضِهم شيءٌ يَنْفَعُ صاحِبَكُم، فقالَ بَعضُهم: أيُّها الرَّهطُ إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ، فَهَلْ عِندَ أَحَدٍ مِنْكُم رُقْيَةٌ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: إني لَأَرْقي، ولكنِ اسْتَضَفْناكُم فَأَبَيْتُم أنْ تُضَيِّفُونا ما أنا بِراقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لي جُعلاً. فَجَعَلُوا له قَطِيعاً مِنَ الشاءِ، فَأَتاه فَقَرَأَ عَليه بِأُمِّ الكِتابِ وتَفَلَ، حَتَّى بَرَأَ كأنما أُنْشِطَ مِنْ عِقالٍ، قالَ: فَأَوْفاهُم جُعْلَهُم الذي صالَحُوهم عليه فقالُوا: اقْتَسِمُوا، فقالَ الذي رَقى: لا تَفعَلُوا حَتَّى نَأتي رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدوا على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَذَكَرُوا له، فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مِنْ أَينَ عَلِمتُم أَنَّها رُقية؟ أَحسنتُم واضْرِبُوا لي مَعَكُم بِسَهْمٍ**»[(١)].

قال: في هذا: بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[(٢)]، ولو كان ذلك

---

(١) أبو داود: ٣٤١٨، وأخرجه أحمد: ١٠٩٨٥، والبخاري: ٢٢٧٦، ومسلم: ٥٧٣٣.

(٢) الاحتجاج بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية واضح، وأما الاحتجاج به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فاعترض عليه القرطبي حيث قال: لا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر. اهـ «تحفة الأحوذي» للمباركفوري.

قال ابن بطال (٦/ ٤٠٧): قوله عليه السلام: «وما يدريك أنها رقية؟» يدل أن في القرآن ما يخص الرقى وأن فيه ما لا يخصها، وإن كان القرآن كله مرجو البركة من أجل أنه كلام الله، لكن إذا كان في الآية تعوذ بالله أو دعاء كان أخص بالرقية مما ليس فيه ذلك، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله =

محرماً لأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برد القطيع، فلما صوب فعلهم وقال لهم: «أحسنتم» ورضي الأجرة التي أخذوها لنفسهم فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اضربوا لي معكم بسهم»، ثبت أنه طِلْق مباح، وأن المذهب الذي ذهب إليه من جمع بين أخبار الإباحة والكراهة في جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه ونفى جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب سديد، وهو قول أبي سعيد الأصطخري.

وفي الحديث: دليل على جواز بيع المصاحف وأخذ الأجرة على كتبها.

وفيه: إباحة الرقية بذكر الله تعالى في أسمائه.

وفيه: إباحة أجر الطبيب والمعالج، وذلك أن القراءة والرقية والنفث فعل من الأفعال المباحة، وقد أباح له أخذ الأجرة عليها، فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف وعلاج فعل لا فرق بينهما.

وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف:

فكرهت طائفة بيعها، روي عن **ابن عمر** أنه كان يقول: **(وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف)**[1]، وكره بيعها شريح وابن سيرين والنخعي.

وكرهت طائفة بيعها ورخصت[2] في شرائها، روي ذلك عن **ابن عباس**[3]، وسعيد بن جبير.

وقال أحمد بن حنبل: الأمر في شرائها أهون، قال: وما أعلم في البيع رخصة.

= وسلم بقوله: «وما يدريك أنها رقية؟» أن يختبر علمه بذلك؛ لأنه ربما خفي موضعها في الحمد، وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هو الموضع الذي فيه الرقية؛ لأن الاستعانة به تعالى على كشف الضر وسؤال الفرج والتبرؤ إليه من الطاقة والإقرار بالحاجة إليه وإلى عونه هو في معنى الدعاء. اهـ

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٤٥٢٥، وابن أبي شيبة: ٢٠٢٠٩، وابن أبي داود في «المصاحف»، والبيهقي (٦/ ١٦).

(٢) في الأصل و(ط): اخص، والمثبت كما في (ز).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ١٤٥٢١، وابن أبي شيبة: ٢٠٢٢٠، والبيهقي (٦/ ١٦).

ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها، وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة والحكم وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وقوله: (فشفوا له بكل شيء): معناه: عالجوه بكل شيء مما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج. قال الشاعر[١]:

جعلتُ لعرَّاف اليمامة حُكْمَهُ وعرَّاف حِجْرٍ إنْ هُما شَفَياني

وقوله: (أنشط من عقال) أي: حل من وثاق، يقال: نشطت الشيء، إذا شددته، وأنشطته، إذا فككته، والأنشوطة: الحبل الذي يشد به الشيء.

ومِنْ باب كَسْبِ الحَجَّامِ

٩٢٦ ـ حَدَّثَنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، قالَ: حَدَّثَنا أَبانٌ، قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى ـ يَعني ابنَ أَبي كَثيرٍ ـ عَنْ إِبْراهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ، وثَمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبيثٌ**»[٢].

٩٢٧ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنِ ابنِ مُحَيِّصَةَ، عن أَبيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إِجارَةِ الحَجَّامِ فَنَهاهُ عَنها، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ ويَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنِ: «**اعْلِفْهُ ناضِحَكَ أو رَقِيقَكَ**»[٣].

قال: حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام، وأن خبثها من قِبل دناءة مَخْرجها، وقال ابن عباس: (احتجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأعطى الحجام أجره)[٤]، ولو علمه محرماً لم يعطه.

---

(١) هو عروة بن حزام بن مالك العذري، شاعر حجازي وهو المتيم بابنة عمه عفراء، توفي نحو ٣٠هـ مسلولاً بحبها. والبيت في «مصارع العشاق»: (١/ ٣٠) و«الحماسة البصرية»: (٢/ ١٦٧) و«خزانة الأدب»: (٣/ ٢١٦).

(٢) أبو داود: ٣٤٢١، وأخرجه أحمد: ١٥٨١٢، ومسلم: ٤٠١٢.

(٣) صحيح. أبو داود: ٣٤٢٢، وأخرجه أحمد: ٢٣٦٩٠، والترمذي: ١٣٢٣، وابن ماجه: ٢١٦٦.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٢٧٨، ومسلم: ٤٠٤١، وأحمد: ٢٢٣٧.

وقوله: «اعلفه ناضحك أو رقيقك» يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يُطعم رقيقَه إلَّا مِنْ مالٍ قد ثبتَ له مُلْكُهُ، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجهه التنزيه عن الكسب الدنيء والترغيب في تطهير الطعم، والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل وبعضه أدنى وأوتح[1].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حرًّا فهو محرم، واحتج بهذا الحديث بقوله: (إنه خبيث)، قال: فإن كان عبداً فإنه يعلفه ناضحه وينفقه على دوابه.

وهذا القائل لم يذهب في التفريق بينهما مذهباً يبين له معنى صحيح، وكل شيء حلَّ من المال للعبيد حلَّ للأحرار، والعبد لا ملك له، ويده يد سيده وكسبه كسبه، وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك، فإن الخبيث معناه الدنيء، كقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: الدون.

فأما قوله عليه السلام: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث»، فإنهما على التحريم، وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن[2]، وفعل الزنا محرم وبدل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله؛ لأنه ذريعة إلى التوصل إليه، والحجامة مباحة، وفيها نفع وصلاح الأبدان.

وقد يَجمع الكلامُ بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنما **يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها**.

---

(١) في هامش الأصل: الوتح: بالتاء والحاء، القليل، قال ابن القوطية: وَتَحْتُ العطية وَتْحاً وأَوْتَحْتُها، أي: قللتها فَوَتَحتْ. وقال في «العين»: وَتَحَ عَطاؤه وَتاحَةً وتِحَةً، وذكر في «ديوان الأدب»: وَتَحَ الشيءُ، إذا صار وَتْحاً، وهو القليل، ذكره في باب: فَعُلَ يَفْعُلُ، وذكر في باب: أَفْعَلَ يُفْعِلُ: أَوْتَحَ العطية، أي: أَقَلَّها.

(٢) واختلفوا في ثمن الكلب الجائز اقتناؤه، ككلب الصيد والماشية والزرع، فالجمهور على تحريمه، وذكر عن جابر وعطاء والنخعي جوازه، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي مالك.

و«البغيّ»: الزانية، وفعلها: البغاء، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣].

ومِنْ باب كَسْبِ الإماءِ

٩٢٨ ـ حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، قالَ: حَدَّثَنا أَبي، قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحادَةَ، قالَ: سمعتُ أبا حازِمٍ، سمعَ **أَبا هُرَيْرَةَ** قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ كَسْبِ الإِماءِ(١).

قال الشيخ: كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء تخدمن الناس، عليهن ضرائب، وتخبزن وتسقين الماء وتصنعن غير ذلك من الصناعات وتؤدين الضريبة إلى سادتهن.

والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل وهن مخارجات وعليهن ضرائب، لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكتسبن بالسفاح، فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة، وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كانت في يدها عمل، ورواه أبو داود في هذا الباب.

٩٢٩ ـ **قالَ:** حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حَدَّثَنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ، قالَ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قالَ: أَخْبَرَني طارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ القُرَشيُّ؛ قالَ: جاءَ **رافِعُ بنُ رِفاعَةَ** إلى مَجلسِ الأَنصارِ فقالَ: لقدْ نَهى رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ كَسْبِ الإِماءِ إلَّا ما عَمِلَتْ بِيَدِها، وقالَ هَكذا بِأَصابِعِهِ نَحْوَ الخَبْزِ والغَزْلِ والنَّفْشِ(٢).

«النفش»: نتف الصوف أو ندفه، وفي حديث آخر: (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتى يُعْلَمَ مِنْ أَينَ هُوَ)، أخرجه أبو داود من حديث رافع بن خديج(٣).

---

(١) أبو داود: ٣٤٢٥، وأخرجه أحمد: ٧٨٥١، والبخاري: ٢٢٨٣.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٤٢٦، وأخرجه أحمد: ١٩٨٨٩.

(٣) «السنن»: ٣٤٢٧، وأخرجه الحاكم: ٢٢٨٠، شاهداً، والبيهقي (٦/ ١٢٧). =

ومِنْ باب حُلْوانِ الكاهِنِ

٩٣٠ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عن **أَبي مَسعودٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّه نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ[(١)].

قال: «حلوان الكاهن»، هو ما يأخذه المتكهن عن كهانته، وهو محرم وفعله باطل؛ يقال: حَلَوْتُ الرجل شيئاً، يَعني: رشوته.

وأخبرني أبو عمر، قال: حَدَّثنا أبو العباس، عن ابن الأعرابي قال: ويقال لحلوان الكاهن: النَّشْعُ والصِّهْمِيْمُ[(٢)].

قال الشيخ: وحلوان العرَّاف حرام كذلك، والفرق بين الكاهن والعراف: أن (الكاهن) إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدَّعي معرفة الأسرار، و(العرَّاف) الذي هو يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور[(٣)].

= قال ابن القطان: وما مثله يصحح، فإنه من رواية عبيد الله بن هُرير، عن أبيه عن جده. قال البخاري: عبيد الله مجهول، حديثه ليس بالمشهور، وكذا قاله أبو حاتم. اهـ

(١) أبو داود: ٣٤٢٨ و٣٤٨٤، وأخرجه أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٢٢٣٧، ومسلم: ٤٠١٠.

(٢) في الأصل: (الشنع والصهيم)، والصواب ما أثبته، كما في «العين» و«القاموس».
وفي الأصل تعليق مدرج بعد كلمة الصهميم: في البيع جعل الكاهن، قال الشاعر:

قـال الـحَـوازيُّ واسْـتَـحَـتْ أنْ تَـنْـشَـعـا

بنون وشين، يقال منه: أنشعه إنشاعاً.

(٣) يعني أن الكاهن يخبر عن أمور مستقبلية، والعراف يخبر عن أمور ماضية، لكنها خفية عن المخبَر به، وقيل غير ذلك في الفرق بينهما، ولكن المشترك بين الاثنين هو الاستعانة بالشياطين، وادعاء معرفة الغيب. والله أعلم.

ومِنْ باب عَسْبِ الفَحْلِ

٩٣١ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ، عَنْ نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ[١].

قال: «عسب الفحل»: الكراء الذي يؤخذ على ضِرابه، وهو لا يحل، وفيه غرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، فهو أمر مظنون والغرر فيه موجود، وقد اختلف في ذلك أهل العلم:

فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه[٢]، وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال مالك: لا بأس به إذا استأجروه ينزونه مدة معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه حتى تعلق الرَّمَكَة[٣].

وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وإبار النخل، وزعم أنه من المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل.

وهذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه. فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروءة.

وقد رخص فيه أيضاً الحسن وابن سيرين.

وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد من يُطْرقه.

ومِنْ باب في الصَّائِغِ

٩٣٢ ـ حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسماعيلَ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قالَ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسحاقَ، عَنِ العلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبي ماجِدَةَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**إِنِّي وَهَبْتُ لخالتي**

---

(١) أبو داود: ٣٤٢٩، وأخرجه أحمد: ٤٦٣٠، والبخاري: ٢٢٨٤.

(٢) ورد عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة والبراء بن عازب، رضي الله عنهم.

(٣) الرمكة: أنثى البرذون.

غُلاماً وإنِّي لأَرْجُو أنْ يُبارِكَ اللهُ لها[1] فيهِ، فقلتُ لها: لا تُسْلِمِيْهِ حَجَّاماً ولا صائِغاً ولا قَصَّاباً»[2].

قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما كره كسب (الصائغ) لما يدخله من الربا، ولِما يجري على ألسنتهم من المواعيد في ردِّ المتاع، ثم يقع في ذلك الخُلْف، وقد يكثر هذا في الصاغة حتى صار ذلك كالسِّمة لهم، وإن كان غيرهم قد يشركهم في بعض ذلك.

وقد روي في حديث: «أكذب الناس الصباغون والصواغون»[3]، وإن لم يكن إسناده بذلك. وأما (القصاب) فعمله غير نظيف، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في الأغلب.

و(الحجامة) أمر مشهور، وقد تقدم ذكره فيما مضى.

ومِنْ باب العَبْدِ يُباعُ وله مالٌ

٩٣٣ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالم، عن أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «مَنْ باعَ عَبداً وله مالٌ فَمالُهُ للبائِعِ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ، ومَنْ باعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً فالثَّمَرَةُ للبائِعِ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبتاعُ»[4].

---

(١) في الأصل: «لنا»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٤٣٠، وأخرجه أحمد: ١٠٢ مطولاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٢١٥٢، والطيالسي: ٢٦٩٧، وأحمد: ٧٩٢٠، ٨٣٠٢، وغيرهم من حديث أبي هريرة. ومداره عندهم على فرقد السبخي، وهو ضعيف.
وأخرجه تمام في «فوائده»: ١٩١، من طريق آخر عن أبي هريرة، لكن فيها محمد بن علي الشرابي، قال الذهبي في «الضعفاء»: هو مَنْ وضع إسناده.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٩٣)، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٤٣٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٠٤)، من طريق آخر أيضاً عن أبي هريرة، لكن فيها الكديمي، متهم بالوضع، وقال الذهبي بعد أن أورده في «الميزان» (٤/ ٧٥): ومَنِ افتراه على أبي نعيم. يعني هو من أكذب الناس أيضاً.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٨٦)، من حديث أنس، لكنه قال: بهذا الإسناد باطل.
وانظر: «المقاصد الحسنة»: ١٤٩، و«المنار المنيف»: ٦٠، و١٨٠.

(٤) أبو داود: ٣٤٣٣، وأخرجه أحمد: ٤٥٥٢، والبخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ٣٩٠٦.

قال الشيخ: في هذا الحديث من الفقه: أن العبد لا يملك مالاً بحال، وذلك لأنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه مملوكاً عليه ماله ومنتزعاً من يده، فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً.

وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي.

وقال مالك: العبد يملك إذا ملَّكه صاحبه، وكذا قال أهل الظاهر.

وفائدة هذا الخلاف والموضع الذي تبين أثره فيه **مسألتان**:

أحدهما: هل له أن يتسرى أم لا؟ فمن جعل له مُلكاً أباح له ذلك، ومن لم يره يملك لم يبح له الوطء بملك اليمين.

والمسألة الأخرى: أن يكون في يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ثم يبيعه سيده ولم يشترط المبتاع ماله، فإذا عاد إلى السيد هل يلزمه الزكاة فيه أم لا؟ فمن لم يثبت له ملكاً أوجب زكاته على سيده، ومن جعل للعبد ملكاً أسقط الزكاة عنه؛ لأن ملكه ناقص كملك المكاتب، ويستأنف السيد به الحول.

وممن ذهب إلى ظاهر الحديث في أن ماله للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن الحسن والنخعي أنهما قالا فيمن باع وليدة قد زينت: إن ما عليها للمشتري إلَّا أن يشترط الذي باعها ما عليها.

ولا يجوز على مذهب الشافعي أن يكون ماله الذي اشترطه المبتاع إلَّا معلوماً، فإن كان مجهولاً لم يجز لأنه غرر وللثمن منه حصة، فإذا لم يكن معلوماً جهل الثمن فيه فبطل البيع.

وإن كان المال الذي في يد العبد شيئاً مما يدخله الربا لم يجز بيعه إلَّا بما يجوز فيه بيوع الأشياء التي يدخلها الربا، ولا يتم إلَّا بالتقابض. وإن كان ماله ديناً لم يجز أن يشتري بدين. وعلى هذا قياس هذا الباب في مذهبه وقوله الجديد.

فأما مالك فإنه يجعل ماله تبعاً لرقبته إذا شرطه المبتاع في الصفقة، وسواء عنده كان المال نقداً أو عرضاً أو ديناً، أو كان مال العبد أكثر من الثمن أو أقل ويجعل تبعاً للعبد بمنزلة حمل الشاة ولبنها.

وأما قوله عليه السلام: «من باع نخلاً مؤبراً فالثمر للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع»:

فيه: بيان أن التأبير حد في كون الثمر تبعاً للأصل، فإذا أبرت انفرد حكمها بنفسها وصارت كالولد بائن الأم وانفصل، فلم يكن لها تبعاً في البيع إلَّا أن يقصد بنفسه، وما دام غير مؤبر فهو كبعض أغصان الشجرة وجريدة النخلة في كونها تبعاً للأصل.

و(التأبير): هو التلقيح، وهو أن يؤخذ طلع محال النخل فيؤخذ شعب منه فيودع الثمر أول ما ينشق الطلع فيكون لقاحاً بإذن الله.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال مالك والشافعي وأحمد: الثمر تبع للنخل ما لم تؤبر، فإذا أبر لم يدخل في البيع إلَّا أن يشترط قولاً بظاهر الحديث.

وقال أصحاب الرأي: الثمر للبائع أبر أو لم يؤبر، إلَّا أن يشترط المبتاع كالزرع.

وقال ابن أبي ليلى: الثمر للمشتري أبر أو لم يؤبّر، شرط أو لم يشترط؛ لأن الثمر من النخل.

ومِنْ باب التَّلَقِّي

٩٣٤ ـ حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا يَبِعْ بَعْضُكُم على بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بها الأَسْواقَ**»[1].

٩٣٥ ـ حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ، قالَ: **حَدَّثَنا** عُبيدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ تَلَقِّي

(١) أبو داود: ٣٤٣٦، وأخرجه أحمد مطولاً: ٤٥٣١، والبخاري: ٢١٦٥، ومسلم: ٣٨١١ و٣٨٢٠.

الجَلَبِ، فإنْ تَلَقَّاه مُتَلَقٍّ فاشْتَراهُ فَصاحِبُ السِّلْعَةِ بالخِيارِ إذا وَرَدَ السُّوقَ[1].

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»، هو أن يكون المتبايعان قد أوجبا الصفقة وهما في المجلس لم يتفرقا بَعْدُ وخيارهما باق، فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته أو أجود منها بمثل الثمن أو أرخص منه، فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البائع منه الضرر.

فأما مادام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجباها بعد، فإنه لا يضيق ذلك، وقد باع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحِلس والقدح فيمن يزيد.

وأما (النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق)، فالمعنى في ذلك كراهة الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة، حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه.

وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم: مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع، غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر الحديث، وأحسبه مذهب أحمد أيضاً.

ولم يكره أبو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق.

وكان أبو سعيد الإصطخري يقول: إنما يكون له الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن، فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له.

وهذا قول قد يخرج على معاني الفقه.

---

(١) أبو داود: ٣٤٣٧، وأخرجه أحمد مطولاً: ٩٢٣٦، ومسلم بنحوه: ٣٨٢٣.

ومِنْ باب النَّجَشِ

٩٣٦ ـ حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ، قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تَناجَشُوا»[١].

قال: «النجش»: أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السُّوَّام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التي هو مأمور بها.

ولم يختلفوا أن البيع لا يفسد عقده بالنجش، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الناجش إذا فعل ذلك بإذن البائع فللمشتري فيه الخيار.

ومِنْ باب النَّهيِ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ

٩٣٧ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدٍ، قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ ثَورٍ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ ابنِ طاوُسٍ، عَن أَبيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ. فقلتُ: ما يَبيعُ حاضرٌ لبادٍ؟ قالَ: لا يَكُونُ له سِمْساراً[٢].

قال: قوله: «لا يبيع حاضر لباد»، كلمة تشتمل على البيع والشراء، يقال: بعت الشيء بمعنى اشتريت. قال طرفة[٣]:

ويأتيكَ بالأخبارِ مَنْ لَمْ تَبِعْ له ... بَتاتاً ولَمْ تَضربْ له وَقْتَ مَوعِدِ

أي: لم تشتر له متاعاً، يقال: شريت الشيء، بمعنى بعته، والكلمتان من الأضداد.

قال ابن مفرغ الحميري[٤]:

وشَريتُ بُرداً ليتني ... مِنْ بعدِ بُردٍ كنتُ هامَهْ

---

(١) أبو داود: ٣٤٣٨، وأخرجه أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ١٤١٣ مطولاً.

(٢) أبو داود: ٣٤٣٩، وأخرجه أحمد: ٣٤٨٢، والبخاري: ٢١٥٨، ومسلم: ٣٨٢٥ مطولاً.

(٣) البيت في «ديوانه» ص٢٩.

(٤) البيت في «ديوانه» ص٢١٣.

يريد: بعت برداً، وبرد غلامه باعه فندم عليه.

وفسر ابن سيرين قوله عليه السلام: «لا يبيع حاضر لباد»، على المعنيين جميعاً، وقال: هي كلمة جامعة: لا يبيع له شيئاً ولا يشتري له شيئاً، ولذلك قال: لا يكون له سمساراً؛ لأن السمسار يبيع ويشتري للناس، ومعنى هذا النهي أن يتربص له سلعته لا أن يبيعه بسعر اليوم، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه، فينال الناس فيها رفقاً ومنفعة، فإذا جاءه الحضري فقال له: أنا أتربص لك وأبيعها، وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق.

وقد قيل: إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها بذلك وارتفقوا به، فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم، فأما إذا كان البلد واسعاً لا يتضرر به الناس ولا يتبين بذلك عليهم أثره، فلا بأس به، والله أعلم.

٩٣٨ ـ حَدَّثَنا النُّفَيليُّ، قال: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيرِ، عن **جابِرٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَبِيعُ حاضِرٌ لبادٍ، وذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعضَهم مِنْ بعضٍ**»(١).

قال: في هذا: دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك، ولو كان البيع يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ويرتزق بعضهم من بعضهم، وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم.

وكان مجاهد يقول: لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وكان الحسن البصري يقول: لا تبع للبدوي ولا تشتر له.

وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب، والله أعلم.

---

(١) أبو داود: ٣٤٤٢، وأخرجه أحمد: ١٤٣٤٠، ومسلم: ٣٨٢٦.

ومِنْ باب مَنِ اشْتِرى مُصَرَّاةً فكَرِهَها

٩٣٩ ـ حَدَّثَني القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتاعَها بعدَ ذلكَ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أنْ يَحْلِبَها، فإنْ رَضِيَها أَمْسَكَها، وإنْ سَخِطَها رَدَّها وصاعاً مِنْ تَمْرٍ**»(١).

٩٤٠ ـ وحَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسماعيلَ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنِ اشْتَرى مُصَرَّاةً فَهُو بالخِيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ إنْ شاءَ رَدَّها وصاعاً مِنْ طعامٍ، لا سَمْراءَ**»(٢).

قال الشيخ: اختلف أهل العلم واللغة في تفسير (المصراة)، ومن أين أخذت واشتقت:

فقال الشافعي: (التصرية): أن تُربط أخلاف(٣) الناقة والشاة، وتُترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرر للمشتري.

وقال أبو عبيد: (المصراة): الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها، يَعني حقن فيه وجُمع أياماً فلم يحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال منه: صريت الماء، ويقال: إنما سميت الصَّرَّاة(٤) كأنها مياه اجتمعت، قال أبو عبيد: ولو كان من الربط لكان مصرورة أو مصررة.

قال الشيخ: كأنه يريد به ردًّا على الشافعي.

---

(١) أبو داود: ٣٤٤٣، وأخرجه البخاري: ٢١٥٠، ومسلم: ٣٨١٥ مطولاً.

(٢) أبو داود: ٣٤٤٤، وأخرجه أحمد: ٧٣٨٠، ومسلم: ٣٨٣٣.

(٣) الأخلاف جمع خِلْف، وهو الضرع.

(٤) في (ز): مصراة.

وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح، والعرب تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلتها ترتع وتسرح، ويسمون ذلك الرِّباطَ صِراراً، فإذا راحت حُلَّتْ تلك الأصرة وحُلِبَتْ.

ومن هذا حديث **أبي سعيد الخدري** أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يَحُلَّ صِرارَ ناقَةٍ بِغيرِ إِذْنِ صاحِبِها، فإنَّهُ خاتَمُ أَهْلِها عَلَيْها**»[1].

ومن هذا قول عنترة: العبدُ لا يحسن الكرَّ إنما يحسنُ الحلبَ والصَّرَّ

وقال مالك بن نويرة ـ وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فمنعهم من ذلك ورد على رجل منهم صدقته، وقال ـ: أنا جُنَّة لكم مما تكرهون، فقال:

وقلتُ: خُذُوها هذه صَدَقاتُكُم ... مُصَرَّرة أَخْلافُها لَمْ تُجَدَّدِ
سأجعلُ نَفسي دونَ ما تَجِدُونَهُ ... وأَرْهَنُكُم يوماً بما قُلْتُهُ يَدِي

وقد يحتمل أن يكون (المصراة) أصله (المصرورة) أبدل إحدى الراءين ياءً، كقولهم: تقضَّى البازي، قال الشيخ: وأصله تقضَّض، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة، فأبدلوا حرفاً منها بحرف آخر ليس من جنسها[2]. قال العجاج[3]:

تَقَضِّيَ البازِي إذا البازِي كَسَرْ

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي: ٢٠٢٦، وأحمد: ١١٤١٩، والطحاوي في «المشكل» (٧/ ٢٥٦)، والبيهقي (٩/ ٣٦٠)، وغيرهم من طريق شريك بن عبد الله عن عبد الله بن عصم به، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ لكن شريك قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، وابن عصم، قال البخاري: مقارب الحديث.

(٢) قلت: لكن هناك كلمات كثيرة فيها مثل هذا الاجتماع لثلاثة حروف من جنس واحد، مثل: تسبَّبَ، تجلَّلَ، مَرَّرَ، نَدَّدَ، تعَمَّمَ، تَسَنَّنَ، تيمَّمَ، وغيرها، ولم يتم فيها ما ذكره المصنف هنا، والله أعلم.

(٣) الرجز في «ديوانه» ص٢٨.

ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠]، أي: أخملها بمنع الخير، وأصله من دسستها، ومثل هذا في الكلام كثير.

وقد اختلف الناس في حكم المصراة:

فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردها ويرد معها صاعاً من تمر، قولاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يرد قيمة اللبن.

وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردها، ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها، واحتج من ذهب إلى هذا القول بأنه خبر مخالف للأصول؛ لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الخراج بالضمان**»(١).

قال الشيخ: والأصل أن **الحديث إذا ثبت عن رسول الله وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه**، وعلينا قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة المفسرة، والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها، وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد أشهرها هذه الطريق، فالقول فيه واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٥٠٨، والترمذي: ١٢٨٥، والنسائي: ٤٤٩٠، وابن ماجه: ٢٢٤٣، وأحمد: ٢٤٢٢٤، وابن حبان: ٤٩٢٧، والحاكم: ٢١٧٦، وغيرهم، من طرق عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.
ورواه عن عروة ابنه هشام، قال البخاري: لم يسمعه منه، ورواه أيضاً مخلد بن خُفاف الغفاري، وقد قال عنه البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناداً تقوم به الحجة، غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال. اهـ
لكن قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٤٤): وكنا نظن أن هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن أبي ذئب كما ذكره البخاري أيضاً، حتى حدثناه: أحمد بن عيسى الوشاء: ثنا الحسن بن عبيد الله البالسي: ثنا الهيثم بن جميل: ثنا يزيد بن عياض، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة به. اهـ
وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الذهبي في «التلخيص»، والدارقطني وابن القطان وغيرهم.

على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول:

منها: الدية في النفس مئة من الإبل، ومنها: الغرة في الجنين.

وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة والقدر الواحد المتساوي، كأرش الموضحة، فإنها ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس، فيكون فيها خمس من الإبل، وربما كانت قدر الأنملة فيجب فيها الخمس من الإبل سواء، وكذلك الدية في الأصابع سواء على اختلاف مقادير جمالها ومنفعتها وتباين طولها من قصرها، وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين، وأوجب أصحاب الرأي في الحاجبين وأهداب العينين وفي اللحية الدية الكاملة. وأين منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين؟ وقد جعل صلى الله عليه وعلى آله وسلم على من وجبت عليه في إبله ابنة مخاض وليس عنده إلَّا ابنة لبون أن يعطي المصدق شاتين أو عشرين درهماً جبراناً لنقصان ما بين السنين، ومعلوم أن ذلك قد يتفاوت ولا يعتدل في التقويم بكل مكان وكل زمان.

وقد جعلوا أيضاً الحد في المهر عشرة دراهم على تسوية فيه بين الشريفة والوضيعة، وفي رد الآبق أربعين درهماً، ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلاثة أيام وبين من رده من مسافة شهر، وليس في هذا شيء من سنة ولا خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أجل أن بينها وبين بعض السنن مخالفة في بعض أحكامها؟ وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ، وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة، مع مخالفتها الأصول، وهما خبران ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث.

ثم إن **تقويم المتلفات على ضربين**:

أحدهما: أن تقوم قيمة (تعديل).

والآخر: أن تقوم قيمة (توقيف).

فقيمة **التعديل** ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه.

وقيمة **التوقيف** هو ما جعل بإزاء الشيء الذي لا يكاد يضبط بمقدار معلوم.

واللبن غير معلوم المقدار، وقد يقل مرة ويكثر أخرى ويختلط باللبن الذي يحدث في ملك المشتري ولا يتميز منه، وإذا صار مجهولاً لا يضبط وكان لا يؤمن وقوع التنازع فيه بين البائع والمشتري، وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم يفصل به بين المتبايعين ويكفيهما مؤنة الاجتهاد ويقطع به مادة النزاع، كما وردت الشريعة في الجنين، إذ كانت بمنزلة المصراة في معنى الجهالة به.

وأما خبر «الخراج بالضمان»، فمخرجه مخرج العموم، وخبر المصراة إنما جاء خاصًّا في حكم بعينه، والخاص يقضي على العام، ولو جاء الخبران معاً مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر، فكذلك إذا جاءا منفصلين غير مقترنين؛ لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ولا تجوز مخالفته.

قال: وقد أخذ كل واحد من أبي حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف الآخر.

فقال أبو حنيفة: لا خيار أكثر من ثلاث، واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع.

وقال مالك برد الصاع ولم يأخذ بالتوقيف في خيار الثلاث، وصار إلى أن يرد متى وقف على العيب كان ذلك قبل الثلاث أو بعدها.

فكان أصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه وقال بجملة ما فيه.

وفي الحديث: دليل على أنه [لا][ط] يجوز بيع شاة لبون بلبن، ولا بشاة لبون، وذلك لأنه قد جعل للبنِ المصراة قسطاً من الثمن، إذ كان كالشيء المودع في الشاة المقدور على استخراجه، فإذا باع لبوناً بلبون فقد باع لبناً بلبن غير متساويين، فأما بيع سمسم بسمسم فجائز، وإن كان العلم قد يحيط بأن في كل واحد منهما دهناً، إلا أنه غير مقدور على استخراجه كما كان مقدوراً على استخراج اللبن مع بقاء العين بهيئته فصار تبعاً للمبيع.

قال الشيخ: ويدخل في هذا كل مصراة من الإبل والغنم والبقر والآدميات، فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده فوجدها مصراة كان هذا حكمها سواء، لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى.

وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع:

فقال أبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاث، وهو قول الشافعي.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد: قليله وكثيره جائز.

وقال مالك: هو على قدر الحاجة إليه، فخيار الثوب يوم ويومان، وفي الحيوان أسبوع ونحوه، وفي الدُّور شهر وشهران، وفي الضيعة سنة ونحوها.

وفي قوله عليه السلام: «لا سمراء»، دليل على أنه لا يلزمه أن يعطيه غير التمر.

وذهب بعضهم إلى أن كل إنسان يعطي من قوته، فمن كان قوته التمر أعطى صاعاً من تمر، ومن كان قوته الشعير أعطى صاعاً من شعير، ومن كان قوته السمراء وهي الحنطة، أعطى صاعاً منها.

وهذا خلاف ظاهر الحديث؛ إلَّا أن أبا داود قد روى في هذا الحديث من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ باعَ مُحَفَّلَةً فَهُو بالخِيارِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فإنْ رَدَّها رَدَّ مَعَها مِثْلَ أو مِثْلَي لَبَنِها قَمْحاً**»[1]، **وليس إسناده بذاك.**

و«المحفلة» أي: المصراة، وسميت (محفلة) لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها.

---

(١) «سنن أبي داود»: ٣٤٤٦، وأخرجه ابن ماجه: ٢٢٤٠، والبيهقي (٥/ ٣١٩)، ومداره على جميع ابن عمير، وهو ضعيف، وبه أعله البيهقي، ومثله ابن الملقن.

ومِنْ باب النَّهيِ عنِ الحُكْرَةِ

٩٤١ ـ حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قالَ: حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن مَعْمَرِ بنِ أَبي مَعْمَرٍ أَحَدِ بني عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ**» فقلتُ لسعيدٍ: فإنَّكَ تَحْتَكِرُ. قالَ: ومَعْمَرٌ كانَ يَحْتَكِرُ[1].

قال: وقوله: (ومعمر كان يحتكر)، يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقلُّ جوازاً وأبعدُ مكاناً.

وقد اختلف الناس في الاحتكار:

فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع.

وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق، إلَّا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة.

وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلَّا في الطعام خاصة؛ لأنه قوت الناس، وقال: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة، وقال: إن السفن تخترقها.

وقال أحمد: إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة.

وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين.

قال الشيخ: فاحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل، والله أعلم.

---

(١) أبو داود: ٣٤٤٧، وأخرجه أحمد: ١٥٧٥٨، ومسلم: ٤١٢٢.

وإنما أن الحديث جاء باللفظ العام والمراد منه معنى خاص، وقد روي عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.

ومِنْ باب كَسْرِ الدَّراهِمِ

٩٤٢ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قالَ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سمعتُ مُحَمَّدَ بنَ فَضاءٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن **أَبيهِ** قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ المُسْلِمِينَ الجائِزَةُ بينَهم إلَّا مِنْ بَأْسٍ[(١)].

قال: أصل (السكة): الحديدة التي تطبع عليها الدراهم، والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة[(٢)].

وقد اختلف الناس في المعنى الذي من أجله وقع النهي عنه:

فذهب بعضهم إلى أنه كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه.

وذهب بعضهم إلى أنه كره من أجل الوضيعة، وفيه تضييع للمال.

وبلغني عَن أبي العباس بن شريح أنه قال: كانوا يَقْرُضُون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه[(٣)].

وحدثني إسماعيل بن راشد قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: سمعت

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٤٤٩، وأخرجه أحمد: ١٥٤٥٧، وابن ماجه: ٢٢٦٣.

(٢) وقوله: «الجائزة»، يعني: النافقة في معاملاتهم، بمعنى التي يتعاملون بها في بيعهم وشرائهم وجميع أمورهم المالية.
وقوله: «إلا من بأس»، يعني: كأن تكون زائفة.
قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها، جاز كسر تلك الدراهم التي أُبطلت وسبْكها لإخراج الفضة التي فيها، وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله. انتهى، قال الشوكاني: ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي. اهـ

(٣) لذا صارت العملات المعدنية تضرب وعلى حافتها خطوط عمودية متوازية، حتى إذا قرضت أطرافها تبين ذلك مباشرة.

أبا داود يقول: سألت أحمد بن حنبل، أو سُئل: حضرني سائلٌ ومعي درهم صحيح، أكسره له؟ قال: لا.

وزعم بعض أهل العلم أنه كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق.

وقال الحسن: لعن الله الدانق، وأول من أحدث الدانِق[١].

ومِنْ باب النَّهيِ عنِ الغِشِّ

٩٤٣ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ العَلاءِ، عَنْ أَبيهِ، عن **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ليسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ**»[٢].

قال: قوله عليه السلام: «ليس منا من غش»، معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي.

وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرتُ لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة.

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

ومِنْ باب خِيارِ المُتَبايِعَيْنِ

٩٤٤ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عن **ابنِ عُمَرَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بالخِيارِ على صاحِبِهِ ما لم يَتَفَرَّقا إلَّا بَيْعَ الخِيارِ**»[٣].

---

(١) في «المغرب» للمطرزي: يعني الحجّاج، والتَّدنيق: المُداقَّةُ، ولُقّب أبو جعفر المنصور وهو الثاني من خلفاء بني العباس بالدَوانِقيّ وبأبي الدوانِيق؛ لأنه لما أراد حفْر الخندق بالكوفة قسَّط على كلٍّ منهم دانقَ فضّةٍ وأخذه وصَرفه إلى الحَفْر. اهـ
والدانق يساوي سدس الدينار والدرهم.

(٢) أبو داود: ٣٤٥٢، وأخرجه أحمد: ٧٢٩٢، ومسلم: ٢٨٤ مطولاً.

(٣) أبو داود: ٣٤٥٤، وأخرجه أحمد: ٣٩٣، والبخاري: ٢١١١، ومسلم: ٣٨٥٣.

٩٤٥ ـ حَدَّثَنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمعناه، قالَ: «**أو يَقُولَ أَحدُهما لصاحِبِهِ: اخْتَرْ**»[(١)].

قال: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع:

فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب **عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو برزة الأسلمي**[(٢)]. وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال النخعي وأصحاب الرأي: الافتراق بالكلام[(٣)]، وإذا تعاقدا صح البيع، وإليه ذهب مالك.

وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان، وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه.

وكذلك تأول أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل، وقد ذكر القصة في هذا الباب أبو داود[(٤)].

وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام، إذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التميُّز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصِلَةٍ.

وحكى أبو عمر الزاهد، أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن

---

(١) أبو داود: ٣٤٥٥، وأخرجه أحمد: ٤٤٨٤، والبخاري: ٢١٠٩، ومسلم: ٣٨٥٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٢١٠٧، ومسلم: ٣٨٥٦.

(٣) في هامش الأصل عن هذه الجملة: لم يكن موجوداً في نسخة المقابلة، وهي صحيحة مقررة.

(٤) «السنن»: ٣٤٥٧.

يحيى: هل بين يتفرقان ويفترقان فرق؟، فقال: نعم، أخبرنا ابن الأعرابي، عن المفضل، قال: يفترقان بالكلام ويتفرقان بالأبدان[١].

ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه.

وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه من باب أن الناس مُخَلَّون وأملاكهم لا يُكرهون على إخراجها من أيديهم ولا تملك عليهم إلَّا بطيب أنفسهم، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص.

فثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا تقع حقيقة إلَّا بعد حصول الفعل منهم، كقولك: زانٍ وسارق، وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق إلَّا التمييز بالأبدان.

ويشهد لصحة هذا الباب قوله عليه السلام: «إلَّا بيع الخيار»، ومعناه: أن تخيره قبل التفرق وهما بعدُ في المجلس فيقول له: اختر.

وبيان ذلك في رواية أيوب، عن نافع، وهو قوله عليه السلام: «إلَّا أن يقول لصاحبه: اختر».

وقد تأول بعضهم: «إلَّا بيع الخيار»، على معنى خيار الشرط، وهذا تأويل فاسد، وذلك أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، والأول إثبات الخيار

---

(١) يكون التفرق بالكلام كعقد النكاح أو كوقوع الطلاق الذي سمى الله فراقاً، قالوا: والتفرق بالكلام في لسان العرب معروف كما هو بالأبدان، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وبقوله عز وجل: ﴿فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تفترق أمتي»، ونحو هذا مما لم يرد به الافتراق بالأبدان. اهـ «الاستذكار» (٦/ ٤٧٩) لابن عبد البر.

فلا يجوز أن يكون ما استثني منه أيضاً إثباتاً مثله، على أن قوله: «إلَّا أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر» يفسد ما قاله هذا القائل ويهدمه.

واحتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين، فلا يجوز أن يحصلا مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه، وسميا لأجله وبه.

فأما مالك فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال: ليس العمل عليه عندنا، وليس للتفرق حد محدود يعلم.

قال الشيخ: هذا ليس بحجة.

أما قوله: ليس العمل عليه عندنا، فإنما هو كأنه قال: أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به، فيقال له: الحديث حجة فلم رددته ولِمَ لم تعمل به؟.

وقد قال الشافعي رحمه الله: رحم الله مالكاً! لست أدري من اتَّهَمَ في إسناد هذا الحديث، أَتَّهَمَ نفسه؟ أو نافعاً؟ وأعظم أن أقول: اتهم ابنَ عمر.

وأما قوله: ليس للتفرق حد يعلم. فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، وإن كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما عن مجلسه إلى بيت أو صُفَّة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه.

وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو بأن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها، وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض، وهو يختلف في الأشياء، فمنها ما يكون التقابض فيه بأن يجعل الشيء في يده، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع، وكذلك الأمر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد، فإن منه ما يكون بالإغلاق والإقفال، ومنه ما يكون بيتاً وحجاباً، ومنها ما يكون بالشرايج[1] ونحوها، وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة فيه، والشرع يرد به والعادة تبينه.

---

(١) يعني الربط بالعرى.

والعرف أمر لا ينكره مالك بل يقول به، وربما يترقى في استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره، وذلك من مذهبه معروف، فكيف صار إلى تركه في أحق المواضع به حتى يترك له الحديث الصحيح؟ والله يغفر لنا وله، وإن كان ابن أبي ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك، وكان يتوعده بأمر لا أحب أن أحكيه والقصة في ذلك عنه مشهورة.

٩٤٦ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا الليثُ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عن **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ**: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**المُتَبايِعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا إلَّا أنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيارٍ، ولا يَحِلُّ له أنْ يُفارِقَ صاحِبَهُ خَشْيَةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ**»(١).

قال الشيخ: وهذا قد يحتج به مَن يرى أن التفرق إنما هو بالكلام، قال: وذلك أنه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقيله.

وهذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة فمعناه الفسخ، وذلك أنه قد علقه بمفارقته.

والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها.

والمعنى: أنه لا يحل له أن يفارقه خشية أن يختار فسخ البيع ويكون ذلك بمنزلة الاستقالة، والدليل على ذلك ما تقدم من الأخبار، والله أعلم.

ومِنْ باب بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ

٩٤٧ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيبةَ، قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ زَكَريا، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عن **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُها(٢) أو الرِّبا**»(٣).

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: «ولا يحل له أن يفارقه خشية». أبو داود: ٣٤٥٦، وأخرجه أحمد: ٦٧٢١، والترمذي: ١٢٩١، والنسائي: ٤٤٨٨.

(٢) في (ط) والسنن: «أوكسهما».

(٣) ضعيف شاذ بهذا اللفظ. أبو داود: ٣٤٦١، وأخرجه ابن حبان: ٤٩٧٤، والحاكم: (٢/ ٥٢)، والبيهقي: (٥/ ٣٤٣).

قال الشيخ: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلَّا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل.

وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو: عَن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أنه نهى عن بيعتين في بيعة)[1].

حدثنا الأصم، قال: حَدَّثنا الربيع، قال: حَدَّثنا الشافعي، قال: حَدَّثنا الدراوردي، عن محمد بن عمرو.

وحدثونا عن محمد بن إدريس الحنظلي: حدثنا الأنصاري، عن محمد بن عمرو.

وأما رواية يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكس وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا[2] الأول كانا مُرْبِيَيْنِ.

قال: وتفسير ما نهي عنه من بيعتين في بيعة، على وجهين[3]:

أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا

---

(١) أخرجه الترمذي: ١٢٣١، والنسائي: ٤٦٣٢، وأحمد: ٩٥٨٤، وابن حبان: ٤٩٧٣، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في (ط): يتناقضا.

(٣) قال ابن القيم: للعلماء في تفسيره قولان: أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك.. قال سماك: الرجل يبيع الرجل، فيقول: هو علي نساء بكذا، وبنقد بكذا. وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين، والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره. وهو مطابق لقوله: «فله أوكسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد، فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا. اهـ

يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع[١].

والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً.

ومن هذا الباب أن يقول: بعتك هذا الثوب بدينارين على أن تعطيني بهما دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار.

فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب أو عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم.

وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد.

وحكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما.

وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يفترقا.

وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يُباته بأحد المعنيين. فقيل له: فإنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين، فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

قال الشيخ: هذا ما لا يشك في فساده[٢].

---

(١) قال الشوكاني: الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به، وقوله: «أو الربا» يعني: أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر.

(٢) لم ينفرد الأوزاعي بهذا القول، بل هو قول أحد رواة الحديث وهو سماك بن حرب، وهو تابعي أدرك ثمانين صحابيًا، وقول الثوري ومالك وغيرهم، وانظر إن شئت «الصحيحة» (٢٣٢٦)، و«التمهيد» (٢٤/ ٣٩٠).

فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به، قبل العقد به وبعده إذا تخايرا الإمضاء لم يلحق بالعقد ولا يؤثر في صحته[١].

ومِنْ باب السَّلَفِ

٩٤٨ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيليُّ، قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ ابنِ أَبي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ، عَنْ أَبي المِنْهالِ، عن **عَبْدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ** قالَ: قَدِمَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينةَ وهُمْ يُسْلِفُونَ في التَّمْرِ [السَّنَةَ و]ط السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ، فقالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ أو وَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٢].

قال الشيخ: في هذا الحديث: بيان أن السلف يجب أن يكون معلوماً بالأمر الذي يضبط ولا يختلف، وأنه مهما كان مجهولاً بطل.

وفيه: دليل على أنه قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له في أيام السنة إذا كان موجوداً في الغالب وقت محل الأجل.

وذلك أن التمر اسم للرطب واليابس في قول أكثر أهل العلم.

وعند [بعض]ط أهل اللغة: اسم الرطب لا غير، وعلى هذا ما جاء من النهي عن بيع التمر بالتمر، وعلى الوجهين معاً، فقد أجاز السلم فيه السنة والسنتين والثلاث إذ كان قد وجدهم يفعلون ذلك فلم ينكره عليهم، فكان تقريره ذلك إذناً لهم فيه وإجازة له.

ومعلوم أن الرطب لا يوجد في وقت معلوم من السنة، وهو معدوم في أكثر أيام السنة.

---

(١) كتب في هامش الأصل عن هذه العبارة الأخيرة: مشكل عليه في الأم، وثابت في نسخة المقابلة وهي صحيحة.

(٢) أبو داود: ٣٤٦٣، وأخرجه أحمد: ١٩٣٧، والبخاري: ٢٢٤٠، ومسلم: ٤١١٨.

وفيه: أن السلم جائز وزناً في الشيء الذي أصله الكيل؛ لأنه عم ولم يخص، فقال: «في كيل معلوم أو وزن معلوم» فخيره بين الأمرين، فإذا صار الشيء المسلم فيه معلوماً بأحدهما جاز فيه السلم.

وفيه: أن الآجال المجهولة كالحصاد وإلى العطاء وإلى قدوم الحاج تُبطل السلم، وأنها لا تجوز إلَّا أن تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلف كالسنين والشهور والأيام المعلومة.

وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجيز السلم حالًّا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، قالوا: وذلك لقوله عليه السلام: «إلى أجل معلوم»، فشرط الأجل كما شرط الكيل والوزن.

وقال الشافعي: إذا جاز آجلاً فهو حالًّا أجْوز ومن الغرر أبعد.

وليس ذكر الأجل عنده بمعنى الشرط، وإنما هو أن يكون إلى أجل معلوم غير مجهول إذا كان مؤجلاً، كما أنَّ ليس ذِكْرُ الكيل والوزن شرطاً، وإنما هو أن يكون معلوم الكيل والوزن إذا كان مكيلاً أو موزوناً.

ألست ترى أن السلم في المزروع جائز بالزرع وليس بمكيل ولا موزون؟ فعلمت أنه إنما أراد الحصر له بما يضبط بمثله حتى يخرج من حد الجهالة ويسلم من الغرر، ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطاً في جواز السلم لم يجز إلَّا في مكيل أو موزون، فكذلك الأجل، والله أعلم.

ومِنْ باب مَنْ أَسْلَمَ في شيءٍ ثمَّ حَوَّلَهُ إلى غَيرِهِ

٩٤٩ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسى، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو بَدْرٍ، عَنْ زِيادِ بنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ الطائيِّ، عَنْ عَطِيةَ، عن **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إلى غَيْرِهِ**»(١).

قال الشيخ: إذا أسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فحلَّ الأجل فأعوزه البر:

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٤٦٨، وأخرجه ابن ماجه: ٢٢٨٣.

فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضاً بالدينار، ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره.

وعند الشافعي: يجوز له أن يشتري عرضاً بالدينار إذا تقايلا السلم وقبضه قبل التفرق، لئلا يكون ديناً بدينٍ، وأما الإقالة فلا تجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده.

ومِنْ باب وَضْعِ الجائِحَةِ

٩٥٠ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا الليثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عنْ عِياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أنه قالَ: أُصيبَ رَجُلٌ في عَهدِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ثِمارٍ ابْتاعَها فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تَصَدَّقُوا عَلَيهِ**»، فَتَصَدَّقَ الناسُ عليهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ [ذلكَ]ط وَفاءَ دَينِهِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**خُذُوا ما وَجَدْتُم وليسَ لَكُمْ إلَّا ذَلكَ**»(١).

قال الشيخ: قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح.

وأما هذا الحديث فليس فيه وضع الجائحة، وقد يحتمل أن يكون إنما أصيب في تلك الثمار بعدما جذها وآواها الجرينَ فطرقها لص أو جرفها سيل أو باعها فافْتات الغريم بحقه، وكل هذه الوجوه قد يصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التي كان ابتاعها، وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال.

وليس في الحديث بأنه عليه السلام أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئاً من أثمان الثمار ثلثاً أو أقل منه أو أكثر، إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضي حقوقهم، فلما أُبدع به(٢) أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدَّين وليس له مال.

٩٥١ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ـ المعنى ـ

---

(١) أبو داود: ٣٤٦٩، وأخرجه أحمد: ١١٣١٧، ومسلم: ٣٩٨١.

(٢) أبدع به، تقال لمن كَلَّت ناقته أو عطبت وبقي منقطعاً به.

أنَّ أبا الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصابَتْها جائِحَةٌ فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شيئاً، بِمَ تَأْخُذُ مالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»[(١)].

قال: يشبه أن يكون عليه السلام إنما أراد بهذا القول التخفيف عنه والتسويغ دون الإيجاب والإلزام، وذلك أنه لا خلاف أن المشتري الثمرة لو أراد بيعها بعد القبض كان له ذلك.

وقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ربح ما لم يضمن)[(٢)]، وإذا كان ذلك من ضمانه ثبت أن البائع بريء منه، وحقه ثابت على المشتري.

وقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها)[(٣)]، وقبل أن تأمن العاهة، فلو كانت إذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البائع لم يكن لهذا النهي فائدة.

وقد يحتمل أن يكون إنما أراد به الثمرة تباع قبل بدو الصلاح فيصيبها الجائحة، والله أعلم.

ومِنْ باب في مَنْعِ الماءِ

٩٥٢ ـ حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا جَريرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبي صالحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به الكَلأُ**»[(٤)].

قال: هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء، وحول

---

(١) أبو داود: ٣٤٧٠، وأخرجه أحمد: ١٤٣٢٠ بنحوه مختصراً، ومسلم: ٣٩٧٥ و٣٩٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٥٠٤، والترمذي: ١٢٣٤، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي: ٤٦٢٩، وابن ماجه: ٢١٨٨، وأحمد: ٦٦٢٨، والحاكم: ٢١٨٥، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري: ١٤٨٦، ومسلم: ٣٨٧٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أبو داود: ٣٤٧٣، وأخرجه أحمد: ٧٣٢٤، والبخاري: ٢٣٥٣، ومسلم: ٤٠٠٦.

البئر أو بقربها موات فيه كلأ ولا يمكن الناس أن يرعوه إلَّا بأن يبذل لهم ماءه ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم.

فأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن لا يمنع فضل مائه إياهم؛ لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلأ؛ لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء.

وإلى هذا ذهب في معنى الحديث مالك والأوزاعي والليث بن سعد، وهو معنى قول الشافعي، والنهي في هذا عندهم على التحريم.

وقال غيرهم: ليس النهي فيه على التحريم لكنه من باب المعروف، فإن شح رجل على ماله لم ينتزع من يده، والماء في هذا كغيره من صنوف الأموال لا يحل إلَّا بطيبة نفسه.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء، ولكن يجب له القيمة على أصحاب المواشي، وشبهوه بمن يضطر إلى طعام رجل فإن له أكله وعليه أداء قيمته.

ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزمه بذل الكلأ إذا كان في أرضه بلا قيمة، وللزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره إذا كان بقربه زرع لرجل لا يحيا إلَّا به.

قال الشيخ: أما من تأول الحديث على معنى الاستحباب دون الإيجاب فإنه يحتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر.

وأصل النهي على التحريم، فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر.

وأما من أوجب فيه القيمة فقد صار إلى المنع أيضاً، وهو خلاف الخبر، وقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع فضل الماء)[1].

وقد ذكره أبو داود في هذا الباب.

٩٥٣ ـ حَدَّثَنا النُّفَيليُّ، قالَ: حَدَّثَنا داوُدُ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ أَبي المِنهالِ، عن إِياسِ بنِ عبدٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ[2].

---

(١) انظر: «مسند أحمد»: ١٤٦٣٩، ومسلم: ٤٠٠٤.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٤٧٨، وأخرجه أحمد: ١٥٤٤٤، والنسائي: ٤٦٦٥، وابن ماجه: ٢٤٧٦.

وأما تشبيهه ذلك بالطعام فإنهما لا يتشابهان؛ لأن الأصل في الماء الإباحة وهو مستخلف ما دام في منعةٍ، والطعام متقوم منقطع المادة غير مستخلف.

وقد جرت العادة بتمول الطعام كما يتمول سائر أنواع المال. والماء لا يتمول في غالب العرف، وأما الزرع فليس له حرمة وللحيوان حرمة.

والحديث إنما جاء في منع الماء الذي يمنع به الكلأ، والزرع بمعزل عن ذلك.

وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج أو بركة أو خزنه في جب أو قراه في حوض أو نحوه، فإن له أن يمنعه، وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره، وهو مخالف لماء البئر؛ لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار، ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل، ومعناه ما فضل عن حاجته وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه، والله أعلم.

٩٥٤ ـ حَدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبي، قالَ: حَدَّثَنا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بنِ مَنظورٍ، رَجُلٌ مِنْ بَني فَزارَةَ، عَنْ أَبيه، عَنِ امْرأةٍ يقالُ لها: بُهَيْسَةُ، عن **أَبيها**، قالت: اسْتَأْذَنَ أَبي رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: يا نَبيَّ اللهِ ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «**الماءُ**»، قالَ: يا رسولَ اللهِ ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «**المِلْحُ**»[1].

قال الشيخ: معناه: الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك، فإن أحداً لا يمنع من أخذه، فأما إذا صار في حيز مالكه فهو أولى به، وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه.

٩٥٥ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثَنا عِيسى بنُ يُونُسَ، قالَ: أَخْبَرَنا حَرِيْزُ بنُ عُثمانَ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو خِداشٍ أَنَّهُ سمعَ رَجُلاً مِنْ **أَصحابِ النبيِّ** صلى الله

(١) إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل. أبو داود: ١٦٦٩ و٣٤٧٦ مطولاً، وأخرجه أحمد: ١٥٩٤٥ مطولاً.

عليه وعلى آله وسلم قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «المُسْلِمُونَ شُرَكاءُ في ثَلاثٍ: في الماءِ والكَلأِ والنَّارِ»[1].

قال الشيخ: معناه: الكلأ ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره.

وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها يذود الناس عنها، فأبطل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك وجعل الناس فيها شِرعاً يتعاورونه بينهم.

فأما الكلأ إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلَّا بإذنه.

وأما قوله عليه السلام: «والنار»: فقد فسره بعض العلماء وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التي توري النار، يقول: لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار، وأما النار التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها.

وقال بعضهم: له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمراً، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً، أو أدنى منها ضغثاً يشتعل بها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً، والله أعلم.

ومِنْ باب في بَيْعِ السِّنَّورِ

٩٥٦ ـ حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، وعَلِيُّ بنُ بَحْرٍ، قالا: حَدَّثَنا عِيسى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبي سُفيانَ، عن جابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّورِ[2].

قال الشيخ: النهي عن ثمن السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين:

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٤٧٧، وأخرجه أحمد: ٢٣٠٨٢.

(٢) أبو داود: ٣٤٧٩، وأخرجه أحمد: ١٤٦٥٢، ومسلم: ٤٠١٥ بزيادة.

إما لأنه كالوحشي الذي لا يُملك قيادُه ولا يكاد يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الأواري[١]، ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به.

والمعنى الآخر: أن يكون إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه، وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم، فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأعلاق.

وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي.

وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وممن أجاز بيع السنور: **ابن عباس**[٢]، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وكره بيعه **أبو هريرة وجابر**[٣]، وطاوس ومجاهد.

ومِنْ باب ثَمَنِ الكَلْبِ

٩٥٧ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عن **أَبي مَسعودٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَنَّه نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ[٤].

---

(١) الأواري مكان مربط الدواب.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: ٦٦٠٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢١٥١٠.

(٤) أبو داود: ٣٤٨١، وأخرجه أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٢٢٣٧، ومسلم: ٤٠١٠.

قال الشيخ: نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه؛ لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهيًّا عنه، فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه، وإذا بطل الثمن بطل البيع؛ لأن البيع إنما هو عقد على شيء بثمن معلوم، وإذا بطل الثمن بطل المثمن، وهذا كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها**»(١).

فجعل حكم الثمن والمثمن في التحريم سواء.

٩٥٨ ـ حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ، قالَ: حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بنِ حَبْتَرٍ، عن **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ** قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، فإنْ جاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الكَلْبِ فامْلأ كَفَّهُ تُراباً(٢).

وهذا يؤكد معنى ما قلناه في الحديث الأول، ومعنى (التراب) ههنا الحرمان والخيبة، كما يقال: ليس في كفه إلَّا التراب.

وكقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وللعاهر الحجر**»(٣)، يريد: الخيبة؛ إذ لا حظَّ له في الولد.

وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره، ويرى أن يوضع التراب في كفه.

وروي أن المقداد رأى رجلاً يمدح رجلاً فقام يحثي التراب بكفه في وجهه، وقال: بهذا أُمرنا، يَعني قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب**»(٤).

وقوله عليه السلام: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً»، دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٢٣، ومسلم: ٤٠٥٠، وأحمد: ١٧٠، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٤٨٢، وأخرجه أحمد: ٢٥١٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٨١٧، ومسلم: ٣٦١٣، وأحمد: ٢٤٠٨٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم: ٧٥٠٦، وأحمد: ٢٣٨٣٠.

وقال مالك: فيه القيمة ولا ثمن له.

قال الشيخ: الثمن ثمنان:

ثمن **التراضي** عن البيوع.

وثمن **التعديل** عند الإتلاف.

وقد أسقطهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «فاملأ كفه تراباً»، فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه.

٩٥٩ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: حَدَّثَنا مَعْرُوفُ بنُ سُويدٍ الجُذاميُّ، عَنْ عُلَيِّ بنِ رَباحٍ اللخْمِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبا هُرَيْرَةَ** يقولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ ولا حُلْوانُ الكاهِنِ ولا مَهْرُ البَغِيِّ**»[(١)].

قال الشيخ: فإذا لم يحل ثمن الكلب، لم يحل بيعه؛ لأن البيع إنما هو على ثمن ومثمن، فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر، وفي ذلك تحريم العقد من أصله.

وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب:

فروي عَن **أبي هريرة** أنه قال: (**هو من السحت**)[(٢)]، وروي تحريمه عن الحسن والحكم وحماد، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد.

وقال أصحاب الرأي: بيع الكلب جائز.

وقال قوم: ما أبيح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز، وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم، يحكى ذلك عن عطاء والنخعي.

---

(١) صحيح. أبو داود: **٣٤٨٤**، وأخرجه أحمد بنحوه: **٧٩٧٦**، والنسائي: **٤٢٩٨**، وابن ماجه بنحوه: **٢١٦٠**.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: **٤٦٧٩**، وابن أبي شيبة: **٢٠٩٠٦**، وابن المنذر: **٦٥٩٧**، وفي «الجامع»: **١٠**، لابن وهب: ثمن الكلب غير الصائد سحت. وأخرجه عنه مرفوعاً: الطحاوي في «المعاني»: **٥٢٦١**.

وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه، قالوا: وذلك لأنه أبطل عليه منفعته، وشبهوه بأم الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على متلفها.

قال الشيخ: جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالًّا على جواز بيعه، كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز له بيعها.

ومِنْ باب ثَمَنِ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ

٩٦٠ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قالَ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ الخَمْرَ وثَمَنَها، وحَرَّمَ المَيْتَةَ وثَمَنَها، وحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وثَمَنَهُ**»[1].

قال: فيه: دليل على أن من أراق خمر النصراني أو قتل خنزيراً له فإنه لا غرامة عليه؛ لأنه لا ثمن لها في حكم الدين.

وفيه: دليل على فساد بيع السِّرْقين[2]، وبيع كل شيء نجس العين.

وفيه: دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز؛ لأنه جزء منه وبعضه.

واختلفوا في جواز الانتفاع به:

فكرهت طائفة ذلك، وممن منع منه: ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٤٨٥، وأخرجه أبو عوانة في «مسنده»: ٥٣٦٣، والطبراني في «الأوسط»: ١١٦، وفي «مسند الشاميين»: ٢٠٧٤، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٤٠٥)، والدارقطني: ٢٨١٦، والبيهقي: (٦/ ١٢).

(٢) فسره البخاري بزبل الدواب، وهو بكسر السين وسكون الراء، وهي فارسية (السرجين) بالجيم، وكذا قاله ابن قتيبة، وهذه الكلمات العجمية فيها حروف ليست بمحضة خالصة لألفاظ العربية فينطق بها وتكتب بالحروف التي تقرب منها. «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٢١٣) للقاضي عياض.

وقال أحمد وإسحاق: الليف أحب إلينا.

وقد رخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي.

٩٦١ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا الليثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عَنْ عَطاءِ بنِ أَبي رَباحٍ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقولُ عامَ الفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصنامِ**» فقيلَ: يا رسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فإنَّهُ يُطلى بها السُّفُنُ ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقالَ: «**هو حَرامٌ**»، ثمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندَ ذلكَ: «**لَعَنَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لما حَرَّمَ عَليهم شُحُومَها جَمَلُوها ثمَّ باعُوها فَأَكَلُوا أَثْمانَها**»[1].

قوله عليه السلام: «جملوها»: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملت الشحم واجتملته، إذا أذبته، قال لبيد:

فاشْتوى ليلةَ رِيْحٍ واجْتَمَلْ[2]

وفي هذا: بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

وفيه: دليل على جواز الاستصباح بالزيت النجس، فإن بيعه لا يجوز.

وأنه إذا ذبح شاة غيره أو طحن طعامه أو خبز طحينه أو نسج غزله أو غزل قطنه بغير حقه، فإنه باق على ملك صاحبه، ثابت على الحظر لا يستبيحه بذلك، ولا يحل له.

وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين أو الخشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها.

وفي الحديث: دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعدية معنى الاسم

---

(١) أبو داود: ٣٤٨٦، وأخرجه أحمد: ١٤٤٧٢، والبخاري: ٢٢٣٦، ومسلم: ٤٠٤٨.

(٢) صدره: أو نهته فأتاه رزقه. وهو في «ديوانه» ص١٤٠.

إلى المثل والنظير، خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها، ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تذرعاً إلى الوصول به إلى محظور؟

٩٦٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ[١]: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، أنَّ بِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ وخالِدَ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثاهُم ـ المعنى واحد ـ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ أَبي الوَليدِ، عن **ابنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهودَ**» ثَلاثاً «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَليهم الشُّحُومَ فَباعُوها وأَكَلُوا أَثْمانَها، وإنَّ اللهَ تعالى إذا حَرَّمَ على قَومٍ أَكْلَ شَيءٍ حَرَّمَ عَليهم ثَمَنَهُ**»[٢].

قال الشيخ: هذا يؤكد ما مضى من القول على معنى الأحاديث المتقدمة.

وفيه: دليل على فساد بيع الزيت الذي قد أصابته نجاسة.

٩٦٣ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا ابنُ إدريسَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو الجَعْفَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ بَيانٍ التَّغْلِبيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ باعَ الخَمْرَ فَلْيُشْقِصِ الخَنازِيرَ**»[٣].

قال: قوله عليه السلام: «فليشقص»، معناه: فليستحل أكلها، و(التشقيص) **يكون من وجهين:**

أحدهما: أن يذبحها بالمشقص، وهو نصل عريض.

والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها، كما تُعضى أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل، ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ

---

(١) في الأصل: وهو في أول كل حديث. اهـ قلت: فنحن أبقيناها بعد هذا في أول كل حديث حتى ولو لم تكن مكتوبة أول كل حديث.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٤٨٨، وأخرجه أحمد: ٢٢٢١.

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٤٨٩، وأخرجه أحمد: ١٨٢١٤.

فيه، يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير، فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر، فإنك تهلك وتحرق بالنار، والله أعلم.

ومِنْ باب بَيْعِ الطَّعامِ قبلَ أنْ يَسْتَوفِيَهُ

٩٦٤ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عن **ابنِ عُمَرَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»(١).

قال: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض.

واختلفوا فيما عداه من الأشياء:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام، إلَّا الدُّور والأرضين، فإن بيعها قبل قبضها جائز.

وقال الشافعي ومحمد: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء، لا يجوز بيع شيء منها حتى تقبض، وهو قول **ابن عباس**(٢).

وقال مالك بن أنس: ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل القبض.

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: يجوز بيع كل شيء منها خلا المكيل والموزون، وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد.

٩٦٥ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ طاوُسٍ، عن **ابنِ عَبَّاسٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا اشْتَرى أَحَدُكُمْ طَعاماً فلا يَبِيْعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»، قالَ: وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: (أَحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ مِثلَ الطعامِ)(٣).

---

(١) أبو داود: ٣٤٩٢، وأخرجه أحمد: ٣٩٦، والبخاري: ٢١٢٦، ومسلم: ٣٨٤٠.

(٢) كما في الحديث التالي، وانظر: البخاري: ٢١٣٥، ومسلم: ٣٨٣٧، وأحمد: ١٨٤٧.

(٣) أبو داود: ٣٤٩٧، وأخرجه أحمد: ١٨٤٧ بنحوه، والبخاري: ٢١٣٥، ومسلم: ٣٨٣٦.

قال: يشبه أن يكون ابن عباس إنما قاس ما عدا الطعام على الطعام بعلة أنه عَيْنُ مَبِيْعِهِ لم يُقبض، أو لأنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن، والشيء المبيع ضمانُه قبل القبض على البائع، فلم يجز للمشتري ربحه.

واحتج بعض من ذهب إلى جواز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض، بخبر **ابن عمر** أنهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبيعون الإبل بالبقيع بالدنانير فيأخذون عنها الدراهم، وبالدراهم ويأخذون عنها الدنانير، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا وقع التقابض قبل التفرق[1].

قالوا: وهذا بيع الثمن الذي وقع به العقد قبل قبضه، فدل أن النهي مقصور على الطعام وحده.

وقالوا: إن الملك ينتقل بنفس العقد، بدليل أن المبيع لو كان عبداً فأعتقه المشتري قبل القبض عتق، وإذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره.

قال الشيخ: وقد يقال على الفرق بين الدراهم والدنانير إذا كانت أثماناً وبين غيرها: إن معنى النهي أن تقصد بالتصرف في السلعة الربح، وقد نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ربح ما لم يضمن.

ومقتضي الدراهم عن الدنانير لا يقصد به الربح، إنما يريد به الاقتضاء والاقتصاص، والنقود مخالفة لغيرها من الأشياء لأنها أثمان وبعضها ينوب عن بعض، وللحاكم أن يحكم على من أتلف على إنسان مالاً بأيهما شاء، فكانا كالنوع الواحد من هذا المعنى.

وأما (العتق) فإنه إتلاف[2]، وإتلافُ المشتري عَيْنَ المَبِيْعِ يقومُ مقامَ القبضِ.

---

(١) سبق برقم (٨٩٨).

(٢) يعني: أنه لا يرجع لأي من الطرفين ـ لا للبائع ولا للمشتري ـ، فكان في حكم ما تلف ولم تستطع الانتفاع به.

٩٦٦ ـ **قال أبو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عن **ابنِ عُمَرَ** أنَّهُ قالَ: كُنَّا في زَمانِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَبْتاعُ الطَّعامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنا مَنْ يَأْمُرُنا بانْتِقالِهِ مِنَ المكانِ الذي ابْتَعْناهُ فيهِ إلى مكانٍ سِواهُ قَبْلَ أنْ نَبِيْعَهُ، يَعني جُزافاً[1].

قال الشيخ: (القبوض) تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها:

فمنها: ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه.

ومنها: ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري.

ومنها: ما يكون بالنقل من موضعه.

ومنها: ما يكون بأن يكال، وذلك فيما بيع من المكيل كيلاً.

فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مضمورة على الأرض، فالقبض فيه أن ينقل ويحوَّل من مكانه.

فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً، وذلك لما روي (عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **أنه نهى أن يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري**)[2].

وممن قال: إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي.

وقال مالك: إذا باعه نسيئة فهو المكروه، فأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول.

---

(١) أبو داود: ٣٤٩٣، وأخرجه أحمد: ٣٩٥، والبخاري: ٢١٢٣، ومسلم: ٣٨٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢٢٢٨، والدارقطني: ٢٨١٩، من حديث جابر، وفي إسناده ابن أبي ليلى ضعيف. وروي من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً، ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس، وكلها فيها مقال، قال البيهقي: وروي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس. اهـ يقصد حديثيهما المذكورين سابقاً.

وروي عن عطاء أنه أجاز بيعه، نساءً كان أو نقداً.

٩٦٧ - **قال أبو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ وعُثمانُ ابنا أَبي شَيبةَ قالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ ابنِ طاوسٍ، عَنْ أَبيهِ، عن **ابنِ عَبَّاسٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلا يَبِيْعَهُ حَتَّى يَكْتالَهُ**»، زادَ أَبُو بَكْرٍ: قلتُ لابنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قالَ: ألا تَرى أَنَّهم يَتَبايَعُونَ بالذَّهبِ والطعامُ مُرْجى[1]؟

قال: قوله: (والطعام مُرْجى)، أي: مؤجل، وكل شيء أخَّرته فقد أرجيته، يقال: أرجيت الشيء ورجيته، أي: أخرته.

وقد يتكلم به مهموزاً أو غير مهموز، قال الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، وليس هذا من باب الطعام الحاضر ولكنه من باب السلف، وذلك مثل أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين، وهو غير جائز؛ لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب، والطعام مؤجل غائب غير حاضر، وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه؛ لأن المسلف إذا باعه الطعام الذي لم يقبضه وأخذ منه ذهباً فإن البيع لا يصح فيه إذ كان الطعام الذي باعه منه مرجى مضموناً على غيره، وإنما تقابل الذهبان في التقدير، فكأنه إنما باعه ديناره الذي كان قد أسلفه في الطعام بدينارين، وهو فاسد من وجهين:

أحدهما: لأنه دينار بدينارين.

والآخر: لأنه ناجز بغائب في بيع سبيله سبيل المصارفة.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يقولُ عندَ البيعِ: لا خِلابَةَ

٩٦٨ - **قال أبو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ في البَيعِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا بايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ**»[2].

---

(١) أبو داود: ٣٤٩٦، وأخرجه أحمد: ٣٣٤٦، والبخاري بنحوه: ٢١٣٢، ومسلم: ٣٨٣٩.

(٢) أبو داود: ٣٥٠٠، وأخرجه أحمد: ٥٩٧٠، والبخاري: ٢١١٧، ومسلم: ٣٨٦٠.

قال: «الخلابة»: مصدر خلبت الرجل، إذا خدعته، وأخلُبه خلباً وخِلابة، وقال الشاعر:

وشَرُّ الرِّجالِ الخالِبُ الخَلَبُوت[1]

وقد يَستدل بهذا الحديث مَن يرى أن الكبير لا يحجر عليه، قال: ولو كان إلى الحجر عليه سبيل لحجر عليه، ولأمر أن لا يبايع ولم يقتصر على قوله: «لا خلابة».

قال الشيخ: والحجر على الكبير إذا كان سفيهاً مفسداً لماله أو دينه واجبٌ، كهو على الصغير، وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ، ولم يذكر صفة سَفَهٍ ولا إتلافاً لماله، وإنما جاء أنه كان يخدع في البيع، وليس كل من غُبن في شيء يجب أن يحجر عليه، وللحجر حد فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث:

فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حبان بن منقذ، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل هذا القول شرطاً له في بيوعه، ليكون له الرد إذا تبين الغبن في صفقته، فكان سبيله سبيل من باع أو اشترى على شرط الخيار.

وقال غيره: الخبر على عمومه في حبان وغيره.

وقال مالك بن أنس في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار.

وقال أحمد بن حنبل في بيع المسترسل: يكره غبنه، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له، وقد حكي عنه أنه: إذا بايعه وقال: لا خلابة، فله الرد.

وقال أبو ثور: البيع إذا غبن فيه أحد المتبايعين غبناً لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله فاسد، سواء كان المتبايعان خابري الأمر أو محجوراً عليهما.

وقال أكثر الفقهاء: إذا تصادر المتبايعان عن رضاً وكانا عاقلين غير محجورين فغُبن أحدُهما فلا يرجع فيه.

---

(١) صدره: ملكتم فلما أن ملكتم خلبتم. وهو في «العين»: (٤/ ٢٧١) و«جمهرة اللغة»: (١/ ٢٩٣) و«اللسان»: (خلب) دون نسبة.

ومِنْ باب العُرْبانِ

٩٦٩ ـ **قال أبو داوُدَ**: حَدَّثَنا القَعْنبيُّ، قالَ: قَرَأْتُ على مالكٍ أنَّه بَلَغَهُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّه قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ بيعِ العُرْبانِ[(١)].

قال: وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ: أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فلك ما أعطيتك.

قال الشيخ: هكذا تفسير بيع العربان، وفيه لغتان: عُربان وأُربان، ويقال أيضاً: عُربون وأُربون.

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع:

فأبطله مالك والشافعي للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي لذلك.

وقد روي عن **ابن عمر** أنه أجاز هذا البيع، وروي ذلك أيضاً عن **عمر**[(٢)].

ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وقال: أيُّ شيء أقدر أن أقول وهذا

---

(١) أبو داود: ٣٥٠٢، وأخرجه دون قول مالك أحمد: ٦٧٢٣، وابن ماجه: ٢١٩٢.
والحديث في «الموطأ» برواية يحيى الليثي: ١٣٣٨، ورواية الزهري: ٢٤٧٠ عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب، عن ابن لهيعة.. وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعِّف حديثه كله. انظر: «التمهيد»: (٢٤/ ١٧٦).

(٢) أخرجه عن ابن عمر: ابن أبي شيبة: ٢٣١٩٩، عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كنا نتبايع بالثياب بين يدي عبد الله بن عمر من اقتدى اقتدى بدرهم فلا يأمرنا ولا ينهانا.
وأخرجه عن عمر: عبد الرزاق: ٩٢١٣، وابن أبي شيبة: ٢٣٢٠١، والبيهقي (٦/ ٣٤)، أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع له وإن عمر لم يرض فأربع مئة لصفوان. ومداره على عبد الرحمن بن فروخ، قال ابن حجر: مقبول. يعني عند المتابعة وليست هنا.

عمر رضي الله عنه؟ يَعني أنه أجازه، وضعف الحديث فيه لأنه منقطع، وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَبيعُ ما لَيسَ عِندَهُ

٩٧٠ ـ **قال أبو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ ماهَكٍ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قالَ: يا رَسولَ اللهِ يَأْتِيني الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِني البيعَ لَيسَ عِندِي، أَفَأَبْتاعُهُ له مِنَ السُّوقِ؟ قالَ: «**لا تَبِعْ ما لَيسَ عِنْدَكَ**»(١).

قوله عليه السلام: «لا تبع ما ليس عندك»، يريد: بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد.

ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها.

ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك؛ لأنه بيع ما ليس عنده ولا في ملكه، وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟

ومِنْ باب شَرْطٍ وبَيْعٍ

٩٧١ ـ **قال أبو داوُدَ**: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعيبٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبي، عَنْ أَبيه حَتَّى ذَكَرَ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العاصِ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطانِ في بَيْعٍ، ولا رِبْحُ ما لَمْ تَضْمَنْ، ولا تَبِعْ ما ليسَ عِندَكَ**»(٢).

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٥٠٣، وأخرجه أحمد: ١٥٣١١، والترمذي: ١٢٧٦، والنسائي: ٤٦١٧، وابن ماجه: ٢١٨٧.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٣٥٠٤، وأخرجه أحمد: ٦٦٧١، والترمذي: ١٢٧٨، والنسائي: ٤٦٣٣، وابن ماجه مختصراً: ٢١٨٨.

٩٧٢ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ، عَنْ زَكريا، عَنْ عامِرٍ، عَنْ **جابِرٍ**، قالَ: بِعْتُهُ، يَعني بَعيراً مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم واشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إلى أَهْلِي، قالَ في آخِرِهِ: «**تُراني إنَّما ماكَسْتُكَ لأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وثَمَنَهُ فَهُما لكَ**»(١).

قال: أما الحديث وقوله: «لا يحل سلف وبيع»، فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نهيه عليه السلام عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول له: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن: «**كل قرض جَرَّ منفعة فهو رباً**»(٢).

وأما: «ربح ما لم يضمن»، فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها، فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه.

وقوله عليه السلام: «لا تبع ما ليس عندك» فقد فسرناه قبل.

وأما قوله عليه السلام: «ولا شرطان في بيع»، فإنه بمنزلة بيعتين، وهو أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن، ويدخله الغرر والجهالة، ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين أو شروط ذات عدد في مذهب أكثر العلماء.

---

(١) أبو داود: ٣٥٠٥، وأخرجه أحمد: ١٤١٩٥، والبخاري: ٢٧١٨، ومسلم: ٤٠٩٨.

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص»: قال عمر بن بدر في «المغني»: لم يصح فيه شيء. وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من حديث علي، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في «المعرفة» عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا)، ورواه في «السنن الكبرى» عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم. اهـ

وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين، فقال: إذا اشترى منه ثوباً واشترط قصارته صح البيع، فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع.

قال الشيخ: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو شيئين؛ لأن العلة في ذلك كله واحدة، وذلك لأنه إذا قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره لي، فإن العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة القَصَّار، فلا يدري حينئذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة، وإذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع. وكذلك هذا في الشرطين وأكثر.

وكل عقد جمع تجارة وإجارة فسبيله في الفساد هذا السبيل.

وفي معناه: أن تبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنه.

أو أن تشتري منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله، وما أشبه ذلك مما يجمع بيعاً وإجارة.

والشروط على ضروب:

فمنها: ما يناقض البيوع ويفسدها.

ومنها: ما لا يلائمها ولا يفسدها.

وقد روي: «**المسلمون عند شروطهم**»[1]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل**»[2]. فعلم أن بعض

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً، وأخرجه موصولاً: أبو داود: ٣٥٩٤، والطحاوي في «المعاني»: ٥٤٠٨، والدارقطني: ٢٨٩٠، والبيهقي (٧/ ٢٤٩) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه الترمذي: ١٣٥٢، والطحاوي: ٥٤٠٩، والدارقطني: ٢٨٩٢، والبيهقي (٦/ ٧٩) من حديث عمرو بن عوف المزني.
وأخرجه الطبراني (٤/ ٤٤٠٤)، من حديث رافع بن خديج.
وأخرجه الدارقطني: ٢٨٩٣، والحاكم: ٢٣١٠، من حديث عائشة.
وأخرجه الدارقطني: ٢٨٩٤، من حديث أنس.
قال ابن حجر في «التغليق»: كلها فيها مقال لكن حديث أبي هريرة أمثلها. اهـ وصححه ابن دقيق العيد في «الإلمام». وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر: «صحيح البخاري»: ٢١٥٥، ومسلم: ٣٧٧٧، وأحمد: ٢٤٥٢٢، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشروط يصح وبعضها يبطل، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع**» وقال: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع**»[(١)].

فهذه شروط قد أثبتها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عقد البيوع، ولم ير العقد يفسدها، فعلمت أن ليس كل شرط مبطلاً للبيع.

وجماع هذا الباب أن ينظر؛ فكل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز.

مثل: أن يبيعه على أن يرهنه داره أو يقيم له كفيلاً بالثمن، فهذا من مصلحة العقد والشروط فيه جائزة.

وأما مقتضاه فهو مثل: أن يبيعه عبداً على أن يحسن إليه وأن لا يُكَلِّفه من العمل ما لا يطيقه، وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعلها.

وكذلك لو قال له: بعتك هذه الدار على أن تَسكنها أو تُسكنها مَن شئتَ وتُكريها وتتصرف فيها بيعاً وهبة وما أشبه ذلك مما له أن يفعله في ملكه، فهذا شرط لا يقدح في العقد؛ لأن وجوده ذِكراً له وعدمه سكوتاً عنه في الحكم سواء.

وأما ما يفسد البيع من الشروط فهو: كل شرط يدخل الثمن في حد الجهالة، أو يوقع في العقد أو في تسليم المبيع غرراً، أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع.

فأما ما يدخل الثمن في حد الجهالة فهو: أن يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها إلى بيته، أو ثوباً ويشترط عليه خياطته، في نحو ذلك من الأمور، وكذلك إذا باعه عبداً على أن لا خسارة عليه.

وأما ما يجلب الغرر مثل: أن يبيعه داره بألف درهم ويشترط فيها رضا الجيران، أو رضا زيد أو عمرو، أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالري أو

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ٣٩٠٥، وأحمد: ٤٥٥٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بأصبهان، فهذا غرر لا يدري هل يَسْلَمُ الحيوان إلى وقت التسليم، أو المكان الذي يشترط تسليمه فيه أم لا؟.

وأما منع المشتري من مقتضى العقد، فهو: أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها أو لا يستخدمها أو لا يطأها ونحو ذلك من الأمور، فهذه شروط تفسد البيع؛ لأن العقد يقتضي التمليك وإطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة، وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي هو مناقض لموجب الملك، فصار كأنه لم يبعه منه أو لم يملكه إياه.

فأما حديث جابر وقوله: (واشترطت حملانه إلى أهلي)، فسنقول في تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث الأول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه إن شاء الله عز وجل، وذلك أنه قد اختلف الرواية فيه؛ فروى شعبة بن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعاره ظهر الجمل إلى المدينة.

حدثنيه إبراهيم بن عبيد الله القصار، قال: حَدَّثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حَدَّثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، قال: حَدَّثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر قال: (بِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم جَمَلاً فَأَفْقَرَني ظَهْرَهُ إلى المَدِينَةِ)[1].

قال: و(الإفقار): إنما هو في كلام العرب إعارة الظهر للركوب.

فدل هذا على أنه لم يكن عقد شرط في نفس البيع، وقد يحتمل أن يكون ذلك عِدَةً منه، والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره بما يتعقبه بعد ذلك من هذه الأمور.

ألا ترى أنه لو شرط أن لا يسلم المبيع إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أو أقل منها أو أكثر بطل البيع إذا قارنه الشرط أو لحق به، وإذا تجرد العقد وسلم عن الشرط وأقام عند البائع بعد قليلاً أو كثيراً لم يؤثر في صحته؟ فعلم أن للشرط تأثيراً.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»: ٢٧١٨.

ويشبه أن يكون إنما رواه من رواه بلفظ الشرط لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك منه أمراً لا يشك في الوفاء فيه، فحل محل الشروط المذكورة والأمور الواجبة التي لا خلف فيها، فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى.

على أن قصة جابر إذا تأملتها علمت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما، وإنما أراد أن ينفعه ويهب له، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك، ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة، ألا ترى أنه عليه السلام قد دفع إليه الثمن الذي سماه ورد إليه الجمل؟ يدل على صحة ذلك قوله عليه السلام: «أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك؟».

وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابة واشترط فيها حملان البائع:

فقال أصحاب الرأي: البيع باطل، وإليه ذهب الشافعي.

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: البيع جائز، والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر.

وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد، فقال: إن اشترط مكاناً قريباً فهو جائز، وإن كان بعيداً فهو مكروه.

وكذلك قال فيمن باع داراً على أن له سكناها مدة، فقال: إن كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز، وإن كانت المدة الطويلة لم يجز.

قال الشيخ: وقد بقي في هذا الباب قسم ثالث من الشروط، وهو **(بيع الرقبة بشرط العتق)، وقد اختلف العلماء في ذلك:**

فقال إبراهيم النخعي: كل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا أن يكون عتاقة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أظهر قوليه، وهو مذهبه في الجديد فقال: إذا باع الرجل النسمة واشترط على المشتري عتقها، إن البيع جائز والشرط ثابت.

وقال في القديم: البيع جائز والشرط باطل، وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البيع فاسد، غير أنهم قالوا: إن أعتقه جاز ولزمه الثمن في قول أبي حنيفة دون القيمة، وقال صاحباه: يلزمه القيمة. وهذا أقيس.

قال الشيخ: وإنما فرق مَنْ فرق بين العتق وبين غيره من الشروط لخصوصية ما للعتق من الغلبة في الأصول والسراية في ملك الغير، ألا ترى أن ملك المالك يمتنع على غيره من التصرف فيه ثم لم يمتنع من التصرف في العتق؟ وهو إذا كان بينه وبين آخر عبد فأعتق نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه، وأيضاً فإنه لا يجوز أن يبيع الرجل ملكه من ملكه ثم جازت الكتابة لما تضمنه من العتق. فإذا كانت أحكامه تجري على التخصيص لم ينكر أن تجري شروطه على التخصيص كذلك، وحديث النهي عن بيع وشرط عام، وخبر العتق خاص، والعام يُبنى على الخاص ويُخَرَّج عليه، والله أعلم.

وحدثني محمد بن هاشم بن هشام، قال: حَدَّثنا عبد الله بن فيروز الديلمي، قال: حَدَّثنا محمد بن سليم الذهلي، قال: حَدَّثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: (البيع باطل والشرط باطل). ثم أتيت ابن أبي ليلى، فقال: (البيع جائز والشرط باطل). ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: (البيع جائز والشرط جائز)، فقلت: سبحان الله ثلاثاً من فقهاء العراق اختلفوا عليَّ في مسألة واحدة! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل. فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها، وقال: يعني «اشترطي الولاء لأهلها»، البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: بعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناقة أو جملاً وشرط لي حملانه إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز.

قال الشيخ: هذه الأحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمنا من البيان في ترتيب الشرائط ولخصناه من وجوهها في مواضعها.

فأما حديث بريرة فسنتكلم عليه في موضعه من كتاب العتق، فإن ذلك المكان أملك به، وروايته من طريق ابن أبي ليلى مختلفة ههنا وألفاظها مُبتجَّة[١]، وقد ذكره أبو داود على وجهه في كتاب العتق، وسنبين معناه هناك ونوضحه، إن شاء الله عز وجل.

ومِنْ باب عُهْدَةِ الرَّقيقِ

٩٧٣ - قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حَدَّثَنا أَبانٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عن **عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ**»[٢].

قال: معنى «عهدة الرقيق» أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرد بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة.

وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه.

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وقال: وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب.

قال: وعهدة السَّنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها، قال: ولا عهدة إلَّا في الرقيق خاصة.

وهذا قول أهل المدينة، ابن المسيب والزهري، أعني عهدة السنة في كل داء عضال.

وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها، وينظر إلى العيب؛ فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة رده على البائع.

---

(١) يعني واسعة.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٥٠٦، وأخرجه أحمد: ١٧٣٨٥.

وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق، وقال: لا يثبت في العهدة حديث.

وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة.

ومِنْ باب فِيمَنِ اشْتَرى عَبْداً فاستغَلَّهُ ثمَّ رَأى فيهِ عَيباً

٩٧٤ ـ **قال أبو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قالَ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بنِ خُفافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عن **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالتْ: قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الخَراجُ بالضَّمانِ**»(١).

قال: معنى «الخراج»: الدخل والمنفعة، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢]، ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة: مخارج.

ومعنى قوله عليه السلام: «الخراج بالضمان»، أن المبيع إذا كان مما له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه.

واختلف أهل العلم في هذا:

فقال الشافعي: ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد أمة فكل ذلك سواء لا يَرُدُّ منه شيئاً، ويرد المبيع إن لم يكن ناقصاً عما أخذه.

وقال أصحاب الرأي: إذا كان ماشية فحلبها أو نخلاً أو شجراً فأكل ثمرها لم يكن له أن يرد بالعيب، ويرجع بالأرش، وقالوا في الدار والدابة والعبد: الغلة له ويرد بالعيب.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٣٥٠٨، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٢٤، والترمذي: ١٣٣١، والنسائي: ٤٤٩٥، وابن ماجه: ٢٢٤٢، وانظر ما بعده.

وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها: إنها للمشتري ويرد الماشية إلى البائع، فأما أولادها فإنه يردها مع الأمهات.

واختلفوا في المبيع إذا كانت جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً:

فقال أصحاب الرأي: تلزمه ويرجع على البائع بأرش العيب، وكذلك قال الثوري وإسحاق بن راهويه.

وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها.

وقال مالك: إن كانت ثيباً ردها ولا يرد معها شيئاً، وإن كانت بكراً فعليه ما نقص من ثمنها.

وقال الشافعي: إن كانت ثيباً ردها ولا شيء عليه، وإن كانت بكراً لم يكن له ردها، ورجع بما نقصها العيب من أصل الثمن.

وقاس أصحاب الرأي الغصوب على البيوع، من أجل أن ضمانها على الغاصب، فلم يجعلوا عليه رد الغلة، واحتجوا بالحديث وعمومه.

قال الشيخ: والحديث إنما جاء في البيع، وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي، وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان فأصله وفرعه سواء في وجوب الرد، ولفظ الحديث مبهم؛ لأن قوله عليه السلام: «الخراج بالضمان» يحتمل أن يكون معناه أن يملك الخراج بضمان الأصل.

واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز، **والحديث في نفسه ليس بالقوي**، إلَّا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع، والأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه.

قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خُفاف غير هذا الحديث. قال أبو عيسى الترمذي: فقلت له: فقد روي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث.

٩٧٥ ـ **قال أبو داوُدَ**: حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، قال: حَدَّثَنا الفِرْيابيُّ[١]، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عن **مَخْلَدٍ الغِفارِيِّ**، قالَ: كانَ بيني وبينَ أُناسٍ شَرِكَةٌ في عَبْدٍ، فاقْتَوَيْتُهُ وبَعْضُنا غائِبٌ، وذكر الحديث[٢].

قال: «فاقتويته»، معناه: استخدمته[٣].

ومِنْ باب إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ

٩٧٦ ـ **قال أبو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى بنِ فارِسٍ، قال: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غَيَّاثٍ، قال: حَدَّثَنا أَبي، عَنْ أَبي عُمَيسٍ قالَ: أَخْبَرَني عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ قَيسِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَشعثِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: اشْتَرى الأَشْعَثُ بنُ قيسٍ رَقيقاً مِنْ رَقيقِ الخُمُسِ مِنْ عبدِ اللهِ بِعِشْرِينَ أَلفاً، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إليه في ثَمَنِهم، فقالَ: إِنَّما أَخَذْتُها بِعَشَرَةِ آلافٍ، قالَ عَبْدُ اللهِ: فاخْتَرْ رَجُلاً يكونُ بيني وبينكَ، فقالَ الأَشعثُ: أنتَ بيني وبينَ نفسِكَ، قالَ **عَبْدُ اللهِ**: فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**إذا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ وليسَ بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ، فهو ما يَقولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أو يَتَتارَكانِ**»[٤].

٩٧٧ ـ **قال أبو داوُدَ**: حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنا هُشيمٌ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أَبي ليلى، عَنِ القاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبيهِ، عن **ابنِ مَسعودٍ**، فَذَكَرَ مَعناه[٥].

قال: قوله: «أو يتتاركان» معناه: أو يتفاسخان العقد.

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «السنن» بدون قوله: حدثنا الفريابي.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٣٥٠٩، وانظر ما قبله.

(٣) في الأصل بعد هذا: وهذا فعل جائز؛ لأن رقبة العبد يُوفي بالعمل إذا جاء التغيب. وكتب في الهامش أنها ليست في نسخة المقابلة، وقد نقلها عن الخطابي صاحب «عون المعبود».

(٤) حسن بطرقه. أبو داود: ٣٥١١، وأخرجه أحمد بنحوه: ٤٤٤٢، والترمذي بنحوه: ١٣١٦، والنسائي: ٤٦٥٢.

(٥) حسن بطرقه. أبو داود: ٣٥١٢، وأخرجه أحمد: ٤٤٤٣، وليس في إسناده عن أبيه، وابن ماجه: ٢١٨٦.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعتَ سلعتك إلَّا بما قلتَ. فإن حلف البائع قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلَّا بما قلتَ. فإن حلف برئ منها، وردت السلعة على البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة، فإنهما يتحالفان ويترادان. وكذلك قال محمد بن الحسن.

ومعنى (يترادان)، أي: قيمة السلعة بعد الاستهلاك.

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك.

وقول مالك قريب من قولهم: بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه.

واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار: «**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع أو يترادان**»(١).

قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك.

وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل: إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق؛ لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة، وهذا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. فذِكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم، ولكنه غالب الحال، وكقوله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء للفرق، ولكن لأنه الغالب من الحال.

ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة، والقيمة إن كانت تالفة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢١٨٦، وأحمد (زيادات عبد الله): ٤٤٤٦، والدارمي: ٢٥٤٩، والطبراني (١٠/ ١٠٣٦٥)، والدارقطني: ٢٨٦٢، وعند بعضهم بلفظ: «والبيع قائم».

قال ابن حجر في «التلخيص»: انفرد بهذه الزيادة وهي قوله: «والسلعة قائمة» ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

وهذا البيع مصيره إلى الفساد؛ لأنا نرفعه من أصله إذا تحالفا ونجعله كأنه لم يقع، ولسنا نثبته ثم نفسخه، ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين، ولا معنى في تكذيبه مع إمكان تصديقه، ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه، مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك.

واحتجوا فيه أيضاً بقوله عليه السلام: «**اليمين على المدعى عليه**»[(١)].

وهذا لا يخالف حديث التحالف؛ لأن كل واحد منهما مدَّعٍ من وجه ومدَّعًى عليه من وجه آخر، وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر.

وقد يجمع بين الخبرين أيضاً بأن يجعل اليمين على المدعى عليه إذ كانت يمين نفي، وهذه يمين فيها إثبات.

قال الشيخ: وأبو حنيفة لا يرى اليمين في الإثبات، وقد قال به ههنا مع قيام السلعة.

وقد خالف أبو ثور جماعة من الفقهاء في هذه المسألة، فقال: القول قول المشتري مع قيام السلعة.

ويقال: إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفته للحديث، والله أعلم.

وقد اعتذر له بعضهم بأن في إسناد هذا الحديث مقالاً، فمن أجل ذلك عدل عنه.

قال الشيخ: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً، كما اصطلحوا على قبول قوله عليه السلام: «**لا وصية لوارث**»[(٢)]، **وفي إسناده ما فيه.**

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»: ٢٥١٤، ومسلم: ٤٤٧١، وأحمد: ٣١٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٨٧٠، والترمذي: ٢١٢٠، وابن ماجه: ٢٧١٣، وأحمد: ٢٢٢٩٤، وغيرهم من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح.
وللحديث طرق أخرى عن: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأنس ابن مالك، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عمرو، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، فمن رامها فعليه بـ «نصب الراية» (٤/ ٤٧٦) وما بعدها، و«الإرواء» (٦/ ٨٧) وما بعدها.

قال الشيخ: وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن أو في الأجل أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين، فإنهما يتحالفان قولاً بعموم الخبر وظاهره؛ إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال.

وعند أصحاب الرأي: لا يتحالفان إلَّا عند الاختلاف في الثمن.

ومِنْ باب في الشُّفْعَةِ

٩٧٨ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ إِبراهيمَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبي الزُّبَيرِ، عن **جابِرٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ، رَبْعَةٍ أو حائِطٍ، لا يَصْلُحُ أنْ يَبيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فإنْ باعَ فَهو أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**»(١).

قال: (الربع والربعة)، المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع، وهذه ربعة بالهاء، كما قالوا: دار ودارة.

وفي هذا الحديث: إثبات الشفعة في الشركة، وهو اتفاق من أهل العلم، وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ، ولكن دلالته من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم، كقوله عليه السلام: «**الولاء لمن أعتق**»(٢)، دلالته أنه لا ولاء إلَّا للمعتِق.

وفيه: دليل على أن الشفعة لا تجب إلَّا في الأرض والعقار، دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها.

٩٧٩ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عن **جابِرٍ** قالَ: إِنَّما جَعَلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشُّفْعَةَ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ(٣).

---

(١) أبو داود: ٣٥١٣، وأخرجه أحمد: ١٤٤٠٣، ومسلم: ٤١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٥٦، ومسلم: ٣٧٧٧، وأحمد: ٢٤٥٢٢.

(٣) أبو داود: ٣٥١٤، وأخرجه أحمد: ١٤١٥٧، والبخاري: ٢٢١٣.

قال: هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك [من مثبته]ط من الحديث الأول.

وكلمة: (إنما) تعمل بركنيها، فهي مثبتة للشيء المذكور نافية لما سواه، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم.

وأما قوله عليه السلام: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، فقد يَحْتَجُّ بكلِّ لفظةٍ منها قومٌ.

أما اللفظة الأولى: ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم.

وأما اللفظة الأخرى: فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق، وإن كان المبيع مقسوماً.

قال الشيخ: ولا حجة لهم عندي في ذلك، وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم، وذلك أن الطريق يكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلَّا من حيث جُعل له، فمعنى صرف الطرق هو وقوع الحدود هذا، والله أعلم.

ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين: أحدهما: وقوع الحدود، وصرف الطرق معاً، فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود.

٩٨٠ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى بنِ فارِسٍ، قال: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ، قال: حَدَّثَنا ابنُ إدريسَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ أو، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ أو عَنْهُما جميعاً، عن **أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا قُسِمَتِ الأَرضُ وحُدَّتْ فلا شُفْعَةَ فِيها**»(١).

وفي هذا: بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٥١٥، وأخرجه ابن ماجه: ٢٤٩٧ و٢٤٩٧/م.

ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفعَ الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاكُ الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.

٩٨١ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيليُّ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ إِبْراهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، سمعَ عَمْرَو بنَ الشَّريدِ، سمعَ **أبا رافِعٍ**، سمعَ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**الجارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»(١).

و(السقب): القُرْب، يقال ذلك بالسين والصاد جميعاً. قال الشاعر(٢):

لا أَمَـــمٌ دارُهـــا ولا صَـــقَـــبُ

وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسماً، إلَّا أن هذا اللفظ [مبهم]ط يحتاج إلى بيان، وليس في الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة؛ وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبِرِّ والمَعُونة وما في معناهما.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن رجلاً قال: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك داراً**» أو «**باباً**»(٣).

وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين فيقال: إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً، فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف.

واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور شريكه، ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى، ويدل على ذلك قول الأعشى(٤):

أجـارَتَـنـا بِـيْـنِـي فـإنَّـكِ طـالِـقَـه كـذاك أُمـورُ النـاسِ تَـغـدُو وطـارِقَـه

وقد **تكلم أصحاب الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواية فيه**:

فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد، عَن أبي رافع.

---

(١) أبو داود: ٣٥١٦، وأخرجه أحمد: ٢٧١٨٠، والبخاري: ٦٩٧٧ مطولاً.

(٢) هو عبيد الله، المعروف بابن قيس الرقيات (ت ٨٥هـ)، والبيت في «ديوانه» ص٢. وصدره:

كـوفـيَّـة نـازحٌ مـحـلـتـهـا

(٣) أخرجه البخاري: ٢٢٥٩، وأحمد: ٢٥٤٢٣. من حديث عائشة وأنها هي السائلة.

(٤) البيت في «ديوانه» ص٢٦٣.

وقال بعضهم: عن أبيه، عَن أبي رافع.

وأرسله بعضهم، وقال فيه: قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد.

والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلَّا للشريك أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب.

٩٨٢ ـ **قال أبو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو الوَليدِ الطَّيالسيُّ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**جارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدارِ الجارِ والأرضِ**[1]»[2].

وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتأول على الجار المشارك دون المقاسم، كما قلناه في الحديث الأول، وقد **تكلموا في إسناده**.

قال يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من سمرة، وإنما هو صحيفة وقعت إليه، أو كما قال.

وقال غيره: سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة حسب.

٩٨٣ ـ **قال أبو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا هُشيمٌ، قالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ، يُنْتَظَرُ بها وإنْ كانَ غائِباً إذا كانَتْ طَرِيقُهُما واحِدَةً**[3]»[4].

---

(١) في هامش الأصل: «وأرضه»، وهي من نسخة المقابلة.

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٥١٧، وأخرجه أحمد: ٢٠٠٨٨، والترمذي: ١٤٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ١١٧١٧.

(٣) في (ط) والسنن: «واحداً».

(٤) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٥١٨، وأخرجه أحمد: ١٤٢٥٣، والترمذي: ١٤٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٦٤ و١١٧١٤.

هذا الحديث صحيح، وقد أعله بعضهم بعبد الملك، وعده من أخطائه، وقالوا: إن حديثه ينافي حديث جابر ـ الذي سبق برقم: ٩٧٨ ـ ولا منافاة بين الحديثين، فإن في هذا الحديث: «إذا كان طريقهما واحداً» وحديث جابر «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» لم ينف فيه =

قال الشيخ: عبد الملك بن أبي سليمان لين الحديث، وقد **تكلم الناس في هذا الحديث**.

وقال الشافعي: نخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك.

وحكي عن شعبة أنه أنكر هذا الحديث وقال: إن روى عبد الملك حديثاً آخر مثل هذا تركت حديثه.

وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث.

وقال أبو عيسى الترمذي: قلت لمحمد بن إسماعيل في هذا، فقال: تفرد به عبد الملك، وروي عن جابر خلاف هذا.

وحكي عن أمية بن خالد عن شعبة قال: قلت له: ما لك لا تحدث عن عبد الملك وأنت تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان، فأنه كان حسن الحديث؟ قال: مِنْ حُسْنِه فَرَقْتُ[1].

قال: وقد يحتمل أيضاً أن يوفق بينه وبين الأحاديث المتقدمة فيتأول على المشاع؛ لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة:

فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة في المقسوم، وهو قول **عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان** رضي الله عنهما[2]؛ وإليه ذهب أهل المدينة: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

= استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق. انظر تفصيل المسألة في «التنقيح» لابن عبد الهادي: (٣/ ٥٨)، وفي التعليق على الحديث: **١٤٢٥٣** في «مسند أحمد».

(١) هكذا في الأصل، وفي (ط): فررت.

(٢) أخرجه عن عمر: عبد الرزاق: **١٤٣٩٢**، وابن أبي شيبة: **٢٢٧٤٨**.

وأخرجه عن عثمان: عبد الرزاق: **١٤٣٩٣**، وابن أبي شيبة: **٢٢٧٤٤**.

وقال أصحاب الرأي: الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسماً، على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار، إلَّا أنهم لم يختلفوا أن الشريك مقدم على الجار المقاسم، وقالوا: إن سلم الشريك في الدار فالشريك في الطريق أحق من جار الدار.

قال الشيخ: وفي هذا ترك القول بالشفعة؛ لأن الجار الملاصق أقرب من الشريك في الطريق.

واستدل مالك والشافعي بقوله: «والشفعة فيما لم يقسم»، على أن ما لا يحتمل القسم كالبئر ونحوها لا شفعة فيه.

وقال أبو حنيفة والثوري: الشفعة فيها قائمة.

قال الشيخ: وهذا أولى لأن القصد بقوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم» ليس بيان ما تجب فيه الشفعة مما ينقسم أو لا ينقسم؛ إنما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم.

وإذا كان معنى الشفعة إزالة الضرر، فإن هذا المعنى قائم في البئر وفيما أشبهها، وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريج، فقال: إذا كان إزالة الضرر فيما يمكن إزالته واجبة ففيما لا يمكن إزالته أولى[1].

ومِنْ باب الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ

٩٨٤ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعيدٍ، عَنْ أَبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، عَنْ أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**أَيُّما رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[2].

---

(١) لعله يقصد أن إزالة الضرر واجبة في الأشياء التي يمكن أن تزال وتغير، ففي الأشياء التي لا تزال كالبئر الباقية في مكانها، من باب أولى، فإن كان هكذا فلم يتبين لي وجه الأولوية في هذا القياس، والله أعلم.

(٢) أبو داود: ٣٥١٩، وأخرجه أحمد: ٧١٢٤، والبخاري: ٢٤٠٢، ومسلم: ٣٩٨٧.

قال: وهذا سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها **عثمان بن عفان** رضي الله عنه[1]، وروي ذلك عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه[2]، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء.

وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها.

قال الشيخ: فالحديث إذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليس إلَّا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الأشباه في نوعه.

وههنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث، فصارت أصولاً، كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة.

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول، فلم يمتنعوا من قبولها لأجل هذه العلة.

وأما نقض مُلْكِ المالك فقد جاء في غير موضع من الأصول، كالمشتري الشقص يملكه بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه فيسترجعه، وتملك المرأة الصداق بنفس العقد بدليل أنه لو كان عبداً فأعتقته أو باعته كان العتق نافذاً والبيع جائزاً، ثم إنه إذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها في نصفه.

وقد يختلف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتحالفان ويعود الملك إلى البائع، وقد يؤجِّر داره سنة بأجرة معلومة فتنهدم الدار فيرد المؤاجِر الأجرة، ويكاتب عبده

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً، وأخرجه الدارقطني: ٢٩١٥، والبيهقي (٦/٤٦).

(٢) لم أجده. وروي عنه أنه قال: (هو أسوة الغرماء)، أخرجه عبد الرزاق: ١٥١٧٠، وابن أبي شيبة: ٢٠١٠٨.

ثم يعجز فيبطل العقد ويعود ملكاً يتصرف فيه كما كان. وقد يقدَّم المرتهِن بما في يده من الرهن على سائر الغرماء فيكون أحق به، ولم يستنكر شيء من هذه الأمور ولم يعبأ بمخالفتها سائر الأصول، فكذلك الحكم في المفلس.

وقد قال الكوفيون: لو وهب عبداً له على عوض فأفلس المرتهن فإن رب الهبة أحق بعين ماله، والموهوب منه المال مالك عندهم ملكاً تامًّا، ولكن لأجل تعلقه بالعوض ينفق عليه ملكه، وهذا بعينه هو حكم الإفلاس على معنى ما ورد به الخبر.

وكذلك قالوا في المحال عليه إذا أفلس: رجع المحتال على المحيل.

وأما تأويل من تأول الحديث وخرَّجه على الودائع ونحوها فإنه غير مستقيم؛ لأن ذلك يعطل فائدة الخبر؛ إذ كان ذلك أمراً معلوماً من طريق العلم العام من جهة الإجماع، والخبر الخاص إنما يرد لبيان حكم خاص، **وأبو هريرة** راوي الحديث قد تأوله على البيع الصحيح لما جاءه خصمان، فقال: (هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك)[1]، فدل ذلك على صحة ما ذهبنا إليه، والله أعلم.

٩٨٥ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عن **أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**أَيُّما رَجُلٍ باعَ مَتاعاً فَأَفْلَسَ الذي ابْتاعَهُ ولَمْ يَقْبِضِ الذي باعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيئاً، فَوَجَدَ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإنْ ماتَ المُشْتَري فَصاحِبُ المتاعِ أُسْوَةُ الغُرَماءِ**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٥٢٣، وابن ماجه: ٢٣٦٠، والطيالسي: ٢٤٩٧، والشافعي: ٥٦٤، والدارقطني: ٢٩٠٠، والبيهقي (٦/ ٤٦).

(٢) رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن الزهري، والمرسل أصح.
أبو داود: ٣٥٢٠، وأخرجه مالك في «الموطأ»: ١٤٢٧، ومن طريقه عبد الرزاق: ١٥١٥٨ مرسلاً.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ٤٠٦): هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا، وكذلك رواه =

قال الشيخ: ذهب مالك إلى جملة ما في هذا الحديث، وقال: إن كان قبض شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة الغرماء.

وقال الشافعي: لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به.

وقال مالك: إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها.

وعند الشافعي إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها.

وقد روي عَن أبي هريرة من غير هذا الطريق أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ أَفْلَسَ أو ماتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». وقد ذكره أبو داود في هذا الباب.

٩٨٦ ـ قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عَنْ أَبي المُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ، عن **أَبِي هُرَيْرَةَ**(١).

وحديث مالك الذي احتج به **مرسل غير متصل**.

٩٨٧ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطائِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الجبَّارِ الخَبايريُّ، قال: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الزُّبيدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عن **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذَكَرَ الحديثَ وقالَ فيه: «**فَإِنْ كانَ قَضاهُ مِنْ ثَمَنِها شَيئاً فما بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ، وأَيُّما امْرِئٍ هَلَكَ وعِنْدَهُ متاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضى مِنْهُ شَيئاً أو لم يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ**»(٢).

= جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلاً إلا عبد الرزاق فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة.

قال الدارقطني بإثر الحديث: ٢٩٠٣: ولا يثبت هذا الحديث عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

وقال البيهقي: (٦/ ٤٧): ولا يصح موصولاً عن الزهري.

وسيأتي موصولاً برقم: فانظره.

(١) صحيح دون قوله: «أو مات». أبو داود: ٣٥٢٣، وأخرجه ابن ماجه: ٢٣٦٠.

(٢) اختلف في وصله وإرساله، والمرسل أصح. أبو داود: ٣٥٢٢، وأخرجه ابن ماجه: ٢٣٥٩ و٢٣٦١، وانظر ما سلف برقم: ٩٧٣.

قال: وهذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه أهل النقل، وقد تكلموا في رجلين من رواته، ورواه مالك مرسلاً، فدل أنه لا يثبت مسنداً.

ولو صح لكان متأولاً على أن البائع مات موسراً، بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة.

وأما إذا كان قد اقتضى شيئاً من الثمن فإن الشافعي لا يجعله في بقية الثمن أسوة الغرماء، وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلاً صار إلى القياس، فجمع بين الأمرين ولم يفرق؛ لأن الذي له الارتجاع في كل الشيء كان له ذلك في بعضه، كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله كان له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض.

ومِنْ باب مَنْ أَحْيا حَسِيراً

٩٨٨ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسماعيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، [ح] قالَ: وحَدَّثَنا مُوسى، قال: حَدَّثَنا أَبانٌ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ حُمَيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ الحِمْيريِّ، [عَنِ الشَّعبيِّ][1]، قالَ: عَنْ أَبانٍ: أنَّ عامِراً الشَّعبيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ وَجَدَ دابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنها أَهْلُها أنْ يَعْلِفُوها فَسَيَّبُوها فَأَخَذَها فَأَحْياها فَهي لَهُ**». قالَ في حديثِ أَبانٍ: قال عُبيدُ اللهِ فقلتُ: عَمَّنْ؟ قالَ: عَنْ **غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم**[2].

قال الشيخ: هذا الحديث مرسل، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها، وسبيله سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب على آخذها رد ذلك عليه.

وقال أحمد وإسحاق: هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا.

---

(١) زيادة في السنن.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٣٥٢٤، وأخرجه الدارقطني: ٣٠٥٠، والبيهقي: (٦/ ١٩٨).

وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة، فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمرات: إن قال صاحبها: لم أُبِحْها للناس، فالقول قوله، ويستحلف أنه لم يكن أباحها للناس.

ومِنْ باب في الرَّهْنِ

٩٨٩ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا هَنَّادٌ، عَنِ ابنِ المُبارَكِ، عَنْ زَكَرِيا، عَنِ الشَّعبيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لَبَنُ الدُّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، والظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، وعلى الذي يَرْكَبُ ويَحْلِبُ النَّفَقَةُ**»(١).

قال: قوله عليه السلام: «وعلى الذي يحلب ويركب النفقة»، كلام مبهم ليس في نفس اللفظ منه بيانُ مَنْ يَرْكَبُ ويَحْلِبُ، من الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن؟(٢).

وقد اختلف أهل العلم في تأويله:

فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وكذلك قال إسحاق. وقال أحمد: ليس له أن ينتفع منه بشيء غيرهما.

وقال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد، قال: وذلك لقوله: «وعلى الذي يحلب ويركب النفقة».

وقال الشافعي: منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه.

---

(١) أبو داود: ٣٥٢٦، وأخرجه أحمد: ٧١٢٥، والبخاري: ٢٥١١.

(٢) أجيب بأنه لا إجمال، بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه ملكاً، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به في بعض الروايات . . وقال الحافظ في «الفتح»: «وعلى الذي يحلب ويركب النفقة»، أي: كائناً من كان، هذا ظاهر الحديث. اهـ «عون المعبود».

وعلى هذا تأول قوله عليه السلام: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومَحْلُوبٌ»[(١)]، يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة. وقد روي نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين.

وفي قوله: «الرهن مركوب ومحلوب»، دليل على أنه إن أعار الرهن أو أكراه من صاحبه لم يفسخ الرهن.

قال الشيخ: وهذا أولى وأصح؛ لأن الفروع تابعة لأصولها، والأصل ملك الراهن، ألا ترى أنه لو رهنه وهو يسوى مئة، ثم زاد حتى صار يسوى مئتين، ثم رجعت قيمته إلى عشرة أن ذلك كله في ملك الراهن؟

ولم يختلفوا أن للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده؛ لأنه لا يجوز للمرتهن أن يجحد المال في هذه الحال، ولو كان الرهن عبداً فمات كان على الراهن كفنه، فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه، وأن الحديث بالنفقة إلى المالك لأن من لزمته النفقة حال الحياة لزمه الكفن ومؤنة التجهيز بعد الممات، فدل على ثبوت ملكه عليه، وإن كان ممنوعاً من إتلافه لما يتعلق به من حق المرتهن، ولو جاز للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول، وذلك غير جائز، فدل على صحة تأول من تأوله على الراهن.

وقد روى الشافعي في هذا ما يؤكد قوله.

حدثنا الأصم، قال: حدثنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحِبِهِ الذي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ». قال: ووصله ابن المسيب، عَن

---

(١) أخرجه البزار، كما في «تنبيه الهاجد»، وابن الأعرابي في «معجمه»: ٨٥٦، والدارقطني: ٢٩٣٠، والحاكم: ٢٣٤٧، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٤٥)، والبيهقي (٦/ ٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وروي عنه موقوفاً.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ومثله قال الذهبي. ورجح الدارقطني والبيهقي وابن عبد الهادي والقيسراني وقفه.

أبي هريرة[١]، من حديث ابن أبي أنيسة.

ففي هذا ما دل على صحة قول من ذهب إلى أن دره وركوبه للراهن دون المرتهن.

وأما قوله عليه السلام: «لا يغلق الرهن بما فيه»، فإن معناه: أنه لا يستغلق ولا ينعقد حتى لا ينفك، والغَلق: الفكاك، وحقيقته أن الرهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده إلى غاية ثم يكون مرجعها إلى الراهن، وليس كالبيع يستغلق فيملك حتى لا يفك.

وقوله: «الرهن من صاحبه»، معناه: الرهن لصاحبه، والعرب تضع (من) موضع (اللام)، قال الشاعر[٢]:

أَمِنْ آل ليلى عَرَفْتُ الدِّيارا بجنب الشقيق خلاءً قِفارا؟

وكقول زهير:

أَمِنْ أُمِّ أَوفى دِمنَة لَمْ تَكَلَّمِ[٣]؟

وإذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن.

وفي قوله عليه السلام: «له غنمه»، دليل على أنه يملك من غُنْمِه ـ وهو درّه وولده وسائر منافعه ـ ما لا يملك من الأصل في الحال، ولولا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى، ولا كان فيه فائدة؛ إذ كان معلوماً أن الفروع تابعة في الملك لأصولها ولاحقة في الحكم بها.

---

(١) أخرجه عن ابن المسيب مرسلاً: الشافعي: ٥٥٧، وعبد الرزاق: ١٥٠٣٤، وابن أبي شيبة: ٢٢٧٩٩، وأبو داود في «المراسيل»: ١٨٧، والطحاوي في «المعاني»: ٥٤٤٤، وغيرهم.
وأخرجه موصولاً عن أبي هريرة: الشافعي: ٥٦٧، والبزار: ٧٧٤١، وابن حبان: ٥٩٣٤، والدارقطني: ٢٩٢٠، والحاكم: ٢٣١٥، وغيرهم.
قال الدارقطني: حسن متصل، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ومثله الذهبي، وصحح اتصاله ابن عبد البر وتبعه عبد الحق.
وقال ابن حجر في «البلوغ»: رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره الإرسال.

(٢) هو: عوف بن عطية بن الخرع الربابي، من تيم الرباب، شاعر جاهلي. والبيت في «المفضليات» ص٤١٢، و«تاج العروس»: (شقق).

(٣) عجزه: بحومانة الدراج فالمتثلم. وهو في «ديوانه» ص٩.

وفيه: دليل على أن المنافع غير داخلة في الرهن.

وفيه: دليل أن استدامة القبض ليس بشرط في الرهن، وذلك أن الراهن لا يركبها إلَّا وهي خارجة من قبض المرتهن، غير أنه لا يركبها إلَّا نهاراً ويردها بالليل إلى المرتهن ولا يسافر عليها.

وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث للرهن من نماء ونتاج وثمرة هل يدخل في الرهن أم لا؟

فقال أصحاب الرأي: الولد والنتاج والثمرة رهن مع الأصل، إلَّا أنهم فرقوا بين الرهن والولد في الضمان، فقالوا: الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون.

وقال الشافعي: النماء المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن.

وفي قوله عليه السلام: «وعليه غرمه»، دليل على أن الرهن غير مضمون.

وفيه: دليل على أن مؤنته على الراهن، ومعنى (الغرم) ههنا: النقص.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال الشافعي وأحمد: هو غير مضمون.

وقال مالك: هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه من عقار وحيوان ونحوهما، وما كان مما لا يظهر فهو مضمون.

وقال أصحاب الرأي: إن كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه والمرتهن أمين في الفضل، وإن كان أقل رد عليه النقصان، وكذلك قال سفيان الثوري، وهو قول النخعي، واحتجوا بما روي عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه أنه قال في الرهن: **(يترادان الفضل، فإن أصابته جائحة برئ)**[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٥٠٣٩، وابن أبي شيبة: ٢٢٧٩٤، والبيهقي (٦/ ٤٣) بالشطر الأول منه، من طريق الحكم عن علي به، فهو منقطع. وأخرجه الطحاوي في «المعاني»: ٥٤٥٤، والبيهقي (٦/ ٤١) من طريق خلاس عن علي، وعند الطحاوي: الحسن وخلاس، والحسن لم يدرك عليًا، ورواية خلاس عن علي كتاب.

وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ضمان الرهن حديث، وقد روى شريح والحسن والشعبي: ذهبت الرهان بما فيها.

قال الشيخ: ذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن[(١)].

٩٩٠ ـ **قال:** حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، وعُثمانُ بنُ أَبي شَيبةَ قالا: حَدَّثَنا جَريرٌ، عَنْ عُمارَةَ بنِ القَعقاعِ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَريرٍ، أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطابِ** رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ لأُناساً ما هُمْ بِأَنْبِياءَ ولا شُهَداءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنبياءُ والشُّهداءُ يومَ القِيامَةِ بِمَكانِهِمْ مِنَ اللهِ تعالى**»، قالوا: يا رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَخَبِّرْنا مَنْ هُمْ؟ قالَ: «**[هُمْ]ط قَوْمٌ تَحابُّوا بِرُوحِ اللهِ على غَيرِ أَرحامٍ بينهم ولا أَموالٍ يَتَعاطَونَها**»، وذكر الحديث[(٢)].

قال: قوله عليه السلام: «قوم تحابوا برُوح الله»، فسروه بالقرآن، وعلى هذا يتأول قوله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، سماه رُوحاً ـ والله أعلم ـ لأن القلوب تحيى به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مالِ وَلَدِهِ

٩٩١ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قالَ: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عن **عائِشَةَ** رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إنَّ مِنْ أَطْيَبِ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**»[(٣)].

قال: فيه من الفقه: أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها.

---

(١) قلت: يبدو أن ذِكر أبي داود لهذا الحديث في باب الرهن، بسبب قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه: «ولا أَموالٍ يَتَعاطَونَها»، حيث يدخل فيها الرهن، فهم يأتمنون بعضَهم بعضاً، بحيث لا يحتاجون معه إلى أن يرهنوا متاع بعضهم بعضاً، والله تعالى أعلم.

(٢) صحيح وهذا إسناد منقطع. أبو داود: ٣٥٢٧، وأخرجه الطبري في «تفسيره»: ١٧٧١٤، والبيهقي في «الشعب»: ٨٥٨٥، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٥). وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١١١٧٢ من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح. أبو داود: ٣٥٢٨، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٣٢، والترمذي: ١٤٠٨، والنسائي: ٤٤٥٤، وابن ماجه: ٢٢٩٠.

واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات:

فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زَمِنٍ فلا نفقة له عليه.

وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد، ولا أعلم أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي.

٩٩٢ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنهالِ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حَدَّثَنا حَبيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: يا رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنَّ لي مالاً وَوَلَداً[1]، وإنَّ والدي يَجْتاحُ مالي، قالَ: «**أَنْتَ ومالُكَ لِوالِدِكِ، إنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ**»[2].

قال: قوله: (يجتاح مالي) معناه: يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان، واجتاحهم، إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه.

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلَّا أن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة، وقال له: «أنت ومالك لوالدك»، على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه.

فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، والله أعلم[3].

---

(١) في الأصل: (ووالداً)، وتصحيحها بالهامش كما هنا، وكما في (ط).

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٥٣٠، وأخرجه أحمد: ٧٠٠١، وابن ماجه بنحوه: ٢٢٩٢.

(٣) قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتمليك، فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه. «نيل الأوطار».

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

٩٩٣ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَونٍ، قال: حَدَّثَنا هُشيمٌ، عَنْ مُوسى بنِ السّائِبِ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عن **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، ويَتَّبِعُ البَيِّعُ**[1] **مَنْ باعَهُ**»[2].

قال الشيخ: هذا في المغصوب ونحوها، إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه، ويرجع المنتزع الشيء من يده على من باعه إياه[3].

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ

٩٩٤ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا زُهَيرٌ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عن **عائِشَةَ** رضي الله عنها: أنَّ هِنداً أُمَّ مُعاوِيَةَ جاءتْ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالتْ: إنَّ أَبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ وإنَّه لا يُعطِيني ما يَكْفِيني وبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُناحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ شَيئاً؟ قالَ: «**خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ**[4] **بالمعرُوفِ**»[5].

قال: فيه من الفقه: وجوب نفقة النساء على أزواجهن، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء.

وفيه: أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية.

وفيه: جواز أن يحكم الحاكم بعلمه، وذلك أنه لم يكلِّفها البينة فيما ادَّعَتْهُ من

---

(١) في (ط): «البائع».

(٢) حسن. أبو داود: ٣٥٣١، وأخرجه أحمد: ٢٠١٤٨، والنسائي: ٤٦٨٥.

(٣) في (ط): ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه.

(٤) في هامش الأصل و(ط) والسنن: «وبنيك».

(٥) أبو داود: ٣٥٣٢، وأخرجه أحمد: ٢٤١١٧، والبخاري: ٢٢١١، ومسلم: ٤٤٧٧.

ذلك[١] إذ كان قد علم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان وما كان ينسب إليه من الشح.

وفيه: جواز الحكم على الغائب[٢].

وفيه: جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه.

وفيه: جواز أن يقضي الرجل حقه من مالٍ عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على ذلك وصحته قولها في غير هذه الرواية: (إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يُدْخِلُ على بيتي ما يكفيني وولدي)[٣].

---

(١) أجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء . . . ومما رجح به أنه كان قضاء لا فتيا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها: خذي ولو كان فتيا لقال مثلاً: لا حرج عليك إذا أخذت، ولأن الأغلب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم إنما هو الحكم. ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها: هل علي جناح؟ ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة، والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه . . . كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين، والله أعلم. اهـ «فتح الباري» (٩/ ٥١١).

(٢) قال النووي: ولا يصح الاستدلال لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعززاً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاءً على الغائب، بل هو إفتاء. . . . نعم قول النووي: أن أبا سفيان كان حاضراً بمكة حق وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيلي، بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالساً معها في المجلس، لكن لم يسق إسناده وقد ظفرت به في «طبقات ابن سعد» أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل عن الشعبي: أن هنداً لما بايعت وجاء قوله: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾، قالت: قد كنت أصبت من مال أبي سفيان، فقال أبو سفيان: فما أصبتِ من مالي فهو حلال لك. قلت: ويمكن تعدد القصة. اهـ «فتح الباري» (٩/ ٥١٠).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

قال الشيخ: وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة الخادم الذي للزوجة على الزوج. وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه، ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته نفقتها، ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها، فوقعت الإضافة في ذلك إليها إذ كانت الخادم داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها، والله أعلم.

٩٩٥ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ وأَحْمَدُ بنُ إبراهيمَ قالا: حَدَّثَنا طَلْقُ بنُ غَنّام، عَنْ شَريكٍ، قالَ ابنُ العَلاءِ: وقَيسٍ، عَنْ أَبي حُصينٍ، عَنْ أَبي صالحٍ، عن **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أدِّ الأَمانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ**»(١).

قال: وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند وليس بينهما في الحقيقة خلاف، وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، ولا يطلق عليه اسم الخيانة.

وإنما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه لأنه يقبض حقًّا لنفسه، والأول يغتصب حقًّا لغيره.

وكان مالك بن أنس يقول: إذا أَودع رجلٌ رجلاً ألف درهم فجحده الألفَ، ثم أودعه الجاحدُ ألفاً لم يجز له أن يجحده.

قال ابن القاسم ـ صاحبه ـ: أظنه ذهب إلى هذا الحديث.

وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه، ولو كان بَدَّلَهُ حنطة أو شعيراً لم يسعه ذلك؛ لأن هذا بيع، وأما إذا كان مثله فهو قصاص.

وقال الشافعي: يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً، واحتج بخبر هند.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٣٥٣٥، وأخرجه الترمذي: ١٣١٠.

ومِنْ باب قَبُولِ الهَدايا

٩٩٦ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ، قال: حَدَّثَنا عِيسى بنُ يُونُسَ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عن **عائِشَةَ** ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عَلَيْها[(١)].

قال الشيخ: قبول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الهدية نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب، وقد روي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**تهادوا تحابوا**»[(٢)].

وكان أكل الهدية شعاراً له وأمارة من أماراته، ووُصِف في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة.

وإنما صانه الله تعالى عن الصدقة وحرمها عليه لأنها أوساخ الناس.

وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يد ولا يلزمه له مِنَّة، وقد قال عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الشورى: ٢٣]، فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكانت في معنى الأجر.

وهدية الولاة والحكام رشوة، وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم رئيسهم وسيدهم، فلم يجز له أن يأخذ ولا يعطي، وأن يقبل ولا يثيب.

وقال بعض العلماء في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]: هذا خاص للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال: ومعناه أن يهدي الشيء ليعتاض أكثر منه، قال: وهذا لا يحرم على غيره كما يحرم عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) أبو داود: ٣٥٣٦، وأخرجه أحمد: ٢٤٥٩١، والبخاري: ٢٥٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ٥٩٤، وأبو يعلى: ٦١٤٨، والبيهقي في «الآداب»: ٨١، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﵁. قال ابن حجر: إسناده حسن.
وللحديث طرق أخرى عن عائشة وعبد الله بن عمرو، وعن عطاء مرسلاً، وأمثلها حديث أبي هريرة.

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن الهدية تقتضي الثواب وإن لم يشترط، واستدل في ذلك بالحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه أهدى له أعرابي فأثابه فلم يرض، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لقد هممت أن لا أَتَّهِبَ إلَّا من قرشي أو أنصاري أو دوسي**»[1]، وقد ذكره أبو داود بمعناه في هذا الباب.

ومنهم من حمل أمر الناس في الهدية على وجوه، وجعلهم في ذلك على ثلاث طبقات، فقال:

هبة الرجل ممن هو دونه كالخادم ونحوه، إكرام له وإلطاف، وذلك غير مقتض ثواباً.

وهبة الصغير للكبير طلب رفد ومنفعة، والثواب فيها واجب.

وأما هبة النظير لنظيره، فالغالب فيها معنى التودد والتقرب، وقد قيل أيضاً: إن فيها ثواباً.

فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم.

وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات، وقال: يجب أن يكون العِوض معلوماً، وأثبت فيها شرائط المبايعات من خيار الثلاث والرد بالعيب ونحوها.

ومِنْ باب الرُّجُوعِ في الهَدِيَّةِ

٩٩٧ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا أَبانٌ وهمَّامٌ وشُعْبَةُ قالوا: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ، عن **ابنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ**»[2]. قال همامٌ: قال قتادةُ: ولا نَعْلَمُ القَيءَ إلَّا حَراماً.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٦٥٢٢، والحميدي: ١٠٥١، وأحمد: ٧٣٦٣، من حديث أبي هريرة. وأخرجه أبو داود: ٣٥٣٧، والترمذي: ٣٩٤٥، والنسائي: ٣٧٥٩، وأحمد: ٧٩١٨، وابن حبان: ٦٣٨٣، والحاكم: ٢٣٦٥، وغيرهم، بلفظ مقارب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ومثله الذهبي. وحسنه ابن الملقن.

(٢) أبو داود: ٣٥٣٨، وأخرجه أحمد: ٢٥٢٩، والبخاري: ٢٦٢١، ومسلم: ٤١٧٤.

قال الشيخ: هذا الحديث لفظه في التحريم عام، ومعناه خاص، وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقّبه أبو داود بذكره.

٩٩٨ ـ قال: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، [حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ][(١)] قالَ: حَدَّثَنا حُسَينٌ المُعلِّمُ، قال: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ شُعيبٍ، عَنْ طاوُسٍ، عن **ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أو يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيها إلَّا الوالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ**»[(٢)].

قال الشيخ: وإنما استثنى الوالدَ لأنه ليس كغيره من الأجانب والأباعد، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للأب حقًّا في مال ولده، قال: «أنت ومالك لأبيك»، وهو إذا سرق ماله مع الغنى عنه لم يُقطع، ولو وطئ جاريته لم يُحدّ، وجعلت يده في ولاية مال الولد كَيَدِه، ألا ترى أنه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له، وإذا كان كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وُهِبَ ولم يقبض، إذ كانت يده كيده، وهو مأمون عليه غير متهم فيما يسترده منه، فأمْره محمول في ذلك على أنه نوع من السياسة وباب من الاستصلاح.

وليس كذلك الأجنبي ومن ليس من ذوي الأرحام، فقد يظن به التهمة والعداوة وأن يكون إنما دعاه إلى ارتجاعها عَتَبٌ أو مَوْجِدَةٌ، في نحوها من الأمور.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال الشافعي بظاهر هذا الحديث، وجعل للأب الرجوع فيما وهب لابنه، ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للأجنبي.

وقال مالك: له الرجوع فيما وهب له، إلَّا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله، فإن تغير لم يكن له أن يرجع به[(٣)].

---

(١) زيادة من السنن.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٥٣٩، وأخرجه أحمد: ٢١١٩، والترمذي: ١٣٤٥ و٢٢٦٦، والنسائي: ٣٧٢٠، وابن ماجه: ٢٣٧٧.

(٣) في (ط) وهامش الأصل: (يرتجعه).

وقال أبو حنيفة: ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده، ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه، وله الرجوع فيما وهب للأجانب، وتأولوا خبر ابن عمر على أن له الرجوع عند الحاجة إليه.

والمعنى في ذلك عند الشافعي أنه جعل ذلك بحق الأبوة والشركة التي له في ماله.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعضَ وَلَدِهِ على بَعضٍ في النِّحَلِ

٩٩٩ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا هُشيمٌ، قالَ: حَدَّثَنا سَيَّارٌ، قالَ: وأَخْبَرَنا مُغِيرَةُ، وأَخْبَرَنا داوُدُ، عَنِ الشَّعبيِّ، ومُجالِدٌ وإِسماعيلُ بنُ سالمٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عن **النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ** قالَ: نَحَلَني أَبي نُحْلاً. ـ قال إِسماعيلُ: غُلاماً: فقالتْ له أُمِّي عَمْرَةُ بنتُ رَواحَةَ: ائْتِ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأَشْهِدْهُ، فَأَتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَذَكَرَ ذلكَ له، فقالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْني النُّعمانَ وإِنَّ عَمْرَةَ سألتني أَنْ أُشهِدَكَ على ذلكَ، فقالَ: «**لكَ وَلَدٌ سِواهُ؟**»، قالَ: قلتُ: نعم. قالَ: «**فَكُلُّهُم أَعْطَيتَهم مِثْلَ ما أَعْطَيتَ النُّعمانَ؟**»، قالَ: قلتُ: لا. قالَ: فقالَ بعضُ هؤلاءِ المحدثينَ: «هذا جَوْرٌ» وقال بعضهم: «هذه[1] تَلْجِئَةٌ»، «**فَأَشْهِدْ على هَذا غَيْرِي**»، قالَ مُغيرَةُ في حَدِيثِهِ: «**أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكونُوا لكَ في البِرِّ واللُّطْفِ سَواء؟**»، قال: نعم. قال: «**فَأَشْهِدْ على هَذا غَيرِي**»[2].

قال الشيخ: اختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النحل والبر:

فقال مالك والشافعي: التفضيل مكروه، فإن فعل ذلك نفذ، وكذلك قال أصحاب الرأي.

---

(١) في (ط) والسنن: «هذا»، والزيادات من السنن.

(٢) أبو داود: ٣٥٤٢، وأخرجه أحمد: ١٨٣٧٨، والبخاري بنحوه: ٢٥٨٧ و٢٦٥٠، ومسلم بنحوه: ٤١٨١ و٤١٨٣ و٤١٨٥.

وعن طاوس أنه [قال][ط]: إن فعل ذلك لم ينفذ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وهو قول داود.

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز التفضيل، ويحكى ذلك أيضاً عن سفيان الثوري، واستدل بعض من منع ذلك بقوله: «هذا جور»، وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هذا تلجئة»، والجور مردود، والتلجئة[١] غير جائزة، ويدل على ذلك حديثه الآخر.

قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حَدَّثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثني **النعمان بن بشير** قال: أَعْطاهُ أَبُوهُ غُلاماً، فقالَ له رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما هَذا الغُلامُ؟**»، قال: غُلامٌ أَعْطانِيهِ أَبي، قال: «**فَكُلَّ إِخوتِكَ أَعطاه كَما أَعْطاكَ؟**»، قالَ: لا. قالَ: «**فارْدُدْهُ**»[٢].

واستدل من أجازه من رواية مالك، عن الزهري، عن ابن النعمان: [عنِ **النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ**][٣] أنَّ أباه بَشيراً أَتى به النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: إِني نَحَلْتُ ولدي هَذا غُلاماً؛ قالَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟**»، قال: لا، قال: «**فَأَرْجِعْهُ**»[٤].

حدثناه الأصم: حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، عن مالك.

فقوله: «أرجعه»: يدل بظاهره على أنه قد رده بعد خروجه عن ملكه، وأن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض.

ويدل على ذلك أيضاً قوله عليه السلام: «**أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟**»[٥]، فدل أن ذلك من قبيل البر واللطف لا من قبيل الوجوب واللزوم.

---

(١) التلجئة: الإكراه، وفي «النهاية»: من الإلجاء كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٥٤٣، وابن حبان: ٥١٠٢، وأخرجه مسلم: ٤١٨٠، بلفظ: «فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟» قال: لا. قال: «فرده».

(٣) زيادة من مصادر التخريج.

(٤) «الموطأ»: ٢٧٨٢، و«مسند الشافعي»: ٥٨٣، وأخرجه البخاري: ٢٥٨٦، ومسلم: ٤١٧٧.

(٥) أخرجه مسلم: ٤١٨٥، وأحمد: ١٨٣٦٦.

قالوا: ويدل على ذلك أيضاً قوله عليه السلام: «أشهد على ذلك غيري»، ولو لم يكن جائزاً لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم[١].

وفي الخبر: دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير، وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له، وجواز بيع ماله من نفسه.

وفيه: دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات؛ لأنهم إنما جاؤوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليشهدوه على ذلك.

وفيه: دليل على جواز حكمه بعلمه؛ لأن ذلك هو فائدة الشهادة.

وأما قوله عليه السلام: «هذا جور»، فمعناه: هذا ميل عن بعضهم إلى بعض، وعدول عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن.

ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبيًّا، وحرمه أولاده أن فعله ماض، فكيف يرد فعله في إيثار بعض أولاده على بعض[٢]؟

وقد فضل **أبو بكر الصديق** رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها بجذاذ عشرين وسقاً[٣]، ونحلها إياها دون أولاده، وهم عدد، فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه.

وقد قال بعض أهل العلم: إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر شيء فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر، وربما كان سبباً لعقوق الولد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسوي بين أولاده الذكور والإناث في البر والصلة أيام حياته، ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث، وروي ذلك عن شريح، وإليه ذهب أحمد وإسحاق.

---

(١) وقيل: قال هذا على سبيل التهديد، مثل قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾، وقوله: ﴿فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾.

(٢) لأن العلة التي من أجلها أمر بالتسوية بين الأولاد، منتفية مع الأجنبي، والله أعلم.

(٣) أخرجه مالك: ٢٧٨٣، وعبد الرزاق: ١٦٥٠٧، وابن أبي شيبة: ٢٠١٣٥، والطحاوي في «المعاني»: ٥٤٠٤، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٣١٠٤، والبيهقي (٦/ ١٧٨). قال في «الإرواء»: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححه ابن الملقن.

واحتج من رأى التسوية بين الذكر والأنثى بقوله عليه السلام: «أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء؟» قال: نعم. أي: فسوِّ كذلك في العطية بينهم.

وقالوا: ولم يستثن ذكراً من أنثى.

قال الشيخ: ونقل محمد بن إسحاق في «سيره» أن بشيراً لم يكن له ابنة يومئذ[(١)]، وفِعل أبي بكر في تقديم عائشة [وتفضيلها]ط بعشرين وسقاً يؤيد المذهب الأول[(٢)]، والله أعلم.

ومِنْ باب عَطِيَّةِ المرأةِ بِغيرِ إِذْنِ زَوْجِها

١٠٠٠ ـ قال أبو داوُدَ: حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، قال: حَدَّثَنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، قال: حَدَّثَنا حُسَينٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، أنَّ أَباه أَخْبَرَه، عن **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِها**»[(٣)].

قال: عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلَّا أن مالك بن أنس قال: تَردُّ ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج.

قال الشيخ: وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة، وقد ثبت عن رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال للنساء: «**تصدقن**» فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه[(٤)]. وهذه عطية بغير إذن أزواجهن.

---

(١) يريد بذلك ـ والله أعلم ـ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكر مسألة التفضيل بين الذكر والأنثى في العطية، لعدم وجود إناث وقتها، وأما مسألة وجود أخوة آخرين فهو مفروغ منه وليس أدل من رواية مسلم: ٤١٨٢: «ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم.

(٢) قال الصنعاني في «سبل السلام»: ذهب الجمهور إلى أنها لا تجب التسوية بل تندب، وأطالوا في الاعتذار عن الحديث، وذكر في الشرح عشرة أعذار كلها غير ناهضة، وقد كتبنا في ذلك رسالة جواب سؤال أوضحنا فيها قوة القول بوجوب التسوية وأن الهبة مع عدمها باطلة. اهـ

(٣) إسناده حسن. أبو داود: ٣٥٤٧، وأخرجه أحمد مطولاً: ٦٦٨١، والنسائي: ٢٥٤١ و٣٧٨٨.

(٤) انظر: «صحيح البخاري»: ٩٧٩، ومسلم: ٢٠٤٤، وأحمد: ٣٠٦٣.

ومِنْ باب العُمْرى والرُّقْبى

١٠٠١ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحرَّانيُّ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ شُعيبٍ، قالَ: أَخْبَرَني الأوزاعيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عن **جابِرٍ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرى فهي له ولِعَقِبِهِ، يَرِثُها مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**»(١).

قال الشيخ: «العمرى»: أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك هذه الدار، ومعناه: جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض كان تمليكاً لرقبة الدار، وإذا ملكها في حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر أملاكه، وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي.

ويحكى عن مالك أنه قال: العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة، فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره، لا تورث، وإن جعلها له ولعقبه بعده، كانت منفعته ميراثاً لأهله.

وفي قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فهي له ولعقبه»، بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معاً، ويؤكد ذلك حديثه الآخر من طريق مالك نفسه، وقد رواه أبو داود في هذا الباب.

١٠٠٢ ـ **قال:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى، وابنُ المُثنى قالا: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عن **جابِرٍ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**أَيُّما رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرى له ولِعَقِبِهِ فإنَّها للذي يُعطاها، لا تَرْجِعُ إلى الذي أَعْطاها؛ لأنَّهُ أَعْطى عَطاءً وَقَعَتْ فيهِ المواريثُ**»(٢).

قال الشيخ: لا عذر لمالك بعد هذا، والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٥٥١، وأخرجه النسائي: ٣٧٧١.

(٢) أبو داود: ٣٥٥٣، وأخرجه أحمد: ١٤٨٧١، ومسلم: ٤١٨٨.

١٠٠٣ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا إِسحاقُ بنُ إِسماعيلَ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عن جابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيئاً أو أَعْمَرَهُ فَهِي**[1] **لِوَرَثَتِهِ**»[2].

و(الرقبى): أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه، فيكون الدار التي جعلها رقبى لآخِرِ من بقي منهم.

وقال أبو حنيفة: العمرى موروثة، والرقبى عارية.

وعند الشافعي: الرقبى موروثة كالعمرى.

وهو حكم ظاهر الحديث.

ومِنْ باب تَضْمِينِ العارِيَّةِ

١٠٠٤ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنِ ابنِ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**على اليدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤدِّي**» ثمَّ إنَّ الحَسَنَ نَسيَ فقالَ: «**هو أَمِيْنُكَ، لا ضَمانَ عليهِ**»[3].

قال الشيخ: في هذا الحديث: دليل على أن العارية مضمونة، وذلك أن (على) كلمة إلزام، فإذا حصّلت اليد آخذة، صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة، والقيمة إذا صارت مستهلكة، ولعله أملك بالقيمة منه بالعين.

١٠٠٥ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ، وسَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ قالا: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، قالَ: أَخْبَرَنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بنِ

---

(١) في (ط) والسنن: «فهو».

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٥٥٦، وأخرجه النسائي: ٣٧٦٢. وأخرجه بنحوه أحمد: ١٤١٧٢، والبخاري: ٢٦٢٦/م، ومسلم: ٤٢٠٠، ولفظه: «العمرى جائزة».

(٣) حسن لغيره. أبو داود: ٣٥٦١، وأخرجه أحمد: ٢٠١٥٦، والترمذي: ١٣١٢، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ٥٧٥١، وابن ماجه مختصراً: ٢٤٠٠.

صَفوانَ بنِ أُميَّةَ، عن أَبيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسْتعارَ منهُ أدْراعاً يومَ حُنينٍ، فقالَ: أَغَصْباً يا مُحَمَّد؟ قالَ: «[لا]ط بَلْ عارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»(١).

قال: وهذا يؤكد ضمان العارية.

وفي قوله عليه السلام: «عارية مضمونة»، بيان ضمان قيمتها إذا تلفت؛ لأن الأعيان لا تضمن، ومن تأوله على أنها تؤدى ما دامت باقية، فقد ذهب عن فائدة الحديث.

وقال قوم: إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة، وإن لم يشترط لم يضمن.

وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول، والشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله، ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم أصلها؟ وإنما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لأنه كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكام الدين، فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن من حكم الإسلام أن العواري مضمونة ليقع له الوثيقة بأنها مردودة عليه غير ممنوعة منه في حال.

١٠٠٦ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الحُوطيُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ عيَّاشٍ، عَنْ شُرَحبيلَ بنِ مُسْلِمٍ قالَ: سمعتُ **أبا أُمامَةَ** يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**العارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيْمُ غارِمٌ**»(٢).

قوله عليه السلام: «مؤداة»، قضية إلزام في أدائها عيناً حال القيام، وقيمةً عند التلف.

وقوله: «المنحة مردودة»، فإن (المنحة) هي: ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها، أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها، أو شجرة

---

(١) صحيح، أبو داود: ٣٥٦٢، وأخرجه أحمد: ١٥٣٠٢، وابن حبان: ٤٧٢٠.

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٥٦٥، وأخرجه أحمد: ٢٢٢٩٤ مطولاً، والترمذي: ١٣١١، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٤٩، وابن ماجه: ٢٣٩٨ و٢٤٠٥.

يأكل ثمرتها، وجملتها أنها تمليك المنفعة دون الرقبة، وهي من معنى العواري، وحكمها الضمان كالعارية.

وفيه: دليل على أن المنحة إذا كانت مما ينقل ويلزم في نقلها مؤنة من كراء أو أجرة فإن جميع ذلك على الممنوح له؛ لأنه قد اشترط عليه ردها، وهي لا تكون مردودة حتى تصل إلى صاحبها.

و«الزعيم»: الكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم؛ لأنه هو المتكفل بأمورهم.

وقد اختلف الناس في تضمين العارية:

فروي عن **علي وابن مسعود** رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها[1]، وقال شريح والحسن وإبراهيم: لا ضمان فيها، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

وروي عن **ابن عباس وأبي هريرة** رضي الله عنهما أنهما قالا: **(هي مضمونة)**[2]، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد.

وقال مالك بن أنس: ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون.

ومِنْ باب مَنْ أَفْسَدَ شَيئاً يَضْمَنُ مِثْلَهُ

١٠٠٧ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ سُفْيانَ، قالَ: حَدَّثَنِي فُلَيتٌ العامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بنتِ دِجاجَةَ قالتْ: قالتْ **عائِشَةُ** رضي الله عنها: ما رَأَيْتُ صانِعَ طعامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ طعاماً لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) أخرجه عن علي: عبد الرزاق: ١٤٧٨٦، وابن أبي شيبة: ٢٠٥٥٣.
وعن ابن مسعود: عبد الرزاق: ١٤٨٠١.

(٢) أخرجه عن ابن عباس: عبد الرزاق: ١٤٧٩٢، وابن أبي شيبة: ٢٠٥٤٤، والبيهقي (٦/ ٩٠).
وعن أبي هريرة: عبد الرزاق: ١٤٧٩٢، وابن أبي شيبة: ٢٠٥٦١، والبيهقي (٦/ ٩٠).

فَبَعَثَتْ به، فَأَخَذَتْني أَفْكَلٌ فَكَسَرْتُ الإِناءَ، فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ ما كَفَّارَةُ ما صَنَعتُ؟ قالَ: «**إِناءٌ مِثْلُ إناءٍ، وطَعامٌ مِثْلُ طَعامٍ**»(١).

قال: يشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح دون بتِّ الحكم بوجوب المثل، فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم.

ثم إن هذا طعام وإناء حُمِلا من بيت صفية، وما كان في بيوت أزواجه من طعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وللمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما يجري مجرى الأملاك فيما يراه أرفقَ إلى الصلاح وأقرب، وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكام في أبواب الحقوق والأموال.

وفي إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل، إلَّا أن داود يحكى عنه أنه أوجب في الحيوان المثل، وأوجب في العبد العبد، وفي العصفور العصفور، وشبهه بجزاء الصيد.

قال الشيخ: والذي ذهب إليه في ذلك خلاف مذاهب عامة العلماء، والحكم في جزاء الصيد حكم خاص في التقييد، وحقوق الله عز وجل تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين.

وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المعتق شِرْكاً له في عبد، القيمة لا المثل، فدل على فساد ما ذهب إليه، والله أعلم.

و(الأَفْكَل): الرِّعْدة.

ومِنْ باب المَواشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَومٍ

١٠٠٨ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثابتٍ المروزيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرامِ بنِ مُحَيِّصَةَ، عن أَبيهِ: أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ دَخَلَتْ حائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضى رسولُ اللهِ صلى الله عليه

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٣٥٦٨، وأخرجه أحمد: ٢٥١٥٥، والنسائي: ٣٤٠٩.

وعلى آله وسلم على أَهلِ الأَموالِ حِفْظَها بالنَّهارِ، وعلى أَهلِ المَواشِي حِفْظَها بالليلِ[(١)].

قال الشيخ: وهذه سنة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة في هذا الباب، ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير، ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع حرز، فلا يكون على آخذه قطع، وهذا شرع والعادة تُبَيِّنُه.

وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين، ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرماً، واحتجوا بقوله عليه السلام: «**العجماءُ جُبار**»[(٢)].

قال الشيخ: وحديث «العجماء جبار»، عام وهذا حكم خاص، والعام يُبنى على الخاص، ويرد إليه، فالمصير في هذا إلى حديث البراء أولى، والله أعلم.

❁ ❁
❁

---

(١) صحيح مرسلاً عن حرام بن محيصة، وقوله فيه: عن أبيه، وهمٌ. أبو داود: ٣٥٦٩، وأخرجه أحمد: ٢٣٦٩٧ من طريق عبد الرزاق موصولاً.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١/ ٨١): ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: عن أبيه.
وذكر الدارقطني بإثر الحديث: ٣٣١٣، والبيهقي: أن وهيب بن خالد وأبا مسعود الزجاج قد خالفا عبد الرزاق، فروياه عن معمر، فلم يقولا: عن أبيه.

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦، وأحمد: ٧٢٥٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ومعنى العجماء، يعني: البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وجُبار، يعني: هدر، فما أفسدته الدواب فليس فيه شيء.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

كِتابُ الصِّيامِ ٥
وَمِنْ بابِ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعةً وَعِشْرِينَ ٦
وَمِنْ باب إذا أَخْطَأَ القَوْمُ الهِلالَ ٩
وَمِنْ بابِ تَقَدُّمِ الشَّهْرِ ١٠
ومِنْ بابِ إذا رُئِيَ الهِلالُ بِبَلَدٍ قَبْلَ آخَرَ بِلَيْلَةٍ ١٢
ومِنْ بابِ كَراهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ١٣
ومِنْ بابِ الشَّهادَةِ عَلَى هِلالِ [شَهْرِ] شَوَّالٍ ١٦
ومِنْ بابِ السُّحُورِ ١٩
ومِنْ بابِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّداءَ والإِناءُ في يَدِهِ ٢٢
ومِنْ بابِ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ ٢٢
ومِنْ بابِ الوِصالِ ٢٣
ومِنْ بابِ الغِيبَةِ لِلصَّائِمِ ٢٤
ومِنْ بابِ الاسْتِنْشاقِ لِلصَّائِمِ ٢٤
ومِنْ بابِ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .. ٢٥
ومِنْ بابِ السِّواكِ لِلصَّائِمِ ٢٥
ومِنْ بابِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ ٢٦
ومِنْ بابِ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عامِداً ٢٨
ومِنْ بابِ الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهاراً ٢٩
ومِنْ بابِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٣٠
ومِنْ بابِ مِنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي [شَهْرِ] رَمَضانَ ٣١
ومِنْ بابِ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَه فِي شَهْرِ رَمَضانَ ٣٣
ومِنْ بابِ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ ناسِياً ٣٨
ومِنْ بابِ تَأْخِيرِ قَضاءِ رَمَضانَ ٣٩
ومِنْ بابِ مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ [صِيامُ] رَمَضانَ .. ٤٠
ومِنْ بابِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ٤١
ومِنْ بابِ اخْتِيارِ الفِطْرِ ٤٢
ومِنْ بابِ مَتَى يُفْطِرُ الصَّائِمُ [المُسافِرُ] إذا خَرَجَ؟ ٤٤
ومِنْ بابِ مَسِيرَةِ ما يُفْطِرُ فِيهِ ٤٥
ومِنْ بابِ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ والنَّحْرِ ٤٦
ومِنْ بابِ صِيامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٤٧
ومِنْ بابِ صَوْمِ تَطَوُّعِ الدَّهْرِ ٤٧
ومِنْ بابِ صَوْمِ أَشْهُرِ الحُرُمِ ٤٩
ومِنْ بابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٥٠
ومِنْ بابِ صَوْمِ عاشُوراءَ، وَمَنْ قالَ: هُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ ٥١
ومِنْ بابِ فَضْلِ صِيامِهِ ٥٢
ومِنْ بابِ النِّيَّةِ فِي الصِّيامِ ٥٣
ومِنْ بابِ المَرْأَةِ تَصومُ بِغَيرِ إِذْنِ زَوجِها .. ٥٦

كِتابُ الاعْتِكافِ ٥٩
وَمِنْ بابِ المُعْتَكِفِ يَدْخُلُ البَيْتَ لحاجَةٍ .. ٦١
كِتابُ المناسِكِ ٦٧
ومِنْ بابِ المَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ٦٨
ومِنْ بابِ لا صَرُورَةَ [فِي الإِسْلامِ] ٧٠
ومِنْ بابِ الصَّبِيِّ يُحَجُّ [بِهِ] ٧١
ومِنْ بابِ المَواقِيتِ ٧٢
ومِنْ بابِ الحائِضِ تُهِلُّ بِالحَجِّ ٧٥
ومِنْ بابِ [اسْتِحْبابِ] الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرامِ ٧٦
وَمِنْ باب فِي التَّلْبِيدِ ٧٧
ومِنْ بابِ الهَدْيِ ٧٨
ومِنْ بابِ هَدْيِ البَقَرِ ٧٨
ومِنْ بابِ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقامَ ٨١
ومِنْ بابِ رُكُوبِ البُدْنِ ٨٢
ومِنْ بابِ الهَدْيِ إِذا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ .. ٨٣
وَمِنْ باب: كَيْفَ تُنْحَرُ البُدْنُ؟ ٨٥
ومِنْ بابِ الاشْتِراطِ فِي الحَجِّ ٨٦
ومِنْ بابِ إِفْرادِ الحَجِّ ٨٧
بابُ القِرانِ ٩٥
[بابُ الرَّجُلِ يُهِلُّ بالحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُها عُمْرَة] ٩٨
ومِنْ بابِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ ٩٩
ومِنْ بابِ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ ١٠١
ومن بابِ مَتى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ ١٠٣
ومِنْ بابِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ في ثِيابِهِ ١٠٣
ومِنْ بابِ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ ١٠٥
ومِنْ بابِ المُحْرِمِ يَحْمِلُ السِّلاحَ ١٠٧
ومِنْ بابِ المُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَها ١٠٨
ومِنْ بابِ المُحْرِمِ يُظَلَّلُ ١٠٩
ومِنْ بابِ المُحْرِمِ يَحْتَجِمُ ١١٠
ومِنْ بابِ هَلْ يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ؟ ١١١
ومِنْ بابِ الاغْتِسالِ للمُحْرِمِ ١١١
ومِنْ بابِ المُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ ١١٢
ومِنْ بابِ ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ .. ١١٤
ومِنْ بابِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ١١٧
ومِنْ بابِ الفِدْيَةِ ١١٨
ومِنْ بابِ هَدْيِ المُحْصَرِ ١٢٠
ومِنْ باب في دُخُولِ مَكَّةَ ١٢١
باب رَفْعِ اليَدِ إذا رَأى البَيتَ ١٢٢
ومِنْ بابِ تَقْبِيلِ الحَجَرِ ١٢٣
ومِنْ بابِ الطَّوافِ الواجِبِ ١٢٤
ومِنْ بابِ الاضطباعِ والرَّمَلِ ١٢٥
ومِنْ باب الرَّمَلِ ١٢٥
ومِنْ بابِ الدُّعاءِ في الطَّوافِ ١٢٦
ومِنْ باب الطَّوافِ بينَ الصَّفا والمَرْوَة .. ١٢٨
ومِنْ باب مَوْضِعِ الوُقوفِ [بِعَرَفَةَ] ١٣٤
ومِنْ باب الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ ١٣٥
ومِنْ باب الصَّلاةِ بِجَمْعٍ ١٣٦
باب مَنْ يَتَعَجَّلُ مِنْ جَمْعٍ ١٣٨
ومِنْ باب يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ ١٤٠
ومِنْ باب مَنْ لم يُدْرِكْ عَرَفَةَ ١٤١
ومِنْ باب مَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ ليالي مِنى ١٤٣

ومِنْ باب الصَّلاةِ بِمِنى ١٤٤
ومِنْ باب القَصْرِ لأَهْلِ مَكَّةَ ١٤٥
ومِنْ باب رَمْيِ الجِمارِ ١٤٦
[ومِنْ باب الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ] ١٤٧
ومِنْ باب العُمْرَةِ ١٤٩
ومِنْ باب الحائِضِ تَخْرُجُ مِنْ بَعْدِ
الإِفاضَةِ ١٥٠
ومِنْ باب المُحَصَّبِ ١٥١
ومِنْ باب مَنْ قَدَّمَ شَيئاً قَبْلَ شيءٍ في
الحَجِّ ١٥٢
ومِنْ باب حَرَمِ مَكَّةَ ١٥٤
ومِنْ باب إِتْيانِ المَدِينَةِ ١٥٨
ومِنْ باب في تَحْرِيمِ المَدِينَةِ ١٥٨
[باب في مالِ الكَعْبَةِ] ١٦١
كتابُ الضَّحايا ١٦٣
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وهُوَ يُرِيْدُ
أنْ يُضَحِّيَ ١٦٤
ومِنْ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحايا ١٦٥
ومِنْ باب ما يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ في الضَّحايا ١٦٧
ومن باب ما يُكْرَهُ مِنَ الضَّحايا ١٦٨
ومِنْ باب حَبْسِ لحومِ الأَضاحِي ١٧٠
كتابُ الجِهادِ ١٧٣
ومن باب سُكْنى البَدْوِ ١٧٣
ومِنْ باب هَل انْقَطَعَت الهِجْرَةُ؟ ١٧٤
ومن باب سُكْنى الشّامِ ١٧٥
ومِنْ باب دَوامِ الجِهادِ ١٧٦
ومِنْ باب القَفْلِ في سبيلِ اللهِ ١٧٧
ومِنْ باب رُكُوبِ البَحْرِ في الغَزْوِ ١٧٨
ومِنْ باب مَنْ ماتَ غازِياً ١٨٠
ومِنْ باب الحَرَسِ في سَبيلِ الله ١٨٠
ومِنْ باب الجُرْأَةِ والجُبْنِ ١٨٢
ومِنْ باب الرَّمْيِ ١٨٢
ومِنْ باب فيمن يَغْزُو يَلْتَمِسُ الدُّنيا ١٨٤
ومِنْ باب فَضْلِ الشَّهادَةِ ١٨٥
ومِنْ باب الجَعائِلِ في الغَزْوِ ١٨٦
ومِنْ باب الرُّخْصَةِ في أَخْذِ الجَعائِلِ ... ١٨٧
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَغْزُو وأَبَواهُ كارِهانِ .. ١٨٧
ومِنْ باب النِّساءِ يَغْزُونَ ١٨٨
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَغْزُو يَرْجُو الأَجْرَ
والغَنِيمَةَ ١٨٩
ومِنْ باب الدُّعاءِ عندَ اللقاءِ ١٩٠
ومِنْ باب فيمَنْ سَأَلَ اللهَ تعالى الشَّهادَةَ ١٩١
ومِنْ باب ما يُكْرَهُ مِنْ أَلوانِ الخَيْلِ ١٩١
ومِنْ باب ما يُؤْمَرُ مِنَ القِيامِ على الدَّوابِّ
والبَهائِمِ ١٩٢
ومِنْ باب تَقْلِيدِ الخَيلِ الأَوتارَ ١٩٣
ومِنْ باب رُكُوبِ الجَلَّالَةِ ١٩٤
ومن باب الرَّجُلِ يُسَمِّي دابَّتَهُ ١٩٥
ومِنْ باب النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ البَهِيمَةِ ١٩٥
ومِنْ باب وَسْمِ الدَّوابِّ ١٩٦
ومِنْ باب كَراهِيةِ الحُمُرِ تُنْزى على
الخَيْلِ ١٩٦

ومِنْ باب الوُقُوفِ على الدّابَّةِ ١٩٨
ومِنْ باب الدَّابَّةِ تُعَرْقَبُ في الحَرْبِ ١٩٨
ومِنْ باب السَّبْقِ ٢٠٠
ومِنْ باب المُحَلِّلِ ٢٠١
ومِنْ باب الجَلَبِ على الخَيْلِ في السِّباقِ ٢٠٢
ومِنْ باب في السَّيفِ يُحَلَّى ٢٠٣
ومِنْ باب [النَّهيِ عَنِ] السَّيفِ يُتعاطى
مَسْلُولاً ٢٠٤
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُنادِي بالشِّعارِ ٢٠٤
ومِنْ باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إذا سافَرَ ٢٠٥
ومِنْ باب الدُّعاءِ عِنْدَ الوَداعِ ٢٠٥
ومِنْ باب ما يَقُولُ إذا نَزَلَ المَنْزِلَ ٢٠٦
ومِنْ باب كَراهِيَةِ سَيْرِ أَوَّلِ اللَّيْلِ ٢٠٧
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُسافِرُ وَحْدَهُ ٢٠٧
ومِنْ باب القَوْمِ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ إذا كانُوا
مُسافِرِينَ ٢٠٨
ومِنْ باب دُعاءِ المُشْرِكِينَ ٢٠٨
ومِنْ باب الحَرْقِ في بِلادِ العَدُوِّ ٢١١
ومِنْ باب ابنِ السَّبيلِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ
ويَشْرَبُ مِنَ اللبنِ إذا مَرَّ بِهِ ٢١٢
ومِنْ باب مَنْ قالَ: لا يَحْلِب ٢١٤
ومِنْ باب في الطّاعَةِ ٢١٤
ومِنْ باب كَراهِيَةِ تَمَنِّي لِقاءِ العَدُوِّ ٢١٥
ومِنْ باب ما يُدْعى عِندَ اللقاءِ ٢١٦
ومِنْ باب دُعاءِ المُشرِكينَ ٢١٦
ومِنْ باب المَكْرِ في الحَرْبِ ٢١٧
ومِنْ باب لُزُومِ السَّاقَةِ ٢١٨
ومِنْ باب على ما يُقاتَلُ المشرِكُونَ ٢١٩
ومِنْ باب التَّوَلي يَومَ الزَّحْفِ ٢٢٢
ومِنْ باب حُكْمِ الجاسُوسِ إذا كانَ
مُسْلِماً ٢٢٣
ومِنْ باب الحُكْمِ في الجاسُوسِ
المُسْتَأْمَنِ ٢٢٦
ومِنْ باب الخُيَلاءِ في الحَرْبِ ٢٢٧
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُسْتأسَرُ ٢٢٧
ومِنْ باب الكَمِينِ ٢٢٨
ومِنْ باب الصُّفُوفِ ٢٢٩
ومِنْ باب المُبارَزَةِ ٢٢٩
ومِنْ باب النَّهيِ عَنِ المُثْلَةِ ٢٣١
ومِنْ باب قَتْلِ النِّساءِ ٢٣١
ومِنْ باب كَراهِيَةِ تَحْرِيقِ العدُوِّ بالنَّارِ .. ٢٣٤
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُكْرِي دابَّتَهُ على النِّصْفِ
أو بِالسَّهْمِ أو بِبَعْضِ القِسْمَةِ ٢٣٦
ومِنْ باب الأَسِيرِ يُوْثَقُ ٢٣٧
ومِنْ باب الأَسيرِ يُنالُ ضَرباً ٢٣٧
ومِنْ باب الأَسيرِ يُكْرَهُ على الإِسلامِ ... ٢٣٩
ومِنْ باب قَتْلِ الأَسِيرِ ولا يُعْرَضُ عليهِ
الإِسلامُ ٢٣٩
ومِنْ باب المَنِّ على الأَسيرِ بِغَيرِ فِداءٍ .. ٢٤١
[باب في فِداءِ الأَسيرِ بالمالِ] ٢٤٢
ومِنْ باب التَّفْرِيقِ بينَ السَّبْيِ ٢٤٥

ومِنْ باب الرُّخْصَةِ في المُدْرِكاتِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُنَّ ٢٤٦
ومِنْ باب المالِ يُصِيبُهُ العَدُوُّ مِنَ المُسلمينَ ثمَّ يُدْرِكُهُ صاحِبُهُ [في الغَنِيمةِ] ٢٤٨
ومِنْ باب عَبِيدِ المُشْرِكينَ يَلْحَقُونَ بِالمُسْلِمينَ فَيُسْلِمُونَ ٢٤٨
ومِنْ باب إباحَةِ الطَّعامِ في أَرْضِ العَدُوِّ .. ٢٤٩
ومِنْ باب النَّهْيِ عَنِ النُّهْبى ٢٥٠
ومِنْ باب حَمْلِ الطَّعامِ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ .. ٢٥٠
ومِنْ باب بَيْعِ الطَّعامِ إذا فَضَلَ عنِ النَّاسِ في أَرْضِ العَدُوِّ ٢٥١
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الغَنِيمَةِ بِشَيءٍ ٢٥٢
ومِنْ باب الرُّخْصَةِ في السِّلاحِ يُقاتِلُ بِهِ في المَعرَكَةِ ٢٥٣
ومِنْ باب عُقُوبَةِ الغالِّ ٢٥٤
ومِنْ باب السَّلَبِ يُعطى القاتِلَ ٢٥٥
ومِنْ باب الإمامِ يَمْنَعُ القاتِلَ السَّلَبَ [إنْ رَأى] ٢٥٨
ومِنْ باب مَنْ جاءَ بَعْدَ الغَنِيمَةِ لا يُسْهَمُ لَهُ ٢٦٠
ومِنْ باب المَرأةِ والعبدِ يُحْذَيانِ مِنَ الغَنِيمَةِ ٢٦٢
ومِنْ باب سُهمانِ الخَيْلِ ٢٦٤
ومِنْ باب النَّفْلِ ٢٦٥
ومِنْ باب نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ العَسْكَرِ ٢٦٧
ومِنْ باب مَنْ قالَ: الخُمْسُ قَبْلَ النَّفْلِ .. ٢٦٨
ومِنْ باب السَّرِيَّةِ تَرُدُّ على [أَهْلِ] العَسْكَرِ ٢٧٠
ومِنْ باب يُسْتَجَنُّ بِالإمامِ في العَهْدِ ٢٧٣
ومن باب يَسيرُ في العَهْدِ نَحو عَدُوِّهِ لِيَقْرُبَ مِنهم فَيُغِيرُ بَعْدَ المُدَّةِ عَليهم .. ٢٧٤
ومِنْ باب الرُّسُلِ ٢٧٥
ومِنْ باب أَمانِ المرأَةِ ٢٧٧
ومِنْ باب صُلْحِ العَدُوِّ ٢٧٧
ومِنْ باب العَدُوِّ يُؤْتى على غِرَّةٍ ٢٩٣
ومِنْ باب الطُّرُوقِ ٢٩٦
ومِنْ باب كِراءِ المَقاسِمِ ٢٩٦
ومِنْ باب مَنْ حَمَلَ السِّلاحَ إلى أَرْضِ العَدُوِّ ٢٩٧
كتابُ الإمارَةِ ٢٩٩
ومِنْ باب الضَّرِيرِ يُوَلَّى ٣٠٠
ومِنْ باب العِرافَةِ ٣٠١
ومِنْ باب السِّعايَةِ على الصَّدَقَةِ ٣٠٣
ومِنْ باب الخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ ٣٠٣
ومِنْ باب في البَيْعَةِ ٣٠٥
ومِنْ باب في أَرْزاقِ العُمَّالِ ٣٠٥
ومِنْ باب في هَدايا العُمَّالِ ٣٠٦
ومِنْ باب ما يَلْزَمُ الإمامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعيَّةِ .. ٣٠٧
ومِنْ كِتابِ قَسْمِ الفَيءِ ٣٠٨
ومِنْ باب أَرزاقِ الذُّرِّيَّةِ ٣٠٩
ومِنْ باب كَراهِيَةِ الافْتِراضِ في آخِرِ الزَّمانِ ٣١٠
ومِنْ باب تَدْوِينِ العَطاءِ ٣١١

ومِنْ باب صَفايا رَسولِ الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم مِنَ الأموالِ ... ٣١١
ومِنْ باب بيانِ مواضِعِ قَسْمِ الخُمْسِ
وسَهْمِ القُرْبى ٣٢١
ومِنْ باب سَهْمِ الصَّفِيِّ ٣٣٠
ومِنْ باب خَبَرِ النَّضيرِ ٣٣١
ومِنْ باب حُكْمِ أَرْضِ خَيبرَ ٣٣٢
ومِنْ باب خَبَرِ مَكَّةَ ٣٣٥
ومِنْ باب خَبَرِ الطائِفِ ٣٣٧
ومِنْ باب أَرْضِ السَّوادِ وأَرْضِ العَنْوَةِ .. ٣٣٨
ومِنْ باب أَخْذِ الجِزْيَةِ ٣٤٠
ومِنْ باب أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ ٣٤٢
ومِنْ باب تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذا اخْتَلَفُوا
إلينا بالتِّجاراتِ ٣٤٤
ومِنْ باب الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ [في بَعْضِ السَّنَةِ]
هَلْ عَليه الجِزْيَةُ؟ ٣٤٤
ومِنْ باب الإمامِ يَقْبَلُ هَدايا المُشْرِكينَ .. ٣٤٥
ومِنْ باب إِقْطاعِ الأَرَضين ٣٤٦
ومِنْ باب إحياءِ المَواتِ ٣٥٢
ومِنْ باب الدُّخولِ في أَرْضِ الخَراجِ ... ٣٥٥
ومِنْ باب الأَرضِ يَحمِيها الرَّجُلُ ٣٥٦
ومِنْ باب في الرِّكازِ ٣٥٧
ومِنْ باب نَبْشِ القُبورِ العَادِيَّةِ يكونُ فيها
المالُ ٣٥٨
كتابُ البُيُوعِ ٣٦١
ومِنْ باب التِّجارَةِ يُخالِطُها الحَلِفُ
والكَذِبُ ٣٦١
ومِنْ باب اسْتِخراجِ المعادِنِ ٣٦٢
ومِنْ باب اجْتِنابِ الشُّبُهاتِ ٣٦٤
ومِنْ باب وَضْعِ الرِّبا ٣٦٧
ومِنْ باب الرُّجْحانِ في الوَزْنِ ٣٦٩
ومِنْ باب قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى
آله وسلم: المكْيالُ مكيالُ أَهْلِ المدينةِ ٣٦٩
ومِنْ باب التَّشديدِ في الدَّينِ ٣٧٤
ومِنْ باب في المَطْلِ ٣٧٥
ومِنْ باب في حُسْنِ القَضاءِ ٣٧٦
ومِنْ باب في الصَّرْفِ ٣٧٧
ومِنْ باب السَّيفِ المُحَلَّى والقِلادَةِ
فيها الذَّهَبُ والفِضَّةُ ٣٨٠
ومِنْ باب اقْتِضاءِ الذَّهبِ مِنَ الوَرِقِ ... ٣٨٣
ومِنْ باب الحَيوانِ بالحَيوانِ نَسِيئَةً ٣٨٤
ومِنْ بابِ الرُّخْصَةِ ٣٨٤
ومِنْ باب بَيْعِ التَّمرِ بالتَّمرِ ٣٨٦
ومِنْ باب في العَرايا ٣٨٩
ومِنْ باب مِقدارِ العَرِيَّةِ ٣٩٢
ومِنْ باب بَيْعِ التَّمرِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ ٣٩٣
ومِنْ باب بَيعِ السِّنينَ ٣٩٧
ومِنْ باب بَيْعِ المُضْطَرِّ ٣٩٨
ومِنْ باب في بَيعِ الغَرَرِ ٣٩٩
ومِنْ باب المُضارِبِ إذا خالَفَ ٤٠١

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَتَّجِرُ في مالِ الرَّجُلِ بِغَيرِ إِذْنِهِ ٤٠٣
ومِنْ باب الشَّرِكَةِ على غَيرِ [رأس] مالٍ ٤٠٤
ومِنْ باب في المُزارَعَةِ ٤٠٥
ومِنْ باب إذا زَرَعَ الرَّجلُ الأَرضَ بِغيرِ إِذْنِ صاحِبِها ٤٠٨
ومِنْ باب المُخابَرَةِ ٤٠٨
ومِنْ باب المُساقاةِ ٤٠٩
ومِنْ باب كَسْبِ المُعَلِّمِ ٤١٠
ومِنْ باب كَسْبِ المُعالِجينَ مِنَ الطِّبِّ ٤١٢
ومِنْ باب كَسْبِ الحَجَّامِ ٤١٤
ومِنْ باب كَسْبِ الإِماءِ ٤١٦
ومِنْ باب حُلْوانِ الكاهِنِ ٤١٧
ومِنْ باب عَسْبِ الفَحْلِ ٤١٨
ومِنْ باب في الصَّائِغِ ٤١٨
ومِنْ باب العَبْدِ يُباعُ وله مالٌ ٤١٩
ومِنْ باب التَّلَقِّي ٤٢١
ومِنْ باب النَّجَشِ ٤٢٣
ومِنْ باب النَّهيِ أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ ٤٢٣
ومِنْ باب مَنِ اشْتَرى مُصَرَّاةً فكَرِهَها ٤٢٥
ومِنْ باب النَّهيِ عنِ الحُكْرَةِ ٤٣١
ومِنْ باب كَسْرِ الدَّراهِمِ ٤٣٢
ومِنْ باب النَّهيِ عنِ الغِشِّ ٤٣٣
ومِنْ باب خِيارِ المُتَبايِعَيْنِ ٤٣٣
ومِنْ باب بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ ٤٣٧
ومِنْ باب السَّلَفِ ٤٤٠
ومِنْ باب مَنْ أَسْلَمَ في شيءٍ ثمَّ حَوَّلَهُ إلى غَيرِهِ ٤٤١
ومِنْ باب وَضْعِ الجائِحَةِ ٤٤٢
ومِنْ باب في مَنْعِ الماءِ ٤٤٣
ومِنْ باب في بَيْعِ السِّنَّورِ ٤٤٦
ومِنْ باب ثَمَنِ الكَلْبِ ٤٤٧
ومِنْ باب ثَمَنِ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزيرِ ٤٥٠
ومِنْ باب بَيْعِ الطَّعامِ قبلَ أَنْ يَسْتَوفِيَهُ ٤٥٣
ومِنْ باب الرَّجُلِ يقولُ عندَ البيعِ: لا خِلابَةَ ٤٥٦
ومِنْ باب العُرْبانِ ٤٥٨
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَبيعُ ما لَيسَ عِندَهُ ٤٥٩
ومِنْ باب شَرْطٍ وبَيْعٍ ٤٥٩
ومِنْ باب عُهْدَةِ الرَّقيقِ ٤٦٦
ومِنْ باب فِيمَنِ اشْتَرى عَبْداً فاستغَلَّهُ ثمَّ رَأى فيهِ عَيباً ٤٦٧
ومِنْ باب إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ ٤٦٩
ومِنْ باب في الشُّفْعَةِ ٤٧٢
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ ٤٧٧
ومِنْ باب مَنْ أَحْيا حَسِيراً ٤٨١
ومِنْ باب في الرَّهْنِ ٤٨٢
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مالِ وَلَدِهِ ٤٨٦
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ٤٨٨

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ٤٨٨
ومِنْ باب قَبُولِ الهَدايا ٤٩١
ومِنْ باب الرُّجُوعِ في الهَدِيَّةِ ٤٩٢
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعضَ وَلَدِهِ على بَعضٍ في النِّحَلِ ٤٩٤
ومِنْ باب عَطِيَّةِ المرأَةِ بِغيرِ إِذْنِ زَوْجِها . ٤٩٧
ومِنْ باب العُمْرى والرُّقْبى ٤٩٨
ومِنْ باب تَضْمِينِ العارِيَّةِ ٤٩٩
ومِنْ باب مَنْ أَفْسَدَ شَيئاً يَضْمَنُ مِثْلَهُ ... ٥٠١
ومِنْ باب المَواشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَومٍ ٥٠٢
فهرس الموضوعات ٥٠٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

موسوعة شروح كتب السنة

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

تأليف
أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي
ت ٣٨٨ هجري

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق
سعد بن نجدت عمر

مؤسسة الرسالة ناشرون

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون
انتشار بألوان الطيف

دمشق - سورية
هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧
بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

حقوق الطبع محفوظة © 2012م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

ISBN 978-9933-446-89-5
9 789933 446895

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

موسوعة شروح كتب السنة

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

تأليف
أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي
ت ٣٨٨ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق
سعد بن نجدت عمر

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ النِّكاحِ

١٠٠٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قالَ: إِني لأَمْشي مع عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ بِمِنى إِذْ لَقِيَهُ عثمانُ، فاسْتَخْلاه فلمَّا رَأى عَبْدُ اللهِ أَنْ ليستْ له حاجَةٌ قالَ لي: تعالَ يا عَلْقَمَةُ. فجئتُ فقالَ له عثمانُ: ألا نُزَوِّجُكَ يا أبا عَبْدِ الرَّحمنِ جارِيَةً بِكْراً لعلَّه يَرْجِعُ إليكَ عنْ نَفْسِكَ ما كُنتَ تَعْهَدُ؟، فقالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلتَ ذاكَ لقدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**مَنِ اسْتطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإِنَّه أَغَضُّ للبَصَرِ وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لم يَسْتَطِعْ [مِنْكُمْ]ط فَعَلَيْهِ بالصَّومِ فإِنَّه له وِجاءٌ**»(١).

قال: «الباءة» كناية عن النكاح، وأصل الباءة الموضع الذي يأوي إليه الإنسان. ومنه اشتق (مباءة الغنم) وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل.

و(الوجاء): رضُّ الأنثيين، و(الخِصاء): نزعهما.

وفيه من الفقه: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

وفيه: دليل على أن النكاح غير واجب، ويحكى عن بعض أهل الظاهر أنه كان يراه على الوجوب.

وفيه: دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ونحوها.

وفيه: دليل على أن المقصود في النكاح الوطء، وأن الخيار في العُنَّة واجب.

---

(١) أبو داود: ٢٠٤٦، وأخرجه أحمد: ٣٥٩٢، والبخاري: ٥٠٦٥، ومسلم: ٣٣٩٨.

ومِنْ باب ما يُؤْمَرُ مِنْ تَزويجِ ذاتِ الدِّينِ

١٠١٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى، قالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللهِ، قالَ: حَدَّثَنِي سَعيدُ بنُ أَبي سَعيدٍ، عَنْ أَبيه، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**تُنْكَحُ النِّساءُ لأَرْبَعٍ، لِمالِها ولِحَسَبِها ولِجَمالِها ولِدِيْنِها، فاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ**»(١).

قال: فيه من الفقه: مراعاة الكفاءة في المناكح، وأن الدِّين أولى ما اعتُبر فيها.

وقوله عليه السلام: «تربت يداك»، كلمة معناها الحث والتحريض، وأصل ذلك: في الدعاء على الإنسان، يقال: ترب الرجل، إذا افتقر، وأترب، إذا أثرى وأيسر، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا تقصد بها وقوعَ الأمر وتحقيقَ الدعاء.

وزعم بعض أهل العلم أن القصد به في هذا الحديث وقوعَ الأمر وتحقيقَ الدعاء.

وأخبرني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري ـ أحسبه ـ رواه عن الزهري أنه قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له ذلك لأنه رأى أن الفقر خير من الغنى.

واختلف العلماء في تحديد الكفاءة:

فقال مالك بن أنس: الكفاءة في الدِّين، وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء، وهو غالب مذهب الشافعي، وقد اعتبر أيضاً فيها الحرية، وربما اعتبر غير ذلك أيضاً.

وقد روي معنى قول مالك عن: **عمر بن الخطاب**(٢)، **وابن مسعود**(٣)،

---

(١) أبو داود: ٢٠٤٧، وأخرجه أحمد: ٩٥٢١، والبخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ٣٦٣٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٠٣٢١، وابن أبي شيبة: ١٧٦٩٩، وابن أبي الدنيا في «العيال»: ١٢٠، قوله: (لست أبالي أي المسلمين أنكحت وأيهن نكحت).
ولكن أخرج عبد الرزاق: ١٠٣٢٤، وابن أبي شيبة: ١٧٧٠٢، والدارقطني: ٣٧٨٥، قوله: (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء).

(٣) لم أجده.

وعبيد بن عمير[١]، وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن أبي سليمان.

وقال الثوري: الكفاءة: الدِّين والحسب، وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي: قريش بعضهم لبعض أكفاء، وكل من كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام فبعضهم لبعض أكفاء، وإذا أُعتق عبد أو أسلم ذمي فإنه ليس بكفء لامرأة لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام من الموالي.

وإذا تزوجت المرأة غير كفء فَسَلَّمَ أحدٌ من الأولياء فليس لمن بقي من الأولياء أن يفرقوا بينهما.

وروي عن **ابن عباس (أنه لم ير المولى كفؤاً للعربية)**[٢]، وروي مثل ذلك عن **سلمان الفارسي**[٣].

ومِنْ باب في تَزْوِيجِ الأَبْكارِ

١٠١١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: كَتَبَ إليَّ حُسينُ بنُ حُرَيثٍ المروزيُّ: حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ مُوسى، عَنِ الحُسينِ بنِ واقِدٍ، عَنْ عُمارَةَ بنِ أَبي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: إنَّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ، قالَ: «**غَرِّبْها**»، قالَ: أَخافُ أنْ تَتْبَعَها نَفسِي. قالَ: «**فاسْتَمْتِعْ بها**»[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٠٣٢٧.

(٢) روي عنه أنه قال: (قريش بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء، إلا الحاكة والحجامين)، ذكر ذلك ابن بطال، وروي بمعناه مرفوعاً من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ، لكنه لا يصح، بل قيل: موضوع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٧٧٠٤، والبيهقي (٧/ ١٣٤)، قوله: (لا نؤمهم ولا ننكح نساءهم) لفظ ابن أبي شيبة.

(٤) صحيح. أبو داود: ٢٠٤٩، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٦٢٩.

قال: قوله: (لا تمنع يد لامس)، قال: معناه الزانية، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده[١].

وقوله عليه السلام: «غربها»، معناه: أبعدها، يريد الطلاق، وأصل الغَرْب: البُعد.

وفيه: دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فإنما نزلت في امرأة من الكفار خاصة، وهي بغي كانت بمكة يقال لها: عناق، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

ومعنى قوله عليه السلام: «فاستمتع بها»، أي: لا تمسكها إلَّا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطئها. والاستمتاع بالشيء الانتفاع به إلى مدة، ومن هذا نكاح المتعة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٢]، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ﴾ [غافر: ٣٩]، أي: متعة إلى حين ثم تنقطع.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَةً ثمَّ يَتَزَوَّجُها

١٠١٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَونٍ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَن قَتادَةَ وعَبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ، عَنْ **أَنسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها**[٣].

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص»: وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي، وهو مقتضى استدلال الرافعي. اهـ

وقال السندي في «حاشيته على سنن النسائي»: وقيل: بل هو كناية عن بذلها الطعام، قيل: وهو الأشبه، وقال أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر. ورُدَّ بأنه لو كان المراد السخاء لقيل: لا ترد يد ملتمس، . . وقيل: المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يُرِدِ الفاحشة العظمى، وإلا لكان بذلك قاذفاً، وقيل: الأقرب أن الزوج علم منها أنَّ أحداً لو أراد منها السوء لَما كانت هي ترده، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن. اهـ

وقال الصنعاني في «سبل السلام»: الأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحِشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة. اهـ

(٢) انظر: «صحيح البخاري»: ٥١١٥، ومسلم: ٣٤٣٥.

(٣) أبو داود: ٢٠٥٤، وأخرجه أحمد: ١١٩٥٧، والبخاري: ٤٢٠١، ومسلم: ٣٤٩٨.

قال: قد ذهب غير واحد من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث، ورأوا أن من أعتق أمةً كان له أن يتزوجها بأن يجعل عتقها عوضاً عن بضعها.

وممن قال ذلك: سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري، وهو قول أحمد وإسحاق، ويحكى ذلك عن الأوزاعي أيضاً.

وكره ذلك مالك بن أنس وقال: هذا لا يصلح، وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: إذا قالت الأَمة: أعتِقني على أن أنكحك وصداقي عتقي، فأعتقها على ذلك، فلها الخيار في أن تنكح أو تدع، ويرجع عليها بقيمتها، فإن نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس.

وتأول الحديث مَنْ لم يُجِز النكاح على أنه خاص للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ كانت له خصائص من النكاح ليست لغيره.

وقال بعضهم: معناه أنه لم يجعل لها صداقاً؛ وإنما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخصوصاً بها، إلَّا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها.

وهذا كقول الشاعر[1]:

أُخِذنَ اعْتِسافاً خِطبةً عَجْرَفِيَّةً ... وأُمهِرنَ أَرماحاً مِنَ الخَطِّ ذُبَّلا

أي: استبحن بالرماح فصرن كالممهرات، وكقول الفرزدق:

وذاتِ حَلِيْلٍ أَنْكَحَتْنا[2] رِماحُنا ... حَلالاً لِمَنْ يَبْنِي بِها لَمْ تُطَلَّقِ

واحتج أهل المقالة الأولى بأنها لو قالت: طلقني على أني أخيط لك ثوباً، لزمها ذلك إذا طلقها، فكذلك إذا قالت: أعتقني على أن أنكحك.

وحكوا عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا خلاف أن صفية كانت زوجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة، فدل أنها سبب النكاح.

---

(١) هو: القحيف بن خُمير العقيلي، شاعر إسلامي، (ت نحو ١٤٠هـ). والبيت في «المعاني الكبير»: (٢/ ١٠٩٥) و«الصحاح»: (مهر) وهو في غيرهما دون نسبة.

(٢) رواية «الديوان» ص٣٩٨: أنكحتها.

قال الشيخ: وأجاب عن الفصل الأول بعض من خالفهم فقال: إنما صح هذا في الثوب لأنه فعل، والفعل يثبت في الذمة كالعين، والنكاح عقد، والعقد لا يثبت في الذمة، والعتق على النكاح كالسلم فيه، ولو أسلم رجل امرأة عشرة دراهم على أن يتزوج بها لم يصح، كذلك هذا.

فأما الفصل الآخر: وهو ما حكي عن أحمد، فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصاً للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد استأنف عقد النكاح عليها وإن لم يكن ذلك مقروناً بالحديث؛ لأن من سنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن النكاح لا ينعقد إلَّا بالكلام أو بما يقوم مقامه من الإيماء في الأخرس ونحوه، ويحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر.

وقد روي أنه نكحها وجعل عتقها صداقها[1]، فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى تأويل، والله أعلم.

ومِنْ باب مَنْ قالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٠١٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عَنْ سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ**»[2].

قال الشيخ: وفي هذا الحديث: بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب، وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم إلى

---

(١) روت صفية نفسها، قالت: (أعتقني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجعل عتقي صداقي)، أخرجه الطبراني (٢٤/ ١٩٤)، لكن في إسناده هاشم بن سعيد، ضعيف.
وأخرج ابن أبي شيبة: ٣٦١٧٤، وأحمد: ١٢٩٣٣، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٢٥): عن أنس بن مالك: (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعتق صفية بنت حيي وتزوجها. قال فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها، جعل عتقها صداقها) لفظ أحمد. وصحح إسناده محققوه.

(٢) أبو داود: ٢٠٥٥، وأخرجه أحمد: ٢٤١٧٠، والبخاري: ٢٦٤٦، ومسلم: ٣٥٦٩.

النسب الواحد، وهذا قد يجري على عمومه في تحريم المرضِعة وذوي أرحامها على المرضَع مجرى النسب، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمًّا له، فحرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها، وهي لا تحرم على أبيه ولا على أخيه ولا على ذوي أنسابه، غير أولاده وأولاد أولاده.

وفيه: دليل على أن الرضاع بلبن السفاح لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين المسافِح وأولاده، كما تقع الحرمة بولادته، ولا يثبت به النسب.

وفيه: أن ما ألحق به النسب من نكاح صحيح أو نكاح بشبهة من مسلمة أو ذمية فإنه يحرم بالرضاع فيه النكاح.

وفيه: أن الجمع بين الأختين من الرضاع محرم، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع.

وفيه: أن لبن الضِّرَّار[1] يحرم كغيره من اللبن الذي ليس بضرار، وكان ابن أبي ذئب يقول: لبن الضرار لا يحرم من النكاح، وعامة أهل العلم على خلافه.

ومِنْ باب لَبَنِ الفَحْلِ

١٠١٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ العَبديُّ، قالَ: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبي القُعَيْسِ، فاسْتَتَرْتُ مِنْهُ. فقالَ: تَسْتَتِرِينَ مني وأنا عَمُّكِ؟ قالتْ: قلتُ: مِنْ أَينَ؟ قالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، قالتْ: إِنَّما أَرْضَعَتْني المَرأَةُ ولم يُرْضِعْني الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيكِ**»[2].

قال الشيخ: تنزيل هذا الباب أن يجعل المرضَع بمنزلة الولد من زوج المرضعة، وهو لو كان وُلِدَ من مائِهِ حرمت على أخيه إذ كان له عمًّا، وكذلك إذا أرضع من

---

(١) هو: رضاع الضرائر، يعني تُرْضِعُ الزوجةُ الكبيرةُ الزوجةَ الصغيرةَ. انظر: «الحاوي الكبير» (١١/ ٨٦٢) للماوردي.

(٢) أبو داود: ٢٠٥٧، وأخرجه أحمد: ٢٤١٠٢، والبخاري: ٥٢٣٩، ومسلم: ٣٥٧٥.

لبنٍ كان حدوثه بفعله بغير سفاح؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل الرضاع في التحريم كالولادة.

وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار الحرمة به، إلَّا نفراً يسيراً، منهم: إسماعيل بن علية وداود الأصفهاني، وقد روي ذلك عن ابن المسيب.

ومِنْ باب رِضاعَةِ الكَبِيرِ

١٠١٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، (ح) وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ أَشعَثَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها ـ المعنى واحد ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم دَخَلَ عليها وعِندَها رَجُلٌ، قالَ حَفْصٌ: فَشَقَّ ذَلكَ عَليهِ وتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ـ ثمَّ اتَّفَقا ـ قالتْ: يا رسول الله إِنَّه أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ. فقالَ: ـ يَعني ـ «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانُكُنَّ، فإِنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ**»[1].

قال: معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه؛ وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسدُّ جوعَه اللبنُ ولا يُشبعه إلَّا الخبزُ واللحمُ وما كان في معناهما من الثُّفْلِ[2] فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع:

فقالت طائفة منهم: إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها، ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة.

وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر، وخالفه صاحباه.

وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين.

---

(١) أبو داود: ٢٠٥٨، وأخرجه أحمد: ٢٤٦٣٢، والبخاري: ٥١٠٢، ومسلم: ٣٦٠٧.

(٢) الثُّفْلُ: الحَبُّ، . . ويسمُّون كل ما يؤكل من لحم أو خبز أو تمر ثُفْلاً. «لسان العرب»: (ث ف ل).

ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيراً حكم الحولين.

١٠١٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُليمانَ الأَنباريُّ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُليمانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبي مُوسى الهِلاليِّ، عَنْ أَبيهِ، عنِ **ابنِ مَسْعُودٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا رِضاعَ إلَّا ما أَنْشَرَ العَظْمَ وأَنْبَتَ اللَّحْمَ**»(١).

قال الشيخ: «أنشر العظم»، معناه: ما شدَّ العظم وقوَّاه، و(الإنشار) بمعنى الإحياء كما في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٢].

ويروى: «**أنشز العظم**»(٢)، بالزاي معجمة، ومعناه: زاد في حجمه فنشره.

١٠١٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، قالَ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ، قالَ: حَدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ، عَنْ **عائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنهما: أنَّ أَبا حُذَيفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ تَبَنَّى سالماً وأَنْكَحَهُ ابنَةَ أَخيهِ هِنْدَ ابنةَ الوَليدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبيعةَ وهو مَولى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنصارِ، كما تَبَنَّى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زَيداً، وكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً في الجاهِلِيَّةِ دَعاهُ النَّاسُ ابْنَهُ(٣) وَوَرِثَ مِيراثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عز وجل في ذلكَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ . . . إلى قوله ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إلى آبائِهم، فَمَنْ لم يُعْلَمْ أنَّ له أَباً كانَ مَولى وأَخاً في الدِّينِ، فَجاءَتْ سَهْلَةُ بنتُ سُهيلِ بنِ عَمْرٍو القُرشيِّ ثمَّ العامِريِّ وهيَ امْرَأَةُ أَبي حُذَيفةَ، فقالتْ: يا رسول الله، إنَّا كُنَّا نَرى سالماً وَلَداً، فكانَ يَأْوِي مَعي ومَع أَبي حُذَيفةَ في بيتٍ واحدٍ ويَراني فُضُلاً، وقدْ أَنزلَ اللهُ تعالى فِيهم ما قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيفَ تَرى فيهِ؟ فقالَ لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) صحيح بشواهده. أبو داود: ٢٠٦٠، وأخرجه أحمد: ٤١١٤.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٠٦٠، لكن فيه ثلاثة مجاهيل، كما قال ابن الملقن، وروي عن ابن مسعود موقوفاً.

(٣) في (ط) والسنن: (إليه).

وسلم: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضعاتٍ، فكانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِها مِنَ الرَّضاعَةِ، فَبِذَلكَ كانتْ عائِشَةُ تَأْمُرُ بناتِ أَخَواتها وبناتِ إِخْوتها [أَنْ]ط يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عائِشَةُ أَنْ يَراها ويَدْخُلَ عَليها وإنْ كانَ كَبيراً خَمْسَ رَضعاتٍ ثُمَّ يَدخُلُ عَليها، وأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وسائِرُ أَزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ يُدْخِلْنَ عَليهنَّ بِتِلكَ الرَّضاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ في المَهْدِ، وقُلْنَ لِعائِشَةَ: واللهِ ما نَدْرِي، لَعَلَّها كانتْ رُخْصَةً مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِسالِمٍ دُونَ النَّاسِ[1].

قال الشيخ: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة[2]، وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهين:

إما: على الخصوص، وإما: على النسخ، ولم يروا العمل به.

وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس، وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير، فكأنه يقول: إن الخبر تضمن أمرين: رضاع الكبير، وتعليق الحكم على عدد الخمس، فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى، لم يوجب نسخ الآخر [مع عدم ذلك المعنى]ط.

وقد يصح الاستدلال للواجب بما ليس بواجب، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين مر به الرجل فسلم عليه وهو يبول لم يرد عليه السلام حتى تيمم بالتراب، فضرب كفيه فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه، فاتخذه العلماء أصلاً في إيجاب الضربتين في التيمم ومسح الذراعين، وإن كان ذلك منه في غير موضع الوجوب.

---

(١) أبو داود: ٢٠٦١، وأخرجه أحمد: ٢٦٣٣٠، والبخاري: ٤٠٠٠، ومسلم بنحوه مختصراً: ٣٦٠٠ من حديث عائشة، وأخرجه أحمد: ٢٦٦٦٠، ومسلم: ٣٦٠٥، من حديث أم سلمة مختصراً.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٤٩): ذكر الطبري في تهذيب الآثار بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة . . ونقله الطبري أيضاً عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين. اهـ

وقولها: (ويراني فُضُلاً)، أي: يراني متبذلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضلت المرأة، إذا تبذلت في ثياب مهنتها.

ومِنْ باب هَلْ يُحَرِّمُ [ما دُونَ]ط خَمْسِ رَضعاتٍ؟

١٠١٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها أنها قالتْ: كانَ فيما أَنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ مِنَ القُرآنِ: (عَشْرُ رَضعاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بـ(خَمْسٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمْنَ)، فَتُوفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهُنَّ مِما يُقْرَأُ مِنَ القُرآنِ[1].

١٠١٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَن أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ**»[2].

قال: وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم.

إلَّا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع والكثير محرم، وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال أبو عبيد: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات. كأنه ذهب إلى استعمال دليل الخطاب من قوله عليه السلام: «لا تحرم المصة والمصتان»، فكان ما زاد على المصتين وهو الثلاث بخلاف حكم ما دونها، وهو قول أبي ثور وداود.

وقد حكي عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات، وهو قول شاذ لا اعتبار به.

وأما قولها: (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهن مما يقرأ من القرآن)، فإنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول.

---

(١) أبو داود: ٢٠٦٢، وأخرجه مسلم: ٣٥٩٧.

(٢) أبو داود: ٢٠٦٣، وأخرجه أحمد: ٢٥٨١٢، ومسلم: ٣٥٩٠.

وفيه: دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم، ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه، إلَّا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم يجز أن يُثبت ذلك بين الدفتين، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد، فجاز أن يقع العمل بها، والله أعلم.

ومِنْ باب الرَّضْخِ عِندَ الفِصالِ

١٠٢٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفيليُّ، قال: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، [ح] وحَدَّثَنا ابنُ العَلاءِ، قال: حَدَّثَنا ابنُ إِدريسَ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبيهِ، قالَ: قلتُ: يا رسول الله، ما يُذْهِبُ عني مَذَمَّةَ الرَّضاعَةِ؟ [قالَ]ط: «**الغُرَّةُ العَبْدُ أو الأَمَةُ**»(١).

قوله: (مذمة الرضاع) يريد: ذمام الرضاع وحقه، وفيها لغتان: مَذِمَّة ومَذَمَّة، بكسر الذال وفتحها، يقول: إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير، فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة، قضاءً لذِمامها وجزاءً لها على إحسانها.

ومِنْ باب ما يُكْرَهُ الجَمْعُ بينهنَّ مِنَ النِّساءِ

١٠٢١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفيليُّ، قالَ: حَدَّثَنا زُهيرٌ، قال: حَدَّثَنا داوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ على عَمَّتِها ولا العَمَّةُ على ابْنَةِ أَخِيْها، ولا المَرْأَةُ على خالَتِها ولا الخالَةُ على بنتِ أُخْتِها، ولا تُنْكَحُ الكُبْرى على الصُّغْرى ولا الصُّغْرى على الكُبْرى**»(٢).

قال الشيخ: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ـ والله أعلم ـ ما يُخاف من وقوع العداوة بينهن؛ لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن، فيكون منها

---

(١) إسناده محتمل للتحسين. أبو داود: ٢٠٦٤، وأخرجه أحمد: ١٥٧٣٣، والترمذي: ١١٨٧، والنسائي: ٣٣٣١.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٠٦٥، وأخرجه أحمد: ٩٥٠٠، والترمذي: ١١٥٥، والنسائي: ٣٢٩٨ مختصراً، وأخرجه بنحوه مسلم: ٣٤٣٦.

قطيعة الرحم، وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقياسه أن لا يجمع بين الأَمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء[١].

١٠٢٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، قالَ: أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، قالَ: أَخْبَرَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ: أَنَّهُ سألَ **عائِشَةَ** رضي الله عنها، عَنْ قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾ الآية [النساء: ٣]، قالتْ: يا ابنَ أُختي هِيَ اليَتيمَةُ تَكونُ في حِجْرِ وَلِيِّها فَتُشارِكُهُ في مالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مالُها وجمالُها فَيُريدُ وَليُّها أنْ يَتَزَوَّجَها بِغَيْرِ أنْ يُقْسِطَ في صَداقِها[٢].

قولها: (بغير أن يقسط في صداقها)، معناه: بغير أن يعدل فيه فيبلغ به سُنَّة مهر مثلها، يقال: أقسط الرجل في الحكم، إذا عدل، وقسط، إذا جار، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

قال: تأويل الآية وبيان معناها، أن الله سبحانه خاطب أولياء اليتامى فقال: وإن خفتم من أنفسكم المشاحة في صدقاتهن وأن لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق مثلهن فلا تنكحوهن، وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحل الله تعالى لكم خطبتهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم من الإماء.

---

(١) وأما قوله: «ولا تنكح الكبرى على الصغرى...»، فقد قال الطحاوي في «المشكل»: معنى ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ على الكبرى في النسب، وعلى الصغرى في النسب. اهـ
وقال القرطبي في «المفهم»: [معناه] أنه قد ذكر العمة؛ وهي الكبرى، وابنة أخيها، وهي الصغرى، والخالة وهي الكبرى، وابنة أخيها، وهي الصغرى، ثم أتى بالنهي عن إدخال إحداهن على الأخرى، طرداً وعكساً، ويرتفع الإشكال بأن تقدر الواو زائدة. ويكون الكلام الذي بعدها مؤكداً لما قبلها، ومؤيداً له. اهـ

(٢) أبو داود: ٢٠٦٨، وأخرجه البخاري: ٢٤٩٤، ومسلم: ٧٥٢٨ مطولاً.

ومِنْ باب نِكاحِ المُتْعَةِ

١٠٢٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: كُنَّا عندَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ فَتَذاكَرْنا مُتْعَةَ النِّساءِ، فقالَ له رَجُلٌ يُقالُ له: الرَّبيعُ بنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ على أَبي أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنها في حَجَّةِ الوَداعِ[1].

قال: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع، وكذلك في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة، إلَّا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض.

وكان **ابن عباس** يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليَسار والجِدَة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به.

حدثنا ابن السماك، قال: حَدَّثنا الحسن بن سلام السواق، قال: حَدَّثنا الفضل بن دكين، قال: حَدَّثنا عبد السلام عن الحجاج، عَن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت **لابن عباس**: هل تدري ما صنعت وبما أفتيت وقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء؟ قال: **(وما قالت؟)** قلت: قالوا:

قدْ قلتُ للشيخِ لَمَّا طالَ مَجْلِسُهُ: يا صاحِ هَلْ لكَ في فُتيا ابنِ عباسِ؟
هَلْ لكَ في رُخْصَةِ الأَطرافِ آنِسَةً تكونُ مَثواكَ حتى مَصدرِ النَّاسِ؟

فقال ابن عباس: **(إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت، ولا أحللت إلَّا مثل ما أحل الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الحنزير، وما تحل إلَّا للمضطر، وما هي إلَّا كالميتة والدم ولحم الخنزير)**[2].

---

(١) أبو داود: ٢٠٧٢، وأخرجه أحمد: ١٥٣٣٨، ومسلم بنحوه: ٣٤٢٧.

(٢) أخرجه الطبراني (١٠/ ١٠٦٠١)، والبيهقي (٧/ ٢٠٥)، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٦٥): رواه الطبراني، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال الشيخ: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم حدتها بالصوم والصلاح[١]، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر، والله أعلم.

ومِنْ باب في الشِّغارِ

١٠٢٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، [ح] وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ عُبيدِ اللهِ، كِلاهُما عَنْ نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنِ الشِّغارِ. قالَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: قُلتُ لنافِعٍ: ما الشِّغارُ؟ قال: يَنْكِحُ ابنةَ الرَّجُلِ ويُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَداقٍ، ويَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ ويُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَداقٍ[٢].

قال: تفسير (الشغار) ما بينه نافع.

وقد روى أبو داود أيضاً في هذا الباب:

١٠٢٥ ـ بإِسْنادِهِ عنِ الأَعْرَجِ: أنَّ العباسَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ العباسِ أَنْكَحَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ وأَنْكَحَهُ عبدُ الرَّحمنِ ابْنَتَهُ وكانا[٣] جَعَلاهُ صَداقاً، فَأَمَرَ مُعاوِيَةُ بالتَّفْرِقَةِ بينهما، وقال: هذا الشِّغارُ الذي نَهى عَنْهُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال: وإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عنه، وأصل الفروج على الحظر، والحظر لا يرتفع بالحظر وإنما يرتفع بالإباحة.

---

(١) في (ط): (والعلاج).

(٢) أبو داود: ٢٠٧٤، وأخرجه أحمد: ٤٥٢٦ دون قول مسدد، والبخاري: ٥١١٢، ومسلم: ٣٤٦٥.

(٣) في هامش الأصل أنه في نسخة: (وأنهما).

ولم يختلف الفقهاء أن نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة، فكذلك هذا.

وممن أبطل هذا النكاح: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: النكاح جائز، ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر.

وقال بعضهم: أصل (الشغر) في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب برجله، إذا رفعها عند البول، قال: وإنما يسمى هذا النكاح شغاراً؛ لأنهما رفعا المهر بينهما.

قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال: بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله، فارتفع النكاح والمهر معاً.

ويبين: أن النهي قد انطوى على الأمرين معاً، أن البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد، ولا العقد شيئاً غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً، فوجب أن يفسدا معاً.

وكان ابن أبي هريرة[١] يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها، وهو ما لا خلاف في فساده. قال: وكذلك الشغار؛ لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حين[٢] جعله مهراً لصاحبتها.

وعلله [بعضهم][ط] فقال: لأن المعقود له معقود به، وذلك لأن العقد[٣] لها وبها، فصار كالعبد يزوج على أن تكون رقبته صداقاً للزوجة.

---

(١) هو: الحسن بن الحسن، أبو الحسن القاضي الشافعي، أحد شيوخ الخطابي، (ت ٣٤٥هـ).

(٢) في الأصل: حتى، والمثبت كما في (ط).

(٣) في الأصل: المعقود، والمثبت كما في (ط).

ومِنْ باب في التَّحْلِيلِ

١٠٢٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا زُهيرٌ، قالَ: حَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ الحارِثِ، عَنْ **عَلِيٍّ** ـ قالَ إِسْماعِيلُ: وأُراه قد رَفَعَهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لُعِنَ المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ لَهُ**»(١).

قال: أما إذا كان ذلك عن شرطٍ بينهما فالنكاح فاسد؛ لأن العقد متناه إلى مدة، كنكاح المتعة، وإذا لم يكن [ذلك]ط شرطاً وكان نيةً وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول.

وقد كره غير واحد من العلماء أن يُضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل، وإن لم يشترطاه.

وقال إبراهيم النخعي: لا يحللها لزوجها الأول إلَّا أن يكون نكاح رغبة، فإن كان نية أحد الثلاثة: الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها، لا يعجبني إلَّا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال.

ومِنْ باب نِكاحِ العَبْدِ بِغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١٠٢٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكيعٍ، قال: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ صالحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ، عَنْ **جابِرٍ** قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغيرِ إِذْنِ مَوالِيهِ فَهُوَ عاهِرٌ**»(٢).

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٢٠٧٦، وأخرجه أحمد مطولاً: ٩٨٠، والترمذي: ١١٤٧، وابن ماجه: ١٩٣٥.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٠٧٨، وأخرجه أحمد: ١٤٢١٢، والترمذي: ١١٣٧ و١١٣٨.

قال: «العاهر»: الزاني، والعَهْر: الزِّنى.

وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده، وكان في ذلك ذهاب حقه، فأبطل النكاح إبقاءً لمنفعته على صاحبه.

وممن أبطل عقد هذا النكاح: الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك وأصحاب الرأي: إن أجازه السيد جاز، وإن أبطله بطل.

وعند الشافعي لا يثبت النكاح وإن أجازه السيد؛ لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفاً على إجازة الولي.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ

١٠٢٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَخْطُبْ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخيهِ**»[1].

قال: نهيه عن ذلك نهي تأديب وليس بنهي تحريم يُبْطِل العقد، وهو قول أكثر العلماء.

إلَّا أن مالك بن أنس قال: إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرِّق بينهما، إلَّا أن يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما.

وقال داود: إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل.

وفي قوله: «على خطبة أخيه»، دليل على أن ذلك إنما نهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً، ولا يصدق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهوديًّا أو نصرانيًّا؛ لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار.

وقال الشافعي: إنما نهي عن ذلك في حال دون حال، وهو أن تأذن المخطوبة

---

(١) أبو داود: ٢٠٨٠، وأخرجه أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨ مطولاً.

في إنكاح رجل بعينه، فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له، واحتج بحديث فاطمة بنت قيس.

حدثنا الأصم، قال: حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عَن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن **فاطمة بنت قيس**: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها في عِدَّتها مِنْ طلاقِ زَوجِها: «**إذا أَحْلَلْتِ فَآذِنِيني**»، قالتْ: فلمَّا أَحْلَلْتُ[1] أخبرتُه أنَّ معاويَةَ وأبا جهمٍ خَطَباني، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أمَّا معاويَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ، وأمَّا أَبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصاه عَنْ عاتِقِهِ، انْكِحِي أُسامَةَ**»، قالتْ: فَفَعَلْتُ، فاغْتَبَطْتُ بِهِ[2].

قال: فخِطْبته عليه السلام إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم تدل على جواز ذلك إذا لم يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول، أو الإذن منها فيه.

وفي هذا الحديث أنواع من الفقه:

منها: جواز التعريض للمرأة بالخطبة في عدتها.

وفيه: أن المال معتبر في بعض أنواع المكافأة.

وفيه: دليل على جواز نكاح المولى القرشيَّةَ.

وفيه: دليل على جواز تأديب الرجل امرأته.

وفيه: دليل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأثم فيها.

وقوله عليه السلام: «لا يضع عصاه عن عاتقه»، **يتأول على وجهين:**

أحدهما: التأديب والضرب لها.

---

(١) في هامش الأصل أنه في نسخة: (حللت)، في الموضعين.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٦٩٧، وأحمد: ٢٧٣٢٧.

والآخر: أن يكون معناه الأسفار والظعن عن وطنه، يقال: رفع الرجل عصاه، إذا سار، ووضع عصاه، إذا نزل وأقام.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلى المرأةِ وهو يُرِيدُ أنْ يَتَزَوَّجَها

١٠٢٩ ـ قالَ أبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ، عَنْ داوُدَ بنِ الحُصَينِ، عَنْ واقِدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ـ يَعني ابنَ سَعدِ بنِ مُعاذٍ ـ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فاسْتطاعَ**[1] **أنْ يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكاحِها فَلْيَفْعَلْ**»[2].

قال: إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إليها حاسراً، ولا يطَّلع على شيء من عورتها، وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري[3].

ومِنْ باب الوَلِيِّ

١٠٣٠ ـ قالَ أبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أَخْبَرَنا سُفيانُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ، عَنْ سُليمانَ بنِ مُوسى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ**» ـ ثلاثَ مراتٍ ـ «**فإنْ دَخَلَ بِها فالمَهْرُ لها بِما أَصابَ مِنْها، فإنْ تَشاجَرُوا فالسُّلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»[4].

---

(١) في (ط) والسنن: «فإنِ استطاعَ».

(٢) مرفوع صحيح، وهذا حديث حسن. أبو داود: ٢٠٨٢، وأخرجه أحمد: ١٤٥٨٦.

(٣) وقال مالك: لا ينظر إليها إلا بإذنها، وقال الأوزاعي: ينظر إليها ويجتهد، وينظر مواضع اللحم منها. وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها. تمسكاً بظاهر اللفظ. اهـ «المفهم» للقرطبي.
قلت: وتمام الحديث من كلام جابر رضي الله عنه، وهو قوله: (فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها)، يفهم منه النظر إلى أكثر من مجرد الوجه والكفين، وأما عدم إفصاح جابر لما رآه وأعجبه منها، فهو لأنها أصبحت زوجته وعورته التي يجب عليه سترها، والله أعلم.

(٤) صحيح. أبو داود: ٢٠٨٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٠٥، والترمذي: ١١٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٣٧٣، وابن ماجه: ١٨٧٩.

قوله: «أيما امرأة»، كلمة استيفاء واستيعاب.

وفيه: إثبات الولاية على النساء كلهن، ويدخل في ذلك البكر والثيب والشريفة والوضيعة.

و(الولي) ههنا: العصبة.

وفيه: بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها.

وفيه: دليل على أن ابنها ليس من أوليائها إذا لم يكن عصبة لها.

وفيه: بيان أن العقد إذا وقع لا بإذن الأولياء كان باطلاً، وإذا وقع باطلاً لم يصححه إجازة الأولياء، وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيد لفسخه ورفعه من أصله.

وفيه: إبطال الخيار في النكاح.

وفيه: دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر، وإيجاب المهر إيجاب درء الحد وإثبات النسب ونشر الحرمة.

وفي قوله عليه السلام: «**فالمهر لها بما أصاب منها**»، دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة، فإن الدخول إنما هو كناية عنها.

وقوله عليه السلام: «**فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»، يريد به: تشاجر العضل والممانعة في العقد، دون تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد.

فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء، فالعقد لمن سبق إليه منهم، إذا كان ما فعل من ذلك نظراً لها.

ومعنى قوله: «**بغير إذن وليها**[1]»، هو أن يلي العقد الولي، أو يوكل بتزويجها غيره، فيأذن له في العقد عليها.

وزعم أبو ثور: أن الولي إذا أذن للمرأة في أن تعقد على نفسها صح عقدها النكاح على نفسها.

---

(١) هكذا في الأصل، والذي سبق في الحديث: «مواليها».

واستدل بهذه اللفظة في الحديث، ومعناه: التوكيل، بدليل ما روي: أن النساء لا يلين عقد النكاح[(١)].

وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناد هذا الحديث، وضعفه بشيء حدثنيه الحسن بن يحيى بن حمويه، عن علي بن عبد العزيز، [عَن أبي عبيد]ط، قال: حَدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وذكر الحديث، قال: وزاد في آخره شيئاً ما أرى أحداً يذكره غيره. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه.

قال الشيخ: ذكر أبو عيسى الترمذي، عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحديث عن ابن جريج إلَّا إسماعيل بن علية. قال يحيى: وسماع إسماعيل من ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فيما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل، عن ابن جريج.

قال أبو عيسى: وحديث عائشة رضي الله عنها هذا عندي حديث حسن صحيح، وقد رواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ورواه هشام بن عروة أيضاً.

١٠٣١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ قُدامَةَ بنِ أَعْيَنَ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عُبيدَةَ الحدَّادُ، عَنْ يُونُسَ وإِسرائيلَ، عَنْ أَبي إِسحاقَ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبي مُوسى**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٢)].

---

(١) أخرج ابن ماجه: ١٨٨٢، وابن وهب في «جامعه»: ٣٢٨، والدارقطني: ٣٥٣٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها، فإنَّ الزانيةَ هي التي تُزَوِّجُ نفسَها»، لفظ ابن ماجه.
قال الدارقطني: صحيح. وقال ابن الملقن: إسناده على شرط الصحيح. وقال ابن حجر: رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٠٨٥، وأخرجه أحمد: ١٩٥١٨ و١٩٧١٠، والترمذي: ١١٢٦، وابن ماجه: ١٨٨١.

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «لا نكاح إلَّا بولي»، فيه: نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلَّا بولي.

وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال.

وهذا تأويل فاسد؛ لأن العموم يأتي على أصله جوازاً أو كمالاً، والنفي في المعاملات يوجب الفساد؛ لأنه ليس لها إلَّا جهة واحدة، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز[1] ناقص وكامل.

وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها، وتأول معنى الحديث على أنها إذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي، وذلك أن الولي هو الذي يلي على غيره، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة، فتكون هي الشاهدة على نفسها، فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله.

١٠٣٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى بنِ فارِسٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ، عَنْ أُمِّ حَبيبَةَ: أَنَّها كانتْ عِندَ ابنِ جَحْشٍ فهَلَكَ عَنْها، وكانَ فِيمَنْ هاجَرَ إلى أَرضِ الحَبَشَةِ، فَزَوَّجَها النَّجاشِيُّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهيَ عِنْدَهُم[2].

قال الشيخ: إنما ساق النجاشي المهر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأضيف التزويج إليه، وكان الذي عقد عليها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمرو بن أمية الضمري، ووكله بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعث به إلى الحبشة في ذلك.

وقد روي أن الذي ولي تزويجها والعقد عليها خالد بن سعيد بن العاص، وهو ابن عم أبي سفيان؛ إذ كان أبوها أبو سفيان كافراً لا ولاية له على مُسلمة.

---

(١) يعني: إجزاء.

(٢) صحيح، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله. أبو داود: ٢٠٨٦، وأخرجه أحمد: ٢٧٤٠٨ والنسائي: ٣٣٥٢ مطولاً.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون النجاشي قد عقد أولاً، فكان ذلك بمعنى التسمية[١] فلم يعتبر صحته، ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمرو بن أمية الضمري، فاستأنف العقد وألزمه، والله أعلم.

ومِنْ باب في العَضْلِ

١٠٣٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ راشِدٍ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ، قالَ: كانتْ لي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتاني ابنُ عمٍّ لي فَأَنْكَحْتُها إِيَّاهُ ثمَّ طَلَّقَها طلاقاً لهُ رَجْعَةٌ، ثمَّ تَرَكَها حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُها، فلمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ، أَتاني يَخْطُبُها، فقلتُ: واللهِ لا أَنْكَحْتُكَها أَبداً، قالَ: فَفِيَّ نَزلتْ هذهِ الآيةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢]، قالَ: فَكَفَّرتُ عَنْ يَميني فَأَنْكَحْتُها إِيَّاهُ[٢].

قال الشيخ: هذا أدل دليل في كتاب الله عز وجل على أن النكاح لا يصح إلَّا بعقد ولي، ولو كان لها سبيل إلى أن تُنْكِح نفسها لم يكن لذكر العضل معنى، ولا كان المنع يتحقق من جهة الولي.

ولو كان عقد المرأة على نفسها يصح إذا تزوجها كفء لم يتعذر عليها أن تفعل ذلك، وقد كان الذي خطبها إنما هو ابن عمها المكافئ في النسب المتقدم لها في الصحبة.

فدل ما قلناه على صحة ما ذهبنا إليه، والله أعلم.

وقد اختلف الناس في عقد النكاح بغير ولي:

فقال بظاهر الحديث جماعة، منهم: سفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة

---

(١) هكذا في الأصل و(ط)، وفي هامش الأصل أنه في نسخة: (النسبة).

(٢) أبو داود: ٢٠٨٧، وأخرجه البخاري: ٤٥٢٩.

والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وروي هذا القول عن **عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة**[١]، وبه قال ابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقتادة.

وفرَّق مالك بن أنس بين المرأة الشريفة والدنيئة، فقال: لا بأس أن تستخلف المرأة الدنيئة على نفسها من يزوجها، فأما على امرأة لها قدر وغنى، فإنَّ تلك لا ينبغي أن يزوجها إلَّا الأولياء أو السلطان.

وقال أبو حنيفة: إذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفءٍ فهو جائز.

وقال يعقوب ومحمد بن الحسن: النكاح موقوف على إجازة الولي أو الحاكم.

ومِنْ باب إذا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ

١٠٣٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**أَيُّما امْرَأَةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ**[٢]، **فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُما**»[٣].

قال الشيخ: اتفق أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها.

فإن وقع الدخول بها:

---

(١) أخرجه عن عمر: عبد الرزاق: ١٠٤٨٥، وابن أبي شيبة: ١٥٩٢١، والدارقطني: ٣٥٤٢، والبيهقي (٧/ ١١١).
وعن علي: عبد الرزاق: ١٠٤٧٦،وابن أبي شيبة: ١٥٩٢٢، والدارقطني: ٣٥٤٤، والبيهقي (٧/ ١١١) وقال: هذا إسناد صحيح.
وعن ابن مسعود: عبد الرزاق: ١٠٣٨٠.
وعن ابن عباس: عبد الرزاق: ١٠٤٨٣، وابن أبي شيبة: ١٥٩٢٣، والبيهقي (٧/ ١١٢).
وعن أبي هريرة: عبد الرزاق: ١٠٤٩٤، وابن أبي شيبة: ١٥٩٦٦، والبيهقي (٧/ ١١٢).

(٢) يكون للمرأة وليان، إذا انتقلت الولاية إلى قرابة متساوين، كل منهم يصلح أن يكون وليًّا لها، أو أن توكل هي رجلين اثنين وتأذن لهما في إنكاحها، والله أعلم.

(٣) رجاله ثقات، وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف مشهور. أبو داود: ٢٠٨٨، وأخرجه أحمد: ٢٠٢٠٨، والترمذي: ١١٣٦ مطولاً.

فإن مالكاً زعم أنه لا يفرق بينهما، وكذلك روي عن عطاء، وهذا إذا كان قد عُلِمَ نكاح المتقدِّم منهما من المتأخر.

فإن زوجها هذا من زيد وهذا من عمرو، ولا يُعلم أيهما المتقدم منهما، فالنكاح مفسوخ في قول أكثر الفقهاء.

وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما، ويقال لهما: طلقاها جميعاً حتى تبين ممن كانت زوجة له، وهو قول أبي ثور.

١٠٣٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثابِتٍ المَروزيُّ، قالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الحُسينِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحويِّ، عَنْ عِكرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ في قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ الآية [النساء: ١٩]، وذلكَ أَنَّ الرَّجُلَ كانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرابَتِهِ فيَعْضُلُها حَتَّى تَمُوتَ أو تَرُدَّ إِليهِ صَداقَها، فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذَلكَ، أو نَهى عَنْ ذَلكَ[١].

قال: قوله «أحكم الله تعالى»، معناه أي: منع، قال جرير بن الخَطَفى[٢]:

أَبَنِي حنيفةَ أَحْكِمُوا سُفهاءَكُم ... إِنِّي أَخافُ عَليكُمُ أَنْ أَغْضَبا

ومِنْ باب الاسْتِئْمارِ

١٠٣٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا أَبانٌ، قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى، عَن أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا البِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِها**»، قالُوا: يا رسول الله وما إِذْنُها؟ قالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[٣].

قال: ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أُنكحت قَبل أن تُستأذنَ فتصمتَ، أنّ النكاح باطل، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تُستأمرَ فتأذنَ بالقول، وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري، وهو قول أصحاب الرأي.

---

(١) أبو داود: ٢٠٩٠، وأخرجه البخاري: ٤٥٧٩ بنحوه.

(٢) البيت في «ديوانه» ص٤٧.

(٣) أبو داود: ٢٠٩٢، وأخرجه أحمد: ٩٦٠٥، والبخاري: ٥١٣٦، ومسلم: ٣٤٧٣.

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق: إنكاح الأبِ البكرَ البالغَ جائز وإن لم تُستأذن.

ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب، كما جاء الحديث باستئمار أمهاتهن[١] وليس ذلك بشرط في صحة العقد.

١٠٣٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ [ح] قال: حَدَّثنا أَبُو كامِلٍ: حَدَّثَنا يَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ، قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تُسْتَأْمَرُ اليَتِيْمَةُ في نَفْسِها، فإنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُها، وإنْ أَبَتْ فَلا جَوازَ عَليها**»[٢].

قال: فيه: دليل على أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب[٣]، وذلك لأنها لا تستأمر إلَّا بعد البلوغ؛ إذ لا معنى لإذنها ولا عبرة لإبائها قبل ذلك، فثبت أنها لا تزوج[٤] حتى تبلغ الوقت الذي يصح معه منها الإذن أو الامتناع.

و«اليتيمة» ههنا: هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت به، وهي بالغ، والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم، ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم، من ذلك أنهم يسمون الرجل المستجمع السن غلاماً، وحد الغلومية ما بين أيام الصبا إلى أول أوقات الشباب.

وقد روي عن **ابن عباس** أنه قال: **(كان الغلام الذي قتله الخضر رجلاً مستجمع السن)**[٥].

---

(١) يقصد حديث ابن عمر موفوعاً: «آمروا النساء في بناتهن»، أخرجه أبو داود: ٢٠٩٥، وعبد الرزاق: ١٠٣١١، وأحمد: ٤٩٠٥، ولكن في إسناده مجهول.
وروي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، مرسلاً، ورجح أبو حاتم أنه عن سلمة بن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٢٠٩٣، وأخرجه أحمد: ٧٥٢٧، والترمذي: ١١٣٥، والنسائي: ٣٢٧٢.

(٣) يعني من غير أن يستأذنها.

(٤) يعني من قبل غير الأب.

(٥) لم أجده، وورد عنه أيضاً قوله: (كان شابًا يقطع الطريق). ولم أجده مسنداً. واستدل بعضهم على =

وقالت ليلى الأخيلية[١]:

إذا وردَ الحَجَّاجُ أرضاً مَريضَةً تَتَبَّعَ أَقصى دائِها فَشَفاها
شَفاها مِنَ الدَّاءِ العُقامِ الذي بها غُلامٌ إذا هَزَّ القَناةَ سَقاها

فجعلَته غلاماً وهو رجل محتنك السن، والغلام من خرج من حد الصبا.

وكذلك مذهبهم في نسبة الشيء وإضافته إلى من كان مرة يملكه، كقولهم: دار عمرو بن حُريث، وبستان ابن عامر، وقصر أوس، وقبة الحَجَّاج.

وقد يلي الرجل الإمارة والقضاء زماناً ثم يُعزل فيدعى أميراً أو قاضياً، ومثل هذا كثير في كلامهم.

وكذلك اليتيمة المذكورة في هذا الحديث، هي: التي قد لزمها اسم اليتم في صغرها بموت أبيها فاشتُهرت به، ثم دعيت بذلك في الكبر على هذا المعنى الذي وصفناه، بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في أول الفصل، والله أعلم.

وقد اختلف أهل العلم في جواز نكاح غير الأبِ الصغيرةَ:

فقال الشافعي: لا يزوجها غير الأب والجد، ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي.

وقال الثوري: لا يزوجها الوصي.

وقال حماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح.

وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتى يكون وليًّا لها. وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصيًّا لها لأنَّ[٢] لها الخيار إذا بلغت.

= بلوغه بقراءة ابن عباس وأبي بن كعب: ﴿وأما الغلام فكان كافراً﴾. انظر: «صحيح البخاري»: ٣٤٠١، ومسلم: ٦١٦٣.

(١) هي: ليلى بنت عبد الله بن شداد، شاعرة من شعراء الإسلام، (ت ٧٥هـ). والبيتان في «ديوانها» ص١٢١.

(٢) في (ط): إلا أنَّ.

ومِنْ باب البِكْرِ يُزَوِّجُها أَبُوها ولا يَسْتَأْمِرُها

١٠٣٨ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكرِمَةَ، عنِ **ابنِ عَبَّاسٍ**: أنَّ جارِيَةً بِكْراً أَتَتْ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَذَكَرَتْ أنَّ أَباها زَوَّجَها وهيَ كارِهَةٌ، فَخَيَّرَها النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[١].

قال: في هذا الحديث: حجة لمن لم ير إنكاح الأب ابنته البكر جائزاً إلا بإذنها.

وفيه أيضاً: حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار؛ غير أن أبا داود ذكر على أثره في هذا الباب أن المعروف من هذا الحديث أنه مرسل غير متصل؛ كذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس فيه ابن عباس[٢].

١٠٣٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بنُ هِشامٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، قالَ: أَخْبَرَني الثِّقَةُ، عنِ **ابنِ عُمَرَ** قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**آمِرُوا النِّساءَ في بَناتِهِنَّ**»[٣].

قال: مؤامرة الأمهات في بُضْع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عُقدة النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان العقد برضاً من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن ووقوع الفساد من قبلهن،

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٠٩٦، وأخرجه أحمد: ٢٤٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٥٣٦٦، وابن ماجه: ١٨٧٥.

(٢) «السنن»: ٢٠٩٧، ورجح الإرسال أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، ورجح غيرهم صواب الموصول.

(٣) حسن. أبو داود: ٢٠٩٥، وأخرجه أحمد: ٤٩٠٥ مطولاً.

والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل، فمن أجل ذلك استحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون ذلك لخلة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح معه لها عقد النكاح، وذلك مثل العلة الباطنة والآفة المانعة من إيفاء حقوق النكاح، وعلى نحو هذا يتأول قوله: «**ولا تزوج البكر إلَّا بإذنها، وإذنها سكوتها**»، وذلك أنها قد تستحي من أن تفصح بالإذن وأن تُظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها، والله أعلم.

ومِنْ باب في الثَّيِّبِ

١٠٤٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وعَبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ قالا: حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ نافِعِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِها وإِذْنُها صِماتُها**»(١).

قال الشيخ: وقد استدل أصحاب الشافعي بقوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، على أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وذلك من طريق دلالة المفهوم؛ لأن الشيء إذا قُيِّدَ بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه، وقالوا: والأسماء للتعريف، والأوصاف للتعليل.

قالوا: والمراد بـ «الأيّم» ههنا: الثيب؛ لأنه قابلها بالبكر، فدل أنه أراد بالأيم الثيب.

وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، بإسناده، قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها**».

---

(١) أبو داود: ٢٠٩٨، وأخرجه أحمد: ١٨٨٨، ومسلم: ٣٤٧٦.

١٠٤١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ زِيادِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ بإسنادِهِ، قالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ يَسْتَأْمِرُها أَبُوها**»، قالَ أَبُو داوُدَ: «**أَبُوها**»[1] ليسَ بِمَحفوظٍ.

قالوا: وقوله: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، يجمع نصًّا ودلالة، والعمل واجب بالدلالة كوجوبه بالنص، ودلالته أن غير الثيب ـ وهي البكر ـ حكمها خلاف حكم الثيب في كونها أحق بنفسها، وتأولوا استئمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب.

قالوا: ومعنى قوله: «أحق بنفسها»: أي: في اختيار الغير، لا في العقد، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفء رد النكاح بلا خلاف فيه.

وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة في أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير إذن الولي، إلَّا أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذلك، وقد دل الحديث على التفرقة.

وقد يحتج به أيضاً أصحاب داود لمذهبهم أن البكر لا يزوجها غير الولي، وأن للثيب أن تعقد على نفسها.

وفيه: حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام.

وعند الشافعي: أن إذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها إنما هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب، وذلك خاص في الأب والجد، فإن زوجها غير أبيها فإنه لا يرى صماتها إذناً في النكاح.

١٠٤٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ومُجَمِّعِ ابني يَزِيدَ الأَنصاريينِ، عَنْ خَنْساءَ بنتِ خِذامٍ الأنصاريَّةِ: أنَّ أَباها زَوَّجَها وهي ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذلكَ فَجاءَتْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَذَكَرَتْ له ذَلِكَ، فَرَدَّ نِكاحَها[2].

قال الشيخ: ذِكْرُها الثيوبة في هذا الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك، والأوصاف إنما تُذكر تعليلاً.

---

(١) أبو داود: ٢٠٩٩، وأخرجه أحمد: ١٨٩٧، ومسلم: ٣٤٧٨.

(٢) أبو داود: ٢١٠١، وأخرجه أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٦٧٨٦، والبخاري: ٥١٣٨.

وأما خبر عكرمة: أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فقد ذكر أبو داود أنه خبر مرسل.

وإسناد حديث خنساء بنت خذام إسناد جيد متصل، وقد قيل: إنه كان نكاح ضرار، وروي فيه شيءٌ لم يحضرني إسناده[1].

ومِنْ باب الأكْفاءِ

١٠٤٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ غيَّاثٍ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: أنَّ أَبا هِنْدٍ حَجَمَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اليافُوخِ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا بَني بَياضَةَ أَنْكِحُوا أَبا هِنْدٍ وانْكِحُوا إِليهِ**»، قالَ: «**وإنْ كانَ في شيءٍ مما تَداوونَ به خَيرٌ فالحِجامَةُ**»[2].

---

(١) أما نكاح خنساء فلم أجد فيه شيئاً مما ذكر من ضرار أو غيره، ولكن هناك حديث آخر وهو: أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم الآباء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.
ومداره على كهمس عن عبد الله بن بريدة، وعنه وجهان:
الأول: عنه مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق: ١٠٣٠٢، وابن أبي شيبة: ١٥٩٨١.
الثاني: عنه عن عائشة، أخرجه ابن ماجه: ١٨٧٤، والنسائي: ٣٢٦٩، وأحمد: ٢٥٠٤٣، والدارقطني: ٣٥٥٦، وغيرهم، من طرق عن كهمس به.
وأعله الدارقطني بقوله: مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة. اهـ
قلت: لكن عبد الله بن بريدة توفي سنة ١٠٥ أو ١١٥، وهو ابن مئة سنة، وتوفيت عائشة سنة ٥٧، فإمكانية سماعه منها واردة جدًّا، بل قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: على أن صاحب «الكمال» صرح بسماعه منها. اهـ ولم يصف أحدٌ ابنَ بريدة بأنه مدلس، فروايته عنها محمولة على الاتصال، وقد صحح له عن عائشة غير واحد، كالترمذي والحاكم، والله أعلم.

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٢١٠٢، وأخرجه ابن حبان: ٦٠٧٨، وأخرج القسم الثاني أحمد: ٨٥١٣، وابن ماجه: ٣٤٧٦.

قال: في هذا الحديث: حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم.

و(الكفاءة) معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة.

ومنهم من اعتبر فيها: السلامة من العيوب [واليسار]ط، فيكون جماعها ست خصال.

ومِنْ باب تَزْويجِ مَنْ لَمْ تُولَدْ

١٠٤٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ قالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ بنِ مِقْسَمٍ الثَّقفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطائِفِ، قالَ: حَدَّثَتْني سارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّها سمعتْ مَيمونَةَ بنتَ كَرْدَمٍ أَنَّها قالتْ: خَرَجْتُ مع أَبي في حَجَّةِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَرَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَدَنا إليهِ أَبي وهو على ناقَةٍ له ومَعَهُ دُرَّةٌ كَدُرَّةِ الكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعرابَ والناسَ [وهمْ]ط يَقولُونَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنا إليهِ أَبي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لهُ وَوَقَفَ عَليه واسْتَمَعَ منهُ فقالَ: إِني حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرانَ[1]، فقالَ طارِقُ بنُ المُرَقَّعِ: مَنْ يُعْطِيني رُمْحاً بِثَوابِهِ؟ فقلتُ: وما ثَوابُهُ؟ قالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بنتٍ تَكونُ لي. فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي، ثمَّ غِبْتُ عنهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّه قدْ وُلِدَ له جارِيَةٌ وبَلَغَتْ، ثمَّ جِئْتُهُ فقلتُ له: أَهْلي جَهِّزْهُنَّ إِليَّ. فَحَلَفَ أنْ لا يَفعلَ حَتَّى أُصْدِقَهُ صَداقاً جَديداً غيرَ الذي كانَ بيني وبينه، وحَلَفْتُ أنْ لا أُصْدِقَ غيرَ الذي أَعطيتُهُ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وبِقَرْنِ أيِّ النساءِ هيَ اليومَ؟**»، قالَ: قدْ رأتِ القَتِيْرَ. قالَ: «**أَرى أنْ تَتْرُكَها**» قالَ: فَراعَني ذلكَ ونَظَرْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلمَّا رَأى ذلكَ مني، قالَ: «**لا تَأْثَمُ ولا يَأْثَمُ صاحِبُكَ**»[2].

---

(١) في السنن: قال ابن المثنى: جيش غثران.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢١٠٣، وأخرجه أحمد: ٢٧٠٦٤ بزيادة.

قال الشيخ: معنى قولها: (يقولون الطبطبية الطبطبية) **يحتمل وجهين:**

أحدهما: أن يكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم على الأرض: طب طب.

والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة، تريد: صوتها إذا خفقت[1].

وقوله: «بِقَرْنِ أيِّ النساء هي»، يريد: بسِنِّ أيِّ النساءِ هي، والقرن: بنو سنٍّ واحد، يقال: هؤلاء قرن زمان كذا.

وأنشدني أبو عمر قال: أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى:

إذا [ما]ط مضى القرنُ الذي أَنتَ مِنْهُمُ وخُلِّفْتَ في قَرْنٍ فأنتَ غريبُ[2]

و(القتير): الشيب.

ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد، وإنما كان ذلك منه موعداً له، فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد وأن هذا لا يُقْلِعُ عما طَلَب، أشار عليه بتركها والإعراضِ عنها، لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما؛ إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه، وتلطف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير، أي: الشيب، وكبرت، وأنه لا حظ له في نكاحها.

وفيه: دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى.

---

(١) قال في «غريب الحديث»: إنها أرادت الدرة نفسها، يعني أن الناس سموها الطبطبية، فكأنهم يقولون: الدرةَ الدرةَ، نصباً على التحذير. قلت: ويبعد أن يكون كل هؤلاء يحذرون من الدرة التي معه، وكأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يضرب بها أو ما شابه، وقال الزمخشري في «الفائق في غريب الحديث»: ويجوز أن يريدوا دعاءَ الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحوشهم عليه بهذا الشعار، كأنهم قالوا: هلموا صاحبَ الطَّبطبية وحاملها. اهـ، والله أعلم بالمراد.

(٢) نسب لأبي محمد التيمي، كما في «البيان والتبيين»: (٣/ ١٣٣) و«الأغاني»: (٢٠/ ٦٤) و«زهر الآداب»: (٣/ ٢٢٣) وغير ذلك، ونسب للحسن بن عمرو الإباضي، كما في «الحماسة البصرية»: (٢/ ٤٧)، ونسب لأبي العتاهية، وهو في «ديوانه» ص٣٤.

ومِنْ باب في الصَّداقِ

١٠٤٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفيليُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ الهادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ قالَ: سألتُ **عائِشَةَ** رضي الله عنها عَنْ صَداقِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالتْ: ثِنْتا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ. فقلتُ: وما النَّشُّ؟ فقالتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ[1].

قال: (الأوقية): أربعون درهماً، و(النش): عشرون درهماً، وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه، والله أعلم.

١٠٤٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أَبي يَعقوبَ الثَّقفيُّ، قال: حَدَّثَنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ المُبارَكِ، قال: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبيبَةَ: أَنَّها كانتْ تَحتَ عُبيدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ فَماتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، فَزَوَّجَها النَّجاشِيُّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأَمْهَرَها عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وبَعَثَ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع شُرَحبيلَ بنِ حَسَنَةَ[2].

قال: معنى قوله: (زوجها النجاشيُّ رسول الله)، أي: ساق إليها المهر، فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه، وهو المهر.

وقد روى أصحاب السير أن الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص، وهو ابن عم أبي سفيان، وأبو سفيان إذ ذاك مشرك، وقَبِلَ نكاحها عمرُو بن أمية الضمري، وكَّلَهُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

---

(١) أبو داود: ٢١٠٥، وأخرجه أحمد: ٢٤٦٢٦، ومسلم: ٣٧٨٩.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢١٠٧، وأخرجه أحمد: ٢٧٤٠٨، والنسائي: ٣٣٥٢.

ومِنْ باب في أَقَلِّ المَهْرِ

١٠٤٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسماعيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيدٍ وثابِتٍ، عَنْ **أَنسِ بنِ مالِكٍ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَأى عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ، وعَليه رَدْعُ زَعفرانٍ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَهْيَمْ؟**» فقالَ: يا رسول الله تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. قالَ: «**ما أَصْدَقْتَها؟**»، قالَ: وَزْنَ نواةٍ مِنْ ذَهبٍ. قالَ: «**أَوْلِمْ ولَو بِشاةٍ**»[(١)].

قال الشيخ: (ردع الزعفران): أثر لونه وخضابه.

وقوله: «مَهيم» كلمة يمانية، معناها: ما لَكَ، وما شأنك؟.

ويشبه أن يكون المسألة إنما عرضت عن حاله من أجل الصفرة التي رآها عليه من ردع الزعفران.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتزعفر الرجل فأنكرها.

ويشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص فيه له لقلته.

ووزن (النواة من ذهب)، فسَّروها خمسة دراهم[(٢)] من ذهب، وهو اسم معروف لهذا القدر.

وقوله: «أولم ولو بشاة» من الوليمة وهو طعام الإملاك.

١٠٤٨ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا إِسحاقُ بنُ جِبريلَ البَغداديُّ، قال: أَخْبَرَنا يَزيدُ، قال: أَخْبَرَنا مُوسى بنُ مُسْلِمِ بنِ رُومانَ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عَنْ **جابِرٍ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ أَعْطى في صَداقِ امْرَأَةٍ مِلءَ كَفَّيْهِ سَويقاً أو تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَقَّ**[(٣)]»[(٤)].

---

(١) أبو داود: ٢١٠٩، وأخرجه أحمد: ٣٨٦٣ مطولاً، والبخاري: ٥١٥٥، ومسلم: ٣٤٩٠.

(٢) قيل: هو اسم لما زنته خمسة دراهم، يقال له: نواة، وقيل: كانت قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم. «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٢) للقاضي عياض.

(٣) في (ط) والسنن: «استحل».

(٤) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢١١٠، وأخرجه أحمد: ١٤٨٢٤.

قال: فيه: دليل على أن أقل المهر غير مؤقت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا توقيت في أقل المهر، وأدناه هو ما تراضوا به.

قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلَّت له.

وقال مالك: أقل المهر ربع دينار.

وقال أصحاب الرأي: أقله عشرة دراهم، وقدروه[1] بما يقطع فيه يد السارق عندهم، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضو!.

ومِنْ باب التَّزْويجِ على العَمَلِ يُعْمَلُ

١٠٤٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبي حازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقالتْ: يا رسول الله إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لكَ. وقامتْ قِياماً طَويلاً، فقامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رسول الله زَوِّجْنِيها إنْ لَمْ يَكُنْ لكَ فيها حاجَةٌ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تَصْدُقُها إِيَّاهُ؟**» فقالَ: ما عِنْدِي إلَّا إزارِي هَذا. فقالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّكَ إنْ أَعْطَيتَها إزارَكَ جَلَسْتَ ولا إزارَ لَكَ فالْتَمِسْ شَيئاً**»، قالَ: لا أَجِدُ شَيئاً، قالَ: «**فالْتَمِسْ ولَوْ خاتَماً مِنْ حَديدٍ**» فالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيئاً، فقالَ له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَهَلْ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَيءٌ؟**» قالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذا وسُورَةُ كَذا، لِسُوَرٍ سَمَّاها، فقالَ لهُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قَدْ زَوَّجْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**»[2].

---

(١) لكنهم أوجبوا أن يكون المهر مالاً، واستدلوا لأقلِّه بحديث جابر مرفوعاً: «لا مهر دون عشرة دراهم»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٣، والدارقطني: ٣٦٠٢، والبيهقي (٧/ ٢٤٠)، لكن في إسناده مبشر بن عبيد، متروك اتهم بالوضع.
وروي مثله موقوفاً عن علي، وفي إسناده أيضاً مقال. كما قال ابن حجر.

(٢) أبو داود: ٢١١١، وأخرجه أحمد: ٢٨٥٠، والبخاري: ٥١٣٥، ومسلم مطولاً: ٣٤٨٧.

قال: فيه من الفقه: أن منافع الحر قد يجوز أن تكون صداقاً، كأعيان الأموال، ويدخل فيه الإجارات وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع، ونحو ذلك من الأمور.

وفيه: دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

والباء في قوله: «بما معك من القرآن» باء التعويض، كما تقول: بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم.

ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلاً له، لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر[1].

وهذه خصوصية ليست لغير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه: «هل معك من القرآن شيء؟» معنى؛ لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه.

وليس في الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها.

وأما قولهم: إنه إنما زوجه تفضيلاً له، فغير صحيح؛ لأنه لو أراد ذلك لقال: (لما)، ولم يقل: (بما).

وفي الخبر: دليل على أن المكافأة إنما هي في حق الدين والحرية دون النسب والمال، ألا ترى أنه لم يسأل: هل هو كفء لها أم لا؟ وقد علم من حاله أنه لا مال له.

وفيه: دليل على أنه لا حدَّ لأقل المهر.

وفيه: أنه لم يسألها: هل أنت في عدة من زوج أو وطء شبهة أو نحو ذلك أم لا؟ وهذا شيء يفعله الحكام احتياطاً، ولو تركه تارك وحَمل الأمر على ظاهر الحال وصدقها على قولها كان ذلك جائزاً، ما لم يُعلم خلافه.

---

(١) في الأصل: (فجعلت . . لا مهر)، والمثبت كما في (ط).

وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن:

فقال الشافعي بجوازه، على ظاهر الحديث.

وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي.

وقال أحمد بن حنبل: أكرهه.

وكان مكحول يقول: ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يفعله.

وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح: إذا طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان:

أحدهما: أن لها نصف مهر المثل.

والآخر: أن لها نصف أجرة التعليم.

ومِنْ باب مَنْ تَزَوَّجَ ولَمْ يَفْرِضْ لها صَداقاً وماتَ عَنْها

١٠٥٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ خِلاسٍ وأَبي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ أُتِيَ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَماتَ عَنْها ولَمْ يَدْخُلْ بِها ولَمْ يَفْرِضْ لها الصَّداقَ، فاخْتَلَفُوا إليه شَهراً أو قالَ: مَراتٍ؛ قالَ: (فَإِنِّي أَقولُ فِيها: إنَّ لها صَداقاً كَصَداقِ نِسائِها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وإنَّ لها المِيراثَ وعليها العِدَّةَ، فإنْ يَكُنْ صَواباً فَمِنَ اللهِ عز وجل، وإنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي ومِنَ الشَّيطانِ. واللهُ ورَسُولُهُ بَريئانِ)، فقامَ ناسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهم **الجَراحُ وأَبُو سِنانٍ** فقالوا: (نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَضى في بِرْوَعَ بنتِ واشِقٍ بِمِثْلِ ما قَضيتَ). فَفَرِحَ بِها ابنُ مَسعودٍ فَرَحاً شَديداً[1].

قال الشيخ: قوله: (لا وكس ولا شطط):

(الوكس): النقصان.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢١١٦، وأخرجه أحمد: ٤٢٧٦.

و(الشطط): العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق، يقال: اشتط الرجل في الحكم، إذا تعدى الحق وجاوزه. قال الشاعر[1]:

ألا يا لَقومي قد أَشَطَّتْ عَواذلي ويزعُمن أنْ أَودى بحقِّيَ باطلي

ويقال: أشطَّ أيضاً.

وفيه من الفقه: جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف.

وقوله: (فإن يكن صواباً فمن الله)، أي: من توفيق الله.

(وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان)، أي: من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه عليَّ وَجْهَ الحقِّ فيه.

وقوله: (والله ورسوله بريئان) يريد: أن الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتركا شيئاً لم يبيِّناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصًّا أو دلالة، وهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره.

وفيه: بيان أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل. وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهو أصح قولي الشافعي.

فإن طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة ولها[2] نصف مهر.

واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصباتها: أختها وعمتها وبنات أعمامها، وليست أمها ولا خالتها من نسائها.

---

(١) هو: الأحوص بن محمد الأنصاري الضبيعي، شاعر إسلامي، عاصر جريراً والفرزدق، (ت ١٠٥هـ). والبيت في «ديوانه» ص١٧١.

(٢) في الأصل: ولا، والمثبت كما في (ط).

ومِنْ باب في تَزْوِيجِ الصِّغارِ

١٠٥١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ، وأَبُو كاملٍ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالتْ: تَزَوَّجَني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأَنا ابنةُ سَبْعِ سِنينَ، ـ قالَ سليمانُ: أو سِتّ ـ ودَخَلَ بي وأَنا ابنةُ تِسْعٍ[(١)].

قال: في هذا: دلالة على أن البكر التي أمر باستئذانها في النكاح إنما هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ؛ لأنه لا معنى لإذن من لم تكن بالغاً، ولا اعتبار لرضاها ولا لسخطها.

وكان أحمد بن حنبل يجعل هذا حدًّا في تزويج الأبكار لغير الآباء والأجداد، ويقول: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها.

قال: ولعله قد بلغه أن نساء العرب أو أكثرهن يدركن إذا بلغن هذا السن، والله أعلم.

ومِنْ باب المُقامِ عِندَ البِكْرِ

١٠٥٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ سُفْيانَ، قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقامَ عِنْدَها ثَلاثاً، ثمَّ قالَ: «**ليسَ بِكِ على أَهلكِ هَوانٌ**[(٢)]، **إنْ شِئتِ سبَّعْتُ لكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنسائِي**»[(٣)].

---

(١) أبو داود: ٢١٢١ ومطولاً: ٤٩٣٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٨٦٧ و٢٦٣٩٧، والبخاري: ٥١٣٤، ومسلم: ٣٤٨٠.

(٢) أراد بالأهل نفسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أي: لا يعلق بك ولا يصيبك هوان، فلا أقسم ثلاثاً لهوانك عندي، وإنما أقسمها لك لأنه حق الثيب، فهو يريد إكرامها وموافقة إرادتها في المقام عندها.

(٣) أبو داود: ٢١٢٢، وأخرجه أحمد: ٢٦٥٠٤، ومسلم: ٣٦٢١.

قال: اختلف العلماء في تأويل ذلك:

فقال بعضهم: الثلاث تخصيص للثيب، لا يحتسب بها عليها، ويستأنف القَسْمُ فيما يستقبل، وقالوا: فكذلك السبع للبكر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد روي ذلك عن الشعبي.

وقال أصحاب الرأي: البكر والثيب في القَسْمِ سواء، وهو قول الحكم وحماد.

قال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً، وإذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين.

قال الشيخ: السبع في البكر والثلاث في الثيب حق العقد خصوصاً لا يحاسبان على ذلك، ولكن يكون لهما عفواً بلا قصاص.

وقوله: «إن شئتِ سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها إذا لم يسبع لها، وهو الثلاث التي هي بمعنى التسويغ لها، ولو كان ذلك بمعنى التبدئة ثم يحاسب عليها لم يكن للتخيير معنى؛ لأن الإنسان لا يخير بين جميع الحق وبين بعضه، فدل على أنه بمعنى التخصيص، والله أعلم.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وذلك أن البكر لما فيها من الخفر والحياء تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وحسن تأن ورفق ليتوصل الزوج إلى الأرب منها. والثيب قد جربت الأزواج وارتاضت بصحبة الرجال، فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل، إلَّا أنها تختص بالثلاث تكرمة لها وتأسيساً للألفة فيما بينه وبينها، والله أعلم.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَدْخُلُ بامْرَأَتِهِ قَبْلَ أنْ يَنْقُدَ

١٠٥٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا إِسحاقُ بنُ إِسْماعِيلَ الطالْقانيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، قال: حَدَّثَنا سَعيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فاطِمَةَ رضي الله عنهما، قالَ له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَعْطِها شَيئاً**»، قالَ: ما عِنْدِي شَيءٌ. قالَ: «**أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟**»[(١)].

قال: «الحطمية»، منسوبة إلى (حطمة)، بطن من عبد القيس، كانوا يعملون الدروع. ويقال: إنها الدرع السابغة التي تحطم السلاح.

وقد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطي من المهر شيئاً:

فكان ابن عمر يقول: (**لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قل أو كثر**)[(٢)].

وروي عن ابن عباس الكراهية في ذلك[(٣)]، وكذلك عن قتادة والزهري.

وقال مالك: لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها، أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، سواء فرض لها أو لم يكن فرض.

وكان الشافعي يقول في القديم: إن لم يسمِّ لها مهراً كرهتُ أن يطأها قبل أن يسمي أو يعطيها شيئاً، وقول سفيان الثوري قريب من هذا.

ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق.

١٠٥٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسانيُّ، قالَ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَيُّما امْرَأَةٍ نُكِحَتْ على صَداقٍ أو**

---

(١) صحيح، رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله. أبو داود: ٢١٢٥، والنسائي: ٣٣٧٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٦٤٤٧.

(٣) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق: ١٠٤٣١، ولابن أبي شيبة: ١٦٤٤١.

حِبَاءٍ أو عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لها، وما كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وأَحَقُّ ما أُكْرِمَ عليهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أو أُخْتُهُ»[1].

قال: وهذا تأويل على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر.

وقد اختلف الناس في وجوبه:

فقال سفيان الثوري ومالك، في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا، شيئاً اتفقا عليه سوى المهر: أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاوس.

وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء؛ لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد.

وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالاً.

وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين.

وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل، ولا شيء للولي.

ومِنْ باب ما يُقالُ للمُتَزَوِّجِ

١٠٥٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيلٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إذا رَفَّأَ الإِنسانَ إذا تَزَوَّجَ قالَ: **«بارَكَ اللهُ لَكَ وبارَكَ عَليكَ وجَمَعَ بينَكُما في خَيرٍ»**[2].

قال: قوله: (رفأ)، يريد: هنّأه ودعا له.

وكان مِن دعائهم[3] أن يقولوا: (بالرفاء والبنين)، وأصله من الرَّفءِ، وهو على معنيين:

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٢١٢٩، وأخرجه أحمد: ٦٧٠٩، والنسائي: ٣٣٥٥، وابن ماجه: ١٩٥٥.

(٢) إسناده قوي. أبو داود: ٢١٣٠، وأخرجه أحمد: ٨٩٥٧، والترمذي: ١١١٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠١٧، وابن ماجه: ١٩٠٥.

(٣) في (ط) وهامش الأصل في نسخة بحرق: (عادتهم).

أحدهما: التسكين؛ يقال: رفوت الرجل، إذا سكَّنت ما به من رَوع. قال الشاعر[١]:

رَفَوني وقالوا: يا خُويلد لم تُرع فقلتُ وأنكرتُ الوجُوهَ: هم هم

والآخر: أن يكون بمعنى الموافقة والملاءمة، ومنه رفوت الثوب، إذا لأمت بين ما تخرق منه، وفيه لغتان: يقال: رفوت الثوب ورفأته، وأنشد أبو زيد:

عِمامةَ[٢] غيرَ جِدٍّ واسعةٍ أَخيطُها تارَةً وأرفؤها

وقد روي: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أنه نهى أن يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين)[٣].

ومِنْ باب مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَها حُبْلى

١٠٥٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وابنُ أَبي السَّرِيِّ العَسقلانيُّ، قالوا: أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزاقِ، قال: أَخْبَرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عَنْ صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ ثمَّ اتَّفَقُوا ـ يقالُ له: **بَصْرَةُ**، قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً في سِتْرِها فَدَخَلْتُ عَليها، فَإِذا هي حُبْلى، فقالَ لي النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لها الصَّداقُ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، والوَلَدُ عَبْدٌ**

---

(١) هو: خويلد بن مرة الهذلي، أبو خراش. شاعر إسلامي، توفي في زمن عمر بن الخطاب. والبيت في «ديوان الهذليين»: (٢/ ١٤٤).

(٢) في المصادر: ملاءة. والبيت لابن هرمة، وهو في «الفاخر» ص١٣، و«الزاهر»: (١/ ٣٥١) و«غريب الحديث» للخطابي: (١/ ٢٩٧) و«زهر الأكم»: (١/ ١٨٢).

(٣) هو من حديث عقيل بن أبي طالب، رواه عنه ثلاثة:
الأول: الحسن البصري، أخرجه النسائي: ٣٣٧١، وابن ماجه: ١٩٠٦، وأحمد: ١٧٣٩، والدارمي: ٢١٧٣، والطبراني (١٧/ ٥١٥) وعنده بلفظ: عن الحسن قال: قدم علينا عقيل . .
الثاني: حفيده عبد الله بن محمد، أخرجه أحمد: ١٧٣٨، والبزار: ٢١٧١.
الثالث: يونس، أخرجه الخطيب في: «موضح الأوهام» (٢/ ٥٥٠).
قال ابن حجر عن رواية النسائي: رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما قيل. اهـ
قلت: توفي عقيل سنة ٦٠هـ أو بعدها، وتوفي الحسن سنة ١١٠هـ عن تسعين سنة، فلا يبعد سماعه، ويؤيده رواية الطبراني وقول الحسن فيه: قدم علينا. والله أعلم، وعلى كل هو متابع بعبد الله ويونس.

لكَ، فَإِذا وَلَدَتْ فاجْلِدُوها» أو قالَ: **«فَحُدُّوها»**[١].

قالَ أبو داوُدَ: روى هذا الحديث قتادةُ، عن سعيدِ بنِ يَزيد، عنِ ابنِ المسيبِ، ويحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن يزيدِ بنِ نُعيم، عن ابنِ المسيبِ، وعطاءٌ الخُراسانيُّ، عن ابنِ المسيبِ، أَرْسَلُوهُ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الشيخ: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، **وهو مرسل**، فلا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حرٌّ إن كان من حرة، فكيف يستعبده؟

ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر: أنه أوصاه به خيراً، أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه، وقيل في المثل: (بالبر يستعبد الحر).

وفيه: حجة ـ إن ثبت الحديث ـ لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح، وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز، وهو قول الشافعي، والوطء على مذهبه مكروه، ولا عدة عليها في قول أبي يوسف، وكذلك عند الشافعي.

قال: ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى؛ لأن في هذا الحديث من رواية يزيد بن نعيم، عن ابن المسيب: أنه فرق بينهما[٢]. ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجب التفريق؛ لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح، ولا يوجب للزوج الخيار. وقد يحتمل أن يكون الحديث ـ إن كان له أصل ـ منسوخاً، والله أعلم.

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢١٣١، وأخرجه عبد الرزاق: ١٠٧٠٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٢١٢، وابن قانع في «معجم الصحابة»: ١١٤٧، والطبراني في «الكبير»: ١٢٤٣، والدارقطني: ٣٦١٦، والحاكم: (٢/ ١٩٩)، والبيهقي: (٧/ ١٥٧).

(٢) «سنن أبي داود»: ٢١٣٢، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: ٦٩٣، والحاكم: ٢٧٤٧، والبيهقي (٧/ ١٥٧). وهو أيضاً مرسل.

ومِنْ باب في القَسْمِ

١٠٥٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالسيُّ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، قال: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشيرِ بنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ كانَ**[1] **له امْرَأَتانِ فَمالَ إلى إحداهما جاءَ يَومَ القِيامَةِ وشِقُّهُ مائِلٌ**»[2].

قال: في هذا: دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر.

وإنما المكروه من الميل هو ميل العِشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تُملك، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسوي في القسم بين نسائه ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك**»[3]، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾ الآية [النساء: ١٢٩].

---

(١) في (ط) والسنن: «كانت».

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: **٢١٣٣**، وأخرجه أحمد: **٧٩٣٦**، والترمذي: **١١٧٣**، والنسائي: **٣٣٩٤**، وابن ماجه: **١٩٦٩**.

(٣) أخرجه أبو داود: **٢١٣٤**، والترمذي: **١٩٧١**، والنسائي: **٣٩٤٣**، وابن ماجه: **١٩٧١**، وابن أبي شيبة: **١٧٥٤١**، وأحمد: **٢٥١١١**، وابن حبان: **٤٢٠٥**، والحاكم: **٢٧٦١**، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١٢٠)، وابن أبي شيبة: **١٧٥٤٠**، والطبري في «تفسيره» (٩/ ٢٨٦)، (٩/ ٢٨٩)، من حديث أبي قلابة الجرمي مرسلاً.

ومدار الحديث على أيوب عن أبي قلابة، فرواه حماد بن سلمة عنه موصولاً مرفوعاً عن عائشة.

ولكن أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٢٨٩)، من طريق وكيع عن عبد الوهاب عن أيوب به، موصولاً، فهذه متابعة له، لولا أنها من رواية سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

وقد خالفه ابن علية وحماد بن زيد وعبد الوهاب وابن بشار، فرووه مرسلاً.

ورواية حماد بن سلمة عن غير ثابت فيها كلام، وفي حفظه أيضاً كلام. ومن رواه مرسلاً أوثق منه.

قال الترمذي: مرسلاً أصح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ومثله قال الذهبي. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا. يعني على روايته مرفوعاً. وأشار الدارقطني في «علله»: أن المرسل أصوب. والله أعلم.

١٠٥٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، عَن يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، أنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُ: أنَّ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالتْ: كانَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أَرادَ سَفَراً أَقْرَعَ بينَ نِسائِهِ فَأَيَّتُها[1] خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِها مَعَهُ، وكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَومَها ولَيْلَتَها، غيرَ أنَّ سَودَةَ بنتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَومَها لِعائِشَةَ[2].

قال: فيه: إثبات القرعة.

وفيه: أن القسم قد يكون في النهار كما يكون في الليل.

وفيه: أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال.

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحتسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تُقاصّ بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بالقرعة.

وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن في أيام غيبته حتى يساوِيْنَها.

والقول الأول أولى؛ لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما ارتفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير، والقواعد خليات من ذلك، فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف، والله أعلم.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً ويَشْتَرِطُ لها دارَها

١٠٥٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عِيسى بنُ حَمَّادٍ المِصريُّ، قال: حَدَّثَنا الليثُ، عَنْ يَزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ، عَنْ أَبي الخَيْرِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ**، عَنْ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ قالَ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفى بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[3].

---

(١) في (ط) والسنن: (فأيتهن).

(٢) أبو داود: ٢١٣٨، وأخرجه أحمد: ٢٤٨٥٩، والبخاري: ٢٥٩٣، ومسلم بنحوه مطولاً: ٧٠٢٠.

(٣) أبو داود: ٢١٣٩، وأخرجه أحمد: ١٧٣٦٢، والبخاري: ٢٧٢١، ومسلم: ٣٤٧٢.

قال: فكان أحمد بن حنبل وإسحاق يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها فلا يَخرجُ بها من البلد أو ما أشبه ذلك، أن عليه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي، وقد روي معناه عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه[1].

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: إن شاء ينقلها عن دارها كان له ذلك؛ وكذلك قال مالك والشافعي.

وقال النخعي: كل شرط في النكاح فإن النكاح يهدمه إلَّا الطلاق، وهو مذهب عطاء والشعبي والزهري وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين.

قال: وتأويل الحديث عندهم أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصًّا في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد، دون غيرها مما لا يقتضيه العقد، والله أعلم.

ومِنْ باب في ضَرْبِ النِّساءِ

١٠٦٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **إِياسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي ذُبابٍ** قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تَضْرِبُوا إِماءَ اللهِ**» فجاءَ عُمَرُ بنُ الخطابِ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: ذَئِرْنَ النِّساءُ على أَزْواجِهِنَّ. فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فَأَطافَ برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نِساءٌ كَثيرٌ يَشْكُونَ أَزْواجَهُنَّ فقالَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لقدْ طافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِساءٌ كَثيرٌ يَشْكُونَ أَزْواجَهُنَّ، ليسَ أُولئِكَ بِخِيارِكُمْ**»[2].

وقوله (ذئرن)، معناه: سوء الخلق والجرأة على الأزواج، والذائر: المغتاظ على خصمه المستعد للشر، ويقال: أذأرت الرجل بالشر، إذا أغريته به، فيكون معناه على هذا: أنهن أُغرين بأزواجهن واستخففن بحقوقهم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٠٦٠٨، وسعيد بن منصور في «سننه»: ٦٦٢، ولكنه أخرج برقم ٦٧٠، عن عمر أنه وضع مثل هذا الشرط وقال: (المرأة مع زوجها). وصححهما في «الإرواء» (٦/ ٣٠٤).

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢١٤٦، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩١٢٢، وابن ماجه: ١٩٨٥.

وفي الحديث من الفقه: أن ضرب النساء في منع الحقوق بالنكاح مباح، إلَّا أنه ضرب غير مبرح.

وفيه: بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل.

ومِنْ باب حَقِّ المرأَةِ على الزَّوجِ

١٠٦١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسماعِيلَ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو قَزَعَةَ سُويدُ بنُ حُجيرٍ الباهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بنِ مُعاوِيَةَ القُشَيرِيِّ، عَنْ أَبيهِ قالَ: قلتُ: يا رسول الله ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنا عليهِ؟ قالَ: «**أَنْ تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبِ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلَّا في البَيتِ**»[1].

قال: في هذا الحديث: إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حدٌّ معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وِسع الزوج وجِدَتِه، وإذا جعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حقًّا لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها، كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض.

وفي قوله: «ولا تضرب الوجه»، دليل على جواز ضربها على غير الوجه، إلَّا أنه ضرب غير مبرح.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ضرب الوجه[2] نهياً عامًّا، فلا تضرب آدميًّا ولا بهيمة على الوجه.

وقوله: «ولا تقبح»، معناه: لا يسمعها المكروه، ولا يشتمها بأن يقول: قبحك الله، وما أشبهه من الكلام.

وقوله: «لا تهجر إلَّا في البيت»، أي: لا تهجرها إلَّا في المضجع، ولا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٢١٤٢، وأخرجه أحمد مطولاً: ٢٠٠٢٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٢٦، وابن ماجه: ١٨٥٠.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٥٥٠، وأحمد: ١٤٤٢٤، من حديث جابر رضي الله عنه.

ومِنْ باب ما يُؤْمَرُ به مِنْ غَضِّ البَصَرِ

١٠٦٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ مُوسى الفَزارِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبي رَبِيعَةَ الإِيادِيِّ، عَنِ ابنِ بُرَيدَةَ، عَنْ أَبيهِ قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِعَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ رضي الله عنه: «**لا تُتْبِعِ النَّظرَةَ النَّظرَةَ، فإنَّ لكَ الأُولى وليسَ لكَ الآخِرَةُ**»(١).

قال: (النظرة الأولى)، إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد، وليس له أن يكرر النظر ثانية، ولا له أن يتعمده؛ بدءاً كان ذلك أو عوداً.

١٠٦٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، قال: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عُبيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعيدٍ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قالَ: سَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عَنْ نَظْرَةِ الفَجْأَةِ؟ قالَ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**»(٢).

قال: ويروى: «**أطرق بصرك**».

حدثناه ابن الأعرابي، قال: حَدَّثنا علي بن عبد العزيز، قال: حَدَّثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عمر بن سعيد، عَن أبي زرعة، عن جرير، قال: سَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ نَظْرَةِ الفَجْأَةِ؟ فقالَ: «**أَطْرِقْ بَصَرَكَ**»(٣).

قال: (الإطراق): أن يُقْبِل ببصره إلى صدره، و(الصرف): أن يفتله إلى الشق الآخر.

١٠٦٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي وائِلٍ، عَنِ **ابنِ مَسعُودٍ** قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ**(٤) .....

---

(١) حسن لغيره. أبو داود: ٢١٤٩، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٧٤، والترمذي: ٢٩٨٢.

(٢) أبو داود: ٢١٤٨، وأخرجه أحمد: ١٩١٦٠، ومسلم: ٥٦٤٥.

(٣) لم أجد من أخرجه غير المصنف.

(٤) قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٣٨): قوله: «لا تباشر المرأة المرأة» زاد النسائي في روايته: «في =

لتَنْعَتَها لزَوْجِها كأَنَّما يَنْظُرُ إليها»[١].

قال: فيه: دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة.

واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان.

١٠٦٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ ثَورٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثنا ابنُ طاوُسٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ما رَأَيْتُ شَيئاً أَشْبَهَ باللَّمَمِ مما قالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إنَّ اللهَ تعالى كَتَبَ على ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنا، أَدْرَكَ ذلكَ لا مَحالَةَ، فَزِنا العَينينِ النَّظَرُ، وزِنا اللسانِ النُّطْقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهي، ويُصَدِّقُ ذلكَ الفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ**[٢]**»**[٣].

قال الشيخ: قوله: (أشبه باللمم)، يريد بذلك: ما عفا الله عنه من صغائر الذنوب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وهو ما يُلِمُّ به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلَّا من عصمه الله وحفظه.

وإنما سمي النظر زناً، والقول زناً؛ لأنهما مقدمتان للزنا، فإن النظر رائد واللسان خاطب، والفرج مصدق للزنا ومحقق له بالفعل.

وفي قوله: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» مستدل لمن جعل المتلوط زانياً يجلد ويرجم كسائر الزناة، وذلك أنه قد واقع الفرجَ بفرجه، وهو صورة الزنا حقيقة[٤].

= الثوب الواحد». اهـ

قال القاري في «المرقاة»: المباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرة، والبشرة ظاهر جلد الإنسان، أي: لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى، فتنعتها ـ بالرفع والنصب ـ أي: فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها لزوجها كأنه ينظر إليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة. اهـ

قال ابن حجر: قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يُعْجِبَ الزوجَ الوصفُ المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة. اهـ

(١) أبو داود: ٢١٥٠، وأخرجه أحمد: ٣٦٠٩، والبخاري: ٥٢٤١.

(٢) في (ط) والسنن وهامش الأصل في نسخة بحرق: «والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلكَ أو يُكَذِّبُه».

(٣) أبو داود: ٢١٥٢، وأخرجه أحمد: ٧٧١٩، والبخاري: ٦٦١٢، ومسلم: ٦٧٥٣.

(٤) قال ابن بطال (٩/ ٢٣): (زنا العين): فيما زاد على النظرة الأولى التي لا تملك مما يديم النظر =

ومِنْ باب وَطْءِ السَّبايا

١٠٦٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيسرَةَ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حَدَّثَنا سَعيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ صالحِ بنِ أَبي الخَليلِ، عَنْ أَبي عَلْقَمَةَ الهاشميِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَعَثَ يَومَ حُنينٍ بَعْثاً إلى أَوْطاسٍ فَلَقُوا العَدُوَّ فقاتَلُوهم وظَهَرُوا عليهم وأَصابُوا لهم سَبايا، فَكَأَنَّ أُناساً مِنْ أَصحابِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تَحَرَّجُوا مِنْ غِشيانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْواجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى في ذلكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أيْ: فَهُنَّ لهم حَلالٌ إذا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ(١).

قال: (والمحصنات من النساء)، معناه: المتزوجات.

وفيه: بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر.

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قسم السبي، وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها، ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل أن الحكم في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما.

= إليه على سبيل الشَّرَهِ والشهوة، وكذلك (زنا المنطق): فيما يلتذ به من محادثة من لا يحل له ذلك منه. اهـ

وقد جاءت زيادات في بعض روايات الحديث، منها: قوله: «واليد زناها اللمس»، وقوله: «والسمع يزني، وزناه الاستماع»، ففي الأول دليل على تحريم مصافحة النساء من غير المحارم، فضلاً عن حرمته إذا رافقته نية الشهوة، وقال ابن رجب في «فتح الباري»: ولا خلاف بين العلماء المعتبرين في كراهة الغناء وذمه وذم استماعه، ولم يرخص فيه أحد يعتد به. اهـ

وكذلك يحرم من باب أولى الاستماع للمرأة وحديثها بنية الشهوة. والله أعلم.

(١) أبو داود: ٢١٥٥، وأخرجه أحمد: ١١٧٩٧، ومسلم: ٣٦٠٨.

وقال الأوزاعي: ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما، فإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع، وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة.

وفي قوله: «إذا انقضت عدتهن»، دليل على ثبوت أنكحة أهل الشرك، ولحوق أنسابهم بهم، ولولا ذلك لم يكن لذكر العدة معنى.

وقد تأول **ابن عباس** الآية في الأمة يشتريها ولها زوج، فقال: **(بيعها طلاقها)**[1]، وللمشتري اتخاذها لنفسه، وهو خلاف أقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة[2] يدل على خلاف قوله.

١٠٦٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا النُّفيليُّ، قال: حَدَّثَنا مِسْكِينٌ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزيدَ بنِ خُمَيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **أَبي الدَّرداءِ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ في غَزْوَةٍ فَرَأى امْرَأَةً مُجِحًّا[3]، فقالَ: «**لَعَلَّ صاحِبَها أَلَمَّ بِها**» قالُوا: نَعم، قالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ في قَبْرِهِ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ، وكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟**»[4].

قال: (المُجِحُّ): الحامل المُقْرِبُ[5].

وفيه: بيان أن وطئ الحبالى من النساء لا يجوز حتى يضعن حملهن.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور: ١٩٤٧، وابن أبي شيبة: ١٨٥٦٦، (ترقيم عوامة)، والطبري: (٨/ ١٥٦)، والطحاوي في «المشكل» (١١/ ١٨١).
وورد مثله عن أبي بن كعب وجابر وأنس، ﷺ.

(٢) يقصد حديث عائشة ﷺ الذي أخرجه البخاري: ٥٢٧٩، ومسلم: ٢٤٨٩، وفيه: «كان في بريرة ثلاث سنن، ـ إحدى السنن أنها ـ أعتقت فخيرت في زوجها»، وقد بوب عليه البخاري: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً.

(٣) في هامش الأصل: بالجيم، ثم بخاء معجمة. اهـ والذي في «السنن» وكتب الغريب: (مجحًّا)، بجيم ثم حاء مهملة.

(٤) أبو داود: ٢١٥٦، وأخرجه أحمد: ٢١٧٠٣، ومسلم: ٣٥٦٢.

(٥) يعني: التي اقترب موعد ولادتها.

وقوله: «كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»، يريد: أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها بأن يَنْفَشَّ[1] ما كان في الظاهر حملاً، وتَعْلَقَ مِنْ وطئه فلا يجوز له نفيه واستخدامه.

وفي هذا: دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء، إذا كان وضع الحمل بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل، وهي ستة أشهر.

١٠٦٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، قال: أَخْبَرَنا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ يرفعه ـ: أَنَّهُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ في سَبايا أَوْطاس: «**لا تُوْطَأ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيرُ ذاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»[2].

قال: فيه من الفقه: أن السبي ينقُض المُلك المتقدم، ويفسخ النكاح.

وفيه: دليل على أن استحداث المُلك يوجب الاستبراء في الإماء، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تُستبرأ بحيضة، ويدخل في ذلك المكاتَبَة إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق، وكذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع، وسواء كانت الأمة مشتراة من رجل أو امرأة؛ لأن العموم يأتي على ذلك أجمع.

وقوله: «حتى تحيض»، دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض فإنه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تُستبرأ بحيضة مستأنفة.

وقد يَستدل بهذا الحديث مَن يرى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الذي تراه أيام حملها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام، قال: وذلك لأنه جعل الحيض دليل براءة الرحم، فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته

---

(١) هو من (فشش)، وأصله إخراج الريح من القربة المربوطة، أو إخراج الريح بالتجشؤ، فيكون المعنى ههنا: ذهاب هذا الانتفاخ الذي ظاهره أنها حامل، فيكون حملاً كاذباً، ليس فيه جنين.

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٢١٥٧، وأخرجه أحمد: ١١٢٢٨.

في الاستبراء، ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي[١].

وقال الشافعي: الحامل تحيض، وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة والصيام، وإنما جُعل الحيض في الحامل عَلَماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر، فإذا جاء ما هو أقوى منه وأظهر في الدلالة سقط اعتباره، ويأمرها أن تمسك عن الصلاة، ولا تنقضي عدتها إلَّا بوضع الحمل. وذهب الشافعي إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجوب الاعتداد بالحمل، كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة الأشهر والعشر.

١٠٦٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا النُّفَيليُّ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، قالَ: حَدَّثَنِي يَزيدُ بنُ أَبي حَبيبٍ، عَنْ أَبي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشٍ الصَّنعانيِّ، عَنْ **رُوَيْفِعِ بنِ ثابِتٍ الأَنصاريِّ** قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومَ حُنينٍ: «**لا يَحِلُّ لامرئٍ**[٢] **يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ [أَنْ]**ط **يَسْقِيَ ماءَه زَرْعَ غَيرِهِ**»، يَعني: إتيان الحبالى[٣].

قال الشيخ: شبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض.

وفيه: كراهة وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها.

وقد يَستدل به مَن يرى إلحاق الولد بالواطِئَيْنِ إذا كان ذلك منهما في وقت يمكن أن يعلق من كل واحد منهما.

---

(١) ولعل ندرة وجود الدم من الحامل، هو سبب كون وضع الحمل هو الأساس في البراءة، لا ما هو نادر، إذ النادر لا حكم له، والله أعلم.
علماً أن الأحناف استدلوا على أن الحامل لا تحيض بأن عائشة رضي الله عنها قالت هذا، وقالوا: هذا لا يعرف بالرأي فجعلوه في حكم المرفوع. والأثر أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: ٨٢٠، والدارقطني: ٨٤٩، والبيهقي (٧/ ٤٢٣)، وضعفه أحمد ويحيى والبيهقي.
ثم إن ابن المنذر: ٨٢٢، والبيهقي (٧/ ٤٢٣)، أخرجا عنها أنها ترى هذا الدم حيضاً.

(٢) في الأصل: لمؤمن، والمثبت كما في (ط) والسنن.

(٣) صحيح لغيره. أبو داود: ٢١٥٨، وأخرجه أحمد مطولاً: ١٦٩٩٧، والترمذي: ١١٦١.

وقالوا: قد شبه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الولد بالزرع، أي: كما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المني في الولد.

قال: وهذا تشبيه على وجه التقريب.

وفي قوله: «زرع غيره»، قطع إضافة ملك الزرع عن الساقي، وإثباته لرب الأرض، وهو الزارع، فقياسه في التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعاً، وإنما يكون لأحدهما.

ومِنْ باب جامِعِ النِّكاحِ

١٠٧٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العزيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصبغِ، قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ـ يعني ابنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ أَبانَ بنِ صالحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عنِ **ابنِ عَبَّاسٍ**، قالَ: إنَّ ابنَ عُمَرَ ـ واللهُ يَغْفِرُ لَهُ ـ أَوْهَمَ، إِنَّما كانَ هذا الحيُّ مِنَ الأَنصارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مع هذا الحيِّ مِنَ يَهُود وَهُمْ أَهْلُ الكتابِ، وكانُوا يَرَونَ لهم فَضلاً عليهم في العِلمِ، فكانُوا يَقْتَدُونَ بِكثيرٍ مِنْ فِعلِهم، وكانَ مِنْ أَمْرِ أَهلِ الكتابِ أنْ لا يأتُوا النساءَ إلَّا على حَرْفٍ واحدٍ، وذلكَ أَسْتَرُ ما تَكونُ المرأةُ، وكانَ هذا الحيُّ مِنَ الأَنصارِ قد أَخَذُوا بذلكَ مِنْ فِعلِهم، وكانَ هذا الحيُّ مِنْ قُريشٍ يُشَرِّحُونَ النساءَ تَشْريحاً مُنْكَراً، ويَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاتٍ ومُدْبِراتٍ ومُسْتَلْقِياتٍ، فلمَّا قَدِمَ المهاجِرُونَ المدينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ منهم امرأَةً مِنَ الأنصارِ فذهبَ يَصنَعُ بها ذلكَ فأنكَرَتْهُ عليه، وقالتْ: إِنَّما كُنَّا نُؤتى على حَرْفٍ فاصْنَع ذلكَ وإلا فاجْتَنِبْنِي. حَتَّى شَرى أَمرُهُما، فبلَغَ ذلكَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَنْزَلَ اللهُ سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أيْ: مُقْبِلاتٍ ومُدْبِراتٍ، يَعني بذلكَ موضِعَ الولدِ[1].

قال الشيخ: قوله: (أوهم ابن عمر)، هكذا وقع في الروايات، والصواب: بغير ألف، يقال: (وهِم) الرجل، بكسر الهاء، إذا غلط في الشيء، و(وهَم)، مفتوحة

(١) صحيح. أبو داود: ٢١٦٤، وأخرجه الحاكم: (٢/ ٢١٣)، والبيهقي: (٧/ ١٩٥).

الهاء، إذا ذهب وهمه إلى الشيء، و(أوهم)، بالألف، إذا أَسقط من قراءته أو كلامه شيئاً.

ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر[1] في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس.

وقوله: (يشرحون النساء): يبسطون، وأصل الشرح في اللغة البسط، ومنه انشراح الصدر بالأمر، وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم: شرحت المسألة، إذا فتحت المنغلق منها وبينت المشكل من معناها.

قوله: (حتى شرى أمرهما) أي: ارتفع وعظم، وأصله من قولهم: شرى البرق، إذا لج في اللمعان، واستشرى الرجل، إذا لج في الأمر.

وفيه: بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن بغير موضع الولد، مع ما جاء من النهي في سائر الأخبار.

ومِنْ باب في إِتْيانِ الحائِضِ ومُباشَرَتِها

١٠٧١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسماعيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: حَدَّثَنا ثابتٌ البنانيُّ، عَنْ أَنسِ بنِ مالِكٍ: أنَّ اليهودَ كانتْ إذا حاضَتْ مِنْهُم امْرَأَةٌ أَخْرَجُوها مِنَ البيتِ ولَمْ يُؤاكِلُوها ولَمْ يُشارِبُوها ولَمْ يَجامِعُوها في البيتِ، فَسُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ ذلكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**جامِعُوهُنَّ في البيوتِ، واصْنَعُوا كلَّ شيءٍ غيرَ النِّكاحِ**»، فقالتِ اليهودُ: ما يُريدُ هذا الرَّجُلُ أنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنا شيئاً إلا خالَفَنا فيهِ.

---

(١) ورد في الطبري (٤/ ٤٠٤)، وعند الطبراني (١١/ ١١٠٩٧) أنه فسرها بإتيانهن في الدبر.
ولكن أخرج الطحاوي في «المشكل» (١٥/ ٤٢٣): عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: إنه قد أكثر عليك القول: أنك تقول عن ابن عمر، إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال نافع: كذبوا عليَّ، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر . . ، ثم ذكر عن ابن عمر مثل تفسير ابن عباس هنا.

فجاءَ أُسيدُ بنُ حُضيرٍ وعَبَّادُ بنُ بِشرٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالا: يا رسول الله إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أَفَلا يُنْكِحْنَ[1] في المحيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَتَّى ظَنَنَّا أنْ قد وَجَدَ عليهما، فَخَرَجا فاسْتَقْبَلَتْهُما هديةٌ مِنْ لَبَنٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبعثَ في آثارِهما فَظَنَنَّا أنَّه لم يَجِدْ عليهما[2].

قوله: (تمعر)، معناه: تغير من الغضب.

وقوله: (فظننا أنه لم يجد عليهما)، معناه: علمنا، قال: وذلك أنه لا يدعوهما إلى مجالسته ومؤاكلته إلَّا وهو غير راض عنهما.

و(الظن) يكون **بمعنيين**:

أحدهما: بمعنى الحسبان.

والآخر: بمعنى اليقين.

فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان، والآخر إلى العلم وزوال الشك، كقول دريد بن الصمة:

فقلتُ لهم: ظُنُّوا بألفَي مُدَجَّجٍ سَراتُهم بالفارسيِّ المُسَرَّدِ[3]

١٠٧٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ ومُسَدَّدٌ قالا: أَخْبَرَنا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيبانيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدادٍ، عَنْ خالَتِهِ **مَيمُونَةَ بنتِ الحارِثِ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إذا أَرادَ أنْ يُباشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسائِهِ وهي حائِضٌ أَمَرَها أنْ تَتَّزِرَ، ثمَّ يُباشِرُها[4].

قال الشيخ: في هذا: دليل على أن ما تحت الإزار من الحيض حِمى لا يُقرب. وإليه ذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وقتادة.

---

(١) في (ط) والسنن: «نَنْكِحُهُنَّ».

(٢) أبو داود: ٢١٦٥، وأخرجه أحمد: ١٢٣٥٤، ومسلم: ٦٩٤.

(٣) البيت في «ديوانه» ص٦٠، وفيه: «علانية» بدل: «فقلت لهم».

(٤) أبو داود: ٢١٦٧، وأخرجه أحمد: ٢٦٨٥٥، والبخاري: ٣٠٣، ومسلم: ٦٨١.

ورخص بعضهم في إتيانها دون الفرج، وهو قول عكرمة، وإلى نحو من هذا أشار الشافعي.

وقال إسحاق: إن جامعها دون الفرج لم يكن به بأس، وقول أبي يوسف ومحمد قريب من ذلك.

ومِنْ باب في العَزْلِ

١٠٧٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ دُكينٍ، قال: حَدَّثَنا زُهَيرٌ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عَنْ **جابِرٍ**، قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصارِ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: إنَّ لي جارِيَةً أَطُوفُ عليها وأَنا أَكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ، فقالَ: «**اعْزِلْ عَنها إنْ شِئْتَ، فإنَّه سَيأتِيها ما قُدِّرَ لها**»، قالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثمَّ أَتاه فقالَ: إنَّ الجارِيَةَ قد حَمَلَتْ، قالَ: «**قَدْ أَخْبَرْتُكَ أنَّه سَيأتِيها ما قُدِّرَ لها**»[(١)].

قال: في هذا الحديث من العلم: إباحة العزل عن الجواري.

وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين، وكرهه بعض الصحابة.

وروي عن **ابن عباس** أنه قال: (**تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الجارية**)[(٢)]، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلَّا بإذنها، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلَّا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن.

وفي الحديث: دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به، إلَّا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فِراشاً[(٣)]، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله.

---

(١) أبو داود: ٢١٧٣، وأخرجه أحمد: ١٤٣٤٦، ومسلم: ٣٥٥٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٢٥٦٢ ، وابن أبي شيبة: ١٦٦١٦، قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٠٨): إسناده صحيح.

(٣) سميت فِراشاً لأن الواطئ يفترشها فتصير كالفِراش له، والحرة تكون فِراشاً بمجرد العقد عليها عند أبي حنيفة، وبإمكانِ الوطء، عند الجمهور، وأما الأمة فتصير فراشاً عند الجمهور بالوطء، وعند أبي حنيفة إذا ولدت ولداً وألحقه سيدها به.

ومِنْ باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ ما يَكُونُ بينَه وبينَ أَهْلِهِ

١٠٧٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا بِشْرٌ، قال: حَدَّثَنا الجُريريُّ، عَنْ أَبي نَضْرَةَ، قالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفاوَةَ، قالَ: تَثَوَّيْتُ **أبا هُرَيْرَةَ** بالمدينةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَشَدَّ تَشْمِيراً وأَقْوَمَ على ضَيْفٍ مِنْهُ، وساقَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنْ نَسَّاني الشيطانُ شيئاً مِنْ صَلواتي فَلْيُسَبِّحِ القَومُ ولتُصَفِّقِ النِّساءُ**»(١).

قال: قوله: (**تثويت أبا هريرة**)، معناه: جئته ضيفاً، و(الثَّوى): الضيف، وهذا كما تقول: تضيفته، إذا ضفته.

وقوله: «**فليسبح القوم**»، يريد: الرجال دون النساء، ومرسل اسم القوم في اللغة إنما ينطلق على الرجال دون النساء، قال زهير(٢):

وما أدري وسوفَ إخالُ أدري ... أَقَومٌ آل حِصْنٍ أَمْ نِساءُ؟

ويدل على ذلك قوله: «**فليصفق النساء**» فقابل به النساء، فدل أنهن لم يدخلن فيهم، ويصحح ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ . . .﴾ الآية [الحجرات: ١١](٣).

❁ ❁
❁

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢١٧٤، وأخرجه أحمد: ١٠٩٧٧.

(٢) البيت في «ديوانه» ص١٧ (دار الكتب العلمية).

(٣) قلت: أما وجه الشاهد من الحديث تحت هذا الباب فهو: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟» قالوا: نعم قال: «ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا فعلت كذا» قال: فسكتوا. قال: فأقبل على النساء فقال: «هل منكن من تحدث؟» فسكتن، فجثت فتاة ـ قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب ـ على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت: يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثنه. فقال: «هل تدرون ما مثل ذلك؟» فقال: «إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السِّكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه . .».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ومِنْ كِتابِ الطَّلاقِ

باب المَرْأَةِ تَسأَلُ زَوْجَها طَلاقَ امْرَأَةٍ لَهُ

١٠٧٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تَسْأَلِ المرأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها وَلِتَنْكِح، فإنَّما لها ما قُدِّرَ لها**»[(١)].

قوله: «لتستفرغ صحفتها» أي: تنفرد بطعم زوجها وتستأثر به وحدها[(٢)]، فتكون كمن أفرغ صحفة غيره في صحفته وكفأ ما في إنائه فقلبه في إناء نفسه.

ومِنْ باب كَراهِيَةِ الطَّلاقِ

١٠٧٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا كَثيرُ بنُ عُبيدٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ خالِدٍ، عَنْ مُعَرِّفِ بنِ واصِلٍ، عَنْ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**أَبْغَضُ الحَلالِ إلى اللهِ الطَّلاقُ**»[(٣)].

قال الشيخ: المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس فيه ابن عمر.

---

(١) أبو داود: ٢١٧٦، وأخرجه أحمد: ٨١٠٠، والبخاري: ٦٦٠١، ومسلم: ٣٤٤٢.

(٢) في (ط) وهامش الأصل: مَثَلٌ، يريد به الاستئثار بحظها.

(٣) أبو داود: ٢١٧٨، وأخرجه ابن ماجه: ٢٠١٨ هكذا موصولاً، وإرساله أصح كما في رواية أبي داود: ٢١٧٧.

ومعنى الكراهة فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق، وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح الله تعالى الطلاق، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها[١]، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبته إياها، فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدعا به وقال: «**يا عبد الله طلق امرأتك**»، فطلقها[٢]، وهو لا يأمر بأمر يكرهه اللهُ سبحانه.

ومِنْ باب طَلاقِ السُّنَّةِ

١٠٧٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعنبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهي حائِضٌ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ ذلكَ، فقالَ: «**مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثمَّ ليُمْسِكْها حَتَّى تَطْهُرَ ثمَّ تَحِيضَ ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أَمْسَكَ بعدَ ذلكَ وإنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ تعالى أنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ**»[٣].

قوله: «فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء»، **فيه**: بيان أن (الأقراء) التي تعتد بها هي (الأطهار) دون (الحيض)؛ لأن قوله: «فتلك» إشارة إلى ما ولي الكلام المتقدم. وقد تقدم ذكرُه الحيضَ قبل ذلك، فلم يعلق الحكم عليه، ثم أتبعه ذكر الطهر وقال عند ذلك: «فتلك العدة» فعلم أنه وقت العِدَّة وزمانه.

ومعنى الكلام في قوله: «لها» معنى (في)، يريد إنهاء العدة التي يطلق فيها

---

(١) هي حفصة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود: ٢٢٨٣، وابن ماجه: ٢٠١٦، والدارمي: ٢٢٦٤، وابن حبان: ٤٢٧٥، والحاكم: ٢٧٩٧، كلهم من حديث عمر رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.
وورد أيضاً من حديث ابن عمر ومن حديث عاصم بن عمر ومن حديث أنس.

(٢) أخرجه أبو داود: ٥١٣٨، والترمذي: ١١٨٩، وابن ماجه: ٢٠٨٨، وأحمد: ٥٠١١، وابن حبان: ٤٢٧، والحاكم: ٧٢٥٣، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ومثله قال الذهبي.

(٣) أبو داود: ٢١٧٩، وأخرجه أحمد: ٥٢٩٩، والبخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ٣٦٥٢.

النساء، كما يقول القائل: كتبت لخمس ليال خلون من الشهر، أي: في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال.

وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في وقت عدتهن.

وبيان ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، فعلم أن العدة التي أمر أن يطلق لها هي التي تحيضها، ومما يؤكد ذلك قوله: «ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق»، فدل على أن الطهر هو المعتد به في الأقراء، ولولا أنه كذلك لأمره بأن يمهل حتى يكون آخر وقت الطهر وتشارف الحيض، فيقول له حينئذ: طلق؛ لأنه إنما نهى عن الطلاق في الحيض لئلا يُطَوِّل عليها العدة، فلم يكن ليجوزه في هذا وذلك المعنى بعينه موجود.

وفي الحديث: دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة، وأن من طلق في الحيض وكانت المرأة مدخولاً بها وقد بقي من طلاقها شيء فإن عليه أن يراجعها.

وفي قوله: «وإن شاء طلق قبل أن يمس»، دليل على أن من طلق امرأته في طهر كان أصابها فيه فإن عليه مراجعتها لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة، وإذا اجتمعا في هذه العلة وجب أن يجتمعا في وجوب الرجعة، وهذا على معنى وجوب استعمال حكم السنة فيه.

وقال مالك بن أنس: يلزمه مراجعتها وجوباً لا يسعه غير ذلك.

وفيه: دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة.

وفيه: أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة؛ إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنى.

وقالت الروافض والخوارج[1]: إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق.

---

(١) وورد أيضاً عن طاوس، وحكاه في «البحر» عن الباقر والصادق والناصر، قالوا: لا يقع شيء، ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم، واستدلوا بقوله في رواية أخرى ـ أي: لمسلم ـ عن ابن عمر، قال عبد الله بن عمر: (فردها عليَّ ولم يرها شيئاً)، وقال: «إذا طهرت =

وفيه: دليل على أنه لا يحتاج في مراجعتها إلى إذن الولي ولا رضا المرأة؛ لأنه أمره بمراجعتها وأطلق فعلها له من غير شرط قَرَنَه به.

وفيه: مستدل لمن ذهب إلى أن السنة أن لا يطلق أكثر من واحدة، فإن جمع بين التطليقتين أو الثلاث فهو بدعة، وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

ووجه الاستدلال منه أنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الطلقة الأولى حتى يستبرئها بحيضة، فيخرج من هذا أن ليس للرجل إيقاع تطليقتين بعد الطلقة في قرء واحد.

وقال الشافعي: السنة إنما هي في الوقت دون العدد، وله أن يطلقها واحدة وثنتين وثلاثاً.

وتأول أصحابه الخبر على أنه إنما منعه من طلاقها في ذلك الطهر لئلا تطول عليها العدة؛ لأن المراجعة لم تكن تنفعها حينئذ، فإذا كان ذلك كذلك كان يجب عليه أن يجامعها في الطهر ليتحقق معنى المراجعة، فإذا جامعها لم يكن له أن يطلق؛ لأن الطلاق السني هو الذي يقع في طهر لم يجامع فيه، على أن أكثر الروايات أنه قال: «مره **فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق**»[1]، هكذا رواية يونس بن جبير، عن ابن عمر، وكذلك رواية أنس بن سيرين وزيد بن أسلم وأبي وائل، وكذلك رواه سالم، عن **ابن عمر**، من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن سالم.

وإنما روى هذه الزيادة نافع عنه، وقد رويت أيضاً عن سالم من طريق الزهري.

وقد زعم بعض أهل العلم أن من قال لزوجته وهي حائض: إذا طهرتِ فأنت

= فليطلق أو ليمسك»، ومثله في رواية أبي داود: (فردها عليَّ ولم يرها شيئاً)، وإسناده على شرط الصحيح، إلا أن ابن عبد البر قال في قوله: (ولم يرها شيئاً): منكر، لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صح لكان معناها ـ والله أعلم ـ ولم يرها شيئاً مستقيماً، لكونها لم تقع على السُّنة. اهـ انظر: «سبل السلام» للصنعاني، وللصنعاني رسالة باسم: «الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي»، نصر فيها هذا المذهب.

(١) أخرجه الدارقطني: ٣٩١٤، وابن النجاد في «مسند عمر»: ١ ، ١٣.

طالق. فإنه غير مطلق للسنة، واستدل بقوله: «ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق». قال: فالمطلق للسنة هو الذي يكون مخيَّراً في وقت طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه، ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائل عنه الخيار في وقت الطهر.

١٠٧٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ مَولى آلِ طَلحَةَ، عَنْ سالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهيَ حائِضٌ، فذكرَ ذلكَ عُمَرُ رضي الله عنه للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثمَّ لِيُطَلِّقْها إذا طَهُرَتْ أو وهي حامِلٌ**»(١).

قال الشيخ: في هذا بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها أيَّ وقت شاء في الحمل، وهو قول كافة العلماء.

واختلف أصحاب الرأي فيها:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي التطليقات الثلاث.

وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة، ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات.

١٠٧٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنبيُّ، قالَ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ، قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ جُبيرٍ، قالَ: سألتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، قالَ: قلتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهيَ حائِضٌ، قالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ؟ قلتُ: نعم، قالَ: فإنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهيَ حائِضٌ، فأَتى عُمَرُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَسَأَلَهُ فقالَ: «**مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثمَّ لِيُطَلِّقْها في قِبَلِ عِدَّتِها**»، قالَ: فقلتُ: فَيَعْتَدُّ بِها؟ قالَ: فَمَهْ؟ [أَرَأَيْتَ إنْ عَجِزَ واسْتَحْمَقَ]ط(٢).

---

(١) أبو داود: ٢١٨١، وأخرجه أحمد: ٤٧٨٩، ومسلم: ٣٦٥٩.

(٢) أبو داود: ٢١٨٤، وأخرجه أحمد: ٥٠٢٥، والبخاري: ٥٣٣٣، ومسلم: ٣٦٦٤.

قال الشيخ: فيه: بيان أن الطلاق في الحيض واقع، ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى.

وفي قوله: (أرأيت إن عجز واستحمق)، فيه حذف وإضمار، كأنه يقول: أرأيت إن عجز واستحمق أَيُسْقِطُ عنه الطلاقَ حمقُه أو يبطله عجزُه؟

وفي قوله: «ثم ليطلقها في قبل عدتها»، بيان أنها تستقبل عدتها وتنشئها من لدن وقت وقوع الطلاق وهي حال الطهر.

١٠٨٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنا ابنُ جُريجٍ، قالَ: أَخْبَرَني أَبُو الزُّبيرِ، أَنَّه سَمِعَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ أَيمنَ مَولى عُرْوَةَ يَسأَلُ **ابنَ عُمَرَ**، وأَبُو الزُّبيرِ يَسْمَعُ قالَ: كيفَ تَرى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حائِضاً؟ قالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وهي حائِضٌ، فَسأَلَ عُمَرُ ﷺ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: إنَّ عبدَ اللهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهي حائِضٌ، فقال عَبْدُ اللهِ: فَرَدَّها عَلَيَّ ولَمْ يَرَها شَيئاً[(١)].

قال الشيخ: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير.

وقال أهل الحديث: لم يَرْوِ أبو الزبير حديثاً أنكرَ من هذا.

وقد يحتمل أن يكون معناه: أنه لم يره شيئاً باتًّا يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلَّا بعد زوج.

أو: لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة، والله أعلم[(٢)].

---

(١) صحيح دون قوله: «لم يرها شيئاً». أبو داود: ٢١٨٥، وأخرجه أحمد: ٥٥٢٤، ومسلم: ٣٦٧٢.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٥٤): روي عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر. قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه: لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روي ذلك عنه منصوصاً أنه قال: (يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة). اهـ وقد روى عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحواً مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي، أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله، =

ومِنْ بابِ نَسْخِ المُراجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقاتِ الثَّلاثِ

١٠٨١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبَرَنا ابنُ جُرَيجٍ، قالَ: أَخْبَرَني بَعْضُ بني رافِعٍ مَولى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزيدَ أَبُو رُكانَةَ أُمَّ رُكانَةَ ونَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجاءَتِ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالتْ أُمُّ رُكانَةَ: ما يُغْني عَني إلَّا كَما تُغْني هذهِ الشَّعْرَةُ ـ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتها مِنْ رَأْسِها ـ فَفَرِّقْ بَيني وبينَه، فَأَخَذَتِ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَمِيَّةٌ[1]، فَدَعا بِرُكانَةَ وإِخْوَتِهِ ثمَّ قالَ لِجُلَسائِهِ: «**أَتَرَوْنَ فُلاناً يُشْبِهُ مِنهُ كَذا أو كَذا مِنْ عَبْدِ يَزيدَ؟**»، قالُوا: نعم. قالَ لعبدِ يزيدَ: «**طَلِّقْها**» فَفَعَلَ، فقالَ: «**أَرْجِعِ**[2] **امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكانَةَ**»، فقالَ: إِنِّي طَلَّقْتُها ثَلاثاً

= وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليس ذلك بشيء»، وهذه متابعات لأبي الزبير، إلا أنها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة، وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين، وهو أولى من تغليط بعض الثقات، وأما قول ابن عمر: إنها حسبت عليه بتطليقة، فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها، أو لم يرها شيئاً، على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؛ لأنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حَكم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذه القصة بخصوصها؛ لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقة، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير في: (لم يعتد بها) أو (لم يرها) لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور، والله أعلم. اهـ

(١) (حمية): أي: غيرة وغضب، وقوله: «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد؟» أي: إن ركانة وإخوته متشابهون في الخلقة والصورة، فهم أولاده ولا شك في رجوليته، وليس كما زعمت امرأته المزنية. «سبل السلام».

قلت: وفي أخذها شعرة من رأسها وإبدائها أمام غير المحارم وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذلك، دلالة على أن الشعرة الواحدة لا تعتبر عورة، أو أنها بعد الانفصال عن الجسد لا تعتبر كذلك، والله أعلم.

(٢) في (ط) والسنن: «راجع»، وفي الموضع الثاني في السنن: «راجعها».

يا رسول الله. قالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، أَرْجِعْها**» وتَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ الآيةَ [الطلاق: ١][(١)].

قال الشيخ: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسميه، والمجهول لا يقوم به الحجة.

وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه: أنَّ رُكانَةَ بنَ عبدِ يزيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِذلكَ فقالَ له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**واللهِ ما أَرَدْتَ إلَّا واحِدَةً؟**» فقالَ رُكانَةُ: واللهِ ما أَرَدْتُ إلَّا واحِدَةً. فَرَدَّها إليهِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَطَلَّقَها الثانيةَ في زَمانِ عُمَرَ، والثالثةَ في زَمانِ عُثمانَ رضي الله عنهما.

١٠٨٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أبو ثَورٍ وابنُ السَّرْحِ، قالا: أَخْبَرنا الشافِعيُّ، قالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ عليِّ بنِ شافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَليِّ بنِ السَّائِبِ، عَنْ نافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ رُكانَةَ، وذَكَرَ الحديثَ[(٢)].

قالَ أَبُو داود: وهذا أولى لأنهم ولد الرجل وأهله وهم أعلم به.

قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ، وذلك أن الناس قد اختلفوا في البَتَّة، فقال بعضهم: هي ثلاثة، وقال بعضهم: هي واحدة، وكأن الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى أنه قال: إني طلقتها ثلاثاً، يريد: البتة التي حكمها الثلاث، والله أعلم.

وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذا الحديث كلها.

١٠٨٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبَرَنا ابنُ جُرَيجٍ، قالَ: أَخْبَرَني ابنُ طاوُسٍ، عَنْ أَبيهِ: أنَّ أبا الصَّهباءِ قالَ **لابنِ**

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢١٩٦، وأخرجه أحمد: ٢٣٨٧ بنحوه مختصراً.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٢٢٠٦، وأخرجه الدارقطني: ٣٩٧٩، وبنحوه أحمد: ٢٤٠٠٩/ ٩١.

عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أنما كانت الثَّلاثُ تُجْعَلُ واحِدَةً على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأَبي بَكْرٍ، وثَلاثاً إِمارَةَ عُمَرَ؟ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: نعم[١].

قال: اختلف الناس في تأويل ما روي من هذا عن ابن عباس:

فقال بعضهم: قد كان هذا في الصدر الأول ثم نسخ.

قال الشيخ: وهذا قول لا وجه له؛ لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والوحي غير منقطع، فأما في زمان عمر رضي الله عنه فلا معنى للنسخ، وقد استقرت أحكام الشريعة وانقطع الوحي، وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم فيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نص وتوقيف.

وحدثني الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر، وروى هذا الحديث، ثم روى عن ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن **ابن عباسٍ** أنه قال لِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثاً: **(حَرُمَتْ عَليكَ)**[٢].

قال ابن المنذر: فغير جائز أن يُظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيئاً ثم يفتي بخلافه.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة، وذلك أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة، وكان **عمر بن الخطاب** يراها واحدة، ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث[٣]، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة، وروي عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه أنه جعلها ثلاثاً[٤]، وكذلك روي عن **ابن عمر**، وكان يقول: **(أَبَتُّ الطلاقِ طلاقٌ**

---

(١) أبو داود: ٢٢٠٠، وأخرجه أحمد: ٢٨٧٥ بنحوه، ومسلم: ٣٦٧٤.

(٢) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق: ١١٣٥٢، ولابن أبي شيبة: ١٧٧٨٩، و«شرح المعاني»: ٤١٣٩، و«سنن الدارقطني»: ٣٩٢٧.

(٣) انظر: «صحيح مسلم»: ٣٦٧٣، و«مسند أحمد»: ٢٨٧٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ١١١٨٦، وسعيد بن منصور: ١٦٧٨، وابن أبي شيبة: ١٨١٣٨.

البتة)[١]، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري، وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل.

وهذا كصنيعه بشارب الخمر، فإن الحد كان في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر أربعين، ثم إن **عمر** لما رأى الناس تتابعوا في الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها، قال: **(أرى أن تبلغ بها حد المفتري؛ لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى)**[٢]، وكان ذلك على ملأ من الصحابة، فلا ينكر أن يكون الأمر في طلاق البتة على شاكلته.

وفيه وجه آخر، ذهب إليه أبو العباس بن سريج قال: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين اللفظ كأنه يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم ولم يكن ظهر فيهم الخِبُّ والخداع، فكانوا يُصَدَّقُون أنهم أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث، فلما رأى عمر ﷺ في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت مَنع مِنْ حَمْل اللفظ على التكرار وألزمهم الاستئناف والثلاث.

١٠٨٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَروانَ، قال: حَدَّثَنا أَبُو النُّعمانِ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيرِ واحِدٍ، عَنْ طاوُسٍ أَنَّ رَجُلاً يقالُ له: أَبُو الصَّهباءِ كانَ كَثيرَ السُّؤالِ لابنِ عبَّاسٍ؛ قالَ: أَما عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كانَ إذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها جَعَلُوها واحِدَةً على عَهدِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأَبي بَكْرٍ وصَدْراً مِنْ إِمارَةِ عُمَرَ؛ قال **ابنُ عبَّاسٍ**: بَلى، كانَ الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها جَعَلُوها واحِدَةً

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق: ١١١٧٨، و«سنن سعيد بن منصور»: ١٦٧٩، و«المصنف» لابن أبي شيبة: ١٨١٣٤، وفيها أنه قال في البتة: (هي ثلاث).

(٢) هو من قول علي ﷺ، أشار به على عمر ﷺ، فقبله وعمل به، أخرجه مالك: ٣١١٧، مرسلاً، وعنه الشافعي: ٢٩٣، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٢٦٩، والدارقطني: ٣٣٢١، والحاكم: ٨١٣٢، وصححه ووافقه الذهبي.

على عَهدِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأَبي بَكْرٍ وصَدْراً مِنْ إِمارَةِ عُمَرَ، فلمَّا رَأى الناسَ قدْ تَتابَعُوا فيها قالَ: أَجيزُوهنَّ عَليهم؟[١].

قال: وهذا تأويل ثالث، وهو أن ذلك إنما جاء في طلاق غير المدخول بها، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس، منهم: سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار، وقالوا: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة.

وعامة أهل العلم على خلاف قولهم.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد ومالك بن أنس، فيمن تابع بين كلامه فقال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاثاً: لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، غير أن مالكاً قال: إذا لم يكن له نية.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق: تَبِيْنُ بالأُولى، ولا حكم لما بعدها.

ومِنْ باب في سُنَّةِ طلاقِ العَبْدِ

١٠٨٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ المُبارَكِ، قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ أَبي كَثيرٍ: أنَّ عُمَرَ بنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ: أنَّ أَبا حَسَنٍ مَولى بني نَوْفَلٍ: أَخْبَرَهُ أنَّه اسْتَفْتى ابنَ عَبَّاسٍ في مَمْلُوكٍ كانتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَها تَطْلِيقَتَينِ ثمَّ أَعْتَقَها[٢] بعدَ ذلكَ، هلْ يَصْلُحُ له أنْ يَخْطُبَها؟ قالَ: نعم، قَضى بذلكَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٣].

---

(١) أبو داود: ٢١٩٩، وأخرجه أحمد: ٢٨٧٥ بنحوه، ومسلم: ٣٦٧٥.

(٢) هكذا في الأصل و(ط)، وكذلك هي في الأصول الخطية لـ«مسند أحمد»، كما قال محققوه، وفي السنن: (عتقا).

وفي «المصنف» لابن أبي شيبة: ١٦١٤١، أن أبا الحسن المولى هو الذي قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتها تطليقتين ثم أعتقنا بعد ذلك، فأردت مراجعتها، فسألت ابن عباس فقال: إن راجعتها فهي عندك على واحدة ومضت اثنتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢١٨٧، وأخرجه أحمد: ٢٠٣١، والنسائي: ٣٤٥٧، وابن ماجه: ٢٠٨٢.

قال الشيخ: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، **وفي إسناده مقال.**

وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق: أن ابن المبارك قال لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمَّل صخرةً عظيمةً.

قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلَّا بعد زوج.

١٠٨٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَسعودٍ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، عَنْ مُظاهِرٍ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتانِ وقُرْؤُها حَيْضَتانِ**».

قالَ أَبُو داود: الحديثانِ جميعاً ليسَ العملُ عليهما[1].

قال الشيخ: اختلف العلماء في هذا:

فقالت طائفة: **(الطلاق بالرجال والعدة بالنساء)**، روي ذلك عن **ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس**[2]، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قرءان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: الحرة تعتد ثلاثة أقراء؛ كانت تحت حر أو عبد، وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعتد قرءين وتطلق بطلقتين، سواء كانت تحت حر أو عبد.

قال الشيخ: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً.

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢١٨٩، وأخرجه الترمذي: ١٢١٨، وابن ماجه: ٢٠٨٠.

(٢) أخرجه عن ابن عمر: ابن أبي شيبة: ١٨٢٥٣.

وعن زيد بن ثابت: سعيد بن منصور: ١٣٢٩، وابن أبي شيبة: ١٨٢٤٨، والبيهقي (٧/ ٣٦٩).

وعن ابن عباس: ابن أبي شيبة: ١٨٢٥١، والبيهقي (٧/ ٣٦٩) وصحح إسناده ابن حجر، كما في «التلخيص».

ومِنْ باب الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكاحِ

١٠٨٧ - **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا هِشامٌ، [ح][(١)] حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمدِ، عَنْ مَطَرٍ الورَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا طَلاقَ إلَّا فيما تَمْلِكُ، ولا عِتْقَ إلَّا فيما تَمْلِكُ، ولا بَيْعَ إلَّا فيما تَمْلِكُ**»، زاد ابنُ الصباحِ: «**ولا وَفاءَ نَذْرٍ فيما لا تَمْلِكُ**»[(٢)].

قال: قوله: «لا طلاق»، معناه: نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تُملك بعقد النكاح، وهي تقتضي نفي وقوعه على العموم، سواء كان في امرأة بعينها أو في نساء لا في أعيانهن.

وقد اختلف الناس في هذا:

فروي عن **علي وابن عباس وعائشة**، أنهم لم يروا طلاقاً إلَّا بعد النكاح[(٣)]، وروي ذلك عن شريح وابن المسيب وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة وعكرمة وقتادة، وإليه ذهب الشافعي.

وروي عن **ابن مسعود** إيقاع الطلاق قبل النكاح[(٤)]، وبه قال الزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى: إن خص امرأة بعينها، أو قال: مِن

---

(١) زيادة من «السنن» لا بد منها.

(٢) حسن. أبو داود: ٢١٩٠، وأخرجه أحمد: ٦٧٦٩، والترمذي: ١٢١٧، والنسائي مختصراً: ٤٦١٦، وابن ماجه مختصراً: ٢٠٤٧.

(٣) أخرجه عن علي: عبد الرزاق: ١١٤٥١، وسعيد بن منصور: ١٠٢٥، وابن أبي شيبة: ١٧٨١٦، والبيهقي (٧/ ٣٢٠).
وعن ابن عباس: عبد الرزاق: ١١٤٤٨، وسعيد بن منصور: ١٠٢٧، وابن أبي شيبة: ١٧٨١٧، والبيهقي (٧/ ٣٢٠).
وعن عائشة: ابن أبي شيبة: ١٧٨١٨، والبيهقي (٧/ ٣٢١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور: ١٩٣٣، وابن أبي شيبة: ١٧٨٤٤.

قبيلة أو بلد بعينه جاز، وإن عم فليس بشيء، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وقال سفيان الثوري نحواً من ذلك إذا قال: إلى سنة، أو وقت معلوم.

وقال أحمد وأبو عبيد: إن كان نكح لم يؤمر بالفراق، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج، وقد روي نحو من هذا عن الأوزاعي.

قال الشيخ: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه؛ إذ لا حجة مع من فرَّق بين حال وحال، والحديث حديث حسن.

وقال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل البخاري فقلت: أيُّ شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وسئل **ابن عباس** عن هذا، فقرأ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩][(١)].

وقوله: «ولا بيع إلَّا فيما تملك» لا أعلم خلافاً أنه لو باع سلعة لا يملكها ثم ملكها أن البيع لا يصح فيها، فكذلك إذا طلق امرأة لم يملكها ثم ملكها، وكذلك هذا في النذر، وسنذكر لك الاختلاف فيه في موضعه إن شاء الله.

١٠٨٨ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، قال: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ الوَليدِ بنِ كَثيرٍ، قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ الحارِثِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ بإسنادِه ومعناه، زاد: «**ومَنْ حَلَفَ على قَطِيعَةِ رَحِمٍ فلا يَمينَ لَهُ**»[(٢)].

قال الشيخ: هذا يحتمل **وجهين**:

أحدهما: أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان، فيكون معنى قوله: «لا يمين له» أي: لا يبر في يمينه، لكن يحنث ويكفر، كما روي أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ فَرَأى غَيرَها خَيراً مِنْها فَلْيَأْتِ الذي هُوَ خَير، وليُكَفِّرْ عَنْ يَمينِهِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: ١٧٧٢٠، وعبد الرزاق: ١١٤٦٨، وابن أبي شيبة: ١٧٨٣٣، وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٤٠)، والحاكم: ٢٨٢١، ٣٥٦٧، وصححهما.

(٢) حسن. أبو داود: ٢١٩١، وأخرجه بنحوه أحمد: ٦٧٣٢.

(٣) أخرجه مسلم: ٤٢٧٣.

والوجه الآخر: أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين، كقوله: إن فعلت فَلِلَّهِ عليّ أن أذبح ولدي، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية، وكذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل البر والتقرب، فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء لا يلزم به، وليس فيها كفارة، والله أعلم.

ومِنْ باب الطَّلاقِ على إغْلاقٍ

١٠٨٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ سَعدٍ الزُّهريُّ، أنَّ يَعقوبَ بنَ إبراهيمَ حَدَّثَهم قالَ: حَدَّثَنِي أَبي، عَنْ أَبي إسحاقَ، عَنْ ثَورِ بنِ يَزيدَ الحمصيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ أَبي صالحٍ الذي كانَ يَسْكُنُ إيلياءَ، عَنْ صَفِيَّةَ بنتِ شَيبةَ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**لا طَلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاقٍ**»[(١)].

قال: معنى (الإغلاق) الإكراه، وكان **عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس** لا يرون طلاق المكره طلاقاً[(٢)]، وهو قول شريح وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم. وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون طلاق المكره جائزاً، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقالوا في بيع المكره: إنه غير جائز.

وقال شريح: القَيْدُ كُره، والوعيد كُره.

وقال أحمد: الكره إذا كان القتل أو الضرب الشديد.

---

(١) حسن، أبو داود: ٢١٩٣، وأخرجه أحمد: ٢٦٣٦٠.

(٢) أخرجه عن عمر: عبد الرزاق: ١١٤٢٤، وسعيد بن منصور: ١١٢٨، وابن أبي شيبة: ١٨٠٣٠، والبيهقي (٧/ ٣٥٧).

وعن علي: عبد الرزاق: ١١٤١٤، وابن أبي شيبة: ١٨٠٢٨، والبيهقي (٧/ ٣٥٧).

وعن ابن عمر: عبد الرزاق: ١١٤١٢، وابن أبي شيبة: ١٨٠٢٩، والبيهقي (٧/ ٣٥٨).

وعن ابن عباس: عبد الرزاق: ١١٤٠٨، وسعيد بن منصور: ١١٤٣، وابن أبي شيبة: ١٨٠٢٧، والبيهقي (٧/ ٣٥٧). وقال ابن حجر في «الفتح»: إسناده صحيح.

وقال أصحاب الشافعي في الكره: إنما لا يمضي طلاقه إذا ورّى عنه بشيء مثل أن ينوي طلاقاً عن وثاق أو نحوه، كما يُكْرَه على الكفر فيورّي وهو بقلبه معتقد الإيمان.

ومِنْ باب الطَّلاقِ على الهَزْلِ

١٠٩٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنبيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ ـ يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ حَبيبٍ، عَنْ عَطاءِ بنِ أَبي رَباحٍ، عَنِ ابنِ ماهَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجْعَةُ**»(١).

قال: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول: كنتُ لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو طلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: لو أُطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يُؤْمَنْ مُطَلِّقٌ أو ناكحٌ أو مُعتِقٌ(٢) أنْ يقول: كنتُ في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يُقْبَل منه إن ادَّعى خلافَه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له، والله أعلم.

واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق:

فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً: إنه لا يحنث.

وقال الزهري ومكحول وقتادة: يحنث، وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى.

---

(١) حسن لغيره. أبو داود: ٢١٩٤، وأخرجه الترمذي: ١٢٢٠، وابن ماجه: ٢٠٣٩.

(٢) وكان مناسباً أن يقول: أو مُرجع.

وقال الشافعي: يحنث في الحكم، وكان أحمد يحنِّثه في الطلاق، ويقف عن الحكم بالحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسياً.

ومِنْ باب ما عَنى به الطَّلاقَ والنِّيَّاتِ فِيهِ

١٠٩١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيثيِّ، قالَ: سمعتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** رضي الله عنه يقولُ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنيا يُصِيبُها أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليهِ**»(١).

قال: قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، معناه: أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصرِّفة لها إلى جهاتها، ولم يُرِدْ به أعيان الأعمال؛ لأن أعيانها حاصلة بغير نية، ولو كان المراد به أعيانها لكان خُلْفاً من القول، وكلمة (إنما) مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه.

وفي الحديث: دليل على أن المطَلِّق إذا طلَّق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض المكاني التي يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق، كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي. وصرف الألفاظ على مصارف النيات، وقال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ونوى به ثلاثاً، أنها تطلق ثلاثاً، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير.

وقال أصحاب الرأي: واحدة، وهو أحق بها، وكذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد.

وقال أصحاب الرأي في المكاني مثل قوله: أنت بائن، أو بَتَّة: فإنه يُسأل عن

---

(١) أبو داود: ٢٢٠١، وأخرجه أحمد: ١٦٨، والبخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٨.

نيته، فإن لم ينو الطلاق لم يقع عليه طلاق، وإن نوى الطلاق فهو ما نوى، إن أراد واحدة فواحدة، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة، ولا يقع على اثنتين، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً فهي واحدة بائنة، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل هذا، كقوله: حبلك على غاربك، أو قد خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، والحقي بأهلك، واستبرئي واعتدي.

قال الشيخ: وهذا كله عند الشافعي سواء، فإن كان لم يُرِدْ به طلاقاً فليس بطلاق، وإن أراد طلاقاً ونوى تطليقة واحدة فواحدة يملك فيها الرجعة، وإن نوى ثنتين فهو ثنتان، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، ونوى عدداً ما فهو ما نواه، وهذا أشبه بمعنى الحديث وأولى به، والله أعلم.

١٠٩٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وسُليمانُ بنُ داوُدَ المهريُّ قالا: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، قالَ: أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَني عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعبِ بنِ مالِكٍ ـ وكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قالَ: سمعتُ **كعبَ بنَ مالِكٍ**، فساقَ قصتَه في تبوكٍ قالَ: حَتَّى إذا مَضَتْ أَربعونَ مِنَ الخَمْسينِ إذا رَسولُ رسول الله يَأْتِيني فقالَ: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَأْمُرُكَ أنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. قالَ: فقلتُ: أُطَلِّقُها أمْ ماذا أَفْعَلُ بها؟ قالَ: لا بلِ اعْتَزِلها فلا تَقْرَبها. فقلتُ لامْرَأَتي: الحَقِي بِأَهْلِكِ وكُوني عِندَهم حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ في هذا الأَمْرِ[1].

قال: في هذا الحديث: دلالة على أنه إذا قال لها: (الحقي بأهلك)[2] ولم يُرِد طلاقاً، أنه لا يكون طلاقاً، وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه.

---

(١) أبو داود: ٢٢٠٢، وأخرجه أحمد: ١٥٧٨٩، والبخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٦.

(٢) إن كعب بن مالك رضي الله عنه لما قال هذا لامرأته، لم يكن هذا من الكنايات أصلاً، بل كان صريحاً في عدم الطلاق، ولكن لما استعملت هذه اللفظة بعد ذلك من قبل الناس وقصدوا فيها الطلاق، صارت بعد ذلك من الكنايات، لاشتباه المراد بها، والله أعلم.

وكان أبو عبيد يقول في قوله: (الحقي بأهلك): إنها تطليقة يكون فيها البعل مالكاً للرجعة، إلا أن يكون أراد ثلاثاً.

ومِنْ باب الخِيارِ

١٠٩٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبي الضُّحى، عَنْ مَسروقٍ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها، قالتْ: خَيَّرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخْتَرْناه فَلَمْ نَعُدَّ[1] ذَلكَ شَيئاً[2].

قال: فيه: دلالة على أنهن لو كن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً.

وقد اختلف أهل العلم فيمن خير امرأته:

فقال أكثر الفقهاء: أمرها بيدها ما لم تقم من محلها، فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد، وإلى هذا ذهب مالك والثوري والأوزاعي، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن شريح ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي.

وقال الزهري وقتادة والحسن: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره، ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس أبداً.

واختلفوا فيه إذا اختارت نفسها:

فروي عن **عمر**[3] **وابن مسعود وابن عباس** أنهم قالوا: **(هي واحدة وهو أحق بها)**[4]، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) في «السنن»: يَعُدَّ.

(٢) أبو داود: ٢٢٠٣، وأخرجه أحمد: ٢٤١٨١، والبخاري: ٥٢٦٢، ومسلم: ٣٦٨٨.

(٣) في الأصل: ابن عمر، وفي (ز): عمر، وهو الأصح والله أعلم، فالمروي عن ابن عمر أنه يقول في مثل هذا: إنها على ما قضت به على نفسها، كما في «المصنف» لابن أبي شيبة: ١١٩٠٥.

(٤) أخرجه عن عمر وابن مسعود: عبد الرزاق: ١١٩١٤، وسعيد بن منصور: ١٦١٣، وابن أبي شيبة: ١٨٠٧٥، والطبراني (٩/ ٩٦٤٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٥).

وعن ابن عباس: عبد الرزاق: ١١٩٢٠، وسعيد بن منصور: ١٦٤٢، وابن أبي شيبة: ١٨٠٨٨، والبيهقي (٧/ ٣٤٥).

وروي ذلك عن **علي بن أبي طالب** ﷺ أنه قال: **(هي واحدة بائنة)**[١]، وبه قال أصحاب الرأي.

وقال مالك بن أنس: إذا اختارت نفسها فهي ثلاث[٢]، وإن اختارت زوجها يكون واحدة وهو أحق بها، وروي ذلك عن الحسن البصري.

ومِنْ باب في البَتَّةِ

١٠٩٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ، وإِبراهيمُ بنُ خالِدٍ الكلبيُّ أَبُو ثَورٍ في آخرينَ قالُوا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِدريسَ الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ شافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ السَّائِبِ، عَنْ **نافِعِ بنِ عُجيرِ بنِ عَبْدِ يَزيدَ**: أنَّ رُكانَةَ بنَ عَبْدِ يزيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهيمَةَ البَتَّةَ، فَأُخْبِرَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلكَ وقال: واللهِ ما أَرَدْتُ إلَّا واحِدَةً. فقالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**[واللهِ]**ط **ما أَرَدْتَ إلَّا واحِدَةً؟**»، فقالَ رُكانَةُ: واللهِ ما أَرَدْتُ إلَّا واحِدَةً. فَرَدَّها إليهِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وطَلَّقَها الثانيةَ في زَمانِ عُمَرَ ﷺ، والثالثةَ في زَمانِ عُثمانَ ﷺ[٣].

قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح.

قال الشيخ: فيه: بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يُرِد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائن.

وفيه: دليل على وقوع الثلاث في لفظة واحدة، وأنها تبين بذلك ولا رجعة، لاستعضاله واستحلافه إياه.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلَّفه في الطلاق، فدل على أن للأيمان مدخلاً في الأنكحة وأحكام الفروج كهي في الأموال.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور: ١٥٩٧، وابن أبي شيبة: ١٨٠٩٣، والبيهقي (٧/ ٣٤٥).

(٢) روي مثله عن زيد بن ثابت، كما أخرجه عبد الرزاق: ١١٩٧٥، وسعيد بن منصور: ١٦٤٨. وروي عنه أنها واحدة، أخرجه عبد الرزاق: ١١٩١٧، وسعيد: ١٦٢١.

(٣) إسناده حسن. أبو داود: ٢٢٠٦، وأخرجه الدارقطني: ٣٩٧٩، وبنحوه أحمد: ٢٤٠٠٩/ ٩١.

وفيه: دليل أن يمين الحُكْمِ إنما تصح إذا كانت باستحلاف من الحاكم، دون ما كان تبرعاً منها من قِبل الحالف.

وفيه: أن اليمين باسم الله كاف على التجريد وإن لم يَصِلْها بالتغليظ، مثل أن يقول: بالله العظيم، أو بالله الذي لا إله إلَّا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب، مع سائر ما يقرن به من الألفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحكام.

وقد اختلف الناس في البتة:

فذهب **عمر بن الخطاب** إلى أنها واحدة يملك الرجعة فيها[١]، وروي ذلك عن سعيد بن جبير.

وقال عطاء: يُدَيَّنُ، فإن أراد واحدة فهي واحدة، وإن أراد ثلاثاً فهي ثلاث، وهو قول الشافعي، وقال في البتة: إنها ثلاث، وروي ذلك عن **ابن عمر**[٢] أيضاً، وهو قول ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي.

وقال أحمد: أخشى أن يكون ثلاثاً، ولا أجترئ أفتي به.

وقال أصحاب الرأي: هي واحدة بائنة إن لم يكن له نية، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث.

ومِنْ باب الوَسْوَسَةِ في الطَّلاقِ

١٠٩٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ زُرارَةَ بنِ أَوفى، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: **«إنَّ اللهَ تعالى تَجاوَزَ لأُمَّتي ما لم تَكَلَّمْ بِهِ أو تَعْمَلْ بِهِ، ما حَدَّثَتْ**[٣] **بِهِ أَنْفُسَها»**[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١١١٧٤، وسعيد: ١٦٦٧، وابن أبي شيبة: ١٨١٣٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١١١٧٨، وسعيد: ١٦٧٩، وابن أبي شيبة: ١٨١٣٤.

(٣) في (ط) والسنن: «وبما حدثت».

(٤) أبو داود: ٢٢٠٩، وأخرجه أحمد: ٩١٠٨، والبخاري: ٥٢٦٩، ومسلم: ٣٣٣.

قال: في هذا الحديث من الفقه: أن حديث النفس وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدين، وأنه لا يسمى كلاماً إلا ما جمع ثلاثة أشياء، الحرف والصوت والمعنى، وغير ذلك لا يسمى كلاماً، ولا يطلق عليه اسمه.

وفيه: أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع، وبه قال عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق، لفظ به أو لم يلفظ، وبه قال مالك.

والحديث حجة عليه.

وقد أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به، وهو بمعنى الطلاق، وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفاً، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة، وقد حرم الله تعالى الحديث في الصلاة، فلو كان حديثُ النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل، ولكان مؤاخذاً بكل ما حدثت به نفسه.

وفيه: فرق بين الكلام والحديث.

وأما إذا كتب بطلاق امرأته فقد يحتمل أن يكون ذلك طلاقاً؛ لأنه قال: «ما لم تتكلم به أو تعمل به»، والكتابة نوع من العمل.

إلَّا أنه قد اختلف العلماء في ذلك:

فقال محمد بن الحسن: إذا كتب بطلاق امرأته فقد لزمه الطلاق. وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال مالك والأوزاعي: إذا كتب وأشهد عليه فله أن يرجع ما لم يوجه الكتاب، فإذا وجهه إليها فقد وقع الطلاق.

وعند الشافعي: أنه إذا كتب ولم يرد به طلاقاً لم يقع.

وفرق بعضهم بين أن يكتبه في بياض وبين أن يكتبه على الأرض، فأوقعه إذا كتب فيما يكتب فيه من رِقٍّ أو لوح ونحوهما، وأبطله إذا كتب على الأرض.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: يا أُخْتي

١٠٩٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسماعيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ **أَبي تَمِيمَةَ الهُجَيميِّ**: أنَّ رَجُلاً قالَ لامْرَأَتِهِ: يا أُخَيَّة. فقالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أُخْتُكَ هِيَ؟**» فَكَرِهَ ذلكَ ونَهى عنه[١].

قال: إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة للتحريم، وذلك أن من قال لامرأته: أنتِ كأختي، وأراد به الظهار كان مظاهراً، كما تقول: أنتِ كأمي، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم.

وعامة أهل العلم ـ أو أكثرهم ـ متفقون على هذا، إلَّا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة، فلا يلزمه الظهار.

وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية:

فقال كثير منهم: لا يلزمه شيء.

وقال أبو يوسف: إذا لم يكن له نية فهو تحريم.

وقال محمد بن الحسن: هو ظهار إذا لم يكن له نية.

فكره له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر في أهله أو يلزمه كفارة في مال.

ومِنْ باب في الظِّهارِ

١٠٩٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، قالا: حَدَّثَنا ابنُ إِدريسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ ـ قالَ ابنُ العَلاءِ: [ابنِ][٢] عَلْقَمَةَ ـ عَنْ سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ**، قال: كنتُ امْرَأً أُصيبُ مِنَ النِّساءِ ما لا يُصِيبُ غَيرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمضانَ خِفْتُ أَنْ أُصيبَ مِنِ امْرَأَتي شَيئاً حَتَّى يَتَتايَعُ [بي][٣] حَتَّى أُصْبِحَ، فَظاهَرْتُ مِنها حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهرُ

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل. أبو داود: ٢٢١٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي: (٧/ ٣٦٦).

(٢) في الأصل: حدثني علقمة، والمثبت كما في «السنن».

(٣) الزيادة من (ط)، ومعنى التتايع: الوقوع في الشر من غير فِكرة ورَوِيَّة والمتابعة عليه، فهو خاف من قوة باهه أن يقع على زوجته فيبقى على ذلك حتى يطلع عليه النهار فتلزمه الكفارة.

رَمضانَ، فبينا هي تَخْدِمُني ذاتَ ليلَةٍ إذْ تَكَشَّفَ لي مِنها شيءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أنْ وقعتُ عليها، فلمَّا أصبحتُ خَرَجْتُ إلى قَومي فَأَخْبَرْتُهم [الخَبَرَ]ط وقلتُ لهم: امْشُوا مَعي إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فقالوا: لا واللهِ؛ فانطلَقتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَخْبَرْتُهُ. فقالَ: «**أَنْتَ بِذَلِكَ يا سَلَمَةُ؟**»، قلتُ: أَنا بذلكَ يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مرتين ـ وأنا صابِرٌ لأَمْرِ اللهِ، فاحْكُمْ فِيَّ بِما أَراكَ اللهُ سبحانه، قالَ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**»، قلتُ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيرها، وضَرَبْتُ صَحْفَةَ[1] رَقَبَتي. قالَ: «**فَصُمْ شَهرينِ مُتَتابِعَينِ**»، فقلتُ: وهَلْ أَصبتُ الذي أَصبتُ إلَّا مِنَ الصِّيامِ؟ قالَ: «**فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بينَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»، قلتُ: والذي بَعثكَ بالحقِّ لقدْ بِتْنا وَحْشَينِ ما أَمْلِكُ لنا طَعاماً. قالَ: «**فانْطَلِقْ إلى صاحِبِ صَدَقَةِ بني زُرَيقٍ فليدْفَعْها إليكَ، فَأَطْعِم سِتينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنتَ وعِيالُكَ بَقِيَّتَها**»، فَرَجَعْتُ إلى قَومي فقلتُ: وجدتُ عِندكم الضِّيقَ وسُوءَ الرَّأيِ، ووجدتُ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم السَّعَةَ وحُسنَ الرَّأيِ، وقدْ أَمَرَني، أو أَمَرَ لي بِصَدَقَتِكُمْ[2].

قال: قوله: «أنت بذاك يا سلمة؟» معناه: أنت المُلِمُّ بذلك وأنت المرتكب له؟.

وقوله: (بتنا وحشين)، معناه: بِتْنا مقفرين لا طعام لنا، يقال: رجل وَحْش، وقوم أوحاش، قال الشاعر[3]:

وإن بات وَحْشاً ليلة لم يضق بها ذراعاً ولم يصبح لها وهو خاشع

ويقال لصاحب الدواء: توحش، أي: احْتَمِ.

وفيه: دليل على أن الظهار المؤقت ظهارٌ كالمُطْلَقِ منه، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة.

---

(١) هكذا في الأصل، وفي (ط) والسنن: (صفحة).

(٢) صحيح بطرقه وشاهده. أبو داود: ٢٢١٣، وأخرجه أحمد: ١٦٤٢١، والترمذي: ٣٢٩٩، وابن ماجه: ٢٠٦٢.

(٣) هو: حميد بن ثور بن حزن الهلالي العامري، شاعر مخضرم. أسلم ووفد على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومات في خلافة عثمان. وقيل: أدرك زمن عبد الملك بن مروان. والبيت في «ديوانه» ص١٠٤. وفيه: وهو خاضع.

واختلفوا فيه إذا بَرَّ ولم يحنث:

فقال مالك وابن أبي ليلى: إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي إلى الليل، لزمته الكفارة وإن لم يقربها.

وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها.

وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين: أحدهما: أنه ليس بظهار.

وفي الحديث: دليل على أن معنى العود لما قال في الظهار ليس بأن يكرر اللفظ فيظاهر منها مرتين كما ذهب إليه بعض أهل الظاهر.

وفيه: حجة لمن ذهب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الأصناف الثمانية[1] ولا يفرقها على السهام.

وفي قوله: «أعتق رقبة»: دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما، كانت من صغير أو كبير، أعور كان أو أعرج، فإنها تجزئه، إلَّا ما منع دليل الإجماع منه، وهو الزَّمِنِ الذي لا حراك به.

وفيه: حجة لأبي حنيفة في أن خمسة عشر صاعاً لا تجزئ عن الكفارة في الظهار، غير أنه قال: يجزئه ثلاثون صاعاً من البر، لكل مسكين نصف صاع.

١٠٩٨ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ آدَمَ، [قال: حَدَّثَنا ابنُ إدريسَ][2]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، عَنْ **خُوَيْلَةَ بنتِ مالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ**، قالتْ: ظاهَرَ مني زوجي أَوسُ بنُ الصامِتِ، فَجِئْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَشْكُو إليه، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى آيَةَ الظِّهارِ فقالَ: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**»، قالت: قلتُ: لا يَجِدُ. قالَ: «**فَيَصُومُ شَهرينِ مُتتابعين**» قلتُ: يا رسول الله إنَّه شيخٌ كبيرٌ ما بِهِ مِنْ صِيامٍ، قالَ: «**فَيُطْعِم**[3] **سِتينَ مِسكيناً**»، قلتُ: ما عندَهُ مِنْ شيءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قالَ: فَأُتِيَ ساعتئذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قلتُ: يا رسول الله وأنا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قالَ:

---

(١) في الأصل: الستة، والمثبت كما في (ط) و(ز).

(٢) زيادة من السنن.

(٣) في «السنن»: «فليطعم».

«أَحْسَنتِ، اذْهَبي فَأَطْعِمِي بها عنهُ سِتينَ مِسكيناً، وارْجِعي إلى ابنِ عَمِّكِ». قال: والعَرَقُ: سِتونَ صاعاً[١].

قال الشيخ: (العرق): السَّفِيْفَةُ التي تُنسج من الخوص فتُتخذ منها المكاتل والزُّبُل، وقد جاء في تفسير الحديث أنه ستون صاعاً.

وروى أبو داود، عن محمد بن إسحاق: أن العرق المكتل يسع ثلاثين صاعاً.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً.

فدل على أن العرق قد يختلف في السعة والضيق، فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر.

فذهب الشافعي منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة[٢] من رواية أبي سلمة، وهو خمسة عشر صاعاً في كفارة المجامع في شهر رمضان، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل: لكل مسكين مُد.

وكذلك قال مالك، إلَّا أنه قال: بِمُدِّ هشام، وهو مد وثلث.

وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر، وهو أحوط الأمرين.

وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يؤتى بخمسة عشر صاعاً فيقول له: تصدق بها، ولا يدل ذلك على أنها تجزئه عن جميع الكفارة، ولكنه يتصدق بها في الوقت ويكون الباقي ديناً عليه حتى يجده، كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعاً أو درهماً فيجيئه بخمسة عشر صاعاً، فإنه يأخذها منه ويطالبه بخمسة وأربعين، إلَّا أن إسناد حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر.

وقال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث محمد بن

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: والعرق ستون صاعاً. أبو داود: ٢٢١٤، وأخرجه أحمد: ٢٧٣١٩ مطولاً.

(٢) سبق برقم (٥٤٥).

إسحاق، عن سليمان بن يسار، فقال: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر.

وقد روي حديث سلمة بن صخر من غير طريق ابن إسحاق، وذكر فيه العرق مقدراً بنحو خمسة عشر صاعاً، على وفاق حديث أبي هريرة، ورواه أبو داود في هذا الباب.

١٠٩٩ ـ قال: حَدَّثَنا ابنُ السَّرحِ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، قالَ: أَخْبَرنا ابنُ لهيعَةَ، وعَمْرُو بنُ الحارِثِ، عَنْ بُكيرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ **سُليمانَ بنِ يَسارٍ**، ـ وذكر الحديث ـ قالَ: فَأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِتَمْرٍ فأعطاهُ إياهُ، وهُوَ قريبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صاعاً، فقال: «**تَصَدَّقْ بِهذا**» فقال: يا رسول الله على أَفْقَرَ مني ومِنْ أَهلي؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كُلْهُ أَنْتَ وأَهْلُكَ وعِيالُكَ**»[(١)].

قال الشيخ: وقد ذكرت معنى هذا الحديث في كتاب الصيام فكرهت إعادته ههنا.

١١٠٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسماعيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ: أَنَّ خُوَيْلَةَ[(٢)] كانتْ تحتَ أَوسِ بنِ الصامِتِ وكانَ رَجُلاً به لَمَمٌ، فَإِذا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى فيه كَفارَةَ الظِّهارِ[(٣)].

قال الشيخ: معنى (اللمم) ههنا: شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: (**كنت امرأً أصيب**

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل. أبو داود: ٢٢١٧، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى»: ٧٤٥، والبيهقي: (٧/ ٣٩١).

(٢) في (ط) والسنن: جميلة، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: إنما هي خويلة، فاتصل الواو بالياء، فقرئ: جميلة.

(٣) صحيح، رجاله ثقات. أبو داود: ٢٢١٩.
والحديث وإن كان مرسلاً فقد وصله أبو داود برقم: ٢٢٢٠، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وأخرجه موصولاً الحاكم: (٢/ ٥٢٣)، والبيهقي: (٧/ ٣٨٢).

من النساء ما لا يصيب غيري)[١]، وليس معنى اللمم ههنا: الخبل والجنون، ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها، والله أعلم.

ومِنْ باب في الخُلْعِ

١١٠١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبةَ بنتِ سَهلٍ الأَنصاريةِ: أَنَّها كانتْ تَحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ الشَّمَّاسِ وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَرَجَ إلى الصُّبْحِ، فَرأى حبيبةَ بنتَ سهلٍ [عندَ بابِهِ في الغَلَسِ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ هَذِه؟**»، فقالتْ: أنا حَبيبةُ بنتُ سَهلٍ]ط، فقالَ: «**ما شَأْنُكِ؟**»، قالتْ: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ، لِزَوْجِها، فلمَّا جاءَ ثابتُ بنُ قيسٍ قالَ له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هَذِهِ حبيبةُ بنتُ سهلٍ وذَكَرَتْ ما شاءَ اللهُ أنْ تَذْكُرَ**»، وقالت حبيبةُ: يا رسول الله كُلُّ ما أَعطاني عِندي. فقالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لثابتٍ: «**خُذْ مِنْها**»، فَأَخَذَ مِنْها وجَلَسَتْ في أَهْلِها[٢].

قال: في هذا الحديث: دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق[٣]، ولو كان طلاقاً لاقتضي فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تُمَسَّ فيه المطلقة، ومن

---

(١) لكن قائل هذا القول هو سلمة بن صخر على ما تقدم، وليس أوس بن الصامت، بل قالت زوجته عنه إنه شيخ كبير، وقد يكون معنى: (به لمم)، أي: تأتيه شهوة النساء مرة بعد مرة، فإذا جاءت واشتدت ظاهر من زوجته، وقد ذكر العيني في «عمدة القاري» قال: إن خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جسيمة الجسم، فرآها زوجها ساجدة في صلاتها فنظر إلى عجيزتها فلما انصرفت أرادها فامتنعت عليه، وكان أمرأً فيه سرعة ولمم، فقال لها: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم ندم . . اهـ

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٢٢٧، وأخرجه أحمد: ٢٧٤٤٤، والنسائي: ٣٤٩٢.

(٣) ولكن في «صحيح البخاري»: ٥٢٧٣، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «طلِّقها تطليقة»، وفي الحديث الذي بعده: (وأمره يُطَلِّقُها).

أما قول المصنف: إنه لم يستفصله ليحقق شرائط الطلاق، فليس شرطاً أن يَرِدَ مثلُ هذا في كل حديث فيه مثل هذا الحكم، بل يعرف هذا من جمع أحاديث الباب، والله أعلم.

كونه صادراً من قِبَل الزوج وحده من غير مراضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك، دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ألا ترى أنه لما طلق ابنُ عمر زوجته وهي حائض أنكر ذلك عليه، وأمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر فيطلقها طاهراً قبل أن يمسها؟

وإلى هذا ذهب **ابن عباس**[1]، واحتج بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]، قال: ثم ذكر الخلع فقال: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً، وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وروي عن **علي وعثمان وابن مسعود**: أن الخلع تطليقة بائنة[2]، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما، والله أعلم.

وفي الخبر: دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب، وإن كان مكروهاً مع الأذى.

وفيه: أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١١٧٤٧، ١١٧٧٠، وسعيد بن منصور: ١٤٥٥، وابن أبي شيبة: ١٨٤٥١، والبيهقي (٧/ ٣١٦)، وصححه.

(٢) أخرجه عن علي: سعيد بن منصور: ١٤٥٠، وابن أبي شيبة: ١٨٤٣٩. وقال ابن حزم: لا يصح.
وعن عثمان: عبد الرزاق: ١١٧٦١، وابن أبي شيبة: ١٨٤٣١.
وعن ابن مسعود: عبد الرزاق: ١١٧٥٣، وسعيد: ١٤٥١، وابن أبي شيبة: ١٨٤٣٥.
قال البيهقي: ضعف أحمد بن حنبل حديث عثمان، وحديث علي وابن مسعود ﷺ في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس. اهـ

وقد اختلف الناس في هذا:

فكان سعيد بن المسيب يقول: لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه، قل أو كثر.

وفيه: دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج.

١١٠٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ البَزّازُ، قال: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ القَطَّانُ، قال: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ**: أنَّ امْرَأَةَ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شَماسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عِدَّتَها حَيْضَةً[1].

قال الشيخ: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد[2].

ومِنْ باب المَمْلُوكَةِ تحتَ الرَّجُلِ

١١٠٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ خالِدٍ الحذَّاءِ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ**: أنَّ مُغيثاً كانَ عَبداً فقال: يا رسول الله اشْفَعْ إليها. فقالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا بَرِيرَةُ اتَّقي اللهَ فإنَّهُ زَوْجُكِ وأَبُو وَلَدِكِ**»، فقالتْ: يا رسول الله تَأْمُرُني بذلكَ؟ فقالَ: «**لا، إنَّما أنا شافِعٌ**»، فكانتْ دُمُوعُهُ تَسيلُ على خَدِّهِ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعباسِ: «**ألا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بَريرَةَ وبُغْضِها إيَّاهُ؟!**»[3].

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٢٢٢٩، وأخرجه الترمذي: ١٢٢٢.

(٢) والفرق بين أن يكون فسخاً أو طلاقاً، يتبين فيما لو أرادها مرة أخرى، فإن كان طلاقاً فله أن يرتجعها وهي في العدة بغير إذنها وبغير عقد جديد، وإن كان فسخاً لم يكن له ذلك، وأيضاً لو كان طلاقاً فإنها تحسب عليه تطليقة، على قول من يقول بحسابها.

(٣) أبو داود: ٢٢٣١، وأخرجه أحمد: ١٨٤٤، والبخاري: ٥٢٨٣.

قال: كان الشافعي يقول: حديث بريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح، ولا أعلم خلافاً أن الأَمَةَ إذا كانت تحت عبدٍ فعُتقت أن لها الخيار.

وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حرٍّ:

فقال مالك والأوزاعي والشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق: لا خيار لها.

وقال الشعبي والنخعي وحماد وأصحاب الرأي وسفيان الثوري: لها الخيار.

وأصل هذا الباب حديث بريرة.

وقد اختلفت الروايات فيه عن **عائشة**، فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت: **(كان زوج بريرة عبداً)**[1]، كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد.

وروى أهل الكوفة: **(أن زوجها كان حرًّا)**[2]، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها.

وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب، فكانت رواية أهل الحجاز أولى؛ لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب.

وقد قيل: إن قوله: (زوجها كان حرًّا)، إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة.

وحديث ابن عباس هذا لا يعارضه شيء، وهو يخبر أنه كان عبداً، وقد ذكر اسمه وأثبت صفته، فدل ذلك على صحة مخرج رواية أهل الحجاز.

وفي قول بريرة: (تأمرني بذلك يا رسول الله؟)، دليل على أن أصل أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الحتم والوجوب.

---

(١) أخرجه مسلم: ٣٧٨٥، عن عروة. وأخرجه أبو داود: ٢٢٣٤، والنسائي: ٣٤٥٣، وأحمد: ٢٤٨٣٩، عن القاسم به.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٢٣٥، والترمذي: ١١٥٥، والنسائي: ٤٦٤٢، وأحمد: ٢٤١٥٠.

ومِنْ باب المَمْلُوكَينِ يُعْتَقانِ مَعاً هَلْ تُخَيَّرُ المرأةُ؟

١١٠٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المجيدِ، قال: حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مَوْهَبٍ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ **عائِشَةَ**: أَنَّها أَرادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لها، يَعني زَوْجَيْنِ، فَسَأَلَتِ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَأَمَرَها أَنْ تَبْدَأَ بالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ[(١)].

قال: ففي هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأَمة إذا كانت تحت عبد، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حرٍّ لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى، ولا فيه فائدة[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: **٢٢٣٧**، وأخرجه النسائي: **٣٤٧٦**، وابن ماجه: **٢٥٣٢**.

(٢) حَصْرُ المصنف رحمه الله فائدة تقديم عتقه على أن يقطع على المرأة الخيار فقط فيه نوع بعد، فقد يكون له دلالة على تقديم جنس الرجال على جنس النساء، كما ورد في القرآن، وكما في تقديم الأيمن فالأيمن، واستعمال اليمين في الأشرف من الأعمال، ونحو هذا، ثم ليس تقديم عتقه عليها صريحاً في قطع الخيار عليها، والله أعلم. قال الطحاوي في «المشكل» (١١/ ١٩٠): محال أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأمر فيه حياطة لواحد من اثنين، وغير حياطة الآخر منهما، وأن يأمر بعتاقٍ يبطل حقَّ الزوجة التي من شريعته وجوب ذلك الحق لها إذا أُعتقت، ويحوط الزوج بأن لا يجب عليها ذلك الاختيار لزوجته، ولكنه عندنا ـ والله أعلم ـ أراده منه من عائشة رضي الله عنها، أن يكون منها في مملوكيها صرفهما إلى صلة رحمها بهما، وأن ذلك أولى بها من العتاق لهما . . واحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما حضرت عائشة من النية في العتاق ما حضرها، أمرها أن تعتق من مملوكيها أعظمهما ثواباً في العتق؛ لأن عتاق الذكر أفضل من عتاق الإناث، على ما في حديث مرة بن كعب الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا، وأرجأ أمر الجارية لترتئي فيها بين حبسها وبين الصلة بها مَن عساه أن يصله بها من ذوي أرحامها. اهـ

وقال الملا القاري في «المرقاة» (٦/ ٣٢٤): والأظهر أنه إنما بدئ به لأنه الأكمل والأفضل، أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبداً بخلاف العكس، والله أعلم. اهـ.

ومِنْ باب إذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَينِ

١١٠٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قالَ: أَخْبَرَني أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسرائيلَ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَتَزَوَّجَتْ، فجاءَ زَوْجُها إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: يا رسول الله إِنِّي قدْ أَسلَمْتُ وعَلِمَتْ بإسلامي. فانْتَزَعَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ زَوْجِها الآخَرِ، ورَدَّها إلى زَوْجِها الأَوَّلِ[1].

قال الشيخ: وفي هذا: دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة، فإن القول في ذلك قول الزوج، وإن قولها في إبطال النكاح غير مقبول، والشك لا يزحم اليقين.

ولا أعلم خلافاً أنه إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين إسلام الآخر، وكانت المرأة مدخولاً بها ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة، فهما على الزوجية في قول الزهري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عُرِضَ عليها الإسلامُ فلم تقبل.

وقال الثوري في المرأة: إذا أسلمت عُرِضَ على زوجها الإسلام؛ فإن أسلم فهما على نكاحهما وإن أبى أن يسلم فرق بينهما.

وكذلك قال أصحاب الرأي: إذا كانا في دار الإسلام.

وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانت منه، وكذلك إن كانت في دار الحرب فأسلمت ثم خرجت إلى دار الإسلام فقد بانت منه لافتراق الدارين. فإن أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجا أو واحد منهما إلى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة فلا سبيل له عليها.

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: **٢٢٣٩**، وأخرجه أحمد: **٢٩٧٢**، وابن ماجه: **٢٠٠٨**.

وقال ابن سيرين[١]: تَبِيْنُ منه كما تُسْلِم ولا سبيل له عليها إلَّا بخطبة، وبه قال أبو ثور، وروي ذلك عن الحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس.

ومِنْ باب إلى مَتى تُرَدُّ عَليه امْرَأَتُهُ إذا أَسْلَمَ بَعْدَها؟

١١٠٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازيُّ، قال: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ، (ح) وحَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ ـ المعنى ـ عَن ابنِ إسحاقَ، عَنْ داوُدَ بنِ الحُصينِ، عَنْ عِكرمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قالَ: رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابنَتَهُ زينبَ رضي الله عنها على أَبي العاصِ بالنِّكاحِ الأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شيئاً، قالَ مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو في حديثه: بَعدَ سِتِّ سنينَ، وقال الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: بعد سَنَتَينِ[٢].

قال الشيخ: وهذا إن صح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث؛ إما الطولى منهما وإما القصرى، إلَّا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث.

وقد حدثونا عن محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حَدَّثنا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثنا أبو معاوية، قال: حَدَّثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَدَّ ابنَتَهُ زينبَ على أَبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بِنِكاحٍ جَديدٍ[٣].

فقد عارضت هذه الروايةُ روايةَ داود بن الحصين، وفيها زيادة ليست في رواية

---

(١) في (ط): ابن شبرمة.

(٢) إسناده حسن. ابن إسحاق صرح بالسماع عند الترمذي وغيره. أبو داود: ٢٢٤٠، وأخرجه أحمد: ٣٢٩٠، والترمذي: ١١٧٥، وابن ماجه: ٢٠٠٩.

(٣) أخرجه الترمذي: ١١٤٢، وابن ماجه: ٢٠١٠، وعبد الرزاق: ١٢٦٤٨، والطحاوي في «المعاني»: ٤٨٦٧، والطبراني (١٩/٤٥٦)، والدارقطني: ٣٦٢٥، والحاكم: ٦٦٩٥، وغيرهم. قال الترمذي: في إسناده مقال. وقال الدارقطني: لا يثبت. وقال الذهبي: باطل.

داود بن الحصين، والمثبت أولى من النافي، غير أن محمد بن إسماعيل قال: حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب.

وقال أبو عيسى: قال يزيد بن هارون: العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب وإن كان إسناد حديث ابن عباس أجود.

قال الشيخ: وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قِبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس.

وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو.

قال الشيخ: وفي هذا الحديث: دليل أن افتراق الدارين لا تأثير له في إيقاع الفرقة، وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق[1] عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفكه عن أسره، وكان قد أخذ عليه أن يجهز إليه زينب، ففعل ذلك، وقدمت زينب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة وأقامت بها.

وقد روي أن جماعة من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أزواجهن بالنكاح الأول، منهن امرأة عكرمة بن أبي جهل وكان خرج إلى اليمن، وهند بنت عتبة أسلم أبو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستول عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد، فلما عاد إليها وأسلمت هند كانا على نكاحهما.

وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زينب من أبي العاص، ومعلوم أنها لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً.

ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، ثم أسلم أبو العاص فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فاجتمعا في الإسلام والنكاح معاً.

---

(١) في الأصل: طلَق، والمثبت كما في (ط).

ومِنْ باب مَنْ أَسْلَمَ وعندَهُ نِساءٌ أَكثرُ مِنْ أَربعٍ أو أُخْتانِ

١١٠٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا هُشَيمٌ، (ح) وحَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قالَ: أَخْبَرَنا هُشيمٌ، عَنِ ابنِ أَبي ليلى، عَنْ حُمَيضَةَ بنِ الشَّمرْدَلِ، عَنِ الحارِثِ بنِ قَيسٍ، قالَ مُسَدَّدٌ: ابنِ عُمَيرَةَ، [وقال وهبٌ: الأَسديِّ][1]، قال: أَسْلَمْتُ وعِندي ثماني نِسوةٍ فذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»، وقالَ بعضُهم في إِسنادِه: قَيْسِ بنِ الحارِثِ[2].

قال: قوله: «اختر منهن أربعاً»، ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه، يمسك من شاء منهن، سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد أو متفرقات، لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن؛ لأن الأمر قد فُوِّض إليه في الاختيار من غير استفصال، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأراه قول محمد بن الحسن، وقد روي ذلك عن الحسن البصري.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حَبَسَ أربعاً منهن، الأولى فالأولى وترك سائرهن.

قال الشيخ: معنى الاختيار المذكور في الحديث يَبْطُلُ إذا لم يكن له إلَّا حبس الأوليات، فدل ذلك على أنه يختار من شاء منهن، الأولى والأخرى في ذلك سواء.

ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه أن يعتبر فيهن أوصاف عقودهن فيما مضى، فلا يجيز منها العقود التي خلت عن الشهود والأولياء، ولا العقود التي وقعت في أيام العدة من الزوج الأول، وإذا لم يكن هذا معتبراً فيها لأنه حكم ثابت من أحكام الجاهلية وقد لقيه الإسلام بالعفو، فكذلك التقديم والتأخير أيضاً، لا فرق بين الأمرين في ذلك.

---

(١) زيادة من السنن.

(٢) حسن. أبو داود: ٢٢٤١، وأخرجه ابن ماجه: ١٩٥٢، وعنده: من حديث قيس بن الحارث.

فأما الأعيان فإنها قائمة غير فائتة، وليست كالأوصاف التي فاتت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد، فلا يقر الزوج على نكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتي لو أراد أن يبدأ العقد عليهن في حال الإسلام لم يحللن له.

١١٠٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَحْيى بنُ مَعينٍ، قال: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَريرٍ، عَنْ أَبيه، قالَ: سمعتُ يَحْيى بنَ أَيُّوبَ يحدِّثُ، عَنْ يَزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ، عَنْ أَبي وَهْبٍ الجَيْشانيِّ، عَنِ الضَّحاكِ بنِ فَيروزَ، عَنْ أَبيهِ قال: قلتُ: يا رسول الله إِنِّي أَسْلَمْتُ وتَحْتِي أُخْتانِ. قالَ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُما شِئْتَ**»[1].

قال: في هذا: بيان أن الاختيار إليه في إمساك من شاء مِنَ المتقدمة والمتأخرة منهما.

وفيه: حجة لمن ذهب إلى أن اختيار إحداهما لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها.

ومِنْ باب إذا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوينِ مع مَنْ يَكُونُ الولَدُ؟

١١٠٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا إِبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيُّ، قال: أَخْبَرَنا عِيسى، قال: حَدَّثَنا عبدُ الحميدِ بنُ جَعفَرٍ، قالَ: أَخْبَرَني أَبي، عَنْ جَدِّي **رافِعِ بنِ سِنانٍ** أَنَّه أَسْلَمَ وأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالتْ: ابْنَتِي وهيَ فَطيمٌ أو شَبيهة، وقال رافِعٌ: ابْنَتِي. فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اقْعُدْ ناحِيَةً**» وقالَ لها: «**اقْعُدِي ناحِيَةً**»، قالَ: فأَقْعَدَ الصَّبيَّةَ بَينَهُما؛ ثمَّ قالَ: «**ادْعُواها**»، فمالَتِ الصَّبيةُ إلى أُمِّها، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اللهمَّ اهْدِها**»، فمالَتْ إلى أَبيها فَأَخَذَها[2].

قال: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٢٢٤٣، وأخرجه أحمد: ١٨٠٤١، والترمذي: ١١٦٠، وابن ماجه: ١٩٥١.

(٢) صحيح. أبو داود: ٢٢٤٤، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٥٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٥٢.

وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذمية: إن الأم أحق بأولادها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية.

ومِنْ باب اللِّعانِ

١١١٠ - **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ: أنَّ **سَهلَ بنَ سعدٍ السَّاعديَّ** أَخْبَرَهُ: أنَّ عُويمرَ بنَ أَشْقَرَ العَجْلانيَّ جاءَ إلى عاصِمِ بنِ عديٍّ، فقالَ له: يا عاصِمُ أرأيتَ رَجُلاً وَجَدَ مع امْرَأَتِه رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أمْ كيفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لي يا عاصِمُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلكَ. فسألَ عاصمٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَكَرِهَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسائِلَ وعابَها، حَتَّى كَبُرَ على عاصمٍ ما سَمِعَ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالَ عُويمرٌ: واللهِ لا أَنْتَهي حَتَّى أسألَهُ عنها، فَأَقْبَلَ عويمرٌ حَتَّى أَتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: يا رسول الله أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أمْ كيفَ يَفْعَلُ؟ فقالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قَدْ أُنْزِلَ فيكَ وفي صاحِبتِكَ [قرآن]ط، فاذْهَبْ فائْتِ بِها**»، فقالَ سَهلٌ: فَتَلاعَنا وأنا مع الناسِ عندَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلمَّا فَرَغا قالَ عويمرٌ: كَذَبْتُ عَليها يا رسول الله إنْ أَمْسَكْتُها، فَطَلَّقَها عُويمرٌ ثَلاثاً قبلَ أنْ يَأْمُرَهُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالَ ابنُ شهابٍ: كانتْ سُنَّةَ المُتلاعِنَيْنِ(١).

قال: قوله: (فكره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسائل وعابها) يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها دون ما به الحاجة إليه، وذلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه، فأظهر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكراهة في ذلك إيثاراً لستر العورات وكراهة لهتك الحرمات.

وقد وجدنا (المسألة) **في كتاب الله تعالى على وجهين:**

---

(١) أبو داود: ٢٢٤٥، وأخرجه أحمد: ٢٢٨٥١، والبخاري: ٥٢٥٩، ومسلم: ٣٧٤٣.

أحدهما: ما كان على وجه التبيُّن والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين.

والآخر: ما كان على طريق التكلف والتعنت.

فأباح النوع الأول، وأمر به وأجاب عنه، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وقال: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وقال تعالى في قصة موسى والخضر: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم، وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار**»(١)، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

وقال في النوع الآخر: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٢-٤٤]، وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كانت على سبيل التكلف لما لا حاجة لهم إليه، وقد كانت الغُنْيَةُ وقعت بالبيان المتقدم فيها.

فكلُّ ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل؛ وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ.

وفي قوله: (هي طالق ثلاثاً)، دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح، ولو كان محرماً لأشبه أن يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قوله في ذلك، ويبين بطلانه لمن بحضرته؛ لأنه لا يجوز عليه أن يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز.

وقد يَحتج به مَن يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم، وذلك لأن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى.

---

(١) سيأتي برقم (١٤٢٩)، فانظره هناك.

وقد يَحتج بذلك أيضاً مَن يرى الفرقة واقعة بنفس اللعان على وجه آخر، وذلك أن الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً.

وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً، تحل له بعد زوج، فدل على أن الفرقة واقعة قبل الطلاق، ويشبه أن يكون إنما دعاه إلى هذا القول أنه لما قيل له: لا سبيل لك عليها، وجد من ذلك في نفسه فقال: (كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق ثلاثاً) يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده.

وقوله: (فكانت سنة المتلاعنين)، يريد: التفريق بينهما.

وقد اختلف الناس في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع فيه الفرقة:

فقال مالك والأوزاعي: إذا التعن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة، وروي ذلك عن **ابن عباس**[1].

وقال الشافعي: إذا التعن الرجل وقعت الفرقة وإن لم تكن المرأة التعنت بعد.

وقال أصحاب الرأي: الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معاً.

١١١١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا جَريرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ**، قالَ: إنَّا لَلَيْلَةَ جُمعةٍ في المسجد إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصارِ في المسجدِ، فقالَ: لو أنَّ رَجُلاً وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أو قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وإنْ سَكَتَ سَكَتَ على غَيْظٍ، واللهِ لأَسْأَلَنَّ عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلمَّا كانَ مِنَ الغَدِ أَتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَسَأَلَهُ، فقالَ: «**اللهمَّ افْتَحْ**» وجَعَلَ يَدْعُو، فنزلتْ آيةُ اللعانِ، فابْتُلِي بِهِ ذلكَ الرَّجُلُ مِنْ بينِ الناسِ فجاءَ هو وامْرَأَتُه إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَتلاعنا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لمنَ الصادقينَ، ثمَّ لَعَنَ الخامِسَةَ عليه إنْ كانَ مِنَ الكاذِبينَ، قالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فقالَ لها رسول الله

(١) لم أجده.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَهْ!» فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ، فلمَّا أَدْبَرا قالَ: «**لَعَلَّها أنْ تَجِيء به أَسودَ جَعِداً**» فجاءتْ بِهِ أَسودَ جَعِداً[1].

قوله: «اللهم افتح»: معناه: اللهم احكم، أو بَيِّن الحكم فيه، والفتاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦].

وفي قوله: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً»: دليل على أن المرأة كانت حاملاً وأن اللعان وقع على الحمل.

وممن رأى اللعان على نفي الحمل: مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن بالحمل لأنه لا يدري لعله ريح.

١١١٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عِياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ الفِهْرِيِّ وغيرِه، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعدٍ في هذا الخبرِ، قالَ: فَطَلَّقَها ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ عندَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَنْفَذَهُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكانَ ما صَنَعَ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُنَّةً، قالَ سهلٌ: حَضَرْتُ هذا عندَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ في المتلاعِنَيْنِ، قالَ: يُفَرَّقَ بينهما ثمَّ لا يجتمعانِ أَبَداً[2].

قوله: (فأنفذه رسول الله ﷺ) **يحتمل وجهين**:

أحدهما: إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة، وأن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي.

والوجه الآخر: أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال، وإن أكذب نفسه فيما رماها به. وإلى هذا ذهب مالك

(١) أبو داود: ٢٢٥٣، وأخرجه أحمد: ٤٠٠١، ومسلم: ٣٧٥٥.
(٢) أبو داود: ٢٢٥٠، وأخرجه أحمد: ٢٢٨٥١، ومسلم: ٣٧٤٤.

والشافعي والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق، ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «ولا يجتمعان أبداً».

وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها؛ لأن الفرقة وقعت متأبدة، فصارت كحرمة الرضاع.

ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه إذا كذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج نكاحها، كما إذا أكذب نفسه ثبت النسب ولحقه الولد.

وفيه: دليل على أن الزوج إذا طلقها قبل اللعان لم يكن ذلك مانعاً من وجوب اللعان عليه.

وقال الحسن والشعبي والقاسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثاً: إنه يلاعنها، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، وذلك أن القذف كان وهي زوجته.

وقال أصحاب الرأي: لا حد ولا لعان في ذلك، وهو قول حماد بن أبي سليمان، وحكي ذلك عن الثوري.

١١١٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قالَ: أَخْبَرَنا هِشامُ بنُ حَسانَ، قالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ**: أنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِشَرِيكِ بنِ سَحماءَ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**البَيِّنَةُ وإلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ**»، قالَ: يا رسول الله إذا رَأى أَحَدُنا رَجُلاً على امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**البَيِّنَةُ وإلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ**»، فقال هلالٌ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ [نبيًّا]ط إني لَصادِقٌ، ولَيُنْزِلَنَّ اللهُ في أَمْرِي ما يُبَرِّئُ ظَهرِي مِنَ الحَدِّ. فنزلتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] فانْصَرَفَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَرْسَلَ إليهما فَجاءا، فقامَ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**إنَّ اللهَ يَعلمُ أنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُما مِنْ تائِبٍ؟**»، ثمَّ قامَتْ فَشَهِدَتْ فلمَّا كانَ عندَ الخامِسَةِ:

﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، وقالوا لها: إنها مُوجِبَةٌ؛ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ ونَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّها سَتَرْجِعُ، قالتْ: لا أَفْضَحُ قَومِي سائِرَ اليومِ فَمَضَتْ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَبْصِرُوها، فإنْ جاءَتْ به أَكْحَلَ العينينِ سابغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجَ الساقَيْنِ، فهو لِشَرِيكِ بنِ سَحماءَ**» فجاءَتْ بهِ كذلكَ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لولا ما مَضى مِنْ كتابِ اللهِ لكانَ لي ولها شَأْنٌ**»(١).

قال: فيه من الفقه: أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يُسقط عنه الحدَّ، فيصير في التقدير ذِكْرُه المقذوفَ به تبعاً، لا يعتبر حكمه، وذلك لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لهلال بن أمية: «البينة أو حد في ظهرك»، فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحدّ، ولا روي في خبر من الأخبار أن شريك بن سحماء عفا عنه، فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف يسقط عنه باللعان، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه، فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه.

وقال الشافعي: إنما يسقط عنه الحد إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان، فإن لم يفعل ذلك حُدَّ له.

وقال أبو حنيفة: الحد لازم له، وللرجل مطالبته به.

وقال مالك: يحد للرجل ويلاعن للزوجة.

وقوله عليه السلام: «البينة وإلا حد في ظهرك»، دليل على أنه إذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يلتعن الزوج فلا شيء عليه.

وفي قوله عند الخامسة: «إنها موجبة»: دليل على أن اللعان لا يتم إلّا باستيفاء عدد الخمس، وإليه ذهب الشافعي.

---

(١) أبو داود: ٢٢٥٤، وأخرجه أحمد بنحوه مطولاً: ٢١٣١، والبخاري: ٤٧٤٧.

وقال أبو حنيفة: إذا جاء بأكثر العدد ناب عن الجميع.

وقوله عليه السلام: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل من تائب؟»، **فيه**: دليل على أن البينتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا.

وفيه: دليل على أن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه، ألا تراه يقول: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»؟

و(الخدلج الساقين): هو الغليظهما[1].

١١١٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، قالَ: أَخْبَرَنا عَبَّادُ بنُ مَنصورٍ، عَنْ عِكرمَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وذَكَرَ قِصَّةَ هِلالِ بنِ أُميَّةَ وساقَها بِطُولها، وقالَ بعدَ أنْ ذَكَرَ التَّلاعُنَ: فَفَرَّقَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينهما وقَضى أنْ لا يُدْعى وَلَدُها لأَبٍ، ولا يُرْمى وَلَدُها، ومَنْ رَماها أو رَمى وَلَدَها فعليهِ الحَدُّ، وقَضى أنْ لا بَيتَ لها عليه ولا قُوتَ، مِنْ أَجلِ أَنَّهما يَفْتَرِقانِ مِنْ غيرِ طلاقٍ ولا مُتوفى عنها. وقال: «**إنْ جاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ وحَمْشَ الساقينِ سابغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُو لهلالٍ وإنْ جاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعِداً جُماليًّا خَدْلجَ السَّاقينِ سابغَ الأَلْيَتَيْنِ فهوَ للذي رُمِيَتْ بِهِ**»[2].

قال: فيه من الفقه: بيان أن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة.

---

(١) وقوله: «سابغ الأليتين»: قال في «العين»: قبيحهما، قال القاضي رحمه الله تعالى: وقد يكون سبوغ الأليتين هنا كبرهما أو سعتهما، .. ويدل عليه قوله في بعض الروايات: «عظيم الأليتين» وفي أخرى: «إن جاءت به مستها الأستة» والمسته: العظيم الأليتين، وقد يكون «سابغ الأليتين» أي: شديد سوادهما؛ لأنه قد جاء في صفته في بعض الروايات: أسود .. وقد يكون «سابغ الأليتين» أي: عليهما شعر. اهـ «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٥).

(٢) صحيح. أبو داود: ٢٢٥٦، وأخرجه أحمد: ٢١٣١ مطولاً، والبخاري بنحوه: ٤٧٤٧، ومسلم بنحوه: ٣٧٥٨.

قال الشيخ: وفيه: بيان أن من رمى الملاعنة أو ولدها فعليه الحد، وهو قول أكثر العلماء.

وقال أصحاب الرأي: إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفي الولد فإن قاذفها يحد، وإن كان لاعنها على ولدٍ نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام بعد أن حكى هذا المذهب عنهم: وحجتهم فيه أن قالوا: معها ولد لا أب له. قالوا: فإن مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده الحد. وتعجب أبو عبيد من سقوط الحد وثبوته لحياة رجل ووفاته، قال: وذلك لا يصح في رأي ولا نظر[1].

وفيه: دلالة على جواز الاستدلال بالشَّبَهِ.

وفيه: بيان أنه مع جواز الاستدلال به لا يحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجبه، ولو كان للشبه ههنا حكم لوجب عليها الحد إذا جاءت به على النعت المكروه.

وفيه من العلم: أن التحلية بالنعوت المعيبة إذا أريد بها التعريف لم تكن غيبة يأثم قائلها.

و«الأصيهب»: تصغير (الأَصْهَب) وهو الذي يعلوه صُهْبَة، وهي كالشقرة.

و«الأُرَيْصِح»: تصغير (الأَرْسَح) وهو الخفيف الأليتين، أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون تصغير (الأرصع) أبدلت عينه حاء. قال الأصمعي: الأرصع: الأرسح.

و«الأُثَيْبِج»: تصغير (الأَثْبَج)، وهو الناتئ الثَّبَج، [والثبج]ط: ما بين الكاهل ووسط الظهر.

---

(١) لم أجد تفريقهم وجوب الحد على القاذف، على هذه الصورة من حياة ولد المرأة أو موته، بل الذي وجدته أن ثبوت الحد على القاذف مرتبط بوجود أمارة الزنا في المرأة، قال المرغيناني في «الهداية»: (ومن قذف امرأة ومعها أولاد لم يُعرف لهم أب، أو قذف الملاعنة بولد، والولد حي، أو قذفها بعد موت الولد، فلا حدَّ عليه)، وذلك لأن أمارة الزنا هنا موجودة، ثم قال: (ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحدّ)؛ لأنه لا يوجد عليها أمارة زناً.

و«الحمش»: الدقيق الساقين.

و«الخدلج»: العظيم الساقين.

و«الجُمالي»: العظيم الخَلْقِ، شبه خلقه بخلقة الجمل، يقال: ناقة جُمالية، إذا أشبهت الفحل من الإبل في عظم الخلق.

١١١٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ**: أنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمانِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانْتَفى مِنْ وَلَدِها، فَفَرَّقَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينَهما وأَلْحَقَ الوَلَدَ بالمرْأَةِ[1].

قال الشيخ: يحتج به من لا يرى البينونة تقع بين المتلاعنين إلَّا بتفريق الحاكم، وذلك لإضافة التفريق بينهما إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد استشهدوا في ذلك أيضاً بالفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحكام، فإنها لا تقع إلَّا به.

وذهب الشافعي إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس اللعان، إلَّا أنه لما جرى التلاعن بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أضيف التفريق ونسب إلى فعله، كما تقوم البينة، يثبت الحق بإقامة البينة[2] إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه، فيثبت الحق بهما عليه، ثم يضاف ذلك إلى حكم القاضي، ولو وجب أن لا يكون التفرقة إلَّا بأمر الحاكم لوجب أن لا ينفى الولد عن الزوج إلَّا بحكم الحاكم؛ لأنه قد نسق عليه في الذكر، فقيل: فرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم، فإذا جاز أن يلحق الولد بالأم وينقطع نسبه عن الأب من غير صنع للحاكم فيه، جاز أن يقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه، والله أعلم.

قال: وإنما معنى قوله: (فرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين المتلاعنين)، أي: بيّن أن الفرقة بينهما قد وقعت باللعان.

---

(١) أبو داود: ٢٢٥٩، وأخرجه أحمد: ٤٥٢٧، والبخاري: ٥٣١٥، ومسلم: ٣٧٥٢.

(٢) من قوله يثبت إلى هنا، علم عليها في الأصل أنها ليست في نسخة (بحرق)، وهي ليست في (ط) أيضاً.

١١١٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الوَرَكانيُّ، قال: أَخْبَرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **سَهلِ بنِ سَعدٍ** ـ في خَبَرِ المتلاعِنَينِ ـ قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَبْصِرُوها، فإنْ جاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ العَينينِ**[1] **عَظيمَ الأَلْيَتَيْنِ فلا أَراه إلَّا قدْ صَدَقَ، وإنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كأَنَّهُ وَحَرَةٌ فلا أَراه إلَّا كاذِباً**»[2].

قال: «الوَحَرَةُ»: دُويبة، وجمعها: وَحَر، ومنه قيل: [فلانٌ]ط وَحِرُ الصدرِ، إذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوَحَرِ.

١١١٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ، قالَ: سَمِعَ عَمْرٌو سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقولُ: سمعتُ **ابنَ عُمَرَ** يقولُ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمتلاعِنَينِ: «**حِسابُكُما على اللهِ، أَحَدُكُما كاذِبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها**»، قالَ: يا رسول الله مالي. قالَ: «**لا مالَ لكَ؛ إنْ كنتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، وإنْ كنتَ كَذَبْتَ عليها فذلكَ أَبعدُ لكَ**»[3].

قال: قوله: «لا سبيل لك عليها» **فيه:** بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان، خلاف قول عثمان البتي: إن اللعان لا يوجب الفرقة.

وفيه: دلالة على أن الفرقة باللعان متأبدة، ولو كان له عليها سبيل إذا أكذب نفسه لاستثناه، فقال: إلَّا أن تكذب نفسك فيكون لك عليها حينئذ سبيل، فلما أطلق الكلام دل على تأبيد الفرقة، والله أعلم.

وفيه: بيان أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر وإن أقرت المرأة بالزنا أو قامت عليها البينة بذلك.

قال الشيخ: وهذا في المدخول بها، ألا تراه يقول: «بما استحللت من فرجها»؟

---

(١) يعني: شدة سواد مع شدة بياض. و(الوحرة): نوع من السحالي والوزغ، كسام أبرص.

(٢) أبو داود: ٢٢٤٨، وأخرجه أحمد: ٢٢٨٣٠، والبخاري: ٥٣٠٩ مطولاً.

(٣) أبو داود: ٢٢٥٧، وأخرجه أحمد: ٤٥٨٧، والبخاري: ٥٣١٢، ومسلم: ٣٧٤٨.

فأما غير المدخول بها فقد اختلف الناس فيها:

فقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير: يلاعنها ولها نصف الصداق، وإليه ذهب مالك والأوزاعي.

وقال الحكم وحماد: لها الصداق كاملاً.

وقال الزهري: يتلاعنان ولا صداق لها.

ومِنْ باب إذا شَكَّ في الوَلَدِ

١١١٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا ابنُ أَبي خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: إنَّ امْرَأَتي جاءَتْ بِوَلَدٍ أَسودَ، فقالَ: «**هَلْ لكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قالَ: نعم، قالَ: «**فَما أَلوانُها؟**»، قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «**فَهَلْ فيها مِنْ أَورَقَ؟**»، قالَ: إنَّ فيها لَوُرْقاً، قالَ: «**فَأَنَّى تَراهُ؟**»، قالَ: عَسى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قالَ: «**وهذا عَسى أنْ يَكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[1].

قال الشيخ: هذا القول من السائل تعريض بالريبة، كأنه يريد نفي الولد، فحكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن الولد للفراش، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل وفحلُها ولقاحُها واحد.

وفي هذا: إثبات القياس، وبيان أن المتشابهين حكمهما ـ من حيث اشتبها ـ واحدٌ.

وفيه: دليل على أن الرجل إذا ولدت امرأته ولداً فقال لامرأته: ليس هذا مني لم يكن قاذفاً لها بنفس هذا القول، لجواز أن يكون ليس منه لكن لغيره بوطء شبهة أو من زوج متقدم.

وفيه: دليل على أن الحد لا يجب في المكاني[2] وإنما يجب بالقذف الصريح.

---

(١) أبو داود: ٢٢٦٠، وأخرجه أحمد: ٧٢٦٤، والبخاري بنحوه: ٥٣٠٥، ومسلم: ٣٧٦٦.

(٢) يعني: ما كان على سبيل الكناية والتعريض.

ومِنْ باب ادِّعاءِ وَلَدِ الزِّنا

١١١٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلْمٍ ـ يَعني ابنَ أَبي الذَّيَّالِ ـ قالَ: حَدَّثَنِي بَعضُ أَصحابِنا، عَنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا مُساعاةَ في الإسلامِ، مَنْ ساعى في الجاهليَّةِ فقدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، ومَنِ ادَّعى وَلَداً لِغَيْرِ رَشْدَةٍ فَلا يَرِثُ ولا يُورَثُ**»(١).

قال الشيخ: «المساعاة»: الزنا.

وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين فيكتسبن لمواليهن بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المساعاة في الإسلام، ولم يُلحق النسبَ بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسب بها.

ويقال: هذا ولد رَشدة ورِشدة، لغتان، بفتح الراء وكسرها.

١١٢٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا شَيبانُ بنُ فَرُّوخٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، (ح) وحَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، قال: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ ـ وهو أَسبَغُ ـ عَنْ سُليمانَ بنِ مُوسى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَضى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبيهِ الذي يُدعى بهِ ادَّعاه ورثَتُهُ، فَقَضى أَنَّ مَنْ كان مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُها يومَ أَصابَها فقدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وليسَ له مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيراثِ شيءٌ، وما أَدْرَكَ مِنْ مِيراثٍ فلم يُقْسَمْ فَلَهُ نَصيبُهُ، ولا يُلْحَقُ إذا كانَ أَبوه الذي يُدعى له أَنْكَرَهُ، فإنْ كانَ مِنْ أَمَةٍ لم يَمْلِكْها أو مِنْ حُرَّةٍ عاهَرَ بِها فإنَّهُ لا يُلْحَقُ ولا يَرِثُ، وإنْ كانَ يُدعى له وهُوَ ادَّعاهُ فهوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ، مِنْ حُرَّةٍ كانَتْ أو أَمَةٍ(٢).

---

(١) حسن لغيره. أبو داود: ٢٢٦٤، وأخرجه: ٣٤١٦.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٢٢٦٥، وأخرجه أحمد: ٦٦٩٩، والترمذي مختصراً: ٢٢٤٦، وابن ماجه: ٢٧٤٦.

قال الشيخ: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وما بين قيام الإسلام.

وفي ظاهر هذا الكلام تعقيد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه: أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين، وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣]، إذ كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبونهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيرُه بالزنا، فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالولد لسيدها؛ لأن الأمة فراش السيد كالحرة، ونفاه عن الزاني.

فإن دُعي للزاني مدةً، وبقي على ذلك إلى أن مات السيد، ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فإنه يُلحق به، ولا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إن كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثةُ، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه، ولم يُرَدّ إلى حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قُسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه، كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحدٌ ولم يخلِّف من يحجبه عن الميراث وَرِثَهُ، فإن كان سيدُ الأَمة أنكر الحمل ولم يَدَّعِه فإنه لا يُلحق به، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته.

وهذا شبيه بقصة عبد بن زمعة وسعد بن مالك ودعواهما في ابن أَمَةِ زمعة، فقال سعد: ابن أخي عهد إليّ فيه أخي، وقال عبد بن زمعة: أخي ولد على فراش أبي، فقضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالولد للفراش، فصار ابناً لزمعة.

وسنذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب، ونزيده هناك شرحاً وبياناً، إن شاء الله تعالى.

ومِنْ بابٍ في القافَةِ

١١٢١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وعُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ وابنُ السَّرْحِ، قالوا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ـ قال عثمانُ: تُعرَفُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ، فقالَ: «**أَيْ عائِشَةُ، أَلَمْ تَرَي إلى مُجَزِّزٍ المَدْلَجِيِّ**[1] **رَأى زَيداً وأُسامَةَ قَدْ غَطَّيا رُؤُوسَهُما بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقدامُهُما، فقالَ: إنَّ هذهِ الأَقْدامَ بعضُها مِنْ بَعضٍ؟**»[2].

١١٢٢ ـ **حَدَّثَنا** قُتَيبةُ، عَنْ لَيْثٍ، عنِ ابنِ شِهابٍ بإسنادِه ومعناه، فقالَ: دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ.

قال: في هذا: دليل على ثبوت أمر القافة، وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُظْهِرُ السرور إلَّا بما هو حقٌّ عنده.

وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقولٍ كان يسوءُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سماعُه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه.

وممن أثبت الحكم بالقافة: **عمر بن الخطاب وابن عباس**[3]، وبه قال عطاء، وإليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول عامة أصحاب الحديث.

وقال أصحاب الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان: يُقضى به لهما، وأبطلوا الحكم بالقافة.

---

(١) في (ط) و«السنن»: أنَّ مجززاً المدلجي..

(٢) أبو داود: ٢٢٦٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٩٩، والبخاري: ٦٧٧١، ومسلم: ٣٦١٨.

(٣) عن عمر: انظر: عبد الرزاق: ١٣٨٣٧، وابن أبي شيبة: ٣١٤٦٨، والطحاوي في «المعاني»: ٥٧١٠.
وعن ابن عباس: عبد الرزاق: ١٣٨٣٥.

واختلفت أقاويلهم في ذلك:

فقال أبو حنيفة: يُلحق الولد برجلين وكذلك بامرأتين.

وقال أبو يوسف: يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين.

وقال محمد بن الحسن: يلحق بالآباء وإن كثروا، ولا يلحق إلَّا بأم واحدة.

واختلف القائلون بالقافة إذا قالت: إن الولد منهما جميعاً:

قال الشافعي: إذا كان الولد كبيراً قيل له: انتسب إلى أيهما شئت.

وقال أبو ثور: يلحق بهما يرثهما ويرثانه، وقد روي ذلك عن **عمر بن الخطاب**[١].

وقوله: (تبرق أسارير وجهه)، قال أبو عبيد: الأسارير: الخطوط في الوجه والجبهة.

ومِنْ باب مَنْ قالَ في القُرْعَةِ إذا تَنازَعُوا في الوَلَدِ

١١٢٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الخليلِ، عَنْ زيدِ بنِ أَرْقَمَ قالَ: كنتُ جالِساً عندَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَمنِ فقالَ: إنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهلِ اليَمنِ أَتَوا عَليًّا رضي الله عنه يَخْتَصِمُونَ إليه في وَلَدٍ[٢] وَقَدْ وَقَعُوا على امْرَأَةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ، فقالَ لاثْنَينِ: (طَيِّبا بالولَدِ لِهذا) فَغَلَبا[٣]، ثمَّ قالَ لاثْنَينِ: (طَيِّبا بالولَدِ لِهذا) فَغَلَبا، ثمَّ قالَ لاثْنَينِ: (طَيِّبا بالولَدِ لِهذا) فَغَلَبا، فقالَ: (أَنتُمْ شُركاءُ مُتَشاكِسُونَ، إنِّي مُقْرِعٌ بينَكُم، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الولَدُ وعَليهِ لِصاحِبَيهِ ثُلُثا الدِّيَةِ)، فَأَقْرَعَ بينَهم فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ، فَضَحِكَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَتَّى بدتَ نواجِذُهُ وأَضْراسُهُ[٤].

قال: في هذا الحديث: دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٣٤٧٦، والطحاوي في «المعاني»: ٥٧١١، وصحح إسناده في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٦).

(٢) في الأصل: (ثلاثة)، والمثبت كما في (ط) والسنن.

(٣) في بعض النسخ: (فغليا)، بالياء التحتانية، قال في «عون المعبود»: هو من غليان القدر، يعني صاحا.

(٤) إسناده ضعيف لاضطرابه. أبو داود: ٢٢٦٩، وأخرجه أحمد: ١٩٣٤٢، والنسائي: ٣٥٢٠، وانظر تفصيل الاضطراب في إسناده في التعليق على الحديث: ١٩٣٢٩ في «مسند أحمد».

وفيه: إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع، وللقرعة مواضع غير هذا في العتق، وتَساوي البيِّنَتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم المواريث، وإفراز الحصص بها. وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض.

وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم: إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنة في دعوى الولد.

وكان الشافعي يقول به في القديم، وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال: حديث القافة أحب إليَّ.

وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم، وقد قيل: إنه منسوخ[1].

ومِنْ باب وُجُوهِ النِّكاحِ

١١٢٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قالَ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بنُ خالِدٍ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ يَزيدَ، قال: قالَ ابنُ شهابٍ: أَخْبَرَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ: أنَّ **عائِشَةَ** رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أنَّ النِّكاحَ في الجاهليةِ على أَرْبَعَةِ أَنحاءٍ، فَذَكَرَ مِنها: نِكاحَ الاسْتِبْضاعِ، وهوَ أنْ يَقولَ الرَّجُلُ لامْرأَتِهِ إذا تَطَهَّرَتْ مِنْ طَمْثِها: أَرْسِلي إلى فُلانٍ فاسْتَبْضِعي مِنْهُ، وساقَ الحديثَ إلى أنْ ذَكَرَ البَغايا واجْتِماعَ الكثيرِ على الواحِدَةِ مِنْهُنَّ، قالَ: فإذا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ حَمْلَها دُعُوا لها القافَةَ، ثمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَها بالذي يَرَوْنَ، فالْتاطَهُ ودُعِيَ ابْنَهُ[2].

قال: (الطمث): دم الحيض، و(الطمث): الجماع، قال الله عز وجل: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٧٤]، وقال الشاعر، يصف جواري:

دُفِعْنَ إليَّ لم يُطْمَثْنَ قبلي ... فهنَّ أَصَحُّ مِنْ بَيْضِ الأَداحي[3]

---

(١) لعله يقصد أنه منسوخ بحديث القافة، ولم يتكلم المصنف عن الحكم الراجع لإقرار هؤلاء الثلاثة بالزنا، فلعله كان ذلك منهم في الجاهلية، فيكون مما عفي عنه، والله أعلم.

(٢) أبو داود: ٢٢٧٢، وأخرجه البخاري: ٥١٢٧.

(٣) نسب البيت في المصادر للفرزدق، وروايته: من بيض النعام. ولم أجده في «ديوانه» وانظر: =

وقولها: (الْتاطَه)، معناه: استلحقته، وأصل اللوط: الإلصاق.

ومِنْ باب الولَدِ للفِراشِ

١١٢٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ مَنصورٍ ومُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيينةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** قالتْ: اخْتَصَمَ سَعدُ بنُ أَبي وقاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمعةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ابنِ أَمَةِ زمعَةَ، فقالَ سعدٌ: أَوصاني أَخي عُتْبَةُ إذا قَدِمْتُ مَكَّةَ أنْ أَنْظُرَ إلى ابنِ أَمَةِ زَمعَةَ فَأَقْبِضَهُ فإنَّه ابنُهُ. وقالَ عَبْدُ بنُ زَمعَةَ: أَخي ابنُ أَمَةِ أَبي، وُلِدَ على فِراشِ أَبي. فَرَأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ فقالَ: «**الولدُ للفراشِ، واحْتَجِبي منهُ يا سَودَةُ**»، وزادَ مسددٌ: وقالَ في حديثه: فقال: «**هُوَ أَخُوكَ يا عَبْدُ**»[(١)].

قال الشيخ: قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب أن أهل الجاهلية [كانوا][ط] يقتنون الولائد ويضربون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزُّناة إذا ادَّعوا الولد كهو في النكاح، وكانت لزمعة أَمَةٌ كان يُلِمُّ بها وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص وهلك عتبة كافراً لم يسلم، فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بِأَمَةِ زمعة، وكان لزمعة ابنٌ يقال له: عبد، فخاصم سعدٌ عبدَ بنَ زمعة في الغلام الذي ولدته الأَمَةُ، فقال سعد: هو ابن أخي. على ما كان عليه الأمر في الجاهلية. وقال عبد بن زمعه: بل هو أخي ولد على فراش أبي. على ما استقر عليه الحكم في الإسلام[(٢)]،

= «تهذيب اللغة»: (١٣/ ٢١٦) و«ثمار القلوب» ص٤٤٢، و«مجمع الأمثال»: (١/ ٤١٤) و«اللسان»: (طمث).

و(بيض الأداحي)، هو بيض النعام، وذلك أن النعام يجهز مكاناً للبيض ويصونه كثيراً ويحفظه، ويسمى موضع بيضها: أُدحيَّة، فشبههن بأنهن مصونات عن أي أذى.

(١) أبو داود: ٢٢٧٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٨٦، والبخاري: ٢٤٢١، ومسلم: ٣٦١٤.

(٢) قول المصنف: إن قول عبد بن زمعة كان منه على ما استقر عليه الحكم في الإسلام، فيه نظر، =

فقضى به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد بن زمعة وأبطل دعوى الجاهلية.

وفيه من الفقه: إثبات الدعوى في الولد كهي في الأموال والأملاك.

وفيه: أن الأمة فراش كالحرة[1].

وفيه: أن للورثة أن يقروا بوارث لم يكن، وأنهم إذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه ولحق بأبيهم.

فإن قيل: فإن جميع ورثة زمعة لم يقروا بأن هذا الغلام ابن لزمعة، وإنما جرى في هذه القصة ذكر عبد بن زمعة فقط؟

قيل: قد روي أنه لم يكن لزمعة معه يوم مات وارث غير عبد بن زمعة، فكان عبد بمنزلة جميع الورثة.

وقد لا ينكر أيضاً إن ثبت كون سودة من الورثة أن تكون قد وكلت أخاها بالدعوى، أو تكون قد أقرت بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن لم يكن يذكر في القصة.

قال الشيخ: والاعتبار في هذا إنما هو بقول من استحق المال بالإرث، سواء كان ذلك من نسب أو زوجية، فلو كان له ابن واحد فادعى أخاً لحق به؛ لأنه جميع الورثة، وإن كان معه زوجة فأنكرت لم يثبت النسب، ولو كان الوارث بنتاً واحدة فأقرت به لم تلحق؛ لأنها لا ترث المال كله إلَّا أن تكون معتِقة [فتلحق][ط] لأنها ترث جميع المال، نصف بالنسب والباقي بالولاء، وهذا كله على مذهب الشافعي.

= حيث لا يمكن الجزم بذلك؛ لأن علمنا بالحكم بأن الولد للفراش إما أنه جاء من هذا الحديث أصلاً، أو من حديث غيره، وليس عندنا جزم بالسابق منها، ويبدو أن قول عبد بن زمعة إنما جاء أيضاً على ما كان من أمر الجاهلية على ما فصله المصنف نفسه قبل أربعة أحاديث، فانظره.

(١) سميت فِراشاً لأن الواطئ يفترشها فتصير كالفِراش له، والحرة تكون فِراشاً بمجرد العقد عليها عند أبي حنيفة، وبإمكانِ الوطء، عند الجمهور، وأما الأمة فتصير فراشاً عند الجمهور بالوطء، وعند أبي حنيفة إذا ولدت ولداً وألحقه سيدها به.

قوله: «احتجبي منه يا سودة»: حجة ودليل لمن ذهب إلى أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده، وإلى هذا ذهب أهل الرأي والثوري والأوزاعي وأحمد، وذلك أنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه، فأجراه في التحريم مجرى النسب، وأمرها بالاحتجاب منه.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا تحرم عليه، وتأولوا قول النبي لسودة: «احتجبي»، على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه، وقد كان جائزاً أن لا يراها لو كان أخاً لها ثابتَ النسب.

ولأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء، قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢].

ويُستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار ثم لا يُقطع الحكم به، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في قصة الملاعنة: «إن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلَّا كذب عليها، وإن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا صدق عليها»، فجاءت به على النعت المكروه ثم لم يحكم به، وإنما حكم بالشبه في موضع لم يوجد فيه شيء أقوى منه، كالحاكم بالقافة. وأبطل معنى الشبه في الملاعنة لأن وجود الفراش أقوى منه. وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس إذا لم يكن فيها نص، فإذا وجد فيها ظاهر ترك له القياس.

وفي قوله عليه السلام: «هو أخوكَ يا عبد بن زمعة»، ما قطع الشبه ورفع الإشكال في هذا الباب، والله أعلم.

وقد جاء في بعض الروايات: «**احتجبي منه، فإنه ليس لكِ بأخ**»[1]، **وليس بالثابت**.

---

(١) أخرجه النسائي: ٣٤٨٥، وعبد الرزاق: ١٣٨٢٠، وعنه أحمد: ١٦١٢٧، والطحاوي في «المشكل» (١١/ ٢٠، ٢١، ٢٣)، والدارقطني: ٤٥٨٩، والحاكم: ٧٠٣٨، وغيرهم من طرق عن عبد الله بن الزبير.

قال الحاكم: صحيح، ومثله قال الذهبي، وحسنه ابن حجر في «الفتح». =

١١٢٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، قال: أَخْبَرَنا حُسينٌ المُعلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا دِعْوَةَ في الإسلامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الجاهليَّةِ، الولدُ للفراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ**»(١).

قال الشيخ: الدِّعوة بكسر الدال: دعوى الولد.

وقوله: «الولد للفراش» يريد: لصاحب الفراش.

وقوله: «وللعاهر الحجر» يحسب أكثر العلماء(٢) أن معنى الحجر ههنا الرجم بالحجارة، وليس الأمر كذلك؛ لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم بعض الزناة دون بعض وهو المحصن؛ وإنما معنى الحجر ههنا: الحرمان والخيبة، كقولك للرجل إذا خيَّبته وآيسته من الشيء: ما لك غير التراب، وما في يدك غير الحجر، ونحو ذلك من الكلام.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**إذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً**»(٣)، يريد أن الكلب لا ثمن له، فضرب المثل بالتراب الذي ليست له قيمة، ومثله قول الشاعر(٤):

تُرابٌ لأَهلي لا ولاَ نِعمَةٌ لهُمْ ... بشرّ إذًا ما قَدْ تَعَبَّدَني أهْلي

= وقال البيهقي: جرير ساء حفظه في الآخر، ويوسف غير معروف. وقال النووي: زيادة باطلة. وقال العراقي: ليس بالثابت.

وقال الكشميري في «فيض الباري»: والحاصل: أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مشى في حق عبدٍ على القضاء، فَيَتَوارَثُ منه. وعلى الدِّيانة في حقِّ سَوْدَة، فأمرها بالحجاب، وأمر كلاًّ منهما ما كان أَصْلَح لهما. اهـ

(١) مرفوعه صحيح. أبو داود: ٢٢٧٤، وأخرجه أحمد: ٦٩٣٣ مطولاً.

(٢) في (ط): الناس.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٤٨٢، وأحمد: ٢٥١١، والدارقطني: ٢٨١٤، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصحح إسناده ابن حجر، وصححه ابن دقيق العيد.

(٤) هو: أبو هلال غصين بن براق الأحدب، شاعر أعرابي، نسب البيت له الآمدي في «المؤتلف والمختلف» ص٨٢.

أي: لا طاعة لهم ولا قبول لقولهم، ولذلك عطف عليه بـ (لا)، ولو كان معناه الإثبات لم يسبق عليه بحرف النفي.

١١٢٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: قالَ: حَدَّثَنا مَهْدِيُّ بنُ مَيمونٍ أَبُو يَحْيى، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي يَعقوبَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعدٍ مَولى الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي طالبٍ، عَنْ رَباحٍ قالَ: زَوَّجَني أَهْلي أَمَةً لهم رُومِيَّةً فوقعتُ عليها فولدَتْ غُلاماً أسودَ مثلي، ثُمَّ طَبِنَ لها غلامٌ مِنْ أَهلي رُوميٌّ، فَراطَنَها[١]، فولدَتْ غُلاماً كأَنَّهُ وَزَغَةٌ، وساق الحديث[٢].

قال: قوله: (طَبِن) معناه: فَطِن، يقال: طَبِن الرجل للشيء، وتَبِنَ، طَبْناً وطَبانة وتَبانة، إذا فطن له، ومعناه: أنه فطن للشر وخَبَّبَها، قال كُثَيِّر:

طَبِنَ العدُوُّ لها فغيَّر حالها[٣]

ومِنْ باب مَنْ أَحَقُّ بالوَلَدِ

١١٢٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ الدِّمشقيُّ قالَ: حَدَّثَنا الوَليدُ، عَنِ الأَوزاعيِّ، قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**: أَنَّ امرأَةً قالتْ: يا رسول الله إنَّ ابني هذا كانَ بَطني له وِعاءً وثَدْيِي له سِقاءً وحِجْرِي له حِواءً، وإنَّ أَباه طَلَّقَني وأَرادَ أَنْ يَنْزَعَهُ مِني، فقالَ لها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَنْتِ أَحَقُّ بهِ ما لَمْ تَنْكِحِي**»[٤].

قال الشيخ: (الحِواء): اسم للمكان الذي يحوى به، و(الحواء) أيضاً: أخبية تضرب ويدانى بينها، يقال: هو لأهل حِواء واحد، ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزيادة الحرمة، وذلك أنها شاركت الأب في الولادة ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً، وهي معاني الحضانة، من حيث لا شركة للأب فيها، فاستحقت التقدم عند المنازعة في أمر الولد.

---

(١) أي: كلمها بلغة أجنبية، والرَّطانة: التكلم بالعجمية.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٢٧٥، وأخرجه أحمد: ٤١٦، وعنده: يوحنس بدل: يوحنه.

(٣) صدره: بأبي وأمي أنت من مظلومة. وهو في «ديوانه» ص٨٠ (دار الثقافة).

(٤) إسناده حسن. أبو داود: ٢٢٧٦، وأخرجه أحمد: ٦٧٠٧.

ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانة الولد، فإن كانت لها أم فأمها تقوم مقامها، ثم الجدات من قِبَل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة.

١١٢٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وأَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، قال: حَدَّثَنا زِيادٌ، عَنْ هِلالِ بنِ أُسامَةَ: أنَّ أَبا مُيمونةَ سُلْمى مَولى مِنْ أَهلِ المدينةِ رَجُلُ صِدْقٍ قالَ: سمعتُ **أَبا هريرةَ** يقولُ: سمعتُ امرأَةً جاءَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالتْ: يا رسول الله إنَّ زَوجي يُريدُ أنْ يذهبَ بابني وقدْ سقاني مِنْ بِئْرِ أَبي عِنَبَةَ وقدْ نَفَعَني[1]، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هذا أَبوكَ وهذهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بيدِ أَيِّهما شِئْتَ**» فأَخَذَ بيدِ أُمِّهِ، فانطلقتْ بِهِ[2].

قال: فهذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة، وإذا كان كذلك خير بين والديه.

واختلف العلماء في ذلك:

فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خُيِّرَ، وبه قال إسحاق.

وقال أحمد: يخيَّر إذا كبر.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، والجارية حتى تحيض، ثم الأب أحق الوالدين.

وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حِضْن حتى ينكحن، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا.

---

(١) هي بئر معروفة في المدينة، واستدل به على أن الغلام بلغ لأنه صار إلى أنه يستطيع الاستسقاء من البئر، وهو ينفع أمه، وفيه تعريض منها أنها محتاجة له، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٢٧٧، وأخرجه أحمد: ٧٣٥٢، والترمذي: ١٤٠٧، والنسائي: ٣٥٢٦، وابن ماجه مختصراً: ٢٣٥١.

قال الشيخ: يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأديباً، فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش، والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره، مال إلى البطالة واللعب.

قال الشيخ: وإن صح الحديث فلا مذهب عنه.

ومِنْ باب في المبْتُوتَةِ

١١٣٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ القَعْنبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزيدَ مَولى الأَسودِ بنِ سُفيانَ، عَنْ [أَبي][1] سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ: أنَّ أبا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ وهو غائِبٌ، فأَرسَلَ إليها وَكِيلُهُ بِشَعيرٍ، فَتَسَخَّطَتْهُ، فقالَ: واللهِ ما لكِ علينا مِنْ شَيءٍ. فجاءَتْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَذَكَرَتْ له ذلكَ، فقالَ لها: «**ليسَ لكِ عليهِ نَفَقَةٌ**»، وأَمَرَها أنْ تَعْتَدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ، ثمَّ قالَ: «**إنَّ تلكَ امْرَأَةٌ يَغْشاها أَصحابي، اعْتَدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتوم، فإنَّهُ رَجُلٌ أَعمى تَضَعِينَ ثِيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فَآذِنِيني**» قالتْ: فلمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ له أنَّ مُعاويَةَ بنَ أَبي سُفيانَ وأَبا جَهْمٍ خَطَباني، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أما أَبُو جَهمٍ فَلا يَضَعُ عَصاه عَنْ عاتِقِهِ، وأما مُعاويَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مالَ له، انْكِحي أُسامةَ بنَ زيدٍ**» قالتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثمَّ قالَ: «**انْكِحِي أُسامةَ بنَ زيدٍ**»، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فيهِ خَيراً واغْتَبَطْتُ[2].

قال: معنى (البتة) ههنا: الثلاث.

وقد روي أنها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث[3].

وفيه: دليل أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

---

(١) زيادة من «السنن».

(٢) أبو داود: ٢٢٨٤، وأخرجه أحمد: ٢٧٣٢٧، ومسلم: ٣٦٩٧.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٧٠٢.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سكنى، إلَّا أن تكون حاملاً، وروي ذلك عن **ابن عباس**[١]، وإليه ذهب أحمد.

وقد روي عن **فاطمة** هذه أنها قالت: (لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سكنى ولا نفقة)[٢].

وقالت طائفة: لها السكنى والنفقة، حاملاً كانت أو غير حامل. وروي ذلك عن **عمر بن الخطاب**[٣]، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة ثالثة: لها السكنى ولا نفقة لها، وإليه ذهب مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي، وحكي ذلك عن ابن المسيب وعطاء والحسن والشعبي، واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...﴾ الآية [الطلاق: ٦]، فأوجب السكنى عاماً وخصَّ الحوامل بالنفقة، وأما نقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إياها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم فليس فيه إبطال السكنى، بل فيه إثباتها، وإنما هو اختيار لموضع السكنى.

وقد اختلفوا في سبب ذلك:

فقالت **عائشة**: (كانت فاطمة في مكان وَحْش فخيف عليها، فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الانتقال)[٤].

وقال ابن المسيب: إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها، وهو معنى قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية [الطلاق: ١].

وقد ذكرنا في كتاب النكاح معاني هذا الحديث وما يشمل عليه من الفقه، فأغنى عن الإعادة ههنا.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «المعاني»: ٤١٩٤.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٧١٦، وأحمد: ٢٧٣٣٢.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٧١٠، وأحمد: ٢٧٣٢٩.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٣٢٦، معلقاً، وأخرجه موصولاً أبو داود: ٢٢٩٢، وابن ماجه: ٢٠٣٢، والحاكم: ٦٨٨١، وصححه ووافقه الذهبي.

ومِنْ باب المبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بالنَّهارِ

١١٣١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بن سَعيدٍ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، قالَ: أَخْبَرَني أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ **جابِرٍ** قالَ: **طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فَخَرَجَتْ** تَجُدُّ نَخلاً لها، فَلَقِيَها رَجُلٌ فَنَهاها، فَأَتَتْ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَذَكَرَتْ له، فقالَ لها رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أنْ تَصَدَّقي منه أو تَفْعَلِي خَيراً**»[(١)].

قال الشيخ: وجه استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن للمعتدة في الطلاق أن تخرج بالنهار، هو أن جَداد النخل في غالب العرف لا يكون إلَّا نهاراً، وقد نُهي عن جداد الليل[(٢)]، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بُكرة للجداد أمكنها أن تمسي في بيتها لقرب المسافة. وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث.

وأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً، كالرجعية[(٣)].

وقال الشافعي: تخرج نهاراً لا ليلاً، على ظاهر الحديث.

ومِنْ باب إحدادِ المُتَوفى عَنها زَوْجُها

١١٣٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ حُميدِ بنِ نافِعٍ، عَنْ زَينبَ بنتِ أَبي سَلَمَةَ، أَنَّها أَخْبَرَته عنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قالتْ:

---

(١) أبو داود: ٢٢٩٧، وأخرجه أحمد: ١٤٤٤٤، ومسلم: ٣٧٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل»، وابن الأعرابي في «معجمه»: ١٩٩٧، والحارث، كما في «بغية الباحث»: ٢٨٦، والبيهقي (٤/ ١٣٣)، وغيرهم من حديث علي بن الحسين، مرسلاً.
وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار»: ٨٨٤، من حديث عائشة رضي الله عنها، لكن قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، وعنبسة حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهو لين الحديث.

(٣) عللوا عدم خروجها لأن النفقة لها على زوجها، ولكن ظاهر الحديث فيه زيادة على مجرد النفقة، وهو التصدق وفعل الخير، والله أعلم.

جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالتْ: يا رسول الله إنَّ ابْنَتي تُوفي عَنها زَوجُها وقدِ اشْتَكَتْ عَينها فَنَكْحَلُها؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا» مرتين أو ثلاثاً، ثمَّ قالَ: «**إنَّما هي أَرْبَعَةُ أَشهرٍ وعَشرٌ، وقدْ كانتْ إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ تَرمي بالبَعْرَةِ على رَأسِ الحَولِ**»، قالَ حُميدٌ: فقلتُ لزينبَ: وما تَرمي بالبَعْرَةِ على رأسِ الحولِ؟ فقالتْ زينبُ: كانتِ المرأةُ إذا تُوفي عَنها زَوجُها دخلتْ حِفْشاً ولَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها ولم تَمَسَّ طِيباً ولا شَيئاً حَتَّى تَمُرَّ بها سَنَةٌ، ثمَّ تُؤْتى بِدابَّةٍ، حِمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ، فَتَفْتَضُّ، فَقَلَّما تَفْتَضُّ بشيءٍ إلا ماتَ، ثمَّ تَخْرُجُ فَتُعطى بَعْرَةً فَتَرْمِي بها ثمَّ تُراجِعُ بعدُ ما شاءَتْ مِنْ طِيبٍ أو غيرِهِ[1].

قال: قوله: (تفتض) فسره القُتَيْبِيُّ فقال: هو من فضضت الشيء، إذا كسرته أو فرقته، ومنه فضضت خاتم الكتاب، إذا كسرت ختمه، ومنه قوله سبحانه: ﴿لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأرادت أنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه [من العدة]ط وتخرج منه بالدابة.

و(**الحفش**): البيت الصغير.

ومعنى (**رميها بالبعرة**)، أي: كأنَّ جلوسها بالبيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوج.

ومِنْ باب في المُتوفى عَنها تَنْتَقِلُ

١١٣٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سَعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زينبَ بنتِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ: أنَّ **الفُرَيعَةَ بنتَ مالِكِ بنِ سِنانٍ** وهي أُخْتُ أَبي سعيدٍ الخُدريِّ أَخْبَرَتها: أَنَّها جاءَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تَسْأَلُهُ أنْ تَرْجِعَ إلى أَهلِها في بني خُدْرَةَ، فإنَّ زَوْجَها خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ له أَبَقُوا حَتَّى إذا كانُوا بِطَرَفِ القَدُّومِ لَحِقَهُم فَقَتَلُوه، فسألتُ رسول الله

(١) أبو داود: ٢٢٩٩، وأخرجه أحمد: ٢٦٥٠١ بنحوه مختصراً، والبخاري: ٥٣٣٦ و٥٣٣٧، ومسلم: ٣٧٢٧ و٣٧٢٨.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ أَرْجِعَ إلى أَهلي فإني لَمْ يَترُكْني في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ ولا نَفَقَةٍ، قالتْ: فقالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**نعم**»، قالتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ أو في المسجِدِ دَعاني أو أَمر بي فَدُعيتُ له فقالَ: «**كيفَ قُلتِ؟**» فَرَدَدْتُ عليه القِصَّةَ التي ذكرتُ مِنْ شأنِ زَوجي، قالتْ: فقالَ: «**امْكُثي في بيتِكِ حَتَّى يبلُغَ الكتابُ أَجَلَهُ**»، قالتْ: فاعْتَدَدْتُ فيهِ أَرْبَعَةَ أَشهرٍ وعَشْراً، قالتْ: فلمَّا كانَ عُثمانُ بنُ عفانَ أَرْسَلَ إليَّ فَسَأَلَني عَنْ ذلكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فاتَّبَعَهُ وقَضى بهِ[1].

قال الشيخ: في هذا الخبر أن للمتوفى عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتد إلَّا في بيت زوجها.

وقال أبو حنيفة: لها السكنى ولا تبيت في غير بيت زوجها، وتخرج نهاراً إن شاءت. وكذلك قال الثوري ومالك والشافعي وأحمد.

وقال محمد بن الحسن: المتوفى عنها لا تخرج في العدة عن بيتها.

وعن عطاء وجابر والحسن: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت. وروي ذلك عن **علي وابن عباس وعائشة**[2].

وفي قوله: «لا، حتى يبلغ الكتاب أجله» بعد إذنه لها في الانتقال، دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل أن يُفعل.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٠٠، وأخرجه أحمد: ٢٧٠٨٧، والترمذي: ١٢٤٣، والنسائي بنحوه مختصراً: ٣٥٥٨، وابن ماجه: ٢٠٣١.

(٢) عن علي: انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة: ١٨٨٧٧.
وأخرجه عن ابن عباس: النسائي: ٣٥٣١، وعبد الرزاق: ١٢٠٥١، والطحاوي في «المعاني»: ٤١٩٣، والحاكم: ٣١١١، وقال: صحيح على شرطهما. وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٨٦)، وابن أبي حاتم: ٢٣٩٢.
وعن عائشة: انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة: ١٨٨٧٤.

ومِنْ باب ما تَجْتَنِبُ المُعْتَدَّةُ

١١٣٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقيُّ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ أَبي بُكيرٍ، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، قال: حَدَّثَنِي هِشامُ بنُ حَسَّانَ، (ح) وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ القُهُسْتانيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ يَعني ابنَ بَكْرٍ السَّهميَّ ـ عَنْ هِشامٍ ـ وهذا لفظُ ابنِ الجَراحِ ـ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا تُحِدُّ المرأَةُ فوقَ ثلاثٍ إلَّا على زَوجٍ فإنها تُحِدُّ عليهِ أَرْبَعَةَ أَشهرٍ وعَشراً، ولا تَلْبَسُ ثَوباً مَصْبُوغاً إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيباً، إلَّا أَدنى طُهْرَتِها إذا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِها بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أو أَظْفارٍ**» قالَ يعقوبُ مكانَ «عَصْب»: «**إلَّا مَغْسُولاً**»[(١)].

١١٣٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ أَبي بُكَيرٍ، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، قال: حَدَّثَنِي بُدَيلٌ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسلمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بنتِ شَيبةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**المُتَوفى عَنها زَوْجُها لا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيابِ، ولا المُمَشَّقَةَ، ولا الحُلِيَّ، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَكْتَحِلُ**»[(٢)].

قال الشيخ: (العصب من الثياب): ما عُصِبَ غَزْلُه فصبغ قبل أن ينسج[(٣)]، كالبرود اليمنية والحبر ونحوهما.

و(الممشق): ما صبغ بالمِشْق، وهو يشبه المغَرة[(٤)].

وقوله عليه السلام: «بنبذة من قسط»، يريد بها اليسير منه، والنبذ: القليل من الشيء، والنُّبْذَةُ: تصغيره، وظهرت الهاء فيه لأنه نوى بها القطعة منه، والله أعلم[(٥)].

---

(١) أبو داود: ٢٣٠٢، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٩٤، والبخاري مختصراً: ٥٣٤٢، ومسلم: ٣٧٤٠.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٠٤، وأخرجه أحمد: ٢٦٥٨١، والنسائي: ٣٥٦٥.

(٣) يعني أن خيوطه تربط وتشد قبل أن تغزل، ثم تصبغ، فلا يصل الصباغ للمشدود منها، ثم ينسج بهذه الخيوط فيأتي الثوب موشيًا.

(٤) المِشْق: هو المَغَرة، وهو طين أحمر يكون باليمن يصبغ به.

(٥) القسط: عود هندي يجعل في البخور وفي الدواء أيضاً، والأظفار: جنس من الطِّيب لا واحد له =

وقد اختلف العلماء فيما تجتنبه المحدَّةُ من الثياب:

فقال الشافعي: كلُّ صَبْغٍ كان لزينةٍ أو وَشْيٍ، كان لزينةٍ في ثوب أو تلميع، كان زينةً من العَصْبِ والحِبْرَة فلا تلبسه الحادَّة غليظاً كان أو رقيقاً.

وقال مالك: لا تلبس الحادَّةُ ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ إلا بالسواد.

وقال الثوري: تتقي الزينة والثوب المصبوغ.

وقال أصحاب الرأي: لا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر أو ورس أو زعفران.

قال الشيخ: ويشبه أن لا يكره لبس العصب والحبر على مذهبهم ونحوهما، وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه.

وقالوا: ولا تلبس شيئاً من الحلي، وقال مالك: لا تلبس خاتماً ولا خلخالاً.

والخضاب مكروه في قول أكثر العلماء.

١١٣٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، قال: أَخْبَرَنا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبيهِ قالَ: سمعتُ المُغيرَةَ بنَ الضَّحاكِ يقولُ: أَخْبَرَتني أُمُّ حَكيمٍ بنتُ أَسيدٍ، عَنْ أُمِّها: أنَّ زَوجَها تُوفي وكانتْ تَشْتَكي عَيْنَيْها فَتَكْتَحِلُ بكحلِ الجِلاءِ، فَأَرْسَلَتْ مَولاةً لها إلى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلتها عَنْ كُحْلِ الجِلاءِ. فقالت: لا تَكْتَحِلْ به إلَّا مِنْ أَمْرٍ لا بُدَّ منهُ يَشْتَدُّ عليكِ، فَتَكْتَحِلِينَ بالليلِ وتَمْسَحِينَه بالنَّهارِ، ثمَّ قالتْ عندَ ذلك أُمُّ سلمةَ: دَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حينَ تُوفي أَبُو سَلمةَ وقدْ جَعَلْتُ على [عَيْني]ط صَبراً، فقالَ: «**ما هذا يا أُمَّ سَلمةَ؟**» فقلتُ: إنَّما هو صَبْرٌ يا رسولَ اللهِ ليسَ فيه طِيبٌ. قالَ: «**إنَّهُ يَشُبُّ الوجْهَ فلا تَجْعَلِيهِ إلَّا بالليلِ وتَنْزِعِينَهُ بالنَّهارِ، ولا تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ ولا بالحِناءِ فإنَّهُ خِضابٌ**»، قلتُ: فبأيِّ شيءٍ أَمتَشِطُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**بالسِّدرِ، تُغَلِّفِينَ به رَأْسَكِ**»(١).

قال الشيخ: (كحل الجِلاء) هو الإثمد، وسمي جلاء لأنه يجلو البصر.

= من لفظه، وقيل: واحده ظُفْر، وهو شيء من العِطْر أسود، والقطعةُ منه شبيهةٌ بالظُّفْرِ. «اللسان»: (ظ ف ر).

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٣٠٥، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٧٠٠.

وقوله عليه السلام: «يشب الوجه»، أي: يوقد اللون، وأصله من شببت النار أشبها، إذا أوقدتها.

واختلفوا في الكُحل:

فقال الشافعي: كل كحل كان زينة فلا خير فيه، مثل الإثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها، وأما الكحل الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس به؛ لأنه ليس فيه زينة، بل هو يزيد العين مَرَهاً وقبحاً.

ورخص في الكحل عند الضرورة: أصحاب الرأي.

وكذلك قال مالك: إذا اشتكت عينها فلا بأس أن تتداوى بالكحل الأسود، وروي ذلك عن عطاء والنخعي.

[ومِنْ باب فِي عِدَّةِ الحامِلِ][1]

١١٣٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ المَهريُّ، قال: أَخْبَرَنا ابنُ وَهبٍ، قال: أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، قال: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتبةَ: أنَّ أباه كتبَ إلى عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرقمِ الزُّهريِّ يأمُرُهُ أنْ يَدخُلَ على سُبيعَةَ بنتِ الحارِثِ الأَسلميَّةِ فَيَسْأَلها عَنْ حَدِيثها وعمَّا قالَ لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حينَ اسْتَفْتَتْهُ؟ فكتبَ عمرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتبةَ يُخْبِرُهُ أنَّ سُبيعةَ أَخْبَرَته: أَنَّها كانتْ تحتَ سعدِ بنِ خَولةَ فتُوفي عنها في حَجَّةِ الوداعِ وهي حامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أنْ وَضَعَتْ حَمْلَها بعدَ وَفاتِهِ، فلمَّا تَعالَتْ مِنْ نِفاسِها تَجَمَّلَتْ للخُطَّابِ، فَدَخَلَ عليها أَبُو السنابِلِ بنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَني عَبْدِ الدارِ، فقالَ: ما لي أراكِ مُتَجَمِّلَةً، لعلكِ تَرْجِينَ النِّكاحَ؟ إنكِ واللهِ ما أنتِ بناكحٍ حَتَّى يَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ. قالتْ سُبيعةُ: فلمَّا قالَ لي ذلكَ جمعتُ عليَّ ثيابي حينَ أمسيتُ فأتيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَسَأَلْتُه عَن ذلكَ، فَأَفْتاني بأني قدْ حَلَلْتُ حينَ وضعتُ حَمْلي، وأَمَرني بالتَّزويجِ إنْ بَدا لي[2].

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) أبو داود: ٢٣٠٦، وأخرجه أحمد: ٢٧٤٣٥، والبخاري: ٣٩٩١ معلقاً بصيغة الجزم، ومسلم: ٣٧٢٢.

قال الشيخ: معنى قوله: (تعالَت من نفاسها)، أي: طهرت من دمها.

واختلف العلماء في هذا:

فروي عن **علي بن أبي طالب وابن عباس** أنهما قالا: **(تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين)**[١]، ومعناه أن تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة.

وقال عامة أهل العلم: انقضاء عدتها بوضع الحمل، طالت المدة أو قصرت، وهو قول **عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة**[٢]، [وغيرهم من الصحابة][ط][٣]، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي والشافعي.

١١٣٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، قال: حَدَّثَنا الأَعمشُ، عَنْ مُسلمٍ، عَنْ مَسروقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ**، قالَ: مَنْ شاءَ لاعَنْتُهُ لأُنْزِلَتْ سورةُ النِّساءِ القُصرى بعدَ الأَربعةِ [أشهرٍ][ط] وعَشراً[٤].

يعني بسورة النساء القصرى سورة الطلاق، ويريد أن نزول هذه السورة إنما كان بعد نزول سورة البقرة، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحوامل، فقال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وفي البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال الشيخ: فظاهر هذا الكلام منه يدل على أنه حَمَلَهُ على النسخ، فذهب إلى

---

(١) أخرجه عن علي: ابن أبي شيبة: ١٧٠٩٨، وابن أبي حاتم: ١٧٩١٧.
وعن ابن عباس: البخاري: ٤٩٠٩، ومسلم: ٣٧٢٣.

(٢) أخرجه عن عمر: عبد الرزاق: ١١٧١٩، وابن أبي شيبة: ١٧٠٩٧.
وعن ابن مسعود: البخاري: ٤٥٣٢.
وعن ابن عمر: عبد الرزاق: ١١٧١٩.
وعن أبي هريرة: البخاري: ٤٩٠٩.

(٣) كعثمان بن عفان وأُبيّ بن كعب.

(٤) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٠٧، وأخرجه ابن ماجه: ٢٠٣٠، والبخاري بنحوه مطولاً: ٤٥٣٢.

أن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي جاء في سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ، لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في سورة البقرة في عِدَدِ غير الحوامل، والتي في سورة الطلاق على عدد الحوامل.

ومِنْ باب في عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ

١١٣٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعفرٍ حَدَّثَهم، (ح) قالَ: وحَدَّثَنا ابنُ المُثَنى، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلى، عَنْ سَعيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجاءِ بنِ حَيوةَ، عَنْ قَبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ، عَنْ **عَمْرِو بنِ العاصِ**، قالَ: لا تُلَبِّسُوا علينا سُنَّةَ نَبِيِّنا، عِدَّةُ المتوفى عنها أَربعَةُ أَشهرٍ وعشرٌ، يَعني أمَّ الوَلَدِ[١].

قال الشيخ: قوله: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا»، **يحتمل وجهين من التأويل:**

أحدهما: أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نصًّا وتوقيفاً.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك منه اجتهاداً على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به، وأيضاً فإن التلبيس لا يقع في النصوص[٢]، إنما يكون غالباً في الرأي والاجتهاد.

وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولدٍ بعينها، كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها، فهذه إذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً بلا خلاف بين أهل العلم.

وقد اختلف الفقهاء في عدة أم الولد[٣]:

فذهب الأوزاعي وإسحاق في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص، وقالا: تعتد

---

(١) إسناده حسن لاحتمال سماع قبيصة من عمرو إقامةً ومعاصرةً. أبو داود: ٢٣٠٨، وأخرجه أحمد: ١٧٨٠٣، وابن ماجه: ٢٠٨٣.

(٢) نعم لا يقع في النصوص الصريحة التي لا معارض لها، ولكن قد يقع في النصوص غير الصريحة، أو التي لها معارض، كما هنا، والله أعلم.

(٣) يعني: الأَمَة التي أنجبت ولداً من سيدها، ولم ينفه سيدها.

أم الولد أربعة أشهر وعشراً كالحرة. وروي ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: عدتها ثلاث حيض، وهو قول عطاء والنخعي. وقد روي ذلك عن **علي بن أبي طالب وابن مسعود**[(١)]،

وقال مالك والشافعي وأحمد: عدتها حيضة، وروي ذلك عن **ابن عمر**[(٢)]، وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري.

ومِنْ باب المَبْتُوتَةِ تَرجِعُ

١١٤٠ - قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَن الأسودِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالتْ: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غيرَه فَدَخَلَ بها ثمَّ طَلَّقَها قبلَ أنْ يُواقِعَها، أَتَحِلُّ لِزَوجِها الأَوَّلِ؟ قالتْ: قالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«لا تَحِلُّ للزَّوْجِ الأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيلَةَ الآخَرِ ويَذُوقَ عُسَيلَتَها»**[(٣)].

قال الشيخ: «العُسيلة» تصغير العسل، وقيل: إن (الهاء) إنما أثبتت فيها على نية اللذة. وقيل: إن (العسل) تؤنث وتذكر، وقيل: إن العسيلة اسم للجماع.

وكان ابن المنذر يقول: في هذا دلالة على أنه إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة أنها لا تحل للزوج الأول؛ لأنها لم تذق العسيلة، وإنما يكون ذواقها بأن تحس باللذة.

ومن تأنيث العسل وتذكيره أن يقال: عسل وعسلة، عن الأصمعي.

---

(١) أخرجه عن علي: سعيد بن منصور في «سننه»: ١٢٨٣، ١٢٩٨، وابن أبي شيبة: ١٨٧٤٢.
وعن ابن مسعود: سعيد بن منصور: ١٢٨٥، وابن أبي شيبة: ١٨٧٤٤.

(٢) أخرجه مالك: ٢٢٠٠، وعنه الشافعي: ١٨٩، وأخرجه عبد الرزاق: ١٢٩٣٨، وسعيد بن منصور: ١٢٨٨، وابن أبي شيبة: ١٨٧٥٤.

(٣) أبو داود: ٢٣٠٩، وأخرجه أحمد: ٢٤١٤٩، والنسائي: ٣٤٣٦، وبنحوه البخاري: ٢٦٣٩، ومسلم: ٣٥٢٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الحُدُودِ

١١٤١ ـ **قال أبو داوُدَ**[١]: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنبلٍ، قالَ: حَدَّثَنا إِسماعيلُ بنُ إِبراهيمَ، قالَ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكرمَةَ، أنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَحْرَقَ ناساً ارْتَدُّوا عنِ الإسلامِ، فَبَلَغَ ذلكَ **ابنَ عبَّاسٍ** رضي الله عنه فقالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُحْرِقَهُم بالنارِ، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعذابِ اللهِ**»، وكنتُ قاتِلَهُم بقولِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنَّه قالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ**»، فبلغَ ذلكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فقالَ: وَيْحَ أمِّ ابنِ عبَّاسٍ[٢].

قال الشيخ: (ويح أم ابن عباس)، لفظُه لفظُ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أبي بصير: «**وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ**»[٣]، وكقول **عمر** رضي الله عنه حين أعجبه قول الوادعي في تفضيل سهمان الخيل على المقاريف: (**هَبِلَت الوادعيَّ أمُّه**)[٤]، يريد: ما أعلمه! أو ما أصوب رأيه! أو ما أشبه ذلك الكلام، وكقول الشاعر[٥]:

هَوَتْ أُمُّه ما يبعثُ الصبحَ غادياً ... وماذا يَرُدُّ الليلُ حين يؤوبُ؟

---

(١) أورده تحت: باب الحكم فيمن ارتد.

(٢) أبو داود: ٤٣٥١، وأخرجه أحمد: ١٨٧١، والبخاري: ٣٠١٧.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٧٣١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ٩٣١٣، وسعيد بن منصور: ٢٧٧٢، وابن أبي شيبة: ٣٣١٩١، والبيهقي (٦/ ٣٢٨). والمقاريف: الهجائن.

(٥) هو: كعب بن سعد بن عمرو الغنوي، شاعر جاهلي. والبيت في «الأصمعيات» ص٩٥، و«جمهرة اللغة»: (١/ ٢٢٩) و«الصحاح»: (أمم) و«خزانة الأدب»: (١٠/ ٤٣٥).

ويقال: (ويل) و(ويح) و(ويس)، بمعنى واحد، وقيل: ويح كلمة رحمة، روي ذلك عن الحسن، وويل كلمة عذاب.

وقد اختلف الناس فيما كان من علي ﷺ في أمر المرتدين:

فروى عكرمة أنه أحرقهم بالنار.

وزعم بعضهم أنه لم يحرقهم بالنار، ولكنه حفر لهم أسراباً ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان[1].

واحتج أهل الرواية الأولى لقول الشاعر فيما: أنشدناه ابن الأعرابي، عَن أبي ميسرة، عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن بعضهم في هذه القصة:

لِتَرْمِ بي المنايا حيثُ شاءتْ ... إذا لم تَرْمِ بي في الحُفرتين

إذا ما قرَّبوا حَطباً وناراً ... فذاكَ الموتُ نَقْداً غيرَ دَيْن

زعموا أنهم حفروا لهم حفراً وأشعل النار، وأمر أن يرمى بهم فيها[2].

---

(١) أخرجه الحميدي: ٥٣٣، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٣١٦)، أن عمار الدهني قال هذا في مجلس عمرو بن دينار، وقال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٥١): وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص: حدثنا لوين: حدثنا سفيان بن عيينة، فذكره عن أيوب وحده، ثم أورده عن عمار وحده، قال ابن عيينة: فذكرته لعمرو بن دينار، فأنكره وقال: فأين قوله: (أوقدت ناري ودعوت قنبرًا)؟ فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته. اهـ

ثم ذكره في (١٢/ ٢٧٠): عن أبي طاهر بإسناده، وفيه: قال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمراً منكرا ... أوقدت ناري ودعوت قنبرا.

وقال: هذا إسناد حسن. اهـ

وذكر السمعاني في «الأنساب» (٥/ ٤٩٩): أن عليًا لما ألقاهم في النار التفت واحد وقال: الآن تحققت أنه هو الله؛ لأنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لا يعذب بالنار إلا ربها». اهـ

(٢) وقيل: إنه ضرب أعناقهم ثم حرقهم، ذكره العقيلي . . عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت هو. قال: (من أنا؟) قالوا: أنت هو. قال: (ويلكم من أنا؟) قالوا: أنت ربنا. قال: (ويلكم ارجعوا فتوبوا) فأبوا، فضرب أعناقهم، ثم قال: (يا قنبر ائتني بحزم الحطب) فحفر لهم في الأرض أخدوداً فأحرقهم. اهـ انظر: «التمهيد» (٥/ ٣١٧) لابن عبد البر.

قلت: وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه»: ٦٧، ١٥٠٨.

واختلف أهل العلم فيمن قَتل رجلاً بالنار فأحرقه بها، هل يُفعل به مثل ذلك أم لا؟:

فقال غير واحد من أهل العلم: يُحرق القاتل بالنار، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يقتل بالسيف، وهو قول عطاء.

١١٤٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ الباهِلِيُّ، قال: حَدَّثَنا إِبراهيمُ بنُ طَهمانَ، أَخْبَرَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ رُفَيعٍ، عَنْ عُبيدَ بنِ عُميرٍ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله إلَّا في إحدى ثَلاثٍ، زِناً بعدَ إحصانٍ فإنَّه يُرجَمُ، ورَجُلٌ خَرَجَ مُحارِباً للهِ ورَسولِهِ فإنَّه يُقتَلُ أو يُصلَبُ أو يُنْفى مِنَ الأَرضِ، أو يَقْتُلَ نَفساً فَيُقْتَلُ بِها**»[1].

قال الشيخ: في هذا الحديث: دلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين أن يَقتل أو يَصلب أو يَنفي من الأرض، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وأبو ثور. وروي ذلك عن عطاء والحسن ومجاهد والنخعي.

وقال الشافعي: تقام عليهم الحدود بقدر جناياتهم، فمن قَتل منهم وأخذ مالاً قُتل وصُلب، وإذا قَتل ولم يأخذ مالاً قُتل ولم يُصلب ودُفع إلى أوليائه ليدفنوه، ومن أخذ مالاً ولم يَقتل قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وخُلي عنه، ومن حَضَرَ وَهَيَّبَ وكَثَّرَ وكانَ رِدْءاً يَدفع عنهم عُزِّرَ وحُبس، وروي معنى ذلك عن **ابن عباس** إلَّا أنه قال: (**إن لم يَقتل ولم يأخذ مالاً نُفي**)[2]، وممن ذهب إلى قول ابن عباس قتادة والنخعي. وقال الأوزاعي نحواً من ذلك. ومذهب أصحاب الرأي قريب من هذا.

---

(١) أبو داود: ٤٣٥٣، وأخرجه النسائي: ٤٠٥٣، وبنحوه أحمد: ٢٤٣٠٤ مطولاً، ومسلم بإثر: ٤٣٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٩٠١٨، والبيهقي (٨/ ٢٨٣).

وفي قوله: «أو يَقتل نفساً فيُقتل بها» مستدل من جهة العموم لمن رأى قتل الحر بالعبد.

١١٤٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ، قال: حَدَّثَنا حُميدُ بنُ هِلالٍ، قال: حَدَّثَنا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ **أَبي مُوسى**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ ثمَّ أَتْبَعَهُ معاذَ بنَ جَبَلٍ، قالَ: فلمَّا قَدِمَ عليه مُعاذٌ، قالَ: انْزِلْ، وأَلْقى له وِسادَةً، فإذا رَجُلٌ عندَهُ مُوْثَقٌ، قالَ: ما هذا؟ قالَ: هذا كانَ يَهوديًّا أَسلَمَ ثمَّ راجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ، قالَ: لا أَجلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضاءُ اللهِ ورسولِهِ، قالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قالَ: لا أَجلِسُ حَتَّى يُقتلَ، قضاءُ اللهِ ورسولِهِ، ثلاثَ مراتٍ، فَأَمَرَ بهِ فَقُتِلَ[1].

قال الشيخ: الظاهر من هذا الحديث أنه رأى قتله من غير اسْتِتابَةٍ ولا اسْتِيناءٍ بِهِ، وذهب إلى هذا الرأي: عبيد بن عمير وطاوس، وقد روي ذلك عن الحسن البصري.

وروي عن عطاء أنه قال: إن كان أصله مسلماً فارتد فإنه لا يستتاب، وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب.

وقال أكثر أهل العلم: لا يقتل حتى يستتاب، إلا أنهم **اختلفوا في مدة الاستتابة**:

فقال بعضهم: يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، روي ذلك عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه[2]، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال مالك: أرى الثلاث حسناً وإنه ليعجبني.

وقال أصحاب الرأي: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مكانه، قال: وهذا أقيس في النظر، وعن الزهري: يستتاب ثلاث مرات، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

---

(١) أبو داود: ٤٣٥٤، وأخرجه أحمد: ١٩٦٦٦، والبخاري: ٦٩٢٣، ومسلم: ٤٧١٨ مطولاً.

(٢) أخرجه مالك: ٢٧٢٨، وعنه الشافعي: ٢٨٦، والبيهقي (٨/٢٠٦).

قال الشيخ:

١١٤٤ ـ **وروى أَبُو داوُدَ** هذه القِصَّةَ مِنْ طَريقِ الحِمَّانيِّ، عَنْ بُريدِ [بنِ عَبْدِ اللهِ][(١)] بنِ أَبي بُردَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **أَبي مُوسى** فقالَ فيها: وكانَ قدِ اسْتُتِيبَ قبلَ ذَلكَ[(٢)].

١١٤٥ ـ ورواها من طريق: المَسْعُودِيِّ، عَنِ القاسِمِ، قالَ: فَلَمْ يُتْرَكْ حَتَّى ضُرِبتْ عُنُقُهُ، وما اسْتَتابَهُ[(٣)].

ومِنْ بابِ مَنْ سَبَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم

١١٤٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عبَّادُ بنُ مُوسى الخُتَّليُّ، قالَ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفرٍ المدنيُّ، عَنْ إِسرائيلَ، عَنْ عُثمانَ الشَّحامِ، عَنْ عِكرمَةَ، حَدَّثَنا **ابنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه: أنَّ أَعمى كانتْ له أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَتَقَعُ فيهِ، فينهاها فلا تَنْتَهي، فلمَّا كانَ ذاتَ ليلةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ في النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ المِغْوَلَ[(٤)] فَوضَعَهُ في بَطْنِها واتَّكَأَ عليها فَقَتَلَها، فَأَهْدَرَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم دَمَها[(٥)].

قال الشيخ: (المعول)[(٦)] يشبه المِشْمَل، ونصله دقيق ماض.

وفيه: بيان أن سابَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مقتول، وذلك أن السب منها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله.

---

(١) زيادة من السنن.

(٢) بإسناده حسن. أبو داود: ٤٣٥٥، وأخرجه البيهقي: (٨/ ٢٠٦).

(٣) إسناده ضعيف، أبو داود: ٤٣٥٧.

(٤) هكذا في الأصل، بالغين المعجمة، وفي الهامش قال: المغول بالغين المعجمة، المغول: الفأس.

(٥) إسناده قوي. أبو داود: ٤٣٦١، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٣٥١٩ مطولاً.

(٦) هكذا في الأصل، بالعين المهملة، وتفسيرها بالمشمل، هو تفسير للمغول، وهو: سيف صغير يشتمل عليه الرجل في ثيابه.

ولكن إذا كان السابُّ ذميًّا فقد اختلفوا فيه:

فقال مالك: من شتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اليهود والنصارى قتل إلَّا أن يسلم، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: يقتل الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتبرأ منه الذمة، واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف وقد ذكرناه في كتاب الجهاد.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ما هم عليه من الشرك أعظم.

١١٤٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ونُصَيرُ بنُ الفَرَجِ قالا: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيعٍ، عَن يُونُسَ بنِ عُبيدٍ، عَنْ حُميدِ بنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ أَبي بَرْزَةَ قالَ: كنتُ عندَ أَبي بَكْرٍ ﷺ فَتَغَيَّظَ على رَجُلٍ، فاشْتَدَّ عليه، فقلتُ له: تَأْذَنُ لي يا خَلِيفَةَ رسول الله فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتي غَيْظَهُ، فقامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِليَّ فقالَ: ما الذي قلتَ آنِفاً؟ قلتُ: ائْذَنْ لي أَضْرِبَ عُنُقَهُ. قالَ: أَكُنْتَ فاعِلاً لو أَمَرْتُكَ؟ قالَ: نَعم. قالَ: لا واللهِ ما كانتْ لِبَشَرٍ بعدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[1].

قال الشيخ: أخبرني الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل في معنى هذا الحديث: أراه لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كُفْرٌ بعدَ إِيمانٍ، وزِناً بعدَ إِحصانٍ، وقَتْلُ نَفْسٍ بِغيرِ نَفسٍ**» وكان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يَقتل.

قال الشيخ: وفيه: دليل على أن التعزير ليس بواجب، وللإمام أن يعزر فيما يستحق به التأديب، وله أن يعفو فلا يفعل ذلك.

---

(١) إسناده قوي. أبو داود: ٤٣٦٣، وأخرجه أحمد: ٦١، والنسائي: ٤٠٨٢.

ومِنْ باب في المُحارَبَةِ

١١٤٨ ـ **قالَ أبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ حَربٍ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ أَنسٍ: أنَّ قَوماً مِنْ عُكْلٍ ـ أو قالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ ـ قَدِمُوا على النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاجْتَووا المدينَةَ، فَأَمَرَ لهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلِقاحٍ، وأَمَرَهُم أنْ يَشرَبُوا مِنْ أَبوالها وأَلبانها، فانْطَلَقُوا، فلمَّا صَحُّوا قَتَلُوا راعِي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واسْتاقُوا النَّعَمَ، فبلغَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَبَرُهم من[1] أولِ النَّهارِ، فأرسلَ في آثارِهم فما ارْتَفَعَ النَّهارُ حَتَّى جِيءَ بهم، فَأَمَرَ بهم فَقُطِعَتْ أَيديهم وأَرجُلُهم، وسَمَرَ أَعينَهم، وأُلقوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسقونَ. قالَ أبو قِلابةَ: فهؤلاءِ قومٌ سَرَقُوا وقَتلُوا وكَفروا بعدَ إيمانهم وحارَبُوا اللهَ ورسولَه[2].

قال الشيخ: قوله: «فاجتووا المدينة»، معناه: عافوا المقام بالمدينة فأصابهم بها الجوى في بطونهم، يقال: اجتويت المكان، إذا كرهت الإقامة فيه لضرر يلحقك فيه.

و(اللِّقاح): ذوات الدر من الإبل، واحدتها لقحة.

وقوله: (سمر أعينهم)، يريد: أنه كحلهم بمسامير محماة، والمشهور من هذا في أكثر الروايات: (سمل)[3] باللام، أي: فقأ أعينهم. قال أبو ذؤيب[4]:

فالعين بعدهم كأن حِداقها ... سُمِلَت بشوكٍ فهي عُور تَدمع

وفي الحديث من الفقه: أن إبل الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل شرب ألبانها، وذلك أن هذه اللِّقاح كانت من إبل الصدقة.

---

(١) في (ح): في.

(٢) أبو داود: ٤٣٦٤، وأخرجه أحمد: ١٢٦٣٩ مختصراً، والبخاري: ٢٣٣، ومسلم: ٤٣٥٥، وفي إسناد مسلم من طريق أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة.

(٣) «صحيح البخاري»: ٦٨٠٢. وفي رواية مسلم: ٤٣٦٠، قال أنس: إنما سمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء.

(٤) هو: خويلد بن خالد الهذلي، شاعر مخضرم. والبيت في «ديوان الهذليين»: (١/ ٣).

وروي ذلك في هذا الحديث من غير هذه الطريق: حدثناه ابن الأعرابي، قال: حدثنا الزعفراني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا حميد، وقتادة وثابت، عن أنس: فذكر القصة وقال فيها: فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إبل الصدقة[١].

وفيه: إباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة؛ لأن الأبوال كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله[٢].

١١٤٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثمانَ: قالَ: حَدَّثَنا الوَليدُ، عَنِ الأَوزاعيِّ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ أَنسِ بنِ مالِكٍ، قالَ: وذكر القصة وقالَ فيها: فبعثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قافَةً فَأُتِيَ بهم، فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا . . .﴾ الآية [المائدة: ٣٣][٣].

قال الشيخ: (القافة): جمع القائف، وهو الذي يتتبع الأثر ويطلب الضالة والهارب.

وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه الآية:

فروي مدرجاً في هذا الخبر أنها نزلت في هؤلاء، وقد ذكر أبو قلابة أن هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

---

(١) انظر: «صحيح مسلم»: ٤٣٥٣.

(٢) وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والأصطخري والروياني، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل. «فتح الباري» (١/ ٣٣٨).
محال أن يأمرهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشرب أبوالها وهي نجسة؛ لأن الأنجاس محرمة علينا، وقد سئل صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الاستشفاء بالخمر، فقال: «ذلك داء، وليس بشفاء». وقال ابن مسعود: (ما كان الله ليجعل فيما حرم شفاء). فثبت أن بول الإبل الذي جعله دواء، أنه طاهر غير محرم. قاله الطحاوي. اهـ «شرح ابن بطال» (١/ ٣٤٧).

(٣) أبو داود: ٤٣٦٦، وأخرجه أحمد: ١٣٠٤٥، والبخاري: ٦٨٠٢، ومسلم: ٤٣٥٧.

وذهب الحسن البصري أيضاً إلى أن الآية إنما نزلت في الكفار دون المسلمين، وذلك لأن المسلم[١] لا يحارب الله ورسوله.

وقال أكثر العلماء: إنما نزلت هذه الآية في أهل الإسلام، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية [المائدة: ٣٤]، والإسلام عن الكفر يحقن الدم قبل القدرة وبعدها، فعلم أن المراد به المسلمون.

ومعنى قوله: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله، فأضيف ذلك إلى الله وإلى الرسول، إذ كان هذا الفعل في المخالفة لأمرهما راجعاً إلى مخالفتهما، وهذا كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ آذى لي وَلِيًّا فَقَدْ بارَزَني بالمُحارَبَةِ**»[٢].

١١٥٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: حَدَّثَنا ثابِتٌ، عَنْ أَنسٍ: وذَكَرَ الحديثَ، قالَ: فلقدْ رَأيتُ أَحدَهُمْ يَكْدِمُ الأرضَ بِفِيْهِ عَطَشاً حَتَّى ماتُوا[٣].

قال الشيخ: قوله: (يكدم الأرض)، أي: يتناولها بفمه ويعض عليها بأسنانه؛ وأصل الكدم: العض، والعرب تقول في قلة المرعى: ما بقيت عندنا إلا كُدامة ـ بضم الكاف ـ ترعاها الإبل، أي: مقدار ما تتناولها بمقاديم أسنانها[٤].

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

فروي عن ابن سيرين أن هذا إنما كان منه قبل أن تنزل الحدود.

---

(١) في الأصل: (المسلمين)!

(٢) أخرجه البخاري: ٦٥٠٢، لكنه من رواية خالد بن مخلد القطواني، ولكن له شواهد كثيرة، وانظر إن شئت الكلام عليه في «الأسماء والصفات» للبيهقي حديث رقم (١١٣٤) بتحقيقي.

(٣) أبو داود: ٤٣٦٧، وأخرجه أحمد: ١٤٠٦١، والبخاري: ٥٦٨٥.

(٤) هذه الفقرة في الأصل فيها نوع اضطراب، والمثبت كما في (ح) وكما في نسخة بحرق، كما في هامش الأصل.

وعن أبي الزناد قال: لما فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك بهم أنزل الله الحدود، فوعظه ونهاه عن المثلة، فلم يعد.

قال الشيخ: وروى سليمان التيمي، عن **أنس**: (عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما سمل أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة)[١].

حدثنيه الحسن بن يحيى، عَن أبي المنذر، عن الفضل بن سهل الأعرج، عن يحيى بن غيلان، عن يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، يريد: أنه إنما اقتص منهم على أمثال فعلهم ، والله أعلم.

ومِنْ باب الحَدِّ يُشفعُ فيهِ

١١٥١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمدانيُّ، وقُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قالا: حَدَّثَنا الليثُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها: أنَّ قُريشاً أَهَمَّهُم شَأْنُ المرأَةِ المَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ، فقالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيها؟ فقالُوا: ومَنْ يَجْتَرِئُ إلَّا أُسامَةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَكَلَّمَهُ أُسامَةُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا أُسامَةُ أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ تعالى؟**»، ثمَّ قامَ فاخْتَطَبَ فقالَ: «**إِنَّما هَلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُم أَنَّهم كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّريفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعيفُ أقامُوا عليهِ الحَدَّ، وايْمُ اللهِ لو أنَّ فاطِمَةَ بنتَ مُحَمَّدٍ سرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها**»[٢].

قال الشيخ: إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد لأنه إنما شفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمامَ فإن الشفاعة جائزة، والستر على المذنبين مندوب إليه، وقد روي ذلك عن **الزبير بن العوام، وابن عباس**[٣]، وهو مذهب الأوزاعي.

---

(١) انظر: «صحيح مسلم»: ٤٣٦٠.

(٢) أبو داود: ٤٣٧٣، وأخرجه أحمد: ٢٥٢٩٧، والبخاري: ٣٤٧٥، ومسلم: ٤٤١٠.

(٣) أخرجه عن الزبير: عبد الرزاق: ١٨٩٢٧، وابن أبي شيبة: ٢٨٠٧٥.
وعن ابن عباس: عبد الرزاق: ١٨٩٣٠، وابن أبي شيبة: ٢٨٠٨٤.

وقال أحمد بن حنبل: يشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان.

وقال مالك بن أنس: من لم يُعرف بأذى الناس وإنما كانت تلك منه زلة فلا بأس بأن يُشفع ما لم يبلغ الإمام.

وفيه: دليل على أن القطع لا يزول عن السارق بأن يُوهَبَ له المتاعُ، ولو كان ذلك مُسقطاً عنه الحدَّ لأشبه أن يَطلب أسامةُ إلى المسروق منه أن يهبه منها، فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة.

١١٥٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسافِرٍ ومُحَمَّدُ بنُ سُليمانَ الأَنباريُّ، قالا: حَدَّثَنا ابنُ أَبي فُدَيكٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ زَيدٍ ـ نَسَبَهُ جَعفرٌ إلى سَعيدِ بنِ زيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفيلٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَقِيلُوا ذَوي الهيئاتِ عَثَراتِهم، إلَّا الحُدُودَ**»(١).

قال الشيخ: قال الشافعي في تفسير (ذوي الهيئات): وهم مَنْ لم تَظهر منهم ريبة.

وفيه: دليل على أن الإمام مخير في التعزير، إن شاء عزر وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء.

ومِنْ باب التَّلقِينِ في الحَدِّ

١١٥٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ إِسحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ أَبي المُنْذِرِ مَولى أَبي ذَرٍّ، عَنْ أَبي أُميَّةَ المَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُتِيَ بِلِصٍّ قَد اعْتَرَفَ اعْتِرافاً ولم يُوجَدْ مَعَهُ مَتاعٌ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما إِخالُكَ سَرَقْتَ**» قالَ: بَلى. فَأَعادَ عليهِ مَرتينِ أو ثَلاثاً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ(٢).

---

(١) جيد بطرقه وشواهده. أبو داود: ٤٣٧٥، وأخرجه أحمد: ٢٥٤٧٤.

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٤٣٨٠، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٠٨، والنسائي: ٤٨٨١، وابن ماجه: ٢٥٩٧ مطولاً.

قال الشيخ: وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة، أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد خان مالاً له، أو اختلسه، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة، فوافقه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك واستثبت الحكم فيه، إذ كان من سنته: أن الحدود تُدرأ بالشبهات، ونحوه[١].

وروي عنه أنه قال: «**ادرؤوا الحدود ما استطعتم**»[٢]، وأمَرَنا بالستر على المسلمين.

فكره أن يهتكه وهو يجد السبيل إلى ستره، فلما تبين وقوع السرقة منه يقيناً، أقام الحد عليه وأمر بقطعه.

على أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به.

وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة، وأُتي **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه برجل فسأله: (**أسرقت؟ قل: لا**) قال: فقال: لا. فتركه ولم يقطعه[٣].

---

(١) لعله يقصد حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، قال السيوطي في «الفتح الكبير»: أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس، وروى صدره أبو مسلم الكجي وابن السمعاني في «الذيل» عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، ومسدد في «مسنده» عن ابن مسعود موقوفاً. اهـ قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: أخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» من حديث مقسم عن ابن عباس به مرفوعاً، . . . قال شيخنا [يعني ابن حجر]: في إسناده من لا يعرف. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث مسند الفردوس»: اشتهر على الألسنة، والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه. اهـ

(٢) أخرجه الترمذي: ١٤٢٤، والدارقطني: ٣٠٩٧، والحاكم: ٨١٦٣، والبيهقي (٨/ ٢٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأشار الترمذي لضعفه، وضعفه ابن حجر وغيره.
وأخرجه ابن ماجه: ٢٥٤٥، وأبو يعلى: ٦٦١٨، من حديث أبي هريرة، وإسناده أيضاً ضعيف كما قال البوصيري.
وللمزيد انظر: «البدر المنير» (٨/ ١١٦)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٠)، و«إرواء الغليل» (٧/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ١٨٩٢٠.

وروي ذلك عَن أبي الدرداء وأبي هريرة[١].

وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأساً بتلقين السارق إذا أتي به.

وكذلك قال أبو ثور إذا كان السارق امرأة أو مَصْعُوفاً[٢].

ومِنْ باب ما يُقْطَعُ فيه السَّارِقُ

١١٥٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنبلٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ[٣]، قالَ: سمعته منه، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يَقْطَعُ في رُبْعِ الدِّينارِ فَصاعِداً[٤].

١١٥٥ ـ **قالَ:** وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**القَطْعُ في رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِداً**»[٥].

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «القطع في ربع دينار فصاعداً»، معناه: القطع الذي أوجبه الله تعالى في السرقة إنما يجب فيما بلغ منها ربع دينار، فكان مورده مورد التحديد، ولذلك عرفه بالألف واللام ليعقل أنه إشارة إلى معهود.

وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي، وبه تعتبر السرقات، وإليه ترد قيمتها ما كانت، من دراهم أو متاع أو غيرها.

وروي ذلك عن **عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب [وعائشة]**[ح][٦]، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي.

---

(١) أخرجه عن أبي الدرداء: البيهقي (٨/ ٢٧٦).
وعن أبي هريرة: ابن أبي شيبة: ٢٨٥٧٦.

(٢) الصَّعْفَةُ: الرعدة تأخذ الإنسان أو غيره من فزع أو بردٍ أو غيرهما، ومَصْعُوْفٌ: أي مُرْعَد. «العباب الزاخر» للصاغاني.

(٣) (عن عروة) هكذا في الأصل، وهي غير موجودة في (ح) ولا في نسخة بحرق.

(٤) أبو داود: ٤٣٨٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٧٨، والبخاري: ٦٧٨٩، ومسلم: ٤٣٩٨.

(٥) أبو داود: ٤٣٨٤، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٧٩ عن عمرة وحدها، والبخاري: ٦٧٨٩، ومسلم: ٤٣٩٨.

(٦) أخرجه عن عمر: عبد الرزاق: ١٨٩٦٢.

=

وفيه: إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في الكثير والقليل، وهو مذهب الخوارج.

١١٥٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ[(١)].

قال الشيخ: وذهب مالك إلى هذا، وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، ورد إليها قيم السرقات مما كانت ذهباً أو متاعاً أو ما كان من شيء.

وقال أحمد بن حنبل: إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قُطع، وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قُطع، وإن سرق متاعاً بلغت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قُطع، قولاً بالخبرين معاً.

قال الشيخ: المذهب الأول في رد القيم إلى ربع الدينار أصح، وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجاز أن يقوم بها الدراهم ولم يجز أن يقوم الدنانير بالدراهم، ولهذا كتب في الصكوك قديماً عشرة دراهم وزن سبعة، فعرفت[(٢)] الدراهم بالدنانير وحصرت بها، والدنانير لا تختلف اختلاف الدراهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ: «**خذ من كل حالم ديناراً**»[(٣)].

وقد روي عن **عثمان بن عفان** رضي الله عنه: (**أنه قطع سارقاً في أترجة، قومت ثلاثة**

= وعن عثمان: عبد الرزاق: ١٨٩٧٢، وابن أبي شيبة: ٢٨١٠٣.
وعن علي: الشافعي: ٢٧١، وابن أبي شيبة: ٢٨٠٨٩، والبيهقي في «السنن الصغير»: ٢٦١٢.
وعن عائشة: عبد الرزاق: ١٨٩٦٤، وابن أبي شيبة: ٢٨٠٩١، والبيهقي في «السنن الصغير»: ٢٦٣٦.

(١) أبو داود: ٤٣٨٥، وأخرجه أحمد: ٥٣١٠، والبخاري: ٦٧٩٥، ومسلم: ٤٤٠٦.

(٢) في (ح) و(ط): فصرفت.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٠٣٨، والترمذي: ٦٢٣، والنسائي: ٢٤٥٠، وأحمد: ٢٢٠١٣، وابن خزيمة: ٢٢٦٨، وابن حبان: ٤٨٨٦، والحاكم: ١٤٤٩، وغيرهم من طرق عن معاذ رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

دراهم، من صرف اثني عشر درهماً بدينار)[١]، فدل على أن العبرة للذهب، ومن أجل ذلك قُوِّمت الدراهم بها، فقيل: مِن صرف اثني عشر درهماً بدينار.

وأما تقويم المجن بالدراهم فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وإنما تقويم الأشياء النفيسة بالدنانير لأنها أنفس النقود وأكرم جواهر الأرض، فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار، والله أعلم.

١١٥٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ السَّرِيِّ العَسقلانيُّ ـ وهذا لفظه ـ قالا: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسى، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قالَ: قَطَعَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَدَ رَجُلٍ في مِجَنٍّ قِيْمَتُهُ دِينارٌ أو عَشَرَةُ دَراهِمَ[٢].

قال الشيخ: وإلى هذا الحديث ذهب أصحاب الرأي، وجعلوه حدًّا فيما يقطع فيه اليد، وهو قول سفيان الثوري، وقد روي ذلك عن **ابن مسعود**[٣].

قال الشيخ: وهذا حكم تنفيذ وليس في موضع التحديد؛ لأنه إذا كان السارق مقطوعاً في ربع دينار فلأن يكون مقطوعاً بالدينار أولى، وكذلك إذا قُطع في ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار، فهو بأن يُقطع في عشرة دراهم أولى.

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تُقطع الخمس إلَّا في خمسة دراهم، وقد روي ذلك عن **عمر بن الخطاب**[٤]، خلاف الرواية الأولى.

---

(١) أخرجه مالك: ٣٠٧٦، وعنه الشافعي: ٢٧٣، وابن أبي شيبة: ٢٨٠٩٦، والبيهقي (٨/ ٢٦٠).

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٣٨٧، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٣٩٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ١٨٩٥٠، وابن أبي شيبة: ٢٨١٠٦، والطحاوي في «المعاني»: ٤٥٩٦، والطبراني (٩/ ٩٧٤٢)، والبيهقي (٨/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٨٠٩٩، والدارقطني: ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، والبيهقي (٨/ ٢٦١).

ومِنْ باب ما لا يُقْطَعُ فِيهِ

١١٥٨ ـ **قالَ أبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالكِ بنِ أَنسٍ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيى بنِ حَبَّانَ: أنَّ عَبداً سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ في حائِط سَيِّدِهِ، فاسْتَعْدى صاحِبُ الوَدِيِّ على العَبدِ مَروانَ بنَ الحَكَمِ، فَسَجَنَ مروانُ العبدَ وأرادَ قَطْعَ يَدِهِ، فانْطَلَقَ سَيِّدُ العبدِ إلى **رافِعِ بنِ خَديجٍ** فَسَأَلَهُ عَنْ ذلكِ فَأَخْبَرَهُ: أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**» ومَشى معه إلى مروانَ فَحَدَّثَهُ بذلكَ عَنْ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَأَمَرَ مروانُ بالعبدِ فأُرسِلَ[(١)].

قال الشيخ: «الوَدِيُّ»: صغار النخل، واحدتها: وَدِيَّة.

و«الكَثَر»: جُمَّار[(٢)] النخل.

ومعنى «الثمر» ههنا في هذا الحديث: ما كان معلَّقاً بالنخل قبل أن يُجذَّ ويُحرز، وعلى هذا تأوله الشافعي، وقال: حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها يدخل في جوانبها، فمن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع، فإذا أواه الجرين قطع، ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب، وبين الدراهم والدنانير وسائر الأمتعة في السارق إذا سرق منها شيئاً من حرز فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد، فإنه مقطوع.

وقول مالك في الثمر مثل قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج، فأسقط القطع عمن سرق ثمراً أو كثراً من حرز أو غير حرز، وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة واللحوم والجبون والألبان والأشربة وسائر ما كان في معناها[(٣)].

---

(١) صحيح. أبو داود: ٤٣٨٨، وأخرجه أحمد: ١٥٨٠٤، والترمذي: ١٥١٥، والنسائي: ٤٩٧٠، وابن ماجه: ٢٥٩٣.

(٢) هو شحم النخلة، يكون في وسط وأعلى الجذع.

(٣) قال الكاساني في «بدائع الصنائع»: أما الفاكهة اليابسة التي تبقى من سنة إلى سنة فالصحيح من =

١١٥٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا الليثُ، عَنِ ابنِ عَجلانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ**، عَنْ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنَّه سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المعَلَّقِ، فقالَ: «**مَنْ أَصابَ مِنْهُ**[1] **مِنْ ذِي حاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً**[2] **فلا شَيءَ عليهِ، ومَنْ خَرَجَ بِشيءٍ منهُ فَعليه غرامةُ مِثْلَيهِ والعُقوبَةُ، ومَنْ سَرَقَ منهُ شيئاً بعدَ أنْ يُؤوِيَهُ الجَرينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليهِ القَطْعُ**»[3].

قال الشيخ: هذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في معنى الحديث الأول، ويبين [أن]ـ الحال لا تفترق في الأموال من جهة أعيانها، لكن تفترق من جهة مواضعها التي تؤويها وتحرزها.

وأما (**الخُبْية**) فهي ما يحمله الرجل في ثوبه، ويقال: أصل الخبنة: ذَلاذل الثوب.

و«**الجرين**»: البَيْدر، وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها، كما كان المُراح حرز الغنم.

وإنما تحرز الأشياء على حسب الإمكان فيها وجريان العادة في الناس في مثلها.

ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه لأن في المال حق العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه، وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة إليه.

= الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقطع فيما يتمول الناس إياها لقبولها الادخار، فانعدم معنى التفاهة المانعة من وجوب القطع، وروي عنه أنه سوى بين رطب الفاكهة ويابسها، وليست بصحيحة. اهـ

(١) في «السنن»: «بفيه».

(٢) في (ح) و(ط) والسنن: «خبنة»، وإن كان معناهما متقارباً، إلا أن قول المصنف في الآخر: إنه ذلاذل الثوب فهو للخبنة.

(٣) إسناده حسن. أبو داود: ١٧١٠ و٤٣٩٠، وأخرجه أحمد: ٦٦٨٣ مطولاً، والترمذي: ١٣٣٤ مختصراً، والنسائي: ٤٩٦١، وابن ماجه مطولاً: ٢٥٩٦.

فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة، إنما هو من باب الاستحلال، فيغرم ويعاقب، إلَّا أنه لا قطع لعدم الحرز، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل.

وقد قال به غير واحد من الفقهاء، وقد بينا أقاويلهم في ذلك في كتاب الزكاة، والله أعلم.

ومِنْ باب القَطْعِ في الخِيانَةِ والخِلْسَةِ

١١٦٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ جُريجٍ، قال: حَدَّثَنا أَبو الزُّبيرِ، قالَ: حَدَّثَنا **جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ**: قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ليسَ على المُنْتَهِبِ قَطْعٌ، ومَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً**[1] **فليسَ مِنَّا**»[2].

١١٦١ـ وبهذا الإسناد قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ليسَ على الخائِنِ قَطْعٌ**».

١١٦٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: قالَ: حَدَّثَنا عِيسى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عَنْ **جابِرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله فزادَ: «**ولا على المُخْتَلِسِ قَطْعٌ**»[3].

قال الشيخ: أجمع عوام أهل العلم على أن الخائن والمختلس لا يقطعان؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب القطع على السارق والسارقة، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سرًّا عن صاحبه.

---

(١) المراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية، وهذا تقبيح وتشنيع لها. «تعليق فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه».

(٢) صحيح. أبو داود: ٤٣٩١، وأخرجه أحمد: ١٥٠٧٠، والترمذي: ١٥١٤، والنسائي: ٤٩٧٥، وابن ماجه: ٢٥٩١.

(٣) صحيح. أبو داود: ٤٣٩٣، وانظر ما قبله.

و(الاختلاس) خارج عن هذا المعنى، وكذلك (الخيانة)؛ لأنه لا يخون حتى يكون مؤتمناً على الشيء غير محترز منه.

وقد قيل: إن القطع إنما يسقط عن الخائن لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه إياه، وكذلك المختلس.

وقد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه دفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس، فإذا قَصَّر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أُتي من قِبَل نفسه.

وحكي عن إياس بن معاوية أنه قال: يقطع المختلس.

ويحكى عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره، سواء أخذه من حرز أو غير حرز.

وهذا الحديث حجة عليه.

ومِنْ باب مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

١١٦٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى بنِ فارِسٍ، قال: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ حَمَّادِ بنِ طَلحَةَ، قال: حَدَّثَنا أَسباطٌ، عَنْ سِماكِ بنِ حَربٍ، عَنْ حُمَيدٍ ابنِ أُخْتِ صَفوانَ، عَنْ صَفوانَ بنِ أُميَّةَ، قالَ: كنتُ نائِماً في المَسْجِدِ على خَمِيصَةٍ لي ثَمَنُها ثلاثينَ دِرهماً، فجاءَ رَجُلٌ فاخْتَلَسَها مني، فأُخِذَ الرَّجُلُ فأُتي به إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَأَمَرَ بهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ فقلتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجلِ ثَلاثينَ دِرهماً؟ أَنا أَبيعُهُ وأُنْسِئُهُ ثَمَنها. قالَ: «**فَهَلَّا كانَ هذا مِنْ قَبْلِ أنْ تَأتِيني بِهِ**»(١).

قال الشيخ: وفي هذا: دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسب ما تعارفه الناس في حفظ مثلها، وذلك أن النائم في المسجد الذي ينتابه الناس ولا يُحجب عن دخوله أحدٌ لا يقدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه وينام

(١) صحيح بطرقه وشاهده. أبو داود: ٤٣٩٤، وأخرجه أحمد: ١٥٣١٠، والنسائي: ٤٨٨٧، وابن ماجه: ٢٥٩٥.

[عليه]ح، أو يتوسده فيضع رأسه عليه، أو يشد طرفاً منه في طرف يديه، إلى نحو ذلك من الأمور، فإذا اغتاله مغتال فسرقه فذهب به كان سارقاً من حرز، يجب عليه ما يجب على سراق الأموال من الحرائز المستوثق منها بالأغلاق والأقفال.

وفي معناه من وضع نفقته في كُمِّهِ فَطَرَّهُ[١] إنسان، فإنه سارق تقطع يده، كما لو أخذها من صندوق أو خزانة، وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه واستنقع في ماء فأخذه آخذ على وجه السرقة، ويدخل في ذلك من أخرج متاعاً من جُوالِق[٢]، أو حَلَّ بعيراً من قِطار[٣]، أو أخذ متاعاً من فُسطاط مضروب، أو من خيمة ضربها صاحبها فنام فيها أو على بابها، فهذا كله حِرز.

وإنما ينظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وإلى عاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلافها واختلاف أماكنها، فكلُّ ما كان مأخوذاً من حِرْزِ مِثْلِهِ، وكان مبلغه ما يجب فيه القطع، وجب قطع يد سارقه.

واحتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا مُلِّكَهُ السارق قبل أن يرفع إلى الإمام بقوله عليه السلام: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به». قالوا: فقد دل هذا على أنه لو وهبه منه أو أبرأه من ذلك إن كان أتلفه قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع.

واختلف الفقهاء في هذا:

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يسقط عنه القطع، وإن وهب منه المتاع أو باعه منه أو أبرأه منه.

وقال أصحاب الرأي: إذا رد السرقة إلى أهلها قبل أن يرفع إلى الإمام ثم أتي به الإمامُ، فشهد عليه الشهود لم يقطع.

وقال أبو حنيفة: إذا وهب له السرقة لم يقطع.

---

(١) يعني: شَقَّ الكُمَّ وقَطَعَهُ.

(٢) الجوالق: من أنواع الأوعية التي كانت في زمانهم.

(٣) القطار: هو أن تكون الإبل مربوطة بعضها خلف بعض.

وأحسبه لا يفرق بين ذلك كان قبل رفعه إلى الإمام أو بعده[١].

ومِنْ باب القَطْعِ في العارِيَةِ إذا جُحِدَتْ

١١٦٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ومَخْلَدُ بنُ خالِدٍ ـ المعنى ـ قالا: أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** رضي الله عنه: أنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كانتْ تَسْتَعِيرُ المتاعَ وتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بها فَقُطِعَتْ يَدُها[٢].

قال الشيخ: مذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب القطع على السراق، وهذا خائن ليس بسارق.

وفي قوله عليه السلام: «لا قطع على الخائن»، دليل على سقوط القطع عنه، وذهب إسحاق إلى إيجاب القطع عليه قولاً بظاهر الحديث.

وقال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه، يَعني حديث المخزومية.

قال الشيخ: وهذا الحديث مختصر، غير مستقصى لفظه وسياقه، وإنما قُطعت المخزومية لأنها سرقت، وذلك واضح بيّن في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود في باب قبل هذا.

١١٦٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا الليثُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ

---

(١) لكن قال السرخسي في «المبسوط»: فأما إذا وهب المسروق منه المال من السارق أو باعه منه فإن كان قبل قضاء القاضي بالقطع سقط القطع عنه، لانقطاع خصومته، وإن كان بعد القضاء فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. اهـ وقال الكاشاني في «البدائع»: وكون المسروق ملكاً للسارق على الحقيقة أو الشبهة يمنع من القطع، ولهذا لم يقطع قبل القضاء فكذلك بعده؛ لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها، فما لم يمض فكأنه لم يقض، و لو كان لم يقض أليس أنه لا يقطع، فكذا إذا لم يمض؛ ولأن الطارئ في باب الحدود ملحق بالمقارن إذا كان في الإلحاق إسقاط الحد، وههنا فيه إسقاط الحد فيلحق به. اهـ

(٢) صحيح، رجاله ثقات والأشبه إرساله. أبو داود: ٤٣٩٥، وأخرجه أحمد: ٦٣٨٣، والنسائي: ٤٨٩١.

عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ قُريشاً أَهَمَّهُمْ شَأنُ المرأةِ المخزوميَّةِ التي سَرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يَكُلِّمُ فيها رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَذَكَرَ القِصَّةَ[١].

قال الشيخ: قولها: (أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت) يُفْصِحُ بالسرقة ويُصَرِّحُ بذكرها، ويُثبت أنها سبب القطع، لا جحد العارية، وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاصِّ صفتها؛ إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، إلَّا أنها لما استمر بها هذا الصنع ترقت إلى السرقة وتجرأت حتى سرقت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقطعها.

قال أبو داود[٢]: وقد روى **مسعود بن الأسود**، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا الخبر، وقال: (سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بيتِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم)[٣].

وقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سئل فيها: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، إثبات لقطعها في السرقة لا في الجحود للعارية.

قال الشيخ: وبيان هذا في حديث عائشة رضي الله عنها، من رواية الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:

---

(١) أبو داود بإثر الحديث: ٤٣٩٧، وأخرجه البخاري: ٣٤٧٥، ومسلم: ٤٤١٠.

(٢) هكذا في الأصل!!

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٢٥٤٨، وأحمد: ٢٣٤٧٩، ٢٦٧٩٢، والطبراني (٢٠/ ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣)، والحاكم: ٨١٤٧، وغيرهم من طرق مدارها على محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة.
قال البوصيري: إسناده ضعيف لتدليس ابن إسحاق.
قال ابن العراقي في «طرح التثريب» (٨/ ٢٧): قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: ليس في لفظ هذا الحديث ما يدل على أن المعبر عنه امرأة واحدة، قال والدي رحمه الله: فيجوز أن يكونا قضيتين، . . وكذلك الاختلاف في كون الشافع لها أسامة أو أنها عاذت بأم سلمة أو زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، . . ويرد أنهما قضيتان أن أسامة رضي الله عنه لا يمكنه الشفاعة في حد من حدود الله تعالى مرة ثانية بعد نهيه عليه الصلاة والسلام له عن ذلك، ومال ابن حزم إلى أنهما قضيتان، وأجاب عن هذا بأنه شفع في السارقة فنهي، ثم شفع في المستعيرة وهو لا يعلم أن حد ذلك أيضاً القطع. اهـ ولمزيد حول الجواب عن مسألة قطع المخزومية للسرقة أو الجحد، انظر: «طرح التثريب».

«إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سرقت لقطعت يدها». ألا تراه يتمثل بالسرقة ويذكرها مرة بعد الأخرى؟ وفي ذلك بيان لما قلناه، وإنما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة لأن القصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود والتغليظ على من رام تعطيلها، ولم يقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها وما يجب على السارق من القطع؛ إذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام، وقد أتى الكتاب على بيانه، فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه ههنا، والله أعلم.

ومِنْ باب المَجْنُونِ يَسْرِقُ أو يُصِيبُ حَدًّا

١١٦٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي ظَبيانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِمَجْنُونَةٍ قدْ زَنَتْ، فاسْتَشارَ فيها ناساً فَأَمَرَ بها عُمَرُ ﷺ أنْ تُرْجَمَ، فَمُرَّ بها على **عَلِيِّ بنِ أَبي طالبٍ** ﷺ، فقالَ: ما شَأنُ هذه؟ فقالوا: مَجْنُونَةُ بني فُلان زَنَتْ فَأَمَرَ بها عُمَرُ ﷺ أنْ تُرْجَمَ، فقال: ارْجِعُوا بها. ثمَّ أَتاه فقال: يا أميرَ المؤمنينَ أما عَلِمْتَ أنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنِ المجنونِ حَتَّى يَفِيقَ[1]، وعنِ النائِمِ حَتَّى يَستَيْقِظَ، وعنِ الصَّبيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قالَ: نَعم. قالَ: فَما بالُ هذه؟ قالَ: لا شيءَ. قالَ: فَأَرْسِلْها. قالَ: فَأَرْسَلَها. قالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ[2].

---

(١) في (ح) و(ط) والسنن: (يبرأ).

(٢) صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ومهما يكن فهو في حكم المرفوع. أبو داود: ٤٣٩٩، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٣، وأخرجه بنحوه أحمد: ١٣٢٨ عن أبي ظبيان أن عمر.. وانظر تفصيل الكلام عليه في التعليق على «المسند». وأما قوله: أن القلم رفع عن ثلاثة... فأخرجه من حديث عليٍّ مرفوعاً أحمد: ٩٤٠، وأبو داود: ٤٤٠٣، والترمذي: ١٤٨٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٤، وابن ماجه: ٢٠٤٢.

قال الشيخ: لم يأمر عمر رضي الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون، ولا يجوز أن يخفى عليه هذا، ولا على أحد ممن بحضرته، ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق أخرى، فرأى عمر رضي الله عنه أن لا يسقط عنها الحد بما يصيبها من الجنون، إذ كان الزنا منها في حال الإفاقة.

ورأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن يبتلى به، والحدود تدرأ بالشبهات، لعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها، فوافق اجتهاد عمر رضي الله عنه اجتهاده في ذلك، فدرأ عنها الحد[١].

ومِنْ باب الغُلامِ يُصِيبُ الحَدَّ

١١٦٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُميرٍ، قال: حَدَّثَني **عَطِيَّةُ القُرَظِيُّ**، قالَ: كنتُ مِنْ سَبْيِ قُرَيْظَةَ، وكانوا يَنْظُرُونَ، فمن أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، ومَنْ لم يُنْبِتْ لم يُقْتَلْ، فكنتُ فيمَن لم يُنْبِتْ[٢].

١١٦٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنبلٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَن عُبيدِ اللهِ، قال: أَخْبَرَني نافِعٌ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ**: أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَرَضَهُ يومَ أُحُدٍ وهوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وعَرَضَهُ يومَ الخَنْدَقِ وهو ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجازَهُ[٣].

قال الشيخ: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد:

---

(١) وفي رواية عند أبي داود: ٤٤٠٢، وفيها: (أتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها . . فقال علي: . . وإن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها. قال: فقال عمر: لا أدري. فقال علي: وأنا لا أدري)، قلت: ويبدو أنها كانت متزوجة، بدليل الأمر برجمها، لا جلدها.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٤٠٤، وأخرجه أحمد: ١٨٧٧٦، والترمذي: ١٦٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٦٧، وابن ماجه: ٢٥٤١.

(٣) أبو داود: ٢٩٥٧ و٤٤٠٦، وأخرجه أحمد: ٤٦٦١، والبخاري: ٤٠٩٧، ومسلم: ٤٨٣٧.

فقال الشافعي: إذا احتلم الغلام، أو بلغ خمس عشرة سنة، كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه، وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت.

وأما (الإنبات) فإنه لا يكون حدًّا للبلوغ، وإنما يفصل به بين أهل الشرك؛ فيقتل مقاتليهم ويترك غير مقاتليهم بالإنبات.

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل: في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة، مثل قول الشافعي.

وقال أحمد وإسحاق: الإنبات بلوغ، يقام به الحد على من أنبت، وحكي مثل ذلك عن مالك في الإنبات.

فأما في (السن) فإنه قال: إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلَّا احتلم فحكمه حكم الرجال، ولم يجعل الخمس عشرة سنة حدًّا في ذلك.

وقال سفيان الثوري: سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة، وأقصاه ثماني عشرة سنة، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها.

وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثماني عشرة سنة، إلَّا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية استكمال سبع عشرة سنة، إلَّا أن تحيض قبل ذلك.

قال الشيخ: يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين، هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السنين، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم؛ لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم[1]، ولأن أيضاً أخبارهم غير مقبولة، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم؛ لأن أسنانهم محفوظة وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة، وأخبارهم في ذلك مقبولة، فلهذا اعتبر في المشركين الإنبات، والله أعلم.

---

(١) يعني: إذا سئلوا عن أعمارهم، لمعرفة البالغ من غيره، فإنهم سيكذبون حتى يفروا من القتل، فلم يبق إلا الإنبات دليلاً على بلوغهم، والله أعلم. والمقصود بالإنبات هو نبات شعر العانة خاصة، وقد جاء التصريح بذلك في بعض الروايات.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَسْرِقُ في السَّفرِ والغَزْوِ أَيُقْطَعُ؟

١١٦٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهبٍ، قال: أَخْبَرَني حَيْوَةُ، عَنْ عياشٍ القِتْبانيِّ، عَنْ شِيَمِ بنِ بَيْتانَ، ويَزيدَ بنِ صُبحٍ الأَصبحيِّ، عَنْ جُنادَةَ بنِ أَبي أُميَّةَ قالَ: كنَّا مع بُسْرِ بنِ أَرْطأَةَ في البَحرِ، فأُتي بسارِقٍ يقال له: مِصْدَر، قدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**لا تُقْطَعُ الأَيدي في السَّفَرِ**»، ولولا ذلكَ لَقَطَعْتُهُ[1].

قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا إنما سرق البختية في البر ورفعوه إليه في البحر، فقال عند ذلك هذا القول.

وهذا الحديث ـ إن ثبت ـ فإنه يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد لأنه لم يكن إماماً وإنما كان أميراً أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذهب بعض الفقهاء، إلَّا أن يكون الإمام أو يكون أميراً واسع المملكة، كصاحب العراق أو الشام أو مصر ونحوها من البلدان، فإنه يقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع.

وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الحرب ودار الإسلام سواء.

ومِنْ باب الحُجَّةِ في قَطْعِ النَّباشِ

١١٧٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ أَبي عِمرانَ، عَنِ المُشَعَّثِ بنِ طَريفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصامِتِ، عَنْ أَبي ذَرٍّ، قالَ:

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٤٠٨، وأخرجه أحمد: ١٧٦٢٦، والترمذي مختصراً: ١٥١٦، والنسائي مختصراً: ٤٩٨٢، ووقع عند أحمد والترمذي: الغزو، بدل: السفر.

قالَ لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا أبا ذرٍّ**» قلتُ: لَبيكَ يا رسول الله وسَعديكَ. قالَ: «**كيفَ أَنتَ إذا أَصابَ الناسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوصيفِ؟**»، يَعني: القبرَ، قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قالَ: أو ما خارَ اللهُ لي ورسولُه. قالَ: «**عليكَ بالصَّبْرِ**» أو قالَ: «**تَصَبَّرْ**»(١).

قال: موضع استدلال أبي داود من الحديث أنه سمى القبر بيتاً، والبيت حرز، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع اليد فيه.

و«الوصيف»: العبد، يريد: أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور، ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد.

وقد اختلف الناس في قطع النباش:

فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يقطع إذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع؛ وبه قال أبو يوسف، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا قطع عليه.

ومِنْ باب إذا سَرَقَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

١١٧١ - **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عَقيلٍ الهِلاليُّ، قال: حَدَّثَنا جَدِّي، عَنْ مُصعَبِ بنِ ثابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المنكدِرِ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: جِيءَ بِسارِقٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «**اقْتُلُوه**» فقالوا: يا رسول الله إنَّما سَرَقَ. قالَ: «**اقْطَعُوه**»، قالَ: فَقُطِعَ، ثمَّ جِيءَ به الثانيةَ، فقالَ: «**اقْتُلُوه**» فقالوا: يا رسول الله إنَّما سَرَقَ. قالَ: «**اقْطَعُوه**»، [قالَ: فَقُطِعَ]، ثمَّ جِيءَ به الثالثةَ، فقالَ: «**اقْتُلُوه**» قالوا: يا رسول الله إنَّما سَرَقَ. قالَ: «**اقْطَعُوه**»، قالَ: فَقُطِعَ ثمَّ جِيءَ به الرابعةَ. فقالَ: «**اقْتُلُوه**»،

---

(١) صحيح. أبو داود: ٤٢٦١ مطولاً و٤٤٠٩، وأخرجه أحمد: ٢١٣٢٥، وابن ماجه: ٣٩٥٨ مطولاً، وليس في إسناد أحمد المشعث بن طريف بن أبي عمران وعبد الله بن الصامت.

قالوا: يا رسول الله إنَّما سَرَقَ. فقال: «**اقْطَعُوه**،» ثمَّ جِيءَ به الخامسةَ، فقالَ: «**اقْتُلُوه**»، قالَ جابِرٌ: فانْطلقنا به فقتلناه، ثمَّ ألقيناه في بئرٍ ورَمينا عليه بالحِجارَةِ[1].

قال الشيخ: هذا الحديث **في بعض إسناده مقال**، وقد عارضه الحديثُ الصحيح الذي لا مقال في سنده، وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**»، والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجب.

ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى.

إلَّا أنه قد يخرج على هذا مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإذا رأى القتل قتل.

ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس، وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي.

وقد يدل على ذلك من نفس الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة، ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة إلى أن قتل في الخامسة، فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد مخبوراً بالشرِّ، معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته.

ويحتمل أن يكون ما فعله ـ إن صح الحديث ـ فإنما فعله بوحي من الله عز وجل، وإطلاع منه على ما سيكون منه، فيكون معنى الحديث خاصًّا فيه، والله أعلم.

وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى، ثم سرق أخرى فقطعت رجله اليسرى:

فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه: إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى،

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٤١٠، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٤٢٩.

وإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، وإن سرق بعد ذلك عزر وحبس، وقد حكي مثل ذلك عن قتادة.

وقال النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن، وقد روي مثل ذلك عن **علي بن أبي طالب**[١].

١١٧٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**[٢]: حَدَّثَنا موسى، قال: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا سَرَقَ المَمْلُوكُ فَبِعْهُ ولو بِنَشٍّ**»[٣].

قال الشيخ: (النش): وزن عشرين درهماً، هكذا يفسر.

وفيه: دليل على أن السرقة في المماليك عيب يردون بها، ولذلك وقع الحط من ثمنه والنقص من قيمته، وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المماليك إذا سرقوا من غير ساداتهم.

فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**أَقِيمُوا الحدودَ على ما مَلَكَتْ أَيمانُكُم**»[٤].

وقال عامة الفقهاء: يُقطع العبد إذا سرق، وإنما قُصد بالحديث إلى أن العبد السارق لا يُمسك ولا يُصحب، ولكن يباع ويستبدل به مَن ليس بسارق.

وقد روي عن **ابن عباس** رضي الله عنه: (**أن العبد لا يقطع إذا سرق**)[٥]، وحكي مثل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٨٧٦٤، وابن أبي شيبة: ٢٨٢٦١، والدارقطني: ٣١٦٦، والبيهقي (٨/ ٢٧٣).

(٢) أورده في «السنن» تحت: باب بيع المملوك إذا سرق.

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٤١٢، وأخرجه أحمد: ٨٤٣٩، والنسائي: ٤٩٨٣، وابن ماجه: ٢٥٨٩.

(٤) سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٨٢٩).

(٥) انظر: عبد الرزاق: ١٨٩٧٦، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٨١٤٧، والدارقطني: ٣١٠٦، قوله في العبد الآبق.

وأخرجه عنه مرفوعاً الطحاوي في «المشكل» (٩/ ٣٤٥)، والدارقطني: ٣١٠٥، والحاكم: ٨١٥٤، وقال: صحيح على شرطهما، ومثله قال الذهبي، ولكن صوب الدارقطني وابن القطان وقفه. =

ذلك عن شريح، وسائر الناس على خلافه[١].

ومِنْ باب في الرَّجْمِ

١١٧٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ سَعيدِ بنِ أَبي عَروبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشيِّ، عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**خُذُوا عَني خُذُوا عَني، قَدْ جَعَلَ اللهُ لهنَّ سَبيلاً، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ ورَجْمٌ[٢] بالحِجارَةِ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ**»[٣].

قال الشيخ: قوله: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً»، هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، ثم فسر السبيل فقال: «الثيب بالثيب والبكر بالبكر» يريد: إذا زنى الثيب بالثيب، وإذا زنى البكر بالبكر.

واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية، وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها؟

فذهب بعضهم إلى أن معناه النسخ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة.

وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، كأنه قال: عقوبتهنّ الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت

= وأخرجه ابن ماجه: ٢٥٩٠، عنه مرفوعاً، في رقيق الخمس، ولكن إسناده ضعيف، كما قال ابن القطان والبيهقي.

(١) هنا في الأصل: تم الجزء الثالث من «معالم السنن» بحمد الله وحسن توفيقه، والحمد لله رب العالمين.

الرابع من «معالم السنن»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله وحده.

(٢) في بقية النسخ والسنن: «ورميٌ».

(٣) أبو داود: ٤٤١٥، وأخرجه أحمد: ٢٢٧١٥، ومسلم: ٤٤١٦.

مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (خذوا عني تفسير السبيل وبيانه) ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وقال: إنما هو بيان أمر كان ذِكر السبيل منوطاً عليه، فأبان المبهمَ منه وفصل المجملَ من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة، وهذا أولى القولين بالصواب.

وفي قوله: «جلد مئة ورجم بالحجارة»، حجة لقول من رأى الجمع بين الجلد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى.

وقد روي ذلك عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه، وقد استَعمل ذلك في بعض الزناة، فقال: **(جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله)**[1]، وإلى هذا ذهب الحسن البصري، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو قول داود وأهل الظاهر.

وروي أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه رجم ولم يجلد[2]، وإليه ذهب عامة الفقهاء، ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم.

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماعزاً ولم يجلده[3]، ورجم اليهوديين ولم يجلدهما[4].

واحتج الشافعي في ذلك بحديث **أبي هريرة** في الرجل الذي استفتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل، فقال له: «**على**

---

(١) أخرج البخاري: ٦٨١٢، الشطر الثاني، وأخرجه كاملاً النسائي في «الكبرى»: ٧١٠٣، وأحمد: ٧١٦، والحاكم: ٨٠٨٦، وغيرهم من طرق عن الشعبي عن علي، قال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ وقد قيل: إن الشعبي مختلف في سماعه من علي، ولكن قال الدارقطني: سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا.
وأخرجه عبد الرزاق: ١٣٣٥٤، عن معمر، عن قتادة، عن علي، وأخرجه: ١٣٣٥٦ من طريق آخر عن عامر عن علي، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٨٧٩٤، عن عبد الرحمن عن علي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٣٣٥٧، بلاغاً، وأخرج ابن أبي شيبة: ٢٨٧٩٠، عن ابن سيرين عنه: أنه رجم وجلد.
وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٧٩).

(٣) انظر: «صحيح مسلم»: ٤٤٣١.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٦٣٥، ومسلم: ٤٤٣٧، وأحمد: ٤٤٩٨، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ابْنِكَ جلدُ مئة وتغريبُ عامٍ، وعلى المرأةِ الرجمُ، واغْدُ يا أُنيس على امرأتهِ فإنِ اعترفتْ فارْجُمْها»، فغدا عليها فاعترفت فرجمها[(١)].

فهذا الحديث آخر الأمرين؛ لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد بذكر، وإنما هو الرجم فقط وكان فعله ناسخاً لقوله الأول.

١١٧٤ - **قالَ أَبُو داوُدَ**[(٢)]: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُليمانَ الأَنباريُّ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشامِ بنِ سَعدٍ، قال: أَخبَرَني يَزيدُ بنُ نُعيمِ بنِ هَزَّالٍ، عَنْ **أبيهِ**، قالَ: كانَ ماعِزُ بنُ مالِكٍ يَتِيماً في حِجْرِ أَبي، فأَصابَ جارِيَةً مِنَ الحَيِّ، فقالَ له أَبي: ائْتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأَخْبِره بما صَنَعْتَ لعلَّه يَسْتَغْفِرُ لكَ، وإنما يُريدُ بذلكَ رَجاءَ أَنْ يَكونَ له مَخْرَجٌ، فأتاهُ فقالَ: يا رسول الله إني زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كتابَ اللهِ. [فَأَعْرَضَ عنه، فعادَ فقالَ: يا رسول الله إني زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كتابَ اللهِ]. حَتَّى قالها أَرْبَعَ مرَّاتٍ، قالَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّكَ قدْ قُلْتَها أَرْبَعَ مرَّاتٍ فَبِمَنْ؟**»، قالَ: بِفُلانَةَ، قالَ: «**هَلْ ضاجَعْتَها؟**»، قالَ: نَعم، قالَ: «**هلْ باشَرْتَها؟**» قالَ: نَعم، قالَ: «**هل جامَعْتَها؟**» قالَ: نَعم، قالَ: فَأَمَرَ بهِ فَأُخْرِجَ إلى الحَرَّةِ، فلمَّا رُجِمَ فوجَدَ مَسَّ الحِجارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ وقدْ أَعْجَزَ أَصحابَهُ فَنَزَعَ له بِوَظِيفِ بَعيرٍ[(٣)] فَرَماه بهِ فَقَتَلَهُ، ثمَّ أَتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [فَذَكَرَ ذلكَ له] فقالَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لعلَّهُ أنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عليهِ**»[(٤)].

قال الشيخ: اختلف أهل العلم في هذه الأقارير المكررة منه، هل كانت شرطاً في صحة الإقرار بالزنى حتى لا يجب الحكم إلَّا بها، أم كانت زيادة في التبين والاستثبات لشبهة عرضت في أمره؟.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٢٤، ومسلم: ٤٤٣٥، وأحمد: ١٧٠٣٨، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٢) أورده تحت: باب رجم ماعز بن مالك.

(٣) الوظيف، على ما في «القاموس»: مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما، وفي «المغرب»: وظيف البعير: ما فوق الرسغ من الساق.

(٤) صحيح لغيره. أبو داود: ٤٤١٩، وأخرجه أحمد: ٢١٨٩٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٦٧.

فقال قوم: هي شرط في صحة الإقرار، لا يجب الحكم عليه إلا بتكريره أربع مرات، وإليه ذهب الحكم بن عُتَيْبة وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

واحتج من احتج منهم بقوله عليه السلام: «إنك قد قلتها أربع مرات»، إلَّا أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد:

فقال أصحاب الرأي: إقراره أربع [مرات]ح في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة.

وقال ابن أبي ليلى وأحمد: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة رجم، كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة قطع، وروي ذلك عن الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان، وذهب هؤلاء إلى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما ردده مرة بعد أخرى للشبهة التي داخلته في أمره، ولذلك سأل: «هل به جِنَّةٌ أو خبل»، وقال لهم: «استنكهوه». أي: لعله شرب ما أذهب عقله وجعل يستفسره الزنا، فقال: «لعلك قبلت لعلك لمست»، إلى أن أقر بصريح الزنا، فزالت عند ذلك الشبهة، فأمر برجمه، قالوا: وإنما لزم الحكم عنده بإقراره في الرابعة لأن الكشف إنما وقع به ولم يتعلق بما قبله.

واستدلوا بحديث الجهنية، وقولها: لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعزاً، فعلم أن التردد لم يكن شرطاً في الحكم وإنما كان لأجل الشبهة، قالوا: وأما قوله عليه السلام: «إنك قد قلتها أربع مرات»، فقد يحتمل أن يكون معناه أنك قلتها أربع مرات، فتبيَّنت عند إقرارك بالرابعة أنك صحيح العقل ليست بك آفة تمنع من قبول قولك، فيكون معنى التكرار راجعاً إلى هذا.

وفي قوله عليه السلام: «هلا تركتموه»، دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد؛ سواء وقع به بعض الحد أو لم يقع. وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهري وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى وأبو ثور: لا يقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد، وكذلك قال أهل الظاهر، وروي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله.

وتأولوا قوله: «هلا تركتموه»، أي: لينظر في أمره ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله.

قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ، وكانت الدية على عواقلهم، فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجباً.

قال الشيخ: وفي قوله: «هلا تركتموه»، على معنى المذهب الأول دليل على أنه لا شيء على من رمى كافراً فأسلم قبل أن يقع السهم، وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصاً فلما تنحى به عفا ولي الدم عنه.

وكذلك قال هؤلاء في شارب الخمر إذا قال: كذبتُ، فإنه يكفُّ عنه، وكذلك السارق إذا قال: كذبتُ، لم تقطع يده، ولكن لا تسقط الغرامة عنه لأنها حق الآدمي.

١١٧٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ ـ وذَكَرَ قِصةَ ماعِزٍ ورَجْمِهِ ـ قالَ: ثمَّ خَطَبَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: «**أَلا كُلَّما نَفَرنا في سَبيلِ اللهِ تَخَلَّفَ أَحَدُهم**[١]، **له نَبِيْبٌ كنَبِيْبِ التَّيسِ، يَمْنَحُ إِحداهُنَّ الكُثْبَةَ، أما واللهِ لَئِنْ يُمَكِّنَنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ**[٢] **إلَّا أَنْكَلْتُهُ عَنْهُنَّ**»[٣].

قال الشيخ: (الكثبة): القليل من اللبن.

وقوله: «أنكلته» معناه: ردعته بالعقوبة، ومنه النكول في اليمين، وهو أن يرتدع فلا يحلف، يقال: نكَل ينكُل، ونكِل ينكَل، لغتان[٤].

---

(١) في (ح): «أحدٌ منهم».

(٢) في (ح): «مِنْ» أَحَدِهِمْ».

(٣) أبو داود: ٤٤٢٢، وأخرجه أحمد: ٢٠٨٠٣، ومسلم: ٤٤٢٤.

(٤) والمعنى العام للحديث: أن أحدهم يتخلف عن الغزو، فيَنُبُّ كما ينب التيس، ونبيب التيس هو صوته عند إرادة الجماع، فيخدع النساء بالقليل من الطعام، ليزني بهن.

١١٧٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، قال: أَخْبَرَني أَبُو الزُّبيرِ: أنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ الصامِتِ ابنَ عَمِّ أَبي هريرةَ، أَخْبَرَهُ عنْ أَبي هُرَيرَةَ في قِصَّةِ ماعِزٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**والذي نَفسي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنهارِ الجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيها**»(١).

قال الشيخ: قوله: «يَنْقَمِسُ»، معناه: ينغمس فيها ويغوص؛ والقاموس: معظم الماء، ومنه قاموس البحر.

١١٧٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ له: «**أَبِكَ جُنونٌ؟**» قالَ: لا. قالَ: «**قدْ أُحْصِنْتَ؟**» قالَ: نعم. فأُمر به فَرُجِمَ في المُصَلَّى، فلمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ فَرَّ(٢).

قال الشيخ: قوله: (أذلقته الحجارة)، معناه: أصابته بحدها فعقرته، وذَلَقُ كل شيء: حدُّه، يقال: أذلقت السِّنان، إذا أرهفته، والذلاقة في اللسان: خفته وسرعة مروره على الكلام، ويقال: لسان طلق ذلق، والإذلاق أيضاً: سرعة الرمي.

فيكون معناه على هذا: أنه لما تتابع عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجه فر.

وفي قوله: «أبك جنون؟»: دليل على أنه قد ارتاب بأمره، ولذلك كان ترديده إياه وترك الاقتصار به على الإقرار الأول.

وفيه: دليل على أن المحصن يرجم ولا يجلد.

١١٧٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبةَ، قال: حَدَّثَني يَحْيى بنُ يَعلى بنِ الحارِثِ، قال: حَدَّثَنا أَبي، عَنْ غَيلانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابنِ بُريدَةَ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسْتَنْكَهَ ماعِزاً(٣).

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٤٢٨، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧١٢٧.

(٢) أبو داود: ٤٤٣٠، وأخرجه أحمد: ١٤٤٦٢، والبخاري: ٦٨٢٠، ومسلم: ٤٤٢٣.

(٣) أبو داود: ٤٤٣٣، وأخرجه مسلم: ٤٤٣١.

قال الشيخ: وفيه: دلالة على أنه قد ارتاب بأمره[١].

وفيه: حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقاً، وذلك لأنه كان يطلب باستنكاهه إياه عذراً يسقط به عنه الحدَّ، وهو قول مالك بن أنس والمزني.

١١٧٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عَنْ داوُدَ، عَنْ أَبي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبي سَعيدٍ** ـ وذَكَرَ القِصَّةَ ـ قالَ: فَرَمَيْناهُ بِجَلامِيدِ الحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ[٢].

قال الشيخ: قوله: (سكت) يريد: مات. قال الشاعر في عدي بن زيد:

ولقدْ شَفى نَفْسِي وأَبْرَأَ داءَها ... أَخْذُ الرِّجالِ بِحَلْقِهِ حتى سَكَتْ[٣]

ومِنْ باب رَجْمِ المرْأَةِ الجُهَنِيَّةِ

١١٨٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهيمَ: أَنَّ هِشاماً الدَّستوائيَّ حَدَّثَهم، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ أَبي المُهَلَّبِ، عَنْ **عِمرانَ بنِ الحُصَينِ**: أَنَّ امرأة أَتَتْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالتْ: إِنَّها زَنَتْ وهيَ حُبلى، فَدَعى النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليًّا لها فقالَ له: «**أَحْسِنْ إِليها، فإذا وَضَعَتْ فَجِئْ بِها**»، فلمَّا أَنْ وَضَعَتْ جاءَ بِها، فَأَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَشُكَّتْ عليها ثيابُها ثمَّ أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ[٤].

---

(١) في هامش الأصل: إنما طلب باستنكاهه إبطال إقراره، وحمله على الهذيان؛ إذ الحدود تدرأ بالشبهات، ولا يكون من ذلك أنه لو قامت البينة عليه فعلاً بالزنا في حال سكره الذي يكون تعمد به سقوط الحد عنه، أو لا يكون في كونه أقر بالزنا في حالة السكر أنه هو زناً، وإنما تقوم الحجة لو ثبت زناه بالبينة، ثم استنكهه، فيقال: إنه طلب باستنكاهه عذراً يسقط الحد الثابت بالبينة، يحمله أنه فعله سكراناً وأنه معذور في السكر أيضاً كالجنون، بل ولو أقر شخص بالزنا واستنكهه وفاضت رائحة الخمر من فيه لكان في الفقه إبطال إقراره بالزنا وغدا ثبوت حد الخمر أيضاً احتياطاً في الحالين. اهـ من خط محمد بحرق.

(٢) أبو داود: ٤٤٣١، وأخرجه مسلم: ٤٤٢٨ مطولاً.

(٣) نسبه الخطابي في «غريب الحديث»: (١/ ٣٦٥) والزمخشري في «الفائق»: (٢/ ١٤) للمتلمس، ولم أجده في «ديوانه».

(٤) أبو داود: ٤٤٤٠، وأخرجه أحمد: ١٩٩٠٣، ومسلم: ٤٤٣٣.

قال: قوله: (شُكَّت عليها ثيابها)، أي: شدت عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها.

قال الشيخ: في هذا الحديث: دلالة على أن حفظ نفسها واجب إذا لزمها في نفسها حد.

وفيه: إثبات الكفالة بالنفس.

١١٨١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيُّ، قال: حَدَّثَنا عِيسى، عَنْ بَشيرِ بنِ المهاجِرِ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ، عَنْ أَبيهِ أنَّ امرأةً ـ يَعني من غامِدٍ ـ أَتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالتْ: إني فَجَرْتُ. فقال: «**ارْجِعِي**»، فَرَجَعَتْ، فلمَّا كانَ مِنَ الغَدِ أَتَتْهُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالتْ: لعلَّكَ [أنْ] تُرَدِّدَني كما رَدَّدتَ ماعِزَ بنَ مالِكٍ، فواللهِ إني لحُبلى مِنَ الزِّنا، فقالَ لها: «**ارْجِعي**»، فَرَجَعَتْ، فلمَّا كانَ الغَدُ أَتَتْهُ فقالَ لها: «**ارْجِعي حَتَّى تَلِدِي**»، [فَرَجَعَتْ]، فلمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبيِّ، فقالتْ: هذا قدْ وَلَدْتُهُ، قالَ: «**ارْجِعي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فجاءَتْ به وقدْ فَطَمَتْهُ، وفي يَدِهِ شيءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بالصَّبي فَدُفِعَ إلى رَجُلٍ مِنَ المُسلمينَ، وأَمَرَ بها فَحُفِرَ لها فَرُجِمَتْ[1].

قال الشيخ: أما الحديث الأول الذي رواه عمران بن حصين، ففيه: أنه لم يستأن بها إلى أن تُرضع ولدها، ولكنه أمر برجمها حين وضعت حملها.

وكذلك روي عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه، أنه فعل بشُراحة، رجمها لما وضعت حملها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وهو قول أصحاب الرأي.

وقال أحمد وإسحاق: تُترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تُترك حولين حتى تفطمه.

ويشبه أن يكون قد ذهبا إلى الحديث، إلَّا أن إسناد الحديث الأول أجود، وبشير بن المهاجر ليس بذاك، وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث، وقال: في أحاديث ماعز كلها أن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلَّا ذلك الشيخ بشير بن المهاجر، وذاك عندي منكر الحديث.

---

(١) أبو داود: ٤٤٤٢، وأخرجه مسلم: ٤٤٣٢ مطولاً، وقصة انتظار الفطام للرجم تفرد بها بشير.

قال الشيخ: قد ذكر في هذا الحديث أنه حفر لها، **وقد اختلفوا في ذلك:**

فقال بعضهم: لا يحفر للرجل ويحفر للمرأة، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور.

وقال قتادة: يحفر للرجل والمرأة جميعاً.

وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث أن لا يحفر له، وقد قيل: يحفر له.

١١٨٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسعودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ أنهما أَخْبَراه: أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ أَحدُهما: يا رسول الله اقضِ بَيْنَنا بِكتابِ اللهِ، [وقالَ الآخَرُ، وكانَ أَفْقَهَهُما: أَجَلْ يا رسول الله فاقْضِ بَيْنَنا بِكتابِ اللهِ]، وائْذَنْ لي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ: «**تَكَلَّمْ**»، قالَ: إنَّ ابني كانَ عَسيفاً على هذا، ـ والعسيفُ: الأجيرُ ـ فَزَنى بامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُوني أنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ منه بمئةِ شاةٍ وبجاريةٍ لي، ثمَّ إني سألتُ أهلَ العلمِ فَأَخْبَرُوني أنما على ابني إلا جَلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، وإنَّما الرجمُ على امرأَتِهِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أما والذي نَفسي بيدِهِ لأَقْضِيَنَّ بينَكُما بِكتابِ اللهِ تعالى، أما غَنَمُكَ وجارِيَتُكَ فرَدٌّ إليكَ**»، وجَلَدَ ابنَهُ مئةً وغَرَّبَهُ عاماً، وأَمَرَ أُنيساً الأَسلميَّ أنْ يأتي امْرَأَةَ الآخَرِ، فإنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمها، فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها[1].

قال: قوله: «والله لأقضين بينكما بكتاب الله» **يتأول على وجوه:**

أحدها: أن يكون معنى الكتاب الفرض والإيجاب، يقول: لأقضين بينكما بما فرضه الله وأوجبه؛ إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصاً متلوًّا، كذكر الجلد والقطع والقتل في الحدود والقصاص.

وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض، كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤]، وكقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أي: فرض، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥]، أي: فرضنا وأوجبنا.

---

(١) أبو داود: ٤٤٤٥، وأخرجه أحمد: ١٧٠٣٨، والبخاري: ٦٦٣٣ ـ ٦٦٣٤، ومسلم: ٤٤٣٥.

والوجه الثاني وهو: أن ذِكر الرجم وإن لم يكن منصوصاً عليه باسمه الخاص، فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال والإبهام والكناية، ولفظ التلاوة منطوية عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، والأذى متسع في معناه للرجم وغيره من العقوبة.

وقد قيل: إن هذه الآية لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها.

وفيه وجه آخر وهو: أن الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فتضمن الكتاب أن يكون لهن سبيل فيما بعد، ثم جاء بيانه في السنة، وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم**»[(١)].

ووجه رابع وهو: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (كنا نقرأ فيما أنزل الله في القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[(٢)]، وهو مما رفعت تلاوته وبقي حكمه[(٣)].

وفي الحديث من الفقه: أن الرجم إنما يجب على المحصن دون من لم يحصن.

وفيه: دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء.

وفيه: أن البيع الفاسد والصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود منتقض، [وأن ما أخذ عليها]ـ مردود إلى صاحبه.

وفيه: أنه لم ينكر عليه قوله: فسألت أهل العلم، ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم بين ظهرانيهم.

وفيه: إثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة، وهو قول عامة العلماء من السلف وأكثر الخلف، وإنما لم ير التغريب منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٧٣)، وأصله في البخاري: ٦٨٣٠، ومسلم: ٤٤١٨.

(٣) قلت: ويمكن أن يكون ـ والله أعلم ـ مشابهاً لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله . .»، يعني بالموافقة والقبول، لا بالتنصيص عليه.

وفيه: أنه لم يَجمع على المحصن إلى الرجم الجلدَ.

وفيه: أنه لما جاء صلى الله عليه وعلى آله وسلم مستفتياً عن ابنه مخبراً عنه أنه زنى بامرأة الرجل لم يجعله قاذفاً لها.

وفيه: أنه لم يوقع الفرقة بالزنا بينها وبين زوجها.

وفيه: أنه لم يشترط عليها في الاعتراف بالزنا التكرار، وإنما علق الحكم بوجود الاعتراف حسب.

وفيه: دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود، وقد اختلف العلماء فيها.

وفيه: دليل على أن الإمام لا يجب عليه حضور المرجوم بنفسه.

وفيه: إثبات الإجارة، والحديث فيها قليل، وقد أبطلها قوم لأنهم زعموا أنها ليست بعين مرئية ولا صفة معلومة.

وفي الحديث: دليل على وجوب قبول خبر الواحد.

ومِنْ باب رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ

١١٨٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، قالَ: قرأتُ على مالِكِ بنِ أَنسٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قالَ: إنَّ اليَهودَ جاؤُوا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَذَكَرُوا له أنَّ رَجُلاً مِنْهُم وامْرَأَةً زَنَيا، فقالَ لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما تَجِدُونَ في التَّوراةِ في شَأْنِ الزِّنا؟**» فقالوا: نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُونَ، فقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إنَّ فيها الرَّجْمَ، فَأَتوا بالتَّوراةِ فَنَشَرُوها فَجَعَلَ أَحَدُهُم يَدَهُ على آيةِ الرَّجمِ ثمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَها وما بَعْدَها فقالَ له عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَها فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ، قالوا: صَدَقَ يا مُحَمَّد فيها آيةُ الرَّجمِ. فَأَمَرَ بهما رسول الله فَرُجِما. قالَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْني على المرأةِ يَقِيها الحِجارَةَ[1].

---

(١) أبو داود: ٤٤٤٦، وأخرجه أحمد مختصراً: ٤٥٢٩، والبخاري: ٣٦٣٥، ومسلم: ٤٤٣٨.

قال الشيخ: هكذا قال: (يحني)، والمحفوظ إنما هو: (يجنأ) أي: يكب عليها، يقال: حنا الرجل يحنا حنوًّا، إذا أكب على الشيء، قال كُثَيِّر:

أعزة لو شهدت غداة بنتم حُنُوَّ العائدات على وسادي[1]

وفيه من الفقه: ثبوت أنكحة أهل الكتاب، وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وإيلاؤهم وظهارهم.

وفيه: دليل على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين؛ إذ لا رجم إلَّا على المحصن.

فلو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية ودخل بها ثم زنى كان عليه الرجم، وهو قول الزهري، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: الكتابية لا تحصن المسلم، وتأول بعضهم معنى الحديث على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة ولم يحملهما على أحكام الإسلام وشرائطه.

وهذا التأويل غير صحيح؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وإنما جاء القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة، فأشار عليهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كتموه من حكم التوراة، ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه.

وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ذلك عن أن يكون موافقاً لحكم الإسلام، أو مخالفاً له.

فإن كان مخالفاً فلا يجوز له أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ.

وإن كان موافقاً له فهو شريعته، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره ولا أن يكون فيه تابعاً لمن سواه.

---

(١) البيت في «ديوانه» ص٢١٩، وروايته: أغاضر لو... جنوء العائدات.

وفيه: دليل على أن المرجوم لا يربط ولا يشد، ولو كان مربوطاً مشدوداً لم يمكنه أن يَجْنَأَ عليها ويقيها الحجارة.

١١٨٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا عَنْبَسَةَ، قال: حَدَّثَنا يُونُسُ، قال: قالَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ: سمعتُ رَجُلاً مِنْ مُزَينَةَ مِمَّنْ يَتَّبعُ العلمَ ويَعِيهِ ونحنُ عندَ ابنِ المسيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: زَنى رَجُلٌ مِنَ اليَهودِ وامْرَأَةٌ، فقالَ بعضُهم لبعضٍ: اذْهَبُوا بِنا إلى هذا النبيِّ فإنَّه نبيٌّ بُعِثَ بالتَّخفيفِ، فإنْ أَفْتانا بِفتوى دونَ الرَّجمِ قَبِلناها واحْتَجَجْنا بها عندَ اللهِ، قُلنا: فُتيا نبيٍّ مِنْ أَنبيائِكَ، قالَ: فَأَتوا النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو جالسٌ في المجلسِ في أَصحابِهِ، فقالوا: يا أبا القاسمِ ما تَرى في رَجُلٍ مِنهم وامْرأَةٍ زَنيا؟ فلمْ يُكَلِّمهم بِكَلِمَةٍ حَتَّى أَتى بيتَ مِدْراسِهِمْ، فقامَ على البابِ، فقالَ: «**أَنْشُدُكُم باللهِ الذي أَنْزَلَ التَّوراةَ على مُوسى ما تَجِدُونَ في التَّوراةِ على مَنْ زَنى إذا أُحْصِنَ؟**» قالوا: يُحَمَّمُ ويُجَبَّهُ ويُجْلَدُ. ـ والتَّجْبِيْهُ: أنْ يُحْمَلَ الزانيانِ على حِمارٍ وَيُقابَلَ أَقْفِيَتُهُما ويُطافُ بِهما ـ. قالَ: فسَكَتَ شابٌّ منهم، فلمَّا رآهُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سَكَتَ أَلَظَّ بهِ النِّشْدَةَ، فقال: اللهمَّ إذْ أَنْشَدْتَنا فإنا نَجِدُ في التَّوراةِ الرَّجمَ. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فما أَوَّلُ ما ارْتَخَصْتُم بهِ في أَمْرَ اللهِ تَعالى؟**» قالَ: زَنى ذُو قرابَةٍ مِن مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنا فَأَخَّرَ عنه الرَّجمَ، ثمَّ زَنى رَجُلٌ في أُسْرَةٍ مِنَ الناسِ فَأَرادوا رَجْمَهُ فحالَ قومُه دونَهُ، وقالوا: لا يُرْجَمُ صاحِبُنا حَتَّى تَجِيءَ بصاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فاصْطَلَحُوا هذهِ العُقُوبَةَ بينهم، فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فإني أَحْكُمُ بَينَكُم بِما في التَّوراةِ**»، ثمَّ أَمَرَ بِهما فَرُجِما[1].

قال: (التحميم): تسويد الوجه بالحمم، وهو الفحم.

و(التجبيه) مفسر في الحديث، ويشبه أن يكون أصله الهمز، وهو يجبأ، من التجبئة، وهو الردع والزجر، يقال: جبأته فجبأ، أي: ارتدع، فقلبت الهمزة هاء.

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٤٤٥٠، وأخرجه عبد الرزاق: ١٣٣٣٠، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

و(التجبيه) أيضاً أن تنكس رأسه، فيحتمل أن يكون المحمول على الحمار إذا فعل ذلك به نَكَّسَ رأسه، فسمي ذلك الفعل: تجبيه.

وقد يحتمل أن يكون أيضاً من الجَبَه، وهو الاستقبال بالمكروه، وأصل الجبه إصابة الجبهة، يقال: جبهت الرجل، إذا أصبت جبهته، كما تقول: رأسته، أصبت رأسه، وفأدته إذا أصبت فؤاده، ومثله كثير.

وقوله: (ألظّ به النشدة)، معناه: ألزمه القسم وألح عليه في ذلك، ومنه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَلِظُّوا بـ: يا ذا الجَلالِ والإِكْرامِ**»[1]، أي: الزموا واسألوا الله بهذه الكلمة، وواظبوا على المسألة بها.

و(الأُسْرَةُ): عشيرة الرجل وأهل بيته.

وفي قوله: «فإني أحكم بما في التوراة»، حجة لمن قال بقول أبي حنيفة، إلّا أنّ الحديث عن رجل لا يعرف.

وقد يحتمل أن يكون معناه: أحكم بما في التوراة احتجاجاً به عليهم، وإنما حكم بما كان في دينه وشريعته، فذكره عليه السلام التوراة لا يكون علة للحكم، والله أعلم.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَزْني بِحَرِيْمِهِ

١١٨٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبي الجَهْمِ، عَنِ البراءِ بنِ عازِبٍ، قالَ: بَينما [أنا]ح أَطُوفُ على إِبِلٍ [لي]ح ضَلَّتْ، إذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أو فَوارِسُ معهم لِواء، فَجَعَلَ الأَعرابُ يُطِيفونَ بي لِمَنزِلَتي مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذْ أَتَوا قُبَّةً فاسْتَخْرَجُوا مِنها رَجُلاً فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنهُ، فَذَكَرُوا أنَّه أَعْرَسَ بامْرَأَةِ أَبيهِ[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٦٦٩، وأحمد: ١٧٥٩٦، والحاكم: ١٨٣٦، وغيرهم من حديث ربيعة بن عامر رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال ابن طاهر: إسناده لا بأس به.
وروي الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة وأنس.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه. أبو داود: ٤٤٥٦، وأخرجه أحمد: ١٨٦٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٥٤٦٦.

قال الشيخ: قوله: (أعرس) كناية عن النكاح والبناء على الأهل، وحقيقته الإلمام بالعروس.

وفيه: بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا، وأن اسم العقد فيه لا يسقط عنه الحد.

١١٨٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ قُسيطٍ الرَّقيُّ، قال: حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيدِ بنِ أَبي أُنيسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ، عَنْ يَزيدَ بنِ البراءِ، عَنْ أَبيه قالَ: لَقيتُ عَمِّي ومعه رايَةٌ، فقلتُ: أَينَ تُريدُ؟ قالَ: بَعَثَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى رَجُلٍ نَكَحَ امْرأةَ أَبيهِ، فَأَمَرَني أنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وآخُذَ مالَهُ[1].

قال الشيخ: وفي هذا تصريح بذكر النكاح، وظاهره العقد، وقد تأوله بعضهم على الوطء بلا عقد، وهذا تأويل فاسد، ويدل على ذلك ما: حدثنا أحمد بن هشام الحميري، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث بن سواد، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: مَرَّ بي خالي ومعه لواءٌ، فقلتُ: أينَ تَذهبُ؟ فقالَ: (بَعَثَني النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبيه، آتِيْهِ بِرَأْسِهِ)[2].

قال الشيخ: فهذا قد جاء بلفظ التزويج كما ترى.

ومن ادعى أن هذا النكاح شبهة يسقط من أجلها الحد فقد أبعد؛ لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه، وذوات المحارم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زناً محض وإن لقب بالنكاح، كمن

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه. أبو داود: ٤٤٥٧، وأخرجه أحمد: ١٨٦٢٦، والنسائي: ٣٣٣٤. وأخرجه الترمذي: ١٤١٣، وابن ماجه: ٢٦٠٧ من طريق أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء، فأسقط يزيد بن البراء من الإسناد، وجعل المبعوث خال البراء لا عمه.

(٢) أخرجه الترمذي: ١٣٦٢، والنسائي: ٣٣٣١، وابن ماجه: ٢٦٠٧، وأحمد: ١٨٦٠٩، وابن حبان: ٤١١٢، والحاكم: ٢٧٧٦، وغيرهم، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال البوصيري: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

استأجر أَمَةً فزنى بها فهو زناً، وإن لقب باسم الإجارة، ولم يكن ذلك يسقط عنه الحد، وإن كان المنافع قد تستباح بالإجارات.

وزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أمر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه، وكان ذلك مذهب أهل الجاهلية، كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي فيرثها كما يرث ماله، وفاعل هذا على الاستباحة له مرتد عن الدين، فكان جزاؤه القتل لردته.

قال الشيخ: وهذا تأويل فاسد، ولو جاز أن يتأول ذلك في قتله لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الزناة، فيقال: إنما قتله بالرجم لاستحلال الزنا وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا، فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأي، وهذا ما لا خفاء بفساده، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتله لزناه ولتخطيه الحرمة في أمه.

وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم، وكذلك أوجبوا على من قتل في الحرم فألزموه دية وثلثاً، وهو قول **عثمان بن عفان**[1].

وروي عن **علي بن أبي طالب**: **(أنه أتي بشارب في رمضان فضربه حد السكر، وزاده عشرين)**[2]، لارتكابه ما حرم الله عليه في ذلك الشهر.

وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم:

فقال الحسن البصري: عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس والشافعي.

وقال أحمد بن حنبل: يقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث.

وقال سفيان: يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد.

وقال صاحباه: أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٧٢٨٢، وابن أبي شيبة: ٢٧٦٠٩، والبيهقي (٨/ ٧٠)، وقال في «الإرواء»: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٨٦٩١، والطحاوي في «المعاني»: ٤٥٣١.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَزْنِي بِجارِيَةِ امْرَأَتِهِ

١١٨٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا أَبانٌ، قال: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ خالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبيبِ بنِ سالِمٍ: أنَّ رَجُلاً يقالُ له: عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ حُنينٍ وَقَعَ على جارِيَةِ امْرَأَتِهِ فرُفِعَ إلى النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ وهو أَميرٌ على الكُوفَةِ، فقال: لأَقْضِيَنَّ فيكَ بِقَضِيَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنْ كانتْ أَحَلَّتْها لكَ جَلَدْتُكَ مِئةَ جَلْدَةٍ، وإنْ لم تَكُنْ أَحَلَّتْها لكَ رَجَمْتُكَ [بالحِجارَةِ]ح، فوجَدُوه قد أَحَلَّتْها له فَجَلَدُوه مئةِ جَلْدَةٍ، قالَ قتادة: كتبتُ إلى حبيبِ بنِ سالمٍ فكتبَ إليَّ بهذا(١).

قال الشيخ: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: أنا أتقي هذا الحديث.

وقد روي عن **عمر وعلي (أنهما أوجبا الرجم على من وطئ جارية امرأته)**(٢)، وبه قال عطاء وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الزهري والأوزاعي: يجلد ولا يرجم.

وقال أصحاب الرأي فيمن أقر أنه زنى بجارية امرأته: إنه يحد، وإن قال: ظننت أنها تحل لي لم يحد.

وعن الثوري أنه قال: إذا كان يُعرف بالجهالة يُعزر ولا يحد.

وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث: إن المرأة إذا أحلتها له فقد

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه. أبو داود: ٤٤٥٨، وأخرجه أحمد: ١٨٤٢٥، والنسائي: ٣٣٦٣. وأخرجه بنحوه الترمذي: ١٥١٧، وابن ماجه: ٢٥٥١ بإسقاط خالد بن عرفطة من إسنادهما.

(٢) أخرجه عن عمر: ابن أبي شيبة: ٢٨٥٤٤، والبيهقي (٨/ ٢٤٠).
وعن علي: عبد الرزاق: ١٣٤٢٤، والطحاوي في «المعاني»: ٤٥١١.
وقد روي عنهما أنهما جَلدا ولم يَرجما.

أوقع ذلك شبهة في الوطء فَدُرِئ عنه الرجم، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يعذر بجهله أحد نشأ في الإسلام وعرف شيئاً من أحكام الدين، فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد زنا البكر ردعاً له وتنكيلاً.

فكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك، فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحدود، وإن رأى أن يزيد عليه فعل.

١١٨٨ - **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَبيصةَ بنِ حُريثٍ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَضى في رَجُلٍ وَقَعَ على جارِيَةِ امْرَأَتِهِ إنْ كانَ اسْتَكْرَهَها فهي حُرَّةٌ، وعليه لِسَيِّدَتِها مِثْلُها، وإنْ كانتْ مُطاوِعَةً[1] فهي له وعليهِ لِسَيِّدَتِها مِثْلُها[2].

قال الشيخ: وهذا **حديث منكر**، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث عمن سمع.

وقد روي عن الأشعث صاحب الحسن، أنه قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود.

قال الشيخ: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول:

منها: إيجاب المثل في الحيوان.

ومنها: استجلاب المُلك بالزنا.

ومنها: إسقاط الحد عن البدن وإيجاب العقوبة في المال.

وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية، والله أعلم.

---

(١) في (ح): طاوعته.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٤٦٠، وأخرجه أحمد: ٢٠٠٦٩، والنسائي: ٣٣٦٥.

ومِنْ باب مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ

١١٨٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيلِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ وَجَدْتُموه يَعْمَلُ عَمَلَ قومِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الفاعِلَ والمفعُولَ بِهِ**»(١).

١١٩٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا إِسحاقُ بنُ راهَويَه، قال: أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزاقِ، قال: أَخْبَرَنا ابنُ جُريجٍ، قال: أَخْبَرَني ابنُ خُثَيْمٍ، قالَ: سمعتُ سَعيدَ بنَ جُبيرٍ ومُجاهداً يحدثانِ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** في البِكْرِ يُوجَدُ على اللوطِيَّةِ قالَ: يُرْجَمُ(٢).

قال الشيخ: قد روي في هذا الصنع هذه العقوبة العظيمة، وكأن معنى الفقه فيه أن الله تعالى أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها، فرتبوا القتل المأمور به في اللواط على معاني ما جاء فيه في أحكام الشريعة.

فقالوا: يقتل بالحجارة رجماً إن كان محصناً، ويجلد مئة إن كان بكراً ولا يقتل، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والحسن وقتادة، وهو أظهر قولي الشافعي، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وقال الأوزاعي: حكمه حكم الزاني.

وقال مالك وإسحاق: يرجم أحصن أو لم يحصن سواء، وهو قول الشعبي.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد، وذلك أن هذا الفعل عنده ليس بزناً.

وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على من فعل هذا الصنيع.

قال الشيخ: وهذا أبعد الأقاويل من الصواب، وأدعاها إلى إغراء الفجَّار به، وتهوين ذلك عليهم في أعينهم، وهو قول مرغوب عنه.

---

(١) ضعيف. أبو داود: ٤٤٦٢، وأخرجه أحمد: ٢٧٣٢، والترمذي: ١٥٢٣، وابن ماجه: ٢٥٦١.

(٢) إسناده قوي، وهو موقوف. أبو داود: ٤٤٦٣، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٢٩٨، وعنده عكرمة، بدل: مجاهد.

ومِنْ باب مَنْ أتى بَهِيمَةً

١١٩١ ـ **قالَ أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفيليُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ أَبي عَمْرٍو، عَنْ عِكرمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ أتى بَهِيمَةً فاقْتُلُوهُ واقْتُلُوها مَعَهُ**»، قالَ: قلتُ: ما شأنُ البَهيمةِ؟ قالَ: ما أَراه قالَ ذلك إلَّا أنَّه كَرِهَ أنْ يُؤكَلَ لحمُها وقدْ عُمِلَ بها ذلكَ العملُ[(١)].

١١٩٢ ـ **قالَ أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، أنَّ شَرِيكاً وأبا الأَحوصِ وأبا بَكْرِ بنَ عيَّاشٍ حَدَّثُوهم، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ أَبي رَزِينٍ[(٢)]، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** ﷺ قالَ: ليسَ على الذي يَأتي البَهيمةَ حَدٌّ[(٣)].

قال أبو داود: وحديث عاصم يُضَعِّفه حديث عمرو بن أبي عمرو.

قال الشيخ: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخالفه.

وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو ليس به بأس، وليس بالقوي.

وقال محمد بن إسماعيل: عمرو صدوق، ولكن روى عَنْ عِكرمَةَ مناكير، ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع من عكرمة.

قال الشيخ: فقد عارض هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قتل الحيوان إلَّا لمأكلة.

وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل:

فقال إسحاق: يقتل إذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله

---

(١) ضعيف. أبو داود: ٤٤٦٤، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٠، والترمذي: ١٥٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٠، وابن ماجه بنحوه: ٢٥٦٤، ويعارضه الحديث الذي بعده.

(٢) في الأصل: زر بن حبيش، والمثبت كما في (ح) والسنن، والمصادر.

(٣) إسناده حسن، وهو موقوف. أبو داود: ٤٤٦٥، وأخرجه الترمذي: ١٥٢٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠١. وقال الترمذي بإثره: وهذا أصح من الحديث الأول. يعني الحديث السابق.

عليه وعلى آله وسلم، فإن درأ عنه الإمام القتل فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مئة، تشبيهاً بالزنا.

وروي عن الحسن أنه قال: يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً.

وقال الزهري: يجلد مئة أحصن أو لم يحصن.

وقال أكثر الفقهاء: يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الآخر: أن حكمه حكم الزاني.

ومِنْ باب الأَمَةِ تَزْني ولم تُحْصَنْ

١١٩٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهنيِّ**: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئلَ عَنِ الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولَمْ تُحْصَنْ، قالَ: «**إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثمَّ إنْ زَنَتْ فَبِيْعُوها ولو بِضَفِيرٍ**». قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة، والضفير: الحبل[1].

فيه من الفقه: وجوب إقامة الحدود على المماليك، إلَّا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

ولا يُرجم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج لأن الرجم لا يتنصف، فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب، ولم يعنوا بهذا الحكم.

وأما قوله: «إذا زنت ولم تحصن»، فقد اختلف الناس في هذه اللفظة:

فقال بعض أهل المعرفة بالحديث: إنها غير محفوظة.

وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الإحصان.

---

(١) أبو داود: ٤٤٦٩، وأخرجه أحمد: ١٧٠٥٧، والبخاري: ٢١٥٣ ـ ٢١٥٤، ومسلم: ٤٤٤٨.

وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تجلد»، أي: كما تجلد ذوات الزوج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه وليس بشرط يتعلق به الحكم، فيختلف بوجوده وعدمه.

وقد اختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها:

فروي عن **ابن عباس** رضي الله عنه أنه قال: **(لا حد عليها حتى تحصن)**[1]، وبه قال طاوس، وقرأ ابن عباس: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ...﴾ الآية [النساء: ٢٥].

وقال أكثر الفقهاء: تجلد وإن لم تتزوج، ومعنى الإحصان فيهنَّ الإسلام.

وروي عن **ابن عباس** أنه قرأ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ بضم الألف، بمعنى نكحوا[2]، وقرأها عاصم والأعمش وحمزة والكسائي: ﴿أَحْصَنَّ﴾ مفتوحة الألف بمعنى: أسلمن.

و(الضفير): الحبل المفتول.

وفيه: دليل على أن الزنا عيب في الرقيق يرد به، ولذلك يحط من القيمة ويهضم من الثمن.

وفيه: دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن فيه الناس.

١١٩٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا ابنُ نُفيلٍ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ سَعيدِ بنِ أَبي سعيدٍ المَقبريِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا الحديثِ، فقالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَلْيَضْرِبها، كتابَ اللهِ تَعالى، ولا يُثَرِّبْ عَليها**»[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٣٦١٩، وابن أبي شيبة: ٢٨٢٩٧، والبيهقي (٨/ ٢٤٣)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٢/ ٢٤٠)، وابن شاهين في «الناسخ» ص٥٠١، وروي عنه مرفوعاً، وحسنه ابن حجر.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٢٠٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم»: ٥١٥٨، والقراءتان سبعيتان صحيحتان.

(٣) أبو داود: ٤٤٧١، وأحمد بنحوه: ٩٤٧١، ومسلم: ٤٤٤٦.

قال الشيخ: معنى (التثريب) التعيير والتبكيت، يقول: لا يقتصر على أن يبكتها بفعلها أو يسبها ويعطل الحد الواجب عليها.

وفيه: دليل على أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه دون السلطان.

وروي ذلك عن **ابن مسعود وابن عمر**[١]، والحسن البصري والزهري، وبه قال سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي.

وقال أصحاب الرأي: يرفعهما إلى السلطان ولا يتولى إقامة الحد عليهما.

في قوله عليه السلام: «فليضربها كتاب الله»، دليل على أن الضرب المأمور به هو تمام الحد المذكور في الكتاب، الذي هو عقوبة الزاني دون ضرب التعزير والتأديب.

وقال أبو ثور: في هذا الحديث إيجاب للحد وإيجاب للبيع أيضاً، لا يمسكها إذا زنت أربعاً.

ومِنْ باب إقامَةِ الحَدِّ على المَرِيضِ

١١٩٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعيدٍ الهَمدانيُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، قال: أَخْبَرَني أَبُو أُمامَةَ بنُ سَهلِ بنِ حُنيفٍ: أنَّه أَخْبَرَهُ **بعضُ أَصحابِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم** مِنَ الأَنصارِ أنَّه اشْتَكى رَجُلٌ منهم حَتَّى أَضْنى فعادَ جِلداً على عَظمٍ، فدخَلَتْ عَليه جارِيةٌ لبعضهم فَهَشَّ لها فَوقَعَ عليها، فلمَّا دَخَلَ عليه رِجالٌ مِنْ قَومِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهم بذلكَ، وقالَ: اسْتَفْتُوا لي رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإني قدْ وَقَعْتُ على جارِيَةٍ دَخَلَتْ عليَّ، فذَكَرُوا ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا: ما رَأَينا بِأَحَدٍ مِنَ الناسِ مِنَ الضُّرِّ مثلَ الذي هو به، لو حَمَلْناه إليكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظامُهُ، ما هو إلَّا جِلدٌ على عَظمٍ، فَأَمَرَ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ يَأْخُذُوا له مئةَ شِمراخٍ فَيَضْرِبُوه بها ضَرْبَةً واحدةً[٢].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٣، ٢٦٨) للبيهقي.

(٢) صحيح، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصح، وهو لا يضر لأن أبا أمامة =

قال: قوله: (أضنى)، معناه: أصابه الضنى، وهو شدة النحافة والنحول[١] وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال: إن الضنى انتكاس العلة.

وفيه من الفقه: أن المريض إذا كان مأيوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد، فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده.

وممن قال بظاهر هذا الحديث من العلماء: الشافعي، وقال: إذا ضربَهُ ضربةً واحدةً بما يجمع له من الشماريخ، فَعَلِمَ أنْ قد وصلتْ كلُّها إليه ووقعتْ به، أجزأَهُ ذلك.

وكان بعض أصحاب الشافعي يقول: إذا كان السارق ضعيف البدن فخيف عليه من القطع التلف لم يقطع.

وقال بعضهم: هذا الحديث أصل في وجوب القصاص على من قتل رجلاً مريضاً بنوع من الضرب لو ضرب به صحيحاً لم يهلك، وأنه يعتبر خلقة المقتول في الضعف والقوة وبنيته في احتمال الألم، فإن مِن الناس مَن لو ضرب الضرب المبرح الشديد لاحتمله بدنه وسلم عليه، ومنهم من لا يحتمله ويسرع إليه التلف بالضرب الذي ليس بالمبرح الشديد، فإذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلاً له، وكان حكم الآخَر بخلافه، لقوة هذا وضعف ذاك.

قال الشيخ: وهذا قول فيه نظر، وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متعذر.

وقال مالك وأصحاب الرأي: لا نعرف الحد إلَّا حدًّا واحداً، الصحيح والمريض في ذلك سواء.

= صحابي صغير، ومراسيل الصحابة حجة.

وهو عند أبي داود برقم: ٤٤٧٢، وأخرجه أحمد: ٢١٩٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٦٨ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٢٦٧ موصولاً إلا أنه سمَّى الصحابي سهل بن حنيف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٢٦٦ و٧٢٦٩ عن أبي أمامة مرسلاً. وله طرق أخرى، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢١٩٣٥ في «مسند أحمد».

(١) في الأصل يبدو أنه وقع تقديم وتأخير بسبب نقل النظر.

قالوا: ولو جاز هذا في المريض لجاز مثله في الحامل، أن تضرب بشماريخ النخل ونحوه، فلما أجمعوا أن ذلك غير جائز في الحامل كان المريض مثل ذلك.

ومِنْ باب الحَدِّ في الخَمْرِ

١١٩٦ - **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ المُثنى - وهذا حديثه - قالا: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ رُكانَةَ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يَقِتْ[1] في الخَمْرِ حَدًّا، وقال ابنُ عبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِي يَميلُ في الفَجِّ، فانْطُلق به إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلمَّا حاذى دارَ العباسِ انْفَلَتَ، فدَخَلَ على العباسِ والتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فضحِكَ، وقالَ: «**أَوَفَعَلَها؟**» ولم يَأْمُرْ فيه بِشيءٍ[2].

قال الشيخ: في هذا الحديث: دليل على أن حد الخمر أخف الحدود، وإن كان الخطب فيه أيسر منه في سائر الفواحش.

وقد يحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس رضي الله عنه لأن الحد لم يثبت عليه بإقرار منه أو بشهادة عدول، وإنما لُقي في الطريق يميل فظن به السكر، فلم يكشف عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتركه على الشبهة.

و(الفج): الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وقوله: (لم يَقِت) أي: لم يوقت، يقال: وقت يقت، أي: قدر، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: مقدراً.

---

(١) في الأصل: (يوقت)، والمثبت كما في بقية النسخ، والسنن، وهو الموافق لشرح المصنف.

(٢) إسناده ضعيف، ومتنه مخالف للأحاديث الصحيحة (منها ما أخرجه مسلم: ٤٤٥٢ من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. وهو عند أبي داود برقم: ٤٤٧٩. وانظر الحديث التالي). أبو داود: ٤٤٧٦، وأخرجه أحمد: ٢٩٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٧١ و٥٢٧٢.

١١٩٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، ومُوسى بنُ إِسْماعِيلَ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ العزيزِ بنُ المُختارِ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ الدَّاناجُ، قال: حَدَّثَنِي حُضينُ بنُ المُنذِرِ الرَّقاشيُّ هو أَبو ساسانَ ـ قالَ: شهدتُ عُثمانَ بنَ عفانَ وأُتِيَ بالوليدِ بنِ عُقْبَة، فشهدَ عليه حُمران ورَجلٌ آخرُ، فشهدَ أحدُهما أنَّه رآهُ يَشرَبُها، يَعني الخمرَ، وشهدَ الآخرُ أَنَّهُ رآهُ يتقيَّأها، فقالَ عثمانُ: إنَّه لم يتقيَّأها حَتَّى شَرِبَها، فقالَ لعليٍّ: أَقِمْ عليهِ الحَدَّ. فقالَ عليٌّ للحسنِ: أَقِمْ عليه الحَدَّ. فقالَ الحَسَنُ: وَلِّ حارَّها مَنْ تَولى قارَّها. فقالَ عليٌّ لعبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ: أَقِمْ عليه الحَدَّ. قالَ: فأخذَ السَّوطَ فَجَلَدَهُ وعليٌّ يَعُدُّ، حَتَّى انْتَهى إلى أَربعينَ قالَ: حَسْبُكَ! جَلَدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَربعينَ، وجلدَ أَبُو بكرٍ أربعينَ، وجلدَ عُمَرُ ثمانينَ، وكُلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أَحَبُّ إليَّ[(١)].

قال الشيخ: قوله: (ول حارها من تولى قارها)[(٢)]، مَثَل، يقول: ولِّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع.

و(القار): البارد، قال الشاعر[(٣)]:

تُشَبُّ لِمَقْرُورَيْنِ يَصْطَلِيانِها ... فباتَ على النَّارِ النَّدى والمُحَلَّقُ

وقال الأصمعي: معناه: ولِّ شديدها من تولى هينها. وكلاهما قريب.

وفي قول علي عند الأربعين: (حسبك). دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون، وما وراء الأربعين تعزير.

---

(١) أبو داود: ٤٤٨٠، وأخرجه أحمد: ٦٢٤، ومسلم: ٤٤٥٧ مطولاً.

(٢) قلت: ليس قول الحسن هذا لأبيه علي رضي الله عنهما، من باب عدم طاعة الأب، بل هو من باب الهرب من تولي الأعمال التابعة للخليفة، قال السيوطي في «الديباج» (٤/ ٣٠٧): كثيراً ما كان الصحابة والتابعون فمن بعدهم يمتنعون من الفتيا ويتمثلون بذلك. اهـ

(٣) هو: الأعشى الكبير، ميمون بن قيس الوائلي، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، أدرك الإسلام ولم يسلم، (ت ٧هـ). والبيت في «ديوانه» ص٢٢٥.
والندى: الجود والكرم، والمحلق: هو اسم الرجل الممدوح، وقد اختلف فيه.

وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، ولو كان الثمانون حدًّا ما كان لأحد فيه الخيار، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال مالك وأصحاب الرأي: الحد في الخمر ثمانون، ولا خيار للإمام فيه.

وقوله: (وكلٌّ سنة) يريد: أن الأربعين سُنَّة، قد عمل بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والثمانون سنة رآها عمر ﷺ، ومَنْ وافقه من الصحابة على ذلك[١] فصار سنة.

وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**»[٢]، فصار فعلهما كأنه صادر عن أمره، فهو سنة[٣].

١١٩٨ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا أَبان، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبي صالحٍ، عَنْ **مُعاوِيَةَ بنِ أَبي سُفيانَ**، قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنْ**[٤] **شَرِبُوا الخمرَ فاجْلِدُوهم، ثمَّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهم، ثمَّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهم، ثمَّ إنْ شَرِبُوا فاقْتُلُوهم**»[٥].

قال الشيخ: وقد يَرِدُ الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، إنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع**

---

(١) في بقية النسخ: (عَلِيٌّ).

(٢) أخرجه الترمذي: ٣٦٦٢، وابن ماجه: ٩٧، وأحمد: ٢٣٢٤٥، وابن حبان: ٦٩٠٢، والحاكم: ٤٤٥١، وغيرهم من طرق عن حذيفة ﷺ، وحسنه الترمذي وابن الملقن، وصححه الذهبي، وقال العقيلي: يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت.

(٣) قال القرطبي في «المفهم»: قوله: (فقال: يا عبد الله قم فاجلده)؛ يحتمل أن يكون الآمر لعبد الله عليًّا، فكأنه أعرض عن الحسن لما توقف، ويحتمل أن يكون الحسن استناب عبد الله فيما أمره به عليٌّ طلباً لرضا علي. والله تعالى أعلم. اهـ

(٤) في هامش الأصل وبقية النسخ: (إذا).

(٥) صحيح. أبو داود: ٤٤٨٢، وأخرجه أحمد: ١٦٨٥٩، والترمذي: ١٥١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٧٨، وابن ماجه: ٢٥٧٣. قال الترمذي بعد الحديث: وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعدُ. اهـ. وشارب الخمر لا يقتل وإن تكرر منه ذلك أكثر من أربع مرات. انظر: «شرح مسلم» للنووي: (١١/ ٢١٧).

عبده جدعناه»[١]، وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدع عبده لم يجدع به بالاتفاق والإجماع.

وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل وإن لم يعرف.

وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك.

١١٩٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبيُّ: قالَ: أَخْبَرَنا سُفْيانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرونا عَنْ **قَبِيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه، فإنْ عادَ فاجْلِدُوه، فإنْ عادَ فاجْلِدُوه، فإنْ عادَ فاقْتُلُوه**»، في الثالثةِ أو الرابعةِ، فَأُتِيَ برَجُلٍ قدْ شَرِبَ فجَلَدَهُ، ثمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثمَّ أُتِيَ به فَجَلَدَهُ، ثمَّ أُتِيَ به فَجَلَدَهُ، ثمَّ رُفِعَ القتلُ، فكانتْ رُخْصَةً[٢].

١٢٠٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ، أنَّ ابنَ شِهابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَزْهَرَ** قالَ: كأني أَنْظُرُ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الآنَ وهو في الرِّحالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خالِدِ بنِ الوليدِ، فبينما هو كذلكَ إذْ أُتيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الخمرَ فقالَ للناسِ: «**ألا اضْرِبُوه**»، فمنهم مَنْ ضَرَبَهُ بالنِّعالِ ومنهم مَنْ ضَرَبَهُ بالعَصا، ومنهم مَنْ ضَرَبَهُ بالمِيْتَخَةِ. قالَ ابنُ وهبٍ: [الجَريدَةُ الرَّطبةُ][٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٤٥١٥، والترمذي: ١٤١٤، والنسائي: ٤٧٣٦، وابن ماجه: ٢٦٦٣، وأحمد: ٢٠١٠٤، والحاكم: ٨٠٩٨، وغيرهم من حديث سمرة بن جندب.

ومداره على الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف، ورواه أيضاً بالعنعنة، بل في إسناد أحمد التصريح بعدم سماعه هذا الحديث منه.

أما الترمذي فقال: حسن غريب. وأما قول الحاكم والذهبي: إنه على شرط البخاري، فينفيه التصريح بعدم سماع الحسن هذا الحديث، ولكن كان علي بن المديني والبخاري يأخذان به. وكان ابن معين ينفي سماع الحسن من سمرة هذا الحديث.

(٢) صحيح. أبو داود: ٤٤٨٥، وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» ص٦٧، والشافعي في «مسنده» ص٢٨٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٣/ ١٦١)، والبيهقي: (٨/ ٣١٤)، والبغوي في «شرح السنة»: ٢٦٠٥.

(٣) حسن. أبو داود: ٤٤٨٧، وأخرجه أحمد مختصراً: ١٦٨٠٩، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ٥٢٦٢.

قال الشيخ: هكذا قال: (الميتخة) ـ الياء المعجمة باثنتين تحتها قبل التاء المعجمة باثنتين فوقها ـ وهي اسم للعصا الخفيفة، وهي أيضاً (المتيخة) ـ التاء المعجمة من فوق قبل الياء ـ وهي اسم الجريدة الرطبة، وسميت متيخة لأنها تتوخ، أي: تأخذ في المضروب، من قولك: تاخت أصبعي في الطين[1].

ومِنْ باب في التَّعزِيرِ

١٢٠١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا الليثُ، عَنْ يَزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ، عَنْ بُكيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَشَجِّ، عَنْ سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ يعني الأَنصارِيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يقولُ: «**لا يُجْلَدُ فوقَ عَشْرِ جَلداتٍ إلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ**»[2].

قال الشيخ: قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير، ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رأوه من اختلاف مقادير الجنايات وقدر الإجرام، فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك.

وكان أحمد بن حنبل يقول: إن للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية، ولا يضربه فوق عشر جلدات، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين.

وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبته أربعين، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، على قدر ما يراه الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

وعن ابن أبي ليلى: إلى خمسة وسبعين سوطاً.

وقال مالك بن أنس: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مئة أو أكثر.

---

(١) هذه الفقرة في الأصل فيها اضطراب، والمثبت كما في (ح) و(ط).

(٢) أبو داود: ٤٤٩١، وأخرجه أحمد: ١٥٨٣٢، والبخاري: ٦٨٤٨، ومسلم بنحوه: ٤٤٦٠.

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية وتَسَرُّع الفاعل في الشر، وعلى ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيماً، مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيئاً أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان مأموناً عدلاً.

وقال بعضهم: لا يبلغ بالأدب عشرين؛ لأنها أقل الحدود؛ لأن العبد يضرب في شرب الخمر عشرين.

وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين، أنها لا تزاد بالأسواط، ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام، كما روي فيه حديث عبد الرحمن بن الأزهر.

قال الشيخ: التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر عن مبلغ أقل الحدود إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد، كما أن أرش الجناية الواقعة في العضو أبداً قاصر عن كمال ذلك العضو، وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم فوقعت الجناية على بعضه، كان معقولاً أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو، والله أعلم.

❁ ❁
❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ومِنْ كتابِ الأَيمانِ والنُّذُورِ

١٢٠٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالَ: حَدَّثَنا أَبو الأَحْوصِ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبيهِ، قال: جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوتَ ورَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالَ الحضرميُّ: يا رسولَ اللهِ إنَّ هذا غَلَبَني على أرضٍ كانتْ لأَبي، فقال الكِنديُّ: هي أَرضي في يَدي أَزْرَعُها ليسَ له فيها حَقٌّ، قال: فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم للحَضرميِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قالَ: لا، قالَ: «**فَلَكَ يَمِيْنُهُ**»، فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنه فاجِرٌ لا يُبالي ما حَلَفَ عليهِ ليسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيءٍ. قالَ: «**ليسَ لكَ مِنْهُ إلَّا ذلكَ**»، فانْطَلَقَ ليَحْلِفَ له فلمَّا أدبَرَ، قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَمَا إنْ**[1] **حَلَفَ على مالٍ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً**[2] **لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عَنهُ مُعْرِضٌ**»[3].

قال الشيخ: في هذا الحديث: دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلامِ تشاجرٍ وتنازعٍ وإن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قِبَلَه إلى خيانة وفجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك.

وفيه: دليل على أن الصالحَ المظنونَ به الصدق، والطالح الموهوم به الكذب في ذلك سواء، وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلَّا بالبينة العادلة أو اليمين.

---

(١) في بقية النسخ والسنن: «لئن».
(٢) في (ح): «ظالماً».
(٣) أبو داود: ٣٢٤٥، وأخرجه أحمد بنحوه: ١٨٨٦٣، ومسلم: ٣٥٨.

وفي قوله: (فانطلق ليحلف له)، **وقوله**: (فلما أدبر)، دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند المنبر، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإدباره عنه معنى، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ حَلَفَ عِندَ مِنْبَري ولو على سِواكٍ أَخضَرَ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ**»(١).

وفي قول الكندي: (هي أرضي في يدي أزرعها)، دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة، وعلى الدار بالسكنى، وبعقد الإجارة عليهما، وبما أشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير.

١٢٠٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، قال: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ، عَنْ عِمرانَ بنِ حُصينٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ مَصبُورَةٍ كاذباً فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢).

قال الشيخ: (اليمين المصبورة)، هي: اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيُصْبَرُ لأجلها، أي: يُحْبَس، وهي يمين الصبر، وأصل الصبر: الحبس، ومن هذا قولهم: قُتل فلان صبراً، أي: حبساً على القتل وقهراً عليه.

وقال هدبة بن الخشرم ـ وكان قتل رجلاً فطلب أولياء المقتول القصاص وقدموه إلى معاوية ـ وسألوه عما ادعى عليه فأنشأ يقول:

رُمِينا فَرامَيْنا فَصادَفَ رَمْيُنا ... مَنِيَّةَ نَفْسٍ في كِتابٍ وفي قَدر
وأنتَ أَميرُ المؤمنينَ فَما لَنا ... وَراءَكَ مِنْ مَعدًى ولا عَنْكَ مِنْ قَصر
فإنْ تكُ في أَموالنا لَمْ نَضِقْ بها ... ذِراعاً وإنْ صبراً فنصبِرُ للدَّهْر(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٢٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٧٣، وابن ماجه: ٢٣٢٥، ومالك: ٢٦٩٢، وابن حبان: ٤٣٦٨، والحاكم: ٧٨١٠، وغيرهم من حديث جابر ﷺ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٢٤٢، وأخرجه أحمد: ١٩٩١٢.

(٣) «شعر هدبة بن خشرم» ص٩٧ ـ ٩٨ (دار الثقافة بدمشق).

يريد بالصبر في الحقيقة القصاص، وقيل لليمين: مصبورة وإن لم يكن صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها، فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً واتساعاً.

ومِنْ باب الحَلِفِ بالأَنْدادِ

١٢٠٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُميدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ فقالَ في حَلِفِهِ: واللَّاتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ومَنْ قالَ لصاحِبِهِ: تعالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»، يَعني بِشيءٍ[1].

قال الشيخ: فيه: دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار.

وفي معناه: إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا، فإنه يتصدق بشيء، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد[2].

وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا، فحنث، فعليه كفارة يمين، وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري، وقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه نحو من ذلك.

وقوله: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق» معناه: فليتصدق بقدر [ما] جعله خَطَراً في القمار.

ومِنْ باب الحَلِفِ بالآباءِ

١٢٠٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ:

---

(١) أبو داود: ٣٢٤٧، وأخرجه أحمد: ٨٠٨٧، والبخاري: ٤٨٦٠، ومسلم: ٤٢٦١.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ١٩٤): وممن رأى الكفارة على من قال: هو يهودي أو نصراني أو نحو ذلك، عبد الله بن عمر وعائشة والشعبي والحسن ومجاهد وطاوس وإبراهيم والحكم، وبه قال أحمد وإسحاق. اهـ

قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ عُمَرَ، قالَ: سمعني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا أقولُ: وَأَبِي. فقالَ: «**إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ**»؛ قالَ عُمَرُ: فواللهِ ما حَلَفْتُ بِها ذاكِراً ولا آثِراً[١].

قال الشيخ: قوله: (آثراً)، أي: مؤثراً، وقيل: يريد: مخبراً به، من قولك: أثرت الحديث آثره، إذا رويته، يقول: ما حلفت ذاكراً عن نفسي، ولا مخبراً به عن غيري.

١٢٠٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ العَتَكِيُّ، قال: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المدنيُّ، عَنْ أَبي سُهيلٍ نافِعِ بنِ مالِكِ بنِ أَبي عامِرٍ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبيدِ اللهِ في حديثِ قِصَّةِ الأعرابيِّ، فقالَ [النبيُّ] صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَفْلَحَ وأَبِيهِ إنْ صَدَقَ**»[٢].

قال الشيخ: وقد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة[٣]، وأشبعنا بيانه هناك، وليس بين هذا وبين حديث عمر خلاف على الوجه الذي تأولناه عليه، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا.

ومِنْ باب كَراهةِ الحَلِفِ بالأَمانَةِ

١٢٠٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا زُهَيرٌ، قال: حَدَّثَنا الوَليدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطائيُّ، عَنِ ابنِ بُريدَةَ، عَنْ أَبيهِ قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ حَلَفَ بالأَمانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٤].

قال الشيخ: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته، وليس الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه، فنهوا عنه لِما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته.

---

(١) أبو داود: ٣٢٥٠، وأخرجه أحمد: ٢٤١، ومسلم: ٤٢٥٥.

(٢) أبو داود: ٣٢٥٢، وأخرجه مسلم: ١٠١. (٣) تحت الحديث رقم (١٣٦).

(٤) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٢٥٣، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٨٠.

وقال أصحاب الرأي: إذا قال: وأمانة الله، كان يميناً ولزمته الكفارة فيها.

وقال الشافعي: لا يكون ذلك يميناً، ولا يكون فيها الكفارة.

ومِنْ باب مَنْ حَلَفَ بالبَراءَةِ أو بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ

١٢٠٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، قال: حَدَّثَنا حُسينُ بنُ واقِدٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ، عَنْ أَبيهِ قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ قالَ: إنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإسلامِ، فإنْ كانَ كاذِباً فهو كما قالَ، وإنْ كانَ صادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الإسلامِ سالماً**»[(١)].

قال الشيخ: فيه: دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا يلزمه الكفارة، وذلك أنه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في هذا الباب الأول[(٢)].

ومِنْ باب الاسْتِثناءِ في اليَمينِ

١٢٠٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ حَلَفَ فاسْتَثنى، فإنْ شاءَ رَجَعَ وإنْ شاءَ تَرَكَ غيرَ حَنِثٍ**»[(٣)].

---

(١) إسناده قوي. أبو داود: ٣٢٥٨، وأخرجه أحمد: ٢٣٠٠٦، والنسائي: ٣٨٠٣، وابن ماجه: ٢١٠٠.

(٢) قال في «طرح التثريب»: هو صريح في أن هذا الكلام كفر وهو ظاهر المعنى، كما لو علق طلاق زوجته أو عتق عبده على دخول الدار في الماضي وكان قد دخل، نعم لو بنى إخباره بذلك على ظنه أنه كذلك فينبغي أن لا يكفر؛ لأنه ربط الكفر بأمر يظن أنه غير حاصل، فلا خلل في اعتقاده ولا في لفظه باعتبار ظنه، ولم يتناول الحديث هذه الصورة عند من يشترط التعمد في حقيقة الكذب، وأما عند من لا يشترطه فهو عام مخصوص، .. وقوله: «وإن كان صادقاً فلا يرجع إلى الإسلام سالماً» معناه: أنه نقص كمال إسلامه بما صدر منه من هذا اللفظ، .. وهذا يدل على تحريم هذا اللفظ ولو كان صادقاً في كلامه. اهـ

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٢٦٢، وأخرجه أحمد: ٥٣٦٣، والترمذي: ١٦١١، والنسائي: ٣٨٢٤، وابن ماجه: ٢١٠٥.

قال الشيخ: معنى قوله: «فاستثنى» هو أن يستثني بلسانه نطقاً دون الاستثناء بقلبه؛ لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود: «**من حلف فقال: إن شاء الله**»[1]، فعلق بالقول.

وقد دخل بهذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عم ولم يخص.

ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لا يفعلن كذا، واستثنى، أن الحنث عنه ساقط.

فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى، فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئاً، فالطلاق والعتق واقعان، وعلة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا مدخل للكفارة [فيه] فالاستثناء فيه باطل.

وقال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى، فإن استثناءه ساقط، والحنث فيه لازم.

ومِنْ باب ما يَكُونُ القَسَمُ يَمِيناً

١٢١٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى بنِ فارِسٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: كانَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** يحدثُ: أنَّ رَجُلاً أَتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: إني أَرى الليلةَ ـ فَذَكَرَ رُؤيا ـ فَعَبَرَها أَبُو بَكْرٍ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَصَبْتَ بَعضاً وأَخْطَأْتَ بَعضاً**»، فقال: أَقْسَمْتُ [عَليكَ]

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٢٦١، والترمذي: ٣٢٦١، والنسائي: ٣٨٢٨، وأحمد: ٤٥٨١، وابن حبان: ٤٣٣٩، والحاكم: ٧٨٣٢، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح.
وقد ورد الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة أيضاً، وفي «صحيح البخاري»: ٥٢٤٢، قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث».

يا رسولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي ما الذي أَخطأتُ. فقال [له] النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تُقْسِمْ»[١].

قال الشيخ: فيه: مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول: أقسمت بالله، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أَمَرَ بإبرار القسم[٢]، فلو كان قوله: (أقسمت) يميناً لأشبه أن يبره، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وقد يستدل به من يرى القسم يميناً على وجه آخر، فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا تقسم»، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

ومِنْ باب اليَمينِ في الغَضَبِ وقَطيعَةِ الرَّحِمِ

١٢١١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنهالِ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حَدَّثَنا حَبيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ: أنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنصارِ كانَ بينَهُما مِيراثٌ، فسألَ أَحدُهما صاحِبَهُ القِسمَةَ، فقالَ: إنْ عُدْتَ تَسألُني القِسمَةَ فَكُلُّ مالي في رِتاجِ الكَعبةِ، فقالَ له عُمَرُ: إنَّ الكعبةَ غَنِيَّةٌ عنْ مالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمينِكَ وكَلِّمْ أَخاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «لا يَمينَ عليكَ ولا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، ولا في قَطِيعةِ الرَّحِمِ، ولا فيما لا تَمْلِكُ»[٣].

قال الشيخ: قوله: (رتاج الكعبة) أصل الرتاج: الباب، وليس يراد به الباب نفسه، وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة، أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها، أو نحوه، قال الفرزدق[٤]:

---

(١) أبو داود: ٣٢٦٨، وأخرجه أحمد: ٢١١٤، والبخاري: ٧٠٤٦ مطولاً، كلاهما من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم: ٥٩٣٠، وفيه: كان معمرٌ أحياناً يقول: عن ابن عباس، وأحياناً يقول: عن أبي هريرة.

(٢) انظر: «صحيح البخاري»: ٦٢٣٥، ومسلم: ٥٣٨٨، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٢٧٢، وأخرجه ابن حبان: ٤٣٥٥، والحاكم: (٤/ ٣٣٣)، والبيهقي: (١٠/ ٣٣ و٦٥ ـ ٦٦)، وفي «معرفة السنن والآثار»: ٥٨٢٢.

(٤) البيتان في «ديوانه» ص٥٣٩.

أَلَـمْ تَـرَنـي عـاهَـدْتُ رَبّـي وَإِنّـنـي لَـبَـيْـنَ رِتَـاجٍ قَـائِـمٌ وَمَـقَـامِ
على قَسَمٍ لا أَشْتِمُ الدّهْرَ مُسْلِماً وَلا خـارِجـاً مِـنْ فِـيَّ زُورُ كَـلامِ

وفيه من الفقه: أن النذر إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أن الكفارة تجزئ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وعن **عائشة**[1]، والحسن وطاوس أنهم قالوا: فيما هذا معناه كفارة يمين.

وقال الشعبي والحكم وحماد فيمن حلف بصدقة ماله: لا شيء عليه.

وقال مالك: إذا حلف بصدقة ماله يُخرج ثلث ماله.

وقال أصحاب الرأي: يصرف ذلك إلى ما فيه الزكاة من المال دون ما لا زكاة فيه كالعقار والدواب والخرثي.

وفيه: بيان أن النذر إذا كان في معصية لم يلزم.

١٢١٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا المُنذِرُ بنُ الوَليدِ الجارُودِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا نَذْرَ ولا يَمينَ فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ، ولا في مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا في قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، ومَنْ حَلَفَ على يَمينٍ فَرَأى غَيرَها خَيراً مِنْها فَلْيَدَعْها ولْيَأْتِ الذي هو خَير، فإنَّ تَرْكَها كَفارَتُها**»[2].

قال الشيخ: قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه، وهو حديث **عبد الرحمن بن**

---

(١) أخرجه مالك: ١٧٥٢، وعبد الرزاق: ١٥٩٨٧، وابن أبي شيبة: ١٢٣٤٤، والبيهقي (١٠/ ٦٥)، وقال ابن حجر في «التلخيص»: إسناده صحيح.

(٢) إسناده حسن غير أن قوله: «فإن تركها كفارتها» زيادة شاذة تخالف الروايات الصحيحة في أن الكفارة لازمة كما قال البيهقي في «سننه»: (١٠/ ٣٣). أبو داود: ٣٢٧٤، وأخرجه أحمد: ٦٩٩٠، والنسائي في «الكبرى»: ٤٧١٥، وابن ماجه: ٢١١١.

سمرة[١]، وحديث أبي موسى الأشعري[٢]، وحديث أبي هريرة[٣]، وقالَ أَبُو داوُدَ: وكذلك جاءت الأحاديث بذكر الكفارة إلَّا ما لا يعبأ به.

قال الشيخ: وقد روي عن بعضهم أنه رأى هذا من لغو اليمين، وقال: لا كفارة فيه إذا كان معصية. وحكي معنى ذلك عن مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير.

ومِنْ باب الكَفارَةِ قَبْلَ الحَنِثِ

١٢١٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَحْيى بنُ خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعلى، قال: حَدَّثَنا سَعيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ له: «**يا عَبْدَ الرَّحمنِ إذا حَلَفْتَ على يَمينٍ فَرَأَيْتَ غَيرَها خيراً مِنها فَكَفِّرْ عَنْ يَمينكَ ثُمَّ ائْتِ الذي هو خَير**»[٤].

قال الشيخ: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن **ابن عمر وابن عباس وعائشة**[٥]، وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق؛ إلَّا أن الشافعي قال: فإن كفَّر بالصوم قبل الحنث لم يجزئه، وإن كفر بالطعام أجزأه.

واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام، فلا يجوز إلَّا مع عدم الأصل، كالتيمم لما كان مرتباً على الماء لم يجزئه إلَّا مع عدم الماء.

وقال أصحاب الرأي: لا تجزئه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه؛ لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين، وإنما يكون وجوبها بالحنث، وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول.

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٦٢٢، ومسلم: ٤٢٨١، وأحمد: ٢٠٦٢٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٦٢٣، ومسلم: ٤٢٦٣، وأحمد: ١٩٥٥٨.

(٣) أخرجه مسلم: ٤٢٧١، وأحمد: ٨٧٣٤.

(٤) أبو داود: ٣٢٧٨، وأخرجه أحمد: ٢٠٦١٦، ومسلم: ٤٢٨٢.

(٥) أخرجه عن ابن عمر: عبد الرزاق: ١٦١٠٧، وابن أبي شيبة: ١٢٣١١، والبيهقي (١٠/ ٥٤)، وعن ابن عباس: لم أجده، ولكن أخرج عبد الرزاق: ١٦١١٠، عنه أنه كان لا يكفر حتى يحنث. وعن عائشة: لم أجده.

ولم يُجَوِّز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث.

وأجازهما الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك.

ومِنْ باب الرَّقَبَةِ المُؤْمِنَةِ

١٢١٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوافِ، قال: حَدَّثَني يَحْيى بنُ أَبي كَثيرٍ، عَنْ هِلالِ بنِ أَبي مَيمُونَةَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قالَ: قلتُ: يا رسول الله جارِيَةٌ لي صَكَكْتُها صَكَّةً. فَعَظُمَ ذلكَ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قلتُ: أَفَلا أُعْتِقُها؟ قالَ: «**ائْتِني بِها**»، قالَ: فَجِئْتُ بِها، فقال لها: «**أَينَ اللهُ؟**»، قالتْ: في السَّماءِ. قالَ: «**مَنْ أَنا؟**»، قالتْ: أنتَ رسول الله. قالَ: «**أَعْتِقْها فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ**»(١).

قال الشيخ: قوله: «أعتقها فإنها مؤمنة» خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزئة في الكفارات بشرط الإيمان؛ لأن معقولاً أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أمره بعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها، ثم اشترط أن تكون مؤمنة، فكذلك هي في كل كفارة.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد: لا يجزئه إلَّا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات.

وقال أصحاب الرأي: يجزئه غير المؤمنة إلَّا في كفارة القتل، وحكي ذلك أيضاً عن عطاء.

ومِنْ باب يَستَثْني في اليَمينِ [مِنْ] بَعدِ ما سَكَتَ

١٢١٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: عَنْ شَريكٍ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عِكرِمَةَ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيشاً،**

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٢٨٢، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٦٧ مطولاً.

واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيشاً، واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيشاً»، ثمَّ قالَ: «**إنْ شاءَ اللهُ**»(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: رواه غير قتيبة عن شريك بإسناد أسنده إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الشيخ: في هذا دليل على أن الاستثناء المعقب به الفصول المتصلة من الكلام راجعة إلى جميع ما تقدم منها.

وقال أصحاب الرأي: إذا حلف بالله وبالحج وبالعمرة ثم استثنى كان الاستثناء عامًّا على ما فيها كلها، فأما إذا قال: عبدي حر إن كلمت فلاناً، عبدي الآخر حر إن كلمت فلاناً، إن شاء الله، ثم كلمه فإن عبده في اليمين الأولى حر في القضاء، ولا يدين في ذلك إلَّا فيما بينه وبين الله عز وجل.

وكذلك لو قال لامرأته: إن كلمتُ فلاناً فأنت طالق، إن كلمتُ فلاناً فأنت طالق، إن شاء الله، ثم كلم فلاناً كانت التطليقة الأولى واقعة عليها في القضاء، فأما فيما بينه وبين الله عز وجل فلا يقع عليها.

١٢١٦ - **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، قال: أَخْبَرَنا ابنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِماكٍ، عَن عِكْرِمَةَ، يَرفَعُهُ أنَّ رسول الله قالَ: «**واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيشاً**» ثمَّ قالَ: «**إنْ شاءَ اللهُ**»، ثمَّ قالَ: «**واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيشاً إنْ شاءَ اللهُ**» ثمَّ قالَ: «**واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيشاً**» ثمَّ سَكَتَ ثمَّ قالَ: «**إنْ شاءَ اللهُ**»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، ثم إنه مرسل. وهو عند أبي داود: ٣٢٨٥، وأخرجه عبد الرزاق: ١١٣٠٦ و١٦١٢٣، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٣٠)، والبيهقي: (١٠/ ٤٧) مرسلاً.
وأخرجه أبو يعلى: ٢٦٧٤ و٢٦٧٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٩٣٠ و١٩٣١، والطبراني في «الكبير»: ١١٧٤٢، وفي «الأوسط»: ١٠٠٤، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٣٤٤)، والبيهقي: (١٠/ ٤٧ و٤٨) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً.
قال أبو حاتم في «العلل» لابنه: (١/ ٤٤٠): المرسل أشبه. وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث مرسل.

(٢) انظر ما قبله.

قال الشيخ: لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلاً بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة.

وقال بعضهم: له أن يستثني ما دام في مجلسه، روي ذلك عن طاوس والحسن البصري.

وقال قتادة: إذا استثنى قبل أن يتكلم أو يقوم فله ثنياه.

وقال أحمد: يكون له الاستثناء ما دام في ذلك الأمر.

وعن **ابن عباس** أنه قال: **(له استثناؤه بعد حين)**[1].

وعن مجاهد: له أن يستثني بعد سنين.

وعن سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر.

قال الشيخ: وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه، ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه كان للحالف المَخرَج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[2].

❁ ❁
❁

(١) هو في «تنوير المقباس» ص٢٤٦، وأخرجه الطبري (١٧/ ٦٤٥)، وابن أبي حاتم: ١٣٨١٢، والطبراني (١١/ ١١٠٦٩)، والحاكم: ٧٨٣٣، والبيهقي (١٠/ ٤٨)، كلهم بلفظ: (ولو بعد سنة)، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ومثله قال الذهبي.

(٢) سبق تخريجه، والشاهد منه أنه لم يقل: (فليستثن وليأت الذي هو خير). بل أمر بالتكفير، وهو أشد من مجرد الاستثناء، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل أمته على الأيسر لا على العكس، والله أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ النُّذورِ

باب النَّهيِ عنِ النَّذْرِ

١٢١٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، (ح) **قالَ**: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: أَخْبَرنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصورِ بنِ المعتمرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ـ قالَ عثمانُ: الهمدانيِّ ـ عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ**، قالَ: أَخَذَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَنْهى عنِ النَّذرِ ـ ثمَّ اتَّفَقا ـ ويقولُ: «**إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيئاً، وإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»(١).

قال الشيخ: (نهيه عليه السلام عن النذر) إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه.

ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به.

وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لا يَجْلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يدرأ عنهم ضرًّا، فلا يَرد شيئاً قضاه الله تعالى، يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى به القضاء عليكم، فإذا فعلتم فاخرجوا عنه بالوفاء به، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. هذا معنى الحديث ووجهه، والله أعلم.

---

(١) أبو داود: ٣٢٨٧، وأخرجه أحمد: ٥٢٧٥، والبخاري: ٦٦٠٨، ومسلم: ٤٢٣٧.

وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية، ويؤكده قوله عليه السلام: «إنما استخرج به من البخيل»، فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه، والله أعلم.

وفي قوله عليه السلام: «لا يرد شيئاً»، دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء، كما تقول: إن شفى الله مريضي فللّه عليّ أن أتصدق بألف درهم، أو إن قدم غائبي أو سلم مالي، في نحو ذلك من الأمور.

فأما إذا قال: عليَّ لله أن أتصدق بألف درهم، فليس هذا بنذر، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه، وهو غالب مذهبه.

وحكى أبو عمر، عَن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: النذر وعدٌ بشرط.

وقال أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلَّق بشرط، والله أعلم.

ومِنْ باب النَّذرِ في المعْصِيَةِ

١٢١٨ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأيليِّ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهِ**[1] **فلا يَعْصِهِ**»[2].

قال الشيخ: في هذا: بيان أن النذر في المعصية غير لازم، وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة، ولو كانت فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، **قال**: واحتجوا في ذلك بحديث الزهري، وقد رواه أبو داود في هذا الباب.

١٢١٩ ـ قالَ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ إِبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ المباركِ،

---

(١) في بقية النسخ والسنن: «يعصي الله».

(٢) أبو داود: ٣٢٨٩، وأحمد: ٢٤٠٧٥، والبخاري: ٦٦٩٦.

عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وكفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ**»(١).

قال الشيخ: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً، إلَّا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وهم فيه سليمان بن أرقم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عَن أبي سلمة، عن عائشة، فحمله عن الزهري وأرسله، عَن أبي سلمة، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم، ولا يحيى بن أبي كثير.

وبيان ذلك ما: رواه:

١٢٢٠ ـ **أَبُو داوُدَ، قال:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المروزيُّ، قال: حَدَّثَنا أَيُّوبُ بنُ سُليمانَ، عَنْ أَبي بَكْرِ بنِ أَبي أُويسٍ، عنْ سُليمانَ بنِ بِلالٍ، عَنِ ابنِ أَبي عَتيقٍ، ومُوسى بنِ عُقبةَ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عنْ سُليمانَ بنِ أَرقَمَ: أَنَّ يحيى بنَ أَبي كَثيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالتْ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله(٢).

قال أبو داود: قال أحمد: وإنما الحديث حديث ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن **عمران بن حصين**، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم(٣)، فوهم فيه سليمان بن أرقم.

---

(١) صحيح. أبو داود: ٣٢٩٠، وأخرجه أحمد: ٢٦٠٩٨، والترمذي: ١٦٠٣، والنسائي: ٣٨٦٦، وابن ماجه: ٢١٢٥.

(٢) «سنن أبي داود»: ٣٢٩٢، وأخرجه الترمذي: ١٥٢٥، والنسائي: ٣٨٣٩، والطحاوي في «المعاني»: ٤٤٤٧، قال الترمذي: غريب.

(٣) أخرجه النسائي: ٣٨٤٠، وأحمد: ١٩٩٨٥، والبزار: ٣٥٦١، والطبراني (١٨/٤٨٨)، كلهم من طرق عن محمد بن الزبير عن أبيه به.
وروي عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران.
وروي عن محمد بن الزبير عن رجل عن عمران.
وأيًّا كان، فمحمد بن الزبير منكر الحديث، واضطرب في إسناده ومتنه، مع انقطاعه في كل وجوهه، كما بين ذلك البيهقي والحاكم وغيرهما.

قال الشيخ: وقالوا: إن محمد بن الزبير هو الحنظلي، وأبوه مجهول لا يعرف، فالحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول، فالاحتجاج به ساقط.

١٢٢١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ، قال: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ، أنَّ أَبا سَعيدٍ هو الرُّعينيّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مالكٍ، قال: أَخْبَرَهُ أنَّ **عُقبةَ بنَ عامِرٍ**، أَخْبَرَهُ أنَّه سأَلَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ أُختٍ له نَذَرَتِ الحجَّ[١] حافِيَةً غيرَ مُخْتَمِرَةٍ؟ قالَ: «**مُرْها**[٢] **فَلْتَخْتَمِر ولتَرْكَبْ، ولتَصُم ثلاثَةَ أيامٍ**»[٣].

قال الشيخ: إن أمره إياها بالاختمار فلأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار، وأما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر على صاحبه أن يمشي ما قدر عليه، فإذا عجز ركب وأهدى هدياً.

وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي، بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس رضي الله عنه وقد ذكره أبو داود.

١٢٢٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ السُّلميُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبي، قال: حَدَّثَنِي إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكرمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ**: أنَّ أُخْتَ عُقبةَ بنِ عامِرٍ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ماشِيَةً وأنها لا تُطِيقُ ذلكَ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشي أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ ولتُهْدِ بَدَنَةً**»[٤].

---

(١) في بقية النسخ والسنن: (أن تحج).

(٢) في (ح) و(ط) والسنن: «مُرُوها».

(٣) صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام». أبو داود: ٣٢٩٣، وأخرجه أحمد: ١٧٣٠٦، والترمذي: ١٦٢٥، والنسائي: ٣٨٤٦، وابن ماجه: ٢١٣٤. وأخرجه دون ذكر الصيام أحمد: ١٧٣٨٦، والبخاري: ١٨٦٦، ومسلم: ٤٢٥١.

(٤) صحيح. أبو داود: ٣٣٠٣، وأخرجه أحمد: ٢١٣٤.

قال الشيخ: وأما قوله: «ولتصم ثلاثة أيام»، فإن الصيام بدل من الهدي، خيرت فيه كما يخير قاتل الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مِثل، وإن شاء قوَّمه وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام بدل كل مد من الطعام يوماً، وذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وقد اختلف الناس فيمن نذر المشي إلى بيت الله تعالى:

فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي، فإن عجز أراق دماً وركب.

وقال أصحاب الرأي: يركب ويريق دماً سواء أطاق المشي أو لم يطقه.

ومِنْ باب النَّذرِ فيما لا يَمْلِكُ

١٢٢٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عِيسى، قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنِ أَبي المهلَّبِ، عَنْ **عِمرانَ بنِ حُصينٍ**، قالَ: كانتِ العَضباءُ لِرَجُلٍ مِنْ بني عَقيلٍ وكانتْ مِنْ سوابِقِ الحاجِّ، قالَ: فأُسِرَ فَأُتي به النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في وِثاقٍ، والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على حِمارٍ عليهِ قَطيفَةٌ، فقال: يا مُحَمَّدُ عَلامَ تَأخُذُني وتأخذُونَ سابِقَةَ الحاجِّ؟ قالَ: «**نَأْخُذُكَ بِجَريرةِ حُلَفائِكَ ثَقيفٍ**» وكانَ ثقيفٌ قدْ أَسروا رَجلينِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالَ: وقدْ قالَ فيما قالَ: وأَنا مُسْلِمٌ. أو قالَ: قَدْ أَسلمْتُ. فلمَّا مَضى النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالَ ابنُ عِيسى: ثمَّ ناداه: يا مُحَمَّد يا مُحَمَّد، قالَ: وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَحيماً رَفيقاً، فرجَعَ إليه فقالَ: «**ما شأنُكَ؟**» قالَ: إني مُسْلِمٌ. قالَ: «**لو قُلْتَها وأنتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كلَّ الفَلاحِ**»، ـ ثمَّ رَجَعْتُ إلى حديثِ سليمانَ ـ فقال: يا مُحَمَّد إني جائعٌ فَأَطْعِمني، إني ظَمآنُ فاسْقِني، قالَ: فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هذه حاجَتُكَ؟**» أو قالَ: «**هذه حاجَتُهُ؟**»، قالَ: فَفُودِيَ [الرَّجُلُ] بعدَ ذلكَ بالرَّجلينِ. قالَ: وحَبَسَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم العَضْباءَ لرَحْلِهِ، قالَ: فَأَغارَ المشركونَ على سَرْحِ المدينةِ فَذهبُوا به وذهبُوا بالعَضباءِ، قالَ:

فلمَّا ذَهبوا به وأَسروا امرأةً مِنَ المسلمينَ وهي امرأةُ أَبي ذَرٍّ، قالَ: فكانوا إذا كانوا مِنَ الليلِ يُرِيحونَ إِبِلَهُمْ في أَفْنِيَتِهم، قالَ: فَنُوِّمُوا ليلةً، فقامَتِ المرأةُ فجعلتْ لا تَضَعُ يَدَها على بَعيرٍ إلَّا رَغا حَتَّى أَتَتِ العَضباءَ، قالَ: فَأَتَتْ على ناقَةٍ ذَلولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال ابنُ عِيسى: فَلَمْ تَرْغُ، قال: فَرَكِبَتْها ثمَّ جعلتْ للهِ عليها إنْ نَجَّاها اللهُ لَتَنْحَرَنَّها، قال: فلمَّا قدمتِ المدينةَ عُرِفَتِ الناقَةُ، فأُخبرَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلكَ فأرسلَ إليها فَجِيءَ بها فأُخبِرَ بِنَذْرِها، قالَ: «**بِئْسَ ما جَزَتْها**» أو «**جَزَيْتِها، إنِ اللهُ أَنجاها عليها لَتَنْحَرَنَّها، لا وَفاءَ لِنَذْرٍ في مَعصيةٍ، ولا فيما لا يَملكُ ابنُ آدَمَ**»(١).

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «أخذت بجريرة حلفائك ثقيف»، **اختلفوا في تأويله**:

فقال بعضهم: هذا يدل على أنهم كانوا عاهدوا بني عقيل أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم، فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل، فأُخذوا بجريرتهم.

وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله؛ فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كافرة جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره.

ويحكى معنى هذا عن الشافعي.

وفيه وجه ثالث وهو: أن يكون في الكلام إضمار، يريد: إنك إنما أُخذت ليدفع بك جريرة حلفائك، فيفدى بك الأسرى الذين أسرتهم ثقيف، ألا تراه يقول: ففودي الرجل بعد بالرجلين؟

قال الشيخ: وقوله: (إني مسلم)، ثم لم يخله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر، فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله على كذبه وأعلم أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص، ألا تراه يقول له: «هذه

---

(١) أبو داود: ٣٣١٦، وأخرجه أحمد: ١٩٨٦٣، ومسلم: ٤٢٤٦.

حاجتك؟» حين قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني؟ وليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا قال الكافر: إني مسلم قُبِلَ إسلامُه ووكلت سريرته إلى ربه تعالى، وقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب.

قال: وقوله عليه السلام: «لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، يريد: إنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل الإسار أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق، وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار.

وفيه: دليل على أن المسلم إذا حاز الكافرُ مالَه ثم ظفر به المسلمون فإنه يُرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه آخذه، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمرأة: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم».

وقوله: (مجرَّسة) معناه: الوطيَّة المذللة، يقال: فلان قد جرسته الأمور، أي: راضته وذللته.

وفي الحديث: دليل على أن النهي عن أن تسافر المرأة إلَّا مع ذي محرم إنما جاء في الأسفار المباحة دون السفر الواجب اللازم لها بحق الدين[1].

ومِنْ باب النَّذرِ في مَعصِيَةٍ

١٢٢٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا وُهيبٌ، قال: أَخْبَرَنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكرمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ**، قالَ: بَينَما النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَخْطُبُ إذْ هو بِرَجُلٍ قائِمٍ في الشَّمسِ، فسألَ عنهُ، فقالوا: هذا أَبُو إسرائيلَ نَذَرَ أنْ يَقومَ ولا يَقعدَ ولا يَستظلَّ ولا يَتكلَّمَ ويَصومَ. فقالَ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ولِيَقْعُدْ ولِيَسْتَظِلَّ ولِيُتِمَّ صَومَهُ**»[2].

قال الشيخ: قد تضمن نذره نوعين: الطاعة والمعصية[3]، فأمره النبي صلى الله

(١) هو أشبه بسفر الضرورة منه بسفر الواجب، وهو أشبه بالأخذ بأخف الضررين أيضاً، والله أعلم.

(٢) أبو داود: ٣٣٠٠، وأخرجه البخاري: ٦٧٠٤.

(٣) وصفها بالمعصية هو من باب أنه قصد بذلك إيذاء نفسه، وإلا فهي أمور مباحة عادة، والله أعلم.

عليه وعلى آله وسلم بالوفاء بما كان منهما من طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل، وذلك أن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى، وقد وضع عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم.

وأما المشي إلى بيت الله فالنذر فيه لازم؛ لأن ذلك من المقدور عليه، ولم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون ركباناً، وقال سبحانه: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فأما إذا تجاوز المشي والرحلة إلى أن يبلغ الحفا والوجا وما أشبه ذلك، فإنه خروج إلى المشقة التي تتعب الأبدان وربما أتلفتها، فتخرج حينئذ عن أن تكون قربة وتنقلب النذور فيه معصية، فلا يلزم الوفاء ولا يجب الكفارة فيه، والله أعلم.

ومِنْ باب ما يُؤمَرُ بِوفائِهِ مِنَ النَّذْرِ

١٢٢٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ قالَ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ قالَ: قالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ بنِ مُقسمٍ الثَّقفيُّ مِنْ أَهلِ الطائفِ، قالَ: حَدَّثَتني سارةُ بنتُ مِقْسَمٍ، أنها سمعتْ مَيمونَةَ بنتَ كَرْدَمٍ، أَنَّها قالتْ: خرجتُ مع أَبي في حَجَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَرَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسمعتُ الناسَ يقولونَ: رسولُ اللهِ. فجعلتُ أُبِدُّه بَصري، فَدَنا إليه أَبي وهو على ناقةٍ له معه دِرَّةٌ كدِرَّةِ الكُتَّابِ، فسمعتُ الأَعراب والناسَ يقولونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فقالَ أَبي: يا رسولَ اللهِ إِني نذرتُ إنْ وُلِدَ لي ذَكَرٌ أنْ أَنْحَرَ على رأسِ بُوانَةَ في عُقْبَةٍ مِنَ الثَّنايا عِدَّةً مِنَ الغَنَمِ. قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هَلْ بها مِنْ هذهِ الأَوثانِ؟**»، قالَ: لا. قالَ: «**فَأَوْفِ بما نَذَرْتَ [بهِ] للهِ**[1]»[2].

قال الشيخ: قولها: (أبدُّه بصري) معناه: أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه، يقال: أبد فلان فلاناً بصره، وأباده بصره بمعنى واحد.

---

(١) في هامش الأصل أنه في نسخة بحرق: «فأوف نذرك لله».

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٣١٤، وأخرجه أحمد: ٢٧٠٦٤ مطولاً، وبنحوه مختصراً ابن ماجه: ٢١٣١/م.

و(الطبطبية): حكاية عن وقع الأقدام.

وفيه: دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة أو في غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير أهل ذلك المكان، وهذا على مذهب الشافعي.

وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان.

١٢٢٦ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا الحارِثُ بنُ عُبيدٍ أَبُو قُدامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ الأَخنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ امرأةً أَتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إني نَذَرْتُ أنْ أَضربَ على رأسِكَ بالدُّفِّ. قالَ: «**أَوفي بِنذرِكِ**»[1].

قال الشيخ: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور، وأحسن حال أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته وكان فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات، ولهذا أبيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الإشادة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسرار به واستتار عن الناس فيه، والله أعلم.

ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحسان حين استنشده وقال له: «**كأنما ينضح به وجوه القوم بالنبل**»[2]، وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما.

ومِنْ باب قَضاءِ النَّذرِ عنِ الميتِ

١٢٢٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، قالَ: قرأتُ على مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه: أنَّ سعدَ بنَ

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٣١٢، وأخرجه البيهقي: (١٠/ ٧٧)، ويشهد له حديث أبي بريدة الأسلمي عند أحمد: ٢٢٩٨٩ وإسناده قوي.

(٢) انظر: «صحيح مسلم»: ٦٣٩٥.

عُبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: إنَّ أُمي ماتَتْ وعَلَيها نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فقالَ: «**اقْضِ عَنها**»(١).

قال الشيخ: في هذا: بيان أن النذور التي نذرها الميت والكفارات التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالديون اللازمة له، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه.

وعند أبي حنيفة: لا تقضى إلَّا أن يوصي بها.

ومِنْ باب مَنْ ماتَ وعليهِ صِيامٌ

١٢٢٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، قال: أَخْبَرَني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أَبي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** قالتْ: إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ ماتَ وعليه صِيامٌ صامَ عنهُ وَلِيُّهُ**»(٢).

قال الشيخ: قوله: «صام عنه وليه» **يحتمل وجهين**:

أحدهما: مباشرة فعل الصيام، وقد ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث.

والثاني: أن يكون معناه الكفارة، فعبر بالصيام عنها، إذ كانت بدلاً عنه، وعلى هذا قول أكثر الفقهاء(٣).

١٢٢٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ عُبيدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنا نافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ **عُمَرَ** رضي الله عنه: أنه قالَ: يا رسول الله إني نَذَرْتُ في الجاهِلِيَّةِ أنْ أَعتَكِفَ في المسجدِ الحرامِ [ليلةً]ح، فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(٤).

---

(١) أبو داود: ٣٣٠٧، وأخرجه أحمد: ١٨٩٣، والبخاري: ٢٧٦١، ومسلم: ٤٢٣٦.

(٢) أبو داود: ٢٤٠٠ و٣٣١١، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٠١، والبخاري: ١٩٥٢، ومسلم: ٢٦٩٢.

(٣) قال أحمد بن حنبل: يصوم عنه وليّه في النذر، ويطعم عنه في قضاء رمضان، وذكر ابن وهب عن الليث أنه يصوم عنه وليه في النذر . . . وقال أبو داود: حديث عائشة في النذر. اهـ «شرح ابن بطال» (٤/ ١٠٠).

(٤) أبو داود: ٣٣٢٥، وأخرجه أحمد: ٢٥٥، والبخاري: ٢٠٣٢، ومسلم: ٤٢٩٢.

قال الشيخ: إذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمره بالوفاء فيما نذر به في الجاهلية فقد دل على تعلقه بذمته.

وفيه: دليل على أنه مؤاخذ بتوابع الأحكام التي كانت مبادئها في حال الكفر، فلو حلف في الجاهلية وحنث في الإسلام لزمته الكفارة، وهذا على أصل الشافعي ومذهبه.

وعند أبي حنيفة: لا تلزمه الكفارة بالحنث.

وفيه: دليل على أن الكفار مخاطبون بالفرائض، مأمورون بالطاعات.

وفيه: دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم؛ لأنه إنما نذر اعتكاف ليلة، والليل ليس بمحل للصوم.

❁ ❁
❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ العِتْقِ

١٢٣٠ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنا أَبو بَدْرٍ، قال: حَدَّثَني أَبو عُتْبَةَ، قال: حَدَّثَني سُليمانُ بنُ سُلَيمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليهِ دِرْهَمٌ مَنْ كِتابَتِهِ**[1]»[2].

قال: في هذا: حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزٌ؛ لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، وإذا كان باقياً على أصل ملكه ولم يَحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه.

واحتج من أجاز بيعه بأنه لا خلاف أن أحكامه أحكام المماليك، في شهاداته وجناياته والجناية عليه، وفي ميراثه وحدوده وسهمه إن حضر القتال.

ومن ذهب إلى إجازة بيعه: إبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل، وهو قول مالك بن أنس على نوع من الشرط فيه.

وكان الشافعي يقول به في القديم، ثم رجع إلى أن بيعه غير جائز، وهو قول أصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة، وقال: لا بأس أن يباع للعتق.

---

(١) في (ح) و(ط): «مُكاتَبَتِهِ».

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٣٩٢٦، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»: ١٣٨٦، والبيهقي: (١٠/ ٣٢٤).

قال الشيخ: كل ما أجاز بيعه فإنما أجازه على إثبات الكتابة له، فيقوم المشتري مقام الذي كاتبه فيه، إنْ أَدَّى إليه عتق.

فأما بيعه على أن يبطل كتابته وهو ماض فيها مؤد ما يجب عليه من نجومه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه، إلَّا أن يعجز المكاتب عن أداء نجومه، فيجوز عندئذ بيعه؛ لأنه قد عاد رقيقاً كما كان قبل الكتابة.

وفي قوله عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوماً بعتقه وإن ترك وفاءً؛ لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حرًّا بعد الموت، ويأخذ المالَ سيدُه ويكون أولادُه رقيقاً له.

وقد روي هذا القول عن **عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت**[1]، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة، وهو قول الشافعي وأحمد.

واستدل بعضهم في ذلك بأن تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد، والمكاتب مبيع تلف قبل أن يقبض، فيملك نفسه وتزول يد السيد عنه.

وروي عن **علي وابن مسعود** أنهما قالا: **(إذا ترك المكاتب وفاء بما بقي عليه من مال الكتابة عتق، وإن ترك زيادة كانت لولده الأحرار ميراثاً)**[2]، وهو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن، وبه قال أصحاب الرأي، وقال مالك نحواً من ذلك.

وفيه: دليل على أنه ليس للمكاتب أن يكاتب عبده؛ لأنه عبد، وأداء الكتابة توجب الحرية، والحرية توجب الولاء، وليس المكاتب ممن يثبت له الولاء؛ لأن

---

(١) أخرجه عن عمر: ابن أبي شيبة: ٢١٥١٥، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥)، وروي عنه عكسه.
وعن زيد: أبو يوسف في «الآثار»: ٨٦٢، وعبد الرزاق: ١٥٧١٧، وابن أبي شيبة: ٢١٥١٥، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه عن علي وابن مسعود: أبو يوسف في «الآثار»: ٨٦٣، وعبد الرزاق: ١٥٧٢١.
وعن ابن مسعود وحده: ابن أبي شيبة: ٢١٥١٦.

الولاء بمنزلة النسب، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه، وفي قوله الآخر: يجوز له أن يكاتبه لأنه من باب المكاسب، وهو قول أصحاب الرأي.

١٢٣١ ـ قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهانَ مُكاتَبٍ لأمِّ سَلَمَةَ، قالَ: سمعتُ **أمَّ سَلَمَةَ** تقولُ: قالَ لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا كانَ لإحداكُنَّ مُكاتَبٌ فكانَ عندهُ ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**»(١).

قال الشيخ: وفي هذا: دلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرًّا.

وقد يتأول أيضاً على أنه أراد به الاحتياط في أمره؛ لأنه بعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يعجل نجومه إذا كان واجداً لها، والله أعلم.

ومِنْ باب بَيعِ المكاتَبِ إذا فُسِخَتِ الكتابَةُ

١٢٣٢ ـ قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعنبيُّ، قالا: حَدَّثَنا الليثُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: **أنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ**: أنَّ بَريرَةَ جاءتْ إلى عائِشَةَ تَسْتَعِينُها في كِتابَتِها ولم تكنْ قَضَتْ مِنْ كِتابَتِها شَيئاً، فقالتْ لها عائِشَةُ: ارْجِعي إلى أَهلِكِ فإنْ أَحَبُّوا أنْ أَقضي عنكِ كِتابَتَكِ ويكونُ ولاؤُكِ لي فَعلتُ. فَذكرتْ بَريرةُ ذلكَ لأهلِها فَأَبَوا، وقالوا: إنْ شاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عليكِ فَلْتَفْعَلْ ويكونُ ولاؤُكِ لنا، فذكرتْ ذلكَ [عائِشَةُ]ح للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ لها: «**ابْتاعِي وَأَعْتِقي فإنَّـ[ما]ح الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، ثمَّ قامَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: «**ما بالُ أُناسٍ يَشتَرِطونَ شُروطاً لَيسَتْ في كِتابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً ليسَ في كِتابِ اللهِ فَلَيسَ له وإنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وأَوْثَقُ**»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٩٢٨، وأخرجه أحمد: ٢٦٤٧٣، والترمذي: ١٣٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٨٤، وابن ماجه: ٢٥٢٠.

(٢) أبو داود: ٣٩٢٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٥٢٢، والبخاري: ٢٥٦١، ومسلم: ٣٧٧٧.

قال الشيخ: في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أذن لعائشة في ابتياعها بعد أن جاءتها تستعين بها في ذلك، ولا دلالة في الحديث على أنها قد عجزت عن أداء نجومها.

وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب على أن بريرة قد رضيت بأن تباع، وأن بيعها للعتق كان فسخاً للكتابة، ولم يكن بيعها بيع مكاتبة.

وزعم بعضهم أنهم إنما باعوا نجوم كتابتها، واستدل على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك)، وهذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن[1].

ونجوم الكتابة غير مقبوضة، وهي كالسلم لا يجوز بيعه، وإنما معنى قضاء الكتابة هو الثمن الذي يعطيهم على البيع عوضاً عن الرقبة.

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ابتاعي فأعتقي**»، فدل أن الأمر قد استقر على البيع الذي هو العقد على الرقبة.

وقوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق»، دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق، وأنّ من أسلم على يدي رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتِق. وكلمة (إنما) تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً.

وقد توهم بعض الناس أن في قوله عليه السلام: «ابتاعي فأعتقي» خُلفاً لما اشترطوه على عائشة، ورَدَّ الحديثَ من أجل ذلك، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يأمر بغرور إنسان.

أخبرني أبو رجاء الغنوي، قال: حَدَّثَني أبي، عن يحيى بن أكثم: أنه كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يأمر بغرور إنسان، وما روي أنه قال لعائشة: «ابتاعي فأعتقي» غرور، قال: وقد روي عن أبي داود أنه عليه السلام قال: «اشترطي لهم الولاء».

---

(١) سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٨٩٨).

قال الشيخ: وليس في الحديث شيء [مما] يشبه معنى الغرور والخُلف، وإنما فيه أن القوم كانوا قد رغبوا في بيعها فأجازه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم، وأذن لعائشة في إمضائه، وكانوا جاهلين بحكم الدين في أن الولاء لا يكون إلَّا لمعتق، وظنوا أن الولاء لغير المعتق، وطمعوا أن يكون الولاء لهم بلا عتق، فلما عقد البيع وزال ملكهم عنها وثبت ملك رقبتها لعائشة فأعتقتها صار الولاء لها؛ لأن الولاء من حقوق العتق وتوابعه التي لا تنفك عنه ولا تنفصل، فلما تنازعوه قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبين أن الولاء في قضية الشرع وحكم الدين إنما هو لمن أعتق، وأن من شرط شرطاً لا يوافق حكم كتاب الله تعالى فهو باطل.

وقد روي من طريق هشام بن عروة في هذه القصة زيادة لم يتابع عليها ولم يذكرها أبو داود، وهي أنه قال: «**اشترطي لهم الولاء**»[1]. وهذه اللفظة يقال: إنها غير محفوظة، ولو صحت لكانت متأولة على معنى: أن لا تبالي بما يقولون ولا تعبئي بقولهم، فإن الولاء لا يكون إلَّا لمعتق، وليس ذلك على أن يشترطه لهم قولاً فيكون خُلفاً لموعود شرط، وإنما هو على المعنى الذي ذكرته من أنهم يُخلَّون، وقولهم ذلك لا يلتفت إليه، إذ كان ذلك لغواً من الكلام وخُلفاً من القول.

وكان المزني يتأوله ويقول: قوله عليه السلام: «اشترطي لهم الولاء»، معناه: اشترطي عليهم الولاء، كما قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]، بمعنى عليهم اللعنة، وحروف الخفض يقوم بعضها مكان بعض، قال الله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أي: على جذوع النخل، ومثله كثير.

وقوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟»، يريد: أنها ليست من حكم كتاب الله تعالى ولا على موجب قضاياه، ولم يُرد أنها ليس في كتاب الله عز وجل مذكوراً نصًّا أو متلوًّا لفظاً، فإن الولاء غير موجود ذكره في كتاب الله تعالى على وجه النص، ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأَعْلَمَ أن سنته بيان له، وقد جعل الرسول صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري: ٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩، ومسلم: ٣٧٧٩.

وعلى آله وسلم الولاء لمن أعتق، فكان ذلك منصرفاً إلى الكتاب ومضافاً إليه ومما أمر الله به في القرآن على هذا المعنى، والله أعلم.

وقد استدل الشافعي من هذا الحديث على أن بيع الرقبة بشرط العتق جائز، وموضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث، وإنما هو مستنبط من حكمه، وذلك أن القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد تقدمه شرط العتق، فثبت أن هذا الشرط على هذا المعنى في العقد، والله أعلم.

وفي قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من رواية الليث، عن ابن شهاب، عن عروة: «ابتاعي وأعتقي»، بيان هذا المعنى، وقد روي أيضاً صريحاً من طريق الأسود.

حدثناه إبراهيم بن عبد الرحيم العنبري، قال: حَدَّثَنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الضبي، قال: حَدَّثَنا عفان، قال: حَدَّثَنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود: أن **عائشة** رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرةَ فتعتقها فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «**اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها، فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْطى الثَّمَنَ**»(١).

١٢٣٣ ـ قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العزيزِ بنُ يَحْيى أَبُو الأَصبغِ الحَرَّانيُّ، قال: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابنِ إِسحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعفرِ بنِ الزُّبيرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ، عَنْ **عائِشَةَ**، قالتْ: وَقَعَتْ جُويريَةُ بنتُ الحارِثِ بنِ المصْطَلِقِ في سَهْمِ ثابتِ بنِ قَيسِ بن الشَّماسِ أو ابنِ عَمٍّ له، فكاتَبَتْ على نَفْسِها وكانتِ امْرَأَةً مُلَّاحَةً، وذكرت القصةَ في تزويجِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إيّاها(٢).

قال: قولها: (ملاحة) يريد مليحة، ومُلَّاحة أبلغ، و«فُعَال» يجيء في النعوت بمعنى التوكيد، فإذا شدد كان أبلغ في التوكيد، كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا كُبَّارًا﴾ [نوح: ٢٢].

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٧٥٤، وأحمد: ٤٨٥٥.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٣٩٣١، وأخرجه أحمد: ٢٦٢٦٥.

وقال الشماخ[١]:

دارُ الفتاةِ التي كُنَّا نقولُ لها: يا ظَبيةً عُطُلاً حُسَّانَةَ الجِيْدِ

ومِنْ باب العِتْقُ على شَرْطٍ

١٢٣٤ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُهمانَ، عَنْ سَفينةَ قالَ: كنتُ مَمْلُوكاً لأمِّ سَلَمَةَ، فقالتْ: أُعْتِقُكَ وأَشْتَرِطُ عليكَ أنْ تَخدِمَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما عِشْتَ، قلتُ: إنْ لَمْ تَشْتَرِطي عَلَيَّ ما فارقتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْني واشْتَرَطَتْ عَلَيَّ[٢].

قال الشيخ: هذا وَعْدٌ عُبِّرَ عنه باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا يلاقي مُلكاً، ومنافع الحر لا يملكها غيرُه، إلَّا بإجارة أو ما في معناها.

وقد اختلفوا في هذا:

فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا.

وسئل أحمد عن هذا، فقال: تُشترى هذه الخدمة من صاحبها الذي اشتَرط له. قيل له: تُشترى بالدراهم؟ قال: نعم.

ومِنْ باب مَنْ أَعْتَقَ نَصيباً [له] مِنْ مَمْلُوكٍ

١٢٣٥ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَبُو الوَليدِ الطَّيالسيُّ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، (ح) **قالَ:** وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ ـ المعنى ـ قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبي المُلَيحِ، قالَ أَبُو الوليد: عَنْ أَبيهِ، أنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ غُلامٍ، فَذُكِرَ ذلكَ

(١) هو: الشماخ بن ضرار بن حرملة الغطفاني، شاعر مخضرم، توفي في غزوة موقان، سنة (٢٢هـ). والبيت في «ديوانه» ص١١٢ (دار المعارف). وقوله: عطلاً، يعني ليس في جيدها حليّ.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٣٩٣٢، وأخرجه أحمد: ٢١٩٢٧ مختصراً، وابن ماجه مختصراً: ٢٥٢٦.

للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: «**ليسَ للهِ شَريكٌ**»، زادَ ابنُ كثيرٍ في حديثه: وأَجازَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عِتْقَهُ(١).

قال الشيخ: فيه: دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء، ألا تراه يقول: وأجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عتقه، وقال: «ليس لله شريك»، فنفى أن يقارِنَ المُلكُ العتقَ، وأن يجتمعا في شخص واحد.

وهذا إذا كان المعتِق موسراً، فإذا كان معسراً كان الحكم بخلاف ذلك، على ما ورد بيانه في السنة، وسيجيء ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي في أظهر قوليه إلى أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شقصه وكان موسراً سرى في كله وعتق العبد، ثم غَرِمَ المعتِق لشريكه قيمة نصيبه، ويكون الولاء كله للمعتِق.

وقال مالك: نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوَّم العبد على المعتِق ويؤمر بأداء حصته من القيمة إليه، فإذا أداها عتق العبد كله، وهو أحد قولي الشافعي في القديم.

وهذا القول مبني على النظر للشريك، والقول الأول مبني على النظر للعبد.

ويحكى عن الشافعي فيه قول ثالث، وهو أن يكون العتق موقوفاً على الأداء، وهذا مبني على النظر للعبد والشريك معاً.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق أحدُ الشريكين نصيبَه وهو موسر فشريكُه الذي لم يعتِق بالخيار؛ إن شاء أعتق [كما أعتق] وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، فإذا أداها عتق، وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء ضَمَّنَ شريكَه نصفَ قيمته ورجعَ شريكُه بما ضمنَ على العبد واستسعاه فيها، فإذا أداه عتق وكان الولاء كله للمعتِق.

---

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله على قتادة. أبو داود: ٣٩٣٣، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٥١ موصولاً، وأخرجه أحمد: ٢٠٧١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٥٢ مرسلاً.

وخالفه أصحابه وقالوا بمثل قول الثوري وسائر أهل العلم.

١٢٣٦ - **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ النَّضرِ بنِ أَنسٍ، عَنْ بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ غُلامٍ، فَأَجازَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عِتْقَهُ وغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ[١].

قال الشيخ: وهذا يبين لك أن العتق قد كمل له بإعتاق الشريك الأول نصيبه منه، فلولا أنه قد استهلكه لم يكن لقوله: «وغرمه بقية ثمنه» معنى؛ لأن الغرم إنما يقع في الشيء المستهلك.

١٢٣٧ - **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا أَبانٌ، قال: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنِ النَّضرِ بنِ أَنسٍ، عَنْ بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً في مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إنْ كانَ له مالٌ، وإلا اسْتُسْعِيَ[٢] العبدُ غيرَ مَشقُوقٍ عَليهِ**»[٣].

قال الشيخ: هذا الكلام **لا يثبته أكثر أهل النقل مسنداً** عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويزعمون أنه من كلام قتادة.

وأخبرني الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر، قال: هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث.

قال: وحَدَّثَنا علي بن الحسين، قال: حَدَّثَنا المقري، قال: حَدَّثَنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن رجل، عَن أبي هريرة: (أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شَرِيكاً له في مَمْلُوكٍ، فَغَرَّمَهُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ). فكانَ قتادة يقولُ: إنْ لَمْ يَكُنْ له مالٌ استسعى[٤].

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٩٣٤، وأخرجه أحمد: ٨٥٦٥.

(٢) استُسعي: أي: طولب بالسعي في فكاك ما بقي من رقبته ويكلف الكسب والعمل في ذلك.

(٣) أبو داود: ٣٩٣٧، وأخرجه أحمد: ٧٤٦٨، والبخاري: ٢٤٩٢، ومسلم: ٣٧٧٣.

(٤) أخرجه الدارقطني: ٤٢٢٢، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٨٤، والبيهقي (١٠/ ٢٨٢).
ذكر الاستسعاء ثابت مرفوعاً في «الصحيحين»، ولكن قال الدارقطني في «السنن»: روى هذا =

قال ابن المنذر: فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة، قال: وألحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة، فجعله متصلاً بالحديث.

قال الشيخ: وقد تأوله بعض الناس فقال: معنى (السعاية) أن يُستسعى العبد لسيده، أي: يُستخدم، ولذلك قال: «غير مشقوق عليه»، أي: لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق لا يطالب بأكثر منه.

١٢٣٨ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بِشرٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ النَّضرِ بنِ أَنسٍ، عَنْ بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً أو شَقِيْصاً [له] في مَمْلُوكٍ فَخَلاصُهُ عليهِ في مالِهِ إنْ كانَ له مالٌ، وإنْ لَمْ يَكُنْ له مالٌ قُوِّمَ العبدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثمَّ استُسعِيَ لِصاحِبِهِ في قِيمَتِهِ غيرَ مَشقُوقٍ عَليهِ**»(١).

قال أَبُو داوُدَ: ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكرا فيه السعاية. ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية. وقال محمد بن إسماعيل: ورواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السعاية.

قال الشيخ: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، مرة يذكرها ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكر همام وبيَّنه.

ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب الذي يليه.

= الحديث شعبة وهشام عن قتادة، وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة. . . وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، فصل قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قول قتادة، ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعلا الاستسعاء من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما. اهـ وقال الحاكم: ذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ

وأما الرجل المبهم في الإسناد فهو بشير بن نَهيك، كما سيأتي.

(١) أبو داود: ٣٩٣٨، وأخرجه أحمد: ٧٤٦٨، وأخرجه البخاري: ٢٤٩٢، ومسلم: ٣٧٧٣.

ومِنْ باب مَنْ رَأى مَنْ لَمْ يَكُنْ له مالٌ لم يُسْتَسْعَ

١٢٣٩ ـ قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعنبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً[١] له في مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَليهِ قِيمَةُ العَدْلِ[٢]، فَأَعْطى شُرَكاءَه[٣] حِصَصَهُم وأُعْتِقَ عَليهِ العبدُ، وإلا فَقَدْ عَتَقَ عَليهِ ما عَتَقَ»**[٤].

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «وإلا فقد عتق عليه ما عتق»، يدل على أنه لا عاقبة وراء ذلك.

وفيه: سقوط السعاية، وهو أثبت شيء روي من الحديث في هذا الباب.

قال أَبُو داوُدَ: قال أيوب ـ وروى هذا الحديث عن نافع ـ فقال: كان نافع ربما قال: فقد عتق منه ما عتق. وربما لم يقله[٥].

١٢٤٠ ـ قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبيهِ يبلغُ به النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إذا كانَ العبدُ بينَ اثنينِ فَأَعْتَقَ أَحدُهُما نَصيبَهُ فإنْ كانَ مُوسِراً يُقَوَّمُ عَليهِ قِيْمَةَ عَدْلٍ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ثمَّ يُعْتَقُ»**[٦].

قال الشيخ: في قوله: «ثم يعتق» حجة لمن ذهب إلى أن العتق لا يقع بنفس الكلام، ولكنه بعد التقويم والأداء، وهو قول مالك بن أنس وربيعة بن عبد الرحمن.

---

(١) في بقية النسخ: «شقصاً».

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: الوَكْسُ: الغش والبخس، وأما الشطط: فهو الجور، يقال: شط الرجل وأشط واستشط، إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد، والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص. اهـ

وقال العيني في «العمدة»: قوله: قيمة عدل، وهو أن لا يزاد من قيمته ولا ينقص. اهـ

وقال الملا القاري في «المرقاة»: أي: تقويم عدل من المقوّمين، والمراد قيمة وسط. اهـ

(٣) في (ح): «فأُعطي شركاؤه».

(٤) أبو داود: ٣٩٤٠، وأخرجه أحمد: ٣٩٧، والبخاري: ٢٥٢٢، ومسلم: ٣٧٧٠.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٥٢٤.

(٦) أبو داود: ٣٩٤٧، وأخرجه أحمد: ٤٥٨٩، والبخاري: ٢٥٢١، ومسلم: ٤٣٢٩.

١٢٤١ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبي بِشرٍ العَنبريِّ، عَنِ ابنِ التَّلِبِّ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيباً له من مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[١].

قال الشيخ: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة، وذلك أنه إذا كان معسراً لم يضمن، وبقي الشقص مملوكاً له.

ومِنْ باب مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

١٢٤٢ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهيمَ، ومُوسى بنُ إِسْماعِيلَ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ**، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال موسى في موضع آخر: عَنْ سَمُرَةَ فيما يحسب حَمَّادٌ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهو حُرٌّ**»[٢].

قال أَبُو داوُدَ: لم يحدث هذا الحديث إلَّا حماد بن سلمة وقد شك فيه.

١٢٤٣ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** وحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ جابِرِ بنِ زَيدٍ والحَسَنِ، مثله.

قال أَبُو داوُدَ: وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة[٣].

قال الشيخ: الذي أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٩٤٨، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٠٩/٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٥٠.

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٩٤٩، وأخرجه أحمد: ٢٠١٦٧، والترمذي: ١٤١٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٧٨، وابن ماجه: ٢٥٢٤، وقرن ابن ماجه بقتادة عاصماً الأحول.

(٣) رجاله ثقات. أبو داود: ٣٩٥٢، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٤٤٨٣ و٤٤٨٤.

وقد اختلف الناس في هذا:

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا ملك ذا رحم مَحرم عتق عليه، وقد روي ذلك عن **عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود**[١]، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري والحكم وحماد، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: يعتق عليه الولد والوالد والإخوة، ولا يعتق عليه غيرهم.

وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلَّا أولاده وآباؤه وأمهاته، ولا يعتق عليه إخوته ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته.

فأما ذوو المحارم من الرضاعة:

فإنهم لا يعتقون في قول أكثر أهل العلم.

وكان شريك بن عبد الله القاضي يعتقهم.

وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه، واحتجوا بقوله عليه السلام: «**لا يَجْزِي وَلَدٌ والِدَهُ إلَّا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقهُ**»[٢]، قالوا: وإذا صح الشراء فقد ثبت الملك، ولصاحب الملك التصرف، وحديث سمرة غير ثابت.

ومِنْ باب في أُمَّهاتِ الأَولادِ

١٢٤٤ ـ قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ **جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قالَ: بِعْنا أُمَّهاتِ الأولادِ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأَبي بَكْرٍ رضي الله عنه، فلمَّا كانَ عُمَرُ رضي الله عنه نَهانا فانْتَهَيْنا[٣].

---

(١) أخرجه عن عمر: أبو داود: ٣٩٥٠، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٨٦، وأبو يوسف في «الآثار»: ٧٥٤، وعبد الرزاق: ١٦٨٥٦، وابن أبي شيبة: ٢٠٠٧٩، والطحاوي في «المعاني»: ٤٣٤٥، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩).

وعن ابن مسعود: أبو يوسف: ٧٥٣، وعبد الرزاق: ١٦٨٦١، وابن أبي شيبة: ٢٠٠٨١.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٧٩٩، وأحمد: ٧١٤٣.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٩٥٤، وأخرجه أحمد: ١٤٤٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٠٢١ =

قال الشيخ: ذكر أبو داود في صدر هذا الباب حديثاً ليس إسناده بذاك.

١٢٤٥ ـ **قال:** حَدَّثَنا النُّفَيليُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، عَنْ خَطَّابِ بنِ صالحٍ مولى الأنصارِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **سَلَامَةَ بنتِ مَعْقِلٍ امْرَأَةٍ** مِنْ قَيسِ عَيلانَ: أنَّ عَمَّها قَدِمَ بِها إلى المَدينَةِ في الجاهليةِ فَباعَها مِنَ الحُبابِ بنِ عَمْرٍو، فَوَلَدَتْ له عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ الحُبابِ[1].

قال الشيخ: يعني ثم هلك فأرادوا بيعها فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإعتاقها وعوضهم عنها غلاماً.

وذهب عوام أهل العلم إلى أن بيع أم الولد فاسد، وإنما روي الخلاف في ذلك عن **علي** رضي الله عنه فقط[2].

وعن **ابن عباس**: **(أنها تعتق في نصيب ولدها)**[3].

وقد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أنه قال لأبي معشر: إني لأتهمكم في كثير مما تَرْوُون عن علي رضي الله عنه؛ لأني قال لي عبيدة: بعث إليَّ عليٌّ وإلى شَريح يقول: إني لأبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون ـ يعني في أم الولد ـ حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات صاحباي، قال: فقُتل علي رضي الله عنه قبل أن يكون [للناس] جماعة، وحدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز، عَن أبي النعمان عن حماد[4].

قال الشيخ: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعاً، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**نَحْنُ لا**

= و٥٠٢٢، وابن ماجه: ٢٥١٧ بنحوه. وليس فيها ذكر أبي بكر وعمر.

قال البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٤٨): ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم بذلك فأقرهم عليه، وقد روينا ما يدل على النهي، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٩٥٣، وأخرجه أحمد: ٢٧٠٢٩ مطولاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٣٢١٢، ١٣٢٢٤، وابن أبي شيبة: ٢١٥٩٠

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢١٥٩٩، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق: ١٣٢١٦، ١٣٢١٨.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٧٠٧.

نُوْرَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»[١]، وقد خلف صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم ولده مارية، فلو كانت مالاً لبيعت وصار ثمنها صدقة.

وقد نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التفريق بين الأولاد والأمهات[٢]، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، ووجدنا حكم الأولاد حكم أمهاتهم في الحرية والرق، فإذا كان ولدها من سيدها حرًّا دل على حرية الأم.

وقال بعض أهل العلم: قد يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو لا يشعر بذلك لأنه أمرٌ يقع نادراً[٣]، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي تتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة في ذلك.

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك وحرمه نصًّا قبل خروجه من الدنيا، ولم يَعلم به أبو بكر رضي الله عنه؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه؛ لقصر مدتها ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانتهوا عنه، والله أعلم.

ومِنْ باب بَيعِ المُدَبَّرِ

١٢٤٦ ـ قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشيمٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي سُليمانَ، عَنْ عَطاءٍ، وإِسماعيلَ بنِ أَبي خالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهيلٍ، عَنْ عَطاءٍ،

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»: ٣٠٩٣.

(٢) أخرجه الترمذي: ١٢٨٣، وأحمد: ٢٣٤٩٩، والحاكم: ٢٣٣٤، من حديث أبي أيوب، وابن ماجه: ٢٢٥٠، من حديث أبي موسى، بلفظ «لعن»، والدارقطني: ٣٠٤٥، من حديث أبي موسى، بلفظ: «نهى»، وحسن الترمذي حديث أبي أيوب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٣) ولكن الله لا يخفى عليه شيء، فلو كان محرماً عنده لأَعْلَمَ نبيَّه لينهى عنه، والله أعلم، والاحتمال الثاني الذي ذكره المصنف رحمه الله لا بد له من دليل يؤيده، من أثر ورواية.

عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً له عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيرُه، فَأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَبِيعَ بسبع مئة درهمٍ أو تسع مئة[١].

قال الشيخ: قد اختلف مذاهب الناس في بيع المدبر، واختلفت أقاويلهم في تأويل هذا الحديث:

فأجاز الشافعي وأحمد وإسحاق بيع المدبر على الأحوال كلها، وروي ذلك عن مجاهد وطاوس.

وكان الحسن وربيعة يجيزانه[٢] إذا احتاج صاحبه إليه.

وكان مالك يجيز بيع الورثة المدبر إذا كان على الميت دين يحيط برقبته ولا يكون للميت مال غيره.

وكان الليث بن سعد يكره بيع المدبر، ويجيز بيعه إذا أعتقه الذي ابتاعه.

وكان ابن سيرين يقول: لا يباع إلَّا من نفسه.

ومنع من بيع المدبر: سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري، وهو قول أصحاب الرأي، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي.

وتأول بعض أهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق، قال: وهو أن يقول لمملوكه: إن متُّ من مرضي هذا فأنت حر، قال: وإذا كان كذلك جاز بيعه، قال: وأما إذا قال: أنت حر بموتي أو بعد موتي فقد صار العبد مدبراً على الإطلاق ولا يجوز بيعه.

قال الشيخ: ليس في الحديث بيان ما ذكره من تعليق التدبير، وإنما جاء الحديث ببيع المدبر.

واسم التدبير إذا أطلق كان على هذا المعنى لا على غيره، وقد باعه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكان ظاهره جواز بيع المدبر.

---

(١) أبو داود: ٣٩٥٥، وأخرجه أحمد: ١٤٩٧٢، والبخاري: ٧١٨٦، ومسلم: ٤٣٤١.

(٢) هكذا في الأصل، وفي (ح) و(ط): (وكان الحسن يرى بيعه إذا . .)، وأظن أنه الأصوب؛ لأن المصنف قليلاً ما يذكر أقوال ربيعة، ثم في «المدونة الكبرى»: عن ربيعة أنه قال في رجل دبر عبداً له ثم مات السيد وليس له مال، قال: لا يرد في الرق ولكن يعتق ثلثه. اهـ والله أعلم.

و«المدبر»، هو من أُعتق عن دبر.

ولم يختلفوا في أن عتق المدبر من الثلث، فكان سبيله سبيل الوصايا، وللموصي أن يعود فيما أوصى به، وإن كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلَّق بها العتق، والله أعلم.

ومِنْ باب في مِنْ أَعْتَقَ عَبيداً له لَمْ يَبْلُغُوا الثُّلُثَ

١٢٤٧ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ حَربٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَن أَبي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمرانَ بنِ حُصينٍ: أنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عندَ مَوتِهِ لَمْ يَكُنْ لهُ مالٌ غيرُهم، فبَلَغَ ذلكَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ لهُ قَولاً شَديداً[1]، ثمَّ دَعاهُمْ فَجزَّأَهُم ثَلاثَةَ أَجْزاءٍ، فَأَقْرَعَ بينَهم، فَأَعْتَقَ اثْنينِ وأَرَقَّ أَربَعَةً[2].

قال الشيخ: في هذا: بيان أن حكم عتق البتات في المرض الذي يموت فيه المعتِق حكم الوصايا، وأن ذلك من ثلث ماله.

وفيه: إثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان، وجمعه في بعضهم دون بعضٍ.

قوله: (فجزأهم ثلاثة أجزاء) يريد: أنه عليه السلام جزأهم على عبرة القيمة دون عدد الرؤوس، إلَّا أن القيم قد تساوت فيهم، فخرج عدد الرؤوس على مساواة القيمة، وعبيد أهل الحجاز إنما هم الزنوج والحبش، والقيم قد تتساوى فيها غالباً أو تتقارب.

وتفريق العتق في أجزاء العبيد يؤدي إلى الضرر [في الملاك والمماليك معاً، وجمع العتق يرفع الضرر] وينفي سوء المشاركة.

---

(١) قال القاضي في «إكمال المعلم»: فسر هذا القول في بعض الأحاديث، قال: «لو علمنا ما صلينا عليه»، وفي الأخرى: «وما دفن في مقابرنا».

(٢) أبو داود: ٣٩٥٨، وأخرجه أحمد: ١٩٨٢٦، ومسلم: ٤٣٣٥.

فأما «الاستسعاء» فقد ذكرنا فيما تقدم أن الحديث فيه غير صحيح، فجمع الحرية به متعذر غير متيسر.

وقد اعترض على هذا قوم فقالوا: في هذا ظلم للعبيد؛ لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعاً فيهم لينال كل واحد منهم حصته [منه]ح، كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم، وكما لو كان أوصى بهم، فإن الوصية والهبة قد تصح في الجزء في كل واحد منهم.

قال الشيخ: هذا قياس يرُد السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قولاً أو حكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلته بأصل آخر، ويجب تقريره على حاله واتخاذه أصلاً في بابه.

والوصايا والهبات مخالفة للعتق؛ لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين في العبد، ويتضررون بوقوع العتق شائعاً، وأمر العتق مبني على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل، وحكم الدين قد يمنع من إكماله في جماعتهم، فأكمل لمن خرجت القرعة له منهم.

قال الشافعي: وهذا الحديث أصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب؛ لأن عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب، قال: وكانت العرب لا تستعبد مَنْ بينها وبينه نسب، يريد بهذا أن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقال بظاهر الحديث: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد روي مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال أصحاب الرأي: يعتق من كل واحد منهم الثلث ويستسعى في ثلثيه للورثة ويعتق، ويروى ذلك عن الشعبي والنخعي، وعلى هذا القياس إذا أعتق في مرضه الذي مات فيه عبداً لم يكن له مال غيره، فإنه يعتق منه الثلث ويكون ثلثاه رقيقاً للورثة في قول مالك والشافعي.

وعند أصحاب الرأي يعتق ثلثه ويستسعى في ثلثيه للورثة ويعتق.

وتأول بعضهم الحديث على أنه عليه السلام إنما أراد بالتجزئة إفراز حصة الورثة من حصة العبيد دون تجزئة الأعيان، وهذا تأويل فاسد.

وقد أخبر عمران بن حصين في هذا الحديث أنه أعتق اثنين منهم وأرق أربعة، فصرح بوقوع القسمة في الأعيان دون الأجزاء، ولو أراد الأجزاء لقال: فعتق الثلث وأرق الثلثين، وما أشبه ذلك من الكلام، والله أعلم.

وفي معنى قوله: (فأعتق اثنين)، بيان صحة وقوع العتق لهما والرق لمن عداهما.

وفي قول من يرى استسعاء كل واحد منهم في ثلثي قيمته ترك للأمرين جميعاً؛ لأنه لا يعتق أحداً منهم ولا يرقّه، وفي ذلك مخالفة للحديث على وجهه، وقد جاء بيان ما قلناه صريحاً من رواية الحسن عن عمران بن حصين.

وقد حدثناه إبراهيم بن فراس: حَدَّثَنا أحمد بن علي بن سهل: حَدَّثَنا عبد الأعلى بن حماد النرسي: حَدَّثَنا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، وقتادة وحميد وسماك بن حرب، عن الحسن، عن **عمران بن حصين**: (أنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ له عندَ مَوتِهِ وليسَ له مالٌ غيرُهم، فأَقْرَعَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينَهم، فَأَعْتَقَ اثنينِ ورَدَّ أَربعَةً في الرِّقِّ)[1].

قوله: (ورد أربعة في الرق)، يبطل كل تأويل يتأول بخلاف ظاهر الحديث.

وقال ابن فراس: قوله: عن سعيد بن المسيب هو مرسل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وحديث أيوب عن ابن سيرين غريب، والمشهور عن الحسن.

---

(١) أخرجه الروياني في «مسنده» (١/ ١٠٢)، والطبراني (١٨/ ٣٥٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٣٢٢).

ومِنْ باب مَنْ أَعْتَقَ عَبداً وله مالٌ

١٢٤٨ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ لَهيعَةَ والليثُ بن سَعدٍ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أَبي جَعفرٍ، عَنْ بُكيرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وله مالٌ فمالُ العبدِ له إلَّا أنْ يَشترِطَهُ السَّيدُ**»(١).

قال الشيخ: الأصل أن مال العبد لسيده، كما أن رقبته له، وإنما أضيف إليه المال مجازاً على معنى أنه يتولى حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده، كما يقال: صبيان المعلم، وغنم الراعي.

والعبد لا يملك في قول أكثر العلماء.

وقد قال مالك: إذا ملَّكه السيد ملك؛ وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصري.

ولا أعلم خلافاً في أنه لا يرث، وإذا كان أصح وجوه المُلك وأقواها الميراث وهو لا يملكه بلا خلاف، فما عداه أولى بذلك.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلَّا أن يشترطه المبتاع**»، فجعل المال مردوداً على البائع إلَّا أن يبتاعه المشتري كما يبتاع رقبته، فيكون مبتاعاً عبداً ومالاً معلوماً بثمن معلوم، وإذا كان كذلك وجب أن يكون ما قاله في مال العبد المعتق متأولاً على وجه الندب والاستحباب إلا أن يسمح به للعبد، إذ كان العتق منه إنعاماً عليه ومعروفاً اصطنعه إليه، فندب عليه السلام إلى مسامحته فيما بيده من المال ليكون إتماماً للصنيعة ورَبًّا للنعمة التي أسداها إليه، وقد جرى من عادة السادة أن يحسنوا إلى مماليكهم إذا أرادوا إعتاقهم وأن يرضخوا لهم، فكان أقرب ذلك أن يتجافى له عما في يده، والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح، ابن لهيعة حديثه قوي إذا روى عنه العبادلة ومنهم ابن وهب الراوي عنه هنا. أبو داود: ٣٩٦٢، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٤٩٦٢، وابن ماجه: ٢٥٢٩.

وحَكى حمدان بن سهل، عن إبراهيم النخعي: أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد، وإليه كان يذهب حمدان قولاً بظاهر الحديث.

ومِنْ باب عِتْقِ وَلَدِ الزِّنا

١٢٤٩ - قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسى: حَدَّثَنا جَريرٌ، عَنْ سُهيلِ بنِ أَبي صالح، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وَلَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثَةِ**»(١).

قال الشيخ: اختلف الناس في تأويل هذا الكلام:

فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر.

وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شرًّا من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصاً لهما؛ وهذا في علم الله تعالى لا يُدرى ما يُصنع به وما يُفعل في ذنوبه.

وأخبرنا أبو هاشم: حَدَّثَنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، قال: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيقولون: هو رجل سوء يا رسول الله. فيقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هُوَ شَرُّ الثَّلاثَةِ»، يَعني الأب، فحوَّلَ الناسُ: الولد شر الثلاثة(٢).

وكان **ابن عمر** رضي الله عنه إذا قيل: ولد الزنا شر الثلاثة قال: **(بل هو خير الثلاثة)**(٣).

قال الشيخ: هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدرى ما صحته، والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة إنما هو: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٩٦٣، وأخرجه أحمد: ٨٠٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٠٩.

(٢) «المصنف لعبد الرزاق»: ١٣٨٦٤، وفيه انقطاع كما ترى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٦٦٢٥، ١٣٨٦٢، وفيهما أن أبا هريرة هو من قال: هو شر الثلاثة، فقال ابن عمر: بل هو خير الثلاثة.

وقد قال بعض أهل العلم: إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً، وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث.

وقد روي في بعض الحديث: «**العِرْقُ دَسَّاسٌ**»[(١)]، فلا بد[(٢)] أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه، فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال بعضهم في قصة مريم عليها السلام: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

وقد روي عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩] أنه قال: **(ولد الزنا من ذرء جهنم)**[(٣)].

وعن سعيد بن جبير أنه قال: ولد الزنا ذُرِئ لجهنم.

وكان مالك بن أنس لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة.

وروى بعض من احتج له في ذلك عن **عثمان بن عفان** رضي الله تعالى عنه أنه قال: **(ودَّت الزانية أن النساء كلهن زَنَيْنَ)**[(٤)].

وحكى ابن المنذر، عَن أبي حنيفة رضي الله عنه في «كتاب الاختلاف»: أن من ابتاع غلاماً فوجده ولد زناً كان له أن يرده بالعيب.

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه»: ٩٤٦، والشهاب في «مسنده»: ٦٣٨، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٧٨)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٠٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال»: ١٦٤، والبيهقي في «الشعب»: ١٠٤٦٩، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
وأخرجه ابن عدي (٧/ ٧٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.
وكلها ضعيفة كما قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦١٤)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٢٥٤، و«السلسلة الضعيفة»: (٢٠٢٣، ٢٠٤٧، ٣٤٠١، ٥٣٣٧)

(٢) في النسخ الأخرى: (فلا يؤمن).

(٣) في (ح): (ممن ذرئ لجهنم)، والأثر أخرجه مرفوعاً: ابن أبي عاصم في «السنة»: ٤١٧، والطبري (١٣/ ٢٧٧)، وابن أبي حاتم: ٨٥٧٧، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٣/ ٦٦)، وإسناد الحديث ضعيف، كما قال أحمد شاكر، وقال البوصيري في «الإتحاف»: فيه راو لم يسم.

(٤) لم أجده.

وأما قول ابن عمر: (إنه خير الثلاثة)، فإنما وجهه أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره والداه، فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما، والله أعلم.

ومِنْ باب في ثَوابِ العِتْقِ

١٢٥٠ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عِيسى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمليُّ: حَدَّثَنا ضَمْرَةُ، عَنِ ابنِ أَبي عَبْلَةَ، عَنِ الغَريفِ بنِ الدَّيلميِّ، عَنْ **واثِلَةَ بنِ الأَسقعِ**، قالَ: أَتَينا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صاحبٍ لنا أَوْجَبَ، يَعني النارَ بالقتلِ، قالَ: «**أَعْتِقُوا عنه يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ**»[1].

قال الشيخ: كان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد المعتَق خصيًّا لئلا يكون ناقص العضو؛ ليكون معتِقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا.

❁ ❁
❁

(١) صحيح. أبو داود: ٣٩٦٤، وأخرجه أحمد: ١٦٠١٢، وبنحوه مطولاً النسائي في «الكبرى»: ٤٨٢٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الوَصايا

ومِنْ باب ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الوَصيَّةِ

١٢٥١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنِي نافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شَيءٌ يُوصِي فيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَينِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «ما حق امرئ مسلم»، معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط، إلَّا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، فإنه لا يدري متى توافيه منيته فتَحُول بينه وبين ما يريد من ذلك.

وفيه: دليل على أن الوصية غير واجبة، وهو قول عامة الفقهاء.

وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها، وهو قول داود.

وفيه: أن الوصية إنما تستحب لمن عنده مال يريد أن يوصي فيه دون من ليس له فضل مال، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبر وصلة، دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها، فإن مَن عليه دينٌ أو قبله تبعة لأحد من الناس فالواجب عليه أن يوصي فيه وأن يتقدم إلى أوليائه فيه؛ لأن أداء الأمانة وإبقاء(٢) الحقوق فرض واجب عليه.

---

(١) أبو داود: ٢٨٦٢، وأخرجه أحمد: ٤٥٧٨، والبخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ٤٢٠٤.

(٢) في الأصل غير منقوطة ولا مهموزة، وهكذا أظنها، والله أعلم.

١٢٥٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ ومُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قالا: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي وائِلٍ، عَنْ مَسروقٍ، عَنْ **عائِشَةَ**، قالت: ما تَرَكَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم دِيناراً ولا دِرهماً ولا بَعِيراً ولا شاةً ولا أَوْصى بِشَيءٍ[(١)].

قال الشيخ: قولها: (ولا أوصى بشيء)، تريد وصية المال خاصة؛ لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثاً، وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يترك شيئاً يورث فيوصي فيه، وقد أوصى عليه السلام بأمور:

منها: ما روي أنه عليه السلام كان عامة وصيته عند الموت: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**»[(٢)].

وقال **ابن عباس**: رضي الله عنه أوصى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند موته: «**أخرجوا اليهود عن جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**»[(٣)].

---

(١) أبو داود: ٢٨٦٣، وأخرجه أحمد: ٢٤١٧٦، ومسلم: ٤٢٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود: ٥١٥٦، وابن ماجه: ٢٦٩٨، وأحمد: ٥٨٥، من حديث علي رضي الله عنه.
وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٠٥٧، وابن ماجه: ٢٦٩٧، وأحمد: ١٢١٦٩، وابن حبان: ٦٦٠٥، والحاكم: ٤٣٨٨، من حديث أنس رضي الله عنه.
وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٠٦١، وابن ماجه: ١٦٢٥، وأحمد: ٢٦٤٨٣، وغيرهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٠٦٠، من حديث سفينة مولى أم سلمة.
وحسن إسناد حديث علي، وصحح إسناد حديث أنس الضياء في «المختارة»، والنووي في «رياض الصالحين»، وقال البوصيري عن إسناد حديث أم سلمة: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠٥٣، ومسلم: ٤٢٣٢، وأحمد: ١٩٣٥، بلفظ: «أخرجوا المشركين . . ».
وأخرجه مسلم: ٤٥٩٤، وأحمد: ٢٠١، من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب».
وأخرجه بلفظ: « اليهود»: أحمد: ١٦٩١، والدارمي: ٢٤٩٨، والبزار: ١٢٧٨، من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه، قال الهيثمي: رجاله ثقات، وأخرجه البزار: ٢٣٠، من حديث جابر رضي الله عنه، والطبراني (٢٣/ ٥٦٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

ومِنْ باب ما يَجُوزُ للمُوصِي في مالِهِ

١٢٥٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وابنُ أَبي خَلَفٍ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عامِرِ بنِ سَعدٍ، عَنْ أَبيهِ قالَ: مَرِضَ ـ يعني سعداً ـ مَرَضاً شَديداً أَشْفى مِنهُ، ـ قالَ ابنُ أَبي خَلَفٍ: بِمَكَّةَ ـ فعادَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ لي مالاً كَثيراً وليسَ يَرِثُني إلَّا ابنةٌ لي أَفَأَتَصَدَّقُ بالثُّلُثَينِ؟ قالَ: «لا»، قالَ: فالشَّطْرُ؟ قالَ: «لا»، قالَ: فالثُّلُثُ؟ قالَ: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ، وإنَّكَ لنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلَّا أُجِرْتَ فيها حَتَّى اللقْمَةَ تَرْفَعُها إلى فِي امْرَأَتِكَ**»، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أَتَخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتي؟ قالَ: «**إنَّكَ إنْ تُخَلَّفْ بَعدِي فتَعْمَلَ عَمَلاً تُريدُ به وَجْهَ اللهِ لا تَزْدادُ به إلَّا رِفْعَةً ودَرَجَةً، فلعَلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بكَ أَقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرونَ**»، ثمَّ قالَ: «**اللهمَّ أَمْضِ لأصحابي هِجرتَهم ولا تَرُدَّهُمْ على أَعقابِهم، لكنِ البائِسُ سعدُ بنُ خَولةَ**» يَرثي له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ ماتَ بِمَكَّةَ[1].

قال الشيخ: قوله: (وليس يرثني إلَّا ابنة لي) يريد: أنه ليس يرثني ذو سهم إلَّا ابنته، دون من يرثه بالتعصيب؛ لأن سعداً رجل من قريش من بني زهرة، وفي عصبته كثير.

وفي ذلك: دليل على أن لِمَن مات وقد خلَّف مِنَ الورثة مَنْ يستوعب جميع ماله أن يوصي بالثلث منه.

وقد زعم بعض أهل العلم أن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته ويستوعبها.

وفي قوله عليه السلام: «والثلث كثير»، دليل على أنه لا يجوز مجاوزته، ولا أن يوصي بأكثر من الثلث، سواء كان له ورثة أو لم يكن.

---

(١) أبو داود: ٢٨٦٤، وأخرجه أحمد: ١٥٤٦، والبخاري: ٦٧٣٣، ومسلم: ٤٢١٠.

وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء، وإليه ذهب إسحاق، وقد روي ذلك عن ابن مسعود[١].

وقد اختلف أهل العلم في جواز الوصية بالثلث:

فذهب بعضهم إلى أن في قوله عليه السلام: «والثلث كثير»، مَنْعاً من الوصية به، وأن الواجب أن يقصر عنه، وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلث.

وروي عن ابن عباس أنه قال: **(الثلث جنف، والربع جنف)**[٢].

وعن الحسن البصري أنه قال: يوصي بالسدس أو الخمس أو الربع.

وقال إسحاق بن راهويه: السنة في الربع، لِما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «والثلث كثير»، إلَّا أن يكون رجلاً يَعرف في ماله شبهات، فله استغراق الثلث.

وقال الشافعي: إذا ترك ورثته أغنياء لم يُكره له أن يستوعب الثلث، فإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه.

وقوله عليه السلام: «عالة يتكففون الناس»، يريد عليه السلام: فقراء يسألون الصدقة، يقال: رجل عائل، أي: فقير، وقوم عالة، والفعل منه: عال يعيل، إذا افتقر.

ومعنى يتكففون: يسألون الصدقة بأكفهم.

وقوله: (أتخلف عن هجرتي؟)، معناه: خوف الموت بمكة، وهي دار تركوها لله عزَّ وجلَّ وهاجروا إلى المدينة، فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٦٣٧١، وسعيد بن منصور: ٢١٤، ٢١٥، والطحاوي في «المعاني»: ٦٩٣٤، والطبراني (٩/ ٩٧٢٣) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٢) لم أجده عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣٠٩٢٧، عن العباس، وأخرج البخاري: ٢٧٤٣، عن ابن عباس قوله: (لو غض الناس إلى الربع).

ومِنْ باب كَراهِيَةِ الإِضْرارِ بالوَصِيَّةِ

١٢٥٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ: حَدَّثَنا عُمارَةُ بنُ القَعقاعِ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَريرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رَجُلٌ للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يا رسولَ اللهِ أَيُّ الصدَقَةِ أَفضلُ؟ قالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صَحيحٌ حَريصٌ تَأْمَلُ الغِنى**[1] وتَخْشى الفَقْرَ، ولا تُمْهِلَ حَتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قلتَ: لفلان كَذا ولفلان كَذا، وقدْ كانَ لفلان»[2].

قال الشيخ: فيه من الفقه: أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح، وله أن يشح به على من لا يلزمه فرضه.

وفيه: المنع من الإضرار في الوصية عند الموت.

وفي قوله عليه السلام: «وقد كان لفلان»، دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان للورثة أن يبطلوها لأنه حينئذ مالُهم، ألا تراه يقول عليه السلام: «وقد كان لفلان»، يريد عليه السلام: الوارث.

وفيه: دليل على صحة الإقرار عند الموت، سواء كان لوارث أو غيره، لعمومه.

ومِنْ باب الوَصِيَّةِ للوارِثِ

١٢٥٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا ابنُ عيَّاشٍ، عَنْ شُرحبيلَ بنِ مُسْلِمٍ، قالَ: سمعتُ **أبا أُمامَةَ**، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**إنَّ اللهَ تعالى قدْ أَعْطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لوارِثٍ**»[3].

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «أعطى كل ذي حق حقه»، إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين، وهو قوله تعالى:

---

(١) في (ح) والسنن: «البقاء».

(٢) أبو داود: ٢٨٦٥، وأخرجه أحمد: ٦٣٧٨، والبخاري: ١٤١٩، ومسلم: ٢٣٨٤.

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش. أبو داود: ٢٨٧٠، وأخرجه أحمد: ٢٢٢٩٤، والترمذي: ٢٢٥٣، وابن ماجه: ٢٧١٣.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم نسخت بآية الميراث.

وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة؛ فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز.

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال، وإن أجازها سائر الورثة، لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، ولو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة.

ومِنْ باب ما لِوَلِيِّ اليَتيمِ أنْ يَنالَ مِنْ مالِ اليَتِيمِ

١٢٥٦ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ، أنَّ خالِدَ بنَ الحارِثِ حَدَّثَهم، قال: حَدَّثَنا حُسَينٌ، يَعني المُعَلِّمَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ رَجُلاً أَتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: إنِّي فقيرٌ ليسَ لي شيءٌ وَلِيَ يَتيمٌ؟ قالَ: «**فَكُلْ مِنْ مالِ يَتِيمِكَ غيرَ مُسْرِفٍ ولا مُبادِرٍ ولا مُتَأَثِّلٍ**»(١).

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «ولا متأثل»، أي: غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء: أصله، قال الشاعر(٢):

هلْ أنتَ مُنتهياً عنْ نَحْتِ أَثْلَتِنا؟ ولستَ ضائِرَها ما أَطَّتِ الإبِلُ

ووجه إباحته له الأكلَ من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم:

فروي عن **ابن عباس** رضي الله عنه أنه قال: **(يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه)**(٣)، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٢٨٧٢، وأخرجه أحمد: ٦٧٤٧، والنسائي: ٣٦٩٨، وابن ماجه: ٢٧١٨.

(٢) هو الأعشى، والبيت في «ديوانه» ص٦١ والمصادر: ألست . .

(٣) أخرجه الطبراني (١٢/ ١٣٠٢٠)، من رواية علي بن طلحة عنه، وفيها كلام. =

وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي ما أكل.

وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر، وهو قول الأوزاعي.

ومِنْ باب مَتى يَنْقَطِعُ اليُتْمُ

١٢٥٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ مُحَمَّدٍ المدنيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ خالِدِ بنِ سَعيدِ بنِ أَبي مريمَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ سَعيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ رُقيشٍ: أَنَّه سمعَ شيوخاً مِنْ بني عَمْرِو بنِ عَوفٍ، ومِنْ خالِه عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي أَحْمَدَ، قال: قالَ **عَلِيُّ بنُ أَبي طالبٍ** رضي الله عنه: حَفِظْتُ عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا صُماتَ يومٍ إلى الليلِ**»(١).

= وروي عن ابن عباس أنه قال: (يأكل . . إن أيسر قضاه، وإن أعسر كان في حل)، كما في «تفسير مجاهد» (١/ ١٤٥)، وانظر «تفسير الطبري» (٧/ ٥٨٣).

(١) قوله: «لا يتم بعد احتلام» حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن سعد بن أبي مريم ويحيى بن محمد المديني، وضعف هذا الإسناد العقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٤٢٨)، والمنذري في «مختصر السنن» لكن حسنه النووي في «رياض الصالحين».

أبو داود: ٢٨٧٣، وأخرجه عبد الرزاق: ١١٤٥٠، وسعيد بن منصور: ١٠٣٠، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٤٢٨)، والطبراني في «الأوسط»: ٢٩٠ و٦٥٦٤ و٧٣٣١، وفي «الصغير»: ٢٦٦ و٩٥٢، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة أيوب بن سويد وترجمة جويبر بن سعيد، والدارقطني في «العلل»: (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، والبيهقي: (٦/ ٥٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (٥/ ٢٩٩)، والضياء المقدسي في «المختارة»: ٦٨٣.

وجاء عند عبد الرزاق بإثر روايته: فقال الثوري: يا أبا عروة [يعني معمر بن راشد] إنما هو عن علي موقوف، فأبى عليه معمر إلا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولهذا صحح العقيلي في «الضعفاء»، والدارقطني في «العلل» وغيرهما أنه موقوف على علي رضي الله عنه.

وفي الباب عن الذيال بن عُبيد عن جده حنظلة بلفظ «لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية إذا حاضت» أخرجه الطبراني: ٣٥٠٢، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ٢٠٤)، قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٣/ ١٠١): إسناده لا بأس به.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخرجه الطيالسي: ١٧٦٧، وعبد الرزاق: ١٣٨٩٩، وابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٣١٨)، والبيهقي: (٧/ ٣١٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ٦٤١) من طرق عن جابر رضي الله عنه، ولا يخلو طريق منها من مقال.

قال الشيخ: ظاهر هذا الحديث يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام، وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري وأن يتصرف في ماله ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلَّا بإذنها.

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً لم ينفك الحجر عنه، وقد يحظر الشيء بشيئين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر، وقد أمر الله عز وجل بالحجر على السفيه فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف، وكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السفه اسم ذم، ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، والجرح والذم منفيان عنه؛ وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام، والرشد. والحُكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلَّا بوجودهما معاً.

وقوله عليه السلام: «لا صمات يوم إلى الليل»، فإن أهل الجاهلية من نسكهم الصمات، فكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق، فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير.

ومِنْ باب الدَّليلِ على أنَّ الكَفَنَ مِنْ جَميعِ المالِ

١٢٥٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كثيرٍ، قال: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي وائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قالَ: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُميرٍ يومَ أُحُدٍ ولم يَكنْ له إلَّا نَمِرَةٌ كنَّا إذا غَطَّينا بها رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وإذا غَطَّينا رِجلَيهِ خَرَجَ رأسُهُ. فقالَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**غَطُّوا بِها رَأْسَهُ واجْعَلُوا على رِجلَيهِ مِنَ الإذْخِرِ**»(١).

(١) أبو داود: ٢٨٧٦، وأخرجه أحمد: ٢١٠٥٨، والبخاري: ٣٩١٣، ومسلم: ٢١٧٨.

قال الشيخ: فيه: دلالة على أن الكفن من رأس المال، وأنه إن استغرق الكفنُ جميعَ المال كان الميت أولى به من الورثة.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَهَبُ الهِبَةَ ثمَّ يُوصَى له بِها أو يورَثه

١٢٥٩ - قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهيرٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَطاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ، عَنْ أَبيهِ: أنَّ امرأَةً أتتْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالتْ: كنتُ تَصَدَّقتُ على أُمي بوليدَةٍ وإنَّها ماتَتْ وتَرَكَتْ تلكَ الوليدَةَ؟ قالَ: «**قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ ورَجَعَتْ إليكِ في المِيراثِ**». قالتْ: وإنَّها ماتَتْ وعَليها صَومُ شَهْرٍ أَفَيُجْزِئُ أو يَقْضي عَنها أنْ أَصومَ عَنها؟ قالَ: «**نعم**»[(١)].

قال الشيخ: (الوليدة): الجارية المملوكة.

ومعنى (الصدقة) ههنا: العطية، وإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر، فحلت محل الصدقة.

وفيه: دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن أقبضه إياه فإن البيع جائز، وإن كان يستحب له أن لا يرجعه إلى ملكه بعد أن أخرجه بمعنى الصدقة، وذلك إذا أعطى زكاته أُولي رحمه غير الوالدين والمولودين وقبضوها، ثم ماتوا ورجعت إليه إرثاً، ملك ذلك وأجزأه عنه.

وقولها: (أصوم عنها) يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم، ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف.

وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم.

وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا يقع فيه النيابة، كما لا يقع في الصلاة[(٢)].

---

(١) أبو داود: ٢٨٧٧، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٥٦، ومسلم: ٢٦٩٧.

(٢) سبقت هذه المسألة في: من مات وعليه صوم . .

ومِنْ باب الصَّدَقَةِ عنِ الميِّتِ

١٢٦٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَحْيى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا إِسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ[١]: حَدَّثَنا العَلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا ماتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عنهُ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثلاثَةِ أَشياءَ**[٢]: **مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أو عِلْمٍ [يُبَثُّ]ح يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صالحٍ يَدْعُو لهُ**»[٣].

قال: فيه: دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيها النيابة.

وقد يَستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء، ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال[٤].

❁ ❁
❁

---

(١) هكذا في الأصل و(ح)، ومثله رواه مسلم عن يحيى به، وفي نسختنا من «السنن»: قال أبو داود: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن: حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن العلاء به.

(٢) وقد ورد غيرها في أحاديث أخرى، «.. ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه ..» أخرجه ابن ماجه: ٢٤٢، وابن خزيمة: ٢٤٩٠. ونقل عن ابن المنذر تحسين إسناده. ووردت خصال أخر تبلغ عشراً ونظمها الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى قال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وِراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر

قلت: ويجمعها كلها أنها من الصدقات الجارية.

وقوله: «ولد صالح»، الصلاح قيد وشرط، على قول بعض أهل العلم.

(٣) أبو داود: ٢٨٨٠، وأخرجه أحمد: ٨٨٤٤، ومسلم: ٤٢٢٣.

(٤) في (ح): آخر كتاب الوصايا، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الفَرائِضِ

١٢٦١ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرحِ: حَدَّثنا [ابنُ] وَهبٍ: حَدَّثَني عَبدُ الرَّحمنِ بنُ زِيادٍ، عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ رافِعٍ التَّنوخيِّ، عَنْ **عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ** رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**العِلْمُ ثَلاثَةٌ وما سِوى ذلكَ فَهو فَضْلٌ: آيةٌ مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قائِمَةٌ**[1]**، أو فَرِيضَةٌ عادِلَةٌ**»[2].

قال الشيخ: في هذا: حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه.

و«الآية المحكمة»: هي كتاب الله تعالى، واشترط فيها الإحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يُعمل به وإنما يُعمل بناسخه.

و«السنة القائمة»: هي الثابتة بما جاء عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من السنن المروية.

---

(١) في (ح) و(ط): «ماضية».

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن رافع التنوخي وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم. أبو داود: ٢٨٨٥، وأخرجه ابن ماجه: ٥٤.

وأما قوله: «أو فريضة عادلة»، فإنه **يحتمل وجهين** من التأويل:

أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فيكون معدَّلة على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما، فتكون هذه الفريضة تُعدل بما أخذ الكتاب والسنة، إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصًّا.

★ ★ ★

وقد اختلف الناس[١] في مسائل من الفرائض وتناظروا فيها وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص، كمسألة الزوج والأبوين.

حَدَّثَنا إبراهيم بن فراس: حَدَّثَنا محمد بن علي بن زيد الصائغ: حَدَّثَنا موسى بن محمد بن حبان البصري: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن مهدي: حَدَّثَنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة قال: أرسل **ابن عباس إلى زيد بن ثابت** فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها، فقال: **(للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الثلثان**[٢]**)**، فقال: **(تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك؟)**، قال: **(أقوله برأيي، لا أفضل أمًّا على أب)**[٣].

قال الشيخ: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو قوله عز وجل: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، فلما وجد نصيب الأم الثلث وكان باقي المال وهو الثلثان للأب[٤]، قاس النصفَ الفاضلَ من المال بعد نصيبِ الزوجِ على كلِّ المالِ، إذ لم يكن مع الوالدين ابنٌ أو ذو سهم، فقسمه[٥] بينهما على ثلاثة أسهم، للأم سهم والباقي ـ وهو سهمان ـ للأب، وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطي الأم من النصف الباقي[٦] ثلث جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس فيفضلها عليه، فيكون لها وهي مفضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدم والمفضل في الأصل،

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل: (الصحابة).

(٢) قوله: (وللأب الثلثان) فقط في الأصل، والمقصود: ثلثا ما بقي، وهو ثلثا النصف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ١٩٠٢٠، وابن أبي شيبة: ٣١٠٦٣، والبيهقي (٦/٢٢٨)، قال في «الإرواء»: صحيح على شرط البخاري.

(٤) يعني إذا لم يكن معهما أحد.

(٥) يعني الباقي بعد نصيب الزوج، وليس كل المال.

(٦) هكذا العبارة في جميع النسخ، والظاهر أن الصواب بدون قوله: (من النصف الباقي).
لأنه على تقسيم ابن عباس: للزوج نصف المال، وللأم ثلث المال، والباقي للأب، ويساوي سدس جميع المال.
وعلى تقسيم زيد: للزوج نصف المال، وللأم ثلث الباقي، ويساوي سدس جميع المال، وللأب الباقي، ويساوي ثلث جميع المال.

وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم وبخس الأب حقه برده إلى السدس، فترك قوله عليه، وصار عامة الفقهاء إلى قول زيد[١].

ومِنْ باب مَنْ لَيسَ له وَلَدٌ ولهُ أَخواتٌ

١٢٦٢ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مَنْصُورُ بنُ أَبي مُزاحِمٍ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبي إِسحاقَ، عَنِ **البراءِ بنِ عازِبٍ** قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: يا رسول الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ ما الكلالة؟ قالَ: «**تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيفِ**»، قلتُ لأَبي إِسحاقَ: هُوَ مَنْ ماتَ ولَمْ يَدَعْ وَلَداً ولا والِداً؟ قالَ: كذلكَ ظَنُّوا أَنَّه كذلكَ[٢].

قال الشيخ: قد روي أن الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك هو **عمر بن الخطاب**[٣].

ويشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما لم يُفْتِهِ عن مسألته ووكَلَ الأمرَ في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفقهه، ليتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد الذي هو طريق التبين، ولو كان السائل غيره ممن ليس له مثل علمه وفقهه لأشبه أن لا يقتصر في مسألته إلى الإشارة إلى ما أُجمل في الآية من الحكم، دون البيان الشافي بالتسمية له والنص عليه، والله أعلم.

وقد روي عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: أنه كان يقرأ هذه الآية فإذا صار إلى قوله

---

(١) وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما مثل قول زيد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق السبيعي ليس بذاك القوي.
أبو داود: ٢٨٨٩، وأخرجه أحمد: ١٨٥٨٩، والترمذي: ٣٢٩١.
وثبت من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري فقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟».

(٣) أخرجه مسلم: ٤١٥٠.

تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦]، قال: **(اللهم مَنْ بَيَّنْتَ له فإنَّ عمر لم يَتَبَيَّن)**[(١)].

واختلفوا في الكلالة من هو؟:

فقال أكثر الصحابة: من لا ولد له ولا والد.

وروي عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه فيه اختلاف، فروي عنه أنه قال: **(الكلالة من لا ولد له ولا والد)**[(٢)]، مثل قول سائر الصحابة.

وروي عنه أنه قال: (الكلالة من لا ولد له)، ويقال: إن هذا آخر قوليه.

حَدَّثَنا محمد بن هاشم: حَدَّثَنا الدبري، عن عبد الرزاق: حَدَّثَنا ابن جريج: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أوصى عند موته فقال: **(الكلالة كما قلتُ)**، قال ابن عباس: وما قلتَ؟ قال: **(من لا ولد له)**[(٣)].

وأخبرنا ابن الأعرابي: حَدَّثَنا سعدان: حَدَّثَنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن قال: سألت **ابن عباس** رضي الله عنه عن الكلالة، فقال: **(هو ما عدا الوالد والولد)**، قال: قلت: فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] قال: **فغضب وانتهرني**[(٤)].

قال الشيخ: إنما أشكل هذا من قِبل أن المسمى في الآية والمشروط فيها هو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٩١٩٣، ١٩١٩٤، والطبري (٩/ ٤٣٦، ٤٤٥)، وابن أبي حاتم: ٦٣٤١. وفي إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٩١٩١، وابن أبي شيبة: ٣١٦٠٦، والطبري (٨/ ٥٤)، والطحاوي في «المشكل» (١٣/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ١٩١٨٧، وابن أبي شيبة: ٣١٥٩٩، والطبري (٨/ ٥٩)، وابن أبي حاتم: ٤٩٣٣، والطحاوي في «المشكل» (١٣/ ٢٢٨)، والحاكم: ٣١٨٧، وقال: صحيح على شرطهما، ومثله قال الذهبي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ١٩١٨٩، وابن أبي شيبة: ٣١٦٠١، والطبري (٧/ ٤٥)، والدارمي: ٢٩٧٤، والبيهقي (٦/ ٢٢٥).

(من لا ولد له حسب)، وليس للوالد فيها ذكر. فقيل: إن بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه أنزلت الآية، فكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب، وكان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد ولا والد، وقد ذكر أبو داود قصة جابر في هذا الباب:

١٢٦٣ ـ قال أَبُو داودَ: حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا كَثيرُ بنُ هِشامٍ: [حَدَّثَنا هِشامٌ]ح، يَعني الدَّستوائيَّ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عَنْ جابِرٍ، قالَ: اشْتَكَيْتُ وعندي سبعُ[(١)] أَخَواتٍ، فدخل عليَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَنَفَخَ في وَجْهي فَأَفَقْتُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ألا أُوصِي لأَخواتي بالثُّلثينِ؟ قال: «**أَحْسِنْ**»، قلتُ: الشَّطْرُ؟ قال: «**أَحْسِنْ**»، ثمَّ خَرَجَ وتَرَكَني، فقالَ: «**يا جابِرُ لا أَراكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هَذا، وإنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الذي لأَخواتِكَ فَجَعَلَ لهنَّ الثُّلُثَينِ**»، قال: فكانَ جابرٌ يقولُ: أُنزلت فِيَّ هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦][(٢)].

قال الشيخ: روي أن عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ويقال: إنه آخر ما نزل من القرآن، فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد، فصار شأنه بياناً لمراد الآية، هذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة.

قال الشيخ: وفيه وجه آخر: وهو أشبه بمعنى الحديث، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للسائل عن الكلالة: «تجزئك آية الصيف»، فوقعت الإحالة منه على الآية في بيان معنى الكلالة، فوجب أن يكون ذلك مستنبطاً من نفس[(٣)] الآية دون غيرها.

ووجه ذلك وتحريره: أن الولد والوالد اسمان مشتقان من الوِلادة، فكل واحد

---

(١) في هامش الأصل: (تسع)، قلت: ولعلها الأصوب، لموافقتها رواية البخاري: ٤٠٥٢، في حديثه تزوج الثيب، وفيه قوله ﷺ: (إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات).

(٢) صحيح، «السنن»: ٢٨٨٧، وأخرجه أحمد: ١٤٩٩٨.

(٣) في هامش الأصل أنها في نسخة بحرق: (تعيين).

منهما يتعلق بالآخر ويتعدى إليه من طريق الدلالة، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل فإنه قد يحتمل أن يدعى ولداً، فالوالد يسمى ولداً لأنه قد وَلَد، والمولود يسمى ولداً لأنه قد وُلِد.

وهذا كالذرية، وهو اسم مشتق من ذَرَأَ اللهُ الخلقَ، فالولد ذرية لأنهم ذُرِؤوا، أي: خُلقوا، والأب ذرية لأن الولد ذُرِئ منه.

ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١]، يريد ـ والله أعلم ـ: نوحاً عليه السلام ومن معه، فجعل الآباء ذرية كالأولاد لصدور الاسمين جميعاً عن الذرء.

وفي لغة العرب توسع وانبساط، ويقع ذلك فيها من وجوه منها: الاشتقاق والتركيب، ومنها: المجاز والتشبيه، ومنها: الاستعارة والتقريب، إلى وجوه غيرها، وكل ذلك بيان، وأدلتها مستعملة حيثما وجدت.

فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: ولادة من الطرفين من أعلى وأسفل، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء: إن الكلالة من ليس له ولد ولا والد.

واسم (الكلالة) في اللغة مشتقة من تكلل النسب، وذلك أن الإخوة إنما يتكللون الميت من جوانبه، ويلقونه من نواحيه، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب، ويجتمعان معه في نصابه وعموده.

وأما قوله عليه السلام: «تجزئك آية الصيف»، فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين:

إحداهما: في الشتاء، وهي التي نزلت في أول سورة النساء[1]، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها.

ثم أنزل الله تعالى الآية الأخرى في الصيف، وهي في آخر سورة النساء[2]، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٣].

(٢) وهي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فأحال السائلَ عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها، والله أعلم.

وقد كنت أفردت مسألة في الكلالة وتفسيرها وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا، وهو من غريب العلم ونادره، وفيما أوردناه ههنا كفاية، [إن شاء الله عز وجل].

ومِنْ باب ما جاءَ في الصُّلْبِ

١٢٦٤ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عامِرِ بنِ زُرارَةَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسهرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي قَيسٍ الأَوديِّ، عَنْ هُزيلِ بنِ شُرَحبيلَ الأَوديِّ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى أَبي مُوسى الأشعريِّ وسَلمانَ بنِ رَبيعةَ فَسألهما عَنِ ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأُختٍ لأبٍ وأُمٍّ؟ فقالا: للابْنَةِ النِّصفُ وللأُختِ للأبِ والأمِّ النصفُ، ولم يُوَرِّثا ابنةَ الابنِ شيئاً، وائتِ **ابنَ مَسعودٍ** فإنَّه سيُتابِعُنا، فأتاه الرَّجُلُ [فسأله] وأَخْبَرَهُ بِقولهما، فقالَ: لقدْ ضَلَلْتُ إذاً وما أَنا مِنَ المهتَدِينَ، ولكني أَقْضِي فيها بِقَضاءِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ تكملَةَ الثُّلثينِ، وما بَقي فللأُختِ مِنَ الأبِ والأُمِّ**(١).

قال الشيخ: في هذا: بيان أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار، **إلَّا ابن عباس** رضي الله عنه فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه: (**إن النصف للابنة، وليس للأخت شيء**). وقد قيل له: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بخلاف ذلك، فجعل للأخت النصف وللابنة النصف، فقال: (**أنتم أعلم أم الله؟**)(٢)، يريد قوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فإنما جعل للأخت النصف بشرط عدم الولد.

وروي عنه أنه كان يقول: (**وددت أني وهؤلاء الذين يخالفون في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين**)(٣).

---

(١) أبو داود: ٢٨٩٠، وأخرجه أحمد: ٣٦٩١، والبخاري: ٦٧٣٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٩٠٢٣، والحاكم: ٣٢٠٩، وقال: صحيح على شرطهما، ومثله قال الذهبي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ١٩٠٢٤، وسعيد بن منصور: ٣٧.

قال الشيخ: وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود، أن الولد المذكور في الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون الإناث، وهو الذي يسبق إلى الأوهام ويقع في المعارف عندما يقرع السمع، فقيل: ولد فلان، وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة كالذكور.

ويدل على ذلك قول الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار: ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ [الممتحنة: ٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، فكان معلوماً أن المراد بالولد في هذه الآي كلها الذكور دون الإناث؛ إذ كان مشهوراً من مذاهب القوم أنهم لا يتكثرون بالبنات ولا يرون فيهن موضع نفع وعز، بل كان من مذهبهم وَأْدُهُنَّ ودَفْنُهُنَّ أحياء والتعفية لآثارهن.

وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في الكلام، وإنما يختص عرفاً بالإبل دون سائر أنواع المال، ومشهور في كلامهم أن يقال: غدا مال فلان وراح، يريدون سارحة الإبل والمواشي، دون ما سواها من أصناف المال.

وإذا ثبت أن المراد بالولد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] الذكور من الأولاد دون الإناث، لم تُمنع الأخواتُ الميراثَ مع البناتِ.

١٢٦٥ ـ قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ، عَنْ **جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**، قالَ: خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَتَّى جاءَتنا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنصارِ في الأَسواقِ فجاءتِ بابْنَتَينِ لها فقالتْ: يا رسولَ اللهِ هاتانِ ابْنَتا ثابتِ بنِ قيسٍ، قُتِلَ معكَ يومَ أُحُدٍ، وقدِ اسْتَفاءَ عمُّهما مالَهُما وميراثَهُما كلَّه فلمْ يَدَعْ لهما مالاً إلَّا أَخَذَهُ، فما تَرى يا رسولَ اللهِ؟ فواللهِ لا تُنكحانِ أبداً إلَّا ولهما مالٌ. فنزلتْ سورةُ النساءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ [النساء: ١١] الآية، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله

عليه وعلى آله وسلم: «**ادْعُوا ليَ المرأَةَ وصاحِبَها**»، فقالَ لِعَمِّهِما: «**أَعْطِهما الثُّلُثَينِ وأَعْطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ وما بَقِيَ فلكَ**»(١).

قال الشيخ: قولها: (استفاء مالهما)، معناه: استرد واسترجع حقهما من الميراث فافتات به عليهما، وأصله من الفيء [وهو الرجوع، ومنه: الفيء]ح الذي يؤخذ من أموال الكفار، إنما هو مال رده الله تعالى إلى المسلمين كان في أيدي الكفار.

قال الشيخ: وقولها: (وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أحد)، غلط من بعض الرواة، وإنما هي امرأة سعد بن الربيع وابنتاه، قتل سعد بأحد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر.

حدثنا أحمد بن سليمان البخاد: حَدَّثَنا هلال بن العلاء بن هلال: [حَدَّثَنا أبي]ح، قال: حَدَّثَنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن ابن عقيل، عن **جابر**، قال: (جاءَتِ امْرَأَةُ سعدِ بنِ الرَّبيعِ مع ابنتي سعدٍ فقالتْ: يا رسول الله هاتانِ ابْنَتا سعدِ بنِ الرَّبيعِ قدْ قُتِلَ أَبوهُما معكَ يومَ أُحُدٍ شَهيداً، وقدْ أَخَذَ عمُّهُما كلَّ شيءٍ تَركَ أَبُوهما)، وذَكَرَ الحديثَ(٢).

---

(١) إسناده محتمل للتحسين من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد صحح الترمذي الحديث من طريقه، إلا أن قوله هنا: بنتا ثابت بن قيس خطأ، والصحيح بنتا سعد بن الربيع كما أشار الشارح لذلك.

أبو داود: ٢٨٩١، وأخرجه أحمد: ١٤٧٩٨، والترمذي: ٢٢٢٢، وابن ماجه: ٢٧٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٨٩٢، والترمذي: ٢٠٩٢، وابن ماجه: ٢٧٢٠، وأحمد: ١٤٧٩٨، والحاكم: ٧٩٥٤.

قال الترمذي: صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح.

ومِنْ باب مِيراثِ العَصَبَةِ

١٢٦٦ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، ومَخْلَدُ بنُ خالِدٍ، ـ وهذا حديثُ مَخلدٍ وهو أشبع ـ قالا: أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ طاوسٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اقْسِمِ المالَ بينَ أَهلِ الفرائِضِ على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فما تَرَكَتِ الفَرائضُ فلِأَوْلى عَصَبَةٍ**[1] **ذَكَرٍ**»[2].

قال الشيخ: معنى «أولى» ههنا أقرب[3]، والولاء: القرب، يريد: أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فالعم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى.

ولو كان قوله عليه السلام: «أولى» بمعنى: أحق، لبقي الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم؛ إذ كان لا يُدرى من الأحق ممن ليس بأحق، فعلم أن معناه أقرب النسب على ما فسرناه.

ومِنْ باب [مِيراثِ] ذَوي الأَرحامِ

١٢٦٧ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ حَربٍ في آخرينَ قالوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُديلٍ ـ يَعني ابنَ مَيسرَةَ ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ راشِدِ بنِ سَعدٍ، عَنْ أَبي عامِرٍ الهَوزَنيِّ، عَنِ **المِقدامِ الكِنديِّ** قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أنا أَوْلى بِكُلِّ مُؤمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيناً أو ضَيْعَةً فإِلَيَّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً فَلِورَثَتِهِ، وأنا مَولى مَنْ لا مَولى له، أَرِثُ مالَهُ وأَفُكُّ عانَه، والخالُ مَولى مَنْ لا مَولى له، يَرِثُ مالَهُ ويَفُكُّ عانَه**»[4].

---

(١) (عصبة)، فقط في الأصل.

(٢) أبو داود: ٢٨٩٨، وأخرجه أحمد: ٢٨٦٠، والبخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ٤١٤٣.

(٣) أخرج عبد الرزاق: ١٩٠٣٧، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٣٤)، عن طاووس مرفوعاً وفيه: «فلأدنى رجل ذكر».

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد. أبو داود: ٢٩٠٠، وأخرجه أحمد: ١٧٢٠٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٥٥، وابن ماجه: ٢٦٣٤.

١٢٦٨ ـ **قالَ:** وحَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ بُديلٍ بإسناده: نحوه، قال: «**والخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ له، يَعْقِلُ عنهُ ويَرِثُهُ**»(١).

١٢٦٩ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** وحَدَّثَنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَتيقٍ الدِّمشقيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المبارَكِ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزيدَ بنِ حِجْرٍ، عَنْ صالحِ بنِ يَحْيى بنِ المِقدامِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**الخالُ وارثُ مَنْ لا وارِثَ له، يَفُكُّ عُنِيَّهُ ويَرِثُ مالَهُ**»(٢).

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «يفك عانه»، يريد: عانيه فحذف الياء، والعاني الأسير.

وكذلك قوله عليه السلام: «[يفك] عنيه»، إنما هو مصدر عَنا الرجل يَعْنُو عُنُوًّا وَعُنيًّا، وفيه لغة أخرى عَنى، يَعني.

ومعنى (الإسار) ههنا هو ما تتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة.

وبيان ذلك قوله عليه السلام في هذا الحديث من رواية شعبة، عن بديل بن ميسرة، «يعقل عنه ويرث ماله».

والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل، وقد روي ذلك عن **علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود**(٣).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد. أبو داود: ٢٨٩٩، وأخرجه أحمد: ١٧١٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٥٦، وابن ماجه: ٢٧٦٨.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. أبو داود: ٢٩٠١، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه عن علي: عبد الرزاق: ١٩١٣٣، وابن أبي شيبة: ٣١١١٦، والطحاوي في «المعاني»: ٦٩١٨.

وعن ابن مسعود: عبد الرزاق: ١٩١١٥، وابن أبي شيبة: ٣١١١٩، والطحاوي في «المعاني»: ٦٩٢٣.

وكان مالك والشافعي والأوزاعي لا يورثون ذوي الأرحام، وهو قول **زيد بن ثابت**[١]، وتأول هؤلاء حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها عليه السلام الخال عند عدم الوارث، لا على أن يكون للخال ميراث راتب، ولكنه لما جعله عليه السلام يخلف الميت فيما يصير إليه من المال، سماه وارثاً على سبيل المجاز، كما قيل: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له، وما أشبه ذلك من الكلام.

١٢٧٠ ـ **وقد روي:** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَ أَنْ يُدفَعَ مالُ رَجُلٍ لَمْ يَدَعْ وَلاءً حَميماً إلى رَجُلٍ مِنْ أَهلِ قَريتِهِ[٢].

١٢٧١ ـ **وروي:** أَنَّ رَجُلاً جاءَهُ فقالَ: عندي مِيراثُ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ ولستُ أَجِدُ أَزديًّا أَدْفَعُهُ إليهِ، فقالَ له: «**انْطَلِقْ فانْظُرْ أَوَّلَ خُزاعِيٍّ تَلْقاهُ فادْفَعْهُ إليهِ**»، أو قالَ: «**ادْفَعْهُ إلى كُبْرِ خُزاعَةَ**»[٣].

١٢٧٢ ـ **وروي:** أَنَّ رَجُلاً جاءَهُ وقالَ: تُوفيَ ابنُ ابني، قالَ: «**لكَ السدسُ**»، فلمَّا ولَّى دعاهُ فقالَ: «**خُذْ سُدساً آخرَ، فهو طُعمَةٌ لكَ**»[٤].

١٢٧٣ ـ **وروي:** أَنَّ رَجُلاً ماتَ ولَمْ يَدَعْ وارِثاً إلَّا غُلاماً له كانَ أَعْتَقَهُ، فجَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ميراثَهُ لهُ[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٩١٣١، ١٩١٣٢، وسعيد بن منصور: ١١٣.

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها بسند صحيح. أبو داود: ٢٩٠٢، وأخرجه أحمد: ٢٥٠٥٤، والترمذي: ٢٢٣٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٥٨، ٦٣٦٠، وابن ماجه: ٢٧٣٣.

(٣) من حديث بريدة رضي الله عنه بسند ضعيف، فيه جبريل بن أحمر لا يعرف بغير هذا الحديث.
أبو داود: ٢٩٠٣، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٦٢ و٦٣٦٣.

(٤) حديث صحيح لغيره، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه من طريق الحسن عنه، والحسن لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه.
أبو داود: ٢٨٩٦، وأخرجه أحمد: ١٩٨٤٨، والترمذي: ٢٢٣١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٠٣.

(٥) ضعيف، من طريق عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعوسجة لم يروِ عنه غير عمرو بن دينار، وقال البخاري: لم يصح حديثه. وقال الذهبي: لا يعرف. =

وقد روى أبو داود هذه الأخبار كلها على وجوهها في هذا الباب.

وقالوا: ومعلوم أن الخال لا يَعْقِل ابن اخته، وكذلك لا يكون وارثاً له، ولو صح أحدهما لصح الآخر.

وقال بعضهم: إنما جاء ذلك [خاصًّا] في خال يكون عصبة، فيكون عاقلة كما يكون وارثاً.

ومِنْ باب مِيراثِ ابنِ المُلاعِنَةِ

١٢٧٤ ـ قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرّازيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَربٍ، عَنْ عُمَرَ[١] بنِ رُؤْبَةَ التَّغلبيِّ، عَنْ عَبْدِ الواحِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ النَّصريِّ، عَنْ **واثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**المرأةُ تَحُوزُ ثَلاثَةَ مواريثَ: عَتِيقَها ولَقِيطَها وَوَلَدَها الذي لاعَنَتْ عليهِ**[٢]»[٣].

قال الشيخ: أما (اللقيط) فإنه في قول عامة الفقهاء حر، وإذا كان حرًّا فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما.

وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه، ويحتج بحديث واثلة.

وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى.

وقال بعضهم: لا يخلو اللقيط من أن يكون حرًّا فلا ولاء عليه، أو يكون ابن أمةِ قومٍ فليس لملتقطه أن يسترِقَّه.

١٢٧٥ ـ قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، ومُوسى بنُ عامِرٍ، قالا: حَدَّثَنا

= أبو داود: ٢٩٠٥، وأخرجه أحمد: ١٩٣٠، والترمذي: ٢٢٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٧٦ و٦٣٧٧، وابن ماجه: ٢٧٤١.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمرو».

(٢) في (ح) والسنن: «عنه».

(٣) إسناده ضعيف لضعف عمر بن رُؤْبَة التغلبي. أبو داود: ٢٩٠٦، وأخرجه أحمد: ١٦٠٠٤، والترمذي: ٢٢٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٦ و٦٣٨٧، وابن ماجه: ٢٧٤٢.

الوَليدُ: [حَدَّثَنا]ح ابنُ جابِرٍ، قال: أَخْبَرَنا **مَكْحُولٌ**، قال: جعلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِيراثَ ابنِ الملاعِنَةِ لأُمِّهِ ولِوَرَثَتِها مِنْ بَعْدِها(١).

قال الشيخ: ظاهر هذا أن جميع ماله لأمه في حياتها، ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت، وإلى هذا ذهب مكحول والشعبي، وهو قول سفيان الثوري.

وقال أحمد بن حنبل: ترثه أمه وعصبة أمه، وقد روي عن **ابن مسعود وابن عمر** رضي الله عنهما، قالا: **(الأم عصبة من لا عصبة له)**(٢).

وقال مالك والشافعي: إن كانت أمه مولاة كان ما فضل عن سهمها لمواليها، وإن كانت عربية(٣) فإن ما بقي لبيت المال، وهو قول الزهري.

وقال أصحاب الرأي: ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره ممن يموت ولا عصبة له، فإنْ ترك أصحاب فرائض أُعطوا فرضهم ويرد ما فضل عليهم على قدر سهامهم، وإن لم يترك وارثاً ذا سهم وترك قرابات ليسوا بأصحاب فرائض فإنهم يرثون كما يرث ذوو الأرحام في غير باب ابن الملاعنة، ولا يكون عصبة أمه عصبة له.

ومِنْ باب هَلْ يَرِثُ المسلِمُ الكافِرَ؟

١٢٧٦ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسينٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُثمانَ، عَنْ **أُسامَةَ بنِ زَيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا يَرِثُ الكافِرُ المُسْلِمَ ولا المُسْلِمُ الكافِرَ**»(٤).

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل. أبو داود: ٢٩٠٧، والدارمي: ٢٩٦٨، والبيهقي: (٦/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه عن ابن مسعود: سعيد بن منصور في «سننه»: ١١٨، وابن أبي شيبة: ٣١١٦٦، والدارمي: ٢٩٤٧، والطحاوي في «المعاني»: ٦٩١٤. قال في «الإرواء»: إسناده صحيح. اهـ وروي مثله عن علي رضي الله عنه.
وعن ابن عمر: ابن أبي شيبة: ٣١٣٣٠.

(٣) يعني أن تكون حرة أصلية، وليس حرة معتقة، فليس المقصود هو الحصر بأن تكون عربية النسب، والله أعلم.

(٤) أبو داود: ٣٩٠٩، وأخرجه أحمد: ٢١٧٤٧، والبخاري: ٦٧٦٤، ومسلم: ٤١٤٠.

قال الشيخ: عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر، سواء كان الكافر على دين يُقَرُّ عليه أو كان مرتدًّا يجب قتله.

ومن لم يورث كافراً من مسلم لزمه أن لا يورث مسلماً من كافر.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال إسحاق بن راهويه: يرث المسلمُ الكافرَ ولا يرثه الكافرُ، وروي ذلك عن **معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان**[1]، وقد حكي ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي، وقالوا: (نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا).

وقال عامة أهل العلم بخلاف ذلك.

واختلفوا في ميراث المرتد:

فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي: ميراث المرتد فيء ولا يرثه [أهله]ح، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وقال سفيان الثوري: ماله التليد لورثته المسلمين، وما اكتسبه وأصابه في ردته فهو فيء للمسلمين، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه: ماله كله لورثته المسلمين، وقد روي ذلك عن **علي وعبد الله**[2]، وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز.

١٢٧٧ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ حَبيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ** قال:

---

(١) أخرجه عن معاذ: أبو داود: ٢٩١٢، وأحمد: ٢٢٠٠٥، والحاكم: ٨٠٠٦، وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح.
وعن معاوية: سعيد بن منصور: ١٤٥، وابن أبي شيبة: ٣١٤٥١، والدارمي: ٢٩٩٥.

(٢) أخرجه عن علي: عبد الرزاق: ١٠١٣٨، وسعيد بن منصور: ٣١١، وابن أبي شيبة: ٣١٣٨٥، والدارمي: ٣٠٧٥، والطحاوي في «المعاني»: ٤٨٩٩، والبيهقي (٦/ ٢٥٤) وضعفه.
وعن ابن مسعود: عبد الرزاق: ١٠١٤٠، وابن أبي شيبة: ٣١٣٨٣، والدارمي: ٣٠٧٤، والطحاوي: ٤٩٠٢، وهو منقطع.

قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ [شَتَّى]**[(١)]»[(٢)].

قال الشيخ: عموم هذا اللفظ يوجب أن لا يرث اليهوديُّ النصرانيَّ، ولا المجوسيُّ اليهوديَّ، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق.

وقال أكثر أهل العلم: الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً، واحتجوا بقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وقد علق الشافعي القول في ذلك، وغالب مذهبه أن ذلك كله سواء.

١٢٧٨ - **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسينٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُثمانَ، عَنْ **أُسامَةَ بنِ زَيدٍ**، قالَ: قلتُ: يا رسول الله أَينَ تَنْزِلُ غداً؟ في حَجَّتِهِ، فقالَ: «**وهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ لنا مَنْزِلاً؟!**»[(٣)].

قال الشيخ: موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلمَ لا يرث الكافر، أنَّ عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه، وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها، فذلك معنى قوله عليه السلام: «وهل ترك عقيل منزلاً؟».

ومِنْ باب مَنْ أَسْلَمَ عن مِيراثٍ

١٢٧٩ - **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أَبي يَعقوبَ، قال: حَدَّثَنا مُوسى بنُ داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ أَبي الشَّعثاءِ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهِلِيَّةِ فهو على ما قُسِمَ، وكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسلامُ فإِنَّهُ**[(٤)] **على قَسْمِ الإِسلامِ**»[(٥)].

---

(١) في هامش الأصل: «بشيء» و«شيئاً»، والمثبت من (ح) و(ط).

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٢٩١١، وأخرجه أحمد: ٦٦٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٥٠، وابن ماجه: ٢٧٣١.

(٣) أبو داود: ٢٩١٠، وأخرجه أحمد: ٢١٧٦٦، والبخاري: ٣٠٥٨، ومسلم: ٣٢٩٥.

(٤) في هامش الأصل في نسخة بحرق: «فهو».

(٥) إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي. أبو داود: ٢٩١٤، وأخرجه ابن ماجه: ٢٤٨٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٢٢١ و٣٢٢٢.

قال الشيخ: فيه: أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية، لا يرد منها شيء في الإسلام، وأنَّ ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام.

ومِنْ باب في الوَلاءِ

١٢٨٠ ـ **قال أبو داوُدَ:** حَدَّثَنا قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ قالَ: قُرِئَ على مالِكٍ وأنا حاضِرٌ، قالَ مالِكٌ: عَرضَ عليَّ نافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ **عائِشَةَ** أمَّ المؤمنينَ ﵂ أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً فَتُعْتِقَها، فقالَ أَهلُها: نَبِيْعُكِها على أنَّ ولاءَها لنا. فذكرتْ عائِشَةُ ذلكَ لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: «**لا يَمْنَعُكِ ذلكَ، فإنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

١٢٨١ ـ **قال:** حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ إبراهِيمَ، عَنِ الأسودِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ: «**الوَلاءُ لِمَنْ أَعْطى الثَّمَنَ ووَلِيَ النِّعْمَةَ**»(٢).

قال الشيخ: في حديث ابن عمر دليل على أن بيع المملوك بشرط العتق جائز.

وقوله عليه السلام: «لا يمنعك ذلك»، معناه: إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق.

وفي قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة»، دليل على أن لا ولاء إلا لمعتق، وذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يقتضي السلب والإيجاب، كقولك: الدار لزيد، والمال للورثة، فيه إيجاب ملك الدار وإيجاب المال للورثة وقطعهما عن غيرهما، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه؛ لأنه لم يعتقه.

---

(١) أبو داود: ٢٩١٥، وأخرجه أحمد: ٥٩٢٩، والبخاري: ٦٧٥٧، ومسلم: ٣٧٧٦.

(٢) أبو داود: ٢٩١٦، وأخرجه أحمد: ٢٥٣٦٦، والبخاري: ٢٥٣٦، وانظر ما قبله.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يُسْلِمُ على يَدِ الرَّجُلِ

١٢٨٢ ـ قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ خالِدٍ الرَّمليُّ، وهِشامُ بنُ عمَّارٍ الدِّمشقيُّ، قالا: حَدَّثَنا يَحْيى ـ وهو ابنُ حَمزَةَ ـ عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ قالَ: سمعتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العزيزِ، عَنْ قَبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ، عَنْ **تَميمٍ الدَّارِيِّ**، أَنَّهُ قالَ: يا رسولَ اللهِ ما السُّنَّةُ في الرَّجُلِ يُسْلِمُ على يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ المُسْلِمينَ؟ قالَ: «**هُوَ أَوْلى الناسِ بِمَحْياه ومَماتِهِ**»[(١)].

قال الشيخ: قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار، وإليه ذهب أصحاب الرأي، إلَّا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له.

وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلَّا أنه لم يذكر الموالاة.

قال الشيخ: ودلالة الحديث مبهمة[(٢)]، وليس فيه أنه يرثه، وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته.

فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، وقد يحتمل أنه يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار بالبر وما أشبههما من الأمور، وقد عارضه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الولاء لمن أعتق**».

وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه.

---

(١) رجاله ثقات، لكن تفرد يحيى بن حمزة الحضرة بذكر قبيصة في إسناده، والمحفوظ أنه من رواية عبد الله بن موهب عن تميم، وعبد الله بن موهب لم يدرك تميماً، صرح بذلك الشافعي والنسائي والترمذي وأبو زرعة، وضعف الحديث الشافعي وأحمد والبخاري والترمذي وغيرهم.
وصححه أبو زرعة والحاكم ويعقوب بن سفيان وابن التركماني وابن القيم باعتبار معرفة الواسطة.
أبو داود: ٢٩١٨، وأخرجه أحمد: ١٦٩٤٤، والترمذي: ٢٢٤٥، وابن ماجه: ٢٧٥٢.

(٢) قال ابن القصار: ولو صح الحديث لكان تأويله: أحق به يواليه وينصره ويغسله ويصلي عليه ويدفنه إذا مات، ولم يقل: هو أحق بميراثه فلا حجة فيه. اهـ «شرح ابن بطال» (٨/ ٣٧٦).

وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان.

ومِنْ باب بَيعِ الوَلاءِ

١٢٨٣ ـ قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ بَيعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِهِ[(١)].

قال الشيخ: قال ابن الأعرابي محمد بن زياد: كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال، وأنشد في ذلك:

فَباعُوه مَمْلُوكاً وباعُوه مُعْتَقاً ... فَلَيسَ لَهُ حَتَّى المَماتِ خَلاصُ

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

قال الشيخ: وهذا كالإجماع من أهل العلم؛ إلَّا أنه قد روي عن ميمونة أنها كانت وهبت ولاء مواليها من العباس أو من ابن عباس[(٢)].

قال الشيخ: وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر: أن الذي وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء سائبة[(٣)]، وولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم.

ومِنْ باب المَولُودِ يَسْتَهِلُّ ثمَّ يَموتُ

١٢٨٤ ـ قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حُسينُ بنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعلى: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ ـ يَعني ابنَ إِسحاقَ ـ عَنْ يَزيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسولِ اللهِ

(١) أبو داود: ٢٩١٩، وأخرجه أحمد: ٤٥٦٠، والبخاري: ٢٥٣٥، ومسلم: ٣٧٨٩.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: ٢٨٠، وابن أبي شيبة: ٢٠٤٧٥، والطحاوي في «المشكل» (١٢/٥٢٨)، كلهم أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

(٣) كان الرَّجلُ إذا أَعْتَقَ عَبْداً وقال: هو سائبةٌ، فقد عَتَقَ ولا يكون وَلاؤه لِمُعْتِقِه ويَضَعُ مالَه حيث شاءَ. «اللسان» (س ي ب).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إذا اسْتَهَلَّ المولُودُ وُرِّثَ**»[١].

قال: قوله: «استهل» معناه: رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي، وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به، قال الشاعر[٢]:

يَضْحَكُ الضَّبْعُ لِقَتْلى هُذَيلٍ ... وتَرى الذِّئبَ لها يَسْتَهِلُّ

قال الشيخ: ومعنى (الاستهلال) ههنا: أن يوجد من المولود أمارة الحياة، ولو لم يتيقن[٣] أن يكون منه الاستهلال، وهو رفع الصوت، وكانت منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون إلَّا من حي فإنه يورث، لما فيه من دلائل الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي، وأحسبه قول أصحاب الرأي.

وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل.

وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: لا يورث المولود حتى يستهل.

ومِنْ باب في الحِلْفِ

١٢٨٥ ـ قال أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عاصِمٍ الأَحولِ، قالَ: سمعتُ أَنسَ بنَ مالِكٍ يقولُ: حالَفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينَ المهاجِرينَ والأَنصارِ في دارِنا، مَرَّتينِ أو ثَلاثاً.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق.
أبو داود: ٢٩٢٠، وأخرجه البيهقي: (٦/ ٢٥٧) وله شواهد منها حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البيهقي: (٦/ ٢٥٧) بسند لا بأس به.
وحديث جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة ﷺ عند ابن ماجه: ٢٧٥١ بسند حسن.

(٢) اختلف في نسبة البيت، فقيل: إنه لابن أخت تأبط شرًّا خفاف بن نضلة يرثي خاله وكانت هذيل قتلته، وقيل: إنه للشنفرى عمرو بن مالك، وقيل: إنه لخلف الأحمر، وقد نسب إلى تأبط شرًّا ثابت بن جابر. انظر «سمط اللآلي»: (١/ ٩١٩) و«ديوان الشنفرى» ص٨٨، و«ديوان تأبط شرًّا» ص٢٥٠.

(٣) هكذا رسمها في الأصل، وفي هامش الأصل في نسخة بحرق وفي (ح) و(ط): يتفق.

قال الشيخ: كان سفيان بن عيينة يقول: معنى حالف آخى، ولا حلف في الإسلام كما جاء في الحديث[١].

ومِنْ باب المرأةِ تَرِثُ مِنْ دِيةِ زَوجِها

١٢٨٦ ـ **قال أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدٍ قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ يقولُ: الدِّيةُ للعاقِلَةِ، لا تَرِثُ المرأَةُ مِنْ دِيةِ زَوْجِها، حَتَّى قالَ له **الضَّحاكُ بنُ سُفيانَ**: كتبَ إليَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أنْ وَرِّثِ امرأَةَ أَشْيَمَ الضَّبابيِّ مِنْ دِيةِ زَوْجِها**». فَرَجَعَ عُمَرُ عَنهُ[٢].

قال الشيخ: فيه من الفقه: [أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته، وإذا كان كذلك ففيه دليل على]ح أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله؛ لأنه قد ملكها.

وهذا إنما يجور في قتل الخطأ؛ لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد؛ لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث.

---

(١) أبو داود: ٢٩٢٦، انظر «صحيح البخاري»: ٢٢٩٤، ومسلم: ٦٤٦٣، وأحمد: ١٣٩٨٦.
والحلف المنهي عنه في الحديث، أي: لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفَين كانا يتناصران في كل شيء، فيمنع الرجل حليفه؛ وإن كان ظالماً، ويقوم دونه، ويدفع عنه بكل ممكن، فيمنع الحقوق، وينتصر به على الظلم، والفساد، ولما جاء الشرع بالانتصاف من الظالم، وأنه يؤخذ منه ما عليه من الحق، ولا يمنعه أحد من ذلك، وحد الحدود، وبين الأحكام، أبطل ما كانت الجاهلية عليه ممن ذلك، وبقي التعاقد والتحالف على نصرة الحق، والقيام به، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجاباً عامًّا على من قدر عليه من المكلفين. اهـ «المفهم» للقرطبي.

(٢) حديث صحيح، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ محمولة على الاتصال.
أبو داود: ٢٩٢٧، وأخرجه أحمد: ١٥٧٤٦، والترمذي: ١٤٧٤ و٢٢٤٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٩ ـ ٦٣٣٢، وابن ماجه: ٢٦٤٢.

وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلَّا بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة، وكان مذهب عمر رضي الله عنه أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه، إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه، والله أعلم.

❁ ❁
❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الأَدَبِ

ومِنْ باب في الوَقارِ

١٢٨٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ: حَدَّثَنا قابُوسُ بنُ أَبي ظَبيانَ: أنَّ أَباهُ حَدَّثَه، قال: حَدَّثَنا **عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: أنَّ نبيَّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إنَّ الهَدْيَ الصالِحَ والسَّمْتَ الصالِحَ والاقْتِصادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشرينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**»(١).

قال الشيخ: (هدي الرجل): حاله ومذهبه، وكذلك سمته.

وأصل «السمت»: الطريق المنقاد.

و«الاقتصاد»: سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق، وعلى سبيل يمكن الدوام عليه، كما روي أنه عليه السلام قال: «**خَيْرُ الأَعمالِ أَدْوَمُها وإنْ قَلَّ**»(٢).

ويريد عليه السلام أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء عليهم السلام، ومن الخصال المعدودة من خصالهم، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها.

وليس معنى الحديث أن (النبوة) تتجزأ، ولا أنَّ مَنْ جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة، فإن النبوة غير مكتسَبة ولا مجتلَبة بالأسباب، وإنما هي كرامة

---

(١) حسن لغيره. أبو داود: ٤٧٧٦، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٨.

(٢) انظر: «صحيح البخاري»: ٥٨٦١، ومسلم: ١٨٢٧.

من الله، وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من عباده، والله أعلم حيث يجعل رسالاته، وقد انقطعت النبوة بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه وجه آخر وهو: أن يكون معنى (النبوة) ههنا: ما جاءت به النبوة، ودعت إليه الأنبياء صلوات الله عليهم. يريد أن هذه الخلال [جزء] من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوات ودعت إليه الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد أُمرنا باتِّباعهم في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقد يحتمل وجهاً آخر وهو: أن من اجتمعت له هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير، وألبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي يلبسه أنبياؤه، فكأنها جزء من النبوة.

١٢٨٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الحارِثِ بنِ سُويدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُم؟**» قالوا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرِّجالُ. قالَ: «**لا، ولكنَّهُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»(١).

قال: «الصُّرَعة» ـ مفتوحة الراء ـ: هو الذي يَصرع الرجالَ ويغلبهم في الصراع، ومثل: رجل خُدَعة، إذا كان خدَّاعاً للناس، ولُعَبَة إذا كان كثير اللعب، وضُحَكَة إذا كان كثير الضحك، ودخول الهاء فيه للمبالغة، فأما اللُّعْبَة ـ ساكنة العين ـ فهو اسم الشيء الذي يُلْعَبُ به، واللِّعْبَة ـ بكسر اللام ـ الحال والهيئة في اللعب، كالجِلسة والقِعدة والرِّكبة، ونحوها.

١٢٨٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ مُوسى، قال: حَدَّثَنا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُميرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي ليلى، عَنْ **مُعاذِ بنِ جَبَلٍ** قالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَغَضِبَ أَحَدُهما غَضَباً شَديداً حَتَّى يُخَيَّلُ إليَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه

(١) أبو داود: ٤٧٧٩، وأخرجه أحمد: ٣٦٢٦ مطولاً، ومسلم: ٦٦٤٢.

وعلى آله وسلم: «**إني لأعلَمُ كَلِمَةً لو قالها لَذَهَبَ عنهُ ما يَجِدُ مِنَ الغَضَبِ**» فقالَ: ما هيَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**يقولُ: اللهمَّ إني أَعوذُ بِكَ**[1] **مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ**»[2].

قوله: (يتمزع) معناه: يتشقق ويتقطع، والمِزْعة: هي القطعة من الشيء.

١٢٩٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنا داوُدُ بنُ أَبي هِندٍ، عَنْ أَبي حَرْبِ بنِ أَبي الأَسودِ، عَنْ **أَبي ذَرٍّ** أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ لنا: «**إذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وهوَ قائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فإنْ ذَهَبَ عنهُ الغَضَبُ وإلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**»[3].

قال الشيخ: القائم متهيِّئٌ للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما، فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد.

ومِنْ باب في حُسْنِ العِشْرَةِ

١٢٩١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا ابنُ المُتَوَكِّلِ العَسقلانيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ رافِعٍ، عَنْ يَحْيى بنِ أَبي كَثيرٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، والفاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**»[4].

---

(١) في (ح): «يقول أعوذ بالله . . ».

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٤٧٨٠، وأخرجه أحمد: ٢٢٠٨٦، والترمذي: ٣٧٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٤٩ و١٠١٥٠.

(٣) رجاله ثقات، أبو داود: ٤٧٨٢، لكن سقط من إسناده أحد رواته وهو أبو الأسود. وأخرجه على الجادة أحمد: ٢١٣٤٨ من طريق أبي معاوية، عن أبي داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن أبي الأسود عن أبي ذر. وقد اختلف على أبي داود بن أبي هند في إسناده، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث في «المسند».

(٤) حسن. أبو داود: ٤٧٩٠، وأخرجه أحمد: ٩١١٨.

قال الشيخ: معنى هذا الكلام أنَّ المؤمنَ المحمودَ هو من كان طبعُه وشيمتُه الغَرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلاً لكنه كرمٌ وحسنُ خلقٍ، وأنَّ الفاجرَ هو مَن كانت عادته الخِبَّ والدهاء والوغول في معرفة الشر، وليس ذلك منه عقلاً ولكنه خِب ولؤم[١].

١٢٩٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها: أنَّ رَجُلاً استأذَنَ على النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**بِئْسَ أَخو العَشيرَةِ**»، فلمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إليهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكَلَّمَهُ، فلمَّا خَرَجَ قلتُ: يا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمَّا استأذَنَ قلتَ: بئسَ أخو العشيرةِ، فلمَّا دَخَلَ انبَسَطْتَ إليهِ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا عائِشَةُ إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفاحِشَ المُتَفَحِّشَ**»[٢].

قال: أصل (الفحش) زيادة الشيء على مقداره، ومن هذا قول الفقهاء: يصلي في الثوب الذي أصابه الدم إذا لم يكن فاحشاً، أي: كثيراً متجاوزاً للقدر الذي يتعافاه الناس فيما بينهم.

يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن استقبال المرء صاحبَه بعيوبه إفحاش، والله لا يحب الفحش، ولكن الواجب أن يتأنَّى به ويرفق به ويكني في القول ويوري ولا يصرح.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ذكره بالعيب الذي عرفه به قبل أن يدخل، وهذا من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجري مجرى الغيبة، وإنما فيه تعريف الناس أمره وزجرهم عن مثل مذهبه[٣]، ولعله قد تجاهر بسوء فعالِه ومذهبِه، ولا غيبة لمجاهر[٤]، والله أعلم.

---

(١) الخب: الخداع.

(٢) صحيح. أبو داود: ٤٧٩٢، وأخرجه بنحوه مطولاً أحمد: ٢٤١٠٦، والبخاري: ٦٠٥٤، ومسلم: ٦٥٩٦.

(٣) وربما ليأخذوا حذرهم منه في الكلام والتعامل معه.

(٤) ورد حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً: «ليس لفاسق غيبة»، وورد بلفظ: «أترعون عن ذكر الفاجر =

ومِنْ باب في الحَياءِ

١٢٩٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنبيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ، عَنْ أَبي مَسعودٍ[(١)] رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ مِما أَدْرَكَ الناسُ مِنْ كلامِ النُّبوةِ الأُولى: إذا لم تَسْتَحِ فافْعَلْ**[(٢)] **ما شِئْتَ**»[(٣)].

قال الشيخ: معنى قوله عليه السلام: «النبوة الأولى»، أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى، فإنه ما من نبي إلَّا وقد ندب إلى الحياء وبُعث عليه، وأنه لم يُنسخ فيما نُسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها؛ وذلك أنه أمر قد عُلم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه، وما كانت هذه صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل.

وقوله: «فافعل ما شئت» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون معناه معنى الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر، كأنه يقول: إذا لم يمنعك الحياء فعلتَ ما شئتَ، أي: مما تدعوك إليه نفسك من القبيح، وإلى نحو من هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام.

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: معناه الوعيد، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

= اذكروه بما فيه يحذره الناس» وورد من حديث أنس مرفوعاً: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»، وكلها لا تصح كما قال السخاوي في «المقاصد» (١/ ٥٦٢)، وورد عن الحسن أنه قال: (ثلاثة ليست لهم غيبة: الإمام الجائر والفاسق المعلن بفسقه والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته).

(١) في كل النسخ: ابن مسعود، والحديث ورد عن ابن مسعود لكن من راوية أبي وائل عنه، أما رواية ربعي فهي عن أبي مسعود البدري، ولم أجد روايته هذا الحديث عن ابن مسعود، فالمثبت كما في «السنن» والمصادر.

(٢) في (ح): «فاصنع».

(٣) أبو داود: ٤٧٩٧، وأخرجه أحمد: ١٧٠٩٠، والبخاري: ٣٤٨٤.

وقال أبو إسحاق المروزي فقيه الشافعية: معناه أن ينظر؛ فإذا كان الشيء الذي يريد أن يفعله مما لا يُستحى منه فافعله، وما يُستحى منه فلا يفعله[١].

ومِنْ باب في حُسْنِ الخُلُقِ

١٢٩٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُثمانَ الدِّمشقيُّ: حَدَّثَنا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ موسى السَّعديُّ، حَدَّثَني سُليمانُ بنُ حَبيبٍ المُحارِبيُّ، عَنْ أَبي أُمامَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَنا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِراءَ وإنْ كانَ مُحِقًّا**[٢]**، وبِبَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وإنْ كانَ مازِحاً، وبِبَيْتٍ في أَعلى الجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ**»[٣].

قال الشيخ: «الزعيم»: الضامن والكفيل، والزَّعامة: الكفالة، ومنه قول الله سبحانه ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]

و«البيت» ههنا: القصر، أخبرني أبو عمر: أخبرنا أبو العباس، عن ابن الأعرابي، قال: البيت القصر، يقال: هذا بيت فلان، أي: قصره.

١٢٩٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ وعَثمانُ ابنا أَبي شَيبَةَ قالا: أَخْبَرَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خالِدٍ، عَنْ حارِثَةَ بنِ وَهْبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله

---

(١) وقيل: هو على طريق المبالغة في الذم، أي: إذا لم تستح فاصنع ما شئت بعد، فتركك الحياء أعظم منه. اهـ «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٦) للقاضي عياض.

(٢) «ربض الجنة»: بفتح الراء والموحدة، أي: نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها، والمراد به أدناها.
و«من ترك المراء»: بكسر الميم، أي: الجدال. اهـ «مرقاة المفاتيح» للقاري.
«وإن كان محقًّا» بضم أوله وكسر المهملة، فيما يماري ويجادل، أي: وإن كان ذا الحق في نفس الأمر، وذلك لأنه بعد أن يرشد خصمه إليه ويأبى عن قبوله، وليس من طالبي الاستبصار فلا ثمرة للمراء إلا تضييع الوقت فيما هو كالعبث. اهـ «دليل الفالحين» لابن علان.

(٣) إسناده حسن. أبو داود: ٤٨٠٠، وأخرجه الروياني ١٢٠٠ بنحوه مختصراً، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ١٦٤٣ و١٨٨٧، والطبراني في «الكبير»: ٧٤٨٨، وفي «الأوسط»: ٤٦٩٣، وفي «مسند الشاميين»: ١٥٩٤، والبيهقي: (١٠/ ٢٤٩)، وابن عساكر في (١٠/ ١٢٨ و١٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣/ ٤٩٩).

عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ الجَوَّاظُ ولا الجَعْظَرِيُّ**». قالَ: الجوَّاظُ: الغليظُ الفَظُّ[١].

قال: «الجعظري» فسره أبو زيد [فقال]ح: هو الذي يتنفخ بما ليس عنده، وهو إلى القِصَرِ ما هو، قال الأصمعي: وهو (الجعظار) أيضاً.

قال أبو زيد: «الجواظ»: الكثير اللحم المختال في مشيته.

قال الشيخ: وهو معنى ما جاء في تفسيره من الحديث أو قريب منه.

ومِنْ باب كَراهِيَةِ التَّمادُحِ

١٢٩٦ - **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ هَمَّام قالَ: جاءَ رَجُلٌ فَأَثنى على عُثمانَ ﷺ في وَجْهِهِ فَأَخَذَ **المِقْدادُ بنُ الأَسودِ** تُراباً فَحَثا في وَجْهِهِ، وقالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا لَقِيتُمُ المَدَّاحِينَ فاحْثُوا في وُجُوهِهِم التُّرابَ**»[٢].

قال الشيخ: (المداحون) هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه.

فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه، ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدَّاح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه.

وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره وحمله على وجهه في تناول عين التراب بيده وحثيه في وجه المادح.

وقد يتأول أيضاً على وجه آخر: وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان، أي: متى تعرض لكم بالمدح والثناء فلا تعطوه واحرموه. وكنى بالتراب عن الحرمان،

---

(١) أبو داود: ٤٨٠١، وأخرجه بنحوه مطولاً أحمد: ١٨٧٢٨، والبخاري: ٤٩١٨، ومسلم: ٧١٨٩.

(٢) أبو داود: ٤٨٠٤، وأخرجه أحمد: ٢٣٨٢٧، ومسلم: ٧٥٠٧.

كقوله: ما له غير التراب، وما في يده غير التراب، وكقوله عليه السلام: «**وللعاهر الحجر**»[١]، وكقوله عليه السلام: «**إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه**[٢] **تراباً**»[٣]، ومثله كثير في الكلام.

١٢٩٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ ـ يَعني ابنَ المُفضَّلَ: حَدَّثَنا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعيدُ بنُ يَزيدَ، عَنْ أَبي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قالَ: قالَ أَبي: انطلقتُ في وَفْدِ بني عامِرٍ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقُلنا: أنتَ سيِّدُنا، فقالَ: «**السَّيِّدُ اللهُ**» قُلنا: وأَفْضَلُنا فَضْلاً وأَعْظَمُنا طَوْلاً، قالَ: «**فَقُولُوا بقولِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَولِكُمْ، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيطانُ**»[٤].

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «السيد الله»، يريد عليه السلام أن السؤدد حقيقة لله عزَّ وجلَّ، وأن الخلق كلهم عبيد له، وإنما منعهم ـ فيما نرى ـ أن يدعوه سيداً مع قوله عليه السلام: «**أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**»[٥]، وقوله لبني قريظة: «**قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ**»[٦]، يريد عليه السلام: سعد بن معاذ، من أجل أنهم قوم حديثٌ عهدهم بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم ويسمونهم السادات، فعلمهم الثناء عليه وأرشدهم إلى الأدب في ذلك.

فقال عليه السلام: «قولوا بقولكم»، يريد: قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبيًّا ورسولاً، كما سماني الله عزَّ وجلَّ في كتابه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾، ولا تسموني سيِّداً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم، فإني لست كأحدهم؛ إذ كانوا يَسُودونكم في أسباب الدنيا، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة، فسموني رسولاً ونبيًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٨١٧، ومسلم: ٣٦١٣، وأحمد: ٢٤٠٨٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل: «فاه»، والمثبت كما في بقية النسخ.

(٣) سبق تخريجه برقم (٩٥٨).

(٤) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٨٠٦، وأخرجه أحمد: ١٦٣٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٠٥.

(٥) أخرجه مسلم: ٥٩٤٠.

(٦) أخرجه البخاري: ٤١٢١، ومسلم: ٤٥٩٦، وأحمد: ١١١٦٨، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وقوله عليه السلام: «أو بعض قولكم»، فيه: حذف واختصار، ومعناه: دعوا بعض قولكم واتركوه، يريد بذلك الاقتصار في المقال، قال الشاعر[١]:

وبعضَ القَولِ عاذِلَتِي فإنِّي ... سَيَكْفِيني التَّجارِبُ وانْتِسابي

وقوله عليه السلام: «لا يستجرينكم الشيطان»، معناه: لا يتخذنكم جَرِيًّا، والجري: الوكيل، ويقال: الأجير.

ومِنْ باب في الرِّفْقِ

١٢٩٨ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ وعُثمانُ ابنا أَبي شَيبةَ، ومُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ قالوا: حَدَّثَنا شَريكٌ، عَنِ المِقدامِ بنِ شُريحٍ، عَنْ أَبيهِ قال: سألتُ **عائِشَةَ** رضي الله عنها عنِ البِداوَةِ، قالت: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَبْدُو إلى هَذِهِ التِّلاعِ وإنَّه أَرادَ البِداوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إليَّ ناقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبلِ الصَّدَقَةِ فقالَ لي: «**يا عائِشَةُ ارْفِقِي، فإنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ في شَيءٍ قَطُّ إلَّا زانَهُ، ولا نُزِعَ مِنْ شَيءٍ قَطُّ إلَّا شانَهُ**»[٢].

قال الشيخ: (البداوة): الخروج إلى البادية والمقام بها، وفيها لغتان: فتح الباء وكسرها.

و(التلاع): مجاري الماء من فوق إلى أسفل، واحدتها: تِلعة.

و(المحرمة): هي التي قد اقتضبت ركوباً لم تذلل ولم تُرَضْ، ومن هذا قولهم: أعرابي محرَّم، إذا كان أول ما يدخل المصر لم يخالط الناس ولم يجالسهم.

ومِنْ باب شُكْرِ المعرُوفِ

١٢٩٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ: حَدَّثَنا الرَّبيعُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

---

(١) هو: امرؤ القيس، والبيت في المصادر و«ديوانه» ص٩٧ (دار المعارف): اللوم، بدل: القول.

(٢) المرفوع صحيح، وقصة البداوة تفرد بها شريك. أبو داود: ٤٨٠٨، وأخرجه أحمد: ٢٤٣٠٧.

مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**[١]»[٢].

قال: هذا الكلام يتأول على وجهين:

أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له.

والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم، لاتصال أحد الأمرين بالآخر[٣].

١٣٠٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفيانَ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّه قالَ: «**مَنْ أُبْلِيَ بَلاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**»[٤].

قال الشيخ: «الإبلاء»[٥] يقع على وجهين: الخير والشر، يقال من الشر: بُلِيتُ وابْتُلِيتُ بَلاءً وابْتِلاءً، ويقال من الخير: أَبْلَيتُ الرجلَ، وأَبْلَيتُ عندَه بَلاءً حَسناً، قال زهير:

---

(١) قال ابن العربي: روي برفع الله والناس، ونصبهما، ورفع أحدهما ونصب الآخر، قال الزين العراقي: والمعروف المشهور في الرواية نصبهما، ويشهد له حديث عبد الله بن أحمد: من لا يشكر الناس لم يشكر الله.
وقال العكبري في «إعراب ما يشكل»: الرفع في الشكر في الموضعين لا يجوز غيره؛ لأنه خبر وليس بنهي ولا شرط، و(من) بمعنى الذي.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٨١١، وأخرجه أحمد: ٧٥٠٤، والترمذي: ٢٠٦٩.

(٣) وقيل: معناه أن من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله وإن شكره، كما تقول: لا يحبني من لا يحبك، أي: إن محبتك مقرونة بمحبتي فمن أحبني يحبك ومن لم يحبك فكأنه لم يحبني. اهـ «النهاية» لابن الأثير.

(٤) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٨١٤، وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٣٠٠).

(٥) في (ح) و(ط) ونسخة بحرق: الإبلاء الإنعام ويقال: أبليت الرجل..

فَأَبْلاهُما خَيْرَ البَلاءِ الذي يَبْلُو[١]

ومِنْ باب في التَّحَلُّقِ

١٣٠١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَني المُسَيِّبُ بنُ رافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ **جابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قالَ: دَخَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم المَسْجِدَ وهُمْ حِلَقٌ، فقالَ: «**ما لي أَراكُمْ عِزِينَ؟**»[٢].

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «عزين»، يريد: فِرَقاً مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد، وواحد (العزين): عِزَة، يقال: عزة وعزون، كما قال: ثُبة وثبون، ويقال أيضاً: ثُبات، وهي الجماعات المتميزة بعضها من بعض.

١٣٠٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا أَبانٌ: حَدَّثَنا قَتادَةُ: حَدَّثَنا أَبُو مِجلَزٍ، عَنْ **حُذيفَةَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ[٣] الحَلْقَةِ[٤].

قال الشيخ: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، فلعن للأذى.

وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم من بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك، والله أعلم[٥].

---

(١) البيت في «ديوانه» ص٤٠، وصدره:

رأى الله بالإحسان ما فعلا بكم

(٢) أبو داود: ٤٨٢٣، وأخرجه أحمد: ٢٠٩٥٨، ومسلم: ٦٩٨ مطولاً.

(٣) بسكون السين فيما كان متفرق الأجزاء كالناس، وبفتحها فيما كان متصل الأجزاء كالجسم الواحد. وانظر: «النهاية» لابن الأثير.

(٤) رجاله ثقات إلاَّ أنَّ أبا مجلز لم يدرك حذيفة. أبو داود: ٤٨٢٦، وأخرجه أحمد: ٢٣٢٦٣، والترمذي: ٢٩٥٦.

(٥) وقال التوربشتي: المراد منه ـ والله أعلم ـ الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس، ومن يجري مجراه من المتأكلين بالسمعة والشعوذة. اهـ «مرقاة المفاتيح» للقاري.

ومِنْ باب مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجالِسَ

١٣٠٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَونٍ: حَدَّثَنا ابنُ المبارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُريحٍ، عَنْ سالِمِ بنِ غَيلانَ، عَنِ الوَليدِ بنِ قَيسٍ، عَن أَبي سَعيدٍ، أو: عَنْ أَبي الهَيثَم، عَنْ أَبي سَعيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا تُصاحِبْ إلَّا مُؤْمِناً، ولا يَأْكُلْ طَعامَكَ إلَّا تَقِيٌّ**»(١).

قال الشيخ: إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء.

وإنما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب، يقول عليه السلام: لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع، ولا تتخذه جليساً تطاعمه وتنادمه.

١٣٠٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا هارُونُ بنُ زَيدِ بنِ أَبي الزَّرقاءِ، حَدَّثَنا أَبي، حَدَّثَنا جَعْفَرٌ ـ يَعني ابنَ بُرقانَ ـ عَنْ يَزيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قالَ: «**الأَرْواحُ جُنُودٌ مَجَنَّدَةٌ؛ فَما تَعارَفَ مِنْها ائْتَلَفَ وما تَناكَرَ مِنْها اخْتَلَفَ**»(٢).

قال الشيخ: معنى الحديث الإخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدُّمها الأجسادَ التي هي ملابستها، على ما روي في الحديث: «**إنَّ اللهَ عز وجل خَلَقَ الأَرواحَ قَبْلَ الأَجسادِ بِكَذا كَذا عاماً**»(٣)، فأعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها خلقت أول ما خلقت على قسمين، من ائتلاف أو اختلاف، كالجنود المجندة إذا تقابلت وتواجهت.

ومعنى (تقابل الأرواح)، ما جعلها الله سبحانه وتعالى عليه من السعادة

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٤٨٣٢، وأخرجه أحمد: ١١٣٣٧، والترمذي: ٢٥٥٧.

(٢) أبو داود: ٤٨٣٤، وأخرجه أحمد: ١٠٩٥٦، ومسلم: ٦٧٠٩ مطولاً.

(٣) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤٠١)، وقال: موضوع.

والشقاوة في مبدأ الكون والخلقة، كما روي في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنَّ المَلَكَ إذا أَرادَ أنْ يَنْفُخَ الرُّوحَ في النَّسَمَةِ قالَ: يا رَبِّ أَسَعيدٌ أمْ شَقِيٌّ، أَكافِرٌ أمْ مُؤْمِنٌ؟»[١].

يقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتنافر في بدء الخلقة، وكذلك ترى البَرَّ الخَيِّرَ يحب شِكْلَهُ ويَحنُّ إلى قربه وينفر عن ضده، وكذلك الرَّهِق الفاجر يألف شِكْلَهُ ويستحسن فعله وينحرف عن ضده.

وفي هذا: دليل على أن الأرواح ليست بأعراض[٢]، فإنها قد كانت موجودة قبل الأجساد، وأنها تبقى بعد فناء الأجساد، ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَرواحُ الشُّهداءِ في صُوَرِ طَيرٍ خُضْرٍ تَعْلَقُ مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ»[٣].

ومِنْ باب كَراهِيَةِ المِراءِ

١٣٠٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ سُفْيانَ: حَدَّثَنِي إبراهيمُ بنُ المُهاجِرِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ قائِدِ السَّائِبِ، عنِ السَّائِبِ قالَ: أَتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ ويَذْكُرُونَني، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَنا أَعْلَمُكُمْ بِهِ»[٤]، قلتُ: صَدَقْتَ بِأَبي وأُمي، كُنْتَ شَريكي، فَنِعْمَ الشَّريكُ كُنْتَ لا تُداري ولا تُماري[٥].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأصله في البخاري: ٣٢٠٨، ومسلم: ٦٧٢٣، وعندهما أيضاً بنحوه من حديث أنس، وورد معناه من حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم: ٦٧٢٥، وورد من حديث ابن عمر، عند الطبراني وغيره.

(٢) يعني أنها مخلوقات محسوسة موجودة في الواقع، وليست مجرد أعراض مثل السعادة والخوف وما إلى ذلك من الأعراض والصفات التي تعتري الأجساد.

(٣) أخرجه الترمذي: ١٦٤١، وابن ماجه: ١٤٤٩، وأحمد: ١٥٧٧٦، وابن حبان: ٤٦٥٧، وغيرهم من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وأصله في مسلم: ٤٨٨٥، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولم أجده بلفظ: «صور طير».

(٤) في (ح) و(ط) والسنن: («أنا أعلمكم» يعني: به).

(٥) رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف الحديث، وقد أخطأ في إسناده فزاد فيه قائد ←

قال الشيخ: قوله: (لا تداري)، يريد: لا تخالف ولا تمانع، وأصل (الدرء) الدفع، يصفه[(١)] صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ وَٱللَّهُ مُخۡرِجٞ مَّا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢]، فمدحه بحسن الخلق والسهولة في المعاملة.

وقوله: (لا تماري) يريد: المراء والخصومة.

ومِنْ باب الهَدْيِ في الكَلامِ

١٣٠٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو تَوبَةَ، قالَ: زَعَمَ الوَليدُ، عَنِ الأَوزاعيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كُلُّ كَلامٍ لا يُبْدَأُ فيهِ بالحَمْدِ [لله] فَهُوَ أَجْذَمُ**»[(٢)].

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «أجذم» يعني: المنقطع الأبتر الذي لا نظام له، وفسره أبو عبيد، فقال: (الأجذم): المقطوع اليد.

وقال ابن قتيبة: (الأجذم) بمعنى المجذوم، في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ عز وجل وهُوَ أَجْذَمُ**»[(٣)].

ومِنْ باب جُلُوسِ الرَّجُلِ

١٣٠٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ومُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَّانَ العَنبريُّ: حَدَّثَتني جَدَّتايَ صَفِيَّةُ ودُحَيبَةُ ابنتا عُلَيبَةَ ـ وكانتا

= السائب ـ وهو مجهول ـ وخالفه الثقات من أصحاب مجاهد فأسقطوه.

وذكر ابن عبد البر أن هذا الحديث مضطرب جدًّا. انظر تفصيل الكلام عليه في التعليق على الحديث ١٥٥٠٠ في «مسند أحمد».

وهو عند أبي داود: ٤٨٣٦، وأخرجه أحمد: ١٥٥٠٢، وابن ماجه: ٢٢٨٧ مختصراً.

(١) يعني يصف السائبُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٨٤٠، وأخرجه أحمد: ٨٧١٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٥٥، وابن ماجه: ١٨٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود: ١٤٧٤، وأحمد: ٢٢٤٦٣، وغيرهما من حديث سعد بن عبادة ﷺ، قال ابن حجر: في إسناده مقال.

رَبِيبَتَي قَيْلَةَ بنتِ مَخْرَمَةَ وكانتْ جَدَّةَ أَبيهما ـ أَنَّها أَخْبَرَتهما: أَنَّها رَأَتِ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهُوَ قاعِدٌ القُرْفُصاءَ، وذَكَرَ الحديثَ[١].

قال الشيخ: (القرفصاء): جِلسة المحتبي، وليس هو المحتبي بثوبه، لكنه الذي يحتبي بيديه[٢].

ومِنْ باب التَّناجِي

١٣٠٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقيقٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَتَناجى اثْنانِ دُونَ صاحِبِهِما، فإنَّ ذلكَ يُحْزِنُهُ**»[٤].

قال الشيخ: إنما يحزنه ذلك **لأحد معنيين:**

أحداهما: أنه [ربما] يتوهم أن نجواهما إنما هو لتبييت رأي فيه، أو دسيس غائلة له.

والمعنى الآخر: أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة، وهو محزن صاحبه.

وسمعت ابن أبي هريرة يحكي، عَن أبي عبيد بن حرب أنه قال: هذا في السفر

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٤٨٤٧، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ١١٧٨، والترمذي في «الشمائل»: ١٢٧، والبيهقي: (٣/ ٢٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وأصل الحديث عند أبي داود: ٣٠٧٠، والترمذي: ٣٠٢٣.

(٢) القُرفُصاء: بضم الفاء والقاف، ويمد ويقصر، ويقال أيضاً بكسرهما، وبالوجهين قيدنا الحرف على شيخنا أبي الحسين، . . وقيل: هي جلسة المستوفز، قال أبو علي: هو جلوس الرجل على أليتيه، وحديث قيلة يدل عليه؛ لأن فيه: (وبيده عسيب نخلة) فقد أخبرت أنه لم يحتب بيديه، قال الفراء: إذا ضممتَ مددتَ، وإذا كسرتَ يعني القاف والفاء قصرتَ. اهـ «مشارق الأنوار» (٢/ ١٨١).

(٣) هكذا في الأصل، وفي (ح): عن شقيق عن الأعمش، وهو خطأ، والذي في السنن: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، (ح) وحدثنا مسدد: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله.

(٤) أبو داود: ٤٨٥١، وأخرجه أحمد: ٤٠٣٩، ومسلم: ٥٦٩٧.

وفي الموضع الذي لا يأمن الرجلُ فيه صاحبَه على نفسه، فأما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا بأس به[١].

ومِنْ باب إذا قامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثمَّ رَجَعَ

١٣٠٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا قُتَيبةُ: حَدَّثَنا الليثُ، عَنِ ابنِ عَجلانَ، عَنْ سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنَّه قالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اسمَ[٢] اللهِ عَزَّ وجَلَّ فيهِ كانتْ عليهِ مِنَ اللهِ تعالى تِرَةٌ»[٣].

قال الشيخ: أصل «الترة» النقص، ومعناها ههنا: التبعة، يقال: وترت الرجل تِرة، على وزن وعدته عِدة، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى: «ما مِنْ قَومٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرونَ اللهَ إلَّا قامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةٍ، وكانَ لَهم حَسْرَةً»[٤].

ومِنْ باب في الحَذَرِ مِنَ النَّاسِ

١٣١٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى بنِ فارِسٍ: حَدَّثَنا نُوحُ بنُ يَزيدَ بنِ سَيَّارٍ المؤَدِّبُ: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، قالَ: حَدَّثَنيهُ ابنُ إسحاقَ، عَنْ عِيسى بنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الفَغْواءِ الخُزاعِيِّ، عَنْ أَبيهِ قالَ: دَعاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقَدْ أَرادَ أنْ يَبعَثَني بِمالٍ إلى أَبي سُفيانَ يَقْسِمُهُ في

---

(١) هذا يوافق ما ورد عن عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان منهما دون صاحبهما)، . . وروى أشهب عن مالك أنه قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد؛ لأنه قد نهى أن يترك واحد. قال: ولا أرى ذلك ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحداً. اهـ «شرح ابن بطال» (٩/ ٥٨) وما بعدها.

(٢) قوله: «اسم» فقط في الأصل.

(٣) صحيح. أبو داود: ٤٨٥٦، وأخرجه أحمد: ٩٥٨٣ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود: ٤٨٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٦٩، وأحمد: ٩٠٥٢، والحاكم: ١٨٠٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال النووي في «رياض الصالحين»: إسناده صحيح.

قُريشٍ بِمَكَّةَ بعدَ الفَتْحِ، فقالَ: «**الْتَمِسْ صاحِباً**»، [قالَ]ح: فَجاءَني عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمريُّ، قال: بَلَغني أَنَّكَ تُريدُ الخُروجَ تَلْتَمِسُ صاحِباً؟ قلتُ: أَجَلْ. قالَ: فأنا لكَ صاحِبٌ، قالَ: فَجِئْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلتُ: قَدْ وَجَدْتُ صاحِباً. فقالَ: «مَنْ؟»، قلتُ: عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمريُّ. فقالَ: «**إذا هُوَ هَبَطَ**[1] **بِلادَ قَومِهِ فاحْذَرْهُ فإنَّه قدْ قالَ القائِلُ: أَخُوكَ البَكريُّ، وَلا**[2] **تَأْمَنْهُ**»، وذَكَرَ القِصَّةَ إلى أنْ قالَ: فَشَدَدْتُ على بَعيري حَتَّى خَرَجْتُ أُوْضِعُهُ حَتَّى إذا كُنْتُ بالأَصافِرِ[3] إذا هُوَ يُعارِضُني في رَهْطٍ، قالَ: وأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ[4].

قال الشيخ: (الإيضاع): الإسراع في السير.

وقوله عليه السلام: «أخوك البكري ولا تأمنه»، مَثَلٌ مشهور للعرب.

وفيه: إثبات الحذر واستعمال سوء الظن، وأن ذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يأثم به صاحبه ولم يحرج فيه.

١٣١١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا قُتَيبةُ: حَدَّثَنا الليثُ، عَنْ عُقيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا يُلْدَغُ المؤمِنُ مِنْ جُحْرٍ واحِدٍ مَرَّتينِ**»[5].

قال الشيخ: هذا يروى على وجهين من الإعراب:

أحدهما: **بضم الغين**، على مذهب الخبر، معناه: أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به.

---

(١) في بقية النسخ والسنن: «إذا هبطت».

(٢) في بقية النسخ والسنن: «فلا».

(٣) هي ثنايا سلكها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طريقه إلى بدر، وقيل: الأصافر جبال مجموعة تسمى بهذا الاسم، ويجوز أن تكون سميت بذلك لصفرها أي خلوها. «معجم البلدان» (١/ ٢٠٦).

(٤) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٨٦١، وأخرجه أحمد: ٢٢٤٩٢.

(٥) أبو داود: ٤٨٦٢، وأخرجه أحمد: ٨٩٢٨، والبخاري: ٦١٣٣، ومسلم: ٧٤٩٨.

وقد قيل: إنه عليه السلام أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

والوجه الآخر: أن تكون الرواية: **بكسر الغين**، على مذهب النهي، يقول عليه السلام: لا يُخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر، وليكن متيقظاً حذراً، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً، والله أعلم.

ومِنْ باب في هَدْيِ الرَّجُلِ

١٣١٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حُسينُ بنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعلى: حَدَّثَنا سَعيدٌ الجُريريُّ، عَنْ **أَبي الطُّفيلِ** قالَ: رَأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قلتُ: كيفَ رَأَيتَهُ؟ قالَ: كانَ أَبيضَ مَليحاً، إذا مَشى كأنما يَهْوي في صَبُوبٍ[1].

قال الشيخ: (الصَّبُوب) إذا فتحت الصاد كان اسماً لما يُصب على الإنسان من ماء ونحوه، ومما جاء على وزنه: الطَّهور والغَسول والفَطور لما يفطر عليه الصائم.

ومن رواه: (الصُّبُوب) بضم الصاد على أنه جمع الصَّبب، وهو ما انحدر من الأرض، فقد خالف القياس؛ لأن باب (فَعَلٍ) لا يجمع على (فُعُول)، وإنما يجمع على (أفعال)، كـ: سَبَب وأسباب، وقَتَب وأقتاب.

وقد جاء في أكثر الروايات: «**كأَنَّهُ يَمْشِي في صَبَبٍ**»[2]، وهو المحفوظ.

وقوله: (يهوي) معناه: ينزل ويتدلى، وذاك مِشية القوي من الرجال، يقال: هَوى الشيءُ يَهْوِي، إذا نزل من فوق إلى أسفل، وهَوى يَهْوِي بمعنى صعد، وإنما يختلفان في المصدر فيقال: هَوى هَوِيًّا بفتح الهاء إذا نزل، وهُوِيًّا بضمها إذا صعد.

أنشدني أبو رجاء الغنوي قال: أنشدني أبو العباس أحمد بن يحيى:

والدَّلو في إِصْعادِها عَجْلى الهُوِي

---

(١) أبو داود: ٤٨٦٤، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٩٧، ومسلم: ٦٠٧٢ بنحوه.

(٢) أخرجه الترمذي: ٣٦٣٨، وأحمد: ١١٢١، وابن حبان: ٦٣١١، والحاكم: ٤١٩٤، وغيرهم من حديث علي رضي الله عنه، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح.

ومِنْ باب في الرَّجُلِ يَضَعُ إحدى رِجْلَيهِ على[١] الأُخْرى

١٣١٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا قُتَيبةُ: حَدَّثَنا الليثُ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إحدى رِجلَيهِ على الأُخرى وهُوَ مُسْتَلْقٍ على ظَهرِهِ[٢].

١٣١٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ أراه، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيِّبِ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَميم، عَنْ عَمِّهِ: أنَّه رَأى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُسْتَلقِياً في المَسجِدِ واضِعاً إحدى رِجلَيهِ على الأُخرى[٣].

قال الشيخ: يشبه أن يكون عليه السلام إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة؛ إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات. والغالب أن أزرهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة. فأما إذا كان الإزار سابغاً، أو كان لابسه عن التكشف متوقياً فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين، والله أعلم.

ومِنْ باب نَقْلِ الحَدِيثِ

١٣١٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ[٤]: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وأَبو بَكْرِ بنُ أَبي شَيبَةَ قالا: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْراهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذيفَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ القَتَّاتُ**[٥]»[٦].

قال الشيخ: (القتات): النمام، وهو القسَّاس أيضاً.

---

(١) في الأصل: عن!!

(٢) أبو داود: ٤٨٦٥، وأخرجه أحمد: ١٤٧٧٠، ومسلم: ٥٥٠١ مطولاً.

(٣) أبو داود: ٤٨٦٦، وأخرجه أحمد: ١٦٤٣٠، والبخاري: ٤٧٥، ومسلم: ٥٥٠٤.

(٤) هذا الحديث أورده تحت: باب في القتات.

(٥) في بقية النسخ والسنن: «قتات».

(٦) أبو داود: ٤٨٧١، وأخرجه أحمد: ٢٣٢٤٧، والبخاري: ٦٠٥٦، ومسلم: ٢٩٢.

والنميمة: نقل الحديث على وجه التضرية بين المرء وصاحبه.

فإذا كان الناقل لما يسمعه آثماً، فالكاذب القائلُ ما لم يسمعه أشدُّ إثماً وأسوأ حالاً.

ومِنْ باب الانْتِصارِ

١٣١٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا ابنُ عَونٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ زَيدِ بنِ جُدعانَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرأةِ أَبيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها: أنَّ زَينبَ بنتَ جَحشٍ أَقْبَلَتْ تَقَحَّمُ لعائِشَةَ، فَنَهاها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَأَبَتْ أنْ تَنتهي، فقالَ لِعائِشَةَ: «**سُبِّيها**»، فَسَبَّتْها فَغَلَبَتْها[1].

قال الشيخ: قوله: (تَقَحَّمُ لعائشة)، معناه: تَعْرُضُ لشتمها وتتدخل عليها، ومنه قولهم: فلان يَتَقَحَّمُ في الأمور، إذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية.

وفيه من العلم: إباحة الانتصار بالقول ممن سبَّك، من غير عدوان في الجواب.

ومِنْ باب في الحَسَدِ

١٣١٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهبٍ: أَخْبَرَني سَعيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي العَمياءِ: أنَّ سَهلَ بنَ أَبي أُمامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وأَبُوه على **أَنَسِ بنِ مالِكٍ** بالمدينةِ فَإذا هُوَ يُصلِّي صَلاةً خَفيفَةً ذَفيفَةً، وذَكَرَ الحديثَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف ومتنه منكر. أبو داود: ٤٨٩٨، وأخرجه أحمد: ٢٤٩٨٧.
وأخرجه أحمد: ٢٤٥٧٥، والبخاري: ٢٥٨١، ومسلم: ٦٢٩٠، ولفظه عند أحمد ضمن حديث مطول: .. قالت عائشة: ثم وقعت بي زينب، قالت عائشة: فطفقت أنظر إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متى يأذن لي فيها، فلم أزل حتى عرفت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يكره أن أنتصر، قالت: فوقعت بزينب، فلم أنشبها أن أفحمتها، فتبسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم قال: «إنها ابنة أبي بكر».

(٢) حسن لغيره. أبو داود: ٤٩٠٤، وأخرجه أبو يعلى: ٣٦٩٤، وبنحوه مختصراً ابن ماجه: ٤٢١٠.

قال الشيخ: معنى (الذفيفة): الخفيفة، يقال: رجل خفيف ذفيف، وخفاف ذفاف، بمعنى واحد[١].

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَدعُو على مَنْ ظَلَمَهُ

١٣١٨ - **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ حَبيبٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها: أَنَّها سُرِقَ لها شَيءٌ فَجَعَلَتْ تَدعُو عليهِ، فقالَ لها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تُسَبِّخِي عَنهُ**»[٢].

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «لا تُسَبِّخي عنه» معناه: لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه، ومن هذا سَبائخ القطن، وهي القطع المتطايرة عن الندف، وقال أعرابي في كلامه: الحمد لله على تَسْبِيْخِ العروق وإساغة الطعام[٣].

ومِنْ باب النَّهيِ عنِ التَّهاجُرِ

١٣١٩ - **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ أَنسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**[لا تَناجَشوا]**[٤] **ولا تَباغَضُوا ولا تَحاسَدُوا ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخواناً، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فوقَ ثَلاثِ ليالٍ**»[٥].

قال الشيخ: قوله: «لا تدابروا» معناه: لا تهاجروا للتصارم، مأخوذ من تولية الرجل دبره أخاه إذا رآه، وإعراضه عنه.

---

(١) وجه الشاهد من الحديث تحت هذا الباب، هو قوله: (هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد، إن الحسد يطفئ نور الحسنات).

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٩٠٩، وأخرجه أحمد: ٢٥٠٥١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣١٨.

(٣) في (ح): الريق.

(٤) يكون في البيع، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليَسمعه غيرُه فيزيد على زيادته، فيرتفع ثمن السلعة لصالح البائع.

(٥) أبو داود: ٤٩١٠، وأخرجه أحمد: ١٢٠٧٣، والبخاري: ٦٠٦٥، ومسلم: ٦٥٢٦.

وقال المؤرج[١]: قوله عليه السلام: «ولا تدابروا»، معناه: آسوا ولا تستأثروا، واحتج بقول الأعشى[٢]:

ومُسْتَدْبِرٍ بالذي عِنْدَهُ عَنِ العاذِلاتِ وإِرْشادِها

وقال بعضهم: إنما قيل للمستأثر: المستدبر لأنه يولي عن أصحابه إذا استأثر بشيء دونهم.

وأما (الهجران) أقل من ثلاث[٣]، فإنما جاز ذلك في هجران الرجل أخاه لعتب وموجدة، أو لسوءة تكون منه، فرخص له عليه السلام في هذه الثلاث لقلتها، وجعل ما وراءها تحت الحظر.

وأما هجران الوالدِ الولدَ، والزوجِ الزوجةَ، ومن كان في معناهما، فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نساءه شهراً.

ومِنْ باب الظَّنِّ

١٣٢٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إِيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ، ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا**»[٤].

قال الشيخ: قوله: «إياكم والظن» يريد: إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك.

وقوله عليه السلام: «لا تجسسوا»، معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم، والتحسس بالحاء: طلب الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، ويقال: تحسست الخبر وتجسست بالحاء والجيم بمعنى واحد، وهو بالجيم لا غير من الشر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

---

(١) هو: المؤرج بن عمرو بن منيع السدوسي النحوي، من أصحاب الخليل، (ت ١٩٥هـ).

(٢) البيت في «ديوانه» ص٦٩.

(٣) في (ح): وأما الهجران أكثر من ذلك . .

(٤) أبو داود: ٤٩١٧، وأخرجه أحمد: ١٠٠٠١، والبخاري: ٦٠٦٦، ومسلم: ٦٥٣٦.

ومِنْ باب إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ

١٣٢١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ الجِيزِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو الأَسودِ، عَنْ نافِعِ بنِ يَزيدَ، عَنِ ابنِ الهادِ، أَنَّ عَبْدَ الوَهَّابِ بنَ أَبي بَكْرٍ حَدَّثَهُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ حُميدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلثومٍ بنتِ عُقبَةَ قالتْ: ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُرَخِّصُ في شيءٍ مِنَ الكَذِبِ إلَّا في ثلاثٍ، كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**لا أَعُدُّه كَذِباً: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بينَ النَّاسِ ويقولُ القولَ لا يُريدُ به إلَّا الإصلاحَ، والرَّجُلُ يقولُ في الحَربِ، والرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ والمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَها**»[١].

قال الشيخ: هذه الأمور قد يحتاج الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يُؤمن[٢] فيه من الصلاح.

و(الكذب في الإصلاح بين اثنين): هو أن ينمِّي من أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه ولا كان أذن فيه، يريد بذلك الإصلاح.

و(الكذب في الحرب): هو أن يُظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه ويقوي مُنَّتَهم ويكيد به عدوه، في نحو ذلك من الأمور.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**الحرب خدعة**»[٣]، وكان **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه كثيراً ما يقول في حروبه: (**صدق الله ورسوله**)، فيتوهم أصحابه أنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: وكان يقول: (**إنما أنا رجل محارب**)[٤].

---

(١) هذا حديث لا يصح رفعه وإنما هو مدرج من كلام الزهري. أبو داود: ٤٩٢١، وأخرجه أحمد: ٢٧٢٧٥.

(٢) في بقية النسخ: (يؤمل).

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠٣٠، ومسلم: ٤٥٤٠، وأحمد: ٨١١٢. من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد: ٦١٦، وأصله في مسلم: ٢٤٦٢.

وأما (كذب الرجل على زوجته): فهو أن يَعِدَها ويُمَنِّيها ويُظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يَستديم بذلك محبتها ويستصلح به خُلُقها[١].

ومِنْ باب كَراهِيَةِ الغِناءِ والزَّمْرِ

١٣٢٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أحمد بن عَبْيدِ اللهِ الغُدَانيُّ: حَدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلم: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ مُوسى، عَنْ نافِعٍ، قالَ: سَمِعَ **ابنُ عُمَرَ** رضي الله عنه مِزْماراً فَوضَعَ إِصبعَيهِ في أُذُنَيهِ ونَأى عنِ الطَّريقِ، فقالَ لي: يا نافِعُ هلْ تَسمعُ شَيئاً؟ قالَ: فقلتُ: لا. قالَ: فَرَفَعَ إِصبعَيهِ مِنْ أُذُنَيهِ، وقالَ: كُنْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَسَمِعَ مِثْلَ هَذا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذا[٢].

قال الشيخ: المزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنه هو صفارة الرعاة، وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية[٣]، وهذا وإن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل، والله أعلم[٤].

ومِنْ باب اللعِبِ بالبناتِ

١٣٢٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ[٥]: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوفٍ: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ أَبي مَريمَ:

---

(١) وكذلك الأمر في كذب المرأة على زوجها.

(٢) حسن. أبو داود: ٤٩٢٤، وأخرجه أحمد: ٤٥٣٥.

(٣) «السنن»: ٤٩٢٥، وفيه: (إذ مر براعٍ يزمر).

(٤) قال الطيبي: ليس لقائل أن يقول: سماع اليراع مباح، والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه؛ لأنه لو كان حراماً لمَنع أيضاً نافعاً عن الاستماع، والجواب: أن نافعاً لم يبلغ مبلغ التكليف وإليه الإشارة بقوله: (وكنت إذ ذاك صغيراً) ولو لم يذهب إلى هذه الفائدة لكان وصفه لنفسه بالصغر ضحكة للساخرين . . وفي «شرح السنة»: اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف. اهـ «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٢).

(٥) في الأصل: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد (ح) حدثنا محمد بن عوف . . . .

حَدَّثَنا يَحْيى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا عُمارَةُ بنُ غَزِيَّةَ: أنَّ مُحَمَّدَ بنَ إبراهيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها، قالتْ: قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبوكٍ أو خَيبرَ وفي سَهْوَتِها سِتْرٌ. وذَكَرَ الحديثَ[١].

قال الشيخ: (السهوة) عن الأصمعي كالصفة تكون بين يدي البيت، وقال غيره: السهوة شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء[٢].

ومِنْ باب الأُرْجُوحَةِ

١٣٢٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ، يَعني ابنَ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيى بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قالَ: قالتْ **عائشَةُ** رضي الله عنها: قَدِمْنا المدينَةَ فَنَزَلنا في بَني الحارِثِ بنِ الخَزْرَجِ، قالتْ: فَواللهِ إني لَعَلى أُرْجُوحَةٍ بينَ عَذْقَينِ فَجاءَتني أُمِّي فَأَنْزَلَتْني وَلِيَ جُمَيْمَةٌ، وذَكَرَ الحديثَ[٣].

قال الشيخ: تريد (بالعذقين): نخلتين، والعَذق ـ بفتح العين ـ: النخلة، العِذق ـ بكسرها ـ: الكباسة.

و(الجُميمة): تصغير الجُمَّة من الشعر.

ومِنْ باب النَّصيحَةِ

١٣٢٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهيرٌ: حَدَّثَنا سُهيلُ بنُ أَبي صالحٍ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَزيدَ، عَنْ **تَميمٍ الدَّاريِّ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ الدِّيْنَ النَّصِيحَةُ، إنَّ الدِّيْنَ النَّصِيحَةُ، إنَّ الدِّيْنَ النَّصِيحَةُ**»،

---

(١) صحيح. أبو داود: ٤٩٣٢، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٩٠١.

(٢) ووجه الشاهد من الحديث تحت هذا الباب، قوله: فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي. ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال: «ما هذا الذي أرى في وسطهن؟» قالت: فرس. قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان. قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى رأيت نواجذه.

(٣) صحيح. أبو داود: ٤٩٣٧، وأخرجه أحمد: ٢٥٧٦٩، والبخاري: ٣٨٩٤، ومسلم: ٣٤٧٩ مطولاً.

قالوا: لِمَنْ يا رسول الله؟ قال: «**للهِ ولِكتابِهِ ورَسولِهِ وأَئمَّةِ المُسْلِمينَ**[١] **وعامَّتِهِمْ**»[٢].

قال الشيخ: «النصيحة»: كلمة يعبر بها عن جملةٍ، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها، وأصل النصيحة في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل، إذا خلصته من الشمع.

فمعنى (نصيحة الله عز وجل): [صحة] الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته.

و(النصيحة لكتاب الله): الإيمان به والعمل بما فيه.

و(النصيحة لرسوله عليه السلام): التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه.

و(النصيحة لأئمة المؤمنين): أن يطيعهم في الحق، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا.

و(النصيحة لعامة المسلمين): إرشادهم إلى مصالحهم وإرادة الخير لهم.

ومِنْ باب تَغْيِيرِ الأَسماءِ

١٣٢٦ - **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ سَعيدٍ الطالْقانيُّ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ المهاجِرِ الأنصاريُّ: حَدَّثَنِي عَقيلُ بنُ شَبيبٍ، عَنْ أَبي وَهْبٍ الجُشَميِّ، وكانتْ له صُحبةٌ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تَسَمَّوا بأسماءِ الأَنبياءِ، وأَحَبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عَبْدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ، وأَصْدَقُها حارِثٌ وهَمَّامٌ، وأَقْبَحُها حَرْبٌ ومُرَّةُ**»[٣].

قال الشيخ: إنما صار (حارث) من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه، وذلك أن معنى الحارث الكاسب، يقال: حرث الرجل، إذا كسب، واحتراث المال: كسبه، ومنه قول امرئ القيس:

---

(١) في (ح) و(ط): «المؤمنين».

(٢) أبو داود: ٤٩٤٤، وأخرجه أحمد: ١٦٩٤٠، ومسلم: ١٩٦.

(٣) حسن دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء». أبو داود: ٤٩٥٠، وأخرجه أحمد: ١٩٠٣٢ مطولاً.

وَمَنْ يَحْتَرِثْ حَرْثِي وَحَرْثَكَ يُهْزَلِ[١]

وقال سبحانه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠].

وأما (هَمَّام) فهو من هممت بالشيء، إذا أردته، وليس من أحد إلَّا وهو يهم بالشيء، وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان.

وأقبحها (حرب) لما في الحرب من المكاره، وفي (مرة) من المرارة والبشاعة، وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب الفأل الحسن والاسم الحسن[٢].

١٣٢٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: ذَهَبْتُ بعبدِ اللهِ بنِ أَبي طَلحَةَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حِينَ وُلِدَ، والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عَباءَةٍ يَهْنَأُ بَعيراً له، وذَكَرَ الحديثَ[٣].

قال الشيخ: (يهنأ)، معناه: يطليه بالقطران ويعالجه به، والهِناء: القطران[٤].

ومِنْ باب تَغيِيرِ الاسمِ القَبيحِ

١٣٢٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ، قال: حَدَّثَنِي بَشيرُ بنُ مَيمونٍ، عَنْ عَمِّهِ أُسامَةَ بنِ أَخدريٍّ: أنَّ رَجُلاً يقالُ له: أَصرمُ كانَ في النَّفَرِ الذينَ أَتَوا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما اسْمُكَ؟**» قلت: أَنا أَصرمُ. قالَ: «**بَلْ أَنتَ زُرعَةُ**»[٥].

قال الشيخ: إنما غير عليه السلام اسم (أصرم) لما فيه من معنى الصرم وهو

---

(١) صدره: كلانا إذا ما نال شيئاً أفاته. وهو في «ديوانه» ص٣٧٢ (زيادات).

(٢) انظر: «مسند الطيالسي»: ٢٨١٣، وأحمد: ٢٧٦٦، وابن حبان: ٥٨٢٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال محققو «المسند»: إسناده صحيح.

(٣) أبو داود: ٤٩٥١، وأخرجه أحمد: ١٢٧٩٥، ومسلم: ٥٦١٢.

(٤) وجه الشاهد من الحديث تحت هذا الباب أنه سماه عبدَ الله.

(٥) إسناده حسن. أبو داود: ٤٩٥٤، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٢٢٠، والروياني في «مسنده»: ١٤٩٠، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ١٢ ـ ١٣)، والطبراني في «الكبير»: ٥٢٣، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٠٧)، والضياء في «الأحاديث المختارة»: ١٤٩٤.

القطيعة، يقال: صرمت الحبل، إذا قطعته، وصرمت النخلة، إذا جذذت ثمرها.

قال أبو داود: وغيَّر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسم العاص وعَزيز وعُتَلَة وشيطان والحكم وغراب وحُباب وشِهاب، وأرض تسمى عفرة، فسماها خضرة[(١)].

قال الشيخ:

أما «العاص» فإنما غيره كراهة لمعنى العصيان، وإنما سِمَةُ المؤمن الطاعة والاستسلام.

و«عزيز» إنما غيره لأن العزة لله سبحانه، وشعار العبد الذلة والاستكانة، وقد قال سبحانه عندما يقرع به بعض أعدائه: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]

و«عُتلة» معناها: الشدة والغلظة، ومنه قولهم: رجل عتل، أي: شديد غليظ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**المؤمنون هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ**»[(٢)].

و«شيطان» اشتقاقه من الشُّطُون، وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس.

و«الحكم» هو الحاكم الذي إذا حكم لم يُرَدَّ حُكْمُهُ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى، ومن أسمائه الحكم.

و«غراب» مأخوذ من الغَرب، وهو البعد. ثم هو حيوان خبيث الفعل خبيث المطعم، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قتله في الحل والحرم[(٣)].

---

(١) وتمام كلامه: وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة.

(٢) أخرجه الشهاب في «مسنده»: ١٣٩، والبيهقي في «الشعب»: ٧٧٧٨، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد»: ٣٨٧، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٠)، والشهاب: ١٤٠، والبيهقي في «الشعب»: ٧٧٧٧، من حديث مكحول مرسلاً. وقال: هو أصح.

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٢٩، ومسلم: ٢٨٦٧، وأحمد: ٢٤٥٦٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.

و«حُباب» نوع من الحيات، وقد روي: أن الحُباب اسم الشيطان[١]، فقيل: إنه عليه السلام أراد به المارد الخبيث من شياطين الجن، وقيل: إن نوعاً من الحيوان يقال لها: الشياطين، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥].

و«الشهاب» شعلة من النار، والنار عقوبة الله سبحانه، وهي محرقة مُهلكة.

وأما «عفرة» فهي من نعت الأرض التي لا تُنبت شيئاً، أخذت من العفرة وهي لون الأرض، فسماها عليه السلام خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمرع.

١٣٢٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا النُّفيليُّ: حَدَّثَنا زُهيرٌ: حَدَّثَنا مَنْصُورُ بنُ المعْتَمِرِ، عَنْ هِلالِ بنِ يَسافٍ، عَنْ رَبيعِ بنِ عُميلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَساراً ولا رَباحاً ولا نَجِيْحاً ولا أَفْلَحَ، فإنَّكَ تقولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فيقولُ: لا**»، إنَّما هُنَّ أَربعٌ فلا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ[٢].

قال الشيخ: قد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المعنى في ذلك، وذكر العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، وذلك أن القوم إنما كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معناها: إما التبرك بها، [أو التفاؤل] لحسن ألفاظها ومعانيها، فحذرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا فقالوا: أثم يسار؟ أثم رباح؟ فإذا قيل: لا. تطيروا بذلك وتشاءموا به، وأضمروا على الإياس من اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله عز وجل ويورثهم الإياس من خيره.

١٣٣٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يبلغُ به النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إنَّ أَخنَعَ اسمٍ عندَ اللهِ ـ يعني يوم القيامة ـ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاكِ**»[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٩٨٤٩، وابن أبي شيبة: ٢٥٨٩٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٤٧٩، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٤١).

(٢) أبو داود: ٤٩٥٨، وأخرجه أحمد: ٢٠١٠٧، ومسلم: ٥٦٠١.

(٣) أبو داود: ٤٩٦١، وأخرجه أحمد: ٧٣٢٩، والبخاري: ٦٢٠٦، ومسلم: ٥٦١٠.

قال: قوله عليه السلام: «أخنع» معناه: أوضع وأذل، والخنوع: الذلة والاستكانة.

وأخبرني أبو محمد الكراني: حدثنا عبد الله بن شبيب: حدثنا زكريا المنقري: حدثنا الأصمعي، قال: سمعت أعرابيًّا يدعو فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من الخنوع والقنوع، وما يَغُضُّ طرفَ المرءِ، وما يغري به لئام الناس).

قال الشيخ: و(الخنوع): الذل، و(القنوع): المسألة. ومنه قول الله سبحانه: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، ومنه قول الشاعر[(١)]:

لمالُ المَرءِ يُصلِحُه فَيُغْنِي ... مَفاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ القُنُوعِ

ومِنْ باب الرَّجُلِ يُكْنى وليسَ لهُ وَلَدٌ

١٣٣١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا ثابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَدْخُلُ عَلينا وَلِي أَخٌ صَغيرٌ يُكْنى أبا عُميرٍ، وكانَ له نُغَرٌ يَلعَبُ بِهِ فماتَ، فَدَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذاتَ يوم فَرآهُ حَزيناً فقال: «**ما شَأْنُهُ؟**» قالَ: ماتَ نُغَرُهُ. فقالَ: «**يا أَبا عُميرٍ ما فَعَلَ النُّغَيرُ؟**»[(٢)].

(النُّغر): طائر صغير، ويجمع على النُّغران، وأنشدني أبو عمرو[(٣)]:

يَحْمِلْنَ أَوْعِيَةَ السُّلافِ كأنَّما ... يَحْمِلْنَها بِأَكارِعِ النُّغْرانِ

وفيه من الفقه: أن صيد المدينة مباح.

وفيه: إباحة السجع في الكلام.

وفيه: جواز الدعابة ما لم يكن إثماً.

وفيه: إباحة تصغير الأسماء.

وفيه: أنه كناه وإن لم يكن له ولد ولم يدخل ذلك في باب الكذب.

وقوله: (يلعب به) [أي] أنه يتلهى بحبسه وإمساكه.

---

(١) هو: الشماخ بن ضرار الذبياني، شاعر مخضرم، (ت ٢٢هـ). والبيت في «ديوانه» ص٢٢١.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٩٦٩، وأخرجه أحمد: ١٤٠٧١.

(٣) البيت في «عيون الأخبار»: (٢/ ٢٠٢) و«الفاضل» ص٤٥ دون نسبة.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَقولُ: زَعَمُوا

١٣٣٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيبةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوزاعِيِّ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبي قِلابَةَ قال: قالَ أَبُو مَسعودٍ **لأَبي عَبْدِ اللهِ** أو قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **لأَبي مسعودٍ**: ما سمعتَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ في «زَعَمُوا»؟ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**»(١).

قال الشيخ: أصل هذا أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والمسير إلى بلد ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته، فشبه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يقدمه الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: (زعموا) بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمُّه ويقصده.

وإنما يقال: (زعموا) في حديث لا سند له ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ، فذمَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله، وأمر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك، فلا يرويه حتى يكون مَعْزيًّا إلى ثبت ومرويًّا عن ثقة، وقد قيل: الراوية أحد الكاذبين.

ومِنْ باب في حِفْظِ المَنْطِقِ

١٣٣٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَني الليثُ بنُ سَعدٍ، عَنْ جَعفرِ بنِ رَبيعَةَ، عَنِ الأَعرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الكَرْم، فإنَّما الكَرْمُ الرَّجُلُ المسلِمُ، ولكنْ قولُوا: حدائِقُ الأَعنابِ**»(٢).

قال الشيخ: إنما نهاهم عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة كَرْماً لأن هذا الاسم عندهم مشتق من الكَرَم، والعرب تقول: رجل كَرَم، بمعنى كريم، وقوم كُرْم أي:

---

(١) إسناده ضعيف. وأبو عبد الله هنا هو حذيفة، أبو داود: ٤٩٧٢، وأخرجه أحمد: ٢٣٤٠٣.

(٢) أبو داود: ٤٩٧٤، وأخرجه أحمد: ٧٩٠٩، والبخاري بنحوه: ٦١٨٢ و٦١٨٣، ومسلم: ٥٨٧٠.

كِرام. ومنه قول الشاعر[١]:

فَتَنْبُو العَينُ عَنْ كَرَمٍ عِجاف

ثم تسكن الراء منه فيقال: كرْم.

فأشفق صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدعوهم حسن أسمائها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها، فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرماً.

وقد ذكرت هذا في كتاب «غريب الحديث» وأشبعت شرحه هناك.

١٣٣٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ[٢]: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ: أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ أَبي أُمامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنيفٍ، عَنْ أَبيه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: خَبُثَتْ نَفْسِي، ولكن لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**»[٣].

قال الشيخ: «لقست نفسي» و«خبثت» بمعنى واحد، وإنما كره عليه السلام من ذلك لفظ الخبث وشناعة الاسم منه، وعلَّمهم الأدب في المنطق، وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه.

١٣٣٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ سُفْيانَ بنِ سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزيزِ بنُ رُفَيعٍ، عَنْ تَميمٍ الطائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ: أَنَّ خَطيباً خَطَبَ عِندَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسولَهُ ومَنْ يَعْصِهِما، فقالَ: «**قُمْ**» أو قالَ: «**اذْهَبْ فَبِئْسَ الخَطيبُ**»[٤].

---

(١) نسب لعمران بن حطان الشيباني الخارجي، ونسب لمحمد بن عبد الله الأزدي، ونسب لمرداس بن أُدَيَّةَ، ونسب لأبي خالد القناني الخارجي، ونسب لسعيد بن مسحوج الشيباني، ونسب لعيسى بن فاتك، ونسب لابن العربية اليشكري. انظر «الحماسة الصغرى» ص٩٠، و«الكامل»: (٣/ ١٨) و«الحماسة البصرية»: (١/ ٢٧٤) و«اللسان» و«التاج»: (عجف وكرم). وصدر البيت:

وأنْ يَعْرَيْنَ إن كَسِيَ الجَوارِي

(٢) أورده تحت: باب لا يقال: خبثت نفسي.

(٣) أبو داود: ٤٩٧٨، وأخرجه البخاري: ٦١٨٠، ومسلم: ٥٨٨٠.

(٤) أبو داود: ٤٩٨١، وأخرجه أحمد: ١٨٢٤٧، ومسلم: ٢٠١٠، وفيهما زيادة: «قل: ومن يعص الله ورسوله».

قال الشيخ: إنما كره من ذلك الجمع بين الاسمين تحت حرفي الكناية لما فيه من التسوية[(١)].

١٣٣٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَبُو الوَليدِ الطيالسيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يسارٍ، عَنْ حُذَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«لا تَقُولُوا: ما شاءَ اللهُ وشاءَ فُلان، ولكنْ قُولُوا: ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شاءَ فُلان»**[(٢)].

قال: وهذا قريب من المعنى الأول، وذلك أن (الواو) حرف الجمع والتشريك، و(ثم) حرف النسق بشرط التراخي، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه.

١٣٣٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ سُهيلِ بنِ

---

(١) قال القرطبي في «المفهم»: يعارضه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب فقال في خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه»، وفي حديث أنس: «ومن يعصهما فقد غوى»، [وهما صحيحان]، . . ونتخلص عنه من أوجه:

أحدها: أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره، فقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بئس الخطيب أنت» منصرف لغير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفظاً ومعنى.

وثانيها: أن إنكاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كأن هنالك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد، فمنع ذلك لأجله، وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق.

وثالثها: أن ذلك الجمع تشريف، ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء، ويمنع من مثل ذلك للغير؛ كما قد أقسم بكثير من المخلوقات، ومنَعنا من القسم بها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾، وكذلك أذِن لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إطلاق مثل ذلك، ومنع منه الغير على لسان نبيه.

ورابعها: أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه؛ لأنه تقعيد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص، ولأن لهذا الخبر ناقل، والآخر مبقى على الأصل؛ فكان الأول أولى؛ ولأنه قول والثاني فعل؛ فكان أولى، والله أعلم. اهـ

وقال النووي في «شرح مسلم»: والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز. اهـ

(٢) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع. أبو داود: ٤٩٨٠.

صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا قالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ**[١]»[٢].

قال الشيخ: معنى هذا الكلام أن لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول: قد فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك من الكلام، يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إذا فعل الرجل ذلك فهو أهلكهم وأسوأهم حالاً فيما يلحقه من الإثم في عيبتهم والإزراء بهم والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، ويرى أن له فضلاً عليهم وأنه خير منهم فيهلك.

ومِنْ باب في صَلاةِ العَتَمَةِ

١٣٣٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ [ابنِ] أَبي لَبيدٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، قالَ: سمعتُ **ابنَ عُمَرَ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعرابُ على اسْمِ صَلاتِكُمْ، أَلا وإِنَّها العِشاءُ ولكِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بالإِبِلِ**»[٣].

قوله عليه السلام: «يعتمون بالإبل»، معناه: يؤخرون حلب الإبل، ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب، ويقال: فلان عاتم القِرى، إذا كان إذا نزل به الأضياف لم يُعَجِّل قِراهُم.

١٣٣٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرزُوقٍ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَن قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ فَزَعٌ بالمدينَةِ فَرَكِبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَرَساً لأَبي طَلحَةَ، فقالَ: «**ما رَأَيْنا شَيئاً**» أو «**ما رَأَيْنا مِنْ فَزَعٍ، وإِنْ وَجَدْناه لَبَحْراً**»[٤].

---

(١) قال الحميدي في «تفسير غريب الصحيحين»: معناه فيمن رواه (برفع الكاف) أن من أيَّس الناس فقال: هلكوا، بمعنى استوجبوا العقوبة والمصير إلى العذاب وقنَّطهم من رحمة الله فهو أشدهم هلاكاً؛ لأنه سد باباً من الرجاء في الله لم يغلقه عن عباده، وقيل: هو أخشاهم لله، ومن رواه (بفتح الكاف) أراد فهو الذي يوجب لهم ذلك لا الله عز وجل، إذ لا دليل له على هلاكهم عند ربهم. اهـ

(٢) أبو داود: ٤٩٨٣، وأخرجه أحمد: ٨٥١٤، ومسلم: ٦٦٨٣.

(٣) أبو داود: ٤٩٨٤، ومسلم: ١٤٥٥.

(٤) أبو داود: ٤٩٨٨، وأخرجه أحمد: ١٢٧٤٤، والبخاري: ٢٨٥٧، ومسلم: ٦٠٠٧.

قال الشيخ: في هذا: بيان إباحة التوسع في الكلام، في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها.

وقال إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي: إنما شبه الفرس بالبحر لأنه عليه السلام أراد أن جريه كجري ماء البحر، أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج فَعَلا بعضُ مائِه فوق بعضٍ.

قال الشيخ: ويقال في نعوت الفرس: بحرٌ وحَتٌّ وسَكْبٌ، إذا كان واسع الجري، قاله الأصمعي.

ومِنْ باب التَّشدِيدِ في الكَذِبِ

١٣٤٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ داوُدَ (ح) **قالَ**: وحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيبَةَ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي وائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِيَّاكُمْ والكَذِبَ، فإنَّ الكَذِبَ يَهدِي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهدِي إلى النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ ويَتَحرَّى الكَذِبَ حتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كذَّاباً، وعَلَيكُمْ بالصِّدْقِ، فإنَّ الصِّدْقَ يَهدِي إلى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهدِي إلى الجَنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ ويَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتى يُكْتَبَ عِندَ اللهِ صِدِّيقاً**»(١).

قال الشيخ: هذا تأويل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤].

وأصل «الفجور»: الميل عن الصدق والانحراف إلى الكذب. ومنه قول الأعرابي في عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أَقْسَمَ باللهِ أَبو حَفْصٍ عُمَرْ ... ما إنْ بِها مِنْ نَقَبٍ ولا دَبَرْ

اغْفِرْ له اللَّهُمَّ إنْ كانَ فَجَرْ

يريد: إن كان مالَ عن الصدق فيما قاله.

---

(١) أبو داود: ٤٩٨٩، وأخرجه أحمد: ٤١٠٨، ومسلم: ٦٦٣٩.

ومِنْ باب في الظَّنِّ

١٣٤١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المروزيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحُسينِ، عَنْ صَفِيَّةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيلاً، فَحَدَّثْتُهُ وقُمْتُ فانْقَلَبْتُ فقامَ مَعي لِيَقْلِبَني، وكانَ مَسْكَنُها في دارِ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ[1]، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنصارِ، فلمَّا رَأَيا النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَسْرَعا، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**عَلى رِسْلِكُما إِنَّها صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ**»، فقالا: سُبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ! قالَ: «**فإِنَّ الشَّيطانَ يَجْرِي مِنَ الإِنسانِ مَجْرى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُما شَيئاً**» أو قالَ: «**شَرًّا**»[2].

قال الشيخ: فيه من العلم: استحباب أن يتحرز الإنسان من كل أمر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب، وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب.

ويحكى عن الشافعي في هذا أنه قال: خاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقع في قلوبهما شيء من أمره فيكفرا، وإنما قال ذلك لهما شفقة عليهما لا على نفسه.

ومِنْ باب مَنْ يَتَشَبَّعُ بِما لَمْ يُعْطَ

١٣٤٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ بنتِ المنذِرِ، عَنْ أَسماءَ بنتِ أَبي بَكْرٍ: أَنَّ امرأَةً قالتْ: يا رسولَ اللهِ إِنَّ لي جارَةً، تَعني ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ لها بِما لَمْ يُعْطِ زَوجي؟ قالَ: «**المُتَشَبِّعُ بِما لَم يُعْطَ كلابِسِ ثَوبي زُورٍ**»[3].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٧٩): أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد؛ لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية.

(٢) أبو داود: ٤٩٩٤، وأخرجه أحمد: ٢٦٨٦٣، والبخاري: ٣٢٨١، ومسلم: ٥٦٧٩.

(٣) أبو داود: ٤٩٩٧، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٢١، والبخاري: ٥٢١٩، ومسلم: ٥٥٨٤.

قال الشيخ: العرب تسمي امرأة الرجل جارة، وتدعو الزوجتين الضرتين جارتين، وذلك لقرب محل أشخاصهما، كالجارتين المتصاقبتين في الدارين تسكنانهما، ومن هذا قول الأعشى لامرأته:

أَجارَتَنا بِيْنِي فَإِنَّكِ طالِقَه[1]

وكقول امرئ القيس[2]:

أَجارَتَنا إِنَّا غَريبانِ هَهُنا وكُلُّ غَريبٍ للغَريبِ نَسِيبُ

وقوله عليه السلام: «كلابس ثوبي زور» **يتأول على وجهين:**

أحدهما: أن (الثوبين) ههنا كأنه كناية عن حاله ومذهبه، وقد تكني العرب بالثوب عن حال لابسه وعن طريقه ومذهبه، كقول الشاعر[3]:

وإِنِّي بِحَمْدِ اللهِ لا ثَوبَ غادِرٍ لَبِستُ ولا مِنْ رِيْبَةٍ أَتَقَنَّعُ

والمعنى: أن المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن.

والوجه الآخر: ما يروى عن بعضهم: أنه كان يكون في الحي الرجلُ له هيئة ونبل، فإذا احتيج إلى شهادة زور شهد بها، فلا يُرَدُّ من أجل نبله وحسن ثوبيه، فأضيفت الشهادة إلى ثوبيه إذ كانا سبب جوازها ورواجها[4].

---

(١) عجزه: كذاك أمور الناس غادٍ وطارقه. وهو في «ديوانه» ص٢٦٣.

(٢) البيت في «ديوانه» ص٣٥٧.

(٣) هو: غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي، أسلم يوم الفتح، وتوفي في آخر خلافة عمر سنة (٢٣هـ). والبيت في «التذكرة الحمدونية»: (٣/ ٨) و«اللسان»: (طهر).

(٤) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٥): قيل: هو لباس ثياب الزهاد مراءاة بذلك. وقيل: هو القميص يجعل في كل كم كمين ليرى أن عليه قميصين. وقيل: هو المستعين بشاهد الزور. والمراد بالثياب هنا الأنفس وثنى هنا الثوبين، قيل: لأنه كاذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعطه، وقيل: كقائل الزور مرتين. اهـ

وقال القرطبي في «المفهم»: واختلف المتأولون؛ هل الثوبان محمولان على الحقيقة، أو على المجاز؛ على قولين: فعلى الأول يكون معناه: أنه شبهها بمن أخذ ثوبين لغيره بغير إذنه، فلبسهما مظهراً أن له ثياباً ليس مثلها للمظهر له. وقيل: بل شبهها بمن يلبس ثياب الزهاد، وليس من الزهاد. اهـ

ومِنْ باب المِزاحِ

١٣٤٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مَهديٍّ: حَدَّثَنا شَريكٌ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا ذا الأُذُنَينِ**»(١).

قال الشيخ: [كان] مزح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مزحاً لا يدخله الكذب والتزيد، وكل إنسان له أذنان فهو صادق في وصفه بذلك.

وقد يحتمل وجهاً آخر: وهو أن لا يكون عليه السلام قصد بهذا القول المزاح، وإنما معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع والتلقف لما يقوله ويعلمه إياه، وسماه ذا الأذنين إذ كان الاستماع إنما يكون بحاسة الأذن، وقد خلق الله سبحانه له أذنين يسمع بكل واحدة منهما وجعلهما حجة عليه، فلا يعذر معهما إن أغفل الاستماع له ولم يحسن الوعي عنه، والله أعلم.

١٣٤٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشارٍ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنِ ابنِ أَبي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ بنِ يَزيدَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتاعَ أَخيهِ لاعِباً [ولا]**(٢) **جادًّا**»(٣).

قال الشيخ: معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزح، ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جِدًّا.

ومِنْ باب تَعلِيمِ الخُطَبِ

١٣٤٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا ابنُ السَّرحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُسيَّبِ، عَنِ الضَّحاكِ بنِ شُرَحبيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الكَلامِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجالِ أو النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنهُ يَومَ القِيامَةِ صَرفاً ولا عَدلاً**»(٤).

---

(١) حسن. أبو داود: ٥٠٠٢، وأخرجه أحمد: ١٢١٦٤، والترمذي: ٢١٠٩ و٤١٦٤.

(٢) هذه الزيادة من «السنن» فقط.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٥٠٠٣، وأخرجه أحمد: ١٧٩٤٠.

(٤) إسناده ضعيف. أبو داود: ٥٠٠٦، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٩٧٤.

قال الشيخ: (صرف الكلام): فضله وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة، ومن هذا سمي الفضل بين النقدين صرفاً.

وإنما كره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الكذب والتزيد، وأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكون الكلام قصداً ببلوغ الحاجة غير زائد عليها، يوافق ظاهرُه باطنَه وسرُّه علانيتَه.

ومِنْ باب في الشِّعْرِ

١٣٤٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عِكرِمَةَ، عنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قالَ: جاءَ أَعرابيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلام، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ مِنَ البيانِ سِحْراً، وإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً**»(١).

قال الشيخ: اختلف الناس في هذا وفي تأويله:

فقال بعضهم: وجهه أنه عليه السلام ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وتزويقه ليروق السامعين قوله ويستميل به قلوبهم، فيحيل الشيء عن ظاهره ويزيله عن موضعه إرادة التلبيس عليهم، فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي هو مذموم ـ أو نوع منه ـ وتخييل لما لا حقيقة له وتوهيم لما ليس له محصول، والسحر مذموم، فكذلك المشبه به.

وقال بعضهم: بل القصد به مدح البيان والحث على تخير الألفاظ والتأنق في الكلام. واحتج لذلك بقوله عليه السلام: «وإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً»، وذلك ما لا ريب فيه أنه على طريق المدح له، فكذلك مضارعة الذي بإزائه؛ لأن عادة البيان غالباً أن القرينين نظماً لا يفترقان حُكماً.

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٥٠١١، وأخرجه أحمد: ٢٧٦١، والترمذي: ٣٠٥٨، وابن ماجه مختصراً: ٣٧٥٦.

وروي عن عمر بن عبد العزيز: أن رجلاً طلب إليه حاجة كان يتعذر عليه إسعافه بها، فرقق له الكلام فيها حتى استمال به قلبه، فأنجزها له ثم قال: هذا هو السحر الحلال.

١٣٤٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى بنِ فارِسٍ: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا أَبُو تَمِيلَةَ: حَدَّثَنا أَبُو جَعفَرٍ النَّحويُّ عَبْدُ اللهِ بنُ ثابِتٍ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**إنَّ مِنَ البَيانِ سِحراً، وإنَّ مِنَ العِلمِ جَهلاً، وإنَّ مِنَ الشِّعرِ حُكْماً، وإنَّ مِنَ القَولِ عِيالاً**». فقال صعصعةُ بنُ صُوحانَ: صَدَقَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما قوله عليه السلام: «**إنَّ مِنَ البيانِ سِحراً**» فإنَّ الرَّجُلَ يكونُ عليهِ الحَقُّ وهوَ أَلحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ صاحِبِ الحَقِّ، فَيَسْحَرُ القومَ بِبَيانِهِ فَيَذْهَبُ بالحَقِّ. وأما قوله عليه السلام: «**إنَّ مِنَ العِلمِ جَهلاً**» فَيَتَكَلَّفُ العالِمُ إلى عِلمِهِ ما لا يَعلَمُ فيُجَهِّلُهُ ذلكَ. وأما قوله: «**إنَّ مِنَ الشِّعرِ حُكْماً**» فهي هذهِ المَواعِظُ والأمثالُ التي يَتَّعِظُ بها الناسُ. وأما قوله عليه السلام: «**إنَّ مِنَ القَولِ عِيالاً**» فَعرضُ[1] كَلامِكَ أو حَدِيثِكَ على مَنْ ليسَ مِنْ شَأنِهِ ولا يُرِيدُهُ[2].

قال الشيخ: هكذا رواه أبو داود: «من القول عيالاً»، ورواه غيره: «إن من القول عَيَلاً»، هكذا ذكره الأزهري عن المنذري.

قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق المخرمي: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي: حدثنا أبو تميلة بإسناده.

---

(١) في هامش الأصل (فعرضك) نسخة بحرق.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «إن من العلم جهلاً» وقوله: «إن من القول عيالاً». أبو داود: ٥٠١٢، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٦٤١٠، والبزار كما في «كشف الأستار»: ٢١٠٠ من طريق حسام بن المصك عن ابن بريدة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مقتصراً على قوله: «إن من الشعر حكماً».

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب»: ٩٦١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٤/ ٨٢)، والضياء في «المختارة»: ٤٩٣ من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن عبد الله بن بريدة، عن صعصعة بن صوحان، عن علي فذكره تامًّا. وفي إسناده من تكلم فيه.

قال الأزهري: قوله عليه السلام: «عيلاً» من قولك: علت الضالة، أعيل عَيْلاً وعَيَلاً، إذا لم تدر أيَّ جهة تبغيها.

قال أبو زيد: كأنه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريده.

١٣٤٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُليمانَ المصِّيصِيُّ لُوَيْنٌ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي الزِّنادِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عُروَةَ، وهِشامِ بنِ عُروَةَ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ **عائِشَةَ** قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَضَعُ لحسَّانَ مِنْبَراً في المسجِدِ فَيَقُومُ عليهِ يَهْجُو مَنْ قالَ في رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ رُوحَ القُدُسِ مع حَسَّانَ ما نافَحَ عَنْ رسولِ اللهِ**»(١).

قال: قوله عليه السلام: «نافح» معناه: دافع. ومن هذا قولهم: نفحت الرجل بالسيف، إذا تناولته من بُعْد، ونفحته الدابة: إذا أصابته بآخر حافرها.

ومِنْ باب في الرُّؤْيا

١٣٤٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا ابنُ كَثيرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**رُؤْيا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**»(٢).

قال الشيخ: معنى هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده، وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في الأنبياء صلوات الله عليهم دون غيرهم، وكان الأنبياء عليهم السلام يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة.

وحدثنا ابن الأعرابي: حدثنا ابن [أبي]ح ميسرة: حدثنا الحميدي: حدثنا

---

(١) صحيح لغيره دون قولها: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد». أبو داود: ٥٠١٥، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٣٧، والترمذي: ٣٠٥٩، وأخرجه بنحوه مطولاً مسلم: ٦٣٩٥.

(٢) أبو داود: ٥٠١٨، وأخرجه أحمد: ١٢٩٣٠ و٢٢٦٩٧، والبخاري: ٦٩٨٧، ومسلم: ٥٩٠٩.

سفيان بن عيينة، قال: قال عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير: (رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحيٌ، وقرأ قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٢٠])[١].

وأما تحديد أجزائها بالعدد المذكور هذا، فقد قال في ذلك بعض أهل العلم قولاً: زعم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقي منذ بُدِئ بالوحي إلى أن مات عليه السلام ثلاثاً وعشرين سنة، أقام بمكة منها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين، وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر، وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

وقال بعض أهل العلم، وسئل عن قوله: «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» فقال: معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة، لا أنها جزء باق من النبوة.

وقال آخر: معناه أنها جزء من أجزاء عَلَمِ النبوة، وعلم النبوة باق، والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، [وهو معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم]ح: «**ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وبَقِيَتِ المُبَشِّراتُ، الرُّؤيا الصَّالِحَةُ يَراها المُسلِمُ أو تُرى لهُ**»[٢].

١٣٥٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا اقْتَرَبَ الزَّمانُ لَمْ تَكَدْ رُؤيا المُسلِمِ**[٣] **تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤيا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً**»[٤].

---

(١) «مسند الحميدي»: ٤٧٤، وأخرجه البخاري: ١٣٨، معلقاً، والطبري: (٢١/ ٧٥) موصولاً.

(٢) أخرجه الطبراني (٣/ ٣٠٥١).

وأخرجه البخاري: ٦٩٩٠، بلفظ: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

وأخرج الشطر الأول منه: ابن ماجه: ٣٨٩٦، وأحمد: ٢٧١٤١، وابن حبان: ٦٠٤٧. من حديث أم كرز الكعبية.

(٣) في بقية النسخ وهامش الأصل والسنن: «المؤمن».

(٤) أبو داود: ٥٠١٩، وأخرجه أحمد: ٧٦٤٢، ومسلم: ٥٩٠٥ مطولاً.

قال الشيخ: في «اقتراب الزمان» قولان:

أحدهما: أنه قُرْب زمان الساعة ودنو وقتها.

والقول الآخر: أن معنى (اقتراب الزمان) اعتداله واستواء الليل والنهار، والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع، ووقت اعتدال الليل والنهار[١].

١٣٥١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشيمٌ: حَدَّثَنا يعلى بنُ عَطاءٍ، عَنْ وَكيعِ بنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ **أَبي رَزِينٍ**، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الرُّؤْيا على رِجْلِ طائِرٍ ما لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذا عُبِرَتْ وَقَعَتْ**» قالَ: وأحسبه قالَ: «**ولا يَقُصَّها إلَّا على وادٍّ، أو ذِي رَأْيٍ**»[٢].

قال الشيخ: معنى هذا الكلام حسن الارتياد لموضع الرؤيا، واستعبارها العالمَ بها الموثوق برأيه وأمانته.

وقوله عليه السلام: «على رِجْلِ طائر»، مَثَلٌ، ومعناه: أنها لا تستقر قرارها ما لم تعبر[٣].

---

(١) وفيه قول ثالث: أنه زمان التكهل؛ لأن الكهل قد بعد عنه تخايل الظنون الفاسدة وركدت عنده نوازع الشهوات فكانت نفسه أقبل لمشاهدة الغيب. اهـ «كشف المشكل» (٣/ ٣٣٧) لابن الجوزي.

(٢) حسن لغيره. أبو داود: ٥٠٢٠، وأخرجه أحمد: ١٦١٨٢، والترمذي: ٢٤٣١، وابن ماجه: ٣٩١٤ مطولاً.

(٣) قال الكشميري في «فيض الباري»: اختلفوا في أن الرؤيا هل لها حقيقة مستقرة بأنفسها، أو هي تابعة للتعبير، كيفما عبرت؟

فذهب جماعة إلى الأول، ومنهم البخاري، وتمسك بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»، فدل على أن الرؤيا لها حقيقة، حيث لم يدرك بعضها أبو بكر، وأخطأ فيها، ثم بتعبيره لم تتغير حقيقتها، وتمسك الأولون بما عند الترمذي: «الرؤيا على رجل طائر، ما لم تعبر»، أو كما قال.

قلت: وأختار التوزيع، فبعض أنواعها ينقلب بالتعبير، وبعضها لا، وحينئذ ما في الترمذي قضية مهملة، وهي تلازم الجزئية، ثم وقوعها بعد التعبير عبارة عن زوال التردد للرائي، فإنه لا تزال =

وقال أبو إسحاق الزجاج في قوله عليه السلام: «لا يقصها إلَّا على وادٍّ، أو ذي رأيٍ»: «الواد» لا يحب أن يستقبلك في تفسيرها إلَّا بما تحب، وإن لم يكن عالماً بالعبارة، ولم يعجل لك بما يغمك، لا أنَّ تعبيره يزيلها عما جعله الله عليه.

وأما «ذو الرأي»: فمعناه ذو العلم بعبارتها، فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها، أو بأقرب ما يعلم منها، ولعله أن يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه، أو تكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة فيها.

١٣٥٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ بِها يومَ القِيامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فيها، وليسَ بِنافِخٍ**[1]، **ومَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ**

= نفسه تتردد إليه في تعبيره، فإذا عبر وقع تعبيره عنده، وليس فيه أن الواقع أيضاً يتبع تعبيره، وإنما المضرة في تعبير الرؤيا المشوهة هو التحزين لا غير. اهـ

(١) هذا خاص بتصوير ذوات الأرواح، وهو مصرح به في أحاديث أخرى، قال النووي رحمه الله تعالى في «شرحه لصحيح مسلم» في كتاب الزينة واللباس تحت باب تحريم تصوير الحيوان ..... قال: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ..... ولا فرق في ذلك كله بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل. وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل. مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة، وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي. اهـ

وقال القصيمي صاحب «مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها»: هذه أخبار تلقاها المسلمون في صدر الإسلام، فسهل عليهم العمل بها، فعملوا بها، ولم يجدوا بينهم وبين العمل به مانعاً، ولا =

شَعيرةً، ومَنِ اسْتَمَعَ إلى حَدِيثِ قَومٍ يَفِرُّونَ [بهِ]ـ مِنْهُ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يومَ القيامَةِ»(١).

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «تحلَّم»، معناه: تَكَذَّبَ بما لم يره في منامه، يقال: حَلَمَ الرجل يَحْلُمُ، إذا رأى حلماً. وحَلُمَ ـ بضم اللام ـ إذا صار حليماً، وحَلِم الأديم ـ بكسر اللام ـ حَلَماً، إذا فَسدَ وتَغيَّرَ. قال(٢):

فـإنَّـكَ والـكِـتـابَ إلـى عَـلِـيٍّ كَـدابِـغَـةٍ وقَـدْ حَـلِـمَ الأَدِيْـمُ

ومعنى «عقد الشعيرة»: أنه يكلف ما لا يكون، ليطول عذابه في النار. وذلك أن عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن.

و«الآنك»: هو الرصاص الخالص، ويقال له: السرب، وقيل: الأُسْرُب، ولم يوجد في كلام العرب (أَفْعُل) غير هذا الحرف.

ومِنْ باب التَّثاؤُبِ

١٣٥٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئبٍ، عَنْ سَعيدٍ المقبريِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله

= وجدوا في ذلك إشكالاً. فلما جاءت الحضارة الحاضرة بفنونها وزخرفتها، وانتشرت الصور والمصورون، وامتلأت الدنيا بذلك، ووُجِدت الصور في كل بيت وفي كل يد، وفي كل جدار، بل وكل شيء في الدنيا، حينئذٍ وجدوا هذه الأحاديث مشكلة، ووجدوا العمل بها لا يستطاع، بل لا تستطاع معايشة من يريد العمل بها. فالصور والمصورون لازمة من لازمات الحياة في هذا العصر، لا يمكن الغنى عنها. فالتصوير يحتاج إليه في الطب وفي السفر، .. وفي ضروب العلم كلها، فصار الناس في هذا طرفين: مُفْرطاً ومُفَرِّطاً، ولا خير في الإفراط والتفريط. طرف منع التصوير مطلقاً، ولم يجوز منه شيئاً، .. وطرف أباح التصوير مطلقاً، ولم ير منه شيئاً حراماً، وإن كان تماثيل، .. والحق ضائع بين هذين الطرفين. اهـ

(١) أبو داود: ٥٠٢٤، وأخرجه أحمد: ١٨٦٦، والبخاري: ٧٠٤٢، ومسلم بنحوه مختصراً: ٥٥٤١.

(٢) هو الوليد بن عقبة قاله لمعاوية بن أبي سفيان، انظر «الزاهر»: (١/ ٩١ ـ ٩٢) و«سمط اللآلي»: (١/ ٤٣٤) و«اللسان»: (حلم).

عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطاسَ، ويَكْرَهُ التَّثاؤُبَ، فَإذا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتطاعَ، ولا يَقُولَ: هاه هاه، فإنَّما ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيطانِ يَضْحَكُ مِنهُ**»(١).

قال الشيخ: معنى حُب العطاس وحمده، وكراهة التثاؤب وذمه، أن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتيسير الحركات. وسبب هذه الأمور تخفيف الغذاء والإقلال من المطعم والاجتزاء باليسير منه.

والتثاؤب إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل، فصار العطاس محموداً لأن دواعيه تعين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً لأن دواعيه تثبطه عن الخيرات وقضاء الواجبات(٢).

ومِنْ باب تَشْمِيتِ العاطِسِ

١٣٥٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا ابنُ كَثيرٍ: أَخْبَرنا سُفيانُ: أَخْبَرنا سُليمانُ التَّيميُّ، عَنْ أَنسٍ قالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَشَمَّتَ أَحَدَهما وتَرَكَ الآخَرَ، فقيلَ: يا رسول الله رَجُلانِ عَطَسا فَشَمَّتَّ أَحَدَهما وتَرَكْتَ الآخَرَ؟ قالَ: «**إنَّ هَذا حَمِدَ اللهَ، وإنَّ هَذا لم يَحْمَدِ اللهَ**»(٣).

قال الشيخ: يقال: (شمت) بالشين المعجمة، و(سمت) بالسين المهملة، بمعنى واحد، وهو أن يدعو للعاطس بالرحمة.

وفيه: بيان أن تشميت من لم يحمد الله غير واجب.

---

(١) أبو داود: ٥٠٢٨، وأخرجه أحمد: ٩٥٣٠، والبخاري: ٣٢٨٩، ومسلم بنحوه مختصراً: ٧٤٩٠.

(٢) قد يرد على الأذهان أن العطاس والتثاؤب لا يُفعلان عن قصد، بل يجد الإنسان نفسه مضطرًا فيهما، فكيف يدخل الحب والكره الرباني على ما لا كسب للعبد فيه؟، والجواب ـ والله أعلم ـ: أن الحب والكره إنما هو للفعل لا للفاعل، فليس كل فاعل لهذا الفعل سيكون محبوباً لله على التأكيد، ولا العكس، بل فيه إشارة إلى أنْ يحرص العبد على توقي الأسباب المؤدية للفعل المكروه، واتخاذ الأسباب المؤدية للفعل المحبوب، مثل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وقوله: «يحب الجمال»، وقوله: «يحب أن تؤتى رخصه»، وقوله: «يحب الرفق»، وغيرها.

(٣) أبو داود: ٥٠٣٩، وأخرجه أحمد: ١١٩٦٢، والبخاري: ٦٢٢١، ومسلم: ٧٤٨٦.

وحكي عن الأوزاعي أنه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله، فقال له الأوزاعي: كيف تقول إذا عطست؟ فقال: أقول: الحمد لله، فقال له: يرحمك الله. وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ على وَجْهِهِ

١٣٥٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ: حَدَّثَنا أَبي، عَنْ يَحْيى بنِ أَبي كَثيرٍ: حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ يَعيشَ بنِ طَخْفَةَ بنِ قَيسٍ الغِفاريِّ، قالَ: كانَ أَبي مِنْ أَصحابِ الصُّفَّةِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**انْطَلِقُوا بِنا إلى بَيْتِ عائِشَةَ**»، فانْطَلَقنا فقالَ: «**يا عائِشَةُ أَطعِمينا**»، فجاءَتْ بِجَشِيْشَةٍ فَأَكَلْنا، ثمَّ قالَ: «**يا عائِشَةُ أَطعِمينا**»، فجاءَتْ بِحَيْسَةٍ مثلِ القَطاةِ فَأَكَلْنا، وذَكَرَ الحَديثَ[(١)].

قال الشيخ: (الحيس): أخلاط من تمر وسويق وأقط وسمن يجمع فيؤكل، قال الشاعر[(٢)]:

وإذا تكُونُ كَريهَةٌ أُدْعى لَها ... وإذا يُحَاسُ الحَيْسُ يُدعى جُنْدُبُ

و(الجشيش): ما يُجَشُّ مِنَ الحبِّ فيُطْبَخ، والجَشُّ: طحن خفيف، وهو ما كان فوق الدقيق.

وفيه لغة أخرى وهي: (الدشيشة).

فأما (الجذيذة) فهي السويق[(٣)].

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه. أبو داود: ٥٠٤٠، وأخرجه أحمد: ١٥٥٤٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٥٨٨.

(٢) اختلف جدًا في نسبة هذا البيت، انظر «خزانة الأدب»: (٢/ ٣٨) وهو في «ديوان ابن الرومي» (١/ ١٦٦ دار الكتب العلمية).

(٣) ووجه الشاهد من الحديث تحت هذا الباب: قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال: «إن هذه ضجعة يبغضها الله» قال: فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومِنْ باب النَّومِ على سَطْحٍ ليسَ له سِتْرٌ

١٣٥٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا ابنُ المُثَنى: حَدَّثَنا سالِمُ بنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ جابِرٍ الحَنَفيِّ، عَنْ وَعْلَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَلِيِّ بنِ شَيبانَ، عَنْ أَبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ باتَ على ظَهْرِ بَيتٍ ليسَ عليهِ حِجى**[1] **فقدْ بَرِئَتْ مِنهُ الذِّمَّةُ**»[2].

قال الشيخ: هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها. ومعناه معنى الستر والحجاب.

فمن قال: (الحِجى) بكسر الحاء شبهه بالحِجا الذي هو بمعنى العقل، وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد ويحفظه عن التعرض للهلاك، فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية له إلى الردى والهلاك.

ومن رواه (بفتح الحاء)، ذهب إلى الطرف والناحية، وأحجاء الشيء: نواحيه، واحدها: حَجاً، مقصور.

ومِنْ باب النَّومِ على طَهارَةٍ

١٣٥٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا عاصِمُ بنُ بَهدَلَةَ، عَنْ شَهرِ بنِ حَوشَبٍ، عَنْ أَبي ظَبيَةَ، عَنْ مُعاذِ بنِ جَبلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**ما مِنْ مُسلِمٍ يَبيتُ على ذِكْرٍ طاهراً، فَيَتَعارُّ مِنَ الليلِ فَيَسأَلُ اللهَ خَيراً مِنَ الدُّنيا والآخِرَةِ إلَّا أَعطاه إيَّاهُ**»[3].

---

(١) وردت في «سنن أبي داود» بعدة ألفاظ هي: حجار، حجاز، حجاب.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٥٠٤١، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ١١٩٢، وفي «التاريخ الكبير»: (٦/ ٢٥٩).

(٣) صحيح، وهذا إسناد ضعيف. أبو داود: ٥٠٤٢، وأخرجه أحمد: ٢٢٠٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٧٣، وابن ماجه: ٣٨٨١.

قال الشيخ: قوله: «فيتعار» معناه: يستيقظ من النوم، وأصل (التعار) السهر والتقلب على الفراش، ويقال: إن التعار لا يكون إلَّا مع كلام وصوت، وهو مأخوذ من عِرار الظليم[١].

ومِنْ باب ما يَقُولُ عِندَ النَّومِ

١٣٥٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ، قالَ: سمعت مَنْصوراً يُحَدِّثُ عَنْ سَعدِ بنِ عُبيدَةَ، قالَ: حَدَّثَنا البَراءُ بنُ عازِبٍ قال: قالَ لي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا أَتَيتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ وقلْ: اللهمَّ أَسلمتُ وَجهي إليكَ، وفَوَّضْتُ أَمري إليكَ، وأَلجأْتُ ظَهري إليكَ، رَهبةً ورَغْبَةً إليكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجا منكَ إلَّا إليكَ، آمنتُ بِكتابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ، فإنْ مُتَّ مُتَّ على الفِطرَةِ**»[٢].

قال الشيخ: «الفطرة» ههنا: فطرة الدين والإسلام. وقد تكون الفطرة أيضاً بمعنى السُّنة، وهي ما جاء في الحديث: «**إن عشراً من الفطرة**» فذكر منها «**المضمضة والاستنشاق**» مع سائر الخصال[٣].

١٣٥٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسافِرٍ التِّنيسيُّ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ حَسانَ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ حَمزَةَ، عَنْ ثَورٍ، عَنْ خالِدِ بنِ مَعدانَ، عَنْ أَبي الأَزْهَرِ الأَنماريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إذا أَخَذَ مَضْجِعَهُ مِنَ الليلِ قالَ: «**بِاسمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنبي، اللهمَّ اغْفِر [لي] ذَنبي وأَخْسِئْ شَيطاني وفُكَّ رِهاني واجْعَلني في النَّدِيِّ الأَعلى**». قال أبو داود: رواه أَبُو همَّامٍ الأَهوازيُّ، عنْ ثَورٍ فقالَ: أَبُو زُهيرٍ الأَنماريُّ[٤].

---

(١) الظليم: ذكر النعام، وعراره: صوته.

(٢) أبو داود: ٥٠٤٦، وأخرجه أحمد: ١٨٥٨٧، والبخاري: ٦٣١١، ومسلم: ٦٨٨٢ مطولاً.

(٣) انظر: «صحيح مسلم»: ٦٠٤.

(٤) صحيح. أبو داود: ٥٠٥٤، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٨٧٨ وقد وقع اسم الصحابي عنده: أبو رهم، وهو خطأ وإنما هو أبو الأزهر، ويقال: أبو زهير. انظر: «الإصابة»: =

قال الشيخ: «الندي»: القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي، ويجمع على الأندية.

قال الشاعر[(١)]:

[إنـي]ـ إذا مـا الـقَـومُ كـانُـوا أَنْـدِيَـة

يريد بـ (الندي الأعلى): الملأ الأعلى من الملائكة.

١٣٦٠ - قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُؤَمِّلُ بنُ هِشامٍ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ إِبراهيمَ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ أَبي الوَرْدِ بنِ ثُمامَةَ، قال: قالَ عَلِيٌّ لابن أَعْبُدَ: ألا أحدثك؟ وذكر فاطمة ﵂ أَنَّها جَرَّتْ بالرَّحى حَتَّى أَثَّرَتْ بِيَدِها، واسْتَقَتْ بالقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ في نَحْرِها، وقَمَّتِ البيتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيابُها، وأَوْقَدَتْ في القِدْرِ حَتَّى دَكَنَتْ ثِيابُها وأَصابَها ما أَصابَها مِنْ ذلكَ ضَرَرٌ[(٢)]. وساقَ الحديثَ إلى أَنْ قالَ: فَأَتى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونَحنُ في لِفاعِنا، وذَكَرَ الحديثَ[(٣)].

قال الشيخ: قوله: (قَمَّت البيت)، معناه: كنسته، ومن ذلك سميت الكناسة قُماماً.

و(اللفاع): اللحاف، وهو كل ما يتلفع به من كساء ونحو ذلك، ومعنى التلفع الاشتمال بالثوب[(٤)].

= (٧/ ١١ و١٥١)، والطحاوي والحاكم: (١/ ٧٢٤ و٧٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٩٨)، والبيهقي في «الدعوات الكبير»: ٣٤٥، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٢٣).

(١) نسبه في «اللسان»: (نجو) لسُحَيْم بن وَثِيل اليَرْبُوعِي، وفي بقية المصادر غير منسوب، وفي كل المصادر: أنجيه، بدل: أنديه. بل أكد علي بن حمزة البصري في «التنبيهات على أغاليط الرواة» على أن رواية البيت: أنجيه.

(٢) في بقية النسخ والسنن: (ضُرّ).

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٥٠٦٣، وأخرجه أحمد: ١٣١٣.

(٤) وجه الشاهد من الحديث تحت هذا الباب: فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

ومِنْ باب ما يَقُولُ إذا أَصْبَحَ

١٣٦١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهيرٌ: حَدَّثَنا الوَليدُ بنُ ثَعلَبَةَ الطائيُّ، عَنِ ابنِ بُريدَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ قالَ حينَ يُصبِحُ وحينَ يُمْسي: اللهمَّ أنتَ رَبي لا إلهَ إلَّا أَنتَ خَلَقْتَني وأَنا عَبْدُكَ، وأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبوءُ بِنِعْمَتِكَ وأَبُوءُ بِذَنْبي فاغْفِرْ لي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أَنتَ. فماتَ مِنْ يَومِهِ أو [مِنْ] لَيلَتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(١).

قال الشيخ: «أبوء بنعمتك»، معناه: الاعتراف بالنعمة والإقرار بها.

وقوله عليه السلام: «وأبوء بذنبي»، معناه: الإقرار بها أيضاً كالأول، ولكن فيه معنى ليس في الأول، تقول العرب: باء فلان بذنبه، إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه.

١٣٦٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهبٍ: حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ سُهيلِ بنِ أَبي صالحٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كانَ في سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يقولُ: «**سَمِعَ سامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ ونِعْمَتِهِ وحُسْنِ بَلائِهِ عَلينا، اللهمَّ صاحِبْنا فأَفْضِلْ عَلينا عائِذاً باللهِ مِنَ النَّارِ**»(٢).

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «سمع سامع»، معناه: شهد شاهد، وحقيقته ليسمع السامع، وليشهد الشاهد، على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلائه.

وقوله عليه السلام: «عائذاً بالله» **يحتمل وجهين:**

أحدهما: أن يريد عليه السلام: أنا عائذ بالله.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٥٠٧٠، وأخرجه أحمد: ٢٣٠١٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٢٧ و١٠٣٤٠، وابن ماجه: ٣٨٧٢.

(٢) صحيح. أبو داود: ٥٠٨٦، وأخرجه مسلم: ٦٩٠٠.

والوجه الآخر: أن يريد عليه السلام: متعوذاً بالله، كما يقول: مستجار بالله، بوضع الفاعل موضع المفعول، كقولهم: سر كاتم، أي: مكتوم، وماء دافق، بمعنى مدفوق ومسكوب.

ومِنْ باب ما يَقُولُ إذا هاجَتِ الرِّيحُ

١٣٦٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّحمنِ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ المِقدامِ بنِ شُرَيحٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **عائِشَةَ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إذا رَأى ناشِئاً في أُفُقِ السَّماءِ تَرَكَ العَمَلَ، وإنْ كانَ في صَلاةٍ، ثمَّ يقولُ: «**اللهمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها**»، فإنْ مُطِرَ قالَ: «**اللهمَّ صَيِّباً هَنِيئاً**»(١).

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «صيِّباً»، الصيب: ما سال من المطر وجرى، وأصله من صاب يصوب، إذا نزل، قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩] ووزنه (فَيْعِل) من الصَّوْب. قال الشاعر(٢):

فَلَسْتَ لإِنْسِيٍّ وَلكِنْ لِمَلْأَكٍ ... تَنَزَّلَ مِنْ جَوِّ السَّماءِ يَصُوبُ

١٣٦٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنا الليثُ، عَنْ خالِدِ بنِ يَزيدَ، عَنْ سَعيدِ بنِ أَبي هِلالٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ زِيادٍ، عَنْ **جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَقِلُّوا الخُروجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ**»(٣).

قال الشيخ: «هدأة الرِّجل» يريد عليه السلام به انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً.

وأصل الهدوء: السكون.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٥٠٩٩، وأخرجه أحمد: ٢٥٥٧٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٦٨٥، وابن ماجه: ٣٨٨٩.

(٢) نسب لعلقمة بن عبدة بن ناشرة بن قيس، من بني تميم، المعروف بعلقمة الفحل، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، وهو في «صلة ديوانه» ص٨٣ (بشرح الشنتمري) ونسب لرجلٍ من عبد القيس جاهليٍّ، وقيل: هو لأبي وجزة يمدح به عبد الله بن الزبير. انظر «اللسان»: (صوب).

(٣) حسن. أبو داود: ٥١٠٤، وأخرجه أحمد: ١٤٨٣٠ بنحوه، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧١٢.

ومِنْ باب المولُودِ

١٣٦٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا ابنُ المُثنى: حَدَّثَنا إِبراهيمُ بنُ أَبي الوَزيرِ: حَدَّثَنا داوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ العَطَّارُ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أُمِّ حُميدٍ، عَنْ عائِشَةَ قالتْ: قالَ [لي] رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هَلْ رُئِي** ـ أو كلمة غيرها ـ **فِيكُمُ المُغَرِّبُونَ؟**»، قلتُ: وما المُغَرِّبُونَ؟ قال: «**الذينَ تَشْرَكُ**[1] **فيهم الجِنُّ**»[2].

قال الشيخ: إنما سموا مغربين لانقطاعهم عن أصولهم وبعد مناسبتهم، وأصل الغرب البعد. ومنه قيل: عنقاء مغرب، أي: جائية من بعد.

ومنه: سمي الغريب غريباً، وذلك لبعده عن أهله وانقطاعه عن وطنه.

فسمى عليه السلام هؤلاء الذين اشترك فيهم [الجن] مغربين، لما وجد فيهم من شبه الغرباء بمداخلة من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم[3].

ومِنْ باب في رَدِّ الوَسْوَسَةِ

١٣٦٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهيرٌ: حَدَّثَنا سُهيلٌ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ أُناسٌ مِنْ أَصحابِهِ قالوا: يا رسولَ اللهِ نَجِدُ في

---

(١) في بقية النسخ: «تشترك».

(٢) إسناده ضعيف، أبو داود: ٥١٠٧.

(٣) قال ملا علي قاري في «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٨٢): «يشترك فيهم الجن» أي: في نطفهم أو في أولادهم لتركهم ذكر الله عند الوقاع، فيلوي الشيطان إحليله على إحليله فيجامع معه، قال تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾، فيجب على الإنسان كما في الحديث إذا خالط امرأته أن يقول: «باسم الله، اللهم جَنِّبْنا الشيطانَ وجنِّب الشيطان ما رزقتنا»، فإذا ترك هذا الدعاء أو التسمية شاركه الشيطان في الوقاع، ويسمى هذا الولد مُغَرِّباً لأنه دخل فيه عرق غريب، أو جاء من نسب بعيد. وقيل: أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم، فجاء أولادهم من غير رشده، ويحتمل أن يراد به من كان له قرين من الجن يلقي إليه الأخبار. اهـ

قلت: لا ينكر مثل هذا من قِبل الجن واستطاعتهم فعل ذلك من المشاركة التي أثبتها القرآن، وخاصة أن الإنس يجهلون كيفية خِلقة الجن وتركيبة أجسامهم وقدراتهم.

أَنْفُسِنا الشَّيءَ نُعْظِمُ أنْ نَتَكَلَّمَ بهِ، أو الكَلامَ بهِ، قالَ: «**أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**» قالوا: نعم. قالَ: «**ذلكَ صَرِيحُ الإيمانِ**»(١).

قال الشيخ: قوله: «ذلك صريح الإيمان»، معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به، حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم ولا تطمئن إليه نفوسكم.

وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك [أنها] إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً؟

وقد روي في حديث آخر: أنهم لما شكوا إليه ذلك قال: «**الحَمْدُ للهِ الذي رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسْوَسَةِ**»(٢)، ولكن نفورهم مما يخطر ببواطنهم من الوسوسة وغيره وكراهتهم لذلك: صريح الإيمان.

١٣٣٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أَبي يَعقوبَ: حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا زائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ تَولَّى قَوماً بِغيرِ إِذْنِ مَوالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعنةُ اللهِ والملائِكَةِ والنَّاسِ أَجمعينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ منهُ يومَ القيامَةِ عَدْلاً ولا صَرْفاً**»(٣).

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «بغير إذن مواليه»، ليس بشرط في جواز أن يفعل ذلك أو يستبيحه إذا أذن له مواليه في ذلك.

وإنما معناه أنه ليس له أن يوالي غير مواليه بحال، ولا يجوز له أن يخونهم في نفسه وأن يقطع حقوقهم من ولائه مُسْتَسِرًّا به، يقول عليه السلام: فليستأذنهم إذا سولت له نفسه فعل هذا الصنع، فإنهم إذا علموا ذلك الصنع منعوه ولم يأذنوا له

---

(١) أبو داود: ٥١١١، وأخرجه أحمد بنحوه: ٩١٥٦، ومسلم: ٣٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود: ٥١١٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٣٤، وأحمد: ٢٠٩٧، وابن حبان: ١٤٧، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أبو داود: ٥١١٤، وأخرجه أحمد مطولاً: ٩١٧٣، ومسلم: ٣٧٩٢.

فيه، فلا يمكنه حينئذ أن يوالي غيرهم، وأن يحول ولاءه إلى قوم سواهم، وإنما لا يجوز له ذلك؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، لا ينتقل بحال، كما لا ينتقل النسب، إلَّا ما جاء في أن الولاء للكبر، وهذا ليس فيه نقل للولاء عن أصله، إنما هو تنزيل وترتيب له فيما بين ورثة المعتق وتقديم الأقرب منه على الأبعد.

ومِنْ باب التَّفاخُرِ بالأَحْسابِ

١٣٦٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعيدٍ الهمدانيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، عَنْ هِشامِ بنِ سَعدٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ أَبي سَعيدٍ المقبريِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ اللهَ تعالى قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجاهِلِيَّةِ وفَخْرَها بالآباءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وفاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وآدَمُ مِنْ تُرابٍ**»[1].

قال الشيخ: «العبية» الكبر والنخوة. وأصله من (العَبّ) وهو الثقل، يقال: عُبِّيَّة وعِبِّيَّة، بضم العين وكسرها.

وقوله عليه السلام: «مؤمن تقي وفاجر شقي»، معناه: أن الناس رجلان:

(مؤمن تقي)، فهو الخيِّرُ الفاضل، وإن لم يكن حسيباً في قومه.

و(فاجر شقي)، فهو الدَّنِيُّ، وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً.

ومِنْ باب في العَصَبيَّةِ

١٣٦٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهيرٌ: حَدَّثَنا سِماكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، عَنْ أَبيهِ ﷺ قال: «**مَنْ نَصَرَ قَومَهُ على غَيرِ الحَقِّ فَهُوَ كالبَعيرِ الذي رَدِيَ فَهُوَ يُنزِعُ بِذَنَبِهِ**». ورَفَعَهُ مِنْ رِوايةِ سُفيانَ، عَنْ سِماكٍ[2].

قال الشيخ: معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردَّى في بئر فصار يرفع بذنبه، ولا يقدر على الخلاص.

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٥١١٦، وأخرجه أحمد: ٨٧٣٦ مطولاً، والترمذي: ٤٣٠٠.

(٢) حسن. أبو داود: ٥١١٧، وأخرجه أحمد: ٣٨٠١ مطولاً.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يُحِبُّ الرَّجُلَ يُخْبِرُهُ

١٣٧٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ ثَورٍ، قال: حَدَّثَنا حَبيبُ بنُ عُبيدٍ، عَنِ المِقْدامِ بنِ مَعدِيكربَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**إذا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ**»(١).

قال الشيخ: معناه الحث على التودد والتألف، وذلك أنه إذا أخبره أنه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وُدَّه.

وفيه: أنه إذا علم أنه محب له ووادٌّ، قَبِلَ نَصيحَته ولم يَرُدَّ عليه قولَه في عيب إنْ أخبره به عن نفسه أو سَقْطَة إن كانت منه، وإذا لم يعلم ذلك منه لم يُؤمن أن يسوء ظنه فيه فلا يَقبل منه قوله، ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن.

ومِنْ باب المَشُورَةِ

١٣٧١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ أَبي بُكَيرٍ: حَدَّثَنا شَيبانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُميرٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**المُستَشارُ مُؤْتَمَنٌ**»(٢).

قال الشيخ: فيه: دليل على أن الإشارة غير واجبة على المستشار إذا استشير(٣).

وفيه: دليل على أن عليه الاجتهاد في الصلاح، وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الاستشارة خطأ.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٥١٢٤، وأخرجه أحمد: ١٧١٧١، والترمذي: ٢٥٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٦٣.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٥١٢٨، وأخرجه الترمذي: ٣٠٣٣، وابن ماجه: ٣٧٤٥.

(٣) ورد الحديث بلفظ: «المستشار مؤتمن؛ فإن شاء أشار، وإن شاء سكت، فإن أشار فليشر بما لو نزل به فَعَلَهُ»، أخرجه ابن الأعرابي والشهاب والطبراني والخرائطي والمصنف في «العزلة»، لكن إسناده ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٩٧).

ومِنْ باب الدَّالِّ على الخَيرِ

١٣٧٢ - **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا ابنُ كَثيرٍ: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي عَمْرٍو الشَّيبانيِّ، عَنْ أَبي مَسعودٍ الأَنصاريِّ، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنِّي أُبْدِعَ بي فاحْمِلْني، قالَ: «**لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكَ عليه، ولكنِ ائْتِ فُلاناً لعلَّهُ يَحْمِلُكَ**»، فأَتاه فَحَمَلَهُ، فَأتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَخْبَرَهُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ دَلَّ على خَيرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ**»[1].

قال الشيخ: قوله: (أبدع بي)، معناه: انقطع بي، ويقال: أُبدعت الركاب، إذا كَلَّت وانقطعت.

ومِنْ باب في بِرِّ الوالِدَينِ

١٣٧٣ - **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ كَثيرٍ: حَدَّثَنا سُفيانُ: حَدَّثَنا سُهيلُ بنُ أَبي صالحٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَجْزي وَلَدٌ والِدَهُ إلَّا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهِ فَيُعْتِقَهُ**»[2].

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «فيعتقه»، ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك؛ لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال، وإنما وجهه أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إلى عقد الشراء إذ كان تولده منه ووقوعه به، وإنما صار هذا جزاءً له وأداء لحقه لأن العتق أفضل ما يُنْعِمُ به أحدٌ على أحدٍ؛ لأنه يخلصه بذلك من الرق ويجبر منه النقص الذي فيه، ويكمل فيه أحكام الأحرار في الأملاك والأنكحة وجواز الشهادة، ونحوها من الأمور.

---

(١) أبو داود: ٥١٢٩، وأخرجه أحمد: ١٧٠٨٦، ومسلم: ٤٩٠٠.

(٢) أبو داود: ٥١٣٧، وأخرجه أحمد: ٧١٤٣، ومسلم: ٣٨٠٠.

١٣٧٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا ابنُ كَثيرٍ، أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكيم، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَسأَلُ رَجُلٌ مَولاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِندَهُ فَيَمْنَعَهُ إيَّاهُ إلَّا دُعِيَ له يومَ القيامَةِ فَضْلُهُ الذي مَنَعَ شُجاعاً أَقْرَعَ**»(١).

قال الشيخ: «الشجاع»: الحية. و«الأقرع»: الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه(٢).

ومِنْ باب فَضْلِ مَنْ عالَ يَتامى

١٣٧٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيبةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ أَبي مالِكٍ الأَشجعيِّ، عَنِ ابنِ حُديرٍ، عنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ كانَتْ له أُنثى فَلَمْ يَئِدْها ولَمْ يُهِنْها ولَمْ يُؤْثِر ولَدَهُ عَليها**» ـ يَعني الذكور ـ «**أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ**»(٣).

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «لم يَئِدْها»، معناه: لم يدفنها حية، وكانوا يدفنون البنات أحياء، يقال منه: وأد يئد وأداً. ومنه قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ـ٩].

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٥١٣٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٠٢٠، والنسائي: ٢٥٦٧.

(٢) هذه الرواية فيها أن الفضل الذي منعه المولى هو الذي يأتي يوم القيامة كالحية، وفي بعض الروايات زيادة: «يتلمظ»، يعني يدير لسانه عليه، وهناك روايات فيها: «إلا دعي له يوم القيامة شجاعٌ يتلمظ فضلَه الذي مَنع»، فهي تدل على أن الحية غير الفضل الممنوع.
قال السندي في «حاشيته على النسائي» (٥/ ٨٦): (شجاع) بالرفع على أنه نائب الفاعل لدعي أو بالنصب على أنه حال مقدم كما في بعض النسخ، ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضلُه الذي منع، أي: دعي له فضله شجاعاً، . . وعلى تقدير رفع شجاع، فضله بالرفع بدل منه، بناء على ما قالوا: إن المبدل منه ليس في حكم التنحية . . أو هو خبر محذوف، أي: هو فضله، ويجوز أن ينصب بتقدير أعني، والله تعالى أعلم. اهـ

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٥١٤٦، وأخرجه أحمد: ١٩٥٧.

١٣٧٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُريعٍ: حَدَّثَنا النَّهاسُ: حَدَّثَنا شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ **عَوفِ بنِ مالِكٍ الأَشجعيِّ**، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أنا وامْرأَةٌ سَفْعاءُ الخَدَّينِ كهاتَينِ يومَ القيامَةِ**» وأومأ يريد عليه السلام: السَّبَّابَةَ والوُسْطى[١].

قال الشيخ: «السفعاء»: هي التي تغيَّر لونها إلى الكُمُودة والسواد من طول الإِيَمَةِ، كأنه مأخوذ من سفع النار، وهو أن يصيب لفحُها شيئاً فيسود مكانه.

يريد بذلك عليه السلام أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج فتحتاج إلى أن تتزين وتصنع نفسها لزوجها[٢].

ومِنْ باب في حَقِّ المَمْلُوكِ

١٣٧٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ التَّيميِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **أَبي مَسعودٍ الأَنصاريِّ** قالَ: كُنتُ أَضْرِبُ غُلاماً لي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلفِي صَوتاً: «**اعْلَمْ أَبا مَسعودٍ اعْلَمْ أَبا مَسعودٍ، للهُ أَقْدَرُ عَليكَ مِنْكَ عَليهِ**»، فالتَفَتُّ فَإِذا هو النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لوجْهِ اللهِ، فقالَ: «**أَما إنكَ لو لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَعَتْكَ النَّارُ**» أو «**لَمَسَّتْكَ النَّارُ**»[٣].

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «لفعتك النار»، معناه: شملتك من نواحيك، ومنه قولهم: تلفع الرجل بالثوب، إذا اشتمل به.

ومِنْ باب مَنْ خَبَّبَ مَمْلُوكاً

١٣٧٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا زَيدُ بنُ حُبابٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ زُريقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسى، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنْ يَحْيى بنِ يَعمَرَ، عَنْ

---

(١) حسن لغيره. أبو داود: ٥١٤٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٠٠٦ مطولاً.

(٢) هذا الذي أشار إليه المصنف رحمه الله مصرح به في آخر الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «امرأة آمت من زوجها، ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا».

(٣) أبو داود: ٥١٥٩، وأخرجه أحمد: ١٧٠٨٧، ومسلم: ٤٣٠٨.

أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أو مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «خبب»، أي: أفسد وخدع، وأصله من الخَبّ وهو الخداع، ورجل خِبٌّ، ويقال: فلان خَبٌّ صَبٌّ، إذا كان فاسداً مفسداً.

ومِنْ باب في الاسْتِئْذانِ

١٣٧٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ أَنسِ بنِ مالِكٍ ﷺ أنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في بَعضِ حُجَرِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقامَ إليهِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِمِشْقَصٍ أو مَشاقِصَ، قالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ(٢).

قال الشيخ: (المِشْقَص): نصل عريض.

وقوله: (يَخْتِلُه) معناه: يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر.

١٣٨٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ سُهيلٍ، عَنْ أَبيهِ: حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**مَنِ اطَّلَعَ في دارِ قَومٍ بِغيرِ إِذْنِهم فَفَقَؤُوا عَينَهُ فقدْ هُدِرَتْ عَينُهُ**»(٣).

قال الشيخ: في هذا: بيان إبطال القود، وإسقاط الدية عنه.

وقد روي عن **عمر بن الخطاب** ﷺ أنه أهدرها(٤). وعن **أبي هريرة** مثل ذلك. وإليه ذهب الشافعي.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢١٧٥ و٥١٧٠، وأخرجه أحمد: ٩١٥٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٧٠.

(٢) أبو داود: ٥١٧١، وأخرجه أحمد: ١٣٥٠٧، والبخاري: ٦٢٤٢، ومسلم: ٥٦٤١.

(٣) أبو داود: ٥١٧٢، وأخرجه أحمد: ٩٣٦٠، والبخاري بنحوه: ٦٨٨٨، ومسلم: ٥٦٤٢.

(٤) أخرجه عن عمر: عبد الرزاق: ١٧٩٢٥.

وقال أبو حنيفة: إذا فعل ذلك ضمن الجناية، وذلك أنه قد يمكنه أن يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخصاص والتقدم إليه بالكلام ونحوه، فإذا لم يفعل ذلك وعمد إلى فقء عينه كان ضامناً لها، وليس النظر بأكثر من الدخول عليه بنفسه. وتأول الحديث على معنى التغليظ والوعيد[١].

وقد قال بعض من ذهب إلى الحديث: إنما يكون له فقء عينه إذا كان قد زجره وتقدم إليه ولم ينصرف عنه، كاللص، وإنما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وإن أبى ذلك عليه إذا لم ينصرف عنه بدون ذلك.

١٣٨١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنا ابنُ جُريجٍ: أَخْبَرَني عَمْرُو بنُ أَبي سُفيانَ، أَنَّ عَمْرَو بنَ عبدِ اللهِ بنِ صَفوانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ كَلَدَةَ بنِ حَنبلٍ، أَنَّ صفوانَ بنَ أُميَّةَ بَعَثَهُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِلَبَنٍ وجِدايَةٍ وضَغابِيسَ، وذَكَرَ حَديثاً[٢].

قال الشيخ: قوله: (جداية)، الجداية: الصغار من الظباء، يقال للذكر والأنثى: جداية، أنشدني أبو عمرو قال: أنشدنا أبو العباس[٣]:

يُرِيحُ بَعْدَ النَّفَسِ المحفوزِ ... إراحةَ الجَدايةِ النَّفُوزِ

و(الضغابيس): صغار القِثَّاء، واحدها ضُغبوس، ومنه قيل للرجل الضعيف: ضغبوس، تشبيهاً له به[٤].

---

(١) وذهبت المالكية إلى إيجاب القصاص. وقد فصل فيه القول ابنُ حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٤٥) فانظره فإن فيه نفعاً إن شاء الله.

(٢) صحيح. أبو داود: ٥١٧٦، وأخرجه أحمد: ١٥٤٢٥، والترمذي: ٢٩٠٧٠، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٠٢ و١٠٠٧٤.

(٣) الرجز لعامر بن الحارث الضبي، المعروف بجِران العُود، اختلف فيه أهو جاهلي أو إسلامي؟ والبيت في «ديوانه» ص٢٥. و(النفوز): هو الوثب في الجري.

(٤) وجه الشاهد من الحديث تحت هذا الباب: قال: فدخلتُ ولم أسَلِّم، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ارجع فقل: السلام عليكم».

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَستَأْذِنُ بالدَّقِّ

١٣٨٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّهُ ذَهَبَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في دَيْنِ أَبيهِ قال: فَدَقَقْتُ البابَ فقال: «مَنْ هَذا؟»، قلتُ: أَنا. قالَ: «أَنا أَنا»، كأنَّه كَرِهَهُ[1].

قال الشيخ: قوله: (أنا) ليس بجواب لقوله عليه السلام: «من هذا؟»؛ لأن الجواب هو ما كان بياناً للمسألة.

وإنما تكون المكاني جواباً وبياناً عند المشاهدة لا مع المغايبة.

وإنما كان قوله عليه السلام: «من هذا؟»، استكشافاً للإبهام، فأجابه بقوله: (أنا) فلم يُزِلِ الإبهام.

وكان وجه البيان أن يقول: (أنا جابر) ليقع به التعريف، ويزول معه الإشكال والإبهام.

وقد يكون ذلك من أجل تركه الاستئذان بالسلام، والله أعلم.

١٣٨٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبَّاسٌ العَنبريُّ: حَدَّثَنا أَسودُ بنُ عامِرٍ: حَدَّثَنا حَسَنُ بنُ صالحٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهيلٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّه أَتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في مَشْرُبَةٍ له فقال: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟[2].

قال الشيخ: هذا قد جمع الاستئذان بالسلام والإبانة عن الاسم والتعريف، وهو كمال الاستئذان.

و(المشربة): كالخزانة تكون للإنسان مرتفعة عن وجه الأرض.

---

(١) أبو داود: ٥١٨٧، وأخرجه أحمد: ١٤١٨٥، والبخاري: ٦٢٥٠، ومسلم: ٥٦٣٧.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٥٢٠١، وأخرجه أحمد: ٢٧٥٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٨١.

ومِنْ باب السَّلامِ على أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٣٨٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ ـ يَعني ابنَ مُسلمٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ اليَهودَ إذا سَلَّمَ عليكُم أَحَدُهُمْ فإنَّما يقولُ: السَّامُ عَليكُمْ، فقولُوا: وَعَلَيكُمْ**»(١).

قال الشيخ: هكذا يرويه عامة المحدثين: «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه: «عليكم» بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه: لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين.

و«السام» فسروه بالموت.

ومِنْ باب القِيامِ

١٣٨٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عَنْ أَبي أُمامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنيفٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه: أنَّ أَهْلَ قُريظَةَ [لَمَّا] نَزلُوا على حُكْمِ سَعدٍ أرسلَ إليهِ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَجاءَ على حِمارٍ أَقمَرَ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قُومُوا إلى سَيِّدِكُم**» أو «**إلى خَيْرِكُم**»، فجاءَ حَتَّى قَعَدَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم(٢).

قال الشيخ: فيه من العلم: أن قول الرجل لصاحبه: يا سيدي، غير محظور إذا كان صاحبه خيِّراً فاضلاً، وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر.

وفيه: أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل وللولي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات.

---

(١) أبو داود: ٥٢٠٦، وأخرجه أحمد: ٤٥٦٣، والبخاري: ٦٢٥٧، ومسلم: ٥٦٥٤.

(٢) أبو داود: ٥٢١٥، وأخرجه أحمد: ١١١٦٨، والبخاري: ٣٠٤٣، ومسلم: ٤٥٩٦ مطولاً.

ومعنى ما روي من قوله عليه السلام: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَجِمَّ لهُ الرِّجالُ صُفُوفاً»[(١)]، هو أن يأمرهم بذلك ويلزمه إياهم على مذهب الكبر والنخوة.

وفيه: دليل على أن من حَكَّم رجلاً في حكومة بينه وبين غيره فرضيا بحكمه كان ما حَكَمَ به ماضياً عليهما إذا وافق الحق.

ومِنْ باب في قُبْلَةِ الجَسَدِ

١٣٨٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَونٍ: أَخْبَرَنا خالِدٌ، عَنْ حُصينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي لَيلى، عَنْ أُسيدِ بنِ حُضيرٍ رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ قالَ: بَيْنَما هُوَ يُحَدِّثُ القومَ وكانَ فيهم مَزَّاح، بَينا يُضْحِكُهُم فَطَعَنَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فقالَ: أَصْبِرْني. فقال: «اصْطَبِرْ»، قالَ: إنَّ عليكَ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٥٥)، وفيه: «.. الرجال قياماً وجبت له النار»، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٩٣) وفيه: «من سره أن يستجم له بنو آدم قياماً وجبت له النار»، كلاهما من حديث معاوية رضي الله عنه.

وقد اختلف في حكم القيام على أقوال فصلها ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥١) وما بعدها، ومما قال: بل جرَّ ذلك [يعني قيام الناس لبعضهم] إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشرّ، وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه، فقال: المحذور أن يتخذ ديدناً كعادة الأعاجم، كما دل عليه حديث أنس، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به. قلت: ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة، أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس، أو غير ذلك، والله أعلم. اهـ

قلت: إن هذه العادة ولَّدت في النفوس بُغض تارك القيام لهم، حتى إن أحدهم إذا دخل المجلس لم يسلم على من بقي جالساً لم يقم له، وهذا هو الخطر الذي أشار إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «من أحب»، والله أعلم؛ لأن الخطاب للداخل المُسَلِّم وليس للجالس المُسَلَّم عليه، وقد ورد حديث أنس رضي الله عنه قال: (ما كان في الدنيا شخص أحب إليهم رؤيةً من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما كانوا يعلمون من كراهيته لذلك) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، والطحاوي، وأحمد، وغيرهم، قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه ابن القيم، وابن حجر، فالمفترض على المسلم أن يكون حبيبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أسوته وقدوته، فيكره أن يقوم له الناس كما كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكره ذلك.

قَميصاً وليسَ عَلَيَّ قَميصٌ. فرفَعَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ قَميصِهِ، فاحْتَضَنَهُ وجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، وقال: إنَّما أَرَدْتُ هذا يا رسولَ اللهِ[١].

قال الشيخ: قوله: (أصبرني) يريد: أقدني من نفسك.

وقوله عليه السلام: «اصطبر» معناه: استقد. قال هدبة بن خشرم:

فإنْ يَكُ في أَموالنا لَمْ نَضِقْ بِها ذِراعاً وإنْ صَبْراً فَنَصْبِرُ للدَّهر[٢]

يريد بالصبر القود.

فيه: حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط واللطمة بالكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حد معلوم ينتهى إليه.

وقد روي ذلك عَن **أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب** رضي الله عنهم[٣].

وممن ذهب إليه شريح والشعبي، وبه قال ابن شبرمة.

وقال الحسن وقتادة: لا قصاص في اللطمة ونحوها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهو قول مالك والشافعي.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يقومُ للرَّجُلِ يُعَظِّمُهُ بذلكَ

١٣٨٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ، عَنْ أَبي مِجْلَزٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**مَنْ أَحَبَّ أنْ يَمْثُلَ له الرِّجالُ [قِياماً] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٤].

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك أسيد بن حضير. أبو داود: ٥٢٢٤، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٥٥٦، والحاكم بنحوه: (٤/ ٢٧٦)، والبيهقي: (٧/ ١٠٢)، وابن عساكر بنحوه في «تاريخ دمشق»: (٩/ ٨٩)، والضياء في «المختارة»: ١٤٧١.

(٢) تقدم ص١٩٨.

(٣) أخرجه عن أبي بكر: ابن أبي شيبة: ٢٨٠١٠.

وعن عمر: نسبه ابن حجر في «التغليق» (٥/ ٢٥٣) إلى عبد الرزاق، ولم أجده فيه. وقال: أخرجه في «الموطأ» منقطعاً، ولم أجده فيه أيضاً. وعن عثمان: لم أجده.

وعن علي: ابن أبي شيبة: ٢٨٠٠٥، والطبري في «التاريخ» (٤/ ١٢٠).

(٤) إسناده صحيح. أبو داود: ٥٢٢٩، وأخرجه أحمد: ١٦٨٣٠، والترمذي: ٢٩٥٨.

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «يمثل» معناه: يقوم وينتصب بين يديه.

وقد ذكرنا وجهه في الباب الذي قبله.

ومِنْ باب إِماطَةِ الأَذى عَنِ الطَّريقِ

١٣٨٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ واصِلٍ، عَنْ يَحْيى بنِ عُقيلٍ، عَنْ يَحْيى بنِ يَعمَرَ، عَنْ أَبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامى مِنِ ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ**»، وذَكَرَ الحديثَ[(١)].

قال الشيخ: «السلامى»، عظم فِرْسِنِ[(٢)] البعير، ويجمع على السلاميات، هذا أصله. قال الشاعر[(٣)]:

أَرارَ اللهُ مُخَّكِ في السُّلامى ... على مَنْ بالحَنِينِ تُشَوِّقِيْنا

وليس المراد بهذا عظام الرجل خاصة، ولكنه يراد به كل عظم ومفصل يعتمد عليه في الحركة ويقع به القبض والبسط.

ومِنْ باب قَتْلِ الحَيَّاتِ

١٣٨٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإِنَّهما يَلْتَمِسانِ البَصَرَ ويُسقِطانِ الحَبَلَ**»[(٤)].

قال الشيخ: فسره أبو عبيدة، وحكي عن الأصمعي قال: (الطُّفْيَة): خوصة

---

(١) أبو داود: ١٢٨٥ و٥٢٤٣، وأخرجه أحمد: ٢١٤٧٥، ومسلم: ١٦٧١ بذكر أبي الأسود الديلي بين يحيى بن يعمر وأبي ذر في إسنادهما.

(٢) هو عظم قليل اللحم وهو خف البعير، كالحافر للدابة.

(٣) نسب لابن البراء الجعدي، ويقال: للنابغة الجعدي قيس بن عبد الله، كما في «الفاضل» ص٤٥، ونسب للشماطيط الغطفاني، كما في «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي: (١/ ٩٠٤)، وورد في «ديوان مجنون ليلى قيس بن الملوح» ص٩٦ (دار الكتب العلمية) كالتالي:

أراد الله محلك في السلامى ... إلى من بالحنين تشوقينا

أرار: يعني أذاب.

(٤) أبو داود: ٥٢٥٢، وأخرجه أحمد: ٤٥٥٧، والبخاري: ٣٢٩٧، ومسلم: ٥٨٢٥.

المُقْل، وجمعها طُفًى، قال: وأراه عليه السلام شَبَّهَ الخطَّين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل.

وقال غيره: (الأبتر): القصير الذنَب من الحيات.

قال الشيخ: ومعنى قوله: «يلتمسان البصر» قيل فيه وجهان:

أحدهما: أنهما يخطفان البصر ويطمسانه، وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان.

وقيل: معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش.

وقد روي في هذا الحديث من رواية **أبي أمامة**: «**فإنَّهما يَخْطَفانِ البَصَرَ ويَطْرَحانِ ما في بُطُونِ النِّساءِ**»[1]، وهو يؤكد التفسير الأول.

ومِنْ باب قَتْلِ الذَّرِّ

١٣٩٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ، عنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: **أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عَنْ قَتلِ أَربَعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النَّمْلَةُ والنَّحْلَةُ والهُدْهُدُ والصُّرَدُ**[2].

قال الشيخ: يقال: إنما جاء النهي في قتل (النمل) في نوع منه خاص، وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال، وذلك أنها قليلة الأذى والضرر.

---

(١) لم أجده عن أبي أمامة، بل هو عن أبي لبابة، أخرجه أبو داود: ٥٢٥٣، وأخرجه مسلم: ٢٢٣٣، بلفظ: «ويتتبعان» بدل: «ويطرحان».

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٥٢٦٧، وأخرجه أحمد: ٣٠٦٦، وابن ماجه: ٣٢٢٤.
والصرد: طائر فوق العصفور يصيد العصافير، وهو أبقع ضخم الرأس يكون في الشجرة، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، والأصح تحريم أكله. قال القاضي أبو بكر ابن العربي: إنما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قتله لأن العرب كانت تتشاءم، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم فيه، لا أنه حرام.

ونهى عليه السلام عن قتل (النحلة) لما فيها من المنفعة.

فأما (الهدهد والصرد) فنهيه عليه السلام عن قتلهما يدل على تحريم لحومهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن ذبح الحيوان إلَّا لمأكلة[1]؟

ويقال: إن الهدهد لحمه منتن، فصار في معنى الجلالة المنهي عنها.

وأما (الصرد) فإن العرب تتشاءم به وتتطير بصوته وشخصه، ويقال: [إنهم] إنما كرهوا من اسمه معنى التصريد، أنشدني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري، عَن أبي العباس[2]:

غرابٌ وظبيٌ أعضبُ القَرنِ نادِباً ... بِصُرمٍ وصِردانُ العَشِيِّ تَصيحُ

ومِنْ باب الخِتانِ

١٣٩١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الدِّمشقيُّ: حَدَّثَنا مَروانُ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الكُوفيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٧١): أقرب ما رأيت فيه ما رواه أبو داود في «مراسيله» .. عن القاسم مولى عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة» والقاسم .. من التابعين. اهـ

وأخرجه مالك: ١٦٢٧، وابن أبي شيبة: ٣٣١٢١، والبيهقي (٩/ ٨٦) وغيرهم، عن أبي بكر الصديق قوله: ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة.

(٢) البيت منسوب لعبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، كما في «أمالي القالي»: (٢/ ١٥٩) و«مصارع العشاق»: (١/ ٣١٣) وهو أيضاً في «ديوان عروة بن أذينة» ص٤١١.

والصرد: قال النضر: الصرد طائر أبقع ضخم الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار له برثن عظيم لا نراه إلا في شعبة أو شجرة لا يقدر عليه أحد.

وقال الليث: الصرد طائر فوق العصفور يصيد العصافير.

وقال سكين النميري: الصرد صردان:

أحدهما: يسميه أهل العراق العقعق. والثاني: بري يكون بنجد في العضاه، لا تراه في الأرض يقفز من شجر إلى شجر. «غريب الحديث» لابن الجوزي.

عُميرٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنصاريَّةِ: أنَّ امرأَةً كانتْ تَخْتِنُ بالمدينَةِ، فقالَ لها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تُنْهِكِي فإنَّ ذلكَ أَحظى للمَرأَةِ وأَحَبُّ إلى البَعْلِ**»(١).

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «لا تنهكي»، معناه: لا تبالغي في الخفض، والنَّهْك: المبالغة في الضرب والقطع والشتم وغير ذلك، وقد نهكته الحمى، إذا بلغت منه وأضرت به.

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهرَ

١٣٩٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: يُؤْذِيني ابنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بِيدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ الليلَ والنَّهارَ**»(٢).

قال الشيخ: تأويل هذا الكلام أن العرب [إنما] كانوا يسبون الدهر على أنه هو الملم بهم في المصائب والمكاره، ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه، ثم يسبون فاعلها، فيكون مرجع السب [في ذلك] إلى الله عز وجل؛ إذ هو الفاعل لها، فقيل على ذلك: «**لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهْرُ**»(٣)، أي: إن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهور.

وكان ابن داود(٤) ينكر رواية أصحاب الحديث لهذا الحرف مضمومة الراء،

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٥٢٧١، وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢١٧)، والبيهقي: (٨/ ٣٢٤)، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٨١٣٧، والحاكم: (٣/ ٦٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٤/ ٢٨٢) عن الضحاك بن قيس يرفعه، وفيه أن المرأة التي تختن هي أم عطية.

(٢) أبو داود: ٥٢٧٤، وأخرجه أحمد: ٧٢٤٥، والبخاري: ٤٨٢٦، ومسلم: ٥٨٦٣.

(٣) أخرجه مسلم: ٥٨٦٦، وأحمد: ١٠٣٦٧.

(٤) هو أبو بكر محمد بن داود الظاهري، صرح باسمه النووي في «شرح مسلم» عند الحديث ٥٨٦٢.

ويقول: لو كان كذلك لكان الدهر اسماً معدوداً من أسماء الله عز وجل. وكان يرويه: «**وأنا الدهرَ أقلب الليل والنهار**»، مفتوحة الراء على الظرف، يقول: [أنا] طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهار[1].

والمعنى الأول هو وجه الحديث ومعناه، والله أعلم.

❁ ❁
❁

(١) قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٣/ ٣٤٧): هذا الذي ذهب إليه باطل من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه خلاف أهل النقل، فإن المحدثين المحققين لم يضبطوا هذه اللفظة إلا بضم الراء، ولم يكن ابن داود من الحفاظ ولا من علماء النقلة.
والثاني: أن هذا الحديث قد ورد بألفاظ صحاح يبطل تأويله، فمن ذلك ما أخرجه البخاري من طريق أبي سلمة، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزناد، كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لا تقولوا: يا خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر». وأخرج مسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».
والثالث: أن تأويله يقتضي أن تكون علة النهي لم تذكر؛ لأنه إذا قال: «لا تسبوا الدهر؛ فأنا الدهرَ أقلب الليل والنهار» فكأنه قال: لا تسبوا الدهر فأنا أقلبه. ومعلوم أنه يقلب كل خير وشر، وتقليبه للأشياء لا يمنع من ذمها، وإنما يتوجه الأذى في قوله: «يؤذيني ابن آدم» على ما أشرنا إليه. اهـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ القَضاءِ

١٣٩٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ أَبي عَمْرٍو، عنْ سَعيدٍ المَقبُريِّ، عَنْ **أَبي هُرَيْرَةَ**: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ تَوَلَّى**[1] **القَضاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ**»[2].

قال: معنى هذا الكلام التحذير من طلب القضاء والحرص عليه، يقول عليه السلام: من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح، فليحذره وليتوقه.

وقوله عليه السلام: «بغير سكين» **يحتمل وجهين** من التأويل:

أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين، فعدل به صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها، ليُعْلِمَ أنَّ الذي أراده عليه السلام بهذا القول إنما هو ما يُخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

والوجه الآخر: أن الذبح الوجيَّ الذي يقع به إزهاق الروح وإراحة الذبيحة وخلاصها من طول الألم وشدة العذاب إنما يكون بالسكين؛ لأنه يمور في حلق المذبوح ويمضي في مذابحه فيجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل عليه السلام في ذلك ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه.

---

(١) في (ط) والسنن: «ولي».

(٢) قوي. أبو داود: ٣٥٧١، وأخرجه أحمد: ٧١٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٩٢، وابن ماجه: ٢٣٠٨.

ومِنْ باب القاضِي يُخْطِئُ

١٣٩٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العزيزِ ـ يعنى ابنَ مُحَمَّدٍ ـ أَخْبَرَني يَزيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الهادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبراهيمَ، عَنْ بُسرِ بنِ سَعيدٍ، عَنْ أَبي قَيسٍ مَولى عَمْرِو بنِ العاصِ، عَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ فأَصابَ فَلَهُ أَجرانِ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ فأَخْطأَ فَلَهُ أَجْرٌ**». فَحَدَّثتُ به أَبا بكرِ بنَ حَزمٍ فقالَ: هكذا حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1].

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»، إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس. فأما من لم يكن محلًّا للاجتهاد فهو متكلِّف ولا يُعذر بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أعظم الوزر، يدل على صحة ذلك حديثه الآخر، وقد رواه:

١٣٩٥ ـ **أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حسَّانَ السَّمْتيُّ: حَدَّثَنا خَلَفُ بنُ خَليفَةَ، عَنْ أَبي هاشِمٍ، عَنِ ابنِ بُرَيدَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**القُضاةُ ثَلاثةٌ، واحدٌ في الجَنَّةِ واثْنانِ في النَّارِ، فأَمَّا الذي في الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضى بِهِ، وأَمَّا اللذانِ في النَّارِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجارَ في الحُكْمِ فَهوَ في النَّارِ، ورَجُلٌ قَضى للنَّاسِ على جَهْلٍ فَهوَ في النَّارِ**»[2].

---

(١) أبو داود: ٣٥٧٤، وأخرجه أحمد: ١٧٧٧٤، والبخاري: ٧٣٥٢ و٧٣٥٢/م، ومسلم: ٤٤٨٨ بالإسنادين.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٥٧٣، والترمذي: ١٣٢٢، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٩١، وابن ماجه: ٢٣١٥، والحاكم: ٧٠١٣، وقال: صحيح على شرط مسلم. ومثله قال الذهبي. وقال ابن عبد الهادي: حسن أو صحيح. وصححه ابن الملقن.

قال الشيخ: في الحديث من العلم: أن ليس كل مجتهد مصيباً، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى، وإنما يعطي هذا المعنى أن كل مجتهد معذور لا غير إذا كان محلًّا للاجتهاد، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل. فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً، والله أعلم.

ومِنْ باب كَراهِيَةِ الرِّشْوَةِ

١٣٩٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئبٍ، عَنِ الحارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرَّاشِي والمُرْتَشِي[1].

قال الشيخ: «الراشي»: المعطي، و«المرتشي»: الآخذ.

وإنما تلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

وقد روي عن **ابن مسعود**: **(أنه أُخذ في شيء وهو بأرض الحبشة، فأَعطى دينارين حتى خُلِّي سبيله)**[2]. وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.

وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يَرتشي، أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويَرتشي.

---

(١) إسناده قوي. أبو داود: ٣٥٨٠، وأخرجه أحمد: ٦٥٣٢، والترمذي: ١٣٨٦، وابن ماجه: ٢٣١٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢١٩٩١، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٥١)، والفسوي في «المعرفة» (١/ ٤٥٩)، والبيهقي (١٠/ ١٣٩).

ومِنْ باب كَيفَ القَضاءُ؟

١٣٩٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَونٍ: حَدَّثَنا شَريكٌ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قال: بَعَثَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليَمنِ قاضِياً، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ تُرْسِلُني وأَنا حَديثُ السِّنِّ ولا عِلْمَ لي بالقَضاءِ؟ قالَ: «**إنَّ اللهَ تعالى سَيهدِي قَلْبَكَ ويُثَبِّتُ لِسانَكَ، فَإِذا جَلَسَ بينَ يَدَيكَ الخَصمانِ فلا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كما سَمعتَ مِنَ الأَوَّلِ، فإنَّه أَحرى أَنْ يَتَبَيَّنَ لكَ القَضاءُ**»، قالَ: فما زِلتُ قاضِياً، أو: ما شَكَكْتُ في قَضاءٍ بَعْدُ[1].

قال الشيخ: فيه: دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك أنه عليه السلام إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع من الآخر، فقد دلَّ على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ويدحض حجته.

وممن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على غائب: شريح وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

وقال مالك والشافعي: القضاء على الغائب جائز.

وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم.

واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند، وقوله عليه السلام لها: «**خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعرُوفِ**»[2].

وقال: إذا كان الخصمان حاضرين فإنه لا يَحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صاحبه؛ لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته، فإذا كان الخصم غائباً

---

(١) صحيح بطرقه دون قوله: «فإذا جلس الخصمان... أحرى أن يتبين لك القضاء»، أبو داود: ٣٥٨٢، وأخرجه أحمد: ٦٩٠، والترمذي بنحوه: ١٣٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٣٦٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٦٤، ومسلم: ٤٤٧٧، وأحمد: ٢٤٢٣١.

لم يجز أن يترك استماع قول خصمه الحاضر، إلَّا أنه يكتب في القضية أن الغائب على حقه إذا حضر وأقام البينة أو جاء بحجة، وهو إذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر في استماع قول الخصم الآخر كاستماعه قول الأول. ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق.

وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع:

منها: الحكم على الميت، والحكم على الطفل.

وقالوا في الرجل يودع الرجل وديعة ثم يغيب فإذا ادعت المرأة النفقة وقدَّمت المودَع إلى الحاكم: قضى لها عليه بها.

وقالوا: إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلَّم فاستوفى الثمن، فإنه يُقضى له بالشفعة.

وكل هذا حكم على الغائب.

ومِنْ باب في قَضاءِ القاضِي إذا أَخْطَأَ

١٣٩٨ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ هِشامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبيهِ، عَنْ زَينبَ بنتِ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّما أَنا بَشَرٌ وإِنَّكم تَخْتَصِمُونَ إِليَّ، ولَعلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعضٍ، فَأَقْضي له على نَحوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنهُ، فَمَنْ قَضَيتُ له مِنْ حَقِّ أَخيهِ بشيءٍ**[1] **فلا يَأْخُذْ مِنهُ شَيئاً فإِنَّما أَقْطَعُ له قِطَعاً**[2] **مِنَ النَّارِ**»[3].

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «ألحن بحجته»، معناه: أفطَنَ لها، واللحَن ـ مفتوحة الحاء ـ: الفِطْنَة؛ يقال: لَحَنْتُ الشيءَ ألحَن له لحَناً، ولحَن الرجل في كلامه لَحْناً، بسكون الحاء.

---

(١) في (ط) وهامش الأصل والسنن: «شيئاً».

(٢) في (ط) وهامش الأصل والسنن: «قطعة».

(٣) أبو داود: ٣٥٨٣، وأخرجه أحمد: ٢٥٦٧٠، والبخاري: ٦٩٦٧، ومسلم: ٤٤٧٣.

وفيه من الفقه: وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يحرم حلالاً، وأنه متى أخطأ في حكمه فقضى[1] كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض.

وفيه: أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء أخذه إذا علم أنه لا يحل له فيما بينه وبين الله عز وجل، ألا تراه عليه السلام يقول: «فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»؟

وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج إذا كان ذلك كله حق أخيه وقد حرم الله تعالى أخذه.

وقد أجمع العلماء أن هذا في الأموال والدماء ، وإنما **الخلاف في أحكام الفروج**:

فقال أبو حنيفة: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به، فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما، وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله عز وجل، وإن كانا شاهدي زور، وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها، وخالفه أصحابه في ذلك.

قال الشيخ: وقد تعرض في هذا الباب أمور مما يختلف فيه اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها.

كالرجل يذهب إلى أن الطلاق قبل النكاح لازم، فيتزوج المرأة فيحكم الحاكم له بجواز النكاح، فلا يسعه فيما بينه وبين الله عز وجل المقام عليه، ويلزمه نصف المهر بالعقد إذا حكم به الحاكم عليه.

ولو أن رجلاً مات ابن ابنه وخلف أخاه لأبيه وأمه وخلف مالاً، فقدم إلى قاض يقول بقول أبي بكر في توريث الجد، والجدُّ يرى رأي زيد، لم يسعه أن يستبد بالمال دون الإخوة، ولا يبيح له القاضي شيئاً هو في علمه أنه حرام عليه.

---

(١) في (ط): فمضى، وهو الأنسب لتمام العبارة.

وكذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الأرحام، فمات له ذو رحم، فحكم له حاكم يرى توريث ذوي الأرحام بماله، في نحو هذا من الأمور، والله أعلم.

١٣٩٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ: حَدَّثَنا ابنُ المُبارَكِ، عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رافِعٍ مَولى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالت: أَتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَجُلانِ يَخْتَصِمانِ في مَوارِيثَ لهما لَمْ تَكُنْ لهما بَيِّنَةٌ إلَّا دَعْواهُما، ـ فذكر نحو الحديث الأول ـ فَبَكى الرَّجُلانِ وقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: حَقِّي لكَ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أما إذا فَعَلْتُما ما فَعَلْتُما فاقْتَسِما، وتَوَخَّيا الحَقَّ، ثمَّ اسْتَهِما ثمَّ تَحَلَّلا**»[1].

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «استهما»، معناه: اقترعا، والاستهام: الاقتراع. ومنه قول الله عز وجل: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

وفيه: دليل على أن الصلح لا يصح إلَّا في الشيء المعلوم ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة، فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادرهما عن تعين تركة[2] وافتراقهما عن طيبٍ ورضا نفسٍ.

وفيه: دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية.

وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان، فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة، والله أعلم.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٣٥٨٤، وأخرجه أحمد: ٢٦٧١٧.

(٢) في هامش الأصل نسخة بحرق: براءة.

ومِنْ باب القاضِي يَقْضِي وهُو غَضبانُ

١٤٠٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أَبي بَكْرة، عَنْ أَبيهِ: أَنَّه كَتَبَ إلى ابْنِهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَقْضِي الحاكِمُ بينَ اثْنينِ وهُوَ غَضبانُ**»(١).

قال الشيخ: (الغضب) يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب.

فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض موجع، قياس الغضب في المنع من الحكم، والله أعلم.

ومِنْ باب الاجْتِهادِ في الرَّأْيِ والقَضاءِ

١٤٠١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، عَن شُعْبَة، عَنْ أَبي عَونٍ، عَنِ الحارِثِ بنِ عَمْرٍو ابنِ أَخي المُغيرَةَ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ **أُناسٍ مِنْ أَهْلِ حمصَ مِنْ أَصحابِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمَّا أَرادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعاذاً إلى اليَمنِ قالَ: «**كَيفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاءٌ؟**» قالَ: أَقضي بِكتابِ اللهِ عز وجل، قالَ: «**فإنْ لَمْ تَجِدْ في كِتابِ اللهِ؟**»، قالَ: فَبِسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالَ: «**فإنْ لَمْ تَجِدْ في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ولا في كِتابِ اللهِ تعالى؟**»، قالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيي ولا آلُو. قال: فَضَرَبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَدْرَهُ وقالَ: «**الحَمْدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لِما يُرضِي رسولَ اللهِ**»(٢).

قال الشيخ: قوله: (أجتهد رأيي) يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس

---

(١) أبو داود: ٣٥٨٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٧٩، والبخاري: ٧١٥٨، ومسلم: ٤٤٩١.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٥٩٢، وأخرجه أحمد: ٢٢٠٠٧، والترمذي: ١٣٧٦ و١٣٧٧.

إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يُرِد الرأي الذي يسنح له من الاجتهاد من قِبَل نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة.

وفي هذا: إثبات القياس وإيجاب الحكم به.

وفيه: دليل على أنه ليس للحاكم أن يقلِّد غيره فيما يريد أن يحكم به، وإن كان المقلَّد أعلم منه وأفقه، حتى يجتهد فيما يسمعه منه، فإن وافق رأيَه واجتهادَه أمضاه، وإلا توقف عنه؛ لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث.

وقوله: (لا آلو) معناه: لا أُقَصِّرُ في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه.

ومِنْ باب في الصُّلْحِ

١٤٠٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ المَهريُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ: أَخْبَرَني سُليمانُ بنُ بِلالٍ، (ح) وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الواحِدِ الدِّمشقيُّ: حَدَّثَنا مَروانُ ـ يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ ـ: حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ بِلالٍ، أو عَبْدُ العَزيزِ ـ الشك من أبي داود ـ، حَدَّثَنا كَثيرُ بنُ زَيدٍ، عَنِ الوَليدِ بنِ رَباحٍ، عَنْ **أَبي هُرَيْرَةَ** قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الصُّلْحُ جائِزٌ بينَ المُسلِمينَ**»، زادَ أحمدُ: «**إلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَراماً أو حَرَّمَ حَلالاً**» وزادَ سُليمانُ: وقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**المُسلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ**»[1].

قال الشيخ: «الصلح» يجري مجرى المعاوضات، ولذلك لا يجوز إلَّا فيما أوجب المال، ولا يجوز في دعوى القذف ولا على دعوى الزوجية، ولا يجوز على مجهول، ولا يجوز أن يصالحه عن دَيْنٍ له عليه على مال نسيئة، فيكون من باب الكالئ بالكالئ، ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار، ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار. وجوزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معاً.

ونوع آخر من الصلح وهو أن يصالحه في مال على بعضه نقداً، وهذا من باب الحطِّ والإبراء وإن كان يُدعى صلحاً.

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٣٥٩٤، وأخرجه أحمد: ٨٧٨٤ دون زيادة أحمد ودون زيادة سليمان.

وقوله عليه السلام: «المسلمون على شروطهم»، فهذا في الشروط الجائزة في حق الدِّين دون الشروط الفاسدة، وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود.

وقد ذكرنا في كتاب البيوع نوع ما يصح من الشروط مما لا يصح منها.

١٤٠٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ أَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بنُ كَعبٍ، أَنَّ **كَعبَ بنَ مالِكٍ** أَخْبَرَهُ: أَنَّه تَقاضى ابنَ أَبي حَدْرَدٍ دَيناً كانَ له عَليهِ في عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجِدِ، فارْتَفَعَتْ أَصواتُهما حَتَّى سَمِعَهما رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهُوَ في بَيتِهِ فَخَرَجَ إليهما رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادى فقال: «**يا كَعبُ بنَ مالِكٍ**»، فقالَ: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ، فَأَشارَ إِليَّ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قالَ كَعبٌ: قَدْ فَعلتُ يا رسولَ اللهِ. قالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قُمْ فاقْضِهِ**»[(١)].

قال الشيخ: في هذا من الفقه: أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين.

وفيه: أن الصلح إذا كان على الحط والوضع من الحق فإنه يجب نقداً.

وفيه: جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد.

ومِنْ باب في الشَّهاداتِ

١٤٠٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعيدٍ الهَمدانيُّ: أَخْبَرَنا ابنُ وَهبٍ: أَخْبَرَني مالِكُ بنُ أَنسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي بَكْرٍ: أَنَّ أَباهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ أَبي عَمْرَةَ الأَنصاريَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ **زَيدَ بنَ خالِدٍ الجُهنيَّ** أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهداءِ؟ الذي يَأتي بِشهادَتِهِ**» أو «**يُخْبِرُ بِشهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسأَلَها**»[(٢)].

قال الشيخ: أما «الشهادة» في الحق يدعيه الرجلُ قِبَل صاحبه فيخبر بها الشاهدُ

---

(١) أبو داود: ٣٥٩٥، وأخرجه أحمد: ٢٧١٧٧، والبخاري: ٤٧١، ومسلم: ٣٩٨٤.

(٢) أبو داود: ٣٥٩٦، وأخرجه أحمد: ١٧٠٤٠، ومسلم: ٤٤٩٤

قبل أن يُسألها فإنه لا قرار لها، ولا يجب تنجيز الحكم بها حتى يستشهده صاحب الحق فيقيمها عند الحاكم.

وإنما هذا في الشهادة تكون عند الرجل ولا يَعلم بها صاحبُ الحق، فيخبرُه بها ولا يكتُمه إياها.

وقيل: هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيره، فيخبره بما يعلمه من ذلك.

وقيل: هذا مثل في [سرعة]ط إجابة الشاهد إذا استُشهد لا يمنعها ولا يؤخرها.

وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يَأْتي أقوامٌ فَيَحْلِفُونَ ولا يُسْتَحْلَفُونَ، ويَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ**»(١)، فإنما هو إذا كان على المعنى الأول.

وقيل: إنه عليه السلام أراد بها الشهادات التي يقطع بها على المغيَّب، فيقال: فلان في الجنة وفلان في النار، وفيه معنى التألي على الله عز وجل، ولذلك ذم وزجر عنه عليه السلام.

ومِنْ باب فيمَنْ يُعِيْنُ على خُصُومَةٍ مِنْ غَيرِ أنْ يَعلَمَ أَمْرَها

١٤٠٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهيرٌ: حَدَّثَنا عُمارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيى بنِ راشِدٍ قالَ: جَلَسْنا لعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إلينا فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**مَنْ قالَ في مُؤْمِنٍ ما ليسَ فيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الخَبالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ**»(٢).

قال الشيخ: (الردغة): الوحل الشديد، ويقال: ارتدغ الرجل، إذا ارتطم في الوحل.

وجاء في تفسير ردغة الخبال أنها عصارة أهل النار(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩١٨٢، وعبد الرزاق: ١٩٩٩٦، وابن أبي شيبة في «مسنده»: ٧٢٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٤٥٦، وأصل الحديث في «الصحيحين».

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٥٩٧، وأخرجه أحمد: ٥٣٨٥.

(٣) قال القاضي: وخروجه مما قال: أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه. وقال الأشرف: ويجوز أن =

ومِنْ باب مَنْ تُرَدُّ شَهادَتُهُ

١٤٠٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ: حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ مُوسى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَدَّ شَهادَةَ الخائِنِ والخائِنَةِ، وذِي الغِمْرِ على أَخيهِ، ورَدَّ شَهادَةَ القانِعِ لأَهْلِ البَيتِ، وأَجازَها لِغَيْرِهِمْ[(١)].

قال الشيخ: ذكر أبو عبيد هذا الحديث فقال: ألا تراه خص به الخيانات في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه؟ فإنه قد سمى ذلك كله أمانة فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، قال أبو عبيد: فمن ضيع شيئاً مما أمر الله سبحانه، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه، فليس ينبغي أن يكون عدلاً؛ لأنه قد لزمه اسم الخيانة.

وأما «ذو الغمر»: فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فرد شهادته للتهمة.

وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً.

و«القانع»: السائل والمستطعم، وأصل القنوع: السؤال، ويقال في القانع: إنه المنقطع إلى القوم بخدمتهم ويكون في حوائجهم، وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه. قال الشاعر[(٢)]:

لَمالُ المَرءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي ... مَفاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ القُنُوعِ

= يكون المعنى: أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه، أي: إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال، بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه. قال الطيبي: حتى على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا، فيجب التأويل في قوله: «أسكنه الله ردغة الخبال»، بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال. اهـ «مرقاة المفاتيح» (٧/ ١٨١).

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٣٦٠٠، وأخرجه أحمد: ٦٨٩٩، وابن ماجه: ٢٣٦٦.

(٢) هو: الشماخ بن ضرار الذبياني، شاعر مخضرم، (ت ٢٢هـ). وهو في «ديوانه» ص٢٢١

ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر منفعة إلى نفسه؛ لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع.

وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً فشهادته مردودة.

كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها.

وكمن حُكم له على رجل بدين [وهو مفلس]ط، فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه.

قال الشيخ: ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة، فقياس قوله أن يرد شهادة الزوج لزوجته؛ لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكثر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

والحديث أيضاً حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه، لأنه يجر به النفع؛ لما جبل عليه من حبه والميل إليه، ولأنه يتملك عليه ماله، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرجل: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»(١).

وذهب شريح إلى جواز شهادة الأب للابن، وهو قول المزني وأبي ثور، وأحسبه قول داود.

ومِنْ باب شَهادَةِ البَدَوِيِّ على أَهْلِ الأمصارِ

١٤٠٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعيدٍ الهَمدانيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَني يَحْيى بنُ أَيُّوبَ، ونافِعُ بنُ يَزيدَ، عَنِ ابنِ الهادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**لا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدَوِيٍّ على صاحِبِ قَرْيَةٍ**»(٢).

قال الشيخ: يشبه أن يكون عليه السلام إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من

---

(١) سبق تخريجه برقم: (٩٩٢).

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٦٠٢، وأخرجه ابن ماجه: ٢٣٦٧. قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: (٤/ ١١١): هو حديث منكر على نظافة إسناده.

الجفاء في الدِّين والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن وجهها[(١)].

وكان مالك بن أنس يقول: لا تجوز شهادة البدوي على القروي؛ لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي، إلَّا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يُشْهد بدويًّا ويدع جيرته من أهل الحضر عندي مريب.

وقال عامة أهل العلم: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة، والله أعلم.

ومِنْ باب الشَّهادَةِ في الرَّضاعِ

١٤٠٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ قالَ: حَدَّثَنِي **عُقْبَةُ بنُ الحارِثِ**، وحَدَّثَنِيهِ صاحبٌ لي عَنهُ، وأَنا لِحَدِيثِ صاحِبي أَحفظُ، قالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيى بنتَ أَبي إهابٍ، فَدَخَلَتْ عَلينا امرأَةٌ سوداءُ فَزَعَمَتْ أَنَّها أَرْضَعَتْنا جَميعاً، فَأَتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَذَكَرْتُ ذلكَ لهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إِنَّها لَكاذِبَةٌ، فقالَ: «**وما يُدْرِيكَ؟ وقدْ قالتْ ما قالتْ، دَعْها عَنْكَ**»[(٢)].

١٤٠٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ، قالَ: حَدَّثَنا إِسماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أَبي مَرْيَمَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ**، وقَدْ سمعتُه مِنْ عقبَةَ، ولكني لِحديثِ عُبيدٍ أَحفظُ، بمعناه.

قال الشيخ: قوله: «وما يدريك؟» تعليق منه القول في أمرها.

---

(١) قال الطيبي: قيل: إن كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لا يكون لتخصيص قوله: «على صاحب قرية» فائدة، فالوجه أن يكون ما قاله الشيخ التوربشتي: وهو قوله: لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين، ويؤيده تعدية الشهادة بـ «على»، وفيه: أنه لو شهد له تقبل، وقيل: لا يجوز لأنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة. اهـ «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٧).

(٢) أبو داود: ٣٦٠٣، وأخرجه أحمد: ١٦١٤٨، والبخاري: ٥١٠٤.

وقوله: «دعها عنك»، إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم.

وليس في هذا دلالة على وجوب قبول [قول]ط المرأة الواحدة في هذا، أو في ما [لا]ط يطلع عليه الرجال من أمر النساء؛ لأن من شرط الشاهد من كان من رجل أو امرأة أن يكون عدلاً، وسبيل الشهادات أن تقام عند الأئمة والحكام، وإنما هذه امرأة جاءته فأخبرته بأمر هو من فعلها، وهو مكذب لها، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتكون سبباً للحكم، والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذا أو في ما أشبهه من هذا الباب ساقط.

وقد اختلف في عدد من تقبل شهادتها من النساء في الرضاع:

فروي عن **ابن عباس** أنه قال: (**شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهادتها**)[1]، وكذلك قال الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل واشترط اليمين، وقال أصحاب الرأي: شهادة المرأة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال. وروي عن **علي بن أبي طالب** (**أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال**)[2]، وقد روي عن الشعبي والنخعي.

وقال عطاء وقتادة: لا تجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي.

وقال مالك: تجوز شهادة امرأتين، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

ومِنْ باب شَهادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ في الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ

١٤١٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا زِيادُ بنُ أَيُّوبَ، قالَ: حَدَّثَنا هُشَيمٌ، قال: أَخْبَرَنا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعبيِّ: أنَّ رَجُلاً مِنَ المسلِمينَ حَضَرَتْهُ الوفاةُ بدَقُوقاء هذه، ولَمْ يَجِدْ أَحداً مِنَ المسلِمينَ يُشْهِدُهُ على وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلينِ مِنْ أَهلِ الكِتابِ، فَقَدِما

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٣٩٧١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، ١٣٩٨٦، وابن أبي شيبة: ٢٠٧١٥، والدارقطني: ٤٥٥٨، وأخرجه عبد الرزاق: ١٥٤٢٩، عن عمر رضي الله عنه.

الكُوفَةَ فَأَتيا [أبا مُوسى] الأَشْعريَّ فَأَخْبَراه، وقَدِما بِتَرِكَتِهِ ووَصِيَّتِهِ، فقالَ الأشعريُّ: هَذا أَمْرٌ لَمْ يَكنْ بَعدَ الذي كانَ في عَهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَأَحْلَفَهُما بَعدَ العصرِ: باللهِ ما خانا ولا كَذبا ولا بَدَّلا ولا كَتَما ولا غَيَّرا، وإِنَّها لَوصِيَّةُ الرَّجُلِ وتَرِكَتُهُ. فَأَمْضى شَهادَتَهُما[1].

قال الشيخ: في هذا: دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة، وممن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة: شريح وإبراهيم النخعي، وهو قول الأوزاعي.

وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلَّا في مثل هذا الموضع للضرورة.

وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمي بوجه، لا على مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك.

وقال أحمد بن حنبل: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة، والكفر كله ملة واحدة.

وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى. هذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه، وحكي ذلك عن الزهري قال: وذلك للعداوة التي ذكرها الله سبحانه بين هذه الفرق.

١٤١١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ آدَمَ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أَبي زائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبي القاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بني سَهْمٍ مع تَميمٍ الدَّاريِّ وعَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ، فماتَ السَّهميُّ بأرضٍ ليسَ بها مُسلِمٌ، فلمَّا قَدِما بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً

---

(١) الزيادة من السنن، وإسناده صحيح. أبو داود: ٣٦٠٥، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١١/ ٤٦٢)، والبيهقي: (١٠/ ١٦٥).

بالذَّهَبِ[١]، فَأَحْلَفَهُما رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثمَّ وَجَدوا الجامَ بِمَكَّةَ، فقالوا: اشْتَريناه مِنْ تَميمٍ الداريِّ وعَدِيٍّ، فقامَ رَجُلانِ مِنْ أولياءِ السَّهميِّ فَحَلَفا لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وإنَّ الجامَ لِصاحِبِهم، قالَ فنزلتْ فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ...﴾ الآية [المائدة: ١٠٦][٢].

قال الشيخ: فيه: حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي، والآية محكمة لم ينسخ منها في قول عائشة[٣] والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء.

وتأولَ من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة؛ لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين، والشهود لا يُحلَّفون، وقد حلَّفهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي: أمانة الله.

وقالوا: معنى قوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي: من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يُشْهد أقربائه وعشيرته دون الأجانب والأباعد.

ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح، والله أعلم.

ومِنْ باب إذا عَلِمَ الحاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ يَجُوزُ أنْ يَقْضِي بِهِ

١٤١٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى بنِ فارِسٍ، قال: حَدَّثَنا أَبو اليَمانِ قالَ: حَدَّثَنا شُعيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمارَةَ بنِ خُزيمَةَ: أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وهُو مِنْ

---

(١) الجام: إناء يشرب فيه. والمخوص: هو أن يجعل عليه صفائح كخوص النخل ـ يعني ورقها ـ للزينة، كما يقال للثوب عليه ألوان مثل الأقلام: مُقَلَّم.

(٢) أبو داود: ٣٦٠٦، وأخرجه البخاري: ٢٧٨٠.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ١١٠٧٣، وأحمد: ٢٥٥٤٧، والحاكم: ٣٢١٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ومثله قال الذهبي.

أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابتاعَ فَرَساً مِنْ أَعرابيٍّ، فاسْتَتْبَعَهُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم المَشْيَ وأَبْطَأَ الأَعرابيُّ، فَطَفِقَ قومٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعرابيَّ فَيُساوِمُونَهُ في الفَرَسِ، ولا يَشْعُرونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابْتاعَهُ، فَنادى الأَعرابيُّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: إنْ كُنتَ مُبْتاعاً هذا الفرسَ وإلا بِعْتُه. فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حينَ سَمِعَ نِداءَ الأَعرابيِّ: «**أَوَلَيْسَ قَدِ ابتَعْتُه مِنكَ؟**»، قالَ الأعرابيُّ: لا واللهِ ما بِعْتُكَهُ. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**بَلى قَدِ ابتَعْتُهُ مِنكَ**» فَطَفِقَ الأَعرابيُّ يقولُ: هَلُمَّ شَهيداً. فقالَ خُزيمَةُ: أَنا أَشْهَدُ أَنَّكَ قدْ بايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على خُزَيمَةَ فقالَ: «**بِمَ تَشْهَدُ؟**» فقالَ: بِتَصْدِيقِكَ يا رسولَ اللهِ، فَجَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم شَهادَةَ خُزيمَةَ بِشَهادَةِ رَجُلينِ[(١)].

قال الشيخ: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عُرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه.

وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صادقاً بارًّا في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٦٠٧، وأخرجه أحمد: ٢١٨٨٣، والنسائي: ٤٦٥١.

(٢) في هامش الأصل: وقيل: إن الخلفاء ﷺ كانوا يحكمون بشهادة خزيمة وحده، وهو خاصة له، كرضاع سالم على قول أكثر أهل العلم، دون عائشة ﷺ، ومن نحا نحو مذهبها في رضاع الكبير اهـ.
قلت: قال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٥١٩): وفيه فضيلة الفطنة في الأمور، وأنها ترفع منزلة صاحبها؛ لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة، وإنما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بأن خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه. اهـ

ومِنْ باب القَضاءِ باليَمينِ مع الشَّاهِدِ

١٤١٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، أنَّ زَيدَ بنَ الحُبابِ حَدَّثَه، قالَ: حَدَّثَنا سَيفُ بنُ سليمانَ المَكِّيُّ، عَنْ قَيسِ بنِ سَعدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَضى بِيَمِينٍ وشاهِدٍ[١].

١٤١٤ ـ وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحيى وسَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، قالا: حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزاقِ، قال: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ مُسلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ بإسنادِهِ ومَعناه، قالَ عَمْرٌو في حَديثِهِ: «**في الحُقُوقِ**».

قال الشيخ: قوله: (قضى بيمين وشاهد)، يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر، فصار كالشاهدين.

وهذا خاص في الأموال دون غيرها؛ لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز؛ لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، قال: فلما[٢] قال الراوي: (هو في الأموال)، كان مقصوراً عليها، والله أعلم.

وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد جلة الصحابة، وأكثر التابعين، وفقهاء الأمصار.

وأباه أصحاب الرأي وابن أبي ليلى، وقد حكي ذلك أيضاً عن النخعي والشعبي.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله عليه السلام: «**البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على المُدَّعى عَليهِ**»[٣].

---

(١) أبو داود: ٣٦٠٨، وأخرجه أحمد: ٢٢٢٤، ومسلم: ٤٤٧٢.

(٢) في الأصل: وإنما، والمثبت كما في (ط).

(٣) أخرجه الترمذي: ١٣٤١، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره، ولكن أخرجه الدارقطني: ٤٣١١ عنه من طريق آخر ليس فيه العرزمي. =

قال الشيخ: وهذا ليس بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد، وإنما هو في اليمين إذا كانت مجردة، وهذه يمين مقرونة ببيِّنة، فكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما، والله أعلم.

١٤١٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، قال: حَدَّثَنا عَمَّارُ بنُ شُعَيثِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ الزُّبَيبِ، قال: حَدَّثَنِي أبي، قالَ: سمعتُ جَدِّي **الزُّبيب** يقول: بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم جَيْشاً إلى بَني العَنْبَرِ فأخذوهم بِناحِيَةِ الطائِفِ فاسْتاقُوهُم إلى نَبيِّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهم إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلتُ: السلامُ عليكَ يا نبيَّ اللهِ ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، أَتانا جُنْدُكَ فَأَخَذُونا وقدْ كُنَّا أَسْلَمْنا وخَضْرَمْنا آذانَ النَّعَم، فلمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَر، قالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هَلْ لَكُم بَيِّنَةٌ على أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُم قَبلَ أنْ تُؤخَذُوا في هذهِ الأيامِ؟**»، قلتُ: نَعم. قالَ: «**مَنْ بَيِّنَتُكَ؟**» قلتُ: سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَني بَلْعَنْبَر ورَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ له، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وأَبَى سَمُرَةُ أنْ يَشهَدَ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قَدْ أَبَى أنْ يَشهَدَ لكَ، فَتَحْلِفُ مع شاهِدِكَ الآخَرِ؟**» فقلتُ: نَعم. فاسْتَحْلَفَني، فَحَلَفْتُ باللهِ لقدْ أَسْلَمْنا يومَ كَذا وكَذا وخَضْرَمْنا آذانَ النَّعَمِ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اذْهَبُوا فَقاسِمُوهُم أَنصافَ الأَموالِ ولا تَمَسُّوا ذَرارِيهم، لولا أنَّ اللهَ لا يُحِبُّ ضَلالَةَ العَمَلِ ما رَزَيناكُمْ عِقالاً**». قالَ الزُّبيبُ: فَدَعَتْني أُمِّي فقالتْ: هذا الرَّجُلُ أَخَذَ زِربِيَّتي، فَأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِرَدِّها، وساقَ الحديثَ[1].

= وأخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث»: ٢١٧، ومن طريقه البغوي في «السنة» (٥/ ١٩٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده»: ١٠٩، ومن طريقه الدارقطني: ٤٥١٠، من حديث عمر رضي الله عنه، لكن فيه انقطاع.

والشطر الثاني من الحديث في البخاري: ٢٥١٤، ومسلم: ٤٤٧١.

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٦١٢، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٢٠٩، وابن قانع في «معجم الصحابة» مختصراً: (١/ ٢٤٢)، والبيهقي: (١٠/ ١٧١)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ٢٩٣).

قال الشيخ: قوله: (خضرمنا آذان النعم) يقول: قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم. والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا، ويقال: إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء.

و«ضلالة العمل»: بطلانه وذهاب نفعه، ويقال: ضل اللبن في الماء، إذا بطل وتلف.

وقوله: «ما رزيناكم عقالاً» اللغة الفصيحة: (ما رزأناكم) بالهمز، يريد: ما أصبناكم من أموالكم عقالاً، ويقال: ما رزأته زبالاً، أي: ما أصبت منه ما تحمله نملة.

و(الزّربية): الطِّنْفَسة[1].

وفي هذا الحديث: استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال، إلَّا أن إسناده ليس بذاك.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها ههنا الأموال؛ لأن الإسلام يعصم الأموال كما يحقن الدم.

وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة.

كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بينته، واستحلف شريح رجلاً فكأنه تأبى اليمين فقال: بئس ما تثني على شهودك. وهو قول سوار بن عبد الله القاضي.

وقال إسحاق بن راهويه: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك.

ومِنْ باب الرَّجُلَينِ يَتَداعيانِ شَيئاً وليسَتْ لهما بَيِّنَةٌ

١٤١٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنهالِ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعيدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ

(١) الزاي: مثلثة، وهذا التفسير على قول الفراء، والطنفسة: هي النمرة وهي بساط صغير له خمل، وقال أبو عبيد في الزربية: هي البساط، وروي في حديث آخر أنها (قطيفة) أخذت لها.

أَبي مُوسى الأَشْعَرِيِّ: أنَّ رَجُلَينِ ادَّعَيا بَعِيراً أو دابَّةً إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليسَ لِواحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَيْنَهُما(١).

قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً، فجعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما، والله أعلم.

١٤١٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشارٍ، قال: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ المِنهالِ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ بمعنى إسناد الحديث الأول: أنَّ رَجُلَينِ ادَّعَيا بَعِيراً على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَبَعَثَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما شاهِدَينِ، فَقَسَمَهُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينَهما نِصفَينِ(٢).

قال الشيخ: وهذا مروي بالإسناد الأول، إلَّا أن في الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين، فاحتمل أن تكون القصة واحدة، إلَّا أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له، وحكم لهما بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في اليد. ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودُفع إليهما.

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة:

فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة صار له. وكان الشافعي يقول به قديماً، ثم قال في الجديد: فيه قولان:

أحدهما: يقضي به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري.

---

(١) حديث معلٌّ عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة، ولا يصح وصله. أبو داود: ٣٦١٣، وأخرجه أحمد: ١٩٦٠٣، والنسائي: ٥٤٢٦، وابن ماجه: ٢٣٣٠.

(٢) حديث معلٌّ كسابقه. أبو داود: ٣٦١٥، وأخرجه أحمد: ١٩٦٠٣.

والقول الآخر: يقرع بينهما، وأيهما خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به.

وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح.

وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عدداً.

وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود.

١٤١٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنهالِ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنا ابنُ أُبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ خِلاسٍ، عَنْ أَبي رافِعٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَما في مَتاعٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليسَ لِواحِدٍ مِنْهما بَيِّنَةٌ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اسْتَهِما على اليَمينِ ما كانَ، أَحبَّا ذلكَ أو كَرِها**»(١).

قال: معنى «الاستهام» ههنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه.

وروي ما يشبه هذا عن علي بن أبي طالب، قال حنش بن المعتمر: أُتي عليٌّ ببغلٍ وُجد في السوق يُباع، فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب، ونَزَعَ عَلى ما قالَ بخمسةٍ يشهدونَ، قال: وجاء آخر يدَّعيه يزعم أنه بغلُه، وجاء بشاهدين، فقال علي رضي الله عنه: (**إن فيه قضاءً وصلحاً، وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم؛ لهذا خمسة ولهذا سهمان، وإن لم يصطلحوا إلَّا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما فأيكما يحلف أقرعنا بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف**)، قال: فقضى بهذا وأنا شاهد(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٦١٦، وأخرجه أحمد: ١٠٣٤٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٥٧، وابن ماجه: ٢٣٢٩ و٢٣٤٦.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩).

١٤١٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**[١]: حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو الأَحوصِ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبيهِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوتَ ورَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ اللهِ إنَّ هذا غَلَبَني على أَرْضٍ كانتْ لأَبي، فقالَ الكِنديُّ: هي أَرضي وفي يَدي أَزْرَعُها ليسَ لهُ فيها حَقٌّ. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم للحَضْرَميِّ: «**ألكَ بَيِّنَةٌ؟**» قالَ: لا. قالَ: «**فلكَ يَمينُهُ**»، فقالَ: يا رسول الله إنَّه فاجِرٌ ليسَ يُبالي ما حَلَفَ ليسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيءٍ. فقالَ: «**ليسَ لكَ مِنْهُ إلَّا ذلكَ**»[٢].

قال الشيخ: فيه من الفقه: أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه.

وفيه: أن يمين الفاجر كيمين البَرِّ في الحكم.

وفيه: دليل على سقوط التِّباعَة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادعى على الآخر الظلم والاستحلال ما لم يعلم خلافه.

ومِنْ باب الحَبْسِ في الدَّيْنِ

١٤٢٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفيليُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عَنْ وَبْرِ بنِ أَبي دُلَيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَيمونٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّريدِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ**»[٣].

قال الشيخ: (الليّ): المطل، يقال: لوى حقه ليًّا ولياناً، إذا مطله.

و(الواجد): الغني.

وقال ابن المبارك: قوله: «يحل عرضه»: أي: يغلظ له العقوبة، «وعقوبته»: أن يحبس له.

---

(١) أورده تحت: ومن باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه.

(٢) أبو داود: ٣٢٤٥ و٣٦٢٣، وأخرجه أحمد: ١٨٨٦٣، ومسلم: ٣٥٨.

(٣) إسناده حسن. أبو داود: ٣٦٢٨، وأخرجه أحمد: ١٧٩٤٦، والنسائي: ٤٦٩٣٦، وابن ماجه: ٢٤٢٧.

قال: وفيه: دليل على أن المعسر لا حبس عليه؛ لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه.

وقد اختلف الناس في هذا:

فكان شريح يرى حبس المليّ والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي.

وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حظه الإنظار.

ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق.

ومن أصحابه من يدعي فيه زيادة شرط، وقد ذكرته في غير هذا الموضع.

١٤٢١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا إِبراهيمُ بنُ مُوسى، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهزِ بنِ حَكيمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ[(١)].

قال الشيخ: في هذا: دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلّا في واجب. وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف [به][ط] عما وراءه.

وقد روي: أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه[(٢)].

ومِنْ باب القَضاءِ

١٤٢٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسلِمُ بنُ إِبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا المُثَنى بنُ سَعيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ بَشيرِ بنِ كَعبٍ العَدَويِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا تَدارَأْتُم في طَريقٍ فاجْعَلُوه سبعَةَ أَذْرُعٍ**»[(٣)].

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٣٦٣٠، وأخرجه أحمد مطولاً: ٢٠٠١٩، والترمذي: ١٤٧٦، والنسائي: ٤٨٨٠.

(٢) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه»: ٨٧٥، والبيهقي (٦/ ٥٣).

(٣) أبو داود: ٣٦٣٣، وأخرجه أحمد: ٩٥٣٧، والبخاري: ٢٤٧٣، ومسلم: ٤١٣٩.

قال الشيخ: هذا في الطرق الشارعة والسكك النافذة التي تخترقها المارة، أمر بتوسعتها لئلا تضيق عن الحمولة دون الأزقة والروابع التي [لا]ط تنفذ، ودون الطرق التي يدخل منها القوم إلى بيوتهم إذا اقتسم الشركاء بينهم رَبْعاً وأفرزوا حصصهم وتركوا بينهم طريقاً يدخلون منه إليها.

ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاستصلاح، دون الحصر والتحديد والله أعلم.

١٤٢٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا ابنُ أَبي خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جارُهُ**[1] **أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدارِهِ فلا يَمْنَعْهُ**». فنكَّسوا فقال: ما لي أَراكُم قَدْ أَعْرَضْتُم؟ لأُلْقِيَنَّها بينَ أَكتافِكُمْ[2].

قال الشيخ: عامة الفقهاء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يُحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار، إلَّا أحمد بن حنبل فإنه يراه على الوجوب، وقال: على الحكام أن يقضوا به على الجار ويمضوه عليه إن امتنع منه.

١٤٢٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ العَتَكيُّ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: حَدَّثَنا واصِلٌ مَولى أَبي عُيَيْنَةَ، قالَ: سمعتُ أبا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ: أَنَّه كانَ له عَضدٌ مِنْ نَخْلٍ في حائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ، قالَ: ومع الرَّجُلِ أَهلُه، قالَ: فكانَ سَمُرَةُ يَدخُلُ إلى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ ويَشُقُّ عليهِ، فَأَتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَطَلَبَ إليه أنْ يَبِيعَهُ فَأَبى، فَطَلَبَ إِليهِ أنْ يُناقِلَهُ فَأَبى، قالَ: «**فَهَبْهُ لهُ ولكَ كَذا وكَذا**»، أَمْراً رَغَّبَهُ فيهِ، قالَ: فَأَبى، فقالَ: «**أَنتَ**

(١) في السنن: «أخاه».

(٢) أبو داود: ٣٦٣٤، وأخرجه أحمد: ٧٢٧٨، والبخاري: ٢٤٦٣، ومسلم: ٤١٣١.

مُضارٌّ»، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم للأَنصاريِّ: «**اذْهَبْ فاقْطَعْ**[(١)] **نَخْلَهُ**»[(٢)].

قال الشيخ: قوله: (عَضد من النخل) هكذا هو في رواية أبي داود، وإنما هو: «عضيد من نخل»، يريد: نخلاً لم تَبْسُقْ ولم تَطُلْ.

قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة (العضيد)، وجمعه: عضيدات.

وفيه من العلم: أنه أمر بإزالة الضرر عنه، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله. ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار، والله أعلم.

١٤٢٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالسيُّ، قال: حَدَّثَنا الليثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ** حَدَّثَهُ: أنَّ رَجُلاً خاصَمَ الزَّبيرَ في شِراجِ الحَرَّةِ التي يَسقُونَ بِها، فقالَ الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ، فَأَبى عليهِ الزُّبيرُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم للزبيرِ: «**اسْقِ يا زُبيرُ ثمَّ أَرْسِلْ إلى جارِكَ**»، قالَ: فَغَضِبَ الأَنصاريُّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أَنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثمَّ قالَ: «**اسْقِ ثمَّ احبِسِ الماءَ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ**»، فقالَ الزُّبيرُ: فواللهِ إني لأَحْسِبُ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذلكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥][(٣)].

قال الشيخ: (شراج الحرة): مجاري الماء الذي يسيل منها، واحدها شَرْج.

ومنه قول الشاعر[(٤)] يصف دلواً:

قَدْ سَقَطَتْ في قِضَّةٍ مِنْ شَرْجِ ... ثُمَّ اسْتَقَلَّتْ مِثْلَ شِدْقِ العِلْجِ

---

(١) في (ط) والسنن: «فاقلع».

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٦٣٦، وأخرجه البيهقي: (٦/ ١٥٧).

(٣) أبو داود: ٣٦٣٧، وأخرجه أحمد: ١٦١١٦، والبخاري: ٢٣٥٩ و٢٣٦٠، ومسلم: ٦١١٢.

(٤) البيت في المصادر غير منسوب، انظر «جمهرة اللغة»: (١/ ١٤٧) و«المحكم»: (٧/ ٢٤٤) =

وفيه من الفقه: أن أصلَ مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم تستنبط بحفر وعمل: الإباحةُ، وأن الناس شرع سواء في الارتفاق بها، وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه كان أحق به من غيره.

وفيه: دليل على أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل لسبقه إليه، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه.

وأما إذا كان أصل منبع الماء ملك القوم، وهم فيه شركاء، أو كانت أيديهم عليه معاً، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطلحوا على أن يكون نوباً بينهم فهو على ما تراضوا عليه، وإن تشاحّوا اقترعوا؛ فمن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث:

فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجه المشورة للزبير، وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفساً لجاره الأنصاري، دون أن يكون ذلك حكماً منه عليه، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين.

وذهب بعضهم إلى أنه قد كفر حين ظن برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المحاباة للزبير إذ كان ابن عمته، وأن ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدين، وإذا ارتد عن الإسلام زال ملكه وكان فيئاً، فصرفه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الزبير إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله عز وجل من المصالح.

وفي الحديث: مستند لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به.

وقوله: «حتى يبلغ الجدر»، وهو مبلغ تمام الشرب، ومنه جدر الحساب.

❁ ❁

❁

= و«اللسان»: (قضض) والقضة: الحصا، وشرج: ماء معروف لبني عبس، والعلج: حمار الوحش، يصف الشاعر الدلو بأنها وقعت في بئر قليلة الماء فلم تمتلئ، فجاء فيها نصفها فشبّهها بشِدق حمار ينهق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ العِلْمِ

١٤٢٦ - **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ داوُدَ، قالَ: سمعتُ عاصِمَ بنَ رَجاءِ بنِ حَيوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ داوُدَ بنِ جَميلٍ، عَنْ كَثيرِ بنِ قَيسٍ قالَ: كُنتُ جالِساً مع أَبي الدَّرداءِ في مجلسٍ فَجاءَ رَجُلٌ فقال: يا **أَبا الدَّرداءِ** إِني جِئْتُكَ مِنْ مَدينةِ الرَّسولِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِحديثٍ بَلَغَني أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما جِئْتُكَ لِحاجَةٍ، قالَ: فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فيه عِلماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَريقاً مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وإِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها رِضاً لِطالِبِ العِلمِ، وإِنَّ العالِمَ يَسْتَغْفِرُ له مَنْ في السَّمواتِ وفي الأَرضِ والحيتانُ في جَوفِ الماءِ، وإِنَّ فَضْلَ العالِمِ على العابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ على سائِرِ الكَواكِبِ، وإِنَّ العُلماءَ وَرَثَةُ الأَنبياءِ؛ وإِنَّ الأَنبياءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِيناراً ولا دِرهماً، ورَّثُوا العِلمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وافِرٍ**»(١).

قال الشيخ: قوله: «إن الملائكة لتضع أجنحتها» يتأول على وجوه:

أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه، كقوله سبحانه: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤].

---

(١) حسن بشواهده. أبو داود: ٣٦٤١، وأخرجه أحمد: ٢١٧١٦، والترمذي: ٢٨٧٧ وسقط من إسناده: داود بن جميل، وابن ماجه: ٢٢٣.

وقيل: (وضع الجناح) معناه: الكف عن الطيران للنزول عنده، كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما مِنْ قَومٍ يَذْكُرونَ اللهَ عز وجل إلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الملائِكَةُ وغَشِيَتْهُمُ الرَّحمَةُ**»(١).

وقيل: معناه: بسط الجناح وفرشها لطالب العلم، لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤمه ويقصده من البقاع في طلبه.

ومعناه: المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم، والله أعلم.

وقال بعض العلماء في قوله: «وتستغفر له الحيتان في جوف الماء»: إن الله تعالى قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان العلمَ وعلى ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والأرزاق، فهم الذين بيَّنوا الحكم فيما يحل ويحرم منها، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها، وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها، فألهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها، والله أعلم.

ومِنْ باب كِتابَةِ العِلْمِ

١٤٢٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، وأَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيبَةَ، قالا: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنِ الوَليدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي مُغيثٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ ماهَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: كُنتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيءٍ أَسمعُهُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْني قُريشٌ وقالُوا: تَكْتُبُ كُلَّ شَيءٍ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ في الغَضَبِ والرِّضا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الكِتابِ، فَذَكَرْتُ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَوْمَأَ بِأُصبُعِهِ إلى فِيْهِ فقالَ: «**اكْتُبْ، فَوالذي نَفسِي بِيَدِهِ ما خَرَجَ**(٢) **مِنهُ إلَّا حَقٌّ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: ٦٨٥٥، وأحمد: ١١٨٧٥.

(٢) في «السنن»: «يخرج».

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٦٤٦، وأخرجه أحمد: ٦٥١٠.

١٤٢٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قال: أَخْبَرَني أَبُو أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنا كَثيرُ بنُ زَيدٍ، عَنِ المطَّلبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنطَبٍ، قالَ: دَخَلَ زَيدُ بنُ ثابتٍ على مُعاوِيَةَ فَسأَلَهُ عنْ حَديثٍ، فَأَمَرَ إِنساناً فَكَتَبَهُ، فقالَ له زَيدٌ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَنا أنْ لا نَكْتُبَ شَيئاً مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحاهُ[١].

قال الشيخ: يشبه أن يكون النهي متقدماً، وآخرُ الأمرين الإباحة.

وقد قيل: إنه إنما نهى أن يُكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهيًّا عنه فلا.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته بالتبليغ وقال: «**ليبلغ الشاهد الغائب**»[٢]، فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ، ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة.

والنسيان من طبع أكثر البشر، والحفظ غير مأمون عليه الغلط، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرجل شكى إليه سوء الحفظ: «**استعن بيمينك**»[٣]، وقال: «**اكتبوها لأبي شاه**»، خطبة خطبها فاستكتبها[٤]، وقد كتب رسول الله

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٦٤٧، وأخرجه أحمد: ٢١٥٧٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٧، ومسلم: ٤٣٨٤، وأحمد: ٢٠٣٨٧، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي: ٢٦٦٦، من حديث يحيى بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الترمذي: إسناده ليس بذلك القائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث.
وقد أخرجه البزار: ٨٩٨٩، وابن شاهين في «الناسخ»: ٦٢٥، والخطيب في «تقييد العلم» ص٦٥، من غير طريق الخليل، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة به، لكن فيه الخصيب بن جحدر، كذاب. وقال أبو حاتم: منكر.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٢٨٢٥، والخطيب في «تقييد العلم» ص٦٧، من طريق آخر من حديث أنس بن مالك، لكن فيه الخصيب هذا، وقال الخطيب: المحفوظ من حديث الخصيب، عن أبي هريرة.
وانظر: «الضعيفة»: ٢٧٦١.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥، وأحمد: ٧٢٤٢، من حديث أبي هريرة.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتباً في الصدقات والمعاقل والديات، أو كُتبت عنه، فعَملت بها الأمة وتناقلتها الرواة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم، والله أعلم.

ومِنْ باب في كَراهِيَةِ مَنْعِ العِلْمِ

١٤٢٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: أَخْبَرَنا عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ، عَنْ عَطاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجامٍ مِنْ نارٍ يومَ القِيامَةِ**»(١).

قال الشيخ: الممسك عن الكلام مُمَثَّل بمن أَلجم نفسه، كما يقال: التَّقي ملْجَمٌ، وكقول الناس: كلَّم فلانٌ فلاناً فاحتج عليه بحجة ألجمته، أي: أسكتته. والمعنى: أن الملجِم لسانَه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار.

وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة للذنب كقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الشيخ: وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علموني ما الإسلام وما الدين. وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها، يقول: علموني كيف أصلي. وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني وأرشدوني، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يُمنعوا الجوابَ عما سألوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقًّا للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، والله أعلم.

ويحكى عن الفضيل بن عياض أنه سئل عما روي عن النبي صلى الله عليه

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٦٥٨، وأخرجه أحمد: ٧٥٧١، والترمذي: ٢٨٤٠، وابن ماجه: ٢٦١.

وعلى آله وسلم في قوله: «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ**»(١)، فقال: كل عمل كان عليك فرضاً، فطلب علمه عليك فرض، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً فليس طلب علمه عليك بواجب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢٢٤، والبزار: ٦٧٤٦، ٧٤٧٨، وأبو يعلى في «المسند»: ٢٨٣٧، وابن الأعرابي في «المعجم»: ١٧٨٦، والطبراني في «الأوسط»: ٩، وغيرهم كثير من حديث أنس رضي الله عنه.
قال البزار: كل ما يروى عن أنس في طلب العلم فريضة فأسانيدها لينة كلها.
قال ابن عبد البر: هذا حديث يروى عن أنس بن مالك، من وجوه كثيرة كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد.
وأخرجه أبو يعلى في «المعجم»: ٣٢٠، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٠٤٣٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
قال الهيثمي: فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، عن حماد بن أبي سليمان، وعثمان هذا قال البخاري: مجهول.
وأخرجه ابن الأعرابي في «المعجم»: ٣٠٤، والطبراني في «الأوسط»: ٨٥٦٧، والشهاب في «مسنده»: ١٧٤، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
قال الهيثمي: فيه يحيى بن هاشم السمسار كذاب.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٤٠٩٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
قال الهيثمي: فيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جدًّا.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٢٠٣٠، من حديث الحسين بن علي مرسلاً، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٤٠٧) عن علي رضي الله عنه.
قال الهيثمي: فيه عبد العزيز بن أبي ثابت ضعيف جدًّا.
وأخرجه ابن المظفر في «غرائب مالك»: ١٧٦، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.
وأخرجه ابن المقرئ في «معجمه»: ٨٧١، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
وأخرجه تمام في «فوائده»: ٤٨، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
قال الإمام أحمد: هذا كذب. يعني بهذا الإسناد. وقال ابن عدي: منكر عن مالك بهذا الإسناد ولا يرويه إلا أحمد بن إبراهيم بن موسى وهو غير معروف.
وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ٨٠٣١، من حديث أم كثير بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها.
قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٤) وما بعدها: فيه عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد . . . هذه الأحاديث كلها لا تثبت.
قال العراقي في «شرح التبصرة»: صحح بعض الأئمة بعض طرق الحديث، كما بينته في تخريج أحاديث «الإحياء».

ومِنْ باب تَوَقِّي الفُتْيا

١٤٣٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيُّ، قال: حَدَّثَنا عِيسى، عَنِ الأَوزاعيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعدٍ، عَنِ الصُّنابِحيِّ، عَنْ مُعاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنِ الغَلُوطاتِ[١].

قال الشيخ: وقد روي أيضاً: (أنَّه نَهى عَنِ الأُغْلُوطاتِ)[٢].

قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل.

و«الأغلوطات»: واحدتها: (أُغلوطة)، وزنها (أُفعولة)، من الغلط، كالأُحموقة من الحُمق، والأُسطورة من السطر.

وأما «الغلوطات»: فواحدتها: (غَلوطة)، اسم مبني من الغلط، كالحَلوبة والرَّكوبة، من الحلب والركوب.

والمعنى: أنه نهى أن يُعترض العلماءُ بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليُستزلوا بها ويستسقط رأيهم فيها.

وفيه: كراهية التعمق والتكلف لما لا حاجة بالإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به.

وقد روينا عَن **أبي بن كعب**: أن رجلاً سأله عن مسألة فيها غموض، فقال: **(هل كان هذا بَعْدُ؟)** قال: لا. فقال: **(أمهلني إلى الغد حتى يكون)**[٣].

وحدثونا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن عتبة بن عبد الله اليحمدي،

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٦٥٦، وأخرجه أحمد: ٢٣٦٨٨.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣١٩)، وابن عبد البر في «جامع العلم» (٢/ ٢٧٢)، وغيرهم، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: ١١٧٩، وأبو الفضل في «ذم الكلام»: ٥٢٧، من حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٣) وفي هامش الأصل، و(ط): (أمهلني إلى أن يكون)، والأثر أخرجه الدارمي: ١٤٩، ١٥٠، وأبو خيثمة في «العلم»: ٧٦، والخطيب في «الفقيه»: ٦١٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٣٤٤)، كلهم بألفاظ مقاربة.

قال: سأل رجلٌ مالكَ بن أنس عن رجل شرب في الصلاة ناسياً، فقال: ولِمَ لَمْ يأكل؟ ثم قال: حَدَّثنا الزهري، عن علي بن حسين، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إنَّ مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرْءِ تَرْكَهُ ما لا يَعْنِيهِ»(١).

ومِنْ باب نَشْرِ العِلْمِ

١٤٣١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ، عَن شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ سُليمانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بنِ الخَطابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبانٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ زَيدِ بنِ ثابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنهُ، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ ليسَ بِفَقِيهٍ**»(٢).

قال الشيخ: قوله: «نضر الله» معناه الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة، يقال: نَضَرهُ اللهُ ونَضَّرَهُ، بتخفيف الضاد والتثقيل، وأجودهما التخفيف.

---

(١) «الموطأ»: ٣٣٥٢، وأخرجه الترمذي: ٢٣١٨، وهو مرسل.
قال الترمذي: غريب، وحديث علي بن حسين أصح.
وأخرجه أحمد: ١٧٣٧، والطبراني في «الكبير»: (٣/ ٢٨٨٦)، والشهاب في «مسنده»: ١٩٤، وغيرهم من حديث علي بن الحسن عن أبيه مرفوعاً.
وأخرجه الترمذي: ٢٣١٧، وابن ماجه: ٣٩٧٦، وابن حبان: ٢٢٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقال المنذري: رواته ثقات إلا قرة بين حيويل، ففيه خلاف، وقال ابن عبد البر: هو محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواته الثقات، فعلى هذا يكون الحديث حسناً، لكن قال جماعة من الأئمة: الصواب أنه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلاً. وقال أبو حاتم: منكر جدًّا بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: الصحيح عن علي مرسلاً. وحسنه النووي في «الرياض».
وأخرجه الطبراني في «الصغير»: ٨٨٤، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم أسامي الشيوخ»: ٥٢، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
قال الهيثمي: فيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٦٦٠، وأخرجه أحمد: ٢١٥٩٠، والترمذي: ٢٨٤٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨١٦، وابن ماجه مطولاً: ٢٣٠.

وفي قوله: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم.

وفي ضمنه: وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره.

ومِنْ باب الحَدِيثِ عَنْ بَني إسرائِيلَ

١٤٣٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**حَدِّثُوا عَنْ بَني إسرائيلَ ولا حَرَجَ**»(١).

قال الشيخ: قوله: «ولا حرج»، ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة.

وفيه: دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلَّا بنقل الإسناد والتثبت فيه.

وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى، ليس في رواية علي بن مسهر التي رواها أبو داود.

حدثناه الأصم، قال: حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن **أبي هريرة** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**حَدِّثُوا عَنْ بَني إسرائيلَ ولا حَرَجَ، وحَدِّثُوا عَني ولا تَكْذِبُوا عَلَيَّ**»(٢).

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٦٦٢، وأخرجه أحمد: ١٠١٣٠.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٨١٧، وأحمد: ١١٤٢٤، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. =

قال الشيخ: ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال، وإنما أراد بقوله: «وحدثوا عني ولا تكذبوا عليّ»: تحرزوا من الكذب عليّ بأن لا تحدثوا عني إلَّا بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب عليّ، والله أعلم.

ومِنْ باب في القَصَصِ

١٤٣٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، قال: أَخْبَرَنا أَبُو مُسهِرٍ، قال: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ الخَوَّاصُ، عَنْ يَحْيى بنِ أَبي عَمْرٍو السَّيبانيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ السَّيبانيِّ، عَنْ **عَوْفِ بنِ مالِكٍ الأَشجعيِّ** قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لا يَقُصُّ إلَّا أَميرٌ أو مَأْمُورٌ أو مُختالٌ**»(١).

قال الشيخ: بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول: هذا في الخطبة. وكان الأمراء يَلُونَ الخُطَبَ فيَعِظُونَ الناس ويُذَكِّرُونهم فيها.

فأما «المأمور»: فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيعظ الناس ويقص عليهم.

وأما «المختال»: فهو الذي نصب نفسَه لذلك من غير أن يؤمر به، ويقص على الناس طلباً للرياسة، فهو الذي يرائي بذلك ويختال.

وقد قيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف: مذكر، وواعظ، وقاص.

فالمذكر: الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ويبعثهم به على الشكر له.

= وأخرجه الشافعي: ٧، وأحمد: ١١٠٩٢، وابن حبان: ٦٢٥٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٢١٨، والحاكم في «المدخل» ص١٠٤، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
وأصله في البخاري: ٣٤٦١، بلفظ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج . .».

(١) صحيح. وهذا إسناد خالف فيه إبراهيم بن أبي عبلة ـ وهو ثقة من رجال الشيخين ـ عبادَ بن عباد الخوَّاص، وهو أقل رتبة من إبراهيم فأسقط من إسناده عمرو بن عبد الله السيباني، وبذلك يترجح في هذا الإسناد أنه منقطع لكن روي الحديث من وجوه أخرى حسنة يرتقي بها إلى درجة الصحيح، والله أعلم. أبو داود: ٣٦٦٥، وأخرجه أحمد: ٢٣٩٧٤.

والواعظ: يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي.

والقاص: هو الذي يروي لهم الأخبار عن الماضين ويسرد لهم القصص، فلا يُؤْمَنُ أن يزيد فيها أو ينقص.

والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى، والله أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الدِّياتِ

ومِنْ باب الإمامِ يَأْمُرُ بالعَفْوِ في الدَّمِ

١٤٣٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ، عَنْ عَوفٍ قالَ: حَدَّثَنا حَمزَةُ أَبُو عُمَرَ العائِذيُّ، قال: حَدَّثَنِي عَلقَمَةُ، عَنْ **وائِلِ** بنِ **حُجْرٍ**، قالَ: كُنتُ عِندَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قاتِلٍ في عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قالَ: فَدَعا وَليَّ المقتُولِ، فقالَ: «**أَتَعْفُو؟**»، قالَ: لا. قالَ: «**فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟**» قالَ: لا. قالَ: «**أَفَتَقْتُلُ؟**»، قالَ: نعم. قالَ: «**اذْهَبْ بِهِ**»، فلمَّا كانَ في الرَّابعةِ قالَ: «**أما إِنَّكَ إنْ عَفَوتَ عَنهُ فإِنَّهُ يَبُوءُ بإثمِهِ وإِثمِ صاحِبِهِ**» قالَ: فَعَفا عنهُ، قالَ: وأنا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ[1].

قال الشيخ: فيه من الفقه: أن الولي مخير بين القصاص أو أخذ الدية.

وفيه: دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني.

وفيه: دليل على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص.

وفيه: إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه.

وفيه: جواز قبول إقرار من جيء به في حبل أو رباط.

---

(١) أبو داود: ٤٤٩٩، وأخرجه مسلم بنحوه مطولاً: ٤٣٨٧.

وفيه: دليل على أن القاتل إذا عفا عنه لم يلزمه تعزير.

ويحكى عن مالك بن أنس أنه قال: يضرب بعد العفو مئة سوط ويحبس سنة.

وقوله: «فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه» معناه: أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلًّا للقتل سبباً لإثمه، وهذا كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧]، فأضاف الرسول إليهم، وإنما هو في الحقيقة رسول الله عزَّ وجلَّ أرسله إليهم.

وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله عزَّ وجلَّ، سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو يبوء به إذا عفي عن القتل، ولو قتل لكان القتل كفارة له، والله أعلم.

١٤٣٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوفٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجَّاجِ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ عَطاءٍ الواسطيُّ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وائِلٍ، عَنْ أَبيهِ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِحَبَشِيٍّ فقال: إنَّ هذا قَتَلَ ابنَ أَخي قالَ: «**فَكيفَ قَتَلْتَهُ؟**»، قالَ: ضربتُ رأسَهُ بالفأسِ ولَمْ أُرِدْ قَتلَهُ، قالَ: «**هَلْ لكَ ما تُؤدِّي دِيَتَهُ؟**» قالَ: لا. قالَ: «**أَفَرَأَيْتَ إنْ أَرسلتُكَ لتَسأَلَ**[1] **النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟**»، قالَ: لا. قالَ: «**فَمَواليكَ يُعطُونَكَ دِيَتَهُ؟**»، قالَ: لا. قالَ للرَّجُلِ: «**خُذْهُ**»، فَخَرَجَ به لِيَقْتُلَهُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أما إنَّه إنْ قَتَلَهُ كانَ مِثْلَهُ**»، فبلَغَ الرَّجُلَ قولُهُ، فقالَ: هو ذا فَمُرْ بِهِ ما شِئْتَ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَرْسِلْهُ**» قالَ مَرَّةً: «**دَعْهُ يَبُوءُ بإثمِ صاحِبِهِ وإثمِهِ فيكونَ مِنْ أَصحابِ النّارِ**»، قالَ: فأرسَلَهُ[2].

قال الشيخ: قوله: «أما إنه إنْ قَتَلَه كان مثله» **يحتمل وجهين:**

أحدهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قَتْلَه كان خطأ، أو كان شبه العمد، فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل.

---

(١) في (ح) و(ط) والسنن: «تسألُ».

(٢) أبو داود: ٤٥٠١، وأخرجه مسلم: ٤٣٨٧.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء، فصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه.

١٤٣٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا وَهبُ بنُ بَيانٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أَبي الزِّنادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ زِيادَ بنَ سَعدِ بنِ ضُميرَةَ السُّلَميَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ، عَنْ **أَبيهِ**: أنَّ مُحَلِّمَ بنَ جَثَّامَةَ الليثيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ في الإسلامِ، وذلكَ أَوَّلُ غِيَرٍ قَضى بهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَتَكَلَّمَ عُيَينَةُ في قَتلِ الأَشجعيِّ لأنَّهُ مِنْ غَطفانَ، وتَكَلَّمَ الأَقرعُ بنُ حابِسٍ دونَ مُحَلِّمٍ لأنَّه مِنْ خِنْدِفَ، قالَ: فارْتَفَعَتِ الأَصواتُ وكَثُرَتِ الخُصُومَةُ واللغَطُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا عُيَينَةُ أَلا تَقْبَلُ الغِيَرَ؟**»، قالَ عُيينةُ: لا واللهِ حَتَّى أُدْخِلَ على نِسائِهِ مِنَ الحَرَبِ والحُزْنِ ما أَدْخَلَ على نِسائي. ثمَّ ارتَفَعَتِ الأَصواتُ وكَثُرَتِ الخُصومَةُ واللغَطُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا عُيينةُ ألا تَقْبَلُ الغِيَرَ؟**» فقالَ عُيينةُ مِثلَ ذلكَ أَيضاً، إلى أنْ قامَ رَجُلٌ مِنْ بَني ليثٍ يقالُ له: مُكَيْتِل، عليه شِكَّةٌ وفي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ إني لَمْ أَجِدْ لِما فَعَلَ هذا في غُرَّةِ الإسلامِ مَثَلاً إلَّا غَنَماً وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوَّلُها فَنَفَرَ آخِرُها، اسْنُنِ اليومَ وغَيِّرْ غَداً، وذَكَرَ باقي الحديث[1].

«الغِيَر»: الدِّية.

و(الشِّكَّة): السلاح.

و(غرة الإسلام): أوله.

وقوله: (اسنن اليوم وغير غداً) مثل، يقول: إنْ لم تقتص منه اليوم لم تثبت سننك غداً ولم ينفذ حكمك بعدَك، وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول، أعني قوله: اسنن اليوم وغير غداً، فتتغير لذلك سنتك وتتبدل أحكامها.

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٥٠٣، وأخرجه أحمد: ٢١٠٨١، وابن ماجه: ٢٦٢٥ مطولاً.

وفيه: دليل على أن ولي الدم مخير بين أخذ القصاص وأخذ الدية، وأن للإمام أن يطلب إلى ولي الدم في العفو عن القود إلى[١] أخذ الدية.

ومِنْ باب وَلِيِّ العَمْدِ يَرضى بالدِّيَةِ

١٤٣٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئبٍ، قال: حَدَّثَنِي سَعيدُ بنُ أَبي سَعيدٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا شُرَيحٍ الكَعبيَّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ألا إنَّكم مَعْشَرَ خُزاعَةَ قد قَتَلْتُم هذا القَتيلَ مِنْ هُذيلٍ وإني عاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ له بَعدَ مَقالتي هذهِ قَتيلٌ فَأَهْلُهُ بينَ خِيرَتَينِ، بينَ أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ وبينَ أَنْ يَقتُلُوا**»[٢].

قال الشيخ: فيه: بيان أن الخيرة إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال: لا أعطيكم المال فاستقيدوا مني، واختار أولياءُ الدم المالَ كان لهم مطالبته به.

ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس[٣]، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة.

وقال الحسن والنخعي: ليس لأولياء الدم إلَّا الدم، إلَّا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية.

وقال أصحاب الرأي: ليس له إلَّا القود، فإن عفا فلا يثبت له المال إلَّا برضا القاتل. وكذلك قال مالك بن أنس.

---

(١) في(ح)و(ط): على.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٥٠٤، وأخرجه أحمد: ٢٧١٦٠، والترمذي: ١٤٦٤.

(٣) لم أجده عن ابن عباس، وأخرجه عبد الرزاق: ١٨٠٨٠: عن إبراهيم في النفر يقتلون الرجل، قال: يقتل أولياؤه من شاؤوا، ويعفون عمن شاؤوا، ويأخذون الدية ممن شاؤوا. وأما عن ابن عباس فالمروي كما في البخاري: ٦٨٨١، قال: كانت في بني إسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾. قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان.

وفي قوله عليه السلام: «فأهله بين خيرتين»: دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم، ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لأنهم جميعاً أهله.

وفيه: دليل على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويَقْدم الغائب؛ لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يُفتات عليه قبل أن يختار؛ لأن في ذلك إبطال خياره، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومالك: للكبار أن يستوفوا حقوقهم في القود ولا ينتظر بلوغ الصغار.

وفيه: دليل على أن القاتل إذا مات فتعذر القود فإن للأولياء أن يأخذوا الدية من ورثته، وذلك لأنهم خيروا بين أن يعلقوا حقهم في الرقبة أو الدية، فمهما فات أحد الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر.

وقال أبو حنيفة: إذا مات فلا شيء لهم؛ لأن حقهم إنما كان في الرقبة وقد فاتت، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم.

ومِنْ باب فِيمَنْ سَقى رَجُلاً أو أَطْعَمَه سمًّا فَماتَ

١٤٣٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ المَهريُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، قال: أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، قالَ: كانَ **جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ** يَحَدِّثُ أنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهلِ خَيبَرَ سَمَّتْ شاةً مَصْلِيَّةً ثمَّ أَهْدَتْها لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأخَذَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذِّراعَ فَأَكَلَ مِنْها وأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصحابِهِ مَعَهُ، ثمَّ قالَ لهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ**» وأَرْسَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليَهُودِيَّةِ فَدَعاها فقالَ لها: «**سَمَّمْتِ هِذه الشَّاةَ؟**»، قالت [اليَهوديَّةُ]ـ: مَنْ أَخبَرَكَ؟، قالَ: «**أَخْبَرَتْني هذهِ الذِّراعُ**»، قالتْ: نعم، قالَ: «**فَما أَرَدْتِ إلى ذَلكَ؟**»، قالتْ: قلتُ: إنْ كانَ نَبيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ نَبيًّا اسْتَرَحْنا مِنْهُ، فَعَفا عَنها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله

وسلم ولَمْ يُعاقِبْها، وتُوُفِّيَ بعضُ أَصحابِهِ الذينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، واحْتَجَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على كاهِلِهِ مِنْ أَجْلِهِ[١].

١٤٣٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، وذَكرَ نَحو حديثِ جابِرٍ وقالَ: فَأَمَرَ بِها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقُتِلَتْ، ولَمْ يَذكُرْ أَمْرَ الحِجامَةِ[٢].

قال الشيخ: قوله: «مَصْلِيَّة» أي: مشوية بالصَّلى[٣].

وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سمًّا فأكله فمات:

فقال مالك: عليه القود. وأوجبه الشافعي في أحد قوليه إذا جعل في طعامه سمًّا وأطعمه إياه، أو في شرابه فسقاه ولم يُعْلِمْهُ أنَّ فيه سمًّا.

قال الشافعي: ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له: كله، فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه.

قال الشيخ: والأصل أن المباشرة والتسبب إذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدماً على السبب كحافر البئر والدافع فيها. فأما إذا استكرهه على شرب السم فعليه القود في مذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن سقاه السم فمات لم يقتل به، وإن أَوْجَرَهُ إِيجاراً[٤] كان على عاقلته الدية.

قال الشيخ: أما حديث اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه، فأما حديث أبي سلمة

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٤٥١٠، وأخرجه الدارمي: ٦٨، والبيهقي: (٨/ ٤٦)، ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد: ٢٧٨٤، وإسناده صحيح.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله. أبو داود: ٤٥١١، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ١٧٢)، والدارمي: ٦٧، والبيهقي: (٨/ ٤٦) مرسلاً، والطبراني في «الكبير»: ١٢٠٢، وأخرجه الحاكم: (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي: (٨/ ٤٦) عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً.

(٣) الصَّلى: اسم للوقود، وفي بقية النسخ: الصِّلاء بالكسر والمد، وهو الشواء.

(٤) يعني يضعه في وسط حلقه.

فليس بمتصل. وحديث جابر أيضاً ليس بذلك المتصل؛ لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً.

ثم إنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن بعثت بها إليه فصارت ملكاً له وكان أصحابه أضيافاً له، ولم تكن هي التي قدمتها إليه وإليهم، وما هذا سبيله فالقود ساقط؛ لما ذكرناه من علة المباشرة وتقديمها على السبب.

وفي الحديث: دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب وجواز مبايعتهم ومعاملتهم وقبول هداياهم، مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة.

وفيه: حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العوض، وذلك أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقبل الهدية من يهودية إلَّا من حيث يرى فيها التعويض، فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع.

ومِنْ باب مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ او مَثَّلَ بِهِ، أَيُقادُ بِهِ؟

١٤٤٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، (ح) قالَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناهُ، ومَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْناهُ**»(١).

١٤٤١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ عامِرٍ، عَنْ ابنِ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ بإسنادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وزادَ: أنَّ الحَسَنَ نَسيَ هذا الحديثَ، وكانَ يقولُ: «**لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»(٢).

قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٥١٥، وأخرجه أحمد: ٢٠١٠٤، والترمذي: ١٤٧٣، والنسائي: ٤٧٤٠، وابن ماجه: ٢٦٦٣ مطولاً.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٥١٧، وأخرجه أحمد: ٢٠٢١٤، وانظر ما قبله.

غير معنى الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يُقدموا على ذلك، كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شارب الخمر: «**إنْ شَرِبَ فاجْلِدُوه، فإنْ عادَ فاجْلِدُوه، فإنْ عادَ فاجْلِدُوه**»، ثمَّ قال في الرابعةِ أو الخامسةِ: «**فإنْ عادَ فاقْتُلُوه**»[1]، ثمَّ لَمْ يَقْتُلْهُ حينَ جِيءَ به قد شَرِبَ رابعاً أو خامساً.

وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة، فزال عنه ملكه فصار كفئاً له بالحرية، فإذا قتله كان مقتولاً به. وهذا كقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أي: مَنْ كُنَّ له أزواجاً قبل الموت.

وقد اختلف الناس فيما يجب على من قَتل عبده أو قَتل عبد غيره:

فروي عَن **أبي بكر وعمر: (أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك)**[2]، وكذلك روي عن ابن الزبير، وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن المسيب [والشعبي]ح والنخعي وقتادة: القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس. وإليه ذهب أصحاب الرأي. وهذا فيمن قَتل عبداً لغيره عمداً.

وقال سفيان الثوري: إذا قتل عبده أو عبد غيره [عمداً]ح قتل به، وقد اختلف عنه في ذلك. وحكي أنه قال مثل قول أصحاب الرأي.

وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف، وإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكبير أولى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ، وقال: لَمَّا ثَبَتا ثَبَتا معاً، فلما نُسِخا نُسِخا معاً، يريد: لما سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص كذلك.

---

(١) سبق الحديث والكلام عليه تحت رقم: (١١٩٩).

(٢) أخرجه عن أبي بكر وعمر: عبد الرزاق: ١٨١٣٩، والبيهقي (٨/ ٣٧)، وصحح إسناده.

ومِنْ باب القَسامَةِ

١٤٤٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عُبيدٍ ـ المعنى ـ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بنِ يَسارٍ، عَنْ سَهلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ، ورافِعِ بنِ خَدِيجٍ: أنَّ مُحيِّصَةَ بنَ مَسعودٍ وعبدَ اللهِ بنَ سَهلٍ انطلَقا قِبَلَ خَيبرَ فَتَفَرَّقا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهلٍ، فاتَّهَمُوا اليَهودَ، فجاءَ أَخوهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ سَهلٍ وابْنا عَمِّهِ: حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ، فأَتوا النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحمنِ في أَمْرِ أَخيهِ وهو أَصْغَرُهم، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**» وقال: «**لِيَبْدَأ الأَكبرُ**» فتكلَّما في أَمرِ صاحِبِهما، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يُقْسِمُ خَمسونَ مِنْكُمْ على رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**» قالوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كيفَ نَحْلِفُ؟ قالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهودُ بِأَيمانِ خَمسينَ مِنْهُمْ**» قالوا: يا رسولَ اللهِ قومٌ كفَّارٌ. فَوَداهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ قِبَلِهِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: ورَواه بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ومالِكٌ، عَنْ يَحْيَى قالا فيه: «**تَحْلِفونَ خَمسينَ يَميناً وتَستَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ أو قاتِلِكُمْ**» وقال عِدَّةٌ، عَنْ يَحْيى كما قالَ حَمَّادٌ[1].

قال الشيخ: قوله: «الكبر الكبر» إشارة إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكِبَر.

وفيه من الفقه: جواز الوكالة في المطالبة في الحدود.

وفيه: جواز وكالة الحاضر، وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل، وحويصة ومحيصة أبناء عمه.

وفيه من الفقه: أن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى، وأن اليمين يَبدأ فيها المدعي قبل المدعى عليه.

وفيه: دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه.

---

(١) أبو داود: ٤٥٢٠، وأخرجه أحمد: ١٧٢٧٦، والبخاري: ٦١٤٢ ـ ٦١٤٣، ومسلم: ٤٣٤٣.

وقد اختلف الناس فيمن يُبدأ به في القسامة:

فقال مالك والشافعي وأحمد: يُبدأ بالمدعي، قولاً بظاهر الحديث.

وقال أصحاب الرأي: يُبدأ بالمدعى عليه، على قضية سائر الدعاوى.

قال الشيخ: وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام الشرعية، وللشريعة أن تخص، كما لها أن تعم، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصورة، كما لها أن توفق بينها، ولهذا نظائر كثيرة في الأصول.

وقد قال أصحاب الرأي: إن المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية، وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاءت اليمين في البراءة والاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد، وقد بُدئ في اللعان بالمدعي وهو الزوج وإنما هو أَيمان، ألا ترى أن المتلاعنين يقولان: نشهد بالله؟ ولو كان معنى اللعان معنى الشهادة لجاز فيه حذف الاسم واقتصر فيه على مجرد قولهما: نشهد.

وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث الملاعنة: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[1]، فثبت أن اللعان أيمان، ثم كان مبدوءاً فيه بالمدعي، كما ترى.

قال الشيخ: وفي إلزامه اليهود بقوله: «**فيدفع برمته**»، دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة دون أرباب الخطة؛ لأن خيبر كانت للمهاجرين والأنصار.

وفيه: دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم، وهو قوله: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**».

وفيه: أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وإبرائه بها عن الحق المدعى قبله.

وفيه: أن يمين المشرك مسموعة على المسلم كيمين المسلم عليه.

---

(١) أخرجه أحمد: ٢١٣١، بهذا اللفظ. وحسنه محققوه، وأصله في البخاري: ٤٧٤٧، بلفظ: «مال مضى من كتاب الله» بدل: «الأيمان».

وقال مالك: لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهاداتهم.

وظاهر لفظ هذا الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة، وهو قوله: «ويستحقون دم صاحبكم»، وقوله: «فيدفع برمته»، وإليه ذهب مالك وأحمد وأبو ثور، وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

وقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق بن راهويه: لا يقاد بالقسامة، إنما تجب بها الدية. وروي ذلك عن **ابن عباس**[1]، والحسن البصري وإبراهيم النخعي.

وقد روي أيضاً عن النخعي أنه قال: القسامة جور، شاهدان يشهدان.

وكان الحكم لا يرى القسامة شيئاً.

قال الشيخ: وتأول هؤلاء قوله: «ويستحقون دم صاحبكم»، أي: دية صاحبكم؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم، فصلح أن يسمى ذلك دماً.

وقد روي من غير هذا الطريق: «**إما أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يُؤذِنوا بحرب**»[2].

فدل ذلك على صحة هذا التأويل.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون إنما وداه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قبله للعهد الذي كان جعله لليهود، فلم يحب أن يبطله ولم يحب أن يهدر دم القتيل، فوداه من قبله وتحملها للإصلاح بينهم.

١٤٤٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قال: أَخْبَرَنا ابنُ وَهبٍ، قال: أَخْبَرَني مالِكٌ، عَنْ أَبي لَيلى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ سَهْلٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ**: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ ورِجالٌ مِنْ كُبراءِ قَومِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهلٍ ومُحَيِّصَةَ خَرجا إلى خَيبرَ مِنْ جَهدٍ أَصابهم، فَأَتى مُحَيِّصَةُ فَأَخبرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهلٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٨٢٨٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٧١٢٩، ومسلم: ٤٣٤٩، وأحمد: ١٦٠٩٧.

قد قُتِلَ وطُرِحَ في قَفِيرٍ أو عَينٍ، وساقَ بعضَ الحديثِ، إلى أنْ قال: فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إما أَنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ، وإما أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»(١).

قال الشيخ: قوله: (قفير) القفير: بئر قريبة القعر، تحفر حول فِسلان النخل ويسقى منه.

وقوله: «إما أن يدوا»، **فيه:** دليل على أن الواجب بالقسامة الدية، وقد كني بالدم عنها إذ كانا يتعاقبان في الحكم، فجاز أن يعبر بأحدهما عن الآخر.

وقد أنكر بعض الناس قوله: «وإما أن يؤذنوا بحرب»، وقال: إن الأمة على خلاف هذا القول، فدل على أن خبر القسامة غير معمول به.

قال الشيخ: ووجه الكلام بيّن وتأويله صحيح، وذلك أنهم إذا امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أوذنوا بالحرب، كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية.

١٤٤٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ وسُليمانَ بنِ يَسارٍ، عَنْ رِجالٍ مِنَ الأَنصارِ: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ لليهودِ وبَدَأَ بِهِم: «**يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمسونَ رَجُلاً**»، فَأَبَوا، وذَكَرَ الحديثَ(٢).

قال الشيخ: في هذا: حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلَّا أن

---

(١) أبو داود: ٤٥٢١، وأخرجه أحمد: ١٦٠٩٧، والبخاري: ٧١٩٢، ومسلم: ٤٣٤٩.

(٢) منكر بهذا السياق. وقد أعله البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٢)، وقال ابن القيم في «حاشيته على سنن أبي داود» المطبوع مع «عون المعبود»: (١٢/ ٢٥٣): وهذا الحديث له علة وهي أن معمراً انفرد به عن الزهري وخالفه ابن جريج وغيره فرواه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود. اهـ.
وهذا الحديث ـ الذي من طريق ابن جريج ـ أخرجه أحمد: ٢٣٦٦٨، ومسلم: ٤٣٥١.
أبو داود: ٤٥٢٦، وأخرجه أبو عوانة: ٦٠٤٩.

أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأوضح متوناً.

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه بدأ في اليمين بالمدَّعين: سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان.

وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلَّا وارث؛ لأنه لا يملك بها إلَّا دية القتيل، ولا يحلف الإنسان إلَّا على ما يستحقه والورثة يقتسمون على قدر مواريثهم.

١٤٤٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفيانَ، قال: أَخْبَرَنا الوَليدُ، [ح] قال: وحَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، قال: أَخْبَرَنا الوَليدُ، عَنْ أَبي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ: أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَتَلَ بالقَسامَةِ رَجُلاً مِنْ بَني نَصْرِ بنِ مالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغاءِ على شَطِّ لَيَّةَ[١].

قال الشيخ: (البحرة) البلدة، تقول العرب: هذه بحرتنا، أي: بلدتنا، قال الشاعر[٢]:

كأنَّ بَقايا ماءِ بِبَحْرَةِ مالِكٍ ... بَقِيَّةُ سَحْقٍ مِنْ رِداءٍ مُحَبَّرِ

ومِنْ باب يُقادُ مِنَ القاتِلِ بِحَجَرٍ مِثْلَ ما قَتَلَ

١٤٤٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أَخْبَرَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنسٍ: أَنَّ جارِيَةً وُجِدَتْ وقَدْ رُضِخَ رَأْسُها بينَ حَجَرَينِ، فَقِيلَ لها: مَنْ فَعَلَ بكِ هَذا، أفلان أفلان؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهوديُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ فاعتَرَفَ، فأَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ يُرضَّ رأسُهُ بالحِجارَةِ[٣].

١٤٤٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ إدريسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشامِ بنِ زَيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنسٍ: أَنَّ جارِيَةً كانَ عَليها أَوضاحٌ لها، وذَكَرَ الحديثَ[٤].

---

(١) إسناده معضل. أبو داود في «السنن»: ٤٥٢٢، وفي «المراسيل»: ٢٧٠، وأخرجه البيهقي: (٨/ ١٢٧) وقال: هذا منقطع.

(٢) ذكره المؤلف في «غريب الحديث»: (١/ ١٥٩) ونسبه لابن ميادة.

(٣) أبو داود: ٤٥٢٧، وأخرجه أحمد مختصراً: ١٢٨٩٥، والبخاري: ٢٤١٣، ومسلم: ٤٣٦٥.

(٤) أبو داود: ٤٥٢٩، وأخرجه أحمد: ١٢٧٤٨، والبخاري: ٦٨٧٧، ومسلم: ٤٣٦٢.

قال الشيخ: يريد بـ«الأوضاح» حُليًّا لها.

وفيه: دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة، وهو قول عامة أهل العلم، إلَّا الحسن البصري وعطاء[1]، فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة.

وفيه: دليل على جواز اعتبار جهة القتل ليقتص من القاتل بمثل ما فعله، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقتص منه إلَّا بالسيف، وكذلك قال عطاء.

قال الشيخ: ما أقل ما يوجد في هذا الحديث هذه اللفظة، أعني قوله: (فاعترف فقتل)، وفيها الشِّفاء والبيان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقتل اليهودي بإيماء المدعي أو بقوله.

وقد شغَّب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خَلِيًّا عن هذه اللفظة، **فقال:** كيف يجوز أن يُقتل أحدٌ بقول المدعي وبكلامه فضلاً عن إيمائه برأسه؟ وأنكروا هذا الحديث، وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة.

قال الشيخ: وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائراً؛ لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم: أنه لا يُستحق دمٌ ولا مالٌ إلَّا ببينة عادلة أو إقرار، أو ما يقوم مقامهما من يمين المدعي مع النكول أو مع شاهد، وقد يروى كثير من الحديث على الاختصار اعتماداً على أفهام السامعين والمخاطبين به.

وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة بنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المثلة[2].

وهذه معارضة لا تصح؛ لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها،

---

(١) وروي عن عبد الله وعلي، أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٧٤٨١.

(٢) انظر: «صحيح مسلم»: ٤٥٢٢.

وأما القصاص فلا يتعلق بالمثلة؛ ألا ترى أن من جدع أذناً أو فقأ عيناً من كفء له اقتُص منه ولم يكن ذلك مُثْلَة؟

وعارضوا أيضاً بنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعذب أحد بعذاب الله. **وقالوا**: إذا أحرق رجلاً بالنار فإنه لا يحرق بها قصاصاً، ويقتل بالسيف.

وهذا مثل الأول، فباب القصاص عن هذا بمعزل، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأسامة: «**أَغِرْ على أُبْنا صَباحاً وحَرِّقْ**»(١).

وأجاز جماعة من الفقهاء أن يُرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن أنفسهم إلَّا بها، فعُلم أن طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح، وعن باب الجهاد المأمور به، وأنّ مَن قتل رجلاً بالإحراق بالنار فإن للولي أن يَقتل القاتل بالنار كذلك.

وقد تمسكوا أيضاً في هذا بأمور:

منها: كمن قَتل رجلاً بالسحر، وكمن سَقى رجلاً خمراً، أو والى بها عليه حتى مات، وكمن ارتكب فاحشة من إنسان فكان فيها تلفُه.

وليس يلزم شيء من هذا، والأصل فيه الحديث.

ثم العقوبات على ضربين:

أحدهما: مأذون فيه أن يُستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه.

والآخر: محظور من جميع الوجوه.

وقد أُمرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم ضرباً بالسلاح ورمياً بالحجارة

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٦١٦، وابن ماجه: ٢٨٤٣، وأحمد: ٢١٧٨٥، وغيرهم من طرق مدارها على صالح بن أبي الأخضر، ضعيف، ولكن تابعه عبد الله بن جعفر الزهري، أخرجه الشافعي: ٤٠٠، قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر . . . ففيه مجهول، وأخرجه أيضاً الواقدي في «مغازيه» (٣/ ١١١٨) عن عبد الله بن جعفر به. ولكن الواقدي فيه كلام.
وأُبْنا: موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان.

وإضراماً عليهم بالنيران، ولم يُبَحْ لنا أن نقتلهم بسقي الخمر وركوب الفاحشة منهم.

فأما السحر فهو أمر يلطف ويدق، والتوصل إلى عمله يصعب، ومباشرته محظورة على الوجوه كلها، فإذا تعذرت علينا معرفة جهة الجناية وكيفيتها صرنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف إذ هو دائرة القتل، وكان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم أنه قتل فلاناً عمداً ولم يبين جهة القتل وكيفيته فإنه يقتل بالسيف، وكذلك إذا تعذرت جهة المماثلة قتل بالسيف، والله أعلم.

ومِنْ باب أَيقادُ المُسْلِمُ بالكافِرِ؟

١٤٤٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ومُسَدَّدٌ، قالا: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أَبي عَروبَةَ، قال: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيسِ بنِ عُبَّادٍ، قالَ: انْطَلَقْتُ أنا والأَشْتَرُ إلى عَلِيٍّ، فقُلنا له: هَلْ عَهِدَ إليكَ نَبيُّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم شَيئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إلى النَّاسِ؟ قالَ: لا، إلَّا ما في كِتابي هذا، قالَ مُسَدَّدٌ: فَأَخْرَجَ كِتاباً. وقال أَحْمَدُ: كِتاباً في قِرابِ سَيفِهِ، فإذا فيهِ: «**المؤمِنونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهم، وهُمْ يَدٌ واحِدةٌ على مَنْ سِواهُم، ويَسْعى بِذِمَّتِهم أَدْناهُم، ألا لا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، مَنْ أَحدَثَ حَدَثاً فعلى نَفْسِهِ، ومَنْ أَحدَثَ حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فَعليه لَعنَةُ اللهِ والملائِكةِ والنَّاسِ أَجمعينَ**»[(١)].

١٤٤٩ ـ **قالَ:** وحَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا هُشَيمٌ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ذَكَرَ نحو حديثِ عَليٍّ وزادَ فيهِ: «**ويُجِيْرُ عَليهم أَقْصاهُم، ويُرَدُّ مُشِدُّهُم على مُضْعِفِهِم، ومُتَسَرِّيْهِم على قاعِدِهِم**»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٥٣٠، وأخرجه أحمد: ٩٣٣، والنسائي: ٤٧٣٨.

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٢٧٥١ و٤٥٣١، وأخرجه أحمد: ٦٦٩٢، وابن ماجه: ٢٦٨٥.

قال الشيخ: قوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»، يريد: أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود، فيقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة.

وفيه: دليل لمن رأى أن يقتل الحر بالعبد؛ لأن قضية العموم تعطي ذلك.

قوله: «وهم يد على من سواهم» معناه: النصرة والمعونة من بعضهم لبعض.

وقوله عليه السلام: «يسعى بذمتهم أدناهم» معناه: أن الواحد منهم إذا أجار كافراً وآمنه على دمه، حرم دمه على المسلمين كافة، وإن كان المجير أدناهم، مثل أن يكون أَمة عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً، أو نحو ذلك ليس لهم أن يخفروا ذمته.

وقوله: «لا يُقتل مؤمن بكافر» فيه البيان الواضح أن المسلم لا يُقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذميًّا أو معاهداً أو مستأمناً أو ما كان. وذلك أنه نفي عن[1] نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً.

وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[2]، فكان الذمي والمستأمن في ذلك سواء.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ثبت ذلك عن **عمر وعثمان وزيد بن ثابت**، وروي ذلك عن **علي**[3]، وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، وبه قال سفيان الثوري وابن شبرمة، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الشعبي والنخعي: يقتل المسلم بالذمي، وإليه ذهب أصحاب الرأي

---

(١) في (ح) و (ط): في.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٧٦٤، ومسلم: ٤١٤٠، وأحمد: ٢١٧٤٧، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عن عمر: عبد الرزاق: ١٨٥٠٩، والبيهقي (٨/ ٣٣).

وعن عثمان: عبد الرزاق: ١٨٤٩٢، وابن أبي شيبة: ٢٧٤٧٥، والدارقطني: ٣٢٨٩، والبيهقي (٨/ ٣٣).

وعن زيد: عبد الرزاق: ١٨٥٠٩.

وعن علي: ابن أبي شيبة: ٢٧٤٧٧، والبيهقي (٨/ ٣٤).

وتأولوا قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» أي: بكافر حربي، دون من له عهد وذمة من الكفار، وادعوا في نظم الكلام تقديماً وتأخيراً، كأنه قال: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، وقالوا: ولولا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة؛ لأن معلوماً بالإجماع أن المعاهد لا يقتل في عهده، فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض.

واحتجوا أيضاً بخبر منقطع عن ابن البيلماني، (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقاد مسلماً بكافر)[1].

قال الشيخ: قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر»، كلام تام مستقل بنفسه، فلا وجه لتضمينه بما بعده وإبطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتأخير، وإنما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص وكشف عن مبهم، ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شيء من ذلك.

فأما تحديده ذكر المعاهد إنما لا يقتل ما دام مقيماً على عهده، فإن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكرر البيان وأن يظاهر بذكر الشيء مرة بعد أخرى اتساعاً في البيان وإفهاماً للمخاطبين بالكلام.

وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافراً احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه؛ لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار، ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم، فخشي إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود، فأعاد القول في حظر دمائهم رفعاً للشبهة وقطعاً لتأويل متأول، والله أعلم.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر: وهو أن يكون معناه: لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو الحربي، ولا ينكر أن تكون لفظة واحدة يعطف عليها شيئان فيكون أحدهما راجعاً إلى جميعها والآخر [راجعاً]ح إلى بعضها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٨٥١٤، وابن أبي شيبة: ٢٧٤٦٠، والأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٠٤، والطحاوي في «المعاني»: ٤٦٦٦، والدارقطني: ٣٢٦٠، والبيهقي (٨/ ٣٠) وضعفه.

وقوله: «**من أحدث حدَثاً فعلى نفسه**»، يريد: أنَّ من جنى جناية كان مأخوذاً بها لا يؤخذ بجرمه غيرُه، وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته.

وقوله: «**من آوى محدثاً فعليه لعنة الله**» يريد: من آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وقوله: «**يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم**» مفسر في كتاب الجهاد من هذا الكتاب.

ومِنْ باب فِيمَنْ وَجَدَ مَع أَهلِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ

١٤٥٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وعَبدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الحَوطيُّ، قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهيلٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: أنَّ سَعدَ بنَ عُبادَةَ قالَ: يا رسولَ اللهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مع أَهْلِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قالَ: «**لا**»، قالَ سعدٌ: بلى والذي أَكرمَكَ بالحَقِّ، يَنتَظِرُ فيه إلى أنْ يأتي بأربَعَةِ شُهداءَ؟ قالَ عَبْدُ الوَهابِ: «**انْظُروا إلى ما يَقُولُ سَعدٌ**»[(١)].

قال الشيخ: يشبه أن يكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طمعاً في الرخصة لا ردًّا لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنكرَ عليه قولَه سكت سعد وانقاد.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة:

فكان **علي بن أبي طالب** يقول: (**إنْ لم يأت بأربعة شهداء أعطي برمته**)[(٢)]، أي: أقيد به.

---

(١) أبو داود: ٤٥٣٢، وأخرجه أحمد بنحوه مختصراً: ١٠٠٠٧، ومسلم: ٣٧٦١.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٢٧٣١، والشافعي: ٢٥٩، وعبد الرزاق: ١٧٩١٥، وابن أبي شيبة: ٢٧٨٧٩، والبيهقي (٨/ ٣٣٧)، قال في «الإرواء»: رجاله ثقات لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي.

وروي عن عمر بن الخطاب: **(أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصاً)**[١].

قال الشيخ: ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ إذا تحقق الزنا منه فعلاً وكان الزاني محصناً.

وذكر الشافعي حديث علي، ثم قال: وبهذا نأخذ. غير أنه قال: ويسعه فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ قتلُ الرجل وامرأته إذا كانا ثيِّبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل، ولا يَسقط عنه القود في الحكم. وكذلك قال أبو ثور.

وقال أحمد بن حنبل: إن جاء ببينة أنه وجد مع امرأته رجلاً في بيته فقتَلَه يُهدر دمه، وكذلك قال إسحاق.

ومِنْ باب العامِلِ يُصابُ على يَدِهِ الخَطَأُ

١٤٥١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ داوُدَ بنِ سُفيانَ، قال: أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَعَثَ أبا جَهْمِ بنَ حُذَيفَةَ مُصَدِّقاً فَلاحَّهُ رَجُلٌ أو لاحاهُ في صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فأتوا النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: القَوَدَ يا رسولَ اللهِ. فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«لَكُمْ كَذا وكَذا»** فَلَمْ يَرضَوا، فقال: **«لَكُمْ كَذا وكَذا»** فَرَضُوا، فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إِنِّي خاطِبٌ العَشِيَّةَ على النَّاسِ ومُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ»**، فقالوا: نعم. فَخَطَبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: **«إنَّ هَؤلاءِ الليثيِّينَ أَتَوني يُريدُونَ القَوَدَ فَعَرَضْتُ عَليهم كَذا وكَذا فَرضُوا، أَرَضِيتُمْ؟»** قالوا: لا. فَهَمَّ المهاجرونَ بهم، فأَمَرَهُم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ يَكُفُّوا عَنهم، فَكَفُّوا، ثمَّ دَعاهم فَزادَهم فقالَ: **«أَرَضِيتُمْ؟»** فقالوا: نعم. قالَ: **«إِني خاطِبٌ على النَّاسِ فَمُخْبِرُهُمْ بِرضاكُمْ»** قالوا: نَعم، فَخَطَبَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: **«أَرَضِيتُمْ؟»** قالوا: نَعم[٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٧٩٢١.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٥٣٤، وأخرجه أحمد: ٢٥٩٥٨، والنسائي: ٤٧٨٢، وابن ماجه: ٢٦٣٨.

قال الشيخ: في هذا الحديث من الفقه: وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حقه، كوجوبها على من ليس بِوالٍ.

وفيه: دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في الشجة إذا طلب المشجوج القصاص.

وفيه: دليل على أن القول في الصدقة قول رب المال، وأنه ليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

وفيه: حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه؛ لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم رجعوا عنه فلم يُلْزِمهم برضاهم الأول حتى كان ما رضوا به ظاهراً.

وقوله: (فلاحاه) معناه: نازعه وخاصمه، وفي بعض الأمثال: عاداك من لاحاك.

وروي عَن **أبي بكر وعمر**: **(أنهما أقادا من العمال)**[1]، وممن رأى عليهم القود: الشافعي وأحمد وإسحاق.

ومِنْ باب عَفْوِ النِّساءِ عَن الدَّمِ

١٤٥٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا داوُدُ بنُ رُشيدٍ: أَخْبَرَنا الوَليدُ، عَنِ الأَوزاعِيِّ، سَمِعَ حِصْناً أَنَّه سَمِعَ أَبا سَلَمَةَ يُخبرُ، عَنْ **عائِشَةَ**، عَنْ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّه قالَ: «**على المُقْتَتِلِينَ أنْ يَنْحَجِزُوا الأَولى فالأَولى**[2] **وإنْ كانتِ امرأَةً**»[3].

قال الشيخ: قوله: «ينحجزوا» معناه: يكفوا عن القتل، وتفسيره أن يُقتل رجل وله ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود وصار دية.

---

(١) أخرجه عن عمر: عبد الرزاق: ١٨٠٣٥.

(٢) في (ط) والسنن: «الأول فالأول».

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٥٣٨، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٦٩٦٤.

وقوله: «الأولى فالأولى» يريد: الأقرب فالأقرب.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون معنى «المقتتلين» ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود، فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين كما ذكرنا، والله أعلم.

قال الشيخ: ويحتمل أن تكون الرواية: «مقتَتَلين» ـ بنصب التاءين ـ يقال: اقتتل فهو مقتَتَل، غير أن هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحُبّ.

وقد اختلف الناس في عفو النساء:

فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو.

وعن الحسن وإبراهيم النخعي: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم.

١٤٥٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ[١]: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، (ح) وحَدَّثَنا ابنُ السَّرحِ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، وهذا حديثه، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طاوُسٍ قالَ: (مَنْ قُتِلَ)، وقال ابنُ عُبيدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَّا في رَمي يَكونُ بَينهم بِحِجارَةٍ أو بالسِّياطِ أو ضَرْبٍ بِعصاً فهو خَطَأٌ، وعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأ، ومَنْ قُتِلَ عَمْداً فهو قَوَدٌ، فمَنْ حالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وغَضَبُهُ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرفٌ ولا عَدلٌ**»[٢].

قال الشيخ: «عِمِّيَّا» وزنه: فِعِّيلَى، من العمى، كما يقال: بينهم رِمِّيا، أي: رمي. ومعناه: أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يُدرى من قاتله، ويعمى أمره فلا يتبين، ففيه الدية.

واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل:

فقال مالك بن أنس: ديته على الذين نازعوهم.

---

(١) أورده في السنن تحت: باب من قتل في عميا بين قوم.

(٢) صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله. أبو داود: ٤٥٣٩، والدارقطني: ٣١٣١ و٣١٤١، والبيهقي: (٨/ ٤٥) مرسلاً، وأبو داود: ٤٥٤٠، والنسائي: ٤٧٩٤، وابن ماجه: ٢٦٣٥ عن طاووس عن ابن عباس موصولاً.

وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين، إلَّا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معاً.

وقال الأوزاعي: عقله على الفريقين جميعاً إلَّا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلاناً قتله فعليه القود والقصاص.

وقال الشافعي: هو قسامة، إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إذا لم يدَّع أولياءُ القتيل على غيرهم.

وقوله: «لا يقبل منه صرف ولا عدل»، فسروا (العدل): الفريضة، و(الصرف): التطوع.

ومِنْ باب في الدِّيَةِ

١٤٥٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ زَيدِ بنِ أَبي الزَّرقاءِ، قال: حَدَّثَنا أَبي، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، عَنْ سُليمانَ بنِ مُوسى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَضى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِئةٌ مِنَ الإِبِلِ، ثَلاثُونَ بنتُ مَخاضٍ، وثلاثونَ بنتُ لَبُونٍ، وثلاثونَ حِقَّةً، وعَشْرَةٌ بَنو لَبُونٍ ذَكَرٍ[1].

قال الشيخ: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: إن دية الخطأ أخماس، كذلك قال أصحاب الرأي والثوري. وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، إلا أنهم اختلفوا في الأصناف:

فقال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل: خُمس بنات مخاض، وخُمس بنو

(١) ضعيف. أبو داود: ٤٥٤١، وأخرجه أحمد: ٦٦٦٣، والنسائي مطولاً: ٤٨٠٥، وابن ماجه مطولاً: ٢٦٣٠.

مخاض، وخُمس بنات لبون، وخُمس حقاق، وخُمس جذاع. وروي هذا القول عن **عبد الله بن مسعود**[١].

وقال مالك والشافعي: خُمس جذاع، وخُمس حقاق، وخُمس بنات لبون، وخُمس بنات مخاض، وخُمس بنو لبون. وحكي هذا القول عن عمر بن **عبد** العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد، ولأصحاب الرأي فيه أثر[٢]، إلَّا أن راويه عن عبد الله: خِشْفُ بنُ مالِكٍ، وهو مجهول لا يعرف إلَّا بهذا الحديث.

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه: (بني مخاض)، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قصة القسامة: (أنه ودى قتيل خيبر بمئة من إبل الصدقة)[٣]، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض.

وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا: دية الخطأ أرباع. وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري. وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد روي ذلك عن **علي بن أبي طالب**[٤].

١٤٥٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ حَكيمٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار»: ٩٦٥، وعبد الرزاق: ١٧٢٣٨، وابن أبي شيبة: ٢٦٧٤٩، والطبراني (٩/ ٩٧٣٠)، والدارقطني: ٣٣٦٢، وقال: إسناده حسن ورواته ثقات، والبيهقي (٨/ ٧٤)، وروي عنه مرفوعاً، قال ابن حجر: الموقوف أصح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٧٢٣٣، عن طاووس عن كتاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٦٧٤٨، والدارقطني: ٣٣٦٤، والبيهقي (٨/ ٧٥)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً، وضعفه الدارقطني، وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، والصحيح عن عبد الله: أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٨٩٨، ومسلم: ٤٣٤٨، من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ١٧٢٣٦، والطبري في «تفسيره» (٩/ ٤٥)، والدارقطني: ٣٣٧٢.

عُثمانَ، قال: حَدَّثَنا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: كانتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ على عَهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثمان مئةِ دِينارٍ وثمانيةَ آلافِ دِرهَمٍ، ودِيَةُ أهلِ الكِتابِ يومئذٍ على النِّصفِ مِنْ دِيَةِ المسلِمِين، قالَ: وكانَ كذلكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بن الخطابِ ﷺ فقامَ خَطيباً فقالَ: إنَّ الإبِلَ قدْ غَلَتْ. قالَ: فَفَرَضَها عُمَرُ على أَهلِ الذَّهبِ أَلفَ دِينارٍ وعلى أَهلِ الوَرِقِ اثني عَشرَ أَلفاً؛ وعلى أَهلِ البَقرِ مِئتي بَقرةً، وعلى أَهلِ الشَّاةِ أَلفي شاة، وعلى أَهلِ الحُلَلِ مِئتي حُلَّةً، قالَ: وتَرَكَ دِيةَ أَهلِ الذِّمةِ لَمْ يَرفَعْها فيما رَفَعَ مِنَ الدِّيةِ[1].

قال الشيخ: قوله: (كانت قيمة الدية) يريد: قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قوَّمها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مئة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر ﷺ وعزت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفاً.

وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد، فأوجب فيها الإبل وأن لا يصار إلى النقود إلَّا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت، ولم يعتبر قيمة عمر ﷺ التي قومها في زمانه؛ لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة، وهذا على قوله الجديد.

وقال في قوله القديم بقيمة عمر ﷺ، وهي اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار.

وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الورق.

١٤٥٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُليمانَ الأنباريُّ، قال: حَدَّثَنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسلمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٥٤٢، وأخرجه البيهقي: (٨/ ٧٧ و١٠١)، ومختصراً دون ذكر اجتهاد عمر في دية أهل الذهب والبقر والشاء والحلل، الدارقطني: ٣٢٤٢.

ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رَجُلاً مِنْ بني عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم دِيَتَهُ اثني عَشَرَ أَلفاً[١].

وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد:

فقال الشافعي: يجب فيها مئة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وقد روي ذلك عن **زيد بن ثابت**[٢].

وقال مالك وأحمد بن حنبل: تجب الدية أرباعاً؛ خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وقد روي عن **ابن مسعود** ﷺ: أنه جعل في شبه العمد مئة من الإبل أرباعاً، وعدد هذه الأصناف[٣].

قال الشيخ: ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد، فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه لأنه لم يجد فيها سنة، فصار إلى أثر في نظيرها وقاسها عليه.

وعند أبي حنيفة دية العمد: من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، ولم يذكر فيها الإبل، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة.

وقال مالك وأحمد وإسحاق، في الدية إذا كانت نقداً: هي من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير.

وقال مالك: لا أعرف البقر والغنم والحلل في الدية، وإنما هي الذهب والفضة والإبل، وكذلك قال أبو حنيفة في البقر والغنم والحلل.

---

(١) صحيح مرسلاً. أبو داود: ٤٥٤٦، وأخرجه الترمذي: ١٤٤٥، والنسائي: ٤٨٠٧، وابن ماجه: ٢٦٢٩ و٢٦٣٢ موصولاً، والترمذي: ١٤٤٦ عن عكرمة مرسلاً.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٦٩)، وأخرجه أبو داود: ٤٥٥٤، بلفظ: (في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون).

(٣) أخرجه أبو داود: ٤٥٥٢، وأبو يوسف في «الآثار»: ٩٦٦، وعبد الرزاق: ١٧٢٢٣، وابن أبي شيبة: ٢٦٧٥٥، والبيهقي (٨/ ٧٩). وهو في «ضعيف سنن أبي داود».

وقال يعقوب ومحمد: على أهل البقر مئتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مئتا حلة. وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم.

١٤٥٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ حَربٍ، ومُسَدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنِ القاسِمِ بنِ رَبيعَةَ، عَنْ عُقبَةَ بنِ أَوسٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَطَبَ يومَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلاثاً وقالَ: «**ألا إنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كانتْ في الجاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وتُدَّعى**[1] **مِنْ دَمٍ أو مالٍ تَحتَ قَدَمَيَّ، إلَّا ما كانَ مِنْ سِقايَةِ الحاجِّ وسِدانَةَ البَيتِ**»، ثمَّ قالَ: «**ألا إنَّ دِيَةَ الخَطأ شِبْهِ العَمْدِ ما كانَ بالسَّوطِ والعَصا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، منها أَربعونَ خَلِفَةً في بُطُونِها أَولادُها**». وحديثُ مُسددٍ أَتَمُّ[2].

١٤٥٨ ـ **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبدُ الوارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيدٍ، عَنِ القاسِمِ بنِ رَبيعَةَ، عَنْ **ابنِ عَمْرٍو**، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بمعناه.

قال الشيخ: «المأثرة»: كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

وقوله: «تحت قدمي»، معناه: إبطالها وإسقاطها.

وأما: «سدانة البيت» فهي خدمته والقيام بأمره، وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فصار بنو شيبة يحجبون البيت، وبنو العباس يسقون الحجيج.

قال الشيخ: وفي هذا الحديث من الفقه: إثبات قتل شبه العمد، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلَّا العمد المحض أو الخطأ المحض.

وفيه: بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة.

وقد يستدل بهذا الحديث على جواز السَّلَم في الحيوان إلى مدة معلومة، وذلك لأن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين.

---

(١) هكذا ضبطت في الأصل.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٥٤٧، وأخرجه أحمد: ١٥٣٨٨، والنسائي: ٤٧٩٧، وابن ماجه: ٢٦٢٧/م، وانظر أحمد: ٦٥٣٣.

وفيه: دلالة على أن الحمل في الحيوان صفة تضبط وتحصر.

وقد اختلف الناس في دية شبه العمد:

فقال بظاهر الحديث: عطاء والشافعي وإليه ذهب محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: هي أرباع.

وقال أبو ثور: دية شبه العمد أخماس.

وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله عزَّ وجلَّ إلَّا الخطأ المحض والعمد، فأما شبه العمد فلا نعرفه.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً بهذا الحديث، وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر، والدية في العمد مغلظة وهي في شبه العمد كذلك فحمل إحداهما على الأخرى. وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين.

ومِنْ باب الأَعضاءِ

١٤٥٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا إِسحاقُ بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ ـ يَعني ابنَ سُليمانَ ـ قال: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ أَبي عَروبَةَ، عَنْ غالِبٍ التَّمارِ، عَنْ حُميدِ بنِ هِلالٍ، عَنْ مَسرُوقِ بنِ أَوسٍ، عَنْ أَبي مُوسى الأَشعرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**الأَصابعُ سَواءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**»(١).

١٤٦٠ ـ وحَدَّثَنا عَبَّاسٌ العَنبريُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ، قال: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الأَصابعُ سَواءٌ، والأَسنانُ سَواءٌ، [الثَّنِيَّةُ] والضِّرسُ سَواءٌ، هَذِهِ وهَذِهِ سَواءٌ**»(٢).

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٤٥٥٦، وأخرجه أحمد: ١٩٦١، والنسائي: ٤٨٤٩، وابن ماجه: ٢٦٥٤، وانظر أحمد: ١٩٥٥٠.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٥٥٩، وأخرجه أحمد: ٢٦٢٤ بنحوه، وابن ماجه: ٢٦٥٠.

١٤٦١ ـ **قالَ:** وحَدَّثَنا زُهيرُ بنُ حَربٍ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، قالَ: أَخْبَرَنا حُسَينٌ المعلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**في الأَسنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ**»(١).

قال الشيخ: سوَّى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الأصابع في دياتها، فجعل في كل أصبع عشراً من الإبل.

وسوَّى بين الأسنان وجعل في كل سن خمساً من الإبل، وهي مختلفة الجمال والمنفعة، ولولا أن السُّنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن تفاوت [بين] دياتها، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث. فإن سعيد بن المسيب رضي الله عنه روى عنه: أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستًّا، حتى وجد كتاباً عند أبي عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الأصابع كلها سواء فأخذ به(٢).

وكذلك الأمر في الأسنان، كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيراً بعيراً.

قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسه، فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلهن سواء.

قال ابن المسيب: فلو أصيبت أسنان الفم كلها في قضاء عمر رضي الله عنه لنقصت الدية، ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية، فلو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين.

قال الشيخ: واتفق [عامة] أهل العلم على ترك التفضيل، وأن في كل سن خمسة أبعرة، وفي كل أصبع عشرة من الإبل خناصرها وأباهمها(٣) سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء، كما جعل في الحرّ دية كاملة؛ الصغير الطفل، والكبير السن، والقوي العَبَل، والضعيف النضْو في ذلك سواء.

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٤٥٦٣، وأخرجه أحمد: ٦٧١١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٠١٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٧٦٩٨، وابن أبي شيبة: ٢٦٩٩٩، والبيهقي (٨/ ٩٣).

(٣) في (ح): أباهيمها.

ولو أخذ على الناس أن يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك اختلافاً لا يضبط ولا يحصر، فحمل على الأسامي، وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني.

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن كل من قَطع يد حرٍّ من الكوع فإن عليه نصف الدية، إلَّا أنَّ أبا عبيد بن حرب زعم أن نصف الدية تستحق في قطعها من المنكب، لأن اسم اليد على الشمول والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأنامل.

١٤٦٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: وَجَدْتُ في كِتابي، عَنْ شَيبانَ ولَمْ أَسمعهُ مِنهُ فَحَدَّثَناه أَبُو بَكْرٍ صاحِبٌ لنا ثِقَةٌ، قال: حَدَّثَنا شَيبانُ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، قال: حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ مُوسى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: قَضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأَنفِ إذا جُدِعَ الدِّيَةَ كامِلَةً، وإنْ جُدِعَتْ ثُنْدَوَتُهُ فَنِصفُ العَقْلِ خَمسونَ مِنَ الإبِلِ أو عَدْلُها مِنَ الذَّهبِ والوَرِقِ أو مئَةَ بَقَرَةٍ أو أَلفَ شاةٍ، وفي اليَدِ إذا قُطعتْ نِصفُ العَقْلِ، وفي الرِّجْلِ [إذا قُطعتْ] نِصفُ العَقْلِ، وفي المأمُومَةِ ثُلُثُ العَقْلِ، ثلاثٌ وثلاثونَ وثُلُثٌ بعيراً[1] أو قِيمَتُها مِنَ الذَّهبِ أو الوَرِقِ أو البَقَرِ أو الشاةِ، والجائِفَةُ مِثلُ ذلكَ، وفي الأَصابعِ في كُلِّ أصبَعٍ عَشرٌ مِنَ الإبِلِ، وفي الأَسنانِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ في كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ، وقَضى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنَّ عَقْلَ المرأَةِ بينَ عَصَبَتِها مَنْ كانُوا لا يَرِثُونَ مِنْها شَيئاً إلَّا مِمَّا فَضَلَ مِنْ وَرَثَتِها، وإنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُها بينَ وَرَثَتِها وهم يَقْتُلُونَ قاتِلَهُم، وقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ليسَ للقاتِلِ شَيءٌ، وإنْ لَمْ يَكنْ لهُ وارِثٌ فوارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إليهِ ولا يَرِثُ القاتِلُ شَيئاً**»[2].

قال الشيخ: لم يختلف العلماء في أن الأنف إذا استوعب جدعاً ففيه الدية كاملة.

---

(١) هكذا في الأصل!!، وفي بقية النسخ والسنن: «ثلاث وثلاثون من الإبل».

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٥٦٤، وأخرجه أحمد: ٧٠٩٢ مختصراً، والنسائي: ٤٨٠٥ بنحوه مطولاً، وابن ماجه مختصراً: ٢٦٤٧.

فأما «الثندوة» المذكورة في هذا الحديث، فإن كان يراد بها (روثة الأنف)[١] فقد قال أكثر العلماء: إن فيها ثلث الدية، وروي ذلك عن **زيد بن ثابت**[٢]؛ وكذلك قال مجاهد ومكحول، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال بعضهم: في الروثة النصف على ما جاء في الحديث، وحكاه ابن المنذر في الاختلاف ولم يسم قائله.

ولم يختلفوا أن في اليدين الدية، وأن في كل يد نصف الدية، وفي الرجل الواحدة كذلك.

واختلفوا في اليد الشلاء:

فروي عن **عمر بن الخطاب** أنه قال: **(فيها ثلث ديتها)**[٣]، وكذلك قال مجاهد، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: فيها حكومة، وكذلك قال أصحاب الرأي.

وأجمعوا أنه إذا ضرب يده الصحيحة فشلت أن فيها دية اليد كاملة.

ولم يختلفوا في أن في «المأمومة» ثلث الدية. والمأمومة: ما كان من الجراح في الرأس، وهي ما بلغت أم الدماغ.

وكذلك «الجائفة» فيها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم، فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية؛ لأنهما حينئذ جائفتان.

وأما قوله: «إنَّ عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلَّا ما فضل عن ورثتها» فإنه يريد العقل الذي يجب بسبب جنايتها، على عاقلتها.

يقول: إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملونه عن الرجل، وأنها ليست كالعبد الذي لا تحتمل العاقلةُ جنايته، وإنما هي في رقبته.

---

(١) روثة الأنف: أرنبته، وهي طرفه ومقدمه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٦٨٥٥، والبيهقي (٨/ ٨٨)، قوله: (قال: في الخرمات الثلاث في الأنف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ١٧٥٢١، وابن أبي شيبة: ٢٧١٠٧، وابن أبي عاصم في «الديات»: ١٩٢، والبيهقي (٨/ ٩١)، قال في «الإرواء»: إسناده صحيح.

وفيه: دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة؛ لأنه قد يسهم لهما السدس، وإنما العاقلة للأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة.

وأما قوله: «فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه»، فإنه يريد أن بعض الورثة إذا قَتل الموروث حُرم ميراثَه، وورثه من لم يَقتل من سائر الورثة، فإن لم يكن له وارث إلَّا القاتل فإنه يحرم الميراث ويدفع تركته إلى أقرب الناس منه بعد القاتل، وهذا كالرجل يقتله ابنُه وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل.

وقوله: «فإن قُتلت فعقلها بين ورثتها» يريد: أن الدية موروثة كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها، وقد ورَّث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[1].

١٤٦٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ فُضَيلُ بنُ حُسَينٍ، أنَّ خالِدَ بنَ الحارِثِ حَدَّثَهم، قال: حَدَّثَنا حُسَينٌ ـ يَعني المعَلِّمَ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ أنَّ أَباهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**في المَواضِحِ خَمْسٌ**»[2].

قال الشيخ: «الموضحة»: ما كان في الرأس والوجه، وقد جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها خمساً من الإبل، وعلق الحكم بالاسم، فإذا شجه موضحة صغرت أم كبرت ففيها خمس من الإبل، فإن شجه موضحتين ففيهما عشر من الإبل، وعلى هذا القياس.

وأنكر مالك (موضحة الأنف)، وأثبتها الشافعي وغيره.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٩٢٧، والترمذي: ١٤١٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٩، وابن ماجه: ٢٦٤٢، وأحمد: ١٥٧٤٥، وغيرهم من حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه.
قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الضياء في «المختارة»، وابن عبد البر.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٤٥٦٦، وأخرجه أحمد مطولاً: ٦٦٨١، والترمذي: ١٤٤٧، والنسائي: ٤٨٥٦، وابن ماجه: ٢٦٥٥.

فأما (الموضحة في غير الوجه والرأس) ففيها حكومة.

١٤٦٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ السُّلَمِيُّ، قال: حَدَّثَنا مَروانُ ـ يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ ـ قال: حَدَّثَنا الهيثَمُ بنُ حُميدٍ، قال: حَدَّثَنا العَلاءُ بنُ الحارِثِ، قال: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قَضى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العَينِ القائِمَةِ السَّادَّةِ لمكانِها[1] بِثُلُثِ الدِّيَةِ[2].

قال الشيخ: يشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة كما [جعل]ح في اليد الشلاء الحكومة.

وقد روي عن **عمر بن الخطاب** في العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية[3]، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك معنى الحكومة.

وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل.

ومِنْ باب دِيَةِ الجَنينِ

١٤٦٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وهارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزديُّ ـ المعنى ـ قالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشارَ النَّاسَ في إِملاصِ المرأَةِ، فقالَ **المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ**: شَهِدْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَضى فِيها بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ. فقال: ائْتِني بِمَنْ يَشْهَدُ مَعكَ، قالَ: فأتاهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَشَهِدَ لهُ[4].

---

(١) أي: الباقية في مكانها صحيحة ولم يذهب بها جمال الوجه في رأي العين، لكنها ذاهبة النظر والإبصار، فهي عمياء.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٤٥٦٧، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٠١٥ مطولاً، وفيه: قضى في العين العوراء السادة...

(٣) سبق قبل قليل.

(٤) أبو داود: ٤٥٧٠، وأخرجه أحمد: ١٨٢١٣، والبخاري مختصراً: ٦٩٠٥، ومسلم: ٤٣٩٧، وليس في إسناد البخاري: المسور بن مخرمة.
قال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع»: ص٢١٩: وأخرج مسلم حديث وكيع عن هشام، عن أبيه، عن المسور أن عمر استشار في إملاص المرأة، وهذا وهمٌ، وخالفه أصحاب هشام: =

قال الشيخ: (إملاص المرأة): إسقاطها الولد، وأصل الإملاص: الإزلاق، وكل شيء يزلق من اليد ولا يثبت فيها فهو مَلِص. ومنه قول الشاعر[1]:

فـرَّ وأعـطـانـي رِشـاءً مَـلِـصـا

و«الغرة»: النَّسَمَة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى.

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: (الغرة): عبد أبيض أو أمة بيضاء، وإنما سمي غرة لبياضه، لا يقبل في الدية عبد أسود أو جارية سوداء.

وحدثني بذلك أبو محمد الكُرابي، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثنا زكريا بن يحيى المنقري، عن الأصمعي، عَن أبي عمرو.

ويُروى أن عمر إنما استشهد مع المغيرة بغيره استثباتاً في القضية واستبراء للشبهة، وذلك أن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورق.

وقد ذكر أيضاً في بعض الروايات: البقر والغنم والحلل، ولم يأت في شيء منها في الرقيق، فاستنكر عمر ذلك في بديهة الرأي فاستزاده في البيان حتى جاء الثبت، والله أعلم.

١٤٦٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَسعُودٍ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، قال: أَخْبَرَني عَمْرُو بنُ دِينارٍ، سَمِعَ طاوُساً، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سألَ عَنْ قَضيَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلكَ، فقامَ حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابِغَةِ فقال: كنتُ بينَ امْرَأَتَينِ، فَضَرَبَتْ إِحداهُما الأُخرى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْها وجَنِينَها، فَقَضى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جَنِينِها بِغُرَّةٍ عبدٍ وأنْ تُقتَلَ[2].

= وهيب، وزائدة وأبو معاوية، وعبيد الله بن موسى، وأبو أسامة فلم يذكروا المسور، وهو الصواب... وأخرج البخاري أحاديث من خالف وأتى بالصواب.

(١) الرجز في المصادر دون نسبة، انظر «إصلاح المنطق» ص٢٩٣، و«مقاييس اللغة»: (٥/ ٣٥٠) و«اللسان»: (ملص).

(٢) إسناده صحيح، لكن قوله: «وأن تقتل» شاذة لم ترد في غير هذه الرواية. أبو داود: ٤٥٧٢، وأخرجه أحمد: ٣٤٣٩، والنسائي: ٤٧٤٣، وابن ماجه: ٢٦٤١ بذكر اللفظة الشاذة.

قال الشيخ: (المسطح): عود من أعواد الخِباء.

وفيه: دليل على أن القتل إذا وقع بما يَقتل مثله غالباً من خشب أو حجر أو نحوهما ففيه القصاص كالحديد، إلَّا أن قوله: (وأن تُقتل) لم يُذكر في غير هذه الرواية.

١٤٦٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ، قال: حَدَّثَنا مُجالِدٌ، قالَ: حَدَّثَنا الشَّعبيُّ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ امْرأتَينِ مِنْ هُذيلٍ قَتَلَتْ إحداهُما الأُخرى ولِكُلِّ واحِدَةٍ منهُما زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قالَ: فَجَعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم دِيَةَ المقتُولَةِ على عاقِلَةِ القاتِلَةِ، وبَرَّأَ زَوجَها وَوَلَدَها، قالَ: فقالَ عاقِلَةُ المقتُولَةِ: مَيراثُها لنا. فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا، مِيراثُها لِزَوجِها وَوَلَدِها**»(١).

قال الشيخ: دلالة هذا الحديث أن القتل كان شبه الخطأ، فجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ديتها على عاقلة القاتلة.

وفيه: بيان أن الولد ليس من العاقلة، وأن العاقلة لا ترث إلَّا ما فضل عن أصحاب السهام.

١٤٦٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا وَهبُ بنُ بَيانٍ وابنُ السَّرْحِ قالا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ سِعيدِ بنِ المسيِّبِ وأَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: اقْتَتَلَتِ امرأتان مِنْ هُذيلٍ فَرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بَحَجَرٍ فَقَتلتها، فاخْتَصَمُوا إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [قالَ]ح: فَقَضى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةً عَبْداً أو [أَمَةً]ح وَليدَةً، وقَضى بِدِيَةِ المرأَةِ على عاقِلَتِها، وَوَرَّثَها وَلَدَها ومَنْ مَعَهُمْ، فقال حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ الهُذليُّ: يا رسولَ اللهِ كَيفَ أَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لا شَرِبَ ولا أَكَل، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلّ، وَمِثْلُ

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٤٥٧٥، وأخرجه ابن ماجه: ٢٦٤٨.

ذلكَ يُطَلُّ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّما هذا مِنْ إخوانِ الكُهانِ**»، مِنْ أَجلِ سَجْعِهِ الذي سَجَعَ[١].

قال الشيخ: قوله: «فورِثَها ولدها ومن معهم» يريد: الدية.

وفيه: بيان أن الدية موروثة كسائر مالها الذي كانت تملكه أيام حياتها.

وفيه: دليل على أن الجنين يورَّث.

وتكون ديتها على سهام الميراث، وتكون ديته على سهام الميراث، وذلك أن كل نفس تضمن بالدية فإنه يورَّث كما لو خرج حيًّا ثم مات.

وقوله: (ولا استهلّ)، الاستهلال: رفع الصوت، يريد: أنه لم تُعلم حياته بصوت نطقٍ أو بكاء، أو نحو ذلك.

وقوله: (فمثل ذلك يُطلّ)، يروى هذا الحرف **على وجهين**:

أحدهما: (بَطَل) على معنى الفعل الماضي من البطلان.

والوجه الآخر: (يُطَلّ) على مذهب الفعل الغابر، من قولهم: طُلَّ دمه، إذا أهدر، يُطَلُّ.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع»، فإنه لم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من الباطل. وإنما ضرب المثل بالكهان لأنهم كانوا يروِّجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون القلوب ويستصغون الأسماع إليها. فأما إذا وضع السجع في موضع حق فإنه ليس بمكروه، وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالسجع في مواضع من كلامه، كقوله للأنصار: «**أما أنكم تقلُّون عند الطمع وتكثرون عند الفزع**»[٢]، وروي عنه أنه قال: «**خير المال سكة مأبورة أو مهرة**

---

(١) أبو داود: ٤٥٧٦، وأخرجه أحمد: ١٠٩١٦، والبخاري مختصراً: ٦٩١٠، ومسلم: ٤٣٩١ مطولاً.

(٢) ذكره المصنف في «غريب الحديث»، وقال: يرويه الواقدي، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن محمود بن لبيد. اهـ والواقدي وإبراهيم بن أبي حبيبة، وداود، متكلم فيهم.

مأمورة»[١]، وقال: **«أبا عمير ما فعل النغير»**[٢]، وقال في دعائه: **«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقول لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع. أعوذ بك من شرِّ هؤلاء الأربع»**[٣]. ومثل ذلك في الكلام كثير.

وفي الخبر: دليل على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة.

قال الشيخ: والغُّرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة.

وفيه: بيان أن الأجنَّة ولو كثرت ففي كل واحد منها غرة.

واختلفوا في سن الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها:

فقال أصحاب الرأي: عبد أو أمة تعدل خمس مئة درهم.

وقال مالك: ست مئة درهم.

وقصد كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية؛ لأن الدية عند العراقي عشرة آلاف درهم، وعند المدني اثنا عشر ألف درهم.

وقيل: خمسون ديناراً، وهي أيضاً نصف العشر من دية الحر؛ لأنهم لم يختلفوا أن الدية من الذهب ألف دينار.

وقد استدل بعض الفقهاء من قوله: «قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جنينها بغرة»، على أن دية الأجنة سواء، ذكراناً كانت أو إناثاً؛ لأنه أرسل الكلام ولم يقيِّده بصفة.

---

(١) أخرجه أحمد: ١٥٨٤٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٢١٦، والبغوي في «شرح السنة»: ٢٦٤٧، والطبراني (٧/ ٦٤٧٠)، والبيهقي (١٠/ ٦٤)، وغيرهم من طرق عن سويد بن هبيرة مرفوعاً. قال محققو «المسند»: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٢٩، ومسلم: ٥٦٢٢، وأحمد: ١٢١٩٩، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود: ١٥٤٨، والنسائي: ٥٤٦٧، وابن ماجه: ٣٨٣٧، وأحمد: ٨٤٨٨، والحاكم: ٣٥٤، وغيرهم من حديث أبي هريرة، قال الحاكم: صحيح ومثله قال الذهبي.
وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن أرقم، وعائشة، وابن عباس، بألفاظ مقاربة.

قال: ولو كان الأمر يختلف في ذلك بالذكورة وبالأنوثة لبينه كما بين الدية في الذكر والأنثى من الأحرار البالغين.

قال الشيخ: وهذه القضية صادقة في الحكم، إلَّا أن الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح؛ لأنه حكاية فعل ولا عموم لحكاية الفعل. وإنما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى: (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى في الجنين بغرة) من غير تفصيل[1]، والله أعلم.

ومذهب الشافعي في دية الجنين قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم، إلَّا أنه قوَّمها من الإبل، فقال: خَمس من الإبل، خُمُساها وهو بعيران قيمة خَلَفتين، وثلاثة أخماسها قيمة ثلاث جذاع وحقاق، وذلك لأن دية شبه العمد عنده مغلظة، منها أربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة، فإن أعطى الغرة دون القيمة لم يُقبل حتى يكون ابن سبع سنين أو ثمان.

ويقبل عند أبي حنيفة الطفل وما دون السبع كالرقبة المستحقة في الكفارات.

١٤٦٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ مُوسى، قال: حَدَّثَنا عِيسى، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يعني ابنَ عَمْرٍو ـ عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَضى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجَنينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ[2].

قال أبو داوُدَ: رَوى هذا الحديثَ حَمَّادٌ وخالِدٌ الواسطيُّ عن مُحمدِ بنِ عَمرٍو، ولم يذكُرا فيه: (بِفَرَسٍ أو بَغْلٍ).

قال الشيخ: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه، إلَّا أنه قد روي عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة: عبد أو أمة أو فرس.

فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا، والله أعلم.

---

(١) هو حديث أبي هريرة التالي، ويشبهه حديث المغيرة السابق، في إملاص المرأة.

(٢) صحيح دون ذكر الفرس والبغل. أبو داود: ٤٥٧٩، وأخرجه أحمد: ٩٦٥٥، وابن ماجه: ٢٦٣٩.

وأما (البغل) فأمره أعجب، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قِبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب، والله أعلم.

ومِنْ باب في دِيَةِ المُكاتَبِ

١٤٧٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعيدٍ وإِسماعيلَ، عَنْ هِشامٍ، [ح] **قالَ:** وحَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ، قال: حَدَّثَنا يَعلى بنُ عُبيدٍ، قال: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ الصَّوافُ، جميعاً عَنْ يَحْيى بنِ أَبي كَثيرٍ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَضى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المُكاتَبِ يُقْتَلُ يُودى ما أَدَّى مِنْ كتابَتِه[١] دِيَةَ الحُرِّ، وما بَقِيَ دِيَةَ المَمْلُوكِ[٢].

قال الشيخ: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، في جنايته والجناية عليه.

ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا، إلَّا إبراهيم النخعي.

وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن **علي بن أبي طالب**[٣]، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارَضاً بما هو أولى منه، والله أعلم بالصواب.

ومِنْ باب في دِيَةِ الذِّمِّيِّ

١٤٧١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ خالِدِ بنِ مَوهَبٍ الرَّمْلِيُّ، قال: حَدَّثَنا عِيسى بنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**دِيَةُ المعاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ**»[٤].

---

(١) في بقية النسخ: (مكاتبته).

(٢) رجاله ثقات. وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه. أبو داود: ٤٥٨١، وأخرجه أحمد: ١٩٤٤، والترمذي مطولاً: ١٣٠٥، والنسائي: ٤٨١٤.

(٣) أخرج عبد الرزاق: ١٥٧٣٤، والبيهقي (١٠/ ٣٢٦)، عنه قوله في المكاتب: (يورث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويعتق بقدر ما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى).

(٤) حسن. أبو داود: ٤٥٨٣، وأخرجه أحمد: ٦٧١٦ بنحوه مطولاً، والنسائي ٤٨١٠، وابن ماجه: ٢٦٤٤ بنحوه.

قال الشيخ: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأً، فإن كان عمداً لم يُقد به ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: ديته دية المسلم؛ وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، ويروى ذلك عن **عمر وابن مسعود**[(١)].

وقال الشافعي وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه: ديته الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة. وروي ذلك أيضاً عن **عمر**[(٢)]، خلاف الرواية الأولى، وكذلك قال **عثمان بن عفان**[(٣)].

قال الشيخ: وقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولى، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، ويعضده حديث آخر وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثمان مئة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف[(٤)].

ومِنْ باب الرَّجُلِ يُقاتِلُ الرَّجُلَ فَيَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ

١٤٧٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنِ ابنِ جُريجٍ، قال: أَخْبَرَني عَطاءٌ، عَنْ صَفوانَ بنِ يَعلى، عَنْ **أَبيهِ**، قالَ: قاتَلَ أَجِيرٌ لي رَجُلاً فَعَضَّ يَدَهُ

---

(١) أخرجه عن عمر: عبد الرزاق: ١٨٤٩١، ١٨٤٩٥، والدارقطني: ٣٢٩٨، وإسناد عبد الرزاق الأول منقطع، والثاني وإسناد الدارقطني فيه رباح، قال ابن حجر: ضعيف.
وعن ابن مسعود: عبد الرزاق: ١٨٤٩٦، والطبري في «تفسيره» (٩/ ٥١).
وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي أنهم أيضاً جعلوه كدية المسلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٨٤٧٩، قال ابن الملقن: إسناده صحيح.

(٣) لم أجده، وقد أخرج عبد الرزاق: ١٨٤٩٢، عنه أنه جعلها كدية المسلم.

(٤) سبق الحديث برقم: (١٤٥٥).

فانْتَزَعَها فانْتَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَهْدَرَها وقال: «**تُريدُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ في فِيكَ تَقْضَمُها كالفَحْلِ؟!**»(١).

قال الشيخ: فيه: بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح، وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدراً إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلَّا بقتله.

واستدل به الشافعي في صول الفحل، وقال: إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته.

ومِنْ باب فِيمَنْ تَطَبَّبَ فيما لا يَعْلَمُ فَأَعْنَتَ

١٤٧٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عاصِمٍ الأَنطاكيُّ، أنَّ الوَليدَ أَخْبَرَهم، قال: حَدَّثَنِي ابنُ جُريجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **جَدِّهِ: أَنَّ** رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ تَطَبَّبَ ولَمْ يُعْلَمْ مِنهُ طِبٌّ فَهو ضامِنٌ**»(٢).

قال الشيخ: لا أعلم خلافاً في أن المعالِج إذا تعدى فتلف المريضُ كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يَعْرِفُه متعدٍّ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يَستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته.

ومِنْ باب ما يَكونُ جُباراً لا يُضَمَّنُ صاحِبُهُ

١٤٧٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ حُسَينٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**الرِّجْلُ جُبارٌ**»(٣).

قال الشيخ: معنى «الجبار»: الهدر، وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.

---

(١) أبو داود: ٤٥٨٤، وأخرجه أحمد: ١٧٩٤٩، والبخاري: ٢٩٧٣، ومسلم: ٤٣٧٢.

(٢) حسن لغيره. أبو داود: ٤٥٨٦، وأخرجه النسائي: ٤٨٣٤، وابن ماجه: ٣٤٦٦.

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٥٩٢، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٧٥٦.

قالوا: وإنما هو (العجماء جَرحها جبار)[١]، ولو صح الحديث لكان القول به واجباً.

وقد قال به أصحاب الرأي. وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، فإن نفحته بيدها فهو ضامن. وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك منها فيما وراءها.

وقال الشافعي: اليد والرجل سواء لا فرق بينهما، وهو ضامن، والملكة منه قائمة في الوجهين إن كان فارساً.

١٤٧٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ وأَبي سَلَمَةَ قالا: سَمِعا **أَبا هُرَيْرَةَ** يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**العَجْماءُ جُرحُها جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**»[٢].

قال الشيخ: قوله: «العجماء جرحها جبار»، «العجماء»: البهيمة، وسميت عجماء لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم.

ومعنى «الجبار»: الهدر، وإنما يكون جرحها هدْراً إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب.

أما «البئر» فهو أن يحفر الرجل بئراً في ملك نفسه، فيتردى فيها إنسان، فإنه هدر لا ضمان عليه فيه.

وقد يتأول أيضاً على البئر أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان، فيحييها إنسان بالحفر والإنباط، فيتردى فيها إنسان فيكون هدراً.

و«المعدن»: ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها، فيستأجر

---

(١) أما إذا كان جرحها بسبب نخسه الدابة فأكثر العلماء على أنه ضامن؛ لأن ما فعلته من أداء ذلك إنما هو جناية راكبها أو سائقها؛ لأنه الذي ولّدَ لها ذلك.

(٢) أبو داود: ٤٥٩٣، وأخرجه أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦.

قوماً يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم، يقول: فدماؤهم هدر؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العتب عمن استأجرهم[١].

١٤٧٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوكِّلِ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [ح] وحَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسافِرٍ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ المبارَكِ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ الصَّنعانيُّ كلاهما، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**النَّارُ جُبارٌ**»[٢].

قال الشيخ: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو: «البئر جبار»، حتى وجدته لأبي داود، عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال: هو تصحيف البئر، احتج في ذلك بأن أهل اليمن يسمون (النِّار) يكسرون النون منها، فسمع بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفاً.

قال الشيخ: إن صح الحديث على ما روي، فإنه متأوَّل على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها، فتطير بها الريح فتشعلها في مال أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردَّها، فيكون هدراً غير مضمون عليه، والله أعلم[٣].

ومِنْ باب جِنايَةِ العَبْدِ

١٤٧٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ: أَنَّ غُلاماً لأُناسٍ فُقَراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أَغنياءَ، فَأَتى أَهْلُهُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله

(١) ومثله استخراج النفط من الآبار، وما يتحصل من ذلك من حوادث مميتة للعاملين فيها، والله أعلم.

(٢) رجاله ثقات، لكن متنه شاذ. أبو داود: ٤٥٩٤، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٧٥٧ بزيادة: «والبئر جبار».

(٣) قلت: إذا كان تفسير «المعدن جبار»، كما قال المصنف، فيشبهه ـ والله أعلم ـ ما لو استأجر رجلٌ أناساً لإطفاء حريق، فقتلت النارُ بعضَهم فإنه جبار، ليس على المستأجِر شيء، والله أعلم.

وسلم فقالوا: يا رسولَ اللهِ إنَّا أُناسٌ فقراءُ. فَلَمْ يَجْعَلْ عليهِما[١] شَيئاً[٢].

قال الشيخ: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرًّا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة عن وُجْدٍ وسَعَةٍ، ولا شيء على الفقير منهم.

ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حرًّا لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى؛ لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً، وذلك في قول أكثر أهل العلم.

فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حرٍّ فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم.

واختلفوا في كيفية أخذ أرش الجناية من رقبته:

فقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن: إذا كانت الجناية خطأ فإن شاء مولاه فداه وإن شاء دفعه. وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق، وقد روي ذلك عن علي[٣]، وهو قول الشعبي وعطاء والحسن وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري.

وإذا كان القتل عمداً فإن أبا حنيفة وسفيان الثوري يقولان: إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عقلوا، فإن عفوا فلا سبيل عليه في شيء بعد العفو وليس لهم أن يسترقوه.

وقال مالك: إن شاؤوا قتلوا، وإن [شاؤوا] عفوا فلهم قيمة العبد، ولسيد العبد إن شاء يعطي قيمته وإن شاء سلم العبد، وليس عليه غير ذلك.

وقال الشافعي: إذا قتل عبدُ رجلٍ عبدَ رجلٍ، فسيد العبد المقتول بالخيار بين أن يَقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل، فإن أدَّاها سيد العبد القاتل متطوعاً فليس لسيد العبد المقتول إلَّا ذلك إذا عفا عن القصاص. وإن أبى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يُجبر عليه وبيع العبد القاتل، فإن وفّى ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له، وإن نقص فليس له غير ذلك، وإن زاد كان الفضل لسيده.

---

(١) في(ح): عليه، وفي (ط): عليهم.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٥٩٠، وأخرجه أحمد: ١٩٩٣١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٩٢٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٧١٧٩.

ومِنْ باب القِصاصِ في السِّنِّ

١٤٧٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا المُعتَمِرُ، عَنْ حُميدٍ الطويلِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مالكٍ** قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُختُ أَنسِ بنِ النَّضرِ ثَنِيَّةَ امرأَةٍ، فأتوا النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَضى بِكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ القِصاصَ، فقالَ أَنسُ بنُ النَّضرِ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها اليومَ، فقالَ: «**يا أَنَسُ كتابُ اللهِ القِصاصُ**» فَرَضُوا بأَرْشٍ أَخَذُوه، فَعَجِبَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالَ: «**إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لو أَقْسَمَ على اللهِ لأَبَرَّهُ**»(١).

قال الشيخ: قوله: «كتاب الله القصاص»، معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنزله من وحيه وتكلم به.

وقال بعضهم: أراد به قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا وإن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحكم بما في التوراة.

وقيل: هذا إشارة إلى قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وإلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، والله أعلم(٢).

❁ ❁
❁

(١) أبو داود: ٤٥٩٥، وأخرجه أحمد: ١٢٣٠٢، والبخاري: ٢٨٠٦، ومسلم بنحوه: ٤٣٧٤.

(٢) في (ح): آخر كتاب الديات والحمد لله رب العالمين، وصلاته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الأَطْعِمَةِ

ومِنْ باب ما جاءَ في إِجابَةِ الدَّاعِي

١٤٧٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعنبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِها**»(١).

قال الشيخ: إجابة الدعوة في الوليمة خصوصاً واجبة لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بها، ولِما في إتيان الوليمة من إعلان النكاح والإشادة به، وعلى هذا يتأول قول أبي هريرة: (**من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**)(٢).

فأما سائر الدعوات فليست كذلك، ولا يحرج المرء بالتخلف عنها، وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له: إن السلف كانوا يدْعون فيجيبون، فقال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمؤاساة، وأنتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافأة.

ومِنْ باب الضِّيافَةِ

١٤٨٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعنبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سَعيدٍ المَقبُريِّ، عَنْ أَبي شُرَيحٍ الكَعبيِّ: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ كانَ**

(١) أبو داود: ٣٧٣٦، وأخرجه أحمد: ٤٧١٢، والبخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ٣٥٠٩.
(٢) أخرجه البخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ٣٥٢١.

يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جائِزَتُهُ يومٌ ولَيلَةٌ، والضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيامٍ، وما بَعدَ ذلكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ [له]ـ أنْ يَثْوِيَ عِندَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»(١).

قال الشيخ: [قوله]ـ: «جائزته يوم وليلة»، سئل مالك بن أنس عنه، فقال: يكرمه ويتحفه ويخصه [ويحفظه]ـ يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

قال الشيخ: يريد أنه يتكلف له في اليوم [الأول]ـ بما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

قوله: «لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»، يريد: أنه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه، حتى يضيق صدره فيبطل أجره. وأصل الحرج: الضيق.

١٤٨١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وخَلَفُ بنُ هِشامٍ المنقَرِيُّ، قالا: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ **أَبي كَرِيمَةَ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَيلَةُ الضَّيفِ حَقٌّ على كُلِّ مُسلِمٍ، فَمَنْ أَصبَحَ بِفِنائِهِ فهو عَلَيهِ دَينٌ، فإنْ شاءَ اقْتَضى وإنْ شاءَ تَرَكَ**»(٢).

قال الشيخ: وجه ذلك أنه رآها حقًّا من طريق المعروف والعادة المحمودة، ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين، ومنع القِرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»(٣).

١٤٨٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَن شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الجُودِيِّ، عَنْ سَعيدِ بنِ أَبي المهاجِرِ، عَنِ **المقدامِ أَبي كَريمَةَ** قال: قالَ

(١) أبو داود: ٣٧٤٨، وأخرجه أحمد: ٢٧١٦١، والبخاري: ٦١٣٥، ومسلم: ٤٥١٣.
(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٧٥٠، وأخرجه أحمد: ١٧١٧٢، وابن ماجه: ٣٦٧٧.
(٣) أخرجه البخاري: ٦٠١٨، ومسلم: ١٧٤، وأحمد: ٩٩٦٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَيُّما رَجُلٍ ضافَ قَوماً فَأَصْبَحَ الضَّيفُ مَحْرُوماً، فإنَّ نُصْرَتَهُ حَقٌّ على كُلِّ مُسلِمٍ حَتَّى يَأخُذَ بِقِرى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرعِهِ ومالِهِ**»[١].

قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع، فإذا كان بهذه الصفات كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه.

فإذا فعل ذلك **فقد اختلف الناس فيما يلزمه له:**

فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا أشبه بمذهب الشافعي.

وقال آخرون: لا يلزمه له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث، واحتجوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب، فشربه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة[٢].

واحتجوا أيضاً بحديث **ابن عمر** أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ دَخَلَ حائِطاً فَليأكُلْ مِنهُ، ولا يَأخُذْ خُبْنَةً**»[٣].

وعن الحسن أنه قال: إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثاً، فإن أجابه وإلا حلب وشرب.

وقال زيد بن أسلم: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم، فقال:

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن أبي المهاجر. أبو داود: ٣٧٥١، وأخرجه أحمد: ١٧١٧٨، والطيالسي: ١١٤٩، والدارمي: ٢٠٣٧، والحاكم: (٤/ ١٣٢)، والبيهقي: (٩/ ١٩٧).

(٢) انظر: «صحيح البخاري»: ٣٩٠٨، ومسلم: ٥٢٣٩، وأحمد: ١٨٤٧١.

(٣) في (ح) و(ط): «ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»، والحديث أخرجه الترمذي: ١٢٨٧، وابن ماجه: ٢٣٠١، وغيرهما، من حديث ابن عمر.
قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال البيهقي: لا يصح. وقد جاء من أوجه أخر. وقال ابن القطان: ينبغي أن يكون حسناً. وقال ابن حجر: الحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح.
وسبق الحديث برقم: (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

يأكل الميتة. وقال عبد الله بن دينار: يأكل من مال الرجل المسلم، فقال سعيد: أصبتَ، إن الميتة تحل له إذا اضطر إليها، ولا يحل له مال المسلم.

ومِنْ باب نَسْخِ الضَّيفِ في الأَكْلِ مِنْ مالِ غَيرِهِ إلَّا بِتِجارَةٍ

١٤٨٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَروَزيُّ، قال: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ بنِ واقِدٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ يَزيدَ النَّحويِّ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: كانَ الرَّجُلُ الغَنيُّ يَدعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهلِهِ إلى طَعامٍ، فقال: إني لأُجَنِّحُ[1] أنْ آكُلَ مِنهُ، ويقولُ: المسكِينُ أَحَقُّ بهِ مِني، لقولِهِ تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، قال الشيخ: نَسَخَ ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ . . .﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦][2].

وقوله: (أجنح) أي: أرى جُناحاً وإثماً أن آكله.

ومِنْ باب طعامِ المُتبارِيَيْنِ

١٤٨٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ زَيدِ بنِ أَبي الزَّرقاءِ، قال: حَدَّثَنا أَبي، قال: حَدَّثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، قال: حَدَّثَنا الزُّبيرُ بنُ الخِرِّيتِ، قالَ: سمعتُ عِكرِمَةَ يقولُ: كانَ ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ طَعامِ المُتَبارِيَيْنِ أنْ يُؤْكَلَ[3].

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس.

---

(١) هكذا ضبطت في الأصل، وضبطها في «عون المعبود»: (لأَجَنَّحُ) بتشديد الجيم والنون، وضبطت بالشكل في مطبوع «النهاية» و«لسان العرب»: (لأَجْنَحُ).

(٢) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد. أبو داود: ٣٧٥٣، وأخرجه: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»: ٤٤٣، وأبو جعفر النحاس في «معاني القرآن»: (٥/ ٣١)، والبيهقي: (٧/ ٢٧٤).

(٣) إسناده صحيح، صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٤٢٨).
أبو داود: ٣٧٥٤، وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٥٠٩)، والحاكم: (٤/ ١٢٨)، والبيهقي: (٧/ ٢٧٤).

قال الشيخ: (المتباريان): المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجلان، إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليُرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل.

ومِنْ باب إجابَةِ الدَّعوَةِ إذا حَضَرَها مَكْرُوهٌ

١٤٨٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُهمانَ، عَنْ سَفينَةَ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ أنَّ رَجُلاً ضافَ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ فَصَنَعَ له طَعاماً، فقالتْ فاطِمَةُ: لو دَعَونا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَكَلَ مَعَنا. فَدَعَوهُ فَجاءَ وَوَضَعَ يَدَهُ على عَضادَتي البابِ فَرأى القِرامَ قَدْ ضُرِبَ [بهِ] في ناحِيَةِ البَيتِ فَرَجَعَ، فقالتْ فاطمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ فانْظُرْ ما رَجَعَهُ. فَتَبِعْتُهُ؛ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ما رَدَّكَ؟ قالَ: «**إِنَّهُ ليسَ لي**» أو «**لِنَبِيٍّ أنْ يَدْخُلَ بَيتاً مُزَوَّقاً**»(١).

فيه: دليل على أن من دعي إلى مدعاة تحضرُها الملاهي والمنكر فإن الواجب عليه أن لا يجيب.

و(القِرام): الستر، وفي رواية أخرى: أنه كان ستراً موشّى(٢)، كره الزينة والتصنع.

ومِنْ باب إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ والعَشاءُ

١٤٨٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَني يَحْيى، عَنْ عُبيدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنِي نافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا وُضِعَ عَشاءُ أَحَدِكُم وأُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ**»(٣).

---

(١) إسناده حسن من أجل سعيد بن جَمهان. أبو داود: ٣٧٥٥، وأخرجه أحمد: ٢١٩٢٢، وابن ماجه: ٣٣٦٠.

(٢) انظر: «صحيح البخاري»: ٢٦١٣، و«سنن أبي داود»: ٤١٥٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أبو داود: ٣٧٥٧، وأخرجه أحمد: ٤٧٠٩، والبخاري: ٦٧٣، ومسلم: ١٢٤٤.

١٤٨٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمِ بنِ بَزِيعٍ، قال: حَدَّثَنا مُعَلَّى ـ يعني ابنَ مَنصُورٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَيمونٍ، عَنْ جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قالَ: كانَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ لِطعامٍ ولا لِغَيْرِهِ(١).

قال الشيخ: وجه الجمع بين الخبرين [أن الأول]ح إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضلٌ بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عندهم في الطعام وتقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ويتناولون الألوان، وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر، أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها.

وأما حديث جابر فإنه قال: (كان عليه السلام لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره)، فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام. وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر، والله أعلم.

ومِنْ باب طَعامِ الفُجاءَةِ

١٤٨٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبي مَريمَ، قال: حَدَّثَنا عَمِّي ـ يعني سَعيدَ بنَ الحَكَمِ ـ قال: أَخْبَرَنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: أَخْبَرَني خالِدُ بنُ يَزيدَ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عَنْ **جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**: أنَّه قالَ: أَقْبَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ شِعْبٍ مِنَ الجَبَلِ وقد قَضى حاجَتَهُ وبَينَ أَيدِينا تَمْرٌ على تِرْسٍ أو حَجْفَةٍ، فَدَعَوناهُ فَأَكَلَ مَعنا وما مَسَّ ماءً(٢).

---

(١) إسناده ضعيف من أجل محمد بن ميمون الزعفراني الكوفي. أبو داود: ٣٧٥٨، وأخرجه البيهقي: (٣/ ٧٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة محمد بن ميمون: (٢٦/ ٥٤٢).

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٧٦٢، وأخرجه أحمد: ١٥٢٧٢، وابن حبان: ١١٦٠، والطبراني في «الأوسط»: ٨٦٧٤، والبيهقي: (٧/ ٦٨).

قال الشيخ: دلالة هذا أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد تَسُرُّه مساعدته إياه على أكله، ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إياهم ويتبركون بمؤاكلته.

وإنما جاءت الكراهة في طعام الفجأة إذا كان لا يؤمن أن يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه، ولعله إنما يعرض طعامه إذا فجأه الداخل عليه استحياء منه لا إيجاباً له، والله أعلم.

ومِنْ باب الأَكْلِ مُتَّكِئاً

١٤٨٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، قالَ: سمعتُ **أَبا جُحَيفَةَ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا آكُلُ مُتَّكِئاً**»(١).

قال الشيخ: يحسب أكثر العامة أن (المتكئ) هو المائل المعتمد على أحد شقيه، لا يعرفون غيره، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن؛ إذ كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته.

قال الشيخ: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما (المتكئ) ههنا هو: المعتمد على الوِطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وِطاء فهو متكئ. والاتكاء: مأخوذ من الوِكاء، ووزنه الافتعال منه، فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً(٢) من الأرض على الأوطية والوسائد، فِعْلَ مَنْ يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكني آكل علقة وآخذ من الطعام بُلْغة، فيكون قعودي مستوفزاً له،

---

(١) أبو داود: ٣٧٦٩، وأخرجه أحمد: ١٨٧٥٤، والبخاري: ٥٣٩٨.

(٢) في الأصل: متكئاً، والمثبت كما في (ح) و(ط).

وروي: (أنه كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأكل مقعياً)[١]، ويقول: «**أنا عَبْدٌ آكُلُ كَما يَأْكُلُ العَبْدُ**»[٢].

ومِنْ باب الأَكْلِ مِنْ أَعلى الصَّحْفَةِ

١٤٩٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَطاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعاماً فلا يَأْكُلْ مِنْ أَعلى الصَّحْفَةِ، ولكنْ ليأكُلْ مِنْ أَسفَلِها، فإنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاها**»[٣].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه مسلم: ٥٣٣١، عن أنس: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مقعياً يأكل تمراً.

(٢) أخرجه البزار: ٥٧٥٢، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»: ١٥٣٦، من حديث ابن عمر.
قال البزار: لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإسناد متصل عنه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا ابن عمر، ولا رواه عن عبيد الله إلا مبارك، ولا عن مبارك إلا حفص بن عمار، ولم يتابع عليه.
وقال الهيثمي: فيه حفص بن عمارة الطاحي ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.
وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ» ٦٣٧، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٧٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد»: ١٩٣، وابن عساكر (٤/ ٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناد ابن المبارك فيه راو متروك.
وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٥٧١، من حديث جابر رضي الله عنه.
وأخرجه ابن عساكر (٤/ ٧٥) من حديث البراء رضي الله عنه، وقال: قال الدارقطني: تفرد به جعفر [بن عبد الواحد الهاشمي].
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»: ٩٦٣، من حديث رجل من بني فهم.
والديلمي (١/ ٢/ ٣٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وورد الحديث من طرق أخرى مرسلة، عن يحيى بن أبي كثير والحسن وأيوب وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٧٧٢، وأخرجه أحمد: ٢٤٣٩، والترمذي: ١٩٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٢٩، وابن ماجه: ٣٢٧٧.

قال الشيخ: قد ذكر في هذا الحديث أن النهي إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها.

وقد يحتمل أيضاً وجها آخر: وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه، فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به، والله أعلم.

ومِنْ باب كَراهِيَةِ تَقَذُّرِ الطَّعامِ[1]

١٤٩١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيليُّ، قال: حَدَّثَنا زُهَيرٌ، قال: حَدَّثَنا سِماكُ بنُ حَربٍ، قال: حَدَّثَنا قَبِيصَة بنُ هُلْبٍ، عَنْ أَبيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسَأَلَهُ رَجُلٌ فقالَ: إنَّ مِنَ الطَّعامِ طَعاماً أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فقالَ: «**لا يَتَحَلَّجَنَّ في نَفْسِكَ شَيءٌ ضارَعْتَ فيهِ النَّصرانِيَّةَ**»[2].

قال الشيخ: قوله: «لا يتحلجن»[3]، معناه: لا يقعن في نفسك ريبة منه، وأصله من (الحلج) وهو الحركة والاضطراب، ومنه: حلج القطن.

---

(١) لو كان التبويب بكراهة التحرج من بعض الأطعمة، لكان أقرب؛ لأن الرجل لم يخبر عن تقذره بعض الأطعمة، بل أخبره عن تحرجه أكلها، ولم يبين السبب، ولذلك نهاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك حتى لا يكون متشبهاً بالنصارى الذين يحرمون بعض الأطعمة من غير دليل، وإلا فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تقذر أكل الضب، وبيَّن السبب، وليس هذا من التحرج المنهي عنه، ومن التحرج المنهي عنه ـ والله أعلم ـ ما يعرف بالنباتيين، حيث يتحرجون من أكل اللحوم، ويزعمون أنها مخلوقات لها حياة كما لنا حياة، فكيف نسلبها هذه الحياة لنأكلها؟ والله المستعان.

(٢) حسن لغيره، لجهالة قبيصة بن هلب. أبو داود: ٣٧٨٤، وأخرجه أحمد: ٢١٩٦٥، والترمذي: ١٦٥٣، وابن ماجه: ٢٨٣٠.

ويشهد له حديث عدي بن حاتم أخرجه أحمد: ١٨٢٦٢.

(٣) في هامش الأصل أنه في نسخة بحرق: «يختلجن».

ومعنى (المضارعة): المقاربة في الشبه، ويقال للشيئين بينهما مقاربة: هذا ضرع هذا، أي: مثله[١].

ومِنْ باب في أَكْلِ الجَلَّالَةِ

١٤٩٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنِ ابنِ أَبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ أَكلِ الجَلَّالَةِ وأَلبانِها[٢].

قال الشيخ: «الجلالة»: هي الإبل التي تأكل الجلة، وهي العذرة، يكره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً، وذلك أنها إذا اغتذت بها وجد نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها. فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تناول مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها، فلا يكره أكله.

واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها:

فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل، وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله.

---

(١) قال في «النهاية في الغريب»: المُضَارعةُ: المُشَابهةُ والمُقَاربةُ، وذلك أنه سأله عن طَعَام النَّصارى [كما في رواية ابن ماجه] فكأنه أراد: لا يَتَحرّكنّ في قَلْبك شك أن ما شابَهْتَ فيه النَّصارى حَرَام أو خبيثٌ أو مكْروه، وذكر الهروي: لا يحتلجن، بالحاء المهملة ثم قال: يعني لا يدخل في قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابن فيه. اهـ وقال البوصيري: سياق الحديث لا يناسب هذا التفسير.
وقال الملا في «المرقاة»: (ضارعت فيه النصرانية)، أي: شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه، وهذا في المعنى تعليل النهي، والمعنى لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم، .. وقال الطيبي: هو جواب شرط محذوف، والجملة شرطية مستأنفة لبيان الموجب أي: لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فإن ذلك دأبهم وعادتهم. اهـ

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٧٨٥، وأخرجه الترمذي: ١٩٢٨، وابن ماجه: ٣١٨٩.

وقد روي في حديث: «**إنَّ البَقَرَ تُعْلَفُ أَربعينَ يَوماً ثمَّ يُؤكَلُ لَحْمُها**»[(١)]، وكان **ابن عمر** يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح[(٢)].

وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً.

وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس.

ومِنْ باب أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

١٤٩٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ **جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قال: نَهى[(٣)] رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَومَ خَيبرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ وأَذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ[(٤)].

١٤٩٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ، قال: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَورِ بنِ يَزيدَ، عَنْ صالحِ بنِ يَحْيى بن المِقْدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ **خالِدِ بنِ الوَليدِ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ والبِغالِ والحَمِيرِ[(٥)].

قال الشيخ: في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل، **وإسناده جيد**.

فأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

---

(١) لم أجده هكذا، وورد من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه قوله في الجلالة: «ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة»، أخرجه الدارقطني: ٤٧٥٣، والحاكم: ٢٢٦٩، وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه ضعيفان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٨٧١٧، وابن أبي شيبة: ٢٤٦٠٨، قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٤٨): إسناده صحيح.

(٣) في (ح) و(ط) والسنن: «نهانا».

(٤) أبو داود: ٣٧٨٨، وأخرجه أحمد: ١٤٨٩، والبخاري: ٤٢١٩، ومسلم: ٥٠٢٢.

(٥) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد الحمصي وصالح بن يحيى المقدام، وجهالة أبيه.
أبو داود: ٣٧٩٠، وأخرجه أحمد: ١٦٨١٧، والنسائي: ٤٣٣٦، وابن ماجه: ٣١٩٨.

وقد اختلف الناس في لحوم الخيل:

فروي عن **ابن عباس** أنه كان يكره لحوم الخيل[1]، وكرهها أصحاب الرأي ومالك.

وقال الحكم: لحوم الخيل في القرآن حرام، ثم تلا الآية: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

ورخصت طائفة فيها، روي ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير، وهو قول حماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الشيخ: فأما احتجاج من احتج بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ في تحريم لحوم الخيل، فإن الآية لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما معظم ما يبتغى من الخيل، كقوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فنص على اللحم لأنه معظم ما يؤكل منه، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه، وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل، وقيل في الأنعام: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١-٢٢]، قال: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٥-٧]، ثم لم يَدُلَّ ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح، كذلك الأكل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار»: ١٠٥٠، وابن أبي شيبة: ٢٤٣١٨، ٢٤٣٢٠، والطبري في «تفسيره» (١٧/ ١٧٢)، كلهم من طرق عنه، وقال ابن حجر عن إسنادي ابن أبي شيبة: ضعيفان.

ومِنْ باب في أَكْلِ الضَّبِّ

١٤٩٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ أَبي أُمامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **خالِدِ بنِ الوَليدِ**: أَنَّه دَخَلَ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَيتَ مَيمونَةَ فأُتي بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوى إليهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِيَدِهِ، فقالَ بعضُ نِسْوَةِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللاتي في بيتِ مَيمُونَةَ: أَخْبِرُوا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِما يُريدُ أنْ يَأكُلَ مِنْهُ. فقال: هُوَ ضَبٌّ. فَرَفَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَدَهُ قال: فَقُلْتُ: أَحَرامٌ هُوَ؟ قالَ: «**لا، ولكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَومِي فَأَجِدُنِي أَعافُهُ**»، قالَ خالِدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَنْظُرُ[1].

قال الشيخ: (المحنوذ): المشوي، ويقال: هو ما شوي بالرضف، وهي الحجارة المحماة، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩].

وقوله: «أعافه»، معناه: أقذره وأتكرَّهه، يقال: عِفْتُ الشيءَ أعافه عَيفاً، ومن زجر الطير عِفْتُه، أعِيْفُه، عِيافَة.

وقد اختلف الناس في أكل الضب:

فرخص فيه جماعة من أهل العلم، روي ذلك عن **عمر بن الخطاب**[2]، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي.

وكرهه قوم، روي ذلك عن **علي**[3]، وبه قال أصحاب الرأي.

---

(١) أبو داود: ٣٧٩٤، وأخرجه أحمد: ١٦٨١٣، والبخاري: ٥٥٣٧، ومسلم: ٥٠٣٤.

(٢) انظر: «صحيح مسلم»: ٥٠٤٢، و«مصنف عبد الرزاق»: ٨٦٧٧، وابن أبي شيبة: ٢٤٣٥٤، والطحاوي في «المعاني»: ٥٨٨٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٤٣٦١.

وقد روي في النهي عن لحم الضب حديث ليس إسناده بذلك، ذكره أبو داود في هذا الباب[١].

ومِنْ باب في حَشَراتِ الأَرضِ

١٤٩٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيل، قال: حَدَّثَنا غالِبُ بنُ حَجْرَةَ، قال: حَدَّثَنِي مِلقامُ بنُ التَّلْبِّ، عَنْ أَبيهِ قالَ: صَحِبْتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الأَرضِ تَحْرِيماً[٢].

قال الشيخ: (الحشرة): صغار دواب الأرض، كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها.

وليس في قوله: (لم أسمع لها تحريماً) دليل على أنها مباحة، لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

وقد حضرنا فيه معنى آخر: وهو [أنه]ـ إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في استباحة الحشرة، [وكان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من عاداتهم فلم ينه عن]ـ أكلها.

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر؟ وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه.

فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة.

وذهب آخرون إلى أنها على الحظر.

وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد، ولا بد من أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً، والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه.

---

(١) «السنن»: ٣٧٦٩، عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن أكل لحم الضب. قال البيهقي: ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة وما مضى في إباحته أصح منه. اهـ ولكن ابن حجر حسن إسناده في «الفتح» (٩/ ٦٦٥) ورَدَّ على من ضعفه، فانظره إن شئت.

(٢) إسناد ضعيف لجهالة مِلْقام بن التَّلِب. أبو داود: ٣٧٩٨، وأخرجه الطبراني: ١٢٩٩، والبيهقي: (٩/ ٣٢٦).

وقد اختلف الناس في أكل اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات:

فرخص في اليربوع: عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور.

وقال مالك: لا بأس بأكل الوبر، وكذلك قال الشافعي. وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس.

وكرهها ابن سيرين والحكم وحماد وأصحاب الرأي.

وكره أصحاب الرأي القنفذ.

وسئل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري.

وكان أبو ثور لا يرى به بأساً، وحكاه عن الشافعي.

وروي عن **ابن عمر** أنه رخص فيه[١].

وقد روى أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذاك[٢]، وإن ثبت الحديث فهو محرم.

ومِنْ باب في أَكْلِ الضَّبْعِ

١٤٩٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزاعِيُّ: حَدَّثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي عَمَّارٍ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الضَّبْعِ فقال: «**هُوَ صَيْدٌ**»، وجَعَلَ فيهِ كَبْشاً إذا أَصابَهُ[٣] المُحْرِمُ[٤].

---

(١) دليله الحديث الذي في الهامش التالي.

(٢) «السنن»: ٣٧٩٩، وأخرجه أحمد: ٨٩٥٤، أن ابن عمر سئل عن أكل القنفذ فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا فهو كما قال، ما لم ندر.
وضعفه البيهقي. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف.

(٣) في بقية النسخ والسنن: «ويجعل فيه كبشاً إذا صاده».

(٤) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٨٠١، وأخرجه بنحوه أحمد: ١٤١٦٥، والترمذي: ٨٦٧، والنسائي: ٢٨٣٦، وابن ماجه: ٣٠٨٥.

قال الشيخ: إذا كان قد جعله صيداً أو رأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالظباء والحمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل، فقال: «**خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم...**»[(١)] الحديث.

قال الشيخ: وفي قوله: «هو صيد»، دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد، فلم يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وفيه: دليل على أن لا شيء على من قتل سَبُعاً؛ لأنه ليس بصيد.

وفيه: دليل على أن المِثل المجعول في الصيد إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة، ولو كان الأمر في ذلك موكولاً إلى الاجتهاد لأشبه أن لا يكون بدله مقدراً، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاء لجزائه؛ كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم يكن.

وقد اختلف الناس في أكل الضبع:

فروي عن **سعد بن أبي وقاص**: **(أنه كان يأكل الضبع)**[(٢)]، وروي عن **ابن عباس** إباحة لحم الضبع[(٣)]، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، واحتجوا بأنها سبع، وقد نَهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ[(٤)].

قال الشيخ: قد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام.

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٨٦٨، وأحمد: ٤٥٤٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٨٦٨٣، وابن أبي شيبة: ٢٤٢٨٩، وابن المنذر في «الأوسط»: ٩٢١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٨٦٨٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٥٣٠، ومسلم: ٤٩٨٩، وأحمد: ١٧٧٣٥.

ومِنْ باب في الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ

١٤٩٨ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا إِبراهيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيْصِيُّ، قال: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، قال: أَخْبَرَني عَمْرُو بنُ دِينارٍ، قال: أَخْبَرَني رَجُلٌ، عَنْ جابِرٍ قال: نَهانا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ نَأكُلَ لُحُومَ الحُمُرِ[(١)]، وأَمَرَنا أنْ نأكُلَ[(٢)] لُحُومَ الخَيلِ، قالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرْتُ هذا الخَبَرَ أَبا الشَّعثاءِ، فقال: قَدْ كانَ الحَكَمُ الغِفاريُّ فينا يقولُ هذا، وأَبى ذلكَ البَحْرُ، يَعني ابنَ عباسٍ[(٣)].

١٤٩٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي زِيادٍ، قال: حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ، عَنْ إِسرائِيلَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ عُبيدٍ أَبي الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ **غالِبِ بنِ أَبْجَرَ** قال: أَصابَتْنا السَّنَةُ فَلَمْ يَكُنْ في مالي شَيءٌ أُطْعِمُ أَهلي إلَّا [شيءٌ مِنْ] حُمُرٍ، وقدْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أَصابَتْنا السَّنَةُ ولَمْ يَكُنْ في مالي [ما] أُطْعِمُ أَهلي إلا سِمانُ حُمُرٍ، وإنكَ حَرَّمْتَ [لُحُومَ] الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فقالَ: «**أَطْعِمْ أَهلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فإنَّما حَرَّمْتُها مِنْ أَجْلِ جَوالِ القَرْيَةِ**». قال أبو داود: عبدُ الرَّحمنِ هذا هو ابنُ مَعقلٍ[(٤)].

قال الشيخ: لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء.

وإنما رويت الرخصة فيها عن **ابن عباس**، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه.

---

(١) في (ح) و(ط): (الحمير).

(٢) في (ح): (وأمرنا بأكل).

(٣) أبو داود: ٣٨٠٨، حديث جابر ﷺ أخرجه أحمد: ١٤٨٩٠، والبخاري: ٤٢١٩، ومسلم: ٥٠٢٢، من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن علي الباقر عن جابر ﷺ به.
وحديث أبي الشعثاء أخرجه أحمد: ١٧٨٦١، والبخاري: ٥٥٢٩.

(٤) إسناده ضعيف لاضطرابه. أبو داود: ٣٨٠٩، وأخرجه ابن أبي شيبة: (٨/ ٢٦٥)، وابن سعد في «الطبقات»: (٦/ ٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١١٣٢ و١١٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٠٣).

فأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده.

قالَ أَبُو داوُدَ: رواه شُعْبَةُ، عَنْ عُبيدٍ أَبي الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ ناسٍ مِنْ مُزَينَةَ: أَنَّ سَيِّدَ مُزَينَةَ أَبْجَرَ ـ أو ابنَ أَبْجَرَ ـ سأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ورَواهُ مِسْعَرٌ فقالَ: عَنِ ابنِ عُبيدٍ، عَنِ ابنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَينِ مِنْ مُزَينَةَ، أَحَدُهُما عَنِ الآخَرِ.

وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلاً.

والرجل الذي رواه عنه عمرو بن دينار ولم يسمه في رواية أبي داود هو محمد بن علي.

حدثونا به عن يحيى، عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن **جابر** قال: نَهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهليَّةِ، وأَذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ[1].

وأما قوله: «إنما حرمتها من أجل جوال القرية»، فإن (الجوال) هي التي تأكل العذرة، وهي الجلة، إلا أن هذا لا يثبت، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس.

حدثنا ابن مالك، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن **أنس بن مالك** قال: (لما افْتَتَحَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَيبرَ أَصَبْنا حُمُراً خارِجاً مِنَ القَرْيَةِ، فَنَحَرْنا وطَبَخْنا منها، فَنادى مُنادِي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ألا إنَّ اللهَ عز وجل ورسولَه يَنْهاكُمْ[2] عَنْها، وإِنَّها رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ

(١) أخرجه البخاري: ٤٢١٩، ومسلم: ٥٠٢٢، وأحمد: ١٤٨٩٠. كلهم عن حماد به.

(٢) في (ح) و(ط) ومسلم: (ينهيانكم).

الشَّيطانِ). فأُلقِيتِ[١] القُدُورُ بِما فِيها، وإِنَّها لَتَفُورُ[٢].

ومِنْ باب الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ

١٥٠٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ سُلَيمٍ الطَّائِفِيُّ، قال: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ أُميَّةَ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما أَلْقاهُ البَحْرُ أو جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وما ماتَ فيهِ وَطَفا[٣] فَلا تَأْكُلُوه**»[٤].

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب وحماد، عَن أبي الزبير، أوقفوه على جابر. وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عَن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٥].

قال الشيخ: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك، ثبت ذلك عَن **أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري**[٦]، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور.

---

(١) في (ط) ومسلم: (فأكفئت).

(٢) أخرجه البخاري: ٤١٩٨، ومسلم: ٥٠٢٠، وأحمد: ١٢٠٨٦.

(٣) في (ح): «فطفاه».

(٤) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٨١٥، وأخرجه ابن ماجه: ٣٢٤٧، والترمذي في «العلل»: (٢/ ٦٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٠٢٦ و٤٠٢٧ و٤٠٢٨، والدارقطني: ٤٧١٣ و٤٧١٤ و٤٧١٥ و٤٧١٦، والبيهقي: (٩/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦/ ٢٢٥)، وابن الجوزي في «التحقيق»: ١٩٤٥.

(٥) «سنن أبي داود»: ٣٨١٥، وأخرجه الترمذي في «العلل»: ٤٣٩، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً. وقال الدارقطني: لا يصح رفعه، وقال ابن كثير: منكر.

(٦) أخرجه عن أبي بكر: البخاري معلقاً، وأخرجه موصولاً: عبد الرزاق: ٨٦٥٤، وابن أبي شيبة: ١٩٧٥٦، والدارقطني: ٤٧٢١.

وعن أبي أيوب: ابن أبي شيبة: ١٩٧٥٥، والبيهقي (٩/ ٢٥٤).

وروي عن جابر وابن عباس (أنهما كرها الطافي من السمك)[١]، وإليه ذهب جابر بن زيد وطاوس، وبه قال أصحاب الرأي.

ومِنْ باب أَكلِ دَوَابِّ البَحْرِ

١٥٠١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفيليُّ، قال: حَدَّثَنا زُهَيرٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو الزُّبيرِ، عَنْ جابِرٍ قال: بَعَثَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَأَمَّرَ عَلينا أَبا عُبيدَةَ بنَ الجَرَّاحِ، نَتَلَقَّى عِيْراً لِقُرَيشٍ، وزَوَّدَنا جِراباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ غَيرهُ، وكانَ أَبُو عُبيدَةَ يُعطِينا تَمْرَةً تَمْرَةً، كُنَّا نَمُصُّها كَما يَمُصُّ الصَّبيُّ، ثمَّ نَشرَبُ عَليها [منَ] الماءِ فَتَكْفِينا يَومَنا إلى الليلِ، وكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنا الخَبَطَ ثمَّ نَبُلُّهُ بالماءِ وَنَأْكُلُهُ، قالَ: فانْطَلقنا إلى ساحِلِ البحرِ فَرُفِعَ لنا كَهَيْئَةِ الكَثيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْناهُ فَإِذا هُو دَابَّةٌ تُدعى العَنْبَرَ، فقالَ أَبُو عُبيدَةَ: مَيْتَةٌ ولا تَحِلُّ لنا، ثمَّ قالَ: لا بَلْ نَحنُ رُسلُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي سَبيلِ اللهِ، وقدِ اضْطُرِرْتُم فَكُلُوا. فَأَقَمْنا عَليهِ شَهراً ونَحْنُ ثَلاث مئةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فلمَّا قَدِمْنا على رسولِ اللهِ ذَكرنا له ذلكَ، فقالَ: «[هو] **رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحمِهِ شَيءٌ فَتُطْعِمُونا؟**»، فَأَرْسَلْنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَكَلَ[٢].

قال الشيخ: (الخبط): ورق الشجر، يضرب بالعصا فيسقط.

وفيه: دليل على أن دواب البحر كلها مباحة، وأن ميتتها حلال، ألا تراه يقول: «فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» فأرسلنا إليه فأكل، وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة.

وقد روي، عَن أبي بكر الصديق أنه قال: (**إن كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم، أو ذكاها لكم**)[٣]. وقد روي عن محمد بن علي أنه قال: كل ما في البحر

---

(١) أخرجه عن جابر: عبد الرزاق: ٨٦٦٢، والدارقطني: ٤٧١٦
وعن ابن عباس: عبد الرزاق: ٨٤٥٣ ، ٨٦٥٩، وابن أبي شيبة: ١٩٧٤٩

(٢) أبو داود: ٣٨٤٠، وأخرجه أحمد: ١٤٢٥٦، والبخاري مختصراً: ٤٣٦٢، ومسلم: ٤٩٩٨.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور»: ٢١٤، والطحاوي في «المشكل» (١٠/ ٢١١)، والدارقطني: ٤٧١٩، والبيهقي (٩/ ٢٥٢).

ذكي، وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال. قيل: فالتمساح؟ قال: نعم.

وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها، إلَّا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها[١].

وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال، فما كان منه يُذكّى لم يحل إلَّا بذكاة، وما كان منه لا يُذكّى مثل السمك حلَّ حيًّا وميتاً.

وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلَّا السمك.

وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس.

وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها، فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل، وقد حرم الله تعالى الخنزير، وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر.

قال الشيخ: لم يختلفوا أن (المارماهي)[٢] مباح أكله، وهو شبيه بالحيات ويسمى أيضاً (حية البحر)، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر، وإنما هي كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، فدخل فيه كل ما يصاد من البحر من حيوانه، لا يخص شيء منه إلَّا بدليل، وسئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ماء البحر فقال: «**طَهُورٌ ماؤُهُ حلالٌ مَيْتَتُهُ**»[٣]، فلم يستثن شيئاً منها دون شيء، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلَّا ما استثناه الدليل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٨٧١، والنسائي: ٤٣٥٥، وأحمد: ١٥٧٥٧، والحاكم: ٥٨٨٢، وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عثمان. قال البيهقي: أقوى ما ورد في النهي عن قتلها.
وأخرجه ابن ماجه: ٣٢٢٣، من حديث أبي هريرة. لكن إسناده ضعيف.

(٢) كلمة فارسية، وهو الأنقليس نفسه، ويقال له: الجريث، أيضاً.

(٣) سبق برقم: (٤٠).

ومِنْ باب المُضْطَرِّ إلى المَيْتَةِ

١٥٠٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ، قال: حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ وَهبِ بنِ عُقبَةَ العامِرِيُّ، قالَ: سمعتُ أَبي يُحَدِّثُ، عَنِ **الفُجَيعِ العامِرِيِّ**: أَنَّه أَتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: ما يَحِلُّ لنا مِنَ المَيْتَةِ؟ قالَ: «**ما طَعامُكُمْ؟**»، قلنا: نَغْتَبِقُ ونَصْطَبِحُ، قالَ أَبُو نعيم: فَسَّرَهُ لي عُقبَةُ: قَدَحٌ غُدْوةً وقَدَحٌ عَشِيَّةً، قالَ: «**ذلِكَ وأَبي الجُوعُ**»[1]، فَأَحَلَّ لهم الميتَةَ على هذهِ الحالِ[2].

قال الشيخ: (الغَبوق): العشاء، و(الصَّبوح): الغداء، والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولي الشافعي، وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحال كهي في الحال المتقدمة، فمنعه بعد إباحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته، وهذا كالرجل يخاف العنت ولا يجد طولاً لحرة، فإذا أبيح له نكاح الأمة وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يتناول منها شيئاً إلَّا قدر ما يمسك رمقه. وإليه ذهب المزني، قالوا: وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذا الحال لم يجز له أن يأكل

---

(١) قال الملا القاري في «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١٥٨): قيل: ولعل هذا الحلف قبل النهي عن القسم بالآباء، أو كان على سبيل العادة بلا قصد إلى اليمين ولا قصد إلى تعظيم الأب، كما في: (لا والله، وبلى والله) وقال المظهر: هي كلمة جاء بها على ألسن العرب يستعملها كثير في مخاطباتهم يريد بها التوكيد، قلت: وهو في حقه بعيد جدًّا، فالأوّل هو المعول. قال الطيبي: (وأبي٩، جملة قسمية معترضة بين المبتدأ والخبر الدالين على الجواب يعني مجملاً، فكأنه قال: ذلك الشرب الذي تقولون قليل تجوعون فيه وتحتاجون إلى الزيادة عليه. اهـ

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٨١٧، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٦/ ٤٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٥٠٣، والطبراني: (١٨/ ٨٢٩)، والبيهقي: (٩/ ٣٥٧).

شيئاً منها، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها. وقد روي نحو من هذا عن الحسن البصري. وقال قتادة: لا يتضلع منها.

ومِنْ باب في أَكْلِ الجُبْنِ

١٥٠٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَحْيى بنُ مُوسى البَلخيُّ، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: أُتِيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِجُبْنَةٍ في تَبوكَ فَدَعا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وقَطَعَ[(١)].

قال الشيخ: إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم من الكفار لا تحل ذكاتهم، وكانوا يعقدونها بالأنافح، وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن، فأباحه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ظاهر الحال، ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه.

ومِنْ باب في الخَلِّ

١٥٠٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بنُ هِشامٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**نِعْمَ الإِدامُ الخَلُّ**»[(٢)].

قال الشيخ: معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، كأنه يقول: ائتدموا بالخل، وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في المطعم، فإن تناول الشهوات مفسدة للدِّين مسقمة للبدن[(٣)].

---

(١) ضعيف موصولاً صحيح مرسلاً. أبو داود: ٣٨١٩، أخرجه موصولاً ابن حبان: ٥٢٤١، والطبراني في «الأوسط»: ٧٠٨٤، والبيهقي: (١٠/ ٦)، ومرسلاً عبد الرزاق: ٨٧٩٥، وابن أبي شيبة: (٨/ ٢٨٨).

(٢) حديث صحيح. أبو داود: ٣٨٢٠، وأخرجه أحمد: ١٤٩٨٨، والترمذي: ١٩٤٥، وابن ماجه: ٣٣١٧.

(٣) ولمعنى آخر هو مدح الخل في نفسه، فله فوائد، منها: أنه ينفع المعدة، ويقمع الصفراء، ويقطع البلغم، ويشهي الطعام، إلى غير ذلك من الفوائد. «كشف المشكل» (٣/ ١١٤) لابن الجوزي.

وفيه من الفقه: أن من حلف لا يأتدم، فأكل خبزاً بخل حنث.

ومِنْ باب في الثُّومِ

١٥٠٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، قال: أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، قال: حَدَّثَنِي عَطاءُ بنُ أَبي رَباحٍ، أنَّ **جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** قال: إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلنا، أو فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا، ولِيَقْعُدْ في بَيتِهِ**»، وإنه أُتي بِبَدْرٍ فيه خضراتٌ مِنَ البُقُولِ، وذَكَرَ الحديثَ[١].

قال الشيخ: قوله: (أتي ببدر)، يريد: بطبق، وسمي الطبق بدراً لاستدارته، ومنه سمي القمر عند كماله بدراً، وذلك لاستدارته وحسن اتساقه.

وقوله عليه السلام: «فليعتزل مسجدنا»، إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له، وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة، كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة باباً ووضع فيه أكل الثوم والبصل، وليس هذا من ذلك في شيء، والله أعلم[٢].

ومِنْ باب القِرانِ بالتَّمرِ عندَ الأَكْلِ

١٥٠٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا واصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعلى، قال: حَدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ، عَنِ ابنِ إسحاقَ، عَنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيمٍ، عَنِ ابنِ **عُمَرَ** قالَ: نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الإِقْرانِ[٣] إلَّا أنْ تَسْتَأْذِنَ أَصحابَكَ[٤].

---

(١) أبو داود: ٣٨٢٢، وأخرجه أحمد: ١٥٢٩٩، والبخاري: ٨٥٥، ومسلم: ١٢٥٣.

(٢) قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها... وقال ابن المرابط: ويلحق به مَن به بخر في فيه، أو به جرح له رائحة. «المنهاج» للنووي.

(٣) في (ح): (القِران).

(٤) أبو داود: ٣٨٣٤، وأخرجه أحمد: ٥٠٣٧، والبخاري: ٢٤٥٥، ومسلم: ٥٣٣٣.

قال الشيخ: إنما جاء النهي عن القِران لمعنى مفهوم وعلة معلومة، وهي ما كان القوم من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوزون في الأكل ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وآثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعام ربما يكون مَشْفُوهاً[1]، وفي القوم من بلغ به الجوع الشديد فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين وأعظم اللقمة ليسد به الجوع، ويشفى به القَرَمَ[2]، فأرشد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الأدب فيه وأمر بالاستئذان ليستطيب به أنفس أصحابه، فلا يجدوا من ذلك في أنفسهم إذا رأوه قد استأثر به عليهم، فأما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الرِّحال وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلَّا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك، فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة، والله أعلم.

ومِنْ باب الجَمْعِ بينَ الشَّيئينِ في الأَكْلِ

١٥٠٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ نُصيرٍ، قال: أَخْبَرَنا أَبُو أُسامَةَ، قال: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالت: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَأْكُلُ الطِّبِّيْخَ[3] بالرُّطَبِ، ويقولُ: «**يَكْسِرُ حَرُّ هَذا بَرْدَ هَذا، وبَرْدُ هَذا حَرَّ هَذا**»[4].

قال الشيخ: فيه: إثبات الطب والعلاج، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه، على مذهب الطب والعلاج.

وفيه: إباحة التوسع من الأطعمة، والنيل من الملاذ المباحة.

و(الطِّبِّيخ): لغة في البِطِّيخ.

---

(١) المشفوه: القليل، وقيل له: مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله.

(٢) هو شدة الشهوة إلى أكل اللحم.

(٣) في الأصل: (البطيخ)، والمثبت كما في بقية النسخ وهامش الأصل، ويؤيده شرح المؤلف أيضاً.

(٤) إسناده جيد. أبو داود: ٣٨٣٦، وأخرجه الترمذي: ١٩٤٩، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٨٧، وابن حبان: ٥٢٤٦.

ومِنْ باب الأَكْلِ في آنِيَةِ أَهْلِ الكِتابِ والمجُوسِ والطَّبْخِ فِيها

١٥٠٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلى، وإِسماعِيلُ، عَنْ بُرْدِ بنِ سِنانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ **جابِرٍ** قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ المشرِكينَ وأَسْقِيَتِهم فَنَسْتَمْتِعُ بِها، فَلا يَعيبُ ذلكَ عَليهم[(١)].

قال الشيخ: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب.

١٥٠٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عاصِمٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلاءِ بنِ زَبْرٍ، عَنْ أَبي عُبيدِ اللهِ مُسلِمِ بنِ مِشْكَمٍ، عَنْ **أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشنيِّ**: أَنَّه سأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: إِنَّا نُجاوِرُ أَهلَ الكِتابِ وهُمْ يَطْبُخُونَ في قُدُورِهم الخِنزيرَ ويَشرَبُونَ في آنِيتهم الخَمرَ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنْ وَجَدْتُم غَيرَها فَكُلُوا فيها واشْرَبُوا، وإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيرَها فارْحَضُوها بالماءِ وكُلُوا واشْرَبُوا**»[(٢)].

قال الشيخ: (الرحض): الغسل.

والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم [لحم] الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمور فإنه لا يجوز استعمالها إلَّا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم، إلَّا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عادتهم استعمال الأبوال في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز، إلَّا أن يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات، والله أعلم.

---

(١) إسناده قوي. أبو داود: ٣٨٣٨، وأخرجه أحمد: ١٥٠٥٣، وابن أبي شيبة: (٨/ ٢٧٩)، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٣٧٤، والبيهقي: (١/ ٣٢).

(٢) أبو داود: ٣٨٣٩، وأخرجه مطولاً أحمد: ١٧٧٥٢، والبخاري: ٥٤٧٨، ومسلم: ٤٩٨٣.

ومِنْ باب الفَأرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ

١٥١٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا وَقَعَتِ الفَأرَةُ في السَّمْنِ، فإنْ كانَ جامِداً فَأَلْقُوها وما حَولها، وإنْ كانَ مائِعاً فلا تَقْرَبُوه**»(١).

قال الشيخ: فيه: دليل على أن المائعات لا تُزال بها النجاسات، وذلك أنها إذا لم تَدفع عن نفسها النجاسة فلأن لا تَدفعها عن غيرها أولى.

وقوله: «فلا تقربوه» **يحتمل وجهين**:

أحدهما: لا تقربوه أكلاً وطعماً، ولا يحرم الانتفاع به من غير الوجه، استصباحاً وبيعاً ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها.

ويحتمل أن يكون النهي في ذلك عامًّا على الوجوه كلها.

وقد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة:

فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه كلها، لقوله: «فلا تقربوه». واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنه قال: «**أَرِيقُوهُ**»(٢).

وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله وشربه، ويجوز بيعه والاستصباح به.

وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه، ويجوز الاستصباح به.

وقال داود: إن كان هذا سمناً فلا يجوز تناوله ولا بيعه، وإن كان زيتاً لم يحرم تناوله وبيعه، وذلك أنه يزعم أن الحديث إنما جاء في السمن، وهو لا يعدو لفظه ولا يقيس عليه من طريق المعنى غيره.

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه». أبو داود: ٢٨٤٢، وأخرجه أحمد: ٧٦٠١ و٧١٧٧، وعبد الرزاق: ٢٧٨، وابن أبي شيبة: (٨/ ٢٨٠)، والدارقطني في «العلل»: (٧/ ٢٨٧)، والبيهقي: (٩/ ٣٥٣).

(٢) لم أجدها، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٤٤): لم أرها. اهـ

ومِنْ باب الذُّبابِ يَقَعُ في الطَّعامِ

١٥١١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: أَخْبَرَنا بِشْرٌ ـ يعني ابنَ المُفَضَّلِ ـ عَنِ ابنِ عَجلانَ، عَنْ أَبي سَعيدٍ المقبُريِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إِناءِ أَحَدِكُم فامْقُلُوهُ، فإنَّ في أَحَدِ جَناحَيهِ داءً وفي الآخَرِ شِفاءً، وإنَّه يَتَّقِي بِجَناحِهِ الذي فيه الدّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ**»(١).

قال الشيخ: فيه من الفقه: أنّ أجسام الحيوان طاهرة، إلَّا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به في معناه.

وفيه: دليل على أن كل ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه، وذلك أن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان ينجسه إذا مات فيه لم يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال، وهذا قول عامة أهل العلم، إلَّا أن الشافعي قد علّق القول فيه فقال في أحد قوليه: إن ذلك ينجسه. وقد روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب يموت في الماء: إنها تنجسه، وعامة أهل العلم على خلافه.

وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء، وما أداها(٢) إلى ذلك؟.

قال الشيخ: وهذا سؤالُ جاهلٍ أو متجاهلٍ، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى [أن] الله سبحانه قد ألَّفَ بينها وقهرها على الاجتماع وجعل فيها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها، لجديرٌ أنْ لا ينكِرَ اجتماعَ

(١) أبو داود: ٣٨٤٤، وأخرجه أحمد: ٧١٤١، والبخاري: ٣٣٢٠.
(٢) في (ح): (أربها).

الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد، وأنّ الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذّرّة أن تكسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً لِما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء حكمة وعلم، وما يذّكر إلّا أولو الألباب[1].

ومِنْ باب اللقْمَةِ تَسقُطُ

١٥١٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إذا أَكَلَ طَعاماً لَعِقَ أَصابِعَهُ الثَّلاثَ، وقال: «**إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُم فَليُمِطْ عَنها الأَذى وليَأكُلْها ولا يَدَعها للشَّيطانِ**». وأَمَرَنا أنْ نَسْلُتَ الصَحْفَةَ، وقال: «**إنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي في أيِّ طعامِهِ يُبارَكُ لَهُ**»[2].

قال الشيخ: (سلت الصحفة): تتبع ما يبقى فيها من الطعام ومسحها بالإصبع ونحوه، ويقال: سلت الرجل الدم عن وجهه، إذا مسحه بأصبعه.

وقد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العلة في لعق الأصابع وسلت الصحفة، وهو قوله: «فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له». يقول: لعل البركة فيما علق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام.

وقد عابه قوم أفسد عقولَهم الترفُ وغيَّر طباعَهم الشبعُ والتخمةُ، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو

---

(١) وها هو الطب الحديث اليوم، والفحوصات المخبرية، من قِبَلِ المسلمين، بل والكفار أيضاً، تثبت هذا الذي أثبته الرسول الأمين قبل كل هذه القرون، وهو مصداق قوله عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾، والمسلم الحق ليس بحاجة إلى كل هذه الفحوصات حتى يؤمن بكلام نبيه المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن لعل فيها زيادة إيمان وتثبيت، ولعلها تكون سبباً لإسلام آخرين، ثبتنا الله على الهدى وجعلنا ممن مدحه بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾.

(٢) أبو داود: ٣٨٤٥، وأخرجه أحمد: ١٢٨١٥، ومسلم: ٥٣٠٦.

الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي قد أكلوه وازدردوه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك.

فإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مصِّه أصابعَه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان الماسُّ والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين.

وقد يتمضمض الإنسان فيُدخل أصبعَه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه، فلم يَر أحدٌ ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسٍّ ولا مخبر عقل.

ومِنْ باب إقعادِ الخادِمِ على الطَّعامِ

١٥١٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعنبيُّ، قال: حَدَّثَنا داوُدُ بنُ قَيسٍ، عَنْ مُوسى بنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا صَنَعَ لأَحَدِكُم خادِمُهُ طَعاماً ثمَّ جاءَهُ بِهِ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ ودُخانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فليأكُلْ، فإنْ كانَ الطَّعامُ مَشْفُوهاً فَلْيَضَعْ في يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أو أُكْلَتَينِ**»(١).

قال الشيخ: (المشفوه): القليل، وقيل له: مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله.

و(الأُكلة) ـ مضمومة الألف ـ: اللقمة، والأَكلة ـ بفتحها ـ المرة الواحدة من الأَكل.

وفيه: دليل على أنه ليس بالواجب على السيد أن يسوي بين نفسه وبين مملوكه في المأكل، إذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه، وإن كان مستحبًّا له أن يواسيه منه، وإنما عليه أن يشبعه من طعام يقيمه، كما ليس عليه أن يكسوه من خير الثياب وثمينه الذي يلبسه، وإنما عليه أن يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء، وعلى كل حال فإنه لا يخليه من مواساة وإتحاف من خاص طعامه إن لم يكن مواساة ومفاوضة، والله أعلم.

---

(١) أبو داود: ٣٨٤٦، وأخرجه أحمد: ٧٧٢٦، ومسلم: ٤٣١٧، والبخاري: ٢٥٥٧.

ومِنْ باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إذا طَعِمَ

١٥١٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ ثَورٍ، عَنْ خالِدِ بنِ مِعدانَ، عَنْ أَبي أُمامَةَ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رُفِعَتِ المائِدَةُ قالَ: «**الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيهِ، غَيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى عنهُ رَبَّنا**»(١).

قال الشيخ: قوله: «غير مكفيّ ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا»، معناه: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مطعَم ولا مكفي كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤].

وقوله: «ولا مودَّع»، أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]، أي: ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه.

❁ ❁
❁

(١) أبو داود: ٣٨٤٩، وأخرجه أحمد: ٢٢١٦٨، والبخاري: ٥٤٥٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

كِتابُ النِّكاحِ ٥
ومِنْ باب ما يُؤْمَرُ مِنْ تَزويجِ ذاتِ الدِّينِ ... ٦
ومِنْ باب في تَزْوِيجِ الأَبْكارِ ٧
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَةً ثمَّ يَتَزَوَّجُها ٨
ومِنْ باب مَنْ قالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما
يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ١٠
ومِنْ باب لَبَنِ الفَحْلِ ١١
ومِنْ باب رِضاعَةِ الكَبِيرِ ١٢
ومِنْ باب هَلْ يُحَرِّمُ [ما دُونَ] خَمْسِ
رَضعاتٍ؟ ١٥
ومِنْ باب الرَّضْخِ عِندَ الفِصالِ ١٦
ومِنْ باب ما يُكْرَهُ الجَمْعُ بينهنَّ مِنَ النِّساءِ ١٦
ومِنْ باب نِكاحِ المُتْعَةِ ١٨
ومِنْ باب في الشِّغارِ ١٩
ومِنْ باب في التَّحْلِيلِ ٢١
ومِنْ باب نِكاحِ العَبْدِ بِغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ٢١
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ ٢٢
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلى المرأةِ وهو يُرِيدُ
أنْ يَتَزَوَّجَها ٢٤
ومِنْ باب الوَلِيِّ ٢٤
ومِنْ باب في العَضْلِ ٢٨
ومِنْ باب إذا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ ٢٩
ومِنْ باب الاسْتِئْمارِ ٣٠
ومِنْ باب البِكْرِ يُزَوِّجُها أَبُوها ولا يَسْتَأْمِرُها ٣٣
ومِنْ باب في الثَّيِّبِ ٣٤
ومِنْ باب الأَكْفاءِ ٣٦
ومِنْ باب تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ تُولَدْ ٣٧
ومِنْ باب في الصَّداقِ ٣٩
ومِنْ باب في أَقَلِّ المَهْرِ ٤٠
ومِنْ باب التَّزْوِيجِ على العَمَلِ يُعْمَلُ ٤١
ومِنْ باب مَنْ تَزَوَّجَ ولَمْ يَفْرِضْ لها صَداقاً
وماتَ عَنْها ٤٣
ومِنْ باب في تَزْوِيجِ الصِّغارِ ٤٥
ومِنْ باب المُقامِ عِندَ البِكْرِ ٤٥
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَدْخُلُ بامْرَأَتِهِ قَبْلَ أنْ
يَنْقُدَ ٤٧
ومِنْ باب ما يُقالُ للمُتَزَوِّجِ ٤٨
ومِنْ باب مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَها حُبْلى .. ٤٩
ومِنْ باب في القَسْمِ ٥١
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً ويَشْتَرِطُ
لها دارَها ٥٢
ومِنْ باب في ضَرْبِ النِّساءِ ٥٣
ومِنْ باب حَقِّ المرأةِ على الزَّوجِ ٥٤
ومِنْ باب ما يُؤْمَرُ به مِنْ غَضِّ البَصَرِ ٥٥

ومِنْ باب وَطْءِ السَّبايا ٥٧
ومِنْ باب جامِعِ النِّكاحِ ٦١
ومِنْ باب في إتْيانِ الحائِضِ ومُباشَرَتِها .. ٦٢
ومِنْ باب في العَزْلِ ٦٤
ومِنْ باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ ما يَكُونُ بينَه وبينَ أَهْلِهِ ٦٥
ومِنْ كِتابِ الطَّلاقِ ٦٧
باب المَرْأَةِ تَسأَلُ زَوْجَها طَلاقَ امْرَأَةٍ لَهُ .. ٦٧
ومِنْ باب كَراهِيَةِ الطَّلاقِ ٦٧
ومِنْ باب طَلاقِ السُّنَّةِ ٦٨
ومِنْ بابِ نَسْخِ المُراجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقاتِ الثَّلاثِ ٧٣
ومِنْ باب في سُنَّةِ طلاقِ العَبْدِ ٧٧
ومِنْ باب الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكاحِ ٧٩
ومِنْ باب الطَّلاقِ على إغْلاقٍ ٨١
ومِنْ باب الطَّلاقِ على الهَزَلِ ٨٢
ومِنْ باب ما عَنى به الطَّلاقَ والنِّيَّاتِ فِيهِ .. ٨٣
ومِنْ باب الخِيارِ ٨٥
ومِنْ باب في البَتَّةِ ٨٦
ومِنْ باب الوَسْوَسَةِ في الطَّلاقِ ٨٧
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: يا أُخْتي ٨٩
ومِنْ باب في الظِّهارِ ٨٩
ومِنْ باب في الخُلْعِ ٩٤
ومِنْ باب المَمْلُوكَةِ تحتَ الرَّجُلِ ٩٦
ومِنْ باب المَمْلُوكَينِ يُعْتَقانِ مَعاً هَلْ تُخَيَّرُ المرأةُ؟ ٩٨
ومِنْ باب إذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَينِ ٩٩
ومِنْ باب إلى مَتى تُرَدُّ عَليه امْرَأَتُهُ إذا أَسْلَمَ بَعْدَها؟ ١٠٠
ومِنْ باب مَنْ أَسْلَمَ وعندَهُ نِساءٌ أَكثرُ مِنْ أَربعٍ أو أُخْتانِ ١٠٢
ومِنْ باب إذا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوينِ مع مَنْ يَكُونُ الولَدُ؟ ١٠٣
ومِنْ باب اللِّعانِ ١٠٤
ومِنْ باب إذا شَكَّ في الوَلَدِ ١١٤
ومِنْ باب ادِّعاءِ وَلَدِ الزِّنا ١١٥
ومِنْ بابِ في القافَةِ ١١٧
ومِنْ باب مَنْ قالَ في القُرْعَةِ إذا تَنازَعُوا في الوَلَدِ ١١٨
ومِنْ باب وُجُوهِ النِّكاحِ ١١٩
ومِنْ باب الولَدِ للفِراشِ ١٢٠
ومِنْ باب مَنْ أَحَقُّ بالوَلَدِ ١٢٤
ومِنْ باب في المبْتُوتَةِ ١٢٦
ومِنْ باب المبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بالنَّهارِ ١٢٨
ومِنْ باب إحدادِ المُتَوفى عَنها زَوْجُها .. ١٢٨
ومِنْ باب في المُتوفى عَنها تَنْتَقِلُ ١٢٩
ومِنْ باب ما تَجْتَنِبُ المُعْتَدَّةُ ١٣١
[ومِنْ باب فِي عِدَّةِ الحامِلِ] ١٣٣
ومِنْ باب في عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ ١٣٥

ومِنْ باب المَبْتُوتَةِ تَرجِعُ ١٣٦
كِتابُ الحُدُودِ ١٣٧
ومِنْ بابِ مَنْ سَبَّ النَّبيَّ صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ١٤١
ومِنْ باب في المُحارَبَةِ ١٤٣
ومِنْ باب الحَدِّ يُشفعُ فيهِ ١٤٦
ومِنْ باب التَّلقِينِ في الحَدِّ ١٤٧
ومِنْ باب ما يُقْطَعُ فيه السَّارِقُ ١٤٩
ومِنْ باب ما لا يُقْطَعُ فِيهِ ١٥٢
ومِنْ باب القَطْعِ في الخِيانَةِ والخِلْسَةِ ... ١٥٤
ومِنْ باب مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ١٥٥
ومِنْ باب القَطْعِ في العارِيَةِ إذا جُحِدَتْ ١٥٧
ومِنْ باب المَجْنُونِ يَسْرِقُ أو يُصِيبُ حَدًّا ١٥٩
ومِنْ باب الغُلامِ يُصِيبُ الحَدَّ ١٦٠
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَسْرِقُ في السَّفرِ والغَزْوِ
أَيُقْطَعُ؟ ١٦٢
ومِنْ باب الحُجَّةِ في قَطْعِ النَّباشِ ١٦٢
ومِنْ باب إذا سَرَقَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ١٦٣
ومِنْ باب في الرَّجْمِ ١٦٦
ومِنْ باب رَجْمِ المرْأَةِ الجُهَنِيَّةِ ١٧٢
ومِنْ باب رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ ١٧٦
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَزْني بِحَرِيْمِهِ ١٧٩
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَزْنِي بِجارِيَةِ امْرَأَتِهِ ... ١٨٢
ومِنْ باب مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ ١٨٤
ومِنْ باب مَنْ أَتى بَهِيمَةً ١٨٥
ومِنْ باب الأَمَةِ تَزْني ولم تُحْصَنْ ١٨٦
ومِنْ باب إقامَةِ الحَدِّ على المَرِيضِ ١٨٨
ومِنْ باب الحَدِّ في الخَمْرِ ١٩٠
ومِنْ باب في التَّعزِيرِ ١٩٤
ومِنْ كتابِ الأَيمانِ والنُّذُورِ ١٩٧
ومِنْ باب الحَلِفِ بالأَنْدادِ ١٩٩
ومِنْ باب الحَلِفِ بالآباءِ ١٩٩
ومِنْ باب كَراهةِ الحَلِفِ بالأَمانَةِ ٢٠٠
ومِنْ باب مَنْ حَلَفَ بالبَراءَةِ أو بِمِلَّةٍ
غيرِ الإِسلامِ ٢٠١
ومِنْ باب الاسْتِثناءِ في اليَمينِ ٢٠١
ومِنْ باب ما يَكُونُ القَسَمُ يَمِيناً ٢٠٢
ومِنْ باب اليَمينِ في الغَضَبِ وقَطيعَةِ
الرَّحِمِ ٢٠٣
ومِنْ باب الكَفارَةِ قَبْلَ الحَنِثِ ٢٠٥
ومِنْ باب الرَّقَبَةِ المُؤْمِنَةِ ٢٠٦
ومِنْ باب يَستَثْني في اليَمينِ [مِنْ] بَعدِ
ما سَكَتَ ٢٠٦
كِتابُ النُّذورِ ٢٠٩
باب النَّهيِ عنِ النَّذْرِ ٢٠٩
ومِنْ باب النَّذرِ في المَعْصِيَةِ ٢١٠
ومِنْ باب النَّذرِ فيما لا يَمْلِكُ ٢١٣
ومِنْ باب النَّذرِ في مَعصِيَةٍ ٢١٥
ومِنْ باب ما يُؤمَرُ بِوفائِهِ مِنَ النَّذْرِ ٢١٦
ومِنْ باب قَضاءِ النَّذرِ عنِ الميتِ ٢١٧

ومِنْ باب مَنْ ماتَ وعليهِ صِيامٌ ٢١٨
كِتابُ العِتْقِ ٢٢١
ومِنْ باب بَيعِ المكاتَبِ إذا فُسِخَتِ الكتابَةُ ٢٢٣
ومِنْ باب العِتْقُ على شَرْطٍ ٢٢٧
ومِنْ باب مَنْ أَعْتَقَ نَصيباً [له] مِنْ مَمْلُوكٍ ٢٢٧
ومِنْ باب مَنْ رَأى مَنْ لَمْ يَكُنْ له مالٌ لم يُسْتَسْعَ ٢٣١
ومِنْ باب مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ٢٣٢
ومِنْ باب في أُمَّهاتِ الأَولادِ ٢٣٣
ومِنْ باب بَيعِ المُدَبَّرِ ٢٣٥
ومِنْ باب في مِنْ أَعْتَقَ عَبيداً له لَمْ يَبْلُغُوا الثُّلُثَ ٢٣٧
ومِنْ باب مَنْ أَعْتَقَ عَبداً وله مالٌ ٢٤٠
ومِنْ باب عِتْقِ وَلَدِ الزِّنا ٢٤١
ومِنْ باب في ثَوابِ العِتْقِ ٢٤٣
كِتابُ الوَصايا ٢٤٥
ومِنْ باب ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الوَصيَّةِ ٢٤٥
ومِنْ باب ما يَجُوزُ للمُوصِي في مالِهِ ... ٢٤٧
ومِنْ باب كَراهِيَةِ الإِضْرارِ بالوَصِيَّةِ ٢٤٩
ومِنْ باب الوَصِيَّةِ للوارِثِ ٢٤٩
ومِنْ باب ما لِوَلِيِّ اليَتيمِ أنْ يَنالَ مِنْ مالِ اليَتيمِ ٢٥٠
ومِنْ باب مَتى يَنْقَطِعُ اليُتْمُ ٢٥١
ومِنْ باب الدَّليلِ على أنَّ الكَفَنَ مِنْ جَميعِ المالِ ٢٥٢
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَهَبُ الهِبَةَ ثمَّ يُوصَى له بِها أو يورَثه ٢٥٣
ومِنْ باب الصَّدَقَةِ عنِ الميِّتِ ٢٥٤
كِتابُ الفَرائِضِ ٢٥٥
ومِنْ باب مَنْ لَيسَ له وَلَدٌ ولهُ أَخواتٌ .. ٢٥٨
ومِنْ باب ما جاءَ في الصُّلْبِ ٢٦٢
ومِنْ باب مِيراثِ العَصَبَةِ ٢٦٥
ومِنْ باب [مِيراثِ] ذَوي الأَرحامِ ٢٦٥
ومِنْ باب مِيراثِ ابنِ المُلاعِنَةِ ٢٦٨
ومِنْ باب هَلْ يَرِثُ المسلِمُ الكافِرَ؟ ... ٢٦٩
ومِنْ باب مَنْ أَسْلَمَ عن مِيراثٍ ٢٧١
ومِنْ باب في الوَلاءِ ٢٧٢
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُسْلِمُ على يَدِ الرَّجُلِ .. ٢٧٣
ومِنْ باب بَيعِ الوَلاءِ ٢٧٤
ومِنْ باب المَولُودِ يَسْتَهِلُّ ثمَّ يَموتُ ٢٧٤
ومِنْ باب في الحِلْفِ ٢٧٥
ومِنْ باب المرأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيةِ زَوجِها ... ٢٧٦
كِتابُ الأَدَبِ ٢٧٩
ومِنْ باب في الوَقارِ ٢٧٩
ومِنْ باب في حُسْنِ العِشْرَةِ ٢٨١
ومِنْ باب في الحَياءِ ٢٨٣
ومِنْ باب في حُسْنِ الخُلُقِ ٢٨٤
ومِنْ باب كَراهِيَةِ التَّمادُحِ ٢٨٥

ومِنْ باب في الرِّفْقِ ٢٨٧
ومِنْ باب شُكْرِ المعرُوفِ ٢٨٧
ومِنْ باب في التَّحَلُّقِ ٢٨٩
ومِنْ باب مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجالِسَ ٢٩٠
ومِنْ باب كَراهِيَةِ المِراءِ ٢٩١
ومِنْ باب الهَدْيِ في الكَلامِ ٢٩٢
ومِنْ باب جُلُوسِ الرَّجُلِ ٢٩٢
ومِنْ باب التَّناجِي ٢٩٣
ومِنْ باب إذا قامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثمَّ رَجَعَ ... ٢٩٤
ومِنْ باب في الحَذَرِ مِنَ النَّاسِ ٢٩٤
ومِنْ باب في هَدْيِ الرَّجُلِ ٢٩٦
ومِنْ باب في الرَّجُلِ يَضَعُ إحدى رِجْلَيهِ
على الأُخْرى ٢٩٧
ومِنْ باب نَقْلِ الحَدِيثِ ٢٩٧
ومِنْ باب الانْتِصارِ ٢٩٨
ومِنْ باب في الحَسَدِ ٢٩٨
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَدعُو على مَنْ ظَلَمَهُ .. ٢٩٩
ومِنْ باب النَّهيِ عنِ التَّهاجُرِ ٢٩٩
ومِنْ باب الظَّنِّ ٣٠٠
ومِنْ باب إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ ٣٠١
ومِنْ باب كَراهِيَةِ الغِناءِ والزَّمْرِ ٣٠٢
ومِنْ باب اللعِبِ بالبناتِ ٣٠٢
ومِنْ باب الأُرْجُوحَةِ ٣٠٣
ومِنْ باب النَّصيحَةِ ٣٠٣
ومِنْ باب تَغْيِيرِ الأَسماءِ ٣٠٤
ومِنْ باب تَغيِيرِ الاسمِ القَبيحِ ٣٠٥
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُكْنى وليسَ لهُ وَلَدٌ ... ٣٠٨
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَقولُ: زَعَمُوا ٣٠٩
ومِنْ باب في حِفْظِ المَنْطِقِ ٣٠٩
ومِنْ باب في صَلاةِ العَتَمَةِ ٣١٢
ومِنْ باب التَّشديدِ في الكَذِبِ ٣١٣
ومِنْ باب في الظَّنِّ ٣١٤
ومِنْ باب مَنْ يَتَشَبَّعُ بِما لَمْ يُعْطَ ٣١٤
ومِنْ باب المِزاحِ ٣١٦
ومِنْ باب تَعليمِ الخُطَبِ ٣١٦
ومِنْ باب في الشِّعْرِ ٣١٧
ومِنْ باب في الرُّؤْيا ٣١٩
ومِنْ باب التَّثاؤُبِ ٣٢٣
ومِنْ باب تَشْميتِ العاطِسِ ٣٢٤
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ على وَجْهِهِ ٣٢٥
ومِنْ باب النَّومِ على سَطْحٍ ليسَ له سِتْرٌ .. ٣٢٦
ومِنْ باب النَّومِ على طَهارَةٍ ٣٢٦
ومِنْ باب ما يَقُولُ عِندَ النَّومِ ٣٢٧
ومِنْ باب ما يَقُولُ إذا أَصْبَحَ ٣٢٩
ومِنْ باب ما يَقُولُ إذا هاجَتِ الرِّيحُ ٣٣٠
ومِنْ باب المولُودِ ٣٣١
ومِنْ باب في رَدِّ الوَسْوَسَةِ ٣٣١
ومِنْ باب التَّفاخُرِ بالأَحْسابِ ٣٣٣
ومِنْ باب في العَصَبيَّةِ ٣٣٣
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُحِبُّ الرَّجُلَ يُخْبِرُهُ .. ٣٣٤

ومِنْ باب المَشُورَةِ ٣٣٤
ومِنْ باب الدَّالِّ على الخَيرِ ٣٣٥
ومِنْ باب في بِرِّ الوالِدَينِ ٣٣٥
ومِنْ باب فَضْلِ مَنْ عالَ يَتامى ٣٣٦
ومِنْ باب في حَقِّ المَمْلُوكِ ٣٣٧
ومِنْ باب مَنْ خَبَّبَ مَمْلُوكاً ٣٣٧
ومِنْ باب في الاسْتِئْذانِ ٣٣٨
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَستأْذِنُ بالدَّقِّ ٣٤٠
ومِنْ باب السَّلامِ على أَهْلِ الذِّمَّةِ ٣٤١
ومِنْ باب القِيامِ ٣٤١
ومِنْ باب في قُبْلَةِ الجَسَدِ ٣٤٢
ومِنْ باب الرَّجُلِ يقومُ للرَّجُلِ يُعَظِّمُهُ بذلكَ ٣٤٣
ومِنْ باب إماطَةِ الأذى عَنِ الطَّريقِ ٣٤٤
ومِنْ باب قَتْلِ الحَيَّاتِ ٣٤٤
ومِنْ باب قَتْلِ الذَّرِّ ٣٤٥
ومِنْ باب الخِتانِ ٣٤٦
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهرَ ٣٤٧
كِتابُ القَضاءِ ٣٤٩
ومِنْ باب القاضِي يُخْطِئُ ٣٥٠
ومِنْ باب كَراهِيَةِ الرِّشْوَةِ ٣٥١
ومِنْ باب كَيفَ القَضاءُ؟ ٣٥٢
ومِنْ باب في قَضاءِ القاضِي إذا أَخْطَأَ ٣٥٣
ومِنْ باب القاضِي يَقْضِي وهُو غَضبانُ ٣٥٦
ومِنْ باب الاجْتِهادِ في الرَّأْيِ والقَضاءِ ٣٥٦
ومِنْ باب في الصُّلْحِ ٣٥٧
ومِنْ باب في الشَّهاداتِ ٣٥٨
ومِنْ باب فيمَنْ يُعِيْنُ على خُصُومَةٍ مِنْ غَيرِ أنْ يَعلَمَ أَمْرَها ٣٥٩
ومِنْ باب مَنْ تُرَدُّ شَهادَتُهُ ٣٦٠
ومِنْ باب شَهادَةِ البَدَوِيِّ على أَهْلِ الأَمصارِ ٣٦١
ومِنْ باب الشَّهادَةِ في الرَّضاعِ ٣٦٢
ومِنْ باب شَهادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ في الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ ٣٦٣
ومِنْ باب إذا عَلِمَ الحاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ يَجُوزُ أنْ يَقْضِي بِهِ ٣٦٥
ومِنْ باب القَضاءِ باليَمينِ مع الشَّاهِدِ ٣٦٧
ومِنْ باب الرَّجُلَينِ يَتَداعيانِ شَيئاً وليسَتْ لهما بَيِّنَةٌ ٣٦٩
ومِنْ باب الحَبْسِ في الدَّيْنِ ٣٧٢
ومِنْ باب القَضاءِ ٣٧٣
كِتابُ العِلْمِ ٣٧٧
ومِنْ باب كِتابَةِ العِلْمِ ٣٧٨
ومِنْ باب في كَراهِيَةِ مَنْعِ العِلْمِ ٣٨٠
ومِنْ باب تَوَقِّي الفُتْيا ٣٨٢
ومِنْ باب نَشْرِ العِلْمِ ٣٨٣
ومِنْ باب الحَدِيثِ عَنْ بَني إسرائيلَ ٣٨٤
ومِنْ باب في القَصَصِ ٣٨٥
كِتابُ الدِّياتِ ٣٨٧

ومِنْ باب الإمامِ يَأْمُرُ بالعَفْوِ في الدَّمِ ... ٣٨٧
ومِنْ باب وَلِيِّ العَمْدِ يَرضى بالدِّيَةِ ٣٩٠
ومِنْ باب فِيمَنْ سَقى رَجُلاً أو أَطْعَمَه سمًّا فَماتَ ٣٩١
ومِنْ باب مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أو مَثَّلَ بِهِ، أَيُقادُ بِهِ؟ ٣٩٣
ومِنْ باب القَسامَةِ ٣٩٥
ومِنْ باب يُقادُ مِنَ القاتِلِ بِحَجَرٍ مِثْلَ ما قَتَلَ ٣٩٩
ومِنْ باب أَيقادُ المُسْلِمُ بالكافِرِ؟ ٤٠٢
ومِنْ باب فِيمَنْ وَجَدَ مَع أَهلِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ ٤٠٥
ومِنْ باب العامِلِ يُصابُ على يَدِهِ الخَطَأُ ٤٠٦
ومِنْ باب عَفْوِ النِّساءِ عَن الدَّمِ ٤٠٧
ومِنْ باب في الدِّيَةِ ٤٠٩
ومِنْ باب الأَعضاءِ ٤١٤
ومِنْ باب دِيَةِ الجَنينِ ٤١٩
ومِنْ باب في دِيَةِ المُكاتَبِ ٤٢٥
ومِنْ باب في دِيَةِ الذِّمِّيِّ ٤٢٥
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُقاتِلُ الرَّجُلَ فَيَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ٤٢٦
ومِنْ باب فِيمَنْ تَطَبَّبَ فيما لا يَعْلَمُ فَأَعْنَتَ ٤٢٧
ومِنْ باب ما يَكونُ جُباراً لا يُضَمَّنُ صاحِبُهُ ٤٢٧
ومِنْ باب جِنايَةِ العَبْدِ ٤٢٩
ومِنْ باب القِصاصِ في السِّنِّ ٤٣١
كِتابُ الأَطْعِمَةِ ٤٣٣
ومِنْ باب ما جاءَ في إِجابَةِ الدَّاعِي ٤٣٣
ومِنْ باب الضِّيافَةِ ٤٣٣
ومِنْ باب نَسْخِ الضَّيفِ في الأَكْلِ مِنْ مالِ غَيرِهِ إِلَّا بِتِجارَةٍ ٤٣٦
ومِنْ باب طعامِ المُتبارِيَيْنِ ٤٣٦
ومِنْ باب إِجابَةِ الدَّعوَةِ إذا حَضَرَها مَكْرُوهٌ ٤٣٧
ومِنْ باب إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ والعَشاءُ .. ٤٣٧
ومِنْ باب طَعامِ الفُجاءَةِ ٤٣٨
ومِنْ باب الأَكْلِ مُتَّكِئاً ٤٣٩
ومِنْ باب الأَكْلِ مِنْ أَعلى الصَّحْفَةِ ٤٤٠
ومِنْ باب كَراهِيَةِ تَقَذُّرِ الطَّعامِ ٤٤١
ومِنْ باب في أَكْلِ الجَلَّالَةِ ٤٤٢
ومِنْ باب أَكْلِ لُحومِ الخَيْلِ ٤٤٣
ومِنْ باب في أَكْلِ الضَّبِّ ٤٤٥
ومِنْ باب في حَشَراتِ الأَرضِ ٤٤٦
ومِنْ باب في أَكْلِ الضَّبُعِ ٤٤٧
ومِنْ باب في الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ ٤٤٩
ومِنْ باب الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ ٤٥١
ومِنْ باب أَكلِ دَوابِّ البَحْرِ ٤٥٢
ومِنْ باب المُضْطَرِّ إلى المَيْتَةِ ٤٥٤
ومِنْ باب في أَكْلِ الجُبْنِ ٤٥٥
ومِنْ باب في الخَلِّ ٤٥٥

ومِنْ باب في الثُّومِ ٤٥٦
ومِنْ باب القِرانِ بالتَّمرِ عندَ الأَكْلِ ٤٥٦
ومِنْ باب الجَمْعِ بينَ الشَّيئينِ في الأَكْلِ .. ٤٥٧
ومِنْ باب الأَكْلِ في آنِيَةِ أَهْلِ الكِتابِ
والمجُوسِ والطَّبْخِ فِيها ٤٥٨
ومِنْ باب الفَأرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ ٤٥٩
ومِنْ باب الذُّبابِ يَقَعُ في الطَّعامِ ٤٦٠
ومِنْ باب اللقْمَةِ تَسقُطُ ٤٦١
ومِنْ باب إِقعادِ الخادِمِ على الطَّعامِ ٤٦٢
ومِنْ باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إذا طَعِمَ ٤٦٣
فهرس الموضوعات ٤٦٥

❁ ❁
❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

موسوعة شروح كتب السنة

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

تأليف
أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي
ت ٣٨٨ هجري

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق
سعد بن نجدت عمر

مؤسسة الرسالة ناشرون

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون

انتشار بألوان الطيف

دمشق - سورية

هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

حقوق الطبع محفوظة © 2012م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

ISBN 978-9933-446-89-5
9 789933 446895

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

موسوعة شروح كتب السنة

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

تأليف
أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي
ت ٣٨٨ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق
سعد بن نجدت عمر

الجزء الرابع

مؤسسة الرسالة ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الأَشْرِبَةِ

ومِنْ باب تَحرِيمِ الخَمْرِ

١٥١٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ، قال: حَدَّثَنا أَبُو حَيَّانَ، قال: حَدَّثَنا الشَّعبيُّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ يومَ نَزَلَ وهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، والخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ[1].

قال الشيخ: فيه: البيان الواضح أن قول من زعم من أهل الكلام: أن الخمر إنما هو عصير العنب النيء الشديد منه، وأن ما عدا ذلك فليس بخمر، باطل.

وفيه: دليل على فساد قول من زعم أن لا خمر إلَّا من العنب والزبيب والتمر، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل، كما أخبر أنها كانت تتخذ من العنب والتمر؟ وكانوا يسمونها كلها خمراً، ثم ألحق بها عمر كل ما خامر العقل من شراب وجعله خمراً، إذ كان في معناها لملابسته العقل ومخامرته إياه.

وفيه: إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره.

وفيه: دليل على جواز إحداث الاسم للشيء، من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن.

---

(١) أبو داود: ٣٦٦٩، وأخرجه البخاري: ٥٥٨٨، ومسلم: ٧٥٥٩.

١٥١٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ آدَمَ، قال: حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ إِبْراهِيمَ بنِ مُهاجِرٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ مِنَ العِنَبِ خَمْراً، وإنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وإنَّ مِنَ العَسَلِ خَمْراً، وإنَّ مِنَ البُرِّ خَمْراً، وإنَّ مِنَ الشَّعيرِ خَمْراً**»(١).

قال الشيخ: في هذا تصريح من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما قاله عمر رضي الله عنه، وأخبر عنه في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا تكون إلَّا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت أو لب ثمرة وعصارة شجرٍ فحكمها حكمها، كما قلناه في الربا ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه.

١٥١٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا أَبانٌ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ أَبي كَثيرٍ وهو يَزيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**الخَمْرُ مِنْ هاتَينِ الشَّجَرَتَينِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ**»(٢).

قال الشيخ: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته، وهذا كما يقال: الشبع في اللحم والدفء في الوبر، ونحو ذلك من الكلام. وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر، ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى، والله أعلم.

---

(١) صحيح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً كما سلف في الحديث السابق، وهذا إسناد اختلف فيه على الشعبي.
أبو داود: ٣٦٧٦، وأخرجه أحمد: ١٨٣٥٠، والترمذي: ١٩٨٠، وابن ماجه: ٣٣٧٩.

(٢) أبو داود: ٣٦٧٨، وأخرجه أحمد: ٧٧٥٣، ومسلم: ٥١٤٢.

ومِنْ باب في الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا

١٥١٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبي هُبيرَةَ، عَنْ **أَنسِ بنِ مالِكٍ**: أنَّ أَبا طَلحَةَ سألَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ أَيتامٍ وَرِثُوا خَمْراً. قالَ: «**أَهْرِقْها**» قالَ: أَفَلا أَجْعَلُها خَلًّا؟ قالَ: «**لا**»[(١)].

قال الشيخ: في هذا: بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًّا غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به، لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه. وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن إضاعة المال[(٢)]. وفي إراقته إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره، ولا ترده إلى المالية بحال، وهو قول **عمر بن الخطاب**[(٣)]، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل.

وكره ذلك سفيان وابن المبارك.

وقال مالك: لا أحب لمسلم ورِث خمراً أن يحبسها يخللها، ولكن إن فسدت خمره حتى تصير خلًّا لم أر بأكله بأساً.

وقيل لابن المبارك: كيف يتخذ الخل بأن لا يأثم الرجل؟ قال: انظر خلًّا نقيعاً فصب عليه قدر ما لا يغلبه العصير، فإن غلبه العصير لم يَخُلّ[(٤)].

وقال أحمد نحواً من ذلك، وقال: ما يعجبني أن يكون في بيت الرجل المسلم خمر، ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير.

ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها: عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب أبو حنيفة، وشبهه بعضهم بدباغ [جلد] الميتة، وقال: هو محرم يستباح بالعلاج ويستصلح له، وكذلك الخمر.

---

(١) أبو داود: ٣٦٧٥، وأخرجه أحمد: ١٢١٨٩، ومسلم: ٥١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٧٧، ومسلم: ٤٤٨٥، وأحمد: ١٨١٧٩، من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مصنف» عبد الرزاق: ١٧١١٠، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٣٧).

(٤) هكذا رسمها في الأصل، وفي الهامش: يحرم، وفي (ح): يفل، وفي (ط) رسمها: نعمل.

وهذا غير مشبه لذلك، وإنما يجوز القياس مع عدم النص، وههنا نص من السنة وقد منع منه، وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا إليه، فالواجب علينا متابعة كل منهما وترك قياس أحدهما على الآخر.

وقد فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها، وبين ما يصير منها إلى التغير بفعل فاعل، كالرجل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه، ولو قتله الابن لم يرثه.

وقد حرم الله تعالى صيد الحرم في الحرم، فلو خرج الصيد وأخذ في الحل جاز أكله، ولو أخرجه [مخرج]ـ فذبحه خارج الحرم لم يحل.

ومِنْ باب النَّهيِ عَنِ المُسْكِرِ

١٥١٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ، ومُحَمَّدُ بنُ عِيسى في آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ ـ يَعني ابنَ زَيدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، ومَنْ ماتَ وهُوَ يَشْرَبُ الخَمْرَ يُدْمِنُها لَمْ يَشْرَبها في الآخِرَةِ**»(١).

قال الشيخ: قوله: «كل مسكر خمر» **يتأول على وجهين:**

أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها؛ ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن. كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها. وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق، والمتلوط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منهما في اللغة يختص باسم غير الزنا وغير السرقة(٢).

---

(١) أبو داود: ٣٦٧٩، وأخرجه أحمد: ٥٧٣٠، والبخاري: ٥٥٧٥، ومسلم: ٥٢١٨.

(٢) من ثمرات الفرق بين التأويلين، أنه على التأويل الثاني يجوز استعمال المسكر غير المسمى (خمراً) في غير الشرب، وعلى التأويل الأول يجب اجتنابه كاجتناب الخمر نفسها، والله أعلم.

وقوله: «من مات وهو يشرب الخمر يدمنها»، فإن مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاصرها[١]، وقال النضر بن شميل: من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن للخمر وإن لم يتخذها.

وقوله عليه السلام: «لم يشربها في الآخرة»، معناه: لم يدخل الجنة؛ لأن شراب أهل الجنة خمر إلَّا أنه لا غول فيها ولا نزف[٢].

١٥٢٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا القَعْنبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ

---

(١) في (ح): يعاقرها.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/١٥) وما بعدها: والظاهر أن من دخل الجنة لا بد له من شرب خمرها، ولا يخلو من حُرم الخمر في الجنة ولم يشربها فيها وهو قد دخلها من أن يكون يعلم أن فيها خمراً لذة للشاربين وأنه حُرِمَها عقوبة، أو لا يكون يعلم بها، فإن يكن لا يعلم بها فليس في هذا شيء من الوعيد؛ لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها لم يجد ألم فقدها، فأي عقوبة في هذا؟ ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له، وإن يكن عالماً بها وبموضعها ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا إذا لم يتب منها قبل الموت، وعلى هذا جاء الحديث، فإن كان هذا هكذا فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حُرم من شربها هو ويرى غيره يشربها، والجنة دار لا حزن فيها ولا غم، قال الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾، ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ ٱلْأَنفُسُ﴾، ولهذا ـ والله أعلم ـ قال بعض من تقدم: إن من شرب الخمر ولم يتب منها لم يدخل الجنة لهذا الحديث ومثله، وهذا مذهب غير مرضيٍّ عندنا إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد، ومحمله عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر، وكذلك قوله: «لم يشربها في الآخرة»، معناه عندنا: إلا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها، وهو عندنا في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بذنبه، فإن عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته لم يحرمها إن شاء الله، ومن غفر له فهو أحرى أن لا يحرمها، والله أعلم.
وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله عليه السلام: «حرمها في الآخرة» أي: جزاؤه وعقوبته أن يحرمها في الآخرة، ولله أن يجازي عبده المذنب على ذنبه، وله أن يعفو عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وهذا الذي عليه عقد أهل السنة أن الله يغفر لمن يشاء ما خلا الشرك ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة، وبالله التوفيق.
وجائز أن يدخل الجنة إذا غفر الله له فلا يشرب فيها خمراً ولا يذكرها ولا يراها ولا تشتهيها نفسه، والله أعلم. اهـ
قلت: هذا يشبه ما هو مذكور في الأحاديث من التفاضل في الجنة سواء بالدرجات أو بالأعطيات، ومع هذا فليس في ذلك إثبات للهم والحزن لمن هو في أقل المراتب، والله أعلم.

أَبي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالت: سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ البِتْعِ، فقال: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرامٌ»(١).

قال الشيخ: (البِتْع): شراب يتخذ من العسل، وفي هذا إبطال كل تأويل يتأوله أصحاب تحليل الأنبذة في أنواعها كلها، وإفساد قول من زعم أن القليل من المسكر مباح، وذلك أنه سئل عن نوع واحد من الأنبذة فأجاب عنه بتحريم الجنس، فدخل فيه القليل والكثير منها. ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يبهمه، والله أعلم.

١٥٢١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا إِسماعِيلُ ـ يَعني ابنَ جَعفَرٍ ـ عَنْ داوُدَ بنِ بَكرِ بنِ [أَبي]ـ الفُراتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المنكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرامٌ»(٢).

قال الشيخ: هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر، وأن قليله ككثيره في الحرمة، والإسكار في هذا الحديث وإن كان مضافاً إلى كثيره فإن قليله مسكر على سبيل التعاون، كالزعفران يطرح اليسير منه في الماء فلا يصبغه حتى إذا أُمدَّ بجزء بعد جزء منه فإذا كثر ظهر لونه، وكان الصبغ والتلوين مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون.

وتأوله بعضهم تأويلاً فاسداً فقال: إنما وقعت الإشارة بقوله: «فقليله حرام»، إلى الشربة الأخيرة، أو إلى الجرعة التي يحدث السكر عقيب شربها؛ لأن الفعل إنما يضاف إلى سببه، وسبب السكر هو الشربة الأخيرة التي حدث السكر على أثرها؛ لأن ما تقدمها منه حين السكر معدوم.

قال الشيخ: وهذا تأويل فاسد؛ إذ كان مستحيلاً في العقول وشهادات المعارف

---

(١) أبو داود: ٣٦٨٢، وأخرجه أحمد: ٢٥٥٧٢، والبخاري: ٥٥٨٥، ومسلم: ٥٢١١.

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٦٨١، وأخرجه أحمد: ١٤٧٠٣، والترمذي: ١٩٧٣، وابن ماجه: ٣٣٩٣.

أن يعجز كثير الشيء عما يَقْدِرُ عليه قليله. ولو كان الأمر على ما زعموه لكان للقائل أن يقول: إن الله حرم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة عينه؛ لأن الشارب لا يعلم متى يقع السكر به، ومن أي أجزاء الشراب يحدث فيه، وهذا فاسد لا وجه له، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى ما تقدمها لم يتوهم وجود السكر فيه وحين انضم إلى سائر الأجزاء توهمنا وجوده، فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه، والله أعلم.

١٥٢٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا مَهْدِيُّ بنُ مَيمُونٍ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عُثمانَ الأَنصاريُّ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وما أَسْكَرَ مِنهُ الفَرَقُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ**»(١).

قال الشيخ: «الفرق»: مكيلة تسع ستة عشر رطلاً، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

وفيه: حجة على من زعم أن الإسكار لا يضاف إلى الشراب؛ لأن ذلك من فعل الله سبحانه.

قال الشيخ: والأمر وإن كان صحيحاً في إضافة الفعل إلى الله عزَّ وجلَّ، فإنه قد يصح أن يضاف إلى الشراب على معنى أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك، كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام والإرواء إلى الشراب صحيح إذ كان الله تعالى قد أجرى العادة به.

١٥٢٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ يَزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ، عَنِ الوَليدِ بنِ عُبيدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**: أَنَّ نَبيَّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَن الخَمْرِ والمَيْسِرِ والكُوبَةِ والغُبيراءِ، وقال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٦٨٧، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٢٣، والترمذي: ١٩٧٤.

(٢) صحيح. أبو داود: ٣٦٨٥، وأخرجه أحمد: ٦٤٧٨، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»: =

قال الشيخ: (الميسر): القمار[١].

و(الكوبة): يفسر بالطبل، ويقال: بل هو النرد[٢]، ويدخل في معناه: كل وتر ومزهر، في نحو ذلك من الملاهي [والغناء]ح.

و(الغبيراء): قال أبو عبيد: هو السُّكُرْكَة، يعمل من الذرة شراب يصنعه الحبشة.

وفي قوله: «كل مسكر حرام»، دليل على تحريم الوضوء بالنبيذ المسكر.

١٥٢٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ، قال: حَدَّثَنا أَبُو شِهابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بنُ نافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَمْرٍو الفُقَيميِّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالت: نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّرٍ[٣].

قال الشيخ: (المفتر): كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف[٤]، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر، والله أعلم[٥].

= (٢/ ٥١٨)، والبزار: ٢٤٥٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢١٧)، والبيهقي: (١٠/ ٢٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١/ ٢٤٨).

(١) هو كل لعب ـ في أيِّ شيءٍ كانَ ـ يُشْتَرَطُ فيه للغالب مطلقاً أنْ يأخذُ من اللاعبين المغلوبين شيئاً، حتى لعب الصبيان بالجوز.
قلت: وهذا منتشر جدًّا اليوم بين الصبيان، وحتى الشباب، سواء كان في اللعب بالكروت التي عليها الصور، أو بالكرات الزجاجية (الكلة أو الدحل) وسواء بكرة القدم، بحيث يأخذ الغالب كروت أو كرات المغلوب، أو يدفع الفريق الخاسر للرابح مبلغاً أو ما شابه من طعام أو شراب، وهذا كله داخل تحت القمار حتى لو كان عن تراض بين الطرفين، وحتى لو لم يكن بالمال خصوصاً.

(٢) ويقال: البَرْبَط، وهو العود، الآلة الموسيقية المعروفة، وأصلها فارسي، من بر بت، يعني صدر البط أو الأوز، وسميت كذلك لشبهها به، وقيل: لأنها توضع على الصدر حين العزف عليها.

(٣) صحيح لغيره دون قولها: «ومفتر». أبو داود: ٣٦٨٦، وأخرجه أحمد: ٢٦٦٣٤، وابن أبي شيبة: (٨/ ١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢١٦)، والطبراني: (٢٣/ ٧٨١)، والبيهقي: (٨/ ٢٩٦).

(٤) في «عون المعبود» زيادة: والرخوة في الأعضاء.

(٥) قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل؛ لأن =

ومِنْ باب في الأَوعِيَةِ

١٥٢٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ، قال: حَدَّثَنا مَنصُورُ بنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ** قالا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنِ الدُّباءِ والمُزَفَّتِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ[(١)].

قال الشيخ: (الدباء): القرع، قال أبو عبيد: قد جاء تفسيرها في الحديث عَن أبي بكرة أنه قال: أما الدباء فإنا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت[(٢)].

وأما: (النَّقير): فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت.

وأما: (الحَنْتَم): فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر.

وأما: (المزفَّت): فهذه الأوعية التي فيها الزفت.

قال الشيخ: وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يَشعر بذلك صاحبها فتكون على غرر من شربها.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال قائلون: كان هذا في صدر الإسلام، ثم نسخ بحديث **بريدة الأسلمي** أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوعِيَةِ، فاشْرَبُوا في كُلِّ وِعاءٍ ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**»[(٣)]، وهذا أصح الأقاويل.

= العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها. اهـ وقال ابن حجر: من قال: إنها ـ أي: الحشيشة ـ لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة، وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة. اهـ وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر. وقال ابن تيمية: هي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه. اهـ

(١) أبو داود: ٣٦٩٠، وأخرجه أحمد: ٣٣٠٠، ومسلم: ٥١٨٦.

(٢) أخرجه الطيالسي: ٩٢٣، والبزار: ٣٦٨٩، والبيهقي (٨/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٦٠، وأحمد: ٢٢٩٥٨.

وقال بعضهم: الحظر باق، وكرهوا أن ينتبذوا في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقد روي ذلك عن **ابن عمر وابن عباس**[١].

١٥٢٦ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ نُوحِ بنِ قَيسٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ لِوفدِ عَبْدِ القَيسِ: «**أَنْهاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ والمُقَيَّرِ والحَنْتَمِ والدُّباءِ والمَزادَةِ المخْنُوثَةِ**[٢]، **ولكنِ اشْرَبْ في سِقائِكَ وأَوْكِه**»[٣].

قال الشيخ: قوله: «اشرب في سقائك وأوكه»، إنما قال ذلك من أجل أن السقاء الذي يشد ويُوكى جلد رقيق، فإذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحبه أمره، وهذه الأوعية صلبة متينة يتغير فيها الشراب وتشتد فلا يشعر بذلك صاحبها.

وأما: «المزادة المخنوثة» فهي التي ليست لها عَزْلاء[٤] من أسفلها تتنفس منها، فالشراب قد يتغير فيها ولا يَشعر به صاحبها[٥].

---

(١) أخرجه عن ابن عمر: ١٦٩٣٣، وابن أبي شيبة: ٢٣٨٠٠.
وعن ابن عباس: ابن أبي شيبة: ٢٣٨١٩، ٢٣٨٢٥.

(٢) هكذا هي في الأصل و(ط)، في الموضعين، وفي (ح): (المجبوبة).

(٣) أبو داود: ٣٦٩٣، وأخرجه أحمد: ٧٧٥٢، ومسلم: ٥١٧٠.

(٤) العَزلاء: فم المزادة الأسفل وجمعها عزالٍ. «غريب الحديث» لابن قتيبة.

(٥) والمزادة المجبوبة: هي التي جُبَّ رأسُها، أي: قطع فصارت كالدن، فإذا انتبذ فيها لم يُعلم غليانه، قاله ثابت، وقال الهروي: هي التي خيط بعضها إلى بعض. وقال الخطابي: لأنها ليست لها عزال من أسفلها يتنفس منها فقد يتغير شرابها ولا يشعر بها. كذا رويناه [يعني مجبوبة بالجيم] عن كافة شيوخنا في هذه الكتب، ورواه بعض الرواة في غيرها لمخنوثة، بالخاء المعجمة والنون وآخره ثاء مثلثة وهاء، كأنه عنده من اختناث الأسقية، وليس بشيء هنا. «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٩) للقاضي عياض.
والمجبوبة: بالجيم وبالباء بواحدة من تحتها، هي الرواية الصحيحة؛ أي: مقطوعة العنق . . .
وقال الخطابي: لأنها ليست لها عراقي فيتنفس منها. . . اهـ «المفهم» للقرطبي.

١٥٢٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ، قال: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ سُمَيعٍ، قال: حَدَّثَنا مالِكُ بنُ عُميرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: نَهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الجِعَةِ[١].

قال أبو عبيد: (الجعة): نبيذ الشعير.

ومِنْ باب في الخَلِيطَينِ

١٥٢٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا الليثُ، عَنْ عَطاءِ بنِ أَبي رَباحٍ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّهُ نَهى أَنْ يُنْتَبَذَ الزَّبيبُ والتَّمْرُ جَميعاً، ونَهى أنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جَميعاً[٢].

قال الشيخ: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس. وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي. وقالوا: إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين، أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر.

ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشتد بصاحبه.

١٥٢٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ ثابِتِ بنِ عُمارَةَ، قال: حَدَّثَتْني رَيْطَةُ، عَنْ كَبشَةَ بنتِ أَبي مَريمَ قالتْ: سألتُ أُمَّ سَلَمَةَ ما كانَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَنْهى عَنهُ؟ قالتْ: كانَ يَنْهانا أنْ نَعْجُمَ النَّوى طَبْخاً، أو نَخْلِطَ الزَّبيبَ والتَّمرَ[٣].

---

(١) إسناده قوي. أبو داود: ٣٦٩٧، وأخرجه أحمد: ١١٦٣، والنسائي: ٥١٧٤.

(٢) أبو داود: ٣٧٠٣، وأخرجه أحمد: ١٤١٣٤، والبخاري: ٥٦٠١، ومسلم: ٥١٤٦.

(٣) قولها: «نخلط الزبيب والتمر» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة كبشة بنت أبي مريم وريطة. =

قال الشيخ: قوله: (أن نَعْجُم النوى)، يريد: أن نبلغ به النضج إذا طبخنا التمر فعصرناه[١]، يقال: عجمت النوى أعجمه عجماً، إذا لكته في فيك، وكذلك إذا أنت طبخته وأنضجته، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر، أو لأنه علف الدواجن فتذهب قوته إذا هو نضج.

١٥٣٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا زِيادُ بنُ يَحْيى الحَسَّانيُّ، قال: حَدَّثَنا أَبُو بَحْرٍ، قال: حَدَّثَنا عَتَّابُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ الحِمَّانيُّ قالَ: حَدَّثَتْني صَفِيَّةُ بنتُ عَطِيَّةَ قالتْ: دَخَلْتُ مع نِسوَةٍ مِنْ عَبْدِ القَيسِ على **عائِشَةَ** فَسَأَلْناها عَنِ التَّمرِ والزَّبيبِ؟ فقالت: كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وقَبْضَةً مِنْ زَبيبٍ فَأُلقِيهِ في إناءٍ فَأَمْرُسُهُ ثمَّ أَسْقِيهِ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٢].

قال الشيخ: قولها: (أمرسه) تريد بذلك أنها تدلكه بأصابعها في الماء، و(المرس) و(المرث) بمعنى واحد.

وفيه: حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين[٣].

ومِنْ باب في نَبيذِ البُسْرِ

١٥٣١ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، قال: حَدَّثَنا أَبي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ جابِرِ بنِ زَيدٍ وعِكرِمَةَ: أَنَّهما كانا يَكرَهانِ البُسْرَ وَحْدَهُ ويأخُذانِ ذلكَ عَن ابنِ عبَّاسٍ، وقال **ابنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه: أَخْشى أنْ يَكونَ المُزَّاءَ

= أبو داود: ٣٧٠٦، وأخرجه أحمد: ٢٦٥٠٥، وأبو يعلى: ٦٩٨٤، والطبراني: (٢٣/ ٨٧٩)، والبيهقي: (٨/ ٣٠٧).

(١) هكذا في الأصل و(ط)، وفي هامش الأصل وهامش (ح): (فعصدناه).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة صفية بنت عطية، وضعف أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي.
أبو داود: ٣٧٠٨، وأخرجه البيهقي: (٨/ ٣٠٨)، والصحيح عن عائشة رضي الله عنها ما سيأتي برقم: ١٥٩٦.

(٣) فيه حجة إن كانت تنبذه فترة ثم تمرسه وتسقيه، أما إن كانت تفعل ذلك على الفور فلا حجة فيه، والله أعلم.

التي نُهِيَتْ عنهُ عَبْدُ القَيسِ، فقلتُ لقَتادَةَ: ما المُزَّاءُ؟ فقال: النَّبيذُ في الحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ[١].

قال الشيخ: قد فسر قتادة (المزاء) وأخبر أنه النبيذ في الحنتم والمزفت.

وذكره أبو عبيد فقال: ومن الأشربة المسكرة شراب يقال له: المزاء. ولم يفسره بأكثر من هذا[٢].

وأنشد فيه الأخطل[٣]:

بِئْسَ الصُّحاةُ وبِئْسَ الشَّربُ شَرْبُهُمُ ... إذا جَرى فيهمُ المُزَّاءُ والسَّكَرُ

ومِنْ باب صِفَةِ النَّبيذِ

١٥٣٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عِيسى بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيبانيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيلمِيِّ، عَنْ أَبيهِ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ لنا أَعناباً ما نَصْنَعُ بِها؟ فقالَ: «**زَبِّبُوها**» قلنا: ما نصنعُ بالزَّبيبِ؟ قالَ: «**انْبِذُوه على غَدائِكُم واشْرَبُوه على عَشائِكُم، وانْبِذُوه على عَشائِكُم واشْرَبُوه على غَدائِكُم، وانْبِذُوه في الشِّنانِ ولا تَنْبِذُوه في القُلَلِ، فإنَّه إذا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صارَ خَلًّا**»[٤].

قال الشيخ: «الشنان»: الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها: شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود.

و«القلل»: الجرار الكبار، واحدتها: قلة. ومنه الحديث: «**إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين لم يَحملْ خَبَثاً**»[٥].

١٥٣٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَني عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٧٠٩، وأخرجه أحمد: ٢٨٣٠، والطبراني: ١١٨٣٧.

(٢) وقيل: هو الخمر الذي فيه حموضة.

(٣) هو: غياث بن غوث، نصراني من شعراء العصر الأموي، (ت ٩٠هـ). والبيت في «ديوانه» ص١٠٩.

(٤) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٧١٠، وأخرجه أحمد: ١٨٠٤٢، والنسائي: ٥٧٣٩.

(٥) سبق برقم: (٣١).

المجيدِ الثَّقفيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبيدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالتْ: كانَ يُنْبَذُ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سِقاءٍ يُوكَأُ أَعلاهُ ولَه عَزْلاءُ، يَنْبِذُه غُدوةً ويَشْرَبُه عِشاءً، ويَنْبِذُه عِشاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً[١].

قال الشيخ: (العزلاء): فم المزادة، وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله، ويجمع على العزالى.

ومِنْ باب شرابِ العَسَلِ

١٥٣٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: قالَ ابنُ جُريجٍ، زَعَمَ عَطاءٌ أَنَّه سَمِعَ عُبيدَ بنَ عُميرٍ قالَ: سمعتُ **عائِشَةَ** زوجَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يَمْكُثُ عندَ زَينبَ بنتِ جَحشٍ فَيَشْرَبُ عِندَها عَسَلاً، فَتَواصَيْتُ أَنا وحَفْصَةُ أَيَّتُنا ما دَخَلَ عَليها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنكَ رِيحَ مَغافِيرَ، فَدَخَلَ على إِحْداهُما فقالتْ ذلكَ له، فقالَ: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عندَ زَينبَ بنتِ جَحشٍ ولَنْ أَعُودَ له**» فنزلتْ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ . . . إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١-٤] لِعائِشَةَ وحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لقولِه [لعائشةَ]ط: «**بَلْ شَربتُ عَسَلاً**»[٢].

١٥٣٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ هِشامِ بنِ عُروَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** قالت: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُحِبُّ الحَلواءَ والعَسَلَ، فذكرَ بعضَ هذا الخبرَ، وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَشْتَدُّ عليهِ أنْ يُوجَدَ منهُ الرِّيحُ[٣].

قال الشيخ: وفي الحديث قالت سودة: بل أكلت مغافير، قال: «**بل شربت عسلاً سقتني حفصة**» فقالت: جرستْ نحلُه العُرْفُطَ.

---

(١) أبو داود: ٣٧١١، وأخرجه أحمد: ٢٤١٩٨، ومسلم: ٥٢٣٢.

(٢) أبو داود: ٣٧١٤، وأخرجه أحمد: ٢٥٨٥٢، والبخاري: ٢٦٧، ومسلم: ٣٦٧٨.

(٣) أبو داود: ٣٧١٥، وأخرجه أحمد: ٢٤٣١٦، والبخاري: ٥٤٣١، ومسلم: ٣٦٧٩.

و(المغافير): واحدتها مُغْفُور، ويقال له أيضاً: مغثور، والفاء والثاء يتعاقبان، كما قالوا: فوم وثوم، وجدث وجدف، وهو شيء يتولد من العرفط حلو كالناطف، وريحه منكر.

و(العرفط): شجر له شوك.

وقوله: (جرست نحله العرفط) معناه: أكلت، ويقال للنحل: جوارس.

وفي هذا الحديث: دليل على أن يمين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس[١].

ومِنْ باب الشُّربِ مِنْ فِي السِّقاءِ

١٥٣٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقاءِ، وعَنْ رُكوبِ الجَلَّالَةِ[٢]، والمُجَثَّمَةِ[٣].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٤٢٥): ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال: حلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحفصة لا يقرب أمته، وقال: «هي على حرام»، فنزلت الكفارة ليمينه وأُمر أن لا يُحَرِّم ما أحل الله، ووقعت هذه القصة مدرجة عند ابن إسحاق في حديث ابن عباس عن عمر . . وأخرج الضياء في «المختارة» . . عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحفصة: «لا تخبري أحداً أن أم إبراهيم عليَّ حرام» قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، فأنزل الله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وأخرج الطبراني في «عشرة النساء» وابن مردويه . . عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت: يا رسول الله في بيتي تفعل هذا، معي دون نسائك؟ فذكر نحوه، وللطبراني . . عن ابن عباس قال: دخلت حفصة بيتها فوجدته يطأ مارية فعاتبته، فذكر نحوه، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً، وقد روى النسائي . . عن أنس هذه القصة مختصرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية. اهـ

(٢) وأما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعرة وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها وتلحس راكبها بفمها وثوبه بعرقها وفيه أثر النجس فيتنجس. «النهاية» لابن الأثير.

(٣) أبو داود: ٣٧١٩، وأخرجه أحمد: ١٩٨٩، والبخاري: ٥٦٢٩.

قال الشيخ: «المجثمة»: هي المصبورة، وذلك أنها قد جثمت على الموت، أي: حبست عليه بأن تُوثق وتُرمى حتى تموت، وأصل الجثوم في الطير، يقال: جثم الطائر، وبرك البعير، وربضت الشاة، وبين الجاثم والمُجَثَّم فرق؛ وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم هو ما ملكته فجثَّمته وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله، وذلك محرم.

وأما: «الشرب من في السقاء» فإنما يكره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه، فاستحب أن يشربه في إناء طاهر يبصره. وروي أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جانٌّ[1] فدخل جوفه.

ومِنْ باب اخْتِناثِ الأَسْقِيَةِ

١٥٣٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ عُبيدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنِ اخْتِناثِ الأَسْقِيَةِ[2].

قال الشيخ: معنى: (الاختناث) فيها أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها، ومن هذا سمي المخنث، وذلك لتكسره وتثنيه.

وقد قيل: إن المعنى في النهي عن ذلك أن الشرب إذا دام فيها تخبثت وتغيرت رائحتها. وقد روي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ لرجل: «**اخْنُثْ فَمَ الإِداوَةِ**» ثمَّ شَرِبَ مِنْ فِيْها[3]، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب، فيحتمل أن يكون

---

(١) يعني حية صغيرة.

(٢) أبو داود: ٣٧٢٠، وأخرجه أحمد: ١١٠٢٦، والبخاري: ٥٦٢٥، ومسلم: ٥٢٧١.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٧٢١، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» رواية الجوهري: ٢٩٩، وقال محققه: حسن لغيره، وهو في «جزء بيبي»: ٧١، كلهم من حديث عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً، قال أبو داود: هذا لا يعرف عن عبيد الله بن عمر، والصحيح حديث عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر. وأخرجه الترمذي عن عبد الله هذا بلفظ آخر، وقال: ليس إسناده بصحيح. وقال ابن حجر في «النكت الظراف» (٤/ ٢٧٦): رواه مسدد في «مسنده» عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله فذكره لكن أرسله ولم يقل: عن أبيه.

النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الأداوي ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما النهي أن يتخذه الإنسان دربة وعادة.

وقد قيل: إنما أَمَرَه بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه [الماء]ح، والله أعلم.

ومِنْ باب الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ والنَّفْخِ في الشَّرابِ

١٥٣٨ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهبٍ، قال: أَخْبَرَني قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ **أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ** ﷺ قالَ: نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الشُّربِ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ وأَنْ يُنْفَخَ في الشَّرابِ[(١)].

قال الشيخ: إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح؛ لأنه إذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه؛ لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح.

وقد قيل: إنه مقعد الشيطان[(٢)]، فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء فيكون شربه على غير نظافة، وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه، والله أعلم.

ومِنْ باب الشُّرْبِ قائِماً

١٥٣٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ **أَنسٍ** ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى أَنْ يَشرَبَ الرَّجُلُ قائِماً[(٣)].

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٧٢٢، وأخرجه أحمد: ١١٧٦٠، وابن حبان: ٥٣١٥.

(٢) ورد من قول إبراهيم النخعي: هو مركب الشيطان، وروي فيه حديث لفظه: «لا تشربوا في الثلمة التي تكون في القدح، فإن الشيطان يشرب من ذلك»، قال في «السلسلة الضعيفة»: ٦٥٤٠: منكر.

(٣) أبو داود: ٣٧١٧، وأخرجه أحمد: ١٢١٨٥، ومسلم: ٥٢٧٦.

قال الشيخ: هذا نهي تأديب وتنزيه؛ لأنه أحسن وأرفق بالشارب، وذلك أن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق، وإذا تناولهما على حال وِفازٍ وحركة اضطربا في المعدة وتخضخضا، فكان منه الفساد وسوء الهضم. وقد روي: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم شرب قائماً) ، وقد رواه أبو داود في هذا الباب[1]، فكان ذلك متأولاً على الضرورة الداعية إليه، وإنما فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة، شرب من زمزم قائماً[2]، ومعلوم أن القعود والطمأنينة كالمتعذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه وتكابسهم في ذلك المقام ينظرون إليه ويقتدون به في نسكهم وأعمال حجهم؛ فترخص فيه لهذا أو لما أشبه ذلك من الأعذار، والله أعلم.

ومِنْ باب النَّفْخِ في الشَّرابِ والتَّنَفُّسِ فِيهِ

١٥٤٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفيليُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَريمِ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قال: نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ يُتَنَفَّسَ في الإِناءِ أو يُنْفَخَ فِيهِ[3].

قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من أنفه ورطوبة فمه فيقع في الماء، وقد تكون النكهة من بعض [من] يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه؛ لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فيه فليمطه بإصبع أو بخلال أو نحوه، ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال.

---

(١) «السنن»: ٣٧١٨، أن عليًا دعا بماء فشربه وهو قائم، ثم قال: . . وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل مثل ما رأيتموني أفعله. وهو عند البخاري: ٥٦١٥، وأخرجه أحمد: ٥٨٣.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٦١٧، ومسلم: ٥٢١٨، وأحمد: ٣١٨٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٧٢٨، وأخرجه أحمد: ١٩٠٧، والترمذي: ١٩٩٧، وابن ماجه: ٣٤٢٩.

ومِنْ باب ما يَقُولُ إذا شَرِبَ اللبَنَ

١٥٤١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: كنتُ في بَيتِ مَيمونَةَ فَدَخَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومَعَهُ خالدُ بنُ الوَليدِ، فَجاؤُوا بِضَبَّينِ مَشْوِيَّينِ على ثُمامَتَينِ، فَبَزَقَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالَ خالدٌ: إخالُكَ تَقْذُرُهُ يا رسولَ اللهِ. فقال: «**أَجَلْ**»(١)، وذكرَ الحديثَ(٢).

قال الشيخ: (الثُّمامتان): عودان، واحدتهما: ثُمامة، والثُّمام: شجر دقيق العود ضعيفه. قال الشاعر(٣):

ولو أنَّ ما أَبْقَيْتِ مِنِّي مُعَلَّقٌ ... بِعُودِ ثُمامٍ ما تَأَوَّدَ عُودُها

ومِنْ باب في إِيكاءِ الآنِيَةِ

١٥٤٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنِ ابنِ جُريجٍ، قال: أَخْبَرَني عَطاءٌ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**أَغْلِقْ بابَكَ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وأَطْفِئْ مِصباحَكَ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وخَمِّرْ إِناءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَليهِ**»(٤).

---

(١) والشاهد من الحديث تحت هذا الباب: قوله: ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن».

(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.
أبو داود: ٣٧٣٠، وأخرجه أحمد: ١٩٧٨، والترمذي: ٣٧٥٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٥.

(٣) في أكثر المصادر منسوب لأعرابي لا أكثر، ونسبه البغدادي في «الخزانة»: (١١/ ٣٧٠) لمجنون بني عامر، وقيل: إن هذا البيت أفرط فيه قائله في وصف النحول والنحافة.

(٤) أبو داود: ٣٧٣١، وأخرجه أحمد: ١٤٤٣٤، والبخاري: ٣٢٨٠، ومسلم: ٥٢٥٠.

قال الشيخ: قوله: «خَمِّر إناءك» يريد: غَطِّهِ، ومنه سمي الخمار الذي يقنع به الرأس، وسميت الخمر لمخامرتها العقل، والخُمَر: ما واراك من الشجر والأشب.

وقوله: «تعرضه»: كان الأصمعي يرويه: [«تعرُضه»] بضم الراء. وقال غيره: بكسرها[1].

١٥٤٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، وفُضَيلُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ السُّكريُّ، قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ كَثيرِ بنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ **جابِرٍ** يرفعه قال: «**اكْفِتُوا صِبيانَكُم عندَ العِشاءِ، فإنَّ للجِنِّ انْتِشاراً وخَطْفَةً**»[2].

قال الشيخ: قوله: «اكفتوا صبيانكم» معناه: ضموهم إليكم وأدخلوهم البيوت، وكل شيء ضممته إليك فقد كفته، ومنه قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، قيل: معناه: أنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها، فإذا ماتوا ضمتهم إليها في بطنها، والله أعلم.

❁ ❁
❁

(١) قال القاضي عياض: بالضم هو الصحيح، قيل: معناه يضعه عليه بالعرض، كأنه جعله بعرضه ومده هناك إذا لم يجد ما يعمره ويعم تغطيته به. «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٧).

(٢) أبو داود: ٣٧٣٣، وأخرجه أحمد: ١٥١٦٧، والبخاري: ٣٣١٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الذَّبائِحِ

١٥٤٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَبُو الوَليدِ الطَّيالِسيُّ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشامِ بنِ زَيدٍ، قال: دَخَلْتُ مع أَنسٍ على الحَكَمِ بنِ أَيُّوبَ فَرأى فِتياناً أو غِلماناً قَدْ نَصَبُوا دَجاجَةً يَرْمُونَها، فقال أَنَسٌ: نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ تُصْبَرَ البَهائِمُ[1].

قال الشيخ: (الصبر) الحبس، ومنه قيل: قُتِلَ فلان صبراً، أي: قهراً أو حبساً على الموت.

وإنما نهي عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة، فأمر أن تزهق نفسها بأوجئ ما يكون من الذكاة وأخف ما يمكن منها.

ومِنْ باب أَكْلِ ذَبائِحِ أَهْلِ الكِتابِ

١٥٤٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا عِمرانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قالَ: جاءَتِ اليَهودُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: إِنَّا نأكُلُ مِمَّا قَتَلْنا ولا نأكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللهُ، فأنزلَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ [الأنعام: ١٢١] إلى آخر الآية[2].

---

(١) أبو داود: ٢٨١٦، وأخرجه أحمد: ١٢١٦١، والبخاري: ٥٥١٣، ومسلم: ٥٠٥٧.

(٢) حديث صحيح. أبو داود: ٢٨١٩، وأخرجه الترمذي: ٣٣٢٣، والنسائي: ٤٤٤٢، وابن ماجه: ٣١٧٣.

قال الشيخ: في هذا: دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكَّى من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية[1].

ومِنْ باب أَكْلِ مُعاقَرَةِ الأَعرابِ

١٥٤٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ مَسعَدَةَ، عَنْ عَوفٍ، عَنْ أَبي رَيحانَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ مُعاقَرَةِ الأَعرابِ[2].

قال الشيخ: (معاقرة الأعراب): أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبُه، فأيهما كان أكثرَ عقراً لإبِلِه وبَقَرِه غلبَ صاحبَه.

وكره أكل لحومها لئلا تكون مما أُهلَّ لغير الله، وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم، في نحو ذلك من الأمور.

ومِنْ باب الذَّبيحَةِ بالمَرْوَةِ

١٥٤٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو الأَحوصِ، قال: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ مَسروقٍ، عَنْ عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: أَتيتُ

---

(١) الوارد عنه أنه فسرها بالميتة، كما في «تفسير الطبري» (١٢/ ٨٤)، وابن أبي حاتم: ٧٨٣٣، وأخرج البخاري معلقاً، وعبد الرزاق موصولاً: ٨٥٤١، عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي، قال: (لا بأس سموا عليه وكلوه).

(٢) إسناده حسن من أجل أبي ريحانة عبد الله بن مطر. أبو داود: ٢٨٢٠، وأخرجه ابن أبي شيبة في «تفسيره» موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن في «تفسيره» موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في «اقتضاء الصراط المستقيم»: ص٢٦٠.

رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّا نَلْقى العدوَّ غداً وليسَ مَعنا مُدًى، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أرِنْ وأَعْجِلْ، ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فَكُلُوا، ما لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أو ظُفْرٌ**[1]، **وسَأُحَدِّثُكُم عَنْ ذلكَ، أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»، وتقدَّمَ به سَرعانُ النّاسِ فَتَعَجَّلُوا فأصابُوا مِنَ الغَنائِمِ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخِرِ الناسِ، فنَصَبُوا قُدُوراً، فَأَمَرَ بها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأُكْفِئَتْ، وقَسَمَ بينهم فَعَدَلَ بَعيراً بِعشرِ شِياهٍ، ونَدَّ بَعيرٌ مِنْ إبِلِ القَومِ ولَمْ يَكُنْ مَعهم خَيلٌ، فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ لهذهِ البَهائِمِ أَوابِدَ كأوابِدِ الوَحشِ، فما فَعَلَ مِنها هَذا فافعَلُوا به مِثْلَ هَذا**»[2].

قال الشيخ: قوله: «أرن» صوابه: (ائرن) بهمزة، ومعناه: خف واعجل لئلا تخنقها، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار الآلة على المري والحلقوم والأوداج كلها والإتيان عليها قطعاً قبل أن تهلك الذبيحة لما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها، وقد ذكرت هذا الحرف في كتاب «غريب الحديث» وذكرت في تفسيره وجوهاً يحتملها التأويل.

وقوله: «ما أنهر الدم»، معناه ما أسال الدم وأجراه، ومن ذلك سمي مجرى الماء: نهراً.

وقوله: «ما لم يكن سن أو ظفر»، **فيه**: بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الذكاة بوجه.

وفيه: دلالة على أن العظم كذلك؛ لأنه لما علل بالسن قال: «لأنه عظم» فكل عظم من العظام يجب أن يكون الذكاة به محرمة غير جائزة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الذكاة بالسن والعظم غير جائزة.

---

(١) هكذا في الأصل و (ط).

(٢) أبو داود: ٢٨٢١، وأخرجه أحمد: ١٥٨٠٦، والبخاري: ٥٥٤٣، ومسلم: ٥٠٩٢.

وقال أصحاب الرأي: إذا كان العظم والسن بائنين من الأسنان فوقع بها الذكاة حلَّ. قالوا: إن ذبحها بسنه أو ظفره وهما غير منزوعين من مكانهما من بدنه فهو محرم.

وقال مالك: إن ذكى بالعظم فمر مرًّا أجزأه.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إن العظم إذا كان من مأكول اللحم وقعت به الذكاة، وعامة أصحابه على خلاف ذلك، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الإنسان أو لم يكونا منفصلين.

قال الشيخ: وهذا خاص في المقدور على ذكاته، وقال: فإن الذكاة في غير المقدور عليه ربما وقعت بسن الكلب المعلم وبأسنان سائر الجوارح المعلمة وبأظفارها ومخالبها.

و(سرعان الناس): هم الذين تقدموا في السير بين يدي الأصحاب.

ويشبه أن يكون إنما أمر بالقدور فكفئت؛ لأن الذي فيها لم يكن دارت عليها سهام القسمة بعد.

وقوله: «أوابد كأوابد الوحش»، فإن الأوابد: هي التي قد توحشت ونفرت، يقال: أَبَدَ الرجل أُبُوداً، إذا توحش وتخلى، ويقال: هذه آبِدَةٌ من الأوابد، إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حسنها.

وفيه: بيان أن المقدور عليه من الدواب الإنسية إذا توحش فامتنع صار حكمه في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه.

١٥٤٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ سِماكِ بنِ حَربٍ، عَنْ مُرَيِّ بنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إنْ أَحَدُنا أَصابَ صَيْداً وليسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وشِقَّةِ العَصا؟ قالَ: «**أَمْرِ الدَّمَ بما شِئتَ واذْكُرِ اسمَ اللهِ عز وجل عَليهِ**»[1].

---

(١) إسناده حسن. أبو داود: ٢٨٢٤، وأخرجه أحمد: ١٨٢٥٠، والنسائي: ٤٤٠٦، وابن ماجه: ٣١٧٧.

قال الشيخ: (المروة): حجارة بيض، قال الأصمعي: وهي التي يقدح منها النار.

قال: وإنما تجزئ الذكاة من الحجر بما كان له حد يقطع.

وقوله: «أمر الدم»، أي: أَسِلْهُ وأَجْرِهِ، يقال: مَرَيْتُ الدمع من عيني أَمْرِيه مَرْياً، ومريت الناقة، إذا حلبتها، وهي مَرِيَّة، والمَرِيُّ: الناقة ذات الدر، وهي إذا وَضعت أخذوا حُوارها فأكلوه ثم أرْأَمُوها على جلدِه بعد أن يحشوه بتبن أو مشاقَة أو نحوه، فتسقي لبنها وتدرُّ عليه زماناً طويلاً.

وأصحاب الحديث يروونه: «أَمِرَّ الدم» مشددة الراء، وهو غلط، والصواب «أَمْرِ» ساكنة الميم خفيفة الراء.

ومِنْ باب ذَبِيحَةِ المُتَرَدِّيَةِ

١٥٤٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبي العَشراءِ، عَنْ أَبيهِ أنه قالَ: يا رسولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكاةُ إلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أو الحَلْقِ؟ قال: فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِها لأَجْزَأَكَ**»(١).

قال الشيخ: وهذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلَّا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

واختلفوا فيما توحش من الأوانس:

فقال أكثر أهل العلم: إذا جرحته الرمية فسال الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه.

وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء وأبيه. أبو داود: ٢٨٢٥، وأخرجه أحمد: ١٨٩٤٧، والترمذي: ١٥٥١، والنسائي: ٤٤١٣، وابن ماجه: ٣١٨٤.

ومِنْ باب المُبالَغَةِ في الذَّبْحِ

١٥٥٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، والحَسَنُ بنُ عِيسى، عَنِ ابنِ المُبارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: زادَ ابنُ عِيسى: وأَبي هُرَيْرَةَ قالا: نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيطانِ. زاد ابنُ عِيسى في حَديثِهِ: وهي التي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الجِلْدُ ولا تُفْرى الأَوداجُ ثمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ[1].

قال الشيخ: إنما سمى هذا: (شريطة الشيطان) من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل عندهم. وأخذت (الشريطة) من الشَّرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه.

ومِنْ باب ذَكاةِ الجَنِينِ

١٥٥١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا ابنُ المُبارَكِ، [ح] وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجالِدٍ، عَنْ أَبي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبي سَعيدٍ قال: سَألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الجَنينِ، فقال: «**كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ**»، وقالَ مُسددٌ: قال هُشيمٌ: قُلنا: يا رسولَ اللهِ نَنْحَرُ الناقَةَ ونَذْبَحُ البَقَرَةَ والشَّاةَ فَنَجِدُ في بَطْنِها الجَنينَ، أَفَنُلْقِيهِ أَمْ نَأكُلُهُ؟ قالَ: «**كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ، فإنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ**»[2].

قال الشيخ: في هذا الحديث: بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه، وإن لم يحدث للجنين ذكاة.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني. أبو داود: ٢٨٢٦، وأخرجه أحمد: ٢٦١٨، وابن حبان: ٥٨٨٨، والحاكم: (٤/ ١١٣)، والبيهقي: (٩/ ٢٧٨).

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده. أبو داود: ٢٨٢٧، وأخرجه أحمد: ١١٢٦٠، والترمذي: ١٥٤٤، وابن ماجه: ٣١٩٩.

وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يُذكى كما تذكى أمه، فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه، أي: فذكوه، على معنى قول الشاعر[١]:

فعيناكِ عيناها وجيدكِ جيدُها

أي: كأن عينيك عيناها في الشبه، وجيدك جيدها.

وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه؛ لأن قوله: «فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أمه» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها.

قال الشيخ: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها، إلَّا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الأجنة إلَّا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت.

قال ابن المنذر: لم يُرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلَّا باستئناف الذكاة فيه، غير ما روي عَن أبي حنيفة. قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه.

١٥٥٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ[٣]: حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ مُوسى، قال: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حَيَّانَ ومُحاضِرٌ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **عائِشَةَ** أنهم قالوا: يا رسولَ اللهِ إنَّ قَوماً حَدِيثي عَهدٍ[٤] بِجاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَنا بِلُحْمانٍ لا نَدرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عَليه أمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَفَنَأْكُلُ مِنها؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**سَمُّوا وكُلُوا**»[٥].

---

(١) عجزه: سوى أن عظم الساق منك دقيق. والبيت لمجنون ليلى، وهو في «ديوانه» ص٤٥.

(٢) يعني أن يكون الجنين قد نبت شعره، وروي هذا الاشتراط عن علي، ونسبه عبد الله بن كعب بن مالك إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٣) أورده تحت: باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أَذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه أم لا.

(٤) في نسخة بحرق: (حديثٌ عهدُهم).

(٥) أبو داود: ٢٨٢٩، وأخرجه البخاري: ٧٣٩٨.

قال الشيخ: فيه: دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، وذلك أن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة، فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة حتى لا تحل إلا بها لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا؟ لم يجز أن تؤكل.

وقد اختلف الناس فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً:

فقال الشافعي: التسمية استحباب وليست بواجب، وسواء تركها ساهياً أو عامداً أحلت الذبيحة، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل.

وقال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأهل الرأي: إن تركها ساهياً حلت، وإن تركها عامداً لم تحل.

وقال أبو ثور وداود: كل من ترك التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل، وقد روي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي.

ومِنْ باب في العَتِيرَةِ

١٥٥٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشرُ بنُ المُفَضّلِ، قال: حَدَّثَنا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ أَبي المُلَيحِ قال: قالَ نُبيشَةُ: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهِلِيَّةِ في رَجَبٍ فما تَأْمُرُنا؟ قال: «**اذْبَحُوا للهِ في أَيِّ شَهرٍ كانَ، وبَرُّوا اللهَ وأَطْعِمُوا**» قالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِع فَرَعاً في الجاهِلِيَّةِ فما تَأْمُرُنا؟ قالَ: «**في كُلِّ سائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوه ماشِيَتَكَ حَتَّى إذا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذلكَ خَيرٌ**»، قالَ: قلتُ لأبي قلابة: وكم السائمة؟ قالَ: مئة[1].

قال الشيخ: (العتيرة): النسيكة التي تُعتر، أي: تذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٨٣٠، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٢٣، والنسائي: ٤٢٣٤، وابن ماجه: ٣١٦٧.

فأما (الفَرَع): فهو أول ما تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية، وهو (الفرع) مفتوحة الراء، قال الشيخ: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

١٥٥٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَبي هُرَيْرَةَ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ**»(١).

وقال ابن سيرين من بين أهل العلم: تذبح العتيرة في شهر رجب، وكان روى فيها شيئاً(٢).

وقوله: «استحمل»، معناه: قوي على الحَمْل.

ومِنْ باب العَقِيقَةِ

١٥٥٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ حَبيبَةَ بنتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ **أُمِّ كُرْزٍ الكَعبيَّةِ** قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ، وعنِ الجارِيَةِ شاةٌ**»(٣).

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٢٨٣١، وأخرجه أحمد: ٢٧١٤٢، والنسائي: ٤٢٢١، وابن حبان: ٥٣١٣.

(٢) قال ابن بطال: أظنه حديث ابن عون عن أبي رملة عن مخنف بن سليم، ولا حجة فيه لضعفه. اهـ والحديث أخرجه أبو داود: ٢٧٨٨، والترمذي: ١٥١٨، والنسائي: ٤٢٢٤، وابن ماجه: ٣١٢٥، وأحمد: ١٧٨٨٩، وقال الترمذي: حسن غريب، وتقدم الحديث في أول كتاب الضحايا. قال ابن حجر: وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال: «لا بأس به» قال وكيع بن عديس: فلا أدعه، وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب، وفي هذا تعقب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك، ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال: كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهى عنهما والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يُفعل، وما قال أحد: إنه نهى عنهما ثم أذن في فعلهما، ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم. اهـ

(٣) صحيح لغيره. أبو داود: ٢٨٣٤، وأخرجه أحمد: ٢٧١٤٢، والنسائي: ٤٢٢١، وابن حبان: ٥٣١٣.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «مكافئتان»: مستويتان أو متقاربتان.

قال الشيخ: وفسره أبو عبيد قريباً من هذا، إلا أن حقيقة ذلك التكافؤ في السن، يريد: شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة.

قال: و(العقيقة): سُنَّةٌ في المولود لا يجوز تركها، وهو قول أكثر أهل العلم، إلَّا أنهم **اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها**:

فقال الشافعي وأحمد وإسحاق بظاهر ما جاء في الحديث من أن في الغلام شاتين وفي الجارية شاة.

وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة.

وقال مالك بن أنس: الغلام والجارية شاة واحدة سواء.

وقال أصحاب الرأي: إن شاء عق وإن شاء لم يعق.

١٥٥٦ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أَبي يَزيدَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ سِباعِ بنِ ثابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قالت: سَمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**أَقِرُّوا الطَّيرَ في**[1] **مَكِناتِها**»، قالتْ: وسَمعتُهُ يقولُ: «**عَنِ الغُلامِ شاتانِ وعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكراناً كُنَّ أم إناثاً**»[2].

قال الشيخ: قوله: «مكناتها»، قال أبو عبيد: قال أبو الزناد الكلابي: لا نعرف للطير مكنات، وإنما هي (الوُكُنات)، وهي موضع عش الطائر.

قال أبو عبيد: وتفسير (المكنات) على غير هذا التفسير، يقول: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من أنها لا تضر ولا تنفع.

وكلاهما له وجه، والله أعلم.

---

(١) في (ط) ونسخة بحرق: «على».

(٢) صحيح لغيره، دون قوله: «أقروا الطير على مَكِناتها». أبو داود: ٢٨٣٥، وأخرجه أحمد: ٢٧١٣٩، والترمذي: ١٥٩١، والنسائي: ٤٢٢٢، وابن ماجه: ٣١٦٢.

قال الشيخ: وفيه وجه ثالث يحكى عن الشافعي: أنه كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير، وكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض حاجته نظر هل يرى طائراً يطير فيزجر بِسُنُوْحِهِ أو بُرُوْحِهِ[1]، فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر أيَّة جهة يأخذ فيزجره، فقال لهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أقروا الطير على أمكنتها لا تطيروها ولا تزجروها.

وقال بعضهم: قوله: «أقروا الطير على مكناتها» فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل.

١٥٥٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمريُّ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، قال: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنهُ يومَ السَّابعِ ويُحْلَقُ رَأْسُهُ ويُدَمَّى**»[2].

قال الشيخ: قوله: «رهينة بعقيقته» قد تكلم الناس فيه وذكروا في معناه غير وجه، أجودها ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة. يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه.

وقوله: «رهينة» بإثبات الهاء، معناه: مرهون، فعيل بمعنى مفعول، والهاء تقع في هذا للمبالغة، يقال: فلان كريمة قومه، أي: يحل محل العقدة الكريمة عندهم، وهذا عقيلة المتاع، أي: غرته.

وقال بعضهم: قوله: «الغلام مرهون بعقيقته»، أي: بأذى شعره، واستدل بقوله: «فأميطوا عنه الأذى» والأذى إنما هو ما علق به من دم الرحم.

وفيه من السنة: حلق رأس المولود في اليوم السابع.

وقوله: «يدمى» اختلف الناس في تدميته بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به، ويفسره فيقول: إذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي [حتى يسيل على رأسه مثل الخيط]ط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

---

(١) السنوح: أن يطير بالاتجاه الأيسر، والبروح: بالاتجاه الأيمن.

(٢) إسناده صحيح، وقوله: «ويدمى» وهم، والصواب: يسمى، ينظر شرح الحديث. أبو داود: ٢٨٣٧، وأخرجه أحمد: ٢٠٠٨٣، والترمذي: ١٦٠٠.

وروي عن الحسن أنه قال: يطلى بدم العقيقة رأسه.

وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة، وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية، وكان الزهري يكرهه، وكرهه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وتكلموا في رواية هذا الحديث، من طريق همام عن قتادة، فقالوا: قوله: «يدمى» غلط، وإنما هو: «يسمى» هكذا رواه شعبة عن قتادة، وكذلك رواه سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وكذلك رواه أشعث عن الحسن.

١٥٥٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنى، قالَ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ** أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**كُلُّ غُلامٍ رَهينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنهُ يومَ سابِعِهِ ويُحْلَقُ ويُسَمَّى**»(١).

قال الشيخ: وقد استحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه. وكان الحسن البصري ومالك بن أنس يستحبان ذلك.

١٥٥٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بنتِ سِيرينَ، عَنِ الرَّبابِ، عَنْ **سَلمانَ بنِ عامِرٍ الضَّبيِّ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذى**»(٢).

قال الشيخ: معنى «إماطة الأذى»: حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر، وإذا كان مأموراً بإماطة ما خف من الأذى وهو شعر الرأس فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذى في الدم وتنجيس الرأس به؟

وفي هذا: دليل على أن رواية من قال: «ويسمى»، أولى وأصح.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٨٣٨، والترمذي: ١٥٢٢، والنسائي: ٤٢٢٠، وابن ماجه: ٣١٦٥، وأحمد: ٢٠٠٨٣، والحاكم: ٧٥٨٧، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) حديث صحيح. أبو داود: ٢٨٣٩، وأخرجه أحمد: ١٦٢٣٢، والترمذي: ١٥٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٤٥٢٦، وابن ماجه: ٣١٦٤.

١٥٦٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنبيُّ، قال: حَدَّثَنا داوُدُ بنُ قَيسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلمانَ الأَنباريُّ، قال: حَدَّثَنا عَبدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ داوُدَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ العَقِيقَةِ فقالَ: «**لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ**» كأنَّه كَرِهَ الاسمَ، وقال: «**مَنْ وُلِدَ له وَأَحَبَّ أنْ يَنْسَكَ عنهُ فليَنْسُك، عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ وعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ**»، وسُئِلَ عنِ الفَرَعِ قال: «**والفَرَعُ حَقٌّ، وإنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْراً شُغْزُبًّا ابنَ مخاضٍ أو ابنَ لبونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أو تَحْمِلَ عليهِ في سبيلِ اللهِ خيرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوبَرِهِ وتكفَأَ إناءَكَ وتُولِّهَ ناقَتَكَ**»[1].

قال الشيخ: قوله: «لا يحب الله العقوق»، ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه، فليسمها النسيكة أو الذبيحة.

وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة:

فقال بعضهم: العقيقة اسم الشعر يحلق، فسميت الشاة عقيقة على المجاز، إذ كانت إنما تذبح بسبب حلاق الشعر.

وقال بعضهم: بل العقيقة هي الشاة نفسها، وسميت عقيقة لأنها تُعق مذابحُها، أي: تشق وتقطع، يقال: عق البرق في السحاب فانعق، إذا تشقق فتشظى له شظايا في وجه السحاب، قالوا: ومن هذا عقوق الولد أباه وهو قطيعته وجفوته.

وقوله: «حتى يكون بكراً شغزباً» هكذا وجدته في رواية أبي داود، وهو غلط، والصواب: «حتى يكون بكراً زُخْرُبًّا» وهو الغليظ، هكذا رواه أبو عبيد وغيره.

---

(١) إسناده حسن من طريق محمد بن سليمان، مرسل من طريق القعنبي.
أبو داود: ٢٨٤٢، وأخرجه أحمد: ٦٧١٣، والنسائي: ٤٢١٧ من طرق عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً.

ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما، وأبدل الخاء غيناً ومخارجهما متقاربة، فصار: سغرباً، فصحفه بعض الرواة فقال: شغزباً.

وقوله: «تكفأ إناءك» يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحت حُوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ ولا يحلب فيه.

وقوله: «توله ناقتك»، أي: تفجعها بولدها، وأصله من (الوله) وهو ذهاب العقل من فقدان إلف. وأنشدني أبو عمرو قال: أنشدنا أبو العباس، عن ابن الأعرابي[1]:

وكنا خُليطى في الجِمال فأصبحتْ ... جِمالي تُوالي وُلَّهاً مِنْ جِمالِكِ

❁ ❁ ❁

(١) البيت في «تهذيب اللغة»: (٢/ ٢٢٦) و«المحكم»: (٥/ ١١٥) و«اللسان»: (خلط) دون نسبة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الصَّيدِ

ومِنْ باب اتِّخاذِ الكَلبِ للصَّيدِ وغَيرِهِ

١٥٦١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزاقِ، قالَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إلَّا كَلْبَ ماشِيَةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطانِ**»(١).

قال الشيخ: كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث: «كلب الزرع»، وقيل له: إن أبا هريرة ذكر «كلب الزرع» فقال: (**إن لأبي هريرة زرعاً**)(٢)، فتأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه، وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه، وليس الأمر كما توهمه هذا القائل، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبي هريرة وتوكيد قوله، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به؛ لأن كل من صرفت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ودام طلبه له حتى يحكمه ويدركه. وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفيان بن أبي زهير، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر فيه: (الزرع)، كما ذكره أبو هريرة.

حدثنا الصفار، قال: حدثنا محمد بن منده الأصبهاني، قال: حدثنا بكر بن

---

(١) أبو داود: ٢٨٤٤، وأخرجه أحمد: ٧٦٢١، والبخاري: ٢٣٢٢، ومسلم: ٤٠٣١.

(٢) أخرجه مسلم: ٤٠١٩، ولكنه أخرجه أيضاً: ٤٠٢٩، من حديث ابن عمر وفيه: «إلا كلب زرع».

بكار، قال: حدثنا أبو حرة، عن الحسن، عن **عبد الله بن مغفل**، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلباً ليسَ بِكَلبِ زَرْعٍ أو ضَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجرِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطٌ**»(١).

وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك، قال: حدثنا أحمد بن مِلحان، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن حفصة، أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع **سفيان بن أبي زهير**، وهو رجل من شنوءة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحدث، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**مَنِ اقْتَنى كَلباً لا يُغْنِي عَنهُ زَرْعاً ولا ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطٌ**»(٢).

١٥٦٢ - قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ، قال: حَدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَولا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها، فاقْتُلُوا مِنها الأَسودَ البَهِيْمَ**»(٣).

قال الشيخ: معنى هذا الكلام أنه كره صلى الله عليه وعلى آله وسلم إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقي منه باقية؛ لأنه ما من خَلْقِ اللهِ إلَّا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة. ويقال: إن سود الكلاب شرارها وعُقُرها.

ويحكى عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول: لا يحل صيد الكلب الأسود، وكذلك يحكى عن إسحاق بن راهويه.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٠٤)، وأصله في مسلم من حديث ابن مغفل.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٣٢٣، ومسلم: ٤٠٣٦، وأحمد: ٢١٩١٣، من طريق مالك به.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٨٤٥، وأخرجه أحمد: ١٦٧٨٨، والترمذي: ١٥٥٧، والنسائي: ٤٢٨٥، وابن ماجه: ٣٢٠٥.

ومِنْ باب في الصَّيدِ

١٥٦٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسى، قال: حَدَّثَنا جَريرٌ، عَنْ مَنصورٍ، عَنْ إبراهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ** قال: سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلتُ: أُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَآكُلُ؟ قالَ: «**إذا أَرْسَلْتَ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ فذَكَرْتَ اسمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَليكَ**»، قلتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قال: «**وإنْ قَتَلْنَ، ما لَمْ يَشْرَكْها كَلْبٌ ليسَ مِنْها**» قلتُ: أَرْمِي بالمِعراضِ فَأُصِيبُ أَفَآكُلُ؟ قال: «**إذا رَمَيتَ بالمِعراضِ وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ فَأَصابَ فَخَزَقَ فَكُلْ، وإنْ أَصابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ**»(١).

قال الشيخ: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل، وهو قول أهل الرأي؛ إلَّا أنهم قالوا: إن ترك التسمية ناسياً حلَّ.

وذهب من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله: «وذكرت اسم الله» ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب قصداً للاصطياد به، لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك.

وقوله: (أرمي بالمعراض) فإن المعراض نصل عريض، وفيه رزانة وثقل، ولعله يقول: إن أصابه بحده حتى نفذ في الصيد وقطع شيئاً من جلده فكله، وهو معنى قوله: «فخزق». وإن كان إنما وقذه بثقله ولم يخزق فهو ميتة.

وقوله: «ما لم يشركها كلب ليس منها» أي: لعل إتلاف الروح لم يكن من قِبَل كلبك المعلم إنما كان من قِبَل الكلب الذي ليس بمعلم.

١٥٦٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ، قال: حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ، قال: حَدَّثَنا مُجالِدٌ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ **عَديِّ بنِ حاتِمٍ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**ما عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أو بازٍ ثمَّ أَرْسَلْتَهُ وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ**

(١) أبو داود: ٢٨٤٧، وأخرجه أحمد: ١٨٢٤٩، والبخاري: ٥٤٧٧، ومسلم: ٤٩٧٢.

فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَليكَ»، قلتُ: فإنْ قَتَلَ؟ قالَ: «**إذا قَتَلَهُ ولَمْ يَأكُلْ مِنهُ شَيئاً فإنَّما أَمْسَكَهُ عَليكَ**»(١).

قال الشيخ: في هذا: بيان أن البازي والكلب سواء، حكمهما في تحريم اللحم إذا أكلا من الصيد، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وفرق أصحاب الرأي بين الكلب والبازي؛ فقالوا: يحرم في الكلب ولا يحرم في البازي. وإلى هذا ذهب المزني. قال: وذلك أن البازي يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعم.

وقد علق الشافعي أيضاً قوله في تحريم الصيد الذي قد أكل منه الكلب، فقال مرة: إنه لا يحرم، وهو قول مالك، وأحسبه ذهب إلى حديث أبي ثعلبة، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب:

١٥٦٥ ـ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسى، قال: حَدَّثَنا هُشيمٌ، قال: حَدَّثَنا داوُدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبيدِ اللهِ، عَنْ أَبي إدريسَ الخَولانيِّ، عَنْ **أَبي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صَيدِ الكَلبِ: «**إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عليهِ فَكُلْ، وإنْ أَكَلَ منهُ، وكُلْ ما رَدَّتْ عَليكَ يَدُكَ**»(٢).

قال الشيخ: وقد يمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة، وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم.

ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم، ويكون النهي على التحريم البات، ويكون المراد بقوله: «وإن أكل» فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا

---

(١) حديث صحيح دون ذكر البازي. أبو داود: ٢٨٥١، وأخرجه أحمد: ١٨٢٥٨، والترمذي: ١٥٣٤.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «وإن أكل منه». أبو داود: ٢٨٥٢، وأخرجه أحمد: ١٧٧٥٠، والترمذي: ١٩٠١.

وأخرجه أحمد: ١٧٧٥٢، والبخاري: ٥٤٧٨، ومسلم: ٤٩٨٣، من طريق حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس به ولم يذكر: «وإن أكل منه».

في هذه الحال. وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل، فكأنه قال: كل منه وإن كان أكل فيما تقدم، إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة، والله أعلم.

١٥٦٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ عاصِمٍ الأَحوَلِ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وذَكَرتَ اسمَ اللهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الغَدِ ولَمْ تَجِدْهُ في الماءِ ولَمْ تَجِدْ فيهِ أَثَرَ غَيرِ سَهمِكَ فَكُلْ، وإذا اخْتَلَطَ بِكلابِكَ كَلبٌ مِنْ غَيرِها فَلا تأكُلْ، فلا تَدْرِي لَعَلَّه قَتَلَهُ الذي ليسَ مِنْها**»(١).

قال الشيخ: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء قد غرَّقه فيكون هلاكه من الماء لا من قِبَلِ الكلب الذي هو له الذكاة. وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه.

والأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي بها وقعت الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم.

١٥٦٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحُسَينُ بنُ مُعاذِ بنِ خُليفٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعلى، قال: حَدَّثَنا داوُدُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ** أنَّه قالَ: يا رسولَ اللهِ أَحَدُنا يَرْمِي فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ اليومينِ والثَّلاثَةَ ثمَّ يَجِدُهُ مَيتاً وفيهِ سَهْمُهُ أَيَأكُلُ؟ قالَ: «**نعم إنْ شاءَ**»(٢).

قال الشيخ: قوله: (يقتفر) معناه: يتبع، يقال: اقتفرت أثر الرجل، إذا تبعته، وقفرته(٣).

---

(١) أبو داود: ٢٨٤٩، وأخرجه أحمد: ١٨٢٥٩، والبخاري: ٥٤٨٤، ومسلم: ٤٩٨١.

(٢) أبو داود: ٢٨٥٣، وعلقه البخاري: ٥٤٨٥ عن عبد الأعلى به. بصيغة الجزم، وأخرجه ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٧٢)، وانظر الحديث قبله.

(٣) في نسخة بحرق: وقفوته.

وفيه: دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة، وعليه تعريفه ورد قيمته إن كانت عينه تالفة.

وفيه: أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يثبته بعينه، وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته، فأما إذا رماه فلم يعلم أنه أصابه أم لا فتتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل؛ لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته.

وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسيًّا لا تحل ذكاته أو مُحْرِماً أو بعض من لا يستباح الصيد بذكاته.

وفي قوله: (فنقتفر أثره): دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله؛ لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلَّا بعد اليوم واليومين فهو مقدور، وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه. فأما إذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك، فهذا غير مذكى؛ لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها بجرح في بعض أعضائها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة.

وقال مالك بن أنس: إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا.

١٥٦٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنهالِ الضَّريرُ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حَدَّثَنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ أَعرابِيًّا يقالُ له: أَبُو ثَعلَبَةَ الخُشَنيُّ قالَ: يا رسول الله إنَّ لي كِلاباً مُكَلَّبَةً فَأَفْتِني في صَيْدِها، فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَليكَ**»، قالَ: ذَكيٌّ وغَيرُ ذَكيٍّ؟ قالَ: «**ذَكِيٌّ وغَيرُ ذَكِيٍّ**» قالَ: وإنْ أَكَلَ مِنهُ؟ قالَ: «**وإنْ أَكَلَ مِنهُ**»، قالَ: يا رسولَ اللهِ أَفْتِني في قَوسِي، قالَ: «**كُلْ ما رَدَّتْ عَليكَ قَوسُكَ**»، قالَ: ذَكيٌّ وغيرُ ذَكِيٍّ؟ قالَ: «**ذَكيٌّ وغيرُ ذَكِيٍّ**»، قالَ: وإنْ تَغَيَّبَ عَني؟ قالَ: «**وإنْ تَغَيَّبَ عَنكَ**

ما لَمْ يَصِلَّ أو تَجِدَ فيهِ سهمَ غيرِكَ[١]». قالَ: أَفْتِني في آنِيَةِ المَجُوسِ إذا اضْطُررتُ إليها، قالَ: «**اغْسِلها وكُلْ فِيها**»[٢].

قال الشيخ: قوله: (إن لي كلاباً مكلبة)، معنى المكلَّبة: المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد.

وقوله: «ذكيًّا وغير ذكي» **يحتمل وجهين**:

أحدهما: أن يكون أراد بـ (الذكي) ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، و(غير الذكي) ما زهقت نفسه قبل أن يدركه.

والوجه الآخر: أن يكون أراد بـ(الذكي) ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، و(غير الذكي) ما لم يجرحه.

وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه:

فذهب بعضهم إلى تحريمه، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد، فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه.

وقوله: «ما لم يَصِلَّ» فإنه يريد: ما لم ينتن ويتغير ريحه، يقال: صلَّ اللحم وأَصَلَّ، لغتان.

قال الشيخ: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم؛ لأن تغيير ريحه لا يحرم أكله، وقد روي: (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل إهالة سنخة)[٣]، وهي المتغيرة الريح.

وقد يحتمل أن يكون معنى قوله: «صَلَّ» بأن يكون هامَّةٌ نَهَشَتهُ فيكون تغير الرائحة لِما دَبَّ فيه من سُمِّها فأسرع إليه الفساد.

---

(١) في (ط) والسنن: «أو تجد فيه أثراً غير سهمك».

(٢) صحيح لغيره، دون ذكر إباحة الأكل مما أكل، لمخالفتها ما جاء في «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم، وقد سلف برقم: ١٦٢٧ و١٦٣٠.
أبو داود: ٢٨٥٧، وأخرجه أحمد: ٦٧٢٥، والنسائي: ٤٣٠١، والدارقطني: ٤٧٩٧، والبيهقي: (٩/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٣) انظر: «صحيح البخاري»: ٢٠٦٩، وأحمد: ١٢٣٦٠، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفيه: النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه، والله أعلم.

ومِنْ باب الصَّيدِ يُقْطَعُ منهُ قِطْعَةٌ

١٥٦٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ ابنُ دِينارٍ، عَنْ زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَنْ عطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ **أَبي واقِدٍ** قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما قُطِعَ مِنَ البَهيمَةِ وهِيَ حَيَّةٌ فَهُو مَيتَةٌ**»(١).

قال: هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدن، دون الصوف المستخلف والشعر وما في معناهما. وهكذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل أن يزهق نفسه، أو تصيبه الرمية فيبين منه عضواً وهو حي، فإن ذلك كله محرم؛ لأنه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة، فأما إذا قَدَّه نصفين، فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً.

وقال أبو حنيفة: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة، وإن كان الذي يلي الرأس أصغر حلت القطعتان.

وعند الشافعي لا فرق بين الأمرين وكلتاهما حلال، وذلك أنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي(٢)، بل هو ذكاة للكل؛ لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر، فليس شيءٌ منه تابعاً لشيء بل كله سواء في ذلك، والله أعلم.

❁ ❁
❁

(١) حديث حسن. أبو داود: ٢٨٥٨، وأخرجه أحد: ٢١٩٠٣، والترمذي: ١٥٤٩.
(٢) في الأصل. فليس شيء هناك . . ، والمثبت كما في (ط).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ شَرْحِ السُّنَّةِ

١٥٧٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ومُحَمَّدُ بنُ يَحيى بنِ فارِسٍ، قالا: حَدَّثنا أَبُو المُغِيرَةِ، قال: حَدَّثَنا صَفوانُ (ح) وحَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثمانَ، قال: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، قال: حَدَّثَني صَفوانُ، قال: حَدَّثَني أَزْهَرُ بنُ عَبدِ اللهِ الحَرازيُّ، قال أَحْمَدُ: عَنْ أَبي عامِرٍ الهَوزَنيِّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بنِ أَبي سُفيانَ: أنه قامَ فقالَ: أَلا إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قامَ فِينا فقالَ: «**أَلا إنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهلِ الكِتابِ افْتَرَقُوا على اثْنَتَينِ وسَبعينَ مِلَّةً، وإنَّ هذهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ على ثَلاثٍ وسَبعينَ مِلَّةً، ثِنتانِ وسَبعونَ في النَّارِ وواحِدَةٌ في الجَنَّةِ، وهي الجَماعَةُ**»، زادَ ابنُ يَحيى وعَمْرٌو في حَديثِهما: «**وإنَّه سَيَخرُجُ مِنْ أُمَّتي أَقوامٌ تَتَجارى بهم تلكَ الأَهواءُ كَما يَتَجارى الكَلَبُ بِصاحِبِهِ**»، قال عمرٌو: «**الكَلَبُ بِصاحِبِهِ لا يَبْقى مِنهُ عِرْقٌ ولا مِفْصَلٌ إلَّا دَخَلَهُ**»(١).

قال الشيخ: [قوله: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة» فيه: دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين؛ إذ قد جعلهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلهم من أمته(٢).

---

(١) إسناده حسن، وحديث افتراق الأمة منه صحيح بشواهده. أبو داود: ٤٥٩٧، وأخرجه أحمد: ١٦٩٣٧، والدارمي: ٢٥١٨، وابن أبي عاصم في «السنة»: ١ و٢ و٦٥ و٦٩، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة»: ٥١، والطبراني: (١٩/ ٨٨٤)، والآجري في «الشريعة»: ص١٨، والحاكم: (١/ ١٢٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٥٠، والبيهقي في «الدلائل»: (٦/ ٥٤٢).

(٢) ورد عن ابن مسعود تفسيره للجماعة بقوله: (الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك)، وللحديث رواية أخرى بغير لفظ: (الجماعة)، «هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». =

وفيه: أن المتأوِّل لا يَخرج من الملة، وإن أخطأ في تأوُّلِه]ح.

قال الشيخ: قوله: «كما يتجارى الكَلَبُ لصاحبه» فإن (الكَلَبَ) داء يعرض للإنسان من عضة الكَلْبِ الكَلِبِ، وهو داء يصيب الكلب كالجنون. وعلامة ذلك فيه أن تحمر عيناه وأن لا يزال يُدخل ذنبه بين رجليه، وإذا رأى إنساناً ساوره، فإذا عقر هذا الكلبُ إنساناً عرض له من ذلك أعراض رديئة، منها أن يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشاً، ولا يزال يستسقي حتى إذا سقي الماء لم يشربه، ويقال: إن هذه العلة إذا استحكمت بصاحبها فقعد للبول خرج منه هنات مثل صورة الكلاب، فالكلب داء عظيم إذا تجارى بالإنسان تمادى وهلك.

ومِنْ باب مُجانَبَةِ أَهلِ الأَهواءِ وبُغْضِهِمْ

١٥٧١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قال: أَخْبَرَنا ابنُ وَهبٍ، قال: أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَني عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعبٍ ـ وكانَ قائِدَ كَعبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قالَ: سمعتُ **كَعبَ بنَ مالِكٍ**، وذَكَرَ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَنِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غَزوَةِ تَبوكٍ، قالَ: ونَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ كلامِنا أَيُّها الثَّلاثَةُ، حَتَّى إذا طالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدارَ حائِطِ أَبي قَتادَةَ، وهو ابنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَليهِ، فَواللهِ ما رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، ثمَّ ساقَ الخَبَرَ في نُزولِ تَوبَتِهِ(١).

= وهذا الاختلاف المذموم يكون سببه تارة: (فساد النية)؛ لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض، ونحو ذلك، وهذا ظلم.. ويكون سببه تارة: (جهل المختلفَين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه)، أو (الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر)، أو (جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم، أو في الدليل). والجهل والظلم هما أصل كل شرّ، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

وأما تفصيل هذه الفرق وتعيينها، ففيه كلام كثير، مبثوث في كتب الفرق وغيرها، وللشاطبي في كتابه «الاعتصام»، فصل: أحاديث الفرق، وذكر تحته مسائل هامة، مثل: حقيقة الافتراق، وتعيين الفرق، والاختلاف في معنى الجماعة، فانظره، وكتاب «فرق معاصرة» للعواجي، فإن فيهما نفعاً إن شاء الله.

(١) أبو داود: ٤٦٠٠، وأخرجه مطولاً أحمد: ١٥٧٨٩ و٢٧١٧٥، والبخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٦.

قال الشيخ: فيه من العلم: أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها، دون ما كان ذلك من حق الدين، وأن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاف على كعب وأصحابه النفاق[1]، حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك، فأمر بهجرانهم وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوماً على ما جاء في الحديث، إلى أن أنزل الله سبحانه توبته وتوبة أصحابه، فعرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم براءتهم من النفاق.

وفيه: دلالة على أنه لا يحرج المرء بترك رد السلام على أهل الأهواء والبدع.

وفيه: دليل على أن من حلف أن لا يكلم رجلاً فسلم عليه أو رد سلامه كان حانثاً.

---

(١) في هذا التعليل نظر والله أعلم؛ لأن الأمر بهجرهم كان بسبب معصيتهم الكبيرة، والنفاق عنهم بعيد بدليل اعترافهم بسبب تركهم الخروج مع قدرتهم عليه، وسياق قصته وكلامه واستجابته لأوامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كله دال على براءتهم من شبهة النفاق، بل المنافق هو من قدَّم عذراً لعدم خروجه وهو فيه كاذب.

فائدة: قال ابن بطال في «شرح البخاري»: فإن قيل: إنك تبيح كلام أهل الشرك بالله، ولا توجب على المسلمين هجرتهم، فكيف ألزمتنا هجرة أهل البدع والفسوق، وهم بالله ورسوله مقرون؟

قيل: إن حظرنا ما حظرنا وإطلاقنا ما أطلقناه لم يكن إلا عن أمرِ من لا يسعنا خلاف أمره، وذلك لنهيه عليه السلام عن كلام النفر المتخلفين عن تبوك، وهم بوحدانية الله مقرون ونبوة نبيه مصدقون، وأما المشركون فإنما أطلقت لأهل الإيمان كلامهم لإجماع الجميع على إجازتهم البيع والشراء منهم والأخذ والإعطاء، وقد يلزم من هجرة كثير من المسلمين في بعض الأحوال ما لا يلزم من هجرة كثير من أهل الكفر. وذلك أنهم أجمعوا على أن رجلاً من المسلمين لو لزمه حدٌّ من حدود الله في غير الحرم ثم استعاذ بالحرم أنه لا يبايع ولا يكلم ولا يجالس حتى يخرج من الحرم فيقام عليه حد الله تعالى، ولله أحكام في خلقه جعلها بينهم مصلحة لهم هو أعلم بأسبابها وعليهم التسليم لأمره فيها؛ لأن الخلق والأمر لله تبارك الله رب العالمين. اهـ

ومِنْ باب النَّهيِ عَنِ الجِدالِ في القُرآنِ

١٥٧٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، قال: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**المِراءُ في القُرآنِ كُفْرٌ**»(١).

قال الشيخ: قوله: «المراء في القرآن كفر»، **اختلف الناس في تأويله:**

فقال بعضهم: معنى «المراء» ههنا: الشك فيه، كقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [هود:١٧]، أي: في شك.

ويقال: بل «المراء» هو: الجدال في المُشكل فيه(٢).

وتأوله بعضهم على أن المراء في قراءته دون تأويله ومعانيه(٣)، مثل أن يقول قائل: هذا قرآن قد أنزله الله، ويقول الآخر: لم ينزله الله هكذا، فيكفر به من أنكره، وقد أنزل الله سبحانه كتابه على سبعة أحرف كلها شاف كاف، فنهاهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرؤها، وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب، إذ كان القرآن منزلاً على سبعة أحرف، وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب [علينا] الإيمان به.

وقال بعضهم: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما، على مذهب أهل الكلام والجدل، وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها، دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم والحظر والإباحة، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) حديث صحيح. أبو داود: ٤٦٠٣، وأخرجه أحمد: ١٠٥٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٣٩.

(٢) ويدخل تحته الجدال في متشابهه، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾.

(٣) يؤيد هذا أنه جاء في رواية للحديث بلفظ: «نزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر ـ ثلاث مرات ـ فما عرفتم منه فاعملوا، و ما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٠٩٣، وأحمد: ٧٩٨٩، وصحح إسناده محققوه.

قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجّوا بها عند اختلافهم في الأحكام، ولم يتحرجوا عن التناظر بها وفيها. وقد قال الله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فعلم أن النهي منصرف إلى غير هذا الوجه، والله أعلم.

١٥٧٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عَمْرِو بنُ كَثيرِ بنِ دِينارٍ، عَنْ حَريزِ بنِ عُثمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي عَوفٍ، عَنِ **المِقدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ**، عَنْ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتابَ ومِثلَهُ مَعَهُ، لا**[1] **يُوشِكُ رَجُلٌ شَبعانُ على أَرِيكَتِهِ يقولُ: عَلَيكُمْ بِهذا القُرآنِ فما وَجَدْتُمْ فيهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ، وما وَجَدْتُمْ فيهِ مِنْ حَرامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلا لا يَحِلُّ لَكُمُ الحِمارُ الأَهليُّ ولا كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ، ولا لُقَطَةُ مُعاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَستَغني عَنها صاحِبُها، ومَنْ نَزَلَ بِقَومٍ فَعَلَيهم أَنْ يُقْرُوه، فإِنْ لَمْ يُقْرُوه فَلَهُ أَنْ يَعْقُبَهُم بِمِثلِ قِراه**»[2].

قال الشيخ: قوله: «أوتيت الكتاب ومثله معه» **يحتمل وجهين من التأويل:**

أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

ويحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي مثله من البيان، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذِكْر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن.

وقوله: «يوشك شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن» فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما ليس له في

---

(١) في (ح) و(ط): «ألا».

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٦٠٤، وأخرجه أحمد: ١٧١٧٤، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة»: ٢٤٤، وابن حبان: ١٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٠٩)، والطبراني: (٢٠/ (٦٧٠))، والدارقطني: ٤٧٦٨، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/ ٥٤٩).

القرآن ذِكْر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضُمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا.

و«الأريكة»: السرير، ويقال: إنه لا يسمى أريكة حتى يكون في حجلة[1].

وإنما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة، الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه من مظانِّه واقتباسه من أهله.

وأما قوله: «لا تحل لقطة معاهد إلَّا أن يستغني عنها صاحبها» فمعناه: إلَّا أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها، وهذا كقوله سبحانه: ﴿فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ﴾ [التغابن: ٦]، معناه ـ والله أعلم ـ: تَرَكهم الله استغناء عنهم، وهو الغني الحميد.

وقوله: «فله أن يعقبهم بمثل قراه» معناه: له أن يأخذ من أموالهم قدر قِراه عوضاً وعقبى مما حرموه من القرى. وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف، وقد بينت ذلك في كتاب الزكاة وفي غيره من هذا الكتاب.

وفي الحديث: دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء كان حجة بنفسه.

فأما ما رواه بعضهم أنه قال: «**إذا جاءَكُمُ الحَديثُ فاعْرِضُوه على كِتابِ اللهِ؛ فإنْ وافَقَهُ فَخُذُوه [وإنْ خالَفَهُ فَدَعُوه]**»[2]، فإنه حديث **باطل لا أصل له**.

---

(١) الحَجَلَة بالتحريك: بيت كالقبة يُستر بالثياب وتكون له أزرار كبار، وتجمع على حِجال. «النهاية» لابن الأثير.

(٢) أخرجه أبو الفضل الهروي في «ذم الكلام»: ٦٥٦، من حديث الحسن مرسلاً، بلفظ: «ستبلغكم عني أحاديث، فاعرضوها على القرآن فما وافق القرآن فالزموه، وما خالف القرآن فارفضوه»، وإسناده فيه من تكلم فيهم.

وأخرجه ابن المقرئ في «المعجم»: ١١٨٨، والدارقطني: ٤٤٧٦، والهروي في «ذم الكلام»: ٦٥٧، من حديث علي ﷺ، بلفظ: «إنه سيكون بعدي رواة يروون عني أحاديث، فاعرضوها على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به». قال الدارقطني: هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد بن علي بن الحسين مرسلاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٢٢٤)، من حديث ابن عمر ﷺ، بلفظ: «وإنه سيفشو =

. . . . . .

= عني أحاديث، فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروه؛ فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله». قال الهيثمي: فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث. وقال ابن حجر: جاء من طرق لا تخلو من مقال.

وأخرجه الطبراني (٢/ ١٤٢٩)، من حديث ثوبان ﷺ، بلفظ: «اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته». قال الهيثمي: فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث.

وأخرجه أحمد: ٨٨٠١، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «ما جاءكم عني من خير قلته، أو لم أقله، فأنا أقوله، وما أتاكم عني من شر، فأنا لا أقول الشر»، قال محققوه: إسناده ضعيف.

وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار»: ١٨٨، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٢-٣٣) والهروي في «ذم الكلام»: ٦٥٨، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «إذا حُدِّثتم عني حديثاً يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث به». قال العقيلي: إسناده لا يصح، وأعله ابن حزم بالأشعث، قال: كذاب ساقط، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٩٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «من حدث عني حديثاً هو لله رضاً فأنا قلته وبه أرسلت»، قال ابن الجوزي: باطل.

وأخرجه الخطيب في «الكفاية»: ص٤٣٠، من حديث جبير بن مطعم ﷺ، بلفظ: «ما حدثتم عني مما تعرفونه فخذوه، وما حدثتم عني مما تنكرونه، فلا تأخذوا به، فإني لا أقول المنكر، ولست من أهله»، قال في «الضعيفة»: ١٠٩٠: ضعيف جدًّا.

وأخرجه الدارقطني في «الأفراد»، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٣)، وأبو جعفر بن البختري في الجزء الثالث عشر من «فوائده»، من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه وخذوا به حدثت به أو لم أحدث»، قال الدارقطني: إن أشعث تفرد به. انتهى، قال السخاوي: وهو شديد الضعف، والحديث منكر جدًّا استنكره العقيلي وقال: إنه ليس له إسناد يصح.

وأخرجه ابن ماجه: ٢١، من حديث أبي هريرة بلفظ: «ما قيل من قول حسن فأنا قلته»، قال في «الضعيفة» ١٠٨٤: ضعيف جدًّا.

وأخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٢٣٣)، والطحاوي في «المشكل» (١٥/ ٣٤٨)، والدارقطني: ٤٤٧٤، والهروي: ٦٥٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩١)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله؛ فإني لا أقول إلا ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به؛ فإني لا أقول ما ينكر وأقول ما يعرف». قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، الثقات لا يرفعونه.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» من حديث أبي جعفر مرفوعاً: «ما جاءكم عني فاعرضوه على=

وقد حكى زكريا الساجي، عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة.

قال الشيخ: وقد رُوي هذا من حديث الشاميين عن يزيد بن ربيعة، عَن أبي الأشعث، عن ثوبان. ويزيد بن ربيعة، هذا مجهول ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان، وإنما يروي عَن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان.

١٥٧٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عَن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا ما ليسَ مِنهُ فَهُو رَدٌّ**»(١).

قال الشيخ: في هذا: بيان أن كل شيء نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم(٢) من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود؛ لأن قوله:

= كتاب الله فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله». قال الشافعي في «رسالته»: هذا الحديث رواه رجل مجهول، وهو منقطع، ولم يروه أحد يثبت حديثه. قال البيهقي: وكأنه أراد بالمجهول خالد ابن أبي كريمة، فلم يعرف من ذلك ما يثبت به خبره. قال ابن الملقن: إن كان هو الراوي عن عكرمة ومعاوية بن قرة فقد عرف، روى عنه شعبة ووكيع وجماعة، ووثقه أحمد وأبو داود. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. قال البيهقي: وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينتها في «المدخل».

وأخيراً: قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة»: على أن في هذا الحديث الموضوع نفسه ما يدل على رده؛ لأنا إذا عرضناه على كتاب الله عز وجل خالفه، ففي كتاب الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، ونحو هذا من الآيات.

(١) أبو داود: ٤٦٠٦، وأخرجه أحمد: ٢٦٠٣٣، والبخاري: ٢٦٩٧، ومسلم: ٤٤٩٢.

(٢) ويشمل أيضاً غير ما نهى عنه، وهو البدع المحدثات، قال النووي في «شرح مسلم»: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية [عمل عملاً ليس عليه أمرنا] زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى [أحدث في أمرنا] يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها. اهـ

«فهو رد»، يوجب ظاهره إفساده وإبطاله، إلَّا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه، والله أعلم.

١٥٧٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَن ابنِ جُرَيجٍ، قال: حَدَّثَني سُليمانُ، يَعني ابنَ عَتيقٍ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبيبٍ، عَنِ الأَحنَفِ بنِ قَيسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**أَلا هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ[(١)].

قال الشيخ: «المتنطع»: المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه، على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم.

وفيه: دليل على أن الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه الاستعمال.

ومِنْ باب لُزُومِ السُّنَّةِ

١٥٧٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنا ثَورُ بنُ يَزيدَ، قال: حَدَّثَنا خالِدُ بنُ مَعدانَ، قال: حَدَّثَني عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، وحُجْرُ بنُ حُجْرٍ قالا: أَتَينا العِرباضَ بنَ سارِيَةَ فَسَلَّمنا عليهِ فَقُلنا: أَتَيْناكَ زائِرَينِ وعائِدَينِ ومُقْتَبِسَينِ، فقالَ **العِرباضُ**: صَلَّى بِنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذاتَ يومٍ ثمَّ أَقْبَلَ عَلينا فَوَعَظنا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنها العُيونُ وَوَجِلَتْ مِنها القُلُوبُ، فقال قائلٌ: يا رسولَ اللهِ كأنَّ هذهِ مَوعِظَةُ مُوَدِّعٍ فماذا تَعْهَدُ إلينا؟ فقال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوى اللهِ والسَّمعِ والطَّاعَةِ وإنْ عَبداً حَبَشيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم بَعدِي فَسَيَرى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِها وعَضُّوا عَليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأُمورِ، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[(٢)].

---

(١) أبو داود: ٤٦٠٨، وأخرجه أحمد: ٣٦٥٥، ومسلم: ٦٧٨٤.

(٢) حديث صحيح. أبو داود: ٤٦٠٧، وأخرجه أحمد: ١٧١٤٥ و١٧١٤٢، والترمذي: ٢٨٧١، وابن ماجه: ٤٤، الترمذي وابن ماجه ذكرا عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحده.

قال الشيخ: قوله: «وإن عبداً حبشيًّا» يريد به طاعة مَنْ ولَّاه الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشيًّا. ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشيًّا، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**الأئمة من قريش**»[(١)].

وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود، كقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة**»[(٢)]، وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي، وكقوله: «**لو سرقت فاطمة لقطعتها**»[(٣)]، وهي رضي الله عنها لا يتوهم عليها السرقة، وإن كانت غير معصومة، مع قوله عليه السلام: «**إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها**»[(٤)]، وقال: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**»[(٥)]، ونظائر هذا في الكلام كثير.

و«النواجذ»: آخر الأضراس، واحدها: ناجذ، وإنما أراد بذلك الجِدَّ في لزوم السنة، فِعْلَ مَنْ أمسك الشيءَ بين أضراسه وعض عليه منعاً له أن يُنتزع، وذلك أشد ما يكون من التمسك بالشيء، إذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه أقرب تناولاً وأسهل انتزاعاً.

وقد يكون معناه أيضاً: الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله، كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٩٠٩، وأحمد: ١٢٣٠٧، والحاكم: ٦٩٦٢، وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه.
وللحديث طرق أخرى عن علي وأبي برزة الأسلمي، وحسن ابن حجر إسناد حديث أبي برزة، وقال أيضاً: جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًّا. اهـ وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يزال هذا الأمر في في قريش ما بقي منهم اثنان».

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٧٣٦، وأحمد: ٢١٥٧، وابن خزيمة: ١٢٩٢، وابن حبان: ١٦١٠.
قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٠٣): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. ومثله قال العراقي في «تخريج الإحياء».

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٣٤٧٥، ومسلم: ٤٤١٠.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٢٣٠، ومسلم: ٦٣٠٧، وأحمد: ١٨٩٢٦، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري: ٦٧٨٣، ومسلم: ٤٤٠٨، وأحمد: ٧٤٣٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: «كل محدثة بدعة» فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه فهو بدعة، وأما ما كان منها مبنيًّا على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس ببدعة ولا ضلالة[1]، والله أعلم.

وفي قوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى.

١٥٧٧ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عامِرِ بنِ سَعدٍ، عَنْ أَبِيه قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ أَعظَمَ المسلِمينَ في المسلِمينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ على النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[2].

قال الشيخ: هذا في مسألة من يسأل عَنَتاً[3] وتَكَلُّفاً مما لا حاجة به إليه، دون من سأل سؤال حاجة وضرورة، كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة، وذلك أن الله سبحانه أمرهم أن يذبحوا بقرة، فلو استعرضوا البقر فذبحوا منها بقرة لأجزأهم. كذلك قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية، فما زالوا يسألون ويتعنتون حتى غلظت عليهم، وأمروا بذبح البقرة على النعت الذي ذكره عز وجل في كتابه، فعظمت

---

(١) قال الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٦) وما بعدها: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى . . . تضاهي الشرعية يعني: أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة: منها: وضع الحدود، كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة، ومنها: التزام الكيفيات والهيآت المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عيداً وما أشبه ذلك، ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته.

(٢) أبو داود: ٤٦١٠، وأخرجه أحمد: ١٥٤٥، والبخاري: ٧٢٨٩، ومسلم: ٦١١٧.

(٣) في (ح): عبثاً.

عليهم المؤنة ولحقتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال الفادح، فذبحوها وما كادوا يفعلون[١].

فأما من كان سؤاله استِبانَةً لِحُكْمٍ واجبٍ واستفادةً لِعلمٍ قد خَفِيَ عليه فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، وقد قال سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب من أهل الظاهر إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة حتى يقوم دليل على الحظر، وإنما وجه الحديث وتأويله ما ذكرناه، والله أعلم.

ومِنْ باب التَّفضِيلِ

١٥٧٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا أَسْوَدُ بنُ عامِرٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ عُبيدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا في زَمَنِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نَعْدِلُ بِأَبي بَكرٍ أَحَداً، ثمَّ عُمَرَ، ثمَّ عُثمانَ ﷺ، ثمَّ نَتْرُكُ أَصحابَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نُفاضِلُ بَينَهُم[٢].

قال الشيخ: وجه ذلك ـ والله أعلم ـ أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم، الذين كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا حزبه أمر شاورهم فيه، وكان علي رضوان الله عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديث السن، ولم يُرِد ابن عمر الإزراء بعلي ولا تأخيره ودفعه على الفضيلة بعد عثمان، وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة.

وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه:

فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٨٦)، وابن أبي حاتم: ٦٩٣.

(٢) أبو داود: ٤٦٢٧، وأخرجه البخاري: ٣٦٩٨.

وذهب أهل الكوفة إلى تقديم عليٍّ على عثمانَ.

وحدثني محمد بن هاشم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، عن عبد الصمد قال: قلت لسفيان الثوري: ما قولك في التفضيل؟ فقال: أهل السنة من أهل الكوفة يقولون: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان، وأهل السنة من أهل البصرة يقولون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. قال: قلت: فما تقول أنت؟ قال: أنا رجل كوفي.

قال الشيخ: قد ثبت عن سفيان أنه قال آخر قوليه: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ.

قال الشيخ: وللمتأخرين في هذا مذاهب:

منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة، وبتقديم علي من جهة القرابة.

وقال قوم: لا يقدم بعضهم على بعض.

وكان بعض مشايخنا يقول: أبو بكر خير وعلي أفضل، قال: وباب الخيرية غير باب الفضيلة، وهذا كما تقول: إنَّ الحرَّ الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي، وقد يكون العبد الحبشي خيراً من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس، فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم.

وقد ثبت عن علي ﷺ أنه قال: خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر، فقال [له] ابنه محمد ابن الحنفية: ثم أنت يا أبه؟ فكان يقول: ما أبوك إلَّا رجل من المسلمين[1]، رضوان الله عليهم أجمعين.

ومِنْ باب ما قِيلَ في الخُلفاءِ

١٥٧٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى بنِ فارِسٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللهِ هو ابنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** ﷺ يُحَدِّثُ أنَّ رَجُلاً أَتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: إني أَرى الليلةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنها السَّمْنُ والعَسَلُ وَأَرى الناسَ

(١) أخرجه البخاري: ٣٦٧١.

يَتَكَفَّفُونَ بِأَيدِيهم فالمُسْتَكْثِرُ والمُسْتَقِلُّ، وأَرى سَبَباً واصِلاً مِنَ السَّماءِ إلى الأَرضِ، فَأَراكَ يا رسولَ اللهِ أَخَذْتَهُ، يَعني فَعَلَوْتَ بِهِ، ثمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فانْقَطَعَ ثمَّ وُصِلَ فَعَلا بِهِ، فقالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبي وأُمِّي لَتَدَعني فَلأَعْبُرَنَّها، قالَ: فقالَ: «**اعْبُرْها**» فقال: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسلامِ؛ وأَمَّا ما يَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ والعَسَلِ فهو القُرآنُ لِيْنُهُ وحَلاوَتُهُ، وأَمَّا المُسْتَكْثِرُ والمُسْتَقِلُّ فهو المُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرآنِ والمُسْتَقِلُّ مِنهُ؛ وأَمَّا السَّبَبُ الواصِلُ مِنَ السَّماءِ إلى الأرضِ فهو الحَقُّ الذي أَنْتَ عليهِ تأخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللهُ ثمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ ثمَّ يُوصَلُ بِهِ فَيَعْلُو، أيْ رسولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فقال: «**أَصَبْتَ بَعْضاً وأَخْطَأْتَ بَعْضاً**» فقال: أَقْسَمْتُ يا رسولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي ما الذي أَخْطَأْتُ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تُقْسِمْ**»(١).

قال الشيخ: قوله: (إني أرى الليلة)، أخبرني أبو عمرو، عَن أبي العباس قال: تقول ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر: رأيت الليلة، وبعد الظهر إلى الليل: رأيت البارحة.

و(الظلة): [كل]ح ما أظلك من فوقك وعلاك، وأراد بالظلة ههنا ـ والله أعلم ـ: [سحابة]ح.

(ينطف منها السمن والعسل)، أي: يقطر، والنطف: القطر.

وقوله: (يتكففون بأيديهم)، يريد: أنهم يتلقونه بأكفهم، يقال: تكفف الرجلُ الشيءَ واستكفه، إذا مد كفه فتناوله بها.

و(السبب): الحبل.

و(الواصل) معناه: الموصول، فاعل بمعنى مفعول.

وفي قوله لأبي بكر رضي الله عنه: «لا تقسم»، ولم يخبره عن مسألته دليل على أن قول

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٦٣٢، وأخرجه الترمذي: ٢٤٤٦.
وأخرجه أحمد: ٢١١٤، والبخاري: ٧٠٤٦، ومسلم: ٥٩٣٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً..

القائل: أقسمت ليس بيمين حتى يقول: أقسمت بالله أو أقسم بالله، فَيَصِلَ القسم باسم الله، ولو كان ذلك بمجرده يميناً لكان يبره فيها؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بإبرار المقسِم[1]، فدل ذلك على أنه مع التجريد ليس بيمين.

وقد اختلف الناس في معنى قوله: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»:

فقال بعضهم: أراد به الإصابة في عبارة بعض الرؤيا والخطأ في بعضها.

وقال آخرون: بل أراد بالخطأ ههنا تقديمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسألته للإذن له في تعبير الرؤيا، ولم يترك النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليكون هو الذي يعبرها، فهذا موضع الخطأ، وأما الإصابة فهي ما تأوله في عبارة الرؤيا، وخروج الأمر في ذلك على وفاق ما قاله وعبره. والله أعلم.

وبلغني عَن أبي جعفر [الطحاوي]ح، رواية عن بعض السلف، أنه قال: موضع الخطأ في عبارة أبي بكر ﷺ أنه مخطئ أحد المذكورَين من السمن والعسل، فقال: وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته، وإنما أحدهما القرآن والآخر السنة، والله أعلم[2].

١٥٨٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي بَكْرَةَ، عَنْ **أَبيهِ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ ذاتَ يومٍ: «**أَيُّكُمْ رَأى رُؤيا؟**» فَذَكَرَ مَعناه، ولم يَذْكُرِ الكَراهِيَةَ، [قال: فاسْتاءَ لها]ح[3].

قال الشيخ: قوله: (فاستاء لها) معناه أنه كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه، ووزنه افتعل من السوء.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»: ٦٢٣٥، ومسلم: ٥٣٨٨، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) في هامش الأصل تعليق: قلت: يجب في حسن الأدب التوقف في تعيين موضع الخطأ هنا، فإنه إذا دق مدركه على أفضل الأمة وأكملها يقيناً، فغيره بالخطأ في مثل هذا أولى. من خط العلامة محمد بحرق. اهـ

(٣) حديث حسن. أبو داود: ٤٦٣٥، وأخرجه أحمد: ٢٠٤٤٥، والترمذي: ٢٤٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٨٠.

١٥٨١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثمان، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حربٍ، عَنِ الزُّبَيديِّ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبانِ بنِ عُثمانَ، عَنْ **جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**: أَنَّه كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**أُرِيَ الليلةَ رَجُلٌ صالحٌ أنَّ أَبا بَكرٍ نِيْطَ بِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونِيطَ عُمَرُ بِأَبي بَكْرٍ، ونِيطَ عُثمانُ بِعُمَرَ**» قالَ جابِرٌ: فلمَّا قُمْنا مِنْ عِندِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قُلنا: أمَّا الرَّجُلُ الصالحُ فَرسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأما نَيْطُ بَعضِهم بِبَعضٍ، فهم وُلاةُ هذا الأمرِ الذي بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[1].

قال الشيخ: قوله: «نيط» معناه: علق، والنوط: التعليق، والتنوط: التعلق، ومنه المثل: (عاط بغير أنواط)[2].

١٥٨٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ**: أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللهِ إني رَأَيتُ كأنَّ دَلواً دُلِّيَ مِنَ السَّماءِ، فجاءَ أَبُو بَكْرٍ فأخَذَ بِعَراقِيها فَشَرِبَ شُرْباً ضَعِيفاً، ثمَّ جاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَراقِيها فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثمَّ جاءَ عُثمانُ فَأَخَذَ بِعَراقِيها فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثمَّ جاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعَراقِيها فانْتَشَطَتْ وانْتَضَحَ عليهِ مِنْها شَيءٌ[3].

---

(١) رجاله ثقات غير عمرو بن أبان بن عثمان، فقد ذكره الزبير بن بكّار في أولاد أبان وقال: أمه أم سعيد ثبت بن عبد الرحمن بن هشام، وذكره ابن حبان في «الثقات»: (٧/ ٢١٦).
أبو داود: ٤٦٣٦، وأخرجه أحمد: ١٤٨٢١، وابن أبي عاصم في «السنة»: ١١٣٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٣٤٧، وابن حبان: ٦٩١٣، والطبراني في «مسند الشاميين»: ١٨٠٢، والحاكم: (٣/ ٧١)، والبيهقي في «الدلائل»: (٦/ ٣٤٨).

(٢) قال ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» ص بتحقيقي: العاطي: المُتناولُ. ويقال عَطَوْت: إذا تناولت، أَعْطُو. ومنه قول الشاعر في صفة الظبية:

وتَعْطُو بِظِلْفَيْها إذا الغصنُ طالَها

والأَنْوَاط: المعاليقُ، واحدها نَوْط. أراد أن هذا يصعب عليه ما يرومه كمن تناول بغير مِعْلاق. اهـ

(٣) إسناده حسن من أجل أشعث بن عبد الرحمن. أبو داود: ٤٦٣٧، وأخرجه أحمد: ٢٠٢٤٢، وابن أبي شيبة: (١١/ ٦٩)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: (٣/ ١٠٠٨).

قال الشيخ: قوله: (دلي من السماء) يريد: أرسل، يقال: أدليت الدلو، إذا أرسلتها في البئر، ودلوتها، إذا نزعتها.

و(العَراقي): أعواد يخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو ويعلق بها الحبل، واحدتها: عَرقوة.

وقوله: (تضلع)، يريد: الاستيفاء في الشرب حتى يَرْوى ويَتَمَدَّدَ جنبُه وضلُوعه.

و(انتشاط الدلو): اضطرابها حتى ينتضح ماؤها.

وأما قوله في أبي بكر: (فشرب شرباً ضعيفاً) فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أمر ولايته، وذلك لأنه لم يعش بعد الخلافة أكثر من سنتين وشيء، وبقي عمر عشر سنين وشيئاً، فذلك معنى تضلعه، والله أعلم.

١٥٨٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، عَنِ ابنِ إدريسَ، قال: أَخْبَرَنا حُصَينٌ، عَنْ هِلالِ بنِ يَسافٍ، عنِ ابنِ حَيَّانَ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ ظالِمٍ المازِنيِّ، قالَ: سمعتُ سَعيدَ بنَ زَيدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيلٍ، قالَ: لما قَدِمَ فُلانٌ الكُوفَةَ قامَ خَطيباً، فَأَخَذَ بِيدِي سَعيدُ بنُ زَيدٍ فقالَ: ألا تَرى إلى هذا الظالم؟ فَأَشْهَدُ على التِّسْعَةِ أَنَّهم في الجَنَّةِ ولو شَهِدْتُ على العاشِرِ لَمْ إِيثَمْ. قالَ ابنُ إدريسَ: والعَرَبُ تقولُ: آثَمْ، قلتُ: ومَنِ التِّسعَةُ؟ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو على حِراء: «**اثْبُتْ حِراء إِنَّه ليسَ عَليكَ إلَّا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شَهيدٌ**»، [قلتُ: ومَنِ التِّسعَةُ؟] قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَبُو بَكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ وعَلِيٌّ وطَلْحَةُ والزُّبيرُ وسَعدُ بنُ أَبي وقاصٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ**»، قلتُ: ومَنِ العاشِرُ؟[1]، قالَ: فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً، ثمَّ قالَ: أنا[2].

---

(١) المذكورون هنا ـ مع سعيد بن زيد ـ تسعة، والعاشر هو: أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، كما في روايات أخرى للحديث.

(٢) حديث صحيح. أبو داود: ٤٦٤٨، وأخرجه أحمد: ١٦٣٨، والترمذي: ٤٠٩٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٣٤، وابن ماجه: ١٣٤.

قال الشيخ: قوله: (لم إيثم) هو لغة لبعض العرب، يقولون: إيْثَم، مكان: آثَم، وله نظائر في كلامهم، قالوا: تِيْجَعُ وتِيْجَلُ[(١)]، مكان: يَوْجَعُ ويَوْجَلُ.

و«حراء»: جبل بمكة، وأصحاب الحديث يقصرونه، وأكثرهم يفتحون الحاء ويكسرون الراء، سمعت أبا عمر يقول: حراء اسم على ثلاثة أحرف، وأصحاب الحديث يغلطون منه في ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون الراء وهي مفتوحة، ويقصرون الألف وهي ممدودة، وأنشد[(٢)]:

فـراقٍ [لِـبِـرٍّ]ط فـي حِـراء ونـازل

١٥٨٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّريرُ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنَّ سَعيدَ بنَ إِياسٍ الجُريريَّ أَخْبَرَهم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، عَنِ الأَقْرَعِ [مُؤَذِّنِ]ح عُمَرَ قالَ: بَعَثَني عُمَرُ إلى الأُسْقُفِ فَدَعَوتُهُ، فقالَ له عُمَرُ: هَلْ تَجِدُنِي في الكِتابِ؟ قالَ: نعم، قالَ: كيفَ تَجِدُنِي؟ قالَ: أَجِدُكَ قَرْناً. فَرَفَعَ الدِّرَّةَ فقالَ: قَرْنُ مَهْ؟ قالَ: قَرْنُ حَديدٍ أَمينٌ شَديدٌ، قالَ: كيفَ تَجِدُ الذي يَجِيءُ بَعدي؟ قالَ: أَجِدُهُ خَليفَةً صالحاً غيرَ أَنَّه يُؤْثِرُ قَرابَتَهُ، فقالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللهُ عُثمانَ، ثلاثاً، قالَ: كيفَ تَجِدُ الذي بَعْدَهُ؟ قالَ: أَجِدُهُ صَدَأَ حَديدٍ، قالَ: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ على رَأسِهِ، فقالَ: يا دَفْراه يا دَفْراه! فقال: يا أَميرَ المؤمنينَ إنَّه خليفةٌ صالحٌ، ولكنَّه يُستَخلَفُ حينَ يُستخلَفُ والسَّيفُ مَسلُولٌ والدَّمُ مُهراقٌ[(٣)].

قال الشيخ: (الصدأ): ما يعلو الحديد من الدرن ويركبه من الوسخ[(٤)].

---

(١) في (ح): إيجع وإيجل.

(٢) هو لأبي طالب قاله في أبيات أخرى لما تمالأت قريش على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورواية البيت في «ديوانه» ص٦٤:

وثـورٍ ومـن أرسـى ثـبـيـراً مـكـانـه وعـيـرٍ وراقٍ فـي حـراء ونـازل

(٣) إسناده ضعيف، الأقرع مؤذن عمر ﷺ قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، تفرد عنه شيخ. أبو داود: ٤٦٥٦، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث»: (٣/ ٢٣٥)، وابن أبي شيبة: (١٢/ ٣٠ ـ ٣١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٠٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٩/ ١٨٩).

(٤) قال في «عون المعبود»: المراد أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به يتوسخ به بدنه ويداه حتى =

وقوله: (يا دفراه)، فإن الدَّفْر ـ بفتح الدال المهملة غير المعجمة وسكون الفاء ـ: النتن، ومنه قيل للدنيا: أم دَفْر، فأما (الذَّفَر) ـ بالذال المعجمة وفتح الفاء ـ فإنه يقال لكل ريح ذكية شديدة من طيب أو نتن.

ومِنْ باب النَّهيِ عَنْ سَبِّ أَصحابِ النبيِّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم

١٥٨٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا أَبوعَوانَة وأَبُو مُعاوِيَةَ[(١)]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صالحٍ، عَنْ **أَبي سَعيدٍ** قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تَسُبُّوا أَصحابي، فوالذي نَفسِي بِيَدِهِ لو أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهباً ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهم ولا نَصِيْفَهُ**»[(٢)].

قال الشيخ: «النصيف»: بمعنى النصف، كما يقال: الثمين، بمعنى الثمن، قال الشاعر[(٣)]:

فَما طارَ لي في القَسْمِ إلا ثَمِيْنُها

وقال آخر[(٤)]:

لَمْ يَغْذُها مُدٌّ ولا نَصِيْفُ

والمعنى: أن جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي أنفقه في سبيل الله مع

= يصير كأنه عين الصدأ، وبالنظر إلى ظاهره قال عمر ما قال، ففسر له الأسقف ما هو المراد والله تعالى أعلم، كذا في «فتح الودود». اهـ قلت: وجاء في بعض الروايات: (صدع حديد)، ورجح الأصمعي رواية الصدأ؛ لأن الصدأ له دفر، والصدع لا.

(١) في (ح): أبو عَوانة أوأبومعاوية.

(٢) أبو داود: ٤٦٥٨، وأخرجه أحمد: ١١٠٧٩، والبخاري: ٣٦٧٣، ومسلم: ٦٤٨٨.

(٣) يزيد ابن الطثرية، من شعراء بني أمية، (ت ١٢٦هـ)، وهنا يصف امرأة لها سبعة أخدان هو ثامنهم، وصدر البيت: فأرسلت سهمي وسطهم حين أَوْخَشوا
وهو في «شرح أدب الكاتب»: (١/ ٢٨٥) و«اللسان»: (وخش).

(٤) هو سلمة بن الأكوع، الصحابي المشهور، وبعده: ولا تميرات ولا تعجيف
والرجز في «شرح أدب الكاتب»: (١/ ٢٨٦) و«اللسان» (خرف).

شدة العيش والضر الذي كانوا فيه عند الله أوفى وأزكى من الكثير الذي ينفقه مَنْ بَعْدَهُم.

ومِنْ باب اسْتِخْلافِ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه

١٥٨٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفيليُّ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ قال: لما اسْتُعِزَّ برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا عِندَهُ في نَفَرٍ مِنَ المسلِمينَ فدَعاهُ بِلالٌ إلى الصَّلاةِ فقال: «**مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بالنَّاسِ**»، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَمْعَةَ، فَإِذا عُمَرُ في النَّاسِ وكانَ أَبُو بَكْرٍ غائِباً، فقلتُ: يا عُمَرُ قُمْ فَصَلِّ بالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فلمَّا سَمِعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صوتَهُ قالَ: وكانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِراً، قالَ: «**فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ، يَأبى اللهُ ذلكَ والمسلمونَ، يَأبى اللهُ ذلكَ والمسلمونَ**»، فَبَعَثَ إلى أَبي بَكْرٍ فجاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تلكَ الصَّلاة فَصَلَّى بالنَّاسِ[1].

قال الشيخ: يقال: (استُعِزَّ بالمريض) إذا غلب على نفسه من شدة المرض. وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء، ومن هذا قولهم: من عَزَّ بَزَّ، أي: من غلب سلب.

وقوله: (وكان رجلاً مجهراً) أي: صاحب جهر ورفع بصوته، يقال: جهر الرجل صوته، ورجل جهير الصوت وجهير المنظر، وأجهر، إذا عرف بشدة جهر الصوت، فهو مجهر.

وفي الخبر: دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن قوله صلى الله عليه

---

(١) ضعيف. أبو داود: ٤٦٦٠، وأخرجه أحمد: ١٨٩٠٦، والطبراني في «الكبير»: (١٣/(٤٤٦))، و«الأوسط»: ١٠٦٥، وابن أبي عاصم في «السنة»: ١١٦١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٢٥٣.

وعلى آله وسلم: «يأبى الله ذلك والمسلمون»، معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر، فإن الصلاة خلف عمر رضي الله عنه ومن دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في القيام بأمر الأمة.

ومِنْ باب التَّخْيير بينَ الأنبياءِ

١٥٨٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا وُهَيبٌ، قال: حَدَّثَنا عَمْرٌو ـ يَعني ابنَ يَحْيى ـ عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تُخيِّرُوا بينَ الأَنبياءِ**»(١).

قال الشيخ: معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم، فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم وبفرض الإيمان بهم، وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم، فإن الله سبحانه قد أخبر بأنه قد فاضل بينهم فقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

١٥٨٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثمانَ، قال: حَدَّثَنا الوَليدُ، عَنِ الأَوزاعِيِّ، عَنْ أَبي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنهُ الأَرضُ، وأَوَّلُ شافِعٍ، وأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**»(٢).

١٥٨٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبي العالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**ما يَنْبَغي لِعَبدٍ أَنْ يَقولَ: أَنا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى**»(٣).

---

(١) أبو داود: ٤٦٦٨، وأخرجه أحمد: ١١٢٦٥، والبخاري: ٢٤١٢، ومسلم: ٦١٥٥.

(٢) أبو داود: ٤٦٧٣، وأخرجه أحمد: ١٠٩٧٢، ومسلم: ٥٩٤٠.

(٣) أبو داود: ٤٦٦٩، وأخرجه أحمد: ٢١٦٧، والبخاري: ٣٤١٣، ومسلم: ٦١٦٠.

قال الشيخ: قد يتوهم كثير من الناس أن بين الحديثين خلافاً، وذلك أنه قد أخبر في حديث أبي هريرة أنه سيد ولد آدم، والسيد أفضل من المسود.

وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»، والأمر في ذلك بَيِّنٌ، **ووجه التوفيق بين الحديثين واضح**؛ وذلك أن قوله: «أنا سيد ولد آدم»، إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد وتحدثٌ بنعمة الله عليه وإعلام لأمته وأهل دعوته علو مكانه عند ربه تعالى ومحله من خصوصيته، ليكون إيمانهم بنبوته واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك، فكان بيان هذا لأمته وإظهاره لهم من اللازم له والمفروض عليه.

فأما قوله في يونس عليه السلام، فقد يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون قوله: «ما ينبغي لعبد»، إنما أراد به مَنْ سواه من الناس دون نفسه.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك عامًّا مطلقاً فيه وفي غيره من الناس، ويكون هذا القول منه على الهضم من نفسه وإظهاره التواضع لربه عز وجل، يقول: لا ينبغي لي أن أقول: أنا خير منه؛ لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى وخصوصية منه لم أنلها من قبل نفسي، ولا بلغتها بحولي وقوتي، فليس لي أن أفتخر بها، وإنما يجب علي أن أشكر عليها ربي.

وإنما خص يونس بالذكر ـ فيما نرى والله أعلم ـ لما قد قصه الله تعالى علينا من شأنه وما كان من قلة صبره على أذى قومه، فخرج مغاضباً ولم يصبر كما صبر أولو العزم من الرسل.

قال الشيخ: وهذا أولى الوجهين وأشبههما بمعنى الحديث، فقد جاء من غير هذا الطريق أنه قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما يَنْبَغي لِنَبيٍّ أَنْ يقولَ: إني خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى**»، فعم به الأنبياء كلهم ودخل هو في جملتهم، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب.

١٥٩٠ ـ **قالَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ يَحْيى، قال: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ حَكيمٍ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ جَعفَرٍ**، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[1].

وقد قيل: إن قوله: «أنا سيد ولد آدم»، إنما أراد به يوم القيامة حين قُدِّم بالشفاعة فسادَهم بها.

ومِنْ باب ما يَدُلُّ على تَرْكِ الكَلامِ في الفِتْنَةِ الأُولى

١٥٩١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ ومُسلِمُ بنُ إِبراهيمَ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبي بَكْرَةَ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم للحَسَنِ بنِ عَليٍّ: «**إنَّ ابني هَذا سَيِّدٌ، وإنِّي لأَرْجُو أنْ يُصْلِحَ اللهُ بِهِ بينَ فِئتينِ مِنَ المُسلِمينَ عَظِيمَتينِ**»[2].

قال الشيخ: (السيد)، [يقال]ح: اشتقاقه من السواد، أي: هو الذي يلي السواد العظيم ويقوم بشأنهم، وقد خرج مصداق هذا القول فيه بما كان من إصلاحه بين أهل العراق وأهل الشام وتخليه عن الأمر خوفاً من الفتنة وكراهية لإراقة الدم، ويسمى ذلك العام سنة الجماعة.

وفي الخبر: دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام، إذ جعلهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلهم مسلمين، وهذا سبيل كل متأول، إذا كان فيما تأوله شبهة وإن كان فيما تعاطاه من رأي في مذهب دعا إليه مخطئاً في ذلك، ومعلوم أن إحدى الفئتين كانت مصيبة والأخرى غير مصيبة.

---

(١) صحيح بما قبله. أبو داود: ٤٦٧٠، وأخرجه أحمد: ١٧٥٧، وأبو يعلى: ٦٧٩٣، وانظر ما قبله.
(٢) أبو داود: ٤٦٦٢، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٩٢، والبخاري: ٢٧٠٤.

ومِنْ باب الرَّدِ على المُرْجِئَةِ

١٥٩٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: حَدَّثَنا سُهَيلُ بنُ أَبي صالحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عَنْ أَبي صالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الإِيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ**»(١)، يَعني شُعْبَة، «**أَفْضَلُها قولُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَدْناها إِماطَةُ الأَذى**(٢) **عَنِ الطَّرِيقِ، والحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ**»(٣).

قال الشيخ: قوله: «بضع» ذكر أبو عمر، عَن أبي العباس أحمد بن يحيى، أحسبه عن ابن الأعرابي قال: يقال: بضع فيما بين الثلاثة إلى تمام العشرة، ونيف لما زاد على العقد من الواحد إلى الثلاثة.

قال الشيخ: وفي هذا الحديث: بيان أن الإيمان الشرعي اسم بمعنى ذي شعب وأجزاء، لها أعلى وأدنى، وأقوال وأفعال، وزيادة ونقصان، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة أجزائها، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء والاسم يتعلق ببعضها [كما يتعلق بكلها]ح والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل على ذلك قوله: «الحياء شعبة من الإيمان»، فأخبر أن الحياء إحدى تلك الشعب.

وفيه: إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاتهم.

ومعنى قوله: «الحياء شعبة من الإيمان»، أن الحياء يقطع صاحبه من المعاصي ويحجزه عنها، فصار بذلك من الإيمان؛ إذ الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به وانتهاء عما نهى الله عنه.

١٥٩٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: أَخْبَرَنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ،

---

(١) ورد الحديث بعدة روايات في عدد هذه الشعب، تزيد على العشرين رواية، جمعتها في جزء صغير يسر الله إتمامه.

(٢) في (ح) و(ط): «العظم».

(٣) أبو داود: ٤٦٧٦، وأخرجه أحمد: ٩٣٦١، والبخاري: ٩، ومسلم: ١٥٣.

عَنْ شُعْبَةَ، قال: أَخْبَرَني أَبُو جَمْرَةَ قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ: إنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيسِ لما قَدِمُوا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَهُم بالإِيمانِ باللهِ، قالَ: «أَتَدْرُونَ ما الإِيمانُ باللهِ؟» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أَعلَمُ، قالَ: «شَهادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رسول الله، وإِقامُ الصَّلاةِ، وإِيتاءُ الزَّكاةِ، وصَومُ رَمضانَ؛ وأَنْ تُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ»(١).

قال الشيخ: قد أعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث أن الصلاة والزكاة من الإيمان، وكذلك صوم رمضان وإعطاء خمس الغنيمة، وكان هذا جواباً عن مسألة صدرت عن جهالة بالإيمان وشرائطه، فأخبرهم عما سألوه وعلَّمهم ما جهلوه، وجعل هذه الأمور من الإيمان كما جعل الكلمة منه.

وليس بين هذا وبين قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله» خلاف؛ لأنها كلمة شعار وقعت الدعوة بها إلى الإيمان لتكون أمارة للداخلين في الإيمان والقابلين لأحكامه؛ وهذا كلام قصد فيه البيان، والتفصيل لا يناقض الجملة لكن يلائمها ويطابقها.

وقوله: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها» يتضمن جملة ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ويأتي على جميع ما ذكر فيه من الخلال المعدودة إلى سائر ما جاء منها في سائر الأحاديث المروية في هذا الباب، وكلها تجري على الوفاق ليس في شيء منها اختلاف، وإنما هو حمله على الوجه الذي ذكرته لك، وتفصيل لها على المعنى الذي يقتضيه حكمها، والله أعلم(٢).

---

(١) أبو داود: ٤٦٧٧، وأخرجه أحمد: ٢٠٢٠، والبخاري: ٥٣، ومسلم: ١١٦.

(٢) وكذلك ليس بين هذا الحديث وجعل هذه الأمور من الإيمان، وبين قوله في حديث جبريل: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وكان قال قبل ذلك: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، هو: أن الإيمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى أصل الإيمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقروناً بالعمل كما في حديث جبريل، وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل، وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس، فالخلاف في =

١٥٩٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عَنْ جابِرٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**بَينَ العَبْدِ وبَينَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»(١).

قال الشيخ: (التروك) على ضروب:

منها: ترك جحدٍ للصلاة(٢)، وهو كفر بإجماع الأمة.

ومنها: ترك نسيانٍ، وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة.

ومنها: ترك عمدٍ من غير جحدٍ، فهذا **قد اختلف الناس فيه:**

فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر. وقال أحمد بن حنبل: لا نكفر أحداً من المسلمين بذنب إلَّا تارك الصلاة.

وقال مكحول والشافعي: تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر، ولا يخرج بذلك من الملة، ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه أهله، إلَّا أن بعض أصحاب الشافعي قال: لا يصلى عليه إذا مات.

واختلف أصحاب الشافعي في كيفية قتله:

فذهب أكثرهم إلى أنه يقتل صبراً بالسيف.

= المسألة لفظي؛ لأنه راجع إلى تفسير الإيمان وأنه في أي المعنيين منقول شرعي وفي أيهما مجاز، فلما ذكرهما جميعاً كما في حديث جبريل ذكر أن الإيمان في القلب والإسلام ما يظهر من الأعمال. وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة لأنها لوازم ما في القلب؛ لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة؛ فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة، فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر، فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر. اهـ انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٣٢) للعيني، و«المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه» للشحود.

(١) أبو داود: ٤٦٧٨، وأخرجه أحمد: ١٥١٨٣، ومسلم: ٢٤٧.

(٢) في الأصل: الصلاة، والصواب المثبت كما في النسخ الأخرى.

وقال ابن شريح: لا يقتل صبراً بالسيف، لكن لا يزال يضرب حتى يصلي أو يأتي الضرب عليه فيموت، وقالوا: إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها قتل، غير أبي سعيد الأصطخري فإنه قال: لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات. وأحسبه ذهب في هذا إلى أنه ربما يكون له عذر في تأخير الصلاة إلى وقت الأخرى للجمع بينهما.

وقال أصحاب الرأي: تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل، ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي. وتأولوا الخبر على معنى الإغلاظ له والتوعد عليه.

١٥٩٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدٍ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ ثَورٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قال: أَخْبَرَنا الزُّهرِيُّ، عَنْ عامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أَبي وَقاصٍ[1]، عَنْ أَبيهِ قالَ: أَعْطى النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رِجالاً ولَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنهم شيئاً، فقالَ سعدٌ رضي الله عنه: يا رسول الله أَعْطَيتَ فُلاناً وفُلاناً ولَمْ تُعْطِ فُلاناً شيئاً وهو مُؤْمِنٌ. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَوْ مُسْلِمٌ**»، حَتَّى أَعادَها سَعدٌ ثَلاثاً، والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**أَوْ مُسْلِمٌ**»، ثمَّ قالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنِّي أُعْطِي رِجالاً وأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُم لا أُعْطِيهِ شَيئاً مَخافَةَ أَنْ يُكَبُّوا في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ**»[2].

١٥٩٦ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا ابنُ عُبيدٍ، قال: أَخْبَرَنا ابنُ ثَورٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قال: قالَ الزُّهرِيُّ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، قالَ: [نَرى] الإِسلام الكَلِمَةَ والإِيمانَ العَمَلَ[3].

قال الشيخ: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة!

فأما الزهري فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية.

وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد، واحتج بالآية الأخرى،

---

(١) في الأصل: عمرو بن سعد، ولم أجده في روايته، والمثبت كما في (ح) والسنن، والمصادر.

(٢) أبو داود: ٤٦٨٣، وأخرجه أحمد: ١٥٢٢، والبخاري: ٢٧، ومسلم: ٣٧٨.

(٣) رجاله ثقات، أبو داود: ٤٦٨٤.

وهي قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦]، قال: فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون، إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلِّص المؤمنين من قوم لوط وأن يخرجهم من بين ظهراني من وجب عليه العذاب منهم، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازاً للموعد، فدل الإسلام على الإيمان، وثبت أن معناهما واحد، وأن المسلمين هم المؤمنون.

وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم، وصار كل واحد منهما إلى مقالة من هاتين المقالتين، ورد الآخِرُ منهما على المتقدم، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المئتين.

قال الشيخ: والصحيح من ذلك أن يقيَّد الكلام في هذا ولا يطلَق على أحد الوجهين. وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها ولم يختلف عليك شيء منها.

و(أصل الإيمان): التصديق. و(أصل الإسلام): الاستسلام والانقياد.

فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا مصدق، وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر.

١٥٩٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالسيُّ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنا واقِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَني، عَنْ أَبيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ **ابنَ عُمَرَ** يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنَّه قالَ: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ**»(١).

قال الشيخ: هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون معنى (الكفار) المتكفِّرين بالسلاح، يقال: تكفر الرجل

(١) أبو داود: ٤٦٨٦، وأخرجه أحمد: ٥٥٧٨، والبخاري: ٦٨٦٨، ومسلم: ٢٢٤.

بسلاحه، إذا لبسه فكفر [به]ـ نفسه، أي: سترها، وأصل الكَفْرِ: الستر، ويقال: إنما سمي الكافر كافراً لستره نعمة الله عليه، أو لستره على نفسه شواهد ربوبية الله تعالى ودلائل توحيده.

وقال بعضهم: معناه: لا ترجعوا بعدي فِرَقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض، فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض، والمسلمون متآخون يحقن بعضهم دماء بعض.

وأخبرني إبراهيم بن فراس، قال: سألت موسى بن هارون عن هذا، فقال: هؤلاء أهل الردة، قتلهم أبو بكر الصديق ﷺ.

١٥٩٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَبُو صالحٍ الأَنْطاكِيُّ، قال: أَخْبَرَنا أَبُو إِسحاقَ ـ يَعني الفَزارِيَّ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَزني الزاني حِينَ يَزني وهوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، والتَّوبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**»(١).

قال الشيخ: الخوارج ومن يذهب مذهبهم ممن يُكَفِّر المسلمين بالذنوب يحتجون به ويتأولونه على غير وجهه.

وتأويله عند العلماء على وجهين:

أحدهما: أن معناه النهي وإن كانت صورته صورة الخبر، يريد: لا يزنِ الزاني، بحذف الياء، ولا يسرقِ السارق، بكسر القاف، على معنى النهي، يقول: إذ هو مؤمن فلا يزنِ ولا يسرقْ ولا يشرب الخمر، فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم.

والوجه الآخر: أن هذا كلام وعيد لا يراد به الإيقاع، وإنما يقصد به الردع والزجر، كقوله عليه السلام: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ**»(٢)، وقوله:

---

(١) أبو داود: ٤٦٨٩، وأخرجه أحمد: ٨٨٩٥، والبخاري: ٦٨١٠، ومسلم: ٢٠٨.

(٢) أخرجه النسائي: ٤٩٩٥، وأحمد: ٨٩٣١، من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه البخاري: ١٠، =

«**لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمانَةَ لهُ**»[(١)]، وكقوله: «**ليسَ بالمُسْلِمِ مَنْ لَمْ يَأمَنْ جارُه بوائِقَهُ**»[(٢)]، هذا كله على معنى الزجر والوعيد، أو نفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله، والله أعلم.

وقد روي في تأويل هذا الحديث معنى آخر، وهو مذكور في حديث رواه أبو داود في هذا الباب.

١٥٩٩ ـ **قالَ:** حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ سُويدٍ الرَّمليُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أَبي مَرْيَمَ، قال: أَخْبَرَنا نافِعُ بنُ يَزيدَ، قال: حَدَّثَني ابنُ الهادِ، أنَّ سَعيدَ بنَ أَبي سَعيدٍ المقبُريَّ حَدَّثَه: أنَّه سَمعَ **أَبا هُرَيْرَةَ** يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا زَنى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإيمانُ وكانَ عَليهِ كالظُّلَّةِ، فَإذا أَقْلَعَ رَجَعَ عَليهِ الإيمانُ**[(٣)]»[(٤)].

ومِنْ باب القَدَرِ

١٦٠٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: أَخْبَرَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ أَبي حازِمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هذهِ الأُمَّةِ، إنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهم، وإنْ ماتُوا فَلا تَشْهَدُوهم**»[(٥)].

= ومسلم: ١٦١، وأحمد: ٦٧٥٣. من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، بلفظ: «المسلمون»، وهي كذلك في (ح) و(ط).

(١) أخرجه أحمد: ١٢٣٨٣، وابن خزيمة: ٢٣٣٥، وابن حبان: ١٩٤، وغيرهم من حديث أنس ﷺ.

(٢) لم أجده بلفظ: «المسلم»، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٨٢٥٠)، بلفظ: «المؤمن»، من حديث طلق بن علي، وهو في «صحيح الجامع»، وأصله في «الصحيحين» من حديث بمعناه، بلفظ «الإيمان».

(٣) في (ح) و(ط): «فإذا انقلع رجع إليه الإيمان».

(٤) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٦٩٠، وأخرجه ابن منده في «الإيمان»: ٥١٩، والحاكم: (١/ ٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٣٦٤، وذكره الترمذي بإثر الحديث: ٢٨١٣.

(٥) ضعيف. أبو داود: ٤٦٩١، وأخرجه أحمد: ٥٥٨٤، والحاكم: (١/ ٨٥)، والبيهقي: (١٠/ ٢٠٣).

قال الشيخ: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين، وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنوية، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله عزَّ وجلَّ والشر إلى غيره، والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلَّا بمشيئته. وخلقه الشر شرًّا في الحكمة كخلقه الخير خيراً، فإن الأمرين معاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً.

١٦٠١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: أَخْبَرَنا المُعْتَمِرُ، قالَ: سمعتُ مَنصُورَ بنَ المُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعدِ بنِ عُبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حَبيبٍ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: كنَّا في جَنازَةٍ فيها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بَقيعِ الغَرْقَدِ فجاءَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَجَلَسَ ومعَهُ مِخْصَرَةٌ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بالمخصَرَةِ في الأرضِ ثمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فقال: «**ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلَّا وقدْ كُتِبَ مَكانُها مِنَ النَّارِ أو [مِنَ]**[1] **الجَنَّةِ، إلَّا قدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أو سَعِيدَةً**»، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: يا رسولَ اللهِ أَفَلا نَمْكُثُ على كِتابِنا ونَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهلِ السَّعادَةِ لَيَكُونَنَّ إلى السَّعادَةِ، ومَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهلِ الشَّقاوَةِ لَيَكُونَنَّ إلى الشَّقاوَةِ؟ فقالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أما أَهلُ السَّعادَةِ فَيُيَسَّرُونَ للسَّعادَةِ، وأما أَهلُ الشَّقاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ للشَّقاوَةِ**» ثمَّ قَرَأَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠][2].

قال الشيخ: (المخصرة): عصاً خفيفة يختصر بها الإنسان يمسكها بيده.

و«النفس المنفوسة»: هي المولودة، والمنفوس: الطفل الحديث الولادة، يقال: نُفِست المرأة، إذا ولدت، بضم النون، ونَفست إذا حاضت، بفتحها، ويقال: إنما سميت المرأة نَفِساً لسيلان الدم، والنَّفْسُ: الدم.

قال الشيخ: فهذا الحديث إذا تأملته أصبت منه الشفاء فيما يتخالجك من أمر

---

(١) زيادة في هامش الأصل من نسخة بحرق.

(٢) أبو داود: ٤٦٩٤، وأخرجه أحمد: ٦٢١، والبخاري: ١٣٦٢، ومسلم: ٦٧٣١.

القدر، وذلك أن السائلَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والقائل له: أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ لم يترك شيئاً مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة الواقعة في باب التجويز والتعديل إلَّا وقد طالب به وسأل عنه، وأعلمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة، وأنه أمر لا يشبه الأمور المعلومة التي قد عقلت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها، وأخبر أنه إنما أمرهم بالعمل ليكون أمارة في الحال العاجلة لما يصيرون إليه في الحال الآجلة، فمن يُسِّرَ له العمل الصالح كان مأمولاً له الفوز، ومن تيسر منه العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك، وهذه أمارات من جهة العلم الظاهر وليست بموجبات، وإن الله سبحانه طوى علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى علم أمر الساعة، فلا يعلم أحد متى إبَّان قيامها؛ ثم أخبر على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ببعض أماراتها وأشراطها فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مِنْ أَشراطِ السَّاعَةِ أنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها، وأنْ تَرى الحُفاةَ العُراةَ العالَةَ يَتَطاوَلُونَ في البُنيانِ**»(١)، ومنها كَيت وكَيت.

١٦٠٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، قال: حَدَّثَنا أَبي، قال: أَخْبَرَنا كَهْمَسٌ، عَنْ ابنِ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بنِ يَعْمَر قال: كانَ أَوَّلَ مَنْ تكلَّمَ بالقَدَرِ بالبَصرَةَ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، فانطلقتُ أنا وحُميدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ حاجَّين أو مُعتمِرَين فَوُفِّقَ لنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، فقلتُ له: أبا عَبْدِ الرَّحمنِ إنه قد ظَهَرَ قِبَلَنا ناسٌ يَقرؤون القُرآنَ ويَتَقَفَّرُونَ العِلمَ يزعُمونَ أنْ لا قَدَرَ والأَمْرُ أُنُفٌ. فقال: إذا لَقيتَ أولئكَ فأخبِرهُم أَنِّي بَريءٌ مِنْهُم وهُمْ بَراءٌ مِنِّي، والذي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ لو أنَّ لأَحَدِهم مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ ما قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ. ثمَّ قالَ: حَدَّثَنِي **عُمَرُ بنُ الخطابِ** رضي الله عنه قالَ: بينَما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذْ طَلَعَ عَلينا رَجُلٌ شَديدُ بياضِ الثيابِ، شَديدُ سَوادِ الشَّعرِ، لا يُرى عليهِ أَثَرُ السَّفرِ ولا نَعْرِفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَسْنَدَ رُكبتَيْهِ إلى رَكبتَيْهِ

(١) انظر: «صحيح البخاري»: ٥٠، ومسلم: ٩٧، و«مسند أحمد»: ٩٥٠١.

ووَضَعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ، وقال: يا مُحَمَّدُ أَخْبِرني عَنِ الإِسلام، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الإسلامُ أنْ تَشهدَ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، وتُقيمَ الصلاةَ وتُؤتي الزكاةَ وتَصومَ رَمضانَ وتَحُجَّ البيتَ إنِ استَطَعتَ إليه سَبيلاً**»، قالَ: صدقتَ، [قالَ]ح: فَعَجِبنا [له]ح يَسأَلُهُ ويُصَدِّقُهُ، قالَ: فَأَخْبِرني عَنِ الإيمانِ، قالَ: «**أنْ تُؤمِنَ باللهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليومِ الآخِرِ، وتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ**»، قالَ: صَدَقْتَ، قالَ: فَأَخْبِرني عَنِ الإحسانِ، قالَ: «**أنْ تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فإنَّه يَراكَ**»، قالَ: فَأَخْبِرني عَنِ السَّاعَةِ، قالَ: «**ما المَسْؤُولُ عَنْها بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، قالَ: فَأَخْبِرني عَنْ أَماراتِها، قالَ: «**أنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها، وأنْ تَرى الحُفاةَ العُراةَ العالَةَ رِعاءَ الشَّاءِ يَتَطاوَلُونَ في البُنيانِ**»، قالَ: ثمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ ثَلاثاً، ثمَّ قالَ: «**يا عُمَرُ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**»، قالَ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعلَمُ، قالَ: «**فإنَّه جِبريلُ أَتاكُمْ يُعَلِّمُكُم دِينَكُم**»[1].

قوله: (يتقفرون العلم)، معناه: يطلبونه ويتبعون أثره، والتقفر: تتبع أثر الشيء.

وقوله: (الأمر أنف)، معناه: الأمر مستأنف لم يتقدم فيه شيء من قدر أو مشيئة، يقال: كلأٌ أنف، إذا كان وافياً لم يُرْعَ منه شيء. وروضة أنف بمعناه، قال عمر بن أبي ربيعة:

فِي رَوْضَةٍ أُنُفٍ تَيَمَّمْنا بِها[2] مَيْثاءَ رائِقَةً بُعَيْدَ سَماءِ

وفي قول ابن عمر: (إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وهم براء مني) دلالة على أن الخلاف إذا وقع في أصول الدين وكان مما يتعلق بمعتقدات الإيمان أوجب البراءة، وليس كسائر ما يقع فيه الخلاف من أصول الأحكام وفروعها التي موجباتها العمل في أن شيئاً منها لا يوجب البراءة ولا يوقع الوحشة بين المختلفين، وقد جاء في هذا الحديث التفريق بين الإسلام والإيمان، فجعل الإسلام في

(١) أبو داود: ٤٦٩٥، وأخرجه أحمد: ١٩١، ومسلم: ٩٣.

(٢) في «الديوان» ص٣٣: في روضة يمَّمنها مَوْليَّة.

العمل، والإيمان في الكلمة، على ضد ما قاله الزهري في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ الذي ذكرناه في الباب الأول، فقال: نرى الإسلام الكلمة والإيمان العمل.

قال: وهذا عندي تفصيل لجملة كلها شيء واحد، وليس بتفريق بين شيئين مختلفين.

وقد روينا في باب قبل هذا عن **ابن عباس** ﷺ: أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأمرهم بالإيمان، ثم قال: «**أتدرون ما الإيمان؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «**شهادة أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم**». فضم هذه الأعمال إلى كلمة الشهادة وجعلها كلها إيماناً، وهذا يبين لك أن اسم الإيمان قد يدخل على الإسلام، واسم الإسلام يدخل على الإيمان، وذلك أن معنى الإيمان التصديق ومعنى الإسلام الاستسلام، وقد يتحقق معنى القول بفعل الجوارح ثم يتحقق الفعل ويصح بتصديق القلب نية وعزيمة، وجماع ذلك كله الدين، وهو معنى قوله عليه السلام: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

وأما قوله: (ما الإحسان؟): فإن معنى الإحسان ههنا الإخلاص، وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً، وذلك أن من وَصف الكلمة وجاء بالعمل من غير نية وإخلاص لم يكن محسناً ولا كان إيمانه في الحقيقة صحيحاً كاملاً، وإن كان دمه في الحكم محقوناً وكان بذلك في جملة المسلمين معدوداً.

ويحكى عن سفيان بن سعيد الثوري أنه كان يقول في الإيمان: قول ومعرفة وعمل ونية، وأحسبه تأول هذا المعنى واعتبره بالحديث.

وكان أحمد بن حنبل يزيد فيها شرطاً خامساً وهو: السنة، فيقول في الإيمان: قول ومعرفة وعمل ونية وسنة.

قال الشيخ: واسم الإسلام مشتمل على هذه الخصال كلها، ألا تراه يقول: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»؟ وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقوله: «وأن تلد الأمة ربتها» معناه: أنْ يتسع الإسلام ويكثر السبي ويَستولد الناسُ أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها، إذ كانت مملوكة لأبيها، وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد.

وقد يحتج بهذا من يرى بيع أمهات الأولاد، ويعتل في أنهن إنما لا يبعن إذا مات السادة لأنهن قد يصرن في التقدير ملكاً لأولادهن فيعتقن عليهم؛ لأن الولد لا يملك والدته، وهذا على تخريج قوله: «أن تلد الأمة ربتها»، وفيه نظر، والله أعلم.

«العالة»: الفقراء، واحدهم: عائل، يقال: عال الرجل يَعِيل، إذا افتقر. وعال أهله يَعُولهم، إذا مار أهله، وأعال الرجل يُعِيل، إذا كثر عياله.

١٦٠٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، سمعَ طاوُساً يقولُ: سمعتُ **أَبا هُرَيْرَةَ** يُخبرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ ومُوسى، قالَ مُوسى: يا آدَمُ إِنَّكَ أَبُونا خَيَّبْتَنا وأَخْرَجْتَنا مِنَ الجَنَّةِ، فقالَ آدَمُ: أنتَ مُوسى اصْطَفاكَ اللهُ لِكَلامِهِ**[1] **وخَطَّ لكَ التَّوراةَ بِيَدِهِ، تَلُومُني على أَمْرٍ [قَدْ]ـ قَدَّرَهُ [اللهُ]ـ عَلَيَّ قَبلَ أنْ يَخلُقَني بأربَعينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسى**»[2].

قال الشيخ: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره، ويتوهم أن فُلْجَ آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم، وصدورها عن تقديرٍ منه وخلق لها، خيرِها وشرِّها.

و«القدر»: اسم لما صدر مقدَّراً عن فعل القادر، كما الهدم والقبض والنشر أسماء لما صدر من فعل الهادم والقابض والناشر، يقال: قدَرت الشيء وقدَّرت، خفيفة وثقيلة بمعنى واحد.

---

(١) هكذا رسمها في الأصل و(ط)، وفي السنن: «بكلامه»، وهي غير موجودة في (ح).

(٢) أبو داود: ٤٧٠١، وأخرجه أحمد: ٧٣٨٧، والبخاري: ٦٦١٤، ومسلم: ٦٧٤٢.

و«القضاء» في هذا معناه: الخلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: خلقهن.

وإذا كان الأمر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله سبحانه فيهم أفعالُهم وأكسابُهم ومباشرتُهم تلك الأمور وملابستُهم إياها عن قصدٍ وتعمدٍ وتقديمِ إرادةٍ واختيارٍ، والحجة إنما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها.

وجماع القول في هذا الباب أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه، وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى صلوات الله عليهما أن الله سبحانه إذ كان قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة فيأكل منها، فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه، وأن يبطله بعد ذلك؟ وبيان هذا في قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فأخبر قبل كون آدم أنه إنما جعله للأرض وأنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها، فإنما كان تناوله الشجرة سبباً لوقوعه إلى الأرض التي خُلِقَ لها، وليكون فيها خليفة ووالياً على من فيها، فإنما أدلى آدم عليه السلام بالحجة على هذا المعنى، ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه، ولذلك قال: «أتلومني على أمر قدره [الله] علي قبل أن يخلقني؟».

فإن قيل: فعلى هذا يجب أن لا يسقط اللوم عنه أصلاً.

قيل: اللوم ساقط عنه من قِبَلِ مُوسى؛ إذ ليس لأحد أن يعير أحداً بذنب كان منه؛ لأن الخلق كلهم تحت العبودية أكْفاء سواء. وقد روي: «**لا تَنْظُرُوا إلى ذُنُوبِ العِبادِ كأنَّكُم أَربابٌ، وانْظُرُوا إليها كأنَّكُم عَبيدٌ**»(١)، ولكن اللوم لازم لآدم من قِبَل الله سبحانه، إذ كان قد أمره ونهاه فخرج إلى معصيته وباشر المنهي عنه، ولله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له.

وقول موسى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن كان منه في النفوس شبهة وفي

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٣٦١٥، بلاغاً من قول عيسى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأخرجه كذلك: أحمد في «الزهد»: ٣١٧، وابن أبي شيبة: ٣١٨٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٥٨).

ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمارة لخروجه من الجنة، فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجح وأقوى، والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له، والله أعلم[١].

١٦٠٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمريُّ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، [ح] وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قال: أَخْبَرَنا زَيدُ بنُ وَهبٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ، قال: حَدَّثَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الصادِقُ المصدُوقُ: «**إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُم يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَربَعينَ يَوماً، ثمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثمَّ مُضْغَةً**» وذكر الحديث بطوله[٢].

قال الشيخ: قوله: «يجمع في بطن أمه» قد روي تفسيره عن ابن مسعود:

حدثنا الأصم، قال: حدثنا السري بن يحيى أبو عبيدة، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا عمار بن زريق، قال: قلت للأعمش: ما يجمع في بطن أمه؟ قال: حدثني خيثمة قال: قال عبد الله: **(إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً، طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دماً في الرحم)** فذلك جمعها[٣].

---

(١) الاحتجاج بالقدر إنما يكون لرد اللوم على الذنب بعد التوبة منه، وأما الاحتجاج بالقدر لتبرير الذنوب والبقاء عليها فهو من فعل المشركين، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، وقوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ﴾، والله أعلم.

(٢) أبو داود: ٤٧٠٨، وأخرجه أحمد: ٣٦٢٤، والبخاري: ٦٥٩٤، ومسلم: ٦٧٢٣.

(٣) أخرجه المصنف في «غريب الحديث» (١/ ٦٨٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٣٨)، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ١٦٧)، عن ابن عباس وابن مسعود، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مطولاً بمعناه.

ومِنْ باب في ذَرارِي المُشْرِكِينَ

١٦٠٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبي بِشْرٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئِلَ عَنْ أَولادِ المشرِكينَ، قالَ: «**اللهُ أَعلَمُ بِما كانُوا عامِلينَ**»(١).

قال الشيخ: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُفْتِ السائل عنهم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله، ومن غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين، وليس هذا وجه الحديث، وإنما معناه أنهم كفار ملحقون بالكفر بآبائهم؛ لأن الله سبحانه قد علم [أنهم] لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار.

يدل على صحة التأويل قوله في حديث **عائشة** قالت: قلتُ: يا رسول الله ذَرارِي المؤمِنينَ؟ فقال: «**مِنْ آبائِهم**» فقلتُ: يا رسول الله بِلا عَمَلٍ؟ قال: «**اللهُ أَعلَمُ بِما كانُوا عامِلينَ**»، [قلتُ: يا رسول الله فَذَرارِي المشرِكينَ؟ قال: «**مِنْ آبائِهم**»، قلتُ: بِلا عَمَلٍ؟ قال: «**اللهُ أَعلَمُ بِما كانُوا عامِلينَ**]».

وقد ذكره أبو داود في هذا الباب:

١٦٠٦ ـ **قالَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجدَةَ، قال: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي قَيسٍ، عَنْ **عائِشَةَ** رضي الله عنها(٢).

فهذا يدل على أنه قد أفتى عن المسألة، ولم يغفل الجواب عنها، على حسب ما توهمه من ذهب إلى الوجه الأول في تأويل الحديث.

١٦٠٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مالِكٍ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) أبو داود: ٤٧١١، وأخرجه أحمد: ٣٠٣٤، والبخاري: ٦٥٩٧، ومسلم: ٦٧٦٥.

(٢) حديث صحيح لغيره. أبو داود: ٤٧١٢، وأخرجه أحمد: ٢٤٥٤٥، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٨٤٧.

وسلم: «**كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأَبَواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ**[١]، **كما تَناتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهيمَةٍ جَمْعاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعاءَ؟**». قالوا: يا رسول الله أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وهُوَ صَغيرٌ؟ قالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ ما كانُوا يَعملُونَ**[٢]»[٣].

قال الشيخ: ذكر أبو داود في تفسيره عن حماد بن سلمة أنه كان يقول: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال الشيخ: معنى قول حماد في هذا حسَن، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل، ألا ترى أنه يقول: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه»، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين.

وفيه وجه آخر: ذكره عبد الله بن المبارك حين سئل عنه، فقال: تفسير قوله: حين سئل عن الأطفال فقال: «الله أعلم بما كان عاملين»، يريد ـ والله أعلم ـ: أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جُبل عليها من السعادة والشقاوة، وعلى ما سبق له من قدر الله وتقدم من مشيئته فيه من كفر وإيمان، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فُطر عليه وخُلق له، وعاملٌ في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في الشقاوة والسعادة، فمِن أمارات الشقاوة للطفل أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دين اليهود والنصارى، أو يعلمانه اليهودية أو النصرانية، أو يموت قبل أن يعقل فيصف الدين، وهو محكوم له بحكم والديه؛ إذ هو في حكم الشريعة تبع لوالديه، فذلك معنى قوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه».

ويشهد لهذا المذهب حديث **عائشة** رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُتِيَ بِصَبِيٍّ مِنَ الأَنصارِ يُصَلِّي عليهِ، فقلتُ: يا رسول الله طُوبى لهذا لَمْ يَعمَلْ شَيئاً ولَمْ يَدْرِ بِهِ. فقالَ: «**أوغيرَ ذلكَ يا عائِشَةُ؟ إنَّ اللهَ خَلَقَ الجَنَّةَ وخَلَقَ لها أَهلاً**

(١) في (ح) و (ط): «وينصرانه». (٢) في بقية النسخ ونسخة بحرق: «عاملين».
(٣) أبو داود: ٤٧١٤، وأخرجه أحمد: ٧١٨١، والبخاري: ١٣٥٨، ومسلم: ٦٧٥٥.

وخَلَقَها لهم وهُم في أَصلابِ آبائِهم، وخَلَقَ النَّارَ وخَلَقَ لها أَهلاً وخَلَقَها لهم وهُمْ في أَصلابِ آبائِهم»، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب:

١٦٠٨ ـ **قال:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ طَلحَةَ بنِ يَحْيى، عَنْ عائِشَةَ بنتِ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المؤمِنينَ رضي الله عنها[(١)].

ويشهد له أيضاً حديث أُبيِّ بنِ كَعبٍ قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ في قولِه تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠]، «كانَ طُبِعَ يَومَ طُبِعَ كافِراً»[(٢)].

قال الشيخ: وفيه وجه ثالث، وهو أن يكون معناه: أن كل مولود من البشر إنما يولد في مبدأ الخلقة وأصل الجبلة على الفطرة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو تُرك عليها وخُلي وسومها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها؛ لأن هذا الدين موجود حُسْنُه في العقول ويُسْرُه في النفوس، وإنما يَعدل عنه من يَعدل إلى غيره ويؤثر عليه لآفة من آفات النشوء والتقليد، فلو سلم المؤمن[(٣)] من تلك الآفات لم يعتقد غيره ولم يختر عليه ما سواه، ثم يمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم والميل إلى أديانهم، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة المستقيمة.

وفيه أقاويل أُخر قد ذكرتها في مسألة أفردتها في تفسير الفطرة، وفيما أوردته ههنا كفاية على ما شرطناه من الاختصار في هذا الكتاب.

وأصل «الفطرة» في اللغة: ابتداء الخلقة، ومنه قول الله سبحانه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] أي: مبتدئها، ومن هذا قولهم: فطر نابُ البعير، إذا طلع.

---

(١) أبو داود: ٤٧١٣، وأخرجه أحمد: ٢٤١٣٢، ومسلم: ٦٧٦٨.

(٢) أخرجه مسلم: ٦١٦٥.

(٣) هكذا في الأصل، وفي (ح) و(ط): المولود.

وروي عن **ابن عباس** أنه قال: **(لم أعلم ما فاطر السموات حتى اختصم إليَّ أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فاطرها)**[١]، أي: حافرها ومقترحها.

وقوله: «من بهيمة جمعاء» فإن الجمعاء هي السليمة، سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها، يقول: إن البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من الجدع والجذم ونحو ذلك من العيوب حتى يُحدث فيها أربابها هذه النقائص، كذلك الطفل يولد مفطوراً على خلقه ولو ترك عليها لسلم من الآفات، إلَّا أن والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه.

قال الشيخ: وليس في هذا ما يوجب حكم الإيمان له، إنما هو ثناء على هذا الدين وإخبار عن محله من العقول وحسن موقعه من النفوس، والله أعلم.

ومِنْ باب الرَّدِ على الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ

١٦٠٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعلى بنُ حَمَّادٍ، ومُحَمَّدُ بنُ المُثنى، ومُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وأَحْمَدُ بنُ سَعيدٍ الرِّباطِيُّ، قالوا: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَريرٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبي قال: سمعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسحاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعقُوبَ بنِ عُتبَةَ، عَنْ جُبيرِ بنِ مُحمَّدِ ابنِ مُطعِمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: أَتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ اللهِ جُهِدَتِ الأَنفسُ وضاعَ العِيالُ ونُهِكَتِ الأموالُ وهَلَكَتِ الأنعامُ فاسْتَسْقِ اللهَ لنا، فإنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ على اللهِ ونَسْتَشْفِعُ باللهِ عليكَ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«وَيْحَكَ أَتَدْرِي ما تَقُولُ؟»** وسَبَّحَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما زالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذلكَ في وجوهِ أَصحابِهِ[٢]؛ ثم قالَ له: **«إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ باللهِ على أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شأنُ اللهِ**

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ٦١٤، والطبري في «التفسير» (١١/ ٢٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢١٢)، وقال المناوي في «الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي» (٢/ ٦٠٢): أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» وفي «فضائل القرآن» بإسناد حسن.

(٢) في (ح): (في وجهه).

أَعظَمُ مِنْ ذلكَ»؛ ثم قال: «**وَيْحَكَ أَتَدْرِي ما اللهُ؟ إنَّ عَرْشَهُ على سَمَواتِهِ كَهَكَذا**»، وقالَ بأَصابِعِهِ مِثْلَ القُبَّةِ عليهِ، «**وإنَّه لَيَئِطُّ بِهِ أَطيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكِبِ**»[(١)].

قال الشيخ: هذا الكلام إذا أجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله وصفاته منفية[(٢)]، فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه، [وإنما قصد به إفهام السائل]ح من حيث يدركه فهمه إذ كان أعرابيًّا جلفاً لا علم له بمعاني ما دق من الكلام، وبما لطف منه عن درك الأفهام.

وفي الكلام حذف وإضمار، فمعنى قوله: «أتدري ما الله؟»، معناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله؟.

وقوله: «إنه ليئط»، معناه: إنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به، إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله، فعرَّف بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلال وارتفاع عرشه، ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يُجعل شفيعاً إلى من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة، وتعالى الله عز وجل أن يكون مشبهاً بشيء أو مكيفاً بصورة خلق، أو مُدْرَكاً بحدٍّ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في «التاريخ»، من رواية جبير بن محمد بن جبير، عن أبيه، عن جده، ولم يدخله في «الجامع الصحيح»[(٣)].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع. أبو داود: ٤٧٢٦، وأخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية»: ص٢٤، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٥٧٥ و٥٧٦، والآجري في «الشريعة»: ١٥٤٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ص٤١٧ ـ ٤١٨.

(٢) المنفي هو العلم بالكيفية، لا الكيفية نفسها، ومنه قول مالك بن أنس الإمام لما سئل عن الاستواء: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول)؛ لأنه ما من ذاتٍ موجودةٍ، وما من فعلٍ موجودٍ، إلا وله كيفية خاصة به تليق به، فصفات الله عز وجل وأفعاله لها كيفية خاصة تليق به سبحانه وتعالى، فمن أراد أن يتكلم في الكيفية فلا بد له من علم، ولا علم عندنا بذلك، فالصواب إثباتها بدون تأويل ولا تشبيه، بل كما تليق به سبحانه وتعالى، والله أعلم.

(٣) في هامش الأصل تعليق هو: قول الشيخ هنا خلاف ما نطق به القرآن ووصف الرب به نفسه من =

ومِنْ باب في الرُّؤْيَةِ

١٦١٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا جَريرٌ ووَكِيعٌ وأَبُو أُسامَةَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ أَبي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بنِ أَبي حازِمٍ، عَنْ **جَريرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قالَ: كُنَّا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم جُلُوساً فَنَظَرَ إلى القَمَرِ [ليلَةَ البَدْرِ] ليلَةَ أَربعَ عَشرَةَ فقال: «**إِنَّكُمْ سَتَرَونَ رَبَّكُمْ كَما تَرَوْنَ هَذا، لا تُضامُّونَ في رُؤْيَتِهِ**»(١).

قال الشيخ: قوله: «تضامون»: هو من الانضمام، يريد أنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد: هو ذاك، ويقول آخر: ليس بذاك، على ما جرت به عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر، ووزنه تُفاعِلُون، وأصله: تَتَضامُّون، حذفت منه إحدى التاءين.

وقد رواه بعضهم: «لا تُضامُون» بضم التاء وتخفيف الميم، فيكون معناه على هذه الرواية: أنه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته.

= إثبات حقيقة الاستواء على ما يليق به بجلاله وعظمته، وخلاف ما وصف الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه به؛ لأنه أعلمُ الخلق بربه، وخلاف ما عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، خير القرون الذين سبق لهم سابقة التفضيل، وسلموا فيما اعتقدوه من كثرة الشبه والأقاويل التي غايتها ضلال وتضليل، وقوله هذا يقتضي التشبيه، فإثبات الأسماء والصفات واعتقاد حقائقها ليس مما زعمه في شيء، ولازم هذا القول وهذا الأصل عند من أصَّله تجهيل السابقين الأولين؛ لأنهم لم يتعرضوا لذلك، ولم يفهموه من معاني النصوص، بل نسبة المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما هو بريء منه، من إغفال ذلك وعدم تبيينه؛ لأنه من أصَّل الأصول الإيمانية أعني باب معرفة الله وأسمائه وصفاته، فلازم هذا القول إغفال الرسول عن هذا المهم العظيم الذي هو زبدة الرسالة، اللهم إلا إن كان قد ثبت عنه في ذلك شيء مما تعضده هذه الأقوال المظلمة، فليبدوا ذلك ويطالب المخالف بنقله وتحقيقه، فإن باب الاعتقاد توقيفي، لا يصح نفي ولا إثبات إلا من جهة كتاب أو سنة، ثم إذا برئت هذه المقالات رأيت لازمها الحقيقي، أعني تأويل النصوص نفي الرب سبحانه وبحمده مطلقاً، وأنها غير قائمة بأنفسها، فليتفطن لهذه المباحث فإنها من أهم المهمات وأجلِّ الغايات، والشيخ مع جلالته لا يسلم له هذه الأقوال ولا تقليد لأحد في أصول الدين، والله أعلم.

(١) أبو داود: ٤٧٢٩، وأخرجه أحمد: ١٩٢٥١، والبخاري: ٤٨٥١، ومسلم: ١٤٣٥.

وقد تخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله: «كما ترون»، كاف التشبيه للمرئي، وإنما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي، ومعناه: ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك وتنتفي معها المِرْيَة[١]، كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون به ولا تمترون فيه.

١٦١١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا إِسحاقُ بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ سُهيلِ بنِ أَبي صالحٍ، عَنْ أَبيهِ أَنَّه سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ ناسٌ: يا رسولَ اللهِ أَنَرى رَبَّنا يومَ القيامَةِ؟ قالَ: «**هَلْ تُضارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمسِ في الظَّهيرَةِ ليستْ في سَحابَةٍ؟**» قالوا: لا. قالَ: «**هَلْ تُضارُّونَ في رُؤْيَةِ القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ ليسَ في سَحابَةٍ؟**» قالوا: لا. قالَ: «**والذي نَفسِي بِيَدِهِ لا تُضارُّونَ في رُؤْيَتِهِ إلَّا كَما تُضارُّونَ في رُؤْيَةِ أَحَدِهِما**»[٢].

قال الشيخ: وهذا والأول سواء في إدغام أحد الحرفين في الآخر، وفتح التاء من أوله، ووزنه تُفاعِلون، من الضرار، والضرار: أن يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء، فيضار هذا ذلك وذلك هذا، فيقال: قد وقع الضرار بينهما، أي: الاختلاف.

١٦١٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ، وابنُ يُونُسَ النَّسائِيُّ، وهذا لفظه ـ المعنى ـ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، قال: حَدَّثَنا حَرْمَلَةُ ـ يَعني ابنَ عِمرانَ ـ قال: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيمُ بنُ جُبيرٍ مَولى أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: سمعتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هذه الآيةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، [قالَ]ح: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَضَعُ إِبهامَهُ على أُذُنِهِ والتي تَلِيها على عَيْنِهِ[٣].

---

(١) رسمها في الأصل: (الرؤية)!!، والمثبت كما في (ح) و(ط).

(٢) أبو داود: ٤٧٣٠، وأخرجه: ٩٠٥٨، والبخاري: ٦٥٧٣، ومسلم: ٤٥١.

(٣) إسناده صحيح، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٣/ ٣٧٣)، أبو داود: ٤٧٢٨، وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد»: ص٤٢، وابن حبان: ٢٦٥، والطبراني في «الأوسط»: ٩٣٣٤، والحاكم: (١/ ٢٤).

قال الشيخ: وضعه أصبعه على أذنه وعينه عند قراءته: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه، لا إثبات العين والأذن؛ لأنهما جارحتان، والله سبحانه موصوف بصفاته منفي عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم، ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

١٦١٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وعَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**يَنْزِلُ اللهُ كُلَّ لَيلَةٍ إلى سَماءِ الدُّنيا حينَ يَبْقى ثُلُثُ الليلِ الآخِرِ فيقولُ: مَنْ يَدْعُوني فَأَسْتَجِيبَ لهُ، مَنْ يَسأَلُني فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لهُ**»(١).

[**قلت:** وقد رواه الأعمش، عَن أبي صالح، عَن أبي سعيد الخدري(٢)، حدثناه إسماعيل الصفار: حدثنا محمد بن جعفر الوراق: حدثنا محاضر، عن الأعمش، قال: وأرى أبا سفيان ذكره عن جابر، قال: «**وذلك في كل ليلة**»(٣)]ح.

قال الشيخ: مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء أن يُجْرُوا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها، وأن لا يريغوا(٤) لها المعاني، ولا يتأولوها، لعلمهم بقصور علمهم عن دركها(٥).

حدثنا الزعفراني، قال: حدثنا ابن أبي خيثمة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

---

(١) أبو داود: ٤٧٣٣، وأخرجه أحمد: ١٠٣١٣، والبخاري: ١١٤٥، ومسلم: ٧٥٨.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»: ٥٠٠، ٥٠١، والآجري في «الشريعة» ص٣٠٩، وابن خزيمة في «التوحيد»: ١٩١، واللالكائي في «أصول الاعتقاد»: ٧٥٢، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم: ١٧٧٠، وأحمد: ١٤٣٥٥.

(٤) يعني: يطلبوا.

(٥) هذا هو معنى قولهم: من غير تكييف ولا تعطيل، فطلب المعاني هو التكييف، والتأويل هو التعطيل، والصواب هو إثباتها على ظاهرها كما تليق بجلاله وعظمته عز وجل.

نجدة الحوطي، قال: حدثنا بقية، عن الأوزاعي، قال: كان مكحول والزهري يقولان: (أمروا الأحاديث كما جاءت).

قال الشيخ: وهذا من العلم الذي أُمرنا أن نؤمن بظاهره وأن لا نكشف عن باطنه، وهو من جملة المتشابه[1] الذي ذكره الله في كتابه فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ . . .﴾ [آل عمران: ٧] الآية؛ فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل، والمتشابه يقع به الإيمان والعلم بالظاهر ونوكل باطنه إلى الله سبحانه؛ وهو معنى قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وإنما حظ الراسخين في العلم أن يقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وكذلك كل ما جاء من هذا الباب في القرآن كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، القول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلناه. وقد روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة.

وقد زل بعض شيوخ أهل الحديث ممن يرجع إلى معرفة بالحديث والرجال فحاد عن هذه الطريقة حين روى حديث النزول ثم أقبل يسأل نفسه عليه، فقال: إن

---

(١) قال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (١/ ٢١٣): قد تنازع الناس في المحكم والمتشابه تنازعاً كثيراً، ولم يعرف عن أحد من الصحابة قط أن المتشابهات آيات الصفات، بل المنقول عنهم يدل على خلاف ذلك، فكيف تكون آيات الصفات متشابهة عندهم وهم لا يتنازعون في شيء منها، وآيات الأحكام هي المحكمة قد وقع بينهم النزاع في بعضها؟ وإنما هذا قول بعض المتأخرين، وسيأتي إشباع الكلام في هذا في الفصل المعقود له إن شاء الله تعالى. . . وقال في (٢/ ٩٢٢): وهؤلاء لم يفهموا مراد السلف بقولهم: لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله فإن التأويل في عرف السلف المراد به التأويل . . وأما تأويل ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر فهو نفس الحقيقة التي أخبر الله عنها وذلك في حق الله هو كنه ذاته وصفاته التي لا يعلمها غيره، ولهذا قال مالك وربيعة: الاستواء معلوم والكيف مجهول . . وقد فسر الإمام أحمد الآيات التي احتج بها الجهمية من المتشابه وقال: إنهم تأولوها على غير تأويلها وبين معناها . . فمن قال من السلف: إن تأويل المتشابه لا يعلمه إلا الله بهذا المعنى فهو حق، وأما من قال: إن التأويل الذي هو تفسيره وبيان المراد منه لا يعلمه إلا الله فهذا غلط. اهـ

قال قائل: كيف ينزل ربنا إلى السماء؟ قيل له: ينزل كيف شاء. فإن قال: هل يتحرك إذا نزل أم لا؟، فقال: إن شاء تحرك وإن شاء لم يتحرك.

قال الشيخ: وهذا خطأ فاحش عظيم، والله سبحانه لا يوصف بالحركة؛ لأن الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز أن يوصف بالسكون، وكلاهما من أعراض الحدث وأوصاف المخلوقين، والله متعال عنهما، ليس كمثله شيء[١].

ولو جرى هذا الشيخ عفا الله عنا وعنه على طريق السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش، وإنما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع فإنه لا يثمر خيراً ولا يفيد رشداً، ونسأل الله العصمة من الضلال، والقول بما لا يجوز من الفاسد المحال[٢].

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٥/ ٥٦٥): والذي يجب القطع به أن الله ليس كمثله شيء في جميع ما يصف به نفسه، فمن وصفه بمثل صفات المخلوقين في شيء من الأشياء فهو مخطئ قطعاً، كمن قال: إنه ينزل فيتحرك وينتقل كما ينزل الإنسان من السطح إلى أسفل الدار، وكقول من يقول: إنه يخلو منه العرش فيكون نزوله تفريغاً لمكان وشغلاً لآخر، فهذا باطل يجب تنزيه الرب عنه. اهـ

(٢) في هامش الأصل تعليق: وتخطئة الشيخ لهذا الشيخ هو الخطأ الفاحش المردود، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، وقال: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾، والله تعالى يهبط ويرتفع ويقبض ويبسط ويتحرك إذا شاء؛ لأن أمارة ما بين الحي والميت التحرك، فكل حي يتحرك لا محالة، والله أعلم. مذهب أهل السنة والجماعة اعتقاد النزول والمجيء حقيقة، كما نطق به القرآن وأخبر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم به عن ربه، على ما يليق بجلال الرب وعظمته، وقول بعضهم: هذا يقتضي كذا، هذا يوجب التشبيه بالمخلوق، تعليل فاسد، فَبِهِ كَمْ هدمت به أكثر الأصول الدينية والمباحث الاعتقادية، فصار سُلَّماً للطعن على زبدة الرسالة النبوية حيث ضل القوم إلى هذا الباب ولم يتبين حتى أنتجت عقولهم التحسين والتقبيح من جهة العقل، جعلوا ذلك في قالب التنزيه، فتبرير الشيخ مع جلالته لا يسلم له الجمود على هذا القول وحكايته، ما منا إلا يرد أو يرد عليه، إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وعلى آله وسلم. انتهى.

ومِنْ باب في القُرآنِ

١٦١٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ، قال: حَدَّثَنا جَريرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنِ المِنهالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَينَ عليهما السلام: «**أُعِيذُكُما بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيطانٍ وهامَّةٍ، ومِنْ كُلِّ عَينٍ لامَّةٍ**»، ثمَّ قال: «**كانَ أَبوكُما إِبراهيمُ يُعَوِّذُ بِها إِسْماعِيلَ وإِسحاقَ عليهما السلام**»[(١)].

قال الشيخ: «الهامة»: إحدى الهوام ذوات السموم، كالحية والعقرب ونحوهما.

وقوله: «من كل عين لامة»، معناه: ذات لمم[(٢)]، كقول النابغة:

كِلِيْنِي لِهَمٍّ يا أُمَيْمَةَ ناصِبِ[(٣)]

أي: ذي نصب.

وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله: «بكلمات الله التامة»، على أن القرآن غير مخلوق، ويقول: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يستعيذ بمخلوق، وما من كلام مخلوق إلَّا وفيه نقص، والموصوف منه بالتمام هو غير المخلوق، وهو كلام الله سبحانه.

ومِنْ باب في الحَوضِ

١٦١٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عاصِمُ بنُ النَّضْرِ، قال: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ، قالَ: سمعتُ أَبي، قال: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنسِ بنِ **مالِكٍ** قال: لَما عَرَجَ نبيُّ اللهِ صلى الله

---

(١) أبو داود: ٤٧٣٧، وأخرجه أحمد: ٢١١٢، والبخاري: ٣٣٧١.

(٢) أي: جامعة للشر على المعيون من لمه إذا جمعه أو تكون بمعنى ملمة أي: منزلة قال الطيبي: في «الصحاح»: العين اللامة هي التي تصيب بسوء، واللمم طرف من الجنون، ولامة أي: ذات لم وأصلها من ألممت بالشيء، إذا نزلت به وقيل: لامة لازدواج هامة، والأصل ملمة؛ لأنها فاعل ألممت. اهـ «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤) للقاري.

(٣) عجزه: وليل أقاسيه بطيء الكواكب. وهو في «ديوانه» ص٤٠.

عليه وعلى آله وسلم في الجَنَّةِ، أو كما قالَ، عَرَضَ له نَهرٌ حافَتاهُ الياقُوتُ المُجَيَّبُ، أو قالَ: المُجَوَّفُ[١]، وذكر الحديث[٢].

قال الشيخ: «المجيَّب»: الأجوف، وأصله من جُبْتُ الشيء إذا قطعته، فالشيء مَجُوبٌ ومَجِيْبٌ، كما قالوا: مَشُوبٌ ومَشِيْبٌ، وانقلاب الياء عن الواو كثير في كلامهم.

ومِنْ باب المسألَةِ في القَبْرِ

١٦١٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُليمانَ الأَنبارِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الخَفَّافُ، عَنْ سَعيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنسِ بنِ مالِكٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ الكافِرَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ أتاه مَلَكٌ يَنْهَرُهُ فيقولُ: ما كُنتَ تَعْبُدُ؟ فيقول: لا أَدري. فيقول [له]ـ: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ**»[٣].

قوله: «لا تليت»، هكذا يقول المحدثون، وهو غلط، وقد ذكره القتيبي في كتاب «غريب الحديث»، وقال: فيه قولان:

بلغني عن يونس البصري أنه قال: هو «لا دَرَيْتَ ولا أَتْلَيْتَ» ساكنة التاء، يدعو عليه بأن لا يُتْلى، أي: لا يكون له أولاد يتلونه، أي: يتبعونه[٤]. يقال للناقة: قد أتلت فهي متلية، وتلاها ولدها، إذا تبعها.

قال: وقال غيره: هو «لا دريت ولا ائْتَلَيْتَ»، تقدير افْتَعَلْتَ، من قولك: ما ألوت هذا ولا استطعته، كأنه يقول: لا دريت ولا استطعت.

---

(١) هكذا هي في الأصل، وأما ابن الأثير فقال: والذي جاء في «معالم السنن»: المجيب أو المجوب، بالباء فيهما على الشك. اهـ وهي في (ح): (المجوب)، وفي (ط) يمكن قراءتها على الوجهين، حيث الرسم يشبه حرف الفاء، ولكن تحته نقطة.

(٢) أبو داود: ٤٧٤٨، وأخرجه أحمد: ١٢٠٠٨، والبخاري: ٤٩٦٤.

(٣) أبو داود: ٤٧٥١، وأخرجه أحمد: ١٣٤٤٧، ومختصراً البخاري: ١٣٣٨، ومسلم: ٧٢١٨.

(٤) هكذا في الأصل، وفي (ح) و(ط) و«غريب الحديث» لابن قتيبة: (يدعو عليه بأنْ لا تُتْلى إبله، أي: لا يكون لها أولاد تتلوها، أي: تتبعها).

ومِنْ باب في الخَوارِجِ

١٦١٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيرٌ وأَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ ومَندَلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبي جَهْمٍ، عَنْ خالِدِ بنِ وَهبانَ، عَنْ **أَبي ذَرٍّ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ فارَقَ الجماعَةَ شِبراً**[1] **فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مَنْ عُنُقِهِ**»[2].

قال الشيخ: «الرِّبقة»: ما يُجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول: من خرج عن طاعة الجماعة أو فارقهم في الأمر المجتمع عليه فقد ضل وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع.

١٦١٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عِيسى ـ المعنى ـ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبيدَةَ أَنَّ **عَلِيًّا** ذَكَرَ أَهلَ النَّهروانِ فقالَ: فِيهم رَجُلٌ مُوْدَن اليدِ، أو مُخْدَجُ اليدِ، أو مَثْدُونُ اليدِ[3].

قال أبو عبيد، عن الكسائي: (المودن اليد): القصير اليد، قال: وفيه لغة أخرى وهو (المودون).

و(المخدج): القصير أيضاً، أخذ من إخداج الناقة ولدَها، وهو أن تلده وهو لغير تمام في خلقه.

و(المُثدن) يقال: إنه شَبَّه يده في قصرها بثندوة الثدي، وهي أصله، وكان القياس أن يقال: مثنَّد؛ لأن النون قبل الدال في الثندوة إلَّا أنه قلب، والمقلوب كثير في الكلام.

---

(١) في (ح): «قيد شبر».

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٤٧٥٨، وأخرجه أحمد: ٢١٥٦٠، وابن أبي عاصم في «السنة»: ١٠٥٣، والبزار في «مسنده»: ٤٠٥٨، والحاكم: (١/ ١١٧)، والبيهقي: (٨/ ١٥٧).

(٣) أبو داود: ٤٧٦٣، وأخرجه أحمد: ٦٢٦، ومسلم: ٢٤٦٥.

١٦١٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ ابنِ أَبي نُعْمٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** ﷺ قال: قَسَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَسْماً، قالَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَينينِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَينِ ناتِئُ الجَبِينِ كَثُّ اللحيَةِ مَحْلُوقٌ، فقال: اتَّقِ اللهَ يا مُحَمَّد، قالَ: فلمَّا وَلَّى [عنه] قالَ: «**إنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هذا ـ أو في عَقِبِ هذا ـ قومٌ يَقْرَؤونَ القُرآنَ لا يَتَجاوَزُ حَناجِرَهُم، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسلامِ مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(١).

قال الشيخ: «الضِّئْضِئ»: الأصل، يريد أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله.

و«المروق»: الخروج من الشيء والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه.

و«الرمية» هي: الطريدة التي يرميها الرامي.

١٦٢٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْد المَلِكِ بنِ أَبي سُليمانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهيلٍ، قال: أَخْبَرَني زَيدُ بنُ وَهْبٍ الجُهنيُّ، قال: كُنتُ مع **عَلِيٍّ** حينَ سارَ إلى الخَوارِجِ، فلمَّا التَقَينا وعلى الخَوارِجِ عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ الرَّاسبيُّ، فقال لهم: أَلقُوا الرِّماحَ وسُلُّوا السُّيوفَ مِنْ جُفُونِها فإني أَخافُ أنْ يُناشِدُوكُمْ كما ناشَدُوكُمْ يومَ حَروراء، قالَ: فَوَحَّشُوا بِرِماحِهِم واسْتَلُّوا السُّيوفَ وشَجَرَهُم النَّاسُ بِرِماحِهِم فَقَتَلُوا بعضَهم على بعضٍ(٢).

قال الشيخ: قوله: (فوحشوا برماحهم)، معناه: رموا بها على بعد، يقال للإنسان إذا كان في يده شيء فرمى به على بعد: قد وحش به، ومنه قول الشاعر(٣):

إنْ أَنْتُم لَمْ تَطْلُبُوا بِأَخِيكُمُ ... فَضَعُوا السِّلاحَ وَوَحِّشُوا بالأَبْرَقِ

---

(١) أبو داود: ٤٧٦٤، وأخرجه أحمد: ١١٦٤٨، والبخاري: ٤٦٦٧، ومسلم: ٢٤٥١.

(٢) أبو داود: ٤٧٦٨، وأخرجه أحمد: ٧٠٦، ومسلم: ٢٤٦٧.

(٣) هي: أم عمرو بنت وقدان بن قيس، وشعرها في «ديوان الحماسة» لأبي تمام: (١/ ١٠٨١ بشرح المرزوقي)، ولكن فيه: (أكل الخزير)، بدل: (قمح السويق)، وقال شارحه المرزوقي: والأجرد: الأمحق، يراد به نحي أو زق دبي. والأمحق: القليل، كأنه يصير لكم محقاً لا يبارك الله فيه.

أَلْـهـاكُـمُ أَنْ تَـطْـلُـبُـوا بِـأَخِـيْـكُـمُ قَمْحَ السَّويقِ ولَعْقَ أَجْرَدَ أَمْحَقِ

وقوله: (شجرهم الناس بالرماح)، يريد: أنهم دافعوهم بالرماح وكفوهم عن أنفسهم بها، يقال: شجرت الدابة بلجامها، إذا كففتها به.

وقد يكون أيضاً معناه: أنهم شبكوهم بالرماح فقتلوهم، من (الاشتجار) وهو الاختلاط والاشتباك.

ومِنْ باب قِتالِ اللصُوصِ

١٦٢١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي عُبيدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ، عَنْ طَلحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوفٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أَهلِهِ فهو شَهيدٌ، أو دُونَ دَمِهِ أو دُونَ دِينِهِ فهو شَهيدٌ**»(١).

قال الشيخ: قد ندب الله عز وجل في غير آية من كتابه إلى التعرض للشهادة، وإذا سمى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا شهيداً، فقد دل ذلك على أن مَن دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء.

وقد كره ذلك قوم، زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه، وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن وفي الخروج عن الأئمة، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق وأهل البغي والساعين في الأرض بالفساد ومن دخل في معناهم من أهل العبث والفساد(٢).

❁ ❁

❁

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٧٧٢، وأخرجه أحمد: ١٦٥٢، والترمذي: ١٤٨١، والنسائي: ٤١٠٠، ومختصراً ابن ماجه: ٢٥٨٠.

(٢) في (ح): العيث والإفساد، وفي (ط): البغي والساعين في الأرض بالفساد ونحوهم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ومِنْ كِتابِ اللِّباسِ

ومِنْ باب ما يُدْعى لمن لَبِسَ جَدِيداً

١٦٢٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ جَرَّاحٍ الأَذَنيُّ، قال: حَدَّثَنا أَبُو النَّضْرِ، قال: حَدَّثَنا إِسحاقُ بنُ سَعيدٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أُمِّ خالِدٍ بنتِ خالِدِ بنِ سَعيدِ بنِ العاصِ: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُتي بِكِسوَةٍ فيها خَميصَةٌ صَغيرَةٌ فقال: «مَنْ تَرَونَ أَحَقَّ بِهذِهِ؟» فَسَكَتَ القومُ، فقال: «ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ» فَأُتِي بِها فَأَلْبَسَها ثمَّ قالَ: «أَبْلي وأَخْلِقِي»[(١)].

قال الشيخ: (الخميصة)، قال الأصمعي: هي ثياب تكون من خَزٍّ أو صوف مُعَلَّمَة[(٢)].

ومِنْ باب لُبْسِ الشَّعرِ والصُّوفِ

١٦٢٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ خالِدٍ الرَّمليُّ، وحُسَينُ بنُ عَلِيٍّ قالا: حَدَّثَنا ابنُ أَبي زائِدَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ مُصعَبِ بنِ شَيبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بنتِ شَيبَةَ، عَنْ

---

(١) أبو داود: ٤٠٢٤، وأخرجه أحمد: ٢٧٠٥٧، والبخاري: ٥٨٢٣.

(٢) وأم خالد جارية صغيرة، واسمها: أمة بنت خالد بن سعيد.
قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: ربما صحف بعض المحدثين فقال: «وأخلقي» بالفاء. اهـ ولكن قال ابن بطال: من روى: «أخلقي» بالقاف فهو تصحيف، والمعروف من كلام العرب: «أخلفي» بالفاء، يقال: خلفت الثوب، إذا أخرجت باليه ولفقته، ويقال: أبلِ وأخلف، أي: عش فخرق ثيابك وارقعها، هذا كلام العرب. اهـ

عائِشَةَ قالت: خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعَليهِ مِرطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعرٍ أَسودَ[١].

قال الشيخ: (المرط): كساء يؤتزر به. قال أبو عبيد: (المرط) قد يكون من صوف ومن خَزّ.

و(المرحَّل): هو الذي فيه خطوط. ويقال: إنما سمي (مرحَّلاً) لأن عليه تصاوير رحل، وما يشبهه.

ومِنْ باب في الحَريرِ

١٦٢٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ حَربٍ، قال: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنِ ابنِ عَونٍ قالَ: سمعت أَبا صالحٍ يُحدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: أُهدِيَتْ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حُلَّةٌ سِيَراءُ فأرسَلَ بها إليَّ فَلَبِسْتُها، فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجهِهِ وقالَ: «**إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِها إليكَ لِتَلْبَسَها**» وأَمَرَني فَأَطَرْتُها بينَ نِسائي[٢].

قال الشيخ: (حلة سيراء)، هي: المضلعة بالحرير.

وقوله: (فأطرتها بين نسائي) يريد: قسمتها بين نسائي بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقًّا، يقال: طار لفلان في القسمة سهم كذا، أي: طار له ووقع في حصته، قال الشاعر[٣]:

فَما طارَ لِي في القَسْمِ إلَّا ثَمِيْنُها

---

(١) أبو داود: ٤٠٣٢، وأخرجه أحمد: ٢٥٢٩٥، ومسلم: ٥٤٤٥.

(٢) أبو داود: ٤٠٤٣، وأخرجه أحمد: ١١٧١، والبخاري بنحوه: ٢٦١٤، ومسلم: ٥٤٢٠.

(٣) هو: يزيد بن الطثرية. وقد تقدم ص٦٥.

ومِنْ باب في الكَراهَةِ

١٦٢٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ إبراهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنينٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ، وعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعَنِ القِراءَةِ في الرُّكوعِ[1].

قال الشيخ: (القَسِّي): ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها: (القَسّ) مفتوحة القاف مشددة السين.

ويقال: إنها القَزِّيَّة، أبدلوا الزاي سيناً، وإنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء.

فأما: (القراءة في الركوع)، فإنما نهي من أجل أن الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظيم، وإنما محل القراءة القيام، فكره أن يجمع بينهما في محل واحد ليكون كل واحد منهما في موضعه الخاص به، والله أعلم.

وقد كره للنساء أن تتختم بالفضة لأن ذلك من زي الرجال، فإذا لم يجدن ذهباً فليصفرنه بزعفران أو نحوه.

١٦٢٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيدٍ، عَنْ أَنسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهدى إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُسْتُقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَها، فَكأني أَنْظُرُ إلى يَدَيهِ تَذَبْذَبانِ، ثمَّ بَعَثَ بها إلى جَعْفَرٍ[2].

(المستقة): قال الأصمعي: (المساتق): فراء طوال الأكمام، واحدتها: مُسْتُقَة، قال: وأصلها في الفارسية: مُشْتَه، فعربت.

قال الشيخ: ويشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس؛ لأن نفس الفروة لا تكون سندساً.

---

(١) أبو داود: ٤٠٤٤، وأخرجه أحمد: ١٠٤٣، ومسلم: ٥٤٣٧.

(٢) إسناده ضعيف. ومتنه منكر. أبو داود: ٤٠٤٧، وأخرجه أحمد: ١٣٤٠٠ مطولاً.

وقوله: (تذبذبان) معناه: تتحركان وتضطربان، يريد: الكمين.

١٦٢٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ، قال: حَدَّثَنا رَوحٌ، عَنْ سَعيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمرانَ بنِ حُصينٍ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**لا أَرْكَبُ الأُرجُوانَ ولا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، ولا أَلْبَسُ القَمِيصَ المُكَفَّفَ بالحَرِيرِ**»(١).

قال الشيخ: «الأرجوان»: الأحمر، وأراه أراد به (المياثر الحمر)، وقد تتخذ من ديباج وحرير.

وقد ورد فيها النهي(٢)، لما في ذلك من السرف، وليست من لباس الرجال.

١٦٢٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ومُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي إسحاقَ، عَنْ هُبيرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: نَهاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ خاتِمِ الذَّهبِ وعَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ والمِيثَرَةِ(٣).

قال الشيخ: إنما سميت هذه المراكب مياثر، لوثارتها ولينها، وكانت من مراكب العجم.

والمكفف من الحرير: ما اتخذ جيبه من حرير، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه.

١٦٢٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ خالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ، قال: حَدَّثَنا المُفَضَّلُ بنُ فَضالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبي الحُصينِ الهَيثمِ بنِ شَفيٍّ، عَنْ أَبي رَيحانَةَ قالَ: نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ عَشرٍ، عَنِ الوَشْرِ، والوَشْمِ، وعَن مُكامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغيرِ شِعارٍ، وعَنْ مُكامَعَةِ المرأَةِ المرأَةَ

---

(١) حسن لغيره دون قوله: «ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» فقد صح ما يخالفه. أبو داود: ٤٠٤٨، وأخرجه أحمد: ١٩٩٧٥، والترمذي بنحوه: ٢٩٩٦ مطولاً.

(٢) النهي عن المياثر الحمر، أخرجه البخاري: ٥١٧٥، ٥٣٨٨، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٣) صحيح. أبو داود: ٤٠٥١، وأخرجه أحمد: ٧٢٢، والترمذي: ٣٠١٦، والنسائي: ٥١٦٨، وابن ماجه: ٣٦٥٤.

بِغيرِ شِعارٍ، وعَنِ النُّهبى، ورُكوبِ النُّمورِ، وعَنْ لُبوسِ الخاتِمِ إلَّا لِذي سُلطانٍ[١].

قال الشيخ: (الوشر): معالجة الأسنان بما يحددها، تفعله المرأة [المسنة] للتشبه في ذلك بالشواب الحديثة السن.

و(الوشم): أن تغرز اليد بالإبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد.

وأما: (المكامعة) فهي المضاجعة، وروى أبو العباس أحمد بن يحيى، عن ابن الأعرابي، قال: (المكامعة): مضاجعة العراة المحرَّمين، و(المكاعمة): تقبيل أفواه المحظورين، وأُخذ الأول من الكَمِيْع، و(الكميع) هو الضجيج، والأخرى من الكعم، وهو شد فم البعير لئلا يعض والكلب لئلا ينبح، وأنشدنا[٢]:

هَجَمْنا عَلَيْهِ وهُوَ يَكْعَمُ كَلْبَهُ ... دعِ الكَلْبَ يَنْبَحْ إنَّما الكَلْبُ نابِحُ

ونهيه عن (ركوب النمور) قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، ولأنه غير مدبوغ؛ لأنه إنما يراد لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ[٣].

ويشبه أن يكون إنما (كره الخاتم لغير ذي سلطان) لأنه يكون حينئذ زينة محضة لا لحاجة ولا لأرب غير الزينة، والله أعلم[٤].

ومِنْ باب الحَريرِ للنِّساءِ

١٦٣٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنا الليثُ، عَنْ يَزيدَ بنِ

---

(١) صحيح لغيره دون ذكر النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان. أبو داود: ٤٠٤٩، وأخرجه أحمد: ١٧٢٠٩، والنسائي: ٥٠٩٤ مطولاً.

(٢) قال ابن رشيق في «العمدة في محاسن الشعر»: (٢/ ١٨٧) أنا أعرف هذا البيت في هجاء محض للراعي هجا به الحطيئة. ونسبه الراغب الأصفهاني في «محاضرات الأدباء»: (١/ ٧٦٥) للحطيئة باختلاف في ألفاظه.

(٣) قال الملا علي القاري: القول الأخير ساقط عن الاعتبار؛ لأن كل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي والخنزير، والكلب على قول، مع أن شعر الميتة عندنا [يعني الأحناف] طاهر من أصله.

(٤) المناهي المذكورة هنا سبعة، وبقي منها: النتف، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبه حريراً مثل الأعاجم.
وأما (النهبى): بضم النون مقصوراً، بمعنى النهب، أي: عن الإغارة على المسلمين أو على الغنائم.

أَبي حَبيبٍ، عَنْ أَبي أَفلَحَ الهَمْدانيِّ، عَنِ ابنِ زُريرٍ أَنَّه سَمِعَ **عَلِيَّ بنَ أَبي طالبٍ** يقول: إنَّ نَبيَّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَخَذَ حَريراً فَجَعَلَهُ في يَمينِهِ، وأَخَذَ ذَهباً فَجَعَلَهُ في شِمالِهِ ثمَّ قالَ: «**إنَّ هَذينِ حَرامٌ على ذُكورِ أُمَّتي**»(١).

قال الشيخ: قوله: «إن هذين» إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط.

ومِنْ باب في الحُمْرَةِ

١٦٣١ - قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عِيسى بن يُونُس، قال: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ الغازِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبيهِ، [عَنْ جَدِّهِ] قالَ: هَبَطْنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ ثَنِيَّةٍ فالتَفَتَ إليَّ وعَلَيَّ رَيطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالعُصْفُرِ، فقالَ: «**ما هَذه الرَّيطَةُ عليكَ؟**» فعرفتُ ما كَرِهَ، فأتيتُ أَهلي وهُمْ يَسجُرونَ تَنوراً فَقَذَفْتُها فيه ثمَّ أَتيتُ مِنَ الغدِ فقالَ: «**يا عَبْدَ اللهِ ما فَعَلَتِ الرَّيطَةُ؟**» فأخبرتُهُ، قالَ: «**أَفَلا كَسَوتَها بعضَ أَهلِكَ فإنَّه لا بأسَ بِها للنِّساءِ**»(٢).

قال الشيخ: (المضرج): الذي ليس صبغه بالمشبع التام، وإنما هو لطخ(٣) علق به، ويقال: تضرج الثوب، إذا تلطخ بدم أو نحوه.

و«الرَّيطة»: مُلاءة ليست بلفقتين إنما هي نسج واحد.

ومِنْ باب الرُّخصَةِ

١٦٣٢ - قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمريُّ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي إِسحاقَ، عَنِ **البراءِ** قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم له شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، ورَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمراءَ لَمْ أَرَ شَيئاً أَحْسَنَ مِنهُ(٤).

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود: ٤٠٥٧، وأخرجه أحمد: ٩٣٥، والنسائي: ٥١٤٧.

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٤٠٦٦، وأخرجه أحمد: ٦٨٥٢، وابن ماجه: ٣٦٠٣.

(٣) في الأصل: (لصبغ)، والمثبت كما في (ح) و(ط).

(٤) أبو داود: ٤٠٧٢، وأخرجه أحمد: ١٨٤٧٣، والبخاري: ٣٥٥١، ومسلم: ٦٠٦٤.

قال الشيخ: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجالَ عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة في اللباس[١]، وكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي.

و(الحلل): إنما هي برود اليمن حمر وصفر وخضر وما بين ذلك من الألوان، وهي لا تصبغ بعد النسج ولكن يصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل، وهي العصب، وسمي عصباً لأن غزله يعصب ثم يصبغ.

ومِنْ باب لِبْسَةِ الصَّماءِ

١٦٣٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيل، قال: أَخْبَرَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الصَّماءِ وعَنِ الاحتِباءِ في ثَوبٍ واحدٍ[٢].

قال الشيخ: قال الأصمعي: (اشتمال الصماء): عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده، وربما اضطجع على هذه الحالة.

قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك بإدخاله إياهما في ثيابه، فهذا كلام العرب.

وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ويرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه.

---

(١) أخرجه أبو عوانة: ٨٥٣٧، من حديث عبد الله بن عمرو: أنه دخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه ثوبان أحمران فقال له: «ما هذان الثوبان الأحمران؟ ألقهما فإنهما من ثياب الكفار أو ثياب أهل النار»، وأخرجه أبو داود: ٤٠٦٩، والترمذي: ٢٨٠٧، والحاكم: ٧٣٩٩، وغيرهم من حديثه بلفظ: مر على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه.

قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم والذهبي، وأصله في «صحيح مسلم»، لكن بلفظ (معصفرين).

(٢) أبو داود: ٤٠٨١، وأخرجه أحمد: ١٤٨٩٩، ومسلم: ٥٤٩٩ مطولاً.

قال الشيخ: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح في الكلام، والله أعلم.

وأما نهيه عن الاحتباء في ثوب واحد، فإنه إنما يكره ذلك إذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه، وقد روي هذا مفسراً في الحديث[١].

ومِنْ باب في إسبالِ الإزارِ

١٦٣٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ أَبي غِفارٍ، قالَ: حَدَّثَنا أَبو تَميمَةَ الهُجَيميِّ، عَنْ أَبي جُرَيٍّ جابِرِ بنِ سُليمٍ، قالَ: رأيتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لا يَقُولُ شَيئاً إلَّا صَدَرُوا عنهُ، قلتُ: مَنْ هَذا؟ قالوا: رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالَ: قلتُ: عَليكَ السَّلامُ يا رسولَ اللهِ، مرتين، قالَ: «**لا تَقُلْ: عليكَ السَّلامُ، [عليكَ السَّلامُ] تَحِيَّةُ المَيِّتِ، قُلْ: السَّلامُ عليكَ**»، وذكر الحديث بطوله[٢].

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «عليك السلام تحية الميت»، يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كما يفعله كثير من العامة.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه دخل المقبرة، فقال: «**السَّلامُ عَليكُمْ أَهْلَ دارِ قَومٍ مُؤمنينَ**»[٣]، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء.

وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم، كقول الشاعر[٤]:

عَلَيْكَ سَلامُ اللهِ قَيْسَ بنَ عاصِمٍ ... ورَحْمَتُه ما شاءَ أَنْ يَتَرَحَّما

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٨١٩، ومسلم: ٣٨٠٦، وأحمد: ١١٩٠٢، من حديث أبي هريرة، وفيه: وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء.

(٢) صحيح. أبو داود: ٤٠٨٤، وأخرجه الترمذي: ٢٩٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٧٧، وأصل الحديث عند أحمد دون قصة السلام برقم: ٢٠٦٣٢ و٢٠٦٣٣.

(٣) أخرجه مسلم: ٥٨٤، وأحمد: ٧٩٩٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هو: عبدة بن الطبيب بن عمرو التميمي، شاعر مخضرم، (ت ٢٥هـ). والبيت في «ديوان المعاني»: (٢/ ٢١٦) و«ديوان الحماسة»: (١/ ٥٦٠ بشرح المرزوقي) و«زهر الآداب»: (٤/ ٣٧٨).

وكقول الشماخ[١]:

عَلَيْكَ سَلامٌ مِنْ أَمِيرٍ وبارَكَتْ يَدُ اللهِ في ذَاكَ الأَدِيمِ المُمَزَّقِ

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات، بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه، والله أعلم[٢].

١٦٣٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدرِكٍ، عَنْ أَبي زُرعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عَنْ أَبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ ولا يَنظُرُ إليهم يومَ القيامَةِ ولا يُزَكِّيهم ولهم عَذابٌ أَليمٌ**»، قلت: مَنْ هُمْ يا رسولَ اللهِ فقد خابُوا وخَسِرُوا؟ فأعادَها ثَلاثاً، قلتُ: مَنْ هُمْ خابُوا [وخَسِرُوا؟] قالَ: «**المُسْبِلُ والمنَّانُ والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ أو الفاجِرِ**»[٣].

١٦٣٦ ـ **رواه أَبُو داوُدَ** مِنْ طَرِيقِ الأَعمَشِ، عَنْ سُليمانَ بنِ مُسهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عَنْ أَبي ذَرٍّ قالَ: «**المنَّانُ الذي لا يُعطي شَيئاً إلَّا مَنَّهُ**»[٤].

قال الشيخ: إنما نهى عن (الإسبال) لما فيه من الكبر والنخوة.

و«المنان» **يتأول على وجهين:**

أحدهما: من المِنَّة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة وأفسدتها.

والوجه الآخر: أن يراد بالمن النقص، يريد بالنقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما، ومن هذا قول الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣]، أي: غير منقوص.

---

(١) نسب هذا البيت للشماخ، وهو في ملحق «ديوانه» ص٤٤٨، ونسب لكل من أخويه مزرد وجزء، ونسب لغيرهم أيضاً، انظر كلام محقق «الديوان».

(٢) والشاهد من الحديث تحت هذا الباب، قوله: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة».

(٣) أبو داود: ٤٠٨٧، وأخرجه أحمد: ٢١٣١٨، ومسلم: ٢٩٣.

(٤) أبو داود: ٤٠٨٨، وأخرجه أحمد: ٢١٤٠٨، ومسلم: ٢٩٤.

قالوا: ومن ذلك سمي الموت (مَنُوناً) لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار.

قال الشيخ: وقد روينا أن أبا بكر ﷺ استأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما يسقط من الإزار فرخص له في ذلك وقال: «**لستَ منهم**»[(١)]، وكان السبب في ذلك ما علمه من نقاء سره وأنه لا يقصد به الخيلاء والكبر، وكان رجلاً نحيفاً قليل اللحم، وكان لا يستمسك إزاره إذا شده على حقوه، فإذا سقط إزاره جره فرخص له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك وعذره.

ومِنْ باب في الكِبْرِ

١٦٣٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ عَطاءِ بنِ السائِبِ، عَنْ سَلمانَ الأَغَرِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قال اللهُ سُبحانَهُ: الكِبرياءُ رِدائي والعَظَمَةُ إِزاري، فَمَنْ نازَعَني واحِداً منهما قَذَفْتُهُ في النَّارِ**»[(٢)].

قال الشيخ: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه، اختص بهما لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما؛ لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل.

وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك، يقول ـ والله أعلم ـ: كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره [أحد]ـ، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق، والله أعلم.

١٦٣٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعني ابنَ عَيَّاشٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبراهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلبِهِ مِثقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَردَلٍ مِنْ كِبْرٍ، ولا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كانَ في قَلبِهِ مِثقالُ حَبَّةِ خَردَلٍ مِنْ إِيمانٍ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٧٨٤، ومسلم: ٥٤٥٧، وأحمد: ٥٣٥١، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) أبو داود: ٤٠٩٠، وأخرجه أحمد: ٧٣٨٢، ومسلم بنحوه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة: ٦٦٨٠.

(٣) أبو داود: ٤٠٩١، وأخرجه أحمد: ٣٩٤٧، ومسلم: ٢٦٦.

قال الشيخ: هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان، فقال: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان»؟

والوجه الآخر: أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه، كقوله سبحانه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٧].

وقوله: «لا يدخل النار من [كان]ـ في قلبه مثقال خردل من إيمان»، معناه: أنه لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد، والله أعلم.

١٦٣٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ، قال: حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: أنَّ رَجُلاً أَتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكانَ رَجُلاً جَميلاً فقال: يا رسولَ اللهِ إني رَجُلٌ حُبِّبَ إليَّ الجَمالُ وأُعطيتُ منهُ ما تَرى حَتَّى ما أُحِبُّ أنْ يَفُوقَني أَحَدٌ. إما قالَ: بِشِراكِ نَعلي، وإما قالَ: بِشِسْعِي، أَفَمِنَ الكِبْرِ ذلكَ؟ قالَ: «**لا، ولكنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الحَقَّ وغَمِطَ النَّاسَ**»(١).

قال الشيخ: قوله: «ولكن الكبر من بطر الحق»، معناه: لكن الكبر كبر من بطر الحق، فأضمر كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، أي: لكن البّر بّر من آمن بالله واليوم الآخر.

و«غمط الناس»، معناه: أزرى بالناس واستخفهم، يقال: [غمِط وغمِص، وفيه لغة أخرى:]ـ غَمَط وغَمَص، مفتوحة الميم، بمعنى واحد.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٠٩٢، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ٥٥٦، وابن حبان: ٥٤٦٧، والحاكم: (٤/ ٢٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦١٩٣.

ومِنْ باب قَدْرِ مَوضِعِ الإزارِ

١٦٤٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أُزْرَةُ المؤمِنِ إلى نِصفِ السَّاقِ، ولا حَرَجَ ولا جُناحَ فيما بينَهُ وبينَ الكَعبينِ، ما كانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعبينِ فهو في النَّارِ، مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليهِ**»(١).

قال الشيخ: قوله: «فهو في النار» **يتأول على وجهين:**

أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار، والله أعلم.

ومِنْ باب قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾

١٦٤١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ إبراهِيمَ بنِ مُهاجِرٍ، عَنْ صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّها ذَكَرَتْ نِساءَ الأَنصارِ فَأَثْنَتْ عَليهِنَّ، فقالتْ لهنَّ مَعرُوفاً، وقالتْ: لما نَزلتْ سُورةُ النُّورِ عَمِدْنَ إلى حُجُورٍ أو حُجُوزٍ ـ شكَّ أَبُو كامِلٍ ـ فَشَقَقْنَهُنَّ فاتَّخَذْنَهُ خُمُراً(٢).

١٦٤٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: أَخْبَرَنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَني قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المَعافِرِيُّ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ، عَنْ عائِشَةَ: أنها قالت: يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِراتِ الأُوَلِ، لما أَنزلَ اللهُ تعالى الآيةَ شَقَقْنَ أَكْنَفَ(٣) مُرُوطِهِنَّ فاخْتَمَرْنَ بِها(٤).

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٠٩٣، وأخرجه أحمد: ١١٠١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٦٣٢، وابن ماجه: ٣٥٧٣.

(٢) أبو داود: ٤١٠٠، وأخرجه أحمد مطولاً: ٢٥٥٥١، والبخاري بنحوه مختصراً: ٤٧٥٩.

(٣) في بعض الروايات: أكثف.

(٤) أبو داود: ٤١٠٢، وأخرجه أحمد: ٢٥٥٥١ مطولاً، والبخاري: ٤٧٥٨ معلقاً بصيغة الجزم.

قال الشيخ: (الحجور) لا معنى له ههنا، وإنما هي بالزاي معجمة.

هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المسكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عَن أبي عَوانة فذكر الحديث. فقال: عمدن إلى حَجَز أو حجوز مناطقهن فشققنهن.

و(الحجز): جمع الحجزة، وأصل الحجزة موضع ملاث الإزار، ثم قيل للإزار: الحجزة.

وأما (الحجوز): فهو جمع الحجز، يقال: احتجز الرجل بالإزار، إذا شده على وسطه.

وقولها: (أكنف) تريد: الأستر والأصفق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء: كنف، وللبناء الساتر لما وراءه: كنف.

و(المروط) واحدها: مرط، وهو كساء يؤتزر به.

ومِنْ باب في قولِه تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾

١٦٤٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ ثَورٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وهِشامِ بنِ عُروَةَ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كانَ يَدْخُلُ على أَزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُخَنَّثٌ فكانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيرِ أُولي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عليهِ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوماً وهو عندَ بَعضِ نِسائِهِ وهو يَنْعَتُ امرأَةً فقالَ: إنها إذا أَقبَلَتْ [أَقبَلَتْ] بأربَعٍ، وإذا أَدبَرَتْ أَدبَرَتْ بثَمانٍ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَلا أَرى هَذا يَعْلَمُ ما هَهنا، لا يَدْخُلَنَّ عَلَيكُنَّ هَذا**»، فَحَجَبُوهُ[1].

قال أبو عبيد: قوله: (تقبل بأربع)، يَعني بأربع عكن في بطنها وهي تقبل بهن، وقوله: (تدبر بثمان)، يَعني أطراف هذه العكن الأربع، وذلك أنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها؛ من هذا الجانب أربعة أطراف، ومن الجانب الآخر أربعة أطراف فهذه ثمان.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٤١٠٧، وأخرجه أحمد: ٢٥١٨٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩٢٠٢.

ومِنْ باب في الاخْتِمارِ

١٦٤٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ، [ح] قالَ: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ حَبيبٍ، عَنْ وَهبٍ مَولى أَبي أَحْمَدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم دَخَلَ عَليها وهي تَخْتَمِرُ فقال: «**لِيَّةً لا لِيَّتينِ**»(١).

قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوي الخمار [على رأسها] ليتين لئلا يكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي أطواء العمامة على رأسه، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال والرجال عن لباس النساء، وقال: «**لَعَنَ اللهُ المُتَشَبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ**»(٢).

١٦٤٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، وأَحْمَدُ بنُ سَعيدٍ الهَمدانيُّ، قالا: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، قال: أَخْبَرَني ابنُ لَهيعَةَ، عَنْ مُوسى بنِ جُبيرٍ: أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَه، عَنْ خالِدِ بنِ يَزيدَ بنِ مُعاوِيَةَ، عَنْ **دِحْيَةَ بنِ خَلِيفَةَ الكَلبيِّ** أنه قالَ: أُتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِقَباطِي، فأعطاني قُبطِيَّةً منها، فقال: «**اصْدَعْها صِدْعَينِ فاقْطَعْ أَحَدَهما قَمِيصاً، وأَعْطِ الأخرى امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ**»(٣).

قال الشيخ: (القُبطية) مضمومة القاف: الشقة أو الثوب من القباطي، وهي ثياب تتخذ بمصر؛ فأما (القِبطية) بكسر القاف فهي منسوبة إلى قبط، وهم جيل من الناس.

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤١١٥، وأخرجه أحمد: ٢٦٥٢٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٨٨٥، وأحمد: ٣١٥١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤١١٦، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٤١٩٩، والحاكم: (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي: (٢/ ٢٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٦/ ٣٠٢) و(١٧/ ٢٠٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٢٠٨).

وقوله: «اصدعها» يريد: شقها نصفين، وكل شق منها صِدع بكسر الصاد، والصَّدع، مفتوحة الصاد: مصدر صدعت الشيء إذا شققته، أصدعه صدعاً.

ومِنْ باب أُهُبِ الميتَةِ

١٦٤٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ وَعْلَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ**، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**إذا دُبِغَ الإِهابُ فَقَدْ طَهُرَ**»(١).

قال الشيخ: «الإهاب»: الجلد، ويجمع على الأهب.

وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهاباً، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلَّا في جلد الجنس المأكول اللحم، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور.

وذهب أصحاب الرأي ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ، إلَّا أن أصحاب الرأي استثنوا منها جلد الخنزير، واستثنى الشافعي مع جلد الخنزير جلد الكلب.

وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت، ويرى الانتفاع بها ويمتنع من بيعها، وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها طاهرة.

ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول **عائشة** حين وصفت أباها: (**وحَقَنَ الدِّماءَ في أُهْبِها**)(٢)، تريد به الناس.

---

(١) أبو داود: ٤١٢٣، وأخرجه أحمد: ١٨٩٥، ومسلم: ٨١٣.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٠٠)، من طريق علي بن أحمد السدوسي عنها، قال الهيثمي: أحمد السدوسي لم يدرك عائشة، ولم أعرفه ولا ابنه. وأخرجه اللالكائي في «شرح الاعتقاد»: ٢٠٢٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٨٩)، من طريق محمد بن القاسم مولى هاشم عنها، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٨٧)، من طريق عروة بن الزبير عنها.

وقال ذو الرمة، يصف كلبتين[(١)]:

لا يَـذْخـران مِـنَ الإِيْـغـالِ بـاقِـيَـةً حَتَّى تَكـادُ تَفَرَّى عَنْهُـما الأُهُـبُ

١٦٤٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ومُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قالا: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بنِ قَتادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ **المُحبِّقِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاءَ في غَزوَةِ تَبوكٍ [على بيتٍ] فَإِذا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فسألَ الماءَ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ إِنَّما هي مَيتةٌ، فقالَ: «**دِباغُها طُهُورُها**»[(٢)].

قال الشيخ: وهذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ نجس، وتبين له أنه طاهر كطهارة المذكى، وأنه إذا بسط وصلي عليه، أو خرز منه خف فصلي فيه جاز.

١٦٤٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، قال: حَدَّثَنِي عَمْرٌو ـ يَعني ابنَ الحارِثِ، عَنْ كَثيرِ بنِ فَرقَدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مالِكِ بنِ حُذافَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ العاليةِ بنتِ سُبيعٍ، عَنْ مَيمونَةَ قالت: مَرَّ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رِجالٌ مِنْ قُريشٍ يَجُرُّونَ شاةً لهم مِثلَ الحِمارِ، فقالَ لهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لو أَخَذْتُم إِهابَها**» فقالوا: إِنَّها مَيتةٌ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ**»[(٣)].

قال الشيخ: «القرظ»: شجر تدبغ به الأهب، وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويحصف الجلد ويصلحه ويطيبه، فكل شيء عمِل عمَل القرظ كان حكمه في التطهير حكمه.

وذِكره الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك أن القرظ يخلط به حتى يستعمل في الجلد، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وَضَرِ الدبغ ودرنه.

---

(١) البيت في «ديوانه» ص٥٣.

(٢) مرفوعه صحيح لغيره. أبو داود: ٤١٢٥، وأخرجه أحمد: ١٥٩٠٨، والنسائي: ٤٢٤٨.

(٣) مرفوعه صحيح. أبو داود: ٤١٢٦، وأخرجه أحمد: ٢٦٨٣٣، والنسائي: ٤٢٥٣.

وفيه: حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال.

١٦٤٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: أنَّ إِسْماعِيلَ بنَ إِبراهيمَ ويَحيى بنَ سَعيدٍ حَدَّثاهم ـ المعنى ـ عَنْ سَعيدِ بنِ أَبي عَروبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبي المُلَيحِ بنِ أُسامَةَ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ جُلُودِ السِّباعِ[1].

قال الشيخ: قد يحتج بنهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك من يرى أن الدباغ لا يعمل إلَّا في جلد ما يؤكل لحمه، وهو قول الأوزاعي، وسائر من حكينا قولهم بَدِيًّا [هكذا]ـ، وتأويل الحديث عندهم[2] أن المنهي عنه أن يستعمل قبل الدباغ.

وتأوله أصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه، في أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها، على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها؛ لأن جلود النمور والخزّ[3] ونحوهما إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها، وشعر الميتة نجس عندهم.

وقد يكون النهي عنها أيضاً من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء. وقد جاء النهي عن ركوب جلود النمر نصًّا، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب، فأما إذا دبغ الجلد ونتف شعره فإنه طاهر على مذهبه، ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه.

١٦٥٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي لَيلى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكيمٍ قالَ: قَدِمَ عَلينا كتابُ رسولِ اللهِ

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٤١٣٢، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٠٦، والترمذي: ١٨٧١، والنسائي: ٤٢٥٨.

(٢) هكذا في الأصل، وفي (ح) و(ط): (عند غيرهم).

(٣) في هامش الأصل: الخز ههنا القندس، وهو جلد مشعر يتخذ على القلانس. اهـ وهي في (ح): الحمر.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأرْضِ جُهينَةَ وأَنا غُلامٌ شابٌّ، «**أنْ لا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ**»[١].

قال الشيخ: قد ذهب أحمد بن حنبل إلى ظاهر هذا الحديث وزعم أن الأخبار في الدباغ منسوخة به؛ لأن في بعض الروايات أن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل موته بشهر، أن: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[٢]، فكان التحريم آخر الأمرين.

قال الشيخ: ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ، والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهنوا هذا الحديث؛ لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ، ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ، والله أعلم.

ومِنْ باب في النِّعالِ

١٦٥١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ أَبُو يَحْيى، قال: أَخْبَرَنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبيريُّ، قال: حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ طَهْمانَ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عَنْ جابِرٍ قال: نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قائِماً[٣].

قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه[٤] إذا لبسها قائماً، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم.

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤١٢٧، وأخرجه أحمد: ١٨٧٨٠، والترمذي: ١٨٢٦، والنسائي: ٤٢٥٤، وابن ماجه: ٣٦١٣.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤١٢٨، وأحمد: ١٨٧٨٣، وابن حبان: ١٢٧٧.

(٣) صحيح لغيره. أبو داود: ٤١٣٥، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٢٧٣.

(٤) في الأصل: لانفلاته، والمثبت كما في (ح) و(ط).

١٦٥٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مالِكٍ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«لا يَمْشِ أَحَدُكُم في النَّعلِ الواحِد[ة]، لِيَنْتَعِلْهُما جَميعاً أو لِيُحْفِهما جَميعاً»**(١).

قال الشيخ: وهذا قد يَجمع أموراً:

منها: أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال؛ لأن وقع أحد القدمين منه على الحفاء إنما هو موضع التوقي والتهيب لأذى يصيبه أو حجر يصدمه، فيكون وضعه القدم الآخر على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقية، فيختلف من أجل ذلك مشيه ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه، فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت، وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل. وكل أمر يستنكره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه.

وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس يشفع، كالخفين، وإدخال اليدين في الكمين، والتردي بالرداء على المنكبين. فلو أرسله على إحدى المنكبين وعرَّى منه الجانب الآخر كان مكروهاً على معنى الحديث، ولو أخرج إحدى يديه من كمه وترك الأخرى داخل الكم [الآخر] كان كذلك في الكراهة، والله أعلم.

١٦٥٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مالِكٍ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: **«إذا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ باليَمِيْنِ(٢)، فإذا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بالشِّمالِ، فَلتكُنِ اليَمينُ(٣) أَوَّلَهما تُنْعَلُ وآخِرَهُما تُنْزَعُ»**(٤).

قال الشيخ: إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانة للرِّجلين ووقاية لهما من الأذى، فقد أعلم أن التبدية لليمنى زيادة في كرامتها، وكذلك التبقية له بعد خلع

---

(١) أبو داود: ٤١٣٦، وأخرجه أحمد بنحوه: ٧٣٤٩، والبخاري: ٥٨٥٦، ومسلم: ٥٤٩٦.

(٢) في (ح): اليمنى، في الموضعين.

(٣) في (ح) و(ط): «ولتكن اليمنى».

(٤) أبو داود: ٤١٣٩، وأخرجه أحمد: ١٠٠٠٣، والبخاري: ٥٨٥٥، ومسلم: ٥٤٩٥.

اليسرى، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبدأ في لبوسه وطهوره بميامنه، ويقدمها [على]ح مياسره[١].

ومِنْ باب في الفُرُشِ

١٦٥٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ خالِدٍ الهَمدانيُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، عَنْ أَبي هانِئٍ، عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: ذَكَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفُرُشَ فقال: «**فِراشٌ للرَّجُلِ، وفِراشٌ للمرأَةِ، وفِراشٌ للضَّيفِ، والرَّابعُ للشَّيطانِ**»[٢].

قال الشيخ: فيه: دليل على أن المستحب في أدب السنة أن يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش آخر، ولو كان المستحب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد لكان لا يرخص له في اتخاذه فراشين لنفسه ولزوجته، وهو إنما يحسن له مذهب الاقتصاد والاقتصار على أقل ما تدعو إليه الحاجة.

ومِنْ باب في السُّتُورِ

١٦٥٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنا ابنُ نُميرٍ، قال: حَدَّثَنا فُضيلُ بنُ غَزوانَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَتى فاطِمَةَ عليها السلام فَوَجَدَ على بابِها سِتراً فَلَمْ يَدخُلْ. قالَ: وقَلَّ ما كانَ يَدْخُلُ إلَّا بَدَأَ بِها، قالَ: فجاءَ عَلِيٌّ فَرآها مُهْتَمَّةً فقال: ما لَكِ؟ قالت: جاءَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [إليَّ]ح فَلَمْ يَدخُلْ عَلَيَّ، فأتاهُ عَلِيٌّ فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ فاطِمَةَ اشْتَدَّ عليها أَنَّكَ جِئْتَها فَلَمْ تَدخُلْ عَليها، فقال: «**ما لها والدُّنيا**[٣] **والرَّقْم؟**»، فذهبَ إلى فاطِمَةَ فَأَخْبَرَها بقولِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالت: قُلْ لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ما تَأْمُرُني

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»: ١٦٨، ومسلم: ٦١٧، وأحمد: ٢٤٦٢٧، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أبو داود: ٤١٤٢، وأخرجه أحمد: ١٤٤٧٥، ومسلم: ٥٤٥٢.

(٣) في (ح) و(ط): «ما أنا والدنيا».

بهِ؟ قالَ: «قُلْ لها فَلْتُرسِلْ بهِ إلى بَني فُلانٍ»[١].

قال الشيخ: أصل (الرقم) الكتابة. قال الشاعر[٢]:

سَأَرْقُمُ في الماءِ القَراحِ إليكُمُ على بُعْدِكُمْ إنْ كانَ للماءِ راقِمُ

وقال فضيل بن غزوان: كان ستراً موشى.

ومِنْ باب التَّصلِيبِ في الثَّوبِ

١٦٥٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا أَبانٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، قال: حَدَّثَنا عِمرانُ بنُ حِطَّانَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ لا يَتْرُكُ في بيتِهِ شَيئاً فيه تَصْلِيبٌ إلَّا قَضَبَهُ[٣].

قال الشيخ: قوله: (قضبه) معناه: قطعه، والقضب: القطع.

و(التصليب): ما كان على صورة الصليب.

ومِنْ باب في الصُّورَةِ

١٦٥٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدرِكٍ، عَنْ أَبي زُرعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَريرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيتاً فيهِ صُورَةٌ ولا كَلْبٌ ولا جُنُبٌ**»[٤].

قال الشيخ: قد فسرنا هذا فيما تقدم من الكتاب[٥].

وقد ذكرنا عن بعض العلماء أنه قال: إن «الجنب» في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة.

---

(١) أبو داود: ٤١٤٩، وأخرجه أحمد: ٤٧٢٧، والبخاري بنحوه: ٢٦١٣.

(٢) هو: أوس بن حجر التميمي، أبو شريح، شاعر جاهلي، وفي «ديوانه» ص١١٦: نأيكم، بدل بعدكم.

(٣) أبو داود: ٤١٥١، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٦١، والبخاري: ٥٩٥٢.

(٤) صحيح لغيره دون ذكر الجنب. أبو داود: ٢٢٧ و٤١٥٢، وأخرجه أحمد: ٦٣٢، والنسائي: ٢٦٢.

(٥) تحت الحديث رقم: (٧٣).

وأن «الكلب» إنما يكره إذا كان اتخذه صاحبه لِلَهْوٍ ولَعِبٍ، لا لحاجة وضرورة، كمن اتخذه لحراسة زرع أو غنم أو لقنص وصيد.

فأما «الصورة»: فهو كل ما تصور من الحيوان، سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص [بعض العلماء]ح فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل.

١٦٥٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قال: حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ سُهيلِ بنِ أَبي صالحٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ يَسارٍ الأَنصارِيِّ، عَنْ زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهنيِّ، قال: قالتْ **عائِشَةُ**: خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بَعضِ مَغازِيهِ وكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فأخذتُ نَمَطًا [كانَ]ح لنا فَسَتَرْتُه على العَرَضِ. فلمَّا جاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فقلتُ: السَّلامُ عَليكُمْ يا رسولَ اللهِ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، الحمدُ للهِ الذي أَعَزَّكَ وأَكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إلى البيتِ فَرَأى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيئاً، ورَأَيْتُ الكَراهِيَةَ في وَجهِهِ، فَأَتى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ، ثمَّ قالَ: «**إنَّ اللهَ لَمْ يَأمُرْنا فيما رَزَقَنا أنْ نَكسُو الحِجارَةَ واللبِنَ**». قالت: فَقَطَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وِسادَتَينِ وحَشَوتُهُما لِيفاً، فَلَمْ يُنْكِر ذلكَ عَلَيَّ[1].

قال الشيخ: (العرض): هو الخشبة المعترضة، يسقف بها البيت ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار، يقال: عرَّضت البيت تعريضاً.

١٦٥٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَبُو صالحٍ، قال: أَخْبَرَنا أَبُو إِسحاقَ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبي إِسحاقَ، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ: حَدَّثَنا **أَبُو هُرَيْرَةَ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَتاني جِبريلُ فقالَ [لي]ح: أَتَيتُكَ البارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعني أنْ أَكونَ دَخَلْتُ إلَّا أنه كانَ على البابِ تَماثيلُ، وكانَ في البيتِ قِرامُ سِترٍ فيه تَماثيلُ وكانَ في البيتِ كَلبٌ، فَمُرْ بِرأسِ التِّمثالِ الذي على البابِ أنْ يُقْطَعَ فَيَصِيرَ**

(١) أبو داود: ٤١٥٣، وأخرجه مسلم: ٥٥٢٠.

كَهيئَةِ الشَّجَرَةِ، ومُرْ بالسّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ منهُ وسادَتانِ مَنْبُوذتانِ تُوطآنِ، ومُرْ بالكَلبِ فَلْيُخْرَجْ»، فَفَعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَإذا الكَلبُ للحَسَنِ أو للحسينِ عليهما السلام كانَ تحتَ نَضيدٍ لهم، فَأَمَرَ بهِ فَأُخرِجَ[1].

قال الشيخ: (النضيد): متاع البيت ينضد بعضه على بعض، أي: يرفع بعضه فوق الآخر، ومنه قول النابغة:

وَرَفَّعَتْهُ إلى السَّجْفَينِ فالنَّضَدِ[2]

و«المنبوذتان»: وسادتان لطيفتان، وسميتا منبوذتين لخفتهما، ينبذان ويطرحان للقعود عليهما.

وفيه: دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى تغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس[3].

❁ ❁
❁

(١) صحيح دون قصة التمثال. أبو داود: ٤١٥٨، وأخرجه أحمد: ٨٠٤٥، والترمذي: ٣٠١٤، والنسائي مختصراً: ٥٣٦٧.

(٢) صدره: خلَّت سبيل أَتِيٍّ كان يحبسه. وهو في «ديوانه» ص١٥.

(٣) في (ح): آخر كتاب اللباس، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ التَّرَجُّلِ

١٦٦٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ، قال: حَدَّثَنا الجُريريُّ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يَنهى عَنْ كَثيرٍ مِنَ الإِرفاهِ[1].

قال الشيخ: معنى «الإرفاه» الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهيئ نفسه، وأصله من (الرَّفَه) وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك (الغَبُّ) وقد أَغَبَّت فهي مُغِبَّة، فإذا جاوز ذلك صار (ظمأ) وأوله (الرِّبْع) ولا يقال في الإظماء: (ثلث)، ومنه أُخذت (الرفاهية) وهي[2] الخفض والدَّعة.

كره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الإفراط في التنعم والتدلك والدهن والترجيل، في نحو ذلك من أمر الرأس، وأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين، والله أعلم.

١٦٦١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا ابنُ نُفيلٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بنِ أَبي أُمامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ] بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ، عَنْ أَبي أُمامَةَ قال: ذَكَرَ أَصحابُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوماً عِندَهُ

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٤١٦٠، وأخرجه أحمد: ٢٣٩٦٩ مطولاً من حديث فضالة بن عبيد، والنسائي مختصراً: ٥٢٤١، وقد سمَّى صحابيه عبيداً، قال المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٢٦): وهو وهمٌ، والصواب: فضالة بن عبيد.

(٢) في الأصل: في، والمثبت كما في البقية.

الدُّنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ألا تَسمَعُونَ، ألا تَسمَعُونَ؟ إنَّ البَذاذَةَ مِنَ الإيمانِ، [إنَّ البَذاذَةَ مِنَ الإيمانِ]**». **قال أبو داود**: يَعني: التَّقَحُّل[١].

قال الشيخ: «البذاذة»: سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذُّ الهيئة، إذا كان رث الهيئة واللباس[٢].

ومِنْ باب صِلَةِ الشَّعرِ

١٦٦٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسى، وعُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ ـ المعنى ـ قالا: حَدَّثَنا جَريرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إبراهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه أنه قال: «**لَعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُتَوَشِّماتِ**[٣]» قالَ مُحَمَّد: «**والواصِلاتِ**»، وقال عُثمانُ: «**والمُنْتَمِصاتِ**[٤]» ثمَّ اتَّفَقا: «**والمُتَفَلِّجاتِ للحُسْنِ المغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ**»[٥].

قال: «الواشمات»، من الوشم في اليد، وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر، تفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: وَشَمَت تَشِمُ، فهي واشمة.

و«المتوشمة»: هي التي تسأل وتطلب أن يُفعل ذلك بها.

و«الواصلات»: هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء، يردن بذلك طول الشعر، يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن، وقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود، فيكون ذلك زوراً وكذباً، فنهى عنه.

---

(١) صحيح، أبو داود: ٤١٦١، وأخرجه ابن ماجه: ٤١١٨، والبيهقي في الشعب: ٦٠٥١.

(٢) قال الطحاوي: أي: إنها من سيما أهل الإيمان؛ إذ معهم الزهد والتواضع وترك التكبر، كما كان الأنبياء صلوات الله عليهم قبلهم في مثل ذلك. اهـ

وقال ابن بطال: والمراد بهذا الحديث ـ والله أعلم ـ بعض الأوقات ولم يأمر بلزوم البذاذة في جميع الأحوال لتتفق الأحاديث. اهـ

وقال الملا القاري: أما من اتخذ ذلك ديدناً وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا، لأنه خسة ودناءة. اهـ

(٣) في (ح) و(ط): «المستوشمات».

(٤) في (ح) و(ط): «المتنمصات».

(٥) أبو داود: ٤١٦٩، وأخرجه أحمد: ٤١٢٩، والبخاري: ٥٩٣١، ومسلم: ٥٥٧٣ مطولاً.

فأما (القرامل)[١] فرخص فيها أهل العلم، وذلك لأن الغرور لا يقع بها؛ لأن مَن نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار.

و«المنتمصات»: من النمص، وهو نتف الشعر من الوجه[٢]، ومنه قيل للمنقاش: المنماص. و«النامصة»: هي التي تنتف الشعر بالمنماص.

و«المنتمصة»[٣]: هي التي يُفعل ذلك بها.

و«المتفلجات»: هن اللواتي يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدد وأشر، يقال: ثغر أفلج.

ومِنْ باب المرأَةِ تَطَيَّبُ للخُرُوجِ

١٦٦٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا ابنُ كَثيرٍ، قال: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ عاصِمِ بنِ عُبيدِ اللهِ، عَنْ عُبيدٍ مَولى أَبي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: لَقِيته امرأةٌ وَجَدَ مِنها رِيحَ الطِّيبِ ولِذَيلِها إعصارٌ، فقال: يا أَمَةَ الجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ المسجِدِ؟ قالت: نعم. قالَ: وله تَطَيَّبتِ؟ قالت: نعم. قالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: **«لا تُقْبَلُ لامرأَةٍ صَلاةٌ تَطَيَّبَتْ لهذا المسجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَها مِنَ الجَنابَةِ»**[٤].

---

(١) المراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه، ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة [يعني قوله: ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق] منع تكثير شعر الرأس بالخرق، كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقاً توهم أنها شعر. اهـ «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٥).

(٢) الذي في قواميس اللغة وغيرها أنه النتف مطلقاً.

(٣) بتقديم النون، قال ابن الجوزي: والذي ضبطناه عن أشياخنا في كتاب أبي عبيدة تقديم التاء. اهـ وهي كذلك بتقديم التاء في النسخ الأخرى.

(٤) حسن لغيره. أبو داود: ٤١٧٤، وأخرجه أحمد: ٩٩٣٨، والنسائي بنحوه مختصراً: ٥١٣٠، وابن ماجه: ٤٠٠٢.

قال الشيخ: (الإعصار): غبار ترفعه الريح[١].

ومِنْ باب الخَلُوقِ للرِّجالِ

١٦٦٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: حَدَّثَنا عَطاءٌ الخُراسانيُّ، عَنْ يَحْيى بنِ يَعمَرَ، عَنْ عمَّارَ بنِ ياسِرٍ قال: قَدِمتُ على أَهلي لَيلاً وقدْ تَشَقَّقَتْ يَداي فَخَلَّقُوني بِزعفَرانٍ، فَغَدَوتُ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَسَلَّمْتُ عليهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ ولَمْ يُرَحِّبْ بي، قال: «**اذْهَبْ فاغْسِلْ هَذا عَنكَ**» فذهبتُ فغَسَلتُهُ ثمَّ جِئتُ فسَلَّمتُ عليهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ ورَحَّبَ بي، وقال: «**إنَّ الملائِكَةَ لا تَحْضُرُ جَنازَةَ الكافِرِ بِخيرٍ، ولا المُتَضَمِّخَ بالزَّعفرانِ، ولا الجُنُبَ**». قالَ: ورَخَّصَ للجُنُبِ إذا نامَ أو أَكَلَ أو شَرِبَ أنْ يَتَوضَّأَ[٢].

قال الشيخ: (الرَّدْع)[٣]: لطخ من بقية لون الزعفران.

و«المتضمخ»: المتلطخ.

وفيه: دلالة على أن الجنب الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لم يتوضأ بعد الجنابة، وقد قيل: هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذه عادة له، فهو في أكثر أوقاته جنب.

ومِنْ باب في تَطويلِ الجُمَّةِ

١٦٦٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، قال: أَخْبَرَنا مُعاوِيَةُ بنُ هِشامٍ، وسُفيانُ بنُ عُقبَةَ السُّوائيُّ ـ هو أَخُو قَبيصَةَ بنِ عُقبَةَ ـ وحُميدُ بنُ خُوارٍ، عَنْ سُفْيانَ الثَّورِيِّ، عَنْ عاصِمِ بنِ كُليبٍ، قال: أَراه، عَنْ أَبيهِ، عَنْ وائلِ بنِ حُجْرٍ قال: أتيتُ

---

(١) قال الملا القاري: وإن طيبت ثيابها تبدل تلك الثياب أو تزيله، وهذا إذا أرادت الخروج وإلا فلا. اهـ

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤١٧٦، وأخرجه أحمد: ١٨٨٨٦.

(٣) لم يذكر في الحديث هنا هذه الكلمة، حيث اختصرها، ففي بعض روايات الحديث: (بقي علي منه رَدْع).

النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَلِيَ شَعرٌ طويلٌ، فلمَّا رَآني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ذُباب ذُباب»، قالَ: فَرَجَعتُ فَجَزَزْتُهُ ثمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ، فقال: «**إني لَمْ أَعْنِكَ، وهَذا أَحسَنُ**»(١).

قال الشيخ: أخبرني أبو عمر، عَن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: (الذباب): الشؤم.

ومِنْ باب في الذُّؤَابَةِ

١٦٦٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنِ القَزَعِ، قال: وهو أَنْ يُحْلَقَ الصَّبيُّ ويُتْرَكَ لهُ ذُؤابَةٌ(٢).

قال الشيخ: هكذا جاء تفسيره في الحديث، وأصل (القزع) قِطَعُ السحاب المتفرقة، شبه تفاريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه بطخارير السحاب(٣).

ومِنْ باب الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

١٦٦٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أو خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ، الخِتانُ والاسْتِحْدادُ ونَتْفُ الإِبْطِ وتَقْلِيمُ الأَظفارِ وقَصُّ الشَّارِبِ**»(٤).

قال الشيخ: معنى «الفطرة» ههنا: السنة.

---

(١) إسناده قوي. أبو داود: ٤١٩٠، وأخرجه النسائي: ٥٠٥٥، وابن ماجه: ٣٦٣٦.

(٢) أبو داود: ٤١٩٤، وأخرجه أحمد: ٥٧٧٠، والبخاري مطولاً: ٥٩٢٠، ومسلم: ٥٥٦٢.

(٣) قال الأصمعي: الطخارير: قطع من السحاب مستدقّة رقاقٌ. وقال في «العين»: الطخارير: سحابات متفرقة.

(٤) أبو داود: ٤١٩٨، وأخرجه أحمد: ٧٢٦١، والبخاري: ٥٨٨٩، ومسلم: ٥٩٧.

و«الاستحداد»: حلق العانة بالحديد.

١٦٦٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنبيُّ، [عَنْ مالِكٍ][(١)]، عَنْ أَبي بَكْرِ بنِ نافِعٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَ بِإِحْفاءِ الشَّوارِبِ وإِعفاءِ اللِّحى[(٢)].

قال الشيخ: «إحفاء الشارب»: أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه، من قولك: أحفيت في المسألة، إذا استقصيت فيها.

و«إعفاء اللحية»: توفيرها، من قولك: عفا النبت، إذا طال، ويقال: عفا الشيء، بمعنى كثر، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ [الأعراف: ٩٥]، أي: كثروا[(٣)]، والله أعلم.

ومِنْ باب الخِضابِ

١٦٦٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، وأَحْمَدُ بنُ سَعيدٍ الهمدانيُّ، قالا: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، قال: أَخْبَرَني ابن جريج، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عَنْ **جابِرٍ** قال: أُتِي بأَبي قُحافَةَ يومَ فَتحِ مَكَّةَ ورَأْسُهُ ولِحْيَتُهُ كالثَّغامَةِ بَياضاً، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**غَيِّرُوا هذا الشَّيْبَ**[(٤)]، **واجْتَنِبُوا السَّوادَ**»[(٥)].

قال: (الثَّغامة): نبات له ثمر أبيض.

١٦٧٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعيدٍ الجُريريِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ، عَنْ أَبي الأَسودِ الدُّؤليِّ، عَنْ

---

(١) زيادة من السنن.

(٢) أبو داود: ٤١٩٩، وأخرجه أحمد: ٦٤٥٦ وقد وقع في إسناده: مالك، عن نافع، دون ذكر أبي بكر بن نافع، والبخاري: ٥٨٩٢، ومسلم: ٦٠١.

(٣) في الأصل: (كبروا)، والمثبت كما في (ح) و(ط).

(٤) في (ح) و(ط): «غيروا هذا بشيء».

(٥) أبو داود: ٤٢٠٤، وأخرجه أحمد بنحوه: ١٤٤٠٢، ومسلم: ٥٥٠٩.

أَبي ذَرٍّ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ هَذا الشَّيبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ**»(١).

قال الشيخ: يقال: إن (الكَتَم) الوَسْمَة(٢)، ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما منفرداً عن غيره، فإن الحناء إذا غُل بالكتم جاء أسود، ويقال: إن الكتم نوع آخر غير الوسمة.

ومِنْ باب الانْتِفاعِ بِمَداهِنِ العاجِ

١٦٧١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحادَةَ، عَنْ حُميدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ سُليمانَ المَنْبِهيِّ، عَنْ **ثَوبانَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشْترى(٣) لِفاطِمَةَ قِلادَةً مِنْ عَصْبٍ وسِوارَينِ مِنْ عاجٍ(٤).

قال الأصمعي: «العاج»: الذَّبْل، وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج [الذي]ح تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله.

و«العصْب» في هذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب اليمانية، فلست أدري ما هو؟ وما أرى أن القلادة تكون منه(٥).

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٢٠٥، وأخرجه أحمد: ٢١٣٠٧، والترمذي: ١٨٤٩، والنسائي: ٥٠٨١، وابن ماجه: ٣٦٢٢.

(٢) هي نبات طويل مستقيم من فصيلة الخردل، يُعد مصدراً من مصادر الصبغة الزرقاء (النيلة)، وأوراقه تشبه أوراق الآس، وتستخدم في صناعة الصبغة.

(٣) في (ح) و(ط): أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: اشتر لفاطمة . .

(٤) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٢١٣، وأخرجه أحمد: ٢٢٣٦٣ مطولاً.

(٥) قال أبو موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني: يحتمل عندي أن الراوية إنما هي (العصَب) بفتح الصاد، وهي أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد، وإذا جاز وأمكن أن يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الأسورة جاز وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز تنظم منه القلائد، قال: ثم ذَكر لي بعض أهل اليمن: أن (العصب) سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون [لعله هو فرس النهر نفسه]، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سِكِّين وغيره ويكون أبيض.

ومِنْ باب خاتِمِ الذَّهَبِ

١٦٧٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ قال: سمعتُ الرُّكَينَ بنَ الرَّبيعِ يُحَدِّثُ، عَنِ القاسِمِ بنِ حسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ: أنَّ ابنَ مَسعُودٍ كانَ يقولُ: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَكْرَهُ عَشْرَةَ خِلالٍ: الصُّفْرَةَ، يَعني الخَلُوقَ، وتَغْييرَ الشَّيبِ، وجَرَّ الإزارِ، والتَّخَتُّمَ بالذَّهَبِ، والتَّبَرُّجَ بالزِّينَةِ لِغَيرِ مَحَلِّها، والضَّربَ بِالكِعابِ، والرُّقى إلَّا بالمُعَوِّذاتِ، وعَقْدَ التَّمائِمِ، وعَزْلَ الماءِ لِغيرِ مَحَلِّهِ، أو عَنْ مَحَلِّهِ، وفَسادَ الصَّبيِّ، غَيْرَ مُحَرِّمِهِ[1].

قال: فأما كراهية (الخلوق)، فإنما هي للرجال خاصة دون النساء.

و(تغيير الشيب) إنما يكره بالسواد، دون الحمرة والصفرة.

و(التختم بالذهب) محرم على الرجال.

و(التبرج بالزينة لغير محلها)، وهو أن تتزين المرأة لغير زوجها، وأصل التبرج أن تُظهر المرأة محاسنها للرجال، يقال: تبرجت المرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وأما (عزل الماء لغير محله)، فقد سمعت في هذا الحديث: «عزل الماء عن محله»، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن ولا إذن لهن مع أربابهن.

و(فساد الصبي): هو أن يطأ المرأةَ المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي.

وقوله: (غير محرمه)، معناه: أنه قد كره ذلك، ولم يبلغ بالكراهة حد التحريم[2].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو داود: ٤٢٢٢، وأخرجه أحمد: ٣٦٠٥، والنسائي: ٥٠٩١.

(٢) أما «الضرب بالكعاب»: فهو اللعب بالنرد. وأما «الرقى بغير المعوذات»، فقد ثبت في «صحيح =

ومِنْ باب خاتِمِ الحَدِيدِ

١٦٧٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ بنِ أَبي رِزْمَةَ ـ المعنى ـ أنَّ زَيدَ بنَ الحُبابِ أَخْبَرَهم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ أَبي طَيبَةَ السُّلَمِيِّ المروَزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ، عَنْ أَبيهِ: أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليهِ خاتِمٌ مِنْ شَبَهٍ[1]، فقال: «**ما لي أَجِدُ مِنكَ رِيحَ الأَصنامِ؟**» فَطَرَحَهُ، ثمَّ جاءَ وعليهِ خاتِمٌ مِنْ حَديدٍ، فقال: «**ما لي أَرى عَليكَ حِلْيَةَ أَهلِ النَّارِ؟**» فَطَرَحَهُ، فقال: يا رسول الله مِنْ أَيِّ شَيءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قالَ: «**اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ ولا تَتَّخِذْهُ مِثقالاً**[2]»[3].

قال: إنما قال في خاتم الشبه: «أجد منك ريح الأصنام» لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه، وأما الحديد فقد قيل: إنما كره ذلك من أجل سُهُوكَةِ رِيحه.

ويقال: معنى قوله: «حلية أهل النار»، أنه زي بعض الكفار، وهم أهل النار، والله أعلم.

١٦٧٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ، قال: حَدَّثَنا عاصِمُ بنُ كُليبٍ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لي: «**قُلْ: [اللهمَّ] اهْدِني وسَدِّدْني، واذْكُرْ بالهُدى هِدايَةَ الطَّريقِ، واذْكُرْ بالتَّسْدِيدِ**[4] **تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ**»، قالَ: ونَهاني أنْ أَضَعَ الخاتِمَ في هَذه أو هَذهِ، السَّبَّابَةِ والوُسْطى ـ شَكَّ عاصِمٌ ـ ونَهاني عَنِ القَسِّيةِ والمِيثَرَةِ[5].

= مسلم» قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»، وأما «عقد التمائم»: فالمقصود التعاويذ التي كانوا يجعلونها، وتكون مشتملة على شرك أو طلاسم غير مفهومة.

(١) يعني: من نحاس.

(٢) في (ح): «ولا تتمه مثقالاً»، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، ويساوي اليوم بالوزن المتعارف: أربعة غرامات ونصف تقريباً.

(٣) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٢٢٣، وأخرجه أحمد بنحوه: ٢٣٠٣٤، والترمذي: ١٨٨٨، والنسائي: ٥١٩٨.

(٤) في (ح) و(ط): «بالسداد».

(٥) أبو داود: ٤٢٢٥، وأخرجه أحمد: ١١٢٤ مطولاً، ومسلم: ٥٤٩٠ مطولاً دون ذكر المرفوع.

قال الشيخ: قوله: «واذكر بالهدى هداية الطريق»، معناه: أنّ سالك الطريق في الفلاة إنما يؤم سمت الطريق، ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة، خوفاً من الضلال، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة، يقول: إذا سألت الله الهدى فأحضر بقلبك هداية الطريق، وسل الله الهداية والاستقامة، كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها.

وقوله: «واذكر بالسداد تسديدك السهم»، معناه: أن الرامي إذا رمى غرضاً سدد بالسهم نحو الغرض، ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرمية، فلا يطيش سهمه ولا يخفق سعيه، يقول: فأخطر هذا المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد، ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكلة ما تستعمله في الرمي.

وقد فسرنا «القسية» و«الميثرة» فيما مضى من الكتاب[١].

ومِنْ باب رَبْطِ الأَسنانِ بالذَّهَبِ

١٦٧٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ الخُزاعيُّ ـ المعنى ـ قالا: حَدَّثَنا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ **عَرْفَجَةَ** بنَ **أَسعدَ** قُطِعَ أَنْفُهُ يومَ الكُلابِ، فاتَّخَذَ أَنفاً مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَليهِ، فَأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ[٢].

قال الشيخ: (يوم الكلاب) يوم معروف من أيام الجاهلية، ووقعته مذكورة من وقائعهم.

و(الورِق) مكسورة الراء: الفضة، و(الورَق) بفتح الراء: المال من الإبل والغنم.

وفيه: استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه.

---

(١) تحت الحديث رقم: (١٦٢٥).

(٢) إسناده حسن. أبو داود: ٤٢٣٢، وأخرجه أحمد: ١٩٠٠٦، والترمذي: ١٨٦٨، والنسائي: ٥١٦٥.

١٦٧٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**[١]: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا أَبانُ بنُ يَزيدَ العَطَّارُ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، أنَّ مَحْمُودَ بنَ عَمْرٍو الأَنصاريَّ، حَدَّثَهُ: أنَّ **أَسماءَ بنتَ يَزيدَ بنِ السَّكَنِ** حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**أَيُّما امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ في عُنُقِها [قِلادَةً] مِثلَها مِنَ النَّارِ يومَ القيامَةِ، وأَيُّما امرأَةٍ جَعَلَتْ في أُذُنِها خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللهُ في أُذُنِها مِثلَهُ مِنَ النَّارِ يومَ القيامَةِ**»[٢].

قال الشيخ: «الخُرْص»: الحلقة، وهذا **يتأول على وجهين**:

أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نُسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير، فقال: «**هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها**»[٣].

والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها، والله أعلم.

١٦٧٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، قال: حَدَّثَنا خالِدٌ، عَن مَيمُونٍ القَنَّادِ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ مُعاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عَنْ رُكوبِ النِّمارِ، وعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إلَّا مُقَطَّعاً[٤].

قال الشيخ: أراد بـ (المقطع) الشيء اليسير، نحو السيف[٥]، والخاتم للنساء.

وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة [أهل] الخيلاء والكبر.

---

(١) أورده تحت: باب ما جاء في الذهب للنساء.

(٢) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٢٣٨، وأخرجه أحمد: ٢٧٦٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩٣٧٧.

(٣) سبق برقم: (١٦٣٠).

(٤) صحيح. أبو داود: ٤٢٣٩، وأخرجه أحمد: ١٦٨٤، والنسائي: ٥١٥٣.

(٥) هكذا في الأصل، وفي (ح) و(ط) وفي بعض المصادر التي نقلت قول الخطابي: (الشنف)، وهو من حلي الأذن يعلق في أعلاها.

و(اليسير) هو: ما لا يجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضن بإخراج الزكاة [منه]ح، فيأثم ويحرج، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن، كما حرم على الرجال قليله وكثيره[1].

❁ ❁
❁

(١) في (ح): آخر كتاب الترجل، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الطِّبِّ

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَتَداوى

١٦٧٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ زِيادِ بنِ عِلاقَةَ، عَنْ **أُسامَةَ بنِ شَرِيكٍ**، قال: أَتَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأَصحابُهُ كأَنَّما على رؤوسِهم الطَّيرُ، فسَلَّمتُ ثمَّ قَعَدتُ، فجاءتِ الأعرابُ مِنْ ههنا وههنا، فقالوا: يا رسولَ اللهِ نَتَداوى؟ قالَ: «**تَداووا، فإنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ داءً إلا وَضَعَ لهُ دَواءً، غيرَ [داءٍ واحدٍ]، الهَرَم**»(١).

قال الشيخ: في هذا الحديث: إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس.

وفيه: أنه جعل (الهرم) داءً، وإنما هو ضعف الكبر وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قِبَلِ اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك(٢)، وهذا كقول النمر بن تولب(٣):

وَدَعَوْتُ رَبِّي بالسَّلامَةِ جاهِداً ... لِيُصِحَّنِي فإذا السَّلامَةُ داء

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٨٥٥، وأخرجه أحمد مطولاً: ١٨٤٥٤، والترمذي: ٢١٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥١١، وابن ماجه مطولاً: ٣٤٣٦.

(٢) قال الملا القاري في «المرقاة» (٨/ ٣٦٢): والأظهر أنه منبع الأدواء، .. قال الموفق البغدادي: وأما الهرم فهو اضمحلال طبيعي وطريق إلى الفناء ضروري، فلم يوضع له شفاء. اهـ

(٣) البيت في ذيل «ديوانه» ص١٤٢. واختلف في نسبته، انظر كلام محقق «الديوان».

يريد: أن العمر لما طال به أداه إلى الهرم، فصار بمنزلة المريض الذي قد أدنفه الداء وأضعف قواه، وكقول حميد بن ثور الهذلي[١]:

أَرى بَصَرِي قَدْ رابَني بَعْدَ صِحَّةٍ وحَسْبُكَ داءً أَنْ تَصِحَّ وتَسْلَما

وحدثني إبراهيم بن عبد الرحيم العنبري: حدثنا ابن أبي قمَّاش: حدثنا ابن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن **الحسن**، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لو لَمْ يَكن لابنِ آدَمَ إلَّا السَّلامَةُ والصِّحَّةُ لكانَ كَفى بِهما داءً قاضِياً**»[٢].

ومِنْ باب الكَيِّ

١٦٧٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ **عِمرانَ بنِ حُصَينٍ** قال: نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الكَيِّ، فاكْتَوينا فما أَفْلَحْنا ولا أَنْجَحْنا[٣].

١٦٨٠ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عَنْ **جابِرٍ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَوى سَعدَ بنَ مُعاذٍ مِنْ رَمْيَتِهِ[٤].

قال الشيخ: إنما كوى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سعد بن معاذ ليرقأ الدم عن جرحه، وخاف عليه أن ينزف فيهلك، والكي مستعمل في هذا الباب، وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة، وأكثر العامة والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء، وتقول في أمثالها: (آخر الدواء الكي). قال شاعرهم في ذلك ـ وهو مما يتمثل به ـ:

إذا كَوَيْتَ كَيَّةً فَأَنْضِجِ تَشْفِ بِها الدَّاءَ ولا تُلَهْوِجِ[٥]

---

(١) البيت في «ديوانه» ص٧.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العمر والشيب»: ٤٣، عن حماد به، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٢٧٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، مرفوعاً. وفي «الفردوس»: ٢٧٣٨، عن أنس بن مالك.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٨٦٥، وأخرجه أحمد: ١٩٩٨٩، والترمذي: ٢١٧٣، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٥٨، وابن ماجه: ٣٤٩٠.

(٤) أبو داود: ٣٨٦٦، وأخرجه أحمد: ١٤٩٠٥، ومسلم: ٥٧٤٨.

(٥) لم أهتد إلى قائله. تلهوج: تعجل الشيء، واللحم لم ينضجه.

والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي رويناه في الباب الأول.

فأما حديث عمران بن حصين في **النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهاً**:

أحدها: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يُحدث الله عزَّ وجلَّ من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة، وهذا أمر قد تكثر شكوك الناس فيه وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم، فما أكثر ما تسمعهم يقولون: لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها، وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٨٧]، وقال تعالى حكاية عن الكفار: ﴿وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ. . .﴾ [آل عمران: ١٥٦] الآية.

وسلك الحكماء في هذا طريق الصواب وقيدوا كلامهم في مثله، قال أبو ذؤيب يذكر ابناً له هلك يدعى نبيشة[1]:

يَقُولُون لي: لو كانَ بالرَّمل لم يَمُتْ ... نُبَيْشَةُ والكُّهانُ يكذِبُ قِيْلُها

ولَو أَنَّني استودعتُه الشَّمسَ لارْتَقتْ ... إليه المَنايا عَيْنُها ورَسُولُها

يريد بالكهان الأطباء، والعرب تدعو الأطباء كهاناً، فكل من يتعاطى علماً مغيباً فهو عندهم كاهن، وقال رؤبة في كلمة له:

ولَوْ تَوَقَّى لَوَقاهُ الواقِي

(١) البيتان في «ديوان الهذليين»: (١/ ٣٣).

ثم خشي أن يكون قد فوض فتداركه فقال على أثره:

وكـيـفَ يُـوقـى مـا الـمُـلاقـي لاقـي

ومثل هذا في كلامهم كثير.

وفيه وجه آخر وهو: أن يكون معنى نهيه عن الكي، هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية، وذلك مكروه، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف؟

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول: (فما أفلحنا ولا أنجحنا)، وقد كان به الناصور، ولعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن؛ لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره، وليس كذلك في بعض الأعضاء، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه، والله أعلم.

ومِنْ باب النُّشْرَةِ

١٦٨١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: حَدَّثَنا عَقيلُ بنُ مَعْقِلٍ قالَ: سمعتُ وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ، عَنْ **جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ النُّشرَةِ فقال: «**هي مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ**»(١).

قال الشيخ: «النشرة»: ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس من الجن، وقيل: إنما سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه، أي: يحل عنه ما خامره من الداء.

وحدثني أبو محمد الكُراني، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثنا زكريا بن يحيى المنقري: حدثنا الأصمعي، قال: حدثنا الحكم بن عطية، عن الحسن قال: النشرة من السحر.

قال: وأنشدنا الأصمعي من قول جرير:

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٨٦٨، وأخرجه أحمد: ١٤١٣٥، وعبد الرزاق: ١٩٧٦٢، وابن حبان في «الثقات»: (٨/ ٣١٥)، والبيهقي: (٩/ ٣٥١).

أَدْعُـوكَ دَعْـوَةَ مَـلْـهُـوفٍ كـأنَّ بِـهِ مَسًّا مِن الجنِّ أو رِيْحاً مِنَ النَّشَرِ[١]

ومِنْ باب شُرْبِ التِّرياقِ

١٦٨٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ [بنُ عُمَرَ]ح بنِ مَيسَرَةَ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، قال: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ، قال: حَدَّثَنا شُرحبيلُ بنُ يَزيدَ المَعافِريُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ رافِعٍ التَّنوخيِّ [قال: سمعتُ ابنَ عَمْرٍو]ح يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**ما أُبالي ما أَتيتُ إنْ أَنا شَرِبْتُ تِرياقاً أو تَعَلَّقْتُ تَميمَةً أو قُلْتُ الشِّعرَ مِنْ [قِبَلِ]ح نَفسِي**»[٢].

قال: ليس (شرب الترياق) مكروهاً من أجل [أن]ح التداوي محظور، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة.

والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله، والله أعلم.

و(التميمة) يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات.

واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال؛ إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به؛ لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله؛ إذ هو صفة من صفات ذاته.

ويقال: بل التميمة قلادة تعلق فيها العُوذ، قال أبو ذؤيب[٣]:

وإذا الـمَـنِـيَّـةُ أَنْـشَـبَـتْ أَظْـفـارَهـا أَلْـفَـيْـتَ كُـلَّ تَـمِـيْـمَـةٍ لا تَـنْـفَـعُ

وقال آخر[٤]:

بِـلادٌ بِـهـا عَـقَّ الـشَّـبـابُ تَـمِـيْـمَـتِـي وأَوَّلُ أَرضٍ مَـسَّ جِـلْـدِي تُـرابُـهـا

---

(١) في «ديوانه» ص٤١٥: خبلاً من النشر.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن رافع التنوخي. أبو داود: ٣٨٦٩، وأخرجه أحمد: ٧٠٨٤، وابن أبي شيبة: (٨/ ٧٨)، والطبراني: (١٣/ (١٣١))، والبيهقي: (٩/ ٣٥٥).

(٣) البيت في «ديوان الهذليين»: (١/ ٣).

(٤) هو رقاع بن قيس الأسدي، كما في «اللسان» و«التاج»: (تمم وعقق ونوط).

وقد قيل: إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور، والله أعلم.

ومِنْ باب الأَدوِيَةِ المكرُوهَةِ

١٦٨٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بِشرٍ، قال: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ أَبي إِسحاقَ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الدَّواءِ الخَبيثِ[(١)].

قال الشيخ: «الدواء الخبيث» قد يكون خبثه من وجهين:

أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم، إلَّا ما خصته السنة من أبوال الإبل، فقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لنفر من عرينة وعُكْل[(٢)]. وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض.

وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولنكرة النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة.

١٦٨٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنِ ابنِ أَبي ذِئبٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ خالِدٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيِّبِ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عُثمانَ**: أَنَّ طَبيباً سأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ ضِفدَعٍ يَجْعَلُها في دَواءٍ، فَنَهاهُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ قَتْلِها[(٣)].

---

(١) إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق. أبو داود: ٣٨٧٠، وأخرجه أحمد: ٩٧٥٦، والترمذي: ٢١٦٨، وابن ماجه: ٣٤٥٩.

(٢) انظر: «صحيح البخاري»: ٢٣٣، ومسلم: ٤٣٥٥.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٨٧١، وأخرجه أحمد: ١٥٧٥٧، والنسائي: ٤٣٦٠.

قال الشيخ: في هذا: دليل على أن الضفدع محرم الأكل، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذبح الحيوان إلَّا لمأكلة[1].

١٦٨٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عَلقَمَةَ بنِ وائِلٍ، عَنْ أَبيهِ وائِلٍ ذَكرَ **طارقُ بنُ سُويدٍ** أو **سُويدُ بنُ طارِقٍ**، سألَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الخَمرِ فَنهاهُ، ثمَّ سأَلَهُ فَنهاهُ، فقال [له]ـ: يا نبيَّ اللهِ إنَّها دَواءٌ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا، ولكِنَّها داءٌ**»[2].

قال الشيخ: قوله: «لكنها داء»، إنما سماها داء لما في شربها من الإثم.

وقد تستعمل لفظة الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: برئت من كل داء، يريدون العيب.

وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبني ساعدة: «**مَنْ سَيِّدُكُمْ؟**» قالوا: جد بن قيس وإنا لنُزِنُّه بشيء من البخل، فقال: «**وَأَيُّ داءٍ أَدْوى مِنَ البُخْلِ؟**»[3]، والبخل إنما هو طبع أو خلق وقد سماه داء، وقال: «**دَبَّ إِليكُمْ داءُ**

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٧١): أقرب ما رأيت فيه ما رواه أبو داود في «مراسيله» .. عن القاسم مولى عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة» والقاسم .. من التابعين. اهـ
وأخرجه مالك: ١٦٢٧، وابن أبي شيبة: ٣٣١٢١، والبيهقي (٩/ ٨٦) وغيرهم، عن أبي بكر الصديق قوله: ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة.

(٢) أبو داود: ٣٨٧٣، وأخرجه أحمد: ١٨٧٨٨، ومسلم: ٥١٤١.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب»: ٢٩٦، والطبراني في «الأوسط»: ٨٩١٣، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٧)، وغيره من حديث جابر رضي الله عنه، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني.
وأخرجه البزار: ٨٠٠٨، والطبري في «تهذيب الآثار»: ١٦٤، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٢٠٣)، =

الأُمَمِ قَبلَكُمْ: البَغْيُ والحَسَدُ»[١]، فنرى أن قوله في الخمر: إنها داء، أي: لما فيها من الإثم، فنقلها صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها من طب الطبيعة إلى باب الشريعة، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام[٢]، وفيها مصحة البدن، وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب، فقال: «هُوَ الذي لَمْ يَمُتْ لَهُ وَلَدٌ»[٣]، ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد، وكقوله: «ما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟»، قالوا: الذي يغلب الرجال، قال: «بَلْ هُوَ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[٤]، وكقوله: «مَنْ تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فِيْكُمْ؟»، فقالوا: هو الذي لا مال له، فقال: «بَلِ المُفْلِسُ الذي يَأتي يَومَ القيامَةِ

= والحاكم: ٤٩٦٥، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٤/ ١٥٤)، والطبراني (١٩/ ١٦٣)، وغيرهما من حديث كعب ﷺ. قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير شيخي الطبراني ولم أر من ضعفهما. وقال العراقي: إسناده حسن.

(١) أخرجه الترمذي: ٢٥١٠، والطيالسي: ١٩٠، وأحمد: ١٤١٢، وغيرهم من حديث الزبير ﷺ، ولكن في إسناده مولى الزبير، أعله أبو زرعة به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٩٨)، من حديث ابن عباس ﷺ، لكن إسناده أيضاً ضعيف.

وورد بمعناه من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «التباغض و التحاسد»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٩٠١٦، والحاكم: ٧٣١١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) لكن هذا مخالف لما قرره المصنف في غير موضع من أنه يجب حمل الحديث على ظاهره، وعدم تأويله بالمجازات إلا للضرورة، ولا ضرورة هنا، وخاصة أنه قد ورد الحديث بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، فنفى عنها الشفاء صراحة، وقال الشيخ تقي الدين السبكي: كل ما يقول الأطباء في الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس، قبل تحريمها، وأما بعد نزول آية التحريم، فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة، فليس فيها شيء من المنافع، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر. اهـ

(٣) أخرجه مسلم: ٦٦٤١، وأحمد: ٣٦٢٦، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم: ٦٦٤١، وأحمد: ٣٦٢٦، وأخرجه البخاري: ٦١١٤، بدون السؤال.

وَقَدْ ظَلَمَ هذا وشَتَمَ هذا وضَرَبَ هذا، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسناتِهِ لهم ويُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئاتهم، فَيُلْقَى عَليهِ فَيُطْرَحُ في النَّارِ»[1]. وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى الآخرة، فكذلك تسمية الخمر داء، إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم، وإن لم يكن داء في البدن ولا سقماً في الجسم.

وفي الحديث: بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو قول أكثر الفقهاء، وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعرنيين التداوي بأبوال الإبل[2]، وهي محرمة، إلَّا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.

قال الشيخ: وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر [وهو الخمر]ح، وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز. وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها ليرتدعوا عنها وليكفوا عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل؛ لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والتكره لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم، والله أعلم.

ومِنْ باب العَجْوَةِ

١٦٨٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا إِسحاقُ بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ ابنِ أَبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ سَعدٍ قال: مَرِضتُ مَرضاً أَتاني رسولُ اللهِ صلى الله

(١) انظر: «صحيح مسلم»: ٦٥٧٩، وأحمد: ٨٨٤٢.

(٢) انظر: «صحيح البخاري»: ٢٣٣، ومسلم: ٤٣٥٥.

عليه وعلى آله وسلم يَعُودُني، فوَضَعَ يَدَهُ بينَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وجدتُ بَرْدَها على فُؤادي، وقال: «**إنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، فائتِ الحارِثَ بنَ كَلَدَةَ أخا ثَقيفٍ فإنَّه رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فليأخُذْ سبعَ تَمراتٍ مِنْ عَجوةِ المدينةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَواهُنَّ ثمَّ ليَلُدَّكَ بِهِنَّ**»(١).

قال الشيخ: «المفؤود»: هو الذي أصيب فؤاده، كما قالوا لمن أصيب رأسه: مرؤوس، ولمن أصيب بطنه: مبطون، ويقال: إن الفؤاد غشاء القلب، والقلب حبته وسويداؤه. ويشبه أن يكون سعد في هذه العلة مصدوراً، إلَّا أنه كنى بالفؤاد عن الصدر، إذا كان الصدر محلًّا للفؤاد ومركزاً له، وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر.

قوله: «فليجأهن بنواهن»: يريد: ليرضخهن، والوجيئة: حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض.

وأما قوله: «فليلدك بهن»: فإنه من (اللدود)، وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم، وأخذ من اللَّدِيْدَين وهو جانبا الوادي.

ومِنْ باب العِلاقِ

١٦٨٧ ـ **قالَ أبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، وحامِدُ بنُ يَحْيى قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ قالت: دخلتُ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بابنٍ لي قد أَعلَقْتُ عليه مِنَ العُذْرَةِ، فقال: «**على ما تَدْغَرْنَ أولادَكُنَّ بِهذا العِلاقِ؟ عليكنَّ بِهذا العُودِ الهندِيِّ، فإنَّ فيه سَبْعَةَ أَشفيَةٍ، منها ذاتُ الجَنْبِ، يُسعَطُ مِنَ العُذْرَةِ ويُلَدُّ مِنْ ذاتِ الجَنْبِ**»(٢).

قال الشيخ: هكذا يقول المحدثون: (أعلقت عليه) وإنما هو: (أعلقت عنه).

قال الأصمعي (الإعلاق): أن ترفع العذرة باليد.

---

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل؛ لأن مجاهد بن جبر روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة.
أبو داود: ٣٨٧٥، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ١٤٦).

(٢) أبو داود: ٣٨٧٧، وأخرجه أحمد: ٢٦٩٩٧، والبخاري: ٥٦٩٢، ومسلم: ٥٧٦٣.

و(العذرة): وجع يهيج في الحلق، وقد ذكره أبو عبيد في كتابه ولم يفسره.
ومعنى: (أعلقت عنه) دفعت عنه العذرة بالأصبع ونحوها. قاله ابن الأعرابي[١].

ومِنْ باب الغَيْلِ

١٦٨٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُهاجِرٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ **أَسماءَ بنتِ يَزيدَ بنِ السَّكَنِ** قالتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لا تَقْتُلُوا أولادَكم سِرًّا، فإنَّ الغَيلَ يُدْرِكُ الفارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ**»[٢].

قال الشيخ: أصل «الغيل» أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل وأَغْيَلَ، والولد فهو مُغال أو مُغْيَلٌ، ومنه قول امرئ القيس:

فَأَلْهَيْتُها عَنْ ذِي تَمائِمَ مُغْيَلِ[٣]

وقوله: «يدعثره عن فرسه»، معناه: يصرعه ويسقطه، وأصله في الكلام الهدم، يقال في البناء: قد تدعثر، إذا تهدم وسقط.

يقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلَّا أنه سر لا يرى ولا يشعر به.

---

(١) «العود الهندي» هو القسط الهندي الذي يستعمل بخوراً، وقيل: هو القسط البحري، وقوله: «يسعط»، يعني: يدق ناعماً، ويدخل في الأنف؛ وقيل: يبل ويقطر فيه، و«ذات الجنب»، قال الترمذي: هو السل، وفي «البارع»: هو الذي يطول مرضه، وقال النضر: هي الدبيلة، قرحة تثقب البطن. وفي «النهاية»: هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلَّما يسلم صاحبها.

(٢) إسناده ضعيف، المهاجر بن أبي مسلم الأنصاري قد انفرد به ومثله لا يحتمل تفرده.
أبو داود: ٣٨٨١، وأخرجه أحمد: ٢٧٥٦٢، وابن ماجه: ١٠١٢.

(٣) صدره: فمثلك حبلى قد طرقت ومرضعاً. وهو في «ديوانه» ص١٢.

ومِنْ باب تَعلِيقِ التَّمائِمِ

١٦٨٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، قال: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، قال: حَدَّثَنا الأَعمَشُ، عَنْ عَمرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيى بنِ الجَزَّارِ، عَنِ ابنِ أَخي زَينَبَ امرأة عَبْد الله، عَنْ زَينبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**إنَّ الرُّقى والتَّمائِمَ والتِّولَةَ شِركٌ**» قالت: قلتُ: لم تَقولُ هَذا؟ واللهِ لقد كانتْ عَيني تَقذِفُ فَكنتُ أَختلفُ إلى فلانٍ اليَهوديِّ يرقِيني، فَإِذا رَقاني سَكَنَتْ، قالَ عَبْدُ اللهِ: إنَّما ذلكَ عَمَلُ الشيطانِ كانَ يَنْخَسُها بِيَدِه، فَإِذا رَقاها كَفَّ عَنْها، وإنَّما كانَ يَكفِيكِ أنْ تَقولي كما كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**أَذْهِبِ الباسَ، رَبَّ الناسِ، اشْفِ أَنتَ الشافي لا شِفاءَ إلَّا شِفاؤُكَ شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً**»(١).

قال: «التولة»، يقال: إنه ضرب من السحر.

قال الأصمعي: وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها.

وأما «الرقى» فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو، ولعله قد يُدخله سحراً أو كفراً، وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مستحب متبرك به، والله أعلم(٢).

---

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي زينب، وقد توبع في بعض حديثه هذا، ولبعضه الآخر ما يشهد له.
أبو داود: ٣٨٨٣، وأخرجه ابن ماجه، والحاكم: (٤/ ٤١٧). ويشهد لقوله: «أذهب البأس...» حديث عائشة عند البخاري: ٥٧٤٣، ومسلم: ٥٧٠٧.

(٢) وفي الحديث أيضاً دليل على أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى تأثير الجن على الإنس حسًّا ومباشرة، وهو ما ينكره بعض من تأثر بالاعتزال.

ومِنْ باب الرُّقى

١٦٩٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ داوُدَ، عَنْ مالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصينٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ **عِمرانَ بنِ حُصينٍ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا رُقْيَةَ إلَّا مِنْ عَينٍ أو حُمَةٍ**»(١).

قال الشيخ: «الحمة»: سم ذوات السموم، وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة، وذلك لأنها مجرى السم، وليس في هذا جواز نفي الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أَنَّهُ رَقى بَعضَ أَصحابِهِ مِنْ وَجَعٍ كانَ بِهِ)(٢)، وقال للشِّفَاء: «**عَلِّمي حَفْصَةَ رُقيَةَ النَّمْلَةِ**»(٣)، وإنما معناه: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم، وهذا كما قيل: لا فتى إلَّا علي، ولا سيف إلَّا ذو الفقار.

١٦٩١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مَهديٍّ المِصِّيصِيُّ، قال: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، عَنْ صالحِ بنِ كَيسانَ، عَنْ أَبي بَكرِ بنِ سُليمانَ، عَنْ أَبي حَثْمَةَ، عَنِ **الشِّفَاءِ بنتِ عَبْدِ اللهِ** قالت: دَخَلَ عليَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأَنا عِندَ حَفْصَةَ، فقالَ لي: «**أَلا [كُنتِ] تُعَلِّمينَ هَذِهِ رُقيَةَ النَّمْلَةِ كَما عَلَّمْتِيها الكِتابَةَ**»(٤).

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٢٨٨٤، وأخرجه أحمد: ١٩٩٠٨، والترمذي: ٢٨١٤.
وأخرجه موقوفاً على عمران بن الحصين ﷺ البخاري: ٥٧٠٥، وأخرجه موقوفاً على بُريدة بن حُصيب الأسلمي ﷺ مسلم: ٥٢٧، والصحيح أنه مرفوع. ينظر «المسند».

(٢) انظر: «صحيح البخاري»: ٥٦٧٥، ومسلم: ٥٧٠٩، و«مسند أحمد»: ٢٤٧٧٦.

(٣) هو الحديث التالي.

(٤) رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله، والصحيح إرساله، انظر تفصيل الكلام عليه في «المسند»: ٢٦٤٤٩ و٢٧٠٩٥.
أبو داود: ٣٨٨٧، وأخرجه أحمد: ٢٧٠٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٠١.

قال الشيخ: «النملة»: قروح تخرج في الجنبين، ويقال: إنها تخرج أيضاً في غير الجنب، ترقى فتذهب بإذن الله عز وجل[(١)].

وفي الحديث: دليل على أن تعليم النساء الكتابة غير مكروه.

١٩٦٢ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ، قال: حَدَّثَنِي عُثمانُ بنُ حَكيمٍ، قالَ: حَدَّثَتني الرَّبابُ، قالت: سمعتُ **سَهْلَ بنَ حُنيفٍ**، يقول: مَرَرْنا بِسَيلٍ فَدَخَلْتُ فاغْتَسَلْتُ فيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً، فَنُمِيَ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «**مُروا أَبا ثابتٍ**[(٢)] **يَتَعَوَّذُ**» قالت: فقلتُ: يا سَيِّدِي والرُّقْيَةُ صالِحَةٌ؟ قالَ: «**لا رُقْيَةَ إلَّا في نَفْسٍ أو حُمَةٍ أو لَدْغَةٍ**»[(٣)].

قال الشيخ: «النفس»: العين.

وفيه: جواز أن يقول الرجل لرئيسه [من الآدميين]ـ: يا سيدي.

١٦٩٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ مَوهَبٍ الرَّمليُّ، قال: حَدَّثَنا الليثُ، عَنْ زِيادَةَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ القُرظيِّ، عَنْ فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، عَنْ **أَبي الدَّرداءِ** قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**مَنِ اشْتَكى مِنْكُمْ شَيئاً فَلْيَقُلْ: رَبُّنا [الله]ـ الذي في السَّماءِ تَقَدَّسَ اسمُكَ، أَمْرُكَ في السَّماءِ والأرضِ كما رَحمَتُكَ في السَّماءِ، فاجْعَلْ رَحمَتَكَ في الأرضِ، اغْفِرْ لنا**

---

(١) قال الزمخشري في «الغريب»: رُقْيَتُها: العروس تَحْتَفل وتَقْتال [أي: تحتكم إلى زوجها] وتَكْتَحل وكل شيء تَفْتَعل غير أن لا تُعاصي الرجل.
وقال الذكي المغربي النحوي: إن الذي ذهبوا إليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم أنه رقية النملة، وهو من الخرافات التي كان ينهى عنها، فكيف يأمر بتعليمها إياه؟ وإنما عنى برقية النملة قولاً كن يسمينه رقية النملة وهو قولهن: (العروس تنتعل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أنها لا تعصي الرجل)، فأراد بهذا المقال تأنيب حفصة والتعريض بتأديبها حيث أشاعت السر الذي استودعه إياها على ما شهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا . . .﴾ [التحريم ٣٠] الآية. اهـ

(٢) هي كنية سهل بن حنيف.

(٣) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٨٨٨، وأخرجه أحمد: ١٥٩٧٨ و١٥٩٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠١٥، و١٠٨٠٦.

حُوبَنا وخَطايانا أَنتَ ربُّ الطَّيبينَ، أَنْزِلْ رَحمَةً مِنْ رَحمَتِكَ وشِفاءً مِنْ شِفائِكَ على هَذا الوَجَعِ، فَيَبْرَأُ»[1].

قال الشيخ: «الحوب» الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، وهو (الحَوبة) أيضاً مفتوحة الحاء، مع إدخال الهاء.

١٦٩٤ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبي بِشرٍ، عَنْ أَبي المُتوكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**: أنَّ رَهْطاً مِنْ أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سافَرُوها فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحياءِ العربِ، فقال بعضهم: إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ فَهلْ عِندَ أَحَدٍ منكُم شيءٌ يَنْتَفِعُ به صاحبُنا؟ فقالَ رَجُلٌ مِنَ القومِ: نَعم واللهِ إِني لأَرْقِي، ولكن اسْتَضَفْناكُم فَأَبَيْتُم أنْ تُضَيِّفُونا، ما أَنا بِراقٍ حَتَّى تجعلُوا لي جُعْلاً. فجَعَلُوا له قَطِيعاً مِنَ الشَّاةِ، فأتاه فَقَرَأَ عليه أُمَّ الكتابِ وتَفَلَ حَتَّى بَرَأَ كأنما أُنشِطَ مِنْ عِقالٍ، قالَ: فَأَوفَوهم جُعْلَهُم الذي صالحوهُم عليه، فقالوا: اقْتَسِمُوا. فقالَ الذي رَقى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأتي رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدوا على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَذَكَرُوا له، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«مِنْ أَينَ عَلِمْتُمْ أَنَّها رُقيَةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، اقْسِمُوا**[2] **واضْرِبُوا لي مَعَكُم بِسَهْمٍ»**[3].

قال الشيخ: قوله: (أنشط من عقال) أي: حل من عقال، يقال: نَشَطت الشيء، إذا شددته. وأنشطته بالألف، إذا حللته.

وفيه: دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

---

(١) إسناده ضعيف من أجل زياد بن محمد. أبو داود: **٣٨٩٢**، وأحمد: **٢٣٩٥٧**، والنسائي في «الكبرى»: **١٠٨١٠**.

(٢) في (ح) والسنن: «اقتسموا».

(٣) أبو داود: **٣٩٠٠**، وأحمد: **١٠٩٨٥**، والبخاري: **٢٢٧٦**، ومسلم: **٥٧٣٣**.

ومِنْ باب النَّهيِ عَنْ إتيانِ الكاهِنِ

١٦٩٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ حَكيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبي تَمِيمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [قال: «**مَنْ أَتى كاهِناً فَصَدَّقَهُ بِما يَقولُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ على مُحَمَّدٍ**»(١)]ح.

قال: «الكاهن»: هو الذي يدّعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن.

وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور.

فمنهم من كان يزعم أن له رَئِيًّا من الجن وتابعة تلقي إليه الأخبار.

ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه.

وكان منهم من يسمى (عرافاً) وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالزنية فيعرف مَن صاحبها، ونحو ذلك من الأمور.

ومنهم من كان يسمي (المنجم) كاهناً.

فالحديث قد يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور.

ومنهم من كان يدعو (الطبيب) كاهناً، وربما دعوه أيضاً عرافاً، قال أبو ذؤيب:

يَقُولُون لي: لو كانَ بالرَّمْلِ لَمْ يَمُتْ ... نُبَيْشَةُ والكُّهانُ تَكْذِبُ قِيْلُها(٢)

وقال آخر(٣):

جَعَلْتُ لِعَرَّافِ اليَمامَةِ حُكْمَه ... وعَرَّافِ حُجْرٍ إنْ هُما شَفَيانِي

---

(١) حديث صحيح، أبو داود: ٣٩٠٤، وأخرجه الترمذي: ١٣٥، والنسائي في «الكبرى»: (٨٩٦٧)، وابن ماجه: ٦٣٩.

(٢) تقدم ص١٣٧.

(٣) هو عروة بن حزام العذري، من الشعراء العشاق، مات عشقاً في حدود الثلاثين في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتقدم البيت: (٢/ ٤١٤).

فهذا غير داخل في جملة النهي، وإنما هو مغالطة في الأسماء، وقد أثبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الطب وأباح العلاج والتداوي. وقد تقدم ذكره فيما مضى من أبواب الكتاب.

١٦٩٦ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، وأَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ ـ المعنى ـ قالا: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ عُبيدِ [اللهِ بنِ]ح الأَخْنَسِ، عَنِ الوَليدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ ماهَكٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحرِ**»(١).

قال الشيخ: (علم النجوم) المنهي عنه: هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار، وما كان في معناها من الأمور، يزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها وافتراقها ويدعون لها تأثيراً في السفليات، وأنها تتصرف على أحكامها وتجري على قضايا موجباتها، وهذا منهم تحكّم على الغيب وتعاط لعلم استأثر الله سبحانه به، لا يعلم الغيب أحد سواه.

فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نهي عنه. وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئاً أكثر من أن الظل ما دام متناقصاً فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي، وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي، فهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة، إلّا أن [أهل]ح هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلة التي يستغني بها الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته.

وأما ما يستدل به من [جهة]ح النجوم على جهة القبلة فإنما هي كواكب أرصدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا شك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٩٠٥، وأخرجه أحمد: ٢٠٠٠، وابن ماجه: ٣٧٢٦.

وصدقهم فيما أخبروا به عنها، مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة وشاهدوها في حال الغيبة عنها، فكان إدراكهم الدلالة عنها بالمعاينة وإدراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم، إذ كانوا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم.

١٦٩٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا القَعْنبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ صالحِ بنِ كَيسانَ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهنيِّ**، قال: صَلَّى بِنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلاةَ الصُّبحِ بالحُدَيبيَةِ في أَثَرِ سَماءٍ كانتْ مِنَ الليلِ، فلمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ على الناسِ فقالَ: «**أَتَدْرُونَ ماذا قالَ**[1] **رَبُّكُمْ؟**»، قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «**قالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بي وكافِرٌ، فأمَّا مَنْ قالَ: مُطِرنا بِفَضْلِ اللهِ وبِرَحْمَتِهِ، فذلكَ مُؤْمِنٌ بي وكافِرٌ بالكَواكِبِ، وأمَّا مَنْ قالَ: مُطِرنا بِنَوءِ كَذا، فذلكَ كافِرٌ بي مُؤْمِنٌ بالكَواكِبِ**[2]»[3].

قال الشيخ: قوله: (في أثر سماء)، أي: في أثر مطر، والعرب تسمي المطر سماء؛ لأنه من السماء نزل، قال الشاعر[4]:

إذا سَقَطَ السَّماءُ بِأَرْضِ قَومٍ ... رَعَيْناهُ وإنْ كانُوا غِضابا

و«النوء»: واحد الأنواء، وهي الكواكب الثمانية والعشرون[5]، التي هي منازل القمر، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب [مطروا]ح، فأبطل صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولهم، وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره.

---

(١) في (ح): «هل تدرون ما قال»، وفي (ط): «هل تدرون ماذا قال».

(٢) في (ح) و(ط): «بالكوكب» في الموضعين.

(٣) أبو داود: ٣٩٠٦، وأخرجه أحمد: ١٧٠٦١، والبخاري: ٨٤٦، ومسلم: ٢٣١.

(٤) هو: معاوية بن مالك، جاهلي، وهو أخو (ملاعب الأسنة) عامر بن مالك، ونسب البيت في بعض المصادر لجرير. انظر «المفضليات» ص٣٥٩، و«الأصمعيات» ص٢١٤، و«العمدة» لابن رشيق: (١/ ٢٦٦).

(٥) هي: الشَّرَطان، والبُطِين، والثُّرَيَّا، والدَّبَران، والهَقْعةُ، والهَنْعَةُ، والذِّراع، والنَّثْرَة، والطَّرْف، والجَبْهة، والزُّبْرَةُ، والصَّرْفة، والعَوَّاء، والسِّماكُ، والغَفْر، والزُّبانَى، والإكْلِيل، والقَلْبُ، والشَّوْلة، والنَّعائِم، والبَلْدَة، وسَعْدُ الذَّابِح، وسَعْدُ بُلَعٍ، وسَعْدُ السُّعُود، وسَعْدُ الأَخْبِيَة، وفرغ الدّلو المقدَّم، وفَرْغُ الدّلْو المُؤَخَّر، والرِّشا وهو الحوت.

ومِنْ باب الخَطِّ وزَجْرِ الطَّيرِ

١٦٩٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، قال: حَدَّثَنا عَوفٌ، قال: حَدَّثَنا حَيَّانُ قالَ غيرُ مُسَدَّدٍ: حَيَّانُ بنُ العَلاءِ: حَدَّثَنا قَطَنُ بنُ قَبيصَةَ، عَنْ أَبيهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**العِيافَةُ والطِّيرَةُ والطَّرْقُ مِنَ الجِبْتِ**»(١).

قال الشيخ: فسره أبو عبيد فقال: «العيافة»: زجر الطير، يقال منه: عفت الطير أعيفها عيافة.

قال: ويقال في غير هذا: عافت الطير تَعِيفُ عيافَةً(٢)، إذا كانت تحوم على الماء، وعاف الرجل الطعام يعافه عيافاً، وذلك إذا كرهه.

قال: وأما «الطرق» فإنه الضرب بالحصى، ومنه قول لبيد:

لَعَمْرُكَ ما تَدْري الطَّوارِقُ بالحَصى ... ولا زاجِراتُ الطَّيرِ ما اللهُ صانِعُ(٣)

قال: وأصل الطرق: الضرب، ومنه سميت مطرقة الصائغ والحداد لأنه يطرق بها، أي: يضرب بها(٤).

١٦٩٩ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيى بنُ أَبي كَثيرٍ، عَنْ هِلالِ بنِ أَبي مُيمونَةَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ **مُعاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَميِّ** قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ ومِنَّا رِجالٌ يَخُطُّونَ؟ قالَ: «**كانَ نَبيٌّ مِنَ الأَنبياءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وافَقَ خَطَّهُ فَذاكَ**»(٥).

---

(١) إسناده ضعيف من أجل حيان بن العلاء. أبو داود: ٣٩٠٧، وأخرجه أحمد: ١٥١٩١٥، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٤٣.

(٢) في (ح) وهامش الأصل: عيفاً.

(٣) البيت في «ديوانه» ص٩٠. وروايته: الضوارب بالحصى.

(٤) وقوله: «من الجبت» وهو السحر والكهانة على ما في «الفائق»، وقيل: هو كل ما عبد من دون الله، فالمعنى أنها ناشئة من الشرك، وقيل: هو الساحر، والأظهر أنه الشيطان، والمعنى أنها من عمل الجبت. «مرقاة المفاتيح» للقاري.

(٥) أبو داود: ٣٩٠٩، وأخرجه أحمد: ٢٣٧٦٢، ومسلم مطولاً: ١١٩٩.

قال الشيخ: صورة (الخط) ما قاله ابن الأعرابي، ذكره أبو عمر، عَن أبي العباس أحمد بن يحيى عنه، قال: يقعد الحازي ويأمر غلاماً له بين يديه فيخط خطوطاً على رمل أو على تراب، ويكون ذلك منه في خفة وعجلة كي لا يدركها العدّ والإحصاء، ثم يأمره فيمحوها خطين خطين، وهو يقول: ابني عيان أسرعا البيان، فإن كان آخر ما يبقى منها خطان فهو آية النجاح، وإن بقي خط واحد فهو الخيبة والحرمان.

وأما قوله: «فمن وافق خطه فذاك» فقد يحتمل أن يكون معناه الزجر عنه، إن كان من بعده لا يوافق خطه ولا ينال حظه من الصواب؛ لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله.

وقد ذكرنا هذا المعنى أو نحوه فيما مضى من هذا الكتاب[1].

ومِنْ باب الطِّيَرَةِ

١٧٠٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهيلٍ، عَنْ عِيسى بنِ عاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**الطِّيَرَةُ شِركٌ ـ ثلاثاً ـ وما مِنَّا إلَّا ولكنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ**»[2].

قال الشيخ: قوله: «وما منا إلّا» معناه: إلَّا من قد يعتريه الطيرة، وسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع.

وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا، ويقول: هذا الحرف ليس من قول رسول الله، وكأنه قول ابن مسعود.

١٧٠١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوكِّلِ العَسقلانيُّ، والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ

---

(١) في كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: ٣٩١٠، وأخرجه أحمد: ٣٦٨٧، والترمذي: ١٧٠٦، وابن ماجه: ٣٥٣٨.

قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا عَدْوى ولا صَفَرَ ولا هامَةَ**»، فقال أعرابيٌّ: ما بالُ الإبلِ تَكونُ في الرَّمْلِ كأنَّها الظِّباءُ فَيُخالِطُها البَعِيرُ الأَجْرَبُ فيُجْرِبها؟ قالَ: «**فَمَنْ أَعْدى الأَوَّلَ؟**» قالَ مَعْمَرٌ: قالَ الزُّهريُّ: فَحَدَّثَني رَجُلٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لا يُوْرِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**»، فَراجَعَهُ الرَّجُلُ فقال: أَليسَ قدْ حَدَّثْتَنا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا عَدْوى ولا صَفَرَ ولا هامَةَ**»؟ قالَ: لم أُحَدِّثْكُمُوهُ، قالَ الزُّهريُّ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ، وما سمعتُ أَبا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثاً قَطُّ غيرَهُ[1].

قال الشيخ: قوله: «لا عدوى» يريد: أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر من قبله، وإنما هو تقدير الله، وسابق قضائه فيه ،ولذلك قال: «فمن أعدى الأول؟».

يقول: إن أول بعير جرب من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه، وإنما كان أول ما ظهر الجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره، فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعده.

وأما «الصفر» فقد ذكره أبو عبيد في كتابه، وحكي عن رؤبة بن العجاج أنه سئل عن الصفر فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، قال: وهي أعدى من الجرب، قال أبو عبيد: فأبطل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها تعدي، قال: وقال غيره في الصفر: إنه تأخيرهم المحرم إلى صفر في تحريمه.

قال: وأما «الهامة» فإن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة فتطير، فأبطل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك من قولهم.

قال الشيخ: وتطير العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي، وهو من باب الطيرة المنهي عنها.

---

(١) أبو داود: ٣٩١١، وأخرجه أحمد مختصراً: ٧٦٢٠ و٩٢٦٣، والبخاري: ٥٧٧٠ و٥٧٧١، ومسلم: ٥٧٩١.

وأما قوله: «لا يوردن مُمرض على مُصح» فإن: (الممرض) الذي مرضت ماشيته، و(المصح) صاحب الصحاح منها، كما قيل: رجل مضعف إذا كانت دوابه ضعافاً، ومقوٍ إذا كانت أقوياء، وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدي الصحاح، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبه أن ذلك إنما كان من قبل العدوى، فيفتنه ذلك ويشككه في أمره، فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فَتَسْتَوْبِلُهُ[1] الماشية، فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء، والقوم بجهلهم يسمونه عدوى، وإنما هو فعل الله وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك، والله أعلم.

١٧٠٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ البرْقيُّ، أنَّ سَعيدَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهم، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ أَيُّوبَ، قال: حَدَّثَنِي ابنُ عَجلانَ، قال: حَدَّثَنِي القَعْقاعُ بنُ حَكيمٍ، وعُبيدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ، وزَيدُ بنُ أَسلَمَ، عَنْ أَبي صالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا غُولَ**»[2].

قال الشيخ: قوله: «لا غول» ليس معناه نفي الغول عيناً وإبطالها كوناً، وإنما فيه إبطال ما يتحدثون عنها من تغولها واختلاف تلونها في الصور المختلفة، وإضلالها الناس عن الطريق، وسائر ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة. يقول: لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها، فإنها لا تقدر على شيء من ذلك إلَّا بإذن الله تعالى.

ويقال: إن الغيلان سحرة الجن، تسحرهم وتفتنهم بالإضلال عن الطريق، والله أعلم.

---

(١) اسْتَوْبَل الأَرضَ: إذا لم تُوَافِقْه في بدَنه وإن كان مُحِبًّا لها، واسْتَوْبَلْت الأَرضَ والبلدَ: اسْتَوْخَمْتها، وقال أَبو زيد: اسْتَوْبَلْت الأَرض: إذا لم يسْتَمْرِئْ بها الطعامَ ولم تُوافِقْه في مَطْعَمه. «لسان العرب» (و ب ل).

(٢) صحيح لغيره. أبو داود: ٣٩١٣، وأخرجه الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار»: ص٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/٣٠٨).

١٧٠٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ قَتادَةَ، [عَنْ أَنسٍ]ح أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ، ويُعْجِبُني الفأْلُ الصالحُ**»، والفأل الصالح: مهموز: الكلمة الحسنة[1].

قال الشيخ: قد أعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الفأل إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة فيتفاءل بها، أي: يتبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها، وأن الطيرة بخلافها، وإنما أخذت من اسم الطيرة، وذلك أن العرب [كانت]ح تتشاءم ببروح الطير إذا كانوا في سفر أو مسير، ومنهم من كان يتطير بسنوحها فيصدهم ذلك عن المسير فيردهم عن بلوغ ما تيمموه من مقاصدهم، فأبطل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب ضرر أو نفع، واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله عز وجل.

وأخبرني الكراني، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثنا المنقري، قال: حدثنا الأصمعي، قال: سألت ابن عون عن الفأل، قال: هو أن تكون مريضاً فتسمع: يا سالم، أو تكون طالباً فتسمع: يا واجد.

١٧٠٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ، قال: حَدَّثَنا أَبانٌ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى أَنَّ الحَضْرَمِيَّ بنَ لاحِقٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيبِ، عَنْ سَعدِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ يقولُ: «**لا هامَةَ ولا عَدْوى ولا طِيَرَةَ، وإِنْ تَكُن الطِّيَرَةُ في شَيءٍ فَفِي المرأَةِ والفَرَسِ والدَّارِ**»[2].

---

(١) أبو داود: ٣٩١٦، وأخرجه أحمد: ١٢١٧٩، والبخاري: ٥٧٥٦، ومسلم: ٥٨٠٠.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد من أجل الحضرمي بن لاحق.
أبو داود: ٣٩٢١، وأخرجه أحمد: ١٥٠٢، والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص»: ٩٥، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٢٦٦، والبزار في «مسنده»: ١٠٨٢، وأبو يعلى: ٨٦٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٧٤٥، وابن حبان: ٦١٢٧، والبيهقي: (٨/ ١٤٠).
ويشهد له حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري: ٥٧٧٢، ومسلم: ٥٨٠٥.

قال الشيخ: معنى (الطيرة): التشاؤم، وهو مصدر التطير، يقال: تطير الرجل طيرة، كما قالوا: تخيرت الشيء خيرة، ولم يجئ من المصادر على هذا القياس غيرهما، وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان: التوَلة في نوع من السحر، وشيء طِيَبَة، يقال: هذا الشيء طِيَبَة، أي: طيب.

وأما قوله: «إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار» فإن معناه: إبطال مذهبهم في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلَّا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه ارتباطها، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويبيع الفرس، وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل المخرج من كلام إلى غيره.

وقد قيل: إن شؤم الدار ضيقها، وسوء جوارها، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد.

١٧٠٥ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مَخلَدُ بنُ خالِدٍ، وعَبَّاسٌ العَنبريُّ ـ المعنى ـ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَحِيرٍ، قال: أَخْبَرَني مَنْ سمعَ **فَروَةَ بنَ مُسيكٍ** قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أَرضٌ عِندَنا يقالُ لها: أَرضُ أَبينَ وهي أَرضُ مِيرَتِنا ورِيفِنا وإنَّها وَبِئَةٌ، أو قالَ: وَباؤُها شَديدٌ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**دَعْها عَنكَ، فإنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفُ**»(١).

قال الشيخ: ذكر القتبي هذا الحديث في كتابه وفسره قال: «القرف»: مداناة الوباء ومداناة المرض، ويقال: أرض قرف، أي: محمة ذات حمى، قال: وكل شيء قاربته فقد قارفته.

قال الشيخ: وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي سمع فروة بن مُسيك، وجهالة يحيى بن عبد الله بن بَحير.
أبو داود: ٣٩٢٣، وأخرجه أحمد: ١٥٧٤٢، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٢٨٦)، والبيهقي: (٩/ ٣٤٧).

وأسرعها إلى الأسقام للأبدان عند الأطباء، وكل ذلك بإذن الله ومشيئته لا شريك له فلا حول ولا قوة إلَّا به.

١٧٠٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ يَحْيى، قال: حَدَّثَنا بِشرُ بنُ عُمَرَ، عَنْ عِكرِمَةَ بنِ عمَّارٍ، عَنْ إِسحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنسِ بنِ مالِكٍ قال: قالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ إنَّا كنَّا في دارٍ كَثيرٌ فيها عَدَدُنا، كَثيرٌ فيها أَموالُنا، فَتَحَوَّلنا إلى دارٍ أُخرى فَقَلَّ فيها عَدَدُنا وقَلَّتْ فيها أموالُنا. فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ذَرُوها، ذَمِيمَةٌ**»(١).

قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالاً لما وقع منها في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكناها، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها، والله أعلم.

❁ ❁
❁

(١) إسناده ضعيف، انفرد عكرمة بن عمار بهذا الإسناد، ولا يحتمل تفرد مثله، ولهذا قال البخاري في «الأدب المفرد»: في إسناده نظر.
أبو داود: ٣٩٢٤، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ٩١٨، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار»: ص٢٥، والبيهقي: (٨/ ١٤٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ومِنْ كِتابِ الفِتَنِ

١٧٠٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا يَحيى بنُ عُثمانَ بنِ سَعيدٍ الحِمْصِيُّ، قال: حَدَّثَنا أَبو المُغيرَةِ، قال: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ سالِمٍ، قال: حَدَّثَني العَلاءُ بنُ عُتبَةَ، عَنْ عُميرِ بنِ هانِئٍ العَنسيِّ، قال: سمعتُ **عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** يقولُ: كُنَّا قُعُوداً عِندَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَذَكَرَ الفِتَنَ فَأَكْثَرَ في ذِكْرِها حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحلاسِ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ وما فِتْنَةُ الأَحلاسِ؟ قال: «**هِيَ هَرَبٌ وحَرَبٌ، ثمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ**[1] **دَخَنُها مِنْ تَحتِ قَدَمَي رَجُلٍ مِنْ أَهلِ بَيتي يَزْعُمُ أَنَّه مِني، وليسَ مِني، إنَّما أَوليائي المتَّقُونَ، ثمَّ يَصْطَلِحُ الناسُ على رَجُلٍ كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ، ثمَّ فِتنَةُ الدُّهيماءِ لا تَدَعُ أَحَداً مِنْ هَذهِ الأُمَّةِ إلَّا لَطَمَتْهُ**» وذكر الحديث[2].

قال الشيخ: قوله: «فتنة الأحلاس» إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه: هو حلس بيته؛ لأن الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع.

وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها.

و«الحرب»: ذهاب المال والأهل، يقال: حُرِب الرجل فهو حريب، إذا سُلب ماله وأهله.

---

(١) في هامش الأصل: «السواد».

(٢) رجاله ثقات، لكن أعلَّه أبو حاتم بالإرسال كما في «العلل»: (٢/ ٤١٧).
أبو داود: ٤٢٤٢، وأخرجه أحمد: ٦١٦٨، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٥٥١، والحاكم: (٤/ ٤٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ١٥٨).
وأخرجه مرسلاً نعيم بن حماد في «الفتن»: ٩٣.

و«الدخن»: الدخان، يريد أنها تثور كالدخان من تحت قدميه.

وقوله: «كورك على ضلع» مَثَل، ومعناه: الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك[1] ولا يحمله، وإنما يقال في باب الملاءمة والموافقة إذا وصفوا: هو ككف في ساعد أو كساعد في ذراع، أو نحو ذلك، يريد أن هذا الرَّجل غير خليق للملك ولا يستقل به.

و«الدهيماء»: تصغير الدهماء، وصغرها على مذهب المذمة لها، والله أعلم[2].

١٧٠٨ ـ **قالَ أبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، وقُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ ـ دَخلَ حديثُ أحدِهما في الآخَرِ ـ قالا: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ نَصرِ بنِ عاصِمٍ، عَنْ سُبيعِ بنِ خالِدٍ، قالَ: أَتيتُ الكُوفَةَ فدخلتُ المسجدَ، فَإِذا صَدَعٌ مِنَ الرِّجالِ إذا رَأَيْتَهُ كأنَّه مِنْ رِجالِ أهلِ الحِجازِ، قالَ: قلتُ: مَنْ هَذا؟ قالَ: فَتَجَهَّمَني القومُ، وقالوا: ما تَعْرِفُ هَذا؟ هذا حُذيفَةُ بنُ اليمانِ صاحبُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالَ حُذيفَةُ: إنَّ النَّاسَ كانُوا يسألُونَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الخَيرِ وكنتُ أسألُهُ عَنِ الشَّرِّ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ أرأَيتَ هذا الخيرَ الذي أَعطانا اللهُ أَيكُونُ بعدَهُ شَرٌّ كَما كانَ قبلَهُ؟ قالَ: «نعم» قلتُ: ثمَّ ماذا؟ قالَ: «هُدْنَةٌ على دَخَنٍ»، قالَ:

---

(١) في هامش الأصل: صوابه: لا يقوم على الورك.

(٢) «فتنة السراء» بالرفع عطف على هرب بحسب المعنى، فكأنه قال: وفتنة الأحلاس حرب وهرب وفتنة السراء. وفي نسخة بالنصب عطفاً على فتنة الأحلاس، والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدوّ. وقال التوربشتي رحمه الله: يحتمل أن يكون سبب وقوع الناس في تلك الفتنة وابتلائهم بها أثر النعمة فأضيفت إلى السراء. يعني: يكون التركيب من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، ويحتمل أن يكون صفة للفتنة فأضيفت إليها إضافة مسجد الجامع. ويراد منها سعتها لكثرة الشرور والمفاسد. ومن ذلك قولهم: قفاه سراء، إذا كانت وسيعة. يعني: يكون التقدير: فتنة الحادثة السراء، أي: الواسعة التي تعم الكافة من الخاصة والعامة . . . «لطمته لطمة» أي: أصابته بمحنة ومسته ببلية. وأصل (اللطم) هو الضرب على الوجه ببطن الكف. والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل أحد من ضررها. قال الطيبي رحمه الله: هو استعارة مكنية، شبه الفتنة بإنسان ثم خيل لإصابتها الناس اللطم الذي هو من لوازم المشبه به وجعلها قرينة لها. «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٤) وما بعدها للقاري.

قلتُ: يا رسولَ اللهِ ثمَّ ماذا؟ قالَ: «**إنْ كانَ للهِ خَليفَةٌ في الأرضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وأَخَذَ مالَكَ فأَطِعْهُ، وإلا فَمُتْ وأَنتَ عاضٌّ بِجِذْلِ شَجرَةٍ**»(١).

وقد روى أبو داود في غير هذه الرواية أنه قال: «**هدنة على دخن وجماعة على أقذاء**»(٢).

قال الشيخ: (الصدَع ـ مفتوحة الدال ـ من الرجال)، هو الشاب المعتدل القناة، ومن الوعول الفتي.

وقوله: «هدنة على دخن» معناه: صلح على بقايا من الضغن، وذلك أن الدخان أثر من النار دال على بقية منها.

وقوله: «جماعة على أقذاء» يؤكد ذلك، وقد جاء تفسيره في الحديث قال: قلت: يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: «**لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه**».

وأخبرني إسماعيل بن راشد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن بعض رجاله أو عن نفسه قال: قلت لأعرابي: كيف ما بينك وبين قومك؟ فأنشدني:

وبينَ قَومِي ورِجالِها دَخَن ... إذا الْتَقوا تَحامَلُوا على ضَغَن

تَحامُلَ النَّبْتِ على وَعْسِ الدِّمَن

و«الجِذل»: أصل الشجرة إذا قطع أغصانها.

ومنه قول القائل من الأنصار: (**أنا جُذَيْلُها المُحَكَّك**)(٣).

وكان قتادة يتأول هذا الحديث فيجعله على الردة في زمن أبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) أبو داود: ٤٢٤٤، وأخرجه أحمد: ٢٣٤٣، والبخاري: ٣٦٠٦، ومسلم: ٤٧٨٤.

(٢) «السنن»: ٤٢٤٦.

(٣) انظر: «صحيح البخاري»: ٦٨٣٠، وفي رواية أحمد: ٣٩١، أن القائل هو الحباب بن المنذر. وقوله: (جُذيلها) تصغير جذل بكسر الجيم وهو العود الذي ينصب للجرباء من الإبل فتحتك به، وقيل: عود ينصب في مربد الإبل لتحتك به فتطرح ما عليها من قراد وكل ما لزق بها فتستشفى به، كالمتمرغ للدابة، أي: أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجرباء بالجذل. وقيل: معنى جذيلها المحكك أي: أنا صاحب رهان، والمحكك: المعاود لها.

١٧٠٩ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ حَربٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عِيسى، قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ أَبي أَسماءَ، عَنْ **ثَوبانَ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ اللهَ زَوى لي الأرضَ**» أو قالَ: «**إنَّ رَبي زَوى لي الأرضَ فَأُرِيتُ مَشارِقها ومَغارِبها، وإنَّ مُلْكَ أُمَّتي سَيَبْلُغُ ما زُوِيَ لي مِنها، وأُعْطِيتُ الكَنزينِ الأحمرَ والأبيضَ، وإني سألتُ ربي لأُمَّتي أنْ لا يُهْلِكَها بِسَنَةٍ عامَّةٍ، ولا يُسَلِّطَ عليهم عَدُوًّا مِنْ سِوى أَنْفُسِهم فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُم**» وذكر حديثاً فيه طول[1].

قال الشيخ: قوله: «زوى لي الأرض»، معناه: قبضها وجمعها، ويقال: انزوى الشيء، إذا تقبض وتجمع.

وقوله: «ما زوي لي مِنْها»: يتوهم بعض الناس أن حرف «مِنْ» ههنا معناه: التبعيض، فيقول: كيف اشترط في أول الكلام الاستيعاب ورد آخره إلى التبعيض، وليس ذلك على ما يقدرونه.

وإنما معناه: التفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئاً منها، لكنه يأتي عليها شيئاً فشيئاً ويستوفيها جزءاً جزءاً، والمعنى: أن الأرضين زويت جملتها له مرة واحدة فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها، فيكون هذا معنى التبعيض فيها.

و«الكنزان»: هما الذهب والفضة.

وقوله: «أن لا يهلكها بسنة عامة»، فإن السَّنة: القحط والجدب، وإنما جرت الدعوة بأن لا تعمهم السنة كافة فيهلكوا عن آخرهم، فأما أن يجدب قوم ويخصب آخرون فإنه خارج عما جرت به الدعوة.

وقد رأينا الجدب في كثير من البلدان، وكان عام الرمادة في زمان عمر رضي الله عنه، ووقع الغلاء بالبصرة في أيام زياد، ووقع ببغداد في عصرنا الغلاء فهلك خلق كثير

---

(١) أبو داود: ٤٢٥٢، وأخرجه أحمد: ٢٢٣٩٥، ومسلم: ٧٢٥٨.

من الجوع، إلَّا أن ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الأمة، فلم يكن في شيء منها خلف الخبر[١].

١٧١٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُليمانَ الأَنباريُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مَنصورٍ، عَنْ رِبعيِّ بنِ حِراشٍ، عَنِ البَراءِ بنِ ناجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**تَدُورُ رَحى الإسلامِ لِخَمْسٍ وثَلاثينَ أو سِتٍّ وثَلاثينَ أو سَبْعٍ وثَلاثينَ، فإنْ يَهلِكوا فَسبيلُ مَنْ هَلَكَ، وإنْ يُقَمْ لهم دِينُهُم يُقَمْ لهم سَبعينَ عاماً**»، قالَ: قلتُ: مِمَّا بَقِيَ أو مِمَّا مَضى؟ قالَ: «**مِمَّا بَقِيَ**[٢]»[٣].

قال الشيخ: [قوله]ـ: «تدور رحى الإسلام»: دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال، شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن بها الحب، لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس، قال الشاعر[٤] يصف حرباً:

فَدارَتْ رَحانا واسْتَدارَتْ رَحاهُمُ ... سَراةَ النَّهارِ ما تُولَّى المَناكِبِ

وقال زهير:

فَتَعْرُكْكُمُ عَرْكَ الرَّحى بِثِفالِها ... وتَلْقَحْ كِشافاً ثُمَّ تُنْتَجْ فَتُتْئِمِ[٥]

وقال صعصعة جد الفرزدق: أتيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين رفع يده عن رحى الجمل، يريد: حرب الجمل.

---

(١) قوله: «فيستبيح بيضتهم»: أي: جماعتهم وأصلهم، وبيضة الدار: معظمها ووسطها.

(٢) في (ح): «مما مضى»، قال في «المرقاة»: يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة من أوّل دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة البراء بن ناجية، أبو داود: ٤٢٥٤، وأخرجه أحمد: ٣٧٠٧ و٣٧٣٠، والطيالسي: ٣٨٣، ونعيم بن حماد في «الفتن»: ١٩٦٣ و١٩٦٥، وأبو يعلى: ٥٠٠٩ و٥٢٨١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٦٠٩ و١٦١٠، والحاكم: (٣/ ١٠١)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/ ٣٩٣)

(٤) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، الصحابي المشهور، قاله في صفين.

(٥) الثفال: ما يوضع تحت المرضى ليطحن، وتتئم: يعني تأتي الناقة بتوءم. والبيت في «ديوانه» ص١٩.

وقوله: «وإن يقم لهم دينهم» يريد بالدين ههنا الملك، قال زهير[١]:

لَئِنْ حَلَلْتَ بِجَوٍّ في بَنِي أَسَدٍ ... في دِيْنِ عَمْرٍو وحالَتْ بَيْنَنا فَدَكُ

يريد: ملك عمرو وولايته.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون أريد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس رضي الله عنه، فكان ما بين أن استقر الملك لبني أمية إلى أن ظهرت الدعاة[٢] بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيهم نحو سبعين سنة.

١٧١١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنا عَنْبَسةُ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، قال: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ: أنَّ **أَبا هُرَيْرَةَ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يَتَقارَبُ الزَّمانُ ويَنْتَقِصُ**[٣] **العِلْمُ وتَظْهَرُ الفِتَنُ ويُلْقى الشُّحُّ ويَكْثُرُ الهَرْجُ**» قيل: يا رسولَ اللهِ أيْمَ هُو؟ قالَ: «**القَتْلُ القَتْلُ**»[٤].

قال: قوله: «يتقارب الزمان» معناه: قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها. وقيل: هو دنو زمان الساعة. وقيل: هو قصر مدة الأيام والليالي، على ما روي: «إن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر؛ والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة»[٥].

و«الهرج»: أصله القتال، يقال: رأيتهم يتهارجون، أي: يتقاتلون.

وقوله: (أَيْم هو) يريد: ما هو، وأصله: (أَيُّما هو) فخفف الياء وحذف الألف، كما قيل: أيش ترى، في: أيَّ شيء ترى.

---

(١) البيت في «ديوانه» ص٨٩.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: الدعوة. (٣) في (ح): «وينقص».

(٤) أبو داود: ٤٢٥٥، وأخرجه أحمد: ١٠٧٩٢، والبخاري: ٦٠٣٧، ومسلم: ٦٧٩٢.

(٥) أخرجه الترمذي: ٢٣٣٢، ونعيم بن حماد في «الفتن»: ١٧٩٣، والبزار: ٦٢١٦، والطبراني في «الأوسط»: ٨٩٠٤، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: غريب. وأخرجه أحمد: ١٠٩٤٣، وأبو يعلى: ٦٦٨٠، وابن حبان: ٦٨٤٢، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وعزاه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣٥٤) لمسلم، ولم أجده فيه بتمامه.
وأخرجه الداني في «الفتن»: ٣٩١، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

١٧١٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ أَبي عِمرانَ الجَونيِّ، عَنِ المُشَعَّثِ بنِ طَريفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصامِتِ، عَنْ أَبي ذَرٍّ قال: قالَ لي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا أَبا ذَر**» قلتُ: لبيكَ وسعدَيكَ، فذكر الحديث وفيه: «**كيفَ أَنتَ إذا أَصابَ النَّاسَ مَوتٌ يَكونُ البيتُ فيه بالوَصِيفِ؟**»، وساق الحديث إلى أن قال: «**فإنْ خَشيتَ أنْ يَبْهَرَكَ شُعاعُ السَّيفِ فَأَلْقِ ثَوبَكَ على وَجْهِكَ**»(١).

قال الشيخ: «البيت» ههنا: القبر.

و«الوصيف»: الخادم، يريد: أن الناس يشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبراً لميت أو يدفنه إلَّا أن يعطى وصيفاً أو قيمته، والله أعلم.

وقد يكون معناه: أن مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور، كل قبر بوصيف.

وقوله: «يبهرك شعاع السيف»، معناه: يغلبك ضوؤه وبريقه، والباهر: المضيء الشديد الإضاءة، قال الشاعر(٢):

والسيف مثل القمر الباهر

وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النباش، وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمى القبر بيتاً، فدل على أنه حرز كالبيوت.

١٧١٣ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ الحَسَنِ، قال: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنا الليثُ بنُ سَعدٍ، قال: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بنُ صالحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ جُبيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ **المِقْدادِ بنِ الأَسودِ** قالَ: أَيْمُ الله لقد سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**إنَّ السَّعيدَ لَمَنْ جُنِّبَ**

---

(١) حديث صحيح. أبو داود: ٤٢٦١، وأخرجه أحمد: ٢١٣٢٥، وابن ماجه: ٣٩٥٨، وعبد الرزاق: ٢٠٧٢٩، وابن أبي شيبة: (١٥/ ١٢)، وابن حبان: ٦٦٨٥، والحاكم: (٤/ ٤٢٣).

(٢) في (ح) و(ط): بيضاء مثل، وفي «ديوان الأعشى» ص١٤١:

حكمتموني فقضى بينكم أبلج مثل القمر الباهر

الفِتَنَ، ولَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ [فـ]ـواهاً»[١].

قال الشيخ: «واهاً» كلمة معناها التلهف، وقد يوضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء، فإذا قلت: ويهاً كان معناها الإغراء.

١٧١٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ [عَبْدِ اللهِ بنِ مَسلَمَةَ]ح، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي صَعْصَعَةَ، [عَنْ أَبيهِ]ح، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يُوشِكُ أنْ يَكونَ خَيرُ مالِ المُسلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبالِ ومَواقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**»[٢].

قال الشيخ: «شعف الجبال»: أعاليها، واحدتها: شعفة.

وفيه: الحث على العزلة أيام الفتنة.

ومِنْ بابِ تَعظيمِ دَمِ المؤمِنِ

١٧١٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ شُعيبٍ، عَنْ خالِدِ بنِ دِهقانَ، عَنْ هانئِ بنِ كُلثُومٍ، قالَ: سمعتُ مَحمُودَ بنَ الرَّبيعِ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّه سمعه يُحَدِّثُ، عَنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُؤمِناً فاعْتَبَطَ قَتْلَهُ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ منهُ صَرْفاً ولا عَدْلاً**».

١٧١٦ ـ **قال خالدٌ:** وحَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ أَبي زَكريا، عَنْ أُمِّ الدَّرداءِ، عَنْ أَبي الدَّرداءِ، عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قالَ: «**لا يَزالُ المؤمِنُ مُعْنِقاً صالحاً ما لَمْ يُصِبْ دَماً حَراماً، فإذا أَصابَ دَماً حَراماً بَلَّحَ**»[٣].

---

(١) الزيادة من (ح)، إسناده صحيح. أبو داود: ٤٢٦٣، وأخرجه البزار: ٢١١٢، والطبراني: (٢٠/ (٥٩٨))، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٠/ ١٧٩).

(٢) أبو داود: ٤٢٦٧، وأخرجه أحمد: ١١٠٣٢، والبخاري: ١٩.

(٣) إسناداه صحيحان. أبو داود: ٤٢٧٠، وأخرج الحديث الأول أبو عبيد القاسم بن سلام: (٤٩٦)، وابن أبي عاصم في «الديات»: ص٧، والطبراني في «مسند الشاميين»: ١٣١١، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن»: ٩٦، والبيهقي: (٨/ ٢١)، والضياء المقدسي في «المختارة»: ٦٤١٥.

=

قال الشيخ: قوله: «فاعتبط قتله» يريد أنه قتله ظلماً لا عن قصاص ولا حدٍّ، يقال: عَبَطْتُ الناقة واعتبطتها، إذا نحرتها من غير داء أو آفة تكون بها، ومات فلان عبطة، إذا مات شابًّا واحتضر قبل أوان الشيب والهرم، قال أمية بن أبي الصلت:

مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَماً[1]

وقوله: «معنِقاً» يريد: خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف؛ و(العنق): ضرب من السير وسيع، يقال: أعنق الرجل في سيره فهو معنق، ورجل معنق، وهو من نعوت المبالغة.

وقوله: «بلَّح» معناه: أعيا وانقطع، ويقال: بلَّح عليَّ الغريم إذا قام، عليك فلم يقضك حقك، وبلَّحت الرَّكِيَّة[2]، إذا انقطع ماؤها.

ومِنْ باب في المَهدِي

١٧١٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إِبراهيمَ، قال: حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ الرَّقيُّ، قال: حَدَّثَنا أَبُو المَليحِ الحَسَنُ بنُ عُمَرَ، عَنْ زِيادِ بنِ بَيانٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ نُفيلٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**المهدِيُّ مِنْ عِتْرَتي مِنْ وَلَدِ فاطِمَةَ**» عليها السلام[3].

قال الشيخ: «العترة»: ولد الرجل لصلبه، وقد يكون العترة أيضاً: الأقرباء وبنو العمومة.

= وأخرج الحديث الثاني ابن أبي عاصم في «الديات»: ص٦، والطبراني في «الأوسط»: ٩٢٢٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ١٥٣)، والبيهقي: (٨/ ٢١).

(١) عجزه: الموت كأس والمرء ذائقها. وهو في «العين»: (٢/ ٢١) و«الحماسة البصرية»: (٢/ ٤٢٠) و«اللسان»: (كأس).

(٢) يعني: البئر.

(٣) إسناده ضعيف لضعف زياد بن بيان، أبو داود: ٤٢٨٤، وأخرجه ابن ماجه: ٤٠٨٦، والعقيلي في «الضعفاء» في ترجمة زياد بن بيان، والطبراني: (٢٣/ (٢٥٥٦))، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة زياد بن بيان، والحاكم: (٤/ ٥٥٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٤٤٦.
والصواب أنه من كلام سعيد بن المسيب، وأخرجه موقوفاً عليه نعيم بن حماد في «الفتن»: ١٠٨٢، وأبو عمرو الداني في «الفتن»: ٥٨٠، بأسانيد صحيحة.

ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة: (**نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم**)[١].

١٧١٨ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا سَهلُ بنُ تَمَّامِ بنِ بَزِيعٍ: قال: حَدَّثَنا عِمرانُ القَطانُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**المَهْدِيُّ مِني، أَجْلى الجَبْهَةِ أَقْنى الأَنْفِ**[٢]»[٣].

قال الشيخ: (الجلاء): هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس، ويقال: رجل أجلى، وهو أبلغ في النعت من الأجلح، قال العجاج[٤]:

مع الجَلا ولائح القتير

١٧١٩ ـ **قال أبو داود:** حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثنى، قال: حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، **قال:** حَدَّثَني أَبي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبي الخَليلِ، عَنْ صاحبٍ لهُ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** في قِصَّةِ المهديِّ قال: «**ويَعْمَلُ في النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويُلقِي الإسلامُ بِجِرانِهِ إلى الأرضِ، فَيَلْبَثُ سبعَ سِنينَ ثمَّ يُتَوفَّى ويُصلِّي عليهِ المُسلمُونَ**»[٥].

قال: (الجران): مقدم العنق، وأصله في البعير إذا مد عنقه على وجه الأرض، فيقال: ألقى البعير جرانه، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه، فضرب الجران مثلاً للإسلام إذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هيج، وجرت أحكامه على العدل والاستقامة.

---

(١) لم أجده مسنداً.

(٢) القنا في الأنف: طوله ورقة أرنبته مع حدب في وسطه. «النهاية» لابن الأثير.

(٣) جيد بهذا اللفظ، أبو داود: ٤٢٨٥، وأخرجه أحمد: ١١١٦٣، والترمذي: ٢٣٨٢، وابن ماجه: ٧٠٨٣.

(٤) الرجز في «الكنز اللغوي» ص١٧٩، و«جمهرة اللغة»: (١/ ٥٥٢) و«خزانة الأدب» (٢/ ١٢٧).

(٥) إسناده ضعيف لإبهام صاحب أبي الخليل. أبو داود: ٤٢٨٦، وأخرجه أحمد: ٢٦٦٨٩، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»: (٤/ (١٤١))، وابن أبي شيبة: (١٥/ ٤٥)، وأبو يعلى: (٦٩٤٠)، وابن حبان: ٦٧٥٧، والطبراني: (٢٣/ (٩٣٠))، والحاكم: (٤/ ٤٣١).

ومِنْ باب في قِتالِ التُّركِ

١٧٢٠ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا قُتَيبَةُ وابنُ السَّرحِ وغيرُهما قالوا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيِّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رواية، وقال ابنُ السَّرحِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تَقومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقاتِلُوا قَوماً نِعالهم الشَّعرُ، ولا تَقومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقاتِلُوا قَوماً صِغارَ الأَعْيُنِ ذُلْفَ الآنُفِ كأنَّ وُجوهَهُم المَجانُّ المُطْرَقَةُ**[1]»[2].

قال الشيخ: قوله: «ذلف» يقال: أنف أذلف، إذا كان [فيه] غلظ وانبطاح، وأنوف ذلف.

و«المجان»: جمع المِجَنّ، وهو الترس.

و«المطرقة»: التي قد عولجت بطراق، وهو الجلد الذي يغشاه. شبه وجوههم في عرضها ونتوّ وجناتها بالترسة قد ألبست الأطرقة.

١٧٢١ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسافِرٍ، قال: حَدَّثَنا خَلادُ بنُ يَحْيى، قال: حَدَّثَنا بَشيرُ بنُ المُهاجِرِ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ، عَنْ **أَبيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديثِ قتالِ التركِ قالَ: «**تَسُوقُونَهم ثَلاثَ مرَّاتٍ، ويُصْطَلَمُونَ في الثَّالِثَةِ**»[3].

قال الشيخ: «الاصطلام»: الاستئصال، وأصله من (الصلم) وهو القطع.

١٧٢٢ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**[4]: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى بنِ فارِسٍ، قال: حَدَّثَنا

---

(١) قال ابن الجوزي في «الغريب»: وفي كتاب أبي عبيد فيما ضبطناه عن أشياخنا: المُطَرَّقَةُ، بالتشديد. وقال ابن العربي في «العارضة»: قال لي العبدري سألت المعري هل هي مخففة أو مشددة؟ فقال: مخففة.

(٢) في (ح): «تقاتلون» في الموضعين، و«صغار العيون»، أبو داود: ٤٣٠٤، وأخرجه أحمد: ٧٢٦٣، والبخاري: ٢٩٢٩، ومسلم: ٧٣١٠.

(٣) إسناده ضعيف، بشير بن المهاجر ضعيف عند التفرد، وقد تفرد بهذا الخبر.
أبو داود: ٤٣٠٥، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٥١، والحاكم: (٤/ ٤٧٤).

(٤) أورده تحت: باب في ذكر البصرة.

عَبدُ الصَّمدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ، [قال: حَدَّثَنِي أَبي]ح، قال: حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ جُمْهانَ، قال: حَدَّثَنا مُسلِمُ بنُ أَبي بَكرَةَ قال: سمعتُ أَبي يُحَدِّثُ، عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**يَنْزِلُ أُناسٌ مِنْ أُمَّتي بِغائِطٍ يُسَمُّونَهُ البَصْرَةَ عندَ نَهرٍ يقالُ له: دِجْلَةُ، يكونُ عَليه جِسرٌ يَكثُرُ أَهلُها ويكونُ مِنْ أَمصارِ المهاجِرينَ، فَإِذا كانَ في آخرِ الزَّمانِ جاءَ بَنُو قَنْطُوراء حَتَّى يَنْزِلُوا على شَطِّ النَّهرِ**»، وذكر الحديث[١].

قال الشيخ: «الغائط»: البطن المطمئن من الأرض.

و(البصارة)[٢]: الحجارة الرخوة، وبها سميت (البصرة).

و«بنو قنطوراء»: هم الترك، يقال: إن قنطوراء اسم جارية كانت لإبراهيم عليه السلام ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك.

١٧٢٣ ـ قالَ أَبُو داوُدَ[٣]: حَدَّثَنا القاسِمُ بنُ أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ، عَنْ زُهيرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسى بنِ جُبيرٍ، عَنْ أَبي أُمامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حَنيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ: «**اتْرُكُوا الحَبَشَةَ ما تَرَكُوكُم، فإنَّه لا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الكَعبَةِ إلَّا ذُو السُّوَيْقَتَينِ مِنَ الحَبَشَةِ**»[٤].

قال الشيخ: «ذو السويقتين» هذا تصغير الساق، والساق مؤنث فلذلك أدخل في تصغيرها التاء، وعامة الحبشة في سوقهم حموشة ودقة[٥].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٣٠٦، وأخرجه أحمد: ٢٠٤١٣، والطيالسي: ٨٧٠، وابن أبي شيبة: (١٥/ ٩١)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٨٤٧)، والبزار في «مسنده»: ٣٦٦٦.

(٢) في (ح): (والبصرة).

(٣) أورده تحت: ذكر الحبشة، وفي بعض النسخ من «السنن»: باب النهي عن تهييج الحبشة.

(٤) صحيح لغيره دون قوله: «اتركوا الحبشة ما تركوكم».
أبو داود: ٤٣٠٩، وأخرجه أحمد: ٢٣١٥٥، والأزرقي في «أخبار مكة»: ص٢٧٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٩١٢، والبزار في «مسنده»: ٢٣٥٥، والحاكم: (٤/ ٤٥٣)، والبيهقي: (٩/ ١٧٦).

(٥) و«كنز الكعبة»: هو ما كان يهدى إلى الكعبة من الأموال فيدفن فيها. وأما ما قيل: إنه كنز مدفون تحتها مخلوق أصلاً تحتها، فيرده الرواية التي فيها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يريد أن يستخرجه فينفقه، فهم يعلمون أن تحتها كنزاً من جمع ما يهدى لها. والله أعلم.

ومِنْ باب الدَّجَّالِ

١٧٢٤ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُريحٍ، قال: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، قال: حَدَّثَنا بَحِيرٌ، عَنْ خالِدِ بنِ مَعْدانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الأَسودِ، عَنْ جُنادَةَ بنِ أَبي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّه حَدَّثَهم أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«إني قد حَدَّثْتُكُم عنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشيتُ أنْ لا تَعْقِلُوا. إنَّ المسيحَ الدَّجَّالَ قَصيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعورُ مَطْمُوسُ العينِ ليستْ بِناتِئَةٍ ولا جَحْراءَ»**[1].

قال الشيخ: «الأفحج»: الذي إذا مشى باعد ما بين رجليه.

و«الجحراء»: التي قد انخسفت فبقي مكانها غائراً كالجحر.

يقول: إن عينه سادة لمكانها مطموسة، أي: ممسوحة ليست بناتئة ولا منخسفة.

١٧٢٥ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ:** قال: حَدَّثَنا هُدْبَةُ بنُ خالِدٍ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامُ بنُ يَحْيى أظنه، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ آدَمَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذَكَرَ عِيسى بنَ مَرْيَمَ عليه السلام ونُزُولَهُ وقال: **«إذا رَأَيْتُمُوه فاعْرِفُوه، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إلى الحُمْرَةِ والبَياضِ بينَ مُمَصَّرتَينِ، كأنَّ رَأسَهُ يَقْطُرُ وإنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فيقاتِلُ النَّاسَ على الإسلامِ، فَيَدُقُّ الصَّليبَ[2] ويَقْتُلُ الخِنزيرَ ويَضَع الجِزيَةَ، وتَهلَكُ في زَمانِهِ المِللُ كُلُّها إلَّا الإسلام»**[3].

قال: (الممصر من الثياب): الملون بالصفرة وليست صفر بالمشبعة.

وقوله: «ويقتل الخنزير» فيه: دليل على وجوب قتل الخنازير[4]، وبيان أن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد الحمصي. أبو داود: ٤٣٢٠، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٧١٦، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٤٢٨.

(٢) يعني: يكسره، كما في روايات أخرى للحديث.

(٣) حديث صحيح دون قوله: «فيصلي عليه المسلمون» التي هي في أصل «سنن أبي داود». أبو داود: ٤٣٢٤، وأخرجه أحمد: ٩٢٧٠، والطيالسي: ٢٥٧٥، وابن أبي شيبة: (١٥/١٥٨)، وإسحاق بن راهويه: ٤٣، وابن حبان: ٦٨١٤.

(٤) ليس هذا بلازم ـ والله أعلم ـ وإلا لقيل بوجوب وضع الجزية أيضاً، وبوجوب كسر الصليب كيفما كان.

أعيانها نجسة، وذلك أن عيسى عليه السلام إنما يقتل الخنزير على حكم شريعة نبينا [محمد] صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان وشريعة الإسلام باقية.

وقوله: «ويضع الجزية» معناه: أنه يضعها عن النصارى وأهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق، فذلك معنى وضعها، والله أعلم.

وفيه وجه آخر: وهو أن المال يكثر حتى يستغني الناس، فلا يبقى فقير ولا محتاج ممن توضع فيهم الجزية.

١٧٢٦ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**[١]: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أَبي يَعقُوبَ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قال: حَدَّثَنا أَبي قالَ: سمعتُ حُسَيناً المُعلِّمَ، قال: [حَدَّثَنا] عَبْدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ، قال: [حَدَّثَنا] عامِرُ بنُ شَراحِيلَ الشَّعبيُّ، عَنْ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ على المنبر: «**إنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي أَنَّه رَكِبَ في سَفِينَةٍ بَحرِيَّةٍ مع ثَلاثينَ رَجُلاً مِنْ لَخْم وجُذام، فَلَعِبَ بِهم الموجُ شَهراً في البَحرِ، فَأَرْفَؤُوا إلى جَزيرةٍ حينَ تَغربُ الشَّمسُ، فَجَلَسُوا في أَقْرُبِ السَّفينَةِ فدَخَلُوا الجزيرَةَ، فَلَقِيَتْهُم دابَّةٌ أَهْلَب كَثيرُ الشَّعرِ قالوا: وَيلكِ ما أَنتِ؟ قالت: أَنا الجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إلى هذا الرَّجُلِ في هَذا الدَّيرِ فإنَّه إلى خَبَرِكُم بالأَشواقِ**»، قال: وساقَ الحديثَ[٢].

قال الشيخ: «أرفؤوا إلى جزيرة»، معناه: أنهم قربوا السفينة إليها، يقال: أرفأتُ السفينة، إذا قربتها من الساحل، وهذا مرفأ السفن.

و«أَقْرُب السفينة»، يريد: بها القوارب، وهي سفن صغار تكون مع السفن البحرية كالجنائب لها تتخذ لحوائجهم، واحدها: قارب، فأما الأقرب فإنه جمع على غير قياس.

---

(١) أورده تحت: باب في خبر الجساسة.

(٢) أبو داود: ٤٣٢٦، وأخرجه أحمد: ٢٧١٠١، ومسلم: ٧٣٨٦.

قال الشيخ: و«الجساسة»، يقال: إنها هي التي تجسس الأخبار للدجال، وبه سميت جساسة.

و«الأهلب»[١]: كثير الهلب والشعر[٢].

١٧٢٧ ـ **قالَ أَبُو داوُدَ**[٣]: حَدَّثَنا خُشيشُ بنُ أَصرمَ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَرَّ بابنِ صَيَّادٍ في نَفَرٍ مِنْ أَصحابِهِ فيهم عُمَرُ بنُ الخطابِ، وهُو يَلْعَبُ مع الغِلمانِ عِندَ أُطُمِ بني مَغالَةَ وهو غُلامٌ، فَلَمْ يَشعُر حَتَّى ضَرَبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثمَّ قالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رسولُ اللهِ؟**» فَنَظَرَ إليهِ [ابنُ صَيادٍ] فقال: أَشْهَدُ أَنَّكَ رسولُ الأُمِّيينَ، ثمَّ قالَ ابنُ صيادٍ للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَتَشْهَدُ أَنِّي رسولُ اللهِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**آمَنْتُ باللهِ ورُسُلِهِ**»، ثمَّ قالَ له النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما يَأتِيكَ؟**» قالَ: يأتِيني صادِقٌ وكاذِبٌ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**خُلِطَ عليكَ الأَمْرُ**»، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنِّي قد خَبَّأْتُ لكَ خَبِيئَةً**» وخَبَّأَ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. قال ابنُ صيادٍ: هو الدُّخّ. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اخْسَ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ**»، فقالَ عُمَرُ: [يا رسولَ اللهِ] ائْذَنْ لي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنْ يَكُنْ هو فَلَنْ تُسَلَّطَ عَليهِ**»، يَعني: الدَّجالَ، «**وإِنْ لا يَكُنْ هُو فَلا خَيْرَ لكَ في قَتْلِهِ**»[٤].

قال الشيخ: «الأُطم»: بناء من الحجارة مرفوع كالقصر، وآطام المدينة: حصونها.

و«الدخ»: الدخان. قال الشاعر[٥]:

عِنْدَ رواق البَيْتِ يَغْشى الدُّخا

---

(١) قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: الأهلب: الغليظ الشعر الخشن.

(٢) في الأصل: في الشعر، والمثبت كما في البقية.

(٣) أورده تحت: باب خبر ابن الصائد.

(٤) أبو داود: ٤٣٢٩، وأخرجه أحمد: ٦٣٦٠، والبخاري: ٣٠٥٥، ومسلم: ٧٣٥٨.

(٥) نسبه الجاحظ في «البرصان والعرجان» ص٣٤٣ ـ ٣٤٤ لامرأة تصف ساق شيخ. وصدره:

وصار أكلاً دائماً وشخا

وقد **اختلف الناس في أمر ابن صياد** اختلافاً كثيراً، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول.

قال الشيخ: يسأل عن هذا، فيقال: كيف يقار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً يدعي النبوة كاذباً ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها؟ وما معنى ذلك؟ وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من آية الدخان؟ وقوله بعد ذلك: «اخسأ فلن تعدو قدرك»؟.

قال الشيخ: والذي عندي: أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اليهود وحلفائهم، وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً وصالحهم فيه على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك ليزور أمره ويخبر شأنه، فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة والكهنة، أو ممن يأتيه رِئي من الجن أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به، فلما سمع منه قول: (الدخ) زبره فقال: «اخسأ فلن تعدو قدرك». يريد: أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه وأجراه على لسانه، وليس ذلك من قبل الوحي من السماء؛ إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يوحى إليهم الغيب ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم فيصيبون بنور قلوبهم، وإنما كانت له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعض، وذلك معنى قوله: يأتيني صادق وكاذب، فقال له عند ذلك: «خلط عليك».

والجملة من أمره: أنه كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيي على بينة، وقد امتحن قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل فافتتن به قوم فهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه منهم.

وقد اختلفت الروايات في أمره وما كان من شأنه بعد كبره:

فروي أنه قد تاب عن ذلك القول، ثم إنه مات بالمدينة، وإنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم: اشهدوا.

وروي عَن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: (**شتمت ابن صياد فقال: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا يَدْخُلُ الدَّجالُ مَكَّةَ»؟ وقد حججت معك. وقال: «لا يُولَدُ له»، وقد ولد لي**)[١].

وكان ابن عمر وجابر فيما روي عنهما يحلفان: إن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه[٢]، فقيل لجابر: إنه أسلم. فقال: (**وإن أسلم**)، فقيل: إنه قد دخل مكة وكان بالمدينة، قال: (**وإن دخل مكة**)[٣].

وقد روي عن جابر أنه قال: (**فقدنا ابن صياد يوم الحرة**)[٤].

قال الشيخ: وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة، والله أعلم.

ومِنْ باب الأَمرِ والنَّهيِ

١٧٢٨ ـ قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبادَةَ الواسِطيُّ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، قال: حَدَّثَنا إِسرائِيلُ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ، عَنْ عَطيَّةَ العَوفيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«أَفْضَلُ الجِهادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عندَ سُلطانٍ جائِرٍ أو أَميرٍ جائِرٍ»**[٥].

قال الشيخ: إنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يَغلب أو يُغلب؟ وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٣٤٨، بدون قصة الشتم.

(٢) أخرجه عن جابر: مسلم: ٧٣٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود: ٤٣٢٨، وأبو يعلى: ٢١٦٤، قال ابن حجر: أبو مسلمة فيه مقال، ولكن حديثه حسن.

(٤) أخرجه أبو داود: ٤٣٣٢، وابن أبي شيبة: ٣٧٥٣١، وقال النووي: إسناده صحيح، وقال ابن حجر: إسناده حسن.

(٥) صحيح لغيره. أبو داود: ٤٣٤٤، وأخرجه أحمد: ١١١٤٣، والترمذي: ٢٣١٥، وابن ماجه: ٤٠١١.

١٧٢٩ ـ قالَ أبُو داوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفيليُّ، قال: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ راشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ بَذِيْمَةَ، عَنْ أَبي عُبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذَكَرَ بني إسرائيلَ وتَلا قولَه تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ . . . إلى قوله تعالى: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]، ثم قالَ: «**كلا واللهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمعرُوفِ ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المنكَرِ، ولَتَأْخُذُنَّ على يدِ الظالِمِ ولَتَأْطُرُنَّهُ على الحَقِّ أَطْراً**»(١).

قال الشيخ: «لتأطرنه»، معناه: لتردنه عن الجور، وأصل (الأطر) العطف والتثني، ومنه تأطر الغصن، وهو تثنيه، قال عمر بن أبي ربيعة:

خَرجَتْ تَأَطَّرُ في الثيابِ كأنَّها ... أَيْمٌ تَسيَّبَ على(٢) كَثيبٍ أَهْيَلا

١٧٣٠ ـ قالَ أبُو داوُدَ: حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ حَربٍ، وحَفْصُ بنُ عُمَرَ، قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبي البُختريِّ، قال: أَخْبَرَني مَنْ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قالَ: «**لَنْ يَهلَكَ النَّاسُ حَتَّى يَعذِروا أو يُعذِروا مِنْ أَنْفُسِهم**»(٣).

قال الشيخ: فسره أبو عبيد في كتابه.

وحكي عَن أبي عبيدة أنه قال: معنى (يُعذروا) أي: تكثر ذنوبهم وعيوبهم، قال: وفيه لغتان، يقال: أعذر الرجل إعذاراً، إذا صار ذا عيب وفساد، قال: وكان بعضهم يقول: عَذَر يَعذِر، بمعناه، ولم يعرفه الأصمعي، قال أبو عبيد: وقد يكون

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.
أبو داود: ٤٣٣٦، وأخرجه أحمد: ٣٧١٣، والترمذي: ٣٢٩٧، وابن ماجه: ٤٠٠٦م.

(٢) البيت من الكامل وهو بهذا السياق منكسر، ولعل صوابه: «عن»، والبيت في «ديوانه» ص٢٨٢: ريح تسنَّت عن كثيب أهيلا.

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: ٤٣٤٧، وأخرجه أحمد: ١٨٢٨٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «غريبه»: (١/ ١٣١)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات»: ١، والقضاعي في «مسنده»: ٨٨٦.

(يَعذروا) بفتح الياء، بمعنى: يكون لمن يعذبهم العذر في ذلك، والله أعلم[(١)(٢)].

❁ ❁
❁

(١) قال القاضي رحمه الله: قيل: إنه من أعذر فلان: إذا كثر ذنبه، فكأنه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب، أو من أعذر غيره: إذا جعله معذوراً، فكأنهم أعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم. أو من أعذر، أي: صار ذا عذر. والمعنى: حتى يذنبوا فيعذرون أنفسهم بتأويلات زائغة وأعذار فاسدة من قبلها. ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً. قال الطيبي رحمه الله: الوجه الثالث أنسب بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن الناهي ينكر عليه ذنبه وهو يتبرأ من الذنب ويعذر لنفسه ولإقدامه عليه. وقال ابن الملك رحمه الله: هو من أعذر الرجل إذا صار ذا ذنب كثير، أي: حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبوا العقوبة ويقيموا لمن عاقبهم العذر في ذلك. ومن للتبيين، أي: تكثر ذنوب أنفسهم لا ذنوب غيرهم. ويروى ببناء المجهول من أعذره إذا سلب عذره، أي: حتى يجعلهم الله بحيث لا يقدرون على العذر بأن يبعث إليهم الرسل حتى يبينوا لهم الرشاد من الضلال والحلال من الحرام والحق من الباطل. ويروى بفتح الياء، أي: حتى يعذروا أنفسهم بتأويلات زائغة وأعذار باطلة. اهـ «المرقاة» (٩/ ٣٤١).

(٢) في الأصل بعد هذا: تم الجزء الرابع وهو آخر «معالم السنن»
بحمد الله تعالى وعونه وخفي لطفه
بخط مالكه الفقير إلى جود مالكه
علي بن محمد بن مقبل بن عبد الله النجاري الخزرجي الأنصاري
بداره بجناح رهبان في شهر المحرم الذي هو من شهور سنة ثمان وعشرين وسبع مئة
عفى الله عنه
وكما قال عمر بن عبد العزيز:

تعلم فليس المرء يولد عالماً ... وليس أخو علم كمن هو جاهل
وإن كبير القوم لا علم عنده ... صغير إذا التفت عليه المحافل

وفي خاتمة النسخة (ح): آخر الكتاب، والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وأصحابه، وسلام على عباد الله الصالحين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق رحمهم الله.
وخاتمة النسخة (ط): كتب جميعه أبو بكر محمد بن الوليد، ببغداد في المدرسة النظامية، في شهر رمضان، من سنة ثمان وسبعين وأربع مئة، والله وليه وحافظه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات

سورة الفاتحة

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	١/ ٢٨٥

سورة البقرة

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾	١٩	٣/ ٣٣٠
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٤/ ٨٢
﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾	٤٦	١/ ١٤٤
﴿فَٱدَّٰرَْٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾	٧٢	٣/ ٢٩٢
﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٨٣	١/ ٤٤٢
﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾	٩٣	١/ ٢١٨
﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾	١١٣	١/ ٢٧١
﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾	١٢٤	١/ ٧٨
﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾	١٢٨	١/ ١٢٦، ١٥٧
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٤٤	١/ ٣٣٨
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	٢/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢
﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾	١٧٧	٤/ ١٠٩
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾	١٧٨	٣/ ١٧٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	١٨٠	٣/ ٢٥٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	١٨٣	١/ ٤٤١
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٢/ ٥
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾	١٨٥	٢/ ٤٢

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢/ ٤٢
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾	١٨٧	٢/ ١٩
﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾	١٨٧	٢/ ٢١
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	١٨٩	٣/ ١٠٥
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٢/ ٢٣١
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	١/ ٣٠١
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	١٩٦	١/ ٤٥٩
﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	١٩٦	١/ ٤٥٩
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢/ ٩٤
﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾	١٩٧	٢/ ٢٥٩
﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٨	٢/ ١٤٢
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾	٢٠٠	١/ ٢٤٠
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾	٢١٠	٤/ ٩٢
﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾	٢٢١	٣/ ١٠١
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٢/ ٣٩٥
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾	٢٢٢	٢/ ٣٩٥
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٣/ ٦٢
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٣/ ١٠٥
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٣/ ٦١
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٢٢٥	١/ ١٩٠
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	٣/ ٩٦
﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	٢/ ١٣٣
﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾	٢٢٩	٢/ ٤٧٠
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٢٩	٣/ ٩٥
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	٣/ ٩٥
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٢/ ٣٩٥، ٣/ ٩٥
﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾	٢٣١	٣/ ٨٢

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾	٢٣٢	٣/ ٢٨
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣	٣/ ١٢
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٣/ ١٣٤
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	٢٣٤	٣/ ٣٩٤
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	١/ ٤٥٤
﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾	٢٥٣	٤/ ٦٧
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾	٢٥٦	٢/ ٢٣٩
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	٢٦٧	٢/ ٤١٥
﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾	٢٧٥	٣/ ٣٨٠
﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾	٢٨٢	٣/ ٢٥٢

سورة آل عمران

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾	٧	٤/ ٩٢
﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾	٧	٤/ ٩٢
﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾	١٩	٤/ ٨٠
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	١/ ٥١٩
﴿وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾	١٥٦	٤/ ١٣٧
﴿لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾	١٥٩	٣/ ١٢٩
﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾	١٦٦	١/ ٢٤٣
﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾	١٨٧	٣/ ١٠٥

سورة النساء

﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾	٢	٤/ ١٤٩
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	٣	٣/ ١٧
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾	٥	٣/ ٢٥٢
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	٦	٣/ ٢٥٢
﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	١١	٣/ ٢٥٧

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾	١١	٣/ ٢٦٣
﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٥	٣/ ١٦٦، ١٧٥
﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ﴾	١٦	٣/ ١٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾	١٩	٣/ ٣٠
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾	١٩	٣/ ٤٦
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٢/ ٤٧٠
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾	٢٤	٣/ ٥٧
﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾	٢٤	٣/ ١٧٤
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ﴾	٢٥	٣/ ١٨٦
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ﴾	٢٥	٣/ ١٨٧
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	١/ ١٦٨
﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾	٢٩	٣/ ٤٣٦
﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ﴾	٣٤	١/ ١٠٦
﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	١/ ٥٨
﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ﴾	٤٣	١/ ١٣٩
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	١/ ١٦٦
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ . . . سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾	٥٨	٤/ ٩٠
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	٤/ ٥١
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾	٦٥	٣/ ٣٧٥
﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ﴾	٨٧	٤/ ١٣٧
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	١/ ٤٥٨
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾	٩٥	٢/ ١٧٥

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾	١٠٠	٢/ ١٧٥
﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾	١٠١	١/ ٣٦٤
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾	١٠٢	١/ ٣٧٥
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	٣/ ١٩٠
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١١٠	١/ ٣٧٧
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٢٠	١/ ٤٤٢
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	١٢٩	٣/ ٥١
﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾	١٧٦	٣/ ٢٥٩
﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	١٧٦	٣/ ٢٥٩
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾	١٧٦	٣/ ٢٥٨، ٢٦٠
﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	١٧٦	٣/ ٢٦١
﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	١٧٦	٣/ ٢٦٢، ٢٦٣

سورة المائدة

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾	٣	٣/ ٤٤٤
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	٦	١/ ٩٣
﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	٦	١/ ١٠١
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	٦	١/ ١١١
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾	٦	١/ ١٦٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٦	١/ ٤٤١
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾	٣٣	٣/ ١٤٤
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	٣/ ١٤٥
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾	٤٥	٣/ ١٧٤
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ . . . وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾	٤٥	٣/ ٤٣١
﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	٣/ ٤٣١
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾	٤٩	٣/ ١٧٧
﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾	٦٠	١/ ٤٠٣

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا . . . فَٰسِقُونَ﴾	٧٨	٤/١٧٨
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا﴾	٩٣	١/٤٤٣
﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾	٩٥	٢/٤٠، ٣/٢١٣
﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٢/١٢١
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	٩٦	٢/١١٨، ٣/٤٤٨
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	٩٦	٣/٤٥٣
﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	٣/٣٦٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	١٠٦	٣/٣٦٥
﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾	١٠٦	٣/٣٦٥

سورة الأنعام

﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾	١٤	٣/٤٦٣
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾	٣٨	١/٤٨
﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	٩٠	١/٧٨، ٣/٢٨٠
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٤/٢٥
﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	١/٨٠
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	١/٤١٦، ٤١٧

سورة الأعراف

﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾	٩٥	١/٧٩، ٢/١٤٩، ٤/١٢٨
﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	١٣٩	٢/٣٧٨
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾	١٧٢	٤/٨٥
﴿ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾	١٧٩	٣/٢٤٢

سورة الأنفال

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ... كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾	١ ـ ٥	٢/٢٦٦
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	١	٣/١٠٥
﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾	١٦	٢/٢٢٣
﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١/٣٣٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٧	٣/٣٦٠
﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾	٤١	٢/٣١٧
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	٤١	٢/٣١٨، ٣٣٣
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٧٣	٣/٢٧١

سورة التوبة

﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾	٣	١/٣٨٣
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾	٦	٢/٢٧٦
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾	١٠	١/٢٤٠
﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾	٣٥	١/٤٥١
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾	٣٦	٢/٥٠
﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾	٣٧	٢/١٤٠
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	٢/١٧٥
﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾	٤٦	٢/١٧٦
﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾	٦٠	١/٥٠١
﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٦٠	٢/٣٠٦
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾	٨٤	١/٤١٠

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾	١٠٣	١/ ٤٤٠، ٤٧٥
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾	١٠٣	١/ ٤٤١، ٤٤٢
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً . . .﴾	١٢٢	٢/ ١٧٥
سورة يونس		
﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾	٩١	٢/ ٢١٩
﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾	٩٤	١/ ٤٤٢
﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾	٩٤	٣/ ١٠٥
سورة هود		
﴿فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾	١٧	٤/ ٥٠
﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾	٦٩	٣/ ٤٤٥
﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾	٧٣	١/ ٤٣٤
سورة يوسف		
﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾	١٢	١/ ٤٠٣
﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾	٤٢	١/ ١٥٣
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	٧٢	٣/ ٢٨٤
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾	٨٢	١/ ٢١٨
﴿يَـٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾	٨٧	٣/ ٣٠٠
سورة الرعد		
﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾	٢٥	٣/ ٢٢٥
سورة إبراهيم		
﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣٦	٢/ ٤٣٣
﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾	٤٣	١/ ٢٨١
سورة الحجر		
﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾	٧	٤/ ١٠٩

سورة النحل

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿وَالْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾	٥ ـ ٧	٣/ ٤٤٤
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٢/ ١٩٧، ٣/ ٤٤٤
﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾	١٥	٢/ ١٧٩
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٤٤	١/ ٤٨، ٤٥٤
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	٩٨	١/ ٤٤١
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٢٣	١/ ٧٩
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	٣/ ٤٣١

سورة الإسراء

﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾	٢٤	١/ ١١٣
﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾	٢٤	٣/ ٣٧٧
﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾	٦٩	٢/ ٣٧٥
﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٧٨	١/ ٢٩١
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾	٧٨	١/ ٤٤١
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾	٧٩	١/ ٤٤١
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٨٥	٣/ ١٠٥
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	١١٠	١/ ٢٩١

سورة الكهف

﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾	١١	١/ ٢١٢
﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَٰقِعُوهَا﴾	٥٣	١/ ١٤٤
﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾	٧٠	٣/ ١٠٥
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾	٧٩	١/ ٤٩٩
﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾	٨٠	٤/ ٨٦

سورة مريم

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾	٢٨	٣/٢٤٢
﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾	٧٧	٣/٢٦٣

سورة طه

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	١/٢٠٩
﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾	٧١	٣/٢٢٥

سورة الأنبياء

﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٧	٣/١٠٥، ٤/٥٨

سورة الحج

﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾	٢٧	٣/١٩٠
﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾	٢٧	٣/٢١٦
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	٢/١٤٣
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾	٣٦	١/٤١٣
﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	٣/٣٠٨

سورة المؤمنون

﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾	٢١ـ٢٢	٣/٤٤٤
﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾	٧٢	٢/٤٦٧

سورة النور

﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٣	٣/٨
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾	٦	٣/١٠٨
﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ . . . أَشْتَاتًا﴾	٦	٣/٤٣٦
﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	٩	٣/١٠٨
﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	٩	٣/١٠٩
﴿غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾	٣١	٤/١١١
﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾	٣٣	٢/٤١٦

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾	٣٣	٣/١١٦
﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٥٨	١/٩٢
﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾	٦١	١/٣٢٣
﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾	٦١	٢/١٧٩
سورة الشعراء		
﴿فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾	٤	٢/٢٤٧
﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾	٢٧	٢/٢٦٢، ٣/٣٨٨
﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾	٦١	١/٢٤٣
﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْءَاخَرِينَ﴾	٦٤	٢/٨٤
سورة لقمان		
﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾	١٤	١/٤٤٢
سورة الأحزاب		
﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ... فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾	٥	٣/١٣
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٢	٣/١٢٢
﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾	٣٣	٤/١٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾	٤٩	٣/٨٠
﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	١/٤٤١
﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾	٥١	٢/٤٥٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾	٥٦	١/٣٢٢
﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾	٥٩	٤/١١٠
سورة سبأ		
﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾	٢٦	٣/١٠٧
سورة فاطر		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١	٤/٨٦

سورة يس

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾	٤١	٣/ ٢٦١

سورة الصافات

﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾	٦٥	٣/ ٣٠٧
﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾	١٢٠	٣/ ٣٢٠
﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾	١٣٠	١/ ٤٣٤
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾	١٤١	٣/ ٣٥٥

سورة ص

﴿صٓ﴾	١	١/ ٣٩١
﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾	٧٨	١/ ٤٣٤

سورة غافر

﴿حمٓ﴾	١	٢/ ٢٠٤
﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ﴾	٣٩	٣/ ٨
﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾	٨٥	٢/ ٢١٩

سورة فصلت

﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾	١٢	٤/ ٨٢
﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	٣/ ٢٨٣

سورة الشورى

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾	١١	٤/ ٨٨، ٩١
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِي حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾	٢٠	٣/ ٣٠٥
﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ﴾	٢٣	٢/ ٤٩١
﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ﴾	٥٢	٢/ ٤٨٦

سورة الزخرف

﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾	١٣	١/ ٢٠١

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾	٣٣	١/ ٢٠١
﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾	٥٥	١/ ٣١٦، ٤١٢
سورة الدخان		
﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾	١٠	٤/ ١٧٥
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾	٤٩	٣/ ٣٠٦
سورة محمد		
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٤	٢/ ٢٤٣
﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾	٣٥	٢/ ١٧٣، ٣/ ٢٩٤
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾	١	٢/ ٢٦٥
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾	٢٤	٢/ ٢٤١
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ .. حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾	٢٤ ـ ٢٦	٢/ ٢٨٢
﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾	٢٥	٢/ ٢٨٩
﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	٢٧	١/ ٤٣٤
سورة الحجرات		
﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾	٢	١/ ١١٥
﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾	٩	٣/ ١٧
﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾	١١	٣/ ٦٥
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	١٢	٣/ ٣٠٠
﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾	١٤	٤/ ٧٣
سورة الذاريات		
﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾	٣٥ ـ ٣٦	٤/ ٧٤

سورة النجم

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾	٣٢	٥٦/٣
﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾	٦١	٢٣٤/١

سورة القمر

﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾	٤٥	٢٤٣/١

سورة الرحمن

﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾	٧٤	١١٩/٣

سورة الواقعة

﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ﴾	١٧	٩٢/١
﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾	٦٥	٣٤٠/١
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	٧٤	٣٠٤/١

سورة الحشر

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾	٥	٢١٢/٢
﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	٦	١٣٥/٢
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	٦	٣١٢/٢
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	٦	٣١٦/٢
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ... لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ... وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ... وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾	٧ـ١٠	٣١٦/٢
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾	٨	٣١٨/٢
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا...﴾	١٠	٣٠٩/٢
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾	١٠	٣١٨/٢

سورة الممتحنة

﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾	٣	٢٦٣/٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ .. بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾	١٠	٢٨١/٢

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾	١٠	٢/ ٢٩٠
﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾	١٠	٢/ ٢٩١
سورة الصف		
﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾	٤	١/ ٢٦٦
سورة التغابن		
﴿فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ﴾	٦	٤/ ٥٢
﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	١٥	٣/ ٢٦٣
سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	١/ ٤٤٢
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٣/ ٦٩
﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾	١	٣/ ٦٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٣/ ٧٤
﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١	٣/ ١٢٧
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٣/ ١٣٤
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	٦	٣/ ١٢٧
سورة التحريم		
﴿لِمَ تُحَرِّمُ . . . إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾	١ ـ ٤	٤/ ١٨
﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾	٣	٢/ ٢٥٩
﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾	٣	٤/ ١٨
سورة القلم		
﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾	٣	٤/ ١٠٧
سورة الحاقة		
﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾	١٩	٢/ ٣٧٧
﴿فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾	٢١	٢/ ١٧٩

سورة نوح

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا كُبَّارًا﴾	٢٢	٣/ ٢٢٦

سورة الجن

﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا﴾	١٤	١/ ٣٣٧
﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾	١٥	٣/ ١٧

سورة المدثر

﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾	٦	٢/ ٤٩١

سورة القيامة

﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾	٣١	٢/ ٤٨

سورة الإنسان

﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	٨	٣/ ٢٩٠

سورة المرسلات

﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَـٰدِرُونَ﴾	٢٣	٢/ ٧
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾	٢٥	٤/ ٢٤

سورة النازعات

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾	٤٢ ـ ٤٤	٣/ ١٠٥

سورة عبس

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾	١ ـ ٢	٢/ ٣٠١
﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾	٢٢	٣/ ١٣

سورة التكوير

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾	٨ ـ ٩	٢/ ١٨٥، ٣/ ٣٣٦

سورة الانفطار

﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾	١٤	٣/ ٣١٣

سورة الإنشقاق

الآية	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾	١٤	١/١٨٨

سورة الطارق

﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾	١	٢/٢٩٦
﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾	٦	٢/١٧٩

سورة الأعلى

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	١/٣٠٤

سورة الفجر

﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾	٢٢	٤/٩٢

سورة الشمس

﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾	١٠	٢/٤٢٧

سورة الليل

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾	٥ ـ ١٠	٤/٧٧

سورة الضحى

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾	٣	٣/٤٦٣
﴿فأما اليتيم فلا تكهر﴾	٩	١/٣١٥

سورة النصر

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾	٣	١/٣٠٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
حرف الألف		
آمروا النِّساء في بناتهنَّ	ابن عمر	٣/ ٣٣
آمنت بالله ورسله	ابن عمر	٤/ ١٧٥
آمين	ابن شهاب	١/ ٣١٧
ائتني بهما	أنس	١/ ٥٠٦
ائتوني بأمِّ خالد	أم خالد بنت خالد	٤/ ٩٩
الأئمة من قريش	-	٢/ ٣٠٤، ٤/ ٥٦
أبا عمير ما فعل النغير	-	٣/ ٤٢٣
ابتاعي وأعتقي فإنَّما الولاء لمن أعتق	عائشة	٣/ ٢٢٣
أبشروا فقد جاءكم فارسكم	سهل بن الحنظلية	٢/ ١٨١
أبصروها، فإن جاءت به أدعج العينين	سهل بن سعد	٣/ ١١٣
أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين	ابن عباس	٣/ ١٠٩
أبغض الحلال إلى الله الطَّلاق	ابن عمر	٣/ ٦٧
أبك جنون؟	جابر	٣/ ١٧١
أبلي وأخلقي	أم خالد بنت خالد	٤/ ٩٩
أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ وطلحة	سعيد بن زيد	٤/ ٦٣
أبينيَّ لا ترموا الجمرة حتَّى تطلع الشَّمس	ابن عباس	٢/ ١٣٨
أتؤدِّين زكاتهنَّ؟	عائشة	١/ ٤٥١
أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء	الفضل بن عباس	١/ ٢٧٥
أتاني جبريل عليه السلام فأمرني	السائب	٢/ ١٠٢
أتاني جبريل عند البيت مرَّتين	ابن عباس	١/ ١٩١
أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة	أبو هريرة	٤/ ١٢٠
اتَّخذه من ورق ولا تتَّخذه مثقالاً	بريدة	٤/ ١٣١

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أتدرون ما الإيمان بالله؟	ابن عباس	٤/ ٧١
أتدرون ماذا قال ربُّكم؟	زيد بن خالد	٤/ ١٥٢
أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل	أبو بصرة الغفاري	٢/ ٤٤
اتركوا الحبشة ما تركوكم	عبد الله بن عمرو	٤/ ١٧٢
أترون فلاناً يشبه منه كذا أو كذا	ابن عباس	٣/ ٧٣
أتشهد أن لا إله إلَّا الله؟	ابن عباس	٢/ ١٨
أتشهد أنَّ محمَّداً رسول الله؟	ابن عباس	٢/ ١٨
أتشهد أنِّي رسول الله؟	ابن عمر	٤/ ١٧٥
أتعطين زكاة هذا؟	جد عمرو بن شعيب	١/ ٤٥١
أتعفو؟	وائل بن حجر	٣/ ٣٨٧
اتَّقوا اللَّاعنَين	أبو هريرة	١/ ٦٦
اتَّقوا الملاعن الثَّلاث	معاذ بن جبل	١/ ٦٧
اتَّقي الله يا فاطمة وأدِّي فريضة ربِّك	علي	٢/ ٣٢٨
أُتي رسول الله ﷺ بجبنة في تبوك	ابن عمر	٣/ ٤٥٥
أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً	حذيفة	١/ ٦٥
أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أُبي	جابر	١/ ٤١٠
أتى رسول الله ﷺ ونحن في لِفاعِنا	علي	٣/ ٣٢٨
أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل	قيس بن عاصم	١/ ١٧٨
أتيت النبي ﷺ بأخ لي ليحنكه	أنس	٢/ ١٩٦
اثبت حراء إنَّه ليس عليك إلَّا	سعيد بن زيد	٤/ ٦٣
اجعلها في قرابتك	أنس	١/ ٥١٩
اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	١/ ٣٠٤
اجعلوها في سجودكم	عقبة بن عامر	١/ ٣٠٤
أجل	ابن عباس	٤/ ٢٣
اجلس أحدِّثك عن الصَّلاة وعن الصِّيام	أنس	٢/ ٤٤
اجلس فأصب من طعامنا هذا	أنس	٢/ ٤٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
اجلس يا أبان	أبو هريرة	٢/ ٢٦٠
احتجَّ آدم وموسى	أبو هريرة	٤/ ٨١
احتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ	-	٣/ ١٢٢
احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره	ابن عباس	٢/ ٤١٤
أحسن	جابر	٣/ ٢٦٠
أحسن إليها، فإذا وضعت فجئ بها	عمران بن حصين	٣/ ١٧٢
أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه	خويلة بنت مالك	٣/ ٩٢
احفظ عددها ووكاءها ووعاءها	أبي بن كعب	١/ ٥٢٥
احفظوا علينا صلاتنا	أبو قتادة	١/ ٢١١
أحقُّ الشُّروط أن يوفى	عقبة بن عامر	٣/ ٥٢
أحلفهما رسول الله ﷺ ...	ابن عباس	٣/ ٣٦٥
احلق ثمَّ اذبح شاة نسكاً	كعب بن عجرة	٢/ ١١٨
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام	كعب بن عجرة	٢/ ١١٩
أخبرتني هذه الذِّراع	جابر	٣/ ٣٩١
اختر منهنَّ أربعاً	الحارث بن قيس	٣/ ١٠٢
أختك هي؟	أبو تميمة الهجيمي	٣/ ٨٩
أخرجا ما تصرِّران	عبد المطلب بن ربيعة	٢/ ٣٢٣
أخرجوا اليهود عن جزيرة العرب	ابن عباس	٣/ ٢٤٦
اخرجي فجدِّي نخلك	جابر	٣/ ١٢٨
اخس فلن تعدو قدرك	ابن عمر	٤/ ١٧٥
اخنث فم الإداوة	-	٤/ ٢٠
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك	أبو هريرة	٢/ ٤٩٠
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	-	١/ ٤٧٤
ادَّخروا الثُّلث وتصدَّقوا بما بقي	عائشة	٢/ ١٧٠
ادرؤوا الحدود ما استطعتم	-	٣/ ١٤٨
ادعوا لي محمية بن جزء	عبد المطلب بن ربيعة	٢/ ٣٢٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
ادعوا لي المرأة وصاحبها	جابر	٣/ ٢٦٤
ادعواها	رافع بن سنان	٣/ ١٠٣
ادفعه إلى كبر خزاعة	-	٣/ ٢٦٧
أدنيه	عائشة	٢/ ٥٤
أدُّوا صدقات أموالكم	-	١/ ٤٧٠
إذا أتاك قرؤك فلا تصلي	-	١/ ١٤٨
إذا أتى أحدكم على ماشية	سمرة بن جندب	٢/ ٢١١
إذا أتيت مضجعك فتوضَّأ وضوءك للصَّلاة	البراء بن عازب	٣/ ٣٢٧
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا	أبو أيوب	١/ ٥٩
إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر	-	١/ ٢٠٥
إذا أحبَّ الرَّجل أخاه فليخبره	المقدام بن معد يكرب	٣/ ٣٣٤
إذا أحدث أحدكم في صلاته	عائشة	١/ ٣٤٨
إذا أحللت فآذنيني	فاطمة بنت قيس	٣/ ٢٣
إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيِّنة	ابن مسعود	٢/ ٤٦٩
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة	-	٢/ ٤٧٠
إذا أراد أحدكم أن يبول	أبو موسى	١/ ٥٢
إذا أرسلت الكلاب المعلَّمة	عدي بن حاتم	٤/ ٤١
إذا أرسلت كلبك المعلَّم	أبو ثعلبة الخشبي	٤/ ٤٢
إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة	أبو هريرة	٣/ ٣٧٤
إذا استهل صارخاً صلِّي عليه	-	١/ ١١٨
إذا استهلَّ المولود ورِّث	أبو هريرة	٣/ ٢٧٥
إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاة	أبو هريرة	١/ ١٩٩
إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبيعه	ابن عباس	٢/ ٤٥٣
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	عائشة	١/ ١٤٩
إذا اقترب الزَّمان لم تكد رؤيا المسلم	أبو هريرة	٣/ ٣٢٠
إذا أقيمت الصَّلاة فلا تأتوها تسعون	أبو هريرة	١/ ٢٣٩

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة	-	١/ ٢٤٩، ٢٨٨
إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة	أبو هريرة	١/ ٣٧٩
إذا أكثبوكم فارموهم بالنَّبل	أبو أسيد الساعدي	٢/ ٢٢٩
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل	ابن عباس	٣/ ٤٤٠
إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا	أبو هريرة	١/ ٣١٧
إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا	أبو هريرة	٢/ ١٥
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	أبو هريرة	٤/ ١١٧
إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها	عائشة	١/ ٥١٧
إذا بال أحدكم فلا يمسَّ ذكره	أبو قتادة	١/ ٦٩
إذا بايعت فقل: لا خلابة	ابن عمر	٢/ ٤٥٦
إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل خبثاً	-	٤/ ١٧
إذا تجاحفت قريش على الملك	رجل	٢/ ٣١٠
إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع	أبو هريرة	٣/ ٣٧٣
إذا توضَّأ أحدكم فأحسن الوضوء	أبو هريرة	١/ ٢٣٨
إذا توضَّأ أحدكم فأحسن وضوءه	كعب بن عجرة	١/ ٢٣٨
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	عمر	١/ ١٧١
إذا جاء أحدكم المسجد	أبو قتادة	١/ ٢١٦
إذا جاء اللَّيل من ههنا وذهب النَّهار من ههنا	عمر	٢/ ٢٢
إذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه	-	٣/ ١٢٣
إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً	-	٣/ ٢٨٦
إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله	-	٤/ ٥٢
إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعَشاء	-	١/ ١٢٧
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجر	عمرو بن العاص	٣/ ٣٥٠
إذا خرج ثلاثة في سفرهم فليؤمِّروا أحدهم	أبو سعيد	٢/ ٢٠٨
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثُّلث	سهل بن أبي حثمة	١/ ٤٨٠

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع	جابر	٣/ ٢٤
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	٤/ ١١٣
إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين	-	١/ ٣٧٥
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	ابن عمر	٣/ ٤٣٣
إذا رأيتم اللَّيل قد أقبل من ههنا	عبد الله بن أبي أوفى	٢/ ٢٣
إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب	-	٢/ ٤٤٨
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا	أبو هريرة	٢/ ٨
إذا رأيتموه فاعرفوه	أبو هريرة	٤/ ١٧٣
إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله	عدي بن حاتم	٤/ ٤٣
إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله	عدي بن حاتم	٤/ ٤١
إذا زنى الرَّجل خرج منه الإيمان	أبو هريرة	٤/ ٧٦
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعيرُ	أبو هريرة	١/ ٢٩٨
إذا سرق المملوك فبعه ولو بنشٍّ	أبو هريرة	٣/ ١٦٥
إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى	أنس	٣/ ٤٦١
إذا سمع أحدكم النِّداء والإناء على يده	أبو هريرة	٢/ ٢٢
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا	عبد الرحمن بن عوف	١/ ٤١١
إذا شكَّ أحدكم في صلاته	ابن مسعود	١/ ٣٣٤
إذا شكَّ أحدكم في صلاته	أبو سعيد	١/ ٣٣٤
إذا شكَّ أحدكم في صلاته	عطاء بن يسار	١/ ٣٣٥
إذا شكَّ أحدكم في صلاته	أبو سعيد	١/ ٣٣٨
إذا شكَّ أحدكم في صلاته	ابن عباس	١/ ٣٣٨
إذا صلَّى أحدكم إلى سترة	سهل بن أبي حثمة	١/ ٢٧١
إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره	أبو سعيد	١/ ٢٧٢
إذا صلَّى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينيه	أبو هريرة	١/ ٢٦٣
إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً	أبو هريرة	٣/ ٤٦٢
إذا طلع النجم	-	٢/ ٣٩٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس	أبو ذر	٣/ ٢٨١
إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين	أبو هريرة	١/ ٣١٧
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده	أبو هريرة	١/ ٣٠٠
إذا قال الرَّجل: هلك النَّاس	أبو هريرة	٣/ ٣١٢
إذا قام أحدكم إلى الصَّلاة	أبو ذر	١/ ٣٣٠
إذا قام أحدكم من اللَّيل	أبو هريرة	١/ ٩٨
إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً	عدي بن حاتم	٤/ ٤٢
إذا قسمت الأرض وحدَّت فلا شفعة	أبو هريرة	٢/ ٤٧٣
إذا قضى الإمام الصَّلاة وقعد فأحدث	عبد الله بن عمرو	١/ ٢٥٤
إذا قلت هذا أو: قضيت هذا فقد قضيت صلاتك	ابن مسعود	١/ ٣٢٣
إذا قمت إلى الصَّلاة فكبِّر	أبو هريرة	١/ ٣٠١
إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث	أبو هريرة	٢/ ٢٤
إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدع أحداً يمر	أبو سعيد	١/ ٢٧٢
إذا كان الدِّرع سابغاً يغطِّي ظهور قدميها	أم سلمة	١/ ٢٦٠
إذا كان دم الحيضة، فإنَّه دم أسود	فاطمة بنت أبي حبيش	١/ ١٥٠
إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما	ابن عمر	٣/ ٢٣١
إذا كان لإحداكنَّ مكاتب فكان عنده	أم سلمة	٣/ ٢٢٣
إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما	ابن عمر	١/ ٢٥٨
إذا كان الماء قلتين بقلال هجر	-	١/ ٨٤
إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث	ابن عمر	١/ ٨٣
إذا كان الماء قلَّتين، فإنه لا ينجس	ابن عمر	١/ ٨٣
إذا كان يوم الجمعة غدت الشَّياطين براياتِها	علي	١/ ٣٤٠
إذا كبَّر الإمام فكبِّروا	أبو موسى	١/ ٣٢٤
إذاً لا أصلِّي عليه	جابر بن سمرة	١/ ٤٢٣
إذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم	بريدة	٢/ ٢٠٩

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إذا لقيتم المدَّاحين فاحثوا في وجوههم	المقداد بن الأسود	٣/ ٢٨٥
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله	أبو هريرة	٣/ ٢٥٤
إذا نودي بالصَّلاة أدبر الشَّيطان	أبو هريرة	١/ ٢٣١
إذا هو هبط بلاد قومه فاحذره	عمرو بن الغفواء	٣/ ٢٩٥
إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فَرْجَهُ	المقداد	١/ ١٣٣
إذا وجدتم الرَّجل قد غلَّ فاحرقوا متاعه	عمر	٢/ ٢٥٤
إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصَّلاة	ابن عمر	٣/ ٤٣٧
إذا وطىء بنعله أحدكم الأذى	أبو هريرة	١/ ١٨٧
إذا وقع الذُّباب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٣/ ٤٦٠
إذا وقعت الفأرة في السَّمن	أبو هريرة	٣/ ٤٥٩
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	١/ ٩٠
اذبح ولا حرج	عبد الله بن عمرو	٢/ ١٥٢
اذبحوا لله في أيِّ شهر كان	نبيشة	٤/ ٣٢
الأذنان من الرَّأس	أبو أمامة	١/ ١٠٣
أذهب الباس، ربَّ الناس، اشف أنت الشافي	ابن مسعود	٤/ ١٤٦
اذهب به	وائل بن حجر	٣/ ٣٨٧
اذهب فاحتطب وبع	أنس	١/ ٥٠٧
اذهب فاغسل هذا عنك	عمار بن ياسر	٤/ ١٢٦
اذهب فاقتله	عبد الله بن أنيس	١/ ٣٧٨
اذهب فاقطع نخله	سمرة بن جندب	٣/ ٣٧٥
اذهب فبشر الخطيب	عدي بن حاتم	٣/ ٣١٠
اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال	الزبيب	٣/ ٣٦٨
أرأيت إن منع الله الثمرة	أنس	٢/ ٣٩٤
أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم	عمر	٢/ ٣١
أربع لا تجوز في الأضاحي	البراء	٢/ ١٦٨
أربع لا يجنبن	-	١/ ٨٧

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها	أبو وهب الجشمي	٢/ ١٩٣
ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما	عبد الله بن عمرو	٢/ ١٨٧
أرجع امرأتك أمَّ ركانة	ابن عباس	٣/ ٧٣
ارجع فأحسن وضوءك	أنس	١/ ١١٧
ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ	أبو هريرة	١/ ٣٠١
ارجعي حتَّى تلدي	بريدة	٣/ ١٧٣
ارجعي فأرضعيه حتَّى تفطميه	بريدة	٣/ ١٧٣
أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر	عائشة	٢/ ١٣٩
الأرض كلُّها مسجد إلَّا الحمَّام والمقبرة	أبو سعيد	١/ ٢٢١
أرضعيه	عائشة وأم سلمة	٣/ ١٤
أرضيتم؟	عائشة	٣/ ٤٠٦
ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك	عائشة	٢/ ٩٠
ارفعوا أيديكم	جابر	٣/ ٣٩١
اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها	جابر	٢/ ٨٢
اركبها ويلك!	أبو هريرة	٢/ ٨٢
ارم ولا حرج	عبد الله بن عمرو	٢/ ١٥٢
ارملوا بالبيت ثلاثاً	ابن عباس	٢/ ١٢٥
أرن وأعجل، ما أنهر الدَّم	رافع بن خديج	٤/ ٢٧
الأرواح جنود مجنَّدة	أبو هريرة	٣/ ٢٩٠
أرواح الشهداء في صور طير خضر	-	٣/ ٢٩١
أرى أن تتركها	ميمونة بنت كرم	٣/ ٣٧
أري الليلة رجل صالح أنَّ أبا بكر نيط	جابر	٤/ ٦٢
أريقوه	-	٣/ ٤٥٩
أزرة المؤمن إلى نصف السَّاق	أبو سعيد	٤/ ١١٠
أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع	لقيط بن صبرة	١/ ١٠٥
استعن بيمينك	-	٣/ ٣٧٩

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
استقبل هذا الشِّعب حتَّى تكون في أعلاه	سهل بن الحنظلية	٢/ ١٨١
استهما على اليمين ما كان	أبو هريرة	٣/ ٣٧١
أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك	ابن عمر	٢/ ٢٠٥
اسق ثمَّ احبس الماء حتَّى يبلغ الجدر	عبد الله بن الزبير	٣/ ٣٧٥
اسق يا زبير ثمَّ أرسل إلى جارك	عبد الله بن الزبير	٣/ ٣٧٥
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلَّا الله	عمر	٤/ ٧٩
أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ...	ابن عباس	٣/ ٩٩
اشتر بأحدهما طعاماً	أنس	١/ ٥٠٦
اشتريها وأعتقيها، فإنَّ الولاء	الأسود	٣/ ٢٢٦
اشحثيها بحجر	عائشة	٢/ ١٦٥
أشعرنها إيَّاه	أم عطية	١/ ٤١٩
أشيروا عليَّ، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء	المسور ومروان	٢/ ٢٧٨
أصاب أهل المدينة قحط شديد ... فمد يديه ودعا	أنس	١/ ٣٥٦
الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل	أبو موسى	٣/ ٤١٤
الأصابع سواء، والأسنان سواء	ابن عباس	٣/ ٤١٤
أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً	أبو هريرة	٣/ ٢٠٢، ٤/ ٦٠
أصبت السُّنَّة وأجزأتك صلاتك	أبو سعيد	١/ ١٦٩
أصبحوا بالصُّبح	رافع بن خديج	١/ ٢٠٤
اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً	دحية بن خليفة	٤/ ١١٢
أصدق ذو اليدين؟	أبو هريرة	١/ ٣٣١
اصرف بصرك	جرير	٣/ ٥٥
اصطبر	أسيد بن حضير	٣/ ٣٤٢
أصلَّيت معنا؟	ابن عمر	١/ ٣٠٨
أصلَّيت يا فلان؟	جابر	١/ ٣٤٨
اصنع ولا حرج	عبد الله بن عمرو	٢/ ١٥٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أطابت برمتك؟	عبد الله بن الحارث	١/ ١٢٨
أطرق بصرك	جرير	٣/ ٥٥
أطعم أهلك من سمين حمرك	غالب بن أَبْجَرَ	٣/ ٤٤٩
أطعم ستين مسكيناً وسقاً	سلمة بن صخر وأوس بن الصامت	٢/ ٣٧
اعبرها	أبو هريرة	٤/ ٦٠
أعتقها فإنَّها مؤمنة	معاوية بن الحكم	١/ ٣١٤، ٣/ ٢٠٦
أعتقوا عنه يعتق الله بكلِّ عضو منه	واثلة بن الأسقع	٣/ ٢٤٣
اعتكف وصم	ابن عمر	٢/ ٦٥
أعتموا هذه الصَّلاة	معاذ بن جبل	١/ ٢٠٣
أعد صلاتك فإنك لم تصل	-	١/ ٩٤
اعرف عددها ووعاءها ووكاءها	أبي بن كعب	١/ ٥٢٥
اعزل عنها إن شئت	جابر	٣/ ٦٤
أعطاني ﷺ سهم الفارس والراجل	سلمة بن الأكوع	٢/ ٢٧٢
أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية	عروة البارقي	٢/ ٤٠١
أعطه إيَّاه، فإنَّ خيار النَّاس أحسنهم قضاء	أبو رافع	٢/ ٣٧٦
أعطها شيئاً	أبن عباس	٣/ ٤٧
أعطها فلتحجَّ عليه فإنَّه في سبيل الله	أم معقل	٢/ ١٥٠
أعطهما الثُّلثين وأعط أمَّهما الثُّمن	جابر	٣/ ٢٦٤
أعطي ولا توكي فيوكى عليك	أسماء بنت أبي بكر	١/ ٥٢٣
اعلفه ناضحك أو رقيقك	محيصة بن مسعود	٢/ ٤١٤
اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود	أبو مسعود	٣/ ٣٣٧
أعليه دين؟	جابر	٢/ ٣٧٤
اعملوا فكلٌّ ميسَّر	علي	٤/ ٧٧
أعوذ برضاك من سخطك	عائشة	١/ ٣٠٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أعيذكما بكلمات الله التَّامَّة	ابن عباس	٤/ ٩٤
اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي	جابر	٢/ ١٢٩
أغر على أبنا صباحاً وحرِّق	-	٢/ ٢١٧، ٢/ ٢٣٤، ٣/ ٤٠١
اغسل عنك أثر الخلوق	يعلى بن أمية	٢/ ١٠٤
اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر	أم عطية	١/ ٤١٩
اغسلها وكل فيها	جد عمرو بن شعيب	٤/ ٤٥
اغسلوه وكفِّنوه، ولا تغطُّوا رأسه	ابن عباس	١/ ٤٣٥
اغسلي هذه وأجفِّيها	عائشة	١/ ١٨٨
أغلق بابك واذكر اسم الله	جابر	٤/ ٢٣
أفأخبرتك أنك تأتيه العام؟	المسور ومروان	٢/ ٢٨١
أفتاني رسول الله ﷺ عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض	الحارث بن عبد الله	٢/ ١٥١
أفتاني لأني قد تحللت حين وضعت حملي	سبيعة بنت الحارث	٣/ ١٣٣
أفتقتل؟	وائل بن حجر	٣/ ٣٨٧
أفحججت عن نفسك؟	ابن عباس	٢/ ١٠٠
أفرأيت إن أرسلتك لتسأل النَّاس	وائل بن حجر	٣/ ٣٨٨
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	أبو سعيد	٤/ ١٧٧
أفضل الذكر بعد كلام الله تعالى	-	١/ ٢٩٨
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	٢/ ٢٦
أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ	أسماء بنت أبي بكر	٢/ ٢٥
أفقهكم معاذ	-	١/ ٢٤٩
أفلا آذنتموني به؟	أبو هريرة	١/ ٤٣٠
أفلا تتَّقي الله في هذه البهيمة	عبد الله بن جعفر	٢/ ١٩٢
أفلا شققت عن قلبه حتَّى تعلم	أسامة بن زيد	٢/ ٢١٩
أفلا كسوتها بعض أهلك	عبد الله بن عمرو	٤/ ١٠٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أفلح إن صدق	طلحة بن عبيد الله	١/ ١٨٩
أفلح وأبيه إن صدق	طلحة بن عبيد الله	١/ ١٨٩
أفلح وأبيه إن صدق	مالك بن أبي عامر	٣/ ٢٠٠
أقام ﷺ بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين	عمران بن حصين	١/ ٣٧١
أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته	جابر	٣/ ٤٣٨
اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر	-	٢/ ٣١٨، ٣/ ١٩٢
اقتلوا الأسودين في الصَّلاة	أبو هريرة	١/ ٣١١
اقتلوا الحيَّات وذا الطُّفيتين	ابن عمر	٣/ ٣٤٤
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم	سمرة بن جندب	٢/ ٢٣٢
اقتلوه	جابر	٣/ ١٦٣
اقرؤوا، يقول العبد	أبو هريرة	١/ ٢٩١
أقرُّوا الطَّير في مكناتها	أم كرز الكعبية	٤/ ٣٤
اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله	ابن عباس	٣/ ٢٦٥
اقض عنها	ابن عباس	٣/ ٢١٨
اقطعوه	جابر	٣/ ١٦٣
الإقعاء على القدمين في السجود سنة نبيكم	ابن عباس	١/ ٢٩٩
اقعد ناحية	رافع بن سنان	٣/ ١٠٣
اقعدي ناحية	رافع بن سنان	٣/ ١٠٣
أقلُّوا الخروج بعد هدأة الرِّجل	جابر	٣/ ٣٣٠
أقم يا قبيصة حتَّى تأتينا صدقة	قبيضة بن مخارق	١/ ٥٠٣
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	عائشة	٣/ ١٤٧
أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي في جانب المسجد	أنس	١/ ٢٣٥
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	-	٢/ ٢٩٩، ٣/ ١٦٥
اكتب : باسمك اللهمَّ	المسور ومروان	٢/ ٢٨٠

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
اكتب له يا غلام بالدَّهناء	قيلة بنت مخرمة	٢/ ٣٥١
اكتب: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم	المسور ومروان	٢/ ٢٨٠
اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق	عبد الله بن عمرو	٣/ ٣٧٨
اكتبوا لأبي شاه	أبو هريرة	٢/ ١٥٤
اكتبوها لأبي شاه	-	٣/ ٣٧٩
أكذب الناس الصباغون والصواغون	-	٢/ ٤١٩
اكفتوا صبيانكم عند العشاء	جابر	٤/ ٢٤
أكلَّ ولدك نحلت مثله؟	النعمان بن بشير	٢/ ٤٩٥
اكلأ لنا اللَّيل	أبو هريرة	١/ ٢٠٨
اكلفوا من العمل ما تطيقون	عائشة	١/ ٣٨٧
ألا أخبركم بخير الشُّهداء	زيد بن خالد	٣/ ٣٥٨
ألا أرى هذا يعلم ما ههنا	عائشة	٤/ ١١١
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ	ابن مسعود	١/ ٢٧٧
ألا اضربوه	عبد الرحمن بن أزهر	٣/ ١٩٣
ألا إنَّ دية الخطأ شبه العمد	عبد الله بن عمرو	٣/ ٤١٣
ألا إنَّ العبد نام، ألا إنَّ العبد نام	ابن عمر	١/ ٢٣٣
ألا إنَّ كلَّ رباً من ربا الجاهليَّة موضوع	عمرو بن الأحوص	٢/ ٣٦٧
ألا إنَّ كلَّ مأثرة كانت في الجاهليَّة	عبد الله بن عمرو	٣/ ٤١٣
ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها	أنس	٣/ ٤٥٠
ألا إنَّ من كان قبلكم من أهل الكتاب	معاوية	٤/ ٤٧
ألا إنَّا بحمد الله لم نكن في شيء من أمور الدنيا	أبو قتادة	١/ ٢١٢
ألا إنَّكم معشر خزاعة قد قتلتم	أبو شريح الكعبي	٣/ ٣٩٠
ألا إنِّي أوتيت الكتاب ومثله معه	المقدام بن معد يكرب	٤/ ٥١
ألا تسمعون، ألا تسمعون؟ إنَّ البذاذة من الإيمان	أبو أمامة	٤/ ١٢٤
ألا تعجب من حبِّ مغيث بريرة	ابن عباس	٣/ ٩٦
إلَّا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً	أبو هريرة	٣/ ٣٥٧

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
ألا كلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيته	ابن عمر	٢/ ٢٩٩
ألا كلَّما نفرنا في سبيل الله تخلَّف أحدهم	جابر بن سمرة	٣/ ١٧٠
ألا كنت تعلِّمين هذه رقية النَّملة	الشفاء بنت عبد الله	٤/ ١٤٧
ألا هلك المتنطِّعون	ابن مسعود	٤/ ٥٥
ألظُّوا بـ: يا ذا الجلال والإكرام	-	٣/ ١٧٩
ألك بيِّنة؟	وائل بن حجر	٣/ ١٩٧، ٣٧٢
ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	أبي بن كعب	١/ ٣٣٢
إلى أقربهما منك داراً	-	٢/ ٤٧٤
إلى خيركم	أبو سعيد	٣/ ٣٤١
أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟	امرأة أشهلية	١/ ١٨٦
أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ	النعمان بن بشير	٢/ ٤٩٤
أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	فاطمة بنت قيس	٣/ ١٢٦
أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما	أم سلمة	٣/ ٣٥٥
أمَّا الإسلام فأقبل، وأمَّا المال فلست منه في شيء	المسور ومروان	٢/ ٢٨٠
أما إن حلف على مال ليأكله ظلماً	وائل بن حجر	٣/ ١٩٧
إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب	سهل بن أبي حثمة	٣/ ٣٩٨
أما إنَّك إن عفوت عنه فإنَّه يبوء	وائل بن حجر	٣/ ٣٨٧
أما إنك لو لم تفعل للفعتك النَّار	أبو مسعود	٣/ ٣٣٧
أما أنكم تقلُّون عند الطمع	-	٣/ ٤٢٢
أما إنَّه إن قتله كان مثله	وائل بن حجر	٣/ ٣٨٨
أما رسول الله ﷺ فقد بات بمنى وظل	ابن عمر	٢/ ١٤٣
أما شعرت أنَّ عمَّ الرَّجل صنو أبيه	أبو هريرة	١/ ٤٨٩
أما في بيتك شيء؟	أنس	١/ ٥٠٦
أما كان فيكم رجل رشيد	سعد	٢/ ٢٤٠
أمَّا ما كان لي ولبني عبد المطَّلب	جد عمرو بن شعيب	٢/ ٢٤٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أمَّا معاوية فصعلوك لا مال له	فاطمة بنت قيس	٣/ ٢٣
أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما	أبو هريرة وزيد بن خالد	٣/ ١٧٤
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه	أبو هريرة	١/ ٢٥٦
الإمام ضامن، والمؤذِّن مؤتمن	أبو هريرة	١/ ٢٣١
أمر ﷺ بالعيدين وأن نخرج فيهما الحيض والعتق	عمر	١/ ٣٥٠
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس	١/ ٢٢٩
أمر به رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ	-	٣/ ١٨٨
أمر الدَّم بما شئت واذكر اسم الله	عدي بن حاتم	٤/ ٢٨
أمر رسول الله ﷺ إعقاب بعض السرية بعضاً	أصحاب رسول الله	٢/ ٣١١
أمر رسول الله ﷺ أن نخرص العنب	عتاب بن أسيد	١/ ٤٨١
أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور	عائشة	١/ ٢١٥
أمَّر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر	سلمة بن الأكوع	٢/ ٢١٧
أُمر لكم بشيء	لقيط بن صبرة	١/ ١٠٥
أمرت أن أسجد على سبعة آراب	-	١/ ٢٦٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	أنس	١/ ٤٤٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	ابن عمر	١/ ٤٤٥
أمرت أن أقاتل النَّاس حتَّى يقولوا	عمر	١/ ٤٣٧
أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة	قيس بن سعد	١/ ٤٨٣
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العيد والأذان ...	علي	٢/ ١٦٩
أمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً	عائشة	١/ ٣٨٨
أمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب	عرفجة بن أسعد	٤/ ١٣٢
أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين	ثوبان	١/ ١٠٩
أمسك يا غلام، صدقت المسكينة	قيلة بنت مخرمة	٢/ ٣٥١
امكثي في بيتك حتَّى يبلغ الكتاب أجله	الفريعة بنت مالك	٣/ ١٣٠
أمهلوا لكي تمتشط الشَّعثة	جابر	٢/ ٢٩٦
أنَّ أباها زوجها وهي ثيب فكرهت فجاءت رسول الله ﷺ	خنساء بنت خذام	٣/ ٣٥

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إنَّ ابني هذا سيِّد	أبو بكرة	٤/ ٦٩
إنَّ أحدكم إذا قام يصلِّي	أبو هريرة	١/ ٣٣٥
إنَّ أحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة	-	١/ ٧٦
إنَّ أحدكم لا يدري في أيِّ طعامه يبارك له	أنس	٣/ ٤٦١
إن أحدكم يسقط من بطن أمه	-	١/ ٥٠٥
إنَّ أحسن ما غيِّر به هذا الشَّيب	أبو ذر	٤/ ١٢٩
إنَّ أخنع اسم عند الله	أبو هريرة	٣/ ٣٠٧
إن الأرض يطهر بعضها بعضاً	-	١/ ١٨٧
أنَّ أسيداً وعباداً أتيا النبي ﷺ فسألاه أن يأذن لهما في الوطء في المحيض	أنس	١/ ١٤٣
إنَّ أعظم الأيَّام عند الله يوم النّحر	عبد الله بن قرط	٢/ ٨٤
إنَّ أعظم المسلمين في المسلمين جرماً	سعد بن أبي وقاص	٤/ ٥٧
أنَّ أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ ...	ابن عباس	٣/ ١٤١
إنَّ أفضل أيَّامكم يوم الجمعة	أوس بن أوس	١/ ٣٤٠
أنَّ أم حبيبة استحيضت فأمرها ﷺ بالغسل لكل صلاة	عائشة	١/ ١٥٣
أنَّ أم حبيبة استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها	عكرمة	١/ ١٥٧
إنَّ الإمام يقول: آمين، والملائكة تقول: آمين	-	١/ ٣١٨
أنَّ امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ	ابن عباس	٣/ ٩٦
أنَّ امرأة كانت تهراق الدم، وأن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل	زينب بنت جحش	١/ ١٥٣
أنَّ امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده	ابن عمر	٣/ ١٥٧
إنَّ أمة مسخت فلا أدري لعله منها	-	٢/ ٣٦٦
إن بدا له أن يسلمها إليهم فليسلمها	-	٢/ ٣٠١
إن بعت من أخيك ثمراً فأصابتها جائحة	جابر	٢/ ٤٤٣
إنَّ البقر تعلف أربعين يوماً ثمَّ يؤكل لحمها	-	٣/ ٤٤٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أنَّ بلالاً كان يؤذن للظهر إذا دحضت الشمس	جابر بن سمرة	١/ ٢٠٠
إنَّ بلالاً يؤذن بليل	-	١/ ٢٣٣
إن بيَّتُم فليكن شعاركم: حم لا ينصرون	-	٢/ ٢٠٤
أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه	عمر	٤/ ٧٩
أن تخلُّوا بيننا وبين البيت فنطوف به	المسور ومروان	٢/ ٢٨٠
أن تسكت	أبو هريرة	٣/ ٣٠
أن تصدَّق وأنت صحيح حريص	أبو هريرة	٣/ ٢٤٩
أن تطعمها إذا طعمت	معاوية بن حيدة القشيري	٣/ ٥٤
أن تعبد الله كأنَّك تراه	عمر	٤/ ٧٩
أن تلد الأمة ربَّتها	عمر	٤/ ٧٩
إنَّ تلك امرأة يغشاها أصحابي	فاطمة بنت قيس	٣/ ١٢٦
إنَّ تميماً الدَّاريَّ حدَّثني	فاطمة بنت قيس	٤/ ١٧٤
أنَّ ثمانين رجلاً هبطوا على النبي ﷺ	أنس	٢/ ٢٤١
إن جاءت به أصيهب أريصح	ابن عباس	٣/ ١١٠
أنَّ جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣/ ٣٣
أنَّ جارية كأن عليها أوضاع	أنس	٣/ ٣٩٩
أنَّ جارية وجدت وقد رضخ رأسها بين حجرتين	أنس	٣/ ٣٩٩
إنَّ جبريل أتاني وأخبرني أنَّ فيهما قذراً	أبو سعيد	١/ ٢٦٢
أنَّ جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً	ابن عمر	٢/ ٢٤٩
إنَّ الحجر يمين الله في الأرض	-	٢/ ١٢٤
إنَّ الحلال بيِّن والحرام بيِّن	النعمان بن بشير	٢/ ٣٦٤
إنَّ حيضتك ليست في يدك	عائشة	١/ ١٤٤
إنَّ خلق أحدكم يجمع في بطن أمِّه	ابن مسعود	٤/ ٨٣
إنَّ خير الصَّدقة ما ترك غنى	أبو هريرة	١/ ٥١٦
إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام	جابر	٢/ ١٣٠
إنَّ الدِّين النَّصيحة	تميم الداري	٣/ ٣٠٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إن رأيتمونا تخطفنا الطَّير فلا تبرحوا	البراء	٢/ ٢٢٨
إنَّ الرَّجل إذا صلَّى مع الإمام	أبو ذر	١/ ٣٨٩
أنَّ رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته فأقرع رسول الله ﷺ	عمران بن حصين	٣/ ٢٣٩
أنَّ رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته فقال له النبي ﷺ قولاً شديداً	عمران بن حصين	٣/ ٢٣٧
أنَّ رجلاً أعتق شريكاً له في مملوك فغرمه النبي ﷺ	أبو هريرة	٣/ ٢٢٩
أنَّ رجلاً أعتق شقصاً من غلام فأجاز النبي ﷺ	أبو هريرة	٣/ ٢٢٩
أنَّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فأمره النبي ﷺ	جابر	٣/ ٢٣٦
أنَّ رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس فقال: الله أكبر	أنس	١/ ٢٨٤
أنَّ رجلاً قال يا رسول الله إني رأيت كأن دلواً	سمرة بن جندب	٤/ ٦٢
أنَّ رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	ابن عمر	٣/ ١١٢
أنَّ رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً	-	٣/ ٢٦٧
أنَّ رجلاً من بني عدي قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته	ابن عباس	٣/ ٤١٢
أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً	-	٢/ ٣٥٢
أنَّ رجلين ادَّعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ	أبو موسى	٣/ ٣٧٠
أنَّ رجلين ادَّعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ	أبو موسى	٣/ ٣٧٠
أنَّ رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً	ابن عباس	٢/ ٢٨
أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (الجزية)	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٣٤٢
أنَّ رسول الله ﷺ استنكه ماعزاً	بريدة	٣/ ١٧١
أنَّ رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم	ابن عمر	٢/ ٢٦٤
أنَّ رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة قلادة	ثوبان	٤/ ١٢٩
أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحج	عائشة	٢/ ٨٧
أنَّ رسول الله ﷺ أقام تسع عشرة بمكة	ابن عباس	١/ ٣٧٢
أنَّ رسول الله ﷺ أقام خمس عشرة بمكة	ابن عباس	١/ ٣٧٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أنَّ رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة	ابن عباس	١/ ٣٧٢
أنَّ رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً	أسماء بنت أبي بكر	٢/ ٣٥٠
إنَّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي	ابن عباس	٢/ ١٢١
أنَّ رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	ابن عمر	٤/ ١٢٨
أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة	عبد الله بن حنظلة	١/ ٧٦
إنَّ رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه	زيد بن ثابت	٣/ ٣٧٩
أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً	عبد الله بن عمرو	٢/ ٣٨٤
أنَّ رسول الله ﷺ أُهدي إليه رِجْل حمار وهو محرم	علي	٢/ ١١٧
أنَّ رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية	ابن عباس	٢/ ٧٨
أنَّ رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة	عائشة	٢/ ٨١
أنَّ رسول الله ﷺ بال قائماً	أبو هريرة	١/ ٦٥
أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة	أبو هريرة	٢/ ٢٦٠
أنَّ رسول الله ﷺ بعث معه بدينار	حكيم بن حزام	٢/ ٤٠١
أنَّ رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً	أبو سعيد	٣/ ٥٧
أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل	أبو موسى	٣/ ١٤٠
أنَّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	٢/ ١١٤
أنَّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين	المغيرة بن شعبة	١/ ١١٦
أنَّ رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مئة	ابن عباس	٢/ ٢٤٢
أنَّ رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير	ابن عمر	٢/ ٢١١
أنَّ رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي	عبد الله بن زيد المازني	١/ ٣٥٤
أنَّ رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيداً	-	٢/ ٣٤٢
أنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً ...	أنس	١/ ٧٥
أنَّ رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر	أبو بكرة	١/ ١٣٩
أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	أنس	٢/ ٢٤٠

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أنَّ رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة	أبو هريرة	٢/ ٧٨
أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده	وابصة بن معبد	١/ ٢٦٨
إنَّ رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا	أبو هريرة	٢/ ٣٩٢
أنَّ رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة	عاصم بن عدي	٢/ ١٤٧
أنَّ رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص	جد عمرو بن شعيب	٣/ ١٠٠
أنَّ رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٣٦٠
أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة	ابن عمر	١/ ٨٣
أنَّ رسول الله ﷺ سابق بين الخيل	ابن عمر	٢/ ٢٠٠
أنَّ رسول الله ﷺ صلى إلى جدار	جد عمرو بن شعيب	١/ ٢٧٦
أنَّ رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ...	ابن عمر	١/ ٣٧٥
أنَّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة	ابن عباس	٢/ ٧٩
أنَّ رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً	ابن عمر	٢/ ١٣٦
أنَّ رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير	ابن عباس	٢/ ١٢٤
أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج	ابن عمر	٢/ ٤٠٩
أنَّ رسول الله ﷺ غلس بالصبح	أبو مسعود	١/ ٢٠٥
أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً	ابن عمر	١/ ٤٨٤
أنَّ رسول الله ﷺ قتل بالقسامة	عمرو بن شعيب	٣/ ٣٩٩
أنَّ رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٤٠٩
أنَّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد	ابن عباس	٣/ ٣٦٧
أنَّ رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق	الجراح وأبو سنان	٣/ ٤٣
أنَّ رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته	سلمة بن المحبق	٣/ ١٨٣
أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم	ابن عمر	٣/ ١٥٠
أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه	ميمونة بنت الحارث	٣/ ٦٣
أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه	البراء بن عازب	١/ ٢٧٨
أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه	أحمر بن جزء	١/ ٣٠٧
إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع	ابن عمر	١/ ٣٦٧

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل	حذيفة	١/ ٨١
أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين	وائل بن حجر	١/ ٣١٧
أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب	عائشة	٤/ ١١٩
أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة	سمرة بن جندب	٢/ ٣٦٢
أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة	عائشة	١/ ٢٧٥
أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها	عائشة	١/ ٢٠٠
أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله	أم سلمة	٢/ ١٥
أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر	أبي بن كعب	٢/ ٥٩
أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد أربعاً	أبو موسى	١/ ٣٥٢
أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى	عائشة	١/ ٣٥١
أنَّ رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه	رجل	٤/ ١٢٣
أنَّ رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن عباس	٢/ ١٠٣
أنَّ رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة	حذيفة	٣/ ٢٨٩
إنَّ رسول الله ﷺ لم يستخلف	عمر	٢/ ٣٠٤
أنَّ رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز	أبو برزة	١/ ٤٢٤
أنَّ رسول الله ﷺ لما طعن في السن	عائشة	١/ ٢٥٦
أنَّ رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي	أبو هريرة	١/ ٤٢٥
أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة	الحكم بن عمرو	١/ ٩٢
أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً	أنس	٤/ ٢١
أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقد السَّير بين أصبعين	سمرة	٢/ ٢٠٤
أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة	معاوية	٢/ ٩٥
إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية	أبو سعيد	٤/ ٢٠
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل	خالد بن الوليد	٣/ ٤٤٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر	سهل بن أبي حثمة	٢/ ٣٩١
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	ابن عمر	٢/ ٣٩٣
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة	ابن عمر	٢/ ٤٠١
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء	إياس بن عبد	٢/ ٤٤٤
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو	ابن عمر	٢/ ٣٩٤
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد	جد عمرو بن شعيب	١/ ٣٤٥
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع	أسامة الهذلي	٤/ ١١٥
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة	معاذ بن أنس	١/ ٣٤٧
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت ..	ابن عمر وابن عباس	٤/ ١٣
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار	معاوية	٤/ ١٣٣
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة	أبو هريرة	١/ ٢٥٩
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة	أبو هريرة	٢/ ٥٠
إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين	عمر	٢/ ٤٦
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن القزع	ابن عمر	٤/ ١٢٧
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي	علي	٤/ ١٠١
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع	سبرة	٣/ ١٨
أنَّ رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق	عائشة	٢/ ٧٣
إنَّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك	كعب بن مالك	٣/ ٨٤
إنَّ الرُّقى والتَّمائم والتِّولة شرك	ابن مسعود	٤/ ١٤٦
أنَّ ركباً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رؤوا الهلال	عمومة أبي عمير	١/ ٣٥٢
إنَّ روح القدس مع حسَّان ما نافح	عائشة	٣/ ٣١٩
إنَّ الزَّمان قد استدار كهيئته	أبو بكرة	٢/ ١٤٠
إن زنت فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها	أبو هريرة وزيد بن خالد	٣/ ١٨٦
إن زنت فليضربها، كتاب الله تعالى	أبو هريرة	٣/ ١٨٧
إنَّ السَّعيد لمن جنِّب الفتن	المقداد بن الأسود	٤/ ١٦٧

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إنَّ السلام اسم من أسماء الله تعالى	أبو هريرة	١/ ٦٣
أنَّ سهلة استحيضت فأمرها ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة	عائشة	١/ ١٥٤
إن شئتما أعطيتكما	رجلان	١/ ٤٩٩
إن شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه	-	٣/ ٣٩٤
إن شربوا الخمر فاجلدوهم	معاوية	٣/ ١٩٢
أنَّ شهداء أحد لم يغسلوا	أنس	١/ ٤١٧
إنَّ الشَّيطان يجري من الإنسان مجرى الدَّم	صفية	٢/ ٦٣
أنَّ الشيطان يقارنها إذا طلعت	-	١/ ٢٠١
إنَّ صاحب هذا ليعذَّب وأهله يبكون	عائشة	١/ ٤١٦
إنَّ الصَّعيد الطَّيِّب وضوء المسلم	أبو ذر	١/ ١٦٧
أنَّ صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن ...	كلدة بن حنبل	٣/ ٣٣٩
إنَّ صيد وجٍّ وعضاهه حرم محرَّم لله	الزبير	٢/ ١٦١
أنَّ طائفة صفت معه ﷺ وطائفة وجاه العدو	-	١/ ٣٧٤
أنَّ طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء	عبد الرحمن بن عثمان	٤/ ١٤٠
أنَّ العباس سأل رسول الله ﷺ قبل أن تحل صدقته	علي	١/ ٤٩٢
إنَّ العبد إذا وضع في قبره	أنس	١/ ٤٣٢
إنَّ عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله	ابن عمر	٢/ ٢٦٢
إنَّ العرافة حقٌّ ولا بدَّ للناس من عرفاء	-	٢/ ٣٠٢
إن عطب منها شيء فانحره	ناحية الأسلمي	٢/ ٨٣
أنَّ غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ	ابن عمر	٢/ ٢٤٨
أنَّ غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء	عمران بن حصين	٣/ ٤٢٩
أنَّ الفتيا أن الماء من الماء كانت رخصة	أبي بن كعب	١/ ١٣٤
إنَّ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب	عمرو بن العاص	٢/ ١٩
إن قتل فأميركم جعفر بن أبي طالب	-	٢/ ٣٠٤
أنَّ قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت	عائشة	٣/ ١٥٨

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إنَّ قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ يقول للذين صاموا	دحية بن خليفة	٢/ ٤٥
أنَّ قوماً من عكل قدموا على النبي ﷺ فاجْتَووا المدينة	أنس	٣/ ١٤٣
إنَّ الكافر إذا وضع في قبره	أنس	٤/ ٩٥
إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح	عائشة	١/ ٢٠٣
إن كان لله خليفة في الأرض	حذيفة	٤/ ١٦٣
إن كان ليكون علي صوم رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى شعبان	عائشة	٢/ ٣٩
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	زيد بن ثابت	٢/ ٤٠٦
إنَّ الكُباد من العب	-	١/ ٧٠
أنَّ كفار قريش كتبوا إلى اليهود إنكم أهل الحلقة ...	رجل	٢/ ٣٣١
إن كنت تحبُّ أن تطوَّق طوقاً من نار	عبادة بن الصامت	٢/ ٤١١
أن لا تأخذ من راضع لبن	-	١/ ٤٧٠
أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	عبد الله بن عكيم	٤/ ١١٦
إنَّ الله تعالى إذا أطعم نبيًّا طعمة	أبو بكر	٢/ ٣٢٠
إن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين	-	١/ ٢٠٠
إنَّ الله تعالى تجاوز لأمَّتي	أبو هريرة	٣/ ٨٧
إنَّ الله تعالى حرَّم الخمر وثمنها	أبو هريرة	٢/ ٤٥٠
إنَّ الله تعالى سيهدي قلبك ويثبِّت لسانك	علي	٣/ ٣٥٢
إنَّ الله تعالى قد أذهب عنكم عبِّيَّة الجاهلية	أبو هريرة	٣/ ٣٣٣
إنَّ الله تعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه	أبو أمامة	٣/ ٢٤٩
إنَّ الله تعالى كتب على ابن آدم حظَّه	أبو هريرة	٣/ ٥٦
إنَّ الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء	ابن مسعود	١/ ٣١٢
إنَّ الله تعالى يدخل بالسَّهم الواحد ثلاثة	عقبة بن عامر	٢/ ١٨٢
إنَّ الله جعل الأهلة مواقيت للناس	ابن عمر	٢/ ٨
إنَّ الله حبس عن مكَّة الفيل	أبو هريرة	٢/ ١٥٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إنَّ الله حرَّم بيع الخمر والميتة	جابر	٢/ ٤٥١
إنَّ الله حرَّم على الأرض أجساد الأَنْبياء	أوس بن أوس	١/ ٣٤٠
إنَّ الله حرَّم عليهم الشُّحوم فباعوها	ابن عباس	٢/ ٤٥٢
إنَّ الله زوى لي الأرض	ثوبان	٤/ ١٦٤
إنَّ الله عز وجل خلق الأرواح قبل الأجساد	-	٣/ ٢٩٠
إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أمدَّكم بصلاة	خارجة بن حذافة	١/ ٣٩٣
إن الله قد زادكم صلاة	-	١/ ٣٩٣
إنَّ الله لغنيٌّ عن مشي أختك	ابن عباس	٣/ ٢١٢
إنَّ الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة	عائشة	٤/ ١٢٠
إنَّ الله لم يرض بحكم نبيٍّ ولا غيره	زياد بن الحارث	١/ ٤٩٥
إنَّ الله يحبُّ العطاس ويكره التَّثاؤب	أبو هريرة	٣/ ٣٢٤
إنَّ الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب	ابن عباس	٣/ ١٠٨
إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	عمر	٣/ ٢٠٠
إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش	رافع بن خديج	٤/ ٢٧
إنَّ الماء لا يجنب	ابن عباس	١/ ٨٧
أن مري غلامك النَّجَّار يعمل لي أعواداً	سهل بن سعد	١/ ٣٤٦
أنَّ المسجد على مبنيًّا على عهد رسول الله ﷺ باللِبن ...	ابن عمر	١/ ٢١٤
أنَّ معاذا كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء	جابر	١/ ٢٤٨
إنَّ الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير	عمار بن ياسر	٤/ ١٢٦
إنَّ الملَك إذا أراد أن ينفخ الرُّوح	ابن مسعود	٣/ ٢٩١
إنَّ ملك الروم أهدى إلى رسول الله ﷺ مستقة من سندس	أنس	٤/ ١٠٢
إنَّ مما أدرك الناس من كلام النُّبوة	أبو مسعود	٣/ ٢٨٣
إنَّ من أطيب ما أكل الرَّجل	عائشة	٢/ ٤٨٦
إنَّ من البيان سحراً، وإنَّ من الشِّعر حكماً	ابن عباس	٣/ ٣١٧
إنَّ من البيان سحراً، وإنَّ من العلم جهلاً	بريدة	٣/ ٣١٨
إنَّ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	علي بن حسين	٣/ ٣٨٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إنَّ من ضئضئ هذا قوم	أبو سعيد	٤/ ٩٧
إنَّ من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء	عمر	٢/ ٤٨٦
إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّهُ	أنس	٣/ ٤٣١
إنَّ من العنب خمراً	النعمان بن بشير	٤/ ٦
إنَّ من قِبل المغرب باباً للتوبة مسيرة أربعين سنة	صفوان بن عسال	١/ ١١٤
إنَّ الميِّت ليعذَّب ببكاء أهله	ابن عمر	١/ ٤١٦
إنَّ الميِّت يبعث في ثيابه	أبو سعيد	١/ ٤١٤
أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم	ابن عباس	٢/ ١١٠
أنَّ النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة	جابر	٢/ ٨٩
أنَّ النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين	أنس	٢/ ٣٠٠
أنَّ النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها	أنس	٣/ ٨
أنَّ النبي ﷺ أعتق نصيباً له في مملوك فلم يُضَمِّنْهُ النبي ﷺ	التَّلب	٣/ ٢٣٢
أنَّ النبي ﷺ أقاد مسلماً بكافر	-	٣/ ٤٠٤
أنَّ النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية	عمرو بن عوف	٢/ ٣٤٦
أنَّ النبي ﷺ أكل إهالة سنخة	-	٤/ ٤٥
أنَّ النبي ﷺ أمر أن يدفع مال رجل لم يدع ولاء	-	٣/ ٢٦٧
أنَّ النبي ﷺ أمر من كل جاد عشرة	جابر	١/ ٥١٣
أنَّ النبي ﷺ أمره أن يأخذ من البقر	معاذ	١/ ٤٦٩
أنَّ النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة	أنس	٢/ ٣٤٠
أنَّ النبي ﷺ حبس رجلاً في تُهْمَةٍ	معاوية بن حيدة	٣/ ٣٧٣
أنَّ النبي ﷺ رخص في بيع العرايا	زيد بن ثابت	٢/ ٣٨٩
أنَّ النبي ﷺ شرب قائماً	-	٤/ ٢٢
أنَّ النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم	عطاء	١/ ٤٢٦
أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط	ميمونة	١/ ١٨١
أنَّ النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة	ابن عمر	٣/ ١٦٠

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أنَّ النبي ﷺ قبَّلها ولم يتوضأ	عائشة	١/ ١١٩
أنَّ النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة	جابر وابن عباس	١/ ٣٧٣
أنَّ النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه	جد عمرو بن شعيب	٣/ ١١٥
أنَّ النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه	أنس	١/ ٣٩٧
أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد البراز	جابر	١/ ٥١
أنَّ النبي ﷺ كان إذا دخل العشر	عائشة	١/ ٣٨٩
أنَّ النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة	أبو حميد الساعدي	١/ ٢٧٧
أنَّ النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمامة	أبو قتادة	١/ ٣١٠
أنَّ النبي ﷺ كان يضمر الخيل ويسابق بها	ابن عمر	٢/ ٢٠٠
أنَّ النبي ﷺ كان يغتسل في أربع	عائشة	١/ ١٧٦
أنَّ النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح	أنس	٢/ ٢١٦
أنَّ النبي ﷺ كان يقبل الهدية	عائشة	٢/ ٤٩١
أنَّ النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً	عائشة	٣/ ١٤٩
أنَّ النبي ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة	أنس	١/ ٥٠٩
أنَّ النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ	جابر	٤/ ١٣٦
أنَّ النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره	معاذ بن جبل	٢/ ٣٤١
أنَّ النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به	أنس	١/ ٤١٩
أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر	ابن عمر	٢/ ٣٨٩
أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	سمرة	٢/ ٣٨٤
أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع السنين	جابر	٢/ ٣٩٧
أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر	أبو هريرة	٢/ ٣٩٩
أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين	أبو سعيد	٢/ ٤٠٠
أنَّ النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب	أبو هريرة	٢/ ٤٢١
أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن السِّنَّورِ	جابر	٢/ ٤٤٦
إنَّ النبي ﷺ نهى عن الشغار	ابن عمر	٣/ ١٩
إنَّ النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل	ابن عباس	٣/ ٤٣٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أنَّ النبي ﷺ نهى عن الغلوطات	معاوية	٣/ ٣٨٢
أنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل أربع	ابن عباس	٣/ ٣٤٥
أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين	أنس	١/ ٢٨٥
أنَّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس	أنس	١/ ٣٣٨
أنَّ النبي ﷺ وداه مئة من إبل الصدقة	سهل بن أبي حثمة	١/ ٥٠٢
إنَّ نبيًّا من الأنبياء نزل على قرية نمل	-	٢/ ٢٣٥
إن نسَّاني الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا	-	١/ ١٥٣
إن نسَّاني الشيطان شيئاً من صلواتي	أبو هريرة	٣/ ٦٥
إنَّ هؤلاء الليثيِّين أتوني يريدون القود	عائشة	٣/ ٤٠٦
إنَّ الهدي الصالح والسَّمت الصالح	ابن عباس	٣/ ٢٧٩
إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم	جابر	٢/ ٩١
إنَّ هذا حمد الله، وإنَّ هذا لم يحمد الله	أنس	٣/ ٣٢٤
إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	عمر	١/ ٤٠٢
إنَّ هذه الحشوش محتضرة	زيد بن أرقم	١/ ٥٣
إنَّ هذه الصَّدقة أوساخ النّاس	عبد المطلب بن ربيعة	٢/ ٣٢٤
إنَّ هذه الصَّلاة لا يصلح فيها من كلام النَّاس	معاوية بن الحكم	١/ ٣١٤
إنَّ هذه ليست بالحيضة	عائشة	١/ ١٤٩
إنَّ هذين حرام على ذكور أمَّتي	علي	٤/ ١٠٤
إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا	أبو ثعلبة	٣/ ٤٥٨
إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنَّار	حمزة الأسلمي	٢/ ٢٣٤
إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه	حمزة الأسلمي	٢/ ٢٣٤
أن ورِّث امرأة أشيم الضَّبابيِّ	الضحاك بن سفيان	٣/ ٢٧٦
إنَّ وسادك إذاً لعريض طويل	عدي بن حاتم	٢/ ٢١
إن يكن هو فلن تسلَّط عليه	ابن عمر	٤/ ١٧٥
إنَّ اليهود إذا سلَّم عليكم أحدهم	ابن عمر	٣/ ٣٤١

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أنا أعلمكم به	السائب	٣/ ٢٩١
إنَّا أمَّة أمِّيَّة	ابن عمر	٢/ ٦
أنا أنا	جابر	٣/ ٣٤٠
أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه	جابر	٢/ ٣٧٤
أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه	المقدام الكندي	٣/ ٢٦٥
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	جابر	٢/ ٣٠٩
أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين	جرير	٢/ ٢٢١
أنا زعيم ببيت في ربض الجنَّة	أبو أمامة	٣/ ٢٨٤
أنا سيِّد ولد آدم	-	٣/ ٢٨٦
أنا سيِّد ولد آدم	أبو هريرة	٤/ ٦٧
أنا عبد آكل كما يأكل العبد	-	٣/ ٤٤٠
أنا عند ظن عبدي	-	١/ ٤١٤
أنا فئة المسلمين	ابن عمر	٢/ ٢٢٣
إنَّا كنَّا نهيناكم عن لحومها	نبيشة	٢/ ١٧١
إنَّا لم نجئ لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين	المسور ومروان	٢/ ٢٨٠
إنا لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام	-	٢/ ٣٢١
إنَّا لم نقض الكتاب بعد	المسور ومروان	٢/ ٢٨١
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب	-	١/ ٢١٩
أنا وامرأة سفعاء الخدَّين كهاتين	عوف بن مالك	٣/ ٣٣٧
إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام	عائشة	٢/ ٥٠٢
انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم	الديلمي	٤/ ١٧
أنت أبصر	أبو هريرة	١/ ٥٢٠
أنت أحقُّ به ما لم تنكحي	عبد الله بن عمرو	٣/ ١٢٤
أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم	عثمان بن أبي العاص	١/ ٢٣٢
أنت بذلك يا سلمة؟	سلمة بن صخر	٣/ ٩٠
أنت مضارٌّ	سمرة بن جندب	٣/ ٣٧٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أنت ومالك لأبيك	-	٣/ ٣٦١
أنت ومالك لوالدك	جد عمرو بن شعيب	٢/ ٤٨٧
انحر من البدن سبعاً وستِّين أو ستًّا وستِّين	علي	٢/ ٩٦
أنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار	هشام بن عروة	٣/ ٩٣
أنزلت هذه الآية في الأنصار، يعني ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾	عائشة	٢/ ١٢٨
أنشدكم بالله الذي أنزل التَّوراة على موسى	أبو هريرة	٣/ ١٧٨
أنشز العظم	-	٣/ ١٣
انطلق فانظر أوَّل خزاعيٍّ تلقاه	-	٣/ ٢٦٧
انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملَّة رسول الله	أنس	٢/ ٢١٠
انطلقوا بنا إلى بيت عائشة	طخفة بن قيس الغفاري	٣/ ٣٢٥
انطلقوا حتَّى تأتوا روضة خاخ	علي	٢/ ٢٢٣
انظر علام اجتمع هؤلاء؟	رباح بن الربيع	٢/ ٢٣١
انظرن من إخوانكنَّ، فإنَّما الرَّضاعة	عائشة	٣/ ١٢
انظروا إلى ما يقول سعد	أبو هريرة	٣/ ٤٠٥
أنعت لك الكرسف	حمنة بنت جحش	١/ ١٤٨، ١٥١
إنَّك إن أعطيتها إزارك جلست	سهل بن سعد	٣/ ٤١
إنَّك إن تخلَّف بعدي فتعمل عملاً	سعد بن أبي وقاص	٣/ ٢٤٧
إنك أن تدع ورثتك أغنياء	-	١/ ٥١٦
إنَّك تأتي قوماً أهل كتاب	ابن عباس	١/ ٤٧٢
إنَّك رجل مفؤود، فائت الحارث بن كلدة	سعد	٤/ ١٤٤
إنك عريض القفا	-	٢/ ٢١
إنَّك قد قلتها أربع مرَّات فبمن؟	نعيم بن هزال	٣/ ١٦٨
أنكح الفضل	عبد المطلب بن ربيعة	٢/ ٣٢٤
انكحي أسامة بن زيد	فاطمة بنت قيس	٣/ ١٢٦
إنَّكم تصبِّحون عدوَّكم، والفطر أقوى لكم	أبو سعيد	٢/ ٤٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إنَّكم سترون ربَّكم كما ترون هذا	جرير	٤/ ٨٩
إنَّكم قد دنوتم من عدوِّكم والفطر أقوى لكم	أبو سعيد	٢/ ٤٢
إنَّما الأعمال بالنِّيَّات	عمر	٣/ ٨٣
إنَّما الإمام جنَّة يقاتل به	أبو هريرة	٢/ ٢٧٣
إنَّما أنا بشر وإنَّكم تختصمون إليَّ	أم سلمة	٣/ ٣٥٣
إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد	أبو هريرة	١/ ٥٧
إنَّما بعثتم ميسِّرين	أبو هريرة	١/ ١٨٤
إنَّما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد	جبير بن مطعم	٢/ ٣٢١
إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به	-	١/ ٣٠٠
إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به	أنس	١/ ٢٥٠
إنما ذلك عرق وليست بالحيضة	-	١/ ١٤٩
إنَّما العشور على اليهود والنَّصارى	-	٢/ ٣٤٤
إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها	-	٤/ ٥٦
إنَّما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ	رافع بن خديج	٢/ ٤٠٥
إنَّما كان يكفيك أن تصنع هكذا	عمار بن ياسر	١/ ١٦٦
إنَّما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣/ ٧٥
إنَّما نزل رسول الله ﷺ المحصب	عائشة	٢/ ١٥٢
إنَّما نهيتكم من أجل الدّافَّة	عائشة	٢/ ١٧١
إنَّما هذا من إخوان الكهان	أبو هريرة	٣/ ٤٢٢
إنَّما هلك الذين من قبلكم أنَّهم	عائشة	٣/ ١٤٦
إنما هلك من كان قبلكم بأنَّهم	عائشة	٣/ ١٥٩
إنَّما هو سواد اللَّيل وبياض النَّهار	عدي بن حاتم	٢/ ٢١
إنَّما هي أربعة أشهر وعشر	أم سلمة	٣/ ١٢٩
إنَّما هي توبة نبيٍّ	أبو سعيد	١/ ٣٩١
إنَّما يغسل من بول الأنثى	لبابة بنت الحارث	١/ ١٨٣
إنَّما يفعل ذلك الذين لا يعلمون	علي	٢/ ١٩٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إنَّما يكفيكِ أن تحثي عليه ثلاث	أم سلمة	١/ ١٤٣
إنَّما يلبس هذه من لا خلاق له	ابن عمر	١/ ٣٤٥
أنَّه ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ..	علي بن أبي طالب	١/ ١٣٧
أنَّه ﷺ كره من الشاه سبعاً	-	١/ ٨٠
أنَّه ﷺ نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً	جابر	٤/ ١٥
أنَّه ﷺ نهى عن الأغلوطات	-	٣/ ٣٨٢
أنَّه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	أبو هريرة	٢/ ٤٣٨
أنَّه ﷺ نهى عن كسب الأَمَةِ	رافع بن خديج	٢/ ٤١٦
أنَّه ﷺ ودى قتيل خيبر بمئة من إبل الصدقة	-	٣/ ٤١٠
أنَّه ﷺ يطرح الشك ويبني على اليقين	أبو سعيد	١/ ٣١٤
أنَّه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له	عمر	٣/ ٣٤٠
أنَّه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين	سمرة	١/ ٢٨٥
أنَّه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه	عم عباد بن تميم	٣/ ٢٩٧
إنَّه طرأ عليَّ حزبي من القرآن	أوس بن حذيفة	١/ ٣٩٠
إنَّه عمُّك، فليلج عليك	عائشة	٣/ ١١
أنَّه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ	علي	٢/ ٢٤٥
أنَّه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين	بلال	١/ ٣٢٦
إنَّه لا تتمُّ صلاة أحدكم حتَّى يُسبغ الوضوء	رفاعة بن رافع	١/ ٣٠٣
إنَّه لا تفريط في النَّوم	أبو قتادة	١/ ٢١١
إنَّه لا يردُّ شيئاً، وإنَّما يستخرج	ابن عمر	٣/ ٢٠٩
إنَّه لا يستشفع بالله على أحد	جبير بن مطعم	٤/ ٨٧
إنَّه لا ينبغي أن يعذِّب بالنَّار إلَّا ربُّ النَّار	ابن مسعود	٢/ ٢٣٥
إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن يكون له خائنة الأعين	سعد	٢/ ٢٤٠
إنه لم يخف علي مكانكم	-	٢/ ٤٨
إنَّه ليس لنبيٍّ يومض	أنس	١/ ٤٢٩

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إنَّه ليس لي أو لنبيٍّ أن يدخل بيتاً مزوَّقاً	سفينة	٣/ ٤٣٧
إنَّه ليغان على قلبي	الأغر المزني	١/ ٤٠٥
أنَّه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله ﷺ	علي	١/ ٥٢٨
إنَّه يشبُّ الوجه فلا تجعليه	أم سلمة	٣/ ١٣٢
أنَّها أرادت أن تعتق مملوكين .. فأمرها أن تبدأ بالرجل	عائشة	٣/ ٩٨
أنَّها رأت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصاء	قيلة بنت مخرمة	٣/ ٢٩٣
إنَّها ركضة من ركضات الشَّيطان	حمنة بنت جحش	١/ ١٥١
أنَّها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات ... فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ	أم حبيبة	٣/ ٣٩
أنَّها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	١/ ١٨٢
أنَّها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ	زينب	٢/ ٣٥٣
أنَّها كانت عند ابن جحش .. فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ	أم حبيبة	٣/ ٢٧
إنَّها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله تعالى	عبد الله بن زيد	١/ ٢٢٧
إنَّها ليست بنجس (يعني الهرة)	أبو قتادة	١/ ٩١
أنهاكم عن النَّقير والمقيَّر والحنتم	أبو هريرة	٤/ ١٤
أنَّهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين	المسور ومروان	٢/ ٢٩٢
إنَّهما يعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير	ابن عباس	١/ ٦٤
إنِّي أعطي رجالاً وأدع من هو أحبُّ	سعد بن أبي وقاص	٤/ ٧٣
إنِّي أقول: ما لي أنازع القرآن؟	أبو هريرة	١/ ٢٩٤
إنِّي خاطب العشيَّة على النَّاس	عائشة	٣/ ٤٠٦
إنِّي رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري	المسور ومروان	٢/ ٢٨١
إنِّي قد حدَّثتكم عن الدَّجَّال	عبادة بن الصامت	٤/ ١٧٣
إنِّي قد خبَّأت لك خبيئة	ابن عمر	٤/ ١٧٥
إنِّي كرهت أن أذكر الله تعالى على غير طهر	المهاجر بن قنفذ	١/ ٦٢
إنِّي كنت ركعت ركعتي الفجر	بلال	١/ ٣٧٨
إنِّي لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد	أبو رافع	٢/ ٢٧٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إنِّي لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه	معاذ بن جبل	٣/ ٢٨١
إنِّي لأقوم إلى الصَّلاة وأنا أريد أنْ أطوِّلَ	أبو قتادة	١/ ٢٨٨
إنِّي لبَّدت رأسي وقلَّدت هديي	حفصة	٢/ ٩٧
إنِّي لبدت رأسي وقلدت هديي	ابن عباس	٢/ ٨٩
إنِّي لست كهيئتكم	ابن عمر	٢/ ٢٣
إنِّي لم أرسل بها إليك لتلبسها	علي	٤/ ١٠٠
إنِّي لم أعنك، وهذا أحسن	وائل بن حجر	٤/ ١٢٧
إنِّي لم أمسك عنه منذ اليوم	أنس	١/ ٤٢٩
إنِّي لو استقبلت من أمري ما استدبرت	جابر	٢/ ١٢٩
إنِّي نُهيت عن زبد المشركين	عياض بن حمار	٢/ ٣٤٥
إنِّي وجَّهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض	جابر	٢/ ١٦٦
إنِّي وهبت لخالتي غلاماً	عمر	٢/ ٤١٨
أهرقها	أنس	٤/ ٧
أو مسلم	سعد بن أبي وقاص	٤/ ٧٣
أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر	ابن عمر	٢/ ٤٣٤
أوصيكم بتقوى الله والسَّمع والطَّاعة	العرباض	٤/ ٥٥
أوغير ذلك يا عائشة؟	عائشة	٤/ ٨٥
أوف بنذرك	عمر	٣/ ٢١٨
أوفعلها؟	ابن عباس	٣/ ١٩٠
أوفي بنذرك	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٢١٧
أوقد وجدتموه؟	أبو هريرة	٣/ ٣٣٢
أولكلِّكم ثوبان؟	أبو هريرة	١/ ٢٥٧
أولم ولو بشاة	أنس	٣/ ٤٠
أوليس قد ابتعته منك؟	عم عمارة بن خزيمة	٣/ ٣٦٦
أوما تراهم قد قدموا؟	أبو هريرة	١/ ٣٩٦
أويطيق ذلك أحد؟	أبو قتادة	٢/ ٤٨

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أي عائشة، ألم تري إلى مجزِّز	عائشة	٣/ ١١٧
إيَّاكم والشُّحَّ	عبد الله بن عمرو	١/ ٥٢٢
إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذب الحديث	أبو هريرة	٣/ ٣٠٠
إيّاكم والقسامة	أبو سعيد	٢/ ٢٩٧
إيَّاكم والكذب، فإنَّ الكذب	ابن مسعود	٣/ ٣١٣
أيسرُّك أن يسوِّرك الله	جد عمرو بن شعيب	١/ ٤٥١
أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟	-	٢/ ٤٩٥
أيُّكم رأى رؤيا؟	أبو بكرة	٤/ ٦١
أيُّكم قرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟	عمران بن حصين	١/ ٢٩٥
أيُّكم يحبُّ أن يعرض الله عنه؟	جابر	١/ ٢١٨
أيُّكم يحبُّ أن يغدو إلى بطحان	عقبة بن عامر	١/ ٣٩٨
الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها	ابن عباس	٣/ ٣٤
أيُّما امرأة تقلَّدت قلادة من ذهب	أسماء بنت يزيد	٤/ ١٣٣
أيُّما امرأة زوَّجها وليَّان	سمرة بن جندب	٣/ ٢٩
أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها	عائشة	٣/ ٢٤
أيُّما امرأة نكحت على صداق أو حباء	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٤٧
أيُّما رجل أعمر عمرى له ولعقبه	جابر	٢/ ٤٩٨
أيُّما رجل أفلس فأدرك الرَّجل متاعه	أبو هريرة	٢/ ٤٧٧
أيُّما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه	أبو بكر بن عبد الرحمن	٢/ ٤٧٩
أيُّما رجل ضاف قوماً فأصبح الضَّيف	المقدام	٣/ ٤٣٥
أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن مواليه	جابر	٣/ ٢١
أيُّما قرية أتيتموها وأقمتم فيها	أبو هريرة	٢/ ٣٣٩
الإيمان بضع وسبعون	أبو هريرة	٤/ ٧٠
الإيمان قيَّد الفتك، لا يفتك مؤمن	أبو هريرة	٢/ ٢٩٤
أين درعك الحطميَّة؟	ابن عباس	٣/ ٤٧
أين السّائل عن العمرة؟	يعلى بن أمية	٢/ ١٠٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أين الله؟	معاوية بن الحكم	١/ ٣١٤، ٣/ ٢٠٦
أين المحترق آنفاً؟	عائشة	٢/ ٣٦
أين مسك حيي بن أخطب؟	ابن عمر	٢/ ٣٣٢
أينقص الرُّطب إذا يبس؟	سعد بن أبي وقاص	٢/ ٣٨٦
أيُّها النّاس إنَّ البرَّ ليس بإيجاف الخيل	ابن عباس	٢/ ١٣٥
أيُّها النَّاس إنَّه لم يبق من مُبَشِّرات النُّبوة	ابن عباس	١/ ٣٠٥
أيُّها الناشد غيرك الواجد	-	١/ ٢١٧
أيُّهم أكثر قرآناً؟	أنس	١/ ٤١٨

حرف الباء

بئس أخو العشيرة	عائشة	٣/ ٢٨٢
بئس ما جزيتها، إن الله أنجاها عليها لتنحرنَّها	عمران بن حصين	٣/ ٢١٤
بئس مطيَّة الرَّجل زعموا	أبو مسعود	٣/ ٣٠٩
بارك الله لك فيها	ضباعة بنت الزبير	٢/ ٣٥٧
بارك الله لك وبارك عليك	أبو هريرة	٣/ ٤٨
باسم الله وضعت جنبي	أبو الأزهر الأنماري	٣/ ٣٢٧
باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها	-	١/ ١٧٥
بالسِّدر، تغلِّفين به رأسك	أم سلمة	٣/ ١٣٢
بسم الله، اللهمَّ تقبَّل من محمَّد وآل محمد	عائشة	٢/ ١٦٥
بعث رسول الله ﷺ ... فأنزل الله آية التيمم	عائشة	١/ ١٦١
بعث رسول الله ﷺ بالهدي	عائشة	٢/ ٨١
بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد	ابن عمر	٢/ ٢٦٨
بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب في سرية	جندب بن مكيث	٢/ ٢٣٧
بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً	أبو هريرة	٢/ ٢٢٧
بعث رسول الله ﷺ قافة فأتي بهم	أنس	٣/ ١٤٤
بعث النبي ﷺ جَمَلاً فأفقرني ظهره	جابر	٢/ ٤٦٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد	ابن عمر	٢/ ٢٦٧
بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل	ابن عباس	١/ ٥١٠
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه	عم البراء	٣/ ١٨٠
بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه	خال البراء	٣/ ١٨٠
بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ	جابر	٣/ ٢٣٣
بالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائماً	لقيط بن صبرة	٢/ ٢٤
بل أنت زرعة	أسامة بن أخدري	٣/ ٣٠٥
بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش	عائشة	٤/ ١٨
بل مرَّة واحدة، فمن زاد فتطوُّع	ابن عباس	٢/ ٦٧
بل المفلس الذي يأتي يوم القيامة	-	٤/ ١٤٢
بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب	-	٤/ ١٤٢
بلى قد ابتعته منك	عم عمارة بن خزيمة	٣/ ٣٦٦
بم تشهد؟	عم عمارة بن خزيمة	٣/ ٣٦٦
بين العبد وبين الكفر ترك الصَّلاة	جابر	٤/ ٧٢
بين كلِّ أذانين صلاة	عبد الله بن مغفل	١/ ٣٨٣
البيِّنة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه	-	٣/ ٣٦٧
البيِّنة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى فيه	-	١/ ٥٢٧
البيِّنة وإلا حدٌّ في ظهرك	ابن عباس	٣/ ١٠٨

حرف التاء

تجزئك آية الصَّيف	البراء بن عازب	٣/ ٢٥٨
تحت كلِّ شعرة جنابة	أبو هريرة	١/ ١٤٢
تحلفون خمسين يميناً وتستحقُّون	رافع بن خديج	٣/ ٣٩٥
تحوَّلوا عن مكانكم الَّذي أصابتكم	أبو هريرة	١/ ٢١٠
التَّحيَّات لله	عائشة	١/ ٢٨٦
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله	عمر	١/ ٣٢٣
التَّحيَّات المباركات الصَّلوات الطَّيِّبات	ابن عباس	١/ ٣٢٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
تداووا، فإنَّ الله لم يضع داء إلا وضع له دواء	أسامة بن شريك	٤/ ١٣٥
تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين	ابن مسعود	٤/ ١٦٥
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ فصام	ابن عمر	٢/ ١٧
تراني إنَّما ماكستك لأذهب بجملك؟	جابر	٢/ ٤٦٠
ترفع الأيدي في سبعة مواطن	ابن عباس	٢/ ١٢٣
تريد أن يضع يده في فيك تقضمها	يعلى بن أمية	٣/ ٤٢٧
تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين	عائشة	٣/ ٤٥
تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف	ميمونة	٢/ ١١٤
تستأمر اليتيمة في نفسها	أبو هريرة	٣/ ٣٠
تسمع حيَّ على الصَّلاة	عبد الله بن أم مكتوم	١/ ٢٣٧
تسمَّوا بأسماء الأنبياء	أبو وهب الجشمي	٣/ ٣٠٤
تسوقونهم ثلاث مرَّات	بريدة	٤/ ١٧١
تصدَّق به على خادمك	أبو هريرة	١/ ٥٢٠
تصدَّق به على نفسك	أبو هريرة	١/ ٥٢٠
تصدَّق به على ولدك	أبو هريرة	١/ ٥٢٠
تصدَّق بهذا	عائشة	٢/ ٣٦
تصدَّق بهذا	سليمان بن يسار	٣/ ٩٣
تصدقن	-	٢/ ٤٩٧
تصدَّقوا عليه	أبو سعيد	٢/ ٤٤٢
تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير	-	١/ ١٤٨
تعرِّفها حولاً، فإن جاء صاحبها دفعتها	زيد بن خالد	١/ ٥٣٠
تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة	أبو هريرة	١/ ٥١٣
تلك شاة لحم	البراء	٢/ ١٦٧
تلك صلاة المنافقين	أنس	١/ ٢٠١
تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله	سهل بن الحنظلية	٢/ ١٨١
التمس صاحباً	عمرو بن الغفواء	٣/ ٢٩٥

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
تنام عيناي ولا ينام قلبي	-	١/ ١٣٢، ٢١١
تنحَّ حتَّى أريك	أبو سعيد	١/ ١٢٦
تنحرها، ثمَّ تصبغ نعلها في دمها	ابن عباس	٢/ ٨٤
تنظر، فإن رأت فيه دماً فلتقرصه	أسماء بنت أبي بكر	١/ ١٨٠
تنكح النِّساء لأربع	أبو هريرة	٣/ ٦
تهادوا تحابوا	-	٢/ ٣٤٦، ٤٩١
توضؤوا من اللبن فإن له دسماً	-	١/ ١٢٤
توضَّؤوا منها (لحوم الإبل)	البراء بن عازب	١/ ١٢٤
حرف الثاء		
ثامنوني بحائطكم	أنس	١/ ٢١٤
ثكلتك أمُّك أبا ذرٍّ، لأمِّك الويل	أبو ذر	١/ ١٦٧
ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ	أبو هريرة	٣/ ٨٢
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي	عقبة بن عامر	١/ ٤٢٨
ثلاث من فعلهنَّ فقد طعم طعم الإيمان	عبد الله الغاضري	١/ ٤٧٢
ثلاث من كلِّ شهر، ورمضان إلى رمضان	أبو قتادة	٢/ ٤٨
ثلاثة كلُّهم ضامن على الله عز وجل	أبو أمامة	٢/ ١٧٩
ثلاثة لا تقبل منهم صلاة	عبد الله بن عمرو	١/ ٢٤٧
ثلاثة لا يكلِّمهم الله ولا ينظر إليهم	أبو ذر	٤/ ١٠٧
الثُّلث والثُّلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٣/ ٢٤٧
ثمَّ اغتسلي ثمَّ صلِّي، وتوضَّئي لكلّ صلاة	عائشة	١/ ١٥٦
ثم جلس ﷺ فافترش رجله اليسرى	وائل بن حجر	١/ ٣٢٠
ثمَّ يسجد فيمكِّن وجهه	رفاعة بن رافع	١/ ٣٠٣
ثنتان ما تردّان أو قلَّما تردَّان	سهل بن سعد	٢/ ١٩٠
ثور الشفق	-	١/ ١٩٧

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
الثَّيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها	ابن عباس	٣/ ٣٥
حرف الجيم		
جئت أنا وغلام على حمار ورسول الله ﷺ يصلي	ابن عباس	١/ ٢٧٥
جاء رجل من العرب إلى رسول الله ﷺ فسأل شيئاً بين جبلين	زيد بن ثابت	٢/ ٢٤٣
جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا إنا نأكل مما قتلنا	ابن عباس	٤/ ٢٥
الجار أحقُّ بسقبه	أبو رافع	٢/ ٤٧٤
الجار أحقُّ بشفعة جاره	جابر	٢/ ٤٧٥
جار الدَّار أحقُّ بدار الجار والأرض	سمرة	٢/ ٤٧٥
جامعوهنَّ في البيوت	أنس	٣/ ٦٢
جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه	مكحول	٣/ ٢٦٩
جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً	-	١/ ٢٢٠
جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً	أبو ذر	١/ ٢٢٠
جلد رسول الله ﷺ أربعين	علي	٣/ ١٩١
جمع ﷺ بينهما بإقامة	ابن عمر	٢/ ١٣٧
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	ابن عباس	١/ ٣٦٩
الجمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسلم	طارق بن شهاب	١/ ٣٤١
جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت	عمرو بن عبسة	١/ ٣٨١
حرف الحاء		
حافظ على العصرين	فضالة بن عبيد	١/ ٢٠٦
حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا	أنس	٣/ ٢٧٥
الحج عرفة	-	٢/ ١٤٢
حجَّ عن نفسك ثمَّ حجَّ عن شبرمة	ابن عباس	٢/ ١٠٠
حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ...	أم الحصين	٢/ ١٠٩
حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله (رفع اليدين عند رؤية الكعبة)	جابر	٢/ ١٢٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	أبو هريرة	٣/ ٣٨٤
الحرب خدعة	كعب بن مالك	٢/ ٢١٨
الحرب خدعة	-	٣/ ٣٠١
حرِّر رقبة	سلمة بن صخر	٣/ ٩٠
حسابكما على الله، أحدكما كاذب	ابن عمر	٣/ ١١٣
حكِّيه بضلع، واغسليه بماء وسدر	أم قيس بنت محصن	١/ ١٨٠
الحلُّ كلُّه	جابر	٢/ ٩١
الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه	أبو أمامة	٣/ ٤٦٣
الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة	-	٣/ ٣٣٢
الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله	-	٣/ ٣٥٦
حمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي	جد عمرو بن شعيب	١/ ٤٧٩
الحيَّة والعقرب والحدأة والفأرة	أبو هريرة	٢/ ١١٥
الحيَّة والعقرب والفويسقة	أبو سعيد	٢/ ١١٥

حرف الخاء

الخال وارث من لا وارث له	-	٣/ ٢٦٦
خذ الحبَّ من الحبِّ	معاذ بن جبل	١/ ٤٧٨
خذ سدساً آخر، فهو طعمة لك	-	٣/ ٢٦٧
خذ من كل حالم ديناراً	-	٣/ ١٥٠
خذها، فإنَّما هي لك أو لأخيك	زيد بن خالد	١/ ٥٢٨
خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً	عبادة بن الصامت	٣/ ١٦٦
خذوا ما بال عليه من التُّراب	عبد الله بن معقل	١/ ١٨٤
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلَّا ذلك	أبو سعيد	٢/ ٤٤٢
خذي فرصة ممسَّكة	عائشة	١/ ١٦٠
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة	٢/ ٤٨٨
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	-	٣/ ٣٥٢
الخراج بالضَّمان	عائشة	٢/ ٤٦٧

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
الخراج بالضَّمان	-	٢/ ٤٢٧
خرج رسول الله ﷺ في الاستسقاء	ابن عباس	١/ ٣٥٥
خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين	ابن عباس	١/ ٣٥٣
خلط عليك الأمر	ابن عمر	٤/ ١٧٥
الخمر من هاتين الشَّجرتين	أبو هريرة	٤/ ٦
خمس صلوات افترضهنَّ الله تعالى	عبادة بن الصامت	١/ ٢٠٦
خمس صلوات في اليوم واللَّيلة	طلحة بن عبيد الله	١/ ١٨٩
خمس لا جناح على من قتلهنَّ في الحل والحرم	-	٣/ ٤٤٨
خمس لا جناح في قتلهنَّ	ابن عمر	٢/ ١١٥
خمس من الفطرة	أبو هريرة	٤/ ١٢٧
خمسون درهماً أو قيمتها من الذَّهب	ابن مسعود	١/ ٤٩٢
خياركم ألينكم مناكب في الصَّلاة	ابن عباس	١/ ٢٦٦
خير الأعمال أدومها وإن قلَّ	-	٣/ ٢٧٩
خير الصدقة ما أبقت غنى	-	١/ ٥١٦
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	-	٢/ ٣٧
خير المال سكة مأبورة أو مهرة مأمورة	-	٣/ ٤٢٢
خير يوم طلعت فيه الشَّمس يوم الجُمعة	أبو هريرة	١/ ٣٣٩
خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه	عائشة	٣/ ٨٥

حرف الدال

دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم	-	٤/ ١٤١
دباغها طهورها	سلمة بن المحبق	٤/ ١١٤
دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كدي	عائشة	٢/ ١٢٢
دخلت العمرة في الحجِّ	جابر	٢/ ١٣٠
دع الخفَّين، فإنِّي أدخلت القدمين وهما طاهرتان	المغيرة بن شعبة	١/ ١١٠
دعه يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من	وائل بن حجر	٣/ ٣٨٨
دعها عنك، فإنَّ من القرف التَّلف	فروة بن مُسيك	٤/ ١٥٨

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
دعهنَّ، فإذا وجب فلا تبكينَّ باكية	جابر بن عتيك	١/ ٤١٢
دلُّوني على قبره	أبو هريرة	١/ ٤٣٠
دية المعاهد نصف دية الحرِّ	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٤٢٥
حرف الذال		
ذاك صيام داود	أبو قتادة	٢/ ٤٨
ذباب ذباب	وائل بن حجر	٤/ ١٢٧
ذروها، ذميمة	أنس	٤/ ١٥٩
ذكر صلاة رسول الله ﷺ وأنا قام بنا كأطول ما قام بنا	سمرة بن جندب	١/ ٣٥٩
ذكيٌّ وغير ذكيٍّ	جد عمرو بن شعيب	٤/ ٤٤
ذلك صريح الإيمان	أبو هريرة	٣/ ٣٣٢
ذلك كفل الشَّيطان	أبو رافع	١/ ٢٦٢
ذلك له سهم جمع	أبو أيوب	١/ ٢٤٢
ذلك وأبي الجوع	الفجيع العامري	٣/ ٤٥٤
الذَّهب بالذَّهب تبرها وعينها	عبادة بن الصامت	٢/ ٣٧٧
الذَّهب بالورق رباً إلَّا هاء وهاء	عمر	٢/ ٣٧٧
ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ	أنس	٣/ ٣٠٥
ذهبت النُّبوَّة وبقيت المبشِّرات	-	٣/ ٣٢٠
الَّذي تفوته صلاة العصر	ابن عمر	١/ ٢٠٢
الَّذي يتخلَّى في طريق النَّاس وظلِّهم	أبو هريرة	١/ ٦٦
الذين تشرك فيهم الجنُّ	عائشة	٣/ ٣٣١
حرف الراء		
الرُّؤيا على رجل طائر ما لم تعبر	أبو رزيق	٣/ ٣٢١
رؤيا المؤمن جزء من ستَّة وأربعين	عبد الله بن الصامت	٣/ ٣١٩
الرّاكب شيطان، والرّاكبان شيطانان	جد عمرو بن شعيب	٢/ ٢٠٧
الرَّاكب يسير خلف الجنازة	المغيرة	١/ ٤٢٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
رأيت رسول الله ﷺ أبيض مليحاً	أبو الطفيل	٣/ ٢٩٦
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه	ابن عمر	١/ ٢٧٦
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه	وائل بن حجر	١/ ٢٩٨
رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحرَّرين	ابن عمر	٢/ ٣٠٨
رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين	ابن عمر	١/ ٦٠
رأيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطه	ابن عباس	١/ ٣٠٦
رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	ابن عمر	١/ ٤٢٢
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية	أنس	١/ ١١٠
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر	مالك بن الحويرث	١/ ٢٧٧
رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم	عامر بن ربيعة	٢/ ٢٦
رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز	أبو مطرف الأزدي	١/ ٣٠٧
رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه	أبو هريرة	٤/ ٩٠
رأيت رسول الله ﷺ يقبلك (يعني الحجر الأسود)	عمر	٢/ ١٢٣
رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطول الطوليين	زيد بن ثابت	١/ ٢٩٠
رأيت رسول الله ﷺ يمسح (يعني على الخفين)	جرير	١/ ١١١
رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفه	علي	١/ ١١٢
ربِّ تقبَّل توبتي، واغسل حوبتي	ابن عباس	١/ ٤٠٥
ربِّ، ألم تعدني أن لا تعذِّبهم وأنا فيهم؟	عبد الله بن عمرو	١/ ٣٦٠
الرِّجل جبار	أبو هريرة	٣/ ٤٢٧
الرَّجل يكون على الفئام من النَّاس	عطاء بن يسار	٢/ ٢٩٧
رجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماعزاً	ابن عباس	٢/ ٨٨
رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص	ابن عباس	٣/ ١٠٠
ردُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم	جد عمرو بن شعيب	٢/ ٢٤٤
رصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها	أنس	١/ ٢٦٦
الرَّطب تأكلنه وتهدينه	سعد	١/ ٥١٨

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
الرَّهن مركوب ومحلوب	-	٢/ ٤٨٣
رويداً رويداً	أبو قتادة	١/ ٢١٢
حرف الزاي		
الزاد والراحلة	-	٢/ ٦٩
زادك الله حرصاً ولا تعد	أبو بكرة	١/ ٢٦٨
زبِّبوها	الديلمي	٤/ ١٧
زن وأرجح	سويد بن قيس	٢/ ٣٦٩
زوجتكها على ما معك من القرآن	سهل بن سعد	٢/ ٤١١
زوجني أهلي أَمَةً لهم رومية ...	رباح	٣/ ١٢٤
زينوا أصواتكم بالقرآن	البراء بن عازب	١/ ٤٠٠
زيِّنوا القرآن بأصواتكم	البراء بن عازب	١/ ٣٩٩
حرف السين		
سآمرك بأمرين، أيَّهما فعلت أجزأ	حمنة بنت جحش	١/ ١٥١
سألت رسول الله ﷺ عن التيمم وأمرني ضربة واحدة	عمار بن ياسر	١/ ١٦٥
سبحان الله وبحمده عدد خلقه	ابن عباس	١/ ٤٠٤
سبحانك اللَّهمَّ ربَّنا وبحمدك، اللّهم اغْفر لي	عائشة	١/ ٣٠٥
سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، وتبارك اسْمُكَ	عائشة	١/ ٢٨٤
سبِّيها	عائشة	٣/ ٢٩٨
ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنود مجنَّدة	أبو أيوب	٢/ ١٨٦
ستكون هجرة بعد هجرة	عبد الله بن عمرو	٢/ ١٧٦
السَّراويل لمن لا يجد الإزار	ابن عباس	٢/ ١٠٧
السَّلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين	-	٤/ ١٠٦
السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين	أبو هريرة	١/ ٤٣٤
سمع رسول الله ﷺ ينهى عن العمرة قبل الحج	رجل	٢/ ٩٤
سمع سامع بحمد الله ونعمته	أبو هريرة	٣/ ٣٢٩

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد (في صلاة الكسوف)	عائشة	١/ ٣٥٧
سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد على القبر	جابر	١/ ٤٣٢
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهبى	عبد الرحمن بن سمرة	٢/ ٢٥٠
سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً	ابن عمر	٢/ ٧٧
سمَّمت هذه الشَّاة؟	جابر	٣/ ٣٩١
سمُّوا وكلوا	عائشة	٤/ ٣١
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً	عائشة	٢/ ٦٤
سيأتيكم ركيب مبغضون	جابر بن عتيك	١/ ٤٧٦
السَّيِّد الله	عبد الله بن الشخير	٣/ ٢٨٦
حرف الشين		
شاهت الوجوه	-	٢/ ١٩٨
شرُّ ما في رجل شحٌّ هالع وجبن خالع	أبو هريرة	٢/ ١٨٢
شغلتني أعلام هذه	عائشة	١/ ٣٠٩
الشُّفعة في كلِّ شرك، ربعة أو حائط	جابر	٢/ ٤٧٢
شهادة أن لا إله إلَّا الله	ابن عباس	٤/ ٧١
الشَّهادة سبع سوى القتل في سبيل الله	جابر بن عتيك	١/ ٤١٣
شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة	المغيرة بن شعبة	٣/ ٤١٩
شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة	حبيب بن مسلمة	٢/ ٢٦٩
الشَّهر تسع وعشرون	ابن عمر	٢/ ٧
شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجَّة	أبو بكرة	٢/ ٩
الشيء يكون بين الناس فينتقص منه	أبو سعيد	٢/ ٢٩٧
حرف الصاد		
صاع من برٍّ أو قمح عن كلِّ اثنين	عبد الله بن أبي صعير	١/ ٤٨٨
صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة	ابن عباس	٢/ ٣٤١

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً	التلب	٣/ ٤٤٦
صدق فأعطه إيّاه	أبو قتادة	٢/ ٢٥٥
صدق الله، وكذب بطن أخيك	-	١/ ٢٠٧
صدقة تصدَّق الله بها عليكم	عمر	١/ ٣٦٤
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	عمر	١/ ٣٧٧
صلِّ الصَّلاة لميقاتها	ابن مسعود	١/ ٢٠٧
صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً	عمران بن حصين	١/ ٣١٩
الصَّلاة أمامك	أسامة بن زيد	٢/ ١٣٦
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	-	١/ ٢٣٧
صلاة الصُّبح ركعتان؟!	قيس بن عمرو	١/ ٣٨٠
صلاة قبل طلوع الشَّمس	فضالة بن عبيد	١/ ٢٠٦
صلاة اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى	ابن عمر	١/ ٣٨٤
الصَّلاة مثنى مثنى	المطلب	١/ ٣٨٤
الصلاة وما ملكت أيمانكم	-	١/ ٤٤٣، ٣/ ٢٤٦
صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً	عمران بن حصين	١/ ٣١٨
الصُّلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة	٣/ ٣٥٧
صلُّوا على صاحبكم	جابر	٢/ ٣٧٤
صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر	-	١/ ٢٢٢
صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل	-	١/ ١٢٥
صلُّوا فيها فإنَّها بركة	البراء بن عازب	١/ ١٢٤، ٢٢٣
صلوا كما رأيتموني أصلي	-	١/ ٢٨٧
صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم	أبو هريرة	١/ ٢٤٠
صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين	عبد الله بن بحينة	١/ ٣٣٥
صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة	حذيفة	١/ ٣٧٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً	ابن عباس	١/ ٣٦٨
صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر	أبو بكرة	١/ ٣٧٦
صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح	جابر بن سمرة	١/ ٤٢١
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله	أنس	١/ ٢٨٦
صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا	حارثة بن وهب	٢/ ١٤٥
صليت مع النبي ﷺ ركعتين	ابن مسعود	٢/ ١٤٤
صليتهما مع رسول الله ﷺ بإقامة واحدة	ابن عمر	٢/ ١٣٨
صم إن شئت، وأفطر إن شئت	عائشة	٢/ ٤١
صم ثلاثة أيّام	-	٢/ ٤٩
صم شهر الصَّبر ويوماً من كلِّ شهر	-	٢/ ٤٩
صم من الحرم واترك	-	٢/ ٤٩
صم يومين	-	٢/ ٤٩
صمتم يومكم؟	-	٢/ ٥٢
صوموا الشَّهر وسرَّه	معاوية	٢/ ١١
صيام يوم عرفة يكفر سنتين	-	٢/ ٥٠
صيد البرِّ لكم حلال ما لم تصيدوه	جابر	٢/ ١١٧
حرف الضاد		
ضعوا عنها فإنَّها ملعونة	عمران بن حصين	٢/ ١٩٦
حرف الطاء		
طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً برداً أخضر	يعلى	٢/ ١٢٥
طفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل	علي	٢/ ٣٢٦
طلاق الأمة تطليقتان	عائشة	٣/ ٧٨
طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم	-	٣/ ٣٨١
طلِّق أيَّتهما شئت	فيروز	٣/ ١٠٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ	ابن عمر	٣/ ٧٢
طلِّقها	ابن عباس	٣/ ٧٣
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ	أبو هريرة	١/ ٨٩
طهور ماؤه حلال ميتته	-	٣/ ٤٥٣
الطواف صلاة إلَّا أنه أبيح فيه الكلام	-	١/ ٨١
الطِّيرة شرك	ابن مسعود	٤/ ١٥٤
حرف العين		
العائد في هبته كالعائد في قيئه	ابن عباس	٢/ ٤٩٢
عائد المريض على مخارف الجنة	-	١/ ٤١١
العاريَّة مؤدَّاة، والمنحة مردودة	أبو أمامة	٢/ ٥٠٠
عبد أو أمة أو فرس أو بغل	-	٢/ ٢٩٨
العجماء جبار	-	٢/ ٥٠٣
العجماء جرحها جبار	أبو هريرة	٣/ ٤٢٨
عرِّفها حولاً	أبي بن كعب	١/ ٥٢٥
عرِّفها سنة، ثمَّ اعرف عفاصها ووكاءه	زيد بن خالد	١/ ٥٢٨
عرِّفها سنة، فإن جاء باغيها فأدِّها	زيد بن خالد	١/ ٥٢٩
العرق دسَّاس	-	٣/ ٢٤٢
عشر من الفطرة	عائشة	١/ ٧٨
العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل	عبد الله بن عمرو	٣/ ٢٥٥
علمت أنَّ بعضكم خالجنيها	عمران بن حصين	١/ ٢٩٥
علِّمي حفصة رقية النَّملة	-	٤/ ١٤٧
على ابنك جلد مئة وتغريب عام	أبو هريرة	٣/ ١٦٧
على رسلكما، إنَّها صفيَّة بنت حييٍّ	صفية	٢/ ٦٣، ٣/ ٣١٤
على ما تدغرن أولادكنَّ بهذا العلاق؟	أم قيس بنت محصن	٤/ ١٤٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
على المقتتلين أن ينحجزوا الأولى فالأولى	عائشة	٣/ ٤٠٧
على اليد ما أخذت حتَّى تؤدِّي	سمرة	٢/ ٤٩٩
عليك بذات الدين تربت يداك	-	١/ ١٢٧
عليك بالصَّبر	أبو ذر	٣/ ١٦٣
عليه دين؟	أبو قتادة	٢/ ٣٧٤
عمرة في رمضان تعدل حجَّة	أم معقل	٢/ ١٥٠
عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني	عمر	٢/ ٣٠٥
عمن تمونون	محمد الباقر	١/ ٤٨٩
عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة	علي بن أبي طالب	١/ ٢٧٧
عن صداق النبي ﷺ	عائشة	٣/ ٣٩
عن الغلام شاتان مكافئتان	أم كرز الكعبية	٤/ ٣٣
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة	أم كرز الكعبية	٤/ ٣٤
عن النبي ﷺ إنما سمل أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء	أنس	٣/ ١٤٦
عن النبي ﷺ أنه إذا قدم مكة بات بذي طوى	ابن عمر	٢/ ١٢١
عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه حتى يحاذي بأذنيه	وائل بن حجر	١/ ٢٧٧
عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين	-	٣/ ٤٩
عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب	أبو مسعود	٢/ ٤١٧، ٤٤٧
عن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضف	ابن مسعود	١/ ٣٣٠
عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته	الحارث بن حاطب	٢/ ١٦
عهدة الرَّقيق ثلاثة أيَّام	عقبة بن عامر	٢/ ٤٦٦
العيافة والطِّيرة والطَّرق من الجبت	قبيصة	٤/ ١٥٣
العينان وكاء السَّه	علي بن أبي طالب	١/ ١٣١

حرف الغين

غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات	ابن عمر	٢/ ١٠٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
غرِّبها	ابن عباس	٣/ ٧
غرة عبد أو أمة	-	٢/ ٢٩٨
الغرَّة العبد أو الأمة	حجاج الأسلمي	٣/ ١٦
الغزو غزوان	معاذ بن جبل	٢/ ١٨٤
غزونا مع رسول الله ﷺ بخيبر فأصبنا فيهما غنماً	معاذ بن جبل	٢/ ٢٥١
غسل يوم الجمعة واجب	أبو سعيد	١/ ١٧١
غطُّوا بها رأسه	خباب	١/ ٤٢٠
غطُّوا بها رأسه واجعلوا على رجليه	خباب	٣/ ٢٥٢
غفرانك	عائشة	١/ ٦٨
غلبنا عليك يا أبا الرَّبيع	جابر بن عتيك	١/ ٤١٢
غيِّروا هذا الشَّيب ، واجتنبوا السَّواد	جابر	٤/ ١٢٨
حرف الفاء		
فاتَّخذي ثوباً	حمنة بنت جحش	١/ ١٥١
فأتمُّوا بقيَّة يومكم واقضوه	-	٢/ ٥٢
فأجره لي	المسور ومروان	٢/ ٢٨١
فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة	ابن عباس	٢/ ١٠١
فإذا استيقظت فصلِّ	أبو سعيد	٢/ ٥٧
فإذا أفطرت فصم يوماً	عمران بن حصين	٢/ ١٠
فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه	أبو حميد الساعدي	١/ ٢٨٠
فإذا كان العام المقبل، صمنا يوم التَّاسع	ابن عباس	٢/ ٥١
فإذا كانت لك مئتا درهم	علي	١/ ٤٦٤
فاذبح لنا مكانها شاة	لقيط بن صبرة	١/ ١٠٥
فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها	جابر	٢/ ٩١
فأرجعه	النعمان بن بشير	٢/ ٤٩٥
فارده	النعمان بن بشير	٢/ ٤٩٥
فاستمتع بها	ابن عباس	٣/ ٧

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
فأشهد على هذا غيري	النعمان بن بشير	٢/ ٤٩٤
فأصلحي من نفسك	امرأة غفارية	١/ ١٦٠
فأطعم وسقاً من تمر بين ستِّين مسكيناً	سلمة بن صخر	٣/ ٩٠
فاعمل من وراء البحار	أبو سعيد	٢/ ١٧٣
فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً	عائشة	٢/ ٩٢
فأمر بها رسول الله ﷺ فَقُتِلَتْ	جابر	٣/ ٣٩٢
فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها	أبي بن كعب	١/ ٥٢٥
فإن خشيت أن يبهرك شعاع السَّيف	أبو ذر	٤/ ١٦٧
فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها	عائشة	٣/ ٢٤
فإنَّ الشَّيطان يجري من الإنسان مجرى الدم	صفية	٣/ ٣١٤
فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي	أبو هريرة	٢/ ٤٨٠
فإن لم تجد في سنَّة رسول الله ولا في كتاب الله	-	٣/ ٣٥٦
فإن لم تجد في كتاب الله؟	-	٣/ ٣٥٦
فإنَّ معي الهدي فلا تحلل	جابر	٢/ ١٣٠
فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق	سلمة بن صخر	٣/ ٩٠
فإنَّك آتيه ومطوف به	المسور ومروان	٢/ ٢٨١
فإنَّه جبريل أتاكم يعلِّمكم دينكم	عمر	٤/ ٧٩
فإنَّهما يخطفان البصر ويطرحان	أبو أمامة	٣/ ٣٤٥
فإنِّي أحكم بينكم بما في التَّوراة	أبو هريرة	٣/ ١٧٨
فإنِّي أنام وأصلِّي، وأصوم وأفطر	عائشة	١/ ٣٨٧
فأنَّى تراه؟	أبو هريرة	٣/ ١١٤
فإنِّي صائم	عائشة	٢/ ٥٤
فإنِّي قد سقت الهدي وقرنت	علي	٢/ ٩٦
فأوف بما نذرت به لله	ميمونة بن كروم	٣/ ٢١٦
فأين أبو بكر، يأبى الله ذلك والمسلمون	عبد الله بن زمعة	٤/ ٦٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
فتأخذ الدِّية؟	وائل بن حجر	٣/ ٣٨٧
فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم	رافع بن خديج	٣/ ٣٩٥
فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي	عائشة	٢/ ١٦٤
فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده	أبو موسى	١/ ٣٢٤
فالتمس ولو خاتماً من حديد	سهل بن سعد	٣/ ٤١
فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على يسار أبي بكر	عائشة	١/ ٢٥١
فراش للرَّجل وفراش للمرأة	جابر	٤/ ١١٨
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة	ابن عباس	١/ ٤٨٣
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	عائشة	١/ ٣٦١
فروحوا إذاً	المسور ومروان	٢/ ٢٧٨
فصلوا على صاحبكم	أبو قتادة	٢/ ٣٧٤
فصم شهرين متتابعين	سلمة بن صخر	٣/ ٩٠
الفطرة خمس	أبو هريرة	٤/ ١٢٧
فطلِّقها إذاً	لقيط بن صبرة	١/ ١٠٥
فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٣/ ١٠٧
فعرف عددها	أبي بن كعب	١/ ٥٢٥
فقال الثالث منهم: اللهمَّ إنك تعلم	ابن عمر	٢/ ٤٠٣
فقولوا بقولكم أو بعض قولكم	عبد الله بن الشخير	٣/ ٢٨٦
فكلَّ إخوتك أعطاه كما أعطاك؟	النعمان بن بشير	٢/ ٤٩٥
فكل من مال يتيمك غير مسرف	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٢٥٠
فكلُّهم أعطيتهم مثل ما أعطيت النُّعمان	النعمان بن بشير	٢/ ٤٩٤
فكيف قتلته؟	وائل بن حجر	٣/ ٣٨٨
فلا تفعلوا، إذا صلَّى أحدكم في رحلِه	يزيد بن الأسود	١/ ٢٤١
فلأن يغدو أحدكم كلَّ يوم	عقبة بن عامر	١/ ٣٩٨
فلعلَّك بلغت معهم الكدى؟	عبد الله بن عمرو	١/ ٤١٥
فلك يمينه	وائل بن حجر	٣/ ١٩٧، ٣٧٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
فليقاتله فإن معه القرين	ابن عمر	١/ ٢٧٢
فما أردت إلى ذلك؟	جابر	٣/ ٣٩١
فما ألوانها؟	أبو هريرة	٣/ ١١٤
فما أوَّل ما ارتخصتم به في أمر الله تعالى	أبو هريرة	٣/ ١٧٨
فما غيَّرك وقد كنت حسن الهيئة؟	-	٢/ ٤٩
فما منعك؟	ابن عمر	١/ ٣٠٨
فمرها فإن يك فيها خير	لقيط بن صبرة	١/ ١٠٥
فمن أعدى الأوَّل؟	أبو هريرة	٤/ ١٥٥
فمن أنا؟	معاوية بن الحكم	١/ ٣١٤
فمواليك يعطونك ديته؟	وائل بن حجر	٣/ ٣٨٨
فهبه له ولك كذا وكذا	سمرة بن جندب	٣/ ٣٧٤
فهذه بهذه	امرأة أشهلية	١/ ١٨٦
فهل تؤدِّي صدقتها؟	أبو سعيد	٢/ ١٧٣
فهل تجد ما تعتق رقبة؟	أبو هريرة	٢/ ٣٣
فهل ترك لهما وفاء؟	أبو قتادة	٢/ ٣٧٤
فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين	أبو هريرة	٢/ ٣٣
فهل تستطيع أن تطعم ستِّين مسكين	أبو هريرة	٢/ ٣٣
فهل تسمع النِّداء؟	عبد الله بن أم مكتوم	١/ ٢٣٦
فهل فيها من أورق؟	أبو هريرة	٣/ ١١٤
فهل معك من القرآن شيء؟	سهل بن سعد	٣/ ٤١
فهلَّا كان هذا من قبل أن تأتيني به	صفوان بن أمية	٣/ ١٥٥
فهنَّ لهم ولمن أتى عليهنَّ	ابن عباس	٢/ ٧٢
في الأسنان خمس خمس	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٤١٥
في الرِّكاز الخمس	أبو هريرة	٢/ ٣٥٧
في ضالة الإبل المكتومة غرامتها	أبو هريرة	١/ ٤٦٨

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
في ضالَّة الإبل المكتومة غرامتها	أبو هريرة	١/ ٥٣٢
في كلِّ سائمة إبل في أربعين	معاوية بن حيدة القشيري	١/ ٤٦٧
في كلِّ سائمة فرع تغذوه ماشيتك	نبيشة	٤/ ٣٢
في المواضح خمس	عبد الله بن عمرو	٣/ ٤١٨
فيصوم شهرين متتابعين	خويلة بنت مالك	٣/ ٩١
فيطعم ستين مسكيناً	خويلة بنت مالك	٣/ ٩١
فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب	عمر	٢/ ١٢٦
فيما استطعت	ابن عمر	٢/ ٣٠٥
فيما دون خمس وعشرين من الإبل	أبو بكر	١/ ٤٥٣
فيما سقت السَّماء والأنهار والعيون	ابن عمر	١/ ٤٧٧

حرف القاف

قال الله تعالى: قسمت الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين	أبو هريرة	١/ ٢٩١
قال الله سبحانه: الكبرياء ردائي	أبو هريرة	٤/ ١٠٨
قال الله عزَّ وجلَّ: أنا الرَّحمن	عبد الرحمن بن عوف	١/ ٥٢١
قال الله عزَّ وجلَّ: يؤذيني ابن آدم	أبو هريرة	٣/ ٣٤٧
قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر	زيد بن خالد	٤/ ١٥٢
قام رسول ﷺ من الليل فأطلق القربة	ابن عباس	١/ ٢٥٢
قام رسول الله ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة	جابر	١/ ٣٥١
القتل القتل	أبو هريرة	٤/ ١٦٦
قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا	جابر	١/ ١٦٩
قد آذاك هوامُّ رأسك؟	كعب بن عجرة	٢/ ١١٨
قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك	الزبيب	٣/ ٣٦٨
قد أجبتك	أنس	١/ ٢١٩
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان	أبو هريرة	١/ ٣٤٣
قد أجرنا من أجرت وأمَّنا من أمَّنت	أم هانئ	٢/ ٢٧٧
قد أحصنت؟	جابر	٣/ ١٧١

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
قد أخبرتك أنَّه سيأتيها ما قدِّر لها	جابر	٣/ ٦٤
قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن	سهل بن سعد	٣/ ١٠٤
قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها	سهل بن الحنظلية	٢/ ١٨١
قد حللت من حجَّتك وعمرتك جميعاً	جابر	٢/ ٩١
قد زوَّجتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٣/ ٤١
قد سهل لكم من أمركم	المسور ومروان	٢/ ٢٨٠
قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله	علي	٢/ ٢٢٣
قد عفوت عن الخيل والرَّقيق	علي	١/ ٤٦٦
قد علمت، أرجعها	ابن عباس	٣/ ٧٤
قد كنت أنهاك عن حبِّ يهود	أسامة بن زيد	١/ ٤٠٩
قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث	بريدة	١/ ٥١١، ٣/ ٢٥٣
قد وقع أجره على قدر نيَّته	جابر بن عتيك	١/ ٤١٣
قدر ما يغذِّيه ويعشِّيه	سهل بن الحنظلية	١/ ٤٩٥
القدريَّة مجوس هذه الأمَّة	ابن عمر	٤/ ٧٦
قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر	عائشة	٣/ ٣٠٣
قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج	عائشة	٣/ ٣٠٣
قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين	سهل بن أبي حثمة	٢/ ٣٣٣
قصَّرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة	معاوية	٢/ ٩٧
قضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف	ابن مسعود	٣/ ٢٦٢
القضاة ثلاثة، واحد في الجنَّة واثنان في النَّار	بريدة	٣/ ٣٥٠
قضى بذلك رسول الله ﷺ في مملوك كانت تحته مملوكة	ابن عباس	٣/ ٧٧
قضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار	محيصة	٢/ ٥٠٣
قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغُرة	أبو هريرة	٣/ ٤٢٤
قضى رسول الله ﷺ في جَنِينِها بغرة	حمل بن مالك	٣/ ٤٢٠
قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٤١٩

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقتل	ابن عباس	٣/ ٤٢٥
قضية رسول الله ﷺ في رجل وقع على جارية امرأته	النعمان بن بشير	٣/ ١٨٢
قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مِجَنٍّ	ابن عباس	٣/ ١٥١
قطع سارق رداء صفوان	ابن عباس	٢/ ٨٨
القطع في ربع دينار فصاعداً	عائشة	٣/ ١٤٩
قفلة كغزوة	عبد الله بن عمرو	٢/ ١٧٧
قفوا على مشاعركم، فإنَّكم على إرث	ابن مربع الأنصاري	٢/ ١٣٤
قل لخالد: لا تقتلنَّ امرأة ولا عسيفاً	رباح بن الربيع	٢/ ٢٣٢
قل لها فلترسل به إلى بني فلان	ابن عمر	٤/ ١١٩
قل: سبحان الله، والحمد لله	عبد الله بن أبي أوفى	١/ ٢٩٧
قل: اللَّهمَّ ارحمني وعافني واهدني وارزُقني	عبد الله بن أبي أوفى	١/ ٢٩٧
قل: اللهمَّ اهدني وسدِّدني	علي	٤/ ١٣١
قلت يا رسول الله إن رأيت أن تولينا حقنا	علي	٢/ ٣٢٢
قم فاركع	جابر	١/ ٣٤٨
قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا	عبد المطلب بن ربيعة	٢/ ٣٢٤
قم فاقضه	كعب بن مالك	٣/ ٣٥٨
قم يا حمزة، قم يا عليُّ، قم يا عبيدة	علي	٢/ ٢٣٠
قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً	ابن عباس	١/ ٣٩٧
قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس	عائشة	١/ ٢٥٠
قولوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمد	كعب بن عجرة	١/ ٣٢٢
قولي: لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك	ابن عباس	٢/ ٨٦
قوموا إلى سيِّدكم	-	٣/ ٢٨٦
قوموا إلى سيِّدكم	أبو سعيد	٣/ ٣٤١
قوموا فانحروا ثمَّ احلقوا	المسور ومروان	٢/ ٢٨١
قوموا فلأصلِّي بكم	أنس	١/ ٢٥٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
حرف الكاف		
كان ﷺ يأكل مقعياً	-	٣/ ٤٤٠
كان ﷺ يخرج يقضي حاجة	بلال	١/ ١١١
كان ﷺ يسير العنق	أسامة بن زيد	٢/ ١٣٦
كان ﷺ يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة	أنس	١/ ٣٧٣
كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ...	جابر	١/ ١٩٧
كان ﷺ ينهانا أن نعجم النوى طبخاً	أم سلمة	٤/ ١٥
كان أبوكما إبراهيم يعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق	ابن عباس	٤/ ٩٤
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة	أنس	١/ ١٣٠
كان بيني وبين أُناس شركة في عبد...	مخلد الغفاري	٢/ ٤٦٩
كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً	ابن عباس	٣/ ٧٦
كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى طعام	ابن عباس	٣/ ٤٣٦
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع	عائشة	٣/ ٥٢
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر	أنس	١/ ٣٦٨
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف	عائشة	٢/ ٦١
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	١/ ١٤١
كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ وينتضح	الحكم بن سفيان	١/ ١١٧
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال يصلي ركعتين	أنس	١/ ٣٦٥
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه	أبو حميد الساعدي	١/ ٢٨٠
كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام	جابر	٣/ ٤٣٨
كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا	عائشة	١/ ١٨٠
كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في الظهر والعصر	ابن عباس	١/ ٢٨٩
كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه	البراء	٤/ ١٠٤
كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر	عائشة	١/ ١٤٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير	جابر	٢/ ٢١٨
كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء	معاذ بن جبل	١/ ٣٦٦
كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل	عائشة	٤/ ١٨
كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة	سمرة بن جندب	٢/ ٢٣١
كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة	ابن عمر	١/ ٣٧٠
كان رسول الله ﷺ يستن ... أعط السواك أكبرهما	عائشة	١/ ٧٧
كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز	أنس	١/ ٤٢٩
كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة	ميمونة	١/ ٢٦٤
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء	عائشة	١/ ٣٨٦
كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل	أبو سعيد	٢/ ١٦٦
كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم	أنس	٢/ ١٨٨
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير	عائشة	١/ ٢٨٦
كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم	عائشة	٢/ ٣٠
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن	ابن عمر	١/ ٣٩٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر	خباب	١/ ٢٩٠
كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً	جابر	٢/ ٢٩٦
كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال	ابن مسعود	٤/ ١٣٠
كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً	عائشة	٢/ ٦٢
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب	عائشة	١/ ١٣٥
كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس	حبيب بن مسلمة	٢/ ٢٦٨
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات	عائشة	٢/ ١٠٨
كان طبع يوم طبع كافراً	أبي بن كعب	٤/ ٨٦
كان فيما أنزل الله من القرآن (عشر رضعات يحرمن)	عائشة	٣/ ١٥
كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ...	ابن مسعود	١/ ١٩٨

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
كان لا يصبّي رأسه، ولا يقنعه	أبو حميد	١/ ٢٨١
كان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف	ابن عباس	٣/ ٦١
كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها	زيد بن ثابت	٢/ ٣٩٦
كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف	النعمان بن بشير	١/ ٢٦٥
كان النبي ﷺ يصبح جنباً	عائشة وأم سلمة	٢/ ٣١
كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف	عائشة	٢/ ٦٣
كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليتين	أبو قتادة	١/ ٢٨٩
كان النبي ﷺ يكره الشكال في الخيل	أبو هريرة	٢/ ١٩١
كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ	معاوية بن الحكم	١/ ٣١٤، ٤/ ١٥٣
كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ	عائشة	٤/ ١٨
كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة	ابن عباس	٢/ ٥
كانت سجال الحرب بيننا وبينهم	أوس بن حذيفة	١/ ٣٩٠
كانت فاطمة في مكان وحش فخيف عليها، فرخص لها ﷺ	عائشة	٣/ ١٢٧
كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة	أنس	٢/ ٢٠٣
كانت لي أخت تخطب إلي .. ففي نزلت ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	معقل بن يسار	٣/ ٢٨
كانت المرأة تكون مقلاتاً ... فأنزل الله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ﴾	ابن عباس	٢/ ٢٣٩
كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد أربعين	أم سلمة	١/ ١٥٨
كأنما ينضح به وجوه القوم بالنبل	-	٣/ ٢١٧
كأنَّه يمشي في صبب	-	٣/ ٢٩٦
كانوا تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد	عمار بن ياسر	١/ ١٦٢
كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه	أنس	٣/ ٣٣٨
كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم	عائشة	٢/ ٧٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
الكبر الكبر	رافع بن خديج	٣/ ٣٩٥
كسب الحجَّام خبيث	رافع بن خديج	٢/ ٤١٤
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلى	عائشة	١/ ٣٥٨
كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت	عبد الله بن عمرو	١/ ٥٢١
كلُّ شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٤/ ١٠
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل	-	٢/ ٢٩١، ٤٦١
كلُّ شيء يلهو به الرَّجل باطل	عقبة بن عامر	٢/ ١٨٣
كلُّ غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه	سمرة	٤/ ٣٥، ٣٦
كل قرض جرَّ منفعة فهو رباً	-	٢/ ٤٦٠
كلُّ قسم قسم في الجاهليَّة فهو على ما قسم	ابن عباس	٣/ ٢٧١
كلُّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله	أبو هريرة	٣/ ٢٩٢
كل ما ردَّت عليك قوسك	جد عمرو بن شعيب	٤/ ٤٤
كلُّ مسكر حرام	عائشة	٤/ ١١
كلُّ مسكر حرام	عبد الله بن عمرو	٤/ ١١
كلُّ مسكر خمر، وكلُّ مسكر حرام	ابن عمر	٤/ ٨
كل ممَّا أمسكن عليك	جد عمرو بن شعيب	٤/ ٤٤
كلُّ مولود يولد على الفطرة	أبو هريرة	٤/ ٨٥
كلا والله لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر	ابن مسعود	٤/ ١٧٨
الكلب الأسود شيطان	أبو ذر	١/ ٢٧٣
كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً	أبو هريرة	٢/ ٣٣
كله أنت وأهلك وعيالك	سليمان بن يسار	٣/ ٩٣
كلوا واشربوا، ولا يهيدنَّكم السَّاطع	طلق بن علي	٢/ ٢٠
كلوه إن شئتم، فإنَّ ذكاته ذكاة أمِّه	أبو سعيد	٤/ ٣٠
كنَّا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نحل الرحال	أنس	٢/ ١٩٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
كنَّا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام	ابن عمر	٢/ ٤٥٥
كنا في زمن النبي ﷺ لا نَعْدِلُ بأبي بكر أحداً	ابن عمر	٤/ ٥٨
كنا لا نتوضأ من موطئ	ابن مسعود	١/ ١٣٢
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً	أم عطية	١/ ١٥٧
كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فصلينا الظهر	أبو عياش الزرقي	١/ ٣٧٤
كنَّا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه	بعض الصحابة	٢/ ٢٥١
كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر	أبو سعيد	١/ ٤٨٦
كنا نخرج في زمان رسول الله ﷺ صاعاً	أبو سعيد	١/ ٤٨٨
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	أنس	١/ ٢٦٥
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين	مصعب بن سعد	١/ ٢٩٨
كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية	ابن مسعود	١/ ٥١١
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين	جابر	٣/ ٤٥٨
كنا نقرأ فيما أنزل الله في القرآن: الشيخ والشيخة	عمر	٣/ ١٧٥
كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر	البراء بن عازب	١/ ٢٣٤
كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب	عائشة	٤/ ١٦
كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب تبول في المسجد	ابن عمر	١/ ١٨٥
كنت أتعرَّق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ	عائشة	١/ ١٤٤
كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصباء	جابر	١/ ١٩٧
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد	عائشة	١/ ٩٢
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	١/ ١٨١
كنت بين رسول الله ﷺ وبين القبلة	عائشة	١/ ٢٧٤
كنت تقضين شيئاً؟	أم هانئ	٢/ ٥٥
كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من اليمن	زيد بن أرقم	٣/ ١١٨

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
كنت ردف النبي ﷺ على حمار	معاذ	٢/ ١٩٥
كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا	ابن عمر	٣/ ٣٠٢
كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر	عطية القرظي	٣/ ١٦٠
كنت نهيتكم عن الأوعية	بريدة	٤/ ١٣
كونا بفم الشِّعب	جابر	١/ ١٢٩
كيف أنت إذا أصاب الناس موت	أبو ذر	٣/ ١٦٣، ٤/ ١٦٧
كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء	ابن مسعود	١/ ٢٠٧
كيف تصنع يا ابن أخي إذا صلَّيت؟	جابر	١/ ٢٨٨
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟	-	٣/ ٣٥٦
كيف صنعت؟	علي	٢/ ٩٦
كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ	علي بن أبي طالب	١/ ١٠٠
كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم	أبو أيوب	٢/ ١١٢

حرف اللام

لا آكل متَّكئاً	أبو جحيفة	٣/ ٤٣٩
لا أجد لك رخصة	عبد الله بن أم مكتوم	١/ ٢٣٦
لا أجد ما أحملك عليه	أبو مسعود	٣/ ٣٣٥
لا أجد ما أعطيك	رجل أسدي	١/ ٤٩٤
لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر	عمران بن حصين	٤/ ١٠٢
لا أعدُّه كذباً: الرَّجل يصلح بين النَّاس	أم كلثوم بنت عقبة	٣/ ٣٠١
لا إلَّا أن تطوَّع	طلحة بن عبيد الله	١/ ١٨٩
لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له	جابر	٢/ ١٢٩
لا إنَّما أنا شافع	ابن عباس	٣/ ٩٦
لا إنَّما هو مناخ من سبق إليه	عائشة	٢/ ١٥٧
لا إيمان لمن لا أمانة له	-	٤/ ٧٦
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها	ابن عمر	٢/ ٣٨٣
لا بل أنتم العكَّارون	ابن عمر	٢/ ٢٢٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا بل عاريَّة مضمونة	صفوان بن أمية	٢/ ٥٠٠
لا تؤذ صاحب القبر	-	١/ ٤٣٢
لا تأثم ولا يأثم صاحبك	ميمونة بنت كرم	٣/ ٣٧
لا تبادروني بركوع ولا سجود	معاوية	١/ ٢٥٦
لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها	ابن مسعود	٣/ ٥٥
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	٢/ ٤٥٩
لا تبقينَّ في رقبة بعير قلادة	أبو بشير	٢/ ١٩٣
لا تتبع النَّظرة النَّظرة	علي	٣/ ٥٥
لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد	-	٢/ ١١٠
لا تتَّخذوا ظهور دوابّكم منابر	أبو هريرة	٢/ ١٩٨
لا تتوضَّؤوا منها (لحوم الغنم)	البراء بن عازب	١/ ١٢٤
لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية	أبو هريرة	٣/ ٣٦١
لا تحدُّ المرأة فوق ثلاث إلَّا على زوج	أم عطية	٣/ ١٣١
لا تحرِّم المصَّة ولا المصَّتان	عائشة	٣/ ١٥
لا تحسبنَّ أنَّا من أجلك ذبحناها	لقيط بن صبرة	١/ ١٠٥
لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ	عبد الله بن عمرو	١/ ٥٠٠
لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ	عطاء بن يسار	١/ ٥٠٠
لا تحلُّ للزَّوج الأوَّل حتَّى تذوق	عائشة	٣/ ١٣٦
لا تخيِّروا بين الأنبياء	أبو سعيد	٤/ ٦٧
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة	علي بن أبي طالب	١/ ١٣٥، ٤/ ١١٩
لا تراءا ناراهما	جرير	٢/ ٢٢١
لا ترجعوا بعدي كفَّاراً	ابن عمر	٤/ ٧٤
لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشَّمس	جابر	٢/ ٢٠٧
لا ترقبوا ولا تعمروا	جابر	٢/ ٤٩٩
لا تركب البحر إلَّا حاجًّا أو معتمراً	عبد الله بن عمرو	٢/ ١٧٨

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا تزال طائفة من أمّتي يقاتلون على الحقّ	عمران بن حصين	٢/ ١٧٦
لا تسأل المرأة طلاق أختها	أبو هريرة	٣/ ٦٧
لا تسبّخي عنه	عائشة	١/ ٤٠٤، ٣/ ٢٩٩
لا تسبُّوا أصحابي	أبو سعيد	٤/ ٦٥
لا تسبُّوا الدَّهر، فإنَّ الله هو الدَّهر	-	٣/ ٣٤٧
لا تسمِّينَّ غلامك يساراً ولا رباحاً	سمرة بن جندب	٣/ ٣٠٦
لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	٢/ ١٥٨
لا تصاحب إلَّا مؤمناً	أبو سعيد	٣/ ٢٩٠
لا تصرُّوا الإبل والغنم	أبو هريرة	٢/ ٤٢٥
لا تصلُّوا خلف النَّائم ولا المتحدِّث	ابن عباس	١/ ٢٧٠
لا تصلُّوا صلاة في يوم مرَّتين	ابن عمر	١/ ٢٤٣
لا تصلُّوا في مبارك الإبل	البراء بن عازب	١/ ١٢٤، ٢٢٣
لا تصوم امرأة إلَّا بإذن زوجها	أبو سعيد	٢/ ٥٧
لا تضربوا إماء الله	إياس بن عبد الله	٣/ ٥٣
لا تعدُّ فاردتكم	-	١/ ٤٧٠
لا تعذِّبوا بعذاب الله	ابن عباس	٣/ ١٣٧
لا تغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم	ابن عمر	٣/ ٣١٢
لا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	١/ ٢٩٤
لا تقبل لامرأة صلاة تطيَّبت لهذا المسجد	أبو هريرة	٤/ ١٢٥
لا تقتله فإن قتلته فإنَّه بمنزلتك	المقداد بن الأسود	٢/ ٢٢٠
لا تقتلوا أولادكم سرًّا	أسماء بنت يزيد	٤/ ١٤٥
لا تقدَّموا الشَّهر بصيام يوم	ابن عباس	٢/ ١٠
لا تقسم	أبو هريرة	٣/ ٢٠٣، ٤/ ٦٠
لا تقطع الأيدي في السَّفر	بسر بن أرطأة	٣/ ١٦٢
لا تقل: عليك السَّلام	جابر بن سليم	٤/ ١٠٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا تقولوا: السَّلام على الله	ابن مسعود	١/ ٣٢١
لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان	حذيفة	٣/ ٣١١
لا تقوم السَّاعة حتَّى تقاتلوا قوماً	أبو هريرة	٤/ ١٧١
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	أبو هريرة	١/ ٢٣٩
لا تناجشوا	أبو هريرة	٢/ ٤٢٣
لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا	أنس	٣/ ٢٩٩
لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنَّكم أرباب	-	٤/ ٨٢
لا تنقطع الهجرة حتَّى تنقطع التَّوبة	معاوية	٢/ ١٧٤
لا تنكح الثَّيِّب حتَّى تستأمر	أبو هريرة	٣/ ٣٠
لا تنكح المرأة على عمَّتها	أبو هريرة	٣/ ١٦
لا تنهكي فإنَّ ذلك أحظى للمرأة	أم عطية	٣/ ٣٤٧
لا توطأ حامل حتَّى تضع	أبو سعيد	٣/ ٥٩
لا جلب ولا جنب	عمران بن حصين	٢/ ٢٠٢
لا جلب ولا جنب	جد عمرو بن شعيب	١/ ٤٧٦
لا حاجة لنا فيه، ليس لنا فيه خير	ابن عباس	٢/ ٣٦٣
لا حاجة لي فيه، فإن شئت أن أقيِّضك به المختارة	ذو الجوشن	٢/ ٢٩٨
لا حتَّى تميِّز بينه وبينه	فضالة بن عبيد	٢/ ٣٨١
لا حتَّى تميِّز بينهما	فضالة بن عبيد	٢/ ٣٨١
لا حرج لا حرج إلَّا على رجل اقترض	أسامة بن شريك	٢/ ١٥٢
لا حمى إلَّا لله ولرسوله	الصعب بن جثامة	٢/ ٣٥٦
لا حمى في الأراك	أبيض بن حمال	٢/ ٣٤٨
لا دعوة في الإسلام	جد عمرو بن شعيب	٣/ ١٢٣
لا رضاع إلَّا ما أنشر العظم	ابن مسعود	٣/ ١٣
لا رقية إلَّا في نفس أو حمة أو لدغة	سهل بن حنيف	٤/ ١٤٨
لا رقية إلَّا من عين أو حمة	عمران بن حصين	٤/ ١٤٧

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا سبق إلَّا في خفٍّ أو حافر أو نصل	أبو هريرة	٢/ ٢٠٠
لا صام ولا أفطر	-	٢/ ٢٧
لا صام ولا أفطر	أبو قتادة	٢/ ٤٨
لا صرورة في الإسلام	ابن عباس	٢/ ٧٠
لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد	-	١/ ٩٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	١/ ٢٩٣
لا طاعة في معصية الله	علي	٢/ ٢١٥
لا طلاق إلَّا فيما تملك	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٧٩
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	عائشة	٣/ ٨١
لا عدوى ولا صفر ولا هامة	أبو هريرة	٤/ ١٥٥
لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح	أنس	٤/ ١٥٧
لا عقر في الإسلام	أنس	١/ ٤٣١
لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر	عائشة	٢/ ٥٦
لا غرار في الصلاة ولا تسليم	أبو هريرة	١/ ٣١٣
لا غسل عليه (يذكر احتلاماً ولا يجد بللاً)	عائشة	١/ ١٤٠
لا غول	أبو هريرة	٤/ ١٥٦
لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	٤/ ٣٣
لا قطع في ثمر ولا كثر	رافع بن خديج	٣/ ١٥٢
لا مال لك؛ إن كنت صدقت عليها	ابن عمر	٣/ ١١٣
لا مساعاة في الإسلام	ابن عباس	٣/ ١١٥
لا ميراثها لزوجها وولدها	جابر	٣/ ٤٢١
لا نذر في معصية	عائشة	٣/ ٢١١
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٢٠٤
لا نكاح إلَّا بوليٍّ	أبو موسى	٣/ ٢٦
لا نورث ما تركنا صدقة	عمر	٢/ ٣١٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا نورث ما تركنا صدقة	أبو بكر	٢/ ٣١٣
لا هامة ولا عدوى ولا طيرة	سعد بن مالك	٤/ ١٥٧
لا هجرة، ولكن جهاد ونيَّة	ابن عباس	٢/ ١٧٤
لا وصية لوارث	-	٢/ ٤٧١
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	أبو هريرة	١/ ٩٧
لا والله لا يستعمل منكم أحداً على الصَّدقة	عبد المطلب بن ربيعة	٢/ ٣٢٣
لا ولكنَّ الكبر من بطر الحقَّ	أبو هريرة	٤/ ١٠٩
لا ولكنَّه الذي يملك نفسه عند الغضب	ابن مسعود	٣/ ٢٨٠
لا ولكنَّه لم يكن بأرض قومي	خالد بن الوليد	٣/ ٤٤٥
لا ولكنَّها داء	طارق بن سويد	٤/ ١٤١
لا يأخذنَّ أحدكم متاع أخيه لاعباً	يزيد بن السائب	٣/ ٣١٦
لا يأوي الضَّالَّة إلَّا ضالٌّ	جرير	١/ ٥٣٢
لا يبع بعضكم على بيع بعض	ابن عمر	٢/ ٤٢١
لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم	أبو هريرة	١/ ٨٨
لا يبولنَّ أحدكم في مستحمِّه	عبد الله بن مغفل	١/ ٦٧
لا يبيع حاضر لباد	جابر	٢/ ٤٢٤
لا يتحلَّجنَّ في نفسك شيء	هلب	٣/ ٤٤١
لا يتقدَّم أحدكم صوم رمضان	أبو هريرة	٢/ ١٥
لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل	علي	٣/ ٢٥١
لا يتناجى اثنان دون صاحبهما	ابن مسعود	٣/ ٢٩٣
لا يتوارث أهل ملَّتين شتَّى	عبد الله بن عمرو	٣/ ٢٧١
لا يجزي ولد والده إلَّا أن يجده	-	٣/ ٢٣٣
لا يجزي ولد والده إلَّا أن يجده	أبو هريرة	٣/ ٣٣٥
لا يجلد فوق عشر جلدات إلَّا في حدٍّ	أبو بردة	٣/ ١٩٤
لا يجوز لامرأة عطيَّة إلَّا بإذن زوجها	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤٩٧

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا يحبُّ الله العقوق	جد عمرو بن شعيب	٤/ ٣٧
لا يحتكر إلا خاطئ	معمر بن أبي معمر	٢/ ٤٣١
لا يحلُّ ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن	أبو هريرة	٢/ ٤٤٩
لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث	-	٣/ ١٦٤
لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد	عائشة	٣/ ١٣٩
لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤٥٩
لا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر	رويفع بن ثابت	٣/ ٦٠
لا يحلُّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة	أبو هريرة	٢/ ٦٨
لا يحلُّ لرجل أن يعطي عطيَّة	ابن عمر وابن عباس	٢/ ٤٩٣
لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر	أبو هريرة	١/ ٩٦
لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر	أبو سعيد	٢/ ٤٢٦
لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيبة نفس منه	-	٢/ ٢١٢
لا يحلبنَّ أحد ماشية أحد بغير إذنه	ابن عمر	٢/ ٢١٤
لا يخرج معاً الرَّجلان يضربان الغائط	أبو سعيد	١/ ٦١
لا يخطب الرَّجل على خطبة أخيه	أبو هريرة	٣/ ٢٢
لا يدخل الجنَّة الجوَّاظ ولا الجعظريُّ	حارثة بن وهب	٣/ ٢٨٥
لا يدخل الجنَّة صاحب مكس	عقبة بن عامر	٢/ ٣٠٣
لا يدخل الجنَّة القتَّات	حذيفة	٣/ ٢٩٧
لا يدخل الجنَّة من كان في قلبه	ابن مسعود	٤/ ١٠٨
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر	أسامة بن زيد	٣/ ٢٦٩
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	-	٣/ ٤٠٣
لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً	أبو الدرداء	٤/ ١٦٨
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة	٤/ ٧٥
لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده	معاوية بن حيدرة	٣/ ٣٣٦
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو هريرة	٣/ ٢٨٨
لا يصلِّي أحدكم في الثَّوب الواحد	أبو هريرة	١/ ٢٥٧

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا يصلِّي بحضرة الطَّعام	عائشة	١/ ٩٥
لا يضرُّك إن كان تطوُّعاً	أم هانئ	٢/ ٥٥
لا يعني كتم الصدقة على قدر الاعتداء	بشير بن الخصاصية	١/ ٤٧٤
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	ابن عمر	١/ ٢٠٣
لا يغلق الرَّهن من صاحبه الذي رهنه	أبو هريرة	٢/ ٤٨٣
لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم	رجل	٢/ ٢٩
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	أسامة الهذلي	١/ ٨١
لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار	-	١/ ١٦٢
لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار	عائشة	١/ ٢٦١
لا يقتل حرٌّ بعبد	سمرة	٣/ ٣٩٣
لا يقصُّ إلَّا أمير أو مأمور أو مختال	عوف بن مالك	٣/ ٣٨٥
لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان	أبو بكرة	٣/ ٣٥٦
لا يقطع الصَّلاة شيء	أبو سعيد	١/ ٢٧٦
لا يقولن أحدكم: أرقت ماء، وليقل: بلت	-	١/ ١٣٤
لا يقولنَّ أحدكم: خبثت نفسي	سهل بن حنيف	٣/ ٣١٠
لا يقولنَّ أحدكم: الكرم	أبو هريرة	٣/ ٣٠٩
لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السَّراويل	ابن عمر	٢/ ١٠٥
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرَّتين	أبو هريرة	٣/ ٢٩٥
لا يمش أحدكم في النَّعل الواحدة	أبو هريرة	٤/ ١١٧
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	أبو هريرة	٢/ ٤٤٣
لا يمنعك ذلك، فإنَّ الولاء لمن أعتق	عائشة	٣/ ٢٧٢
لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال	سمرة بن جندب	٢/ ٢٠
لا يموتنَّ أحدكم إلَّا وهو محسن الظَّنَّ بالله	جابر	١/ ٤١٣
لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرَّبِّ	عمر	٣/ ٢٠٣
لا ينفتل حتَّى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً	عبد الله بن زيد المازني	١/ ١١٧
لا ينكح المحرم ولا ينكح	عثمان بن عفان	٢/ ١١٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا يوردنَّ ممرض على مصحٍّ	أبو هريرة	٤/ ١٥٥
لأن يمنح أحدكم أرضه	رافع بن خديج	٢/ ٤٠٥
لبن الدُّرِّ يحلب بنفقته	أبو هريرة	٢/ ٤٨٢
لبيك بحج وعمرة	ابن عباس	٢/ ٨٩
لبَّيك عمرة وحجًّا، لبَّيك عمرة وحجًّا	أنس	٢/ ٩٥
لبَّيك اللهمَّ لبَّيك	جابر	٢/ ١٢٩
لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك	ابن عمر	٢/ ١٠١
لتنظر عدَّة اللَّيالي والأيَّام	أم سلمة	١/ ١٤٧
لست منهم	-	٤/ ١٠٨
لعلَّ صاحبها ألمَّ بها	أبو الدرداء	٣/ ٥٨
لعلَّكم تقرؤون خلف إمامكم؟	عبادة بن الصامت	١/ ٢٩٤
لعلَّه أن يخفّف عنهما العذاب	ابن عباس	١/ ٦٤
لعلَّها أن تجيء به أسود جعداً	ابن مسعود	٣/ ١٠٦
لعلَّها حابستنا؟	عائشة	٢/ ١٥٠
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	عبد الله بن عمرو	٣/ ٣٥١
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	-	٤/ ٥٦
لعن الله المتشبِّهين من الرِّجال بالنّساء	-	٤/ ١١٢
لعن الله الواشمات والمتوشِّمات	ابن مسعود	٤/ ١٢٤
لعن الله اليهود	ابن عباس	٢/ ٤٥٢
لعن الله اليهود، إنَّ الله لما حرَّم عليهم	جابر	٢/ ٤٥١
لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها	-	٢/ ٤٤٨
لعن المحلِّل والمحلَّل له	علي	٣/ ٢١
لقد تحجَّرت واسعاً	أبو هريرة	١/ ١٨٤
لقد رأى هذا ذعراً	المسور ومروان	٢/ ٢٨٢
لقد طاف بآل محمَّد نساء كثير يشكون	إياس بن عبد الله	٣/ ٥٣
لقد هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام	-	١/ ٢٣٠

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لقد هممت أن ألعنه لعنة	أبو الدرداء	٣/ ٥٨
لقد هممت أن لا أتَّهب إلَّا من	-	٢/ ٤٩٢
لك الأجر مرَّتين	أبو سعيد	١/ ١٦٩
لك السدس	-	٣/ ٢٦٧
لك ولد سواه؟	النعمان بن بشير	٢/ ٤٩٤
لكسر عظام المسلم ميتاً ككسره حيًّا	-	١/ ٢١٥
لكم أن لا تحشروا ولا تعشَّروا	عثمان بن أبي العاص	٢/ ٣٣٧
لكم خاصَّة	بلال بن الحارث	٢/ ٩٨
لكم كذا وكذا	عائشة	٣/ ٤٠٦
للسَّائل حقٌّ وإن جاء على فرس	الحسين بن علي	١/ ٥١٤
للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي	عبد الله بن عمرو	٢/ ١٨٧
للفارس سهمان وللراجل سهم	ابن عمر	٢/ ٢٦٤
لله ولكتابه ورسوله وأئمَّة المسلمين وعامتهم	تميم الداري	٣/ ٣٠٤
لم أنس ولم تقصر الصَّلاة	أبو هريرة	١/ ٣٣١
لم عذَّبت نفسك؟	-	٢/ ٤٩
لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	٣/ ١٢٧
لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر وعثمان	ابن عمر	٢/ ٥١
لم يقتل من نساء بني قريظة إلا امرأة	عائشة	٢/ ٢٣٣
لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية	البراء	٢/ ١٠٧
لما عرج نبي الله ﷺ في الجنة	أنس	٤/ ٩٤
لما نزلت سورة النور عَمِدْنَ إلى حُجُورٍ	عائشة	٤/ ١١٠
لن يهلك الناس حتى يعذروا	-	٤/ ١٧٨
الله أطعمك وسقاك	أبو هريرة	٢/ ٣٨
الله أعلم بما كانوا عاملين	ابن عباس	٤/ ٨٤
الله أعلم بما كانوا عاملين	عائشة	٤/ ٨٤
الله أعلم ما كانوا يعملون	أبو هريرة	٤/ ٨٥

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
له سلبه أجمع	سلمة بن الأكوع	٢/ ٢٢٦
لها الصَّداق بما استحللت من فرجها	بصرة	٣/ ٤٩
اللهمَّ ارحم المحلِّقين	ابن عمر	٢/ ١٤٧
اللَّهمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً	جابر	١/ ٣٥٥
اللهمَّ افتح	ابن مسعود	٣/ ١٠٦
اللهمَّ أمض لأصحابي هجرتهم	سعد بن أبي وقاص	٣/ ٢٤٧
اللهمَّ أنت الصّاحب في السَّفر والخليفة في الأهل	أبو هريرة	٢/ ٢٠٥
اللهمَّ أنت عضدي ونصيري	أنس	٢/ ٢١٦
اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الأربع	أبو هريرة	١/ ٤٠٦
اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من البرص	أنس	١/ ٤٠٧
اللهمَّ إني أعوذ بك من شرِّها	عائشة	٣/ ٣٣٠
اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع	-	٣/ ٤٢٣
اللهم إني أعوذ بك من قول لا يسمع	-	١/ ٣٢٦
اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الهدم	أبو اليسر	١/ ٤٠٦
اللهم اهدنا فيمن هديت	الحسن بن علي	١/ ٣٩٧
اللهمَّ اهدها	رافع بن سنان	٣/ ١٠٣
اللهمَّ بارك لأحمس في خيلها ورجالها	صخر	٢/ ٣٤٩
اللهم سلط عليه كلباً من كلابك	-	٢/ ١١٦
اللَّهمَّ صلِّ على آل أبي أوفى	عبد الله بن أبي أوفى	١/ ٤٧٥
اللَّهمَّ صلِّ على آل فلان	عبد الله بن أبي أوفى	١/ ٤٧٥
اللهمَّ صيِّباً هنيئاً	عائشة	٣/ ٣٣٠
اللهمَّ لا تكلهم إليَّ فأضعف عنهم	عبد الله بن حوالة	٢/ ١٨٩
اللهمَّ منزل الكتاب وهازم الأحزاب اهزمهم	عبد الله بن أبي أوفي	٢/ ٢١٥
اللَّهمَّ نجِّ الوليد بن الوليد	أبو هريرة	١/ ٣٩٦
اللهم هذا قسمي فيما أملك	-	٣/ ٥١
اللهمَّ هل بلَّغت؟	أبو حميد الساعدي	٢/ ٣٠٧

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لو أخذتم إهابها	ميمونة	٤/ ١١٤
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	جابر	٢/ ٩٢
لو اغتسلتم	عائشة	١/ ١٧٧
لو بلغت معهم الكدى لم تلجي الجنَّة	عبد الله بن عمرو	١/ ٤١٥
لو دخلوها لم يزالوا فيها	علي	٢/ ٢١٥
لو سرقت فاطمة لقطعتها	-	٤/ ٥٦
لو طعنت في فخذها لأجزأك	والد أبي العشراء	٤/ ٢٩
لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت	عمران بن حصين	٣/ ٢١٣
لو كان مطعم بن عديٍّ حيًّا ثمَّ كلَّمني	جبير بن مطعم	٢/ ٢٤١
لو كانت سورة واحدة لكفت النَّاس	أبو سعيد	٢/ ٥٧
لو كنت جاعلاً لمشرك دية	مجاعة	٢/ ٣٣٠
لو لم يكن لابن آدم إلَّا السَّلامة	الحسن	٤/ ١٣٦
لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم	أبو هريرة	١/ ٧٥
لولا أن تجد صفيَّة في نفسها	أنس	١/ ٤١٨
لولا أنَّ الكلاب أمَّة من الأمم	عبد الله بن مغفل	٤/ ٤٠
لولا أنَّك رسول لضربت عنقك	ابن مسعود	٢/ ٢٧٥
لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها	-	٢/ ٣٦٦
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	-	٣/ ٣٩٦
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	ابن عباس	٣/ ١٠٩
ليُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته	-	١/ ٥٠٦
ليُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته	الشريد	٣/ ٣٧٢
ليبدأ الأكبر	رافع بن خديج	٣/ ٣٩٥
ليبلغ الشاهد الغائب	-	٣/ ٣٧٩
ليَّة لا ليَّتين	أم سلمة	٤/ ١١٢
ليس بكِ على أهلك هوان	أم سلمة	٣/ ٤٥
ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه	-	٤/ ٧٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
ليس بين العبد والكفر إلَّا ترك الصلاة	جابر	١/ ٢٢٥
ليس على الخائن قطع	جابر	٣/ ١٥٤
ليس على مسلم جزية	ابن عباس	٢/ ٣٤٤
ليس على المنتهب قطع	جابر	٣/ ١٥٤
ليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة	-	٢/ ٣٧١
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	أبو سعيد	١/ ٤٤٧
ليس لك عليه نفقة	فاطمة بنت قيس	٣/ ١٢٦
ليس لك منه إلَّا ذلك	وائل بن حجر	٣/ ١٩٧، ٣٧٢
ليس لك ولا لأصحابك	ابن مسعود	١/ ٣٩٣
ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٤١٦
ليس لله شريك	أسامة الهذلي	٣/ ٢٢٨
ليس المسكين الذي تردُّه التَّمرة	أبو هريرة	١/ ٤٩٧
ليس من البرِّ الصِّيام في السَّفر	جابر	٢/ ٤٣
ليس منَّا من غشَّ	أبو هريرة	٢/ ٤٣٣
ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن	سعد بن أبي وقاص	١/ ٤٠٠
ليغسل ذكره وأنثييه	علي بن أبي طالب	١/ ١٣٣
ليلة الضَّيف حقٌّ على كلِّ مسلم	أبو كريمة	٣/ ٤٣٤
ليلني منكم ذوو الأحلام والنُّهى	ابن عباس	١/ ٢٦٧
ليليني ذوو الأحلام والنهى	-	١/ ٢٥٤

حرف الميم

المؤذِّن يغفر له مدى صوته	أبو هريرة	١/ ٢٣٠
المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خبٌّ لئيم	أبو هريرة	٣/ ٢٨١
المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد واحدة	علي	٣/ ٤٠٢
المؤمنون هيِّنون ليِّنون	-	٣/ ٣٠٦
ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً	عبد الله بن عمرو	٤/ ١٣٩

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟	عبد الله بن عمرو	١/ ٤١٥
ما إخالك سرقت	أبو أمية المخزومي	٣/ ١٤٧
ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ	أبو هريرة	١/ ٤٠١
ما أراكم تنتهون يا معشر قريش	علي	٢/ ٢٤٩
ما أسكر كثيره فقليله حرام	جابر	٤/ ١٠
ما اسمك؟	أسامة بن أخدري	٣/ ٣٠٥
ما أصدقتها؟	أنس	٣/ ٤٠
ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة إلا ليقطع أمر الجاهلية	ابن عباس	٢/ ١٤٩
ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه	جابر	٣/ ٤٥١
ما أمرت بتشييد المساجد	ابن عباس	١/ ٢١٤
ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	عائشة	٣/ ٢٢٣
ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول	أبو حميد الساعدي	٢/ ٣٠٧
ما تجدون في التَّوراة في شأن الزِّنا؟	ابن عمر	٣/ ١٧٦
ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا بعيراً	عائشة	٣/ ٢٤٦
ما تعدُّون الصُّرعة فيكم؟	ابن مسعود	٣/ ٢٨٠
ما تعدُّون الصُّرعة فيكم؟	-	٤/ ١٤٢
ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	ابن عمر	٣/ ٢٤٥
ما حملكم على إلقاء نعالكم؟	أبو سعيد	١/ ٢٦٢
ما خلأت القصواء وما كان لها بخلق	المسور ومروان	٢/ ٢٧٨
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ...	المقداد بن الأسود	١/ ٢٧١
ما رأينا شيئاً	أنس	٣/ ٣١٢
ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحراً	أنس	٣/ ٣١٢
ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل إلا في المسجد	عائشة	١/ ٤٢٧
ما طعامكم؟	الفجيع العامري	٣/ ٤٥٤
ما علَّمت إذ كان جاهلاً	عباد بن شرحبيل	٢/ ٢١٣
ما علَّمت من كلب أو باز ثمَّ أرسلته	عدي بن حاتم	٤/ ٤١

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
ما قطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميتة	أبو واقد	٤/ ٤٦
ما كان حاجتك؟	علي	٢/ ٣٢٨
ما كان في الطَّريق الميتاء والقرية الجامعة	عبد الله بن عمرو	١/ ٥٣١
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض	عائشة	١/ ١٧٩
ما كانت هذه لتقاتل	رباح بن الربيع	٢/ ٢٣١
ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام	صخر	٢/ ٣٤٩
ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها	زيد بن خالد	١/ ٥٢٨
ما لك يا أبا قتادة؟	أبو قتادة	٢/ ٢٥٥
ما لك، لعلَّك نفست؟	امرأة غفارية	١/ ١٦٠
ما لم تنله أخفاف الإبل	أبيض بن حمال	٢/ ٣٤٨
ما له؟ تربت يداه	المغيرة بن شعبة	١/ ١٢٦
ما لها والدُّنيا والرَّقم؟	ابن عمر	٤/ ١١٨
ما لي أجد منك ريح الأصنام؟	بريدة	٤/ ١٣١
ما لي أراكم أكثرتم من التَّصفيح؟	سهل بن سعد	١/ ٣٢٧
ما لي أراكم عزين؟	جابر بن سمرة	٣/ ٢٨٩
ما لي أرى عليك حلية أهل النَّار؟	بريدة	٤/ ١٣١
ما المسؤول عنها بأعلم من السَّائل	عمر	٤/ ٧٩
ما من امرئ يقرأ القرآن ثمَّ ينساه	سعد بن عبادة	١/ ٤٠٢
ما من صاحب كنز لا يؤدِّي حقَّه	أبو هريرة	١/ ٥١٢
ما من قوم يذكرون الله عز وجل	-	٣/ ٣٧٨
ما من قوم يذكرون الله عزَّ وجلَّ إلَّا حفت بهم الملائكة	-	١/ ١١٤
ما من قوم يقومون من مجلس	-	٣/ ٢٩٤
ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً	معاذ بن جبل	٣/ ٣٢٦
ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر	عائشة	١/ ٣٨٣
ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟	يزيد بن الأسود	١/ ٢٤١
ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة	علي	٤/ ٧٧

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
ما هذا الغلام؟	النعمان بن بشير	٢/ ٤٩٥
ما هذا يا أمَّ سلمة؟	أم سلمة	٣/ ١٣٢
ما هذا يا حاطب؟!	علي	٢/ ٢٢٣
ما هذا يا عائشة؟	عائشة	١/ ٤٥١
ما هذا؟ آلبرَّ تردن	عائشة	٢/ ٦٠
ما هذه الرَّيطة عليك؟	عبد الله بن عمرو	٤/ ١٠٤
ما ولَّدت يا غلام؟	لقيط بن صبرة	١/ ١٠٥
ما يأتيك؟	ابن عمر	٤/ ١٧٥
ما يبكيك؟	عائشة	٢/ ٩٠
ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس	ابن عباس	٤/ ٦٧
ما ينقم ابن جميل إلَّا أن كان فقيراً	أبو هريرة	١/ ٤٨٩
الماء (الذي لا يحل بيعه)	والد بهيسة	٢/ ٤٤٥
الماء طهور لا ينجِّسه شيء	أبو سعيد	١/ ٨٦
المائد في البحر الذي يصيبه القيء	أم حرام	٢/ ١٧٨
مات إبراهيم ابن النبي ﷺ فلم يصل عليه	عائشة	١/ ٤٢٦
ماذا قلت حين فرضت الحجَّ؟	جابر	٢/ ١٣٠
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤٣٧
المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار	ابن عمر	٢/ ٤٣٣
المتشبِّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور	أسماء بنت أبي بكر	٣/ ٣١٤
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر	أم سلمة	٣/ ١٣١
مثنى مثنى، والوتر ركعة	ابن عمر	١/ ٣٩٥
المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور	علي	٢/ ١٥٨
مر رجل على رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول	ابن عمر	١/ ١٦٥
مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول	ابن عمر	١/ ٦٢
المرء مع من أحب	صفوان بن عسال	١/ ١١٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
المراء في القرآن كفر	أبو هريرة	٤/ ٥٠
المرأة تحوز ثلاثة مواريث	واثلة بن الأسقع	٣/ ٢٦٨
مرحباً بمن عاتبني فيه ربي عز وجل	-	٢/ ٣٠١
مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه	صهيب	١/ ٣١٣
مره فليراجعها ثمَّ ليطلِّقها إذا طهرت	ابن عمر	٣/ ٧١
مره فليراجعها ثمَّ ليطلِّقها في قبل عدتها	ابن عمر	٣/ ٧١
مره فليراجعها ثمَّ ليمسكها	ابن عمر	٣/ ٦٨
مره فليراجعها ثمَّ ليمسكها	ابن عمر	٣/ ٧٠
مرها فلتختمر ولتركب ولتصم	عقبة بن عامر	٣/ ٢١٢
مروا أبا ثابت يتعوَّذ	سهل بن حنيف	٤/ ١٤٨
مروا الصَّبيَّ بالصَّلاة إذا بلغ سبع	سبرة	١/ ٢٢٤
مروا من يصلِّي بالنَّاس	عبد الله بن زمعة	٤/ ٦٦
مروه فليتكلَّم وليقعد وليستظلَّ	ابن عباس	٣/ ٢١٥
المسائل كدوح يكدح بها الرَّجل وجهه	سمرة	١/ ٥٠٣
المسبل والمنَّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب	أبو ذر	٤/ ١٠٧
المستشار مؤتمن	أبو هريرة	٣/ ٣٣٤
المسلم من سلم النَّاس من لسانه ويده	-	٤/ ٧٥
المسلمون تتكافأ دماؤهم	جد عمرو بن شعب	٢/ ٢٧٠
المسلمون شركاء في ثلاث	رجل	٢/ ٤٤٦
المسلمون على شروطهم	أبو هريرة	٣/ ٣٥٧
المسلمون عند شروطهم	-	٢/ ٤٦١
مصالحة النبي ﷺ قريشاً	المسور بن مخرمة	٢/ ٢٧٧
المضعف أمير الرفقة	-	٢/ ٢٧١
مطل الغنيِّ ظلم	-	١/ ٥٠٦
مطل الغنيِّ ظلم	أبو هريرة	٢/ ٣٧٥
مع الغلام عقيقة	سليمان بن عامر	٤/ ٣٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
مع من خرجتنَّ وبإذن من خرجتنَّ؟	جدة حشرج	٢/ ٢٦٣
مفتاح الصَّلاة الطُّهور	علي بن أبي طالب	١/ ٨٢، ٢٥٥
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٢٢١
الملح (الذي لا يحل بيعه)	والد بهيسة	٢/ ٤٤٥
مِنْ آبائهم	عائشة	٤/ ٨٤
من آذى لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة	-	٣/ ١٤٥
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتَّى يستوفيه	ابن عمر	٢/ ٤٥٣
من ابتاع طعاماً فلا يبيعه	ابن عباس	٢/ ٤٥٦
من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع	-	٢/ ٤٦٢
من أبلي بلاء فذكره فقد شكره	جابر	٣/ ٢٨٨
من اتَّخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارق	المستورد بن شداد	٢/ ٣٠٦
من اتَّخذ كلباً إلَّا كلب	أبو هريرة	٤/ ٣٩
من اتَّخذ كلباً ليس بكلب زرع أو ضرع	عبد الله بن مغفل	٤/ ٤٠
من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه	ابن عباس	٣/ ١٨٥
من أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول	أبو هريرة	٤/ ١٥٠
من أحبَّ أن يستجمَّ له الرِّجال صفوفاً	-	٣/ ٣٤٢
من أحبَّ أن يمثل له الرِّجال قياماً	معاوية	٣/ ٣٤٣
من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ	عائشة	٤/ ٥٤
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	سعيد بن زيد	٢/ ٣٥٢
من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته	أبو الدرداء	٢/ ٣٥٥
من أدخل فرساً بين فرسين	أبو هريرة	٢/ ٢٠١
من أدرك ركعة من الصَّلاة	أبو هريرة	١/ ٣٤٩
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	أبو هريرة	١/ ١٩٤
من أدرك معنا هذه الصَّلاة وأتى عرفات	عروة بن مضرس	٢/ ١٤١
من أراد أن يمثل له الرجال صفوفاً	-	٢/ ٢٨٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
من استجمر فليوتر	أبو هريرة	١/ ٧٠
من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز	ابن عمر	٢/ ٤٠٣
من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج	ابن مسعود	٣/ ٥
من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم	ابن عباس	٢/ ٤٤٠
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره	أبو سعيد	٢/ ٤٤١
من اشترى مصرَّاة فهو بالخيار	أبو هريرة	٢/ ٤٢٥
من اشتكى منكم شيئاً فليقل	أبو الدرداء	٤/ ١٤٨
من أشراط السَّاعة	-	٤/ ٧٨
من أصاب منه من ذي حاجة	عبد الله بن عمرو	٣/ ١٥٣
من أصاب منه من ذي حاجة غير متَّخذ خبنة	عبد الله بن عمرو	١/ ٥٣١
من اطَّلع في دار قوم بغير إذنهم	أبو هريرة	٣/ ٣٣٨
من أعتق شركاً له في مملوك	ابن عمر	٣/ ٢٣١
من أعتق شقصاً أو شقيصاً له في مملوك	أبو هريرة	٣/ ٢٣٠
من أعتق شقصاً في مملوك	أبو هريرة	٣/ ٢٢٩
من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له	ابن عمر	٣/ ٢٤٠
من أعطى في صداق امرأة ملء كفَّيه	جابر	٣/ ٤٠
من أعمر عمرى فهي له ولعقبه	جابر	٢/ ٤٩٨
من اغتسل يوم الجمعة	أبو هريرة وأبو سعيد	١/ ١٧٢
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	أبو هريرة	١/ ١٧٥
من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه	أبو هريرة	٢/ ٤٨٠
من اقتبس علماً من النُّجوم	ابن عباس	٤/ ١٥١
من اقتنى كلباً لا يغني عنه	سفيان بن أبي زهير	٤/ ٤٠
من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا	جابر	٣/ ٤٥٦
من أنا؟	معاوية بن الحكم	٣/ ٢٠٦
من أهلَّ بحجَّة أو عمرة من المسجد الأقصى	أم سلمة	٢/ ٧٥
من أين أصبت هذا الذَّهب؟	ابن عباس	٢/ ٣٦٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
من أين علمتم أنَّها رقية	أبو سعيد	٢/ ٤١٢، ٤/ ١٤٩
من بات على ظهر بيت ليس عليه حجى	علي بن شيبان	٣/ ٣٢٦
من باع بيعتين في بيعة	أبو هريرة	٢/ ٤٣٧
من باع الخمر فليشقص الخنازير	المغيرة بن شعبة	٢/ ٤٥٢
من باع عبداً وله مال	ابن عمر	٢/ ٤١٩
من باع عبداً وله مال فماله للبائع	-	٢/ ٤٦٢
من باع محفَّلة فهو بالخيار	ابن عمر	٢/ ٤٣٠
من بدَّل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٣/ ١٣٧
من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة	-	٤/ ٥٦
من ترون أحقَّ بهذه؟	أم خالد بنت خالد	٤/ ٩٩
من تطبَّب ولم يعلم منه طبٌّ	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٤٢٧
من تعدُّون المفلس فيكم؟	-	٤/ ١٤٢
من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا	-	٢/ ٢٨٦
من تعلَّم صرف الكلام ليسبي	أبو هريرة	٣/ ٣١٦
من تعلَّم القرآن ثمَّ نسيه	-	٣/ ٢٩٢
من توضَّأ فبها ونعمت	سمرة	١/ ١٧٧
من تولَّى القضاء فقد ذبح بغير سكِّين	أبو هريرة	٣/ ٣٤٩
من تولَّى قوماً بغير إذن مواليه	أبو هريرة	٣/ ٣٣٢
من تولى قوماً بغير إذن مواليه	-	١/ ٩٦
من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين	-	٢/ ٢٧
من حرق هذه؟	ابن مسعود	٢/ ٢٣٥
من حلف بالأمانة فليس منَّا	بريدة	٣/ ٢٠٠
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	-	٢/ ٢٢١، ٣/ ٨٠، ٢٠٨
من حلف على يمين فقال في حلفه	أبو هريرة	٣/ ١٩٩

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
من حلف على يمين مصبورة كاذباً	عمران بن حصين	٣/ ١٩٨
من حلف عند منبري ولو على سواك	-	٣/ ١٩٨
من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع	ابن عمر	٣/ ٢٠١
من حلف فقال: إن شاء الله	-	٣/ ٢٠٢
من خبَّب زوجة امرئ أو مملوكه	أبو هريرة	٣/ ٣٣٨
من خرج من بيته متطهِّراً إلى صلاة	أبو أمامة	١/ ٢٣٧
من دخل حائطاً فليأكل منه	ابن عمر	٣/ ٤٣٥
من دخل داراً فهو آمن	أبو هريرة	٢/ ٣٣٦
من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله	أبو مسعود	٣/ ٣٣٥
من ذرعه القيء وهو صائم	أبو هريرة	٢/ ٢٨
من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟	عبد الله بن جعفر	٢/ ١٩٢
من رجل يكلؤنا؟	جابر	١/ ١٢٩
من زار قوماً فلا يؤمهم	مالك بن الحويرث	١/ ٢٤٦
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	رافع بن ضريح	٢/ ٤٠٨
من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار	-	٣/ ١٠٥
من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله	أبو هريرة	٣/ ٣٨٠
من سأل وعنده ما يغنيه	سهل بن الحنظلية	١/ ٤٩٥
من سأل وله ما يغنيه	ابن مسعود	١/ ٤٩٢
من سرَّه أن يبسط الله عليه في رزقه	أنس	١/ ٥٢١
من سلك طريقاً يطلب فيه علماً	أبو الدرداء	٣/ ٣٧٧
من سمع رجلاً ينشد ضالَّة في المسجد	أبو هريرة	١/ ٢١٧
من سنَّ سنَّة حسنة فله أجرها	-	١/ ٤١٦
من سيِّدكم؟	-	٤/ ١٤١
من شاء اقتطع	عبد الله بن قرط	٢/ ٨٤
من شاء أن يهلَّ بحجٍّ فليهلَّ بالحج	عائشة	٢/ ٩٠

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
من شبرمة؟	ابن عباس	٢/ ١٠٠
من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه	قبيصة بن ذؤيب	٣/ ١٩٣
من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ	عمار بن ياسر	٢/ ١٣
من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن	أبو هريرة	١/ ٢٩١
من صلَّى صلاتنا ونسك نسيكتنا	البراء	٢/ ١٦٧
من صلى على جنازة فله قيراط	أبو هريرة	١/ ٤٢٧
من صلَّى على جنازة في المسجد	أبو هريرة	١/ ٤٢٧
من صوَّر صورة عذَّبه الله بها	ابن عباس	٣/ ٣٢٢
من غسَّل الميِّت فليغتسل	أبو هريرة	١/ ٤٢١
من غسَّل ميتاً فليغتسل	أبو هريرة	١/ ١٧٦
من غسَّل يوم الجمعة واغتسل	أوس الثقفي	١/ ١٧٤
من الغيرة ما يحبُّ الله، ومنها ما يبغض	جابر بن عتيك	٢/ ٢٢٧
من فارق الجماعة شبراً	أبو ذر	٤/ ٩٦
من فجع هذه بولدها؟ ردُّوا ولدها	ابن مسعود	٢/ ٢٣٥
من فصل في سبيل الله فمات أو قتل	أبو مالك الأشعري	٢/ ١٨٠
من فعل كذا وكذا فله من النَّفل كذا وكذا	ابن عباس	٢/ ٢٦٥
من قال حين يصبح وحين يمسي	بريدة	٣/ ٣٢٩
من قال في مؤمن ما ليس فيه	ابن عمر	٣/ ٣٥٩
من قال: إنِّي بريء من الإسلام	بريدة	٣/ ٢٠١
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة	معاذ بن جبل	٢/ ١٩١
من قتل دون ماله فهو شهيد	سعيد بن زيد	٤/ ٩٨
من قتل الرَّجل؟	سلمة بن الأكوع	٢/ ٢٢٦
من قتل عبده قتلناه	سمرة	٣/ ٣٩٣
من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه	-	٣/ ١٩٢
من قتل عصفوراً فما فوقه بغير حقه سأله الله تعالى	-	٢/ ١٩٩
من قتل في عمِّيَّا في رمي يكون بينهم	طاوس	٣/ ٤٠٨

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سلبه	أبو قتادة	٢/ ٢٥٥
من قتل مؤمناً فاعتبط قتله	عبادة بن الصامت	٤/ ١٦٨
من قعد مقعداً لم يذكر اسم الله	أبو هريرة	٣/ ٢٩٤
من القوم؟	ابن عباس	٢/ ٧١
من كان بينه وبين قوم عهد	عمرو بن عبسة	٢/ ٢٧٤
من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة	المستورد بن شداد	٢/ ٣٠٦
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	عبد الله بن شداد	١/ ٢٩٦
من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما	أبو هريرة	٣/ ٥١
من كان له ذبح يذبحه	أم سلمة	٢/ ١٦٤
من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر	أبو قتادة	١/ ٢١٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	رويفع بن ثابت	٢/ ٢٥٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	أبو شريح الكعبي	٣/ ٤٣٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	-	٣/ ٤٣٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	-	١/ ٣٨٨
من كانت له أنثى فلم يئدها	ابن عباس	٣/ ٣٣٦
من كسر أو عرج فقد حلَّ	الحجاج بن عمرو	٢/ ١٢٠
من لبد رأسه فليحلق	-	٢/ ١٤٩
من لك بلا إله إلَّا الله يوم القيامة؟	أسامة بن زيد	٢/ ٢١٩
من لكعب بن الأشرف فإنَّه قد آذى الله ورسوله	جابر	٢/ ٢٩٣
من لم يأكل فليصمه، ومن أكل فليمسك	-	١/ ٦٣
من لم يجمع الصِّيام قبل الفجر	حفصة	٢/ ٥٣
من لم يوافقكم منهم فبيعوه	-	١/ ١٠٧
من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه	عائشة	٢/ ٤٠، ٣/ ٢١٨
من محمَّد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش	رجل	٢/ ٣٣١
من مسَّ ذكره فليتوضَّأ	بسرة بنت صفوان	١/ ١٢٠

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ	سمرة	٣/ ٢٣٢
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	٣/ ٢١٠
من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها	أنس	١/ ٢١٣
من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها	أبو هريرة	١/ ٢٠٩
من نصر قومه على غير الحقِّ	ابن مسعود	٣/ ٣٣٣
من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه	ابن عباس	١/ ٤٠٣
من وجد دابَّة قد عجز عنها أهلها	-	٢/ ٤٨١
من وجد عين ماله عند رجل	سمرة بن جندب	٢/ ٤٨٨
من وجد لقطة، فليشهد ذا عدل	عياض بن حمار	١/ ٥٣٠
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	ابن عباس	٣/ ١٨٤
من ولَّاه الله شيئاً من أمر المسلمين	أبو مريم الأزدي	٢/ ٣٠٨
من ولد له وأحبَّ أن ينسك عنه	جد عمرو بن شعيب	٤/ ٣٧
من يحرسنا الليلة؟	سهل بن الحنظلية	٢/ ١٨١
من يزيد على درهم؟	أنس	١/ ٥٠٦
من يشتري هذين؟	أنس	١/ ٥٠٦
المنَّان الذي لا يعطي شيئاً إلَّا منَّه	أبو ذر	٤/ ١٠٧
منعت العراق قفيزها ودرهمها	أبو هريرة	٢/ ٣٣٨
المهديُّ من عترتي من ولد فاطمة	أم سلمة	٤/ ١٦٩
المهديُّ مني	أبو سعيد	٤/ ١٧٠
مهيم؟	أنس	٣/ ٤٠
موت الفجأة أخذة أسف	عبيدة بن خالد	١/ ٤١٢
مولى القوم من أنفسهم	أبو رافع	١/ ٥٠٨
مولى القوم منهم	-	١/ ١٠٤

حرف النون

نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف	عمران بن حصين	٣/ ٢١٣
نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك	واثلة بن الأسقع	٢/ ٢٣٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
النَّار	ابن مسعود	٢/ ٢٤٢
النَّار جبار	أبو هريرة	٣/ ٤٢٩
ناوليني الخمرة من المسجد	عائشة	١/ ١٤٤
النبيُّ في الجنَّة، والشَّهيد في الجنَّة	-	٢/ ١٨٥
نحن لا نورث، ما تركنا صدقة	-	٣/ ٢٣٤
نحن نعطيه من عندنا	علي	٢/ ٨٥
نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة	عمر	٤/ ٥
نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثاً	زيد بن ثابت	٣/ ٣٨٣
نعم (في حج المرأة عن أبيها)	ابن عباس	٢/ ٩٩
نِعم الإدام الخلُّ	جابر	٣/ ٤٥٥
نعم إن شاء	عدي بن حاتم	٤/ ٤٣
نعم إنَّما النِّساء شقائق الرِّجال	عائشة	١/ ١٤٠
نعم فصلي أمَّك	أسماء بنت أبي بكر	١/ ٥١٤
نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	ابن عباس	٢/ ٣٣٥
نعم والذي نفس محمَّد بيده إنَّه لفتح	مجمع بن جارية	٢/ ٢٦٥
نعم ولك أجر	ابن عباس	٢/ ٧١
نعم ولن تجزئ عن أحد غيرك بعدك	البراء	٢/ ١٦٧
نعم وما شئت (في المسح)	أبي بن عمارة	١/ ١١٢
النُّفساء والحائض إذا أتتا على الوقت	ابن عباس	٢/ ٧٥
نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول	سلمان	١/ ٥٣
نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شاة شافعاً	رسولا رسول الله	١/ ٤٧١
نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل لحوم الحمر	جابر	٣/ ٤٤٩، ٤٥٠
نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي في المقبرة	علي بن أبي طالب	١/ ٢٢٢
نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب	علي	٤/ ١٠٢
نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح	جابر	٢/ ٣٩٥
نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم	أنس	٤/ ٢٥

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين	ابن مسعود	٢/ ٤٣٢
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو غائط	جابر	١/ ٦٠
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط	معقل الأسدي	١/ ٦١
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	ابن عباس	٢/ ٤٢٣
نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل	أنس	٢/ ١٠٤
نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء	ابن عباس	٤/ ٢٢
نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى	جابر	٣/ ٢٩٧
نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً	جابر	٤/ ١١٦
نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة	أبو هريرة	١/ ٣٢٨
نهى رسول الله ﷺ عن الإقران	ابن عمر	٣/ ٤٥٦
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة	ابن عمر	٣/ ٤٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها	-	٢/ ٤٤٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان	جد عمرو بن شعيب	٢/ ٤٥٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء	-	٢/ ٤٤٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر	علي	٢/ ٣٩٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	ابن عمر	٣/ ٢٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	ابن عباس	٢/ ٤٤٨
نهى رسول الله ﷺ عن الجعة	علي	٤/ ١٥
نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث	أبو هريرة	٤/ ١٤٠
نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب	عبادة بن الصامت	٢/ ٣٧٩
نهى رسول الله ﷺ عن ربح مالم يضمن	-	٢/ ٤٤٣
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح	أبو سعيد	٤/ ٢١
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء	ابن عباس	٤/ ١٩
نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان	ابن عباس وأبو هريرة	٤/ ٣٠
نهى رسول الله ﷺ عن الصماء وعن الاحتباء	جابر	٤/ ١٠٥
نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل	ابن عمر	٢/ ٤١٨

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
نهى رسول الله ﷺ عن عشر	أبو ريحانة	٤/ ١٠٢
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء	أبو هريرة	٢/ ٤١٦
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء	رافع بن رفاعة	٢/ ٤١٦
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	-	٣/ ٤٤٨
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر	أم سلمة	٤/ ١٢
نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة	كعب بن مالك	٤/ ٤٨
نهى رسول الله ﷺ عن الكي	عمران بن حصين	٤/ ١٣٦
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة	زيد بن ثابت	٢/ ٣٩١
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة	جابر	٢/ ٤٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة ...	عتبة بن عبد	٢/ ١٦٩
نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب	ابن عباس	٤/ ٢٦
نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ...	عبد الرحمن بن شبل	١/ ٣٠٣
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر	جابر	٣/ ٤٤٣
نهي عن ركوب الجلالة	ابن عمر	٢/ ١٩٤
نهى النبي ﷺ عن أن يستنجوا بعظم	ابن مسعود	١/ ٧٤

حرف الهاء

هاتوا ربع العشور	علي	١/ ٤٦٣
هدنة على دخن	حذيفة	٤/ ١٦٢
هدنة على دخن وجماعة على أقذاء	-	٤/ ١٦٣
هذا أبوك وهذه أمُّك	أبو هريرة	٣/ ١٢٥
هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ	أبو موسى	٣/ ٣٦٤
هذا أوان بلغت حلِّها	-	١/ ٥٠٢
هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة	أنس	١/ ٥٠٧
هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ	معاوية	٣/ ١٩
هذا قبر أبي رغال	عبد الله بن عمرو	٢/ ٣٥٩
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله	المسور ومروان	٢/ ٢٨٠

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
هذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض	أنس	٢/ ٢٣٨
هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها	-	٤/ ١٣٣
هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شاء الله أن تذكر	حبيبة بنت سهل	٣/ ٩٤
هذه عمرة استمتعنا بها	ابن عباس	٢/ ٩٣
هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (يعني في رؤية الهلال لكل بلد)	ابن عباس	٢/ ١٢
هكذا أمرني ربِّي (يعني تخليل اللحية)	أنس	١/ ١٠٨
هل أحسستم فارسكم؟	سهل بن الحنظلية	٢/ ١٨١
هل أسلمت؟	عياض بن حمار	٢/ ٣٤٥
هل أصبتم شيئاً؟	لقيط بن صبرة	١/ ١٠٥
هل أهويت للجحر؟	ضباعة بنت الزبير	٢/ ٣٥٧
هل باشرتها؟	نعيم بن هزال	٣/ ١٦٨
هل بلَّغت؟	رجل	٢/ ٣١٠
هل بها من هذه الأوثان؟	ميمونة بن كروم	٣/ ٢١٦
هل تضارُّون في رؤية الشَّمس في الظَّهيرة؟	أبو هريرة	٤/ ٩٠
هل تضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر؟	أبو هريرة	٤/ ٩٠
هل جامعتها؟	نعيم بن هزال	٣/ ١٦٨
هل رئي فيكم المغربون؟	عائشة	٣/ ٣٣١
هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟	عمران بن حصين	٢/ ١٠
هل ضاجعتها؟	نعيم بن هزال	٣/ ١٦٨
هل عندك من شيء تصدقها إيَّاه؟	سهل بن سعد	٣/ ٤١
هل عندكم طعام؟	عائشة	٢/ ٥٤
هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟	أبو هريرة	١/ ٢٩٤
هل لك ما تؤدِّي ديته؟	وائل بن حجر	٣/ ٣٨٨
هل لك من إبل؟	أبو هريرة	٣/ ١١٤
هل لكم بيِّنة على أنَّكم أسلمتم؟	الزبيب	٣/ ٣٦٨
هل نزلت الليلة؟	سهل بن الحنظلية	٢/ ١٨١

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
هلَّا تركتموه، لعلَّه أن يتوب	نعيم بن هزال	٣/ ١٦٨
هلمَّ إلى الغداء المبارك	العرباض بن سارية	٢/ ١٩
هم عتقاء الله	علي	٢/ ٢٤٩
هم قوم تحابُّوا بروح الله	عمر	٢/ ٤٨٦
هم منهم	الصعب بن جثامة	٢/ ٢٣٣
ههنا أبو طلحة؟	أنس	٢/ ١٤٨
هو أخوك يا عبد	عائشة	٣/ ١٢٠
هو أمينك، لا ضمان عليه	سمرة	٢/ ٤٩٩
هو أولى الناس بمحياه ومماته	تميم الداري	٣/ ٢٧٣
هو حسبك من النَّار	عائشة	١/ ٤٥١
هو الذي لم يمت له ولد	-	٤/ ١٤٢
هو رزق أخرجه الله لكم	جابر	٣/ ٤٢٥
هو صيد (الضبع)	جابر	٣/ ٤٤٧
هو الطَّهور ماؤه، الحلُّ ميتته	أبو هريرة	١/ ٩٣
هو من أمر النَّصارى	عمومة أبي عمير	١/ ٢٢٦
هو من أمر اليهود	عمومة أبي عمير	١/ ٢٢٦
هي عليه ومثلها معها	-	١/ ٤٩٢
هي من عمل الشَّيطان	جابر	٤/ ١٣٨
هي هرب وحرب، ثمَّ فتنة السَّرَّاء	ابن عمر	٤/ ١٦١

حرف الواو

وافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا	أبو موسى	٢/ ٢٦١
وإن أكل منه	جد عمرو بن شعيب	٤/ ٤٤
وإن تغيَّب عنك ما لم يصلَّ	جد عمرو بن شعيب	٤/ ٤٥
وإن قتلن ما لم يشركها كلب	عدي بن حاتم	٤/ ٤١
وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة	أبو هريرة	٣/ ٣٦
وإن لا يكن هو فلا خير لك في قتله	ابن عمر	٤/ ١٧٥

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
وإنَّه سيخرج من أمَّتي أقوام تتجارى	معاوية	٤/ ٤٧
وإنَّه ليئطُّ به أطيط الرَّحل بالرَّاكب	جبير بن مطعم	٤/ ٨٨
وأيُّ داء أدوى من البخل؟	-	٤/ ١٤١
وبقرن أيِّ النساء هي اليوم؟	ميمونة بنت كرم	٣/ ٣٧
وبينهما مشتبهات ولا يعلمها كثير من النَّاس	النعمان بن بشير	٢/ ٣٦٤
الوتر حقٌّ	بريدة	١/ ٣٩٤
وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً	أنس	١/ ٢٢١
وجَّهت وجهي للَّذي فطر السَّماوات والأرض	علي	١/ ٢٨٣
وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد	عائشة	١/ ١٣٨
وحافظ على الصَّلوات الخمس	فضالة بن عبيد	١/ ٢٠٦
وحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر	عبد الله بن زيد المازني	١/ ٣٥٤
والخال وارث من لا وارث	المقدام الكندي	٣/ ٢٦٦
وددت أنِّي أطقت ذلك	أبو قتادة	٢/ ٤٨
والذي نفسي بيده إنَّكم لتضربونه	أنس	٢/ ٢٣٨
والذي نفسي بيده إنَّه الآن لفي أنهار الجنة	أبو هريرة	٣/ ١٧١
والذي نفسي بيده لا تضارُّون في رؤيته	أبو هريرة	٤/ ٩٠
والذي نفسي بيده لا يسألوني خطَّة يعظِّمون	المسور ومروان	٢/ ٢٧٩
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان	-	١/ ٤٥٩
الوزن وزن أهل مكَّة	ابن عمر	٢/ ٣٦٩
وعليك وعلى أبيك السَّلام	-	٢/ ٣٠١
والفرع حقٌّ	جد عمرو بن شعيب	٤/ ٣٧
وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون	أبو هريرة	٢/ ٩
وفي البقر في كلِّ ثلاثين تبيع	علي	١/ ٤٦٣
وفي النَّبات ما سقته الأنهار	علي	١/ ٤٦٣
وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق	ابن عباس	٢/ ٧٤
وقت الظُّهر ما لم يحضر العصر	عبد الله بن عمرو	١/ ١٩٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
وقت العصر ما لم تصفر الشمس	عبد الله بن عمرو	١/ ١٩٤
وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت .. قصة تزويج رسول الله ﷺ	عائشة	٣/ ٢٢٦
وكذلك حتَّى أهل مكَّة يهلُّون منها	ابن عباس	٢/ ٧٢
ولا تنتقب المرأة الحرام	ابن عمر	٢/ ١٠٥
ولا على المختلس قطع	جابر	٣/ ١٥٤
ولا وفاء نذر فيما لا تملك	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٧٩
ولا يختلى خلاها	ابن عباس	٢/ ١٥٧
ولا يقصَّها إلَّا على وادٍّ	ابن عباس	٣/ ٣٢٢
الولاء لمن أعتق	-	٢/ ٤٧٢
الولاء لمن أعطى الثَّمن وولي النِّعمة	عائشة	٣/ ٢٧٢
ولد الزِّنا شرُّ الثَّلاثة	أبو هريرة	٣/ ٢٤١
الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة	عائشة	٣/ ١٢٠
وللعاهر الحجر	-	٢/ ٤٤٨، ٣/ ٢٨٦
والله لأغزونَّ قريشاً	عكرمة	٣/ ٢٠٦
والله لأغزونَّ قريشاً إن شاء الله	عكرمة	٣/ ٢٠٧
والله ما أردت إلَّا واحدة؟	ابن عباس	٣/ ٧٤
والله ما أردت إلَّا واحدة؟	نافع بن عمير	٣/ ٨٦
وما تعدُّون الشَّهادة؟	جابر بن عتيك	١/ ٤١٣
وما ذاك؟ فسجد بعدما سلم	ابن مسعود	١/ ٣٣٣
وما من دابَّة إلَّا وهي مسيخة	أبو هريرة	١/ ٣٣٩
وما يدريك؟ وقد قالت ما قالت، دعها عنك	عقبة بن الحارث	٣/ ٣٦٢
والمقصِّرين	ابن عمر	٢/ ١٤٧
ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٨٠
وهذا أعجب الأمرين إليَّ	حمنة بنت جحش	١/ ١٥١

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
وهذا عسى أن يكون نزعه عرق	أبو هريرة	٣/ ١١٤
وهل ترك عقيل لنا منزلاً؟	أسامة بن زيد	٣/ ٢٧١
وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟	-	٢/ ٣٣٧
وهل هو إلَّا مضغة منه	طلق بن علي	١/ ١٢٢
ووقت الظهر ما لم يحضر العصر	عبد الله بن عمرو	١/ ١٩٣
ووقت العشاء إلى نصف الليل	عبد الله بن عمرو	١/ ١٩٦
ويجير عليهم أقصاهم	جد عمرو بن شعيب	٣/ ٤٠٢
ويحك أتدري ما تقول؟	جبير بن مطعم	٤/ ٨٧
ويحك أتدري ما الله؟	جبير بن مطعم	٤/ ٨٨
ويحك إنَّ شأن الهجرة شديد	أبو سعيد	٢/ ١٧٣
ويحك، يا صاحب السِّبتيَّتين	بشير	١/ ٤٣٢
ويعمل في النَّاس بسنَّة نبيهم	أم سلمة	٤/ ١٧٠
ويل أمِّه مسعر حرب	-	٣/ ١٣٧
ويل أمِّه مسعر حرب لو كان له أحد	المسور ومروان	٢/ ٢٨٢
ويل للأعقاب من النَّار	عبد الله بن عمرو	١/ ٩٧
ويل للأعقاب من النَّار	-	١/ ١٠٢

حرف الياء

يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله	أبو مسعود	١/ ٢٤٣
يؤمُّكم أقرؤكم	عمرو بن سلمة	١/ ٢٤٦
يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك	سهل بن سعد	١/ ٣٢٧
يا أبا عمير ما فعل النغير؟	أنس	٢/ ١٥٩، ٣/ ٣٠٨
يا أبا هريرة اهتف بالأنصار	أبو هريرة	٢/ ٣٣٦
يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة	عبد الله بن حوالة	٢/ ١٨٩
يا أرض ربِّي وربُّك الله	ابن عمر	٢/ ٢٠٦
يا أسامة أتشفع في حدٍّ من حدود الله	عائشة	٣/ ١٤٦

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
يا أنس كتاب الله القصاص	أنس	٣/ ٤٣١
يا أهل القرآن أوتروا	علي	١/ ٣٩٢
يا أيُّها النّاس إنَّ على كلِّ أهل بيت	مخنف بن سليم	٢/ ١٦٣
يا أيُّها النّاس إنَّه ليس لي من هذا الفيء شيء	جد عمرو بن شعيب	٢/ ٢٤٤
يا أيُّها النّاس لا تتمنَّوا لقاء العدوِّ	عبد الله بن أبي أوفي	٢/ ٢١٥
يا أيُّها النَّاس، إنَّما صنعت هذا لتأتوا بي	سهل بن سعد	١/ ٣٤٦
يا بريرة اتَّقي الله فإنَّه زوجك	ابن عباس	٣/ ٩٦
يا بلال، أذِّن في النَّاس فليصوموا غداً	ابن عباس	٢/ ١٨
يا بلال، انزل فاجدح لنا	عبد الله بن أبي أوفى	٢/ ٢٣
يا بلال، قم فانظر ما أمرك به عبد الله بن زيد	عمومة أبي عمير	١/ ٢٢٦
يا بني بياضة أنكحوا أبا هند	أبو هريرة	٣/ ٣٦
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف	جبير بن مطعم	٢/ ١٢٧
يا جابر لا أراك ميِّتاً من وجعك هذا	جابر	٣/ ٢٦٠
يا جابر، إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه	جابر	١/ ٢٥٨
يا خالد ردَّ عليه ما أخذت منه	عوف بن مالك	٢/ ٢٥٨
يا خالد لا تردَّ عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي	عوف بن مالك	٢/ ٢٥٩
يا خالد ما حملك على ما صنعت؟	عوف بن مالك	٢/ ٢٥٨
يا ذا الأذنين	أنس	٣/ ٣١٦
يا رويفع، لعلَّ الحياة ستطول بك	رويفع بن ثابت	١/ ٧٢
يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك	سلمة بن الأكوع	٢/ ٢٤٧
يا صخر إنَّ القوم إذا أسلموا أحرزوا	صخر	٢/ ٣٤٩
يا عائشة ارفقي	عائشة	٢/ ١٧٣
يا عائشة ارفقي، فإنَّ الرِّفق	عائشة	٣/ ٢٨٧
يا عائشة أطعمينا	طخفة بن قيس الغفاري	٣/ ٣٢٥
يا عائشة إنَّ الله لا يحبُّ الفاحش	عائشة	٣/ ٢٨٢
يا عائشة هلمِّي المدية	عائشة	٢/ ١٦٥

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
يا عبد الرَّحمن إذا حلفت على يمين	عبد الرحمن بن سمرة	٣/ ٢٠٥
يا عبد الله طلق امرأتك	-	٣/ ٦٨
يا عبد الله ما فعلت الرَّيطة؟	عبد الله بن عمرو	٤/ ١٠٤
يا عثمان، أرغبة عن سنَّتي؟	عائشة	١/ ٣٨٧
يا عليُّ لا تفتح على الإمام في الصَّلاة	علي	١/ ٣٠٨
يا عمار إنما كان يكفيك هكذا	عمار بن ياسر	١/ ١٦٥
يا عمر تدري من السَّائل؟	عمر	٤/ ٧٩
يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جنب	عمرو بن العاص	١/ ١٦٨
يا عيينة ألا تقبل الغير؟	الزبير بن العوام	٣/ ٣٨٩
يا فلان، أيَّتهما صلاتك	عبد الله بن سرجس	١/ ٣٧٩
يا كعب بن مالك	كعب بن مالك	٣/ ٣٥٨
يا معاذ، أفتَّان أنت؟	جابر	١/ ٢٨٧
يا معشر التُّجَّار، إنَّ البيع يحضره	قيس بن أبي غرزة	٢/ ٣٦١
يا نوفل أنكح عبد المطلب	عبد المطلب بن ربيعة	٢/ ٣٢٤
يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة	جابر	١/ ٥١٥
يأتي أقوام فيحلفون ولا يستحلفون	-	٣/ ٣٥٩
يتصدَّق بدينار، أو بنصف دينار	ابن عباس	١/ ١٤٥
يتقارب الزَّمان وينتقص العلم	أبو هريرة	٤/ ١٦٦
يحرم من الرَّضاع ما يحرم من الولادة	عائشة	٣/ ١٠
يحشر الناس عراة حفاة غرلاً بهماً	-	١/ ٤١٤
يحلف منكم خمسون رجلاً	رجال	٣/ ٣٩٨
اليد العليا خير من اليد السُّفلى	ابن عمر	١/ ٥٠٨
يصبح على كلِّ سلامى من ابن آدم صدقة	أبو ذر	٣/ ٣٤٤
يصبح على كلِّ سلامى من بني آدم صدقة	أبو ذر	١/ ٣٨٣
يطهِّره ما بعده	أم سلمة	١/ ١٨٦
يطهِّرها الماء والقرظ	ميمونة	٤/ ١١٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
يعتق رقبة	خويلة بنت مالك	٣/ ٩١
يعقد الشَّيطان على قافية رأس أحدكم	أبو هريرة	١/ ٣٨٦
يغتسل (يجد بللاً ولا يذكر اختلافاً)	عائشة	١/ ١٤٠
يغضب عليَّ أن لا أجد ما أعطيه	رجل أسدي	١/ ٤٩٤
يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق	عبد الله بن عمرو	١/ ٣٩٩
يقسم خمسون منكم على رجل منهم	رافع بن خديج	٣/ ٣٩٥
يقطع صلاة الرَّجل إذا لم يكن بين يديه	أبو ذر	١/ ٢٧٣
يقطع الصَّلاة المرأة الحائض	ابن عباس	١/ ٢٧٣
يقول: اللهمَّ إني أعوذ بك من الشَّيطان	معاذ بن جبل	٣/ ٢٨١
يكسر حرُّ هذا برد هذا	عائشة	٣/ ٤٥٧
اليمين على المدعى عليه	-	٢/ ٤٧١
ينزل أناس من أمَّتي بغائط	أبو بكرة	٤/ ١٧٢
ينزل الله كلَّ ليلة إلى سماء الدُّنيا	أبو هريرة	٤/ ٩١
يوشك أن يكون خير مال المسلم	أبو سعيد	٤/ ١٦٨
يوم عرفة ويوم النَّحر وأيَّام التَّشريق	عقبة بن عامر	٢/ ٤٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
آخر وقت العشاء ثلث الليل	عمر وأبو هريرة	١/ ١٩٥
أبت الطلاق طلاق البتة	ابن عمر	٣/ ٧٥
ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم	عمر	٢/ ٣٣٧
أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر	عمر	٢/ ١٤٥
أخشى أن يكون المزَّاء التي نُهيت عنه عبد القيس	ابن عباس	٤/ ١٦
إذا استطعمكم الإمام فأطعموه	علي	١/ ٣٠٨
إذا استهلَّ صلِّي عليه	جابر	١/ ٤٢٣
إذا استهلَّ ورث وصلِّي عليه	ابن عباس	١/ ٤٢٣
إذا ترك المكاتب وفاء بما بقي عليه	علي وابن مسعود	٣/ ٢٢٢
إذا رأت الدم البحْراني	ابن عباس	١/ ١٥٠
إذا زادت الإبل على مئه وعشرين	علي	١/ ٤٥٦
إذا قلد هديه فقد أحرم	ابن عمر	٢/ ٨٢
أرأيتم إن مات من أسأله عنه	عمر	٢/ ٢٠٧
أرى أن تبلغ بها حد المفتري	عمر	٣/ ٧٦
أرى الغازي يبيع غزوه	ابن عمر	٢/ ١٨٧
أسرقت؟ قل: لا	عمر	٣/ ١٤٨
اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر	ابن مسعود	٢/ ٤٠٤
أصاب السنة	ابن عباس	١/ ٣٤٤
اضح للذي أحرمت له	ابن عمر	٢/ ١٠٩
افصلوا بين الحج والعمرة	عمر	٢/ ٩٥
أفضل الأمرين الصوم في السفر	أنس وعثمان بن أبي العاص	٢/ ٤١
الأم عصبة من لا عصبة له	ابن مسعود وابن عمر	٣/ ٢٦٩
امسحه عنك بإذخرة أو خرقة	ابن عباس	١/ ١٨٢

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أمهلني إلى الغد حتى يكون	أبي بن كعب	٣/ ٣٨٢
إنَّ الإبل قد غلت ..	عمر	٣/ ٤١١
إنَّ أتم الحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج	عثمان	٢/ ٩٥
إن أحبو فخذها منهم واردها	عمر	١/ ٤٦٧
إن أصابها في فور الدم	ابن عباس	١/ ١٤٦
أنَّ الخلع تطليقة بائنة	علي وعثمان وابن مسعود	٣/ ٩٥
أنَّ زوجها كان حراً	عائشة	٣/ ٩٧
إن شاء أهلك أن أعدها لهم	عائشة	٢/ ٣٧١
إن صام في السفر قضى في الحضر	ابن عمر	٢/ ٤١
أنَّ العبد لا يقطع إذا سرق	ابن عباس	٣/ ١٦٥
أنَّ عمها قدم بها المدينة في الجاهلية فباعها من الحباب بن عمرو	سلامة بنت معقل	٣/ ٢٣٤
إنَّ فيه قضاء وصلحاً	علي	٣/ ٣٧١
أنَّ القلم رفع عن ثلاثة	علي	٣/ ١٥٩
إنَّ كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم	أبو بكر	٣/ ٤٥٢
إن لم يأت بأربعة شهداء أعطي برمته	علي	٣/ ٤٠٥
إنَّ النصف للابنة وليس للأخت شيء	ابن عباس	٣/ ٢٦٢
إنَّ النطفة إذا وقعت في الرحم	ابن مسعود	٤/ ٨٣
أنَّ النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء	عائشة	٣/ ١١٩
أنا بها	ابن عمر	٢/ ٢٦٠
أنا جذيلها المحكك	الحباب بن المنذر	٤/ ١٦٣
أنتم أعلم أم الله	ابن عباس	٣/ ٢٦٢
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا﴾ نسخه قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾	ابن عباس	٢/ ١٥٧
إنَّك لخروط	علي	١/ ٢٤٨
إنَّما أنا رجل محارب	علي	٣/ ٣٠١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
إنَّما ذلك في الاحتلام	ابن عباس	١/ ١٣٤
إنَّما كان المسح على الخفين	علي بن أبي طالب	١/ ١١٢
إنَّما هذه ربيطة من ربائط البيت	ابن عمر	١/ ٩٢
أنَّه أتي بشارب في رمضان فضربه حد السكر، وزاد	علي	٣/ ١٨١
أنَّه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر	عمر	٢/ ١٦
أنَّه أُخذ في شيء وهو في أرض الحبشة	ابن مسعود	٣/ ٣٥١
أنَّه أخذ من كل فرس ديناراً	عمر	١/ ٤٦٧
أنَّه أمر أن يصلى على شراحة	علي	١/ ٤٢٤
أنَّه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصاً	عمر	٣/ ٤٠٦
أنَّه جعل في شبه العمد مئة من الإبل	ابن مسعود	٣/ ٤١٢
أنَّه خرج إلى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين	علي	١/ ٣٦٥
أنَّه رئي محرماً وعلى رأسه الغالية	ابن عباس	٢/ ٧٧
أنَّه رئي محرماً وعلى رأسه ولحيته من الطيب	ابن الزبير	٢/ ٧٧
أنَّه قطع سارقاً في أترجة	عثمان	٣/ ١٥٠
أنَّه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة ردَّه	أبو هريرة	١/ ٣١٢
أنَّه كان يأكل الضبع	سعد بن أبي وقاص	٣/ ٤٤٨
أنَّه كان يأمر أن يقرأ في الأولين	علي	١/ ٣٠٢
أنَّه كان يجمع بين الظهر والعصر	سعد بن أبي وقاص	١/ ٣٦٧
أنَّه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت	ابن عمر	٢/ ١٢٣
أنَّه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين	علي بن أبي طالب	١/ ٢٧٩
أنَّه كان يضرب الرجل	عمر	١/ ٣٨٠
أنَّه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ	أنس	١/ ٣٦٥
أنَّه كان يكره تلقين الإمام	ابن مسعود	١/ ٣٠٩
أنَّه لا يقتص ممن قتل عبده	أبو بكر وعمر	٣/ ٣٩٤
أنَّه لم ير المولى كفؤاً للعربية	ابن عباس	٣/ ٧
أنَّه وقَّتها لأهل العراق بعد فتحها	عمر	٢/ ٧٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أنَّه يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه	ابن عمر	١/ ٣٤٩
أنَّها تعتق في نصيب ولدها	ابن عباس	٣/ ٢٣٤
أنَّها كانت تصوم في السفر وتتم وتصلي أربعاً	عائشة	١/ ٣٦٢
أنَّهما أقادا من العمال	أبو بكر وعمر	٣/ ٤٠٧
أنَّهما أوجبا الرجم على من وطئ جارية امرأته	عمر وعلي	٣/ ١٨٢
أنَّهما كانا لا يريان بأساً بتلقين الإمام	عثمان وابن عمر	١/ ٣٠٩
أنَّهما كانا يصومانه (يوم عرفة)	عثمان بن أبي العاص وابن الزبير	٢/ ٥٠
أنَّهما كرها الطافي من السمك	جابر وابن عباس	٣/ ٤٥٢
إنِّي لأسافر الساعة من النهار فأقصر	ابن عمر	١/ ٣٦٥
أهذًّا كَهَذِّ الشعر	ابن مسعود	١/ ٣٩١
أول من جمع بنا في هزم النبيت، يعني أسعد بن زرارة	كعب بن مالك	١/ ٣٤٢
بل هو خير الثلاثة	ابن عمر	٣/ ٢٤١
البول قائماً أحض للدبر	عمر	١/ ٦٦
بيعها طلاقها	ابن عباس	٣/ ٥٨
بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت	البراء بن عازب	٣/ ١٧٩
تستأمر الحرة في العزل	ابن عباس	٣/ ٦٤
تنتظر المتوفى منها آخر الأجلين	علي وابن عباس	٣/ ١٣٤
الثلث جنف، والربع جنف	ابن عباس	٣/ ٢٤٨
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله	علي	٣/ ١٦٧
حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس	ابن مسعود	١/ ٢٣٥
حرمت عليك	ابن عباس	٣/ ٧٥
﴿حمٓ﴾ اسم من أسماء الله	ابن عباس	٢/ ٢٠٤
الربح لصاحب المال	ابن عمر	٢/ ٤٠٢
رخص في الصلاة في المقبرة	عمر	١/ ٢٢٢
السعي بين الصفا والمروة تطوع	ابن عباس	٢/ ١٢٨

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
شتمت ابن صياد فقال ...	أبو سعيد	٤/ ١٧٧
الشفق البياض	أبو هريرة	١/ ١٩٥
شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع	ابن عباس	٣/ ٣٦٣
صدق الله ورسوله	علي	٣/ ٣٠١
صدقة الفطر إنما هي على من أطاق الصوم	علي	١/ ٤٨٥
ضفرنا رأسها ثلاث قرون	أم عطية	١/ ٤٢٠
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	ابن عمر وزيد وابن عباس	٣/ ٧٨
العاطس في الصلاة يجهر بالحمد	ابن عمر	١/ ٣١٥
علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا	جابر	٢/ ٣٣٨
عن قوله عز وجل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ هي اليتيمة	عائشة	٣/ ١٧
عيدان اجتمعا في يوم واحد	عبد الله بن الزبير	١/ ٣٤٤
غرم حاطب بن أبي بلتعة	عمر	١/ ٤٦٨
فضَّل أبو بكر عائشة بجذاذ عشرين وسقاً	أبو بكر	٢/ ٤٩٦
فقَدنا ابن صياد يوم الحرة	جابر	٤/ ١٧٧
في البكر يوجد على اللوطية يرجم	ابن عباس	٣/ ١٨٤
في العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية	عمر	٣/ ٤١٩
في قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾	ابن عباس	٣/ ٣٠
فيها ثلث الدية (اليد الشلاء)	عمر	٣/ ٤١٧
فيهم رجل مُؤْدَن اليدِ	علي	٤/ ٩٦
كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن	ابن مسعود	١/ ٢٤٥
كان زوج بريرة عبداً	عائشة	٣/ ٩٧
كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة	جابر	١/ ٤١٠
كان الغلام الذي قتله الخضر رجلاً	ابن عباس	٣/ ٣١
كان لا يرى القيء يفطر الصائم	أبو هريرة	٢/ ٢٩
كان لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة	ابن عمر	١/ ٢٧٠
كان لا يصوم تصوعاً حتى يجمع من الليل	ابن عمر	٢/ ٥٥

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
كان يحبس الدجاجة ثلاثة أيام	ابن عمر	٣/ ٤٤٣
كان يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً	ابن عباس	١/ ٤٣٠
كان يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم	عمر	٢/ ٣١٨
كان يكبر على أهل بدر ست تكبيرات	علي	١/ ٤٣٠
كانا لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد	ابن عمرو وابن عباس	٢/ ٤٦
الكلالة كما قلت	عمر	٣/ ٢٥٩
الكلالة من لا ولد له ولا والد	عمر	٣/ ٢٥٩
كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر	جابر	٢/ ٢٦٢
كنت مملوكاً لأم سلمة	سفينة	٣/ ٢٢٧
كنت منيح أصحابي يوم بدر	جابر	٢/ ٢٦٢
لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة	ابن عباس	٢/ ١٤٣
لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم	عمر	٢/ ٣١١
لا تقتدوا بي في الإقعاء	ابن عمر	١/ ٣٠٠
لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة المتوفى عنها	عمرو بن العاص	٣/ ١٣٥
لا حد عليها حتى تحصن	ابن عباس	٣/ ١٨٧
لا حصر إلا حصر العدو	ابن عباس	٢/ ١٢٠
لا صلاة لمن فعل ذلك	ابن عمر	١/ ٢٥٧
لا ولكن إلى عسفان وإلى جده وإلى الطائف	ابن عباس	١/ ٣٦٦
لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ	أبو بكر	٣/ ١٤٢
لا يجزئه	ابن عباس	٢/ ٤١
لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع	علي	٢/ ٦١
لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم	ابن عمر	٣/ ٤٧
لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر	ابن عباس	١/ ١٩٦
لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	حذيفة	٢/ ٦١
لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ	عائشة	٢/ ١٤
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى	ابن عباس	١/ ٢١٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب الثلثان	زيد بن ثابت	٣/ ٢٥٧
لم أعلم ما فاطر السموات حتى اختصم إليَّ أعرابيان	ابن عباس	٤/ ٨٧
لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق	عمر	٢/ ٣٠٨
له استثناؤه بعد حين	ابن عباس	٣/ ٢٠٨
اللهمَّ من بينت له فإن عمر لم يتبين	عمر	٣/ ٢٥٩
لو استزدناه لزادنا	خزيمة بن ثابت	١/ ١١٣
لو كان الدين بالقياس	علي بن أبي طالب	١/ ١١٢
ليس ذلك بحيض	علي بن أبي طالب	١/ ١٥٧
ليس على الذي يأتي البهيمة حد	ابن عباس	٣/ ١٨٥
ليس على غاسل الميت غسل	ابن عمر وابن عباس	١/ ١٧٧
ليستا بقصر، إنما القصر واحدة عند القتال	جابر	١/ ٣٧٦
ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة	جرير	١/ ١١٢
ما لي أراكم سامدين	علي	١/ ٢٣٤
ما من رجل يعود مريضاً ممسياً	علي	١/ ٤١١
المساكين هم الطوافون	ابن عباس	١/ ٤٩٨
من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا	ابن عباس	٢/ ٢٠٣
من أزمع مقام أربع فليتم	عثمان بن عفان	١/ ٣٧٢
من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً	ابن مسعود	٣/ ١٣٤
من فعل ذلك قضى يوماً مكانه، يعني القبلة	ابن مسعود	٢/ ٣٠
من لم يتشهد فلا صلاة له	عمر	١/ ٣٢٢
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله	أبو هريرة	٣/ ٤٣٣
نحن عترة رسول الله ﷺ	أبو بكر	٤/ ١٧٠
نرثهم ولا يرثوننا	معاذ بن جبل ومعاوية	٣/ ٢٧٠
هبلت الوادعيَّ أمُّه	عمر	٣/ ١٣٧
هذا وضوء من لم يحدث	علي بن أبي طالب	١/ ١٠٢

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
هل تجدني في الكتاب	عمر	٤/ ٦٤
هل كان هذا بعد	أبي بن كعب	٣/ ٣٨٢
هو غير واجب محتوم	ابن عباس	١/ ١٧٢
هو قول الرجل: لا والله ...	عائشة	١/ ١٩٠
هو ما عدا الوالد والولد (الكلالة)	ابن عباس	٣/ ٢٥٩
هو من السحت	أبو هريرة	٢/ ٤٤٩
هي مضمونة (العارية)	ابن عباس وأبو هريرة	٢/ ٥٠١
هي واحدة بائنة	علي	٣/ ٨٦
هي واحدة وهو أحق بها	ابن مسعود وابن عباس	٣/ ٨٥
وإن أسلم (يعني ابن صياد) وإن دخل مكة	جابر	٤/ ١٧٧
وحقن الدماء في أهبها	عائشة	٤/ ١١٣
ودت الزانية أن النساء كلهن زنين	عثمان	٣/ ٢٤٢
وددت أن الأيدي تقطع فيما بيع المصاحف	ابن عمر	٢/ ٤١٣
وددت أني وهؤلاء الذين يخالفون هي الفريضة	ابن عباس	٣/ ٢٦٢
ولد الزنا من ذرء جهنم	عبد الله بن عمرو	٣/ ٢٤٢
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	أبو بكر	١/ ٤٣٧
والله ما بهذا أفتيت	ابن عباس	٣/ ١٨
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ...﴾ هذه لرسول الله ...	عمر	٢/ ٣١٦
يا عدو الله يا أبا جهل	ابن مسعود	٢/ ٢٥٣
يا معاوية أيغدر عندك رسول الله ﷺ	محمد بن مسلمة	٢/ ٢٩٥
يترادان الفضل فإن أصابته جائحة برئ	علي	٢/ ٤٨٥
يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت	ابن عمر	١/ ١٧٠
يرد إشاره	ابن عمر	١/ ٣١٢
يرضخ لهن	ابن عباس	٢/ ١٨٩
يصلى عليه وإن لم يستهل	ابن عمر	١/ ٤٢٣
يقرأ في الأوليين ويسبح في الآخريين	علي	١/ ٣٠٢

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
يقضيهما بعد صلاة الصبح	ابن عمر	١/ ٣٨١
يكبر الإمام أربع تكبيرات	ابن مسعود	١/ ٣٥٢
يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ	ابن عباس	٢/ ٣٠
يوم عاشوراء هو التاسع	ابن عباس	٢/ ٥٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس موضوعات الجزء الأول

مقدمة الناشر ٥
مقدمة ٧
ترجمة الخطابي ١١
وفاته ١٤
التعريف بكتاب «معالم السنن» وأهميته ١٥
عملي في الكتاب ١٩
النسخ المعتمدة في التحقيق ٢٠
نسخ الكتاب المطبوعة ٢٥
صور من المخطوطات ٢٧
كتابُ الطَّهارَةِ ٥١
مِنْ بابِ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضاءِ الحاجَةِ ٥١
وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ ٥٢
وَمِنْ بابِ ما يَقُولُ إذا دَخَلَ الخَلاءَ ٥٣
وَمِنْ بابِ كَراهَةِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ عِنْدَ الحاجَةِ ٥٣
وَمِنْ بابِ كَراهِيَةِ الكَلامِ على الخَلاءِ ٦١
وَمِنْ بابِ يَرُدُّ السَّلامَ وَهُوَ يَبُولُ ٦٢
وَمِنْ بابِ الاسْتِبْراءِ مِنَ البَوْلِ ٦٣
وَمِنْ بابِ البَوْلِ قائِماً ٦٥
وَمِنْ بابِ المَواضِعِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ البَوْلِ فِيها ٦٦
وَمِنْ بابِ ما يَقُولُ إذا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ ٦٨
وَمِنْ بابِ كَراهَةِ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الاسْتِبْراءِ ٦٩
وَمِنْ بابِ الاسْتِتارِ فِي الخَلاءِ ٧٠
وَمِنْ بابِ ما يُنْهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ ٧٢

وَمِنْ بابِ الاسْتِنْجاءِ بِالماءِ ٧٤
وَمِنْ بابِ السِّواكِ ٧٥
وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَسْتاكُ بِسِواكِ غَيْرِهِ ٧٧
وَمِنْ بابِ غَسْلِ السِّواكِ ٧٨
وَمِنْ بابِ فَرْضِ الوُضُوءِ ٨١
وَمِنْ بابِ الماءِ يَكُونُ بالفَلاةِ ٨٣
وَمِنْ باب فِي بِئْرِ بُضاعَةَ ٨٦
وَمِنْ بابِ البَوْلِ [فِي] الماءِ الرَّاكِدِ ٨٨
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ بِسُؤْرِ الكَلْبِ ٨٩
وَمِنْ باب فِي سُؤْرِ الهِرِّ ٩١
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ ٩٢
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ بِماءِ البَحْرِ ٩٣
وَمِن باب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ حاقِنٌ ٩٥
وَمِنْ بابِ إِسْباغِ الوُضُوءِ ٩٧
وَمِنْ بابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الوُضُوءِ ٩٧
وَمِنْ بابِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِناءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَها ٩٨
وَمِنْ بابِ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٠٠
وَمِنْ باب في الاسْتِنْشاقِ ١٠٤
وَمِنْ بابِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ ١٠٨
ومِنْ بابِ المَسْحِ عَلى العِمامَةِ ١٠٩
ومِنْ بابِ المَسْحِ عَلى الخُفَّينِ ١١٠
وَمِنْ باب التَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ ١١٢
وَمِنْ بابِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ١١٦
وَمِنْ باب فِي الانْتِضاحِ ١١٦
وَمِن باب فِي تَفْرِيقِ الوُضُوءِ ١١٧
وَمِنْ بابِ إِذا شَكَّ فِي الحَدَثِ ١١٧

وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ ١١٨
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ١٢٠
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ١٢٣
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النِّيْءِ ١٢٥
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِمَّا مست النَّارُ ١٢٦
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ ١٢٩
وَمِنْ بابِ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ١٣٠
وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَطَأُ الأَذَى بِرِجْلِهِ ١٣٢
وَمِنْ باب فِي المَذْيِ ١٣٣
وَمِنْ باب في الإِكْسالِ ١٣٣
وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يُؤَخِّرُ الغُسْلَ ١٣٥
وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يَقْرَأُ [القرآن] ١٣٦
وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ ١٣٨
وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يُصَلِّي بالقَوْمِ وَهُوَ ناسٍ ١٣٩
وَمِنْ باب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البِلَّةَ فِي مَنامِهِ ١٤٠
وَمِنْ بابِ الغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ ١٤١
وَمِنْ باب المَرْأَةِ تَنْقُضُ شَعْرَها عِنْدَ الغُسْلِ ١٤٣
وَمِنْ باب فِي مُؤاكَلَةِ الحائِضِ وَمُجامَعَتِها ١٤٣
وَمِنْ باب في الحائِضِ تُناوِلُ مِنَ المَسْجِدِ ١٤٤
وَمِنْ باب فِي إِتْيانِ الحائِضِ ١٤٥
وَمِنْ باب فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ ما دُونَ الجِماعِ ١٤٦
وَمِنْ باب المَرْأَةِ تُسْتَحاضُ وَمَنْ قالَ: تَدَعُ الصَّلاةَ عَدَدَ الأَيَّامِ الَّتِي كانَتْ تَحِيضُ ١٤٧
وَمِنْ بابِ مَنْ قالَ: إِذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ١٤٩
وَمِنْ بابِ مَنْ قالَ: إِنَّ المُسْتَحاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ ١٥٣
وَمِنْ بابِ مَنْ قالَ: تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُما غُسْلاً واحِداً ١٥٤
وَمِنْ بابِ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الحَدَثِ ١٥٧

وَمِنْ باب المَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ ١٥٧
وَمِنْ باب وَقْتِ النُّفَساءِ ١٥٨
وَمِنْ باب في الاغْتِسالِ مِنَ الحَيْضِ ١٥٩
وَمِنْ بابِ التَّيَمُّمِ ١٦١
وَمِنْ بابِ الجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ١٦٦
وَمِنْ باب إذا خافَ الجُنُبُ البَرْدَ لا يَغْتَسِل ١٦٧
وَمِنْ بابِ المُتَيَمِّمِ يَجِدُ الماءَ بَعْدَما صَلَّى فِي الوَقْتِ ١٦٩
وَمِنْ باب الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٧١
وَمِنْ بابِ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٧٧
وَمِنْ باب الرَّجُلِ يُسْلِمُ يُؤْمَرُ بِالغُسْلِ ١٧٨
وَمِنْ بابِ المَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَها الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِها ١٧٩
وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ فِي شُعُرِ النِّساءِ ١٨٠
وَمِنْ بابِ الرُّخْصَةِ فِيهِ ١٨١
وَمِنْ بابِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ١٨١
وَمِنْ بابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ١٨٢
وَمِنْ بابِ الأَرْضِ يُصِيبُها البَوْلُ ١٨٣
وَمِنْ بابِ طُهُورِ الأَرْضِ إذا يَبِسَتْ ١٨٥
وَمِنْ بابِ الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ ١٨٦
وَمِنْ بابِ الإعادَةِ مِنَ النَّجاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ ١٨٨
كتابُ الصَّلاةِ ١٨٩
وَمِنْ باب فِي المَواقِيتِ ١٩١
وَمِنْ بابِ وَقْتِ صَلاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٩٧
وَمِنْ باب في وَقْتِ الظُّهْرِ ١٩٧
وَمِنْ باب في وَقْتِ العَصْرِ ٢٠٠
وَمِنْ بابِ وَقْتِ عِشاءِ الآخِرَةِ ٢٠٢

وَمِنْ بابِ وَقْتِ الصُّبْحِ ٢٠٣
وِمِنْ باب في المُحافَظَةِ عَلَى الوَقْتِ ٢٠٦
وَمِنْ باب [إذا] أَخَّرَ الإمامُ الصَّلاةَ عَنِ الوَقْتِ ٢٠٧
وَمِنْ بابِ مَنْ نامَ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ نَسِيَها ٢٠٨
مِنْ باب في بِناءِ المَسْجِدِ ٢١٣
ومِنْ بابِ المَساجِدِ تُبْنى فِي الدُّورِ ٢١٥
وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ ٢١٦
وَمِنْ باب كَراهِيَةِ إِنْشادِ الضَّالَّةِ فِي المَسْجِدِ ٢١٧
وَمِنْ بابِ كَراهِيَةِ البُزاقِ فِي المَسْجِدِ ٢١٧
وَمِنْ بابِ المُشْرِكِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ ٢١٩
وَمِنْ بابِ المَواضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيها الصَّلاةُ ٢٢٠
وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ فِي مَبارِكِ الإِبِلِ ٢٢٣
وَمِنْ باب مَتَى يُؤْمَرُ الغُلامُ بِالصَّلاةِ؟ ٢٢٤
وَمِنْ باب في بَدْءِ الأَذانِ ٢٢٦
وَمِنْ باب كَيْفَ الأَذانُ؟ ٢٢٧
وَمِنْ باب فِي الإِقامَةِ ٢٢٩
وَمِنْ باب في رَفْعِ الصَّوْتِ ٢٣٠
وَمِنْ بابِ ما يَجِبُ عَلَى المُؤَذِّنِ مِنْ تَعَهُّدِ الوَقْتِ ٢٣١
وَمِنْ بابِ أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى الأَذانِ ٢٣٢
وَمِنْ بابِ الأَذانِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ ٢٣٣
وَمِنْ باب تُقامُ الصَّلاةُ وَلَمْ يَأْتِ الإِمامُ ٢٣٤
وَمِنْ بابِ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجَماعَةِ ٢٣٥
وَمِنْ بابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ ٢٣٧
وَمِنْ بابِ الهَدْيِ فِي المَشْيِ إِلَى المَساجِدِ ٢٣٨
وَمِنْ بابِ خُرُوجِ النِّساءِ إِلَى المَسْجِدِ ٢٣٩
وَمِنْ بابِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلاةِ ٢٣٩

وَمِنْ باب يُصَلِّي مَعَهُمْ إذا كانَ فِي المَسْجِدِ ٢٤١
وَمِنْ باب إذا صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جماعَةً، هَلْ يُعِيدُ؟ ٢٤٣
وَمِنْ باب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمامَةِ ٢٤٣
وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ القَوْمَ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ ٢٤٧
وَمِنْ بابِ إمامَةِ مَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاةَ ٢٤٨
وَمِنْ بابِ الإِمامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ ٢٥٠
وَمِنْ باب فِي الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُما صاحِبَهُ ٢٥٢
وَمِنْ باب إذا كانُوا ثَلاثَةً، كَيْفَ يُصَلُّونَ؟ ٢٥٣
وَمِنْ بابِ الإِمامِ يُحْدِثُ بَعْدَما يَرْفَعُ رَأْسَهُ ٢٥٤
وَمِنْ بابِ ما يُؤْمَرُ بِهِ المَأْمُومُ مِنِ اتِّباعِ الإِمامِ ٢٥٥
ومِنْ بابِ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ ٢٥٦
وَمِنْ بابِ جِماعِ أَبْوابِ ما يُصَلَّى فِيهِ ٢٥٧
وَمِنْ باب فِي الثَّوْبِ إذا كانَ ضَيِّقاً ٢٥٨
وَمِنْ بابِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ ٢٥٩
وَمِنْ باب فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ؟ ٢٦٠
وَمِنْ باب المَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمارٍ ٢٦١
وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عاقِصاً شَعْرَهُ ٢٦١
وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ فِي النَّعْلِ ٢٦٢
وَمِنْ بابِ المُصَلِّي إذا خَلَعَ نَعْلَيْهِ، أَيْنَ يَضَعُهُما؟ ٢٦٣
وَمِنْ بابِ [الصَّلاةِ عَلَى] الخُمْرَةِ ٢٦٤
وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ ٢٦٥
وَمِنْ باب في تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٢٦٥
وَمِنْ بابِ مَن يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمامَ فِي الصَّفِّ؟ ٢٦٧
وَمِنْ باب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ ٢٦٨
وَمِنْ بابِ يَرْكَعُ الرَّجُلُ دُونَ الصَّفِّ ٢٦٨
وَمِنْ بابِ الصَّلاةِ إِلَى المُتَحَدِّثِينَ والنِّيامِ ٢٧٠

وَمِنْ بابِ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ ٢٧١
وَمِنْ باب الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى سارِيَةٍ أَوْ نَحْوِها، أَيْنَ يَجْعَلُها مِنْهُ؟ ٢٧١
وَمِنْ بابِ ما يُؤْمَرُ بِهِ المُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ المارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٢٧٢
وَمِنْ بابِ ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ ٢٧٣
وَمِنْ باب مَنْ قال: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ ٢٧٦
وَمِنْ باب فِي سُتْرَةِ الإِمامِ ٢٧٦
وَمِنْ بابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ [اسْتِفْتاحِ] الصَّلاةِ ٢٧٦
وَمِنْ بابِ ما يَفْتَتِحُ بِهِ الصَّلاةَ مِنَ الدُّعاءِ ٢٨٢
وَمِنْ بابِ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتاحَ بِـ«سُبْحانَكَ [اللَّهُمَّ]» ٢٨٤
وَمِنْ بابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الافْتِتاحِ ٢٨٥
وَمِنْ بابِ مَنْ لَمْ يَرَ الجَهْرَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ٢٨٥
وَمِنْ باب [فِي] تَخْفِيفِ الصَّلاةِ ٢٨٧
وَمِنْ بابِ تَخْفِيفِ الصَّلاةِ لِأَمْرٍ يَحْدُثُ ٢٨٨
وَمِنْ باب قَدْرِ القِراءَةِ فِي الظُّهْرِ ٢٨٩
وَمِنْ بابِ قَدْرِ القِراءَةِ فِي المَغْرِبِ ٢٩٠
وَمِنْ بابِ مَنْ تَرَكَ القِراءَةَ فِي صَلاتِهِ ٢٩٠
وَمِنْ بابِ ما يُجْزِئُ الأُمِّيَّ والأَعْجَمِيَّ مِنَ القِراءَةِ ٢٩٧
وَمِنْ باب مَنْ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ٢٩٨
وَمِنْ بابِ الإِقْعاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٢٩٩
وَمِنْ بابِ ما يَقُولُ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٣٠٠
وَمِنْ بابِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ٣٠١
وَمِنْ بابِ ما يَقُولُهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ٣٠٤
وَمِنْ باب الدُّعاء فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ٣٠٥
وَمِنْ باب في أَعْضاءِ السُّجُودِ ٣٠٦
وَمِنْ بابِ البُكاءِ فِي الصَّلاةِ ٣٠٧
وَمِنْ باب في الفَتْحِ عَلَى الإِمامِ ٣٠٧

وَمِنْ بابِ النَّظَرِ فِي الصَّلاةِ ٣٠٩
وَمِنْ بابِ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ ٣١٠
وَمِنْ بابِ إذا رَدَّ السَّلامَ في الصَّلاةِ ٣١١
وَمِنْ باب في تَشْمِيتِ العاطِسِ ٣١٤
وَمِنْ بابِ التَّأْمِينِ وَراءَ الإمامِ ٣١٧
وَمِنْ بابِ صَلاةِ القاعِدِ ٣١٨
وَمِنْ باب كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ؟ ٣٢٠
وَمِنْ باب التَّشَهُّدِ ٣٢١
وَمِنْ باب التَّصْفِيقِ فِي الصَّلاةِ ٣٢٧
وَمِنْ بابِ الاخْتِصارِ فِي الصَّلاةِ ٣٢٨
وَمِنْ باب في مَسْحِ الحَصى ٣٣٠
وَمِنْ باب في تَخْفِيفِ القُعُودِ ٣٣٠
وَمِنْ باب في السَّهْوِ ٣٣١
وَمِنْ باب إذا صَلَّى خَمْساً ٣٣٣
وَمِنْ أَبْوابِ السَّهْوِ ٣٣٤
وَمِنْ باب مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ ٣٣٨
ومِنْ أَبْوابِ تَفْرِيعِ أَبْوابِ الجُمُعَةِ ٣٣٩
وَمِنْ باب جُمُعَةِ المَمْلُوكِ والمَرْأَةِ ٣٤١
وَمِنْ باب الجُمُعَةِ فِي القُرَى ٣٤٢
وَمِنْ باب فِي اللُّبْسِ في الجُمُعَةِ ٣٤٥
وَمِنْ باب التَّحَلُّقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٣٤٥
وَمِنْ باب اتِّخاذِ المِنْبَرِ ٣٤٦
وَمِنْ بابِ الاحْتِباءِ والإمامُ يَخْطُبُ ٣٤٧
وَمِنْ باب اسْتِئْذانِ المُحْدِثِ الإمامَ ٣٤٨
وَمِنْ باب إذا دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ ٣٤٨
وَمِنْ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً ٣٤٩

وَمِنْ باب الصَّلاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ ٣٤٩
وَمِنْ بابِ كِتابِ العِيدَيْنِ ٣٥٠
وَمِنْ باب الخُطْبَةِ فِي العِيدِ ٣٥١
وَمِنْ بابِ تَكْبِيرِ العِيدَيْنِ ٣٥١
مِنْ بابِ إذا لَمْ يَخْرُجِ الإمامُ للعِيدِ مِنْ يَومِهِ يَخْرُجُ مِنَ الغَدِ ٣٥٢
وَمِنْ باب الصَّلاةِ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ ٣٥٣
وَمِنْ بابِ الاسْتِسْقاءِ ٣٥٣
وَمِنْ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الاسْتِسْقاءِ ٣٥٥
وَمِنْ بابِ صَلاةِ الكُسُوفِ ٣٥٦
وَمِنْ باب صَلاةِ السَّفَرِ ٣٦١
وَمِنْ باب مَتَى يَقْصُرُ المُسافِرُ الصَّلاةَ؟ ٣٦٥
ومِنْ بابِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ٣٦٦
وَمِنْ باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ والوِتْرِ ٣٧٠
وَمِنْ باب مَتَى يُتِمُّ المُسافِرُ؟ ٣٧١
وَمِنْ أبوابِ صَلاةِ الخَوْفِ ٣٧٣
وَمِنْ باب التَّطَوُّعِ ٣٧٨
وَمِنْ باب إدْراكِ الإمامِ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٣٧٩
وَمِنْ باب مَنْ فاتَتْهُ، مَتَى يَقْضِيها؟ ٣٨٠
وَمِنْ باب فِي صَلاةِ النَّهارِ ٣٨٤
وَمِنْ باب قِيامِ اللَّيْلِ ٣٨٦
وَمِنْ باب صَلاةِ اللَّيْلِ ٣٨٦
وَمِنْ باب ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ القَصْدِ ٣٨٧
وَمِنْ باب قِيامِ شَهْرِ رَمَضانَ ٣٨٨
وَمِنْ باب تَجْزِئَةِ القُرْآنِ ٣٩٠
وَمِنْ باب السُّجُودِ فِي ﴿صٓ﴾ ٣٩١
ومِنْ بابِ الوِتْرِ ٣٩٢

وَمِنْ بابِ القُنُوتِ فِي الصَّلاةِ ٣٩٦
وَمِنْ باب قِراءَةِ القُرْآنِ ٣٩٨
وَمِنْ باب التَّرْتِيلِ فِي القُرْآنِ ٣٩٨
وَمِنْ باب أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ٤٠٢
وَمِنْ باب الدُّعاءِ ٤٠٣
كتابُ الجَنائِزِ ٤٠٩
وَمِنْ بابِ فَضْلِ العِيادَةِ ٤١٠
وَمِنْ بابِ الخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ ٤١١
وَمِنْ بابِ مَوْتِ الفَجْأَةِ ٤١٢
وَمِنْ [بابِ] فَضْلِ مَنْ ماتَ فِي الطَّاعُونِ ٤١٢
وَمِنْ بابِ ما يُستحبُّ مِن حُسْنِ الظَّنِّ باللَّهِ عزَّ وجلَّ ٤١٣
وَمِنْ بابِ ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيابِ المَيِّتِ ٤١٤
وَمِنْ باب فِي التَّعْزِيَةِ ٤١٥
وَمِنْ باب فِي النَّوْحِ ٤١٥
وَمِنْ باب الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ ٤١٧
وَمِنْ باب كَيْفَ غُسْلُ المَيِّتِ؟ ٤١٩
وَمِنْ باب الكَفَنِ ٤٢٠
وَمِنْ باب الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتَ ٤٢٠
وَمِنْ باب الرُّكُوبِ فِي الجَنازَةِ ٤٢١
وَمِنْ باب المَشْيِ أَمامَ الجَنازَةِ ٤٢٢
وَمِنْ باب الإِمامِ يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ٤٢٣
وَمِنْ باب مَنْ قَتَلَتْهُ الحُدُودُ ٤٢٤
وَمِنْ باب الصَّلاةِ عَلَى المُسْلِمِ يَلِيْهِ أَهْلُ الشِّرْكِ ٤٢٥
وَمِنْ باب الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ ٤٢٦
وَمِنْ باب الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ ٤٢٧

وَمِنْ باب الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِها ٤٢٨
وَمِنْ باب الإمامِ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَيِّتِ إذا صَلَّى [عَلَيْهِ]؟ ٤٢٨
وَمِنْ باب الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ ٤٣٠
وَمِنْ باب كَراهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الميِّتِ ٤٣١
وَمِنْ باب فِي البِناءِ عَلَى القَبْرِ ٤٣١
وَمِنْ باب المَشْيِ بَيْنَ القُبُورِ فِي النَّعْلِ ٤٣٢
بابُ ما يَقُولُ الرَّجُلُ إذا مَرَّ بِالقُبُورِ ٤٣٤
وَمِنْ باب كَيْفَ يُصْنَعُ بِالمُحْرِمِ إذا ماتَ؟ ٤٣٥
كتابُ الزَّكاةِ ٤٣٧
وَمِنْ بابِ ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ ٤٤٧
وَمِنْ بابِ زَكاةِ الحُلِيِّ ٤٥١
وَمِنْ بابِ زَكاةِ السَّائِمَةِ ٤٥٢
وَمِنْ باب أَيْنَ تُصَدَّقُ الأَمْوالُ؟ ٤٧٦
وَمِنْ بابِ صَدَقَةِ الزَّرْعِ ٤٧٧
وَمِنْ بابِ زَكاةِ العَسَلِ ٤٧٩
وَمِنْ بابِ الخَرْصِ ٤٨٠
وَمِنْ بابِ خَرْصِ العِنَبِ ٤٨١
وَمِنْ بابِ زَكاةِ الفِطْرِ ٤٨٣
وَمِنْ باب: كَمْ يُؤَدَّى فِي زَكاةِ الفِطْرِ ٤٨٤
وَمِنْ بابِ تَعْجِيلِ الزَّكاةِ ٤٨٩
وَمِنْ بابِ مَنْ يُعْطَى الزَّكاةَ، وَحَدِّ الغِنَى ٤٩٢
وَمِنْ بابِ مَنْ تَجُوزُ لهُ الصَّدَقَةُ مِمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ ٥٠٠
وَمِنْ باب كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الواحِدُ مِنَ الزَّكاةِ؟ ٥٠٢
وَمِنْ بابِ ما يَجُوزُ لَهُ فِيهِ المَسْأَلَةُ ٥٠٣
وَمِنْ بابِ الاسْتِعْفافِ ٥٠٧

وَمِنْ بابِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هاشِمٍ ٥٠٨
وَمِنْ بابِ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَها ٥١١
وَمِنْ بابِ حُقُوقِ المالِ ٥١١
وَمِنْ بابِ حَقِّ السَّائِلِ ٥١٣
وَمِنْ بابِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ٥١٤
وَمِنْ بابِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مالِهِ ٥١٥
وَمِنْ بابِ المَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها ٥١٧
وَمِنْ بابِ صِلَةِ الرَّحِمِ ٥١٩
وَمِنْ أبوابِ الشُّحِّ ٥٢٢
كتاب اللُّقَطَةِ ٥٢٥
فهرس الموضوعات ٥٣٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس موضوعات الجزء الثاني

كِتابُ الصِّيامِ ٥
وَمِنْ بابِ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعةً وَعِشْرِينَ ٦
وَمِنْ باب إذا أَخْطَأَ القَوْمُ الهِلالَ ٩
وَمِنْ بابِ تَقَدُّمِ الشَّهْرِ ١٠
ومِنْ بابِ إذا رُئِيَ الهِلالُ بِبَلَدٍ قَبْلَ آخَرَ بِلَيْلَةٍ ١٢
ومِنْ بابِ كَراهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ١٣
ومِنْ بابِ الشَّهادَةِ عَلَى هِلالِ [شَهْرِ] شَوَّالٍ ١٦
ومِنْ بابِ السُّحُورِ ١٩
ومِنْ بابِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّداءَ والإناءُ في يَدِهِ ٢٢
ومِنْ بابِ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ ٢٢
ومِنْ بابِ الوِصالِ ٢٣
ومِنْ بابِ الغِيبَةِ لِلصَّائِمِ ٢٤
ومِنْ بابِ الاسْتِنْشاقِ لِلصَّائِمِ ٢٤
ومِنْ بابِ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ٢٥
ومِنْ بابِ السِّواكِ لِلصَّائِمِ ٢٥
ومِنْ بابِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ ٢٦
ومِنْ بابِ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عامِداً ٢٨
ومِنْ بابِ الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهاراً ٢٩
ومِنْ بابِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٣٠
ومِنْ بابِ مِنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي [شَهْرِ] رَمَضانَ ٣١
ومِنْ بابِ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَه فِي شَهْرِ رَمَضانَ ٣٣
ومِنْ بابِ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ ناسِياً ٣٨
ومِنْ بابِ تَأْخِيرِ قَضاءِ رَمَضانَ ٣٩

ومِنْ بابِ مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ [صِيامُ] رَمَضانَ ٤٠
ومِنْ بابِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ٤١
ومِنْ بابِ اخْتِيارِ الفِطْرِ ٤٢
ومِنْ بابِ مَتَى يُفْطِرُ الصَّائِمُ [المُسافِرُ] إذا خَرَجَ؟ ٤٤
ومِنْ بابِ مَسِيرَةِ ما يُفْطِرُ فِيهِ ٤٥
ومِنْ بابِ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ والنَّحْرِ ٤٦
ومِنْ بابِ صِيامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٤٧
ومِنْ بابِ صَوْمِ تَطَوُّعِ الدَّهْرِ ٤٧
ومِنْ بابِ صَوْمِ أَشْهُرِ الحُرُمِ ٤٩
ومِنْ بابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٥٠
ومِنْ بابِ صَوْمِ عاشُوراءَ، وَمَنْ قالَ: هُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ ٥١
ومِنْ بابِ فَضْلِ صِيامِهِ ٥٢
ومِنْ بابِ النِّيَّةِ فِي الصِّيامِ ٥٣
ومِنْ بابِ المَرْأَةِ تَصومُ بِغَيرِ إِذْنِ زَوجِها ٥٦
كِتابُ الاعْتِكافِ ٥٩
وَمِنْ بابِ المُعْتَكِفِ يَدْخُلُ البَيْتَ لحاجَةٍ ٦١
كِتابُ المناسِكِ ٦٧
ومِنْ بابِ المَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ٦٨
ومِنْ بابِ لا صَرُورَةَ [فِي الإِسْلامِ] ٧٠
ومِنْ بابِ الصَّبِيِّ يُحَجُّ [بِهِ] ٧١
ومِنْ بابِ المَواقِيتِ ٧٢
ومِنْ بابِ الحائِضِ تُهِلُّ بِالحَجِّ ٧٥
ومِنْ بابِ [اسْتِحْبابِ] الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرامِ ٧٦
وَمِنْ باب فِي التَّلْبِيدِ ٧٧
ومِنْ بابِ الهَدْيِ ٧٨

ومِنْ بابِ هَدْيِ البَقَرِ ٧٨
ومِنْ بابِ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقامَ ٨١
ومِنْ بابِ رُكُوبِ البُدْنِ ٨٢
ومِنْ بابِ الهَدْيِ إذا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ٨٣
وَمِنْ باب: كَيْفَ تُنْحَرُ البُدْنُ؟ ٨٥
ومِنْ بابِ الاشْتِراطِ فِي الحَجِّ ٨٦
ومِنْ بابِ إِفْرادِ الحَجِّ ٨٧
بابُ القِرانِ ٩٥
[بابُ الرَّجُلِ يُهِلُّ بالحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُها عُمْرَة] ٩٨
ومِنْ بابِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ ٩٩
ومِنْ بابِ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ ١٠١
ومن بابِ مَتى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ ١٠٣
ومِنْ بابِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ في ثِيابِهِ ١٠٣
ومِنْ بابِ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ ١٠٥
ومِنْ بابِ المُحْرِمِ يَحْمِلُ السِّلاحَ ١٠٧
ومِنْ بابِ المُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَها ١٠٨
ومِنْ بابِ المُحْرِمِ يُظَلَّلُ ١٠٩
ومِنْ بابِ المُحْرِمِ يَحْتَجِمُ ١١٠
ومِنْ بابِ هَلْ يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ؟ ١١١
ومِنْ بابِ الاغْتِسالِ للمُحْرِمِ ١١١
ومِنْ بابِ المُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ ١١٢
ومِنْ بابِ ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ ١١٤
ومِنْ بابِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ١١٧
ومِنْ بابِ الفِدْيَةِ ١١٨
ومِنْ بابِ هَدْيِ المُحْصَرِ ١٢٠
ومِنْ باب في دُخُولِ مَكَّةَ ١٢١

باب رَفْعِ اليَدِ إذا رَأى البَيتَ ١٢٢
ومِنْ بابِ تَقْبيلِ الحَجَرِ ١٢٣
ومِنْ بابِ الطَّوافِ الواجِبِ ١٢٤
ومِنْ بابِ الاضطباعِ والرَّمَلِ ١٢٥
ومِنْ باب الرَّمَلِ ١٢٥
ومِنْ بابِ الدُّعاءِ في الطَّوافِ ١٢٦
ومِنْ باب الطَّوافِ بينَ الصَّفا والمَرْوَة ١٢٨
ومِنْ باب مَوْضِعِ الوُقوفِ [بِعَرَفَةَ] ١٣٤
ومِنْ باب الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ ١٣٥
ومِنْ باب الصَّلاةِ بِجَمْعٍ ١٣٦
باب مَنْ يَتَعَجَّلُ مِنْ جَمْعٍ ١٣٨
ومِنْ باب يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ ١٤٠
ومِنْ باب مَنْ لم يُدْرِكْ عَرَفَةَ ١٤١
ومِنْ باب مَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ ليالي مِنى ١٤٣
ومِنْ باب الصَّلاةِ بِمِنى ١٤٤
ومِنْ باب القَصْرِ لأَهْلِ مَكَّةَ ١٤٥
ومِنْ باب رَمْيِ الجِمارِ ١٤٦
[ومِنْ باب الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ] ١٤٧
ومِنْ باب العُمْرَةِ ١٤٩
ومِنْ باب الحائِضِ تَخْرُجُ مِنْ بَعْدِ الإفاضَةِ ١٥٠
ومِنْ باب المُحَصَّبِ ١٥١
ومِنْ باب مَنْ قَدَّمَ شَيئاً قَبْلَ شيءٍ في الحَجِّ ١٥٢
ومِنْ باب حَرَمِ مَكَّةَ ١٥٤
ومِنْ باب إتْيانِ المَدِينَةِ ١٥٨
ومِنْ باب في تَحْرِيمِ المَدِينَةِ ١٥٨
[باب في مالِ الكَعْبَةِ] ١٦١

كتابُ الضَّحايا ١٦٣
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وهُوَ يُرِيْدُ أنْ يُضَحِّيَ ١٦٤
ومِنْ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحايا ١٦٥
ومِنْ باب ما يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ في الضَّحايا ١٦٧
ومن باب ما يُكْرَهُ مِنَ الضَّحايا ١٦٨
ومِنْ باب حَبْسِ لحومِ الأَضاحِي ١٧٠
كتابُ الجِهادِ ١٧٣
ومن باب سُكْنى البَدْوِ ١٧٣
ومِنْ باب هَل انْقَطَعَت الهِجْرَةُ؟ ١٧٤
ومن باب سُكْنى الشّامِ ١٧٥
ومِنْ باب دَوامِ الجِهادِ ١٧٦
ومِنْ باب القَفْلِ في سبيلِ اللهِ ١٧٧
ومِنْ باب رُكُوبِ البَحْرِ في الغَزْوِ ١٧٨
ومِنْ باب مَنْ ماتَ غازِياً ١٨٠
ومِنْ باب الحَرَسِ في سَبيلِ الله ١٨٠
ومِنْ باب الجُرْأَةِ والجُبْنِ ١٨٢
ومِنْ باب الرَّمْيِ ١٨٢
ومِنْ باب فيمن يَغْزُو يَلْتَمِسُ الدُّنيا ١٨٤
ومِنْ باب فَضْلِ الشَّهادَةِ ١٨٥
ومِنْ باب الجَعائِلِ في الغَزْوِ ١٨٦
ومِنْ باب الرُّخْصَةِ في أَخْذِ الجَعائِلِ ١٨٧
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَغْزُو وأَبَواهُ كارِهانِ ١٨٧
ومِنْ باب النِّساءِ يَغْزُونَ ١٨٨
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَغْزُو يَرْجُو الأَجْرَ والغَنِيمَةَ ١٨٩
ومِنْ باب الدُّعاءِ عندَ اللقاءِ ١٩٠

ومِنْ باب فيمَنْ سَأَلَ اللهَ تعالى الشَّهادَةَ ١٩١
ومِنْ باب ما يُكْرَهُ مِنْ أَلوانِ الخَيْلِ ١٩١
ومِنْ باب ما يُؤْمَرُ مِنَ القِيامِ على الدَّوابِّ والبَهائِمِ ١٩٢
ومِنْ باب تَقْلِيدِ الخَيلِ الأَوتارَ ١٩٣
ومِنْ باب رُكُوبِ الجَلَّالَةِ ١٩٤
ومن باب الرَّجُلِ يُسَمِّي دابَّتَهُ ١٩٥
ومِنْ باب النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ البَهِيمَةِ ١٩٥
ومِنْ باب وَسْمِ الدَّوابِّ ١٩٦
ومِنْ باب كَراهِيةِ الحُمُرِ تُنْزى على الخَيْلِ ١٩٦
ومِنْ باب الوُقُوفِ على الدّابَّةِ ١٩٨
ومِنْ باب الدَّابَّةِ تُعَرْقَبُ في الحَرْبِ ١٩٨
ومِنْ باب السَّبْقِ ٢٠٠
ومِنْ باب المُحَلَّلِ ٢٠١
ومِنْ باب الجَلَبِ على الخَيْلِ في السِّباقِ ٢٠٢
ومِنْ باب في السَّيفِ يُحَلَّى ٢٠٣
ومِنْ باب [النَّهيِ عَنِ] السَّيفِ يُتعاطى مَسْلُولاً ٢٠٤
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُنادِي بالشِّعارِ ٢٠٤
ومِنْ باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إذا سافَرَ ٢٠٥
ومِنْ باب الدُّعاءِ عِنْدَ الوَداعِ ٢٠٥
ومِنْ باب ما يَقُولُ إذا نَزَلَ المَنْزِلَ ٢٠٦
ومِنْ باب كَراهِيَةِ سَيْرِ أَوَّلِ اللَّيْلِ ٢٠٧
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُسافِرُ وَحْدَهُ ٢٠٧
ومِنْ باب القَوْمِ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ إذا كانُوا مُسافِرِينَ ٢٠٨
ومِنْ باب دُعاءِ المُشْرِكِينَ ٢٠٨
ومِنْ باب الحَرْقِ في بِلادِ العَدُوِّ ٢١١
ومِنْ باب ابنِ السَّبيلِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ ويَشْرَبُ مِنَ اللبنِ إذا مَرَّ بِهِ ٢١٢

ومِنْ باب مَنْ قالَ: لا يَحْلِب ٢١٤
ومِنْ باب في الطّاعَةِ ٢١٤
ومِنْ باب كَراهِيَةِ تَمَنِّي لِقاءِ العَدُوِّ ٢١٥
ومِنْ باب ما يُدْعى عِندَ اللقاءِ ٢١٦
ومِنْ باب دُعاءِ المُشرِكينَ ٢١٦
ومِنْ باب المَكْرِ في الحَرْبِ ٢١٧
ومِنْ باب لُزُومِ السَّاقَةِ ٢١٨
ومِنْ باب على ما يُقاتَلُ المشرِكُونَ ٢١٩
ومِنْ باب التَّوَلي يَومَ الزَّحْفِ ٢٢٢
ومِنْ باب حُكْمِ الجاسُوسِ إذا كانَ مُسْلِماً ٢٢٣
ومِنْ باب الحُكْمِ في الجاسُوسِ المُسْتَأْمَنِ ٢٢٦
ومِنْ باب الخُيَلاءِ في الحَرْبِ ٢٢٧
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُسْتأسَرُ ٢٢٧
ومِنْ باب الكَمِينِ ٢٢٨
ومِنْ باب الصُّفُوفِ ٢٢٩
ومِنْ باب المُبارَزَةِ ٢٢٩
ومِنْ باب النَّهيِ عَنِ المُثْلَةِ ٢٣١
ومِنْ باب قَتْلِ النِّساءِ ٢٣١
ومِنْ باب كَراهِيَةِ تَحْرِيقِ العدُوِّ بالنَّارِ ٢٣٤
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُكْرِي دابَّتَهُ على النِّصْفِ أو بِالسَّهْمِ أو بِبَعْضِ القِسْمَةِ ٢٣٦
ومِنْ باب الأَسِيرِ يُوْثَقُ ٢٣٧
ومِنْ باب الأَسيرِ يُنالُ ضَرباً ٢٣٧
ومِنْ باب الأَسيرِ يُكْرَهُ على الإِسلامِ ٢٣٩
ومِنْ باب قَتْلِ الأَسِيرِ ولا يُعْرَضُ عليهِ الإِسلامُ ٢٣٩
ومِنْ باب المَنِّ على الأَسيرِ بِغَيرِ فِداءٍ ٢٤١
[باب في فِداءِ الأَسيرِ بالمالِ] ٢٤٢

ومِنْ باب التَّفْريقِ بينَ السَّبْيِ ٢٤٥
ومِنْ باب الرُّخْصَةِ في المُدْرِكاتِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُنَّ ٢٤٦
ومِنْ باب المالِ يُصِيبُهُ العَدُوُّ مِنَ المُسلمينَ ثُمَّ يُدْرِكُهُ صاحِبُهُ [في الغَنِيمةِ] ٢٤٨
ومِنْ باب عَبِيدِ المُشْرِكينَ يَلْحَقُونَ بِالمُسْلِمينَ فَيُسْلِمُونَ ٢٤٨
ومِنْ باب إباحَةِ الطَّعامِ في أَرْضِ العَدُوِّ ٢٤٩
ومِنْ باب النَّهْيِ عَنِ النُّهْبى ٢٥٠
ومِنْ باب حَمْلِ الطَّعامِ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ ٢٥٠
ومِنْ باب بَيْعِ الطَّعامِ إذا فَضَلَ عنِ النَّاسِ في أَرْضِ العَدُوِّ ٢٥١
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الغَنِيمَةِ بِشَيءٍ ٢٥٢
ومِنْ باب الرُّخْصَةِ في السِّلاحِ يُقاتِلُ بِهِ في المَعرَكَةِ ٢٥٣
ومِنْ باب عُقُوبَةِ الغالِّ ٢٥٤
ومِنْ باب السَّلَبِ يُعطى القاتِلَ ٢٥٥
ومِنْ باب الإمامِ يَمْنَعُ القاتِلَ السَّلَبَ [إنْ رَأى] ٢٥٨
ومِنْ باب مَنْ جاءَ بَعْدَ الغَنِيمَةِ لا يُسْهَمُ لَهُ ٢٦٠
ومِنْ باب المَرأةِ والعبدِ يُحْذَيانِ مِنَ الغَنِيمَةِ ٢٦٢
ومِنْ باب سُهمانِ الخَيْلِ ٢٦٤
ومِنْ باب النَّفْلِ ٢٦٥
ومِنْ باب نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ العَسْكَرِ ٢٦٧
ومِنْ باب مَنْ قالَ: الخُمْسُ قَبْلَ النَّفْلِ ٢٦٨
ومِنْ باب السَّرِيَّةِ تَرُدُّ على [أَهْلِ] العَسْكَرِ ٢٧٠
ومِنْ باب يُسْتَجَنُّ بِالإمامِ في العَهْدِ ٢٧٣
ومن باب يَسيرُ في العَهْدِ نَحو عَدُوِّهِ لِيَقْرُبَ مِنهم فَيُغِيرُ بَعْدَ المُدَّةِ عَليهم ٢٧٤
ومِنْ باب الرُّسُلِ ٢٧٥
ومِنْ باب أَمانِ المرأَةِ ٢٧٧
ومِنْ باب صُلْحِ العَدُوِّ ٢٧٧
ومِنْ باب العَدُوِّ يُؤْتى على غِرَّةٍ ٢٩٣

ومِنْ باب الطُّرُوقِ ٢٩٦
ومِنْ باب كِراءِ المَقاسِمِ ٢٩٦
ومِنْ باب مَنْ حَمَلَ السِّلاحَ إلى أَرْضِ العَدُوِّ ٢٩٧
كتابُ الإمارَةِ ٢٩٩
ومِنْ باب الضَّرِيرِ يُوَلَّى ٣٠٠
ومِنْ باب العِرافَةِ ٣٠١
ومِنْ باب السِّعايَةِ على الصَّدَقَةِ ٣٠٣
ومِنْ باب الخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ ٣٠٣
ومِنْ باب في البَيْعَةِ ٣٠٥
ومِنْ باب في أَرْزاقِ العُمَّالِ ٣٠٥
ومِنْ باب في هَدايا العُمَّالِ ٣٠٦
ومِنْ باب ما يَلْزَمُ الإمامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعيَّةِ ٣٠٧
ومِنْ كِتابِ قَسْمِ الفَيءِ ٣٠٨
ومِنْ باب أَرزاقِ الذُّرِّيَّةِ ٣٠٩
ومِنْ باب كَراهِيَةِ الاقْتِراضِ في آخِرِ الزَّمانِ ٣١٠
ومِنْ باب تَدْوينِ العَطاءِ ٣١١
ومِنْ باب صَفايا رَسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنَ الأَموالِ ٣١١
ومِنْ باب بيانِ مواضِعِ قَسْمِ الخُمْسِ وسَهْمِ القُرْبى ٣٢١
ومِنْ باب سَهْمِ الصَّفِيِّ ٣٣٠
ومِنْ باب خَبَرِ النَّضيرِ ٣٣١
ومِنْ باب حُكْمِ أَرْضِ خَيبرَ ٣٣٢
ومِنْ باب خَبَرِ مَكَّةَ ٣٣٥
ومِنْ باب خَبَرِ الطائِفِ ٣٣٧
ومِنْ باب أَرْضِ السَّوادِ وأَرْضِ العَنْوَةِ ٣٣٨
ومِنْ باب أَخْذِ الجِزْيَةِ ٣٤٠

ومِنْ باب أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ ٣٤٢
ومِنْ باب تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذا اخْتَلَفُوا إلينا بالتِّجاراتِ ٣٤٤
ومِنْ باب الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ [في بَعْضِ السَّنَةِ] هَلْ عَليه الجِزْيَةُ؟ ٣٤٤
ومِنْ باب الإمامِ يَقْبَلُ هَدايا المُشْرِكينَ ٣٤٥
ومِنْ باب إِقْطاعِ الأَرَضين ٣٤٦
ومِنْ باب إِحياءِ المَواتِ ٣٥٢
ومِنْ باب الدُّخولِ في أَرْضِ الخَراجِ ٣٥٥
ومِنْ باب الأَرضِ يَحمِيها الرَّجُلُ ٣٥٦
ومِنْ باب في الرِّكازِ ٣٥٧
ومِنْ باب نَبْشِ القُبورِ العَادِيَّةِ يكونُ فيها المالُ ٣٥٨
كتابُ البُيُوعِ ٣٦١
ومِنْ باب التِّجارَةِ يُخالِطُها الحَلِفُ والكَذِبُ ٣٦١
ومِنْ باب اسْتِخراجِ المعادِنِ ٣٦٢
ومِنْ باب اجْتِنابِ الشُّبُهاتِ ٣٦٤
ومِنْ باب وَضْعِ الرِّبا ٣٦٧
ومِنْ باب الرُّجْحانِ في الوَزْنِ ٣٦٩
ومِنْ باب قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: المكْيالُ مكيالُ أَهْلِ المدينةِ ٣٦٩
ومِنْ باب التَّشديدِ في الدَّينِ ٣٧٤
ومِنْ باب في المَطْلِ ٣٧٥
ومِنْ باب في حُسْنِ القَضاءِ ٣٧٦
ومِنْ باب في الصَّرْفِ ٣٧٧
ومِنْ باب السَّيفِ المُحَلَّى والقِلادَةِ فيها الذَّهَبُ والفِضَّةُ ٣٨٠
ومِنْ باب اقْتِضاءِ الذَّهبِ مِنَ الوَرِقِ ٣٨٣
ومِنْ باب الحَيوانِ بالحَيوانِ نَسِيئَةً ٣٨٤
ومِنْ بابِ الرُّخْصَةِ ٣٨٤

ومِنْ باب بَيْعِ التَّمرِ بالتَّمرِ ٣٨٦
ومِنْ باب في العَرايا ٣٨٩
ومِنْ باب مِقدارِ العَرِيَّةِ ٣٩٢
ومِنْ باب بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ ٣٩٣
ومِنْ باب بَيعِ السِّنينَ ٣٩٧
ومِنْ باب بَيْعِ المُضْطَرِّ ٣٩٨
ومِنْ باب في بَيعِ الغَرَرِ ٣٩٩
ومِنْ باب المُضارِبِ إذا خالَفَ ٤٠١
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَتَّجِرُ في مالِ الرَّجُلِ بِغَيرِ إِذْنِهِ ٤٠٣
ومِنْ باب الشَّرِكَةِ على غَيرِ [رأس] مالٍ ٤٠٤
ومِنْ باب في المُزارَعَةِ ٤٠٥
ومِنْ باب إذا زَرَعَ الرَّجلُ الأَرضَ بِغيرِ إِذْنِ صاحِبِها ٤٠٨
ومِنْ باب المُخابَرَةِ ٤٠٨
ومِنْ باب المُساقاةِ ٤٠٩
ومِنْ باب كَسْبِ المُعَلِّمِ ٤١٠
ومِنْ باب كَسْبِ المُعالِجينَ مِنَ الطِّبِّ ٤١٢
ومِنْ باب كَسْبِ الحَجَّامِ ٤١٤
ومِنْ باب كَسْبِ الإماءِ ٤١٦
ومِنْ باب حُلْوانِ الكاهِنِ ٤١٧
ومِنْ باب عَسْبِ الفَحْلِ ٤١٨
ومِنْ باب في الصَّائِغِ ٤١٨
ومِنْ باب العَبْدِ يُباعُ وله مالٌ ٤١٩
ومِنْ باب التَّلَقِّي ٤٢١
ومِنْ باب النَّجَشِ ٤٢٣
ومِنْ باب النَّهيِ أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ ٤٢٣
ومِنْ باب مَنِ اشْتَرى مُصَرَّاةً فكَرِهَها ٤٢٥

ومِنْ باب النَّهيِ عنِ الحُكْرَةِ ٤٣١
ومِنْ باب كَسْرِ الدَّراهِمِ ٤٣٢
ومِنْ باب النَّهيِ عنِ الغِشِّ ٤٣٣
ومِنْ باب خِيارِ المُتَبايِعَيْنِ ٤٣٣
ومِنْ باب بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ ٤٣٧
ومِنْ باب السَّلَفِ ٤٤٠
ومِنْ باب مَنْ أَسْلَمَ في شيءٍ ثمَّ حَوَّلَهُ إلى غَيرِهِ ٤٤١
ومِنْ باب وَضْعِ الجائِحَةِ ٤٤٢
ومِنْ باب في مَنْعِ الماءِ ٤٤٣
ومِنْ باب في بَيْعِ السِّنَّورِ ٤٤٦
ومِنْ باب ثَمَنِ الكَلْبِ ٤٤٧
ومِنْ باب ثَمَنِ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ ٤٥٠
ومِنْ باب بَيْعِ الطَّعامِ قبلَ أنْ يَسْتَوفِيَهُ ٤٥٣
ومِنْ باب الرَّجُلِ يقولُ عندَ البيعِ: لا خِلابَةَ ٤٥٦
ومِنْ باب العُرْبانِ ٤٥٨
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَبيعُ ما لَيسَ عِندَهُ ٤٥٩
ومِنْ باب شَرْطٍ وبَيْعٍ ٤٥٩
ومِنْ باب عُهْدَةِ الرَّقيقِ ٤٦٦
ومِنْ باب فِيمَنِ اشْتَرى عَبْداً فاستغَلَّهُ ثمَّ رَأى فيهِ عَيباً ٤٦٧
ومِنْ باب إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ ٤٦٩
ومِنْ باب في الشُّفْعَةِ ٤٧٢
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ ٤٧٧
ومِنْ باب مَنْ أَحْيا حَسِيراً ٤٨١
ومِنْ باب في الرَّهْنِ ٤٨٢
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مالِ وَلَدِهِ ٤٨٦
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ٤٨٨

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ٤٨٨
ومِنْ باب قَبُولِ الهَدايا ٤٩١
ومِنْ باب الرُّجُوعِ في الهَدِيَّةِ ٤٩٢
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعضَ وَلَدِهِ على بَعضٍ في النِّحَلِ ٤٩٤
ومِنْ باب عَطِيَّةِ المرأَةِ بِغيرِ إِذْنِ زَوْجِها ٤٩٧
ومِنْ باب العُمْرى والرُّقْبى ٤٩٨
ومِنْ باب تَضْمِينِ العارِيَّةِ ٤٩٩
ومِنْ باب مَنْ أَفْسَدَ شَيئاً يَضْمَنُ مِثْلَهُ ٥٠١
ومِنْ باب المَواشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَومٍ ٥٠٢
فهرس الموضوعات ٥٠٥

❁ ❁
❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس موضوعات الجزء الثالث

كِتابُ النِّكاحِ ٥
ومِنْ باب ما يُؤْمَرُ مِنْ تَزويجِ ذاتِ الدِّينِ ٦
ومِنْ باب في تَزْوِيجِ الأَبْكارِ ٧
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَةً ثمَّ يَتَزَوَّجُها ٨
ومِنْ باب مَنْ قالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ١٠
ومِنْ باب لَبَنِ الفَحْلِ ١١
ومِنْ باب رِضاعَةِ الكَبِيرِ ١٢
ومِنْ باب هَلْ يُحَرِّمُ [ما دُونَ] خَمْسِ رَضعاتٍ؟ ١٥
ومِنْ باب الرَّضْخِ عِندَ الفِصالِ ١٦
ومِنْ باب ما يُكْرَهُ الجَمْعُ بينهنَّ مِنَ النِّساءِ ١٦
ومِنْ باب نِكاحِ المُتْعَةِ ١٨
ومِنْ باب في الشِّغارِ ١٩
ومِنْ باب في التَّحْلِيلِ ٢١
ومِنْ باب نِكاحِ العَبْدِ بِغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ٢١
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ ٢٢
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلى المرأَةِ وهو يُرِيدُ أنْ يَتَزَوَّجَها ٢٤
ومِنْ باب الوَلِيِّ ٢٤
ومِنْ باب في العَضْلِ ٢٨
ومِنْ باب إذا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ ٢٩
ومِنْ باب الاسْتِئْمارِ ٣٠
ومِنْ باب البِكْرِ يُزَوِّجُها أَبُوها ولا يَسْتَأْمِرُها ٣٣
ومِنْ باب في الثَّيِّبِ ٣٤
ومِنْ باب الأَكْفاءِ ٣٦

ومِنْ باب تَزْويجِ مَنْ لَمْ تُولَدْ ٣٧
ومِنْ باب في الصَّداقِ ٣٩
ومِنْ باب في أَقَلِّ المَهْرِ ٤٠
ومِنْ باب التَّزْويجِ على العَمَلِ يُعْمَلُ ٤١
ومِنْ باب مَنْ تَزَوَّجَ ولَمْ يَفْرِضْ لها صَداقاً وماتَ عَنْها ٤٣
ومِنْ باب في تَزْويجِ الصِّغارِ ٤٥
ومِنْ باب المُقامِ عِندَ البِكْرِ ٤٥
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَدْخُلُ بامْرَأَتِهِ قَبْلَ أنْ يَنْقُدَ ٤٧
ومِنْ باب ما يُقالُ للمُتَزَوِّجِ ٤٨
ومِنْ باب مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَها حُبْلى ٤٩
ومِنْ باب في القَسْمِ ٥١
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً ويَشْتَرِطُ لها دارَها ٥٢
ومِنْ باب في ضَرْبِ النِّساءِ ٥٣
ومِنْ باب حَقِّ المرأةِ على الزَّوجِ ٥٤
ومِنْ باب ما يُؤْمَرُ به مِنْ غَضِّ البَصَرِ ٥٥
ومِنْ باب وَطْءِ السَّبايا ٥٧
ومِنْ باب جامِعِ النِّكاحِ ٦١
ومِنْ باب في إتْيانِ الحائِضِ ومُباشَرَتِها ٦٢
ومِنْ باب في العَزْلِ ٦٤
ومِنْ باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ ما يَكُونُ بينَه وبينَ أَهْلِهِ ٦٥
ومِنْ كِتابِ الطَّلاقِ ٦٧
باب المَرْأَةِ تَسأَلُ زَوْجَها طَلاقَ امْرَأَةٍ لَهُ ٦٧
ومِنْ باب كَراهِيَةِ الطَّلاقِ ٦٧
ومِنْ باب طَلاقِ السُّنَّةِ ٦٨
ومِنْ بابِ نَسْخِ المُراجَعَةِ بَعْدَ التَّطْليقاتِ الثَّلاثِ ٧٣

ومِنْ باب في سُنَّةِ طلاقِ العَبْدِ ٧٧
ومِنْ باب الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكاحِ ٧٩
ومِنْ باب الطَّلاقِ على إغْلاقٍ ٨١
ومِنْ باب الطَّلاقِ على الهَزَلِ ٨٢
ومِنْ باب ما عَنى به الطَّلاقَ والنِّيَّاتِ فِيهِ ٨٣
ومِنْ باب الخِيارِ ٨٥
ومِنْ باب في البَتَّةِ ٨٦
ومِنْ باب الوَسْوَسَةِ في الطَّلاقِ ٨٧
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: يا أُخْتي ٨٩
ومِنْ باب في الظِّهارِ ٨٩
ومِنْ باب في الخُلْعِ ٩٤
ومِنْ باب المَمْلُوكَةِ تحتَ الرَّجُلِ ٩٦
ومِنْ باب المَمْلُوكَينِ يُعْتَقانِ مَعاً هَلْ تُخَيَّرُ المرأةُ؟ ٩٨
ومِنْ باب إذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَينِ ٩٩
ومِنْ باب إلى مَتى تُرَدُّ عَليه امْرَأَتُهُ إذا أَسْلَمَ بَعْدَها؟ ١٠٠
ومِنْ باب مَنْ أَسْلَمَ وعندَهُ نِساءٌ أَكثرُ مِنْ أَربعٍ أو أُخْتانِ ١٠٢
ومِنْ باب إذا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوينِ مع مَنْ يَكُونُ الولَدُ؟ ١٠٣
ومِنْ باب اللِّعانِ ١٠٤
ومِنْ باب إذا شَكَّ في الوَلَدِ ١١٤
ومِنْ باب ادِّعاءِ وَلَدِ الزِّنا ١١٥
ومِنْ بابٍ في القافَةِ ١١٧
ومِنْ باب مَنْ قالَ في القُرْعَةِ إذا تَنازَعُوا في الوَلَدِ ١١٨
ومِنْ باب وُجُوهِ النِّكاحِ ١١٩
ومِنْ باب الولَدِ للفِراشِ ١٢٠
ومِنْ باب مَنْ أَحَقُّ بالوَلَدِ ١٢٤
ومِنْ باب في المبْتُوتَةِ ١٢٦

ومِنْ باب المبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بالنَّهارِ ١٢٨
ومِنْ باب إحدادِ المُتَوفى عَنها زَوْجُها ١٢٨
ومِنْ باب في المُتوفى عَنها تَنْتَقِلُ ١٢٩
ومِنْ باب ما تَجْتَنِبُ المُعْتَدَّةُ ١٣١
[ومِنْ باب فِي عِدَّةِ الحامِلِ] ١٣٣
ومِنْ باب في عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ ١٣٥
ومِنْ باب المَبْتُوتَةِ تَرجِعُ ١٣٦
كِتابُ الحُدُودِ ١٣٧
ومِنْ بابِ مَنْ سَبَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٤١
ومِنْ باب في المُحارَبَةِ ١٤٣
ومِنْ باب الحَدِّ يُشفعُ فيهِ ١٤٦
ومِنْ باب التَّلقِينِ في الحَدِّ ١٤٧
ومِنْ باب ما يُقْطَعُ فيه السَّارِقُ ١٤٩
ومِنْ باب ما لا يُقْطَعُ فِيهِ ١٥٢
ومِنْ باب القَطْعِ في الخِيانَةِ والخِلْسَةِ ١٥٤
ومِنْ باب مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ١٥٥
ومِنْ باب القَطْعِ في العارِيَةِ إذا جُحِدَتْ ١٥٧
ومِنْ باب المَجْنُونِ يَسْرِقُ أو يُصِيبُ حَدًّا ١٥٩
ومِنْ باب الغُلامِ يُصِيبُ الحَدَّ ١٦٠
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَسْرِقُ في السَّفرِ والغَزْوِ أَيُقْطَعُ؟ ١٦٢
ومِنْ باب الحُجَّةِ في قَطْعِ النَّباشِ ١٦٢
ومِنْ باب إذا سَرَقَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ١٦٣
ومِنْ باب في الرَّجْمِ ١٦٦
ومِنْ باب رَجْمِ المرْأَةِ الجُهَنِيَّةِ ١٧٢
ومِنْ باب رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ ١٧٦

ومِنْ باب الرَّجُلِ يَزْني بِحَرِيْمِهِ ١٧٩
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَزْني بِجارِيَةِ امْرَأَتِهِ ١٨٢
ومِنْ باب مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ ١٨٤
ومِنْ باب مَنْ أَتى بَهِيمَةً ١٨٥
ومِنْ باب الأَمَةِ تَزْني ولم تُحْصَنْ ١٨٦
ومِنْ باب إِقامَةِ الحَدِّ على المَرِيضِ ١٨٨
ومِنْ باب الحَدِّ في الخَمْرِ ١٩٠
ومِنْ باب في التَّعزِيرِ ١٩٤
ومِنْ كتابِ الأَيمانِ والنُّذُورِ ١٩٧
ومِنْ باب الحَلِفِ بالأَنْدادِ ١٩٩
ومِنْ باب الحَلِفِ بالآباءِ ١٩٩
ومِنْ باب كَراهةِ الحَلِفِ بالأَمانَةِ ٢٠٠
ومِنْ باب مَنْ حَلَفَ بالبَراءَةِ أو بِمِلَّةٍ غيرِ الإِسلامِ ٢٠١
ومِنْ باب الاسْتِثْناءِ في اليَمينِ ٢٠١
ومِنْ باب ما يَكُونُ القَسَمُ يَمِيناً ٢٠٢
ومِنْ باب اليَمينِ في الغَضَبِ وقَطيعَةِ الرَّحِمِ ٢٠٣
ومِنْ باب الكَفارَةِ قَبْلَ الحَنِثِ ٢٠٥
ومِنْ باب الرَّقَبَةِ المُؤْمِنَةِ ٢٠٦
ومِنْ باب يَستَثْني في اليَمينِ [مِنْ] بَعدِ ما سَكَتَ ٢٠٦
كِتابُ النُّذورِ ٢٠٩
باب النَّهيِ عنِ النَّذْرِ ٢٠٩
ومِنْ باب النَّذرِ في المَعْصِيَةِ ٢١٠
ومِنْ باب النَّذرِ فيما لا يَمْلِكُ ٢١٣
ومِنْ باب النَّذرِ في مَعصِيَةٍ ٢١٥
ومِنْ باب ما يُؤمَرُ بِوفائِهِ مِنَ النَّذْرِ ٢١٦

ومِنْ باب قَضاءِ النَّذرِ عنِ الميتِ ٢١٧
ومِنْ باب مَنْ ماتَ وعليهِ صِيامٌ ٢١٨
كِتابُ العِتْقِ ٢٢١
ومِنْ باب بَيعِ المكاتَبِ إذا فُسِخَتِ الكتابَةُ ٢٢٣
ومِنْ باب العِتْقُ على شَرْطٍ ٢٢٧
ومِنْ باب مَنْ أَعْتَقَ نَصيباً [له] مِنْ مَمْلُوكٍ ٢٢٧
ومِنْ باب مَنْ رَأى مَنْ لَمْ يَكُنْ له مالٌ لم يُسْتَسْعَ ٢٣١
ومِنْ باب مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ٢٣٢
ومِنْ باب في أُمَّهاتِ الأَولادِ ٢٣٣
ومِنْ باب بَيعِ المُدَبَّرِ ٢٣٥
ومِنْ باب في مِنْ أَعْتَقَ عَبيداً له لَمْ يَبْلُغُوا الثُّلُثَ ٢٣٧
ومِنْ باب مَنْ أَعْتَقَ عَبداً وله مالٌ ٢٤٠
ومِنْ باب عِتْقِ وَلَدِ الزِّنا ٢٤١
ومِنْ باب في ثَوابِ العِتْقِ ٢٤٣
كِتابُ الوَصايا ٢٤٥
ومِنْ باب ما يُؤْمَرُ بهِ مِنَ الوَصيَّةِ ٢٤٥
ومِنْ باب ما يَجُوزُ للمُوصِي في مالِهِ ٢٤٧
ومِنْ باب كَراهِيَةِ الإِضْرارِ بالوَصِيَّةِ ٢٤٩
ومِنْ باب الوَصِيَّةِ للوارِثِ ٢٤٩
ومِنْ باب ما لِوَلِيِّ اليَتيمِ أنْ يَنالَ مِنْ مالِ اليَتيمِ ٢٥٠
ومِنْ باب مَتى يَنْقَطِعُ اليُتْمُ ٢٥١
ومِنْ باب الدَّليلِ على أنَّ الكَفَنَ مِنْ جَميعِ المالِ ٢٥٢
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَهَبُ الهِبَةَ ثمَّ يُوصَى له بِها أو يورَثه ٢٥٣
ومِنْ باب الصَّدَقَةِ عنِ الميِّتِ ٢٥٤
كِتابُ الفَرائِضِ ٢٥٥

ومِنْ باب مَنْ لَيسَ له وَلَدٌ ولهُ أخواتٌ ٢٥٨
ومِنْ باب ما جاءَ في الصُّلْبِ ٢٦٢
ومِنْ باب مِيراثِ العَصَبَةِ ٢٦٥
ومِنْ باب [مِيراثِ] ذَوي الأَرحامِ ٢٦٥
ومِنْ باب مِيراثِ ابنِ المُلاعِنَةِ ٢٦٨
ومِنْ باب هَلْ يَرِثُ المسلِمُ الكافِرَ؟ ٢٦٩
ومِنْ باب مَنْ أَسْلَمَ عن مِيراثٍ ٢٧١
ومِنْ باب في الوَلاءِ ٢٧٢
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُسْلِمُ على يَدِ الرَّجُلِ ٢٧٣
ومِنْ باب بَيعِ الوَلاءِ ٢٧٤
ومِنْ باب المَولُودِ يَسْتَهِلُّ ثمَّ يَموتُ ٢٧٤
ومِنْ باب في الحِلْفِ ٢٧٥
ومِنْ باب المرأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيةِ زَوجِها ٢٧٦
كِتابُ الأَدَبِ ٢٧٩
ومِنْ باب في الوَقارِ ٢٧٩
ومِنْ باب في حُسْنِ العِشْرَةِ ٢٨١
ومِنْ باب في الحَياءِ ٢٨٣
ومِنْ باب في حُسْنِ الخُلُقِ ٢٨٤
ومِنْ باب كَراهِيَةِ التَّمادُحِ ٢٨٥
ومِنْ باب في الرِّفْقِ ٢٨٧
ومِنْ باب شُكْرِ المعرُوفِ ٢٨٧
ومِنْ باب في التَّحَلُّقِ ٢٨٩
ومِنْ باب مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجالِسَ ٢٩٠
ومِنْ باب كَراهِيَةِ المِراءِ ٢٩١
ومِنْ باب الهَدْيِ في الكَلامِ ٢٩٢

ومِنْ باب جُلُوسِ الرَّجُلِ ٢٩٢
ومِنْ باب التَّناجِي ٢٩٣
ومِنْ باب إذا قامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثمَّ رَجَعَ ٢٩٤
ومِنْ باب في الحَذَرِ مِنَ النَّاسِ ٢٩٤
ومِنْ باب في هَدْيِ الرَّجُلِ ٢٩٦
ومِنْ باب في الرَّجُلِ يَضَعُ إحدى رِجْلَيهِ على الأُخْرى ٢٩٧
ومِنْ باب نَقْلِ الحَدِيثِ ٢٩٧
ومِنْ باب الانْتِصارِ ٢٩٨
ومِنْ باب في الحَسَدِ ٢٩٨
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَدعُو على مَنْ ظَلَمَهُ ٢٩٩
ومِنْ باب النَّهيِ عنِ التَّهاجُرِ ٢٩٩
ومِنْ باب الظَّنِّ ٣٠٠
ومِنْ باب إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ ٣٠١
ومِنْ باب كَراهِيَةِ الغِناءِ والزَّمْرِ ٣٠٢
ومِنْ باب اللعِبِ بالبناتِ ٣٠٢
ومِنْ باب الأُرْجُوحَةِ ٣٠٣
ومِنْ باب النَّصيحَةِ ٣٠٣
ومِنْ باب تَغْيِيرِ الأَسماءِ ٣٠٤
ومِنْ باب تَغيِيرِ الاسمِ القَبيحِ ٣٠٥
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُكْنى وليسَ لهُ وَلَدٌ ٣٠٨
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَقولُ: زَعَمُوا ٣٠٩
ومِنْ باب في حِفْظِ المَنْطِقِ ٣٠٩
ومِنْ باب في صَلاةِ العَتَمَةِ ٣١٢
ومِنْ باب التَّشدِيدِ في الكَذِبِ ٣١٣
ومِنْ باب في الظَّنِّ ٣١٤
ومِنْ باب مَنْ يَتَشَبَّعُ بِما لَمْ يُعْطَ ٣١٤

ومِنْ باب المِزاحِ ٣١٦
ومِنْ باب تَعلِيمِ الخُطَبِ ٣١٦
ومِنْ باب في الشِّعْرِ ٣١٧
ومِنْ باب في الرُّؤْيا ٣١٩
ومِنْ باب التَّثاؤُبِ ٣٢٣
ومِنْ باب تَشْمِيتِ العاطِسِ ٣٢٤
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ على وَجْهِهِ ٣٢٥
ومِنْ باب النَّومِ على سَطْحٍ ليسَ له سِتْرٌ ٣٢٦
ومِنْ باب النَّومِ على طَهارَةٍ ٣٢٦
ومِنْ باب ما يَقُولُ عِندَ النَّومِ ٣٢٧
ومِنْ باب ما يَقُولُ إذا أَصْبَحَ ٣٢٩
ومِنْ باب ما يَقُولُ إذا هاجَتِ الرِّيحُ ٣٣٠
ومِنْ باب المولُودِ ٣٣١
ومِنْ باب في رَدِّ الوَسْوَسَةِ ٣٣١
ومِنْ باب التَّفاخُرِ بالأَحْسابِ ٣٣٣
ومِنْ باب في العَصَبيَّةِ ٣٣٣
ومِنْ باب الرَّجُلِ يُحِبُّ الرَّجُلَ يُخْبِرُهُ ٣٣٤
ومِنْ باب المَشُورَةِ ٣٣٤
ومِنْ باب الدَّالِّ على الخَيرِ ٣٣٥
ومِنْ باب في بِرِّ الوالِدَينِ ٣٣٥
ومِنْ باب فَضْلِ مَنْ عالَ يَتامى ٣٣٦
ومِنْ باب في حَقِّ المَمْلُوكِ ٣٣٧
ومِنْ باب مَنْ خَبَّبَ مَمْلُوكاً ٣٣٧
ومِنْ باب في الاسْتِئْذانِ ٣٣٨
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَستَأْذِنُ بالدَّقِّ ٣٤٠
ومِنْ باب السَّلامِ على أَهْلِ الذِّمَّةِ ٣٤١

ومِنْ باب القِيامِ ٣٤١
ومِنْ باب في قُبْلَةِ الجَسَدِ ٣٤٢
ومِنْ باب الرَّجُلِ يقومُ للرَّجُلِ يُعَظِّمُهُ بذلكَ ٣٤٣
ومِنْ باب إماطَةِ الأذى عَنِ الطَّريقِ ٣٤٤
ومِنْ باب قَتْلِ الحَيَّاتِ ٣٤٤
ومِنْ باب قَتْلِ الذَّرِّ ٣٤٥
ومِنْ باب الخِتانِ ٣٤٦
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهرَ ٣٤٧
كِتابُ القَضاءِ ٣٤٩
ومِنْ باب القاضِي يُخْطِئُ ٣٥٠
ومِنْ باب كَراهِيَةِ الرِّشْوَةِ ٣٥١
ومِنْ باب كَيفَ القَضاءُ؟ ٣٥٢
ومِنْ باب في قَضاءِ القاضِي إذا أَخْطَأَ ٣٥٣
ومِنْ باب القاضِي يَقْضِي وهُو غَضبانُ ٣٥٦
ومِنْ باب الاجْتِهادِ في الرَّأْيِ والقَضاءِ ٣٥٦
ومِنْ باب في الصُّلْحِ ٣٥٧
ومِنْ باب في الشَّهاداتِ ٣٥٨
ومِنْ باب فيمَنْ يُعِيْنُ على خُصُومَةٍ مِنْ غَيرِ أنْ يَعلَمَ أَمْرَها ٣٥٩
ومِنْ باب مَنْ تُرَدُّ شَهادَتُهُ ٣٦٠
ومِنْ باب شَهادَةِ البَدَوِيِّ على أَهْلِ الأَمصارِ ٣٦١
ومِنْ باب الشَّهادَةِ في الرَّضاعِ ٣٦٢
ومِنْ باب شَهادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ في الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ ٣٦٣
ومِنْ باب إذا عَلِمَ الحاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ يَجُوزُ أنْ يَقْضِي بِهِ ٣٦٥
ومِنْ باب القَضاءِ باليَمينِ مع الشَّاهِدِ ٣٦٧
ومِنْ باب الرَّجُلَينِ يَتَداعيانِ شَيئاً وليسَتْ لهما بَيِّنَةٌ ٣٦٩

ومِنْ باب الحَبْسِ في الدَّيْنِ ٣٧٢
ومِنْ باب القَضاءِ ٣٧٣
كِتابُ العِلْمِ ٣٧٧
ومِنْ باب كِتابَةِ العِلْمِ ٣٧٨
ومِنْ باب في كَراهِيَةِ مَنْعِ العِلْمِ ٣٨٠
ومِنْ باب تَوَقِّي الفُتْيا ٣٨٢
ومِنْ باب نَشْرِ العِلْمِ ٣٨٣
ومِنْ باب الحَدِيثِ عَنْ بَني إسرائِيلَ ٣٨٤
ومِنْ باب في القَصَصِ ٣٨٥
كِتابُ الدِّياتِ ٣٨٧
ومِنْ باب الإمامِ يَأْمُرُ بالعَفْوِ في الدَّمِ ٣٨٧
ومِنْ باب وَلِيِّ العَمْدِ يَرضى بالدِّيَةِ ٣٩٠
ومِنْ باب فِيمَنْ سَقى رَجُلاً أو أَطْعَمَه سمًّا فَماتَ ٣٩١
ومِنْ باب مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أو مَثَّلَ بِهِ، أَيُقادُ بِهِ؟ ٣٩٣
ومِنْ باب القَسامَةِ ٣٩٥
ومِنْ باب يُقادُ مِنَ القاتِلِ بِحَجَرٍ مِثْلَ ما قَتَلَ ٣٩٩
ومِنْ باب أَيقادُ المُسْلِمُ بالكافِرِ؟ ٤٠٢
ومِنْ باب فِيمَنْ وَجَدَ مَع أَهلِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ ٤٠٥
ومِنْ باب العامِلِ يُصابُ على يَدِهِ الخَطَأُ ٤٠٦
ومِنْ باب عَفْوِ النِّساءِ عَن الدَّمِ ٤٠٧
ومِنْ باب في الدِّيَةِ ٤٠٩
ومِنْ باب الأَعضاءِ ٤١٤
ومِنْ باب دِيَةِ الجَنينِ ٤١٩
ومِنْ باب في دِيَةِ المُكاتَبِ ٤٢٥
ومِنْ باب في دِيَةِ الذِّمِّيِّ ٤٢٥

ومِنْ باب الرَّجُلِ يُقاتِلُ الرَّجُلَ فَيَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ٤٢٦
ومِنْ باب فِيمَنْ تَطَبَّبَ فيما لا يَعْلَمُ فَأَعْنَتَ ٤٢٧
ومِنْ باب ما يَكونُ جُباراً لا يُضَمَّنُ صاحِبُهُ ٤٢٧
ومِنْ باب جِنايَةِ العَبْدِ ٤٢٩
ومِنْ باب القِصاصِ في السِّنِّ ٤٣١
كِتابُ الأَطْعِمَةِ ٤٣٣
ومِنْ باب ما جاءَ في إجابَةِ الدَّاعِي ٤٣٣
ومِنْ باب الضِّيافَةِ ٤٣٣
ومِنْ باب نَسْخِ الضَّيفِ في الأَكْلِ مِنْ مالِ غَيرِهِ إلَّا بِتِجارَةٍ ٤٣٦
ومِنْ باب طعامِ المُتبارِيَيْنِ ٤٣٦
ومِنْ باب إجابَةِ الدَّعوَةِ إذا حَضَرَها مَكْرُوهٌ ٤٣٧
ومِنْ باب إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ والعَشاءُ ٤٣٧
ومِنْ باب طَعامِ الفُجاءَةِ ٤٣٨
ومِنْ باب الأَكْلِ مُتَّكِئاً ٤٣٩
ومِنْ باب الأَكْلِ مِنْ أعلى الصَحْفَةِ ٤٤٠
ومِنْ باب كَراهِيَةِ تَقَذُّرِ الطَّعامِ ٤٤١
ومِنْ باب في أَكْلِ الجَلَّالَةِ ٤٤٢
ومِنْ باب أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ ٤٤٣
ومِنْ باب في أَكْلِ الضَّبِّ ٤٤٥
ومِنْ باب في حَشَراتِ الأَرضِ ٤٤٦
ومِنْ باب في أَكْلِ الضَّبْعِ ٤٤٧
ومِنْ باب في الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ ٤٤٩
ومِنْ باب الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ ٤٥١
ومِنْ باب أَكلِ دَوَابِّ البَحْرِ ٤٥٢
ومِنْ باب المُضْطَرِّ إلى المَيْتَةِ ٤٥٤

ومِنْ باب في أَكْلِ الجُبْنِ ٤٥٥
ومِنْ باب في الخَلِّ ٤٥٥
ومِنْ باب في الثُّومِ ٤٥٦
ومِنْ باب القِرانِ بالتَّمرِ عندَ الأَكْلِ ٤٥٦
ومِنْ باب الجَمْعِ بينَ الشَّيئينِ في الأَكْلِ ٤٥٧
ومِنْ باب الأَكْلِ في آنِيَةِ أَهْلِ الكِتابِ والمجُوسِ والطَّبْخِ فِيها ٤٥٨
ومِنْ باب الفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ ٤٥٩
ومِنْ باب الذُّبابِ يَقَعُ في الطَّعامِ ٤٦٠
ومِنْ باب اللقْمَةِ تَسقُطُ ٤٦١
ومِنْ باب إِقعادِ الخادِمِ على الطَّعامِ ٤٦٢
ومِنْ باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إذا طَعِمَ ٤٦٣
فهرس الموضوعات ٤٦٥

❁ ❁
❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس موضوعات الجزء الرابع

كِتابُ الأَشْرِبَةِ ٥

ومِنْ باب تَحرِيمِ الخَمْرِ ٥

ومِنْ باب في الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا ٧

ومِنْ باب النَّهيِ عَنِ المُسْكِرِ ٨

ومِنْ باب في الأَوعِيَةِ ١٣

ومِنْ باب في الخَلِيطَينِ ١٥

ومِنْ باب في نَبيذِ البُسْرِ ١٦

ومِنْ باب صِفَةِ النَّبيذِ ١٧

ومِنْ باب شرابِ العَسَلِ ١٨

ومِنْ باب الشُّربِ مِنْ فِي السِّقاءِ ١٩

ومِنْ باب اخْتِناثِ الأَسْقِيَةِ ٢٠

ومِنْ باب الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ والنَّفْخِ في الشَّرابِ ٢١

ومِنْ باب الشُّرْبِ قائِماً ٢١

ومِنْ باب النَّفْخِ في الشَّرابِ والتَّنَفُّسِ فِيهِ ٢٢

ومِنْ باب ما يَقُولُ إذا شَرِبَ اللبَنَ ٢٣

ومِنْ باب في إِيكاءِ الآنِيَةِ ٢٣

كِتابُ الذَّبائِحِ ٢٥

ومِنْ باب أَكْلِ ذَبائِحِ أَهْلِ الكِتابِ ٢٥

ومِنْ باب أَكْلِ مُعاقَرَةِ الأَعرابِ ٢٦
ومِنْ باب الذَّبيحَةِ بالمَرْوَةِ ٢٦
ومِنْ باب ذَبِيحَةِ المُتَرَدِّيَةِ ٢٩
ومِنْ باب المُبالَغَةِ في الذَّبْحِ ٣٠
ومِنْ باب ذَكاةِ الجَنِينِ ٣٠
ومِنْ باب في العَتِيرَةِ ٣٢
ومِنْ باب العَقِيقَةِ ٣٣
كِتابُ الصَّيْدِ ٣٩
ومِنْ باب اتِّخاذِ الكَلبِ للصَّيدِ وغَيرِهِ ٣٩
ومِنْ باب في الصَّيدِ ٤١
ومِنْ باب الصَّيدِ يُقْطَعُ منهُ قِطْعَةٌ ٤٦
كِتابُ شَرْحِ السُّنَّةِ ٤٧
ومِنْ باب مُجانَبَةِ أَهلِ الأَهواءِ وبُغْضِهِمْ ٤٨
ومِنْ باب النَّهيِ عَنِ الجِدالِ في القُرآنِ ٥٠
ومِنْ باب لُزُومِ السُّنَّةِ ٥٥
ومِنْ باب التَّفضِيلِ ٥٨
ومِنْ باب ما قِيلَ في الخُلفاءِ ٥٩
ومِنْ باب النَّهيِ عَنْ سَبِّ أَصحابِ النبيِّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ٦٥
ومِنْ باب اسْتِخْلافِ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه ٦٦
ومِنْ باب التَّخْيِيرِ بينَ الأَنبياءِ ٦٧

ومِنْ باب ما يَدُلُّ على تَرْكِ الكَلامِ في الفِتْنَةِ الأُولى ٦٩
ومِنْ باب الرَّدِ على المُرْجِئَةِ ٧٠
ومِنْ باب القَدَرِ ٧٦
ومِنْ باب في ذَرارِي المُشْرِكِينَ ٨٤
ومِنْ باب الرَّدِ على الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ ٨٧
ومِنْ باب في الرُّؤْيَةِ ٨٩
ومِنْ باب في القُرآنِ ٩٤
ومِنْ باب في الحَوضِ ٩٤
ومِنْ باب المسأَلَةِ في القَبْرِ ٩٥
ومِنْ باب في الخَوارِجِ ٩٦
ومِنْ باب قِتالِ اللصُوصِ ٩٨
ومِنْ كِتابِ اللِّباسِ ٩٩
ومِنْ باب ما يُدْعى لمن لَبِسَ جَدِيداً ٩٩
ومِنْ باب لُبْسِ الشَّعرِ والصُّوفِ ٩٩
ومِنْ باب في الحَريرِ ١٠٠
ومِنْ باب في الكَراهَةِ ١٠١
ومِنْ باب الحَريرِ للنِّساءِ ١٠٣
ومِنْ باب في الحُمْرَةِ ١٠٤
ومِنْ باب الرُّخصَةِ ١٠٤
ومِنْ باب لِبْسَةِ الصَّماءِ ١٠٥

ومِنْ باب في إسبالِ الإزارِ ١٠٦
ومِنْ باب في الكِبْرِ ١٠٨
ومِنْ باب قَدْرِ مَوضِعِ الإزارِ ١١٠
ومِنْ باب قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ ١١٠
ومِنْ باب في قولِه تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ ١١١
ومِنْ باب في الاخْتِمارِ ١١٢
ومِنْ باب أُهُبِ الميتَةِ ١١٣
ومِنْ باب في النِّعالِ ١١٦
ومِنْ باب في الفُرُشِ ١١٨
ومِنْ باب في السُّتُورِ ١١٨
ومِنْ باب التَّصلِيبِ في الثَّوبِ ١١٩
ومِنْ باب في الصُّورَةِ ١١٩
كِتابُ التَّرَجُّلِ ١٢٣
ومِنْ باب صِلَةِ الشَّعرِ ١٢٤
ومِنْ باب المرأَةِ تَطَيَّبُ للخُرُوجِ ١٢٥
ومِنْ باب الخَلُوقِ للرِّجالِ ١٢٦
ومِنْ باب في تَطويلِ الجُمَّةِ ١٢٦
ومِنْ باب في الذُّؤَابَةِ ١٢٧
ومِنْ باب الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ١٢٧
ومِنْ باب الخِضابِ ١٢٨

ومِنْ باب الانْتِفاعِ بِمَداهِنِ العاجِ ١٢٩
ومِنْ باب خاتِمِ الذَّهَبِ ١٣٠
ومِنْ باب خاتِمِ الحَدِيدِ ١٣١
ومِنْ باب رَبْطِ الأَسنانِ بالذَّهَبِ ١٣٢
كِتابُ الطِّبِّ ١٣٥
ومِنْ باب الرَّجُلِ يَتَداوى ١٣٥
ومِنْ باب الكَيِّ ١٣٦
ومِنْ باب النُّشْرَةِ ١٣٨
ومِنْ باب شُرْبِ التِّرياقِ ١٣٩
ومِنْ باب الأَدوِيَةِ المكرُوهَةِ ١٤٠
ومِنْ باب العَجْوَةِ ١٤٣
ومِنْ باب العِلاقِ ١٤٤
ومِنْ باب الغَيْلِ ١٤٥
ومِنْ باب تَعلِيقِ التَّمائِمِ ١٤٦
ومِنْ باب الرُّقى ١٤٧
ومِنْ باب النَّهيِ عَنْ إتيانِ الكاهِنِ ١٥٠
ومِنْ باب الخَطِّ وزَجْرِ الطَّيرِ ١٥٣
ومِنْ باب الطِّيَرَةِ ١٥٤
ومِنْ كِتابِ الفِتَنِ ١٦١
ومِنْ بابِ تَعظيمِ دَمِ المؤمِنِ ١٦٨

ومِنْ باب في المَهدِي ١٦٩
ومِنْ باب في قِتالِ التُّركِ ١٧١
ومِنْ باب الدَّجَّالِ ١٧٣
ومِنْ باب الأَمرِ والنَّهيِ ١٧٧
فهرس الآيات ١٨١
فهرس الأحاديث ١٩٩
فهرس الآثار ٢٩٧
فهرس موضوعات الجزء الأول ٣٠٧
فهرس موضوعات الجزء الثاني ٣١٧
فهرس موضوعات الجزء الثالث ٣٢٧
فهرس موضوعات الجزء الرابع ٣٤٧

❁ ❁
❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com